الطبعة الثانية بعد المراجعة

سنن ابن ماجة

١٤٣٩ هـ

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني رحمه الله تعالى

مع التعليقات الحافلة اللائقة

حاشية فخر الحسن

للشيخ المحدث فخر الحسن الكنكوهي رحمه الله تعالى

حاشية السندي

للعلامة أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي رحمه الله تعالى

وفي آخر الكتاب

الإمام ابن ماجه وكتابة السنن

للمحقق الناقد الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى

بتعليقات العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى

البشرى

مجموعة البشرى الخيرية
للخدمات الإنسانية والتعليمية

عزيزي القارئ الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله. (جامع الترمذي)

فنشكرك على اقتنائك كتابنا هذا، الذي بذلنا جهدًا كثيرًا بتوفيق الله ﷻ، كي نخرجه على الصورة الفائقة، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.

ومع هذا، فالإنسان محدق بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾. (النساء: ٢٨)

فأخي العزيز! إن ظهر لك خطأ مطبعيٌّ أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدوّنها وأرسلها لنا، وبهذا تكون قد شاركتنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحوَ الأفضل. جزاكم الله تعالى خيرًا

Postal Address: 9/2, sector 17, Korangi Industrial Area, Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

اسم الكتاب : سنن ابن ماجة

التأليف : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني رحمه الله

التعليقات : للشيخ المحدث فخر الحسن الكنكوهي رحمه الله

التعليقات : للعلامة أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي رحمه الله

رقم التسجيل : RO-247-2020 (دائرة الأوقاف، السند، باكستان)

سنة الطباعة : ١٤٤٣ هـ/ ٢٠٢٢ م

علیك بملاحظة قائمة الأسعار

حقوق الطبع محفوظة

«جميع حقوق الطبع والتعليقات المزيدة وغيرها من الأعمال الفنية (الكتابة، والتنضيد، والتقطيع، والترقيم، والترويسة، والغلاف) محفوظة لـ البُشرى، يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي مسبق من البُشرى».

جملہ حقوقِ طباعت محفوظ ہیں

اس کتاب کے طباعتی حقوق اور اس میں شائع ہونے والی تمام اضافی تعلیقات نیز کمپوزنگ، فارمیٹنگ، علاماتِ ترقیم، ہیڈر، ٹائٹل ڈیزائن اور کتابت کے جملہ حقوق البُشریٰ کے نام محفوظ ہیں۔ لہٰذا البُشریٰ سے پیشگی تحریری اجازت کے بغیر اس کتاب کو یا اس کے کسی جزو کو فوٹو کاپی، برقیاتی یا میکانیکی یا کسی اور ذریعے سے من وعَن نقل کرنے کی صورت میں البُشریٰ کو قانونی چارہ جوئی کا مکمل اختیار ہے۔

AL-BUSHRA

Welfare And Educational Trust (Regd.)

9/2, sector 17, Korangi Industrial Area,

Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

البُشرى

جمعية البشرى الخيرية

للخدمات الإنسانية والتعليمية (السندية)

0336-0033608, 0321-2196170, 0314-2676577, 0346-2190910

0321-2196170

info@maktaba-tul-bushra.com.pk

www.maktaba-tul-bushra.com.pk www.albushra.org.pk

يطلب من البُشرى كراتشي، باكستان. ومن جميع المكتبات المشهورة أيضًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا يخفى على أحد أن أعظم العلوم فائدة، وأكثرها نفعا، وأوسعها قدرا، وأجلها خطرا، علمُ السنة المطهرة؛ فإنه هو الذي تكفل ببيان كتاب الله العزيز وكيفية تطبيق أحكامه، وأسوة خير خلقه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ المرضية عند ربي العالمين، «ولا يعرف التاريخ سيرة نبوية أوثق من هذه السيرة، وأحراها بالاعتماد والتعويل، ويصح أن تسمى سجل الوقائع اليومية... لمدة ثلاث وعشرين سنةً قضاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بعد ما أكرمه الله بالنبوة على ظهر الأرض، تُرينا كيف كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يعيش في هذه الحياة، وكيف يقضي نهاره وليله، وهي مجموعة خص الله بها هذه الأمة، فلا نعرف أمة من أمم الرسل سعِدت بمثل هذه المجموعة الناطقة، وبهذا السجل الخالد لنبيها... ثم إن الحديث زاخر بالحياة والقوة والتأثيرالذي لم يزل يبعث على الإنتاج والزهد والتقوى، ولم يزل باعثًا على محاربة الفساد والبدع، وحسبة المجتمع، ولم يزل يظهر بتأثيره في كل عصر وبلد مَن رفع راية الإصلاح والتجديد، وحارب البدع والخرافات والعادات الجاهلية، ودعا إلى الدين الخالص والإسلام الصحيح، لذلك كلّه كان الحديثُ من حاجات هذه الأمة الأساسية، وكان لا بد من تقييده وتسجيله وحفظه ونشره».[1]

وقد شرَّف الله تعالى المشتغلين بالحديث الشريف بالرحمة والنضار بدعاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «نَضَّر الله امرأ سمِع مقالتي، فوعاها وحفِظها، وبلَّغها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقهُ منه». وكفاهم شرفا وفضلا ونبلا جلالة أنهم أكثر الناس صلاةً على حبيب الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وأنهم في أول سلسلة آخرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وحق لهم أن يقال في شأنهم:

أهل الحديث هم أهل النبي وإن لم يصحبوا نفْسَه أنفاسَه صحِبوا

فمن أولئك السادة المحدثين الأفاضل: الحافظ الكبير، الحجة، المفسر، أبو عبد الله ابن ماجه القزويني، مصنف «السنن»، و«التاريخ»، و«التفسير»، وحافظ قَزوِينَ في عصره رَحِمَهُ اللَّهُ الذي تسعَد إدارةُ البشرى اليوم بتقديم «سننه»، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ كما قال أبو يعلى الخليلي: ثقة كبير، متفق عليه.

وكتابه «السنن» أحد الدواوين الستة، وأوَّلُ مَن أضافه إلى الكتب الخمسة مكملا بها الستة، الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة ٥٠٧ هـ في «أطراف الكتب الستة» و«شروط الأئمة الستة»، ثم سار على ذلك أصحابُ الأطرافِ والرجالِ والناسُ، والكتاب متميز بمقدمته الحافلة العقدية التربوية التي تتضمن مباحث في غاية الأهمية حول اتباع السنة والتحذير من البدعة والرد على أهلها، وتقرير ما للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الفضائل الجمة والمنزلة العظيمة، وبيان طلب العلم والعمل به.

وإن إدارة البشرى -التي هدَفها الأساسيُّ تسهيل إيصال الكتب الدراسية إلى طلاب العلم ورُوَّادِه في صورةٍ تناسب العصرَ الراهنَ- قد عزمتْ بفضل الله تعالى وتوفيقه، على طباعة جميع الكتب الدراسية، فأرادت تنفيذًا لعزمها وتحقيقًا لهدفها طباعةَ كتاب «السنن» مع حاشيتَي الشيخ فخر الحسن الكنكوهي والعلامة أبي الحسن السندي المتداولتين في ثوب جديد وطباعة فاخرة.[2]

- وقد قام بأعباء هذه المُهِمَّة لَجنةٌ من شباب العلماء والباحثين، تحت إشراف الشيخ/محمد بن عرفان حفظه الله، المشرف على قسم التصحيح في «البشرى» سابقًا، ثم الأستاذ/فضل ربي حفظه الله، المشرف على قسم التصحيح حاليا في «البشرى».
- وبذلوا في إخراج هذا السِّفر الجليلِ مجهودَهم، في طليعتهم:
  - الأستاذ/ فراز شفيع حفظه الله، خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن، كراتشي.
  - الأستاذ/ محمد حارث خان حفظه الله، خريج معهد الخليل الإسلامي، كراتشي.
  - الأستاذ/ رانا محمد عاطف حفظه الله، خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن، كراتشي.

---

(١) مقتطف من «رجال الفكر والدعوة في الإسلام» لسماحة الشيخ أبي الحسن علي الندوي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) تمتاز هذه الطبعة الثانية بالتنقيح والتنضيد الجديد، وجاء الكتاب كله في مجلد واحد.

- الأستاذ / محمد ياسين حفظه الله، خريج جامعة دار العلوم، كراتشي.
- الأستاذ/ عبد الواحد حفظه الله، خريج جامعة دار العلوم، كراتشي.
- الأستاذ/ أكبر زمان حفظه الله، خريج جامعة دار العلوم، كراتشي.
- الأستاذ/عبد الله مسعود حفظه الله، خريج جامعة الإمام أبي حنيفة، كراتشي.
- الأستاذ/ محمد راشد حفظه الله، جامعة دار العلوم، كراتشي، والمتخصص بجامعة أنوار العلوم، مهران تاؤن، كراتشي.
- الأستاذ/مبين الرحمن حفظه الله، خريج جامعة دار العلوم، كراتشي، والمتخصص بجامعة إسلامية طيبة كراتشي.
- الأستاذ / محمد عبد الرحيم أمين حفظه الله، خريج جامعة دار العلوم، كراتشي.
- الأستاذ/ عظمت علي رحمه الله، خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن، كراتشي، والمتخصص بها في الفقه الحديث.
- الأستاذ/ لائق زاده حفظه الله، خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن، كراتشي.
- الأستاذ/ محمد نعيم الدين حفظه الله، خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن، والمتخصص بمعهد الخليل الإسلامي بهادر آباد كراتشي.
- الأستاذ/ عبد الرحمن بن فقير سعيد السواتي حفظه الله، خريج جامعة دار العلوم، كراتشي.
- الأستاذ/ عمير عمر حفظه الله، خريج المدرسة العربية برائيوند.
- الأستاذ/ يوسف نور محمد حفظه الله، خريج الجامعة الفاروقية، كراتشي.

وقد قام بتنضيد هذا الكتاب وتنسيقه في هذه الصورة الرائعة الأخ/ محمد سلمان نقي حفظه الله، والأخ/ محمد حارث خان حفظه الله.

وقد شَارَكَنا في كل ذلك بالرأي والإفادة:

١- فضيلة الشيخ / يوسف يامين حفظه الله — المشرف العام لمكتبة البشرى وأستاذ في المدرسة العثمانية.

٢- فضيلة الشيخ/ بلال أحمد كلام حفظه الله — أستاذ بمدرسة «ابن عباس ﷺ».

٣- فضيلة الشيخ / عمر فاروق حفظه الله — أستاذ الحديث النبوي بمدرسة «ابن عباس ﷺ».

٤- فضيلة الشيخ/ محمد سلمان حسن حفظه الله — أستاذ الحديث النبوي بمدرسة «ابن عباس ﷺ».

منهج عملنا

حان إخراج هذا السِّفر المبارك مع التعليقات بتوفيق الله عز وجل وتيسيره، وقد كنا نشعر بعظم مسؤوليتنا وقلة بضاعتنا في هذا المجال من أول يوم، ولذا رأينا لزامًا علينا مَشُورة ذوي الاختصاص في هذا المجال، فشاورنا غيرَ واحد من كبار العلماء في البلد وخارجه، واستَنَرنا بآرائهم الحصيفة، فجزاهم الله تعالى خيرا. وقد خطونا في سبيل إخراج الكتاب على هذه الصورة الخطوات التالية:

- اعتمدنا في متن «السنن» على النسخة التي نشرها مطبعة المجتبائي بدهلي، وعلى مطبوعة المطبع النظامي بدهلي أيضا، وعلى مطبوعة قديمي كتب خانه – كراتشي سنة ١٤٠٧هـ.
- التزمنا أن ننقل ما في الأصول كما هو، إلا إذا كان هناك خطأ اتفق على تخطئته النسخ، فصحَّحناه بعد التحرِّي والتروِّي، ونبَّهنا عليه في نفس الصفحة بعد التعليقات، وقد استفدنا في ذلك من مطبوعة المطبعة المجتبائي بدهلي، ومن مطبوعة المطبع النظامي بدهلي.[1] وأيضا استفدنا من نسختَي الشيخ شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشيخ بشار عواد حفظه الله تعالى، كما استفدنا من نسخة دار المنهاج المطبوعة في جدة (السعودية) في المجلدين، ومن طَبْع جمعية المكنز الإسلامي، في مجلد واحد.
- أكملنا «ثنا» و«أنا» و«أنبأ» من رموز السند، وزدنا الترضي بعد أسماء الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المتن دون التعليقات، وأبقينا ما في الأصل من

---

(١) وكانت هذه الأخيرة في حوزة الشيخ الناقد محمد عبد الرشيد النعماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فتكرم بإعارتها نجلُه الشيخ الدكتور عبد الشهيد النعماني حفظه الله تعالى وجزاه خيرا.

العلامات، مثل «.....نـ» إشارة إلى نسخة أخرى، و«.....نـ إلى» إشارة إلى نسخة طويلة، وكذلك أبقينا الأرقام تحت الضمائر ومراجعها للتعيين كما هي في الأصل.

- شكَّلنا الأحاديثَ كلَّها مع الأسانيد في المتن، لتسهيل القراءة الصحيحة.
- اعتمدنا على ترقيم فضيلة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي لاشتهاره بين الناس، وتارةً لا يجد القارئ في طبعتنا التسلسل في ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، فمردُّ ذلك إلى تغاير النسختين من حيث تقديم الروايات وتأخيرها.
- رُبما يجد القارئ فرقًا بين نص المتن وبين النص الذي يورده أصحابُ التعليقات فيشرحون، فسبب ذلك هو اختلاف النسخ، لذا لم نغير النصَّ في المتن ولا في التعليق، وأبقيناهما على حالهما.
- اعتمدنا في حاشية فخر الحسن الكنكوهي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على نسخة قديمي كتب خانه المذكورة سابقًا، واستعنَّا في تصحيح الكلمات من نسخة المجتبائي ونسخة النظامي كما سبق أننا استفدنا منهما في المتن أيضا. وربما ينقل الشيخ فخر الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقولًا من «إنجاح الحاجة حاشية ابن ماجه» للشيخ المحدث عبد الغني المجددي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأعطانا الشيخ نور البشر بن نور الحق حفظه الله تعالى صورةَ نسخةٍ منها، وهي نسخة مطبوعة من عمدة المطابع سنة ١٢٧٣هـ في حياة المحشي، فاستفدنا منها كثيرا، فجزاه الله تعالى خيرا.
- واعتمدنا في حاشية السندي على نسخة المطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١٣هـ، المطبوعة بالحروف المطبعية، وكانت هذه النسخة عند الشيخ الدكتور إدريس سومرو حفظه الله تعالى، فتكرم بإعارتها، جزاه الله تعالى خيرا. لكنها -على أهميتها- كانت كثيرةَ الأخطاء، فاستعنَّا في تصحيح الكلمات من «مشارق الأنوار الوهاجة» للشيخ محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم، ومن حواشي السندي على صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن النسائي وسنن أبي داود وحاشيته على مسند أحمد، وجعلنا تلك التصحيحات في أثناء حاشية السندي في ما بين المعقوفين كهذا: [.....]، وحيث عجزنا عن حل العبارة جعلنا بعد الكلمة المبهمة علامة: ٧ اتباعًا للأصل، تنبيها على صحة الكلمة من حيث الرواية دون الدراية، وهو دأب أهل العلم في القديم، كما تقرر في موضعه. ومن الجدير بالذكر أننا لم نجد نصًّا من المحشي على اسم هذه الحاشية، وهي معروفة باسم حاشية السندي فاخترناه، وإن كان يوجد اسمُه في بعض المواضع: سنن المصطفى، كما جاء الاسم في أخرى: كفاية الحاجة.

ملحوظة: ويجدر التنبيه على أن الشيخ فخر الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ طالما يذكر كلمة «الزجاجة» في تعليقه، فالمراد منه «مصباح الزجاجة» للعلامة جلال الدين السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما أن العلامة السندي يُكثر ذكرَ «الزوائد» في تعليقه، فالمراد منه «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للحافظ شهاب الدين البوصيري المتوفى ٨٤٠هـ، دون «مجمع الزوائد».

- فترتيب التعليقات كالتالي:

١- وضعنا أولًا بيانَ فروق النسخ (المذكورة في حاشية الأصل) بالأرقام: نـ١، نـ٢.

٢- ثم وضعنا ثانيًا حاشيةَ الشيخ فخر الحسن الكنكوهي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ووضعنا للإعلام به علامة «فخر».

٣- ثم وضعنا ثالثًا حاشيةَ العلامة السندي، ووضعنا للإعلام به علامة «سند».

وختامًا نشكر كلَّ مَن أعاننا في هذا العمل، وقد حاولنا أن لا نألُوَ جهدًا في إخراج هذا الكتاب وتقديمه إلى القراء الأعزاء في صورةٍ تَرُوقُهم خاليًا من الأخطاء، وبذلنا ما في وسعنا. ونسأل اللهَ الكريمَ أن يرزقَنا الإخلاص في جهودنا ويتقبلَها ويجعلَها ذُخرا لنا في الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

إدارة البشرى

كراتشي، باكستان

الطبعة الثانية بعد المراجعة

سنن ابن ماجه

١٤٣٩

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني رحمه الله تعالى

٢٠٩ - ٢٧٣هـ

مع التعليقات الحافلة النافعة

حاشية فخر الحسن

للشيخ المحدث فخر الحسن الكنكوهي رحمه الله تعالى

ت ١٣١٥هـ

حاشية السندي

للعلامة أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي رحمه الله تعالى

ت ١١٣٩هـ

وفي نهاية الكتاب

الإمام ابن ماجه وكتابه السنن

للمحقق الناقد الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى

١٣٣٣ - ١٤١٩هـ

بتعليقات العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى

١٣٣٦ - ١٤١٧هـ

طبعة جديدة ملونة

البشرى

جمعية البشرى الخيرية
للخدمات الإنسانية والتعليمية (السبلة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمُحِبِّيهِ

١- بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا».

فخر: قوله: باب اتباع سنة إلخ: وهذا أحسن بالترتيب حيث بدأ بأبواب اتباع السنة؛ إشارة إلى أن التصنيف في جمع السنن أمر لا بد منه، وتنبيها للطالب على أن الأخذ بهذه السنن من الواجبات الدينية، ثم عقّب هذه الأبواب أبوابَ العقائد من الإيمان والقدر؛ لأنها أول الواجبات على المكلف، ثم عقب بفضائل الصحابة؛ لأنهم مبلغو السنن إلينا، فما لم يثبت عدالتهم لا يتم لنا العلم بالسنن والأحكام.

قوله: باب اتباع إلخ: قدم «باب اتباع السنة» على جميع الأبواب؛ امتثالا لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١). (إنجاح الحاجة للعلامة الفهامة الفائق على أقرانه العارف بالله الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ﷺ)

قوله: شريك: ابن عبد الله النَّخَعي الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق، يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين. (التقريب)

قوله: الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءة، وَرِعٌ، لكن يدلس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان، وكان مولده أول إحدى وستين. (التقريب) قوله: أبو هريرة: الدَّوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن عمرو، وقيل: سُكين بن وَدْمة، وقيل: ابن هانئ، وقيل: ابن مل، وقيل: ابن صَخْر، وقيل: عامر بن عبد شمس، وقيل: ابن عُمير، وقيل: يزيد بن عِشْرقة، وقيل: عبد نَهم، وقيل: عبد شمس، وقيل: غَنْم، وقيل: عُبيد بن غَنْم، وقيل: عمرو بن غَنْم، وقيل: ابن عامر، وقيل: سعيد بن الحارث. هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك، ويقطع بأن عبد شمس وعبد نَهم غيّر بعد أن أسلم. واختلف في أيها أرجح، فذهب الأكثرون إلى الأول، وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر. مات سنة سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. (التقريب)

قوله: ما أمرتكم إلخ: أي بأمر من أمور الدين؛ حيث قال في حديث التأبير: «أنتم أعلم بأمور دنياكم». قوله: ما أمرتكم به إلخ: قال ابن عساكر في «الأطراف»: هذا مختصر من الحديث الذي يليه، و«ما» فيه شرطية في الموضعين. (مصباح الزجاجة للسيوطي)

قوله: وما نهيتكم إلخ: تمسك لمن قال: إن الأصل في الأشياء الإباحة. (إنجاح الحاجة)

سند: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد، فهذا تعليق لطيف على سنن الإمام الحافظ محمد بن يزيد، أبي عبد الله ابن ماجه، القزويني ﷺ. و«ماجه» لقب يزيد، والد أبي عبد الله كما جاء عن أبي الحسن القطان وهبة الله بن زاذان. وقد يقال: محمد بن يزيد بن ماجه، والأول أثبت. وهو إمام من أئمة المسلمين كبير، متقن، مقبول بالاتفاق. وتعليقنا هذا إن شاء الله تعالى يقتصر على حل ما يحتاج إليه القارئ والمدرس من ضبط اللفظ، وأيضًا الغريب والإعراب، رزقنا الله تعالى ختمة خير قبل حلول الأجل، ثم يرزقنا حسن الائتمام بفضله، آمين يا رب العالمين. وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شؤون كثيرة انفرد بها عن غيره، والمشهور أن ما انفرد به يكون ضعيفا، وليس بكلي، لكن الغالب كذلك. ولقد ألف الحافظ الحجة العلامة أحمد بن أبي بكر البوصيري ﷺ في زوائده تأليفا نبه على غالبها، وأنا إن شاء الله تعالى أنقل غالب ما يحتاج إليه في هذا التعليق.

وقال السيوطي في «حاشية الكتاب»: قال الحافظ نقلا عن الرافعي أنه قال: سمعت والدي يقول: عرض «كتاب السنن» لابن ماجه على أبي زرعة الرازي فاستحسنه، وقال: لم يخطئ إلا في ثلاثة أحاديث. وقال في «حاشية النسائي» نقلا عن غيره أن ابن ماجه قد انفرد بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب ووضع الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم، مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، والعلاء بن زيد، وداود بن المنجم، وعبد الوهاب بن الصغاري، وإسماعيل بن زياد السكوني وغيرهم. وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال: لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا ما فيه ضعف، فهي حكاية لا تصح؛ لانقطاع سندها، وإن كانت محفوظة، فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية، أو أراد من الكتاب بعضه ووجد فيه هذا القدر، وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة، وذلك محكي في «كتاب العلل» لابن أبي حاتم. انتهى قلت: وبالجملة فهو دون الكتب الخمسة في المرتبة، فلذلك أخرجه كثير من عده في جملة الصحاح الستة، لكن غالب المتأخرين على أنه سادس الستة. وذكر أبو الحسن القطان صاحب ابن ماجه أن عدد أحاديث ابن ماجه أربعة آلاف.

قوله: اتباع سنة رسول الله ﷺ: يحتمل أنه أراد بالسنة ما هو أحد الأدلة الأربعة المذكورة في كتب الأصول، وهي ١- الكتاب ٢- والسنة ٣- وإجماع الأمة ٤- والقياس، والسنة بهذا المعنى تشمل قوله ﷺ وفعله وتقريره، فكل ذلك من الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية، ويجب على الناس اتباعها، واتباع السنة بهذا المعنى: الأخذ بمقتضاها في تمام الأحكام الدينية من الإباحة والوجوب والحرمة والندب والكراهة. ويحتمل أنه أراد بالسنة الطريقة المسلوكة له ﷺ، فيشمل تمام الدين، سواء أثبت بالكتاب أو بالسنة، واتباع السنة بهذا المعنى هو الأخذ بها. والسنة بالمعنى الأول من أقسام الدليل، وبالمعنى الثاني هو المدلول، وأحاديث الباب تناسب المعنيين في الجملة، وبعضها أنسب بالمعنى الأخير كالحديث الأخير؛ فإن قوله ﷺ: «هذا سبيل الله» أرفق بتمام الدين المتين، ويؤيده أنه ﷺ تلا قوله سبحانه جل شأنه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا﴾ الآية (الأنعام: ١٥٣).

وعلى المعنيين فقد أحسن المصنف ﷺ وأجاد حيث بدأ هذا الكتاب الموضوع لتحقيق السنن السنية بهذا الباب؛ فإن الأخذ بها مداره على وجوب اتباع السنة السنية، سواء كان المراد بالسنة ما هو أحد الأدلة الأربعة أو تمام الدين، أما على الأول فظاهر، وأما على الثاني فلأن الدين سواء كان ثابتًا بالكتاب أو بالسنة يحتاج طالبه إلى السنة؛ فإن الكتاب بيانه بالسنة؛ لقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، وليس لأحد أن يستبد بالكتاب عنها، ولذلك تراه ﷺ يقول: «لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»، ويقول: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل يستند على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحِلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه». قال الفاضل الطيبي في شرح الحديث السابق: وفي هذا الحديث توبيخ وتقريع نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء عنها بالكتاب. هذا مع الكتاب، فكيف بمن رجح الرأي على الحديث؟ وإذا سمع حديثًا من الأحاديث الصحيحة قال: لا علي بأن أعمل بها؛ فإن لي مذهبًا أتبعه. انتهى

وأنت تعلم أن مثل هذا السباب المكنى عنه للأغبياء والجهلة الذين لا يصلحون للاجتهاد أصلًا وقطعًا، فهذان الحديثان ليسا في ذم المجتهد الذي يردُّ الحديث إذا صح عنده، وحاشا أن يكون مجتهد كذلك، بل في ذم المقلد إذا خالف قولُ إمامه الحديثَ فيرده ويعتذر لإمامه بأنه قد استغنى بالكتاب عن هذا الحديث، وبهذا ظهر أن اتباع السنة يعم تمام الأمة، ولا يختص بالمجتهد عن المقلد، والله تعالى أعلم.

قوله: ما أمرتكم به فخذوه إلخ: هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ =

٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا».

٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ».

٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ يَعْدُهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ دُونَهُ.

٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطَسُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ، فَقَالَ: «آلْفَقْرَ تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُصَبَّنَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لَا يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلَّا هِيهْ؛ وَايْمُ اللهِ،

سند = ﴿ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (الحشر: ٧)، و«ما» في الموضعين شرطية، كما ذكر السيوطي هذا الاحتمال؛ لأن الشرطية أظهر معنًى، وفي الموصولة يلزم وقوع الجملة الإنشائية خبرًا، وهو مما اختلفوا فيه، وكثير منهم على أنه لا يصح إلا بتأويل، بخلاف الشرطية؛ فإن المحققين على أن خبرها جملة الشرط لا الجزاء. ثم قوله: «ما أمرتكم به» يعم أمر الإيجاب والندب، وقوله: «فخذوه» أي تمسكوا به لمطلق الطلب الشامل للوجوب والندب، فينطبق على القسمين، وقيل: هذا مخصوص بأمر الوجوب. وكذلك قوله: «وما نهيتكم عنه» يعم نهي تحريم وتنزيه، وكذا الطلب في قوله: «فانتهوا» يعم القسمين، ويحتمل الخصوص بنهي التحريم. والخطاب وإن كان للحاضرين وضعًا لكن الحكم يعم المغيبين اتفاقًا، وفي شمول الخطاب لهم قولان، وعلى التقدير فإطلاقه يشمل المجتهد والمقلد.

قوله: **ذروني**: أي اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات. قوله: **ما تركتكم**: «ما» مصدرية ظرفية، أي مدة ما تركتكم عن التكليف بالقيود فيها، وليس المراد: لا تطلبوا مني العلم ما دام لا أبين لكم بنفسي، ويدل على ما ذكرنا وروده لمن قال: هل الحج كل عام؟ «فإذا أمرتكم ...» يريد أن الأمر المطلق لا يقتضي دوام الفعل، وإنما يقتضي حسن المأمور به وأنه طاعة مطلوبة، فينبغي أن يأتي كل إنسان منه قدر طاقته، وأما النهي فيقتضي دوام الترك. قوله: **من أطاعني**: يريد أنه مبلغ عن الله، فمن أطاعه فيما بلغ فقد أطاع الآمر الحقيقي، ومثله المعصية. وهذا مضمون قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۝٨٠﴾ (النساء: ٨٠)، لكن سوق الآية في نسق المعصية لإفادة أنه ليس على الرسول وبال معصيته؛ إذ ليس عليه إلا البلاغ لا الحفظ، فوبال المعصية على ذلك العاصي.

قوله: **لم يعده**: بسكون العين أي لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد في الحديث والإفراط فيه. «ولم يقصر» في التقصير دونه ٧ قدر الله قبل الوصول إليه بأن لا يعمل بذلك الحديث أصلًا أو يأتي بأقل من القدر الوارد، والحاصل أنه كان واقفًا عند الحد الوارد في الحديث، ولم يأت بإفراطٍ فيه ولا تفريط. وهذا الحديث مما تفرد به المصنف، والله تعالى أعلم. وكان ابن عمر بشدة اتباع الحديث معروفا، وروى الترمذي أن رجلًا من أهل الشام سأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ، أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. فانظر إلى ابن عمر ﷺ أنه كيف حالف أباه مع علمه بأن أباه قد بلغه الحديث وأنه لا يخالفه إلا بدليل هو أقوى منه عنده، ومع ذلك أفتى بخلاف قول أبيه وقال: إن قول أبيه لا يليق أن يؤخذ به. وقد عمل بمثل هذا سالم بن عبد الله حين بلغه حديث عائشة في الطيب قبيل الإحرام وقبل الإفاضة، ترك قول أبيه وجده وقال: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. وغالب أهل الزمان على خلافهم إذا جاءهم حديث يخالف قول إمامهم، يقولون: لعل هذا الحديث قد بلغ الإمام وخالفه بما هو أقوى عنده منه. وروى ابن عمر حديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، فقال له بعض أولاده: نحن نمنع، فسبَّه سبًّا ما سمع سبَّ مثله قط، وقطع الكلام معه إلى الموت. وله ﷺ في مراعاة دقائق السنن أحوال مدونة في كتب الحديث مشهورة بين أهله، ذكر شيئًا منها السيوطي في «حاشية الكتاب».

قوله: **نتخوفه**: أي نظهر الخوف من لحوقه بنا. «آلفقر» بمد الهمزة على الاستفهام، وهو مفعول مقدم. «لتصبن» على بناء المفعول والنون الثقيلة. قوله: **لا يزيغ**: من «الإزاغة» بمعنى الإمالة عن الحق. قوله: **قلب أحدكم**: بالنصب مفعول به. «إلا هيه» هي ضمير الدنيا، والهاء في آخره للسكت، وهو فاعل «يزيغ».

فخر: قوله: **فإذا أمرتكم بشيء إلخ**: قال أبو الفتوح الطائي في «الأربعين»: قال أبو داود: الفقه يدور على خمسة أحاديث: ١- الأعمال بالنيات ٢- والحلال بيّن والحرام بيّن ٣- وما نهيتكم عنه فانتهوا ٤- وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ٥- ولا ضرار. قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «أماليه»: وكأن مسماه خمسة بعدّ جملة الأمر وجملة النهي حديثين؛ فإنهما قاعدتان من قواعد الفقه. قلت: وقد علل ذلك بأن اجتناب المنهي أسهل من فعل المأمور؛ لأنه ترك، فلذا لم يقيد بما قيد به المأمور من الاستطاعة، لكن أخرج الطبراني هذا الحديث بلفظ: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم»، والظاهر أن هذا القلب من بعض رواته، وقد عقدوا في علوم الحديث نوع المقلوب، وله أمثلة عديدة. (الزجاجة للسيوطي)

قوله: **لم يعده**: بسكون العين، أي لم يتجاوزه. «ولم يقصر عنه» أي لم يقف عنه، فلا يعمل به، بل يقف عند حده، فلا يتأخر عنه ولا يتعداه، وهذا مشهور من سيرة ابن عمر ﷺ أنه كان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، روى أحمد بسند صحيح عن مجاهد قال: كنت أسافر مع ابن عمر في سفر فحاد عنه، فسئل: لم فعلت؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا، ففعلت. وروى البزار عن ابن عمر أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وروى البزار بسند حسن عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر محلول الإزار، وقال: رأيت رسول الله ﷺ محلول الإزار. (مصباح الزجاجة مختصرا) قوله: **لم يعده**: أي لم يتجاوزه إلى غيره، بل يعمل تلك المقدار. «ولم يقصر عنه» وكان ﷺ متبعا لسنته ﷺ. (الإنجاح)

قوله: **آلفقر**: هو بهمزة الاستفهام، ونصب «الفقر» على أنه مفعول مقدم. (الزجاحة)

قوله: **حتى لا يزيغ إلخ**: أي حتى لا يميل قلب أحدكم إمالة إلا طلب الزيادة. و«هيه» بسكون الياء: كلمة ليستزاد بها الشيء، ويحتمل أن يكون بفتح الياء، والهاء في آخرها للوقف، و«هي» ضميرا مؤنثا غائبا يرجع إلى «الدنيا»، أي حتى لا يميل قلب أحدكم إلا إلى الدنيا. (إنجاح الحاجة)

لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ». قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: صَدَقَ -وَاللهِ- رَسُولُ اللهِ ﷺ، تَرَكَنَا -وَاللهِ- عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ.

٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

قيل: هم المجاهدون، وقيل: أصحاب الحديث. (إنحاح) أي من لم ينصرهم من الخلق. (زجاجة)

٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَيْرِ[1] بْنِ الْأَسْوَدِ وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا».

٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيَّ -وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ اللهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ».

روى البغوي هذا الحديث في «معجمه» عنه موقوفا. (ز)

٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ ﷺ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: .....

---

١. عمير: وفي نسخة: «عمرو».

فخر: قوله: **لا تزال طائفة**: قال القرطبي: الطائفة: الجماعة. وقال في «النهاية»: الجماعة من الناس، ويقع على الواحد؛ لأنه أراد نفسا طائفة، وسئل إسحاق بن راهويه عنه، فقال: الطائفة دون الألف، وسيبلغ هذا الأمر إلى أن يكون عدة المتمسكين بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه [ألفا] يُسلِّي بذلك أن لا يعجبهم كثرة أهل الباطل. انتهى وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن مجاهد قال: الطائفة الواحدة إلى ألف، وأخرج أيضا عن ابن عباس قال: الطائفة الرجل والنفر.

وفي «الصحاح» للجوهري عن ابن عباس: الطائفة الواحد فما فوقه. قال أحمد بن حنبل في هذه الطائفة: إن لم يكونوا هم أهل الحديث فلا أدري من هم؟ أخرجه الحاكم في «علوم الحديث». قال القاضي عياض: وإنما أراد أهلَ السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. وقال النووي: يحتمل أن يكون هذه الطائفة متفرقة في أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد، بل يجوز أن يكونوا متفرقين في أقطار الأرض.

قوله: **لا تزال إلخ**: أقول: لا تعارض بين هذا وبين حديث «لا تقوم الساعة حتى يقال في الأرض: الله الله، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق»؛ لأن معناه أن هذه الطائفة تبقى إلى حين مجيء الريح التي تقبض روح كل مؤمن، ثم يبقى شرار الخلق، عليهم تقوم الساعة.

قوله: **بكر بن زرعة**: هو خولاني شامي، ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له عند بقية الستة شيء. (الزجاجة) قوله: أبا عنبة: [اسمه عبد الله، وقيل: عمارة، وأنكر قوم صحبته، وعَدُّوه في كبار التابعين.] قوله: **قام معاوية إلخ**: لعل غَرَض معاوية بن أبي سفيان =

سند: قوله: **لقد تركتكم**: أي ما فارقتكم بالموت، فصيغة الماضي بمعنى الاستقبال، أو قد اجتهدت في إصلاح حالكم حتى صرتم على هذا الحال، تركتكم عليها واشتغلت عنها بأمور أخر كالعبادة، فصيغة الماضي على معناها. قوله: **على مثل البيضاء**: ظاهر السوق أن هذا بيان لحال القلوب لا لحالة الملة، والمعنى: على قلوب هي مثل الأرض البيضاء ليلًا ونهارًا. ويحتمل أن يكون لفظ «المثل» مقحمًا، والمعنى على قلوب بيضاء نقية عن الميل إلى الباطل، لا يميلها عن الإقبال على الله تعالى السراء والضراء، فليفهم. ثم الحديث مما انفرد به المصنف رحمه الله. قوله: **لا تزال طائفة**: الطائفة: الجماعة من الناس. والتنكير للتقليل، أو التعظيم؛ لعظم قدرهم ووفور فضلهم. ويحتمل التكثير أيضًا؛ فإنهم وإن قَلُّوا فهم الكثيرون؛ فإن الواحد لا يساويه الألف، بل هم الناس كلهم.

قوله: **منصورين**: أي بالحجج والبراهين، أو بالسيوف والأسنة، فعلى الأول هم أهل العلم وعلى الثاني الغزاة، وإلى الأول مال المصنف، فذكر الحديث في هذا الباب؛ فإنه المنقول عن كثير من أهل العلم، قال أحمد بن حنبل في هذه الطائفة: إن لم يكونوا هم أهل الحديث فلا أدري من هم؟ أخرجه الحاكم في «علوم الحديث». قال عياض: وإنما أراد أهلَ السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث، وقال البخاري في «صحيحه»: هم أهل العلم، قال السيوطي بعد نقله: أي المجتهدون؛ لأن المقلد لا يسمى عالما. واستدل به على استمرار الاجتهاد إلى قيام الساعة أو بمجيء أشراطها الكبرى. انتهى قلت: كأن السيوطي رحمه الله قصد بذلك التنبيه على صحة دعواه؛ فإنه رحمه الله كان يدعي الاجتهاد المطلق، وأهل عصره أنكروا، لكن كثير ممن جاء بعده سلم له سلم تسالم. قال النووي: يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة في أنواع المؤمنين ممن يقوم لله من المجاهدين وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يجب اجتماعهم في مكان واحد، بل يجوز أن يكونوا مفترقين في أقطار الأرض.

قوله: **من خذلهم**: أي لم يعاونهم ولم ينصرهم من الخلق؛ فإنهم منصورون بالله لما فيهم من الخير، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ۝١٢٨﴾ (النحل: ١٢٨)، أي فلا يضرهم عدم نصر الغير. قوله: **حتى تقوم الساعة**: أي ساعة موت المؤمنين بمجيء الريح التي تقبض روح كل مؤمن، وهي الساعة في حق المؤمنين، وإلا فالساعة لا تقوم إلا على شرار خلق الله.

قوله: **قوامة على أمر الله**: أي بأمره أي بشريعته ودينه وترويج سنة نبيه أو بالجهاد مع الكفار.

قوله: **حدثنا بكر بن زرعة**: قال السيوطي: هو خولاني شامي، ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له عند بقية الستة شيء. «سمعت أبا عنبة» بكسر العين المهملة وفتح النون ثم موحدة، اسمه عبد الله، وقيل: عمارة، وأنكر قوم صحبته وعَدُّوه في كبار التابعين، وقال البغوي في «معجمه»: كان من أصحاب معاذ، أسلم والنبي ﷺ حي.

قوله: **يغرس**: كـ«يضرب»، أو من «أغرس»، يقال: «غرس الشجر» و«أغرسه» إذا أثبته في الأرض، والمراد يوجد في أهل هذا الدين ولدا يستعمل أهل الدين في طاعته، ولعل هذا هو المجدد للدين على رأس كل مائة سنة. ويحتمل أنه أعم فيشمل كل من يدعو الناس إلى إقامة دين الله وطاعته وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه. و«غرسًا» بمعنى مغروسًا. قوله: **أين علماؤكم**: أي ليصدقوني فيما أقول.

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ».

أي ترك معاونتهم. (إنجاح)

١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

هو مولى النبي ﷺ

١١- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: فَخَطَّ خَطًّا، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾.

هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، وأبو خالد هو سليمان بن حيان الأزدي. (إنجاح)

(الأنعام: ١٥٣)

٢- بَابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ

١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا! وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ».

قلت: إن غرضه ﷺ من هذا أنه لا يجوز الإعراض من حديث؛ لأن المعرض عنه معرض عن كتاب الله. (ف)

١٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي بَيْتِهِ -أَنَا سَأَلْتُهُ- عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ -ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: أَوْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا .....

شك سفيان في الحديث هو عن سالم أو عن زيد. (إنجاح)

أي لا أجدن

فخر = من رواية هذا الحديث بهذا الاهتمام الاستدلالُ على حقيته وحقية أشياعه وأتباعه؛ لأن الطائفة الظاهرة الغالبة المنصورة في زمانه لم يكن إلا هو وأتباعه، فلو لم تكن تلك الطائفة على الحق قوامة على أمر الله لما صدق هذا الحديث. (إنجاح الحاجة)

قوله: إلا وطائفة إلخ: قال القرطبي: أي منصورون غالبون. وقال الحافظ ابن حجر: أي غالبون على من خالفهم، أو المراد بالظهور أنهم غير مستترين بل مشهورون، قال: والأُولى أَولى. وفي رواية لمسلم: «قاهرين». (الزجاجة) قوله: من خذلهم: أي ترك معاونتهم. (إنجاح) قوله: أبي أسماء الرحبي: اسمه عمرو بن مرثد، ويقال: عبد الله، ثقة، من الثالثة، كذا في «التقريب». «الرحبي»: نسبة إلى رحبة الكوفة. (الإنجاح)

قوله: حتى يأتي أمر الله: [أي الريح من اليمن وتقبض روح كل مؤمن. (ف)] قال القرطبي: أي الساعة، كما قد جاء مفسرا في الرواية الأخرى. وقال النووي ثم الحافظ ابن حجر: المراد بأمر الله هبوب تلك الريح التي تقبض روح كل مؤمن، وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم فضلا عن عالم فضلا عن مجتهد، وأما الرواية بلفظ «حتى تقوم الساعة» فهي محمولة على إشرافها بوجود آخر أشراطها. (الزجاجة)

قوله: فخط خطا إلخ: هذا الحديث استدركه المزي في «الأطراف» على أبي القاسم بن عساكر، ثم قال: ليس في السماع، ولم يذكره ابن عساكر. وسيأتي أحاديث كثيرة من هذا القبيل استدركها. (إنجاح الحاجة) قوله: ثم وضع يده إلخ: الظاهر من قوله: «في الخط الأوسط» وغيره من سياق الحديث أن الخطوط الأربعة كانت موازية للخط الأوسط، ويحتمل أن يكون على أنها كانت مقاطعة له؛ تطبيقا لهذه الرواية مع الرواية المشهورة في الأصول. (إنجاح الحاجة) قوله: يوشك: [هو مضارع «أوشك»، وخبره لا يكون إلا فعلا مضارعا مقرونا بـ«أن»، ولا أعلم تجرُّده من «أن» إلا في هذا الحديث.] قوله: مر في الحديث: [أي ذكر الحديث الذي يأتي من بعد. (الإنجاح)] قوله: أن رسول الله ﷺ قال إلخ: [الظاهر أنه حدث بهذا الحديث في بيته لا في مجلس العلم. (إنجاح الحاجة)]

سند: قوله: ظاهرون: غالبون. قوله: هذا سبيل الله: أي مثل سبيله الموصلة إليه المقربة السالك فيها، المراد بها الدين القويم والصراط المستقيم، وبتلاوة الآية بيَّن لهم أن باقي الخطوط مثل للسبيل المعوقة عنه. والمطلوب بالتمثيل توضيح حال الدين وحال السالك فيه، وأنه لا ينبغي له أدنى ميل عنه؛ فإنه بأدنى ميل يقع في سبيل الضلال؛ لقربها واشتباهها، والله تعالى أعلم. قوله: يوشك الرجل: هو مضارع «أوشك»، قال ابن مالك: هو أحد أفعال المقاربة، ويقتضي اسمًا مرفوعًا وخبرًا يكون فعلًا مضارعًا مقرونًا بـ«أن»، ولا أعلم تجرده من «أن» إلا في هذا الحديث وفي بعض الأشعار. قال السيوطي: قلت: قد رواه الحاكم بلفظ «يوشك أن يقعد الرجل على أريكته يحدث إلخ»، أراد السيوطي أن لفظ الحديث قد غيَّره الرواة، وإلا فـ«أن» موجودة فيه في الأصل، كما في رواية الحاكم. «متكئًا على أريكته» أي جالسًا على سريره المزين، والظاهر أنه حال من ضمير «يحدث» الراجع إلى «الرجل»، وهو على بناء المفعول، وجعله حالًا من «الرجل» بعيدٌ معنًى. وهذا بيان لبلادته وسوء فهمه أي حماقته وسوء أدبه، كما هو دأب المتنعمين المغرورين بالمال والجاه. وقال الخطابي: أراد به أصحاب الترفه والدَّعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا [العلم] بالأسفار من أهله. «فيقول» أي في رد ذلك الحديث حيث لا يوافق هواه أو مذهب إمامه الذي قلده. قوله: استحللناه: اتخذناه حلالًا، أي وهذا الحديث زائد على ما في القرآن، فلا نأخذ به. قوله: ألا وإن ما حرم إلخ: «ألا» حرف تنبيه. «وإن ما حرم» عطف على مقدر، أي ألا إن ما في القرآن حق وإن ما حرم إلخ. «مثل ما حرم الله» أي عطف ٧ في القرآن، وإلا فما حرم رسول الله ﷺ هو عين ما حرم الله؛ فإن التحريم يضاف إلى الرسول باعتبار التبليغ، وإلا هو في الحقيقة لله، والمراد أنه مثله في وجوب الطاعة ولزوم العمل به. قال الخطابي: يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر، على ما ذهب إليه الخوارج والروافض؛ فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا [السنن] التي قد ضمنت بيان الكتاب، فتحيروا وضلوا. قال: وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه. قلت: كأنه أراد به العرض لقصد رد الحديث بمجرد أنه ذكر فيه ما ليس في الكتاب، وإلا فالعرض لقصد الفهم والجمع والتثبت لازم. ثم قال: وحديث «إذا جاءكم حديث فاعرضوه على القرآن كتاب الله، فإن وافقه فخذوه» حديث باطل لا أصل له، وروي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضعه الزنادقة.

قوله: لا ألفين: صيغة المتكلم المؤكدة بالنون الثقيلة، من «ألفيت الشيء» وجدته. ظاهره نهي النبي ﷺ نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة، والمراد نهيهم عن أن يكونوا على هذه الحالة؛ فإنهم إذا كانوا عليها يجدهم -صلوات الله وسلامه عليه- عليها. وقوله: «يأتيه الأمر» الجملة حال، والأمر بمعنى الشأن، فيعم الأمر والنهي، فوافق البيان بقوله: «مما أمرت =

عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ».

١٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ»، فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ: فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وتَقُولُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ؟!

١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﵄ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ. قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ، إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾. (النساء: ٦٥)

---

١. منه: وفي نسخة: «فيه».

فخر: قوله: أريكته: [والأريكة: السرير في الحملة، وقيل: هو كل ما اتكئ عليه من سرير أو فراش أو منصّة. (ز)] قوله: من أحدث في أمرنا هذا: [خرج من قوله: «في أمرنا»] ما لم يكن في أمر الدين من المآكل والمشارب والملابس؛ فإن الإنسان يسع له ما صدر منه في هذه الأشياء، وإن كان اتباعه ﷺ أولى من كل شيء. (إنجاح الحاجة)

قوله: ما ليس منه: أي ما لم يكن من وسائله؛ فإن الوسيلة داخلة فيه، ولهذا قال الشيخ المجدد ﵀: إن العلوم التي هي وسائل لأمر الدين كالصرف والنحو داخلة في السنة، ولا يطلق عليها اسم البدعة؛ فإن البدعة عنده ﵀ ليس فيها حسن البتة، ولهذا يقول: تترك البدعة الحسنة وإن كان نورها مثل فلق الصبح؛ فإن البدعة لا محالة رافعة للسنة، إن فعل شيئا لم يفعله ﷺ كان مخالفا له في ذلك، وإن لم يفعل شيئا فعله ﷺ كان كذلك، ولهذا منع ﵀ التلفظ بالنية عند ابتداء الصلاة؛ فإنه لم يثبت عنه ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن أحد من المجتهدين. ومن العلماء من يقسم البدعة إلى الحسنة والسيئة. ومع ذلك قال علماؤنا: إن إتيان السنة ولو كان أمرا يسيرا كإدخال الرِّجل الأيسر في الخلاء ابتداءً أولى من البدعة الحسنة وإن كان أمرا فخيما، كبناء المدارس. (إنجاح الحاجة)

قوله: ابن له: [هو بلال. (السيوطي)] قوله: أن رجلا من الأنصار: قال القاضي: وحكى الداودي أن هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقا، وقوله في الحديث: إنه أنصاري، لا يخالف هذا؛ لأنه كان من قبيلتهم، لا من الأنصار المسلمين.

قوله: أن كان: [أي لأن كان، وحذف حرف الجر عن «أنْ» و«أنّ» قياس. واسم عمته ﷺ صفية بنت عبد المطلب، وهي أم الزبير. (الإنجاح)] قلت: قال العلماء: لو صدر مثل هذا الكلام -الذي تكلم به الأنصاري- اليوم من إنسان من نسبته ﷺ إلى هوى كان كفرا، وجرت على قائله أحكام المرتدين. قالوا: وإنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويصبر على أذى المنافقين، ويقول: لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ (المائدة: ١٣). (ف) هكذا قال القاضي والنووي.

قوله: أحسب إلخ: هكذا قال طائفة في سبب نزولها، وقيل: نزلت في رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ فحكم على أحدهما، فقال: ارفعني إلى عمر بن الخطاب. وقيل: في يهودي ومنافق اختصما إلى النبي ﷺ، فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن. قال ابن جرير: يجوز أنها نزلت في الجميع. (النووي)

سند = به أو نميت عنه». «فيقول» إعراضًا عنه: «لا أدري» هذا الأمر، «ما وجدنا» «ما» موصولة مبتدأ خبره «اتبعناه» أي وليس هذا منه، فلا نتبعه. ويحتمل أن تكون «ما» نافية والجملة كالتأكيد لقوله: «لا أدري»، وجملة «اتبعناه» حال، أي وقد اتبعنا كتاب الله فلا نتبع غيره. قلت: وقول بعض أهل الأصول: لا يجوز الزيادة على الكتاب بخبر في الصورة، أشبه شيء بهذا المنهي عنه، وإن كان معناه لا يجوز تقييد إطلاق الكتاب بخبر الآحاد، فالاحتراز عن إطلاق ذلك اللفظ أحسن وأولى.

قوله: من أحدث في أمرنا: أي في شأننا، فالأمر واحد الأمور، أو فيما أمرنا به، فـ«الأمر» واحد «الأوامر»، أطلق على المأمور به، والمراد على الوجهين: الدين القيم. المعنى على ما ذكره القاضي في «شرح المصابيح»: من أحدث في الإسلام رأيًا لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي ملفوظ أو مستنبط فهو رد عليه أي مردود، والمراد أن ذلك الأمر واجب الرد يجب على الناس رده ولا يجوز لأحد اتباعه والتقليد فيه. وقيل: يحتمل أن ضمير «فهو رد» لـ«من» أي فذاك الشخص مردود مطرود. قوله: إماء الله: أي النساء. قوله: ابن له: اسمه بلال، «فغضب غضبًا شديدًا» قد جاء أنه سبه سبا وقطع الكلام معه إلى أن مات.

قوله: شراج الحرة: بكسر الشين المعجمة آخره جيم، جمع «شَرْجة» بفتح فسكون، وهي مسايل الماء. «بالحرة» بفتح فتشديد، وهي أرض ذات حجارة سود. قوله: سرح الماء: من «التسريح» أي أرسل. «اسق» يحتمل قطع الهمزة ووصلها. وقوله: «أن كان» بفتح الهمزة حرف مصدري، أو مخفف «أنّ» واللام مقدرة، أي حكمت بذلك لكونه ابن عمتك، وروي بكسر الهمزة على أنه مخفف «إنّ»، والجملة استئنافية في موضع التعليل.

قوله: فتلون: أي تغير وظهر فيه آثار الغضب. «إلى الجدر» بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة، وهو الجدار، قيل: المراد به ما رفع حول المزرعة كالجدار، وقيل: أصول الشجر. أمره ﷺ أولًا بالمسامحة والإيثار بأن يسقي شيئًا يسيرًا ثم يرسله إلى جاره، فلما قال الأنصاري ما قال وجهل موضع حقه: أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه؛ فإنه أصلح له وفي الزجر أبلغ. وقول الأنصاري ما قال وقع منه في شدة الغضب بلا اختيار منه إن كان مسلمًا، ويحتمل أنه كان منافقًا، وقيل له: أنصاري؛ لاتحاد القبيلة، وقد جاء في «النسائي» أنه حضر بدرًا.

١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو[١] فخر حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[إلى] قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ، فَخَذَفَ[سند]، فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ[سند]: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكِي عَدُوًّا، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ. قَالَ: فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، عُدْتَ ثُمَّ تَخْذِفُ[نـ][إلى]؟! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

أي لا تجرح — أي تبطل بصارتها

وفيه جواز الهجران من أهل المعاصي إن أصروا عليها. (إنجاح)

١٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ النَّقِيبَ[سند] صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ[سند] الذَّهَبِ

هو شاهد القوم وضمينهم وعريفهم، والنقباء من الأنصار هم الذين بايعوه ﷺ ليلة العقبة من أقوامهم. (إنجاح)

بِالدَّنَانِيرِ وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَبْتَاعُوا[نـ] فخر ٣ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا[سند] نَظِرَةَ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لَا أُرَى الرِّبَا فِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظِرَةٍ. فَقَالَ عُبَادَةُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ؟! لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللهُ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ[سند].

فَلَمَّا قَفَلَ لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكَنَتِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ، فَقَبَّحَ اللهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ[سند]. وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ.

١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ: أَنْبَأَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَظُنُّوا[فخر][سند] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ.

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ.

---

١. وأبو عَمرو حفص بن عُمر: وفي نسخة: «أبو عُمر حفص بن عَمرو». ٢. عدت ثم تخذف: وفي نسخة: «ثم عدت تخذف». ٣. لا تبتاعوا: وفي نسخة: «لا تتبايعوا».

فخر: قوله: أبو عمرو حفص بن عمر: [في «تهذيب التهذيب» لابن حجر: حفص بن عمر أبو عمر، ويقال: أبو عمرو، وقال شيخنا: وفي «الأطراف» بخط المصنف: وأبي عمر حفص بن عَمْرو، الرَّبالي. انتهى] قوله: لا تبتاعوا: أي لا تشتروا. وقوله: «ولا نظرة» النظرة: النسيئة. وقوله: «يا أبا الوليد» هو كنية عبادة ﷺ. (الإنجاح)

قوله: وأمثالك: هذا عطف على الضمير المرفوع المتصل بدون تأكيده بمنفصل؛ بوقوع الفصل بينه وبين المعطوف عليه. (الإنجاح) قوله: فظنوا برسول الله ﷺ إلخ: أي فاقبلوه واعزموا عليه؛ فإن الوجوه الممكنة في فعل من أفعاله أو قول من أقواله متعددة، أحسنها ما ثبت عنه ﷺ واستقر أمر الصحابة عليه. توضيح المقام أن الشارع ربما يتكلم بكلام يحتمل المعاني والوجوه، إما لعمومه أو لاشتراكه أو إجماله أو مجازه، فالذي في قلبه زيغ يتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، مثلا ورد: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) أي كيف شئتم، فأحلّ الغي الإتيان في الأدبار، وما تأمل النهي الوارد عنه وعلّيّة حرمة إتيان الحائض من جهة التقذر.

كذلك حمل حديث ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر في المدينة بلا خوف ولا مطر» -مع احتمال الجمع الصوري- على الجمع الحقيقي مخالفة لاجماع الأمة والنص الناطق: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣). وهكذا كل من خالف الإجماع من أهل الأهواء بظاهر النصوص من الفِرَق الضالة، فهذا الحديث منطبق عليه؛ لأنه أوّل النص على مراده، واللازم أن يحمل على الرسول ﷺ ما هو مناسب لوَرَعِه وتقواه. أو فظنوا برسول الله ﷺ الذي يليق بشأنه من الهدى والتقى؛ فإنه لا يأمرنا إلا بالخير، وإن كان بعض الأمور مخالفا للطبع والعادة؛ فإن النفس مجبولة على الشر، ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية (البقرة: ٢١٦). (الإنجاح)

سند: قوله: فخذف: من «الخذف» بمعجمتين وفاء، وهو في الحصاة والنواة يأخذها بين السبابتين ويرمي بها. قوله: نهى عنها: أي عن هذه الفعلة. قوله: وقال إنها لا تصيد إلخ: أي إنها ضرر لا نفع فيها، «ولا تنكي» من «نكيت العدو أنكي نكاية» إذا كثرت فيهم الجراح والقتل، فنهوا لذلك، وقد يهمز لغة فيقال: «نكأ» كـ«منع». و«تفقأ» بهمزة في آخره أي تشق.

قوله: النقيب: أي نقيب الأنصار ليلة العقبة. قوله: كسرة الذهب: بكسر الكاف كـ«القطعة» لفظًا ومعنى، وجمعها «كِسَر» كـ«قطع»، والمراد أنهم يتبايعونها عددًا.

قوله: ولا نظرة: بفتح فكسر، أي انتظار ولا تأخير من أحد الطرفين. «في هذا» أي فيما ذكرت من الذهب والفضة. «إلا ما كان...» أي النسيئة، يريد: لا أرى الربا فيها إلا النسيئة.

قوله: إمرة: بكسر الهمزة، أي حكومة ولاية. قوله: فقبح: بالتخفيف، في «القاموس»: قبحه الله: نحاه من الخير، فهو مقبوح. قوله: وأمثالك: بالرفع عطف على اسم «ليس»، والنصب على المعية بعيدٌ معنًى. قوله: هو الأمر: أي اعتقدوا فيه.

قوله: الذي هو أهناه: أي الذي هو أوفق به من غيره وأهدى وأليق بكمال هداه. «وأتقاه» أي وأنسب بكمال تقواه، وهو أن قوله صواب ونصح واجب العمل به؛ لكونه جاء به من عند الله تعالى وبلّغه الناس بلا زيادة ونقصان. و«أهنأ» في الأصل بالهمزة اسم تفضيل من «هنأ الطعام» بالهمزة: إذا ساغ أو جاء بلا تعب ولم يعقبه بلاء، لكن قلبت همزته ألفًا للازدواج والمشاكلة، و«أتقى» اسم تفضيل من «الاتقاء» على الشذوذ؛ لأن القياس بناء اسم التفضيل من الثلاثي المجرد، وهو مبني على توهم أن التاء حرف أصلي ومثله ٧ يمكن من المكاره مع كثرته الميم زائدة. وهذا المتن مما انفرد به المصنف.

٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ: حَدَّثَنَا الْمَقْبُرِيُّ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدِّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ: اقْرَأْ قُرْآنًا. مَا قِيلَ مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ فَأَنَا قُلْتُهُ».

٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ الْكَرَابِيسِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٣- بَابُ التَّوَقِّي فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أي الاحتياط والمحافظة. (إنجاح)

٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْبَطِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ. قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَنَكَسَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةً أَزْرَارُ قَمِيصِهِ، قَدِ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، قَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيهًا بِذَلِكَ.

٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَفَرَغَ مِنْهُ قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، .....

---

١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «حديثا». ٢. معاذ: وفي نسخة بعده: «بن معاذ».

فخر: قوله: المقبري: هو سعيد بن كيسان، يكنى بأبي سعد، وأبوه يكنى بأبي سعيد، كان ينزل بنواحي المقبرة، فنسب إليها. (الإنجاح) قوله: لا أعرفن: وفي رواية: «لا ألفين». قوله: «على أريكته» أي سريره المزين بالحلل والأثواب، قيل: المراد بهذه الصفة الترفيه والدَّعة، كما هو عادة المتكبر والمتجبر القليل الاهتمام بالدين، يعني لزم البيت وقعد عن طلب العلم. والمعنى لا يجوز الإعراض عن حديثه ﷺ؛ لأن المعرض عنه معرض عن القرآن. (المرقاة مختصرا) قوله: ما قيل من قول إلخ: هذا من قول النبي ﷺ، أي ما نقل عني من قول حسن فالقائل أنا. (الإنجاح) قوله: قال لرجل يا ابن أخي إذا حدثتك: الرجل هو ابن عباس لما عارض أبا هريرة في حديث الوضوء مما مست النار قائلا: أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ كما في رواية الترمذي. (الإنجاح) قوله: قال أو دون ذلك إلخ: احتياط في نقل الحديث، ولذا تردد وقال ذلك القول. (الإنجاح) قوله: قال أو كما قال رسول الله ﷺ: ومن الآداب إن لم يكن الحديث محفوظا بلفظه أن يقول: «كما قال»، أو غيره. (الإنجاح)

سند: قوله: لا أعرفن: من «المعرفة»، أي لا أجدن ولا أعلمن، وهو من قبيل «لا ألفين»، وقد تقدم قريبًا. قوله: ما يحدث: «ما» مصدرية، و«يحدث» مِن «التحديث» على بناء المفعول أي أن يحدث، «فيقول» أي في رده: «اقرأ قرآنًا» على صيغة الأمر، أي يقول للراوي: اقرأ قرآنًا حتى تعرف به صدق هذا الحديث من كذبه، أو على صيغة المتكلم أي أقرأ، فإن وجدتُه موافقًا له قلته. ونكر القرآن؛ لأن مراده بعض آياته الذي بقراءته يظهر الأمر بزعمه. قوله: ما قيل من قول: وفي بعض النسخ: «مِن قِيل»، وهو بمعنى القول، وهذا من قوله ﷺ ذكره ردا على المتكئ بأنّ رد المتكئ لقوله ﷺ مردود عليه، وإن قوله قول حسن لا يصح للرد بما ذكره المتكئ. أو هو من كلام المتكئ، ذكره افتخارًا بمقاله وإعجابًا برأيه وأن مقاله مما ينبغي للناس الرجوع إليه. وهذا المتن مما انفرد به المصنف. قوله: قال لرجل: أي لابن عباس حين روى عنه حديث الوضوء مما مسته النار فقال ابن عباس: أنتوضأ من الحميم؟ أي الماء الحار، أي ينبغي على مقتضى هذا الحديث أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانيًا بالماء البارد، فرد عليه أبو هريرة بأن الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضات المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث؛ فإن المراد أن أكل ما مسته النار يوجب الوضوء لا مسه، والله تعالى أعلم.

قوله: ما أخطأني ابن مسعود ﷺ: أي ما فاتني لقاؤه، «إلا أتيته فيه» استثناء من أعم الأحوال بتقدير «قد»، وضميره للعشية باعتبار الوقت، وهذا الاستثناء من قبيل ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الدخان: ٥٦) معلوم أنه لا يفوته الملاقاة حال إتيانه إياه، فهذا تأكيد للزوم الملاقاة في عشية كل خميس. ويحتمل أن المراد أن ابن مسعود كان يجيئه، فإن كان ما جاءه يومًا أتاه هو فيه. قوله: يقول لشيء: أي في شيء أو يخاطب أحدًا أو يقول له. «كان ذات عشية» ذات بالنصب أي كان الزمان ذات عشية، أو بالرفع و«كان» تامة ولفظ «الذات» مقحم. قوله: فنكس: أي طأطأ رأسه وخفضه.

قوله: محللة: بفتح اللام الأولى المشددة، وهو منصوب.قوله: أزرار قميصه: بالرفع على أنه نائب الفاعل. قوله: قد اغرورقت عيناه: في «القاموس»: اغرورقت عيناه: دمعتا، كأنها غرقت في دمعها. انتهى قلت: اغرورق مِن «غرق» كـ«اخشوشن» مِن «خشن». وهذا الحديث قد انفرد به المصنف. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح احتج الشيخان بجميع رواته، ورواه الحاكم من طريق ابن عمرو، قلت: وقد اختلف فيه على مسلم بن عمران البطين، قيل: عنه عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، وقيل: عنه عن أبي عبد الرحمن السلمي، وقيل: عنه عن إبراهيم التيمي. انتهى قوله: أو كما قال: تنبيهًا على أن ما ذكره نقل =

قَالَ: كَبِرْنَا وَنَسِينَا، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَدِيدٌ.

٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا.

٢٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ فَهَيْهَاتَ.

٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشَيَّعَنَا، فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: صِرَارٌ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ. قَالَ: لَكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمْشَايَ مَعَكُمْ، إِنَّكُمْ تَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ كَهَزِيزِ الْمِرْجَلِ، فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ وَقَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ. فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ.

٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

٤- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَعَمُّدِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

فخر: قوله: **قال كبرنا**: أي بلغنا حد الشيخوخة. قوله: «والحديث عن رسول الله ﷺ شديد» وفيه ترجمة الباب. (الإنجاح)

قوله: **العنبري**: هو نسبة إلى عنبر أبي حي من تميم. (الإنجاح)

قوله: **فإذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات**: أي إذا نقلتم الحديث بلا إدراك وتحقيق وحئتم بكل شيء فلا نأخذ مما تنقلونه منه إلا ما نظن صدقه، فأما مَن نسي أو أخطأ أو نقل الحديث مِن متهم على ظن صدقه فليس هو موردا للوعيد؛ إذ غايته أنه ترك التحقيق والتدقيق، كما هو شأن المحدثين المحققين، فلعله يعاتب في ذلك. (إنجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المهاجر ﷺ)

قوله: **فليتبوأ إلخ**: يقال: «تبوأ الدار» إذا اتخذ مسكنا، وهو أمر معناه الخبر، يعني فإن الله يبوئه، وتعبيره بصيغة الأمر للإهانة، ولذا قيل: الأمر فيه للتهكم والتهديد؛ إذ هو أبلغ في التغليظ والتشديد من أن يقال: كان مقعده في النار، ومن ثَم كان ذلك كبيرة. ويؤخذ من الحديث أن من قرأ حديثه وهو يعلم أنه يلحن فيه سواء كان في أدائه أو إعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد؛ لأنه بلحنه كاذب عليه. وفيه إشارة إلى أن من نقل حديثا وعلم كذبه يكون مستحقا للنار إلا أن يتوب، لا مَن نقل مِن راوٍ عنه ﷺ أو رأى في كتاب ولم يعلم كذبه، هكذا في «المرقاة» و«الطيبي».

سند = بالمعنى، وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو اللفظ المذكور، ويحتمل أن يكون لفظًا آخر. وهو عطف على مقول «قال»، والتقدير: قال ... أو ما قال لا ما قلت، والكاف زائدة.

قوله: **كبرنا**: بكسر الباء. قوله: **إنا كنا نحفظ الحديث**: أي نأخذه عن الناس ونحفظه اعتمادًا على صدقهم. «والحديث يحفظ» على بناء المفعول، أي هو حقيق بأن يعتنى به.

قوله: **ركبتم الصعب والذلول**: كناية عن الإفراط والتفريط في النقل بحيث ما بقي الاعتماد على نقلهم. قوله: **فهيهات**: أي بَعُد أخذهم والحفظ اعتمادًا عليهم، ويحتمل أن المعنى: إنا كنا نحفظ الحديث على الناس بالإلقاء عليهم -وفي رواية: «لهم»- وحيث ظهرت فيهم الخيانة فبعيد أن نروي لهم. وفيه أن كذب الناس يمنع من الأخذ لا من تعليمهم، بل ينبغي أن يكون علة لتعليمهم عقلًا؛ فإن الجهل يوجب الإكثار في الكذب، إلا أن يقال: إنهم كانوا يغيرون في النقل؛ لأنهم يضعون الحديث، ومثل هذا إذا تركت تعليمه لا ينقُل فلا يُغيِّر. والحديث قد رواه مسلم في خطبته.

قوله: **وشيعنا**: بتشديد الياء، أي مشى معنا. قوله: **صرار**: في «القاموس»: كـ«كتاب» موضع قرب المدينة. قوله: **هزيز**: الهزيز بزايين معجمتين: الصوت. قوله: **المرجل**: بكسر الميم إناء يغلى فيه الماء سواء كان من نحاس أو غيره، وله صوت عند غليان الماء فيه. وفي بعض النسخ: «النحل»، وهو ذباب العسل، والمراد: لهم إقبال على قراءة القرآن.

قوله: **مدوا إليكم أعناقهم**: أي للأخذ عنكم وتسليمًا للأمر إليكم وتحكيمًا لكم. «فأقلوا الرواية» أي لا تكثروا في الرواية نظرًا إلى كثرة طلبهم وشوقهم في الأخذ عنكم؛ تعظيمًا لأمر الرواية عنه ﷺ، أو لئلا يشتغلوا بذلك عن العظة. والمصنف ذكر الحديث في الباب نظرًا إلى الاحتمال الأول. قوله: **وأنا شريككم**: أي في الأجر، بسبب أنه الدال الباعث لهم على الخير. والظاهر أن الحديث من أفراد المصنف.

قوله: **فما سمعته يحدث إلخ**: ولعلهم كانوا يحدثون عند شدة الحاجة ورغبة الطالب، والأحاديث المشهورة عنهم رووها على هذا الوجه، وإلا كيف أشهر هؤلاء هذه الأحاديث؟ ولعلهم حملوا حديث «ليبلغ الشاهد الغائب» على التبليغ عند الحاجة، أو أنهم تركوا الرواية بعد أن بلَّغوا -أي بعضَ الغائبين- ما كان عندهم من الحديث ورأوا أن هذا كافٍ في امتثال الأمر، أو حملوا ذلك على الوجوب على الكفاية، فإذا قام به البعض كأبي هريرة سقط الطلب عن الباقين، والله تعالى أعلم.

قوله: **من كذب علي متعمدا**: أي قاصدًا الكذب عليّ لغرض من الأغراض، لا أنه وقع فيه خطأ أو سهوًا؛ فإن ذلك مكفر عن هذه الأمة. وقيد التعمد يدل على أن الكذب يكون بدون التعمد أيضًا كما، عليه المحققون، فقالوا: هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمدًا كان أو سهوًا، لا كما زعمت المعتزلة أن التعمد شرط في تحقق الكذب.

قوله: **فليتبوأ مقعده من النار**: أي فليتخذ منزله منها. ثم قيل: إنه دعاء بلفظ الأمر، أي بوأه الله ذلك، وقيل: خبر بلفظ الأمر، ومعناه فقد استوجب ذلك، وفي التعبير =

٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ».

الولوج: الدخول

٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ -حَسِبْتُهُ قَالَ: مُتَعَمِّدًا- فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

شك أنس في قوله: «متعمدا» لا في تمام الحديث. (الإنجاح)

٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا -أَوْ: صِدْقًا- وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: مَا لِيَ لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفُلَانًا وَفُلَانًا؟ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ كَلِمَةً يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٧- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

فخر: قوله: **من كذب إلخ**: قال ابن الصلاح: حديث «من كذب علي ...» متواتر؛ فإن ناقليه من الصحابة جم غفير، قيل: اثنان وستون، منهم العشرة المبشرة، وقيل: لا يُعرف حديث اجتمع عليه العشرة إلا هذا، ثم عدد الرواة كان في التزايد في كل قرن. (الطيبي) قوله: **من كذب علي إلخ**: استنبط منه بعض الجهلة والروافض أن من قال على رسول الله ﷺ ما يكون نافعا لأمته لم يدخل في مورد الحديث؛ فإن «على» للضرر، وهو قول مردود مخالف لإجماع الصحابة والتابعين، ليس هذا محل بيانه. (الإنجاح) قوله: **إياكم وكثرة الحديث**: حذر من كثرة التحديث لقوله ﷺ؛ فإن المكثر لا يأمن أن يدخل شيئا ليس منه، فليحفظ. (الإنجاح) قوله: **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار**: من هنا إلى آخر الباب ليس عند أبي قدامة، وهذان الحديثان أوردهما المزي في «الأطراف»، ثم نقل في كليهما عن أبي القاسم أنه قال لكل واحد من الحديثين: ليس في سماعي. (الإنجاح)

سند = بلفظ الأمر الواجب إشارة في تحقق الوقوع. قال النووي: معنى الحديث أن هذا جزاؤه، ويجوز أن الكريم يعفو عنه، ثم إن جوزي فلا يخلد فيها. وفي الحديث دلالة على أن الكذب عليه ﷺ كبيرة، لكن لا يكفر مرتكبه، وكان والد إمام الحرمين يقول بكفره، لكن رده إمام الحرمين بأنه قول لم يقله أحد من الأصحاب، فهو هفوة عظيمة، وهل إذا تاب

من تعمد الكذب تقبل توبته وروايته ذلك، فيه قولان، والصحيح الموافق للقواعد القبول، وكيف؟! والكافر إذا تاب تقبل توبته وروايته، والكاذب متعمدًا دون ذلك. ثم معنى «كذب عليه» أنه نسب إليه من فعل أو قول ما ليس له، وقولُ مَن قال: «كذب عليه» في مقابلة «كذب له»، فمفهوم الحديث أن الكذب له جائز، فيجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك؛ فإنه كذب له؛ لأنه لأجل نشر دينه: جَهلٌ باللغة. على أنه لو صح لكان مردودًا هنا بشهادة جمع أحاديث الباب؛ فإن أحاديث الباب إذا جمعت فهي تدل على أن الكذب في شأنه مطلقًا من أشد الذنوب وأقبحها.

قوله: **يولج**: مِن «أولج» بمعنى أدخل، أي يُدخِل كلَّ من له تلبس به ولو بالدلالة عليه والرضا به والرواية له. قوله: **حسبته قال متعمدا**: من «الحِسبان» بمعنى الظن، والجملة معترضة بين الشرط والجزاء للإفادة في التقييد بالتعمد في هذه الرواية.

قوله: **من تقوّل**: يدل على أن التكلف يغني عن قيد التعمد. قوله: **حقا أو صدقا**: كلمة «أو» للشك.

قوله: **أما إني لم أفارقه**: أي ليس ذلك لقلة صحبتي به ﷺ بعد الإسلام، ومعلوم أن إسلامه قديم. «ولكني سمعت إلخ» أي فذلك الذي يمنعني عن التحديث؛ لأنه قد يفضي إلى زيادة ونقصان سهوًا أو اشتغال بما يفضي إليه عادة كالتعمد، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٥- بَابُ مَنْ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ

٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى[سند] أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ[فخر]».

روي بضم الياء وبفتحها بمعنى يعلم. (ز)

٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ».

قال الطيبي: هو من باب قولهم: «القلم أحد اللسانين»، و«الخال أحد الأبوين»

٤٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[فخر] بْنُ عَبْدُكَ[1]: أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه.

بضم الدال، كذا سمعت

٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ».

٦- بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ[فخر] الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ

٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ -يَعْنِي ابْنَ زَبْرٍ- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ[سند] يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً[سند] بَلِيغَةً[فخر سند] وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَظْتَ[2] مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ[سند]، فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ.....

لفظ «ذات» مقحمة

---

١. عبدك: وفي نسخة: «عبدي». ٢. وعظت: وفي نسخة: «وعظتنا».

فخر: قوله: فهو أحد الكاذبين: ضبط هذا اللفظ بصيغة التثنية والجمع، والأول أشهر، والمراد مسيلمة الكذاب والأسود العنسي، وهما ادعيا النبوة في زمن رسول الله ﷺ. ووجه تشبيه هذا الكاذب بهما أنهما ادعيا نزول الوحي عليهما، وهذا أيضا أدخل في الوحي ما لم يكن فيه. (الإبحاح) قوله: محمد بن عبدك: [كأن هذا من حديث أبي الحسن القطان؛ فإنه لم يذكره في «الأطراف»، وليس في كتب أسماء الرجال ذكر لمحمد بن عبدك. (من خط شيخه، يعني عبد الله بن سالم البصري)] الكاف في «عبدك» علامة التصغير في اللغة الفارسية. وهذا الحديث أورده المزي في «الأطراف»، ثم نقل عن ابن عساكر أنه قال: ليس هذا في سماعنا، وليس عند أبي قدامة أيضا. (الإبحاح)

قوله: الخلفاء الراشدين: الذين اتبعوا رسول الله ﷺ قولا وفعلا وعملا، وهم الخلفاء الخمسة بعده ﷺ، أعني أبا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن رضي الله عنهم، الذين ينطبق على خلافتهم هذا الحديث: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة»، فهذه الخمسة لا شك لأحد من أهل السنة أنهم موارد لحديث الخلافة، ومن العلماء من عمم كل من كان على سيرته ﷺ من العلماء والخلفاء، كالأئمة الأربعة المتبوعين المجتهدين، والأئمة العادلين كعمر بن عبد العزيز، كلهم موارد لهذا الحديث. (الإبحاح) قوله: وجلت إلخ: الوجل: الفَزَع، وذرفت العين تذرف: جرى دمعها. «موعظة مودع» بالكسر والإضافة: التي لا يترك المودِّع شيئا مما لا بد منه أن يعظ. و«النواجذ» آخر الأضراس. (الإبحاح)

سند: قوله: وهو يرى أنه كذب: بضم الياء من «يرى»، أي من «يظن». قال النووي: وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من «يرى»، ومعناه يعلم، ويجوز أن يكون بمعنى «يظن» أيضًا، فقد حُكي «رأى» بمعنى «ظن». قلت: اعتبار الظن أبلغ وأشمل، فهو أولى. قال النووي: وقيد بذلك لأنه لا يأثم إلا برواية ما يعلمه أو يظنه كذبًا، وأما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا إثم عليه في روايته، وإن ظنه غيره كذبًا أو علمه. قلت: وهذا يدل على أنه لا إثم على من يروي وهو في شك في كونه صادقًا أو كاذبًا، وكذا من يروي وهو غافل عن ملاحظة الأمرين، والأقرب أن الحديث يدل مفهومًا على أن غير الظان لا يعد من جملة الكاذبين عليه ﷺ، وأما أنه لا يأثم فلا، فليتأمل.

قوله: فهو أحد الكاذبين: قال النووي: المشهور روايته بصيغة الجمع، أي فهو واحد من جملة الواضعين الحديث، والمقصود أن الرواية مع العلم بوضع الحديث كوضعه، قالوا: هذا إذا لم يبين وضعه. وقد جاء بصيغة التثنية، والمراد أن الراوي له يشارك الواضع في الإثم. قال الطيبي: فهو كقولهم: «القلم أحد اللسانين»، و«الجد أحد الأبوين». كأنه يشير إلى ترجيح التثنية بكثرة وقوعها في أمثاله، فهو المتبادر إلى الأفهام.

قوله: ذات يوم: لفظة «ذات» مقحمة. قوله: بليغة: من «المبالغة» أي بالغ فيها بالإنذار والتخويف، لا من المبالغة المفسرة ببلوغ المتكلم في تأدية المعنى حدًّا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب، وإيراد أنواع الكلام من المجاز والكناية والتشبيه على وجهها؛ لعدم المناسبة بالمقام.

قوله: وجلت: كـ«سمعت» أي خافت. قوله: وذرفت: سالت، وفي إسناده إلى «العيون» مع أن السائل دموعها مبالغة، والمقصود أنها أثرت فيهم ظاهرًا وباطنًا.

قوله: مودع: اسم فاعل مِن [«وَدَّعَ»]، أي المبالغة تدل على أنك تودعنا؛ فإن المودع عند الوداع لا يترك شيئًا مما يهتم به. «فاعهَدْ» أي أوصِ إلينا، ففعل بعد ذلك.

وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

بالمعجمة هي الأضراس أو الضواحك أو الأنياب. (ز)

٤٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ ﷺ يَقُولُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا[1] بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ».

٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧- بَابُ اجْتِنَابِ الْبِدَعِ وَالْجَدَلِ

٤٥- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: .....

---

١. عنها: وفي نسخة: «منها».

فخر: قوله: السمع والطاعة إلخ: قال في «النهاية»: أي أطيعوا صاحب الأمر واسمعوا له وإن كان عبدا، فحذف «كان» وهي مرادة. وقال الطيبي: هذا ورد على سبيل المبالغة لا التحقيق، كما جاء: «من بنى لله مسجدا ولو كمَفْحَص قطاة...» يعني لا تستنكفوا عن طاعة مَن ولِّي عليكم ولو كان أدنى خلق. (الزجاجة) قوله: عضوا عليها إلخ: العض بالنواجذ مثل في التمسك بها بجميع ما يمكن من الأسباب المعينة عليه، كمن يتمسك بشيء يستعين عليه بأسنانه؛ استظهارا للمحافظة. (الزجاجة)

قوله: كل بدعة ضلالة: هذا اللفظ لا يستقيم إلا على رأي من لم ير البدعة حسنة، وأما من يقول بالبدعة الحسنة فعنده هذا عام مخصوص منه البعض، وتحقيقه قد مر. (الإنجاح)

قوله: من يعش إلخ: قد وقع -كما قال ﷺ- اختلافٌ كثير بين الصحابة، وكذلك الحروب الواقعة بينهم بسبب اختلافهم كحرب الجمل والصفين وغيرهما، وكذلك حروب الخوارج والروافض في زمنهم، وأما الاختلاف بخلافة الصديق ﷺ فزال بحمد الله تعالى؛ لإجماعهم وتوافقهم عليها. (الإنجاح) قوله: كالجمل الأنف: أنِف كـ«كَتِف»، البعيرُ: اشتكى أَنْفَه من البُرَة، كذا في «القاموس». فالظاهر من شأن البعير إذا كان في تلك الحالة أنه يطيع صاحبه حيث ما قاده، فالمؤمن تحت أوامر الله ونواهيه منقاد ومطاع. (الإنجاح)

قوله: كأنه منذر جيش: الإنذار: التخويف، وهذا النوع من الإنذار أبلغ في انزجار القلوب، كما أن من شأن الوعظ والنصيحة التسامح. (الإنجاح)

سند: قوله: والسمع والطاعة: أي لأمر الخليفة. «وإن» أي وإن كان الأمير عبدًا حبشيا، فالكلام في أمر الخليفة الذي ولاه الخليفة، لا في الخليفة حتى يرد أنه كيف يكون الخليفة عبدًا حبشيا؟ على أن المحل محل المبالغة في لزوم الطاعة، ففرض الخليفة فيه عبدًا حبشيا لإفادة المبالغة يحتمل. قوله: وسترون: بمنزلة التعليل للوصية بذلك، أي والسمع والطاعة مما يدفع الخلاف الشديد، فهو خير. قوله: وسنة الخلفاء إلخ: قيل: هم الأربعة ﷺ، وقيل: بل هم ومَن سار سيرتهم مِن أئمة الإسلام المجتهدين في الأحكام؛ فإنهم خلفاء الرسول ﷺ في إعلاء الحق وإحياء الدين وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم.

قوله: والأمور المحدثات: قيل: أريد بها ما ليس له أصل في الدين، وأما الأمور الموافقة لأصول الدين فغير داخلة فيها وإن أحدثت بعده ﷺ، قلت: هو الموافق لقوله: «وسنة الخلفاء»، فليتأمل. قوله: البيضاء: أي الملة والحجة الواضحة التي لا تقبل الشبه أصلًا، فصار حال إيراد الشبه عليها كحال كشف الشبه عنها ودفعها، وإليه الإشارة بقوله: «ليلها كنهارها». قوله: عضوا عليها بالنواجذ: بالذال المعجمة، وهي الأضراس، قيل: أراد به الجدَّ في لزوم السنة كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه وعض عليه؛ منعًا من أن ينتزع، أو الصبرَ على ما يصيب من التعب في ذات الله، كما يفعل المتألم بالوَجَع يصيبه.

قوله: فإنما المؤمن: أي شأن المؤمن ترك التكبر والتزام التواضع، فيكون «كالجمل الأنف» كـ«كَتِف» أي بلا مد، وكـ«صاحب» أي بالمد، والأول أصح وأفصح، أي الذي جُعل الزِّمام في أنفه، فيجره من يشاء من صغير وكبير إلى حيث يشاء. «حيثما قيد» أي سيق، والله أعلم.

قوله: إذا خطب احمرت إلخ: يفعل ذلك لإزالة الغفلة من قلوب الناس؛ ليتمكن فيها كلامه ﷺ فضل تمكن، أو لأنه يتوجه فكره إلى الموعظة، فيظهر عليه آثار الهيبة الإلهية.

قوله: كأنه منذر جيش: هو الذي يجيء مخبرًا للقوم بما قد دهمهم من عدو أو غيره.

قوله: يقول: ضميره عائد للمنذر، والجملة صفته. «صبحكم» بتشديد الباء، أي نزل بكم العدو صباحًا، والمراد سينزل، وصيغة الماضي للتحقق. قوله: «مساكم»: بتشديد السين مثل «صبحكم». ويحتمل أن ضمير «يقول» للنبي ﷺ، والجملة حال، وضمير «صبحكم» للعذاب، والمراد به: قَرُبَ منكم إن لم تطيعوني.

«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ».

٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ: الْكَلَامُ وَالْهَدْيُ، فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، أَلَا! وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، أَلَا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ أَلَا إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ. أَلَا إِنَّمَا الشَّقِيُّ. مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ،.....

(أي المدة) (أي تغلظ)

فخر: قوله: بعثت أنا إلخ: إنما قال ﷺ ذلك؛ لأن وجوده الشريف العلامة الأولى للساعة، فبعدها علامات أخر، وليس بينه وبين الساعة أمّة سوى أمته، فإذا هلك أمته قامت القيامة. (الإنجاح) قوله: شر الأمور محدثاتها: قال في «النهاية»: جمع «محدثة» بالفتح، وهي ما لم يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا إجماع. وقال الطيبي: روي «شر» بالنصب عطفا على اسم «إن»، وبالرفع عطفا على محل «إن» مع اسمها. (الزجاجة) قوله: أو ضياعا: أي عيالا، سمى ضياعا؛ لخوف هلاكهم وضياعهم. «فعَلَيَّ» أي عليَّ أداؤه إن كان دينا، «وإليَّ» نفقة عياله إن كان عيالا. (الإنجاح) قوله: هما اثنتان: أي إنما هما خصلتان اثنتان؛ فإن المرء إذا اقتدى بهما حسن إسلامه. (الإنجاح)

قوله: وكل بدعة ضلالة: وقال في «النهاية»: البدعة بدعتان، بدعة هُدًى وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله ورسوله فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحضَّ أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به؛ لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثوابا، فقال: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها»، وقال في ضدها: «من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها»، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله، ومن هذا النوع قول عمر ﷺ في التراويح: نعمت البدعة. وهذه لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها؛ لأن النبي ﷺ لم يسنها لهم، وإنما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها، وما كانت في زمن أبي بكر، وإنما جمع عمر الناس عليها وندبهم إليها، فبهذا سماها بدعة، وهي على الحقيقة سنة؛ لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»، وعلى التأويل يحمل قوله: «كل محدثة بدعة»، وإنما يريد منها ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة، وأكثر ما يستعمل «البدعة» عرفا في الذم. انتهى وقال النووي: قوله: «وكل بدعة ضلالة» عام مخصوص، كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأحقاف: ٢٥) وقوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: ٢٣) والمراد بها غالب البدع.

والبدعة: كل شيء عمل على غير مثال سابق. وفي الشرع: إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ. قال الإمام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام في آخر «كتاب القواعد»: البدعة مقسمة على خمسة أقسام: ١- واجبة، كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله؛ لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكحفظ غريب الكتاب والسنة، وكتدوين أصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم. ٢- ومحرّمة، كمذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة. والرد على هؤلاء من البدع الواجبة؛ لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية. ٣- ومندوبة، كإحداث الربط والمدارس، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، وكالتراويح والكلام في دقائق التصوف، وكجمع المحافل للاستدلال في المسائل إن قصد بذلك وجه الله. ٤- ومكروهة، كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف. ٥- ومباحة، كالمصافحة عقيب الصبح والعصر، والتوسع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس والمساكن وتوسيع الأكمام. (الزجاجة)

قوله: ألا لا يطولن إلخ: الأمد: المدة، أي لا يلقين الشيطان في قلوبكم طول البقاء، «فتقسو» أي تغلظ قلوبكم. (الإنجاح) قوله: إنما الشقي إلخ: [المعنى أن من قدر الله عليه في أصل خلقته أن يكون شقيًّا فهو الشقي، لا من عرض له شقاء بعد ذلك، وهو إشارة إلى شقاء الآخرة لا شقاء الدنيا. (النهاية)]

سند: قوله: بعثت أنا والساعة: قال أبو البقاء: لا يجوز فيه إلا النصب، والواو فيه بمعنى «مع»، والمراد به المقاربة، ولو رُفع لفسد المعنى؛ إذ لا يقال: بعثت الساعة. وفي حديث آخر: «بعثت والساعة كهاتين». انتهى يريد أن رواية ترك تأكيد المرفوع المتصل بالمنفصل يؤيد النصب على المعية؛ إذ لا يجوز في تلك الرواية العطف عند كثيرين من النحاة. والمشهور جواز الرفع والنصب، بل قال القاضي: المشهور الرفع، وكأنه مبني على أن إقامة الساعة اعتبر بعثًا لها، ويلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز في «بعثت»، وقد جوزه قوم، فيصح عندهم، فليتأمل. قوله: كهاتين: حال، أي مقترنين لا واسطة بيننا من نبي، فوجه الشبه هو الانضمام. أو المدة التي هي بيننا قليلة، فوجه الشبه قلة ما بين رأسي السبابة والوسطى من التفاوت. قوله: فإن خير الأمور: أي خير ما يتعلق به المتكلم، أو خير الأمور الموجودة بينكم. «وخير الهدي» بفتح هاء وسكون دال، هي الطريقة والسيرة، وهذا هو المشهور، أو بضم هاء وفتح دال، والمقصود أن خير الأديان دينه.

قوله: وشر الأمور: بالنصب على أنه عطف على لفظ اسم «إن»، وبالرفع على أنه عطف على المحل، والمراد: من شر الأمور، وإلا فبعض الأمور السابقة مثل الشرك شر من كثير من المحدثات، إلا أن يراد بالمحدثات ما أحدث الناس على مقتضى الهوى مطلقًا، لا ما أحدثوه بعد النبي ﷺ، فيدخل فيها القبائح. قوله: محدثاتها: بفتح الدال، والمراد بها ما لا أصل له في الدين مما أُحدث بعده ﷺ كما تقدم. قوله: أو ضياعا: بفتح الضاد المعجمة: العيال، وأصله مصدر، أو بكسرها جمع «ضائع»، كـ«جياع» جمع «جائع».

قوله: فعلي وإلي: قال السيوطي: فيه لف ونشرٌ مرتب، فـ«عليَّ» راجع إلى الدَّين، و«إليَّ» راجع إلى الضياع. قوله: إنما هما اثنتان: ضمير «هما» مبهم مفسر بـ«الكلامُ والهدي»، أي إنما الكتاب والسنة اللذين وقع التكليف بهما اثنتان لا ثالث معهما، حتى يثقل عليكم الأمر ويتفرق. وفائدة الإخبار نفي أن يكون معهما ثالث؛ لما ذكرنا. ويحتمل أن يكون المقصود النهي عن ضم المحدثات إليهما، كأنه قيل: المقصود بقاؤهما: اثنتان. ويحتمل أن يكون ضمير «هما» لما وقع به التكليف مع قطع النظر عن العدد، وإنما ثنّى نظرًا إلى كون ذلك في الواقع اثنتين، فحصل الفائدة في الإخبار باسم العدد، وهذا مثل ما قالوا في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾ (النساء: ١٧٦). ويحتمل أن يقال: «اثنتان» تمهيد لما هو الخبر، والخبر في الواقع ما هو المبدل من «اثنتان» وهما الكلام والهدي، وعلى الوجوه تأنيث «اثنتان» نظرًا إلى أنهما حجتان. قوله: الأمد: أي الأجل، وفي بعض النسخ: «الأمل»، وطوله تابع لطول الأجل، وفي طولهما ونسيان الموت تأثير يتبع في قسوة القلوب. وقوله: «فتقسو قلوبكم» بالنصب على أنه جواب النهي. «ألا ما هو آتٍ إلخ» تعليم وإرشاد لما يدفع به طول الأمد. قوله: ألا إنما الشقي إلخ: أي فعليكم بالتفكر في ذلك والبكاء له، وكيف القسوة والضحك مع سبق التقدير؟ في «النهاية»: المعنى أن ما قدر الله تعالى عليه في أصل خلقته أن يكون شقيا فهو الشقي في الحقيقة، لا من عرض له الشقاء بعد ذلك، وهو إشارة إلى شقاء الآخرة، لا شقاء الدنيا.

وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ. أَلَا إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ
قيل: هذا محمول على من سب أو قاتل مسلما من غير تأويل، وقيل: إنما قال ذلك على جهة التغليظ. (نهاية)
وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلَا بِالْهَزْلِ، وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ
الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ:
كَذَبَ وَفَجَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا».

٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَيَحْيَى
ابْنُ حَكِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ:
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾ فَقَالَ:
(آل عمران: ٧)
«يَا عَائِشَةُ، إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ح: وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ
ابْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ»، ثُمَّ
تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ۝٥٨﴾.
(الزخرف: ٥٨)

٤٩- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ -أَبُو هَاشِمِ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ- الْمَوْصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ
صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا صَدَقَةً وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَلَا جِهَادًا .....

فخر: قوله: والسعيد إلخ: أي السعيد مَن قَبِل النصيحة بسبب غيره من فوت الأقارب والأحباب. (الإنجاح) قوله: فإن الكذب إلخ: فيه إشعار بأن من اختص بخصال حميدة يحمد بمحامد بليغة، ومن اختص بخصال رديئة يذم بقبائح شنيعة. (الإنجاح)
قوله: عناهم الله: أي قصدهم الله تعالى، وفي رواية: «إذا رأيتِ»، فالخطاب لعائشة ﵂، وإذا كان بصيغة الجمع فالخطاب لعامة الناس. «فاحذروهم» أي فاحذروا عن صحبتهم ومجالستهم؛ فإن مصاحبة أهل البدعة ممنوعة. (الإنجاح) قوله: أبي عبلة: بسكون الموحدة، اسمه شِمر بكسر المعجمة، كذا في «التقريب». (الإنجاح)

سند: قوله: من وعظ: على بناء المفعول، أي من وفقه الله تعالى للاتعاظ، فرأى ما جرى على غيره بالمعاصي من العقوبة، فتركها خوفًا من أن يناله مثل ما نال غيره. قوله: كفر: أي من شأن الكفر. «وسبابه» هو كـ«القتال» في الوزن. «فسوق» أي من شأن الفَسَقة، وليس المراد أن مرتكب القتال كافر ومرتكب السباب فاسق، وقيل في التأويل غير ذلك.
قوله: أن يهجر أخاه: يفهم منه إباحة الهجر إلى ثلاث، وهو رخصة؛ لأن طبع الآدمي على عدم تحمل المكروه. ثم المراد حرمة الهجران إذا كان الباعث عليه وقوع تقصير في حقوق الصحبة والأخوة وآداب العشرة، وذلك أيضًا بين الأجانب، وأما بين الأهل فيجوز إلى أكثر للتأديب، فقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرًا، وكذا إذا كان الباعث أمرًا دينيا فليهجره حتى ينزع من فعله وعقده ذلك، فقد أذن رسول الله ﷺ في هجران الثلاثة الذين تخلفوا خمسين ليلة حتى صحت توبتهم عند الله. قالوا: وإذا خاف من مكالمة أحد ومواصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه يجوز له مجانبته والحذر منه، فرب هَجْرٍ جميلٍ خيرٌ من مخالَطة مؤذية. قوله: لا يصلح: لا يحل، أو لا يوافق شأن المؤمن. «بالجد» أي بطريق الجد.
قوله: ولا يعد الرجل صبيه: أي صغيره. قوله: ثم لا يفي له: ظاهره أنه عطف على «لا يَعِد» وهو نفي بمعنى النهي، ويحتمل أنه نهي، و«لا يفي» بالنصب على إجراء «ثم» مجرى «الواو»، ويحتمل الرفع على الاستئناف. قوله: يهدي إلى الفجور: من «الهداية». قيل: لعل الكذب بخاصيته يفضي بالإنسان إلى القبائح، والصدق بخلافه، ويحتمل أن المراد بالفجور هو نفس ذلك الكذب، وكذلك البر نفس ذلك الصدق، والهداية إليه باعتبار المغايرة الاعتبارية في المفهوم والعنوان، كما يقال: العلم يؤدي إلى الكمال، وإليه يشير آخر الحديث. و«البر» قيل: هو اسم جامع للخير، وقيل: هو العمل الصالح الخالص من كل مذموم. قال ابن العربي: إذا تحرى الصدق لم يعص الله؛ لأنه إن أراد أن يفعل شيئًا من المعاصي خاف أن يقال: أفعلت كذا؟ فإن سكت لم يأمن الريبة، وإن قال: «لا» كذب، وإن قال: «نعم» فسق وسقطت منزلته وانتهكت حرمته.
قوله: حتى يكتب عند الله: الظاهر أن المراد كتابته في ديوان الأعمال، ويحتمل أن المراد إظهاره بين الناس بوصف الكذب. قوله: يا عائشة إذا رأيتم: نادى عائشة لحضورها في ذلك الوقت، وعدل في ضمير الخطاب إلى الجمع؛ للتنبيه على أن معرفة هذا لا يختص بعائشة، بل يعمها وغيرها، وخاطب الغائبين، وذكر الضمير للتغليب، ففيه تغليبان متعاكسان، فليتأمل. قوله: يجادلون فيه: أي في القرآن بدفع المحكمات بالمتشابهات.
قوله: عناهم الله تعالى: أي أرادهم بقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ...﴾ (آل عمران: ٧).
قوله: فاحذروهم: أي أيها المسلمون، ولا تجالسوهم ولا تكالموهم؛ فإنهم أهل البدعة، فيحق لهم الإهانة واحترازًا عن الوقوع في عقيدتهم. قوله: إلا أوتوا الجدل: هو استثناء من أعم الأحوال بتقدير «قد»، وذو الحال فاعل «ما ضل»، لا الضمير المستتر الذي في خبر «كان» كما توهمه الطيبي؛ فإنه فاسد معنى، وإن كان الضمير المذكور راجعًا إلى فاعل «ما ضل»، فليفهم. والمراد بالجدال الخصام بالباطل وضرب الحق به وضرب الحق بعضه ببعض بإبداء التعارض والتدافع والتنافي بينهما، لا المناظرة لطلب الثواب مع تفويض إلى الله عند العجز عن معرفة الكنه. «ثم تلا» أي توضيحًا لما ذكر بذكر مثال له، لا للاستدلال به على الخصم المذكور؛ فإنه لا يدل عليه. فإن قلت: قريش ما كانوا على الهدى، فلا يصلح ذكرهم مثالًا، قلت: نزّل تمكنهم منه بواسطة البراهين الساطعة منزلة كونهم عليه، فحيث دفعوا بعد ذلك الحق بالباطل وقرروا الباطل بقولهم: ﴿ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾ (الزخرف: ٥٨) يريدون أنهم يعبدون الملائكة وهم خير من عيسى وقد عبدوه النصارى، فحيث صح لهم عبادته صح لنا عبادتهم بالأولى، فصاروا مثالًا لما فيه الكلام.

وَلَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ».

الصرف: التوبة أو النافلة، والعدل: الفدية أو الفريضة. (ف)

٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ الْخَيَّاطُ[1] عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبَى اللهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ».

٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا».

الجدال

٨- بَابُ اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ

٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وفيه التحذير عن اتخاذ الجهال رؤوسا. (ز)

٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ».

أي غير منضبط من الشرع. (النجاح)

---

١. الخياط: وفي نسخة: «الحنّاط» [قال في «التقريب»: بالمهملة والنون، صدوق، من الثانية].

فخر: قوله: ربض الجنة: هو بفتح الباء الموحدة: ما حولها خارجا عنها؛ تشبيها لها بالأمكنة التي تكون حول المدن وتحت القلاع، كذا في «المجمع». (الإنجاح)

قوله: باب اجتناب الرأي والقياس: أي القياس المذموم، وهو ما كان من جهة رأيه، لا القياس المستنبط من الكتاب والسنة؛ فإنه في حكمهما، وأول من قاس برأيه إبليس حيث قال: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴿١٢﴾﴾ (الأعراف: ١٢). (الإنجاح)

قوله: رؤوسا: أي خليفة وقاضيا ومفتيا وإماما وشيخا، وهو جمع «رأس». أو «رُؤَساء» جمع «رئيس»، وكلاهما صحيح، والأول أشهر. (الإنجاح)

قوله: من أفتاه: [يجوز أن يكون «أفتى» الثاني بمعنى «استفتى»، أي كان إثمه على من استفتاه، ويجوز أن يكون الأولى مجهولا، فإثم إفتائه على من أفتاه، أي المفتي.]

سند: قوله: ولا صرفا ولا عدلا: قيل: هما التوبة والفدية، وكأن المراد التوبة من غير البدعة. «من الإسلام» أي من كماله. قوله: أبى الله: أي إنه لا يقبل صالح عملهم ولو شفع لهم شفيع في قولهم فرضًا، ولإفادة هذا المعنى قيل: «أبى الله»، وإلا فلو قيل: لا يقبل الله لكفى. قوله: حتى يدع: غاية لعدم القبول، فيدل على أنه إذا تاب عن بدعته يقبل عمله الذي فعله حال البدعة، ولو جعل غاية للعمل لدل على أنه لا يقبل عمله الذي عمله حال البدعة وإن تاب، وهو بعيد لفظًا ومعنًى. ولعل المراد بالبدعة: الاعتقاد الفاسد دون العمل الفاسد، كما عليه الاصطلاح اليوم؛ فإن صاحب الاعتقاد الفاسد يقال له: مبتدع، وصاحب العمل الفاسد يقال له: فاسق اصطلاحًا. وفي «الزوائد»: رجال إسناد هذا الحديث كلهم مجهولون، قاله الذهبي، وقال أبو زرعة: لا أعرف أبا زيد ولا أبا المغيرة.

قوله: من ترك الكذب وهو باطل: يحتمل أن المراد بالكذب المراء بالباطل، وجملة «وهو باطل» بتقدير ذو باطل حال من ضمير «ترك» أي وهو مبطل، عبر بالكذب؛ للتنبيه من أول الأمر على البطلان، وإلى هذا يشير كلام ابن العربي في «شرح الترمذي». ويحتمل أنه على ظاهره، وجملة «وهو باطل» حال من الكذب، وهو الذي ذكره ابن رجب في «شرح الكتاب» قال: هي جملة حالية أي حال كونه باطلًا، ففي «البخاري» و«مسلم» أن النبي ﷺ قال: «ليس بكذاب من يصلح بين الناس فيقول خيرًا وينمي خيرًا»، ورخص في الكذب في ثلاث: في الحرب وإصلاح ذات البين وكذب الرجل على امرأته. انتهى قلت: روى أبو داود عن أبي أمامة مرفوعًا: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»، وهذا يقتضي أن يراد بـ«باطل» مازح بتقدير ذو باطل، وتجعل الجملة حالا من فاعل «ترك» لا من مفعوله، وجعله حالًا من الفاعل هو الموافق لقرينه أعني «وهو محق». بقي أن بين الحديثين تعارضًا، والظاهر أنه وقع من تغيير بعض الرواة.

قوله: ربض الجنة: بفتحتين أي حوالي الجنة وأطرافها لا في وسطها، وليس المراد خارجًا عن الجنة كما قيل. قوله: ومن ترك المراء: بكسر الميم والمد أي الجدال؛ خوفًا من أن يقع صاحبه في اللجاج الموقع في الباطل. قوله: ومن حسن إلخ: من «التحسين»، والحديث هذا قد أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس، والله تعالى أعلم.

قوله: انتزاعا: أي محوًا من الصدور، وهو مصدر لـ«يقبض» من غير لفظه لبيان النوع نحو: رجع القهقرى. وقوله: «ينتزعه» جملة مستأنفة لبيان القبض، «انتزاعًا» أي يرفعه من قلوبهم، وقيل: صفة لـ«انتزاعا» والظاهر أن ضميره للعلم لا للانتزاع، فلا يصلح أن يكون صفة للانتزاع؛ لعدم العائد، فليتأمل. ويحتمل أن يكون «انتزاعًا» مصدر لـ«ينتزع» قدم على فعله، وجملة «ينتزع» حال من فاعل «يقبض» أو مفعوله.

قوله: فإذا لم يبق: من «الإبقاء». و«رؤساء» بفتح الهمزة والمد على أنه جمع «رئيس». «فأفتوا بغير علم» لا يلزم مذمة الرأي؛ لجواز أنهم يفتون فيه بلا رأي بمجرد تهور، وبالجملة فلا دليل فيه على أن الرأي المعتبر عند الفقهاء مذموم. قوله: فضلوا: أي بالفتوى بلا علم، «وأضلوا» أتباعهم الآخذين بفتواهم. قوله: من أفتي: على بناء المفعول أي من وقع في خطأ بفتوى عالم فلا إثم على متبع ذلك العالم، وهذا إن لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد، أو كان إلا أنه وقع فيه لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه. «غير ثبت» هو بفتحتين: العدل الصواب، وغيره هو الخطأ. وقيل: «أفتى» الأول على بناء الفاعل أيضًا كالثاني، لكن الثاني =

٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنِي رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ -هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ».

أي زائد لا ضرورة إليه. (إنجاح)

أي أحكام مستنبطة منها بالاجتهاد. (إنجاح)

٥٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «لَا تَقْضِيَنَّ وَلَا تَفْصِلَنَّ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَقِفْ حَتَّى تُبَيِّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ».

٥٦- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

المولدون هم الذين ولدوا فيهم من غيرهم. (إنجاح)

«سبايا» جمع «سبية»، وهي المرأة

٩- بَابٌ فِي الْإِيمَانِ

٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ -أَوْ: سَبْعُونَ- بَابًا، أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

أي إزالة ما يؤذي الناس كالشوك والحجر وغيرهما. (إنجاح)

الحياء تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام به

فخر: قوله: هو: [أي أنعم بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة، قاضي إفريقية. (الإنجاح)] قوله: الإفريقي: نسبة إلى «الإفريقية» هي بلاد واسعة قبالة الأندلس، كذا في «القاموس». (الإنجاح) قوله: فضل: أي فضول وزائد على الحاجة. (الإنجاح)

قوله: السنة القائمة: هي الدائمة المستمرة التي العمل بها متصل لم يترك. «والفريضة العادلة» أي السهام المذكورة في الكتاب والسنة من غير جوز، وقيل: أراد أنها مستنبطة من الكتاب والسنة وإن لم يَرد بها نص، كذا في «الدر النثير». (الإنجاح)

قوله: الطنافسي: بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الألف فاء ثم مهملة، نسبة إلى «الطنافس» جمع «طنفسة»، وهي نوع من البساط. (الإنجاح)

سند = بمعنى «استفتى» أي كان إثمه على من استفتاه؛ [فإنه] جعله في معرض الإفتاء بغير علم. قلت: إذا كان هذا المفتي معلومًا بالجهل وبالفتوى به لم يجز [أن] يسأله.

قوله: العلم ثلاثة: أي أصل علوم الدين ثلاثة. «فضل» زائد يعني كل علم سوى هذه العلوم الثلاثة وما يتعلق بها مما يتوقف هذه الثلاثة عليه ويستخرج منها فهو زائد لا ضرورة في معرفته. قوله: آية محكمة: أي غير منسوخة أي علمها، فالنكرة عام في الإثبات كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ (التكوير: ١٤) والمضاف مقدر قبلها. وكذا قوله: «أو سنة قائمة» أي ثابتة إسنادًا بأن تكون صحيحة، أو حكمًا بأن لا تكون منسوخة.

قوله: أو فريضة عادلة: في القسم، والمراد بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل في قسمة التركات بين الورثة، وقيل: المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به، وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة [في] وجوب العمل بها، فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس. وكلام المصنف مبني على أن المعنى هو الأول إن قصد إبطال الرأي المصطلح عليه بين الفقهاء، وفيه أيضًا نظر؛ لما ذكرنا في معنى «وما سوى ذلك فضل»، فلعله أراد إبطال الرأي بمعنى الحكم بمجرد الهوى، والله تعالى أعلم. قوله: عبادة بن نسي: بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء. قوله: لا تقضين: نهي مؤكد بالنون الثقيلة، من «القضاء». قوله: ولا تفصلن: من «الفصل»، والعطف قريب من التفسير. قوله: وإن أشكل: تشبه، «فقف» أي لا تقض فيه حال تشبهه حتى تعلمه. وهذا المتن مما انفرد به المصنف، وفي سنده محمد بن سعيد بن حسان، وهذا المذكور متروك الحديث، كما في «الأطراف»، وفي بعض نسخ الكتاب تنبيه على ذلك، ففيه بعد تخريج الحديث: قال أبو إسحاق: هذا حديث ضعيف، وأمر أن يضرب عليه، وقال أبو إسحاق: محمد بن سعيد بن حسان زنديق. سمعت أبا حاتم يقول: حضرت أحمد بن عبد الله بن يونس وهو يحدث عن أبي بكر بن عياش عن محمد بن سعيد، فقلت: إن محمد بن سعيد زنديق. فغضب وقال: وكان أبو بكر يحدث عن زنديق؟! كان يقول (أي أبو حاتم): إن أحمد بن يونس كان لين الجانب لم يعرف مثل هذه الأشياء، أو كما قال. انتهى قلت: وهو أيضًا معارض بالحديث المشهور على الألسنة أي إن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «كيف تقضي؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد فيه؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد فيها ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد، فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما [يرضي] رسوله»، وقد أخرجه أبو داود والترمذي، وفي سنده مجاهيل، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، قال السيوطي: هو موقوف. وبالجملة فذاك أحسن من هذا. قوله: سبايا الأمم: جمع «سبية» وهي المرأة المنهوبة، فعيلة بمعنى مفعولة. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، وابن أبي الرجال اسمه حارثة بن عبد الرحمن، والله تعالى أعلم.

قوله: بضع وستون إلخ: البضع والبضعة بكسر الباء وحكي فتحها: القطعة من الشيء، وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع، وهو الصحيح؛ لأنه قطعة من العدد. والمراد من الأبواب الخصال، وهذا كناية عن الكثرة؛ فإن أسماء العدد كثيرا ما يجيء كذلك، فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان الأبواب مختلفا. قوله: أدناها: أي أدونها مقدارًا. وإماطة الشيء عن الشيء: إزالته عنه وإذهابه. والمراد بـ«لا إله إلا الله محمد رسول الله» مجموع الشهادتين عن صدق قلب، أو الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق على أن الشهادة بالرسالة باب آخر.

قوله: والحياء: بالمد لغة: تغير وانكسار يعتري المؤمن [من] خوف ما يعاب به، وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. والمراد هنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع، وقيل: الحياء نوعان: نفساني وإيماني، فالنفساني: الجبلي الذي خلقه الله في النفوس كالحياء من كشف العورة ومباشرة المرأة بين الناس حتى نفوس الكفرة. والإيماني: ما يمنع الشخص من فعل القبيح بسبب الإيمان كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك من القبائح، وهذا هو المراد في الحديث. والشعبة غصن الشجرة وفرع كل أصل، والتنكير فيها للتعظيم أي شعبة عظيمة؛ لأنه يمنع تمام المعاصي.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

٥٩- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ.

أي كبر الكفر والشرك، ألا ترى أنه قابله في نقيضه بالإيمان. (ز)

٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَلَّصَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا فَمَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا، أَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ. قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا، إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا، فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ. فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ، لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٤٠﴾.

هو النمل الأحمر الصغير، أو ما يرى في شعاع الشمس الداخل في الكوة النافذة. (ف)

(النساء: ٤٠)

٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ -وَكَانَ ثِقَةً- عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ .....

---

١. ذرة: وفي نسخة: «حبة». ٢. حبة: وفي نسخة: «ذرة». ٣. من خردل: وفي نسخة بعده: «من إيمان».

فخر: قوله: إن الحياء إلخ: [وإنما جعله بعضه لأن الإيمان ينقسم إلى ائتمار ما أمر الله به وانتهاء عما نهى الله عنه، فإذا حصل الانتهاء بالحياء كان بعض الإيمان. (ف)]

قوله: لا يدخل الجنة إلخ: استفيد منه أن الإيمان والكبر لا يجتمعان؛ لأن المؤمن يدخل الجنة البتة، والمتكبر لا يدخلها، فالمراد من الكبر الكبرُ عن أحكام الله تعالى الذي هو الكفر، كما ذكر في القرآن: ﴿وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا تَسْتَكْبِرُونَ ۝٨٣﴾. أو المراد مطلق الكبر، فالمراد من الدخول الدخول الأوّلي. (الإنجاح)

قوله: فما مجادلة إلخ: أي ليس مجادلة أحدكم في الدنيا لخصمه في الأمر الحق الذي ثبت وتبين عنده أزيدَ وأغلبَ وأشدَّ من مجادلتهم لربهم في حق إخوانهم. (الإنجاح)

قوله: أبي عمران إلخ: اسمه عبد الملك بن حبيب، مشهور بكنيته. «الجوني» بفتح الجيم وسكون الواو والنون، منسوب إلى الجون، بطن من كِندة. (الإنجاح)

سند: قوله: يعظ أخاه في الحياء: أي يعاتب عليه في شأنه ويحثه على تركه. «إن الحياء شعبة من الإيمان» أي فلا تمنعه منه. قوله: مثقال ذرة: بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء، واحدة «الذر»، وهو النمل الأحمر الصغير، وسئل ثعلب عنها فقال: إن مائة نملة وزن حبة. وقيل: الذرة لا وزن لها، ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في الكوة النافذة، ذكره السيوطي. قوله: من كبر: بكسر الكاف وسكون الباء، ظاهره يوافق ظاهر قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ (القصص: ٨٣)

ولعل المراد لا يدخل الجنة أولًا، والمراد بالثاني لا يخلد في النار. وقيل: المراد بالكبر الترفع والتأبي عن قبول الحق والإيمان، فيكون كفرًا، فلذلك قوبل بالإيمان. أو المراد أن من يدخل الجنة يخرج من قلبه الكبر حينئذ، كقوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ (الأعراف: ٤٣) قيل: يحتمل أنه مبالغة في التثبت على الإيمان والتشديد على الكبر.

قوله: إذا خلص: من «التخليص»، و«أمنوا» بكسر الميم، من «الأمن».

قوله: في الحق يكون له: الجملة صفة «الحق» على أن تعريفه للجنس مثل قوله: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ (الجمعة: ٥). قوله: أشد: بالنصب على أنه خبر «ما» الحجازية.

قوله: مجادلة: بالنصب على التمييز، وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة فوصفت بكونها أشد مجادلة، ولا يمكن جر «مجادلة» بإضافة «أشد» إليها؛ لأن التنكير يأباه، ولأنه يلزم الجمع بين الإضافة و«من»، والقاعدة أن اسم التفضيل يستعمل بإحدهما واللام لا بهما.

قوله: من المؤمنين: أي من مجادلة المؤمنين. «في إخوانهم» أي في شأن إخوانهم أو لأجل إخوانهم. قوله: الذين أدخلوا: على بناء المفعول. «ربنا» بتقدير حرف النداء أي يا ربنا، «إخواننا» أي هم إخواننا، أو هو مبتدأ خبره جملة «كانوا إلخ». وقوله «بصورهم» فإن الوجه لا يتغير بالنار؛ لأن النار لا تأكل أعضاء السجود. فانظر أنه كيف يكون هذا لمن لم يكن في القلوب له محبة في الدنيا، فلعل من لا يتحابون لا يشفعون هذه الشفاعة، أو الله تعالى يدخل المحبة في قلوبهم في تلك الحالة.

قوله: ونحن فتيان: بكسر الفاء جمع «فتًى». «حزاورة» جمع «الحزْوَر» بفتح الحاء المهملة =

حَزَاوِرَةٌ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا.

٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيِّ بْنِ نِزَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ».

٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ شَعَرِ الرَّأْسِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ سَفَرٍ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ»، فَقَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِيمَانُ؟ .....

فخر: قوله: حزاورة: جمع «حزوَّر» كـ«غملَّس» هو الغلام القوي، والضعيف ضده، كذا في «القاموس»، والمراد ههنا هو الأول. (الإنجاح) قوله: ثم تعلمنا إلخ: استفيد منه أن تعلم علم العقائد قبل تعلم الفقه والقرآن. (الإنجاح)

قوله: صنفان إلخ: هذا الحديث أخرجه الترمذي من هذا الطريق ومن رواية القاسم بن حبيب، وقال: حسن غريب. وقد انتقده الحافظ سراج الدين القزويني فيما انتقده على «المصابيح» من الأحاديث وزعم أنها موضوعة، وردّ عليه الحافظ صلاح الدين العلائي ثم الحافظ أبو الفضل ابن حجر. قال التوربشتي في شرح «المصابيح»: الصنف: النوع، قيل: المرجئة هم الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، فيؤخرون العمل من القول، وهذا غلط؛ لأنا وجدنا أكثر أصحاب الملل والنحل ذكروا أن المرجئة الجبرية الذين يقولون بإضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات، والجبرية خلاف القدرية، وسميت الجبرية المرجئة؛ لأنهم يرجئون أمر الله ويرتكبون الكبائر، يذهبون في ذلك إلى الإفراط كما تذهب القدرية إلى التفريط، وكلا الفرقتين على شَفَا جُرُفٍ هارٍ. والقدرية إنما نسبوا إلى القدر -وهو ما يقدره الله تعالى- لأنهم يدعون أن كل عبد خالق فعله من الكفر والمعصية، ونفوا أن ذلك بتقدير الله تعالى. قال: وقوله: «ليس لهما نصيب في الإسلام» ربما يتمسك به من يكفّر الفريقين، والصواب أن لا يسارع إلى تكفير أهل الأهواء المتأوّلين؛ لأنهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر، وقد بذلوا وسعهم في إصابة الحق، فلم يحصل لهم غير ما زعموا، فهم إذن بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطئ، وهذا القول هو الذي ذهب اليه المحققون من العلماء، وقد احتاطوا احتياطا، فيجري قوله: «ليس لهما نصيب» مجرى الاتساع في بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الإسلام، نحو قولك: البخيل ليس له [من ماله] نصيب. انتهى (الزجاجة مختصرا)

قوله: على فخذيه: [أي على فخذ النبي ﷺ، كما جاء مصرحا في رواية النسائي. (ف)]

قوله: يا محمد: لعل هذا نقل بالمعنى؛ فإن النداء بـ«يا محمد» لا يجوز له ﷺ، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ (النور: ٦٣) وقيل: الخطاب مخصوص لبني آدم لا بالملائكة، ويرد بأن نزول جبرئيل كان لتعليم الأمة، فيناسب أن ينادي ﷺ بما يجوز لها، ويؤيد التأويل الأول الحديث الآتي؛ فإن النداء فيه بـ«يا رسول الله». (الإنجاح)

قوله: ما الإيمان: الإيمان والإسلام يترادفان تارة كقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٦﴾ (الذاريات: ٣٥، ٣٦)، وتارة يطلق =

سند: = وسكون زاي معجمة وفتح واو ثم راء، ويقال له: الحزوَّر بتشديد الواو، هو الغلام إذا اشتد وقوي وحزم، كذا في «الصحاح»، وفي «النهاية» هو الذي قارب البلوغ.

قوله: فازددنا به: أي بسبب القرآن، وفي «الزوائد»: إسناد هذا الحديث صحيح، رجاله ثقات. قوله: صنفان: الصنف: النوع، و«الصنفان» مبتدأ، قوله: «من هذه الأمة» صفته، قوله: «ليس لهما في الإسلام نصيب» خبره. وربما يتمسك به من يكفِّر الفريقين، قال التوربشتي: والصواب أن لا يسارع إلى تكفير أهل القبلة المتأولين؛ لأنهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر، وقد بذلوا وسعهم في إصابة الحق، فلم يحصل لهم غير ما زعموا، فهم إذن بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطئ، وهذا القول هو الذي يذهب إليه المحققون من علماء الأمة؛ نظرًا واحتياطًا. فيجري قوله: «ليس لهما في الإسلام نصيب» مجرى الإشاعة في بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الإسلام، نحو قولك: ليس للبخيل من ماله نصيب. انتهى قلت: في صلاحية هذا الحديث للاستدلال به في الفروع نظر -كما ستعرف- فضلًا عن الأصول، والمطلوب فيها القطع، فكيف يصح التمسك به في التكفير.

قوله: المرجئة والقدرية: خبر مبتدأ محذوف أي هما. وجعله بدلًا من «صنفان» يؤدي إلى الفصل بأجنبي بين التابع والمتبوع، ويجوز الجر على أنه بدل من ضمير «لهما» عند من يجوز البدل من الرابط. والنصب بتقدير «أعني» مشهور في مثله بين الطلبة. و«المرجئة» اسم فاعل من «أرجأت الأمر» بالهمزة و«أرجيت» بالياء أي أخرت، وهم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإسلام معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سُموا بذلك؛ لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم وبعَّده. وقيل: هم الجبرية القائلون بأن العبد كالجماد، سموا بذلك لأنهم يؤخرون إلى الله. و«القدرية» بفتحتين أو سكون الدال، اشتهر بهذه النسبة من [لا] يقول بالقدر؛ لأجل أنهم تكلموا في القدر وأقاموا الأدلة بزعمهم على نفيه، وتوغلوا في هذه المسألة حتى اشتهروا بهذا الاسم، وبسبب توغلهم وكثرة اشتغالهم صاروا هم أحق بهذه النسبة من غيرهم، فلا يرد أن المثبِت أحق بهذه النسبة من النافي. على أن الأحاديث صريحة في أن المراد ههنا النافي، فاندفع توهم القدرية أن المراد في هذا الحديث المثبت للقدر لا النافي. ثم الحديث قد أخرجه الترمذي بهذا الطريق وطريق آخر وقال: حسن غريب، وسيذكره المصنف أيضًا بطريق آخر، وزعم الحافظ سراج الدين بُعده وبيَّن أنه موضوع، ورد عليه الحافظ صلاح الدين ثم الحافظ ابن حجر بما يبعده عن الوضع ويقربه إلى الحسن، [ومحل] نظرهما هو تعدد الطرق. والحديث جاء عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وجابر بطريق معاذ، وكثرة الطرق تفيد بأن له أصلًا، وبالجملة فلا ينفع في الاستدلال في الأصول. قوله: لا يرى: ضبط بالتحتية المضمومة أو بالنون المفتوحة.

قوله: ووضع يديه على فخذيه: أي فخذي نفسه جالسًا على هيئة المتعلم، كذا ذكره النووي واختاره التوربشتي بأنه أقرب إلى التوقير وأشبه بسمت ذوي الأدب، أو فخذ النبي ﷺ، ذكره البغوي وغيره، ويؤيده الموافقة لقوله: فأسند ركبته إلى ركبته، ورجحه ابن حجر بأن في رواية ابن خزيمة: «ثم وضع يديه على ركبتي النبي ﷺ»، قال: والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره؛ ليقوى الظن بأنه من جفاة الأعراب. قلت: وهذا الذي نقله من رواية ابن خزيمة هو رواية النسائي في حديث أبي هريرة وأبي ذر، والواقعة متحدة. قوله: يا محمد: كراهة النداء باسمه ﷺ في حق الناس لا في حق الملائكة، فلا إشكال في نداء جبريل بذلك. على أن التعمية كانت مطلوبة. قوله: قال شهادة إلخ: حاصله أن الإسلام هي الأركان الخمسة الظاهرية. قوله: يسأله: والسؤال يقتضي الجهل بالمسؤول عنه. قوله: ويصدقه: والتصديق هو الخبر بأن هذا مطابق للواقع، وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به؛ ليعرف مطابقة هذا له.

قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا -قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي تَلِدُ الْعَجَمُ الْعَرَبَ- وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَاكَ جَبْرَئِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ».

٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ»، فَتَلَا

أي علاماتها، الواحد: «شرط» بفتح الراء، وواحد «الشروط»: «شرط» بسكون الراء. (ف)

١. البناء: وفي نسخة: «البنيان».

فخر = الإسلام على الانقياد الظاهري والإيمان على الإذعان القلبي، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ (الحجرات: ١٤). (الإنجاح)

قوله: كأنك تراه: وهو الذي تسميه الصوفية بالعرفان، ويسمى الأول بالمشاهدة، والثاني بالحضور القلبي الذي يسمى في اصطلاح النقشبندية بـ«نسبت يادداشت». (الإنجاح)

قوله: ربتها: الرب: السيد، والربة: السيدة، وأشهر ما قيل في قوله: «أن تلد الأمة ربتها» أن السبي والغنائم تكثر، والناس يبالغون في اتخاذ السراري، فعدّه من العلامات يجوز أن يكون لإعراض الناس عن سنة النكاح، ويجوز أن يكون لظهور الدين واتساع رفعة الإسلام، ويلي ذلك قيام الساعة. وقيل: المراد أنه يفشو العقوق حتى يقهر الولد أمه [قهرَ سيِّدٍ أمتَه]، وقيل: المراد أن الناس لا يحتاطون في أمر الجواري، وقد ينتهي إلى أن تباع أمهات الأولاد، وربما تقع في يد ابنها وهو لا يدري أنها أمه، وتسمية الولد ربا وربة على الأول باعتبار أنه في الحرية والشرَف كسيدها المنعم عليها بالعتق. (الزجاجة مع اختصار)

قوله: في خمس إلخ: [أي وقت الساعة يقع السؤال عنها في خمس لا يعلمهن إلا الله، =

سند: قوله: أن تؤمن بالله: أي تصدق، فالمراد به المعنى اللغوي، والإيمان المسؤول عنه الشرعي، فلا دور. وفي هذا التفسير إشارة إلى أن الفرق بين الإيمان الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي، وحاصل الجواب أن الإيمان هو الاعتقاد الباطني.

قوله: ما الإحسان: أي الإحسان في العبادة أو الإحسان الذي حث الله تعالى عباده على تحصيله في كتابه بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٤).

قوله: كأنك تراه: صفة مصدر محذوف أي عبادة كأنك فيها تراه، أو حال أي والحال كأنك تراه. وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال، فلا يعبد قبل تلك الحال، بل المقصود [على تقدير الحالية] تحصيل تلك الحال في العبادة. والحاصل أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه راعاه لو كان رائيًا، ولا شك أنه لو كان رائيًا حال العبادة لما ترك شيئًا مما قدر عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيًا إلا كونه تعالى رقيبًا عالما مطلعًا على حاله، وهذا موجود وإن لم يكن العبد يراه تعالى، ولذلك قال ﷺ في تعليله: «فإنك إن لا تراه فإنه يراك» أي وهو يكفي في مراعاة الخشوع بذلك الوجه، فـ«إن» على هذا وصلية استعملت بدون الواو؛ تشبيهًا لها بـ«لو»، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ (مريم: ١٨) لا شرطية، وكأنه لهذا ألغيت عن العمل، وإن قلنا: الوصلية شرطية في الأصل فلا بد من العمل، فالجواب أنه قد يعطى المعتلّ حكم الصحيح، أو هو ألف الإشباع، فليفهم.

قوله: أن تلد الأمة ربتها: أي أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها. ولما كان العقوق في النساء أكثر خصت البنت والأمة بالذكر، وقد ذكروا وجوها أخر في معناه، منها ما رواه المصنف عن وكيع، وهو إشارة إلى كثرة السبايا.

قوله: الحفاة العراة: كل منهما بضم الأول. «العالة» جمع «عائل» بمعنى الفقير. «رعاء الشاء» كل منهما بالمد، والأول بكسر الراء، والمراد الأعراب وأصحاب البوادي. «يتطاولون» بكثرة الأموال. قوله: بعد ثلاث: أي ثلاث ليال، وهذا بيان ما جاء في بعض الروايات: «فلبثت مليا» أي زمانًا طويلًا. قوله: معالم دينكم: أي دلائله أي مسائله.

قوله: بارزا للناس: أي ظاهرًا لأجلهم حتى يسألوه وينفع كل من يريد.

قوله: ولقائه: قيل: اللقـــاء في الكتاب والسنة يفسر بالثواب والحساب والموت والرؤية والبعث الآخر، ويحمل هنا على غير البعث الآخر؛ لأنه مذكور من بعدُ، حيث قال: «وتؤمن بالبعث الآخر». قلت: إذا فسر بالموت فالظاهر أن يريد موت العالم وفناء الدنيا بتمامها، وإلا فكل أحد عالم بموته لا يمكن أن ينكره، فلا يحسن التكليف بالإيمان به. وأما الثواب والحساب فهما غير البعث، فلا تكرار إذا أريد أحدهما. وأما الرؤية فقال النووي: ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى؛ فإن أحدًا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى؛ لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين، ولا يدري بماذا يختم له. انتهى قلت: وقد يقال: الإيمان بتحقيق هذا لمن أراد الله تعالى له ذلك من غير أن يخص أحدًا بعينه، وليس في الحديث أن يؤمن كل شخص برؤية الله تعالى له، كما لا يخفى. وهذا مثل الإيمان بالحساب أو بالثواب والعقاب مع عدم هذه الأشياء للكل؛ فإن منهم من يدخل الجنة بلا حساب، وكم من لا يعاقب أو يثاب. قوله: أن تعبد الله: أي توحده بلسانك على وجه يعتد به، فيشمل الشهادتين، فوافقت هذه الرواية روايته ثَم وكذلك حديث «بني الإسلام». وجملة «ولا تشرك به شيئًا» للتأكيد. قوله: أشراطها: أي علاماتها.

قوله: في خمس: أي وقت الساعة في خمس لا يعلمهن إلا الله، فهو خبرُ محذوفٍ، والجملة دليل على قوله: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»، وهذا هو الموافق للأحاديث، وقيل: «في خمس» حال من «رعاء» أي متفكرين في خمس، والمراد التنبيه على جهلهم وحماقتهم.

رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ الْآيَةَ. (لقمان: ٣٤)

٦٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ مَعْرِفَةُ الْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ». قَالَ أَبُو الصَّلْتِ: لَوْ قُرِئَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ.

٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ -أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ ...

فخر = وإنما يستدل عليها بعلاماتها.] فإن قيل: كيف ينحصر علم الغيب في الخمسة مع أن المغيبات سواها بكثرة لا يعلمها إلا الله؟ قيل: هذه الخمسة أمهاتها وأصولها، وأما ما صدر عن الأولياء من إظهار بعضها كما أن الصديق ﷺ أخبر بأن ما في بطن خارجة زوجته بنت، فتوفي ﷺ وولدت بعد وفاته أم كلثوم بنته، فهذا من الظن لا من العلم. (الإنجاح)

قوله: الإيمان معرفة إلخ: [قال في «الديباجة»: موضوع، وكذا قال ابن رجب الزبيري في شرحه على هذا الكتاب تابعَين في ذلك ابن الجوزي، وقال السيوطي: والحق أن الحديث ليس بموضوع، وبيَّن ذلك في حاشيته على هذا الكتاب. (من خط شيخنا)] هذا الحديث لا يصح عند المحدثين وحكموا عليه بالوضع، والآفة فيه من أبي الصلت الهروي؛ لأنه عبد السلام بن صالح بن سليمان مولى قريش، قال العقيلي: إنه كذاب، وقال في «التقريب»: صدوق له مناكير، وكان يتشيع، وحكم ابن الجوزي أيضا بوضعه، قال علي القاري: في كتاب «الصراط المستقيم» لمجد الدين الفيروز آبادي: الحديث المشهور «الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص» و«الايمان لا يزيد ولا ينقص» كله غير صحيح، وذكر الزركشي في أول كتابه عن البخاري أنه سُئل عن حديث «الإيمان لا يزيد ولا ينقص» فكتب: من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل. (الإنجاح)

قوله: الإيمان معرفة بالقلب إلخ: أورد ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات» وقال: أبو الصلت متهم لا يجوز الاحتجاج به، قال: وتابعه عن علي بن موسى عبدُ الله بن أحمد الطائي، وهو يروي عن أهل البيت نسخة باطلة، وعليُّ بن غراب، وهو ساقط يحدث الموضوعات، ومحمدُ بن سهل البجلي وداودُ بن سليمان، وهما مجهولان. والحق أن الحديث ليس بموضوع، وثقه ابن معين، وقال: ليس ممن يكذب، وقال في «الميزان»، رجل صالح إلا أنه شيعي، وعلي بن غراب روى عنه النسائي وابن ماجه، ووثقه ابن معين والدارقطني، قال أحمد: ما أراه إلا أنه كان صدوقا، قال الخطيب: كان غاليا في التشيع، وأما رواياته فقد وصفوها بالصدق، وذكر المزي في «التهذيب» متابعات لهذا الحديث. قلت: ووجدت له متابعات أخر أخرجه البيهقي وابن السني والديلمي وغيرهم. (الزجاجة مختصرا)

قوله: حتى أكون إلخ: قال البيضاوي: لم يُرِد حبَّ الطبع، بل أراد حبَّ الاختيار المستند إلى الإيمان الحاصل من الاعتقاد؛ لأن حب الإنسان لنفسه وولده طبع مركوز غريزي خارج عن حد الاستطاعة، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا سبيل إلى قلبه وهواه وإن كان فيه هلاكه. قال الطيبي: قوله: «لا سبيل إلى قلبه» ليس بمطلق، وذلك أن المحب قد ينتهي في المحبة إلى أن يتجاوز الحد، فيؤثر هوى المحبوب على نفسه فضلا عن ولده. (الزجاجة)

قوله: لا تدخلوا إلخ: يحصل من مجموع الجملتين: أن لا تدخلوا الجنة حتى تحابوا، فالمراد بالدخول الدخول الأولي، وإلا فمن آمن بالله ورسوله وإن لم يعمل بعمل قط يدخل الجنة. (الإنجاح)

سند: قوله: الإيمان معرفة بالقلب: أي التصديق به، «وقول باللسان» هو الشهادتان، «وعمل بالأركان» أي الجوارح كالصلاة والصوم والزكاة والحج. وفيه أن الإيمان الكامل لا يوجد بلا إسلام، وبه حصل التوفيق بين هذا الحديث -إن ثبت- وبين حديث جبريل السابق. والحديث عده ابن الجوزي في الموضوعات، قال: فيه أبو الصلت متهم ممن لا يجوز الاحتجاج به، وتابعه على ذلك جماعة منهم بعض شراح الكتاب. وفي «الزوائد»: إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت الراوي. قال السيوطي: والحق أنه ليس بموضوع، وأبو الصلت وثقه ابن معين، وقال: ليس ممن يكذب، وقال في «الميزان»: رجل صالح إلا أنه شيعي، تابعه علي بن غراب، وقد روى له النسائي وابن ماجه، ووثقه ابن معين والدارقطني. قال أحمد: أراه صادقًا، وقال الخطيب: كان غاليًا في التشيع، وأما في روايته فقد وصفوه بالصدق، ثم ذكر له بعض المتابعات.

قوله: لبرأ من جنونه: لما في الإسناد من خيار العباد، وهم خلاصة أهل بيت النبوة ﷺ، وهو من «برأ المريض من الداء»، لا من «برئت من الأمر» بكسر الراء أي تبرأت؛ فإن أبا الصلت هو القائل لهذا القول، ولا يستقيم عنه أن يقول هذا القول بهذا المعنى، لا بالنظر إلى نفسه ولا بالنظر إلى من بعده.

قوله: ما يحب: أي من خيري الدنيا والآخرة، والمراد الجنس لا الخصوص؛ إذ قد يكون خيرًا لا يقبل الاشتراك كالوسيلة، أو لا يليق لغير مَن له ونحو ذلك. ثم المراد بهذه الغايات وأمثالها أنه لا يكمل الإيمان بدونها، لا أنها وحدها كافية ولا يتوقف الكمال بعد حصولها على شيء آخر، حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة في هذه الأحاديث، فليتأمل.

قوله: حتى أكون أحب: هو مبني للمفعول، قيل: المراد المحبة الاختيارية لا الطبيعية، وكذا قالوا: المراد بقوله ﷺ: «لا يؤمن» لا يكمل إيمانه.

قوله: لا تدخلوا الجنة: لا يخفى أنه نفي لا نهي، وكذا قوله: «ولا تؤمنوا»، فالقياس ثبوت النون فيهما، فكأنها حذفت للمجانسة والازدواج، وقد جاء حذفها للتخفيف كثيرًا. ثم الكلام محمول على المبالغة في الحث على التحابب وإفشاء السلام، والمراد لا تستحقون دخول الجنة أولًا حتى تؤمنوا إيمانًا كاملًا، ولا تؤمنون ذلك الإيمان الكامل حتى تحابوا -بفتح التاء، وأصله «تتحابون»- أي يحب بعضكم بعضًا. وأما حمل «حتى تؤمنوا» على أصل الإيمان وحمل «ولا تؤمنوا» على الكمال فيأباه الكلام على هذه الأشكال المنطقية، والظاهر أنه قصد به البرهان، وهذا التأويل يخل به؛ لإخلاله بتكرار الحد الأوسط، فليتأمل.

تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ[1]».

٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٧٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلهِ وَحْدَهُ وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ[2]، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ: مَاتَ واللهُ عَنْهُ رَاضٍ». قَالَ أَنَسٌ ﷺ: وَهُوَ دِينُ اللهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَبَلَّغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرْجِ الْأَحَادِيثِ وَاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ. (الهرج: الاختلاط) وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، يَقُولُ اللهُ: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ قَالَ: خَلْعُ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. (التوبة: ٥) وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾. (التوبة: ١١)

حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ.

٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا نِزَارُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: أَهْلُ الْإِرْجَاءِ وَأَهْلُ الْقَدَرِ».

٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ- .....

---

١. السلام: وفي نسخة بعده: «بينكم». ٢. لا شريك له: وفي نسخة: «لا يشرك به».

فخر: قوله: هرج الأحاديث: «الهرج» بفتح فسكون: الفتنة والاختلاط، كذا في «المجمع»، يعني قبل اختلاط الأحاديث من قبل أنفسهم في الدين المنزل. (الإنجاح)

قوله: في آخر ما نزل: أي في «سورة براءة»، فالمراد من الآخر الآخرُ الإضافي لا التحقيقي، لأن آخر الآيات على أصح الأقوال: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ...﴾ (البقرة: ٢٨١)، ذكره البغوي في «المعالم». قوله: قال خلع الأوثان إلخ: القائل أنس بن مالك، أي التوبة هي خلع الأوثان، أي ترك عبادتها، وآخر الآية: ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. (الإنجاح) قوله: وأقاموا إلخ: لم يذكر الحج مع أنه أيضا فرض، فلعل وجهه أن المشركين كانوا مقرين للحج ولم يكونوا مقرين للصلاة والزكاة، فلهذا اهتم الله تعالى بشأنهما، وأيضا الصلاة والزكاة تتكرران ولا يتكرر الحج. (الإنجاح)

قوله: حدثنا أبو حاتم إلخ: [حديث أبي حاتم لم يذكره في «الأطراف»، فكأنه من زيادات أبي الحسن القطان. (من خط شيخنا)]

سند: قوله: أفشوا السلام: من «الإفشاء» أي أظهروه، والمراد نشر السلام بين الناس؛ ليحيوا سنته صلوات الله وسلامه عليه. قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتيًا بالسنة، ذكره السيوطي في «حاشية أبي داود» في شرح هذه اللفظ، قلت: ظاهره أنه حمل الإفشاء على رفع الصوت به، والأقرب حمله على الإكثار.

قوله: سباب المسلم: بكسر السين، وقد تقدم الحديث قريبًا.

قوله: وعبادته: أي توحيده فهو كالتفسير للإخلاص، أو طاعته مطلقًا، فذكر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بعدها تخصيص لأعظم العبادات، وعلى الثاني قوله: «مات والله عنه راضٍ» ظاهر، وعلى الأول مبني أن مثله يوفق لفعل الخيرات وترك المنكرات وللتوبة عند الموت.

قوله: قبل هرج الأحاديث: بفتح فسكون: كثرتها واختلاطها. «في آخر ما [أنزل] الله» أي سورة براءة؛ لأنها آخر سورة، ذكره السيوطي. في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف، الربيع بن أنس ضعيف هنا، قال ابن حبان: الناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن في أحاديثه اضطرابًا كثيرًا. ورواه الحاكم من طريق أبي جعفر عن الربيع وقال: صحيح الإسناد. انتهى قلت: والظاهر أن يقال: أبو جعفر ضعيف في الربيع، لا الربيع ضعيف إذا روى عنه أبو جعفر، فليتأمل.

قوله: حتى يشهدوا إلخ: قد جاءت الغاية مختلفة بالزيادة والنقصان، فينبغي أن يحمل على إظهار شعائر الإسلام، لا كمن حمل الحديث على أنه كان قبل شرع الجزية، أو على أن المراد بالناس من لا يقبل منهم الجزية كمشركي العرب.

قوله: عن شهر بن حوشب ... عن معاذ: في «الزوائد»: هذا إسناد حسن، ورواه الشيخان من حديث عمر. انتهى قلت: كأنه يبني على أن كلامهم في شهر بن حوشب غير مسموع، وإلا فقد تكلموا فيه، حتى قيل: متروك. قوله: صنفان من أمتي: قد تقدم الحديث قريبًا.

عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ -أَظُنُّهُ- عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: الْإِيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْتَقِصُ.

١٠- بَابٌ فِي الْقَدَرِ

٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «أَنَّهُ يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سِنَانٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ الْحِمْصِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ

---

١. ينتقص: وفي نسخة: «ينقص». ٢. محمد: وفي نسخة بعده: «الرقي». ٣. أم: وفي نسخة: «أو».

فخر: قوله: الإيمان يزيد إلخ: قال ابن حجر: ذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكره أكثر المتكلمين، قال النووي: والأظهر أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، وإيمان الصديق ﷺ أقوى من إيمان غيره، قلت: والحق أن النزاع بينهم نزاع لفظي، ومآل كلامهم واحد. قوله: فيؤمر بأربع كلمات: لكتابتها، و«شقي أم سعيد» خبر مبتدأ محذوف، أي هو شقي أم سعيد، وهذه كتابة ثانية، والكتابة الأولى قد كتبت قبل خلق آدم عليه السلام. (الإبحاح)

قوله: حتى ما يكون إلخ: قال القاري: في الحديث تنبيه على أن السالك ينبغي أن لا يغتر بأعماله الحسنة، ويجتنب العجب والكبر والأخلاق السيئة، ويكون بين الخوف والرجاء ومسلّما بالرضاء تحت حكم القضاء، وكذا إذا صدرت منه الأعمال السيئة فلا ييأس من روح الله؛ فإنها إذا بدت عين العناية ألحقت الآخرةَ بالسابقة، وكذا الحال بالنسبة إلى الغير في الأعمال، فلا يحكم لأحد أنه من أهل الجنة والدرجات وإن عمل ما عمل من الطاعات أو ظهر عمله من خوارق العادات، ولا يحكم في حق أحد أنه من أهل النار أو العقوبات ولو صدر منه جميع السيئات والمظالم والتبعات؛ فإن العبرة بخواتيم الحالات، ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادات. (المرقاة)

سند: قوله: الإيمان يزيد وينقص: بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا الصديق أقوى إيمانًا من غيره، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الأحيان أعظم يقينًا وإخلاصًا من بعضها، وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في «مصنفه» عن الثوري وابن جريج ومعمر وغيرهم، وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم، ولذلك نقله أبو القاسم اللالكائي في «كتاب السنة» عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة، وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحدًا منهم يختلف في أن الإيمان يزيد وينقص. وأطنب ابن أبي حاتم في «باب الإيمان» في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكلِّ مَن يدور الإجماع عليه من الصحابة والتابعين، وحكاه ابن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة. انتهى قلت: وبالجملة تواطأت أقوال الصحابة والتابعين بل الكتاب والسنة على جواز أن يقال: الإيمان يزيد، والنقصان من لوازم الزيادة، فثبت أن الإيمان يوصف بالزيادة والنقصان في لسان الشرع، أعم من أن يكون ذلك الوصف وصفًا له باعتبار نفس الماهية أو باعتبار أمور خارجية عنها؛ إذ السلف كانوا يتبعون الوارد ولا يلتفتون إلى نحو تلك المباحث الكلامية التي استخرجها المتأخرون. وبهذا ظهر أن ما وقع في بعض كتب الفقه من عد القول بالزيادة والنقصان من كلمات الكفر: هفوة عظيمة، نسأل الله العفو والعافية.

قوله: في القدر: بفتحتين وهو المشهور وقد يسكن الدال، وهو أن يعتقد أن كل ما يوجد في العالم حتى أفعال العبد بقضاء الله تعالى وتأثيره. قوله: وهو الصادق: أي الكامل في الصدق أو الظاهر كونه صادقًا بشهادة المعجزات الباهرات، وليس المراد أنه الصادق دون غيره. «المصدوق» الذي جاءه الصدق من ربه، وليس [معناه: المصدَّق] -بفتح الدال المشددة- أي الذي صدقه المؤمنون، وإن كان هو في الواقع موصوفًا بكونه مصدقًا أيضًا. قوله: إنه: بكسر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ، أو بفتحها.

قوله: يجمع: على بناء المفعول، أي يجمع مادة خلقه وهو الماء، والمراد ببطن أمه رحمها، أي يتم جمعه في الرحم في هذه المدة، وهذا يقتضي التفرق، وهو كما روي أن النطفة في الطور الأول تسري في جسد المرأة، ثم تجمع في الرحم، فتصير هناك علقة أي دمًا جامدًا يخلط تربة قبر المولود بها على ما قيل. «مضغة» أي قطعة لحم قدر ما يمضغ. «ثم يبعث» أي يرسل بعد تمام الخلقة وتشكله بشكل الآدمي بالطور الآخر، كما قال تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ (المؤمنون: ١٤) أي بنفخ الروح، ولعل الأطوار المذكورة في الحديث بعد الأربعين الثالث يحصل في مدة يسيرة، فلذا اعتبر البعث بعد الأربعين الثالث، وكذا اشتهر بين الناس أن نفخ الروح عقب أربعة أشهر. ويحتمل أن يكون بعث الملك بأربع قبيل تمام الخلق.

قوله: وشقي أم سعيد: خبر محذوف أي هو، والجملة عطف على مفعول «اكتب»؛ لأنه أريد بها لفظها باعتبار الوجود الكتبي دون اللفظي؛ فإن اللفظ لا يكون لفظًا إلا بالتلفظ لا بالكتابة. ثم الترديد في الحكاية لا في المحكي، وإنما جاءت الحكاية على لفظ الترديد؛ نظرًا إلى التوزيع والتقسيم على آحاد المولود، فمنهم شقي وسعيد.

قوله: حتى ما يكون إلخ: كناية عن غاية القرب. «فيسبق» أي يغلب «عليه الكتاب».

قوله: الكتاب: أي المكتوب الذي كتبه الملك، والحديث لا ينافي عموم المواعيد الواردة في الآيات القرآنية والأحاديث مثل ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ۝٣٠﴾ (الكهف: ٣٠)؛ لأن المعتبر في كلها الموت على سلامة العاقبة وحسن الخاتمة، رزقنا الله تعالى إياها بمنه وكرمه، آمين.

قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي، فَأَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ، فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي، فَحَدِّثْنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا -أَوْ: مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ- تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ.

فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أُبَيٌّ، وَقَالَ لِي: وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُذَيْفَةَ، فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا، وَقَالَ: ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَاسْأَلْهُ. فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا -أَوْ: مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا- تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا قَبِلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ».

٧٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عُودٌ، فَنَكَّتَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا وَلَا تَتَّكِلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾.

(الليل: ٥-١٠)

٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، .....

---

١. نفسي: وفي نسخة: «قلبي». ٢. فخشيت على ديني: وفي نسخة: « فخشيت أن يفسد عليَّ ديني».

٣. ولو كان لك مثل جبل أحد: وفي نسخة: «ولو كان لك جبل أحد». ٤. عبد ا لله: وفي نسخة: «ابن مسعود».

فخر: قوله: لعذبهم وهو غير ظالم لهم: قال الطيبي: فيه إرشاد وبيان شافٍ لإزالة ما طلب منه؛ لأنه هدم به قاعدة القول بالحسن والقبح عقلا؛ لأنه مالك السماوات والأرض وما فيهن، يتصرف في ملكه كيف يشاء، فلا يتصور منه الظلم؛ لأنه لا يتصرف في ملك غيره. ثم عطف عليه قوله: «ولو رحمهم إلخ»؛ إيذانا بأن رحمته للخلق ليست بإيجابهم ومسببة عن أعمالهم، بل هو فضل ورحمة، ولو يشاء أن يصيب برحمته الأولين والآخرين لا يخرج ذلك عن حكمته. (الزجاجة) قوله: ما قبل منك إلخ: هذا دليل على أن الأعمال والصدقات تقبل مع الإيمان، فإذا لم يكن الرجل مؤمنا أو كان في إيمانه نقصان كالمبتدع والزنادقة لا يقبل منهم أعمالهم، أما إذا كان خالصا في إيمانه وإن ارتكب المعاصي فشأنه ليس كذلك. (الإبحاج) قوله: إن مت على غير هذا: أي غير هذا الاعتقاد «دخلت النار» دخول غير الخلود؛ لأن أهل القبلة يعذبون في النار ثم يخرجون. (الإبحاج) قوله: أن تأتي أخي عبد الله بن مسعود: إنما أرسله إلى عبد الله وهو إلى حذيفة وهو إلى زيد؛ ليزداد طمأنينة قلب السائل. (الإبحاج)

سند: قوله: شيء من هذا القدر: أي لأجل هذا القدر أي القول به، يريد أنه وقع في نفسه من الشبه لأجل القول بالقدر، أو المراد بالقدر هو القول بنفي القدر الذي هو مذهب القدرية. قوله: بشيء من ذلك: أي مما يتعلق بمسألة القدر ثبوتًا.

قوله: لعل الله أن ينفعني: دخول «أن» في خبر «لعل» للتشبيه بـ«عسى».

قوله: لو أن الله إلخ: قال الطيبي: إرشاد عظيم وبيان شافٍ لإزالة ما طلب منه؛ لأنه هدم به قاعدة القول بالحسن والقبح عقلًا، وبيَّن أنه مالك الملك، فله أن يتصرف في ملكه كيف يشاء، ولا يتصور في تصرفه ظلم؛ لأنه تصرف في ملك الغير، ولا ملك لغيره أصلًا. ثم بيَّن بقوله: «ولو رحمهم ...» أن النجاة من العذاب إنما هي برحمته لا بالأعمال، فالرحمة خير منها. قوله: ما قبل منك: يشير إلى أنه لا قبول لعمل المبتدع عند الله تعالى، أو هو مبني على القول بكفر منكره.

قوله: ليخطئك: أي يتجاوز عنك فلا يصيبك، بل لا بد من إصابته، والحيل غير نافعة في دفعه. وعنوان « لم يكن ليخطئك» يدل على أنه محال أن يخطئك، والوجه في دلالته أن « لم يكن» يدل على المضي، و«ليخطئك» يدل على الاستقبال بواسطة الصيغة سيما مع «أن» المقدرة، فيدل على أنه ما كان قبل الإصابة في الأزمنة الماضية قابلًا لأن يخطئك في المستقبل، بواسطة تقدير الله تعالى وقضائه في الأزل بذلك.

قوله: فنكت في الأرض: أي ضربها ضربًا أثر فيها. وقوله: «ومقعده» الواو بمعنى «أو». «أفلا نتكل» أي العمل لا يرد القضاء والقدر السابق، فلا فائدة فيه، فنبه على الجواب عنه بأن الله تعالى دبر الأشياء على ما أراد، وربط بعضها ببعض، وجعلها أسبابًا ومسببات، ومن قدره من أهل الجنة قدر له ما يقربه إليها من الأعمال ووفقه لذلك بإقداره، ويمكنه منه ويحرضه عليه بالترغيب والترهيب، ومن قدر له أنه من أهل النار قدر له خلاف ذلك وخذله حتى اتبع هواه وترك أمر مولاه. والحاصل أنه جعل الأعمال طريقًا إلى نيل ما قدر له من جنة أو نار، فلا بد من المشي في الطريق، وبواسطة التقدير السابق يتيسر ذلك المشي لكل في طريقه ويسهل عليه. وتلاوة الآية للاستشهاد على أن التيسير منه تعالى.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

٨٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عليهما السلام، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ثَلَاثًا.

٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: بِاللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ».

٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فجر سنده
طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ .....

---

١. قدره: وفي نسخة: «قد قدره».

فخر: قوله: واستعن بالله إلخ: أي لا تعتمد في حرصك على نفسك، فعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم، فإذا استعنت بالله عز وجل فإنه تعالى لا يعينك إلا بما هو خير لك. «ولا تعجز» أي ولا تعتذر عن ترك أعمال البر قائلا بأنه لو كانت مقدرة لي لفعلت تلك؛ فإن هذا من الشيطان، ولهذا قال ﷺ لعلي ﷺ حين أيقظه لصلاة الليل، فاعتذر وقال: أنفسنا بيد الله، لو شاء لبعثنا، فقال رسول الله ﷺ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ۝٥٤﴾ (الكهف: ٥٤). (الإبحاج) قوله: فحج آدم موسى: أي غلبه بالحجة، ولا يمكن مثله لكل عاص؛ لأنه ما دام في دار التكليف ففي لومه زجر وعبرة لغيره، وآدم عليه السلام خرج عن دار التكليف وغفر ذنبه، فلم يبق في لومه سوى التخجيل. وقيل: إنما احتج في خروجه من الجنة بأن الله تعالى خلقه ليجعل خليفة في الأرض، لا أنه نفى عن نفسه الذنب. (الإبحاج)

قوله: لا يؤمن عبد إلخ: قال المظهري: هذا نفي أصل الإيمان لا نفي الكمال، فمن لم يؤمن بواحد من الأربعة لم يكن مؤمنا. (الزجاجة)

قوله: طوبى لهذا عصفور إلخ: إنما أنكر ﷺ هذا القول على عائشة رضي الله عنها لأنها شهدت له بالإيمان، وطفل المسلم وإن كان تابعا لأبويه ولكن إيمان الأبوين لا يجزم عليه، وأما أطفال المشركين ففيهم أقاويل، وسكت أبو حنيفة في هذه المسألة. وقال بعضهم: هم من أهل الجنة؛ لأنهم لم يعملوا شرا. وقال بعضهم: هم في النار تبعا لآبائهم؛ لقوله ﷺ: «الوائدة والموؤودة كلاهما في النار». وقال بعضهم: هم من خدام أهل الجنة. وقال الشيخ المجدد رحمه الله: حكم سُكّان شواهق الجبال وحكم أطفال المشركين كحكم البهائم، يحشرون ثم يصيرون ترابا؛ لأن الجنة جزاء الأعمال، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٧٢﴾ (الزخرف: ٧٢)، والنار بعد تبليغ الرسل، والصبي لم يشاهد رسولا قط، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ (الإسراء: ١٥). (الإبحاج)

قوله: طوبى لهذا، عصفور إلخ: قال الطيبي: هذا ليس من باب التشبيه؛ إذ ليس المراد أن هنا عصفورا وهذا مشابه له، وليس من باب الاستعارة؛ لأن الطرفين مذكوران؛ إذ التقدير: هو عصفور، والمقدر كالملفوظ، بل هو من باب الادعاء، كقوله:

تحية بينهم ضرب وجيع

وقولهم: القلم أحد اللسانين، جعل بالادعاء التحية والقلم ضربين: أحدهما المتعارف، والمراد غير المتعارف، فجعلت العصفور صنفين: المتعارف والأطفال من أهل الجنة، وبينت بقولها: «من عصافير الجنة» أن المراد الثاني، وقولها: «لم يعمل السوء» بيان لإلحاق الطفل بالعصفور وجعله منه، كما جعل القلم لسانا بواسطة إفصاحهما عن الأمر المضمر. (الزجاجة)

سند: قوله: المؤمن القوي: أي على أعمال البر ومشاق الطاعة، والصبور على تحمل ما يصيبه من البلاء، والمتيقظ في الأمور، المهتدي إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب واستعمال الفكر في العاقبة، ويؤيده ما روى أبو داود في «كتاب القضاء» عن عوف بن مالك أنه ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: «إن الله تعالى [يلوم] على العجز، ولكن عليك بالكيس». والكيس بفتح الكاف هو التيقظ في الأمور. قوله: احرص: من «حرص» كضرب وعلم.

قوله: لو أني فعلت كذا وكذا: أي لَمَا أصابني شيء. و«لو» كلمة للتمني. «عمل الشيطان» أي اعتقاد أن الأمر منوط بتدبير العبد وأن تدبيره هو المؤثر. قيل: النهي للتنزيه؛ لأنه ورد استعمال «لو» في الأحاديث على كثرة، وقد وضع البخاري بابًا في ذلك وأتى بأحاديث كثيرة. وقال النووي: النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، وأمّا ما قاله تأسفًا على ما فاته من طاعة الله تعالى أو ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو ذلك فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث.

قوله: احتج آدم وموسى: أي تحاجا، وقوله: «خيبتنا» أي جعلتنا خائبين محرومين، وفي رواية الترمذي: «أغويت الناس» وفسره ابن العربي بأن سجيتك في الإغراء سرت إليهم؛ فإن العرق نزّاع. «فحج» أي غلب عليه بالحجة بأن ألزمه بأن العبد ليس بمستقل بفعله ولا متمكن من تركه بعد أن قضي عليه من الله تعالى، وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلًا، وأما اللوم شرعًا فكان منتفيًا بالضرورة؛ إذ ما شرع لموسى أن يلوم آدم في تلك الحال. وأيضًا هو في عالم البرزخ، وهو غير عالم التكليف حتى يتوجه فيه اللوم شرعًا، وأيضًا لا لوم على تائب، ولذلك ما تعرض لنفيه آدم في الحجة. وعلى هذا لا يرد أن هذه الحجة ناهضة لفاعل ما يشاء؛ لأنه ملوم شرعًا بلا ريب.

قوله: لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: قيل: هذا نفي لأصل الإيمان لا نفي لكماله، فمن لم يؤمن بواحدة من هذه الأمور الأربعة لم يكن مؤمنًا، ويلزم منه أن يكون القدري كافرًا، وهو خلاف ما عليه الجمهور، فليتأمل.

قوله: طوبى لهذا: قيل: هو اسم الجنة أو شجرة فيها، أو أصلها «فُعلى» من «الطيب»، وفسرت بالمعنى الأصلي فقيل: أطيب معيشة له، وقيل: فرح له وقرة عين.

وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوَ غَيْرُ ذَلِكِ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ۝٤٨ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ (القمر: ٤٨، ٤٩).

٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَاهُ خَازِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سِنَانٍ[1]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ، فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ[2] فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، فَقَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُمْ، أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، بِهَذَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ: مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلُّفِي عَنْهُ.

٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِيهِ،

---

١. سنان: وفي نسخة: «شيبان». ٢. يفقأ: وفي نسخة: «تفقأ». ٣. بهذا: وفي نسخة: «أبهذا».

فخر: قوله: أو غير ذلك: في «الفائق»: الهمزة للاستفهام، والواو عاطفة على محذوف، و«غير» مرفوع لعامل مضمر، تقديره: أوقع هذا أو غير ذلك؟ ويجوز أن يكون «أو» التي لأحد الأمرين، أي الواقع هذا أو غير ذلك. قال الطيبي: يجوز أن يكون بمعنى «بل»، كأنه ﷺ لم يرتض بقولها، فأضرب عنه وأثبت ما يخالفه؛ لما فيه من الحكم والجزم بتعيين إيمان أبوي الصبي أو أحدهما؛ إذ هو تبع لهما. ويرجع معنى الاستفهام إلى هذا؛ لأنه إنكار للجزم وتقرير لعدم التعيين، قال: ولعل الرد كان قبل إنزال ما أنزل عليه في ولدان المؤمنين. قال النووي: أجمع من يعتد به أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفا، وتوقف من لا يعتد به للحديث، والجواب أن النهي إما للمسارعة إلى القطع بلا دليلٍ يكون عندها قاطعٍ، أو لأنه قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة. (مصباح الزجاجة) قوله: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: قال الإمام النووي ﷺ: أنكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باعتبار أن شعيبا سمع من محمد هو أبوه، لا عن جده عبد الله بن عمرو، فيكون حديثه مرسلا، لكن الصحيح أنه سمع من جده عبد الله، فحديثه بهذا الطريق متصل. (مصباح الزجاجة)

قوله: ما غبطت: [أي على عدم الحضور في ذلك المجلس، يعني تمنيت أني لم أحضر ذاك المجلس؛ لغضب رسول الله ﷺ، كذا سمعت. (ف)] قوله: يحيى بن أبي حية: بمهملة وتحتية. «أبو جناب» بجيم ونون خفيفة وآخره موحدة، هو مشهور بها، ضعفوه؛ لكثرة تدليسه، وأبوه أبو حية مجهول، كذا في «التقريب». (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: ولم يدركه: أي لم يدرك أوانه بالبلوغ. وقوله: «أو غير ذلك» أي بل غير ذلك أحسن وأولى، وهو التوقف. قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة. انتهى قلت: قد صرح كثير من أهل التحقيق أن التوقف في مثله أحوط؛ إذ ليست المسألة مما يتعلق بها العمل، ولا عليها إجماع، وهي خارجة عن محل الإجماع على قول الأصول؛ إذ محل الإجماع ما يدرك بالاجتهاد دون الأمور المغيبة، فلا اعتداد بالإجماع في مثله لو تم على قواعدهم، فالتوقف أسلم، على أن الإجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم في مخصوص؛ لأن إيمان الأبوين تحقيقًا غيب، وهو المناط عند الله تعالى.

قوله: في القدر: أي في إثبات القدر. قوله: ذوقوا مس سقر: أي على إنكاركم القدر. قوله: من تكلم في شيء من القدر: أي ولو يسيرًا فكيف بالكثير، «سئل عنه» سؤالَ تهديد ووعيد، ويحتمل أن المراد بقوله: «سئل عنه» مطلق السؤال، وبقوله «لم يسأل عنه» بأن يقال له: لم تركت التكلم فيه؟ فصار ترك التكلم فيه خيرًا من التكلم فيه. وفي «الزوائد»: إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عثمان، قال فيه ابن معين والبخاري وابن حبان: منكر الحديث، زاد ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. ويحيى بن عبد الله بن أبي مليكة قال ابن حبان في «الثقات»: يعتبر بحديثه إذا روى عنه غير يحيى بن عثمان.

قوله: وهم يختصمون في القدر: بالإثبات والنفي، وكأن كلا منهم كان يستدل بما يناسب مطلوبه من الآيات، ولذلك أنكر عليهم بقوله: «تضربون القرآن بعضه ببعض!». قوله: فكأنما إلخ: أي فغضب فاحمر وجهه من أجل الغضب احمرارًا يشبه فقء حب الرمان في وجهه أي يشبه الاحمرار الحاصل به، أو فصار كأنما يفقأ إلخ. و«يفقأ» على بناء المفعول من «فقأ» بهمزة في آخره أي شق. قوله: أو لهذا خلقتم: أي هذا البحث على القدر والاختصام فيه هل هو المقصود من خلقكم أو هو الذي وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه؟ يريد أنه ليس بشيء من الأمرين، فأي حاجة إليه؟

قوله: ما غبطت نفسي: من «غبط» كـ«ضرب» و«سمع» إذا تمنى [له مثل ما لغيره]، والمراد ما استحسنت فعل نفسي. وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. قلت: هذا مبني على عدم الاعتبار بالتكلم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإلا فالكلام فيها مشهور، وبالغ بعضهم حتى عدوا هذا الإسناد مطلقًا في الموضوعات، فلذلك ما خرَّج صاحبا «الصحيحين» في «الصحيحين» شيئًا بهذا الإسناد، فلو قال: «إسناد حسن» كان أحسن، والمتن قد أخرجه الترمذي من رواية أبي هريرة.

فخر سند فخر سند فخر سند الهامة: كل ذات سم يقتل. (نهاية)
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ
يعني لا أثر لهذه الأمور حقيقة بل كل شيء بقدر الله. (ز)
سند
الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَيُجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا؟ قَالَ: «ذَلِكُمُ الْقَدَرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟».

٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ ابْنُ حَاتِمٍ الْكُوفَةَ أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ»، قُلْتُ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا خَيْرِهَا وَشَرِّهَا وَحُلْوِهَا وَمُرِّهَا».

٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ بِفَلَاةٍ».
المثل بمعنى الصفة، لا القول السائر. (ف)

٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً أَعْزِلُ عَنْهَا، قَالَ: «سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَأَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قَدَّرَ لِنَفْسٍ شَيْئًا[1] إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».
الضمير راجع إلى الشيء باعتبار أنه نفس، والمراد بالنفس الأول الواحدة

---

١. شيئا: وفي نسخة: «شيء».

فخر: قوله: لا عدوى إلخ: هذا الحديث يعارضه الحديث الثاني وهو «لا يورد ممرض على مصح»، وهما صحيحان، فيجب الجمع بينهما، فأقول: يمكن الجمع بأن يقال: إن في حديث «لا عدوى» بيان إبطال ما كانت الجاهلية تعتقده أن المرض يعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وفي الحديث: «لا يورد إلخ» إرشاد إلى الاحتراز مما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره لا بطبعها.

قوله: لا طيرة: قال النووي: التطير التشاؤم، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئيّ، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح، فينفّرون الظباءَ والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها، فكانت تصدُّهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر، فهذا معنى قوله ﷺ: «لا طيرة»، وفي حديث آخر: «الطيرة شرك» أي اعتقاد أنها تنفع أو تضر، إذ عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها، فهو شرك؛ لأنهم جعلوا لها أثرا في الفعل والإيجاد.

قوله: ولا هامة: قال جمهور أهل اللغة: بتخفيف الميم، وقالت طائفة: بتشديدها. قال القاري: وهو اسم طير يتشاءم بها الناس، وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت، ويقال له: «بُوم»، وقيل: كانت العرب تزعم أن عظام الميت إذا بليت تصير هامة تخرج من القبر وتتردد وتأتي بأخبار أهله، وقيل: كانت العرب تزعم أنه روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت، فأبطل ﷺ ذلك الاعتقاد. (المرقاة)

قوله: أعزل عنها: العزل إراقة المني خارج الفرج؛ خوفا من تعلق الولد، وهو جائز من أَمَتِه =

سند: قوله: لا عدوى: العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب، وهو يحتمل أن المراد به نفي ذلك وإبطاله من أصله، وعلى هذا فما جاء من الأمر بالفرار من المجذوم ونحوه فهو من باب الذرائع؛ لئلا يتفق الشخص يخالط مريضًا فيمرضه الله تعالى مثل مرضه بتقدير الله سبحانه وتعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج. ويحتمل أن المراد نفي التأثير وبيان أن مجاورة المريض من الأسباب العادية لا هي مؤثرة كما يعتقده أهل الطبيعة، وعلى هذا فالأمر بالفرار وغيره ظاهر.

قوله: ولا طيرة: هي بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن: التشاؤم بالشيء، وأصله أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرجوا لحاجة فإن رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا، وإذا طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا، وربما هيجوا الطير لتطير فيعتمدون ذلك، فكان يصدهم ذلك عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه لا تأثير له في جلب نفع أو دفع ضر. قوله: ولا هامة: بتخفيف الميم، وجوز تشديدها: طائر كانوا يتشاءمون به. قوله: يكون به الجرب: بفتحتين داء معروف.

قوله: فيجرب الإبل: بضم الياء من «أجرب» يصيرها أجرب، أو فتحها من باب «سمع» أي فتصير الإبل كلها أجرب. قوله: فمن أجرب الأول: أي كما أن الله سبحانه وتعالى هو المؤثر في جرب الأول كذلك هو المؤثر في جرب الثاني. وفي «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف؛ فإن يحيى بن أبي حية كان يدلس، وقد روى عن أبيه بصيغة العنعنة، ولم يتفرد ابن ماجه بإخراج هذا المتن، فقد رواه الترمذي من طريق ابن مسعود. انتهى قلت: بل رواه الشيخان وأبو داود في «الطب» من طريق أبي هريرة، نعم، الترمذي رواه في «القدر» كالمصنف. قوله: أسلم: مِن «الإسلام»، والمراد الإسلام مع طهارة القلب، كما يدل عليه تفسيره، فلا يرد أن الإسلام بالمعنى الذي سبق في حديث جبريل لا يستلزم السلامة من النار، فكيف قال: «تسلَم»؟ وهو بفتح اللام من السلامة، أي تكن سالما من الخلود في النار، فلا دلالة على أن المسلم لا يعذب. قوله: قال تشهد: بتقدير: أن تشهد، فيجوز نصبه، أو هو من إقامة المضارع مقام المصدر بلا تقدير. وفي «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عبد الأعلى، وله شاهد من حديث جابر رواه الترمذي.

قوله: مثل القلب: قال الطيبي: المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر، والمعنى صفة القلب العجيبة الشأن، وورود ما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبها بسبب الدواعي: كريشة واحدة تقلبها الرياح بأرض خالية من العمران؛ فإن الرياح أشد تأثيرًا فيها منها في عمران. «تقلبها» مِن «القلب» أو «التقليب»، والثاني هو الأشهر الأظهر في مقام المبالغة؛ لدلالته على التكثير، وهو الأوفق بجمع الرياح؛ ليظهر التقلب؛ إذ لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر التقلب. والجملة صفة لـ«الريشة»؛ لكون تعريفها للجنس. قوله: بفلاة: بفتح الفاء: الأرض الخالية من العمران، وذكرها للمبالغة في التقليب. قيل: ولكثرة التقلب سمي القلب قلبًا. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ ففيه يزيد الرقاشي، وقد أجمعوا على ضعفه. قوله: أعزل عنها: أي أيجوز لي العزل عنها أم لا؟ والعزل هو الإنزال خارج الفرج. قوله: سيأتيها إلخ: إشارة إلى أن الأولى تركه؛ إذ لا فائدة فيه. قوله: ما قدر: على بناء الفاعل ونصب «شيئًا» أي قدر الله، وفي بعض النسخ: «شيء» بالرفع، فـ«قدر» على بناء المفعول. وضبط على بناء المفعول مع نصب «شيئًا»، وكأن نائب الفاعل الجار والمجرور، وهذا خلاف ما عليه كثير من النحاة أنه إذا وجد المفعول به تعين له. قوله: إلا هي كائنة: أي النفس كائنة أي عليه أي على ذلك =

٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا».

٩١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللهِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ».

١١- بَابٌ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ

٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، .....

فخر = بلا إذن، ومن الحرة بإذنها، ومن أمة الغير بإذن سيدها، ولكن الترك أولى، هكذا قال الفقهاء الحنفية. (الإنجاح)

قوله: لا يزيد في العمر إلا البر: قيل: إنما إذا بر فلا يضيع عمره، فكأنه يزاد في العمر حقيقة. قال النووي: إذا علم الله أن زيدا يموت سنة كذا فالمحال أن يموت قبلها أو بعدها، فالآجال التي علم الله لا يزيد ولا ينقص، فتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكل بقبض الأرواح وأمر بالقبض بعد آجال محدودة؛ فإنه تعالى بعد أن يأمره بذلك أو يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه أو يزيد، على ما سبق به علمه في كل شيء، وهو معنى قوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ إلخ (الرعد: ١٩).

قوله: ولا يرد القدر إلخ: في تأويله وجهان: أحدهما أن يراد بالقدر ما يخافه العبد من نزول المكروه ويتوقاه، فإذا وُفق للدعاء دفع الله عنه، فتكون تسميته بالقدر مجازا، والثاني أن يراد به الحقيقة، ومعنى رد الدعاء القدرَ تهوينه وتيسير الأمر فيه حتى يكون القضاء النازل كأنه لم ينزل به، ويؤيده «الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل»، هذا حاصل ما قاله التوربشتي.

قوله: إن مجوس إلخ: شبه منكري القدر بالمجوس؛ لأن المجوس يثبتون إلٰهين: يزدان للخير وأهرمن للشر، والقدرية يثبتون الاختيار لكل عبد ويسلبون عن ربهم، ويقولون: إن خالق الشر ليس هو الله تعالى؛ لأن الأصلح واجب عليه، ولهذا قال علماؤنا: المعتزلة أسوأ حالًا من المجوس؛ لأن المجوس يثبتون إلهين، وهؤلاء يثبتون آلهة كثيرة. (الإنجاح)

قوله: إني أبرأ إلخ: قال القاضي: أصل الخلة الافتقار والانقطاع، والخليل: من لا يسع قلبه لغيره. ومعنى الحديث أن حب الله تعالى لم يُبقِ في قلبه موضعا لغيره.

سند = الشيء المقدر لها. ويحتمل أن يكون ضمير «هي» للشيء المقدر، وتأنيثه لكونه عبارة عن النسمة، وهو أوفق بروايات الحديث. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح. انتهى قلت: لم ينفرد ابن ماجه بهذا الحديث، فقد أخرجه مسلم وأبو داود في «النكاح» بسندهما عن جابر.

قوله: لا يزيد في العمر إلا البر: إما لأن البار ينتفع بعمره وإن قل أكثر مما ينتفع به غيره وإن كثر، وإما لأنه يزاد له في العمر حقيقة بمعنى أنه لو لم يكن بارا لقصر عمره عن القدر الذي كان إذا بر، لا بمعنى أنه يكون أطول عمرًا من غير البار. ثم التفاوت إنما يظهر في التقدير المعلق لا فيما يعلم الله تعالى أن الأمر يصير إليه؛ فإن ذلك لا يقبل التغير، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ۝٣٩﴾ (الرعد: ٣٩). ومثله: «ولا يرد القدر إلا الدعاء»، والمراد بالقدر المقدر. ولا يخفى ما بين الحصرين من التناقض، فيجب حمل المقدر على غير العمر، فليتأمل. قال الغزالي: فإن قيل: فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له؟ فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء؛ فإن الدعاء سبب رد البلاء ووجود الرحمة، كما أن البذر سبب لخروج النبات من الأرض، وكما أن الترس يدفع السهم، كذلك الدعاء يرد البلاء. انتهى قلت: يكفي في فائدة الدعاء أنه عبادة وطاعة وقد أمر به العبد، فكون الدعاء ذا فائدة لا يتوقف على ما ذكر، فليتأمل.

قوله: وإن الرجل ليحرم: على بناء المفعول من «الحرمان»، أي يمنع الرزق الذي جاء ودخل في يده، فيَتلَف عليه بالمعصية بوجه من الوجوه الرزقُ الذي قدر له لو لم يعص، وحينئذ لا بد من التقدير في قوله: «ولا يرد القدر ...» لئلا يبطل الحصر، فليتأمل. وفي «الزوائد»: سألت شيخنا أبا الفضل القرافي عن هذا الحديث فقال: حسن، وروى النسائي منه القطعة الثالثة، قلت: والأوليان رواهما الترمذي عن سلمان.

قوله: العمل فيما جف: بتقدير حرف الاستفهام أي هل العمل معدود في جملة المقدر المكتوب الذي فرغ القلم من كتبه حتى جف، أم هو معدود في جملة ما يستقبله الفاعل بفعله أي لم يسبق له قضاء؟ وهذا يكفي فيه فرض ما يستقبله الفاعل، ولا يحتاج إلى أن يكون له تحقق، فليتأمل. وفي «الزوائد»: في إسناده مقال؛ فإن مجاهدًا لم يسمع من سراقة، فلزم الانقطاع. وعطاء مختلف فيه. انتهى قلت: والمتن قد ذكره أبو داود من رواية ابن عمر.

قوله: إن مجوس هذه الأمة: أي إنهم كالمجوس؛ فإن المجوس يقولون بتعدد الخالق، وكذلك من يقول بنفي القدر. وفي «الزوائد»: في إسناده بقية وهو مدلس، لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا المتن، فقد رواه أبو داود في «سننه» من حديث حذيفة. انتهى قلت: وقد جاء أصل هذا المتن من حديث ابن عمر أيضًا عند أبي داود، وقد أخرجه الترمذي وحسنه، وقد صححه الحاكم، وحقق الحافظ ابن حجر أنه صحيح على شرط مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة، فلا وجه للحكم بوضعه كما قيل.

قوله: إني أبرأ: من «برئ» بالكسر بمعنى أتبرأ. قوله: كل خليل: أي كل من يزعم أني اتخذته خليلًا، فلا يشمل عمومه الرب الجليل سبحانه وتعالى حتى يحتاج إلى الاستثناء.

قوله: من خلته: بضم الخاء من اتخاذي إياه خليلًا، وهذا هو المعنى الموافق للسوق. والخلة بالضم الصداقة والمحبة التي تخللت قلب المحب وتدعو إلى إطلاع المحبوب على سره. والخليل فعيل بمعنى المحتاج إليه. وقوله: «ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا» معناه على الأول: لو جاز لي أن أتخذ صديقًا من الخلق تتخلل محبته في باطني وقلبي ويكون مطلعًا على سري لاتخذت أبا بكر، لكن محبوبي بهذه الصفة هو الله، وعلى الثاني: لو اتخذتُ من أرجع إليه في الحاجات واعتمدتُ عليه في المهمات لاتخذتُ أبا بكر، ولكن اعتمادي في الجميع على الله، وهو ملجئي وملاذي.

إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ». قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي نَفْسَهُ.

٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

٩٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ، مَا دَامَا حَيَّيْنِ».

٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يُرَى الْكَوْكَبُ الطَّالِعُ فِي الْأُفُقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ، وَأَنْعَمَا». أي زادا وفضلا، أي صارا إلى النعيم ودخلا فيه.

٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي» وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ اكْتَنَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ -أَوْ قَالَ: يُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ- قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ صَاحِبَيْكَ،

---

١. الله: وفي نسخة: «الرحمن».

فخر: قوله: اكتنفه إلخ: أي أحاطوا سريره. «فلم يرعني» من «الروع» وهو الخوف. «فترحم» أي قال: رحمة الله عليك. «مع صاحبيك» أي في المدفن والبعث يوم الحشر والمرافقة في الجنة. (الإنجاح)

سند: قوله: إن صاحبكم خليل الله: السوق بالنظر الجلي أن المراد أن صاحبكم قد اتخذ الله خليلًا، فليس له أن يتخذ غيره خليلًا احترازًا عن الشركة، لكن المتبادر إلى الأفهام من اللفظ الموافق للسوق بدقيق النظر أن الله اتخذ صاحبكم خليلًا، فيجب عليه أن ينقطع إليه، فكيف يتخذ غيره خليلًا؟ وعلى الثاني يفهم من الحديث أن الله تعالى قد اتخذ نبينا ﷺ خليلًا كما اتخذه حبيبًا، والخلة ليست مخصوصة بإبراهيم عليه السلام، بل حاصلة لنبينا -صلوات الله وسلامه عليه- بأكمل وجه وأتم. بقي أن اتخاذ الله تعالى أحدًا خليلًا ليس بمستقيم للمعنيين اللذين ذكرناهما، فيعتقد أنه بمعنًى آخر مناسب لجنابه الأقدس سبحانه وتعالى. ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على فضل الصديق وأنه يصلح أن يكون خليلًا لمثله -صلوات الله وسلامه عليه- لو جاز له اتخاذ أحد خليلًا سوى الله تعالى، وهل يعقل في العقل ويتصور في النقل درجة فوق هذا.

قوله: هل أنا ومالي إلخ: انظر إلى مراعاة التأدب والتواضع في حضرته ﷺ فقد جعل نفسه كالعبد، وكذلك الأدب؛ فالنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وفي «الزوائد»: قلت: أخرجه الترمذي إلى قوله: «فبكى أبو بكر»، ورواه النسائي من هذا الوجه في «المناقب». وإسناده إلى أبي هريرة فيه مقال؛ لأن سليمان بن مهران الأعمش يدلس، وكذلك أبو معاوية، إلا أنه صرح بالتحديث، فزال التدليس، وباقي رجاله ثقات. انتهى قلت: مضمونه إلى قوله: «فبكى أبو بكر» في «الصحيح».

قوله: سيدا كهول إلخ: بضم الكاف جمع «كهل» وهو من خالطه الشيب. قال الطيبي: اعتبر ما كانوا عليه في الدنيا، وإلا فليس في الجنة كهل، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ (النساء: ٢)، قيل: فالمعنى هما سيدا من مات كهلًا من المسلمين، وإذا كانا سيدا الكهول فبالأولى أن يكونا سيدا الشباب، كذا قالوا. وقيل: أراد بالكهل هنا الحليم العاقل، والله تعالى يدخل في الجنة أهلها الحلماء العقلاء.

قوله: ما داما حيين: ذكر لإفادة التأبيد؛ لئلا يظن تخصيص النهي بالحال، وإلا فلا يتصور الإخبار بعد الموت. وفي سنده الأعور الحارث، وهو وإن كان ضعيفًا فالحديث قد جاء بوجوه متعددة عن علي وغيره، ذكره الترمذي، وقد حسنه من بعض الوجوه.

قوله: من أسفل منهم: «مَن» موصولة، و«أسفل» منصوب على الظرفية أي الذين هم في مكان أسفل من مكانهم. قوله: كما يرى: على بناء المفعول أي يَرى أهل الأرض.

قوله: من آفاق السماء: بيان «الأفق». قوله: وأنعما: من «أنعم» إذا زاد، أي زادا على تلك المرتبة والمنزلة، أو من «أنعم» إذا دخل في النعيم. قال السيوطي في «حاشية الترمذي»: في «تاريخ ابن عساكر» في آخر الحديث: فقلت لأبي سعيد: وما «أنعما»؟ قال: هما أهل لذلك، وفي رواية أخرى: «وحق لهما ذلك». ومثله عن سفيان بن عيينة.

قوله: ما بقائي: «ما» استفهامية أي لا أدري أقليل مدة مقامي فيكم أم كثير.

قوله: باللذين: بالتثنية، وفيه تنبيه على خلافتهما بعده ﷺ. قوله: على سريره: قيل: للغسل بعد الموت، قلت: أو للحمل إلى المقبرة، وهو الأوفق بقوله: «قبل أن يرفع».

قوله: يثنون ويصلون: أي يترحمون عليه، ويحتمل -على بعد- صلاة الجنازة. وقوله: «فلم يرعني» من «الروع»، وقوله: «منك» خطاب لعمر. قوله: مع صاحبيك: أي مع النبي ﷺ وأبي بكر في المدفن، وقيل: في عالم القدس.

وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَ«دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَ«خَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، فَكُنْتُ أَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ.

٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «هَكَذَا نُبْعَثُ».

١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ».

١٠١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

فَضْلُ عُمَرَ ﷺ

١٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ.

١٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خِرَاشٍ الْحَوْشَبِيُّ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جَبْرَئِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَقَدِ اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ.

١٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ».

هذا موضوع

---

١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «النبي ﷺ». ٢. أيهم: وفي نسخة: «من هم». ٣. أيهم: وفي نسخة: «من هم». ٤. أهل السماء: وفي نسخة: «أهل السماوات».

فخر: قوله: كهول أهل الجنة: الكهول بضم الكاف جمع «كَهْل»، وهو من انتهى شبابه، وهو من الرجال من زاد على ثلاثين سنة إلى أربعين، وقيل: من ثلاث وثلاثين إلى الخمسين. ووصفهما بالكهولة باعتبار ما كانوا في الدنيا وإلا فلا كهل في الجنة، فالمعنى سيدا من مات كهلا من المسلمين، وقيل: أراد ههنا الحليم العاقل، أي يدخلهما الله الجنة حلماء عقلاء. (اللمعات)

قوله: أي أصحابه كان أحب اليه إلخ: اعلم أن المحبة تختلف بالأسباب والأشخاص، فقد يكون للجزئية، وقد يكون بسبب الإحسان، وقد يكون بسبب الحسن والجمال، وأسباب أخر لا يمكن تفاصيلها، ومحبته ﷺ لفاطمة بسبب الجزئية والزهد والعبادة، ومحبته لعائشة بسبب الزوجية والتفقه في الدين، ومحبته لأبي بكر وعمر وأبي عبيدة بسبب القدم في الإسلام وإعلاء الدين ووفور العلم؛ فإن الشيخين لا يخفى حالهما لأحد من الناس، وأما أبو عبيدة فقد فتح الله تعالى على يديه فتوحا كثيرة في خلافة الشيخين، وسماه ﷺ أمين هذه الأمة، والمراد في هذا الحديث محبته ﷺ لهذا السبب، فلا يضر ما جاء في الأحاديث الأخر شدة محبته ﷺ لعائشة وفاطمة ﷺ؛ لأن تلك المحبة بسبب آخر. (الإنجاح)

قوله: عطاء المديني: أقول: إذا نسبت إلى مدينة الرسول قلت: مدني، وإلى مدينة المنصور قلت: مديني، وإلى مدائن كسرى قلت: مدائني، و«مَدين» بالفتح قرية شعيب النبي ﷺ، كذا في «الصراح». قوله: أول من يصافحه إلخ: قال الحافظ عماد الدين بن كثير في «جامع المسانيد»: هذا الحديث منكر جدا، وما أبعد أن يكون موضوعا، والآفة فيه من داود ابن عطاء. انتهى (الزجاجة)

سند: قوله: أكثر أن أسمع: «أكثر» بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر، من قبيل «أخطب ما يكون الأمير»، والجملة خبر «كنت»، ولا يصلح لفظ «أكثر» لكونه خبر «كنت»؛ إذ لم يوصف الشخص بأنه أكثر سماعه. «يقول: ذهبت أنا وأبو بكر وعمر إلخ» بتأكيد المرفوع المتصل بالمنفصل؛ ليصح العطف، وفي «صحيح البخاري» بلا تأكيد ما عدا رواية الأصيلي، ففيها بالتأكيد، فزعم ابن مالك أنه حجة على النحاة في وجوب التأكيد، مع أن الظاهر أنه من تصرفات الرواة، كما يدل عليه رواية الأصيلي في «الصحيح».

قوله: أي الناس أحب إلخ: هذه المحبة كانت باعتبار بعض الوجوه، فمرجعها إلى الفضل الجزئي، فلا يدل على الفضل الكلي، ولذلك جاء فيها تقديم أبي عبيدة على عثمان وعلي.

قوله: لقد استبشر أهل السماء: أي أظهروا الفرح والسرور بإسلامه؛ لأنه سبب لتقوية الدين الحق. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن خراش، إلا أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، وأخرج هذا الحديث من طريقه في «صحيحه».

قوله: أول من يصافحه الحق: يحتمل أن المراد صاحب الحق، وهو الملك الذي كان إلهام الصواب بواسطته، ويحتمل أن المراد بالحق ما هو ضد الباطل، ومصافحته والتسليم كناية عن ظهوره له قبل غيره في المشورة وغيرها، أو هو مبني على أن الأعراض لها صور تظهر فيها يوم القيامة. ثم إنه يدخل الجنة بواسطة توفيقه إياه، وهو المراد بقوله: «وأول من يأخذ بيده إلخ». ومرجع المعنيين إلى الفضل الجزئي بواسطة توفيقه للصواب. وحمل الحق على الله تعالى مع بعده يستلزم الفضل الكلي بل على الأنبياء، فلا وجه له، فليتأمل. =

١٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: حَدَّثَنِي الزَّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً».

أي قوّه وانصره. (ز)

١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ:

بكسر اللام، صدوق تغير حفظه، من الثانية

خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ.

١٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالَتْ: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ فَقَالَ: أَعَلَيْكَ[1] بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ![2]

١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ».

فَضْلُ عُثْمَانَ ﵁

١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ».

١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، هَذَا جَبْرَئِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقَيَّةَ عَلَى مِثْلِ صُحْبَتِهَا».

---

١. فقالت: وفي نسخة: «قالوا». ٢. أعليك: وفي نسخة: «عليك».

فخر: قوله: أعز الإسلام إلخ: لعله ﷺ دعا بإيمان أبي جهل وعمر بن الخطاب أولا، ولما علم أن كفر أبي جهل مقدر في تقدير إلهي أيس من إيمانه ودعا لعمر خاصة. (إنجاح الحاجة)
قوله: بامرأة تتوضا: اعلم أن الوضوء في الجنة إما للنظافة وإما للرغبة في الصلاة وغيرها من العبادات، لا أن الجنة دار التكليف. (إنجاح الحاجة) قوله: لكل نبي رفيق: أي خاص. «ورفيقي فيها» أي في الجنة عثمان، وهو لا ينافي كون غيره أيضا رفيقا له ﷺ، ومع هذا تخصيص ذكره إشعار بتعظيم منزلته ورفع قدره. (المرقاة) قوله: قد زوجك إلخ: إن أم كلثوم ورقية بنتي رسول الله ﷺ كانتا أولا تحت عتبة وعتيبة ابني أبي لهب، وكانا لم يدخلا بهما، فقال أبو لهب لابنيه: طلقا بنتي محمد (ﷺ)، فطلقاهما، فزوجهما رسول الله ﷺ واحدة بعد أخرى بعثمان ﵁، ولذلك الشرف سمي بذي النورين. (إنجاح الحاجة)

سند: = وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، فيه داود بن عطاء المديني، وقد اتفقوا على ضعفه، وباقي رجاله ثقات. وقال السيوطي: قال الحافظ عماد الدين بن كثير في «جامع المسانيد»: هذا الحديث منكر جدا، وما أبعد أن يكون موضوعًا، والآفة فيه من داود بن عطاء. انتهى
قوله: اللَّهُمَّ أعز الإسلام بعمر: أي قَوِّه وانصره واجعله غالبًا على الكفر، كقوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾، وجاء أنه أظهر الإسلام بعد أن كان مختفيًا. وقوله: «خاصة» رواية الكتاب، ورواية الترمذي عن ابن عمر: «اللّٰهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين: بأبي جهل أو بعمر» وكان أحبهما إليه عمر، وروايته عن ابن عباس: «اللّٰهم أعز الإسلام بأبي جهل أو بعمر»، فلعل الخصوص باعتبار المآل والواقع، أو دعا أولًا بالترديد وثانيًا بعمر خاصة. في «الزوائد»: قال الترمذي في حديث ابن عمر: حسن صحيح، وفي حديث ابن عباس: غريب. قلت: وتكلم في روايته وإسناده، وحديث عائشة ضعيف، فيه عبد الملك بن الماجشون، ضعفه بعض، وذكره ابن حبان في «الثقات». وفيه مسلم بن خالد الزنجي، قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهم، ووثقه ابن معين وابن حبان. قوله: فإذا أنا بامرأة تتوضأ: لعل الوضوء هنا لتعظيم التسبيح والذكر؛ فإن الناس يذكرون الله هناك بلا تكليف للتلذذ وإن لم يكن ثمة حدث ولا وسخ، أو يكون تقديره: بصلاح المرأة في الدنيا وكثرة صلاتها ووضوئها جزيناها الجنة.
قوله: غيرته: أي غيرة عمر. قوله: بأبي: أي أنت مفدي بأبي. «أغار» من الغيرة، قيل: هو من باب القلب، والأصل: عليها أغار منك، وُجد في بعض الروايات زيادة «وهل رفعني الله إلا بك وهل هداني الله إلا بك».
قوله: على لسان عمر: قيل: تعديته بـ«على» لتضمينه معنى الإجراء، وفيه تعيين الظهور.
قوله: ورفيقي إلخ: أكثر ما يطلق الرفيق على الصاحب في السفر، وقد يطلق على الصاحب مطلقًا، وهو المراد ههنا. قلت: ولعل سبب ذلك ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (الطور: ٢١) فتكون بناته ﷺ عنده، وعثمان لكونه زوج البنتين يتبعهما، فيكون عنده. وتخصيص عثمان إنما هو من أجل أنه ليس من الذرية، وعلي لشدة قرابته ولكونه نشأ في تربيته معدود في الذرية، والمقصود ههنا هو الإخبار بأنه يكون في الجنة رفيقًا، لا الحصر. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، فيه عثمان بن خالد، وهو ضعيف باتفاقهم، ورواه الترمذي من طريق طلحة بن عبيد الله وقال: غريب، ليس إسناده بالقوي، وهو منقطع. قوله: أن الله قد زوجك إلخ: ظاهره أنه تعالى كان هو العاقد، كما في أزواج النبي ﷺ، نحو زينب المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ الآية (الأحزاب: ٣٧). قوله: بمثل صداق رقية إلخ: وصداق المرأة مهرها، والكسر أفصح من الفتح، و«رُقَيَّة» ضبط بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء. وفي «الزوائد»: إسناد هذا الحديث كالذي قبله.

١١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى». فَوَثَبْتُ فَأَخَذْتُ بِضَبْعَيْ عُثْمَانَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا».

١١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُثْمَانُ، إِنْ وَلَّاكَ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّصَكَ اللهُ فَلَا تَخْلَعْهُ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ النُّعْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا مَنَعَكِ أَنْ تُعْلِمِي النَّاسَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أُنْسِيتُهُ.

١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَاءَ عُثْمَانُ، فَخَلَا بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ.

قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، فَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ. وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يَرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

فَضْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ

١١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ﷺ: أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ .....

---

١. أن: وفي نسخة: «على أن». ٢. تعلمي: وفي نسخة: «تعلمين». ٣. أنسيته: وفي نسخة بعده: «والله».

٤. صائر: وفي نسخة: «صابر». ٥. عليه: وفي نسخة: «إليه». ٦. ألا: وفي نسخة: «أما».

فخر: قوله: فقربها: أي قال: إن إتيانها قريب؛ فإن أول فتنة وقعت في الإسلام فتنة عثمان ﷺ. (الإبحاح) قوله: فأرادك المنافقون إلخ: فيه دليل على أن قتلة عثمان كانوا منافقين إما في الإيمان وإما في الأعمال، وأن عبد الرحمن بن عوف أصاب الحق في استخلافه؛ فإنه بايعه أوّلا من أهل الشورى. (الإبحاح) قوله: ما منعك أن تعلمي إلخ: أي عند فتنة عثمان ﷺ. (الإبحاح) قوله: قال يوم الدار: هو اليوم الذي حبس عثمان في الدار، والعهد المذكور ههنا هو ما مر في حديث: «يا عثمان، إن ولاك الله إلخ». (الإبحاح)

سند: قوله: فقربها: من «التقريب» إذا ذكر أنها قريبة. «مقنع رأسه» من «التقنيع»، وهو ستر الرأس بالرداء وإلقاء طرفه على الكتف. والضبع: العضد. وفي «الزوائد»: إسناده منقطع، قال أبو حاتم: محمد بن سيرين لم يسمع كعب بن عجرة، وباقي رجاله ثقات.

قوله: إن ولاك الله: من «التولية»، أي يجعلك واليًا لهذا الأمر. «فأرادوك» أي أرادوا منك الخلع، فهو على نزع الخافض، أو قهروك على الخلع، ويؤيده ما في بعض النسخ: «على الخلع»، فتعدية الإرادة إلى المخاطب وبـ«على» لتضمينها معنى القهر، أو المراد قصدوك لخلعه، والمراد بالقميص الخلافة. قوله: قمصك: من «التقميص»، أي ألبسك الله إياه.

قوله: عهدا: قال الطيبي: أي أوصاني بأن أصبر ولا أقاتل. وفي «الزوائد» إسناده صحيح، رجاله ثقات، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق وكيع، فذكر بإسناده ومتنه، وأخرج الترمذي عن أبي سهلة عن عثمان أنه قال لي يوم الدار: إن رسول الله ﷺ عهد إلي عهدًا فأنا صابر عليه، فذكر هذا القدر وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: عهد إلي: أي ذكر لي وأخبرني بذلك. «لا يحبني» أي حبا لائقًا، لا على وجه الإفراط؛ فإن الخروج عن الحد غير مطلوب، وليس من علاماته، بل قد يؤدي إلى الكفر والطغيان؛ فإن قومًا قد خرجوا عن الإيمان بالإفراط في حب عيسى. «ولا يبغضني» بلا سبب دنيوي يفضي إلى ذلك بالطبع، وإلا فالبغض [فيما] يجري من المعاملات المؤدية إليه طبعًا ليس من النفاق أصلًا، كيف وقد سب العباس عليا في بعض ما جرى بينهما في مجلس عمر أشد سب، وهو مشهور أخرجه مسلم.

قوله: أما ترضى أن تكون مني إلخ: قاله ﷺ حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك، فقال علي: تخلفني في النساء والصبيان! كأنه استنقص تركه وراءه، فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟» يعني حين استخلفه عند توجهه إلى الطور إذ قال له: ﴿ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ﴾ (الأعراف: ١٤٢) أي أما ترضى بأني أنزلتك مني في منزل كان ذلك المنزل لهارون من موسى؟ وليس في هذا الحديث تعرض لكونه خليفة له ﷺ بعده، وكيف! وهارون ما كان خليفة لموسى بعد موسى.

مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟».

١١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ، فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَهَذَا وَلِيُّ مَنْ أَنَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ».

١١٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسِيرُ مَعَ عَلِيٍّ، فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقُلْنَا: لَوْ سَأَلْتَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ، فَتَفَلَ فِي عَيْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ»، قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمِئِذٍ. وَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ»، فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

١١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا».

---

١. يسير: وفي نسخة: «يسمر». ٢. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٣. فتشرف: وفي نسخة: «فتشوف».

فخر: قوله: بمنزلة هارون من موسى: ومنزلة هارون من موسى كانت وزارة، وهي لا تقتضي فضله وتقدمه في الخلافة على أبي بكر؛ لأن الخلافة غير الوزارة. (الإنجاح)

قوله: بمنزلة هارون من موسى: قال القاضي: هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقا لعلي وأنه أوصى له بها. قال: ثم اختلف هؤلاء، فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره، وزاد بعضهم فكفر عليا؛ لأنه لم يقم في طلب حقه بزعمهم، وهؤلاء أسخف مذهبا، ولا شك في كفر من قال هذا؛ لأن من كفّر الأمة كلها والصدر الأول فقد أبطل نقل الشريعة وهدم الإسلام. وأما من عدا هؤلاء الغلاة فإنهم لا يسلكون هذا المسلك، فأما الإمامية وبعض المعتزلة فيقولون: هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار، وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة؛ لجواز تقديم المفضول عندهم. وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم، بل فيه إثبات أن الفضيلة لعلي، ولا تعرُّضَ فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده؛ لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك. ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى، بل توفي في حياة موسى وقبل وفاته بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص، قالوا: وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة. (النووي)

قوله: فنزل في بعض الطريق: أي بغدير خُم (بضم خاء معجمة وتشديد ميم) اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة، بها غدير ماء. وفي «القاموس»: غدير خم موضع بالجحفة بين الحرمين. قوله: سيدا شباب أهل الجنة: سئل النووي عن معنى هذا الحديث فقال: معناه أنهما سيدا كل من مات شابا ودخل الجنة؛ فإنهما توفيا وهما شيخان، وكل أهل الجنة يكونون أبناء ثلاث وثلاثين، ولكن لا يلزم كون السيد فيمن يسودهم، فقد يكون أكبر سنا منهم وقد يكون أصغر سنا. قال: ولا يجوز أن يقال: وقع الخطاب حين كانا شابين؛ فإن هذا القول جهل ظاهر وغلط فاحش؛ لأن النبي ﷺ توفي والحسن والحسين دون ثمان سنين، فلا يسميان شابين. (الزجاجة)

قوله: وأبوهما خير منهما: فيه فضيلة لعلي ﷺ؛ فإنه سيد السيدَين. (الإنجاح)

سند: قوله: فأمر الصلاة جامعة: أي فأمر بالصلاة وقال: «ائتوا الصلاة جامعة»، ففي الكلام اختصار، و«الصلاة جامعة» كلاهما بالنصب، «الصلاة» مفعول و«جامعة» حال.

قوله: فقال إلخ: قيل: سبب ذلك أن عليا تكلم فيه بعض من كان معه في اليمن، فأراد ﷺ بهذا أن يحبب إليهم. قلت: ففي «جامع الترمذي» عن البراء: بعث النبي ﷺ جيشين، وأمّر على أحدهما عليا وعلى الآخر خالدًا، وقال: «إذا كان القتال فعلي». فافتتح حصنًا وأخذ منه جارية، فكتب لي خالد كتابًا إلى النبي ﷺ يشي به. قال: فقدمت إلى النبي ﷺ، فقرأ الكتاب، فتغير لونه، ثم قال: «ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله؟» قال: قلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، وإنما أنا رسول، فسكت. قال الترمذي: حديث حسن. وعلى هذا «ألست أولى بالمؤمنين» معناه ألست أحق بالمحبة والتوقير والإخلاص بمنزلة الأب للأولاد؟ ينبه على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾. وقوله: «فهذا ولي من أنا مولاه» معناه محبوب من أنا محبوبه. قلت: ويدل على هذا المعنى قوله: «اللهم وال من والاه» أي أَحِبَّ مَن أحبه، بقرينة «اللهم عاد من عاداه». وعلى هذا فهذا الحديث ليس له تعلق بالخلافة أصلًا، كما زعمت الرافضة. ويدل عليه أن العباس وعليا ما فهما منه ذلك، كيف! وقد أمر العباس عليا أن يسأل النبي ﷺ أن هذا الأمر فينا أو في غيرنا؟ فقال له علي: إن منعنا فلا يعطينا أحد، أو كما قال. هذا، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان. قلت: معناه قد جاء بوجوه أخر.

قوله: وأنا أرمد العين: الرمد بفتحتين هيجان العين. «فتفل» أي بصق.

قوله: لأبعثن: أي لقتال أهل خيبر. قوله: ليس بفرار: كـ«علّام»، مبالغة من «الفِرار». وقوله: «فتشرف» أي انتظر. قوله: فبعث إلى علي: أي بعث الرسول إلى علي؛ ليحضر عنده فيعطيه الراية، فجاء فأعطى الراية إياه، وبعثه لقتال أهل خيبر. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى شيخ وكيع وهو محمد، ضعيف الحفظ، لا يحتج بما ينفرد به.

قوله: سيدا شباب أهل الجنة: «الشباب» بالفتح والتخفيف جمع «شاب»، وهو من بلغ إلى ثلاثين، قيل: إضافة «الشباب» إلى «أهل الجنة» بيانية؛ فإن أهل الجنة كلهم شباب، فكأنه قيل: سيدا أهل الجنة، وحينئذٍ لا بد من اعتبار الخصوص أي ما سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين، وقيل: بل المراد أنهما سيدا كل من مات شابا ودخل الجنة، ولا يلزم أنهما ماتا شابين، حتى يرد أنه لا يصح؛ فإنهما ماتا شيخين. وردَّ بأنه لا وجه حينئذ لتخصيص فضلهما على من مات شابا، بل هما أفضل على كثير ممن مات شيخًا.

وقد يقال: وجه التخصيص عدهما ممن مات شابا، فانظر إلى عدم بلوغهما عند الموت =

١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ ابْنِ جُنَادَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ».

١٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَنَا عَبْدُ اللهِ وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَا الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ، لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ[1]، صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ.

١٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ سَابِطٍ -وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا، فَنَالَ مِنْهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ وَقَالَ: تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ»؟

فَضْلُ الزُّبَيْرِ ﷺ

١٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ:

---

١. كذاب: وفي نسخة: «كاذب».

فخر: قوله: محمد بن إسماعيل إلخ: قال شيخنا: هذا الحديث أورده المزي في «الأطراف» وعزاه لابن ماجه فقط، ثم قال: لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية. مع أنه رحمه الله في «التهذيب» لم يرقم على العلاء بن صالح علامة ابن ماجه، وكذا في «التقريب»، إلا أنه في «التهذيب» أورد هذا الحديث بعينه، وعزاه إلى النسائي في «الخصائص» فقط بهذا السند، إلا أن شيخه فيه أحمد بن سليمان الرهاوي عن عبيد الله بن موسى، فلعله لم يستحضر كون ابن ماجه رواه أيضا، فلم يرقم عليه علامته، وتبعه في «التقريب». انتهى وقال ابن رجب في حاشيته على ابن ماجه: رواه النسائي في «خصائص عليّ»، قال الذهبي في «الميزان»: هذا كذب على عليّ. انتهى

قوله: لا يقولها: أي جملة «أنا الصديق الأكبر» بعدي إلا كذاب، الظاهر -والله أعلم- أنه استثنى بقوله: «بعدي» أبا بكر الصديق ﷺ لأن الصديقية الكبرى حصلت لهما؛ لأنهما رضي الله عنهما آمنا برسول الله ﷺ بمجرد نزول الوحي، لكن الصديق كان عاقلا بالغا وعلي كان صبيا. وقوله: «صليت قبل الناس» الألف واللام فيه للعهد لا للجنس؛ لأن رسول الله ﷺ أول من صلى قطعا، أو المراد منه: صليت قبل فرضية الصلوات؛ لأن الصلاة فرضت في الإسراء ليلة السبت سابع عشرة من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف. وذكر خير الرملي عن بعضهم أن فرض الصلاة نزل بمكة قبل الهجرة بعد اثنتي عشرة سنة من النبوة، ومن قبل كانوا يسبحون ويهللون. (الإبحاح)

قوله: من كنت مولاه فعلي مولاه: قال في «النهاية»: المولى اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو ١- الرب ٢- والمالك ٣- والسيد ٤- والمنعِم ٥- والمعتِق ٦- والناصر ٧- والمحب ٨- والتابع ٩- والجار ١٠- وابن العم ١١- والحليف ١٢- والصهر ١٣- والعبد ١٤- والمعتَق ١٥- والمنعَم عليه، وهذا الحديث يحمل على أكثر الأسماء المذكورة. وقال الشافعي: عنى بذلك ولاء الإسلام، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ (محمد: ١١)، وقيل: سبب ذلك أن أسامة قال لعلي ﷺ: لستَ مولاي، إنما مولاي رسول الله ﷺ، فقال ذلك. (مصباح الزجاجة)

سند = أقصى سن الشيوخة. ولا يجوز أن يقال: عدهما شابين نظرًا إلى شبابهما حين الخطاب؛ لكونهما كانا صغيرين حينئذ لا شابين. وفي «الزوائد»: رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق المعلى بن عبد الرحمن كالمصنف، والمعلى اعترض بوضع ستين حديثًا في فضل علي، قاله ابن معين، فالإسناد ضعيف، وأصله في «الترمذي» و«النسائي» من حديث حذيفة. انتهى قلت: أراد أن في «الترمذي» و«النسائي» بلا زيادة «وأبوهما خير منهما»، وقد رواه الترمذي بدون هذه الزيادة من حديث أبي سعيد أيضًا.

قوله: مني إلخ: أي بيننا قرابة كالحرية. وقوله: «إلّا علي» لما فرض الحج أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يحج بالناس، ثم بعث عليا لينبذ على المشركين عهدهم ويقرأ عليهم سورة براءة. وكان من عادة العرب إذا كان بينهم مقاولة في صلح وعهد ونقض وإبرام لا يؤدي إلا سيد القوم ومن يليه من ذوي قرابته القريبة، ولا يقبلون ممن سواهم، فقال هكذا تكريمًا لعلي واعتذارًا إلى أبي بكر رضي الله عنهما. قوله: أنا عبد الله: أي من الذين أخلصوا عبادته ووفقوا لها. وهذا من جملة المدح، ومدح النفس لإظهار منته تعالى، وإذا دعا إليه داعٍ آخر شرعي جاز.

قوله: وأنا الصديق: هو للمبالغة من «الصدق»، وتصديق الحق بلا توقف من باب الصدق، ولا يكون عادة إلا من غلب عليه الصدق. قيل: فلذلك سمي أبو بكر صديقًا؛ لمبادرته إلى التصديق. قال: كأنه أراد بقوله: «الصديق الأكبر» أنه أسبق إيمانًا من أبي بكر أيضًا. وفي «الإصابة» في ترجمة علي: هو أول الناس إسلامًا في قول الكثير من أهل العلم.

قوله: صليت قبل الناس بسبع سنين: ولعله أراد به أنه أسلم صغيرًا وصلى في سن الصغر، وكل من أسلم من معاصريه ما أسلم في سنه، بل أقل ما تأخر معاصره عن سنه سبع سنين، فصار كأنه صلى قبلهم سبع سنين وهم تأخروا عنه بهذا القدر. ولم يرد أنه كان سبع سنين مؤمنًا مصليًا ولم يكن غيره في هذه المدة مؤمنًا أو مصليًا، ثم آمنوا وصلوا. ويحتمل أنه قال لأنه ما اطلع عليه، وفيه بعد لا يخفى. وقال ابن رجب: رواه النسائي في «خصائص علي»، وقال الذهبي في «الميزان»: هذا كأنه كذب على علي. وفي «الزوائد»: قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الحاكم في «المستدرك» عن المنهال وقال: صحيح على شرط الشيخين. والجملة الأولى في «جامع الترمذي» من حديث ابن عمر مرفوعًا: «أنت أخي في الدنيا والآخرة»، وقال: حديث حسن غريب. انتهى قلت: فكأن من حكم بالوضع حكم عليه لعدم ظهور معناه، لا لأجل خلل في إسناده، وقد ظهر معناه بما ذكرنا.

قوله: فنال منه: أي نال معاوية من علي ووقع فيه وسبه، بل أمر سعدًا بالسب كما قيل في «مسلم» و«الترمذي»، ومنشأ ذلك الأمور الدنيوية التي كانت بينهما، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله يغفر لنا ويتجاوز عن سيئاتنا، ومقتضى حسن الظن أن يحمل السب على التخطئة ونحوها مما يجوز بالنسبة إلى أهل الاجتهاد، لا اللعن وغيره.

قوله: لأعطين: بالنون الثقيلة من «الإعطاء»، قاله يوم فتح خيبر، ثم أعطى عليا. قيل: وهذا سبب كثرة ما روي في مناقبه ﷺ، كما في «الإصابة» للحافظ ابن حجر، قال: ومناقبه كثيرة حتى قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي. وقال غيره: وسبب ذلك تعرض بني أمية له، فكان كل من كان عنده علم شيء من مناقبه من الصحابة بثه، فكلما أرادوا إخماد شرفه حدث الصحابة بمناقبه، فلا يزداد إلا انتشارًا. وتتبع النسائي ما خص به من دون الصحابة، فجمع من ذلك أشياء كثيرة بأسانيد أكثرها جياد. انتهى

«مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

١٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

١٢٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا عُرْوَةُ، كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ: أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

فَضْلُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ

١٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ».

١٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ: «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

١٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

١٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ، وَقَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

فَضْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ

١٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. ثلاثا: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. شلاء: وفي نسخة: «شلا».

فخر: قوله: وإن حواري الزبير: قال في «النهاية»: أي خاصتي وناصري، وقال عياض: ضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء، وضبطه أكثرهم بكسرها. (الزجاجة)

قوله: هدية: بفتح الهاء وكسر الدال وتشديد التحتانية، كذا في «التقريب». وقوله: «يا عروة، كان أبواك» أي جداك من الأب والأم، وهو أبو بكر ﷺ، والثاني الزبير ﷺ. (إنجاح الحاجة)

قوله: رأيت يد طلحة شلاء إلخ: هذا مما يقتضي أن طلحة استشهد ومات مع حياته؛ لأنه عرض نفسه للقتل وجعلها فداء على رسول الله ﷺ، فكأنه قضى نحبه. وكان طلحة ﷺ جعل نفسه يوم أحد وقاية للنبي ﷺ حتى جرح في جسده من بين طعن وضرب ورمي بضع وثمانون جراحة، وكانت الصحابة إذا ذكروا يوم أحد قالوا: ذلك اليوم كله لطلحة، قاله في «اللمعات». (الإنجاح) قوله: ما رأيت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحد إلخ: قيل: الجمع بينه وبين خبر زبير أن عليا لم يطلع على ذلك، أو أراد بذلك التقييد بيوم أحد. انتهى والظاهر الاطلاع المقيد بالرؤية بنفسه أو السماع بنفسه بلا واسطة، وهو لا ينافي أنه اطلع على تفديته للزبير بواسطة الغير. (الإنجاح)

سند: قوله: حواري: بتشديد الياء، لفظه مفرد بمعنى الخالص والناصر، والياء فيه للنسبة، وأصل معناه البياض، فهو منصرف منوّن.

قوله: وإن حواري: أصله بالإضافة إلى ياء المتكلم، لكن حذفت الياء اكتفاء بالكسرة، وقد تبدل فتحة للتخفيف، ويروى بالكسرة والفتحة. قلت: هذا تخفيف لا يناسب الاكتفاء، والوجه في الفتح أنه اجتمع ثلاث ياءات، فاستثقلوا، فحذفوا إحدى يائي النسبة، ثم أدغموا الثانية في ياء المتكلم، وياء المتكلم تفتح سيما عند التقاء الساكنين، فاختلاف الروايتين مبني على أن المحذوف ياء المتكلم أو إحدى يائي النسبة. ومعناه أن خاصتي وناصري...، وكأن الخاصة من كان مطلوبًا بالنداء في ذلك الوقت.

قوله: جمع لي إلخ: أي قال مثلًا: بأبي وأمي، أي أنت مفدي بهما، والمقصود به التشريف والتعظيم. وفيه جواز المدح في حضور الممدوح إذا كان أهلًا.

قوله: من الذين استجابوا: أي من الذين أنزل الله تعالى فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية (آل عمران: ١٧٢)، وقصتهم معلومة.

قوله: شهيد يمشي على وجه الأرض: قيل: إنه قد ذاق الموت في سبيل الله وهو حي، كما قيل: موتوا قبل أن تموتوا، أو المراد بالموت على هذا الغيبوبة عن عالم الشهادة بالاستغراق في ذكر الله وملكوته والانجذاب إلى جناب قدسه، وقيل: أي إنه ذاق ألم الموت في الله وهو حي، فهو لما ذاق من الشدائد في سبيل الله كأنه مات، وقيل: هو [مجاز] بالأول أي إنه سيموت شهيدًا. قوله: ممن قضى نحبه: أي وفى بنذره وعزمه على أن يموت في سبيل الله تعالى، أو يحارب أعداء الله تعالى أشد المحاربة، فقد مات أو حارب كما [نذر]. قيل: وكان [من] الصحابة [من] عزموا على ذلك، فطلحة ممن وفى بذلك.

قوله: شلاء: بتشديد اللام ممدودًا، أي يابسة. «وقى» كـ«رمى» من «الوقاية»، أي جعل يده وقاية لرسول الله ﷺ، بل قد جاء أنه جعل نفسه وقاية له ﷺ، وكان يقول: عُقرت يومئذ في سائر جسدي حتى عقرت في ذكري. قوله: ما رأيت إلخ: لا يلزم منه أنه ما جمع لغيري، فلا ينافي ما تقدم من جمعه للزبير. «ارم سعد» بتقدير حرف النداء، أي يا سعد.

١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «ارْمِ سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

١٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَخَالِي يَعْلَى وَوَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٣٢- حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ مَرْزُبَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ.

فَضَائِلُ الْعَشَرَةِ ﷺ

١٣٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَاشِرَ عَشَرَةٍ، فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ». فَقِيلَ لَهُ: مَنِ التَّاسِعُ؟ قَالَ: أَنَا.

١٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ظَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اثْبُتْ حِرَاءُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». وَعَدَّهُمْ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَابْنُ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

قال ابن الملك: «أو» فيه بمعنى الواو. (ز)

فخر: قوله: ما أسلم إلخ: لعل هذا في زعمه؛ لأن أبا بكر وعليا وبلالا وخديجة وزيد بن حارثة أسلموا من قبل، إلا أنه لم يشعر بإسلامهم؛ لأن الناس كانوا مختفين. (الإنجاح) قوله: وإني لثلث الإسلام: قال الطيبي: يعني يوم أسلمت كنت ثالث مَن أسلم، فأكون ثلث أهل الإسلام، وبقيتُ على ما كنت عليه سبعة أيام، ثم أسلم بعد ذلك مَن أسلم. (الزجاجة) قوله: كان رسول الله ﷺ عاشر عشرة: وفي رواية أخرى: العاشر أبو عبيدة ابن الجراح، ولا منافاة بينهما؛ لأن هذا القول في مجلس والقول الآخر في مجلس آخر، وأيضا ليس فيه الحصر، فلا ينافي الزيادة. (الإنجاح)

قوله: اثبت حراء: الحراء بمكة على ثلاثة أميال، كان يتعبد فيه رسول الله ﷺ قبل البعثة، وقد قال هذا القول حين تحرك الجبل سرورا بقدومه عليه. قال النووي: الصحيح أنه مذكر ممدود مصروف. وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ، منها إخباره أن هؤلاء شهداء، وماتوا كلهم غير النبي ﷺ وأبي بكر شهداء؛ فإن عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير قتلوا ظلما شهداء، فقتل الثلاثة مشهور، وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة (أي وقعة الجمل) منصرفا تاركا للقتال، وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال، فأصابه سهم فقتله، وقد ثبت أن من قتل ظلما فهو شهيد، والمراد شهداء في أحكام الآخرة وعظم ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم. وفيه بيان فضيلة هؤلاء، وفيه إثبات التمييز في الحجارة، وجواز التزكية والثناء في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه. وأما ذكر سعد بن أبي وقاص في الشهداء فقال القاضي: إنما سمي شهيدا = أول لواء عقد لقتال أبي سفيان بن حرب والمشركين، فلم يقع بينهم قتال، غير أن سعدًا رمى إليهم بسهمه، فكان أول سهم رمي في الإسلام، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة أولَ حرب وقعت بين المسلمين والمشركين.

قوله: ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه: قال ابن حجر في «شرح البخاري»: هكذا رواية ابن منده في «المعرفة»، وهذا لا ينافي أن يشاركه أحد في الإسلام قبل يوم أسلم، لكن رواية البخاري في «صحيحه»: «ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه»، يريد ما سبق أحد بالإسلام، كما وقع عند الإسماعيلي بلفظ: «ما أسلم أحد قبلي»، وهذا لا يخلو عن إشكال، فقد أسلم قبله جماعة، قيل: كأبي بكر وعلي وزيد وغيرهم، فيحمل على أنه قال ذلك بحسب علمه. قوله: ولقد مكثت سبعة أيام إلخ: يريد أنه بقي بعد الإسلام سبعة أيام على هذه الحالة، ثم أسلم مَن أسلم.

قوله: وإني لثُلُث الإسلام: بضمتين أو سكون الثاني حمله [شيخ] الإسلام على الاطلاع. قال ابن حجر: والسبب فيه أن من كان أسلم في ابتداء الأمر كان يخفي إسلامه، ولعله أراد بالاثنين الآخرين أبا بكر وخديجة، قيل: والصواب أن المراد ثلث الرجال الأحرار، وما في «الاستيعاب» أنه أسلم وهو سابع سبعة فالمراد به سبعة أشخاص.

قوله: فقال أبو بكر إلخ: المذكور تسعة، فكأنه أراد المصنف بفضائل العشرة فضائل غالبهم. قوله: اثبت حراء: فيه حذف حرف النداء. «أو شهيد» أراد الجنس؛ فإن المذكورين بعد الصديق كلهم شهداء. و«أو» لمنع الخلو، وقيل: بمعنى «الواو». واستشكل بسعد؛ لأنه غير مقتول، فقد ذكر في «جامع الأصول» أنه مات في قصره بالعقيق قريبًا من المدينة، ودفن بالبقيع، اللّٰهم إلا أن يدخل في الصديق، واسم الصديق وإن غلب على أبي بكر ﷺ لكن مفهومه غير منحصر فيه، وقد سبق ما جاء من علي: «أنا الصديق الأكبر»، وقد روي ذلك مرفوعًا أيضًا فيما رواه الطبراني من حديث حذيفة، كما رواه العقيلي في «الضعفاء» وابن عدي في «الكامل» في مناقب علي أن النبي ﷺ قال: «هذا أول من آمن وأول من يصافحني يوم القيامة، وهذا الصديق الأكبر» الحديث، أو المراد بالشهيد من له ثواب الشهداء كالمبطون وأمثاله.

سند: قوله: جمع لي: ذكره لبيان جواز ذلك شرعًا، أو لمِدْحته بنفسه في مقام اقتضى ذلك شرعًا. قوله: إني لأول العرب: قال الطيبي: التعريف في «العرب» للجنس. «رمى بسهم» صفة له، فهو كقوله: ولقد أمر على اللئيم يسبني. انتهى والكلامُ في العرب الموجودين في ذلك الوقت، فلا يرد أنه من أين علم ذلك، مع جواز أن يكون فيمن سبق من رمى به في سبيل الله؟ ويحتمل أنه علم به بالسماع منه ﷺ. قيل: إنه كان في أول سرية في الإسلام، في ستين من المهاجرين، أميرهم عبيدة بن الحارث، عقد له النبي ﷺ لواء، وهو

فَضْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ

١٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». قَالَ: فَتَشَرَّفَ[1] لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

هو موضع بالیمن، فتح سنة عشر. (ف)

١٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

فَضْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ

١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا عَنْ[2] غَيْرِ مَشُورَةٍ لَاسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ».

١٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ[3]».

١٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي[4] حَتَّى أَنْهَاكَ».

فَضْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ

١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ،

---

١. فتشرف: وفي نسخة: «فتشوف». ٢. عن: وفي نسخة: «من».

٣. فليقرأه على قراءة ابن أم عبد: وفي نسخة: «فكقراءة ابن أم عبد». ٤. تستمع: وفي نسخة: «تسمع».

فخر = لأنه مشهود له بالجنة. انتهى قال القاري: وفي سعد بن أبي وقاص مشكل؛ لأن سعدا مات في قصره بالعقيق، فتوجيه هذا أن يكون بالتغليب، أو يقال: كان موته بمرض يكون في حكم الشهادة. انتهى

قوله: هذا أمين هذه الأمة: قال الطيبي: أي هو الثقة المرضي، والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة، لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليه، وكان بها أخص. (مصباح الزجاجة) قوله: لاستخلفت ابن أم عبد: هو عبد الله بن مسعود، وأمه أم عبد تكنى به، وكانت امرأة تقية قديمة الإسلام. وفيه فضيلة جليلة لمعاشر الحنفية والقراء العاصمية؛ فإن أبا حنيفة ﷺ وعاصما أخذا الفقة والقراءة عنه. (الإنجاح)

قوله: لاستخلفت ابن أم عبد: قال التوربشتي: لا بد أن يؤول هذا الحديث على أنه أراد به تأميره على جيش بعينه أو استخلافه في أمر من أمور حياته، ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك؛ فإنه وإن كان من العلم بمكان وله الفضائل الجمّة والسوابق الجليلة: فإنه لم يكن من قريش، وقد نص ﷺ أن هذا الأمر في قريش، فلا يصح حمله إلا على الوجه الذي ذكرنا. انتهى وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود ﷺ. (الزجاجة)

قوله: أن يقرأ القرآن غضا: قال في «النهاية»: الغض الطري الذي لم يتغير، أراد طريقه في القراءة وهيئته، وقيل: أراد الآيات التي سمعها منه من أول سورة النساء إلى قوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴿٤١﴾﴾ (النساء: ٤١). (الزجاجة) قوله: حتى أنهاك: «حتى» غاية للإذن، أي ما لم أنهك عن الدخول فأنت في دخولك علي بالاختيار، تدخل متى شئت. وهذا بسبب أنه كان خادما لرسول الله ﷺ، ففي تكرار الاستئذان حرج. (الإنجاح)

سند: قوله: حق أمين: أي بلغ في الأمانة الغاية القصوى. قيل: الأمانة كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة، لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليه، وكان بها أخص. وقيل: خصه بالأمانة؛ لكمال هذه الصفة فيه.

قوله: فتشرف: أي انتظر. «له» أي للبعث، وفي نسخة: «لها» أي لهذه الكلمة.

قوله: لأبي عبيدة: أي في شأنه؛ لا أنه خاطبه؛ إذ مقول القول لا يناسب الخطاب.

قوله: لاستخلفت ابن أم عبد: هو عبد الله بن مسعود، قيل: يدل هذا الحديث على أنه أراد تأميره على جيش بعينه، أو استخلافه في أمور جهات أو بمكان، ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك؛ فإنه وإن كان من العلم بمكان وله الفضائل الجمة والسوابق الجليلة: فإنه لم يكن من قريش، وقد نص ﷺ على أن هذا الأمر في قريش، فلا يصلح لأحد حمله إلا على الوجه الذي ذكرنا. انتهى قلت: يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل التنصيص على أن هذا الأمر في قريش، على أن سوق الحديث لإفادة أن ما يحتاج إلى المشورة مما يتوقف عليه أمر الاستخلاف من الكمالات كلها موجودة في ابن مسعود وجودًا بينًا بحيث لا حاجة في استخلافه إلى [مشورة؛ لمعرفة] تلك الكمالات، وهذا لا ينافي عدم صحة استخلافه؛ لعدم كونه من قريش، فليتأمل. قوله: غضا: بالغين المعجمة، قيل: الغض الطري الذي لم يتغير، أراد طريقه في القراءة وهيئته فيها، وقيل: أراد الآيات التي سمعها منه من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴿٤١﴾﴾ (النساء: ٤١). قوله: إذنك علي: أي في الدخول علي. قوله: وأن تسمع سوادي: في «النهاية»: السواد بالكسر: السِّرار. كأنه جوز له في الدخول عليه حيث يسمع كلام [السر مع علم بوجوده]، إلا أن ينهاه، ولعل ذلك إذا لم يكن في الدار حرمة. وذلك لأنه كان يخدمه ﷺ في الحالات كلها، فيهيئ طهوره، ويحمل معه المِطْهرة إذا قام إلى الوضوء، ويأخذ نعله، ويضعها إذا جلس وحين ينهض، فيحتاج إلى كثرة الدخول عليه.

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ، فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ، فَإِذَا رَأَوُا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ. وَاللهِ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لِلهِ وَلِقَرَابَتِهِمْ مِنِّي».

١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُجَاهَيْنِ، وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا مُؤْمِنٌ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ».

فَضَائِلُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ

١٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْحَسَنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ: وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ.

١٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَّافِ -وَكَانَ مَرْضِيًّا- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي».

١٤٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ: أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ، فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السِّكَّةِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَفِرُّ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ وَالْأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ، فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ».

هو طرف مؤخره المشرف على القفا. (نهاية)

بالكسر ولد الولد، ويطلق على القبيلة. (ف)

١. عبيد الله بن أبي يزيد: وفي نسخة: «عبيد الله بن أبي بريدة». ٢. السكة: وفي نسخة: «سكة».

فخر: قوله: فيقطعون حديثهم: وكأن قطع حديثهم إما لأنهم كانوا يسرون من العباس؛ حسدا به، وإما لأنهم يرونه أجنبيا يخافون إفشاء السر، فأوعدهم رسول الله ﷺ بذلك الوعيد. (إنجاح الحاجة) قوله: إن الله اتخذني إلخ: [قال ابن رجب الزبيري: انفرد به المصنف، وهو حديث موضوع؛ فإن عبد الوهاب قال أبو داود: يضع الحديث، وهذا الحديث من بلاياه. (نقل من خط شيخنا)] قوله: بين خليلين: وفيه منقبة عظيمة للعباس؛ لأن من كان بين الخليلين يصيبه حظ من الخلّة، وهي مرتبة عظيمة لا يدرك كُنْهها، وما كان له هذه المرتبة إلا لقرابته ﷺ،

وللأرض من كأس الكرام نصيب

(الإنجاح)

قوله: أبي الجحاف: بتقديم الجيم على الحاء المشددة. قوله «فقد أحبني» لأن من أحب رجلا أحب حبيبه، ومن أبغض رجلا أبغض بغيضه، فلذا جعل الحب في الله والبغض في الله من أفضل الإيمان. (إنجاح الحاجة)

سند = قوله: كنا نلقى: من «لقي» بكسر القاف. «فيقطعون حديثهم» أي عند لقائنا؛ غضبًا وعداوة لنا، لا إخفاءً للحديث عنا لكونه سرا، وإلا فلا لوم على إخفاء الأسرار.

قوله: حتى يحبهم لله: أي لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (الشورى: ٢٣). وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات، إلا أنه قيل: رواية محمد بن كعب عن العباس مرسلة، وله شاهد رواه الترمذي: أن العباس دخل على رسول الله ﷺ مغضبًا، فقال: «ما أغضبك؟» قال: ما لنا وقريش؟ إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك! فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه، ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يدخل قلب رجل إيمان حتى يحبهم لله ولرسوله» الحديث. انتهى قلت: قال الترمذي: حديث صحيح. قوله: تجاهين: قال السيوطي: أي متقابلين، والتاء فيه بدل واو «وجاه».

وفي «القاموس»: تجاهك ووجاهك مثلثين: تلقاءَ وجهك. «مؤمن بين خليلين»؛ فإنه عم لأحدهما وولَدٌ بوسائط للآخر، فلذلك يكون له قرب منهما. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب، بل قال فيه أبو داود: يضع الحديث، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، وشيخه إسماعيل اختلط بأخرة، وقال ابن رجب: انفرد به المصنف، وهو موضوع؛ فإنه من بلايا عبد الوهاب، وقال فيه أبو داود: ضعيف الحديث.

قوله: قال للحسن: أي فيه ولأجل الدعاء له. «أُحِبُّه» أي طبعًا، فيقتضي الأوامر الإلهية بالوصل عمومًا وخصوصًا؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (الشورى: ٢٣) «فأَحِبَّه» أي فأطلب منك لذلك أن تحبه. «وضمه» عطف على «قال». قوله: من أحب الحسن والحسين إلخ: بيان ما بينهما وبينه ﷺ من الاتحاد بسبب الجزئية والكلية، فصار حبهما حبه وبغضهما بغضه، وهذا يدل على أن محبتهما فرض لا يتم الإيمان بدونها؛ ضرورة أن محبته كذلك. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، ورواه النسائي في «المناقب» عن عمرو بن منصور عن أبي نعيم عن سفيان به.

قوله: دعوا له: على بناء المفعول. «وبسط يديه» كأنه يريد أن يأخذه بينهما. «يفر» كعادة الصغار إذا أراد أحد أن يأخذهم. قوله: فأس رأسه: بالهمزة هو طرف مؤخره المشرف على القفا. قوله: حسين مني وأنا من حسين: أي بيننا من الاتحاد والاتصال ما يصح أن يقال: كل منهما من الآخر. «سبط» هو ولد الولد، خرج تأكيدًا للاتحاد والبعضية وتقريرًا لها، ويحتمل أن يكون فائدة الإخبار بيان أنه حقيق بذلك وأهل له، وليس من الأولاد الذين يُنفَى نسبهم عن الآباء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ (هود: ٤٦). وقيل: يطلق السبط على القبيلة، وهو المراد ههنا. والمقصود الإخبار ببقائه وكثرة أولاده. وقيل: المراد أنه أمة من الأمم في الخير، على حد قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ (النحل: ١٢٠). وفي «الزوائد»: إسناده حسن، رجاله ثقات، وأخرج الترمذي من قوله: «حسين مني إلخ» ولم يذكر القصة، قال: حديث حسن.

١٤٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «أَنَا سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ».

فَضْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ

١٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنُوا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ».

١٤٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ».

١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَمَّارٌ مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا».

فَضْلُ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمِقْدَادِ ﷺ

١٤٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، «وَأَبُو ذَرٍّ وَسَلْمَانُ وَالْمِقْدَادُ».

١٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ ابْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ. فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ .....

فخر: قوله: السدي: هو بضم المهملة وشدة الدال، منسوب إلى «سدة» صُفَّة باب مسجد كوفة، كذا في «المغني». (الإنجاح) قوله: إلى مشاشه: المشاش بضم أوله رؤوس العظام، كالمرفقين والكتفين والركبتين، أي دخل الإيمان في قلبه ورسخ في صدره حتى سرى إلى عروقه وعظامه في سائر الجسد، وكان ﷺ يدعو: «اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا... حتى يقول: واجعلني نورا»، المراد منه نور الإيمان. (الإنجاح)

قوله: إلا اختار الأرشد: الأمر الأرشد ما كان أنفع لنفسه وكان أرفق لمن تبعه، وكان السلف يحبون أن يعملوا لأنفسهم ما كان أقرب إلى الاحتياط، ويأمرون غيرهم ما كان أسهل لهم؛ فإنه ﷺ قال: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين». وفي هذا الحديث دليل على أن الرشد مع علي ﷺ في خلافته وأن معاوية ﷺ أخطأ في اجتهاده ولم يكن على الرشد؛ لأن عمارا ﷺ اختار مرافقة علي، وكان معه يوم صفين حتى استُشهد في ذلك الحرب. (الإنجاح) قوله: أبي ربيعة الإيادي: منسوب إلى «الإياد» (بالتحتانية على وزن عِبَاد)، هو ابن نِزار بن مَعَدّ، كذا في «المغني». (الإنجاح)

قوله: عاصم بن أبي النجود: بمفتوحة وضم جيم، هو أبو عاصم المقرئ، وبهذلة أمه. (الإنجاح)

قوله: فمنعه الله: أي حفظه من إيذاء المشركين. (الإنجاح)

قوله: وأما سائرهم إلخ: فإنهم ما كان لهم قرابة بمكة؛ لأن بلالا وصهيبا وعمارا كانوا الموالي، والمقداد مِن «كِندة» حلفا. (الإنجاح) قوله: وصهروهم إلخ: أي ألقوهم في الشمس؛ ليذوب شحمهم، الصهر: إذابة الشحم، كذا في «الدر النثير». (الإنجاح)

سند: قوله: أنا سلم: بكسر السين ويفتح: الصلح، أي مصالح، وكذا «حرب» أي محارب. وجعل ﷺ نفسه نفس الصلح والحرب مبالغة، كقوله: رجل عدل.

قوله: بالطيب: كأنه جُبِل على الاستقامة والسلامة، ثم زاد الله تعالى ذلك بما أعطاه من علم الكتاب والسنة، فقيل: «الطيب المطيب». قوله: على علي فقال مرحبا إلخ: هذا في هذه الرواية موقوف موافق للمرفوع، فنعمت الموافقة.

قوله: ملئ: على بناء المفعول. «إيمانًا» تمييز. «إلى مشاشه» بضم ميم وتخفيف، هي رؤوس العظام، كالمرفقين والكتفين والركبتين، وعلى هذا فيمكن أن يقال: إنه طيب بأصل الخلقة، والله تعالى أراد فيه ذلك بحيث ملأه منه.

قوله: إلا اختار الأرشد منهما: لما جُبِل عليه من الاستقامة والسَّداد.

قوله: إن الله أمرني إلخ: الظاهر أنه أمر إيجاب، ويحتمل الندب، وعلى الوجهين فما أُمِر به النبي ﷺ فقد أمر به أمته، فينبغي للناس أن يحبوا هؤلاء الأربعة خصوصًا.

قوله: كان أول من أظهر إسلامه: أي إنهم كانوا يخفون إسلامهم؛ خوفًا من أذى المشركين، وهؤلاء السبعة سبقوهم بإظهار الإسلام. وقوله: «فمنعه الله» أي عصمه من أذاهم. «وصهروهم» من «صهر» كـ«مَنَعَ» أي عذبوهم.

إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا إِلَّا بِلَالًا، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ.

١٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا مَا وَارَى إِبِطُ بِلَالٍ».

(بالبناء للمجهول في الفعلين)

فَضَائِلُ بِلَالٍ ﷺ

١٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ شَاعِرًا مَدَحَ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ:

بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ خَيْرُ بِلَالٍ

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ، لَا بَلْ: بِلَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْرُ بِلَالٍ.

فَضَائِلُ خَبَّابٍ ﷺ

١٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قَالَ: جَاءَ خَبَّابٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: ادْنُ، فَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ إِلَّا عَمَّارٌ، فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثَارًا بِظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ.

١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ:

---

١. ثالثة: وفي نسخة: «ثلاثة». ٢. خباب: وفي نسخة: «عمار».

فخر: قوله: وقد واتاهم: أصله «آتاهم» بالهمزة، ثم قلبت الهمزة بالواو، كما في «الموامرة» -بمعنى «المشاورة»- أصله «مؤامرة». والإيتاء معناه الإعطاء، ﴿يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي يعطون. أي قد وافقوا المشركين على ما أرادوا منهم تقيةً، والتقية في مثل هذه الحال جائزة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (النحل: ١٠٦)، والصبر على أذاهم مستحب، وقد عملوا على الرخصة، وعمل بلال على العزيمة. (الإنجاح)

قوله: فإنه هانت عليه إلخ: أي حقر بنفسه في وحدانية الله تعالى وجعل هو قتله في سبيل الله أيسرَ من إجراء كلمة الكفر. (الإنجاح) قوله: وما يؤذى إلخ: الواو للحال، أي والحال أنه ما يؤذى أحد غيري في تلك الأيام؛ لأن الناس بأسْرهم كانوا كفارا. (الإنجاح)

قوله: ولقد أتت علي ثالثة: أي ليلة ثالثة. (الإنجاح) قوله: ذو كبد: أي ذو حياة، إلا مقدار ما يحمل بلال ويواريه تحت إبطه. (الإنجاح) قوله: خير بلال: أي على الإطلاق، وإلا فلا حرج، أو أراد الشاعر من يسمى بهذا الاسم في زمنه. (الإنجاح)

قوله: جاء خباب إلخ: والحاصل أن عمر ﷺ كان يقدم في مجلسه أولي الفضل من الصحابة ممن سبقت له السوابق في الإسلام من التكاليف الشاقة، وكان عمار ممن عذب في الله تعالى شديدا، ولذا قدمه في الرتبة على الخباب، فكأن الخباب عرض لعمر بأنه لو كان سبب التقدم في مجلسك التعذيب في الله تعالى فأنا كذلك. وفيه جواز المدح في مواجهة الرجل إن كان لا يخاف على دينه، وجواز إظهار بعض الأعمال الصالحة؛ إظهارا للنعم الإلهية؛ لقوله جل شأنه: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ (الضحى: ١١). (الإنجاح)

سند: قوله: إلا وقد واتاهم: هكذا في النسخ الصحيحة، وهو من «المؤاتاة» بمعنى الموافقة، في «الصحاح» في «باب الهمز»: واطأته على الأمر مواطأة: إذا وافقته. وقال الأخفش: قوله تعالى: ﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ (التوبة: ٣٧) هو من «المواطأة». قال: ومثلها قوله: «أشد وطاء» بالمد، أي مواطأة، قال: وهي مواتاة السمع والبصر إياه. انتهى «إلا وقد» وافقهم على ما أرادوا من ترك إظهار الإسلام. ثم رأيت ذكر القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا﴾ (فصلت: ١١) وفي قراءة: «آتيا»؛ من «المؤاتاة» أي لتوافق كل واحدة أختها فيما أردتُ منكما. وقال الشهاب في حاشيته: المؤاتاة مفاعلة «أتيته»، ففي «المصباح»: آتيته على الأمر: إذا وافقته، وفي لغة لأهل اليمن تبدل الهمزة واوًا، فيقال: واتيته على الأمر مواتاة، وهو المشهور على ألسنة الناس. انتهى قلت: ثم رأيت في «الصحاح» قال: تقول: «آتيته على ذلك الأمر مؤاتاة»: إذا وافقته وطاوعته، والعامة تقول: «واتيته».

قوله: فإنه هانت عليه نفسه: أي صغرت وحقرت عنده لأجله تعالى وفي شأنه. وفي «الزوائد»: إسناده ثقات، رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» من طريق عاصم بن أبي النجود به. قوله: وما يؤذى: أي منكم ما أوذى، فمقامه أرفع، فأوذِيَ على قدر مقامه. قوله: أخفت: على بناء المفعول من «الإخافة»، أي خوِّفت في دين الله تعالى. «وما يخاف أحد» مثل تلك الإخافة.

قوله: ولقد أتت علي ثالثة: أي ليلة ثالثة، ولفظ الترمذي: «ولقد أتت علي ثلاثون ما بين يوم وليلة». قوله: ذو كبد: بفتح فكسر، أي يأكله حي. قوله: إلا ما وارى: من «المواراة»، والحديث أخرجه الترمذي عنه في أواخر «أبواب الزهد»، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ومعنى هذا الحديث: حين خرج رسول الله ﷺ هاربًا من مكة ومعه بلال إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت إبطه. انتهى كلام الترمذي

قوله: مدح بلال بن عبيد الله: ابن عمر، الذي غضب عليه أبوه حين ذكر حديث «لا تمنعوا إماء الله» الحديث، فقال: نحن نمنعهن. «كذبت» ما أحق ابن عمر أن يقال له: [كذب (أي الشاعر)] وقد صدقتَ. قوله: فقال ادن: أي كن قريبًا مني، في بعض النسخ بزيادة هاء السكت. قوله: إلا عمار: بالرفع بدل من «أحد»، ويجوز في مثله النصب، فيجوز أن ينصب، ويعتذر عن ترك الألف بأنه مبني على مسامحة أهل الحديث في الكتابة، وهذا اعتذار مشهور لكن ههنا غير مستحسن؛ لعدم الحاجة إليه.

قوله: فجعل خباب: أي تصديقًا لعمر. قوله: مما عذبه: أي من أجله، و«ما» مصدرية. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

---

(١) قوله: حدثنا محمد بن المثنى إلخ: هكذا في الأصول، ولغيرها قبله زيادةُ: «فضائل زيد ابن ثابت ﷺ». (مصحح)

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ[1] هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

١٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مِثْلَهُ.

فَضْلُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه

١٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ».

(أي حملت الأرض) (اللهجة: اللسان)

فَضْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه

١٥٧- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟» فَقَالُوا لَهُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

(أي قطعة) (المناديل بكسر الميم وفتحها الذي يمسح به. (لمعات))

١٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

فَضْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه

١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

---

١. وأمين: وفي نسخة: «ألا وإن أمين». ٢. لرسول الله ﷺ: وفي نسخة: «إلى رسول الله ﷺ».

فخر: قوله: أرحم أمتي إلخ: ليس لهذا الحديث مناسبة بما قبله، ولا مطابقة بالترجمة، لعل ترجمة هذا سقط من بعض النساخ. (الإنجاح) قوله: الحذاء: بمفتوحة وشدة ذال معجمة، قد قيل: إن خالدا ما حذا نعلا قط ولا باعها، بل نزل فيهم، ولذا نسب إليه، كذا في «المغني». (الإنجاح) قوله: ما أقلت الغبراء: أي ما حملت الأرض «ولا أظلت الخضراء» أي السماء «أصدق» بالنصب، مفعول للفعلين على سبيل التنازع، هذا على سبيل المبالغة، وفيه فضيلة له بأنه كان ناطقا بالحق لا يخاف في الله لومة لائم، حتى شق على أصحابه، وزعم عثمان رضي الله عنه خوف الفتنة فأخرجه إلى الرَّبَذة، فكان فردا مع زوجته وغلامه حتى توفي، فأخرج جنازته وكان عبد الله ابن مسعود قدم من الشام إلى المدينة، فرأى في الطريق جنازته، فسأل فأخبر بذلك، فترحم عليه وقال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله أبا ذر! يعيش فذا ويموت فذا ويحشر فذا». وقوله: «أصدق لهجة» لا ينافي أصدقية غيره من الصحابة. (الإنجاح) قوله: سعد بن معاذ: هو سيد الأوس من الأنصار. (الإنجاح)

قوله: اهتز إلخ: «الهز» في الأصل: الحركة، واهتز: تحرك، فاستعمله في معنى الارتياح، أي ارتاح لصعوده حين صعد به واستبشر لكرامته على ربه، أو أراد فَرَح أهل العرش بموته. قوله: فضل جرير إلخ: وكان جرير طويل القامة جميلا حسنا، ولذا سماه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يوسفَ هذه الأمة. (الإنجاح) قوله: ما حجبني إلخ: أي ما منعني من مجلس الرجال أو من عطاء طلبتُه منه. (الإنجاح)

سند: قوله: وأصدقهم حياء: أي أكثرهم حياء؛ فإن الأكثر حياء يكون أدق في إظهار آثاره.

قوله: وأقضاهم: قيل: هذه منقبة عظيمة؛ لأن القضاء بالحق والفصل بينه وبين الباطل يقتضي علمًا كثيرًا وقوة عظيمة في النفس. قوله: وأقرؤهم: أي [أجودهم] قراءة.

قوله: وأفرضهم: أي أكثرهم علمًا بالفرائض، وهذا الحديث صريح في تعدد جهات الخير في الصحابة، واختصاص بعضها ببعض، لكن الفضيلة بمعنى كثرة الثواب عند الله على الترتيب، وذلك شيء آخر. قوله: ما أقلت الغبراء: أي ما حملت الأرض، يقال: قَلَّه وأقَلَّه واستقله: حمله. و«الغبراء»: الأرض. و«الخضراء»: السماء. «من رجل» من زائدة.

قوله: لهجة: اللهجة: اللسان وما ينطق به من الكلام، وليس المراد أنه فاضل في الصدق على غيره حتى الأنبياء عليهم السلام، بل المراد به أنه بلغ في الصدق نهايته والمرتبة الأعلى بحيث لم يكن يفضل عليه في وصف الصدق، وهو [لا يمنع] المساواة. وهذا مبني على أن المساواة في وصف الصدق مع الأنبياء جائزة، ولا بعد فيها عقلًا، أو المراد به: لا يزيد عليه أحد من جنسه في الصدق، وأما الأنبياء فلا كلام فيهم، بل هم معلومون برتبتهم، وقيل: يمكن أن يراد به أنه لا يذهب إلى الاحتمال في الصدق والمعاريض في الكلام، فلا يرخي عنان كلامه ولا يواري مع الناس ولا يسامحهم، ويظهر الحق البحت والصدق المحض.

قوله: سرقة: بفتحتين: قطعة من الحرير الأبيض أو الحرير مطلقًا. «فجعل القوم» أي الصحابة. «يتناولونها بينهم» أي يأخذها بعضهم من بعض؛ تعجبًا من لينها وحسنها، فخاف ﷺ الميل إلى الدنيا، فزهَّد فيها ورغَّبهم في الآخرة بما قال.

قوله: اهتز: أي تحرك فرَحًا بقدومه، أو حزنًا على انقطاع ما يرفع إليه من خيراته.

قوله: ما حجبني: أي ما منعني الدخول عليه حين أردت ذلك.

فَضْلُ أَهْلِ بَدْرٍ

١٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ -أَوْ: مَلَكٌ- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟ قَالُوا: خِيَارَنَا، قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ[1].

١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

قال ابن حجر: صوابه «عن أبي سعيد»، ووقع في الأصل: «عن أبي هريرة» خطأ

المد بالضم رطل وثلث، أو رطلان — أي النصف

١٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ[3].

هو بمهملة مصغرا، ابن ذعلوق بضم المعجمة واللام بينهما ساكنة

١٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللهُ». قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَاسْتَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ».

---

١. الملائكة: وفي نسخة بعده: «فضائل الصحابة». ٢. أبي هريرة: وفي نسخة: «أبي سعيد». ٣. عمره: وفي نسخة بعده: «فضائل الأنصار».

فخر: قوله: أبي هريرة: [قال المزي في «الأطراف» وقد وقع في بعض نسخ «ابن ماجه»: «عن أبي هريرة»، وهو وهم أيضا، وفي رواية إبراهيم بن دينار عن ابن ماجه: «عن أبي سعيد» على الصواب، لكن ابن دينار لم يذكره إلا من طريق وكيع وحده. انتهى والحديث معروف عن أبي سعيد، أخرجه الستة عنه. (نقل من خط شيخنا)]

قوله: ما أدرك إلخ: ومعناه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مدا ولا نصف مد. وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال، ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ، وكذا جهادهم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ الآية (الحديد: ١٠)، مع ما كان في أنفسهم من المشقة والنور والخشوع والإخلاص. (النووي مختصرا)

قوله: الأنصار شعار إلخ: الشعار هو الثوب الذي يلي البدن؛ لأنه يلي شَعره، والدثار هو الثوب الذي يكون فوق الشعار، فمعنى الحديث: هم الخاصة والناس العامة، كذا في «الدر النثير». (الإبحاح) قوله: لكنت امرأ إلخ: ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي؛ =

سند: قوله: كذلك هم: أي الملائكة الذين شهدوا بدرًا، وفي «الزوائد»: قلت: أخرجه البخاري في «باب فضل من شهد بدرًا» من حديث يحيى بن سعيد عن معاذ بن رفاعة ابن رافع عن أبيه، فإن كان محفوظًا فيجوز أن يكون ليحيى شيخان؛ فإن الجميع ثقات.

قوله: لا تسبوا أصحابي: قيل: الخطاب لمن بعد الصحابة؛ تنزيلًا لهم منزلة الموجودين الحاضرين. وقيل: للموجودين من العوام في ذلك الزمان الذين لم يصاحبوه ﷺ، ويفهم خطاب من بعدهم بدلالة النص. وقيل: الخطاب بذلك لبعض الصحابة؛ لما ورد أن سبب الحديث أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد، فالمراد بـ«أصحابي» المخصوصين، وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام. وقيل: ينزل السابّ لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم، فخوطب خطاب غير الصحابة.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: الظاهر أن المراد بقوله: «أصحابي» من أسلم قبل الفتح، وأنه خطاب لمن أسلم بعد الفتح، ويرشد إليه قوله ﷺ: «لو أنفق أحدكم» إلى آخره، مع قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ الآية (الحديد: ١٠)، ولا بد لنا من تأويل بهذا أو بغيره؛ ليكون المخاطبون غير الأصحاب الموصى بهم. انتهى

قلت: والتأويل غير لازم لتصحيح الخطاب؛ لجواز أن يكون لا يسب بعضهم بعضًا، فإذا منع صحابي عن سبّ صحابي آخر فغيرهم بالأولى، كيف! ويجوز أن يقال: «لا تسب نفسك» فضلًا عن أن يقال لجماعة: «لا تسبوا أنفسكم» بمعنى لا يسب بعضكم بعضًا، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٦٦) أي ليقتل بعضكم بعضا. لكنه لازم لأجل آخر الحديث، وهو: «لو أنفق أحدكم» إلى آخره. قوله: مد: بضم فتشديد: مكيال معلوم. و«النصيف» لغة في النِّصف، [وقيل: هو] مكيال دون المد، والضمير على الأول لـ«المد»، وعلى الثاني لـ«أحدهم». «فلمقام أحدهم» قيامه في الجهاد في طاعة الرسول ﷺ بأي وجه كان، أو وجوده عنده. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، والطريق الأول رواه الترمذي في «الجامع» من حديث أبي سعيد، وقال: حسن صحيح.

قوله: من أحب الأنصار: لنصرتهم لدينه تعالى، كذلك من أبغضهم، وإلا فكثيرًا ما تجري معاملة تؤدي إلى المحبة والبغض، وهما خارجان عما يقتضيه المقام.

قوله: شعار: بكسر الشين، هو الثوب الذي يلي الجسد. و«الدثار» بكسر الدال: ثوب يكون فوق ذلك. أي الأنصار هم الخواص والناس عوام، يريد أن الأنصار لكثرة إخلاصهم وإحسانهم يستحقون أن يتخذهم أخلاء وخواص له، أو هم لذلك خواص، بخلاف الناس الآخرين؛ فإن غالبهم لا يسلمون لذلك بل هم من العوام. قوله: أو شعبا: بكسر الشين: الطريق في الجبل أو انفراج بين الجبلين. يريد أنه لا يفارقهم ولا يسكن إلا معهم، لا كما زعم البعض أنه يسكن مكة بعد فتحها. قوله: ولولا الهجرة: أي لولا شرفها وجلالة قدرها عند الله. قوله: لكنت امرأ من الأنصار: أي لعددت نفسي واحدًا منهم؛ لكمال فضلهم =

١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ».

فَضْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

١٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ».

١٢- بَابٌ فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ

١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ: مُؤْدَنُ الْيَدِ، أَوْ: مَثْدُونُ الْيَدِ، وَلَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ».

---

١. الحكمة وتأويل الكتاب: وفي نسخة: «الكتاب والحكمة».

فخر = لأنه حرام، مع أنه نسبه ﷺ أفضل الأنساب، وإنما أراد النسب البلادي، ومعناه: لولا الهجرة من الدين -ونسبتها دينية- لانتسبتُ إلى داركم. قيل: أراد ﷺ إكرام الأنصار والتعريض بأن لا صفة بعد الهجرة أعلى من النصرة، هذا حاصل ما قاله البغوي.

قوله: الخوارج: وهي فرقة من أهل الباطل خرجوا على علي ﷺ، ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان وعلي وعائشة ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة، ويكفرون من ارتكب الكبيرة، قاتلهم علي ومعاوية ﷺ. (الإنجاح)

قوله: مخدج: بالخاء المعجمة وفتح الدال المهملة آخره جيم: ناقصها. و«مؤدَن اليد» و«مودون اليد» كـ«مكرَم» و«مضروب»: ناقصها وصغيرها. و«مثدَن اليد» بالمثلثة وفتح الدال المشددة المهملة: صغيرها ومجتمعها، وقيل: أصله مثنَّد، يريد أنه يشبه ثُنْدُوَتَي الثدي -كـ«سُنبُلة»- وهي رأسه، فقدم الدال على النون، مثل «جذب» و«جبذ». ويروى: «موتَن» بالتاء، من «أيتَنت المرأة» إذا ولدت يُتْنًا، وهو أن يخرج رِجْلا الولد أولا، كذا في «الدر النثير». (الإنجاح) قوله: ولولا أن تبطروا إلخ: البَطَر الطغيان عند النعمة، أي ولولا خوف البَطَر منكم بسبب الثواب الذي أعدّ لقاتليهم فتعجبوا بأنفسكم لأخبرتكم. (الإنجاح) قوله: أحداث الأسنان إلخ: من كان في أول العمر. «الأحلام» جمع «حُلم» بالضم، وهو العقل. «يقولون من خير قول الناس» أي أقوالهم بظاهرها خير وحسن، لكن مخالف لعقائدهم وأعمالهم، ولذا قال لهم علي ﷺ حين قال بعضهم: لا حكم إلا لله: كلمة حق أريد بها الباطل، أي نحن نؤمن بتلك الكلمة ولكن لا نؤول على ما تأولتم به. (الإنجاح) قوله: تراقيهم: جمع «تَرقُوة»، هي العظم الذي بين نُغْرة النحر والعاتق، وزنها فَعْلُوَة بالفتح، وهما ترقوتان من الجانبين، والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، كأنها لم يجاوز حلوقهم. والمروق: خروج السهم من الرمية من الجانب الآخر. والرمية: الصيد الذي ترميه فينفذ فيه السهم، كذا في «الدر النثير» و«القاموس». (الإنجاح)

سند = وشرفهم بعد فضل الهجرة وشرفها. والمقصود الإخبار بما لهم من المزية بعد مزية الهجرة، وأنها مزية يرضى بها مثله، وإلا فالانتقال لا يتصور، سيما الانتساب بالنسب؛ فإنه حرام دينًا أيضًا. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، والآفة من عبد المهيمن، وباقي رجاله ثقات انتهى قلت: والمتن صحيح، نبه على ذلك في «الزوائد» أيضًا.

قوله: رحم الله إلخ: الظاهر أنه دعاء للقرون الثلاثة، وأراد بالأبناء الأبناء الصلبية في الموضعين؛ إذ لو أراد أعم لما احتاج إلى «وأبناء أبناء الأنصار» ويحتمل على بُعد أن المراد العموم في أبناء الأبناء، ثم الظاهر أن المراد بالأبناء الأولاد، فالدعاء شامل للذكور والإناث. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ فإن كثير بن عبد الله متهم. ورواه البخاري ومسلم من حديث زيد بن أرقم بلفظ «اللَّهم اغفر للأنصار» والباقي مثله، وهو في جامع الترمذي من حديث أنس، كما هو في «الصحيحين»، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

قوله: علمه الحكمة: قيل: المراد بالحكمة معرفة حقائق الأشياء والعمل بما ينبغي، وهو المذكور في كتاب الله تعالى. وقيل: الظاهر أن يراد بها السنة؛ لأنها قرنت بالكتاب، قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ (البقرة: ١٢٩). قوله: مخدج اليد: بخاء معجمة ثم دال مهملة ثم جيم: اسم مفعول من «أخدج» أي ناقص اليد، أي قصيرها، وكذا «مؤدن اليد» بالدال المهلة لفظًا ومعنى. و«مثدون» كـ«مفعول»، بثاء مثلثة ودال مهملة، أي صغير اليد مجتمعها، والمثدون: الناقص الخلق. وقيل: أصله «مثنود» بتقديم النون على الدال، أي يشبه [ثندوه الثدي] وهي رأسه، فقدم الدال على النون.

قوله: ولولا أن تبطروا: كـ«تَفْرَحوا» لفظًا ومعنى، والمراد لولا خشية أن تفرحوا فرَحًا يؤدي إلى ترك الأعمال وكثرة الطغيان.

قوله: أحداث الأسنان: أي صغار الأسنان، أي ضعفاء الأسنان؛ فإن حداثة السن محل للفساد عادةً. قوله: سفهاء الأحلام: ضعفاء العقول. «يقولون من خير قول الناس» أي يقولون قولًا هو من خير قول الناس، أي ظاهرًا، قيل: أريد بذلك قولهم: «لا حكم إلا لله» حين التحكيم، ولذلك قال علي ﷺ في حربهم: كلمة حق أريد بها باطل. وقيل: ومثله دعاؤهم إلى كتاب الله، وبالجملة فالمراد أنهم يتكلمون ببعض الأقوال التي هي من خيار قول الناس في الظاهر. قوله: لا يجاوز تراقيهم: أي حلوقهم بالصعود إلى محل القبول، أو النزول إلى القلوب؛ ليؤثر في قلوبهم. قوله: يمرقون: كـ«يخرجون» لفظًا ومعنى. قوله: من الرمية: بفتح الراء وتشديد الياء، هي الرمية يرميها الرامي على الصيد.

قوله: فإن قتلهم أجر: أي ذو أجر.

١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحَرُورِيَّةِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي قِدْحِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي الْقُذَذِ، فَتَمَارَى هَلْ يَرَى شَيْئًا أَمْ لَا».

١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي -أَوْ: سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي- قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ فَقَالَ: وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الخلق: الناس، والخليقة: البهيمة، ويراد بهما جميع الخلائق

١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ التِّبْرَ وَالْغَنَائِمَ، وَهُوَ فِي حَجْرِ بِلَالٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ! فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟!» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا فِي أَصْحَابٍ -أَوْ: أُصَيْحَابٍ- لَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

بالفتح والكسر: الثوب والحضن

١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ».

١٧٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ.....

فخر: قوله: في الحرورية إلخ: هم قوم من الخوارج منسوب إلى «الحرورَى»، بلد بالكوفة. النصل: حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض. و«الرِّصاف» جمع «رَصَفَة»، وهي عصبة تلوى على مدخل النصل في السهم. والقِدح: بالكسر هو سهم قبيل أن يراش وينصل. القذذ: بضم ثم فتح جمع «قُذَّة» بالضم: ريش السهم، كذا في «الدر النثير» و«القاموس»، أي فشك في تعلق شيء من الدم بالريش، فلا يرى فيه أيضا. وفيه دليل على أن كثرة الصلاة والصيام والقربات لا ينفع مع العقيدة الفاسدة. (إنجاح الحاجة)

قوله: هم شر الخلق والخليقة: قال في «النهاية»: الخلق: الناس، والخليقة: البهيمة، وقيل: هما بمعنى واحد، ويراد بهما جميع الخلائق. (الزجاجة)

قوله: ناس من أمتي: فيه إشعار بأن أهل الأهواء داخلة في أمته ﷺ ما لم تكن أهواؤهم موجبة للردة، ولهذا لم يكفر أحد من السلف الخوارجَ. (الإنجاح)

قوله: بالجعرانة: هي بكسر أوله وسكون ثانيه، وقد تكسر العين وتشدد الراء، وقال الشافعي رحمه الله: التشديد خطأ، موضع بين مكة والطائف، سمي برَيْطة بنت سعد، كانت تلقب بالجعرانة، وهي المرادة في قوله تعالى: ﴿كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾ (النحل: ٩٢)، كذا في «القاموس». (الإنجاح)

سند: قوله: في الحرورية: بفتح الحاء وضم الراء الأولى، نسبة إلى «حروراء» بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، أي في الخوارج؛ فإن خروجهم كان منها، و«يتعبدون» أي يتكلفون في العبادة. قوله: يحقر: كـ«يضرب». و«يحقر» كـ«يكرم» إذا كان لازمًا، أي يعدُّ صلاته حقيرة قليلة بالنظر إلى صلاتهم.

قوله: أخذ: أي الرامي، «فلم ير شيئًا» أي من الدم ملصوقًا به؛ لسرعة خروجه. «في رصافه» بكسر الراء -قيل: وبالضم- وصاد مهملة وفاء، جمع «رَصَفَة» بفتحتين، وهو عصب يُلوى على مدخل النصل في السهم. «في قدحه» بكسر القاف وسكون الدال المهملة، وهو خَشَب السهم. وقوله: «في القذذ» بضم القاف وفتح المعجمة الأولى، هي ريش السهم، واحدها قُذَّة بالضم. و«فتمارى» أي شك. قوله: هم شرار الخلق والخليقة: الخلق: الناس، والخليقة: البهائم، وقيل: هما بمعنًى، ويريد بهما جميع الخلق.

قوله: عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ: في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف، والعلة فيه من سماك، قال النسائي ويعقوب بن شيبب: روايته عن عكرمة مضطربة، وعن غيره صالحة. قلت: والمتن برواية غير ابن عباس في «الصحيحين» وغيرهما، ونبه على بعض ذلك في «الزوائد» أيضًا، فذكر أنه في «سنن أبي داود».

قوله: بالجعرانة: بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء، أو بكسر العين وتشديد الراء، والأول صوَّبه غير واحد، موضع بقرب مكة. قوله: التبر: بكسر التاء وسكون الموحدة: الذهب والفضة قبل أن يصاغا. قوله: وهو في حجر بلال: هو بتقديم الحاء المهملة المفتوحة أو المكسورة على الجيم الساكنة، قيل: هو الصواب.

قوله: ومن يعدل بعدي: فإنهم أمروا باتباعه ﷺ، فإذا لم يعدل يتبعون فيه، فمن يعدل؟ قوله: إن هذا في أصحاب: أي ليس بواحد حتى يندفع شره بقتله، بل مع أصحاب وأمثال. وقوله: «أو في أصيحاب» بالتصغير. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ونبه على أن المتن أخرجه غيره أيضًا.

قوله: عن الأعمش عن ابن أبي أوفى: وفي «الزوائد»: أن رجال الإسناد ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا؛ فإن الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى، قاله غير واحد.

قَالَ: «يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ -قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً- حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ[1] الدَّجَّالُ».

١٧٥- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ -أَوْ: فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ- يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ -أَوْ: حُلُوقَهُمْ- سِيمَاهُمُ[2] التَّحْلِيقُ، إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ -أَوْ: إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ- فَاقْتُلُوهُمْ».

١٧٦- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ يَقُولُ: شَرُّ[3] قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى[4] مَنْ قَتَلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ كَانَ[5] هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا، قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٣- بَابٌ فِيمَا أَنْكَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ

١٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا

---

١. عراضهم: وفي نسخة: «أعراضهم». ٢. قتلى: وفي نسخة: «قتيل». ٣. كان: وفي نسخة: «كانوا». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

فخر: قوله: نشء: بفتح الشين جمع «ناشئ» أي جماعة، أو بسكونه، كأنه تسمية بالمصدر. (م) قوله: كلما خرج قرن قطع إلخ: أي أهلك ودمر. ولفظ «عشرين مرة» يحتمل أن يكون مقولة ابن عمر، فيكون سماع ابن عمر هذا الكلام منه ﷺ أكثر من عشرين مرة، ويحتمل أن يكون من مقولة النبي ﷺ، فالمراد منه -والله أعلم- أن أهل الحق يقاتلونهم ويقطعون دابرهم أكثر من عشرين مرة في كل قرن، ومع ذلك يبقى منهم فرقة حتى يخرج في عراضهم ومواجهتهم الدجال، والحاصل أن أهل الأهواء وإن قاتلهم أهل الحق في قرن واحد أكثر من عشرين مرة لا يتركون أهواءهم. (الإنجاح)

قوله: سيماهم التحليق: ليس فيه ذم التحليق، بل هي علامة لتلك الفرقة.

قوله: كما ترون هذا القمر: قال في «جامع الأصول»: قد يخيل إلى بعض السامعين أن الكاف في قوله: «كما ترون» كاف التشبيه للمرئي، وإنما هو كاف التشبيه للرؤية، وهو فعل الرائي، ومعناه ترون ربكم رؤيةً يزاح معها الشك، كرؤيتكم القمر ليلة البدر ولا ترتابون فيه ولا تمترون. (الزجاجة) قوله: لا تضامون في رؤيته: روي بتخفيف الميم من «الضيم»: الظلم، المعنى أنكم ترونه جميعا لا يظلم بعضكم في رؤيته فيراه البعض دون البعض. وبتشديد من [الانضمام والازدحام]، المعنى أنكم ترونه جميعا [لا ينضم] بعضكم [إلى] بعض من ضيق، كما يجري عند رؤية الهلال، إنما يراه كل منكم موسعا عليه منفردا به. (الزجاجة) قوله: فإن استطعتم إلخ: قال القاضي: ترتيب قوله: «فإن استطعتم» على قوله «سترون» بالفاء يدل على أن المواظب على إقامة الصلاة والمحافظة عليها خليق بأن يرى ربه. (الإنجاح)

سند: قوله: ينشأ نشء: في «القاموس»: الناشئ بهمزة في آخره: الغلام والجارية جاوزا حد الصغر، والجمع «نَشْءٌ» ويحرك. وفي «الصحاح»: الأول كـ«صَحْب» جمع «صاحب»، والثاني كجمع «طالب». قوله: كلما خرج قرن: أي ظهرت طائفة منهم. «قطع»: استحق أن يقطع، وكثيرًا ما يقطع أيضًا، كالحرورية قطعهم علي «في عراضهم»: في [حذائهم]، أي إن آخرهم يقابلهم ويناظرهم في [الأعمال]، وفي بعض النسخ: «أعراضهم» وهو جمع «عَرْض» بفتح فسكون بمعنى الجيش العظيم، وهو مستعار من العُرض بمعنى ناحية الجبل أو بمعنى السحاب الذي يسد الأفق، وهذه النسخة أظهر معنًى. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، وقد احتج البخاري بجميع رواته.

قوله: سيماهم التحليق: قال النووي: العلامة، والأفصح فيها القصر، وبه جاء القرآن، والمد لغة، والمراد بالتحليق حلق الرأس، ولا دلالة فيه على كراهة الحلق؛ فإن كون الشيء علامة لهم لا ينافي الإباحة، كقوله ﷺ: «وآيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة» ومعلوم أن هذا ليس بحرام ولا مكروه، وقد جاء في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح أنه ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه، فقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله»، وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلًا. انتهى وقد يناقش في استدلاله على أصول مذهب النووي بأنه يجوز عندهم تمكين الصغير بما يحرم على البالغ كالحرير والذهب، فليتأمل.

قوله: شر قتلى إلخ: قاله حين رأى رؤوس الخوارج، فالتقدير: هم شر قتلى. «قتلوا» على بناء المفعول، و«أديم السماء» ما يظهر من جلده.

قوله: وخير قتيل من قتلوا: على بناء الفاعل، والضمير للخوارج، والعائد إلى الموصول مقدر، أي خير قتيل من قتله الخوارج؛ فإنه شهيد.

قوله: كلاب أهل النار: خبر ثانٍ، وهذا صريح في أن الخوارج كفرة، ويؤيده: «يخرجون من الدين» ونحوه، والجمهور على عدم تكفيرهم، فيؤول هذا بكفران نعمة الإيمان حتى المشي على وفقه، ويؤول «يخرجون من الدين» بالخروج من كماله، والله تعالى أعلم.

قوله: فيما أنكرت الجهمية: هم الطائفة من المبتدعة يخالفون أهل السنة في كثير من الأصول كمسألة الرؤية وإثبات الصفات، يُنسبون إلى «جهم» بفتح فسكون، هو جهم بن صفوان من أهل الكوفة. قوله: كما ترون هذا القمر: أي من غير مزاحمة، كما يفيده آخر الكلام، وإلا فهذه رؤية في جهة وتلك رؤية لا في جهة. وفي «جامع الأصول»: قد يُخيَّل إلى بعض السامعين أن الكاف في «كما ترون» لتشبيه المرئي بالمرئي، وإنما هي تشبيه الرؤية بالرؤية، وهو فعل الرائي، ومعناه ترون ربكم رؤيةً يزول معها الشك، كرؤيتكم القمر ليلة البدر ولا ترتابون فيه ولا تمترون. انتهى وهذا وجه وجيه، لكن آخر الحديث أنسب بما ذكر، وأما تخييل تشبيه المرئي بالمرئي فباطل؛ فإنه من الجهل بالعربية، وإلا فـ«كما ترون» صفة مصدر، فهو نص في تشبيه الرؤية لا المرئي. قوله: لا تضامون: بفتح التاء وتشديد الميم، أي لا تزدحمون، أو بضم التاء وتخفيف الميم، أي لا يلحقكم ضيم ومشقة.

قوله: أن لا تغلبوا: على بناء المفعول، أي لا يغلبكم الشيطان حتى تتركوهما أو تؤخروهما عن أول [الوقت]. «وقرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ...﴾». وفي ترتيب قوله: «فإن استطعتم» على ما قبله دلالة على أن المحافظ على هذين الصلاتين خليق بأن يرى ربه.

عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴿٣٩﴾﴾ (ق: ٣٩).

١٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكَذَلِكَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَتُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا».

١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَرَى اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينٍ، أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِيًا بِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَاللهُ أَعْظَمُ، وَذَلِكَ آيَةٌ فِي خَلْقِهِ».

١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غِيَرِهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَيَضْحَكُ الرَّبُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا.

١٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ،

---

١. في: وفي نسخة: «من». ٢. فتضارون: وفي نسخة: «فتضامون». ٣. أنرى: وفي نسخة: «أكلنا نرى». ٤. الصباح: وفي نسخة: «الضحاك».

فخر: قوله: مخليا به: أي منفردا بنفسه، أي التجلي الخاص يقع لكل واحد من المؤمنين، كما أن كل مؤمن له تعلق خاص بجناب الرب تبارك وتعالى في الدنيا، بسببه تحصل المنافع لذاته ويدعو منه ما يشاء الله تعالى، والله تعالى يعطي كل واحد بحسب سؤاله، حتى قالوا: إن مراتب القرب والوصول إليه تعالى بعدد أنفاس الخلائق؛ فإنه تعالى لا يحيط بكنهه أحد، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ الآية (النور: ٣٥). (الإنجاح)

قوله: عن وكيع بن حدس: بمهملات وضم أوله وثانيه، وقد يفتح ثانيه، ويقال بالحاء بدل العين. (الإنجاح) قوله: ضحك ربنا: قال ابن حبان في «صحيحه»: العرب تضيف الفعل إلى الآمر كما تضيفه إلى الفاعل، قال: فقوله: «ضحك ربنا» يريد ضحّك الله ملائكته وعجّبهم، فنسب الضحك الذي كان من الملائكة إلى الله على سبيل الأمر والإرادة. (الزجاجة) قوله: لن نعدم إلخ: أي لن نفقد الخير من رب يضحك؛ لأن الضحك علامة الرضا، فإذا رضي ربنا عنا كيف يدخلنا النار؛ لأنها دار الخزي، ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ (آل عمران: ١٩٢). (الإنجاح)

سند: قوله: تضامون في رؤية القمر: بتقدير حرف الاستفهام، والوجهان السابقان جاريان فيه. قوله: تضارون: أي هل تضارون وهو بفتح وتشديد الراء، أي هل يصيبكم ضرر؟ ويحتمل أنه بالتخفيف على بناء المفعول من «الضير» لغة في الضرر. وفي بعض النسخ: «تضامون». «في غير سحاب» أي لا في سحاب، وليس المراد أنها تكون في شيء غير السحاب، وفي بعض النسخ: «من غير سحاب». قوله: وما آية ذلك: أي علامته.

قوله: مخليا به: اسم فاعل من «أخلى»، أي منفردًا برؤيته من غير أن يزاحمه صاحبه في ذلك.

قوله: ضحك: كـ«فرح». «ربنا» بالرفع فاعل «ضحك». قيل: الضحك من الله الرضا وإرادة الخير، وقيل: بسط الرحمة بالإقبال وبالإحسان، أو بمعنى أَمَر ملائكته بالضحك وأَذِنَ لهم فيه، كما يقال: «السلطان قتله» إذا أمر بقتله. قال ابن حبان في «صحيحه»: هو من نسبة الفعل إلى الآمر، وهو في كلام العرب كثير. قلت: والتحقيق ما أشار إليه بعض المحققين أن الضحك وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال إذا نسب إلى الله تعالى يراد به غايته، وقيل: بل المراد به إيجاد الانفعال في الغير، فالمراد ههنا الإضحاك. ومذهب أهل التحقيق أنه صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفي التشبيه وكمالِ التنزيه، كما أشار إلى ذلك مالك -وقد سئل عن الاستواء- فقال: الاستواء معلوم، والكيف غير معلوم، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

قوله: من قنوط عباده: والقنوط كـ«الجلوس» وهو اليأس، ولعل المراد ههنا هو الحاجة والفقر، أي يرضى عنهم ويقبل بالإحسان إذا نظر إلى فقرهم وفاقتهم وذلتهم وحقارتهم وضعفهم، وإلا فالقنوط من رحمته يوجب الغضب لا الرضا، قال تعالى: ﴿لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ (الزمر: ٥٣) وقال: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴿٨٧﴾﴾ (يوسف: ٨٧)، إلا أن يقال: ذلك هو القنوط بالنظر إلى كرمه وإحسانه، مثل أن لا يرى له كرمًا وإحسانًا، أو يرى قليلًا، فيقنط كذلك، فهذا هو الكفر والمنهي عنه أشد النهي، وأما القنوط بالنظر إلى أعماله وقبائحه فهو مما يوجب للعبد تواضعًا وخشوعًا وانكسارًا، فيوجب الرضا ويجلب الإحسان والإقبال من الله تعالى، ومنشأ هذا القنوط هو الغيبة عن صالح الأعمال واستعظام المعاصي إلى الغاية، وكل منهما مطلوب ومحبوب، ولعل هذا سبب مغفرة ذنوبِ مَن أَمَر أهلَه بإحراقه بعد الموت حين أيس من المغفرة، فليتأمل.

قوله: وقرب غِيَرِه: ضبط بكسر المعجمة ففتح ياء بمعنى فقير الحال، وهو اسم من قولك: غيرت الشيء فتغير حاله من القوة إلى الضعف، ومن الحياة إلى الموت، وهذه الأحوال مما تجلب الرحمة لا محالة في الشاهد، فكيف لا تكون أسبابًا عادية لجلبها من أرحم الراحمين جل ذكره وثناؤه. والأقرب أن الغِيَر بمعنى تغيير الحال وتحويله، وبه تُشعِر عبارة «القاموس»، لا تغيُّره ولا تحوُّله، كما في «النهاية». والضمير لله، والمعنى أنه تعالى يضحك من أن العبد يصير مأيوسا من الخير بأدنى شر وقع عليه، مع قرب تغييره تعالى الحال من شر إلى خير، ومن مرض إلى عافية، ومن بلاء ومِحْنة إلى سرور وفرحة، لكن الضحك على هذا لا يمكن تفسيره بالرضا. «قلت: لن نعدم» من عَدِم كـ«علم»: إذا فقده، يريد أن الرب الذي من صفاته الضحك لا نفقد خيره، بل كلما احتجنا إلى خير وجدناه؛ فإنا إذا أظهرنا الفاقة لديه يضحك فيعطي. وفي «الزوائد»: وكيع ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله احتج بهم مسلم. انتهى أي فالحديث حسن.

عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَمَا ثَمَّ خَلْقٌ،(١) عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

١٨٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، ثُمَّ يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ يَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَعْرِفُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ: إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، قَالَ: «ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ -أَوْ: كِتَابَهُ- بِيَمِينِهِ». قَالَ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ -أَوِ: الْمُنَافِقُ- فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ -قَالَ خَالِدٌ: فِي «الْأَشْهَادِ» شَيْءٌ مِنِ انْقِطَاعٍ- ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٨﴾ (هود: ١٨)».

○ ١٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ، فَرَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ٥٨﴾ (يس: ٥٨) ....

---

١. سترتها: وفي نسخة قبله: «قد». ٢. أو: وفي نسخة: «و». ٣. أو: وفي نسخة: «و». ٤. بينا: وفي نسخة: «بينما». ٥. قول الله: وفي نسخة: «قوله تعالى».

فخر: قوله: كان في عماء: بالفتح والمد: سحاب. قال أبو عبيدة: لا ندري كيف كان ذلك العماء، وفي رواية: «كان في عمى» بالقصر، ومعناه ليس معه شيء، وقيل: هو أمر لا تدركه عقول بني آدم ولا يبلغ كنهه الوصفُ والفطن. قال الأزهري: نحن نؤمن به ولا نكيّفه، أي نجري اللفظ على ما جاء عليه من غير تأويل، كذا في «الدر النثير». (الإنجاح)

قوله: كان في عماء: قال القاضي ناصر الدين بن المنير: وجه الإشكال في الحديث الظرفية والفوقية والتحتية، قال: والجواب أن «في» بمعنى «على» و«على» بمعنى الاستيلاء، أي كان مستوليا على هذا السحاب الذي خلق منه المخلوقات كلها، والضمير في «فوقه» يعود إلى السحاب، وكذلك «تحته»، أي كان مستوليا على هذا السحاب الذي فوقه الهواء وتحته الهواء. وروي بلفظ القصر في «عمى»، والمعنى عدم ما سواه، كأنه قال: كان ولم يكن معه شيء، بل كل شيء كان عدما عَمًى، لا موجودا ولا مدركا، والهواء الفراغ أيضا العدم، كأنه قال: كان ولا شيء معه ولا فوق ولا تحت. انتهى (الزجاجة)

قوله: صفوان بن محرز: بتقديم الراء المهملة المكسور على الزاي. (الإنجاح)

قوله: وقال خالد: هو ابن الحارث، شيخ حُميد بن مسعدة في لفظ «على رؤوس الأشهاد»: إنه لم يتصل سنده، وبقية الحديث موصول بلا انقطاع. (الإنجاح) قوله: كذبوا إلخ: أي قالوا ما لا يليق بشأنه. (الإنجاح) قوله: العبادانى: نسبة إلى «عَبَّادان» بفتح أوله وتشديد ثانيه، هو جزيرة أحاط بها شعبتا دجلة ساكبتين في بحر فارس، كذا في «القاموس». (إنجاح الحاجة)

قوله: بينا أهل الجنة في نعيمهم إلخ: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق عبد الله بن عبيد الله -وهو أبو عاصم العَبَّادانى- عن الفضل، وقال: موضوع، الفضل رجل سوء. قال: وقال العقيلي: هذا الحديث لا يعرف إلا لعبد الله بن عبيد الله، ولا يتابع عليه. انتهى والذي رأيته في كتاب العقيلي ما نصه: عبد الله بن عبيد الله أبو عاصم العبادانى منكر الحديث، وكان الفضل يرى القدر، كاد أن يغلب على حديثه الوهم. لم يزد على ذلك، وهذا التضعيف لا يقتضي الحكم على حديثهما بالوضع، ثم إن له طريقا آخر من حديث أبي هريرة، وقد سُقْته في «اللآلي المصنوعة» في أواخر «كتاب البعث». (الزجاجة)

قوله: قد أشرف عليهم: هذا يعم الرجال والنساء؛ لعموم لفظ «أهل الجنة»، وقد اختلف في النساء: هل [يرين ربهن]؟ على أقوال، وأفردت المسألة بالتأليف. (الزجاجة)

سند: قوله: أين كان ربنا: قيل: هو بتقدير أين كان عرش ربنا؟ قال: ويدل عليه قوله: «ثم خلق عرشه على الماء»، وعلى هذا يحمل قوله: «قبل أن يخلق خلقه» على غير العرش وما يتعلق به، وحينئذ لا إشكال في الحديث أصلًا. و«العماء» بالفتح والمد: السحاب، كذا في «النهاية». ومن لا يقدِّر مضافًا يقول: ليس المراد من العماء شيئًا موجودًا غير الله؛ لأنه حينئذ يكون من قبيل الخلق، والكلام مفروض قبل أن يخلق الخلق، بل المراد: ليس معه شيء، ويدل عليه رواية «كان في عمًى» بالقصر؛ فإن العمى بالقصر مفسر به. قال الترمذي: قال يزيد: «العماء» أي ليس معه شيء. وعلى هذا [كلمة «في»] في قوله: «كان في عماء» بمعنى [«مع» أي] كان مع عدم شيء آخر، ويكون حاصل الجواب الإرشاد إلى عدم المكان وإلى أنه لا «أين» ثمة، فضلًا عن أن يكون هو في مكان. وقال كثير من العلماء: هذا من حديث الصفات، فنؤمن به ونكل علمه إلى عالمه. و«ما» في «ما تحته هواء» نافية لا موصولة، وكذا قوله: «وما فوقه». وأما قوله: «وما، ثُم خَلَقَ ...» هكذا في نسخ ابن ماجه المعتمدة، والظاهر أن قوله: «وما» تأكيد للنفي السابق، ويحتمل أن يكون «ثَم» بفتح المثلثة اسم إشارة إلى المكان، و«خلْق» بمعنى مخلوق، وقوله: «عرشه على الماء» جملة أخرى، وبعضهم جعل «وماء» بالمد عطفًا على «هواء»، والأقرب أنه تصحيف.

قوله: في النجوى: يريد مناجاة الله للعبد يوم القيامة، و«النجوى» اسمٌ يقوم مقام المصدر. قوله: يدنى: على بناء المفعول من «الإدناء». قوله: كنفه: بفتحتين أي ستره عن أهل الموقف حتى لا يطّلع على سره غيره. قوله: ثم يقرره: من «التقرير» بمعنى الحمل على الإقرار. «هل» تفسير للتقرير بتقدير القول، أي يقول له: هل تعرف.

قوله: حتى إذا بلغ: أي المؤمن من «الإقرار»، أو «حتى إذا بلغ» أي الفزع. «منه» أي من المؤمن. قوله: إذ سطع لهم: أي ظهر وارتفع.

قوله: قد أشرف عليهم: أي ظهر من فوقهم، فيه إثبات للجهة ظاهرًا، فلا بد من التأويل -إن ثبت الحديث- بحمله على العلو اللائق بجنابه العلي، أي يظهر عليهم حال كونه عاليًا علوا يليق به تعالى. «فينظر إليهم» أي يبدو لهم أنه ناظر إليهم، أو ينظر إليهم نظر رحمة فوق ما كانوا فيها، وإلا فهو ناظر إليهم على الدوام لا يغيب عن نظره شيء، ويحتمل أن يكون التفريع بالنظر إلى قوله: «وينظرون إليه». وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف الرقاشي. قال السيوطي: أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال: الفضل الرقاشي رجل سوء، ورواه عنه أبو عاصم، ولا يتابع عليه، كذا ذكره عن العقيلي. والذي رأيته أنا في كتاب العقيلي ما نصه: أبو عاصم منكر الحديث، [وكان يرى] القدر؛ وكاد أن يغلب على حديثه الوهم. وهذا لا يقتضي الحكم بالوضع. وله طريق آخر من حديث أبي هريرة، ذكره في «اللآلي». انتهى

---

(١) قوله: وما فوقه هواء وما ثَم خَلْق: في الأصول: «وما فوقه هواء وماء، ثُم خَلَق ...». (مصحح)

قَالَ: فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَجِبَ[1] عَنْهُمْ، وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ».

١٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ عَمَّنْ[2] أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ مِنْ[3] أَيْسَرَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

١٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس: ٢٦) وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ[4] مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللهُ مَوَازِينَنَا، وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ -يَعْنِي- إِلَيْهِ، وَلَا أَقَرَّ لِأَعْيُنِهِمْ».

١٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂[5]

---

١. يحتجب: وفي نسخة: «يحجب». ٢. عمن أيمن منه: وفي نسخة: «من عن أيمن منه». ٣. من أيسر منه: وفي نسخة: «من عن أيسر منه».
٤. عند الله: وفي نسخة: «عند ربكم». ٥. عائشة ﵂: وفي نسخة بعده: «أنها».

فخر: قوله: فينظر من عن أيمن منه: أي يرى كل جهته من الجهات؛ لكي يجد أنيسا أو شفيعا، فينجو بسببه. (الإنجاح)

قوله: ولو بشق تمرة إلخ: قال المظهري: يعني إذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار، ولا تظلموا أحدا ولو بشق تمرة. وقال الطيبي: يحتمل أن يقال: المعنى إذا عرفتم أن لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء إلا الأعمال الصالحة، وأن أمامكم النار: فاجعلوا الصدقة جُنَّة بينكم وبينها ولو بشق تمرة. (الزجاجة)

قوله: في جنة عدن: قال النووي: أي والناظرون في جنة عدن، فهي ظرف للناظر، وقال القرطبي: «في جنة عدن» متعلق بمحذوف في موضع الحال من «القوم» كأنه قال: كائنين في جنة عدن. وقال الطيبي: «على وجهه» حال من «رداء الكبرياء»، والعامل معنى النفي، وقوله: «في جنة عدن» متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف. (الزجاجة)

قوله: للذين أحسنوا الحسنى وزيادة: أي للذين أجادوا الأعمال الصالحة وقربوها بإخلاص ﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أي المثوبة الحسنى وهي الجنة، ونكر قوله «زيادة»؛ ليفيد ضربا من التفخيم والتعظيم بحيث لا يقادر قدره ولا يكتنه كنهه، وليس ذلك إلا لقاء وجهه الكريم. (الطيبي) قوله: إن لكم عند الله موعدا إلخ: أي بقي شيء زائد مما وعد الله لكم من النعم والحسنى وزيادة. (الإنجاح)

سند: قوله: ترجمان: بفتح التاء وضم الجيم، ويجوز ضم أوله اتباعًا، ويجوز فتح الجيم، وهو معرَّبٌ، وقيل: عربي. والمراد أنه لا واسطة في البين. قوله: إلا شيئا قدمه: أي من الأعمال. «فتستقبله» أي تظهر له.

قوله: ولو بشق تمرة: بكسر الشين، أي نصفها، أي فليتصدق به. قوله: جنتان: مبتدأ، والابتداء بالنكرة جائز إذا كان الكلام مفيدًا. قوله: من فضة: يحتمل أنه خبر لـ«جنتان» بتقدير: كائنتان من فضة. وقوله: «آنيتهما وما فيهما» بدل اشتمال من «جنتان» أو من ضمير كائنتان، أو بتقدير كائنة من فضة، و«آنيتهما» فاعل الجار والمجرور، ويحتمل أنه خبر لما بعده، والجملة خبر لـ«جنتان». قوله: وبين القوم: أي أهل الجنة.

قوله: في جنة عدن: حال من ضمير «ينظرون»، والظاهر أن المراد بـ«رداء الكبرياء» نفس صفة الكبرياء، على أن الإضافة بيانية، وهذا هو الموافق لحديث «الكبرياء ردائي»، وحينئذ لا يخفى أن ظاهر هذا الحديث يفيد أنهم لا يرونه تعالى؛ فإنه إذا كان رداء الكبرياء مانعًا عن نظر أهل جنة عدن فكيف غيرهم؟ وصفة الكبرياء من لوازم ذاته تعالى، لا يمكن زوالها عنه، فيدوم المنع بدوامها، إلا أن يقال: هي مانعة عن دوام النظر لا عن أصل النظر، على أن معنى قوله: «وبين أن ينظروا» أي وبين أن يديموا، فلولا هي لدام نظرهم، وذلك لأن المنع من مقتضيات المعاملة بهذه الصفة، وهي غير لازمة، وبهذا صارت صفة الكبرياء مانعة عن دوام النظر دون أصله، فليتأمل. ويمكن أن يقال: المراد بـ«رداء الكبرياء» هو المعاملة بمقتضاها لا نفس صفة الكبرياء كما هو مقتضى الإضافة؛ إذ الأصل التغاير لا البيان، وهو المناسب للتعبير بالرداء؛ بناءً على أن الرداء عادة لا يلزم اللابس لزوم الإزار. وحينئذ فرداء الكبرياء وإن كان مانعًا من أصل النظر لكنه غير لازم، فيمكن النظر. وعلى الوجهين فالحديث مسوق لإفادة كمال قرب أهل جنة عدن منه تعالى.

قوله: يا أهل الجنة: تفسير للنداء بتقدير: يقول. «أن ينجزكموه» من «الإنجاز»، وهو الإيفاء. قوله: ألم يثقل: من التثقيل، هذا مبني على أنهم ينسون الوعد بالرؤية. وفيه أن الله تعالى يزيل عن قلوبهم الحرص ويعطيهم ما لا يطمعون المزيد عليه ويرضيهم بفضله. قوله: ويبيض: من التبييض. «ويدخلنا» من الإدخال. «وينجنا» من «الإنجاء» و«التنجية»، وفي بعض النسخ: «وينجينا» بإثبات الياء، كما في «الترمذي» مع أنه معطوف على المجزوم؛ إما للإشباع أو للتنزيل منزلة الصحيح.

قوله: فيكشف: يزيل ويرفع الحجاب أي الذي حجبهم عن إبصاره. ولا تعارض بين الأحاديث التي وردت في الرؤية مختلفة في الكيفية؛ لكونها تكون مرارًا متعددة.

قَالَتِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، تَشْكُو زَوْجَهَا، وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾.

١٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

١٩٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ الْحَرَامِيُّ(١) قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ(٢) يَوْمَ أُحُدٍ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللهُ لِأَبِيكَ؟».

وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، قَالَ: «أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ، تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً، فَقَالَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ، قَالَ: يَا رَبِّ، فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي» قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾. (آل عمران: ١٦٩)

فخر: قوله: جاءت المجادلة: وهي خولة بنت ثعلبة بن أصرم الأنصارية الخزرجية، ويقال: خويلة بالتصغير، وزوجها أوس بن الصامت. (الإنجاح)

قوله: كتب ربكم على نفسه بيده إلخ: غرض المؤلف من إيراد هذا الحديث ههنا -والله أعلم- أن فيه إثبات الكتابة باليد له تعالى والرحمة، وهما صفتان، وكيفية الصفات أن نؤمن بها ولا نتكلم في تأويلها، وفيه حجة على الجهمية كما ترى. (الإنجاح)

قوله: كتب ربكم إلخ: قال التوربشتي: يحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ، ويحتمل أن يكون المراد القضاء الذي قضاه. وقال النووي: غضب الله تعالى ورحمته يرجعان إلى عقوبة العاصي وإثابة المطيع، والمراد بالسبق ههنا وبالغلبة في الحديث الآخر كثرة الرحمة وشمولها، كما يقال: «غلب [على فلان الكرم والشجاعة» إذا كثرا منه، وهو] على وزان قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ (الأنعام: ٥٤) أي أوجب ووعد أن يرحمهم قطعا، بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب؛ فإن الله تعالى عفو كريم يتجاوز عنه بفضله، قال الشاعر:

وإني وإن أوعدته ووعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

(الزجاجة)

قوله: وكلم أباك كفاحا: أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول، كذا في «الدر النثير». وفي الحديث إشكال، وهو أن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ (الشورى: ٥١) فالجواب أن الآية مخصوصة بدار الدنيا، فلا يتصور في الدنيا كلام الله تعالى مع عبده مواجهة؛ لأن أجساد الدنيا كثيفة لا يليق بها التجلي الذاتي؛ لأن الله تعالى لما تجلى للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا، وأما في الآخرة فالتجليات تحصل للأرواح أو للأجساد المثالية لأجساد الجنة. وفي الحديث إشكال آخر، وهو أن روح المديون محبوس بدينه لا يعرج في السماء، كما جاء في الأحاديث، ولكن هذا محمول على ما إذا لم يترك الميت وفاءَ دينه، وكان عبد الله بن عمرو ابن حرام أبو جابر ترك لدَينه وفاءً، واهتمام جابر وانكساره كان بسبب استيفاء الدين بالتركة، ولهذا قال: استشهد أبي وترك عيالا ودينا. ويمكن أن يجاب عنه بأن عدم كون روحه محبوسا لأن شهادته سبب لعفو حقوق العباد. وقال الشيخ المجدد ﷺ: يحبس روح المديون بعد موته إذا لم يصل لروحه العروج في الدنيا، فإذا حصل له العروج بالسلوك والجذبة لم يحبسه شيء بعد الموت. (الإنجاح)

قوله: أمواتا: أي كسائر الأموات، بل لهم خصوصية، وهي أنهم يعطون أجسادا متشكلة بطيور خُضْر. (الإنجاح)

سند: قوله: وسع: كـ«سمع»، «سَمْعُه» بالرفع على أنه فاعل «وسع». «الأصوات» بالنصب على أنه مفعوله، أي أحاط سمعه بالأصوات كلها لا يفوته منها شيء. ونصب «السمع» ورفع «الأصوات»، كما ضبط في بعض النسخ بعيدٌ معنًى ولفظًا. وهذا ثناء على الله تعالى حين ظهر عندها آثار سعة سمعه، وهذا لا يدل على أنها كانت ليست عالمة بذلك قبل، حتى يقال: كيف خفي على مثلها هذا الأمر.

قوله: رحمتي سبقت غضبي: مفعول «كتب». وقوله: «كتب على نفسه» يدل على أنه ساق هذا الكلام على أنه وعد بأنه سيعامل بالرحمة ما لا يعامل بالغضب، لا أنه إخبار عن صفة الرحمة والغضب بأن الأولى دون الثانية؛ لأن صفاته كلها كاملة عظيمة، ولأن ما فعل من آثار الأولى فيما سبق أكثر مما فعل من آثار الثانية. ولا يشكل هذا الحديث بما جاء أن الواحد من الألف يدخل الجنة والبقية النار؛ إما لأنه يعامل بمقتضى الرحمة ولا يعامل بمقتضى الغضب، كما قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠)، وقال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الآية (البقرة: ٢٦٢)، وقال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ الآية (الزمر: ١٠)، وإما لأن مظاهر الرحمة أكثر من مظاهر الغضب؛ فإن الملائكة كلهم مظاهر الرحمة، وهم أكثر خلق الله، وكذا ما خلق الله في الجنة من الحور والولدان وغير ذلك.

قوله: لما قتل عبد الله: هو أبو جابر. «ابن حرام» ضد الحلال، جعل علمًا. «استشهد» على بناء المفعول. «عيالًا» بكسر العين.

قوله: ما كلم الله أحدا: أي لا في الدنيا ولا في عالم البرزخ. قوله: كفاحا: بكسر الكاف أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول. قوله: تمن علي أعطيك: ظاهره عموم المفعول أي ما شئت كما يفيده حذف المفعول والمقام، فيشكل بأن عموم الوعد شمل الإحياء، وهو لا يخلف الميعاد، فكيف ما أحياه؟ ويمكن الجواب بأن خلاف الميعاد المعهود مستثنًى من العموم؛ فإن الغاية من جملة المخصصات، كما ذكره أهل الأصول.

قوله: تحييني: هذا من وضع الإخبار موضع الإنشاء؛ لإظهار كمال الرغبة، وإلا فالمقام يقتضي «أحيني»، أي أحيني في الدنيا، وإلا فالشهداء أحياء، وهو حي يتكلم، فكيف يطلب الإحياء وهو تحصيل الحاصل؟ قوله: فأقتل: على بناء المفعول، وضبطه بعضهم بالنصب، وكأنه مبني على أنه جواب الأمر معنى لما ذكرنا.

قوله: فأبلغ: من «الإبلاغ»، أي حالَنا؛ ترغيبًا لهم في الجهاد. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، وطلحة بن حراش قيل فيه: روى عن جابر مناكير، وموسى بن إبراهيم ذكره =

---

(١) قوله: الحرامي: هو نسبة إلى الجد الأعلى لجابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، كما في «الأنساب» للسمعاني، وفي الأصول: «الحزامي». (مصحح)

(٢) قوله: حرام: في الأصول: «حزام». (مصحح)

١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى قَاتِلِهِ فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ».

١٩٢- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟».

١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ بِالْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ وَفِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابَ، قَالَ: «وَالْمُزْنَ» قَالُوا: وَالْمُزْنَ، قَالَ: «وَالْعَنَانَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالُوا: وَالْعَنَانَ، قَالَ: «كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ؟» قَالُوا: لَا نَدْرِي، قَالَ: «فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِدًا أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، «ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرًا بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ، بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكَبِهِنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللهُ فَوْقَ ذَلِكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

١٩٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ أَمْرًا فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ.....

هذا مصدر كـ«الغفران» أو جمع «خاضع»

---

١. بحرا: وفي نسخة: «بحر».

فخر: قوله: يقبض الله الأرض: وذلك بين النفختين، والمراد باليمين يده المقدس؛ لأن كلتا يديه يمين، وهو منزه عن الجهات. (الإنجاح)

قوله: وسبعين سنة: قال الطيبي: المراد بالسبعين ههنا التكثير لا التحديد؛ لما ورد أن ما بين السماء والأرض وبين كل سماء مسيرة خمس مائة سنة، وجمع الحافظ ابن حجر بأن خمس مائة باعتبار البطيء، وهذا باعتبار الحثيث. (الزجاجة)

قوله: ثمانية أوعال: وهم ملائكة على صورة الأوعال، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ (الحاقة: ١٧) و«أوعال» جمع «وِعل» بالكسر: تَيْس الجبل. (الإنجاح) قوله: ثم الله فوق ذلك: قال الطيبي: أراد ﷺ أن يشغلهم عن السفليات إلى العلويات والتفكر في ملكوت السماوات والعرش، ثم يترقوا إلى معرفة خالقهم، ويستنكفوا عن عبادة الأصنام، ولا يشركوا بالله، فأخذ في الترقي من السحاب، ثم من السماوات، ثم من البحر، ثم من الأوعال، ثم من العرش إلى ذي العرش، فالترقي بحسب العَظَمة لا المكان؛ فإن الله تعالى فوق أن يكون العرش منزله ومستقره، بل الله خالقه، وهو منزه عن الجهة والمكان. (الزجاجة)

سند = ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ. انتهى قلت: ليس الحديث من أفراد ابن ماجه لا متنًا ولا سندًا، فقد أخرجه الترمذي في «التفسير» فقال: حديث يحيى بن حبيب بن عربي... ثم ذكره بسنده للمصنف، ثم قال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم، رواه عنه كبار أهل الحديث، وقد روى عبد الله بن محمد عن جابر شيئًا من هذا. انتهى

قوله: يضحك إلى رجلين: قد سبق تحقيقه. وتعديته بـ«إلى» بمعنى الإقبال. «دخل» أفرده لإفراد «كلاهما» لفظًا، ومراعاة لفظه أرجح، قال تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾ (الكهف: ٣٣)

قوله: يقبض الله إلخ: هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ (الزمر: ٦٧) والمقصود بيان غاية عظمته تعالى وحقارة الأفعال العظام التي تتحير فيها الأوهام بالإضافة إلى كمال قدرته، وهذا المقصود حاصل بهذا الكلام وإن لم يعرف كيفية القبض وحقيقة اليمين، فالبحث عنهما خارج عن القدر المقصود إفهامه، فلا ينبغي.

قوله: ما تسمون هذه: الإشارة إلى السحاب، «قالوا: السحاب» بالنصب أي نسميه السحاب، أو بالرفع أي هي السحاب، وكذا الوجهان في «المزن» و«العنان». و«المزن» بضم الميم السحاب أو أبيضه، و«العنان» كـ«سحاب» وزنًا ومعنى.

قوله: إما واحدا أو اثنين: قيل: لعل الترديد من شك الراوي، وقد جاء في الأخبار أن بُعد ما بين السماء والأرض خمس مائة، فقال الطيبي: المراد بالسبعين في الحديث التكثير دون التحديد، ورد بأنه لا فائدة حينئذ لزيادة واحد أو اثنين. قلت: لعل التفاوت لتفاوت السائر؛ إذ لا يقاس سير الإنسان بسير الفرس. كذلك ذكرته في «حاشية أبي داود»، ثم رأيت في «حاشية السيوطي» على الكتاب أن الحافظ ابن حجر ذكر مثله، فلله الحمد على التوافق.

«بحرا» بالنصب على أنه معطوف على اسم «إن» في قوله: «فإن بينكم...».

قوله: ثم فوق السماء: عطف على خبر «إن». «أوعال» وفي بعض النسخ: «ثمانية أوعال»، جمع «وعل» بفتح فكسر: تيس جبل، والمراد هنا الملائكة على صورة الأوعال. و«الأظلاف» جمع «ظِلف» بالكسر، وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس. «وركبهن» بضم ففتح. «ثم الله فوق ذلك» تصوير لعظمته سبحانه وتعالى، وفوقيته على العرش بالعلو والعظمة: الحكم، لا الحلول والمكان. قوله: إذا قضى: أي تكلم به. «خضعانًا» بالضم مصدر «خضع» كـ«الغفران» و«الكفران»، ويروى بالكسر كـ«الوجدان» و«العرفان»، وهو جمع «خاضع» كالخيوان، فإن كان جمعًا فهو حال، وإن كان مصدرًا جاز أن يكون مفعولًا مطلقًا؛ لما في ضرب الأجنحة من معنى الخضوع، أو مفعولًا له، وذلك لأن الطائر إذا استشعر خوفًا أرخى جناحيه مرتعدًا.

كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَـ ﴿إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ (سبأ: ٢٣) قَالَ: فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ، فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ،[1] فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ أَوِ السَّاحِرِ، فَرُبَّمَا لَمْ يُدْرَكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَتَصْدُقُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

١٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ وَعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

١٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ». ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ﴿أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا ۚ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨﴾﴾ (النمل: ٨).

فخر: قوله: قالوا الحق: أي عبروا عن قول الله تعالى وما قضاه وقدره بلفظ «الحق»، والمجيب الملائكة المقربون كجبرئيل وميكائيل ونحوهما. وقوله: «الحق» منصوب على أنه صفة مصدر محذوف، تقديره: قالوا: قال الله تعالى القول الحق، ويحتمل الرفع بتقدير: قولُه الحقُّ. والقول يجوز أن يراد به كلمة «كن» وأن يراد بالحق ما يقابل الباطل، والمراد بـ«كن» ما هو من سببها الحوادث اليومية، بأن يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع آخرين ويعز ذليلا ويذل عزيزا، وهكذا...، ويجوز أن يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ. (الزجاجة مختصرا) قوله: حجابه النور: أي حجابه خلاف الحجب المعهودة، فهو محتجب عن خلقه بأنوار عزه وجلاله، ولو كشف ذلك الحجب وتجلى لم يبق مخلوق إلا احترق. وفي «القاموس»: سبحات وجه الله: أنواره، وفي «الدر النثير»: قال أبو عبيدة: أي جلاله ونوره، قال: ولم أسمع «سبحات» إلا في هذا الحديث. (الإنجاح)

قوله: ثم قرأ أبو عبيدة: الذي روى هذا الحديث عن أبي موسى الآيةَ التي في شأن موسى عليه السلام، وأولها ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِۦٓ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا ۖ سَـَٔاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴿٧﴾ فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِىَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ﴾ الآية. (النمل: ٧، ٨) وغَرَض أبي عبيدة من قراءة هذه الآية أن موسى عليه السلام مع عَظَمته وجلالته =

سند قوله: كأنه: أي القول. قوله: سلسلة: أي صوت وقع سلسلة الحديد. «على صفوان» هو الحجر الأملس. «فزع» أي كشف عنهم الفزع وأزيل. «قالوا: ماذا قال؟» أي بعض الملائكة. «قالوا» أي الملائكة المقربون. «مسترق» أي الشيطان. «فيسمع» أي الشيطان. «الملائكة» بالنصب. قوله: قام فينا إلخ: أي قام خطيبًا فينا مذكرًا بخمس كلمات، فقوله: «فينا» و«بخمس كلمات» مترادفان أو متداخلان. ويحتمل أن يكون «فينا» متعلقًا بـ«قام» على تضمين معنى خطب، و«بخمس» حال أي خطب قائمًا مذكرًا بخمس كلمات، والقيام على الوجهين على ظاهره. ويحتمل أن يكون «بخمس» متعلقًا بـ«قام»، و«فينا» بيان، والقيام على هذا مِن «قام بالأمر»: تشمر وتجلد له، أي تشمر بحفظ هذه الكلمات، وكأن السامع حين سمع ذلك قال: في حقنا، كذا ذكره الطيبي. قلت: وفي الوجه الثالث لو جعل «فينا» متعلقًا بـ«قام» من غير اعتبار أي قام بخمس كلمات في حقنا ولأجل انتفاعنا كان صحيحًا. والأقرب أن المعنى قام فيما بيننا بتبليغ خمس كلمات أي بسببه، فالجاران متعلقان بالقيام، وهو على ظاهره، وذلك أن تجعل القيام من «قام بالأمر» وتجعل «فينا» بيانًا متعلقًا به أيضًا.

قوله: بخمس كلمات: أي بخمس فصول، والكلمة لغة تطلق على الجملة المركبة المفيدة. «لا ينام» إذ النوم لاستراحة القوى والحواس، وهي على الله تعالى محال. «ولا ينبغي له» أي لا يصح ولا يستقيم له النوم، فالكلمة الأولى دالة على عدم صدور النوم، والثانية للدلالة على استحالته عليه تعالى، ولا يلزم من عدم الصدور استحالته، فلذلك ذكرت الكلمة الثانية بعد الأولى.

قوله: يخفض القسط ويرفعه: قيل: أريد بالقسط الميزان، وسمي الميزان قسطًا؛ لأنه يقع به المعدلة في القسمة، وهو الموافق لحديث أبي هريرة: «يرفع الميزان ويخفضه»، والمعنى أن الله يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه وأرزاقهم النازلة من عنده، كما يرفع الوزان يده ويخفضها عند الوزن، فهو تمثيل وتصوير لما يقدر الله تعالى وينزل. ويحتمل أنه أشار إلى قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾ (الرحمن: ٢٩) أي إنه يحكم بين خلقه بميزان العدل، فأمره كأمر الوزان الذي يزن فيخفض يده ويرفعها. وهذا المعنى أنسب بما قبله، كأنه قيل: كيف كان يجوز عليه النوم وهو الذي يتصرف أبدًا في ملكه بميزان العدل؟ وقيل: أريد بالقسط الرزق؛ لأنه قسط كل مخلوق أي نصيبه، وخفضه تقليله ورفعه تكثيره. قوله: يرفع إليه: أي للعرض عليه وإن كان هو تعالى أعلم به؛ ليأمر الملائكة بإمضاء ما قضى لفاعله جزاء له على فعله، ويرفع إلى خزائنه؛ ليحفظ إلى يوم الجزاء.

قوله: قبل عمل الليل: أي قبل أن يشرع العبد في عمل الليل أو قبل أن يرفع العمل بالليل، والأول أبلغ؛ لما فيه من الدلالة على مسارعة الكرام الكتبة إلى رفع الأعمال وسرعة عروجهم إلى ما فوق السماوات.

قوله: حجابه: الحجاب هو الحائل بين الرائي والمرئي، والمراد ههنا هو المانع للخلق عن إبصاره في دار الفناء ولا كلامَ في دار البقاء، فلا يرد أن الحديث يدل على امتناع الرؤية في الآخرة، وكذا لا يرد أنه ليس له مانع عن الإدراك، فكيف قيل: «حجابه النور»؟ يريد أن حجابه على خلاف الحجب المعهودة، فهو محتجب على الخلق بأنوار عزه وجلاله وسعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه العقول وتذهب الأبصار وتتحير البصائر، لو كشف ذلك الحجاب وتجلى لما وراءه من حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق، وهذا معنى قوله: «لو كشفه» أي رفعه وأزاله، هذا هو المتبادر من كشف الحجاب. ويفهم من كلام بعضهم أن المراد لو أظهره لاحترق.

قوله: سبحات وجهه: السبحات أي بضمتين جمع «سبحة» كـ«غرفة» و«غرفات». وفسر سبحات الوجه بجلالته. وقيل: محاسنه؛ لأنك إذا رأيت الوجه الحسن قلت: سبحان الله! وقيل: قال بعض أهل التحقيق: إنما الأنوار التي إذا رآها الراؤون من الملائكة سبحوا وهللوا؛ لما يروعهم من جلال الله وعظمته. قلت: ظاهر الحديث يفيد أن سبحات الوجه لا تظهر لأحد، وإلا لاحترقت المخلوقات، فكيف يقال: إن الملائكة يرونها؟ فليتأمل.

قوله: ما انتهى إليه بصره: أي كل مخلوق انتهى إلى ذلك المخلوق بصره تعالى، ومعلوم أن بصره محيط بجميع الكائنات مع وجود الحجاب، فكيف إذا كشف! فهذا كناية عن هلاك المخلوقات أجمع. وقيل: المراد ما انتهى بصره إلى الله تعالى، أي كل من يراه يهلك، فكأنهم راعوا أن الحجاب مانع عن إبصارهم، فعند الرفع ينبغي أن يعتبر إبصارهم، وإلا فإبصاره تعالى دائم، فليتأمل. وقيل: المراد بالبصر النور، والمعنى أي كل مخلوق انتهى إلى ذلك نوره تعالى. وقوله: «من خلقه» على الوجوه بيان لـ«ما» في قوله: «ما انتهى إليه بصره».

قوله: لو كشفها: لعل تأنيث الضمير بتأويل النور بالأنوار.

---

(١) قوله: فيسمع الكلمة: في الأصول: «فيسمع الملائكة الكلمة». (مصحح)

١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَمِينُ اللهِ مَلْأَى، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا[1]».

القسط: الرزق أي يقتره ويوسعه، أو الميزان

أي دائمة الصب. (نهاية)

١٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ[2] بِيَدِهِ -وَقَبَضَ بِيَدِهِ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ[3]، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»، قَالَ: وَيَتَمَيَّلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟

١٩٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلَابِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ»، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ». قَالَ: «وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ، يَرْفَعُ أَقْوَامًا[4] وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: لِلصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ .....

---

١. شيئا: وفي نسخة: «شيء». ٢. وأرضيه: وفي نسخة: «أرضه». ٣. أنا الجبار: وفي نسخة: «أنا الملك». ٤. أقواما: وفي نسخة: «قوما».

فخر = احتجب عن رؤيته تعالى بالنار، وما رآه سبحانه، ولذا نزه ذاته بقوله تعالى: ﴿وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴿٨﴾﴾ (النمل: ٨) أي منزه ذاته تعالى أن يراه أحد في الدنيا. وأما رؤية نبينا ﷺ فلم تكن في الدنيا؛ لأنها كانت في المعراج، والمعراج في عالم آخر غير هذا العالم، ومع ذلك أنكرها كثير من الصحابة ومن بعدهم. (الإنجاح)

قوله: يأخذ الجبار إلخ: قال البيضاوي: عبر عن إفناء الله هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين وإخراجهما من أن تكونا مأوى لبني آدم بقدرته الباهرة التي يهون عليها الأفعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الأفهام والفكر، على طريقة التمثيل. وقال المظهري: اعلم أن الله تعالى منزه عن الحدوث وصفة الأجسام، وكلُّ ما ورد في القرآن والأحاديث في صفاته مما ينبئ عن الجهة والفوقية والاستقرار والنزول ونحوها فلا نخوض في تأويله، بل نؤمن بما هو مدلول تلك الألفاظ على المعنى الذي أراد الله سبحانه وتعالى، مع التنزيه عما يوهم الجسمية والجهة. (الزجاجة) قوله: وقبض بيده: أي قبض رسول الله ﷺ بيده حكايةً عن ربه تعالى. «ثم يقول» أي الله، معطوف على «يأخذ»، والجملة السابقة من مقولة الراوي معترضة، وكان تحركه وتميله ﷺ من هيبته وعَظَمته تعالى. (الإنجاح)

سند: قوله: يمين الله: قيل: أريد باليمين النعم، ومعنى «ملأى» كثيرة العطاء، وقيل: أريد باليمين الخزائن التي تتصرف فيها باليمين. «لا يغيضها» لا ينقصها، خبر بعد خبر. «سحاء» بتشديد الحاء والمد: دائمة الصب بالعطاء، من «سح سحا»، وروي بالتنوين مصدرًا. قيل: ما أتم هذه البلاغة وأحسن هذه الاستعارة! فلقد نبه رسول الله ﷺ بهذا اللفظ على معان دقيقة، منها وصف يده تعالى في الإعطاء بالتفوق والاستعلاء؛ فإن السح إنما يكون من علو، ومنها أنها المعطية عن ظهر غنًى؛ لأن المائع إذا انصب من فوق انصب بسهولة، ومنها جزالة عطاياه سبحانه؛ فإن السح يستعمل فيما ارتفع عن حد التقاطر إلى حد السيلان، ومنها أنه لا مانع لها؛ لأن الماء إذا أخذ في الانصباب من فوق لم يستطع أحد أن يرده.

قوله: الليل والنهار: ظرف لـ«سحاء»، والمراد به عدم الانقطاع لمادة عطائه تعالى.

قوله: وبيده الأخرى: قلت: هذا اللفظ معناه كما ذكروا في اليمين من المجاز فليتأمل، والوجه مذهب السلف، فالواجب فيه وفي أمثاله الإيمان بما جاء في الحديث، والتسليم وترك التصرف فيه للعقل، ويستقل بنوع بسط. قوله: يرفع القسط ويخفضه: قيل: هو إشارة إلى إنزال العدل إلى الأرض مرة ورفعه أخرى. قوله: ما أنفق: أي قدر ما أنفق.

قوله: وقبض بيده: الظاهر أن الضمير للنبي ﷺ وكان يريهم بهذا كيفية القبض بعد البسط.

قوله: أساقط: بهمزة الاستفهام، وهو استفهام جرى بينه وبين نفسه. والحق في هذا الحديث وكذا فيما قبله وبعده ما ذكره المحققون، قال البغوي في «شرح السنة»: كل ما جاء في الكتاب والسنة من هذا القبيل في صفاته تعالى كالنفس والوجه والعين والإصبع واليد والرجل والإتيان والمجيء والنزول إلى السماء والاستواء على العرش والضحك والفرح فهذه ونظائرها صفات الله تعالى عز وجل ورد بها السمع، فيجب الإيمان بها وإبقاؤها على ظاهرها معرضًا فيها عن التأويل مجتنبًا عن التشبيه معتقدًا أن البارئ سبحانه وتعالى لا يشبه [شيء] من صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴿١١﴾﴾ (الشورى: ١١)، وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة، تلقوها جميعًا بالقبول وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل ووكلوا العلم فيها إلى الله تعالى، كما أخبر سبحانه عن الراسخين في العلم فقال عز وجل: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ﴾ (آل عمران: ٧).

قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله سبحانه وتعالى به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عليه، ليس لأحد أن يفسره إلا الله عز وجل ورسله. وسأل رجل مالك ابن أنس عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴿٥﴾﴾ (طه: ٥): كيف استوى؟ فقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا ضالا. وأمر به أن يخرج من المجلس. وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي وسفيان بن عيينة ومالكًا عن هذه الأحاديث في الصفات والرؤية، فقالوا: أمرّوها كما جاءت بلا كيف. وقال الزهري: على [الله] البيان، وما على الرسول إلا البلاغ، وعلينا التسليم، وقال بعض السلف: قدم الإسلام لا يثبت إلا على قنطرة التسليم. انتهى وبنحو هذا صرح كثير من المحققين، فعليك به، والله الموفق.

قوله: أقامه: أي على الحق. قوله: أزاغه: أي عنه. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

قوله: إلى ثلاثة: تعدية الضحك بـ«إلى» لتضمينه معنى الإقبال، وذكر اللام في التفصيل للتنبيه على أنه يضحك تشريفًا لهم.

-أُرَاهُ قَالَ:- خَلْفَ الْكَتِيبَةِ».

٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ -يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيَّ- عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ، فَيَقُولُ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي».

٢٠٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ۝٢٩﴾ (الرحمن: ٢٩) قَالَ: «مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ».

١٤- بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً

٢٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَثَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَنَّ خَيْرًا فَاسْتُنَّ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَمِنْ أُجُورِ مَنِ اسْتَنَّ بِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ اسْتَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَاسْتُنَّ بِهِ فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ كَامِلًا وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِي اسْتَنَّ بِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

---

١. يخفض: وفي نسخة: «يضع». ٢. جرير: وفي نسخة: «جابر». ٣. بها: وفي نسخة بعده: «من بعده».

فخر: قوله: أراه إلخ: لعل هذا قول أبي سعيد الخدري، أي أظن أن النبي ﷺ قال: «خلف الكتيبة» وهي القطعة العظيمة من الجيش، أي إذا فر أهل الكتيبة من القتال وخاف رجل واحد منهم عن التولي يوم الزَّحْف، فبرز نفسه للقتال، وهذا أصعب الأمور. (الإنجاح) قوله: عن أم الدرداء إلخ: اسمها هجيمة، وقيل جهيمة، وهي الصغرى، وأما الكبرى فاسمها خيرة، ولا رواية لها في هذا الكتاب، وهي صحابية، والصغرى تابعية ثقة وفقيهة، من الثالثة، كذا في «التقريب». (الإنجاح)

قوله: فحث عليه: لعل هذا الرجل كان محتاجا فرغب النبي ﷺ على الصدقة، فقال رجل من الحاضرين: عندي كذا وكذا من العطاء له، فاستن بذلك الرجلِ رجال آخرون، فتصدقوا على الفقير، حتى ما بقي في المجلس رجل إلا تصدق عليه. (إنجاح الحاجة)

قوله: من استن خيرا: أي من أتى بطريقة مرضية. «فاستن به» أي فاقتدي به، كذا في «المجمع». (الإنجاح) قوله: فعليه وزره إلخ: ولا يعارض هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤)؛ فإن من سن سنة سيئة فجزاؤه هذا؛ لأن الإضلال وزر لا يساويه وزر، ولذلك يقول أهل النار: ﴿رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلْأَسْفَلِينَ ۝٢٩﴾ (فصلت: ٢٩) والمراد من الجن: إبليس، ومن الإنس: قابيل؛ لأنهما أول من سن الكفر والقتل. (الإنجاح) وقال القاري: =

سند: قوله: خلف الكتيبة: أي خلف الجيش بمعنى أنه يقاتل بعد أن ظفروا، لا بمعنى أنه يقوم خلفهم ويقاتل. وفي «الزوائد»: في إسناده مقال؛ فإن مجالدا ولو أخرج له مسلم في «صحيحه» فإنما أخرج له مقرونًا بغيره. قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وعبد الله بن إسماعيل قال فيه أبو حاتم والذهبي في «الكاشف»: مجهول.

قوله: يعرض: من «العرض» أي يظهر. «في الموسم» أي موسم الحج بمكة؛ فإنهم كانوا يحجون زمن الجاهلية. قوله: أن أبلغ: من «الإبلاغ» أو «التبليغ». «كلام ربي» ففي إضافة الكلام إلى الله تعالى دليل على أنه متكلم وأن القرآن كلامه [وتعالى] أنه أظهر في جسم ونحوه. قوله: ويفرج كربا: في «الصحاح»: «الكرب» كـ«الضرب» هو الغم الذي يأخذ بالنفس، وتفريج الغم إزالته. في «الصحاح»: وفرّج الكرب [فانفرج. فرّج] الله غمك تفريجًا و[كذلك] فَرَجَ الله عنك غمك يَفرِج بالكسر. انتهى يريد أنه جاء بالتشديد [بمعنى] التخفيف من باب «ضرب». والتخفيف ههنا أنسب لفظًا والتشديد معنى؛ لما فيه من الدلالة على المبالغة. وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لتقاصر [الوزير] عن درجة الحفظ والإتقان، قال فيه أبو حاتم: صالح، وقال دحيم: ليس بشيء، وقال أبو نعيم كان يعد من الأبدال، وربما أخطأ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، ورواه البخاري موقوفًا في «تفسير سورة الرحمن»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق أم الدرداء به.

قوله: سنة حسنة: أي طريقة مرضية يقتدى فيها. والتمييز بين الحسنة والسيئة بموافقة أصول الشرع وعدمها. قوله: فعَمل بها: الفاء للتفسير، وهو تفسير لقوله: «سن» بأن عمل بها، ومثله قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ﴾ الآية (هود: ٤٥)، وأمثاله كثيرة، والمراد فعمل بها أولا. أو هو على بناء المفعول، وهو واضح.

قوله: أجرها: أي أجر عملها، والإضافة لأدنى ملابسة؛ فإن السنة الحسنة لما كانت سببًا في ثبوت أجر عاملها أضيف الأجر إليها بهذه الملابسة، كذلك ذكره الطيبي. وقال التوربشتي: والصواب: أجره؛ لعود الضمير إلى صاحب الطريقة أي له أجر عمله. وهو غير لازم، ولا وجه لتغليط الرواة إذا احتمل الكلام التصحيح بوجه ما، فكيف والتصحيح ههنا واضح!. قوله: لا ينقص: على بناء الفاعل، وضميره لإعطاء مثل أجر العاملين لمن سن. «من أجورهم» أي أجور العاملين. قوله: فحث عليه: أي على التصدق.

قوله: كذا وكذا: أي من المال، وأنا أتصدق به، ثم جاء به قبل الناس، فتبعه الناس في التصدق، فلذلك ذكر فيه «من استن خيرًا ...». قوله: بما قل: بقليل أو كثير، فـ«ما» موصوفة، وجعلها موصولةً لا يساعده المقام. «من استن خيرًا» على بناء [الفاعل]، أي عمل به. قوله: فاستن به: على بناء المفعول، أي فعمل الناس بذلك الخير. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورواه مسلم والترمذي من حديث جرير.

٢٠٥- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتُّبِعَ فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا، وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتُّبِعَ فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَعَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

٢٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً عُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وُقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَازِمًا لِدَعْوَتِهِ، مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا».

١٥- بَابُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أُمِيتَتْ

٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا».

---

١. إن: وفي نسخة بعده: «كان».

فخر = وحكمة ذلك أن من كان سببا في إيجاد الشيء صحت نسبة ذلك الشيء إليه على الدوام، وبدوام نسبته إليه يضاف ثوابه وعقابه؛ لأنه الأصل فيه. (المرقاة)

قوله: من دعا إلى هدى إلخ: قال البيضاوي: أفعال العباد وإن كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذواتها إلا أنه تعالى أجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباطَ المسبَّبات بالأسباب، وفعل العبد ما له تأثير في صدوره بوجه، فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره ويزاوله يترتب كل منهما على ما هو مسبِّب في فعله، كالإرشاد إليه والحث عليه. ولما كانت الجهة التي بها استوجب المسبِّبُ الأجر والجزاء غيرَ الجهة التي استوجب بها المباشرُ: لم يَنقص أجرُه من أجره شيئا. وقال الطيبي: الهدى في الحديث ما يهتدى به من الأعمال، وهو بحسب التنكير مطلق شائع في جنس ما يقال له: هُدًى، يطلق على القليل والكثير والعظيم والحقير، فأعظمه هدًى من دعا إلى الله، وأدناه هدًى من دعا إلى إماطة الأذى عن طريق المسلمين، ومن ثم عظم شأن الفقيه الداعي المنذر، حتى فضل واحد منهم على ألف عابد؛ لأن نفعه يعم الأشخاص والأعصار إلى يوم الدين. (الزجاجة)

قوله: عمل بها بعده: أي بعد استنانه؛ فإنه من اقتدي به في حياته أو بعد مماته كان له من أجورهم أو أوزارهم. (الإنجاح) قوله: لازما لدعوته: أي لأهل دعوته؛ فإن من دعا الناس إلى شيء كان أتباعه معه، قال الله تعالى: ﴿ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ ۝ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ۝﴾ (الصافات: ٢٢، ٢٣)، أو المراد من الدعوة جزاء دعوته؛ فإن الأعمال تجيء مع عاملها يوم القيامة حسنة كانت أو سيئة. (الإنجاح) قوله: من أحيا سنة إلخ: قال المظهري: السنة ما وضعه رسول الله ﷺ من أحكام الدين، وهي قد تكون فرضا كزكاة الفطر، وغير فرض كصلاة العيد وصلاة الجماعة وقراءة القرآن في غير الصلاة وتحصيل العلم وما أشبه ذلك، وإحياؤها أن يَعمل بها ويحرض الناس عليها ويحثهم على إقامتها. (الزجاجة)

سند: قوله: فاتبع: بتشديد التاء المضمومة، من «اتبعه» بتشديد التاء المفتوحة. «ولا ينقص إلخ» وذلك لأن الداعي يستحق ذلك للدعاء، والعامل للعمل، فلا وجه للنقصان. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف سعد بن سنان، وله شاهد من حديث أبي هريرة، صححه الترمذي، وهو ما رواه المصنف بعدُ.

قوله: عن أبي جحيفة ﷺ: في «الزوائد»: في هذا الإسناد ضعف؛ لضعف إسرائيل، لكن الشواهد في الباب كافية في قوة المتن. قوله: إلا وقف يوم القيامة: على بناء المفعول من المتعدي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ﴾. «لازمًا لدعوته» حال من ضمير الداعي، أي حال كونه غير مفارق عن دعوته، بل معه دعوته، أو هو صفة مصدر أي وقفًا لازمًا لأجل دعوته. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، والليث هو ابن أبي سليم، ضعفه الجمهور.

قوله: من أحيا سنة إلخ: قيل: المراد بالسنة هنا ما وضعه رسول الله ﷺ من الأحكام، وهي قد تكون فرضًا كزكاة الفطر، وغيرَ فرض كصلاة العيد وصلاة الجماعة وقراءة القرآن من غير الصلاة وتحصيل العلم ونحو ذلك، وإحياؤها أن يعمل بها ويحرِّض الناس ويحُثَّهم على إقامتها. قوله: من سنتي: قيل: النظر يقتضي «من سنني» بصيغة الجمع، لكن الرواية بصيغة الإفراد، فيحمل المفرد على الجنس الشائع في أفراده.

قوله: ومن ابتدع بدعة: وهي ما لا يوافق أصول الشرع، كما سبق التنبيه على ذلك. «فعمل بها» على بناء المفعول، ولم يقل: «فعمل بها الناس» كما قال في السنة؛ إشارةً إلى أنه ليس من شأن الناس العمل بالبدع، وإنما من شأنهم العمل بالسنن، فالعامل بالبدعة لا يعد من الناس. ويحتمل على بُعْد أن يكون «عمل» على بناء الفاعل، وفيه ضمير «الناس»، وأفرده لإفراد «الناس» لفظًا. وقوله: «أميتت بعدي» قيل: لما استعير الإحياء للعمل بها وحث الناس عليها استعير الإماتة لما يقابله من الترك ومنع الناس عن إقامتها، وهي كالترشيح للاستعارة الأولى.

٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِ النَّاسِ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَا يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا».

١٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: -قَالَ شُعْبَةُ: «خَيْرُكُمْ» فخر سند وَقَالَ سُفْيَانُ:- «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

٢١٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا أُقْرِئُ.

٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ فخر سند، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

٢١٥- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلهِ أَهْلِينَ سند مِنَ النَّاسِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ سند أَهْلُ الْقُرْآنِ، فخر سند أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ».

فخر: قوله: خيركم إلخ: قال المظهري: يعني إذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم القرآن ويعلمه. وقال القاري: لكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالإخلاص، وقال الطيبي: أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن. (المرقاة)

قوله: قال وأخذ بيدي إلخ: لعل هذا القول قول عاصم بن بهدلة؛ لأنه كان إمام القراء في زمنه، وانتشر قراءته في الآفاق، أي قال عاصم: أخذ مصعب بن سعد بيدي فأقعدني مقعدي هذا أي مجلس تعليم القرآن، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: الأترجة: هو بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم، وفي رواية البخاري بنون ساكنة بين الراء والجيم المخففة. وفي «القاموس»: الأتْرُجُّ والأُتْرُجَّة والتُّرُنْجُ والتُّرُنْجَة معروف، وهي أحسن الثمار عند العرب. قال الطيبي: اعلم أن كلام الله تعالى له تأثير في باطن العبد وظاهره، وأن العباد متفاوتون في ذلك، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير، وهو المؤمن القارئ، ومنهم من لا نصيب له بالكلية، وهو المنافق الحقيقي، ومنهم من له تأثير في ظاهره دون باطنه، وهو المرائي، أو بالعكس وهو المؤمن الذي لم يقرأ. (المرقاة مع اختصار) قوله: أهل الله إلخ: قال في «النهاية»: أي حفظة القرآن العاملون به، هم أولياء الله والمختصون به اختصاصَ أهل الإنسان به. (الزجاجة)

سند: قوله: لا يرضاها الله تعالى: هذا تقبيح للبدعة، وإلا فكل بدعة كذلك بالمعنى الذي ذكرناه، وهو ما لا يوافق أصول الشرع. وقيل: فيه تنبيه على أن من البدع ما يرضاها الله ورسوله كالتصنيف وبناء المدارس ونحو ذلك. قلت: وهذا مبني على أن البدعة مطلق الأمر المحدث بعده. قوله: خيركم إلخ: يراد بمثله أنه من جملة الأخيار، لا أنه أفضل من الكل، وبه يندفع التدافع بين الأحاديث الواردة بهذا العنوان. ثم المقصود في مثله بيان أن وصف تعلم القرآن وتعليمه من جملة خيار الأوصاف، فالموصوف به يكون خيرًا من هذه الجهة، أو يكون خيرًا إن لم يعارض هذا الوصف معارضٌ، فلا يرد أنه كثيرًا ما يكون المرء متعلمًا أو معلمًا القرآن ويأتي بالمنكرات، فكيف يكون خيرًا؟ وقد يقال: المراد من تعلم القرآن وعلمه مع مراعاته عملًا، وإلا فغير المراعي يعد جاهلًا.

قوله: قال: أي بعض رواة هذا الحديث. «وأخذ» أي شيخي الذي سمعت منه الحديث، أو هذا الحديثُ على أن فيه مجازًا في الإسناد. «أقرئ» من «الإقراء». وفي «الترمذي» بسنده عن أبي عبد الرحمن عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». قال أبو عبد الرحمن: فذاك الذي أقعدني مقعدي هذا. وعلم القرآن في زمان عثمان حتى بلغ الحجاج بن يوسف. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف الحارث بن نبهان، رواه الدارمي عن أبي العلاء عن أبيه عن الحارث بن نبهان به.

قوله: كمثل الأترجة: بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم. وفي بعض النسخ: «أترنجة» بزيادة النون وتخفيف الجيم، وهي من أفضل الثمار؛ لكبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها، ولونها يسُرّ الناظرين. وفيه تشبيه الإيمانِ بالطعم الطيب؛ لكونها خيرًا باطنيا لا يظهر لكل أحد، والقرآنِ بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل أحد ويظهر بمحاسنه لكل سامع. قوله: أهلين: بكسر اللام جمع «أهل»، جمع بالياء والنون؛ لكونه منصوبًا على أنه اسم «إن»، كما يجمع بالواو والنون إذا كان مرفوعًا، وإنما يجمع تنبيهًا على كثرتهم.

قوله: هم أهل القرآن: أي حفظة القرآن يقرؤونه آناء الليل وأطراف النهار العاملون به.

قوله: أهل الله: بتقدير: إنهم أهل الله، أي أولياؤه المختصون به اختصاصَ أهل الإنسان =

٢١٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ».

أي قبل شفاعته أو جعله شفيعا — أهل الرجل: عشيرته أو أقرباؤه

٢١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَؤُوهُ وَارْقُدُوا؛ فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًا يَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَ عَلَى مِسْكٍ».

٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ: لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى، قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ عُمَرُ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ قَاضٍ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

٢١٩- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ غَالِبٍ الْعَبَّادَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ الْبَحْرَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَلَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ».

مستور. (ت) — ضعيف. (ت)

---

١. عن: وفي نسخة: «أن». ٢. خير: وفي نسخة بعده: «لك».

فخر: قوله: وشفعه في عشرة إلخ: فيه رد على المعتزلة حيث قالوا: إن الشفاعة لا تكون في حط الوزر، بل تكون في رفع الدرجة فقط؛ بناءً على ما اخترعوه بأن مرتكب الكبيرة يخلد في النار.

قوله: واقرؤوه وارقدوا: والظاهر أن الواو في قوله: «وارقدوا» بمعنى «أو»، فهو مثل قوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟﴾ (الإسراء: ١٠٧)، فالمراد منه أن من شاء قرأ فله الأجر، ومن شاء رقد فعليه الوزر، ثم بيّن المثالين. أو الواو للجمع، أي اجمعوا القراءة مع الرقود، كما كان دأبه ﷺ بحيث لا تشاء إلا رأيته مصليا ولا تشاء إلا رأيته نائما. (إنجاح الحاجة)

قوله: فتعلم آية من كتاب الله إلخ: الحديث يدل على أن تعلم العلم خير من كثرة الأعمال؛ لأن تعلم آية خير من مائة ركعة، ولهذا قال ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء». وقال أحمد الجامي ﷺ للشيخ المودود الچشتي: الصوفي الجاهل مسخرة للشيطان، فاذهب تعلم العلم أولا، ثم أرشد الناس إلى سبيل الرشاد، كما كان آباؤك يفعلون. ودل الحديث أيضا على أن العالم إن لم يعمل بعلمه بحيث جاءه الموت بغتة، أو اشتغل في تعليم الناس بحيث فاته الأعمال: جوزي بمثل ما جوزي العامل، ولذا قال فقهاؤنا: إن العالم إذا صار مرجعا للناس وسعه ترك السنن الرواتب، ولم يجز له أن يخرج إلى الغزوة والجهاد إذا لم يكن في البلد عالم غيره. وفي الحديث دليل أيضا على أن تعلم العلم خير من تعلم القرآن إذا قرأ ما يصح به الصلاة بعشر درجة، ولذلك قال الفقهاء الحنفية: يؤم القوم أعلمهم بكتاب الله، ثم أقرؤهم به. (إنجاح الحاجة)

سند = به. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

قوله: من قرأ القرآن: أي غيبًا أو بالنظر. قوله: وحفظه: أي بمراعاة العمل به والقيام بموجبه، أو المراد بالحفظ قراءته غيبًا. والواو لا تفيد الترتيب، فيحتمل أن المعنى: من حفظ القرآن وداوم على قراءته بعد ذلك، ولا يتركه. ويحتمل أن المعنى: من داوم على قراءته حتى حفظه. وعلى الوجهين ينبغي أن يعتبر مع ذلك العمل به أيضًا؛ إذ غير العامل يُعَدّ جاهلًا، ورواية الترمذي صريحة في اعتبار أنه يقرأ بالغيب وإتيانه به.

قوله: أدخله الله الجنة: أي ابتداءً، وإلا فكل مؤمن يدخلها. «وشفّعه» بتشديد الفاء، أي قَبِل شفاعته. قوله: قد استوجب النار: أي بالذنوب، لا بالكفر، نعوذ بالله منه.

قوله: واقرؤوه: أي داوموا على قراءته مع العمل به. «وارقدوا» ذكره للتنبيه على أن قارئ القرآن لا يمنع عن النوم ولا يعاقب عليه إذا كان مع أداء حق القرآن، وإنما يعاقب عليه إذا لزم عليه عدم أداء حق القرآن.

قوله: فقام به: تشمر لأداء حقه قراءةً وعملًا. «كمثل جراب» بكسر الجيم: وعاء معروف، وفي «الصحاح»: والعامة تفتحها، وفي «القاموس»: ولا يفتح، أو هي لُغَيَّة. وفي «القسط»: من باب اللطف قول من قال: لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب.

قوله: محشو: بتشديد الواو كـ«مدعو»، أي مملوء. «فرقد» أي غفل ونام. «أوكي» على بناء المفعول من «أوكيت السقاء»: إذا ربطتَ فمه بالوِكاء، والوكاء بالكسر خيط تُشَدّ به الأوعية. والمعنى أنه ملأه مسكًا وربط فمه على المسك، أي لأجله.

قوله: قاضٍ: أي بالحق. «قال عمر» تقريرًا لاستحقاقه الاستخلاف.

قوله: بهذا الكتاب: أي بقراءته أي بالعمل به. قوله: أقواما: أي منهم مولاك. «ويضع به» أي بالإعراض عنه وترك العمل بمقتضاه. قوله: لأن تغدو: بفتح اللام للابتداء، و«أن» بفتح الهمزة مصدرية، وهو مبتدأ خبره «خير»، مثل ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٤)، أي خروجك من البيت غدوة. «فتعلم» من «العلم»، أو من «التعلم» بحذف التاء، والثاني أظهر معنى. «مائة ركعة» أي نافلة؛ فإن الآية فرض ولو على سبيل الكفاية، بخلاف النافلة من الصلاة.

قوله: عمل به أو لم يعمل به: أي سواء كان علمًا متعلقًا بكيفية العمل كالفقه أو لا بأن يكون متعلقًا بالاعتقاد مثلًا، وليس المراد أن يكون علمًا لا ينتفع به. نقل أنه قال المنذري: إسناده حسن، لكن في «الزوائد»: أنه ضعف عبد الله بن زياد وعلي بن زيد بن جُدعان، قال: وله شاهدان أخرجهما الترمذي.

١٧- بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ

٢٢٠- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

٢٢١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ، وَمَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

٢٢٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ أَبُو سَعِيدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ». ضعيف. (ت)

٢٢٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ .....

فخر: قوله: الخير عادة والشر لجاجة إلخ: المراد منه -والله أعلم- أن الإنسان مجبول على الخير، قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٣٠﴾ (الروم: ٣٠)، وقال ﷺ: «ما من مولود إلا وقد يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه» الحديث. «والشر لجاجة» واللجاجة بالفتح: الخصومة، ويقال للنفس: اللجوج؛ لأنه منصوب بعداوة الإنسان، كما جاء في الخبر: «أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك»، فالمراد منه أن النفس تلج وتضطر إلى الشرارة، فالواجب على كل إنسان أن يزيل تلك الشرارة عن نفسه بما جاء من موعظة الله ورسوله؛ فإن الأنبياء قد بعثوا لتزكية النفوس، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ (الشمس: ٩، ١٠). (الإبحاح)

سند قوله: من يرد الله به خيرا إلخ: قيل: إن لم نقل بعموم «من» فالأمر واضح؛ إذ هو في قوة بعض من أريد له الخير، وإن قلنا بعمومها يصير المعنى: كل من يريد به الخير، وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنًا ونحوه؛ فإنه قد أريد به الخير وليس بفقيه، ويجاب بأنه عام مخصوص كما هو أكثر العمومات، أو المراد من يرد الله به خيرًا خاصا على حذف الصفة. انتهى قلت: الوجه حمل الخير على أن التنكير للتعظيم، فلا إشكال، على أنه يمكن حمل الخير على الإطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة إلى الفقه في الدين، فيكون الكلام مبنيا على المبالغة، كأن من لم يُعط الفقة في الدين ما أريد به الخير، وما ذكر من الوجوه لا يناسب المقصود. ويمكن حمل «مَن» على المكلفين؛ لأن كلام الشارع غالبًا يتعلق ببيان أحوالهم، فلا يرد من مات قبل البلوغ وأسلم، أو مات قبل مجيء وقت الصلاة مثلًا، أي قبل تقرر التكليف.

والفقهُ في الدين هو العلم الذي يورث الخشية في القلب، ويظهر أثره على الجوارح، ويترتب عليه الإنذار، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۝١٢٢﴾ (التوبة: ١٢٢)، وعن الدارمي عن عمران قال: قلت للحسن يومًا في شيء: يا أبا سعيد، ليس هكذا يقول الفقهاء، فقال: ويحك، هل رأيتَ فقيهًا قط؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه. وفي «الزوائد»: قلت: رواه الترمذي من حديث ابن عباس وقال: حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة ومعاوية. انتهى وإسناد أبي هريرة ظاهره الصحة، ولكن اختلف فيه على الزهري، قرره النسائي من حديث شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال: الصواب رواية الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن معاوية، كما في «الصحيحين».

قوله: الخير عادة إلخ: أي المؤمن الثابت على مقتضى الإيمان والتقوى ينشرح صدره للخير، فيصير له عادة، وأما الشر فلا ينشرح له صدره، فلا يدخل في قلبه، إلا بلجاجة الشيطان والنفس الأمارة، وهذا هو الموافق لحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك المفتون». والمراد أن الخير موافق للعقل السليم، فهو لا يقبل إلا إياه، ولا يميل إلا إليه، بخلاف الشر؛ فإن العقل السليم ينفر عنه ويقبحه، وهذا ربما يميل إلى القول بالحسن والقبح العقليين في الأحكام، فليتأمل. ويحتمل أن المراد بالخير والشر الحق والباطل، وللحق نور في القلب يتبين به أنه الحق، وللباطل ظلمة تضيق بها القلب عن قبوله، فلا يدخل فيه إلا بتردد وانقباض للقلب عن قبوله، وهذا هو الموافق للمثل المشهور: الحق أبلج والباطل لجلج، [أي يُتردَّد من] غير أن ينفذ. ويحتمل أن يكون هذا بيان ما ينبغي أن يكون المؤمن عليه، أي اللائق بحاله أن يكون الخير عادته والشر مكروهًا لا يدخل عليه إلا للحاجة. وفي «الزوائد»: رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق هشام بن عمار بإسناده ومتنه سواء. [والجملة] الثانية مشهورة.

قوله: أشد على الشيطان إلخ: وذلك أن غاية همة العابد أن يخلص نفسه من مكايد الشيطان، وقد لا يقدر عليه، فيدركه الشيطان من حيث لا يدري، بخلاف الفقيه؛ فقد يخلص الله تعالى على يديه العباد من مكايد الشيطان. قوله: في مسجد دمشق: بكسر الدال وفتح الميم. قوله: فما جاء بك تجارة: بتقدير حرف الاستفهام. «ولا جاء بك غيره؟» أي غير ذلك الحديث من الأمور. قوله: فإني سمعت رسول الله ﷺ إلخ: يحتمل أن هذا الحديث هو الحديث المطلوب للرجل، أو غيره، ذكره تبشيرًا له وترغيبًا في مثل ما فعل. «سهل الله له» هو إما كناية عن التوفيق للخيرات في الدنيا، أو عن إدخال الجنة بلا تعب في الآخرة. قوله: وإن الملائكة إلخ: معطوف على الجملة الشرطية، وكذا الجملة بعدها.

قوله: لتضع أجنحتها: يحتمل أن يكون على حقيقته وإن لم يشاهد، أي تضعها لتكون وطاء له إذا مشى، أو تكف أجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع العلم، وأن يكون مجازًا عن التواضع؛ تعظيمًا لحقه ومحبة للعلم. قوله: رضًا: مفعول له، وليس فعلًا لفاعلٍ مقدر، فيقدر مضاف، أي إرادة رضا. قوله: يستغفر له: إذا لحقه ذنب، ومجازاة على حسن صنيعه بإلهام من الله تعالى إياهم ذلك، وذلك لعموم نفع العلم؛ فإن مصالح كل شيء ومنافعه منوطة به. و«الحيتان في الماء» جمع حُوت، وفي رواية: «في البحر».

مَنْ فِي السَّمَاءِ[1] وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ. إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ[2] الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَدِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

٢٢٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ[3]: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (متروك الحديث مع إمامته في القراءة. (ت)) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ».

٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ .....

١. في السماء: وفي نسخة: «في السماوات». ٢. ورثة: وفي نسخة قبله: «هم». ٣. سليمان: وفي نسخة بعده: «البزاز».

فخر: قوله: إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما: وذلك إشارة إلى رذالة الدنيا وأنهم لم يأخذوا منها إلا بقدر ضرورتهم، فلم يورثوا منها شيئا؛ مبالغةً في تنزيههم عنها، ولذا قيل: الصوفي لا يملك ولا يُملك. وفيه إيماء إلى كمال توكلهم على الله تعالى في أنفسهم وأولادهم، وإشعار بأن طالب الدنيا ليس من العلماء الورثة. ولا يرد الاعتراض بأنه كان لبعض الأنبياء غناء كثير، لأن المراد أنهم ما تركوا بعدهم ميراثا لأولادهم وأزواجهم. ويُذكر عن أبي هريرة ﷺ أنه مر يوما في السوق على المشتغلين بتجاراتهم، فقال: أنتم ههنا وميراث رسول الله ﷺ يقسم في المسجد! فقاموا سراعا، فلم يجدوا فيه إلا القرآن أو الذكر أو مجالس العلم، فقالوا: أين ما قلت يا أبا هريرة؟ فقال: هذا ميراث محمد ﷺ يقسم بين ورثته، وليس مواريثه دنياكم. (الإنجاح)

قوله: طلب العلم فريضة على كل مسلم: سئل الشيخ محيي الدين النووي ﷺ عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف وإن كان صحيحا، وقال تلميذه الحافظ جمال الدين المِزّي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن. وهو كما قال؛ فإني رأيت له خمسين طريقا، وقد جمعتها في جزء. قال البيهقي في «المدخل»: إنما أراد -والله أعلم- العلمَ العام الذي لا يسع البالغَ العاقلَ جهلُه، أو علم ما يطرأ له خاصة، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفاية، ثم روي عن ابن المبارك أنه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال: ليس هو الذي يظنون، إنما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل في شيء من أمور دينه فيسأل عنه حتى يعلمه. وقال البيضاوي: المراد من العلم هنا ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه، كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلاة؛ فإن تعلمه فرض عين. (الزجاجة)

قوله: واضع العلم عند غير أهله: قال الطيبي: يشعر بأن كل علم يختص باستعداد، وله أهل، فإذا وضعه في غير موضعه فقد ظلم، فمثَّل معنى الظلم بتقليد أخس الحيوان بأنفس الجواهر؛ لتهجين ذلك الوضع والتنفير عنه. قال الشيخ أبو حفص السهروردي: اختلف في العلم الذي هو فريضة، قيل: هو علم الإخلاص ومعرفة آفات النفوس وما يفسد الأعمال؛ لأن الإخلاص مأمور به كما أن العمل مأمور به، وخدع النفس وغرورها وشهواتها تخرب مباني الإخلاص المأمور به، فصار علم ذلك فرضا، وقيل: معرفة الخواطر وتفصيلها؛ لأن الخواطر منشأ الفعل، وبذلك يعرف الفرق بين لَمَّة الملك وبين لمة الشيطان، وقيل: هو طلب علم الحلال حيث كان أكل الحلال فريضة، وقيل: هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق، إذا أراد الدخول في شيء من ذلك يجب عليه طلب علمه، وقيل: هو علم الفرائض الخمس التي بني عليه الإسلام، وقيل: هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال أو النقل، وقيل: هو علم الباطن، وهو ما يزداد به العبد يقينا، وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد والمتعبدين، فهم وارثو علم النبي ﷺ. (الزجاجة)

سند: قوله: كفضل القمر: فإن كمال العلم كمال يتعدى آثاره إلى الغير، وكمال العبادة كمال غير متعد آثاره، فشابه الأول بنور القمر، والثاني بنور سائر الكواكب، وفيه تنبيه على أن كمال العلم ليس للعالم من ذاته، بل تلقاه عن النبي ﷺ، كنور القمر؛ فإنه مستفاد من نور الشمس. ثم المراد بـ«العالم» من غلب عليه الاشتغال بالعلم مع اشتغاله بالأعمال الضرورية، وبـ«العابد» من غلب عليه العبادة مع اطلاعه على العلم الضروري، وأما غيرهما فبمعزل عن الفضل. «لم يورثوا» من «التوريث». «أخذه بحظ» نصيب «وافر» تام.

قوله: طلب العلم فريضة: قال البيهقي في «المدخل»: أراد -والله تعالى أعلم- العلم الذي لا يَسَعُ البالغَ العاقل جهلُه، أو علم ما يطرأ له، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفاية. وقال: سُئل ابن المبارك عن تفسير هذا الحديث فقال: ليس هو الذي يظنون، إنما هو أن يقع الرجل في شيء من أمور دينه، فيسأل عنه حتى يعلمه. وقال البيضاوي: المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد منه، كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله ﷺ وكيفية الصلاة؛ فإن تعلمه فرض عين. وقال الثوري: هو الذي لا يعذر العبد في الجهل به. وقال الشيخ أبو حفص [السهروردي قدس سره]: اختلف في العلم الذي هو فريضة، فقيل: هو علم الإخلاص، مأمور به كما أن العلم مأمور به، وشهوات النفس تخرب مباني الإخلاص المأمور به، فصار علم ذلك فرضًا. وقيل: معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة؛ لأن الخواطر هي منشأ الفعل، وبذلك يعلم الفرق بين لَمَّة الملك ولَمَّة الشيطان. وقيل: هو طلب علم الحلال حيث كان أكل الحلال فريضة. وقيل: هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق، إذا أراد الدخول في شيء من ذلك يجب عليه طلب علمه. وقيل: هو علم الفرائض الخمس التي بني عليها الإسلام، وقيل: هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال أو النقل. وقيل: هو طلب علم الباطن، وهو ما يزداد به العبد يقينًا، وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد والمتقين، فهم ورثة علم النبيين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. انتهى

قوله: على كل مسلم: أي مكلف؛ ليخرج غير المكلف من الصبي والمجنون. وموضوعه الشخص، فيشمل الذكر والأنثى. وقال السخاوي في «المقاصد»: ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث: «ومسلمة»، وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كانت صحيحة المعنى. «وواضع العلم عند غير أهله» قال الطيبي: هذا يشعر بأن كل علم يختص باستعداد، وله أهل، فإذا وضعه في غير موضعه فقد ظلم، فمثَّله بتقليد أخس الحيوانات بأنفس الجواهر؛ تهجينًا لذلك الوضع وتنفيرًا عنه، وفي تعقيب هذا التمثيل قولَه: «طلب العلم» إعلام بأنه ينبغي لكل أحد طلب ما يليق باستعداده ويوافق منزلته، بعد حصول ما هو واجب من الفرائض العامة، وعلى العالم أن يخص كل طالب بما هو مستعد له. انتهى وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف حفص بن سليمان. وقال السيوطي: سئل الشيخ محيي الدين النووي ﷺ عن هذا الحديث فقال: إنه ضعيف أي سندًا، وإن كان صحيحًا أي معنًى. وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن. وهو كما قال؛ فإني رأيت له نحو خمسين طريقًا، وقد جمعتها في جزء. انتهى

قوله: من نفس: بالتشديد، أي فرج. «كربة» بضم فسكون، أي غما وشدة. «من كرب الدنيا» بضم ففتح، جمع «كُرْبة».

قوله: ومن ستر مسلما: أي بثوب، أو بترك التعرض لكشف حاله بعد أن رآه يرتكب ذنبًا. «ومن يسر» بالتشديد أي سهل «على معسر» -من الإعسار- أي مديون فقير بالتجاوز عن الدين كلا أو بعضًا، أو بتأخير المطالبة عن وقته.

فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا حَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أُنْبِطُ الْعِلْمَ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا؛ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ».

٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ».

٢٢٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي عَاتِكَةَ[1] عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: «الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ، وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ».

٢٢٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[2] ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِحَلْقَتَيْنِ،

---

١. عاتكة: وفي نسخة: «العاتكة». ٢. عمرو: وفي نسخة: «عمر».

فخر: قوله: أنبط العلم: من «الإنباط»، نبط العلمَ: أي يظهره ويفشيه، والاستنباط: الاستخراج، والنَّبَط والنبيط: الماء الذي يخرج من قعر البئر إذا حفرت، كذا في «الدر النثير»، أي جئت لإظهار العلم وتحصيله من العلماء. (الإنجاح)

قوله: من جاء مسجدي هذا إلخ: هذا بيان الواقع، لا أنه مخصوص بالمسجد النبوي، كما في حديث مسلم: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة» الحديث، أو هذه الفضيلة مختصة بالمسجد النبوي، على ساكنها ألف ألف تحيات، والمساجد الأخر تبع لها في تلك الفضائل. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: في عون أخيه: أي بأي وجه كان، من جلب نفع أو دفع ضر. «سهل له به» أي بسلوكه، والباء للسببية. قوله: في بيت من بيوت الله: قال الطيبي: شامل لجميع ما يبنى لله تقربًا إليه من المساجد والمدارس والرُّبُط.

قوله: يتدارسونه: قيل: شامل لجميع ما يتعلق بالقرآن من التعلم والتعليم والتفسير والاستكشاف عن دقائق معانيه. «إلا حفتهم الملائكة» أي طافوا بهم وأداروا حولهم؛ تعظيمًا لصنيعهم.

قوله: السكينة: هي ما يحصل به صفاء القلب بنور القرآن وذهاب ظلمته النفسانية. «وغشيتهم» أي غطتهم وسترتهم. «فيمن عنده» من الملأ الأعلى الطبقة الأولى من الملائكة. قيل: ذكرهم مباهاة بهم. «ومن أبطأ به» الباء للتعدية، يقال: «بطَّأ به» بالتشديد و«أبطأ به» بمعنى، أي من أخره عملُه السيِّئ وتفريطُه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب. وقيل: يريد أن التقرب لله لا يحصل بالنسب وكثرة العشائر، بل بالعمل الصالح، فمن لم يتقرب بذلك لا يتقرب إليه بعلو النسب.

قوله: أنبط العلم: من «نبط البئر» كـ«ضرب» و«نصر»: إذا استخرج ماءه. والمراد أطلب العلم وأستخرجه من قلوب العلماء وأحصله في قلبي. وقال السيوطي تبعًا لصاحب «النهاية»: أي أستنبطه، أي أظهره وأفشيه في الناس. انتهى وظاهره أنه خرج يعلِّم الناس، وهو لا يناسب اللفظ ولا آخر الحديث، فليتأمل. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات، إلا أن عاصم بن أبي النَّجود اختلط بأَخَرَة، والمتن من رواية أبي داود معلوم، وقد سبق.

قوله: من جاء مسجدي هذا: أراد مسجده، وتخصيصه بالذكر إما لخصوص هذا الحكم به، أو لأنه كان محلا للكلام حينئذٍ، وحكم سائر المساجد كحكمه.

قوله: لم يأته إلا لخير: الجملة حال، أي حال كونه آتيًا للخير لا لغيره. والكلام فيمن لم يأت للصلاة، وإلا فالإتيان لها هو الأصل المطلوب في المساجد.

قوله: بمنزلة المجاهد: وجه مشابهة طلب العلم بالمجاهدة في سبيل الله أنه إحياء للدين وإذلال للشيطان وإتعاب للنفس وكسر الهوى واللذة، كيف! وقد أبيح له التخلف عن الجهاد، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ﴾ الآية (التوبة: ١٢٢).

قوله: ومن جاءه لغير ذلك: أي ممن لم يأت للصلاة كما تقدم.

قوله: فهو بمنزلة إلخ: أي بمنزلة من دخل السوق لا يبيع ولا يشتري بل لينظر إلى أمتعة الناس، فهل يحصل له بذلك فائدة؟ فكذلك هذا. وفيه أن مسجده ﷺ سُوق العلم، فينبغي للناس شراء العلم بالتعلم والتعليم. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقول الحاكم فيه: «على شرط الشيخين» غلط؛ فإن البخاري لم يحتج بحميد بن صَخْر، ولا أخرج له في «صحيحه»، وإنما أخرج له في «الأدب المفرد»، وإنما احتج به مسلم. قوله: بهذا العلم: الإشارة إلى علم الدين الذي بعث -صلوات الله وسلامه عليه- لنشره؛ فإنه المعهودُ في كلام الحاضرُ بحضوره، فصح الإشارة إليه.

قوله: أن يرفع: أي من عندكم برفع من جاء به من الدنيا. «وجمع» أي إشارة إلى قرب أوان القبض؛ لما بينهما من الاتصال، أو جمع يشير بهما إلى كيفية الرفع إلى السماء بأن أشار بهما إلى جهة العلو. قوله: ولا خير: هو مثل «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»، فأشار إلى أن طالب الفقه كالفقيه، ومن لا فقه له ولا طلب فلا خير له؛ لتنزيل الحرمان عن خير الفقه منزلة الحرمان عن مطلق الخير. وفي «الزوائد»: في إسناده علي بن زيد بن جُدعان، والجمهور على تضعيفه.

قوله: بحلقتين: «الحلقة» بفتح فسكون هو المشهور، وقد جوز كسر اللام وفتحها، وأنكر بعضهم الفتح، وقال آخرون: هي لغة ضعيفة.

إِحْدَاهُمَا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللهَ، وَالْأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلٌّ عَلَى خَيْرٍ، هَؤُلَاءِ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللهَ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا»، فَجَلَسَ مَعَهُمْ.

١٨- بَابُ مَنْ بَلَّغَ عِلْمًا

٢٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: «ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلهِ، وَالنُّصْحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ».

٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى فَقَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

---

١. إحداهما: وفي نسخة: «أحدهما». ٢. والأخرى: وفي نسخة: «والآخر».

فخر: قوله: فإن شاء أعطاهم: -أي فضلا- ما عنده من الثواب، «وإن شاء منعهم» أي عدلا. وفي تقديم الإعطاء على المنع إيماء إلى سبق رحمته غضبه. وفي الحديث رد على المعتزلة حيث أوجبوا الثواب، فاستحقوا العقاب. (المرقاة) قوله: وإنما بعثت معلما: أي بتعليم الله لا بالتعلم من الخلق، ولذا اكتفى به. «ثم جلس معهم» [إشعار بأنهم منه، وهو منهم، ومن ثَمَّ جلس فيهم،] كذا قال الطيبي، أو جلس معهم؛ لاحتياجهم إلى التعليم منه ﷺ، كما أشار بقوله: «بعثت معلما»، والله أعلم. (المرقاة)

قوله: نضر الله إلخ: قال في «النهاية»: أي نعّمه، ويروى بالتخفيف والتشديد من «النضارة»، وهي في الأصل حسن الوجه والبريق، وإنما أراد: حسّن خلقه وقدره. (الزجاجة)

قوله: نضر الله إلخ: قال الطيبي: النضرة: الحسن والرونق، يتعدى ولا يتعدى، خص بالبهجة والسرور والمنزلة في الناس في الدنيا، وبنعمه في الآخرة حتى يرى رونق الرخاء والنعمة؛ لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة. انتهى و«رب» للتكثير، أي رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. وقيّد التبليغ بـ«كما سمعه» إذ المراد تبليغ الشيء العام الشامل للخلال الثلاث والأقوال والأفعال الصادرة من النبي ﷺ وأصحابه، بدليل «منا»، كما في رواية. والسامع: امرؤ، وهو أعم من العبد. قوله: ثلاث لا يغل إلخ: من «الإغلال» وهو الخيانة، ويروى بفتح الياء من «الغِلّ» هو الحقد والشحناء، ويحتمل أن يكون قوله: «عليهن» حالا من «القلب» الفاعل، فيكون المعنى: قلب الرجل المسلم حال كونه متصفا بهذه الخصال الثلاث لا يصدر عنه الخيانة والحقد والشحناء ولا يدخله ما يزيله عن الحق، والحاصل أن هذه الخصال الثلاث مما يستصلح به القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والحقد وغيرهما من الرذائل. ويحتمل أن يكون قوله: «عليهن» متعلقا بقوله: «يغل» أي لا يخون في هذه الخصال، يعني أن من شأن قلب المسلم أن لا يخون ولا يحسد فيها، بل يأتي بها بتمامهما بغير نقصان في حق من حقوقها. (الإنجاح)

قوله: إخلاص العمل لله: معنى الإخلاص أن يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط، دون غرض آخر دنيوي أو أخروي، كنعم الجنة ولذاتها، أو لا يكون له غرض دنيوي من سُمعة ورياء، والأول إخلاص الخاصة، والثاني إخلاص العامة. وقال الفضيل بن عياض: العمل لغير الله شرك، وترك العمل لغير الله رياء، والإخلاص أن يخلصك الله منهما. «والنصيحة» وهي إرادة الخير للمسلمين، أي كافتهم. «ولزوم جماعتهم» أي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك. (المرقاة)

سند: قوله: فإن شاء أعطاهم: أي مطلوبهم؛ إذ لا وجوب عليه تعالى، لكن في ترك هذا فيما بعد تنبيه على أن إعطاء أولئك مطلوبهم كالمتحقق، ففيه إشارة إلى بَوْنٍ بعيدٍ بينهما.

وقد أخرج بعضهم حديث «من يرد الله به خيرًا» على هذا المعنى، فقال: لا يدري أحد أنه أريد له الخير في الدنيا إلا الفقهاء، وكأنه مبني على أن المراد أن من يريد له الخير يفقهه لا غيره؛ بناء على اعتبار مفهوم الشرط، لكن هذا المعنى بعيد، وهذا الإطلاق لا ينبغي شرعًا، فليتأمل. وفي قوله: «وإنما بعثت معلمًا» إشعار بأنهم منه وهو منهم، ومن ثمة جلس فيهم. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ، داود وبكر وعبد الرحمن كلهم ضعفاء.

قوله: نضر الله امرأ: قال الخطابي: دعا له بالنضارة وهي النعمة، يقال: «نضر» بالتشديد والتخفيف، وهو أجود. وفي «النهاية»: يروى بالتشديد والتخفيف من «النضارة»، وهي في الأصل حسن الوجه والبريق، وأراد: حَسَّنَ [خلقَه] وقدْرَه. وقيل: روي مخففًا، وأكثر المحدثين يقول بالتثقيل، والأول الصواب، والمراد ألبسه الله النَّضْرة، وهي الحسن وخلوص اللون، أي جمَّله وزيَّنه وأوصله الله إلى نضرة الجنة أي نعيمها ونضارتها. قال ابن عيينة: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نَضْرَة لهذا الحديث. وقال القاضي أبو الطيب الطبري: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله، أنت قلت: «نضر الله امرأ...»؟ وتَلَوتُ عليه الحديث جميعَه ووجهُه يتهلل، فقال لي: نعم، أنا قلته.

قوله: فرب حامل فقه: بمنزلة التعليل لما يفهم من الحديث أن التبليغ مطلوب، والمراد بحامل الفقه حافظ الأدلة التي يستنبط منها الفقه. «غير فقيه» أي غير قادر على استنباط الفقه من تلك الأدلة. «إلى من هو أفقه» أي هو فقيه أيضًا لكنه يحمل الفقه إلى أفقه منه، بأن كان الذي يسمع منه أفقه منه وأقدر على استنباطه.

قوله: ثلاث: أي خصالٌ ثلاثٌ، أو ثلاثُ خصالٍ، مخصوصةٌ بالإضافة أو التوصيف، فصح وقوعها مبتدأ عند الكل. قوله: لا يغل: بكسر الغين المعجمة وتشديد اللام على المشهور، والياء تحتمل الضم والفتح، فعلى الأول من «أغلّ» إذا خان، وعلى الثاني من «غلّ» إذا صار ذا حِقْد وعداوة. قوله: عليهن: في موضع الحال، أي حال كونه كائنًا عليهن، أي ما دام المؤمن على هذه الخصال الثلاث. قوله: قلب امرئ: لا يدخل في قلبه خيانة أو حِقْد يمنعه من تبليغ العلم، فينبغي له الثبات على هذه الخصال حتى لا يمنعه شيء من التبليغ، وبهذا ظهر مناسبة هذه الجملة بما قبلها.

قوله: إخلاص العمل لله: أي جعل العمل خالصًا لله، لا لغيره من [محبة أو] عداوة.

قوله: والنصح: أي إرادة الخير ولو للأئمة. وفيه أن إرادة النصح للأئمة يكفي في إرادته لكل أحد؛ لأن فساد الرعايا يتعدى آثاره إليهم، ويؤخذ من هذا أن رئيس الأئمة النبي ﷺ، فنصحه مطلوب بهذا الحديث أولًا، ونصحه يتضمن النصح لتمام أمته ﷺ.

قوله: بالخيف من منًى: الخيف بفتح فسكون: الموضع المرتفع عن مجرى السيل المنحدرُ عن غِلَظ الجبل، ومسجد منًى يسمى مسجد الخيف؛ لأنه في سَفْح جبلها.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٢٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ».

٢٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، أَمْلَاهُ عَلَيْنَا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ».

٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

٢٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ».

٢٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

١٩- بَابُ مَنْ كَانَ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ

٢٣٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَنَسِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ».

٢٣٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

---

١. عن: وفي نسخة: «بن». ٢. التميمي: وفي نسخة: «التيمي». ٣. معان: وفي نسخة: «مُعَاذ».

فخر: قوله: أملاه علينا: هذا قول محمد بن بشار، أي أملى هذا الحديث علينا يحيى بن سعيد من كتابه. (الإنجاح) قوله: وعن رجل آخر: هو حُميد بن عبد الرحمن. «هو أفضل في نفسي» الظاهر أنه قول قرة بن خالد يقول: إن ابن سيرين حدثنا هذا الحديث من رجل آخر هو أفضل عندي من عبد الرحمن. (الإنجاح)

قوله: فرب حامل فقه غير فقيه: لكن يحصل له الثواب؛ لنفعه بالنقل. «ورب حامل فقه» فقد يكون فقيها ولا يكون أفقه، فيحفظه ويعيه ويبلغه إلى من هو أفقه منه، فينبط منه ما لا يفهمه الحامل، أو إلى من يصير أفقه منه، إشارة إلى فائدة النقل والداعي إليه. (المرقاة)

سند: قوله: عن أبيه: أي عبد الله بن مسعود. قوله: سمع منا حديثا: أي سمع بلا واسطة، أو بواسطة وهي معنى «سمع مقالتي»، ولا يتقيد بالسماع مِن فيه ﷺ، وعلى هذا العلماء. قوله: أحفظ: أي أفطن وأفهم، أو أكثر مراعاةً لمعناه وعملًا بمقتضاه، وليس المراد الحفظ اللساني. قوله: وعن رجل آخر: قيل: الرجل الآخر هو حميد بن عبد الرحمن الحِميَري. قوله: ليبلغ: أمر من «الإبلاغ» أو «التبليغ»، والثاني هو المشهور.

قوله: الشاهد: أي الحاضر لسماع العلم، وهو بالرفع فاعل «ليبلغ»، و«الغائب» بالنصب على أنه مفعول أول، والمفعول الثاني محذوف، أي العلمَ الذي حضر سماعه، أي ليعم البلاغ الكل، كما هو مقتضى عموم الرسالة إليهم، ولأنه قد يفهم المبلَّغ ما لا يفهمه الحامل من الأسرار والعلوم، وهذا معنى قوله: «رب مبلغ...» بفتح اللام من «الإبلاغ» أو «التبليغ». «يبلغه» على بناء المفعول من أحد النائبين، ونائب الفاعل ضمير «مبلغ»، والضمير المنصوب للعلم. «أوعى إليه» أي أحفظ له بالمعنى الذي ذكرنا في الحديث السابق. وقد تكلم في «الزوائد» على بعض الأحاديث، إلا أن متونها ثابتة عند الأئمة.

قوله: إن من الناس مفاتيح للخير: «المفتاح» بكسر الميم: آلة لفتح الباب ونحوه، والجمع «مفاتيح»، و«مفاتح» أيضًا. و«المغلاق» بكسر الميم هو ما يغلق به، وجمعه «مغاليق» و«مغالق». ولا بُد أن يقدر: ذوي مفاتيح للخير، أي إن الله تعالى أجرى على أيديهم فتح أبواب الخير -كالعلم والصلاح- على الناس، حتى كأنه ملَّكهم مفاتيحَ الخير ووضعها في أيديهم، ولذلك قال: «جعل الله مفاتيح الخير على يديه». وتعدية الجعل بـ«على» لتضمنه معنى «الوضع».

قوله: فطوبى: فُعْلَى من «الطيب»، كما تقدم، و«الويل» الهلاك، وذلك لأن الأول يشارك العاملين بالخير في الأجر، والثاني يشارك العاملين بالشر في الوِزْر، ومما ذكرنا في المعنى ظهر لك ذكر هذا الباب في مسائل العلم. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف من أجل محمد ابن أبي حميد؛ فإنه متروك، وكذا إسناده الثاني ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنُ، لِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ».

٢٠- بَابُ ثَوَابِ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ

٢٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ».

٢٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ».

٢٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الرُّهَاوِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ -يَعْنِي أَبَاهُ-: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَغَرُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ[1] الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ».

---

١. يلحق: وفي نسخة: «يخلف».

فخر: قوله: إن هذا الخير خزائن إلخ: يعني الدين، الغرض منه أن أمور الدين من الوحدانية والصلاة والزكاة وغيرها أسباب لخزائن الآخرة؛ لأن الأعمال أسباب الجزاء، فمن كان أعماله حسنة كان جزاؤه حسنا، وبالعكس. والمراد من مفاتيح الخير الرجال الذين سبَّبهم الله تعالى لعباده بإيصال الخير من أهل المعرفة والعلم والجهاد، والرئاسةُ في ذلك الأمر للأنبياء عليهم السلام، ثم للصحابة، ثم لغيرهم من المجتهدين والعلماء والزُّهاد والعارفين، كما أن رئاسة الشر لإبليس، ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝٢١٣﴾ (البقرة: ٢١٣). (إنجاح الحاجة)

قوله: ولد صالح يدعو له: إنما ذكر دعاءه؛ تحريضا للولد على الدعاء لأبيه، حتى قيل: يحصل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لأبيه أم لا، كما أن من غرس شجرة يجعل للغارس ثواب بأكل ثمرتها سواء دعا له الآكل أم لا. قوله: «وصدقة تجري يبلغه أجرها» فيدوم أجرها، كالوقف في وجوه الخير. وفي «الأزهار» قال أكثرهم: هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه، وقال بعضهم: هي القناة والعين الجارية المسبَّلة. (المرقاة)

سند: قوله: خزائن: أي ذو خزائن. قوله: إنه ليستغفر للعالم: أجزاء من المتن الكبير الذي سبق، وقد أخرجه غيره، نعم فيه «طالب العلم» وههنا «العالم»، فكأنه أطلق عليه اسمه بالمآل، ولما كان عادة العالم التعليم ذكره المصنف في هذا الباب.

قوله: من علم: من «التعليم»، ويحتمل أنه من «العلم»، وعلى الوجهين فمعنى «فله أجر من عمل به» أي بذلك العلم، أي مثل أجره، بشرط الوصول إليه من طريقه؛ إذ لو كان عالم العلم معلمًا له لكان العامل وصل إليه من غيره، فليس له ثواب علمه.

قوله: لا ينقص: على بناء الفاعل، أي ثبوت مثل أجر العامل للمعلم لا ينقص، وعلى بنائه للمفعول. والمتن ثابت معنى وإن تكلم في «الزوائد» على إسناده فقال: فيه سهل ابن معاذ ضعفه ابن معين ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء. ويحيى ابن أيوب قيل: إنه لم يدرك سهل بن معاذ، ففيه انقطاع.

قوله: ما يخلف الرجل: من «خلَّفه» بالتشديد، أي أخره بعده.

قوله: يدعو له: أي فيصل إليه آثار دعائه كما يصل إليه آثار صلاحه. وفيه حث للأولاد على الدعاء للآباء. قوله: وصدقة تجري: كالوقف وما أوصى به من الصدقة المستمرة؛ فإن أجرها له ولوارثه. «وعلمٌ يعمل به» بالتصنيف والتعليم، وهذا الحديث هو مضمون حديث أبي هريرة: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» الحديث، رواه مسلم وغيره، فهو صحيح معنًى، فبقي الكلام في خصوص هذا الطريق، ففي «الزوائد» ما يقتضي أنه صحيح، رواه ابن حبان في «صحيحه». قوله: إن مما يلحق المؤمن: الجار والمجرور خبر «إن» مقدم على الاسم، و«علمًا» بالنصب اسمها. «نشره» بالتصنيف. «وولدًا» عَدُّ الولدِ الصالحِ من العملِ والتعليمِ حسنٌ؛ لأن الوالد هو سبب في وجوده وسبب لصلاحه بإرشاده إلى الهدى، كما جُعل نفس العمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾ (هود: ٤٦).

قوله: ومصحفا ورثه: من «التوريث»، أي تركه إرثًا، وهذا مع ما بعده من قبيل الصدقة الجارية حقيقة أو حكمًا، فهذا الحديث كالتفصيل لحديث «انقطع عمله إلا من ثلاث» و«أو» في قوله: «أو بيتًا» للتنويع والتفصيل. قوله: في صحته وحياته: أي أخرجها في زمان كمال حاله ووفور افتقاره إلى ماله وتمكنه من الانتفاع به. وفيه ترغيب إلى ذلك؛ ليكون أفضل صدقة، كما يدل عليه جوابه ﷺ لمن قال: أي الصدقة أعظم أجرًا؟ فقال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح» الحديث، وإلا فكون الصدقة جارية لا يتوقف على ذلك. نقل عن ابن المنذر أنه قال: إسناده حسن، وفي «الزوائد»: إسناده غريب، ومرزوق مختلف فيه، وقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن يحيى الذهلي به.

٢٤٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

٢١- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُوطَأَ عَقِبَاهُ

٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَيْهِ رَجُلَانِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ صَاحِبُ الْقَفِيزِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

٢٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ؛ لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ.

٢٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ.

٢٢- بَابُ الْوَصَاةِ بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ

٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رَاشِدٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، .....

فخر: قوله: أن يوطأ عقباه: توطئة العقب كناية عن المشي خلف أحد، يقال: «فلان موطَّأ العقب» أي كثير الأتباع يتبعه الناس ويمشون وراءه، كذا في «الدر النثير». (الإنجاح)

قوله: عن أبيه: [قال في «الأطراف»: كذا قال (أي ابن ماجه) في «سننه». انتهى وقد أورد الحديث في «الأطراف» في ترجمة شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو والد عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، وعزاه إلى أبي داود وابن ماجه. (نقل من خط شيخنا)]

قوله: يأكل متكئا: قيل: المراد من الاتكاء التربع؛ لأن المتربع إذا جلس كان اعتماده على الأرض أتم، بخلاف التورك والإقعاء؛ لأن هذا من دَيْدَن أهل الشره والتبختر، والإقعاء ونحوه من عادة المتواضعين، لهذا قال ﷺ: «آكل كما يأكل العبد»؛ لأن العبد أكثر ما يكون مشغولا بالخدمة، فلما تيسر له الفراغ للأكل فيأكل كيفما تيسر له الأكل مقعيا أو متوركا مثلا. وفيه كمال التواضع منه ﷺ. (الإنجاح) قوله: ولا يطأ إلخ: أي لا يمشي خلفه رجلان، وكان ﷺ يقول: «خلوا ظهري للملائكة». والضرورة تندفع بالخادم الواحد، فإكثاره لا يكون إلا للاحتشام والتجمل والتكلف، وعباد الله ليسوا بمتكلفين، كما ورد في الحديث، وسيجيء وضاحة ذلك في الحديث الآتي. (الإنجاح)

قوله: قال أبو الحسن: هو علي بن إبراهيم بن سلمة القطان، تلميذ ابن ماجه، صاحب هذه النسخة، عادته أن يذكر بعض أسانيده بلا واسطة ابن ماجه من الشيوخ الآخرين في هذه النسخة؛ لعلوه، كذا ههنا ذكر السندين الآخرين، في كل واحد منهما شيخان بينه وبين حماد بن سلمة، وبواسطة ابن ماجه تكون بينه وبين حماد ثلاث وسائط. (الإنجاح)

قوله: وقر ذلك إلخ: وقر في القلب: سكن فيه وثبت، كذا في «الدر النثير». (الإنجاح)

قوله: لئلا يقع في نفسه إلخ: كان ﷺ قدوة للناس، ففعله ﷺ لتحذيرهم عن ذلك، وإلا فذاته ﷺ أرفع وأبعد أن يقع في نفسه شيء من الكبر. (الإنجاح)

قوله: باب الوصاة: أوصاه ووصّاه توصية: عهِد إليهم، والاسم الوَصاة (بالفتح) والوَصاية والوَصِيّة كلها بفتح الواو، كذا في «القاموس». (الإنجاح)

سند: قوله: ثم يعلمه: من التعليم. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ فإسحاق بن إبراهيم ضعيف، وكذلك يعقوب، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، قاله غير واحد. انتهى

قوله: من كره أن يوطأ عقبيه: أي أن يمشي أحد وراءه فيطأ محل عقبيه. وكأنه لاعتبار حذف المضاف وترك المضاف إليه على حاله جاء «عقبيه» كما نبهت، وإلا فالظاهر «عقباه» كما في بعض النسخ؛ لأنه نائب الفاعل. ثم كأنه وضع هذا الباب في «كتاب العلم» لأن دأب المشايخ أن يتقدموا على التلامذة في المشي، فنبه بهذا على أن تركه أولى.

قوله: يأكل متكئا: الاتكاء هو أن يتمكن في الجلوس متربعًا، أو يستوي قاعدًا على وطاء، أو يسند ظهره إلى شيء، أو يضع إحدى يديه على الأرض، وكل ذلك خلاف الأدب المطلوب حال الأكل، وبعضه فعل المتكبرين، وبعضه فعل المكثرين من الطعام. قال الكرماني: وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على أحد جانبيه كما يجلسه العامة، ومن حمل عليه تأول على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلًا ولا يسيغه هنيئًا، وربما يتأذى به.

قوله: ولا يطأ عقبيه رجلان: أي لا يمشي رجلان خلفه فضلًا عن الزيادة، يعني أنه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه في المشي، بل إما أن يمشي خلفهم كما جاء: «ويسوق أصحابه»، أو يمشي فيهم. وحاصل الحديث أنه لم يكن على طريق الملوك والجبابرة في الأكل والمشي، صلى الله تعالى عليه وسلم وبارك وكرم. و«الرجلان» بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور، ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم أي القدمان، والمعنى لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين، بل هو أقرب بتثنية «عقبيه» كما هو رواية المصنف، وقد ضبط كذلك في بعض النسخ. والحديث رواه أبو داود في «الأطعمة».

قوله: وقر ذلك في نفسه: أي ثقل فكرهه. «لئلا يقع إلخ» هذا على حسب ظن الراوي، فقد لا يكون السبب ذلك بل هو غيره، كما سيجيء في الحديث الآتي، وعلى تقدير أن الراوي أخذ ذلك من جهته فيمكن أنه قال ذلك للتنبيه على ضعف حالة البشر، وأنه محل للآفات كلها لولا عصمة الله الكريم، فلا ينبغي له الاغترار، بل ينبغي له زيادة الخوف والأخذ بالأحوط والتجنب عن الأسباب المؤدية إلى الآفات النفسانية. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف رواته، قال ابن معين: علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة، هي ضعاف كلها. انتهى قلت: ضمير «هي» [لرواة] السند غير داخل فيهم أبو أمامة.

قوله: للملائكة: أي تعظيمًا للملائكة الماشين خلفه، لا لدفع التضييق عنهم. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات، والله تعالى أعلم.قوله: الوصاة إلخ: بفتح الواو، وفي «الصحاح»: أوصيته أيضًا ووصيته توصية بمعنًى، والاسم الوَصاة. و«الطَّلَبة» بفتحتين جمع طالب.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاقْنُوهُمْ». قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا «اقْنُوهُمْ»؟ قَالَ: عَلِّمُوهُمْ.

٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ نَعُودُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِجَنْبِهِ، فَلَمَّا رَآنَا قَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَحَيُّوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ». قَالَ: فَأَدْرَكْنَا -وَاللهِ- أَقْوَامًا مَا رَحَّبُوا بِنَا وَلَا حَيَّوْنَا وَلَا عَلَّمُونَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْفُونَا.

٢٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا».

أي فاطلبوا الوصية والنصيحة لهم عن أنفسكم بالتعليم والوعظ. (مجمع)

٤٣- الانْتِفَاعُ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلُ بِهِ

٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ».

---

١. واقنوهم: وفي نسخة: «أفتوهم». ٢. قلت: وفي نسخة: «قلنا». ٣. اقنوهم: وفي نسخة: «أفتوهم».
٤. ملأنا البيت: وفي نسخة بعده: «وهو مضطجع». ٥. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «وهو مضطجع».

فخر: قوله: واقنوهم: أي علّموهم واجعلوا لهم قنية من العلم يستغنون بها إذا احتاجوا إليه، كذا في «المجمع». القنية: بالكسر والضم، ما اكتسبه وخزنه لحاجته، كذا في «القاموس». (الإنجاح)

قوله: قبض رجليه: تواضعا للمسلمين. وقوله: «فرحبوا بهم» الترحيب: الدعاء بالرحبة والتفسح، وهذا من عادة العرب يقولون للداخل عليهم: مرحبا، وفعله مقدر أي ارحبوا مرحبا أو لقيت مرحبا وسعة. والتحية الدعاء بالحياة، وكان عادة أهل الجاهلية أنهم يدعون بطول البقاء كقولهم: عمّرك الله ألف سنة، والمراد ههنا التحية الشرعية من التسليم والمصافحة. (الإنجاح) قوله: قال فأدركنا إلخ: الظاهر أنه من قول الحسن البصري، كأنه يشكو عن شأن رجال نصبوا أنفسهم لتعليم العلم ثم تجبروا وتكبروا من تعليمه للفقراء والمساكين، ولم يكن هذا إلا بعد الصحابة ﷺ، والله أعلم. (إنجاح الحاجة)

قوله: من علم لا ينفع: أي لا يهذب الأخلاق الباطنة فيسري منها إلى الأفعال الظاهرة ويحصل بها الثواب الآجل، وأنشدت:

يا من تقاعد عن مكارم خلقه ... ليس افتخار بالعلوم الذاخرة
من لم يهذب علمه أخلاقه ... لم ينتفع بعلومه في الآخرة
(الزجاجة)

قوله: ومن دعاء لا يسمع: قال في «النهاية»: أي لا يستجاب ولا يعتد به، فكأنه غير مسموع، يقال: «اسمَعْ دعائي» أي أَجِبْه؛ لأن غَرَض السائل الإجابة والقبول. (الزجاجة)

قوله: ومن قلب لا يخشع إلخ: قال الطيبي: اعلم أن في كل من القرائن الأربع ما يُشعر بأن وجوده مبني على غاية، وأن الغَرَضَ منه تلك الغاية، وذلك أن تحصيل العلوم إنما =

سند: قوله: سيأتيكم: الخطاب للصحابة، ويلحق بهم العلماء.

قوله: مرحبًا: قيل في مثله: أي صادفتَ رحبًا أو لقيتَ رحبًا وسعةً، وقيل: رَحَّبَ الله بك ترحيبًا، فوضع «مرحبًا» موضع «ترحيبًا»، وقيل: التقدير: أتيت رحبًا، أو رَحُبت بك الدارُ مرحبًا. انتهى والمراد بـ«الوصية» مَن أوصى بهم رسول الله ﷺ. والباء صلة الفعل على بعض التقادير، وصلة مقدر والجار والمجرور صفة «مرحبًا» على بعض، والأصل: صادفتم أو لقيتم أو أتيتم رحبًا بكم يا وصية رسول الله ﷺ (أي يا من أوصى بهم رسول الله)، أو رَحَّبَ الله بكم أو رَحُبت الدارُ بكم مرحبًا يا وصية رسول الله، ثم بالاختصار والحذف رجع إلى ما ترى. ويحتمل أن الباء للسببية، والوصية بمعناها، أي قلنا لكم: «مرحبًا» بسبب وصية رسول الله ﷺ بكم. قوله: فقبض رجليه: أي توقيرًا لهم أو [من] كثرة الزحام. «فرحبوا» من «الترحيب» أي قولوا لهم: مرحبًا. «وحيوهم» من «التحية».

قوله: قال فأدركنا إلخ: هذا من قول الحسن، والمراد بأقوام أقوام من المشايخ لا التلامذة. وكتب الفقيه أحمد بن أبي الخير أن قول الحسن هذا يحمل على من أدرك من غير الصحابة ﷺ؛ فإن أكثر علمه إنما أخذه من غيرهم. انتهى قوله: فيجفونا: بالجيم من الجفاء. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ فإن المعلى بن هلال كذبه أحمد وابن معين وغيرهما، ونسبه إلى وضع الحديث غير واحد. وإسماعيل هو ابن مسلم، اتفقوا على ضعفه، وله شاهد من حديث أبي سعيد. قال الترمذي فيه: لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد. قلت: أبو هارون العبدي ضعيف باتفاقهم. انتهى

قوله: إن الناس لكم تبع: بفتحتين جمع «تابع» كـ«طلب» جمع «طالب». وقيل: مصدر وضع موضع الصفة مبالغة نحو: رجل عدل. قوله: من أقطار الأرض: أي جوانبها. «يتفقهون» أي يطلبون الفقه في الدين. «فاستوصوا» قيل: تحقيقه اطلبوا الوصية والنصيحة لهم على أنفسكم. وفيه مبالغة حيث أمروا بأن يجردوا عن أنفسهم [أشخاصا] آخر يطلبون منهم التوصية في حق طلبة العلم، والله تعالى أعلم. قوله: من علم لا ينفع: فإن من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة. وقال السيوطي في بيان العلم الغير النافع: إنه الذي لا يهذب الأخلاق الباطنة فيسري منها إلى الأفعال الظاهرة فيفوز بها إلى الثواب الآجل. وفي استعاذته ﷺ من هذه الأمور إظهار للعبودية وإعظام للرب تبارك وتعالى، وأن العبد ينبغي له ملازمة الخوف ودوام الافتقار إلى جنابه تعالى. وفيه حث لأمته على ذلك وتعليم لهم، وإلا فهو ﷺ معصوم من هذه الأمور. وفيه أن الممنوع من السجع ما يكون عن قصد إليه وتكلف في تحصيله، وأما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك. قوله: ومن دعاء لا يسمع: أي لا يستجاب، فكأنه غير مسموع حيث لم يترتب عليه فائدة السماع المطلوبة منه. قوله: لا تشبع: أي حريص على الدنيا لا تشبع منها، وأما الحرص على [العلم] والخير فمحمود مطلوب، قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ۝١١٤﴾ (طه: ١١٤). قوله: أفتوهم: أمرٌ من «الإفتاء».

٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِله عَلَى كُلِّ حَالٍ».

٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي رِيحَهَا.

أي مما يطلب به رضاه — هو حال من فاعل «تعلم» أو من مفعوله — العرض بفتح الراء: المتاع. (زجاجة)

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٥٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِبٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

هو بفتح الكاف وكسر الراء، مجهول، من السابعة — أي ليجادل — أي ليفاخر — أي ليسيل، يعني يطلب العلم لتحصيل المال والجاه والشهرة. (ف)

٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ».

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُونَ: نَأْتِي الْأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، .....

أي لا يصح ولا يستقيم الجمع بين الأمرين. (طيبي)

فخر = هو للانتفاع بها، فإذا لم ينتفع لا يخلص منه كفافا بل يكون وبالا، فلذلك استعاذ منه. وأن القلب إنما خلق لأن [يتخشع لبارئه] وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه، فإذا لم يكن كذلك كان القلب قاسيا، فيجب أن يستعاذ منه، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم﴾ (الزمر: ٢٢). وأن النفس إنما يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور وأنابت إلى دار الخلود، والنفس إذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت [أعدى] عدو للمرء، فأولى ما يستعاذ منه هي. وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه. (الزجاجة)

قوله: ولا تحيزوا إلخ: «التحيز» التمكن والتقرر، المراد منه: لا تمكنوا في قلوب الناس لتكونوا صدرا للمجالس؛ فإنه من أشد أغراض الدنيا؛ لأن آخر ما يخرج من قلوب الصديقين حب الجاه، وهذه عَقَبة كَؤُودة للعلماء، لا ينجو منه إلا المخلصون. (إنجاح الحاجة)

قوله: فالنار النار: مبتدأ خبره محذوف، أي: النار أولى به، كرره للتأكيد؛ للاهتمام في الزجر، والله أعلم. (إنجاح الحاجة) قوله: عبيد الله بن أبي بردة: [هو ابن المغيرة بن أبي بردة، وقد ينسب إلى جده، ويقال له: عبد الله، مكبرا أيضا. (التقريب)]

قوله: ويقرؤون القرآن إلخ: أي بالقراءة وتفسير الآيات، ويأتون الأمراء لا لحاجة ضرورية إليهم، بل لإظهار الفضيلة والطمع؛ لما في أيديهم من المال والجاه، فإذا قيل لهم: كيف تجمعون بين التفقه والتقرب إليهم؟ يقولون: «نأتي الأمراء فنصيب» أي نأخذ «من دنياهم، ونعتزلهم» أي نبعد عنهم «بديننا» بأن لا نشاركهم في إثم يرتكبونه، قال ﷺ: «ولا يكون ذلك» أي لا يصح ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين الضدين، ثم مثّل =

سند: قوله: والحمد لله على كل حال: [أي بعد] زيادة العلم وقبل أن يزداد. وظاهر العطف يقتضي أن الجملة إنشائية، فلذلك عطفت على إنشائية.

قوله: أبي طوالة: بضم المهملة، كذا في «التقريب». قوله: مما يبتغى به وجه الله: بيان للعلم، أي العلم الذي يطلب به رضا الله، وهو العلم الديني، فلو طلب الدنيا بعلم الفلسفة ونحوه فهو غير داخل في أهل هذا الوعيد.

قوله: عرضًا: بفتحتين وإهمال العين أي متاعًا. وفيه دلالة على أن الوعيد المذكور لمَن لا يقصد بالعلم إلا الدنيا، وأما من طلب بعلمه رضا المولى ومع ذلك له ميل ما إلى الدنيا فخارج عن هذا الوعيد. قوله: عرف الجنة: بفتح العين وسكون الراء المهملتين: الرائحة، مبالغة في تحريم الجنة؛ لأن من لا يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعًا. وهذا محمول على أنه يستحق أن لا يدخل أولا، ثم أمره إلى الله تعالى، كأمر صاحب الذنوب إذا مات على الإيمان. وقيل: بل المراد أنه يكون محرومًا من ريح الجنة وإن دخلها. وقيل: بل هذا الحكم مخصوص بيوم القيامة كما هو المذكور في لفظ الحديث، وهو من حين يحشر إلى أن يستقر أهل كل دار مقره. وبيانه أن الأخيار سيما العلماء إذا وردوا يوم القيامة يجدون رائحة الجنة قبل أن يدخلوها؛ تقوية لقلوبهم وتسلية لهمومهم على مقدار مراتبهم، وهذا اليأس للمبتغي للأعراض الفانية يكون في ذلك الوقت كصاحب أمراض حادثة في الدماغ مانعة من إدراك الروائح، لا يجد رائحة الجنة.

قوله: حدثنا أبو كرب: بفتح الكاف وكسر الراء: مجهول، كذا في «التقريب».

قوله: ليماري به السفهاء: أي يجادل به ضعاف العقول.

قوله: أو ليباهي به: أي يفاخر. «أو ليصرف وجوه الناس إليه» أي ينوي به تحصيل المال والجاه وصرف وجوه الناس العوام إليه وجعلهم كالخدم له، أو جعلهم ناظرين إذا تكلم متعجبين من كلامه إذا تكلم مجتمعين حوله إذا جلس. قوله: فهو في النار: معناه أنه يستحقها بلا دوام، ثم فضل الله واسع، فإن شاء عفا بلا دخول. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف حماد وأبي كرب، لكن رواه الترمذي من حديث كعب وتكلم في إسناده، ورواه من حديث ابن عمر وقال: حسن. قلت: وإسناد الترمذي غير إسناد المصنف. قوله: لا تعلموا: أي لا تتعلموا بالتائين، فحذفت إحداهما، ويحتمل أنه من العلم، وهو بعيد. قوله: ولا تخيروا به المجالس: أي لا تختاروا به خيار المجالس وصدورها.

قوله: فالنار: أي فله النارُ، أو فيستحق النارَ، و«النار» مرفوع على الأول، منصوب على الثاني. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن أبي مريم به، والحاكم من طريق ابن أبي مريم مرفوعًا وموقوفًا.

قوله: سيتفقهون: أي يدعون الفقه في الدين. قوله: ولا يكون ذلك: أي يتحقق ذلك، وهو الإصابة من الدنيا والاعتزال عن الناس بالدين.

كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلَّا الشَّوْكُ، كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا.

(وهو شجر له شوك)

٢٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ[1] الْبَصْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَ مِائَةِ مَرَّةٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «أُعِدَّ لِلْقُرَّاءِ الْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَّاءِ إِلَى اللهِ الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأُمَرَاءَ». قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: «الْجَوَرَةَ».

(ويقال بالنون بدل الدال، وهو أرجح، مجهول، من السادسة. (ت))

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ. قَالَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَمَّارٌ: لَا أَدْرِي: مُحَمَّدٌ أَوْ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ.

٢٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ (أي حفظوه) وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ (أي فاقوا بالسيادة) أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَهَانُوا عَلَيْهِمْ. سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ آخِرَتِهِ كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا (أي أودية الدنيا أو الهموم) هَلَكَ».

---

١. أبي معاذ: وفي نسخة: «أبي مُعان». ٢. يدخله: وفي نسخة: «يدخلها». ٣. الجورة: وفي نسخة: «الجور». ٤. النصري: وفي نسخة: «البصري».

فخر = وقال: «كما لا يجتنى» أي لا يؤخذ. «من القتاد» بفتح القاف: شجر كله شوك. «إلا الشوك» لأنه لا يثمر إلا الجرحة والألم، فالاستثناء منقطع. «كذلك لا يجتنى» أي لا يحصل «من قربهم إلا» الخطايا، وهي مضرة في الدارين. (المرقاة)

قوله: للقراء: هو بضم القاف: الرجل المتعبد، يقال: «تَقَرَّأَ» تَنَسَّكَ أي تَعَبَّدَ، والجمع: القراؤون. و«القراء» أيضا جمع «قارئ»، مثل «كافر وكُفَّار».

قوله: يزورون الأمراء: من غير ضرورة تُلجئهم إليهم، بل طمعا في مالهم وجاههم، ولذا قيل: بئس الفقير على باب الأمير، ونعم الأمير على باب الفقير؛ فإن الأول مشعر بأنه متوجه إلى الدنيا والثاني مشعر بأنه متقرب إلى الآخرة. قوله: «الجَوَرة» جمع «جائر»، أي الظَلَمة؛ لأن زيارة الأمير العادل عبادة. (المرقاة)

قوله: حدثنا إبراهيم: [القائل «حدثنا إبراهيم بن نصر»: أبو الحسن القطان. (نقل من خط شيخنا)]

قوله: صانوا العلم: أي حفظوه عن المهانة بحفظ أنفسهم عن المذلة وملازمة الظَلَمة ومصاحبة أهل الدنيا. قوله: «لسادوا به» أي فاقوا بالسيادة وفضيلة السعادة بسبب الصيانة والوضع عند أهل الكرامة دون أهل الإهانة. «أهل زمانهم» أي كمالا وشرفا؛ لأن من شأن أهل العلم أن يكون الملوك، فمن دونهم تحت أقدامهم وأقلامهم وطوع آرائهم وأحكامهم، قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ (المجادلة: ١١). (المرقاة)

سند: قوله: كما لا يجتنى: على بناء المفعول من «جنى الثمرة واجتناها». والقتاد شجر ذو شوك لا يكون له ثمر سوى الشوك، فنبه بهذا التمثيل على أن قرب الأمراء لا يفيد سوى المضرة الدينية أصلًا. وهذا إما مبني على أن ما قدر له من الدنيا فهو آتٍ لا محالة سواء أتى أبواب الأمراء أم لا، فحينئذ ما بقي في إتيان أبوابهم فائدة إلا المضرة المحضة، أو على أن النفع الدنيوي الحاصل بصحبتهم بالنظر إلى الضرر الديني كلا شيء، فما بقي إلا الضرر. وعن محمد ابن أبي سلمة: الذباب على العذرات أحسن من قارئ على باب هؤلاء. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، وعبيد الله بن أبي بردة لا يعرف.

قوله: من جب الحزن: «الجب» بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة: البئر التي لم تطو. و«الحزن» بفتحتين أو بضم فسكون: ضد الفرح. قال الطيبي: هو علم، والإضافة كما في «دار السلام» أي دار فيها السلام من الآفات.

قوله: تعوذ: أي يتعوذ، كما في بعض النسخ. وتعوذ جهنم الظاهر أنه على حقيقته؛ فإنه تعالى قادر على كل شيء، والمراد سائر أودية جهنم. وقيل: كناية عن شدة عذاب هذا المحل، وعلى التقديرين ينبغي أن يراد بجهنم ما أعد لتعذيب العصاة لا الكفرة والمنافقين. «المرائين» من الرياء. «الجورة» كالظلمة لفظًا ومعنى جمع جائر.

قوله: لو أن أهل العلم إلخ: يريد أن العلم رفيع القدر يرفع قدر من يرفعه عن الابتذال في غير المحال. قال الزهري: العلم ذكر لا يحبه إلا ذكور الرجال، أي الذين يحبون المعالي من الأمور.

قوله: فهانوا عليهم: فإنهم أهانوا رفيعًا فأهانهم الله. قوله: نبيكم: قال الطيبي: هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين حيث خالفوا أمر نبيهم.

قوله: من جعل الهموم هما واحدا: أي من جعل همه واحدًا موضع الهموم التي للناس، أو من كان له هموم متعددة فتركها وجعل موضعها الهم الواحد.

قوله: ومن تشعبت به الهموم: أي تفرق فيه الهموم أو فرقته الهموم، والباء على الأول بمعنى «في» وعلى الثاني للتعدية، وإن جعلت للمصاحبة أي مصحوبة معه كان صحيحًا.

قوله: لم يبال الله: كناية عن عدم الكفاية والعون مثل ما يحصل للأول. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، فيه نهشل بن سعيد، قيل: إنه يروي المناكير، وقيل: بل الموضوعات، وله شاهد من حديث ابن عمر، صححه الحاكم.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

هو ابن سلمة النصري، مقبول، من الثامنة

٢٥٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ وَعَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ[1] قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْهُنَائِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهُنَائِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ[2] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ».

٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَيُمَارِيَ[3] بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ جَهَنَّمَ».

أي ليجادل الجهال

٢٤- بَابُ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ

٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا[4] مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ إِلَّا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ -أَيِ الْقَطَّانُ-: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ: فخر أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: وَاللهِ، لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ -يَعْنِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- شَيْئًا أَبَدًا، لَوْلَا قَوْلُ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ (البقرة: ١٧٤) إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ.

٢٦٣- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فخر سند «إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللهُ».

---

١. وعباد بن الوليد: وفي نسخة: «وأبو بدر عباد بن الوليد». ٢. أن: وفي نسخة: «عن». ٣. ويماري: وفي نسخة: «أو يماري». ٤. النار: وفي نسخة: «نار».

فخر: قوله: أنه سمع إلخ: كأن أبا هريرة خاف من نفسه حرص الجاه والدنيا فتمنى أنه لم يظهر علمه لأحد، لكن لما نظر في وعيد الكتمان اختار إفشاءه على الكتمان؛ لأنه من ابتلي ببليتين اختار أهونهما، ولهذا لا ينبغي للعالم والعامل أن يتركا أعمالهما بسبب خوف الجاه والرياء، ولكن يجتهدان بليغا في الاحتراز عن هذه البلية العظيمة، ولهذا قالوا: أعرف الناس بالله تعالى أشدهم خشية، وخوف أبي هريرة عن ذلك الأمر وشهيقه وغشيه ثلاث مرار مشهور. (الإنجاح)

قوله: إذا لعن إلخ: المراد منه أهل الباطل من الروافض والخوارج وغيرهم، أي من أدرك =

سند: قوله: عن حذيفة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تعلموا العلم الحديث: وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، فيه بشر بن ميمون، قال ابن معين: أجمعوا على طرح حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، بل متهم بالوضع. قوله: عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من تعلم العلم الحديث: وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على عبد الله بن سعيد بالوضع. قوله: ما من رجل يحفظ علما: قيد بالحفظ؛ إذ لا كتمان بدونه. «فكتمه» أي إذا سئل عنه، كما في روايات الحديث، وكأنه ترك ذكره؛ إذ لا يظهر الكتمان قبل ذلك. «أتي يوم القيامة» الظاهر أن المراد: حضر في المحشر كذلك، ثم أمره إلى الله بعد ذلك؛ لأنه أمسك فمه عن كلمة الحق وقت الحاجة والسؤال، فجوزي بمثله حيث أمسك الله فمه في وقت اشتداد الحاجة للكلام والجواب عند السؤال عن الأعمال. ثم لعل هذا مخصوص بما إذا كان السائل أهلًا لذلك العلم، ويكون العلم نافعًا. وقال الخطابي: هو في العلم الضروري، كما لو قال: علمني الإسلام والصلاة، وقد حضر وقتها وهو لا يحسنها، لا في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها. قوله: لولا آيتان في كتاب الله: أي في ذم كتمان العلم، والمراد آيتان وما في معناهما من الآيات والأحاديث في ذم الكتمان، وإلا لو فرض عدم الآيتين مع وجود الباقي يكفي في اقتضاء التحديث وعدم جواز الكتمان.

قوله: إذا لعن آخر هذه الأمة إلخ: أي إذا كثر الجهل وحصلت الحاجة إلى العلم؛ لأن منشأ اللعن هو الجهل، أو المراد إذا جهلوا بفضائل الصحابة وحرمة اللعن فسبوهم، وعلى هذا فمعنى «فمن كتم حديثًا» أي في فضائل الصحابة وحرمة اللعن. =

٢٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

٢٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ وَاقِدٍ الثَّقَفِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَابٍ (هو بكسر المهملة بعدها موحدة) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ أَمْرِ الدِّينِ أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ».

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَابِيسِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

فخر = هذا الزمان فعليه إظهار مناقب الصحابة وفضائلهم مثلا، وقد تصدى بها جماعة من أئمة المسلمين، حتى استشهد الإمام أبو عبد الرحمن النسائي صاحب «السنن» على إظهار فضيلة علي ﷺ حين سأله رجل من المبتدعة حيث قال: ألا تذكر فضيلة معاوية؟ فقال: أما يكفي لمعاوية أن يكون حاله كفافا؟ وأنى له الفضائل بجنب علي ﷺ؟ فجروه من المنبر وضربوه ضربا شديدا حتى حمل إلى بيته ومات، وقتل وامتحن الإمام أحمد بن حنبل في فتنة خلق القرآن، والعلماء [الآخرون] قد ابتلوا ببلايا بسبب التصنيف وإظهار الحق لا يكاد حصرهم. (إنجاح الحاجة)

قوله: من سئل عن علم إلخ. قال الخطابي: هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، كمن رأى من يريد الإسلام ويقول: علمني الإسلام، وكمن رأى حديث عهد بالإسلام لا يحسن الصلاة يقول: علمني كيف أصلي، وكمن جاء مستفتيا في حلال وحرام يقول: أفتوني وأرشدوني، فإنه يلزم في هذه الأمور أن لا يمنع الجواب، فمن فعل كان آثما مستحقا للوعيد، وليس كذلك في نوافل العلوم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها، ومنهم من يقول هو علم الشهادة. (الزجاجة)

قوله: من سئل عن علم: وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر ونهي. «ثم كتمه» بعدم الجواب أو بمنع الكتاب. «ألجم» أي أدخل في فمه لجام؛ لأنه موضع خروج العلم والكلام. قال الطيبي: شبّه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة. «يوم القيامة بلجام من النار» مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكوت، فشبه بالحيَوان الذي سُخِّر ومُنِع من قصد ما يريده؛ فإن العالم من شأنه أن يدعو إلى الحق. قال السيد: هذا في العلم اللازم التعليم، كاستعلام كافر عن الإسلام ما هو، أو حديث عهد عن تعليم صلاة حضر وقتها، وكالمستفتي في الحلال والحرام، فإنه يلزم في هذه الأمور الجواب، لا نوافل العلوم الغير الضرورية. (المرقاة)

قوله: أمر الدين: بدل من «أمر الناس»، يعني أن هذا الوعيد مختص بكتمان علم الدين لا الصنائع الدنيوية، لا أن كتمان المنافع الدنيوية جائز؛ لأن النبي ﷺ قال: «من استطاع أن ينفع أحدا من المسلمين فلينفعه»، فكتمان أهل الصناعات صناعاتهم ممنوع [عنه] أيضا، ولكن لا بهذه المرتبة التي تستحق بها هذا الوعيد، بل أهون من كتمان الدين، وأما ما ينفع في الدنيا ويضر في الآخرة فكتمانه مستحسن جدا. (الإنجاح)

سند = وفي «الزوائد»: في إسناده حسين بن أبي السري كذاب، وعبد الله بن السري ضعيف. وفي «الأطراف» أن عبد الله بن السري لم يدرك محمد بن المنكدر، وذكر أن بينهما وسائط، ففيه انقطاع أيضًا.

قوله: سمعت أنس بن مالك إلخ: في «الزوائد»: إسناد حديث أنس فيه يوسف بن إبراهيم، قال البخاري: هو صاحب عجائب. وقال ابن حبان: روى عن أنس [ما ليس] من حديثه، لا تحل الرواية [عنه]. انتهى واتفقوا على ضعفه. انتهى وكأنه لهذا أخرج الترمذي هذا المتن من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن، قال: وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمر. ولم يقل: عن أنس، وبالجملة فالمتن ثابت، والكلام في خصوص الأسانيد. قوله: عن أبي سعيد الخدري إلخ: في إسناده محمد بن داب، كذبه أبو زرعة وغيره، ونسب إلى الوضع، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١- أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

٢٦٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

٢٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَعَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَبَّانَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: لَا يُجْزِئُنَا. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزِئُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعَرًا، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٢- بَابٌ: لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ

٢٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ خَتَنُ الْمُقْرِئِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

---

١. قد: وفي نسخة: «هذا».

فخر: قوله: أبواب الطهارة وسننها: أي من الحدث والخبث، وأصلها النظافة من كل عيب حسي أو معنوي، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ (الأعراف: ٨٢)، ولما كانت العبادة نتيجة العلم، والصلاة أفضل العبادات، والطهارة من شروطها المتوقف صحتها عليها: عَقَّب «أبواب العلم» بـ«أبواب الطهارة»: واختصت من بين شروطها؛ لكونها غير قابلة للسقوط ولكثرة مسائلها المحتاج إليها. هذا، وقال الغزالي: للطهارة مراتب، تطهير الظاهر من الحدث والخبث، ثم تطهير الجوارح عن الجرائم، ثم تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة، ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى. (إنجاح الحاجة)

قوله: يتوضأ بالمد إلخ: قال النووي: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدَّر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء. قال العلماء: والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والمد رطل وثلث، وبه يقول الشافعي، وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد، وعند الحنفية الصاع ثمانية أرطال، والمد رطلان.

قوله: قد كان يجزئ من هو خير إلخ: يعني إن كنت تريد الطهارة والنظافة للاحتياط والتقوى فكان رسول الله ﷺ أحوط وأتقى منك، وإن كنت تزعم أن الماء لا يصل إلى شعرك للكثرة فكان النبي ﷺ أكثر شعرا منك، فالغرض أن الإسراف في الماء بسبب التوهمات الباطلة ممنوع عنه. (الإنجاح)

سند: قوله: الطهارة وسننها: المراد بالسنن الأحاديث أي أبواب أحاديث الطهارة أعم من الأحاديث القولية والفعلية والتقريرية. وعطفها على الطهارة مثل عطف «أعجبني زيد وعلمه»، والله تعالى أعلم. قوله: يتوضأ بالمد: بضم الميم وتشديد الدال: مكيال معروف، الجمهور على أنه رطل وثلث بالبغدادي، وأبو حنيفة على أنه رطلان بالبغدادي. «بالصاع» أربعة أمداد. وقيل: قد علم أنه ﷺ كان معتدلًا في الخلق مربوعًا، فمن كان كذلك فالسنة في حقه هذا، والقصير والطويل ينقص ويزيد بقدر نقصان جسده وطوله من حد الاعتدال. والحق عند أهل التحقيق أنه لا حد في قدر ماء الطهارة، فقد جاء أقل من هذا القدر وأكثر في أحاديث، كما لا يخفى على المتتبع، والمقصود الاستيفاء مع مراعاة السنن والآداب بلا إسراف ولا تقتير، ويراعى الوقت وكثرة الماء وقلته وغير ذلك.

قوله: يجزئ من الوضوء: من «أجزأ» بالهمز في آخره إذا كفى، وكلمة «من» بمعنى «في» أي يكفي في الوضوء مد من الماء. والمراد أنه لا حاجة إلى الزيادة عليه لغالب الناس في غالب الأحوال. قوله: فقال رجل: أي من التابعين للصحابي الذي روى الحديث. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف حبان ويزيد. انتهى والحديث الفعلي ثابت في «الصحيحين» وغيرهما من رواية أنس، والله تعالى أعلم.

قوله: لا يقبل الله: قبول الله تعالى العمل رضاه به وثوابنا عليه، فعدم القَبول أن لا يثيبه عليه. «إلا بطهور» «الطهور» بضم الطاء فعل التطهر، وهو المراد ههنا، وبالفتح اسم للآلة كالماء والتراب. وقيل: بالفتح يطلق على الفعل أيضًا، فيجوز ههنا الوجهان، ويجب أن يجعل الجار والمجرور حالًا أي لا يقبل إلا حال كونها مقرونة بطهور؛ إذ لا معنى للقول: إنها لا تقبل بشيء إلا بطهور؛ ضرورة أن سائر الشرائط مثل الطهور في توقف القبول عليها. واستدل الجمهور بالحديث على افتراض الوضوء للصلاة، ونوقش بأن دلالة الحديث على ذلك تتوقف على دلالة الحديث على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور، ولا دلالة عليه، بل على انتفاء القبول، والقبول [أخص من الصحة، ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاءُ الأعم، ولذا ورد انتفاء القبول] في مواضع مع ثبوت الصحة، كصلاة العبد الآبق. وقد يجاب بأن الأصل في عدم القبول هو عدم الصحة، وهو يكفي في المطلوب، إلا إذا دل دليل على أن عدم القبول لأمر آخر سوى عدم الصحة، ولا دليل ههنا.

قوله: من غلول: بضم الغين المعجمة: الخيانة في الغنيمة، والمراد ههنا مطلق الحرام. وحديث أبي المليح رواه النسائي وأبو داود، ولكن لفظه: «بغير طهور».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ[1] وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ.

٢٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

٢٧٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

٢٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

٣- بَابٌ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

٢٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

٢٧٦- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

٤- بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ .....

---

١. لا يقبل الله صلاة: وفي نسخة: «لا تقبل صلاة».

فخر: قوله: لا يقبل الله صلاة إلا بطهور: هو بالضم: الطهر، وبالفتح: الماء الذي يتطهر به، نسختان. قال ابن حجر: أي لا تصح؛ إذ نفي القبول إما بمعنى نفي الصحة، كما ههنا، وإما بمعنى نفي الثواب. قوله: «ولا صدقة» أي التي هي طهارة النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة. قوله: «من غلول» بالضم على ما في النسخ المصححة، أي مال حرام، وأصل «الغلول» الخيانة في الغنيمة. قال بعض العلماء: من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب كفر. (المرقاة)

قوله: مفتاح الصلاة إلخ: قال المظهري: [سمي] الدخول في الصلاة تحريما؛ لأنه يحرّم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي، وسمي التسليم تحليلا؛ لتحليل ما كان محرما على المصلي؛ لخروجه عن الصلاة. قال الطيبي: شبّه الشروع في الصلاة بالدخول في حرم الملك المحمي عن الأغيار، وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الأدناس، وجعل الالتفات إلى الغير والاشتغال به تحليلا؛ تنبيها على التكميل بعد الكمال. (الزجاجة)

قوله: وتحليلها التسليم: هذا على مذهب الجمهور ظاهر، وأما أبو حنيفة فيقول: المصلي يخرج من صلاته بصنعه الذي يخالف الصلاة لكن مع الكراهة، فالمراد من الحديث التحليل الذي يليق بشأن المصلي على وجه الكمال، وهو التسليم. (الإنجاح)

سند: قوله: بغير طهور: أي بلا طهور، وليس المعنى: صلاة متلبسة بشيء مغاير للطهور؛ إذ لا بد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور كسائر شروط الصلاة، إلا أن يراد بمغاير الطهور ضد الطهور؛ حملًا لمطلق المغاير على الكامل، وهو الحدث. قال في «الزوائد»: حديث أنس إسناده ضعيف؛ لضعف التابعي، وقد تفرد يزيد بالرواية عنه، فهو مجهول.

قوله: عن أبي بكرة: هكذا في الأصول المعتمدة، وجعل هذا الحديث في «الزوائد» من حديث أبي هريرة، وقال: إسناده ضعيف؛ لضعف الخليل بن زكريا. قلت: حديث أبي هريرة في «الصحيحين» و«أبي داود» بلفظ «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، والله تعالى أعلم.

قوله: مفتاح الصلاة الطهور: الظاهر أن المراد الفعل، فهو بالضم والفتح إن جوز الفتح في الفعل. وقيل: يجوز الفتح على أن المراد الآلة؛ لأن الفعل لا يتأتى إلا بالآلة. قلت: وهو غير مناسب بما بعده. وقوله: «وتحريمها» أي تحريم ما حرم الله فيها من الأفعال، وكذا «تحليلها» أي تحليل ما حل خارجها من الأفعال، فالإضافة لأدنى ملابسة، وليست إضافة إلى القبول؛ لفساد المعنى. والمراد بالتحريم والتحليل المُحرِّم والمُحلِّل، على إطلاق المصدر بمعنى الفاعل مجازًا. ثم اعتبار التكبير والتسليم محرمًا ومحللًا مجاز، وإلا فالمحرم والمحلل هو الله تعالى. ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الإحرام أي الدخول في حرمتها، ولا بد من تقدير مضاف أي آلة الدخول في حرمتها التكبير، وكذا التحليل بمعنى الخروج عن حرمتها، والمعنى أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم. والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بطهور، كذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير والخروج لا يكون إلا بالتسليم، وهو مذهب الجمهور، والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: عبيد بن سعيد: في الأصول: «عبد الله بن سعيد». (مصحح)

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

٢٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ[1] أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَسِيدٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَ: «اسْتَقِيمُوا، وَنِعِمَّا[2] إِنِ اسْتَقَمْتُمْ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

٥- بَابٌ: الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَخِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ[3] الْإِيمَانِ، أي نصفه
وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَأُ[4] الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، .....

---

١. أفضل: وفي نسخة: «خير». ٢. إن استقمتم: وفي نسخة: «إن تستقيموا». ٣. تملأ: وفي نسخة: «مِلْء».

فخر: قوله: استقيموا ولن تحصوا: قال في «النهاية»: أي استقيموا في كل شيء حتى لا تميلوا، ولن تطيقوا الاستقامة، من قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ (المزمل: ٢٠) أي لن تطيقوا عده وضبطه. وقال المظهري: أي الزموا الصراط المستقيم في الدين في الإتيان بجميع المأمورات والانتهاء عن جميع المناهي. وقال البيضاوي: الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم، وذلك خطب عظيم لا يتصدى لإحصائه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية وتخلص عن الظلمات الإنسية وأيده الله من عنده، وقليل مّا هم. وأخبرهم بعد الأمر بذلك أنهم لا يقدرون على إيفاء حقه والبلوغ إلى غايته؛ كيلا يغفلوا عنه، فلا يتكلوا على ما يأتون به، ولا ييأسوا من رحمة الله تعالى فيما يذرون، وقيل معناه: لن تحصوا ثوابه. وقال الطيبي: لما أمرهم بالاستقامة -وهي شاقة جدا- تداركه بقوله: «ولن تحصوا»؛ رحمةً ورأفة من الله تعالى على هذه الأمة، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦) بعد ما أنزل: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ (آل عمران: ١٠٢). (الزجاجة)

قوله: ونعما إن استقمتم: «نعما» أصله «نعم ما»، فأدغم الميم الأولى في الميم الثانية، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ (النساء: ٥٨)، و«ما» موصولة أي نعم الذي أمرتم به إن استقمتم، أو «ما» زائدة. ويحتمل أن يكون قوله: «أن استقمتم» بفتح همزة «أن» مصدرية، و«ما» بمعنى «الشيء» المعروف على مذهب، وهو فاعل «نعما»، أو بمعنى «شيئا» منكرا على مذهب، والفاعل ضمير مستتر فيه مبهم، و«شيئا» تمييز يفسره. و«أن استقمتم» مخصوص بالمدح، أي نعم الشيء -أو شيئا- استقامتكم. (إنجاح الحاجة) قوله: شطر الإيمان: قال في «النهاية»: لأنه يطهر نجاسة الباطن، والوضوء يطهر نجاسة الظاهر. (مصباح الزجاجة)

سند: قوله: استقيموا إلخ: قال: الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم من الإتيان بجميع المأمورات والانتهاء عن جميع المناهي، وذلك خطب عظيم لا يطيقه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية وتخلص عن الظلمات الإنسية وأيده الله تعالى من عنده، وقليلٌ ما هم. فأخبر بعد الأمر بذلك أنكم لا تقدرون على إيفاء حقه والبلوغ إلى غايته بقوله: «ولن تحصوا» أي ولن تطيقوا، وأصل الإحصاء العدل والإحاطة به؛ لئلا يغفلوا عنه، فلا يتكلوا على ما يأتون به، ولا ييأسوا من رحمته فيما يذرون عجزًا وقصورًا لا تقصيرًا. وقيل: معناه لن تحصوا ثوابه، والله تعالى أعلم.

قوله: واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة: أي إن لم تطيقوا بما أمرتم به من الاستقامة فحق عليكم أن تلزموا فرضها، وهي الصلاة الجامعة لأنواع العبادات: القراءة والتسبيح والتهليل والإمساك عن كلام الغير. والأحاديث في خير الأعمال جاءت متعارضة صورة، فينبغي التوفيق بحمل «خير أعمالكم» على معنى: من خير أعمالكم، كما يدل عليه حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

قوله: ولا يحافظ على الوضوء: أي في أوقاته؛ لقوله ﷺ: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» حين قالوا له: ألا نأتيك بوضوء؟ وقد خرج من الخلاء وقرب إليه الطعام، رواه أصحاب «السنن» وغيرهم. أو على الدوام، وتركه لبيان الجواز؛ لئلا يلتبس الفضل بالفرض، والبيان عليه واجب، فالترك في حقه خير من الوضوء؛ فإن غايته أن يكون مندوبًا. قوله: إلا مؤمن: فإن الظاهر عنوان الباطن، فطهارة الظاهر دليل على طهارة الباطن، سيما الوضوء على المكاره، كما في أيام البرد. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات أثبات، إلا أن فيه انقطاعًا بين سالم وثوبان؛ فإنه لم يسمع منه بلا خلاف، ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في «صحيحه» من طريق ثوبان متصلًا.

قوله: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: هو عبد الله بن عمرو بن العاص. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لأجل ليث بن أبي سليم. قوله: ونعما: هي أي الاستقامة، فهو مثل قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ (البقرة: ٢٧١) وهذا شرح الاستقامة، وأصله «نعم ما»، أدغمت ميمها في «ما»، إلا أنه حذف ضمير المخصوص بالمدح. وقوله: «إن استقمتم» جملة شرطية، ويحتمل فتح همزة «أن» على أنه المخصوص بالمدح. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف التابعي، والله تعالى أعلم.

قوله: الوضوء شطر الإيمان: كأنه بتقدير المضاف أي إسباغ الوضوء؛ ليوافق حديث الباب. وبناءُ الترجمة على أنه فهم من إسباغ الوضوء الوضوء المسبغ: لا يخفى بُعده؛ فإن ذلك معنى بعيد، وأيضًا [يحتاج] الترجمة عليه إلى تقدير الصفة أي: باب الوضوء المسبغ شطر الإيمان، فليتأمل. قوله: إسباغ الوضوء شطر الإيمان: في رواية مسلم: «الطهور شطر الإيمان»، وذكروا في توجيهه وجوهًا لا تناسب رواية الكتاب، منها أن الإيمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء نجاسة الظاهر، وهذان لم يفيدا أن الوضوء شطر الإيمان كرواية مسلم؛ لأن إسباغه شطر الإيمان كرواية الكتاب، مع أنه لا يتم؛ لأنه يقتضي أن يجعل الوضوء مثل الإيمان وعديله، لا نصفه أو شطره، وكذا غالب ما ذكروا. والأظهر الأنسب لما في الكتاب أن يقال: أراد بالإيمان الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ (البقرة: ١٤٣)، والكلام على تقدير مضاف أي إكمال الوضوء شطر إكمال الصلاة، وتوضيحه أن إكمال الصلاة بإكمال شرائطها الخارجة عنها وأركانها الداخلة فيها، وأعظم الشرائط الوضوء، فجعل إكماله نصف إكمال الصلاة. ويحتمل أن المراد الترغيب في إكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كأنه بلغ إلى نصف ثواب الإيمان.

قوله: والحمد لله تملأ الميزان: بصيغة الماضي، كأنه وقع وتحقق، وظاهره أن الأعمال تجسد عند الوزن. أو بصيغة المصدر «ملء». أفرده على الأول بتأويل كل منها أو مجموعها. والظاهر أن هذا يكون عند الوزن كما في عديله، ولعل الأعمال تصير أجسامًا لطيفة نورانية لا تزاحم بعضها، ولا تزاحم غيرها أيضًا كما هو المشاهد في الأنوار؛ إذ يمكن أن يسرج ألف سراج في بيت واحد مع أنه يمتلئ نورًا من واحد من تلك السرج، لكن لكونه لا يزاحم يجتمع معه نور الثاني ونور الثالث. ثم لا يمنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه؛ لعدم التزاحم، فلا يرد أنه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات، مع أنه يلزم من وجوده أن لا يبقى مكان لشخص من أهل المحشر ولا لعمل آخر متجسد مثل تجسد التسبيح وغيره.

وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ: فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

٦- ثَوَابُ الطُّهُورِ

٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ».

٢٨٢- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ».

٢٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ، قَالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ».

---

١. فيه: وفي نسخة: «فمه». ٢. خرجت: وفي نسخة: «خرت». ٣. خرت: وفي نسخة: «خرجت». ٤. خرت: وفي نسخة: «خرجت».
٥. خرت: وفي نسخة: «خرجت». ٦. الوضوء: وفي نسخة: «الطهور».

فخر: قوله: لا ينهزه: أي لا يحركه، النهز: الدفع، نهزته: دفعته، ونهز رأسه: حرّكه، كذا في «المجمع». (الإنجاح) قوله: لا ينهز: بالزاي، أي لم ينو بخروجه غيرها، وأصل النهز الدفع، يقال: «نهزت الرّجل أنهزه» إذا دفعته، و«نهز رأسه» إذا حركه. (الزجاجة) قوله: خرجت خطاياه من فيه: أي بعض الخطايا، أو الخطايا المتعلقة بالفم، وهو الظاهر، وهو مقيد بالصغائر. قوله: «وأنفه» تقريره أيضا على ما سبق. (المرقاة) قوله: نافلة: قال الطيبي: أي زائدة على تكفير السيئات، وهي رفع الدرجات؛ لأنها كفرت بالوضوء، والنفل: الزيادة والفضل. (مصباح الزجاجة) قوله: عن عبد الرحمن بن البيلماني: هو مولى عمر ابن الخطاب، «البَيلَمان» بفتح الموحدة وسكون التحتية: موضع باليمن أو بالسند أو بالهند، ومنه السيوف البيلمانية، كذا في «القاموس». (الإنجاح) قوله: غر محجلون: «الغر» جمع «الأغر»، وهو الأبيض الوجه، والمحجل من الدواب التي قوائمها بِيضٌ، مأخوذ من =

سند: قوله: نور: لتأثيره في تنوير القلوب وإشراح الصدور. قوله: برهان: دليل على صدق صاحبه في دعوى الإيمان؛ إذ الإقدام على بذله خالصًا لله لا يكون إلا من صادق في إيمانه.
قوله: والصبر ضياء إلخ: أي نور قوي، فقد قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ (يونس: ٥) ولعل المراد بالصبر الصوم، وهو لكونه قهرًا على النفس قامعًا لشهواتها له تأثير عادة في تنوير القلب بأتم وجه. «حجة لك» إن عملت به، «أو عليك» إن قرأته بلا عمل. قوله: كل الناس يغدو إلخ: قال النووي: معناه كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي يهلكها. وقال الطيبي: كل الناس يسعى في الأمور، فمنهم من يبيعها من الله فيعتقها أو يبيعها من الشيطان فيوبقها. وفي «المفاتيح»: البيع المبادلة، والمعني به ههنا صرف النفس واستعمالها في عوض ما يتوخاه ويتوجه نحوه، فإن كان خيرًا يرضاه الله فقد أعتق نفسه من النار، وإن كان شرا فقد أوبقها أي أهلكها. انتهى والله تعالى أعلم.
قوله: فأحسن الوضوء: الفاء لتفسير كيفية الوضوء على أحسن وجه بمراعاة سننه وآدابه، والمعنى أراد الوضوء وشرع فيه فأحسنه. «لا ينهزه» من «نهز» بالزاي المعجمة كـ«منع» أي دفع، أي لا يخرجه من بيته إلا الصلاة، والمراد أنه ما نوى بخروجه غيرها. والجملة حال من فاعل «أتى». قوله: خطوة: بفتح المعجمة للمرة كـ«جلسة». ذكر هذا الحديث في فضائل الطهارة لما فيه من ترتيب الأجر على إحسان الوضوء، وإلا فالحديث بفضائل المشي إلى المسجد أولى، وسيذكره في «باب المشي إلى الصلاة». قوله: فمضمض: الفاء يحتمل أن تكون للتفسير أو التعقيب، كما ذكر في فاء «فأحسن»، نعم التفسير ههنا بعيد؛ لأنه غير وافٍ ببيان تمام الوضوء. قوله: من تحت أشفار عينيه: أشفار العين أطراف الأجفان التي ينبت عليها الشعر، جمع «شفر» بالضم. قوله: حتى يخرج من أذنيه: يدل على أن الأذنين من الرأس.
قوله: وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة: أي زائدة على تكفير تلك الخطايا المتعلقة بأعضاء الوضوء، فتكون لتكفير خطايا باقي الأعضاء إن كانت، وإلا فلرفع الدرجات. وقول الطيبي: «أي زائدة على تكفير السيئات وهي رفع الدرجات؛ لأنها كفرت بالوضوء» لا يخلو عن تأمل. ثم الظاهر عموم الخطايا، والعلماء خصصوها بالصغائر؛ للتوفيق بين الأدلة؛ فإن منها ما يقتضي الخصوص.
قوله: خرت: بخاء معجمة وراء مشددة أي سقطت وذهبت، وروي بجيم وراء مخففة أي سالت مع ماء الوضوء، وكل ذلك مبني على أن الخطايا جواهر متعلقة بالأعضاء تتصل بها وتنفصل عنها، وينبغي تفويض أمثال هذه الأمور إلى الله تعالى. وقيل: هو تمثيل وتصوير لبراءة هذه الأعضاء عن الذنوب على سبيل المبالغة. قوله: كيف تعرف: السؤال عن الكيفية فرع تحقق المعرفة، فكأنهم علموا ذلك بأنه يشفع لهم، فلا بد أن يعرف، أو بأنه جرى في المجلس أمر اقتضى ثبوت المعرفة. «غر» أي هم غر، و«محجلون» المحجل اسم مفعول من «التحجيل»، =

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هَذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا تَغْتَرُّوا».

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٧- بَابُ السِّوَاكِ

٢٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ[1]: يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٢٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٢٨٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ.

---

١. يتهجد: وفي نسخة: «للتهجد».

فخر: = «الحجل» وهو القيد، كأنها مقيدة بالبياض، وأصل هذا في الخيل. معناه أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه الصفة. قال القاري: قلت من هنا استدل بعضهم أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وأنكره آخرون وقالوا: ليس الوضوء مختصا بهذه الأمة، إنما المختص بها الغرة والتحجيل؛ لحديث «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»، وأجاب الأولون بأن هذا الحديث ضعيف، ولو سلم صحته يحتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون الأمم.

قوله: غر محجلون: «غر» جمع «أغر»، من «الغُرة» وهي البياض في الجبهة، والتحجيل بياض الرجلين واليدين. (الإنجاح) قوله: ولا تغتروا: من «الغرة» بفتح أو كسر بمعنى الانخداع، أي لا تغتروا ولا تنخدعوا بهذه البشارة العظيمة حتى تجترؤوا على الأعمال السيئة؛ فإن هذا الحديث وأمثاله محمولة على الصغائر، والصغيرة إذا أصر عليها تصير كبيرة، كما قالوا: لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار، فما جاء في الأحاديث: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما» وكذلك في صوم رمضان والحج والصلاة محمولة عليها، وإلا لم يكن بفرضية التوبة معنى، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ (النجم: ٣٢)، وتفصيل المقام في شرح «المشكاة» لملا علي القاري، من شاء فلينظر ثم. (الإنجاح) قوله: السواك: هو بالكسر ما يُدْلَك به الأسنان من العِيدان. قال النووي: يستحب أن يستاك بعُود من أراك، ويستحب أن يبدأ من جانب الأيمن من فمه عرضا لا طولا؛ لئلا يدمي لحم أسنانه.

قوله: يشوص فاه إلخ: قال في «النهاية»: أي يدلك أسنانه وينقيها، وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو، وأصل الشَّوْص الغَسل. (الزجاجة) قوله: لولا أن أشق إلخ: لولا خشية وقوع المشقة عليهم. «لأمرتهم» أي لفرضت عليهم، «بالسواك» أي بفرضيته، «عند كل صلاة» أي وضوئها؛ لما روى ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم -وقال: صحيح الإسناد- والبخاري تعليقا في «كتاب الصوم» عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، ولخبر أحمد وغيره: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور»، فتبين موضع السواك عند كل صلاة، والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما. (المرقاة)

قوله: ثم ينصرف فيستاك: أي يبالغ في السواك بحيث يستاك بعد كل شفعة أو بعد كل صلاة، وظاهر الحديث حجة لمن يرى سنية السواك عند الصلاة. (الإنجاح)

سند: = وهو الدواب التي قوائمها بيض، والمراد ظهور النور في أعضاء الوضوء. و«بلق» بضم فسكون جمع «أبلق»، وهو من الفرس ذو سواد وبياض، وكأنهم شبهوا لظهور النور في أعضاء الوضوء دون غيرها بالخيل البلق، وإلا فحاشاهم من السواد في ذلك اليوم، ولذلك قال: «من آثار الوضوء» أي أنواره الظاهرة على أعضائه. في «الزوائد»: أصل هذا الحديث في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وحذيفة، وهذا حديث حسن. وحماد هو ابن سلمة، وعاصم هو ابن أبي النجود، كوفي صدوق، في حفظه شيء.

قوله: حمران: كـ«عثمان» مولاه. قوله: قاعدا في المقاعد: «المقاعد» كـ«المساجد» قيل: دكاكين عند دار عثمان، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء. «مثل وضوئي هذا» جاء مفصلًا في «الصحيحين» وغيرها، فلو ذكر المصنف رواية فيها التفصيل كان أقرب؛ لتوقف الفضل المطلوب على التفصيل، حتى يقدر الإنسان بمعرفته على الإتيان بمثله. قوله: ولا تغتروا: أي بهذا الفضل عن الاجتهاد في الخيرات. وفي «الزوائد»: الحديث في «مسلم» خلا قوله: «ولا تغتروا»؛ فإنها ذكرت في «الزوائد». انتهى قلت: قال في «الصحيح» في أول «كتاب الرقاق» في «باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية»: وقال النبي ﷺ: «لا تغتروا». وفي هوامش «الزوائد» تنبيه على ذلك، والله تعالى أعلم. قوله: يشوص: بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة، أي يدلك الأسنان بالسواك. قوله: لولا أن أشق: أي لولا خوف أن أشق، فلا يرد أن لولا لانتفاء الشيء لوجود غيره، ولا وجود للمشقة ههنا. «لأمرتهم» أي أمر إيجاب، وإلا فالندب ثابت. وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للإيجاب. «بالسواك» أي باستعماله؛ لأن السواك هو الآلة، وقيل: إنه يطلق على الفعل أيضًا، فلا تقدير.

قوله: ثم ينصرف: أي بعد الركعتين لا بعد تمام الصلاة، يدل على ذلك رواية أبي داود، =

٢٨٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَسَوَّكُوا؛ فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ[1] لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ[2]، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي».

٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرِينِي بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ.

٢٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ[3]، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ.

٨- بَابُ الْفِطْرَةِ

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ-: الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[4]، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ (هو أن يوفر شعرها ولا يقص. (ن)) وَالسِّوَاكُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ (جمع «برجمة» بالضم هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ) وَنَتْفُ الْإِبِطِ .....

١. مطهرة: وفي نسخة: «مطيبة». ٢. لهم: وفي نسخة: «عليهم». ٣. القرآن: وفي نسخة: «للقرآن». ٤. أبي الزبير: وفي نسخة: «ابن الزبير».

فخر: قوله: مطهرة للفم إلخ: قال المظهري: «مطهرة» مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل، أي مطهِّر للفم، وكذا «المرضاة» أي محصِّل لرضاء الله تعالى، ويجوز أن يكون بمعنى المفعول أي مرضيّ للرب. وقال الطيبي: يمكن أن يقال: [إنهما مثل «مبخلة ومجبنة»] أي السواك مظنة الطهارة والرضا. (الزجاجة) قوله: أن أحفي مقادم فمي: أي أستأصل أسناني من كثرة استعمال السواك، بسبب كثرة وصية جبرئيل ومداومتي عليه. (الإنجاح)

سند = ولكن فيها زيادة أنه كان ينام بعد كل ركعتين أيضًا.

قوله: مطهرة للفم: بفتح الميم وكسرها لغتان، والكسر أشهر، وهو كل آلة يتطهر بها، شبه السواك بها؛ لأنه ينظف الفم، والطهارة: النظافة، ذكره النووي. قلت: لا حاجة إلى اعتبار التشبيه؛ لأن «السواك» بكسر السين اسم للعود الذي يدلك به الأسنان، ولا شك في كونه آلة للفم بمعنى نظافته. قوله: «مرضاة» بفتح الميم وسكون الراء، والمراد آلة لرضا الله تعالى باعتبار أن استعماله سبب لذلك. وقيل: «مطهرة» و«مرضاة» بفتح الميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل أي مُطهِّر للفم مُرضٍ لله تعالى، أو هما باقيان على المصدرية أي سبب للطهارة والرضا. وجاز أن يكون مرضاة بمعنى المفعول أي مرضي للرب. انتهى قلت: والمناسب بهذا المعنى أن يراد بالسواك استعمال العود لا نفس العود، إما على ما قيل: إن اسم السواك قد يستعمل للعود أيضًا، أو على تقدير المضاف. ثم لا يخفى أن المصدر إذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غيره، فينبغي أن يكون ههنا «مطهرة» و«مرضاة» بمعنى طاهر وراضٍ، لا بمعنى مُطهِّر ومُرضٍ، ولا معنى لذلك، فليتأمل. ثم المقصود من الحديث الترغيب في استعمال السواك، وهذا ظاهر.

قوله: أن أحفي: من «الإحفاء» وهو الاستئصال، ومقادم الفم هي الأسنان المتقدمة، أي خشيت أن أذهبها من أصلها بكثرة السواك بإكثار جبريل في الوصية. وقيل: المراد «اللثات» جمع «لِثَة» (بكسر اللام وتخفيف [المثلثة]) ما حول الأسنان من اللحم، وهذا أقرب. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، وأصل الجملة الثالثة في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، وروى النسائي في «الصغرى» الجملة الأولى من حديث عائشة، وروى معنى الجملة الأخيرة من حديث أنس. انتهى قوله: يبدأ بالسواك: لا يخفى أن دخول البيت لا يختص بوقت دون وقت، فكذا السواك. ولعله إذا انقطع عن الناس يستعد للوحي، وقيل: كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة في البيت، وقيل غير ذلك. قوله: طرق للقرآن: أي يجري القرآن فيها كجري الناس في الطرق. والخطاب للمسلمين باعتبار ما ينبغي أن يكون المسلم عليه. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، والله تعالى أعلم.

قوله: الفطرة خمس: أي خمس خصال أو خصال خمس. و«الفطرة» بكسر الفاء بمعنى الخلقة، والمراد ههنا السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء، فكأنها أمر جبلي فطروا عليها. وليس المراد الحصر، فقد جاء: «عشرة من الفطرة»، فالحديث من أدلة أن مفهوم العدد غير معتبر. قوله: الاستحداد: أي استعمال الحديدة في العانة.

قوله: عشرة من الفطرة: «عشرة» مبتدأ بتقدير عشرة خصال أو خصال عشرة، والجار والمجرور خبره، أو صفته وما بعده خبره. قوله: قص الشارب: أي قطعه، والشارب الشعر النابت على الشفة، والقص هو الأكثر في الأحاديث، نص عليه الحافظ ابن حجر، وهو مختار مالك، وجاء في بعضها الإحفاء، وهو مختار أكثر العلماء، والإحفاء هو الاستئصال، واختار النووي قول مالك وقال: المراد بالإحفاء إزالة ما طال على الشفتين، قلت: هو عمل غالب الناس اليوم، ولعل مالكًا حمل الحديث على ذلك؛ بناء على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه؛ فإنه ﷺ كان يأخذ في مثله بعمل أهل المدينة، فالمرجو أنه المختار.

قوله: وإعفاء اللحية: تركها وأن لا تقص كالشارب، قيل: والمنهي قصها كصنيع الأعاجم وشعار كثير من الكفرة، فلا ينافيه ما جاء من أخذها طولًا وعرضًا للإصلاح. «وغسل البراجم» قال الخطابي: معناه تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ. وأصل البراجم العقد التي تكون على ظهور الأصابع. «ونتف الإبط» أي أخذ شعره بالأصابع؛ لأنه يضعف الشعر، وهل يكفي الحلق والتنوير في السنة؟ ويمكن أن يخص الإبط بالنتف؛ لأنه محل الرائحة الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسام، والنتف يضعف أصول الشعر، والحلق يقويها، وقد جوز الحلق لمن لا يقدر على النتف. «وانتقاص الماء» بالقاف والصاد المهملة على المشهور، أي انتقاص البول بغسل المذاكير. وقيل: هو بالفاء والضاد المعجمة =

وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ.

قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

٢٩٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالسِّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَالِاسْتِحْدَادُ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَالِانْتِضَاحُ وَالِاخْتِتَانُ».

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ.

٢٩٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فخر: قوله: انتقاص الماء: يريد انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به، وقيل: هو الانتضاح بالماء، والمشهور بالقاف، وصوّب بالفاء وأراد نضحه على الذكر، والنُّفصة: نضح الدم القليل، وجمعه «نُفَص». قال الطيبي: فسره وكيع بالاستنجاء وغيره بانتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير؛ لأنه إذا لم يغسل نزل منه شيء فشيء، فيعسر استبراؤه. و«الماء» مفعول الانتقاص لو أريد به البول، وفاعله لو أريد به ماء يغسل به، وهو يجيء متعديا ولازما. انتهى وفي «الفائق»: انتقاص الماء هو أن يغسل مذاكيره ليرتد البول؛ لأنه إذا لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء، فيعسر استبراؤه، فلا يخلو الماء أن يراد به البول، فيكون المصدر مضافا إلى المفعول، وأن يراد به الماء الذي يغسل به، فيكون مضافا إلى الفاعل على معنى التعدية. (الزجاجة) قوله: قال من الفطرة: أي من سنن الأنبياء عليهم السلام الذين أمرنا أن نقتدي بهم، فكأنا فُطِرنا عليها، كذا نقل عن أكثر العلماء. (المرقاة)

قوله: السواك: قيل: لا يسن في المسجد إذا خشي تطاير شيء من الريق أو نحوه. ثم السواك سنة بالاتفاق. وقال داود: واجب، وزاد إسحاق فقال: إن تركه عامدا بطلت صلاته. (المرقاة) قوله: قص الشارب: قال ابن حجر: فيسن إحفاؤه حتى يبدو حمرة الشفة العليا، ولا يحفيه من أصل. والأمر بإحفائه محمول على ما ذكر. وخرج بقصه حلقه، فهو مكروه، وقيل: حرام؛ لأنه مثلة، وقيل: سنة؛ لرواية به. قوله: وتقليم الأظفار: يحصل سنيتها بأي كيفية كانت، وأولاها أن يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم خنصر اليد اليسرى، ثم بنصرها، ثم وسطاها، ثم مسبحتها، ثم إبهامها، وفي الرجلين يبدأ بخنصر اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى. (المرقاة) قوله: ونتف الإبط: بالسكون ويكسر: قلع شعره، بحذف المضاف، وعلم منه أن حلقه ليس بسنة، وقيل: النتف أفضل لمن قوي عليه. (المرقاة)

قوله: وغسل البراجم: بفتح الباء وكسر الجيم، أي العقد التي على ظهر مفاصل الأصابع، والتي في باطنها [رواجب]. وقال التوربشتي: البراجم مفاصل الأصابع اللاتي بين الأساجع والرواجب، والرواجبُ (بالجيم والباء الموحدة) المفاصل التي تلي الأنامل، وبعدها البراجم، وبعدها الأساجع، كذا نقله الأبهري. والظاهر أن المراد غسل جميع عُقَدها. (المرقاة) قوله: والانتضاح: وهو أن يأخذ الرجل قليلا من الماء، فيرش به مذاكيره بعد الوضوء؛ لدفع وسوسة القطرة. قوله: حدثنا جعفر بن أحمد: [حديث جعفر بن أحمد بن عمر كأنه من زيادات أبي الحسن القطان. (نقل من خط شيخنا)]

قوله: وحلق العانة: قال ابن الملك: لو أزال شعرها بغير الحلق لا يكون فعله هذا على وجه السنة، وفيه أن إزالته قد يكون بالنّورة، وقد ثبت أنه ﷺ استعمل النورة، على ما ذكره السيوطي في رسالته، نعم لو أزالها بالقص مثلا لا يكون آتيا بالسنة على وجه الكمال. قال ابن حجر: وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه إطلاق الحديث ظاهر فيه، لكن قيده الأكثرون بالرجل، وقالوا: الأولى للمرأة النتف؛ لأنه ألطف وأبعد لنفرة الحليل من بقايا أثر الحلق، ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل؛ إذ جاء أن لها تسعا وتسعين جزءا منها، وللرجل جزء واحد، والنتف يضعفها، والحلق يقويها، فأمر كلا منهما بما هو الأنسب به. (المرقاة)

سند = أي نضح الماء على الذكر، وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لنفي الوسواس.

قوله: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة: أي نسيت العاشرة كل وقت إلا وقت كونها المضمضة، أو على كل تقدير إلا على تقدير أن تكون المضمضة، يريد أنه يظن أن العاشرة هي المضمضة، فإن كانت هي المضمضة في الواقع فهو غير ناسٍ للعاشرة، وإلا فهو ناسٍ لها، فهذا استثناء مفرغ من أعم الأوقات أو التقديرات كما قدرنا.

قوله: والانتضاح: أي هو نضح الفرج بشيء من الماء كما تقدم. قوله: وُقِّت: من «التوقيت»، وهو التحديد أي عين وحدد. ومفاد الحديث أن أربعين أكثر المدة، وقيل: الأولى أن تكون من الجمعة إلى الجمعة، والله تعالى أعلم. قوله: إن هذه الحشوش: بضم المهملة والمعجمة جميعا، هي الكنف، واحدها حش (مثلث الحاء)، وأصله جماعة النخل الكثيف، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت.

قوله: محتضرة: بفتح الضاد أي تحضرها الشياطين. «من الخبث» بضمتين جمع «الخبيث»، و«الخبائث» جمع «الخبيثة»، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم، وقد جاءت الرواية بإسكان الباء في «الخبث» أيضًا إما على التخفيف أو على أنه اسم بمعنى الشر، فـ«الخبائث» صفة النفوس، فيشمل ذكور الشياطين وإناثهم جميعًا، والمراد التعوذ من الشر وأصحابه.

٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ: حَدَّثَنَا الْخَلَّادُ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَكَمِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ».

٢٩٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجَسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

هو بالكسر: الكيف

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: «مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ»، إِنَّمَا قَالَ: «مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

١٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ».

فخر سنده

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ نَحْوَهُ.

٣٠١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

أي المؤذى

أي من احتباسه أو زوال الأمعاء معه

١١- بَابُ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْخَلَاءِ وَالْخَاتَمِ فِي الْخَلَاءِ

٣٠٢- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

فخر سنده

---

١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «النبي ﷺ». ٢. ابن سلمة: وفي نسخة بعده: «القطان».

فخر: قوله: غفرانك: تقديره اغفر غفرانك، والمعنى أسألك غفرانك. وقد ذُكر في تعقيبه ﷺ الخروجَ بهذا الدعاء وجهان: أحدهما أنه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى؛ فإنه يذكر الله تعالى في سائر حالاته إلا عند الحاجة. وثانيهما أن القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على وجه المناسب لمصلحة البدن إلى أوان الخروج، فلجأ إلى الاستغفار؛ اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم. (المرقاة) قوله: كان يذكر الله إلخ: لا يتصور هذا الذكر إلا بالقلب؛ فإن الذكر اللساني لا يتصور في كل أحيان؛ لأن الإنسان لا يخلو إما أن يكون نائما أو يقظان، فالنائم يكون غافلا عن ذكر اللسان، وكذلك يقظان إذا كان في القاذورات، =

سند: قوله: ستر ما بين إلخ: يريد أن قول الرجل المسلم وكذا المرأة المسلمة إذا دخلا: بسم الله (أي أتحصن من الشيطان وأعوذ من وصوله إلى عورتي باسم الله): يكون سترًا لما بين الجن وعورات بني آدم من الموضع، فإن كان سترًا لذلك الموضع يكون سترا للعورات بالأولى. قوله: إذا دخل مرفقه: بالكسر هو الكنيف. «من الرجس» بكسرٍ فسكون هو المستقذر المكروه. «النجس» بفتحتين مصدر وبكسر الثاني صفة، ويجوز الوجهان ههنا، أما الثاني فظاهر، وأما الأول فلقصد المبالغة كـ زيد عدل، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨) وهو نجس اعتقادًا أو عملًا. قوله: الخبيث: في نفسه، «المخبث» اسم فاعل من «أخبث» اللازم والمتعدي، في «الصحاح»: أخبثه غيره: علمه الخبث وأفسده، وأخبث أيضًا أي اتخذ أصحابًا خبثًا فهو خبيث مخبث. وفي «النهاية»: الخبيث ذو الخبث في نفسه، والمخبث الذي أعوانه خبثاء، كما يقال للذي فرسه ضعيف: مضعف، وقيل: هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه. انتهى وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم، والله تعالى أعلم.

قوله: غفرانك: أي أسألك غفرانك أو اغفر غفرانك أي الغفران اللائق بجنابك أو الناشيء من فضلك بلا استحقاق مني له، فلا يرد أنه لا فائدة للإضافة؛ إذ لا يتصور غفران غيره هناك. قيل: وجه طلب الغفران في هذا المحل أنه استغفار عن الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله، أو أنه وجد القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله تعالى عليه من تسويغ الطعام والشراب وما بعد ذلك من النعم المتعلقة بالطعام إلى أوان الخروج، فلجأ إلى الاستغفار؛ اعترافًا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم.

قوله: عن إسماعيل بن مسلم: في «الزوائد»: هو متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت. انتهى قلت: ومثله قد نقل عن المصنف في بعض الأصول، والله تعالى أعلم.

قوله: كان يذكر الله على كل أحيانه: والذكر محمول على الذكر النفسي؛ فإنه لا مانع منه، ويمكن حمله على اللساني، ويُخَص عموم الأحيان بالعقل أو العادة، فقد قيل: لا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة ولا في المجامعة، بل في النفس، ويمكن إرجاع ضمير «أحيانه» إلى الذكر، أي الأحيان المناسبة له، وكلام المصنف مبني على المعنى الأول.

٣٠٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

سند: لأن نقشه: محمد رسول الله

١٢- بَابُ كَرَاهَةِ[1] الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ

٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ[2] عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

سند: الموضع التي يغتسل فيه أي أكثره يحصل منه؛ لأنه يصير الموضع نجسا، فيوسوس قلبه

قَالَ[3] أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَهْ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمُغْتَسَلَاتُهُمُ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقِيرُ، فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ لَا بَأْسَ بِهِ[4].

فخر

النورة

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا.

سند: الموضع التي يرمى فيه الأوساخ وما كنس من المنازل

٣٠٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ: وَهَذَا الْأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ وَمَا حَفِظَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

١٤- بَابٌ فِي الْبَوْلِ قَاعِدًا

٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا.

سند

٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا». فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ.

---

١. كراهة: وفي نسخة: «كراهية». ٢. عن عبد الله: وفي نسخة: «بن عبد الله».

٣. قال أبو عبد الله إلخ: وفي نسخة: «قال أبو الحسن: سمعت محمد بن يزيد يقول: سمعت علي بن محمد». ٤. لا بأس: وفي نسخة: «فلا بأس».

فخر: = فذكر اللسان ههنا مكروه، بخلاف الذكر القلبي؛ فإن تعلق القلب بجناب البارئ في النوم واليقظة سواء، ولذا قال شيخنا المجدد ﷺ: الحالة المنامية فوق حالة اليقظة؛ لعدم تعلق الباطن بالظاهر، وحالة السكرات فوق حالة المنام، وحالة البرزخ فوق حالة السكرات، وحالة العرصات فوق حالة البرزخ، وحالة أهل الجنة فوق حالة أهل العرصات؛ لأنهم يرون الله عيانا، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس: ٢٦)، وفسرت الزيادة في الحديث برؤية الله عز وجل.

وهذا كله لمن له ذوق في القلب، لا للذي هو إلى الظاهر المحض مستقيم، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (الشعراء: ٨٩)، وفي الحديث: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي». وجاء عن النبي ﷺ أيضا يفضل الذكر الخفي الذي لا يسمع الحفظة سبعون ضعفا، فيقول: «إذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق لحسابهم، وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا، قال لهم: انظروا هل بقي له من شيء؟ فيقولون: ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه وكتبناه، يقول الله: إن لك عندي حسنة لا تعلمه، وأنا أجزيك به، وهو الذكر الخفي»، ذكره السيوطي في «البدور السافرة» عن أبي يعلى الموصلي عن عائشة ﷺ، كما ذكره علي القاري وقال: فيه حجة لساداتنا النقشبندية. (الإنجاح)

قوله: لا بأس به: الغَرَض أنه إذا كان المكان صافيا لا يقر الماء فيه جاز البول في ذلك المكان، فأما إذا كان كالحفرة التي يستقر فيها البول والماء فالظاهر ههنا التلوث بالرشاشة. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: وضع خاتمه: لأنه مكتوب عليه: «محمد رسول الله»، والله تعالى أعلم.

قوله: مستحمه: بفتح الحاء: المغتسل، مأخوذ من «الحميم» وهو الماء الحار الذي يُغتسل به. وفي رواية أبي داود: «ثم يغتسل فيه»، يريد أن النهي عنه ما دام مراده أن يغتسل فيه، وأما إذا ترك الاغتسال فيه ويريد أن لا يعود إلى الاغتسال فلا نهي. و«الوسواس» بفتح الواو. والصاروج: النورة، والله تعالى أعلم. قوله: سباطة قوم: بضم مهملة وتخفيف موحدة: ملقى التراب ونحوه، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك، وكانت مباحة، أو إضافة ملك وكان عالما برضاهم، وكانت عادته ﷺ البول قاعدًا، ولذلك ذكر العلماء في قوله: «قائمًا» وجوهًا على الاحتمال، كمرضٍ يمنع القعود ويرجى بُرؤه بالقيام، أو عدم وجود مكان يصلح للقعود، والله تعالى أعلم. قوله: بال قائما: أي اعتاد البول قائمًا، ويؤيده رواية الترمذي: من حدثكم أنه كان يبول قائمًا...، وكذا التعليل بقوله: أنا رأيته يبول قاعدًا، أي يعتاد البول قاعدًا، فلا ينافي هذا الحديث حديث حذيفة، وذلك لأن ما وقع منه قائمًا كان نادرًا، والمعتاد خلافه. قوله: عن عبد الكريم: في «الزوائد»: متفق على تضعيفه، وما جاء عن عمر أنه قال: ما بلت قائمًا منذ أسلمت، أصح من هذا، والله تعالى أعلم.

٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا، قَالَ: الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْهَا. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِمًا، أَلَا تَرَاهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ؟.

١٥- بَابُ كَرَاهَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ وَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

٣١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٣١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: مَا تَغَنَّيْتُ وَلَا تَمَنَّيْتُ وَلَا مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

٣١٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ».

١٦- بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ

٣١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ: أُعَلِّمُكُمْ، .....

---

١. كراهة: وفي نسخة: «كراهية». ٢. ما تغنيت: وفي نسخة: «ما بغيتُ».

فخر: قوله: نهى رسول الله ﷺ إلخ: قال الخطابي: النهي نهي تنزيه، وعلة النهي أنه يبدي العورة بحيث يراه الناس، ولا يأمن من رجوع البول إليه. انتهى أقول: ومن ههنا علم أنه عليه السلام ما بال قائما إلا لعذرٍ مرضٍ منع عن القعود، أو لعدم وجدانه مكانا للقعود؛ لامتلاء الموضع من النجاسة مثلا، أو للتداوي من وَجَع الصلب، أو لبيان الجواز. وقول عائشة رضي الله عنها: إنه يبول قاعدا، لا ينافي ذلك؛ لأن عادته الشريف كان كذلك، يعني يبول قاعدا. وقال المحدث الدهلوي رحمه الله: وحديث عائشة رضي الله عنها مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع في البيوت. قوله: الرجل أعلم بهذا إلخ: المراد منه حذيفة أو المغيرة بن شعبة؛ لأنهما رويا الحديث في البول قائما، وغرض سفيان أن الرجل يحضر في مكان لا تحضره المرأة، فكان رواية عائشة في بيتها، وروايتهما في السفر، فلا ينكر عليهما بعدم رؤية عائشة، ثم استدل سفيان بفعل العرب، واستشهد بحديث عبد الرحمن بن حسنة. (إنجاح الحاجة)

قوله: فلا يمس ذكره: بفتح السين أو كسرها. «ولا يستنجى بيمينه» فإن قيل: كيف يستنجي بالحجر؟ فإن أَخَذَه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره بها، وهي منهي عنه، وكذلك العكس، قلنا: طريقه أن يأخذ الذكر بشماله ويمسحه على جدار أو حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه في ذلك أصلا، كذا في «المظهري». (المرقاة)

قوله: ما تغنيت ولا تمنيت: المراد منه الغِناء المعروف. ويستدِل بالحديث من يرى بكراهة الغناء مطلقا، كما اعتمد عليه صاحب «الهداية» و«الدر»، وتفصيله لا يناسب هذا المقام. وقوله: «وما تمنيت» أي ما كذبت، وهو من «الأُمنِيَّة» بمعنى الكذب، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ (البقرة: ٧٨)، وقد أخطأ من فسره في الحديث بخلافه، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: أنا لكم مثل الوالد إلخ: أي في الشفقة. =

سند: قوله: حدثنا عدي بن الفضل: في «الزوائد»: اتفقوا على ضعفه.

قوله: قعد يبول كما تبول المرأة: أي فشبهوا البول قاعدًا ببول المرأة، فعلم منه أن عادة الرجال البول قيامًا. قوله: إذا بال أحدكم: لا مفهوم لهذا القيد، بل إنما جاء لأن الحاجة إلى أخذه تكون حينئذ، فإذا كان الأخذ باليمين غير لائق عند الحاجة إليه فعند عدم الحاجة بالأولى. «فلا يمس» بفتح الميم أفصح من ضمها. قوله: ما تغنيت إلخ: من «الغناء» بالكسر والمد، وهو صوت مُطْرِب، معروف عند أهل اللهو واللعب. «ولا تمنيت» أي ما كذبت، من «التمني» بمعنى التكذب، تفعّل من «مَنَى» إذا قدّر؛ لأن الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقوله. «ولا مسست» بكسر السين الأولى أفصح من فتحها. «منذ بايعت بها» تعظيمًا للإسلام والبيعة، والحديث من «الزوائد»، إلا أن صاحب «الزوائد» نبّه على حال إسناده. قوله: إذا استطاب: أي إذا استنجى، وسمي الاستنجاء استطابة؛ لما فيه من إزالة النجاسة وتطييب موضعها، والله تعالى أعلم.

قوله: إنما أنا لكم مثل الوالد لولده: [أي أعلمكم كما يعلم الوالد ولده] ما يحتاج إليه، ولا يبالي بما يستحيي بذكره، فهذا تمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء؛ إذ الإنسان كثيرًا ما يستحيي من ذكره سيما في مجلس الطعام.

سند إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا». وَأَمَرَ سند بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ سند، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

أي يستنجي

٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ -قَالَ سند: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ- عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ، فَقَالَ: «ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ سند: «هِيَ رِجْسٌ».

أي ليس أبو عبيدة وحده ذكره، كذا سمعت. (ف)

فخر

٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الِاسْتِنْجَاءِ سند: «ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ سند فِيهَا رَجِيعٌ».

أي روث النجاسة

٣١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِؤُونَ بِهِ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ سند! قَالَ: أَجَلْ سند، أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ سند ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ.

هو بفتح المعجمة والمهملة، اسم لهيئة الحدث وإما نفس الحدث

١٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

لملابسته أو لكونه زاد الجن

٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ

فخر: = قوله: «أعلمكم» أي أمور دينكم. قوله: «فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» أي مطلقا، كما هو مذهبنا، وتقييده بالبنيان مخالف لظاهره، [وما رواه ابن عمر] واقعة حال لا يفيد العموم، مع أنه أمر استحباب ولا يلزم من جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال فيه. قوله: «وأمر بثلاثة أحجار» أي بأخذها، أو باستعمالها. قوله: «ونهى عن الروث والرمة» أي عن استعمالهما في الاستنجاء، والروثُ: السرحين، قيل: المراد به كل نجس. و«الرمة» بكسر الراء وتشديد الميم: العظام البالية، جمع «رميم»، سمي بذلك لأن الإبل ترمها، أي تأكلها. وفي «شرح السنة»: تخصيص النهي بهما يدل على [أن] الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الأحجار في الإنقاء، وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مَدَر وخَشَب وخِرَق وخَزَف. انتهى قالوا: والكاغذ وإن كان بياضا فهو محترم، إلا إذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء. (المرقاة)

قوله: وألقى الروثة: والحديث دليل للحنفية؛ لأن العدد للاستنجاء ليس بسنة، والغرض منه الإنقاء، حتى لو نقى بواحد أو اثنين كفاه، وإذا لم ينق في الثلاثة يزيد حتى يحصل الإنقاء. وقال الشافعي رحمه الله: التثليث في الاستنجاء سنة، ولا كلام في أفضلية التثليث إذا حصلت التنقية بها، والله أعلم. (الإنجاح)

سند: قوله: إذا أتيتم الغائط: هو في الأصل اسم للمكان المطمئن في الفضاء، ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان، والمراد ههنا هو الأول؛ إذ لا يحسن استعمال الإتيان في المعنى الثاني، وأيضًا لا يحسن النهي عن الاستقبال والاستدبار إلا قبل المباشرة بإخراج الخارج، وذلك عند حضور المكان، لا عند المباشرة بإخراج ذلك، فليتأمل.

قوله: وأمر بثلاثة أحجار: إما لأن المطلوب الإنقاء والإيتار، وهما يحصلان غالبًا بثلاثة أحجار، أو الإنقاء فقط، وهو يحصل غالبًا بها، والنظر في أحاديث الباب يفيد أن المطلوب هو الأول. قوله: عن الروث: رجيع ذوات الحافر، ذكره صاحب «المحكم» وغيره، وقال ابن العربي: رجيع غير بني آدم. قلت: والأشبه أن يراد ههنا رجيع الحيوان مطلقًا؛ ليشمل رجيع الإنسان، وذكر بإطلاق اسم الخاص على العام، ويحتمل أن يقال: ترك ذكر رجيع الإنسان؛ لأنه أغلظ، فشمله النهي بالأولى. قوله: والرمة: بكسر الراء وتشديد الميم: العظم البالي، ولعل المراد ههنا مطلق العظم. ويحتمل أن يقال: العظم البالي لا ينتفع به، فإذا منع من تلويثه فغيره بالأولى.

قوله: قال ليس أبو عبيدة ذكره إلخ: قال الحافظ ما حاصله أنه روى أبو إسحاق هذا الحديث عن أبي عبيدة وعن عبد الرحمن جميعًا، لكن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود على الصحيح، فتكون روايته منقطعة، فمراد أبي إسحاق بقوله: «ليس أبو عبيدة ذكره» أي لستُ أرويه الآن عنه، وإنما أرويه عن عبد الرحمن.

قوله: وقال هي ركس: بكسر راء وسكون كاف، وفي بعض النسخ: «رجس»، والمراد أنها نجس من ذوات النجاسة. قيل: ليس فيه أنه اكتفى بحجرين، فلعله زاد عليه ثالثًا، لا يقال: لم تكن الأحجار حاضرة عنده حتى يزيد، وإلا لم يطلب من غيره، ولم يطلب من ابن مسعود إحضار ثالث أيضًا، فيدل هذا على اكتفائه بهما؛ لأنا نقول قد طلب من ابن مسعود عند رمي الروثة؛ لأن الرمي يكفي في طلب الثالث، ولا حاجة إلى طلب جديد، على أنه قد جاء في رواية أحمد: «[ائتني بحجر]»، ورجاله ثقات أثبات. وعلى تقدير أنه اكتفى باثنين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا ضرورة، ولا يلزم أن لا يكون التثليث سنة، بل الترك بلا ضرورة أحيانا لا يستلزم ذلك، فليتأمل.

قوله: في الاستنجاء ثلاثة أحجار: أي ينبغي في الاستنجاء استعمال ثلاثة أحجار، وهذا صريح في أن الإيتار مطلوب في الشرع، وأقله الثلاث، وقد جاء ما هو أصرح منه.

قوله: ليس فيها رجيع: وهو الخارج من الإنسان أو الحيوان، يشمل الروث والعذرة، سمي «رجيعًا» لأنه رجع عن حالته الأولى فصار ما صار بعد أن كان علفًا أو طعامًا. والجملة صفة مؤكدة للأحجار مزيلة لتوهم المجاز فيها، ذكره الطيبي، والله تعالى أعلم.

قوله: الخراءة: بكسر الخاء المعجمة كـ«القربة» أو بفتحها كـ«الكراهة»، وأنكر بعضهم الفتح، لكن كلام «الصحاح» يفيد صحة الفتح. وهو القعود عند الحاجة. وقيل: هو فعله الحاجة، وقيل: المراد هيئة القعود للحدث. وقال الطيبي: المراد آداب التخلي. قيل: ولعله بالفتح مصدر وبالكسر اسم. قلت: كون المراد هيئة القعود يقتضي أن يجعل كـ«جِلسة» (بالكسر) لهيئة الجلوس، فليتأمل. قوله: أجل: بسكون اللام أي نعم، قال الطيبي: جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم؛ لأن المشرك لما استهزأ كان من صفته أن يهدد أو يسكت عن جوابه، لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يرشد السائل المُجِدَّ، يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق، فالواجب عليك ترك العناد والرجوع إليه. قلت: والأقرب أنه رد له بأن ما زعمه سببًا للاستهزاء ليس بسبب [له حتى] المسلمون يصرحون به عند الأعداء، وأيضًا هو أمر يحسنه العقل عند معرفة تفصيله، فلا عبرة للاستهزاء به بسبب الإضافة إلى أمر يستقبح ذكره في الإجمال. والجواب بالرد لا يسمى باسم أسلوب الحكيم.

قوله: بدون ثلاثة أحجار: أي بأقل منها، أي إنه لا يفيد الإنقاء المطلوب عادة، أو لأن هذا العدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب، والأقرب أن الحديث دليل للقول الثاني.

الزُّبَيْدِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ.

٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ[١] أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ[٢]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ الْغَائِطَ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

أي توجهوا إلى جهة المشرق أو المغرب. (مر)

٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ ﷺ وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

هو مولى بني ثعلبة، قيل اسمه الوليد، مجهول، من الرابعة

٣٢٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَبَوْلٍ.

٣٢١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ الدَّوْنَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

١٨- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارِي

٣٢٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَقُولُ أُنَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْغَائِطِ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. هَذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

---

١. أبو طاهر: وفي نسخة: «أبو الطاهر». ٢. ابن السرح: وفي نسخة بعده: «المصري». ٣. البصري: وفي نسخة: «المقبري».

فخر: قوله: شرقوا إلخ: قال في «شرح السنة»: هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال. (المرقاة) قوله: نهاني إلخ: الحديث محمول على الكراهة التنزيهية؛ لأنه ترك الأدب، وقيل: يضر عند الأطباء أيضا، وإلا فقد ثبت أن النبي ﷺ شرب قائما، وكذلك عن علي. وأما فضلة الوضوء وماء زمزم فيستحب شربهما قائما، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: وأن أبول إلخ: اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها: هل منعه مخصوص بالصحاري أو عام في الصحاري والبلدان؟ فالحنفية على العموم، ودليلهم العقل والنقل، أما العقل فلأن ترك الأدب مساو في الموضعين، فما وجه تخصيص البلدان من الصحاري؟ وأما النقل فما مر قُبيل هذا الباب، وحديث ابن عمر الذي هو في هذا الباب محمول على أن ابن عمر رآه ﷺ وهو جالس للاستبراء أو للاستنجاء، والنظر الأولي لا تفيد علم كيفية الجلوس على وجه التحقيق؛ لأن النظر الثاني في ذلك الحال ممنوع، فادعاء النسخ برؤية هذه الحالة مشكل، وقد ثبت عن أبي أيوب الأنصاري أنه حدث بحديث المنع ثم قال: قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله. وأما الشافعي رحمه الله فيخصص النهي بالصحاري. وقوله: «على ظهر بيتنا» المراد بيت حفصة كما في الرواية الأخرى؛ لأنها كانت أخته، فأضاف بيتها إليه. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: يقول لا يبولن إلخ: أي فإذا لم يجز استقبال القبلة عند البول فعند الغائط بالأولى، فالحديث يوافق الترجمة بجزئيها. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، وحكم بصحته جماعة، وأصل الحديث في «الصحيحين».

قوله: وقال شرقوا أو غربوا: أي وقال لمن أتى الغائط: «شرقوا أو غربوا». وفي بعض النسخ: «ولكن شرقوا» وهو عطف على جملة «نهى» بالمعنى، أي قيل لهم: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولكن شرقوا أو غربوا، أي استقبلوا جهة الشرق والغرب لقضاء الحاجة. وهذا خطاب لأهل المدينة ومَن قبلته في تلك الجهة، والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها، وهذا مختلف بحسب البلاد، فلكل أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر إلى المقصود لا بالنظر إلى المفهوم.

قوله: الأسدي: بفتحتين أو بسكون الثاني. قوله: أن نستقبل القبلتين: قيل: أبو زيد مجهول الحال، فالحديث ضعيف به، وعلى تقدير صحته فالمراد أهل المدينة استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة. وقيل: يحتمل أن يقال ببقاء نوع احترام البيت المقدس؛ لأنه كان قبلة للمسلمين مدة. وقيل: لعله نهى عن استقباله حين كان قبلة، ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة، فجمعهما الراوي ظنا ببقاء النهي. قوله: حدثني أبو سعيد: هذا الحديث والحديث الآتي من الزوائد، في إسناده ابن لهيعة. قوله: نهاني أن أشرب قائما: قد جاء الشرب قائمًا، فالنهي للتنزيه، وما جاء فلبيان الجواز، والله تعالى أعلم.

قوله: ابن يحيى بن حبان: بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة. قوله: يقول أناس: أي مطلقًا سواء كان في البنيان أو في الصحراء مع خصوصه في الصحراء. «فلا تستقبل القبلة» أي ولا تستدبرها، وفي الحديث اختصار، وإلا فالاستدبار هو محل الكلام في هذا الحديث أصالة. «ولقد ظهرت» أي طلعت على ظهر بيتنا، جاء في رواية مسلم وغيره: «على ظهر بيت حفصة»، فالإضافة مجازية باعتبار أنها أخته، بل الإضافة إلى حفصة كذلك بتعلق السكنى، وإلا فالبيت كان ملكًا له ﷺ. قوله: قاعدا: أي لقضاء الحاجة. «على لبنتين» تثنية «لبنة» بفتح اللام وكسر الموحدة، وتسكن مع فتح اللام وكسرها، واحدة الطُّوب.

قوله: مستقبل بيت المقدس: أي والمستقبل له يكون مستدبرًا للقبلة، فيدل على الرخصة في البيوت وخصوص النهي بالصحراء. قلت: ويؤيد القول بالخصوص تقييد حديث =

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيسَى الْخَيَّاطِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. قَالَ عِيسَى: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: فِي الصَّحْرَاءِ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا[١]. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ[٢].

٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا[٣]؟! اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ. فخر

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدَكَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، مِثْلَهُ.

٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. سند

١٩- بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ بَعْدَ بَوْلٍ[٤] فخر

٣٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٥]». سند

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ نَحْوَهُ[٦].

٢٠- بَابُ مَنْ بَالَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً

٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى التَّوْأَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، .....

---

١. لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها: وفي نسخة: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها». ٢. فذكر نحوه: وفي نسخة: «عن عيسى الخياط، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها». ٣. فعلوها: وفي نسخة: «فعلوا».

٤. بول: وفي نسخة: «البول». ٥. قالا: وفي نسخة: «قال». ٦ . نحوه: وفي نسخة قبله: «فذكر».

فخر: قوله: استقبلوا بمقعدتي: أي بكنيفي، يعني أني أستقبل القبلة، فما منعكم عن الاتباع بي؟ والغرض منه تجويز هذا الفعل، والحديث رجاله ثقات معتمدون، لكن لما عارض حديث النهي الذي هو أيضا صحيح بلا اختلاف فكان المصير إليه أولى؛ لأن النهي مقدم على الأمر عند التعارض، كما هو مبين في أصول الفقه، ويحتمل أن يكون هذا قبل النهي، والله أعلم. (إنجاح الحاجة) قوله: باب الاستبراء بعد البول: استبرأ الذكر استنقاه من البول. [قوله: «فلينتر»] استنتر من البول: اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به. والنَّجْو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط. واستنجى: اغتسل منه بالماء أو تمسح بالحجر، كله من «القاموس». (الإنجاح)

سند: = النهي بإتيان الغائط في كثير من الروايات، والمراد به المكان المنخفض في الفضاء، كما قررنا، وبه يظهر التوفيق بين أحاديث الباب.

قوله: ليس فيه قبلة: إذ لا يصلى فيه، فلا يتحقق فيه استقبال القبلة، فيجوز فيه الاستقبال حيث شاء. وهذا وجه آخر للتخصيص مع قطع النظر عن خصوص الغائط بالفضاء. وفي «الزوائد»: عيسى الحناط ضعيف. قوله: قوم يكرهون إلخ: الظاهر أنهم حملوا النهي الوارد في الاستقبال على العموم، فكرهوا ذلك مطلقًا، وكان النهي من أصله مخصوصًا بالصحراء، كما تقدم، فأنكر ذلك عليهم في البيوت. وهذا صريح في أنه ما ورد النهي أولًا عامًّا ثم نسخ عمومه؛ إذ لو كان ذلك لما أنكر عليهم العموم؛ بناء على أنهم رأوا بقاءه لعدم بلوغ النسخ، ولا إنكار على من يرى بقاء العموم قبل بلوغ النسخ، بل ذلك هو الواجب، فكيف ينكر على صاحبه؟ بل الحديث صريح في أن العموم من محدثاتهم.

قوله: استقبلوا إلخ: أي حولوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة، حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت، فيرسخ في قلوبهم جوازه فيها، ويفهموا أن النهي مخصوص بالصحراء. قال النووي في «المجموع»: إسناده حسن، رجاله ثقات معروفون، وأخطأ من قال خلاف ذلك، وقد علل البخاري الخبر بما ليس بقادح فيه فقال: وجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم: «لا تستقبلوا القبلة»، وهذا أصح؛ فإن ثبوت ما قال لا يستلزم نفي هذا، فبعد صحة الإسناد يجب القول ٧ بصحتها.

قوله: فرأيته قبل أن يقبض: هذا مبني على أن النهي كان مخصوصًا، لا أن الثاني جاء ناسخًا لعموم الأول، كما هو ظاهر هذا الحديث؛ لعدم موافقته للأحاديث المتقدمة، وحديث جابر هذا قد حسنه الترمذي. ولا يخفى أن الجمع بين هذه الأحاديث يبطل قول المانعين عن الاستقبال مطلقًا أن ما جاء من الاستقبال يحمل [على] أنه كان قبل النهي، أو بعده لكنه مخصوص به، والنهي لغيره، أو كان للضرورة، والنهي عند عدمها؛ إذ الفعل لا عموم له، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

قوله: فلينتر ذكره إلخ: هو من «النتر» بنون ثم تاء مثناة من فوق ثم راء مهملة، في «الصحاح»: «النتر» وفي الحديث: «فلينتر ذكره ثلاث مرات» يعني بعد البول. وفي «القاموس»: استنتر من بوله: جذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصًا عليه مهتما به. انتهى والفعل من باب «نصر». وفي «الزوائد»: «يزداد» يقال له: «إزداد»، لا يصح له صحبة. وزمعة ضعيف، والله تعالى أعلم.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ، فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟» قَالَ: مَاءٌ، قَالَ: «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».

أي حتما وطريقة لازمة

٢١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ

٣٢٨- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا، فَبَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ، فَقَالَ: وَاللهِ، مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا، وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمْ[1] فِي الْخَلَاءِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِفَاقٌ، وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَالظِّلِّ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ».

---

١. يفتنكم: وفي نسخة: «يُفتيكم».

فخر: قوله: ويسكت عما سمعوا: لأن التبليغ قد حصل من جهة غيره، واحتمال الزيادة والنقصان لا يأمن عليه أحد، والتعمد به سبب التبوء في النار، كما مر، فالترك كان عنده أصلح لحاله، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: اتقوا الملاعن الثلاث: جمع «ملعنة»، وهي الفعلة التي يُلعن بها فاعلها، كأنها مظنّة للعن ومحل له. قوله: «البراز» قال في «النهاية»: هو بالفتح اسم للفَضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء؛ لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس. قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر. قوله: «في الموارد» قال في «النهاية»: أي المجاري والطرق إلى الماء، واحدها مورد، وهو مفعِل من «الورود»، يقال: «وَرَدت الماء أرِده وِرودا» إذا حضرتَه لتشرب، والوِرد: الماء الذي ترد عليه. قوله: «وقارعة» هي وسطه، وقيل: أعلاه. (الزجاجة)

قوله: اتقوا الملاعن الثلاث: ووقع في رواية مسلم: «اتقوا اللعَّانَيْن»، وفي رواية أبي داود: «اتقوا اللاعِنَيْن»، قال النووي: الروايتان صحيحتان. قال الخطابي: المراد باللاعنين الأمران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان إليه، وذلك أن من فعلهما شُتِم ولُعِن، بمعنى عادة الناس لعنه، فلما صار سببا لذلك أضيف اللعن إليهما. قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، و«الملاعن» مواضع اللعن. قلت: فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما، وهذا على رواية أبي داود. وأما رواية مسلم فمعناه -والله أعلم- اتقوا فعل اللعانين، أي صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة. قال الخطابي وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا مستظَل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومُناخا ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته، فقد قعد النبي ﷺ تحت حائش النخل لحاجته، وله ظل بلا شك. وأما قوله ﷺ: «الذي يتخلى في طريق الناس» فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس، ونهى عنه في الظل والطريق؛ لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره. انتهى

قال في «التوشيح»: التخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطا أو بولا؛ فإن التنجس والاستقذار موجود فيهما، فلا يصح تفسير النووي بالتغوط، ولو سلم فالبول يلحق به قياسا. والمراد بالطريق الطريق المسلوك، لا المهجور الذي لا يُسْلَك إلا نادرا، وطريق الكفار ليس بمراد. و[قال] الخطابي: أراد بالظل ما اتخذ مقيلا أو مناخا، ويلحق به البعض الشمس في الشتاء. انتهى قال ابن حجر: والظل في الصيف، ومثله الشمس في الشتاء، أي في موضع يستدفئ فيه الناس بها. ثم لا يخفى أن عدم تقييد الظل بالصيف أولى.

سند: قوله: ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ: يحتمل أن المراد به الوضوء اللغوي أي ما أمرت أن أغسل محل البول، بل جوز في الاكتفاء بالأحجار أيضًا، وذلك لأنه محل الكلام. ويحتمل أن المراد الوضوء المتعارف، وظهر له ﷺ أن مراد عمر ذلك الوضوء دون الاستنجاء بالماء، فرد عليه بذلك. قلت: بل هو الظاهر، ففي رواية أبي داود: فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال له: «ما هذا يا عمر؟» فقال: ماء توضأ به، فقال: «ما أمرت إلخ». «ولو فعلت لكانت سنة» قيل: معناه لو واظبت على الوضوء بعد الحدث لكان طريقة واجبة. قلت: فتأنيث ضمير «كانت» لتأنيث الخبر. ويحتمل أن يقال: المراد بالسنة هو المندوب المؤكد، كما هو المشهور على ألسنة الفقهاء؛ إذ الوجوب بمجرد المواظبة في محل النظر، والله تعالى أعلم.

قوله: يتحدث بما لم يسمع: تكثيرًا للفائدة، وكأن المصنف ﵀ تبع معاذًا في ذلك حيث أخرج من المتون في كثير من الأبواب ما ليس في الكتب الخمسة المشهورة وإن كانت ضعيفة، وفي الباب أحاديث صحيحة أخرجها أصحاب تلك الكتب في كتبهم.

قوله: فبلغ إلخ: وعبد الله بن عمرو هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذا مفعول «بلغ»، وفاعله قوله: «ما يتحدث به» من الأحاديث الغير المشهورة.

قوله: ما سمعت إلخ: أي مع كثرة سماعي، وهو معلوم بكثرة السماع حتى كان أبو هريرة يعده عديلًا له. وكأنه ما أراد به تكذيب معاذ وأنه تعمد الكذب؛ فإن مثل هذا الظن بمعاذ مما يستعاذ منه، لكن أراد أنه يورث الشك واحتمال السهو والخطأ في روايته، والإنسان لا يخلو عن ذلك. قوله: أن يفتنكم: من «فَتَنَهُ» أي يوقع في الحرج والتعب. «في الخلاء» بالمد بمعنى التغوط أي في شأنه، ويطلق «الخلاء» على مكان التغوط، ويمكن إرادته ههنا، لكن كلام المصنف في الترجمة يشير إلى المعنى الأول. «نفاق» أي من شأن المنافقين وعادتهم؛ إذ المسلم من القلب لا يتوقع منه إلا التسليم. وإنما قال له ذلك؛ لأنه أظهر صورة التكذيب وإن كان ما أراد ذلك فيما يظن به. قوله: وإنما إثمه: أي إن كان كذبًا. «على من قاله» لا على من بلغه، واللازم عليه التسليم إذا جاءه على وجهه كما كان فيما نحن فيه؛ ضرورة أن معاذًا ثقة أيّ ثقة.

قوله: اتقوا الملاعن: جمع «ملعنة» وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأنها مظنة اللعن ومحل له، والله تعالى أعلم. قوله: البراز: في «النهاية»: بالفتح اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء؛ لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس. قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر، وهو خطأ؛ لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب. انتهى لكن صرح في «القاموس» بأنه بالكسر بمعنى الغائط كالجوهري، فالكسر هو الوجه رواية ودراية، هذا غاية ما يفيده كلامهم. والوجه أن المقصود ههنا التغوط الذي هو معنى مصدري، لا الغائط الذي هو نفس الخارج، فلعل الخطابي أنكر الكسر بالنظر إلى المعنى المراد، فليتأمل. قوله: في الموارد: أي طرق الماء جمع «مورد»، مِن «ورد الماء» حضره.

قوله: والظل: المراد به ما اتخذه الناس ظلا لهم ومقيلًا أو مناخًا، وإلا فقد جاء التغوط في الظل في الأحاديث، ذكره الخطابي. قوله: وقارعة الطريق: قيل: أعلاه، وقيل: وسطه، وهي من طريق ذات قرع أي مقروعة بالقدم. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: أبو سعيد الحميري هو مجهول الحال، وقال أبو داود والترمذي وغيرهما: روايته عن معاذ مرسلة، ومتن الحديث قد أخرجه أبو داود من طرق أخر.

٣٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ[1]».

٣٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا.

٢٢- بَابُ التَّبَاعُدِ لِلْبَرَازِ فِي الْفَضَاءِ

٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ.

٣٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ[1] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُثَنَّى،[2] عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ.

٣٣٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ.

٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ -قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ﷺ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ.

٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى.

٣٣٦- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ.

---

١. الملاعن: وفي نسخة قبله: «مِن».

فخر: قوله: سالم: [في «الأطراف»: عن زهير بن محمد، قال: قال سالم هو ابن عبد الله الخياط.... (من خط شيخنا)] قوله: إياكم والتعريس: هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة. «على جوادّ الطريق» جمع «جادّة»، وهو مُعْظَم الطريق. وفي رواية: «وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق»، وهو أمر إرشاد؛ لأن الحشرات وذوات السموم تمشي في الليل على الطريق؛ لسهولتها ولتأكل ما يسقط من مأكول ورِمّة. قال الطيبي: يطرُق فيها الحشرات وذوات السموم والسباع؛ لتلتقط ما يسقط من المارة.

قوله: عن يونس بن خباب: بفتح خاء معجمة وشدة موحدة. (الإنجاح)

قوله: عن أبي جعفر الخطمي: نسبة إلى «خَطْمة»، فخذ من الأوس، هم بنو عبد الله بن مالك بن أوس. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: التعريس: أي نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

قوله: على جواد الطريق: أي بتشديد الدال جمع «جادة»، وهي معظم الطريق.

قوله: الصلاة: عطف على التعريس. «فإنها» أي جواد الطريق، «مأوى الحيات» أي في الليل. «وقضاء الحاجة» عطف على التعريس. «فإنها الملاعن» أي الأمكنة الجالبة للعن إلى من يطؤها بسبب كثرة حاجة الناس إليها. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ فإن سالما هو عبد الله الخياط البصري، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني.

قوله: أن يصلى إلخ: أي على بناء المفعول، وكذا قوله: «أن يضرب الخلاء» أي يقصد ويفعله. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة وشيخه، لكن المتن له شواهد صحيحة. قوله: المذهب: مفعل من «الذهاب»، وهو يحتمل أن يكون مصدرًا أو اسم مكان، وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي، والمراد محل التخلي والذهاب إليه، بقرينة «أبعد»؛ فإنه اللائق بالإبعاد، وقيل: بل صار في العرف اسمًا لموضع التغوط كـ«الخلاء». قوله: أبعد: أي تلك الحاجة أو نفسه عن أعين الناس، والإبعاد متعد فلا بد من تقدير مفعول كما قدرنا. قوله: فتنحى: أي أخذ الناحية وبعُد.

قوله: بوضوء: بفتح الواو. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، قال العقيلي: حديث عمر بن المثنى غير محفوظ، وقال أبو زرعة: لم يسمع من أنس.

قوله: عن يعلى بن مرة إلخ: قال البخاري: ويونس بن خباب منكر الحديث، وقال [الجوزجاني]: كذاب مفترٍ. وقال ابن معين: رجل سوء، وكان يشتم عثمان. وقال العقيلي: كان غاليًا في الرفض. قوله: عن بلال بن الحارث المزني إلخ: في إسناده كثير بن عبد الله ضعيف، قال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب.

---

(١) قوله: عمر بن عبيد: في الأصول: «عمرو بن عبيد». (مصحح)

(٢) قوله: عمر بن المثنى: في الأصول: «محمد بن المثنى». (مصحح)

٤٣- بَابُ الِارْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْخَيْرِ ﷺ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَنْ لَاكَ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْخَلَاءَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَمْدُدْهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

٣٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «وَمَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ لَاكَ فَلْيَبْتَلِعْ».

٣٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَقَالَ لِي: «ائْتِ تِلْكَ الْأَشَاءَتَيْنِ -قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي النَّخْلَ الصِّغَارَ- فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا»، فَاجْتَمَعَتَا، فَاسْتَتَرَ بِهِمَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ايْتِهِمَا، فَقُلْ لَهُمَا: لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا»، فَقُلْتُ لَهُمَا، فَرَجَعَتَا.

---

١. فعل: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٢. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٣. فعل: وفي نسخة بعده: «ذلك».

٤. الصغار: وفي نسخة بعده: «وقال أبو بكر: القِصَار». ٥. ايتهما: وفي نسخة: «ائتهما».

فخر: قوله: من استجمر: أي استنجى بحجر. «فليوتر» ثلاثا أو خمسا أو سبعا. «من فعل فقد أحسن» أي بالغ في الحسن، «ومن لا فلا حرج» إذ المقصود الإنقاء. وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، وعدم شرط الإيتار، وهو مذهب أبي حنيفة. قوله: «فليلفظ» بكسر الفاء، أي فليرْمِ وليطرح ما أخرجه بالخلال من بين أسنانه. قوله: «ما لاك» عطف على «ما تخلل» أي ما أخرجه بلسانه. قيل: اللوك إدارة الشيء بلسانه. «ومن لا فلا حرج» وإنما نفى الحرج لأنه لم يتيقن خروج الدم معه، وإن تيقن حرم أكله. قوله: «بمقاعد ابن آدم» أي يتمكن من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده.

قوله: «ومن فعل» أي تستر بالكثيب «فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» أي إذا لم يره أحد، وأما عند الضرورة فالحرج على من نظر إليه، قاله القاري. قلت: الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغار، وهو مختص بالمسح بالأحجار، بخلاف الاستطابة والاستنجاء؛ فإنهما يطلقان على المسح سواء كان بالأحجار أو بالماء.

قوله: من اكتحل: أي من أراد الاكتحال «فليوتر» أي ثلاثا متوالية في كل عين، وقيل: ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى؛ ليكون المجموع وترا، والتثليث عُلِم من فعله ﷺ: كانت له مُكحُلة يكتحل منها كل ليلة، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. قوله: «من فعل فقد أحسن» أي فعل فعلا حسنا يثاب عليه؛ لأنه سنة رسول الله ﷺ، ولأنه تخلق بأخلاق الله تعالى؛ فإن الله وتر يحب الوتر، وهذا يدل على استحباب الإيتار في الأمور. قوله: «ومن لا» أي لا يفعل الوتر «فلا حرج». قال الطيبي: وفيه دليل على أن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب، وإلا لما احتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله: «فلا حرج» أي لا إثم. (المرقاة)

قوله: عن أبيه: [ولما ساق في «الأطراف» السند كما ذكر ابن ماجه، قال: ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة عن وكيع فلم يقل: «عن أبيه»، وهو الصحيح. قال البخاري: قال وكيع: عن يعلى عن أبيه، وهو وهم. انتهى (نقل من خط شيخنا)]

سند: قوله: من استجمر: أي من استعمل الجمار -وهي الأحجار الصغار- للاستنجاء.

قوله: فليوتر: يشمل الإنقاء بالواحد أيضًا، لكن كثيرًا ما يحمل المطلق على المقيد في الروايات الأخر، سيما والعادة تقتضيه؛ لأن الإنقاء عادة لا يحصل بالواحد. وقوله: «ومن لا فلا حرج» يفيد أن الوتر هو الأولى، وليس بواجب، فما جاء من الأمر بالثلاث يحمل على الندب، وما جاء من النهي عن التنقيص عنها يحمل على التنزيه. والاستدلال بهذا الحديث على أن الوتر غير مطلوب، وإنما المطلوب الإنقاء: بعيد؛ فإنه صريح في أن الوتر مطلوب ندبًا.

قوله: ومن تخلل: أخرج من بين أسنانه بعود ونحوه، و«فليلفظ» بكسر الفاء أي فليَرمِ به وليخرجه من فمه. «وما لاك» اللوك: المضغ وإدارة الشيء في الفم، قيل: معناه أنه ينبغي للآكل أن يلقي ما يخرج من بين أسنانه بعود ونحوه؛ لما فيه من الاستقذار، ويبتلع ما يخرج بلسانه -وهو معنى «لاك»- لأنه لا يستقذر، ويحتمل أن يكون المراد من «لاك» ما بقي من آثار الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق وأخرجه بإدارة لسانه، وأما الذي يخرج من بين أسنانه فيرميه مطلقًا سواء أخرجه بعود أو باللسان؛ لأنه حصل له التغير غالبًا. ويحتمل أن المراد بـ«ما لاك ...» كراهة رمي اللقمة بعد مضغها؛ لما فيه من إضاعةِ المال -إذ لا ينتفع بها بعد المضغ عادة- واستقذارِ الحاضرين. قلت: قد يقال: هذا المعنى لا يناسبه قوله: «ومن لا فلا حرج»، فليتأمل.

قوله: إلا كثيبا من رمل: هو التل. «فليمره عليه» هكذا في بعض نسخ الكتاب، وفي بعضها: «فليمدده»، وفي «سنن أبي داود»: «فليستدبره» وهو ظاهر، وأما «فليمره عليه» فمن «الإمرار» أي فليجعله -أي الكثيب- مارا عليه أي قريبًا منه ملتصقًا به متصلًا بعجزه كما يفعل من يستتر بالشيء؛ فإن المرور على الشيء وبالشيء يستلزم القرب والإلصاق، فأريد ذلك. وأما «فليمدده عليه» فمن «الإمداد» أي فليستمد به وليجعله مددًا لأجله. قوله: فإن الشيطان يلعب إلخ: أي يقصد الإنسانَ بالشر في تلك المواضع. و«المقاعد» جمع «مقعدة»، يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة، وكلاهما يصح إرادته، وعلى الأول الباء للإلصاق، وعلى الثاني للظرفية. قلت: لا بد من اعتبار قيد على الأول أي يلعب بالمقاعد إذا وجدها مكشوفة، فيستتر ما أمكن.

قوله: عن المنهال بن عمرو عن يعلى: وفي «الزوائد»: لم يسمع من يعلى عن أبيه. قال البخاري: هو وهم، رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع فلم يقل: «عن أبيه»، وهو الصواب، وله طريق آخر عن أحمد من رواية يعلى ابن سبابة نحوه، وهو يعلى بن مرة، وسبابة أمه، ذكره في «الأطراف».

قوله: تلك الأشاءتين: في «القاموس»: «الأشاء» كـ«سحاب»: صغار النخل، قال الجوهري: الواحدة «أشاءة»، والإشارة بـ«تلك» من استعمال صيغة الجمع فيما فوق الواحد؛ اعتبارًا للأشاءتين جماعة، ولا يخفى ما فيه من المعجزة العظيمة له ﷺ. وفي «الزوائد»: له شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر، رواهما الترمذي في «الجامع». قلت: وله شاهد من حديث جابر رواه البيهقي وابن عدي، ذكره السيوطي في أول حاشيته لـ«أبي داود».

٣٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ (سند) أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ.

هو ما ارتفع من الأرض — أي حائط نخل، وهو البستان

٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ (١) بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: عَدَلَ (سند) رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الشِّعْبِ (٢) (سند)، فَبَالَ حَتَّى إِنِّي آوَى (٣) (فخر) لَهُ مِنْ فَكِّ وَرِكَيْهِ حِينَ بَالَ.

٢٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الْخَلَاءِ وَالْحَدِيثِ عِنْدَهُ

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا (سند) يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ (سند) عَلَى ذَلِكَ».

أي يغضب

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَهُوَ الصَّوَابُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ (فخر) بْنِ عَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ.

٢٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى (فخر) عَنْ أَنْ يُبَالَ (سند) فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ».

٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي (سند) الْمَاءِ النَّاقِعِ».

---

١. حفص: وفي نسخة: «جعفر». ٢. الشعب: وفي نسخة بعده: «يعني». ٣. آوَى: وفي نسخة: «آوِي».

فخر: قوله: حتى إني آوي له إلخ: أوى له يأوِي: رق له، أي أترحم عليه من تبعيد وركيه ما يتحمل من شدة تكليفه، وكان فكهما للاحتياط والاستنزاه من رشاش البول. (الإنجاح) قوله: عياض بن عبد الله: [قال في «الأطراف»: هلال بن عياض، ويقال: عياض بن هلال، ويقال: عياض بن أبي زهير، ويقال: عياض بن عبد الله بن أبي زهير. (نقل من خط شيخنا)] قوله: نهى أن يبال في الماء الراكد: أي الذي لا يجري. والحديث حجة للحنفية حيث قالوا: إن الماء الدائم يتنجس بخلط النجاسة، وإلا لم يكن للنهي عن البول فائدة. وفي رواية: «في الماء الناقع» وهو الماء المجتمع. (الإنجاح)

سند: قوله: هدف: بفتحتين، كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل. «أو حائش نخل» أي الملتف المجتمع من النخل. قوله: عدل: أي مال عن جادة الطريق.
قوله: الشعب: بكسر وسكون: الطريق في الجبل. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف. قال البخاري: محمد بن ذكوان منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم أعاده في الضعفاء وقال: سقط الاحتجاج به، وضعفه النسائي والدارقطني.

قوله: لا يتناجى: من «التناجي»، وهو تكلم كل منهما مع الآخر سرا، وهذا نفي بمعنى النهي. قوله: يمقت: كـ«ينصر» أي يبغض، والحديث يدل على منع تحدث كل واحد من المتخليين بالآخر مع نظره إلى عورة الآخر، ولا يلزم منه منع تحدث المتخلي مطلقًا، إلا أن يقال: مدار المنع على كون المتكلم متخليًا، ولا دخل فيه لكون المتكلم معه متخليًا، وإنما جاء فرض المتكلم معه متخليًا من جهة أنه لا يحضر مع المتخلي في ذلك الموضع إلا مثله. وأما ذكر النظر فلزيادة التقبيح؛ ضرورة أن النظر حرام مع قطع النظر عن التحديث والتخلي، فليتأمل. قوله: في الماء الراكد: أي الساكن الغير الجاري.
قوله: في الماء الناقع: قال السيوطي: بنون وقاف وعين مهملة هو المجتمع، وفي كتب اللغة: الماء الناقع: القاطع للعطش، وفي موضع: هو الماء العذب البارد، ويمكن إرادته ههنا أيضًا، لكن المتعارف في الأحاديث هو النهي عن البول في الماء الراكد، فالحمل عليه أولى. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، ابن أبي فروة اسمه إسحاق، متفق على تركه، وأصله في «الصحيحين» بلفظ «الماء الدائم».

٢٦- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ

٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْظُرُوا إِلَيْهِ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ». أي الترس من الجلود

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ[1] مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ».

٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ: حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغِيبَةِ».

٢٧- بَابُ الرَّجُلِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ

٣٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعْلَةَ أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيرِ بْنِ جُدْعَانَ[1] رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ،.....

---

١. لا يستنزه: وفي نسخة: «لا يستتر».

فخر: قوله: وما يعذبان في كبير: قال ابن الملك: قوله: «في كبير» شاهد على ورود «في» للتعليل، قال بعضهم: معناه أنهما لا يعذبان في أمر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه وإلا لكانا معذورين، كسلسل البول والاستحاضة، أو فيما يستعظمه الناس ولا يُجترأ عليه؛ فإنه لم يشق عليهما الاستتار عند البول وترك النميمة، ولم يرد أن الأمر فيهما هين غير كبير في الدين. قال في «النهاية»: كيف لا يكون كبيرا؟ وهما يعذبان فيه. انتهى وتبعه ابن حجر. وفيه أنه يجوز التعذيب على الصغائر أيضا، كما هو مقرر في العقائد، خلافا للمعتزلة، فالأولى أن يستدل على كونهما كبيرتين بقوله ﷺ في رواية: «إنه كبير» أي عند الله.

قوله: «لا يستنزه من البول» المؤدي إلى بطلان الصلاة غالبا، وهو من جملة الكبائر.

قوله: «وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» أي إلى كل واحد من الشخصين اللذين بينهما عداوة، أو يلقي بينهما عداوة، بأن ينقل لكل واحد منهما ما يقول الآخر من الشتم والأذى. قال النووي: النميمة نقل كلام الغير لقصد الإضرار، وهو من أقبح القبائح. (المرقاة)

قوله: وهو يتوضأ: يحتمل أن يكون المراد من التوضؤ البول بطريق الاستعارة؛ لأن الاستعارة =

سند: قوله: وفي يده الدرقة: بفتحتين: الترس إذا كان من جلد وليس فيه خشب ولا عصب. «فوضعها» أي جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلًا إليها. «فقال بعضهم» قيل: كان منافقًا، فنهى عن الأمر بالمعروف كصاحب بني إسرائيل نهى عن المعروف في دينهم، فوبَّخه وهدَّده بأنه من أصحاب النار لما عيَّره الحياء وبأن فعله فعل النساء. قلت: والنظر في الروايات يرجح أنه كان مؤمنًا، إلا أنه قال ذلك تعجبًا لما رآه مخالفًا لما عليه عادتهم في الجاهلية، وكانوا قريب العهد بها. «كما تبول المرأة» أي في التستر، وعليه حمل النووي فقال: إنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجل لا تقتضي التستر على هذا الحال. وقيل: في الجلوس، أو فيهما، وكان شأن العرب البول قائمًا، وقد جاء في بعض الروايات ما يفيد تعجبهم من القعود، وقوله: «ما أصاب صاحب بني إسرائيل» أنسب بالتستر. و«ويحك» كلمة ترحم وتهديد. «صاحب بني إسرائيل» بالنصب والرفع. و«قرضوه» كأن هذا في الثوب، أو فيه وفي البدن. و«فنهاهم» أي فنهيك عن المعروف بهذا التعريض يشبه نهي ذلك الرجل، فيخاف أن يؤدي إلى العذاب كما أدى نهيه إليه.

قوله: في كبير: أي في أمر يشق عليهما الاحتراز عنه. و«لا يستنزه» بنون ساكنة بعدها زاي معجمة ثم هاء: ولا يجتنب ولا يحترز عن وقوعه عليه. وقال السيوطي: أي لا يستبرئ ولا يتطهر ولا يستبعد منه. و«يمشي» أي بين الناس «بالنميمة» هي نقل كلام الغير لقصد الإضرار، والباء للمصاحبة أو التعدية على أنه يشهر النميمة ويشيعها بين الناس.

قوله: أكثر عذاب القبر: أي لأهل التوحيد. «من البول» أي من جهة عدم الاحتراز منه. وقد أخذ كثير من العلماء من إطلاقه نجاسة البول مطلقًا، وحمل الآخرون على التقييد ببول الآدمي ونحوه؛ توفيقًا بين الأدلة الواردة في الباب. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، وله شواهد.

قوله: فيعذب في الغيبة: وأصل الحديث في «الصحيح» بلفظ «النميمة»، ورواه الطبري عن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة في «الأطراف»، وهو الصواب، كذا في «الزوائد». قوله: يسلم عليه: أي على بناء المفعول. قوله: حضين: هو بضاد معجمة مصغر. «عن المهاجر بن قنفذ» بضم القاف وبعدها فاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة.

قوله: وهو يتوضأ: في رواية النسائي وأبي داود: «وهو يبول»، فيحمل قوله: «وهو يتوضأ» أي وهو في مقدمات الوضوء، والمصنف نبَّه على ذلك بذكر الحديث في هذه الترجمة.

---

(١) قوله: عمير بن جدعان: في الأصول: «عمرو بن عبيد». (مصحح)

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٥١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ فَتَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٣٥٢- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ».

٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

٢٨- بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

٣٥٤- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً.

٣٥٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ (التوبة: ١٠٨)

فخر = بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات، والمناسبة ههنا ظاهرة، وعلى هذا فمناسبة الحديث بترجمة الباب صريحة. وأما إذا كان المراد من الوضوء الاستنجاء أو العرفي فتكون المناسبة بالاستنباط، وهو أنه إذا سلم على الرجل وهو غير متوضئ وسعه ترك رد السلام، ففي حالة البول أولى، لكنه ينبغي أن يعلم أن غير المتوضئ إذا سُلِّم عليه فالأولى له أن يرد السلام بعد التوضؤ أو التيمم إذا كان لا يخاف غيبوبة المسلم، وأما إذا خاف: رد السلام عليه في حاله؛ لأن الأمر إذا دار بين الوجوب والكراهة التنزيهية المعبر عنها بترك الاستحباب يراعى الوجوب. وأما في حالة قضاء الحاجة والبول فلا يرده أصلا؛ لأن المسلم قد ارتكب الإثم؛ لأن السلام في هذه الحالة مكروه، فلا يستحق الجواب. وهذا كله لأن السلام من أسماء الله تعالى، فذكر الله تعالى على الطهارة أولى. وكذا رد السلام إذا كان الرجل يأكل أو يشرب، أو هو مشغول في تلاوة القرآن وذكر الله، أو المسلم فاسق على الإعلان، أو مبتدع، فلا يجب رد السلام، بل يكره في الأخيرين إذا لم يخف منهما الفتنة، وتفصيله في كتب الفقه والتفسير، والله أعلم.

قوله: أبو داود: [هو الحَفَرِي.] قوله: عن سفيان: [هو الثوري.] قوله: إلا مس ماء: يعني استنجى بالماء، ويفهم من سياق الحديث أن مكان الطهارة كان خارج الكنيف، وهو أحوط. (الإنجاح) قوله: فيه رجال: ضمير ﴿فِيهِ﴾ لمسجد قبا أو مسجد المدينة.

قوله: ﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ (التوبة: ١٠٨) التطهر المبالغة في الطهارة، ويحتمل التثليث، قاله الطيبي. ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ أي يرضى عنهم، أو يعاملهم معاملة المحب مع محبوبه. قوله: «فهو ذاك» أي ثناء الله تعالى عليكم أثر لطهركم البالغ، قاله الطيبي. =

سند: قوله: فلما فرغ: أي من وضوئه. «قال» أي ردا، أو قال اعتذارًا، وكأنه اعتذر لتأخير الرد إلى الوضوء، وإلا فترك الرد حالة البول لا يحتاج إلى الاعتذار.

قوله: على غير وضوء: أي وكرهت ذكر الله على تلك الحالة، كذا في رواية أبي داود، والمراد به أدنى كراهة، وما [روي عنه] من ذكر الله على كل أحيانه كأنه لبيان الجواز. ولعل مثل هذه الكراهة دعت إلى التأخير، وأصل التأخير حصل بسبب كراهة الرد حالة البول. وقال الخطابي: في قوله: «كرهت ذكر الله» دليل على أن السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضًا اسم من أسمائه تعالى. قلت: فالمعنى الله رقيب عليك فاتق الله، أو حافظ عليك ما تحتاج إليه. ويحتمل أن يراد بذكر الله ذكر ما جعل الله تعالى سنة للمسلمين وتحية لهم؛ فإن ذلك يقتضي احترامه.

قوله: ضرب بكفيه الأرض فتيمم: قد أخذ بعض علمائنا الحنفية من أمثال هذا الحديث التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب، صرح به في «البحر». وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف مسلمة بن علي. وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال الحاكم: يروي عن الأوزاعي وغيره المنكرات والموضوعات. انتهى قلت: لكن الحديث جاء من رواية أبي الجهيم وابن عمر، رواه أبو داود في «باب التيمم».

وقوله: فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك: يفهم منه أنه رد عليه تلك المرة. وفي «الزوائد»: إسناده [حسن]؛ فإن سويدًا لم ينفرد به، فله [متابع] عن عيسى بن يونس في «مسند أبي يعلى» وغيره. قوله: فلم يرد عليه: تأديبًا له، والمراد كما في سائر الأحاديث التأديب، والتأخير يكفي في التأديب، أو غيره. ويحتمل أن هذا الرجل قال له: «فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك»، واتفق أنه فعله ثانيًا. وحديث ابن عمر هذا أخرجه في الكتب الستة ما عدا البخاري، ذكره في «الزوائد».

قوله: خرج من غائط: محمول على الخارج من الدبر، فلا يشكل بظاهر ما سبق عن عائشة «أنه بال فتبعه عمر بماء» الحديث. و«إلا مس ماء» أي استنجى به، أو توضأ، والثاني بعيد، والأول قد جاء مصرحًا به، ففي «الترمذي» عن عائشة أنها قالت: مُرْنَ أزواجكن أن يتطيبوا بالماء؛ فإني أستحيي منهم؛ فإن رسول الله ﷺ كان يفعله. وقال الترمذي: حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء مع جواز الاكتفاء بالأحجار. انتهى وعلى هذا فلا وجه لقول صاحب «الزوائد»: قلت: رواه أبو داود من حديث بمعناه. انتهى على أن كون ما رواه أبو داود بمعنى حديث عائشة لا يخلو عن نظر؛ فإن لفظ أبي داود: عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل حائطًا ومعه غلام بميضأة، فوضعها عند السدرة، فقضى حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء. انتهى ولا يخفى أنه لا دلالة على الاعتياد فضلًا عن الحصر الذي في حديث عائشة، والأقرب إلى حديث عائشة ما رواه البخاري ومسلم عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا [وغلام نحوي] إداوة من ماء و[عنزة] ليستنجي بالماء»؛ لدلالته على الاعتياد عند البعض.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ».

٣٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: فَعَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُورًا.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ نَحْوَهُ.

٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ (التوبة: ١٠٨)، قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ.

٢٩- بَابُ مَنْ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ

٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ.

هو إناء من صفر أو حجارة يتوضأ منه

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ شَرِيكٍ نَحْوَهُ.

٣٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْغَيْضَةَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَاسْتَنْجَى مِنْهَا[1] وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ.

هو مجتمع الشجر

هو بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء، وجمعها «أداوي»

٣٠- بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

٣٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوكِيَ أَسْقِيَتَنَا وَنُغَطِّيَ آنِيَتَنَا.

٣٦١- حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ: .....

---

١. منها: وفي نسخة: «بها».

فخر: = قوله: «فعليكموه» أي الزموا كمال الطهارة، قاله ابن حجر. والأظهر أن الإشارة إلى الاستنجاء؛ فإنه أقرب مذكور ومخصوص بهم، وإلا فالوضوء والاغتسال كان المهاجرون يفعلهما أيضا، والله أعلم. (المرقاة)

قوله: عن زيد العمي: بتشديد الميم والياء، نسبة إلى «العم»، وإنما سمي زيد به؛ لأنه كلما سئل عن شيء كان يقول: حتى أسأل عمي، كذا في «المغني». و«أبو الصديق» بكسر الصاد وتشديد الدال. و«الناجي» على وزن «فاعل» من «النجوى» لقبه، وليس منسوبا. (الإنجاح)

قوله: كان يغسل مقعدته ثلاثا: أي يغسل مقعدته تكررا ثلاثا، أي يغسل مقعدته مرة، ثم يغسل يده، ثم يغسل مقعدته، ثم يغسل يده، هكذا ثلاثا، وإلا فلا معنى للتثليث. وقوله: «فوجدناه دواءً» أي من الأمراض الرديئة، كالبواسير وغيرها. (الإنجاح) قوله: أبي زرعة: [اسمه حزم أو عمرو أو عبد الله أو عبد الرحمن أو جرير، ثقة.] قوله: الغيضة: بالفتح الأَجَمَة، ومجتمع الشجر في مغيض ماء، كذا في «القاموس». قوله: أن نوكي أسقيتنا: أي نربط فمها بالخيوط وغيرها. والوِكاء كـ«كِساء» رِباط القِرْبة وغيرها. وقوله: «ونغطي آنيتنا» أي نسترها بالعُود وغيره؛ لئلا يدخل فيها شيء من المؤذيات. (الإنجاح)

سند: قوله: يا معشر الأنصار: تخصيصهم بالخطاب يدل على أن غالب المهاجرين كانوا يكتفون في الاستنجاء بالأحجار. «في الطهور» بضم الطاء، وكذا قوله: «فما طهوركم» على الأفصح الأشهر. وفي «الزوائد»: عتبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب. قوله: مقعدته: يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة، كما سبق، والمراد ههنا المعنى الأول. قوله: «ثلاثا» أي ثلاث مرات، وفيه أن النجاسة المرئية يكفي فيها التثليث، ولا يحتاج إلى إزالة العين والأثر، وكأن الفقهاء تركوا هذا الحديث؛ لما في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف زيد العمي. وحاتُ الجعفي وإن وثقه شعبة وسفيان الثوري فقد كذبه أيوب السختياني وزائدة، بل قال الإمام أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وكذبه غيره. قوله: في أهل قباء: بضم القاف والمد، وحكي قصره، يذكر ويؤنث، ويصرف ويمنع. وحديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود في أول «كتاب الطهارة» والترمذي في «التفسير» أيضًا، وقد نبه على ذلك صاحب «الزوائد» أيضًا، والله أعلم.

قوله: من تور: أي بفتح المثناة الفوقية: إناء من صُفر أو حجارة. و«ثم دلك» أي مبالغةً في تنظيفها وتعليمًا للأمة بذلك. وطهارة الفضلات أو عدم كراهة رائحتها لا ينافي ذلك، على أنه يمكن القول بكراهة رائحتها إلى رائحة جسده ﷺ، فيمكن أنه قصد بذلك إزالة تلك الرائحة. قوله: دخل الغيضة: بفتح الغين المعجمة: موضع يجتمع فيه الأشجار. و«بإداوة» أي بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

قوله: أن نوكي: مِن «أوكيتُ السقاء»: إذا ربطتَ فمه بوِكاء، وهو بالكسر: خَيْطٌ يربط به أفواه الأسقية. و«نغطي» أي من «التغطية» وهو الستر.

حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ خِرِّيتٍ:(١) أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَضَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً: فخر سند
إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ.

٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَكِلُ طَهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي فخر سند فخر
يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ.

٣١- بَابُ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ

٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ فخر
بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، أَنْتُمْ سند تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِيَكُونَ لَكُمُ الْمَهْنَأُ(٢) وَعَلَيَّ الْإِثْمُ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٣٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: سند
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ(١) الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ فخر سند
ابْنِ الْمُغَفَّلِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

٣٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ(٣) بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سند فخر
«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

---

١. ولغ: وفي نسخة: «شرب».

فخر: قوله: مخمرة: أي مغطاة ومستورة. (الإنجاح) قوله: لا يكل طهوره إلخ: هذا باعتبار الغالب؛ لأن الاستعانة في الأمور التعبدية غير مستحسنة، وإلا فقد ثبت أن الصحابة ﵃ كانوا يخدمونه في السفر والحضر، وقد مر في حديث عائشة ﵂: «كنت أضع لرسول الله ﷺ ...»، وقال ثوبان: «أنا صببت له وَضوءه»، وكان ابن مسعود صاحب الإداوة والنعلين، فظهر منه أنه ﷺ كان لا يكل بنفسه أموره إلى أحد، ولو تصدى لذلك أحد من الصحابة رغبة في شرف خدمته لا يمنعه أيضا. (الإنجاح)
قوله: ولا صدقته: وجهه ما مرّ أن التوكيل في الصدقة يخرجها من السر إلى العلانية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ٢٧١)، ولأن المتصدَّق عليه قد يستحيي في بعض المواد عن بعض الأشخاص، والله أعلم. (إنجاح الحاجة)
قوله: يضرب جبهته: وإنما يضربه حزنا وتأسفا وتعجبا؛ لأن أبا هريرة كان كثير الحديث، وكان الناس يقولون في شأنه ما لا يليق به، فينفي ذلك الوهم عنه مستدلا بأنه لو كذب لكان عليه الإثم؛ لأنه ورد: «من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار». «ويكون لكم المهناء» أي الراحة؛ لأن المهناء ما أتى الإنسان بلا مشقة من النعمة. (الإنجاح)
قوله: عفروه: التعفير: إلزاق الشيء بالتراب للغسل وغيره، وهذا مستحب لا واجب. (الإنجاح) قوله: إذا ولغ الكلب إلخ: ولغ يَلَغ وُلوغا: شرب منه بلسانه، وأكثر ما يكون =

سند: قوله: مخمرة: اسم مفعول من «التخمير» بمعنى التغطية. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف حريش بن [خِرِّيت]. قلت: وقد يستبعد أيضًا كون إناء السواك غير إناء الطهور سيما والوقت وقته.
قوله: لا يكل طهوره: يحتمل ضم الطاء على إرادة الفعل، والفتح على إرادة الآلة، أعني الماء، أي لا يفوّض أمر طهوره إلى غيره، بمعنى أنه لا يأمر أحدًا بصب الماء عليه في الطهور، أو بإعداد الماء له لأجله ونحو ذلك، وهذا لا ينافي مباشرة الناس هذه الأمور برغبتهم، ولا إذنَه لهم فيها إذا رضوا، فما جاء أن عبد الله بن مسعود صاحب طهوره، وأنسًا وغلامًا كانا يحملان الإداوة، ومغيرة بن شعبة صب عليه، وغير ذلك مما سيجيء بعضه في الكتاب ومضى بعضه: لا يخل في صحة هذا الحديث ولا يعارضه، نعم هو غير صحيح إسنادًا، ففي «الزوائد»: أن إسناده ضعيف؛ لضعف مُطَهَّر بن الهيثم وجهالة [علقمة].
قوله: أنتم تزعمون إلخ: كان بعض الناس لسبب إكثاره في الرواية ٧ فكانوا يتحرون، فيريد أن يمنعهم من أن يظنوا به الوضع والكذب فيما يروي، ويحتمل أن بعض أهل الكوفة كانوا يرون التثليث في ولوغ الكلب في زمانه أيضًا، ويزعمون تساهله فيما يروي. وقوله: «ليكون لكم المهنأ» أي لو كذبت وأنتم أخذتم مني ذلك وعملتم به لاستناده إليه ﷺ صورة: كان لكم المهنأ أي الثواب والأجر وبقي الوِزر علي. و«المهنأ» ضبط بفتح الميم وسكون الهاء آخره همزة وقد تخفف: كل ما يأتيك من غير تعب. قوله: إذا ولغ: يقال: ولغ الكلب يلغ (بفتح اللام فيهما)، أي شرب بطرف لسانه. «فليغسله» أي الإناء. ومن لا يأخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بأنه منسوخ؛ لأن أبا هريرة -وهو راوي الحديث- كان يفتي بثلاث مرات، وعملُ الراوي بخلاف مرويّه من أمارات النسخ. قوله: وعفروه: أي الإناء، وهو أمر من «التعفير» وهو التمريغ في التراب. و«الثامنة» بالنصب على الظرفية، أي المرة الثامنة. ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول: لأنه عد التعفير في إحدى الغسلات غسلة ثامنة.
قوله: عن ابن عمر: في «الزوائد»: إسناد حديث ابن عمر ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العُمَري. انتهى قلت: في الأصول المعتمدة عندنا هو عبيد الله المصغر لا عبد الله المكبر، وفي «الزوائد» ذكر موضعه عبد الله المكبر، وضعفه بناء على ذلك، والله أعلم.

---

(١) قوله: حريش بن خريت: في الأصول: «حريش بن حريث». (مصحح)
(٢) قوله: المهنأ: في الأصول: «الهناء». (مصحح)
(٣) قوله: عبد الله: في الأصول: «عبيد الله». (مصحح)

٣٢- بَابُ الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ -وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ- أَنَّهَا صَبَّتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أَخِي، أَتَعْجَبِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ أَوِ الطَّوَّافَاتِ».

٣٦٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ.

٣٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ -يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ الْحَنَفِيَّ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْهِرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ».

[في الأصول: «لا تقتطع». (مصحح)]

٣٣- بَابُ الرُّخْصَةِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ: «الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ».

فخر = في السباع. وفي الأحاديث حجة على مالك ﵀؛ فإن الطهور إنما يكون عن خبث أو حدث، ولا حدث ههنا، فتعين الخبث والنجاسة. وحجته قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ٤) ولم يأمر بغسل ما أصابه فم الكلب. وجوابه أنه ساكت، ودل الحديث على الغَسل، فيغسل، كذا في «المجمع». (الإنجاح)

قوله: إذا ولغ الكلب: قال النووي: قال أهل اللغة: يقال: ولغ الكلب في الإناء يلَغ -بفتح اللام فيهما- ولوغًا: إذا شرب بطرف لسانه. وأما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب، وعليه الجمهور، ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين الكلب البدوي والحضري؛ لعموم اللفظ. وفي مذهب مالك أربعة أقوال: طهارته، ونجاسته، وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره، وهذه الثلاثة عن مالك. والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي: أنه يفرق بين البدوي والحضري. وفيه الأمر بإراقته، وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب بسبع مرات، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير. وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات. وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية: «سبع مرات»، وفي رواية: «سبع مرات أولاهن بالتراب»، وفي رواية: «أخراهن أو أولاهن»، وفي رواية: «سبع مرات السابعة بالتراب»، وفي رواية: «سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب»، وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها، وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط، بل المراد إحداهن. وأما رواية «وعفروه الثامنة بالتراب» فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدا منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسله، فسميت ثامنة لهذا. (النووي مختصرا)

قوله: من الطوافين إلخ: الطائف الخادم الذي يخدمك برفق، شبهها بالمماليك وخَدَمة البيت الذين يطوفون للخدمة، قال الله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النور: ٥٨) وألحقها بهم؛ لأنها خادمة أيضا حيث تقتل المؤذيات، أو لأن الأجر في مواساتها كما في مواساتهم، وهذا يدل على أن سؤرها طاهر، وبه يقول الشافعي، وعن أبي حنيفة أنه مكروه، كذا ذكره ابن الملك. قوله: «عليكم» تتمسحون بأيديكم وثيابكم، فلو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها. قوله: «أو الطوافات» شك من الراوي، كذا قاله ابن الملك، وقال في «الأزهار»: شبه ذكورها بالطوافين وإناثها بالطوافات، وقال ابن حجر: ليست للشك؛ لوروده بالواو في روايات أخر، بل للتنويع، ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث. (المرقاة)

قوله: الهرة لا تقطع إلخ: أي لا تقطع حضور الصلاة. «لأنها من متاع البيت» أي ما يتمتع به لمرافق البيت كأكل الحشرات، ويكون النفس معتادة بألفتها، فلا تقطع حضورها، أو لا تقطع الهرة كما يقطع الكلب والحمار، كما جاء في الأحاديث، ولو كانت نجسة تقطعها كالكلب، وفيه مناسبة للترجمة، لكن أحاديث قطع الكلب وغيره منسوخة، والله أعلم. (إنجاح الحاجة) قوله: بعض أزواج النبي ﷺ: وهي ميمونة خالة ابن عباس. قوله: «فقال: إن الماء لا يجنب» بضم الياء وكسر النون، ويجوز فتح الياء وضم النون، قال الزعفراني: أي لا يصير جُنُبا. قال التوربشتي: الماء إذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس، فربما سبق إلى فهم بعضهم أن العضو الذي عليه الجنابة في سائر الأحكام كالعضو الذي عليه النجاسة، فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب، كما يحكم بنجاسته من غمس العضو النجس فيه، فبين أن الأمر بخلاف ذلك. انتهى كلامه فإن قلت: كيف =

سند: قوله: ماء يتوضأ به: هو بالمد، وجملة «يتوضأ به» صفة له، أو بالقصر، والجملة تحتمل الصلة والصفة. قوله: فجاءت هرة تشرب: أي تريد الشرب، و«فأصغى لها» أي أمال لها الإناء. قوله: ليست بنجس: بفتحتين، مصدر «نَجِس الشيء» بالكسر، فلذلك لم يؤنث، كما لم يجمع في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، والصفة منه نجس بالكسر والفتح، ولو جعل المذكور في الحديث صفة لاحتاج المذكور إلى التأويل، أي ليست بنجس ما تلغ فيه. قوله: من الطوافين أو الطوافات: هو شك من الراوي، [أو] لبيان أن ذكورها من الطوافين والإناث من الطوافات. والجمع بالواو والنون في الذكور تشبيهًا له بالعبيد الخَدَم العقلاء الذين يدخلون على الإنسان ويطوفون حوله للخدمة. وهذا إشارة إلى علة الحكم بطهارتها، وهي أنها كثيرة الدخول، ففي الحكم بنجاستها حرج مدفوع، وظاهر هذا الحديث وغيره أنه لا كراهة في سؤرها، وعليه العامة، ومن قال بالكراهة فلعله يقول: إن استعمال النبي ﷺ السؤر كان لبيان الجواز، واستعمال غيره لا دليل فيه. وفي «مجمع البحار»: الحنفية خالفوه وقالوا: لا بأس بالوضوء بسؤر الهرة.

قوله: قد أصابت منه الهرة: أي وكان النبي ﷺ يعلم ذلك؛ إذ السوق للاستدلال به على طهارة السؤر: لا يتم إلا بذلك. وفي «الزوائد»: في إسناده حارثة بن أبي الرجال ضعيفٌ. قوله: الهرة لا تقطع الصلاة: أي كما يقطعها الكلب الأسود والحمار والمرأة؛ فإنها من متاع البيت، إلا أن تعتبر مع ذلك أن الهرة لا يمكن ضبطها بخلاف المرأة، وترك ذكر ذلك في الحديث؛ لظهوره، أو المطلوب في الحديث بيان الفرق بين الهرة وبين الكلب الأسود والحمار فقط. وفي «الزوائد» رواه ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» من حديث بندار، وهو محمد بن بَشَّار. قوله: في جفنة: بفتح فسكون، أي قَصْعَة كبيرة. وقوله: «الماء لا يجنب» مِن «أجنب»، أي لا يتنجس باستعمال الجنب منه، ولا يظهر فيه أثر جنابته بحيث لا يحل استعماله.

٣٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَتَوَضَّأَ أَوِ اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا.

٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ.

٣٤- بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

٣٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا.

أي يأخذان الماء جميعا

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَه: الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي وَهْمٌ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو عُثْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ[1]: قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَحْوَهُ.

٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ.

٣٥- بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

---

١. المحاربي: وفي نسخة: «البخاري».

فخر = الجمع بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن سرجس: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة. قلت: هذا الحديث يدل على الجواز، وذلك على ترك الأولى، فالنهي للتنزيه، قاله الطيبي. (المرقاة)

قوله: عن الحكم بن عمرو: [في «شرح السنة»: لم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو، وإن ثبت فمنسوخ. (شيخنا)]

قوله: الصحيح هو الأول: الظاهر أن المراد من الأول رواية عاصم الأحول عن أبي حاجب، ومن الثاني رواية عاصم عن عبد الله بن سرجس، ويحتمل أن يكون المراد بالأول نهي غسل الرجل بفضل وَضوء المرأة، وبالثاني نهي غسل المرأة بفضل وَضوء الرجل، ويمكن أن يكون الأول الجواز في الفضلين والثاني عدم الجواز. (إنجاح الحاجة)

قوله: كنت إلخ: قال النووي: وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين؛ لهذه الأحاديث التي في الباب، وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضا، وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء، سواء خلت به أو لم تخل، قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك؛ للأحاديث الصحيحة الواردة به. وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها، وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري، وروي عن أحمد ﵀ كمذهبنا، وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا. والمختار ما قاله الجماهير؛ لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره ﷺ مع أزواجه، وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه، ولا تأثير للخلوة، وقد ثبت في الحديث الآخر أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وأما الحديث الذي جاء فيه النهي -وهو حديث الحكم بن عمرو- فأجاب العلماء عنه بأجوبة: أحدها أنه ضعيف، ضعفه أئمة =

سند: قوله: من فضل وضوئها: بفتح الواو بمعنى الطَّهور بفتح الطاء.

قوله: بفضل غسلها: «الغسل» بالضم يطلق على الماء الذي يغسل به، وعلى النوع المعروف من أنواع الطهارة، وههنا يحتمل الوجهين، فعلى الثاني يقدر المضاف، أي فضل ماء غسلها، وعلى الأول «من الجنابة» يتعلق بما في ضمن الغسل يعني الماء من فعل الاغتسال، فليتأمل.

قوله: بفضل وضوء المرأة: المراد بالفضل المستعمل في الأعضاء لا الباقي، والتخصيص الذكري اتفاقي لا مفهوم له، لكن قوله: «ولكن يشرعان جميعًا»، وفي بعض الروايات: «وليغترفا جميعًا» يأبى ذلك، وقيل: بل النهي محمول على التنزيه، وقد رأى بعضهم أن معارض هذا الحديث أقوى، فأخذوا به وتركوا هذا الحديث. وفي «شرح السنة»: ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو، وإن ثبت فمنسوخ، وبالجملة فأكثر أهل العلم على أنه يجوز استعمال فضل الطَّهور للرجال والنساء جميعًا، وكره بعضهم الوضوء بفضل طهور المرأة لهذا الحديث، وهو قول أحمد وإسحاق، ذكره الترمذي. «قال أبو عبد الله» يريد المؤلف نفسه، أو هو من كلام من روى عنه. «الصحيح هو الأول» يريد: الصواب حديث عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو. قوله: يغتسلون من إناء واحد: أي معًا. «ولا يغتسل إلخ» محمول على العلم، وهو بيان ما هو الغالب، وإلا فقد ثبت في حديث ابن عباس السابق خلافه، والتقديم للإثبات لا للنفي. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ؛ لضعف الحارث الأعور، وكذبه ابن المديني وغيره. قوله: من إناء واحد: أي معًا، أو متعاقبين، لكن [الأول] قد جاء صريحًا في حديث عائشة، فينبغي الحمل عليه، وفي حديث ميمونة جاء التعاقب، كما تقدم، فيمكن الحمل عليه، والله أعلم.

٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ.

٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ[1]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٦- بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَوَضَّآنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٣٨١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّعْمَانِ[2] -وَهُوَ ابْنُ سَرْجٍ- عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

سند: هو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم. لعل هذا كان قبل نزول الحجاب

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أُمُّ صُبَيَّةَ هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ. فَذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ.

٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّآنِ جَمِيعًا لِلصَّلَاةِ.

٣٧- بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ

٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «عِنْدَكَ طَهُورٌ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» فَتَوَضَّأَ. هَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

---

١. الدستوائي: وفي نسخة: «الدمشقي». ٢. أبي النعمان: وفي نسخة بعده: «ويقال: ابن النعمان».

فخر: = الحديث، منهم البخاري وغيره، الثاني أن المراد النهي عن فضل أعضائها، وهو التساقط منها، وذلك مستعمل، الثالث أن النهي للاستحباب والأفضل، والله أعلم.

قوله: في قصعة: وهو ظرف كبير. قوله: «فيها أثر العجين» وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن أثره في تلك القصعة كثيرا مغيرا للماء، وجاز الطهارة به عند أبي حنيفة خلافا للشافعي، ذكره ابن الملك. (المرقاة) قوله: سمعت محمدا: [محمد هو ابن يحيى، كذا نسبه في «الأطراف»]. (من خط شيخنا)] قوله: إلا شيء من نبيذ: وهو ماء يلقى فيه تمرات ليحلو، وقيل: النبيذ هو التمر أو الزبيب المنبوذ أي الملقى في الماء؛ ليتغير مُلوحته ومَرارته في الحلاوة. قوله: «تمرة طيبة وماء طهور» فيه دليل على أن التوضؤ بنبيذ التمر جائز، وبه قال أبو حنيفة، خلافا للشافعي إذا تغير. (المرقاة)

سند: قوله: في قصعة: أي من قَصْعَة، وهو بدل مما قبله، والقصعة نوع من الإناء. «فيها أثر العجين» إذ الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية. قوله: عن جابر إلخ: وفي «الزوائد»: هذا إسناد حسن. قوله: كان الرجال والنساء: قيل: قبل الحجاب، وقيل: بل هي الزوجات والمحارم، وذكر السيوطي عن الرافعي أنه قال: يريد كلُّ رجل مع امرأته، قال: ومثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهورًا في ذلك العهد، وكان النبي ﷺ لا ينكر عليه ولا يغيره. انتهى واستدل به بعضهم على جواز استعمال فضل المرأة للرجل، قلت: تقدير الاستدلال أن هذا قد يؤدي إلى فراغ المرأة قبل الرجل، فيؤدي إلى استعمال الفضل، فلو كان ممنوعًا لما فعلوا هذا [الفعل]. قوله: أم صبية: بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء. «اختلفت يدي...» يدل على وضوئهما معًا، ولعله كان قبل الحجاب، أو يكون أحدهما وراء الحجاب مع [دور] أيديهما في إناء بينهما.

قوله: عندك طهور: بالفتح، وهو بتقدير حرف الاستفهام. قوله: تمرة طيبة وماء طهور: أي فلا يضر اختلاطها، وهذا الحديث قد أخذ به بعض العلماء كأبي حنيفة والثوري، والجمهور على خلافه. قيل: مدار الحديث على أبي زيد، وهو مجهول عند أهل الحديث، كما ذكره الترمذي وغيره. قلت: ويرده إخراج المصنف الحديث عن ابن عباس، نعم في إسناد حديث ابن عباس ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكن دعوى تفرد أبي زيد باطل. وأشار أبو داود إلى أنه معارَض بأقوى منه، وهو ما صح عن علقمة أنه قال لابن مسعود: =

٣٨٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَعَكَ مَاءٌ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا نَبِيذًا فِي سَطِيحَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، صُبَّ عَلَيَّ»، قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ.

٣٨- بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

٣٨٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ -هُوَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ- أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ -وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ- حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

٣٨٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ[1] فِيهَا مَاءً، وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ -هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ- عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِسِنجَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ -هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٩- بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَعِينُ عَلَى وُضُوئِهِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِ

٣٨٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، .....

---

١. أجعل: وفي نسخة: «أحمل».

فخر: قوله: **ليلة الجن**: قال الطيبي: ليلة الجن التي جاءت الجن رسول الله ﷺ وذهبوا به إلى قومهم ليتعلموا منه الدين. انتهى إن قلت: وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: ما حضرت ليلة الجن، وهذا الحديث يدل على أنه حضرها، فما التطبيق بينهما؟ قلت: يحمل هذا على تعدد الواقعة، فمرة حضرها ومرة لم يحضرها، كذا سمعت. قوله: **في سطيحة**: قال في «النهاية»: السطيحة من المزاد ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه، وتكون صغيرة وكبيرة، وهي من أواني المياه. (الزجاجة) قوله: **هو الطهور**: أي المُطهِّر ماؤه؛ لأنهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته. والحصر فيه للمبالغة، وهذا يدل على أن التوضؤ بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه، كذا قاله ابن الملك. قوله: «والحل ميتته» فالميتة من السمك حلال بالاتفاق، وفيما عداه خلاف، محلها كتب الفقه، قاله القاري في «المرقاة».

سند = من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه أحد منا. ورواة الترمذي ثبت، ورد بأنه يمكن الجمع بحمل ذلك على أنه ما كان معه عند مكالمته الجن ودعائهم إلى الإسلام. وقول الترمذي: قول من يقول: «لا يتوضأ بالنبيذ» أقرب إلى الكتاب وأشبه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣). انتهى قلت: يريد ماءُ النبيذ لا يسمى: مطلقًا، فواجده ليس واجد ماء، فيجب عليه التيمم بنص الكتاب. والحديث وإن صح فمن أحاديث الآحاد، فلا يعارض الكتاب، ولو صلح معارضًا لكان الكتاب ناسخًا له؛ لأن الحديث مكي والكتاب مدني. قلت: وقد اعترف المحققون كالنووي والتوربشتي والمحقق ابن الهُمام بقوة هذا الكلام، وقال المحقق: إنه الذي مال إليه المتأخرون.

قوله: **في سطيحة**: هي من أواني الماء ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه، وتكون صغيرة وكبيرة. وحديث ابن عباس قد تفرد به المصنف، في سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف [كما] تقدم، والله أعلم. قوله: **عطشنا**: بكسر الطاء: الظَّمَأ. وقوله: «الطهور» بفتح الطاء، قيل: هو المبالغة من الطهارة، فيفيد التطهير، والأقرب أنه اسم لما يتطهر به، كـ«الوَضوء» لما يتوضأ به، وله نظائر، فهو اسم للآلة، أي ماؤه.

قوله: **الحل**: بكسر الحاء: الحلال. «ميتته» بفتح الميم. قال الخطابي: وعوام الناس يكسرونها، وإنما هو بالفتح، يريد حيوان البحر إذا مات فيه. ولما كان سؤالهم مشعرًا بالفرق بين ماء البحر وغيره أجاب بما يفيد اتحاد حكم الكل بالتفصيل، ولم يكتف بقوله: نعم، فهو إطناب في الجواب في محله، وهذا شأن المرشد الحكيم. وقال الطيبي: تعريف الطرفين للحصر؛ لإفادة أنه لا يتجاوز إلى النجاسة والحرمة. قلت: أو هو لإفادة ظهور ثبوت الطهورية والحل؛ لكثرة الماء وسعته، فهو أحق بثبوت أحكام المياه له، وهذا كما قالوا في قول حسان: «ووالدك العبد»: إن التعريف لإفادة الظهور.

قوله: **مسلم بن مخشي**: هو بالخاء المعجمة، كـ«مَرْضِيّ». «عن ابن الفراسي» بكسر الفاء والسين. وفي «الزوائد»: رجال هذا الإسناد ثقات، إلا أن مسلمًا لم يسمع من الفِراسي، إنما سمع من ابن الفراسي، ولا صحبة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه، فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق. قوله: **عن جابر**: في «الزوائد» رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق [أحمد بن حنبل] به، وكذا الدارقطني، والله أعلم.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

٣٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﷺ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِيضَأَةٍ، فَقَالَ: «اسْكُبِي» فَسَكَبْتُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٣٩١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَزْدِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي الْوُضُوءِ.

٣٩٢- حَدَّثَنَا كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي رَوْحُ بْنُ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أُمِّ عَيَّاشٍ ﷺ، وَكَانَتْ أَمَةً لِرُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُوَضِّئُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ.

٤٠- بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ مَنَامِهِ، هَلْ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟

٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ[1] أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٣٩٤- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

١. استيقظ: وفي نسخة: «قام».

فخر: قوله: **فلا يدخل يده في الإناء** إلخ: قال الشافعي وغيره من العلماء: إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عَرِق، فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بَثرة أو قَمْلة. وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة، منها: أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالاستنجاء، بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة. ومنها: استحباب غسل النجاسة ثلاثا؛ لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى. ومنها: استحباب الأخذ بالأحوط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة. ومنها: استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به؛ فإنه ﷺ قال: «لا يدري فيما باتت يده»، ولم يقل: فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك، وإن كان هذا معنى قوله ﷺ. وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود، فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح؛ لينفي اللَّبْس والوقوع في خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به.

هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة ههنا، وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وهذا مجمع عليه، لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس. وحكي عن الحسن البصري أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل، وهو ضعيف جدا؛ فإن الأصل في الماء واليد الطهارة، فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، ولا يمكن أن يقال: الظاهر في اليد النجاسة. وأما الحديث فمحمول على التنزيه. ثم مذهبنا أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء، سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء، وحكي عن أحمد أنه قال: إن قام من نوم الليل كُرِه كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه، ووافقه عليه داود الظاهري؛ اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث، وهذا مذهب ضعيف جدا؛ فإن النبي ﷺ نبه على العلة بقوله: «فإنه لا يدري فيم باتت يده»، ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار واليَقْظَة، وذكر الليل أولا؛ لكونه الغالب، ولم يقتصر عليه؛ خوفا من توهم أنه مخصوص به، بل ذكر العلة بعده. (النووي مختصرا)

سند: قوله: **بالإداوة**: بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد. وقوله: «ثم ذهب» أي شرع، و«يغسل» أي يكشفهما ويغسلهما بعد ذلك، و«ذراعيه» أي أراد يغسل ذراعيه.

قوله: **الجبة**: بضم الجيم وتشديد الموحدة، نوع من الثياب معروف.

قوله: **ومسح على خفيه ثم صلى بنا**: ظاهره أنه أمهم، والمشهور الثابت أن هذه الواقعة كانت وقت الصبح، وأمهم في صلاة الصبح عبد الرحمن بن عوف، والنبي ﷺ أدرك الناس وهم في الركعة الثانية خلف عبد الرحمن، فجاء فصلى خلفه ركعة، ثم قام فصلى ما سُبق به، فإما أن يقال: «صلى بنا» بمعنى أنه صلى معنا، أو يقال: الباء للتعدية على أنه صلى بهم ظُهرَ ذلك اليوم مع تلك الطهارة. قوله: **الربيع**: بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء.

قوله: **بميضاة**: هي بكسر الميم والقصر، وقد يمد: مِطْهرة يُتوضأ منها، وزنها «مِفْعلة» و«مِفْعالة»، والميم زائدة. قوله: **اسكبي**: من «سكب» كـ«نصر»، بمعنى «صب»، ولعله ﷺ رآها راغبة في ذلك، فأذن لها فيه. وقوله: «مقدمه ومؤخره» أي استوعب الرأس بالمسح.

قوله: **وأنا قائمة وهو قاعد**: يدل على جواز القيام عند القاعد لحاجة. وفي «الزوائد»: إسناده مجهول، وعبد الكريم مختلف فيه، والله أعلم. قوله: **حتى يفرغ**: من «الإفراغ»، أي يصب.

قوله: **فيم**: أي في أي محل، أي لعلها باتت في محل النجاسة. قالوا: هذا التعليل يفيد أن الغسل لدفع توهم النجاسة، والتوهم لا يقتضي أزيد من استحباب الغَسل، فيحمل النهي على التنزيه بقرينة التعليل. ويؤخذ من الحديث تثليث الغَسل لإزالة النجاسة الغير المرئية؛ إذ ما شرع ثلاث مرات عند توهمها إلا لأجل إزالتها، فعلم أن إزالتها تتوقف على ذلك، ولا يكون بمرة واحدة؛ إذ يفيد أن إزالتها عند تحققها بمرة، ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لإزالتها.

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا».

٣٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا[1]».

٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ.

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ

٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ[2] أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

٣٩٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الثِّقَالِ[3] عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

٤٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُحِبَّ الْأَنْصَارَ».

---

١. وضعها: وفي نسخة بعده: «قال أبو إسحاق: الصحيح جابر عن أبي هريرة ﷺ». ٢. عن أبي سعيد ﷺ: وفي نسخة: «عن جده ﷺ».
٣. أبو الثفال: وفي نسخة: «أبو ثِفال». ٤. لا يصلي: وفي نسخة: «لم يصل».

فخر: قوله: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله: قال البيضاوي: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، ويطلق مجازا على نفي الاعتدادِ به لعدم صحته نحو: «لا صلاة إلا بطهور»، أو كمالِه نحو: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، والأول أشيع وأقرب إلى الحقيقة، فتعين المصير إليه ما لم يمنع مانع، وههنا محمولة على نفي الكمال، قاله في «الزجاجة». وقال القاري: خلافا لأهل الظاهر؛ لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لأعضاء وضوئه»، والمراد الطهارة من الذنوب؛ لأن الحدث لا يتجزأ.

قوله: ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي ﷺ: لعل المراد منه الصلاة عليه ﷺ في العمر مرة، =

سند: قوله: عن سالم عن أبيه إلخ: لفظه في بعض النسخ: «فلا يغمس» وهو بالتخفيف من باب «ضرب»، هو المشهور، أو بالتشديد من باب «التفعيل»، أي فلا يدخل. وقوله: «حتى يغسلها» أي الثلاث؛ حملًا للمطلق على المقيد. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط مسلم، رواه الدارقطني في «سننه» وقال: إسناده حسن. انتهى قلت: كأنه لانضمام جابر بن إسماعيل إلى ابن لهيعة، وإلا فابن لهيعة مشهورٌ بالضعف.

قوله: فلا يدخل يده في وضوئه: هو بفتح الواو: الماء المُعَدّ للوضوء. وقوله: «ولا على ما وضعها» أي ولا يدري على أي شيء وضعها، أي اليدَ، والله أعلم.

قوله: لا وضوء لمن لم يذكر إلخ: حمله الجمهور على معنى الوضوء كاملًا، ويُبعده القِرَانُ لما قبله في الروايات الآتية، ووضع الكلام على هيئة البرهان، وإنما المقصود بيان الأحكام، لكن حمله على البرهان أوجه وآكد، وقد عد من المستحسنات البديعية في فيح الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢). وفي «الزوائد»: هذا حديث حسن، وسُئل أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء، فقال: لا أعلم فيه حديثًا أثبت، وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن رُبيح، [ورُبَيْح] ليس بمعروف. انتهى وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: أحواله لا بأس به. وقال الترمذي في «العلل» عن البخاري: منكَر الحديث.

قوله: ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي ﷺ: أي في عمره، بمعنى أنه لا يراها فرضًا في العمر، أو بمعنى أنه لا يبالي بتركها في تمام العمر، وكذا قوله: «لا صلاة لمن لا يحب =

---

(١) قوله: أبو الثفال: في الأصول: «أبو الثقال». (مصحح)

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْسُ[1] بْنُ مَرْحُومٍ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٢- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ

٤٠١- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، ح: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

٤٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ نُفَيْلٍ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٣- بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ

٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ.

٤٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ[1] الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا وَضُوءًا، فَأَتَيْتُهُ[2] بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ.

٤٤- بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ

٤٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ....

---

١. عبيس: وفي نسخة: «عيسى». ٢. فأتيته: وفي نسخة: «فأتيناه».

فخر = وهي فرض على من آمن بالله ورسوله؛ امتثالا لقول الله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦)، والمراد منه الصلاة عند ذكره ﷺ، وهو أيضا واجب، وهل تكرر الوجوب عند تجدد الذكر أو يكفي في مجلس الذكر مرة؟ ففيه اختلاف مشهور بين الطحاوي والكرخي؛ لحديثه ﷺ: «رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل علي» الحديث، والأحاديث سواه كثيرة. فعلى هذا من لم يصل عليه ﷺ كان تاركا للوجوب ومعرضا عن صلاته ﷺ، فهو جدير أن لا تقبل له صلاة وإن سقط عنه، فشتان ما بين المقبولية وسقوط الأداء؛ فإن المقبولية لا تحصل إلا بالاتقاء، وإنما يتقبل الله من عباده المتقين. أو المراد منه الصلاة عليه ﷺ في نفس الصلاة بعد التشهد، وهي واجبة عند الشافعي رحمه الله وسنة عند أبي حنيفة رحمه الله، فتأويل الحديث عند الحنفية عدم كمال الصلاة، كما أن الحديث في جملة «لا صلاة لمن لا يحب الأنصار» مؤول به بالاتفاق؛ فإن من لم يحب الأنصار ليس بكافر بالإجماع؛ فإن الكافر هو من لا يقبل له عمل ولا يسقط عن ذمته، وفي التسمية أيضا اختلاف، ومحله كتب الفقه، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: **من كف واحد**: فيه حجة للشافعي، كذا قاله ابن الملك وغيره من أئمتنا، والأظهر أن قوله: «من كف» تنازع فيه الفعلان، والمعنى: مضمض من كف، واستنشق من كف، =

سند: = الأنصار» أي لا يبالي بنصرتهم ولا يرى لهم فضلًا لذلك. وعن الشافعي: معنى قوله: «لمن لم يصل على النبي ﷺ» أي في الصلاة، فقال بافتراض الصلاة في الصلاة. وفي «الزوائد»: ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن، لكن لم ينفرد به عبد المهيمن، فقد تابعه عليه [أبيٌّ أخو] عبد المهيمن، رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، والله أعلم.

قوله: **يحب التيمن**: أي الابتداء باليمين أي فيما لم يعهد فيه المقارنة، ويكون من باب التشريف، بخلاف غسل الوجه ومسح الرأس والأذنين؛ فإن المعهود في هذه الأشياء قران اليسار باليمين، بخلاف الخروج من المسجد والدخول فيه؛ فإن أمثالهما ليست من باب التشريف، فالبداية باليسار فيها أحق. قوله: **في الطهور**: بضم الطاء. «وفي ترجله» هو تسريح الشعر. «وفي انتعاله» أي لبس النعل. قوله: **فابدؤوا بميامنكم**: هو محمول على الندب، كما يدل عليه حديث «كان يحب التيمن»، والله أعلم.

قوله: **من غرفة واحدة**: جوز في مثله فتح الغين وضمها. قيل: الغرفة بالفتح في الأصل: المرة من الاغتراف، وبالضم: الماء المغروف في اليد، وظاهر الحديث أنه فعلهما جميعًا من غرفة واحدة، فقيل: فعله لبيان الجواز، والسنةُ أن يأخذ لكل واحد ماء جديدًا، وهو مذهب الحنفية، وقيل: بل قد جاء الوجهان، فهما سنتان، نعم الأَولى أخذ الماء لكل واحد؛ قياسًا على سائر الأعضاء، وإلى هذا يميل كلام الشافعي. ويحتمل أن المراد في الحديث أنه فعل كلا منهما من غرفة واحدة، والمقصود بيان أنه اقتصر على المرة بغرفة الكف، والمعنى أنه فعلهما بيد واحدة، والمراد أنه استعمل اليمين فيهما؛ دفعًا لتوهم أن الاستنشاق يتعلق بالأنف، وهو محل للأذى، فالمناسب له استعمال اليسار، ولا يخفى أن الظاهر على هذا أن يقال: «بكف واحد» لا «من كف واحد»، إلا أن يقال: «من» بمعنى الباء. وبالجملة المتبادر من لفظ الحديث هو المعنى الأول، فلذلك جزم به الأئمة وأهل الحديث. قوله: **عن علي**: في «الزوائد»: رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» من طريق خالد بن علقمة.

(١) قوله: عبد الله بن زيد: في الأصول: «عبد الله بن يزيد». (مصحح)

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ قُلْتُ لَهُ: حُدِّثْتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً.

٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

---

١. فانثر: وفي نسخة: «فاستنثر». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «الجعفري». ٣. فليستنثر: وفي نسخة «فلينتثر».

فخر: = وقيد الوحدة احتراز عن التثنية. (المرقاة)

قوله: من كف واحد: قال الترمذي: قال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ. وقال بعضهم: تفريقهما أحب إلينا. وقال الشافعي: إن جمعهما من كف واحد فهو جائز، وإن فرقهما فهو أحب إلينا. قوله: فانثر: وروي: «فاستنثر»، نثر ينثر بالكسر، أي امتخط، واستنثر استفعل منه، أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف، وقيل: هو من تحريك النَّثْرة، وهي طرف الأنف. قوله: وإذا استجمرت: أي استنجيت بالجمرة، وهي الحجر. «فليوتر» أي ثلاثا أو خمسا أو سبعا. قال الطيبي: والإيتار أن يتحراه وترا، والأمر للاستحباب؛ لما ورد: «من فعل فقد أحسن إلخ». (المرقاة)

قوله: أخبرني عن الوضوء: أي كماله، وقال ابن حجر: أي الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه. قوله: «قال: أسبغ الوضوء» بضم الواو، أي أتم فرائضه وسننه. قوله: «وبالغ في الاستنشاق» أي بإيصال الماء إلى باطن الأنف. قوله: «إلا أن تكون صائما» أي فلا تبالغ؛ لئلا يصل إلى باطنه فيبطل الصوم، وكذا حكم المضمضة. (المرقاة مع اختصار)

قوله: من توضأ فليستنثر: قال الترمذي: اختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقال طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء، وبه يقول ابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق، وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة. قال: وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة. وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة؛ لأنهما سنة من النبي ﷺ، فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة، وهو قول مالك والشافعي. انتهى أقول: المراد من قوله: «وبعض أهل الكوفة» الإمام أبو حنيفة ومن تبعه. فإن قلت: ما وجه التفرقة في أنهما يكونان سنة في الوضوء وواجبا في الغسل؟ قلت: لأنه ورد في الغسل صيغة المبالغة، وهي ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ (المائدة: ٦)، والفم والأنف من ظاهر البدن من وجه، ومن باطنه من وجه، ففي الغسل ينزلان منزلة ظاهر البدن من كل وجه؛ نظرًا إلى صيغة المبالغة، فيجب غسلهما احتياطا، بخلافهما في الوضوء؛ فإنهما ليسا بمذكورين في آية الوضوء صراحة ولا كناية، وإنما فعلهما النبي ﷺ، فيسن فعلهما البتة.

قوله: توضأ مرة مرة إلخ: قال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء. وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم. وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. انتهى

سند: قوله: فانثر: يقال: «نثر وانتثر» إذا حرك طرف أنفه لإخراج ما فيه من الأذى، والمراد: فأخرج ما في أنفك من الأذى بعد الاستنشاق، والأمر عند العلماء للندب.

قوله: صبرة: بفتح وكسر أو سكون. قوله: أسبغ الوضوء: أي كمِّله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك.

قوله: وبالغ في الاستنشاق: زاد ابن القطان في رواية: «والمضمضة» وصححه. والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع أن السؤال كان عن الوضوء إما من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم إلى نقل البعض والنبي ﷺ بين كيفية الوضوء بتمامها. أو من النبي ﷺ؛ بناء على أنه علم أن مقصود السائل البحث في هذه الخصال وإن أطلق لفظه في السؤال إما بقرينة حال أو وحي أو إلهام. قوله: حدثت: على صيغة الخطاب بالبناء للمفعول أو الفاعل، وقد ضبط بالوجهين، والأول أجود، وهو الموجود في بعض الأصول المعتمدة؛ لأن المطلوب معرفة أنه هل جاء الحديث عن جابر أم لا؟ وأما معرفة أن أبا جعفر نقله [للناس] أم لا؟ فأمر زائد لا دخل له في الغرض.

قوله: توضأ مرة مرة: الوضوء فعل مركب من غَسَلات ومسح، فقوله: «مرة مرة» يتعلق بالكل، فلذلك جاء مكررًا، وعلى هذا فينبغي أن يكون «مرتين» و«ثلاثًا» كذلك، لكن المعلوم في المسح مرة، فيحمل ذلك على التغليب، [لأن] الغالب هو الغسل. قيل: والوضوء ثلاثًا هو الأكمل، والاقتصار على المرة والمرتين كان لبيان الجواز. قلت: أو لمراعاة الحال في الاستعجال أو قلة الماء، وبيان الجواز يكفي فيه إطلاق القُرآن. قوله: عن عمر: يعني ابن الخطاب، وفي «الزوائد»: إسناده واهٍ؛ لضعف رشدين بن سعد، والله أعلم.

٤٦- بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٤١٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّآنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَيَقُولَانِ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٤١٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ فَائِدٍ أَبِي الْوَرْقَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا

٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ: «سند هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ». ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ فَقَالَ: «سند هَذَا وُضُوءُ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ». وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: «سند هَذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ[1] وُضُوئِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ[2] قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

وزاد الطبراني «ووضوء الأنبياء من قبلي». (ز)

---

١. وهو: وفي نسخة: «وهذا». ٢. فتح له: وفي نسخة: «فتح الله له».

فخر: قوله: **فقال هذا وضوء القدر**: أي القدر الذي لا يلام صاحبه عليه؛ لأنه وسط بين الأمرين؛ فإن الوضوء مرة من نقص منها لا تقبل له صلاة، والوضوء ثلاثا هو أسبغ الوضوء الذي جزاؤه ما ذكر، وهذا ما بينهما، وهذا إذا لم يكن في الماء قلةٌ أو في الوقت ضيقٌ، وأما عند الضرورة فجزاء الوضوئين الأخيرين أيضا على وجه الكمال، ولهذا شرعهما ﷺ بيانا للجواز. (الإنجاح)

سند: قوله: **فائد أبي الورقاء إلخ**: في «الزوائد»: هذا الإسناد ضعيف، فائد بن عبد الرحمن قال فيه البخاري: منكَر الحديث، وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة، نعم المتن رواه النسائي في «الصغرى» من حديث علي بن أبي طالب. قوله: **عن أبي مالك الأشعري**: في «الزوائد»: هذا الإسناد ضعيف، وليث هو ابن أبي سليم. انتهى قلت: وشهر قد تكلموا فيه أيضًا. قوله: **هذا وضوء من لا يقبل الله إلخ**: كأن المراد: هذا وضوء من لا يحصل له بوضوئه سوى قبول الصلاة شيء، يريد أن هذا الوضوء لا يترتب عليه إلا قبول الصلاة، ولا يحصل منه لصاحبه أجر آخر سواه، وهذا يعارض ظاهر إطلاق أحاديث «إذا توضأ فغسل وجهه خرجت الخطايا...»، فليتأمل.

قوله: **هذا وضوء القدر من الوضوء**: أي هذا من جنس الوضوء وضوء القدر، يريد أنه حقيق بأن يضاف إلى القدر -بفتح فسكون- بمعنى الرتبة والشَّرَف، يقال: فلان له قدْر عند الأمير، أي جاه وشرف؛ لإفادة أن هذا الوضوء له قدم عند الله، أو للصلاة به قدر، كما أضيف الليلة إلى القدر في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ (القدر: ١)؛ لإفادة أنها ليلة لها قدر أو للعمل فيها قدر. قوله: **هذا أسبغ الوضوء**: أي أكمل جنس الوضوء وضوءًا لائقًا بالكثرة، وإلا فقد اكتفى أحيانا بما دونه كما في نفس الحديث. «ووضوء خليل الله إبراهيم» قال السيوطي: وزاد الطبراني: «وضوء الأنبياء من قبلي». وخصوص الغرة والتحجيل بهذه الأمة كما يعرف من الأحاديث لا ينافي هذا العموم، إما لأن خصوص الغرة والتحجيل بهم إنما هو من بين الأمم، وهذا الحديث يفيد عموم الوضوء للأنبياء لا لأممهم، أو لجواز خصوص الأثر بهم مع عموم الوضوء لهم ولغيرهم.

قوله: **ثم قال عند فراغه إلخ**: زاد الطبراني: «وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». في «الزوائد»: في الإسناد زيد العمي، وهو ضعيف، وابن عبد الرحيم =

٤٢٠- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَعْنَبٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ (فخر) (سند) الْوُضُوءِ» أَوْ قَالَ: «وُضُوءُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً». ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللهُ (فخر) كِفْلَيْنِ (سند) مِنَ الْأَجْرِ». ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي».

دون أمهم أو أمهم تبع لهم

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّعَدِّي فِيهِ

٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ (سند) لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ (فخر) لَهُ: وَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ (١ نسـ) الْمَاءِ».

٤٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ (سند) ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى (٢ نسـ) وَظَلَمَ (٣ نسـ فخر)».

أي بترك السنة أي حدها بالزيادة

٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ كُرَيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ (سند) شَنَّةٍ وُضُوءًا -يُقَلِّلُهُ- فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ.

هو القربة القديمة يعني يبين ابن عباس قلته وهذا هو الترجمة

٤٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «لَا (سند) تُسْرِفْ، لَا تُسْرِفْ».

---

١. وسواس: وفي نسخة: «وساوس». ٢. وتعدى: وفي نسخة: «أو تعدى». ٣. وظلم: وفي نسخة: «أو ظلم».

فخر: قوله: هذا وظيفة الوضوء: الوظيفة كسفينة: ما يقدر لك في اليوم من طعام أو رزق أو نحوه، والعهد والشرط، كذا في «القاموس»، والمراد ههنا هو الشرط، أي هذا شرط للوضوء، من لم يأت به لا يجوز له الصلاة. أو المراد منه الوضوء المقدر الذي لا يسع لأحد تركه، ولو تركه لم يكن له صلاة، والله أعلم. (إنجاح الحاجة)

قوله: أعطاه الله كفلين من الأجر: أي حظين منه، وفيه إشكال بأنه من لم يتم الوضوء بالثلاث كان له أجران، فلا يلام ولا يعاقب على ترك التثليث، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن التثليث سنة، وتارك السنة إما معاقب على قول وإما معاتب على قول آخر، فالجواب عنه أن إعطاء الأجر لا ينافي الإساءة في الجملة، فالأجر له بفعل موجبه والإساءة بتركه إكماله، فالإساءة من جهة والأجر من جهة، فتأمل. (الإنجاح)

قوله: يقال له ولهان: بفتحتين مصدر «وَلِهَ يولَه ولَهانا»، وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق، فسمي به شيطان الوضوء إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء وإما لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة، حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان، ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا؟ وكم مرة غسله؟ فهو بمعنى اسم الفاعل، أو باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل. (المرقاة) قوله: فاتقوا وسواس الماء: قال الطيبي: أي وسواسه هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أم لا؟ وهل غسل مرتين أو مرة؟ وهل طاهر أو نجس؟ أو بلغ قلتين أو لا؟ قال ابن الملك وتبعه ابن حجر: أي وسواس الولهان، وضع «الماء» موضع ضميره؛ مبالغة في كمال الوسواس في شأن الماء، أو لشدة ملازمته له.

قوله: وظلم: أي على نفسه بترك متابعة النبي ﷺ ومخالفته، أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له، أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة.

سند: = متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، قاله ابن أبي حاتم في «العلل» وصرح به الحاكم في «المستدرك».

قوله: هذا وظيفة الوضوء: أي القدر اللازم في صحته لا يصح بدونه، فلو أخل به لم يصح.

قوله: كفلين: بكسر الكاف، تثنية «كِفْل» بمعنى الحظ والنصيب. وفي «الزوائد»: في إسناده زيد، هو العمي، ضعيف، وكذا الراوي عنه، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي إسرائيل، عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر...، فذكر نحوه، والله أعلم.

قوله: إن للوضوء إلخ: أي لأجل إلقاء الوسوسة فيما يتعلق به. والمشهور ضم الواو في الوضوء على إرادة هذا الفعل، ويحتمل الفتح على إرادة الماء، وهو أنسب بآخر الحديث على بعض الاحتمالات. وقوله: «ولهان» بفتحتين مصدر «وَلِه» بالكسر إذا تحير. [وهذا] الشيطان لإلقاء الناس في التحير سمي بهذا الاسم. «وسواس الماء» أي وسواس يفضي إلى كثرة إراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء، أو المراد بالوسواس التردد في طهارة الماء ونجاسته بلا ظهور علامات النجاسة، ويحتمل أن المراد بالماء البول أي وساوس البول المفضية إلى الاستنجاء. والحديث قد رواه الترمذي بهذا الإسناد وقال: حديث غريب ليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث؛ لأنا لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجة، وليس هو بقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك، وروي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن.

قوله: فأراه ثلاثا ثلاثا: أي غير المسح، فقد جاء في الحديث «أن المسح كان مرة» في رواية سعيد بن منصور، ذكره الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»، قال: فقوله: «فمن زاد على هذا إلخ» من أقوى الأدلة على عدم العدد في المسح، وأن الزيادة غير مستحبة، ويحمل المسح ثلاثًا إن ثبت على الاستيعاب، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس؛ جمعًا بين الأدلة. انتهى وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «أو نقص»، والمحققون على أنه وهم؛ لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين. وقوله: «أساء» أي في مراعاة أدب الشرع، «أو تعدى» في حدوده، «أو ظلم» نفسه بما نقصه من الثواب. وظاهر رواية المصنف أنه شك من الراوي، ولفظ النسائي: «أساء وتعدى وظلم» بـ الواو. قوله: من شنة: بفتح فتشديد، هي سقاء عتيق. «يقلله» من التقليل، أي لا يُكثر في استعماله الماء فيه، وهو لا ينافي الإسباغ؛ فإنه يحصل بالدلك والتثليث بلا إكثار في الماء. قوله: لا تسرف: من «الإسراف»، أي لا تزد على القدر المعروف في استعمال الماء، وهذا لا يستلزم التحديد في الماء، بل الزيادة تظهر بالقياس إلى القدر المعروف. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ الفضل بن عطية [ضعيف]، وبقية مدلس.

٤٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ».

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٤٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

٤٢٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ».

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

٤٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْقَزْوِينِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. المساجد: وفي نسخة بعده: «وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

فخر: قوله: فقال أفي الوضوء إسراف: بناء على ما قيل: لا خير في سرف، ولا سرف في خير، فظن أن لا إسراف في الطاعة والعبادة، فاستفسر بقوله: أفي الوضوء إسراف؟ فأجابه ﷺ بقوله: «نعم، وإن كنت إلخ»؛ فإن فيه إسراف الوقت وتضييع العمر، أو تجاوزا عن الحد الشرعي، كما تقدم، ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم. (المرقاة)

قوله: إسباغ الوضوء: الإسباغ على ثلاثة أنواع: ١- فرض، وهو استيعاب المحل. ٢- وسنة، وهو الغسل ثلاثة. ٣- ومستحب، وهو الإطالة مع التثليث، كذا نقل عن المحدث المشتهر بين الآفاق مولانا محمد إسحاق الدهلوي وطنا والمكي مضجعا.

قوله: على المكاره: قال في «النهاية»: هي جمع «مَكرهة» بفتح الميم، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، والكره بالضم والفتح: المشقة، والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل يتأذى معها بمس الماء ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه والسعي في تحصيله وابتياعه بالثمن الغالي وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة. (الزجاجة) قوله: وكثرة الخطا: وهي جمع «خُطوة» بضم الخاء المعجمة، وهي ما بين القدمين، وكثرتها إما لبعد الدار أو على سبيل التكرار. قوله: «إلى المساجد» أي للصلاة وغيرها من العبادات. ولا دلالة في الحديث على فضيلة الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه، كما ذكره ابن حجر؛ فإنه لا فضيلة للبعد في ذاته، بل في تحمل المشقة المترتبة عليه، وكذا لو كان للدار طريقان إلى المسجد ويأتي من الأبعد ليس له ثواب على قدر الزيادة. (المرقاة) قوله: وانتظار الصلاة إلخ: قال المظهري: إذا صلى بالجماعة أو منفردا ينتظر صلاة أخرى ويتعلق فِكرُه بها إما بأن يجلس ينتظرها أو يكون في بيته أو يشتغل بكسبه وقلبه معلق بها ينتظر حضورها، فكل ذلك داخل في هذا الحكم، ويؤيده ما ورد: «ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه».

(الزجاجة للسيوطي) قوله: فخلل لحيته: أي ليصل الماء إليها من كل جانب. وكان هذا حين غسل الوجه؛ لأنه من تمامه، لا بعد فراغه، كما توهم. (المرقاة)

سند: قوله: السرف: بفتحتين، أي التجاوز عن الحد في الماء.

قوله: وإن كنت على نهر: بفتحتين، ويجوز سكون الثاني. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة، والله أعلم. قوله: أمرنا: معاشرَ المسلمين، وإلى هذا يشير كلام المصنف، والأمر على هذا للندب. أو أهلَ البيت، وهذا هو الذي كان يراه ابن عباس؛ فإنه كان يذكر هذا الحديث في بيان ما أخص به أهل البيت، كما في «النسائي» وغيره، والأمر على هذا للوجوب، أو الندب المؤكد، وأمر غيرهم بلا تأكيد، فظهر الخصوص، لكن مقتضى هذا أن يذكر فقهاء المذاهب أن للإسباغ زيادة خصوص بأهل البيت.

قوله: إسباغ الوضوء: أي إتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك. وقوله: على المكاره: جمع «مَكْرَه» بفتح الميم، من «الكره» بمعنى المشقة، كبرد الماء وألم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك أمر الدنيا، وقيل: ومنها الجد في طلب الماء وشراؤه بالثمن الغالي. «وكثرة الخطا» ببعد الدار.

قوله: وانتظار الصلاة: أي بالجلوس لها في المسجد، أو تعلق القلب بها والتأهب لها. وفي «الزوائد»: حديث أبي سعيد رواه ابن حبان في «صحيحه»، وله شاهد في «صحيح مسلم» وغيره. وقوله: «ما يكفر الله» من «التكفير» وهو الستر والعفو. قوله: وإعمال الأقدام: بالكسر مصدر «أعمل» أي جعلتها عاملة أي ساعية إلى المساجد داعية إليها، وفتح الهمزة على أنه [جمع] عمل: بعيد، والله أعلم. قوله: يخلل لحيته: من «التخليل» وهو تفريق شعر اللحية وغيرها، وأصله إدخال الشيء في خلال شيء آخر، وهو مَشط.

٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو النَّضْرِ صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ.

٤٣٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ، ثُمَّ شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا.

٤٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيُّ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ،(١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

٤٣٤- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤٣٦- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

فخر: قوله: مرتين: أي يفعل ذلك الفعل من التخليل وتفريج الأصابع مرتين. (الإنجاح)

قوله: عرك عارضيه: عركه: دلكه وحكه، أي دلك عارضيه. «ثم شبك لحيته» أي أدخل أصابعه في أصول شعر اللحية من تحتها، والتشبيك إدخال الشيء في الشيء، وتشبيك اليدين إدخال أصابع اليد في أصابع الأخرى. (الإنجاح)

قوله: ثم تمضمض واستنثر: قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة: الاستنثار هو الاستنشاق، والصواب الأول، ويدل عليه الرواية الأخرى: «استنشق واستنثر»، فجمع بينهما. قال أهل اللغة: هو مأخوذة من «النثرة» وهي طرف الأنف، وقال الخطابي: هي الأنف، والمشهور الأول. (النووي) قوله: مسح رأسه: اختلف العلماء في مسح الرأس، فذهب الشافعي في طائفة إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الأعضاء، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأكثرون إلى أن السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها، والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة، وفي بعضها الاقتصار على قوله: «مسح»، واحتج الشافعي بحديث عثمان ﷺ في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا. وبما رواه أبو داود في «سننه»: أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثا. وبالقياس على باقي الأعضاء. (النووي)

سند: قوله: وفرج بين أصابعه: من «التفريج» أي كان يفرج بين الأصابع للتخليل، وقوله: «مرتين» متعلق بـ«خلل» لا بـ«فرج»، وعلى هذا جَعْلُ جملة «وفرج» حالًا: أحسنُ؛ لئلا يلزم الفصل بأجنبي، وهو أظهر أيضًا. وفي «الزوائد»: في إسناد حديث أنس هذا يحيى بن كثير، وهو ضعيف، وشيخه يزيد. قوله: عرك: بالتخفيف، أي دلك عارضيه أي جانبي وجهه، تثنية العارض، وهو جانب الوجه. «ثم شبك» بالتخفيف من «الشَّبْك» بمعنى الخلط والتداخل، وفي هذا الحديث بيان كيفية التخليل. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الواحد، وهو مختلف فيه. قوله: عن أبي أيوب: في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي سورة وواصل الرقاشي، والله أعلم. قوله: هل تستطيع أن تريني: من «الإراءة»، والاستفهام إما من «الإراءة» فرع الرؤية، وهي غير لازمة في الصحبة؛ إذ لا يلزم أن كل صحابي رأى وضوءه، فيمكن أنه ما رآه، فلا يستطيع أن يري غيره، أو لأن الإراءة تتوقف على مساعدة الوقت وحضور الآلات، فقد لا يستطيع الإراءة لفقد بعض ذلك، ويحتمل أنه من قبيل التلطف في الطلب. قوله: بوضوء: بفتح الواو، وفي رواية البخاري: «بماء فأفرغ (أي صب) مرتين مرتين». قيل:كذا في رواية مالك، وعند غيره من الحفاظ: «ثلاثا»، فهي تقدم على رواية حافظ واحد. لا يقال: إنهما واقعتان؛ لاتحاد مخرجهما، والأصل عدم التعدد. قوله: بدأ بمقدم رأسه إلخ: بيان وتفصيل لقوله: «فأقبل بهما وأدبر»، لذلك ترك العاطف، «ثم ردهما» أي يستوعب المسح شعر الرأس بطرفيه؛ فإن الإنسان إذا اكتفى بمجرد الإقبال والإدبار لا يكون مسحه إلا بطرف واحد من شعر الرأس ولا يستوعب الطرفين، فمن أراد استيعاب الطرفين فلا بد له من الإقبال بهما والإدبار، فهذا ليس من قبيل تكرار المسح، وإنما هو من قبيل استيعاب طرف الشعر. قيل: هو مخصوص بمن له شعر. «ثم غسل رجليه» يحتمل أنه غسل مرة فلذلك [لم يذكر] عدده، أو أن تركه اختصار من الرواة، فيحتمل التثنية والتثليث.

قوله: عن سلمة بن الأكوع: في «الزوائد»: إسناد حديث سلمة ضعيف، محمد بن الحارث ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ. انتهى ويحيى بن راشد ضعيف.

---

(١) قوله: أبي سورة: في الأصول: «أبي سودة». (مصحح)

٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﵂ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ. فخر سند

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ

٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ سند وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ[1] إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. فخر

٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا.

٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﵂ قَالَتْ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ سند فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ.

٤٤٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

بتقديم الجيم أي صماخيهما

٥٣- بَابٌ: الْأُذُنَانِ سند مِنَ الرَّأْسِ

٤٤٣- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

٤٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَكَانَ يَمْسَحُ سند الْمَأْقَيْنِ. فخر

٤٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلَاثَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ فخر الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سند أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ فخر مِنَ الرَّأْسِ».

---

١. إبهاميه: وفي نسخة: «بإبهاميه».

فخر: قوله: فمسح رأسه مرتين: هذا مخالف لأكثر الأحاديث الصحاح؛ فإن المروي عنه ﷺ غالبا المسح مرة، وفي بعض الروايات جاء تثليث المسح أيضا، فتأويل هذا الحديث -والله أعلم- أن المراد منه إقبال اليدين وإدبارهما، كما في حديث عبد الله بن زيد: أنه ﷺ مسح رأسه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، والحديث مر في أول الباب، فحصل التطبيق، وبالله التوفيق. (الإنجاح)

قوله: ظاهرهما وباطنهما: قال الضميري وغيره من أصحابنا: ظاهرهما ما يلي الرأس، وباطنهما ما يلي الوجه. وقال أبو بكر من المالكية: اختلف المتأخرون في «ظاهرهما» على وجهين، فمنهم من قال: هو ما وقعت به المواجهة، وقال آخرون: هو ما يلي الرأس، قال: وهو الأظهر. (المرقاة) قوله: يمسح المأقين: تثنية «مأق» بالفتح وسكون الهمزة، أي يدلكهما، قال التوربشتي: المأق طرف العين الذي يلي الأنف والأذن، واللغة المشهورة مؤق. قال الطيبي: إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ؛ لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره أو رمَص فيسيل فينعقد على طرف العين، ومسح كلا الطرفين أحوط؛ لأن العلة مشتركة. قلت: ولعل إيراد التثنية بهذه النكتة. (المرقاة)

قوله: عبد الكريم الجزري: قال في «التقريب»: عبد الكريم بن مالك، الجزري أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الحضرمي، ثقة متقن، من السادسة. وقال في «المغني»: و«الجزري» بالجيم والزاي المفتوحتين وبراء: منسوب إلى «جزيرة»، وهي بلاد بين الفرات ودجلة.

قوله: الأذنان من الرأس: وفي «شرح السنة»: اختلف المشايخ في أنه هل يؤخذ للأذنين ماء جديد أم لا؟ قال الشافعي: هما عضوان على حدتان، يمسحان ثلاثا بثلاثة مياه =

قوله: فمسح رأسه مرتين: الثابت في حديثها أنه مسح ما أقبل وما أدبر مرة واحدة، رواه الترمذي وصححه غيره، فيحمل المرتان على مسح ما أقبل وما أدبر، وهو عبارة عن المرة المستوعبة، وبالجملة فالثابت في وضوئه هو المرة الواحدة، ولذلك رجحه المحقق ابن حجر بحديث «فمن زاد»، وقرر أن التكرار غير مستحب، ودليله الذي استدل به يدل على أنه مكرر، والله أعلم. قوله: بالسبابتين: هما اللتان تلي الإبهام، وهذا اسم جاهلي؛ لأنهم كانوا يشيرون بهذه [الإصبع عند] السب، والاسم الإسلامي في السبابة: المسبحة؛ لأنها يشار بها عند التسبيح. «وخالف» مسح الباطن «بإبهاميه» فذهب بهما «إلى ظاهر أذنيه».

قوله: في جحري أذنيه: بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة، وهو باطن الأذن، والله أعلم. قوله: الأذنان من الرأس: معناه عند علمائنا الحنفية أنهما من الرأس حكمًا من حيث إنهما يمسحان بماء الرأس، فلا يؤخذ لهما ماء جديد، واستدل النسائي على ذلك بحديث «إذا مسح رأسه خرجت خطاياه من الرأس حتى تخرج من أذنيه»، وقد سبق التنبيه على ذلك. وفي «الزوائد»: هذا إسناده حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه.

قوله: يمسح المأقين: بفتح الميم وهمزة ساكنة وبلا همز: طرف العين الذي يلي الأنف.

قوله: عن أبي هريرة: في «الزوائد»: إسناد حديث أبي هريرة ضعيف؛ لضعف عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله بن عُلاثة، والله أعلم.

٥٤- بَابُ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ.

أصل التخليل إدخال شيء في خلال شيء، وهو وسطه. (مر)

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٤٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ[1] بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْكَ وَيَدَيْكَ».

٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ».

٤٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ.

فخر

٥٥- بَابُ غَسْلِ الْعَرَاقِيبِ

٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

أي تظهر ببوستها

---

١. خلاد: وفي نسخة: «خازم».

فخر: = جديدة، وذهب أكثرهم إلى أنهما من الرأس يمسحان معه أي بماء الرأس، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله ومالك وأحمد، كذا قيده ابن الملك. وقال الزهري: هما من الوجه يمسحان معه، وقال الشعبي: ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه، وقال حماد: يغسل ظاهرهما وباطنهما، وقال إسحاق: الاختيار أن يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس. (المرقاة) وقال الرافع: تقديم اليمنى على اليسرى إنما هو في كل عضوين يتعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين، وأما الأذنان فلا يستحب البداءة فيهما باليمين؛ لأن مسحهما معا أهون، ذكره الأبهرى.

قوله: حرك خاتمه: الخاتم إذا كان بحيث يصل الماء تحته بدون تحريكه فتحريكه مستحب، وإذا كان بحيث لم يصل الماء تحته بدون تحريكه فتحريكه واجب؛ ليتم الوضوء.

قوله: العراقيب: جمع «عُرقوب»، وهو بالضم: عصب غليظ فوق عَقِب الإنسان، كذا في «القاموس». (إنجاح الحاجة) قوله: ويل للأعقاب من النار: أراد صاحبها، وقيل: نفسها؛ لعدم غسلها؛ لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء، وهو جمع «عَقِب» بفتح عين وكسر قاف -ويفتح العين وتكسر مع سكون القاف- مؤخَّر القَدَم، واستدل به على عدم جواز مسحها، كذا في «المجمع». قال علي في «المرقاة»: قال النووي: هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ، وعليه جمهور الفقهاء في الأمصار والأعصار. (إنجاح الحاجة) قوله: ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء: قال النووي: ومراد مسلم بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ، وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب: ١- فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع. ٢- وقالت الشيعة: الواجب مسحهما. ٣- وقال ابن جرير والجبائي رأس المعتزلة: يتخير بين المسح والغسل. ٤- وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين المسح والغسل. وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة.

وقد أوضحت دلائل المسألة وجواب ما تعلق به المخالفون في «شرح المهذب» بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلا إلا وضح جوابها. ومن أحضر ما نذكره أن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين، =

سند: قوله: فخلل أصابع رجليه: أي فرقهما أيضًا ليصل الماء إلى أوساطها.

قوله: واجعل الماء بين أصابع إلخ: أي أوصل الماء إلى ما بين الأصابع بالتخليل. وفي «الزوائد»: رواه الترمذي أيضًا إلا قوله: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء» [فلذلك أوردته]. وصالح مولى التوأمة وإن اختلط بأَخَرة لكن روى عنه موسى بن عقبة قبل الاختلاط، فالحديث حسن، كما قال الترمذي.

قوله: حرك خاتمه: أي لإيصال الماء إلى ما تحته، قالوا: هذا لازم إن كان ضيقًا، وإن كان واسعًا يصل الماء إليه بلا تحريك فغير لازم، نعم هو أحوط. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف [معمر] وأبيه محمد بن عبيد الله، والله أعلم.

قوله: وأعقابهم تلوح: الأعقاب جمع «عَقِب» بفتح فكسر، هو مؤخر القدم. ومعنى «تلوح» أنه يظهر للناظر فيها بياض لم يصبه الماء مع إصابته سائر القدم. «ويل للأعقاب» كلمة عذاب، والمراد ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، نحو ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ (يوسف: ٨٢)، أو الأعقاب تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها، والمراد ويل لأعقابهم أو أعقاب من يصنع صنيعهم. «أسبغوا» أي أتموه وعمموه لجميع أجزاء الوضوء، من «الإسباغ». وهذا يدل على أنه هددهم لتقصيرهم في الوضوء لا لأجل نجاسة بأعقابهم ما غسلوها كما زعمه أهل البدعة، نسأل الله العفو والعافية.

---

(١) قوله: سعد بن عبد الحميد: في الأصول: «سعيد بن عبد الحميد». (مصحح)

٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ سند لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

واد في جهنم أو كلمة عذاب، أي الخزي والهلاك

٤٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ سند لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ،(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الْأَحْنَفِ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَشُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵃ كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ

٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ سند عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٤٥٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ(٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ ابْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ ﵂ قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ -تَعْنِي[1] حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ- فَقَالَ ابْنُ

---

١. تعني: وفي نسخة: «يعني».

فخر = وقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» فتواعدها بالنار؛ لعدم طهارتها، ولو كان المسح كافيا لما تواعد من ترك غسل عقبيه. وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلا قال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء، فغسل كفيه ثلاثا ... إلى أن قال: ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»، هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة، والله أعلم. انتهى

سند: قوله: **ويل للأعقاب**: أي لأعقاب أولئك المقصرين في غسلها، ففي حديث عائشة وغيرها اختصار، وحديث عبد الله بن عمرو بيّن المراد.

قوله: **للعراقيب**: جمع «عرقوب» بضم العين: عصب غليظ فوق عقب الإنسان.

قوله: **عن جابر بن عبد الله** ﵄: في «الزوائد»: قلت: أصله في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث أبي هريرة، وفي «مسلم» من حديث عائشة وحديث جابر، رجال إسناده ثقات، إلا أن أبا إسحاق كان يدلس، واختلط بأخرة.

قوله: **كل هؤلاء سمعوا** إلخ: في «الزوائد»: إسناده حسن، ما علمت في رجاله ضعفًا، والله أعلم. قوله: **رأيت عليا توضأ فغسل قدميه**: رد بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين، حيث [ثبت] الغسل من رواية علي، ولذلك ذكره المصنف من رواية علي وبدأ به الباب، وإلا فقد قال المحققون -منهم النووي-: إن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين. ولقد أحسن المصنف وأجاد في تخريج حديث علي في هذا الباب، جزاه الله خيرًا، وظاهر القرآن يقتضي المسح كما جاء عن ابن عباس، ويجب حمله على الغسل؛ ضرورة أن النبي ﷺ هو المبين لأمر الله، وهو الذي فُوِّض إليه بيان القرآن، فلا يؤخذ البيان إلا منه، فيقال: قراءة النصب للأرجل ظاهرة في [الغسل]، وقراءة جرها مبنية على الجوار، والجوار وإن كان قليلًا يجب الأخذ به هنا؛ للتوفيق بين القرآن وبين ما جاء عن النبي ﷺ من البيان، وفائدة الجوار إيهام العطف على الممسوح؛ للتنبيه على كونه غَسْلًا قريبًا من المسح؛ فإن الأرجل من بين المغسولات مظنّة إفراط الصب عليها، كذا ذكره صاحب «الكشاف»، ولذلك فصل بينهما وبين المغسولات. وأيضًا في الفصل تنبيه على استحباب الترتيب. وقد ذكر العلماء وجوهًا أخر في هذا الباب، وقد بسطتها في حاشيتي لابن الهُمام، وفيما ذكرت هنا كفاية لأولي الأفهام.

قوله: **عن المقدام** إلخ: في «الزوائد»: إسناده حسن.

---

(١) قوله: أبي كرب: في الأصول: «أبي كريب». (مصحح)

(٢) قوله: حريز بن عثمان: في الأصول: «جرير بن عثمان». (مصحح)

عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلَّا الْغَسْلَ، وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ إِلَّا الْمَسْحَ.

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى

٤٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللهُ فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

٤٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى ابْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ.

٤٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَّمَنِي جَبْرَئِيلُ الْوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي؛ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٦٣- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَمَةَ الْيَحْمَدِيُّ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ».

---

١. إن الناس إلخ: وفي نسخة: «أبى الناس إلَّا الغسل». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. أمره: وفي نسخة: «أمر». ٤. فانتضح: وفي نسخة: «فانضح».

فخر: قوله: ولا أجد في كتاب الله إلا المسح: هذا صريح في أن ابن عباس خالف جمهور الصحابة في هذه المسألة، وهذا مذهب شاذ تفرد به ابن عباس، وقد انعقد إجماع أهل السنة بعده على غسل الرجلين، والله أعلم. (الإنجاح) وقال في «التوشيح»: واستدل به على عدم جواز مسحهما. قال النووي: أجمع عليه الصحابة والفقهاء، والشيعة أوجبوا المسح. وفيه نظر، فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين، ورئي عكرمة يمسح عليهما، وثبت عن جماعة يعتد بهم في الإجماع بأسانيد صحيحة كعلي وابن عباس والحسن والشعبي وآخرين. وقال الكرماني: وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة «أرجلكم» بالجر، وما روي عن علي وغيرهم فقد ثبت عنهم الرجوع. انتهى. وقال الترمذي: وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان. انتهى.

قوله: ورجليه إلى الكعبين: معطوف على قوله: «وجهه ويديه» لا على قوله: «برأسه»، كما هو المتبادر إلى الأذهان. (الإنجاح) قوله: لما يخرج من البول إلخ: أي لأجل خروج البول بعد الوضوء، فـ«ما» مصدرية و«من» زائدة أو تبعيضية، والحاصل منه -والله أعلم- أن نضحه يمنع خروج البول من قصبة الذكر؛ فإن رطوبة الثوب وبرودته مانعتان لخروج القطرة، وهذا هو السر في الاستنجاء بالماء، وأيضا فيه إزالة الوهم والوسوسة. ويمكن أن يكون «ما» موصولة و«مِن» للبيان، وعلى التقديرين المضاف محذوف، وهو المنع أو الدفع، أي لدفع ما يخرج. (الإنجاح)

قوله: إذا توضأت فانتضح: الانتضاح والنضح واحد، وهو أن يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره؛ لينتفي عنه الوسواس، والنضح أيضا الغسل، كذا في «الدر النثير». (الإنجاح)

سند: قوله: إن الناس أبوا إلا الغسل: كأنه جعل هذا الكلام كالنتيجة لما سمع منها: أن النبي ﷺ غسل رجليه، يريد أنه لأجل ما ثبت عنه ﷺ من [الغسل] اتفق الناس عليه، وإلا فظاهر القرآن هو المسح. ومعنى قوله: «ولا أجد في كتاب الله» أي ظاهرًا، وفيه أن الحق هو الاغتسال؛ لاتفاق [أهل] السنة وإجماع الأمة عليه؛ إذ لم يكن ثمة ناس إلا الصحابة، وإجماعهم حجة، أي حجة بالاتفاق، فيجب حمل القرآن عليه بنحو ما ذكرنا، وإنما كان المسح هو ظاهر الكتاب؛ لأن قراءة الجر ظاهرة فيه، وحمل قراءة النصب عليها بجعل العطف على المحل أقرب من حمل قراءة الجر على قراءة النصب بالوجه الذي ذكرنا، كما صرح به النحاة؛ لشذوذ الجوار واطِّراد العطف على المحل، وأيضًا فيه خلوص عن الفصل بالأجنبي بين المعطوف والمعطوف عليه، وهذا لازم على ما ذكرنا، فصار ظاهر القرآن هو المسح، ويحتمل أنه قال ذلك؛ لعدم بلوغ قراءة النصب إليه. وفي «الزوائد»: إسناده حسن، والله أعلم.

قوله: أتم الوضوء إلخ: فيه أن الله قد أمر في كتابه بالوضوء تاما، وعلى هذا فما لم يؤمر به في القرآن لم يكن من فرائض الوضوء، وإلا لزم أن لا يكون المأمور به في القرآن وضوءًا تاما، بل بعضه، وعلى هذا لزم أن لا يكون الترتيب والدلك ونحوهما مما لم يؤمر به في القرآن من فرائض الوضوء، فليتأمل. وقوله: «المكتوبات كفارات» أي في حقه.

قوله: حتى يسبغ الوضوء: أي يأتي به كاملًا، ولم يرد أنه يراعي سننه وآدابه؛ لأنه يأبى عنه قوله: «كما أمره الله». وجملة «يغسل وجهه» بيان للإسباغ، وقوله: «ورجليه إلخ» يحتمل للغسل والمسح، كما في القرآن، ويجب حمله على الغسل بأدلة خارجية، كما حمل القرآن عليه، والله أعلم. قوله: فنضح به فرجه: أي رشّه عليه؛ لنفي الوسوسة وتعليم الأمة.

قوله: لما يخرج: أي لدفع ما يخرج. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

٤٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَضَحَ فَرْجَهُ.

٥٩- بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَبَعْدَ الْغُسْلِ

٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ.

٤٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاه بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ، فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ.

٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ﷺ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِثَوْبٍ حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ.

٤٦٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ: حَدَّثَنَا الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

٦٠- بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٤٦٩- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ الْعَمِّيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ».

---

١. حدثنا محمد إلخ: وفي نسخة: «حدثنا موسى بن عبد الرحمن: حدثنا الحسين بن علي وزيد بن الحباب، ح: وحدثنا محمد بن يحيى: حدثنا أبو نعيم، قالوا: حدثنا عمرو».

فخر: قوله: **باب المنديل**: أي استعمال الثوب لإزالة الرطوبة ونفشها. (الإنجاح)

قوله: **باب المنديل**: أي استعمال الثوب لإزالة الرطوبة. قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه مِن قِبَل أنه قيل: إن الوضوء يوزن. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري. انتهى وقال الزيلعي: لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء، وروي ذلك عن عثمان وأنس والحسن بن علي ومسروق.

قوله: **ثم أتيناه بملحفة ورسية** إلخ: الملحفة ما يغطى به الجسد، «ورسية» أي مصبوغة بالورس، هو نبات كالسِّمسِم، ليس إلا باليمن، يزرع فيبقى عشرين سنة. و«العكن» بالضم: ما انطوى وتثنى من لحم البدن سمنا. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: **عن جابر** ﷺ: في «الزوائد»: إسناده [ضعيف؛ لضعف قيس وشيخه]، والله أعلم. قوله: **إلى غسله**: بفتح الغين أي اغتساله، وبضمها أي إلى الماء. «فالتحف به» أي اشتمل به، فصار الثوب للبدن كالمنديل الذي ينشف به أثر الماء. ويحتمل أنه أخذ من عدم ذكر المنديل في الحديث أنه ما استعمله، وهو بعيد.

قوله: **بملحفة**: بكسر الميم وفتح الحاء: اللحاف. «ورسية» مصبوغة بالورس، وهو نبت أصفر يصبغ به. «على عكنه» بضم ففتح أي طبقات بطنه. وفي «المصابيح»: العكنة الطي في البطن من السمن، والجمع: «عُكَن»، مثل «غرفة وغرف». قوله: **بثوب**: أي بمنديل، كما جاءت به الروايات. قد جاء أنه يستعمل المنديل، فإن ثبت فلعل الرد لعدم مساعدة الوقت ذلك، أو لأنه كان يستعمل أحيانا لبيان الجواز، وتركه أحسن؛ لما قيل: إن ماء الوضوء يوزن أي مع الحسنات، أي فإبقاؤه خير كإبقاء الحسنات. قوله: **ينفض**: كـ«ينصر»، أي يزيل ويدفع. وللعلماء في المنديل خلاف، والظاهر أنه مباح إن لم يفض إلى تكبر.

قوله: **فمسح بها وجهه**: في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورواته ثقات، وفي سماع محفوظ من سلمان نظر، والله أعلم. قوله: **فأحسن الوضوء**: الفاء للتفسير، وإحسانه هو الإسباغ مع مراعاة الآداب بلا إسراف، وزاد في رواية الترمذي: «اللّٰهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». قال النووي: ويستحب أن يضم إلى ذلك ما رواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» مرفوعًا: «سبحانك اللّٰهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك».

قوله: **فتح له**: أي تعظيمًا لعمله المذكور وإن كان الدخول يكفي فيه باب واحد. ثم الظاهر أن يوفق للدخول من الباب الذي غلب عليه عمل أهله؛ إذ أبواب الجنة معدة لأعمال مخصوصة، كالريان لمن غلب عليه الصيام، ونحو ذلك. وفي «الزوائد»: في إسناده زيد العمي، وهو ضعيف. انتهى قلت: لكن أصل الحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب رواه مسلم وأبو داود والترمذي، كما رواه المصنف من رواية عمر أيضًا، ولا عبرة بتضعيف الترمذي الحديث من رواية عمر كما نبه عليه، والعجب من صاحب «الزوائد» أنه اقتصر على كلام الترمذي مع ثبوت الحديث في «صحيح مسلم»، والله أعلم.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوِهِ.

٤٧٠- حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ[1]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ[2] مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

٦١- بَابُ الْوُضُوءِ بِالصُّفْرِ[3]

٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ بِهِ.

٤٧٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ.

٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ.

٦٢- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي: وَهُوَ سَاجِدٌ.

٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

٤٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ.

---

١. الدارمي: وفي نسخة: «الرؤاسي». ٢. أن: وفي نسخة قبله: «أشهد». ٣. بالصفر: وفي نسخة: «في الصفر». ٤. كنت: وفي نسخة: «فكنت».

فخر: قوله: باب الوضوء في الصفر: هو بالضم شيء من المعدنيات كالنُّحاس، يتخذ منه الأصنام والظروف، ويقال له بالفارسية: برنج، قد كره بعض الفقهاء الوضوء من آنيته ومن آنية النحاس والحديد ومثل ذلك. والحديث يدل على جوازه، ولعل مرادهم بالكراهة كراهة تنزيهية؛ لأن استعمال ظروف الخزف أولى وأقرب إلى التواضع، والحديث لبيان الجواز، ومع ذلك لم أجد في محل أن النبي ﷺ توضأ من إناء الطين إلا ما ذكر الغزالي ﷺ في «الإحياء»: وكان له مطهرة فخار يتوضأ فيها ويشرب منها. لكن قال الحافظ العراقي في تخريجه: لم أقف له على أصل. وكذلك نقل الغزالي عن بعضهم قال: أخرجت لشعبة ماء في إناء صفر فأبى أن يتوضأ منها، ونقل كراهية ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة. (الإنجاح)

قوله: الماجشون: بفتح جيم -وقيل: بكسرها- وشين معجمة، معرَّب ماه گون، أي شبه القمر، سمي به لحمرة وجنته، كذا في «المغني». (الإنجاح) قوله: فيصلي ولا يتوضأ: هذا من خصوصياته ﷺ؛ فإن نوم الأنبياء محل الوحي. قال إبراهيم عليه السلام: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ (الصافات: ١٠٢)، فلا يكون ذلك النوم مُخِلًّا لحواسهم، وإن النوم ساجدًا على الهيئة المسنونة لا ينقض وضوء غير الأنبياء أيضا؛ لأن السجدة على الهيئة المسنونة مشعِر =

سند: قوله: في تور: إناء، «من صفر» بضم صاد مهملة وسكون فاء، حكي بكسر الصاد، وهو من النحاس ما يشبه الذهب بلونه. وفيه جواز التوضؤ من النحاس الأصفر بلا كراهة، وإن أشبه الذهب بلونه، وكرهه بعض. قوله: مخضب: بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين آخره موحدة: إجّانة لغسل الثياب، والمركن: إناء يغسل فيه. «أرجل» من «الترجيل». وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، والله أعلم.

قوله: حتى ينفخ: أي ينفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ، كما يسمع من النائم.

قوله: فيصلي ولا يتوضأ: لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه، كما جاء مصرحًا في «الصحاح»، فنومه غير ناقض؛ لأن النوم إنما ينقض الوضوء لما خيف على صاحبه من خروج شيء منه وهو لا يعقل، ولا يتحقق ذلك فيمن لا ينام قلبه. وعلى هذا فلا حاجة إلى قول وكيع: «يعني: وهو ساجد» ولا إلى قول ابن عباس: «وهو جالس»، بل لا ينبغي ذكر أحاديث نومه ﷺ في هذا الباب أصلًا إلا مع بيان أنه كان مخصوصًا بهذا الحكم من النبيين، فليتأمل.

قوله: عن علقمة عن عبد الله: في «الزوائد»: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه حجاجًا، وهو ابن أرطاة، وكان يدلس. قوله: عن ابن عباس قال كان نومه ذلك: أي النوم الذي لم يتوضأ منه «وهو جالس»، وقد مر ما فيه. وفي «الزوائد»: هذا إسناده ضعيف؛ لضعف حريث، ورواه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس بغير هذا السياق. انتهى قلت: قد ضعفه أبو داود من حيث الإسناد ومن حيث المعنى الذي ذكرناه.

٤٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

٦٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٤٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٤٨٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نَافِعٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٤٨٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٦٤- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٤٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ الْحَنَفِيَّ: عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ».

فخر= ببقاء حواسه، فالوكيع ما حمل عدم الانتقاض على خواصه ﷺ. (الإنجاح)

قوله: **وكاء السه**: «الوكاء» خيط يربط به فم السقاء وغيره. و«السه» الدبر، والمراد أن اليقظان يعرف خروج الريح، والنائم لا يعرفه، فكأن العين وكاء السه. (الإنجاح)

قوله: **لكن من غائط إلخ**: أي أمرنا أن ننزع خفافنا من الجنابة إذا اغتسلنا، ولكن لا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول إذا توضأنا، بل نمسح عليها، هذا في السفر، هكذا في «مجمع البحار». (الإنجاح) قوله: **الوضوء من مس الذكر**: قال القاضي: الوضوء في اللغة غسل بعض الأعضاء وتنظيفه، من «الوضاءة» بمعنى النظافة، والشرع نقله إلى غسل الأعضاء المخصوصة. انتهى فالأولى أن يحمل في هذه الأبواب على الوضوء بمعنى اللغوي؛ لئلا تختلف معاني الأحاديث الواردة المنطوقة بالفعل في الواحد وبالعدم في الأخرى، ولئلا يضطر بالقول بالنسخ. (إنجاح الحاجة)

قوله: **إذا مس أحدكم إلخ**: يعارضه حديث عن طلق ﷺ، ونقل عن الخطابي أنه قال: تذاكر أحمد بن حنبل وابن معين وتكلما في الأخبار التي رويت في هذا الباب، وكان عاقبة أمرهما أن اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة، أي لأنهما تعارضا فتساقطا. وقال المظهر: على تقدير تعارضهما نعود إلى أقوال الصحابة، قال علي وابن مسعود وأبو الدرداء وحذيفة وعمار ﵃: إن المس لا يبطل. وبه أخذ أبو حنيفة. وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وعائشة ﵃ بالبطلان، وبه أخذ الشافعي، كذا في «المرقاة».

قوله: **إنما هو منك**: أي فهو كمس بقية أعضائه، فلا نقض به. نقل الطحاوي عن علي =

سند: قوله: **العين وكاء السه**: زاد الدارقطني والبيهقي: «فإذا نامت العين استطلق الوكاء»

وهو بكسر الواو والمد: ما تشد به رأس القربة ونحوها. و«السه» بفتح السين وتخفيف الهاء من أسماء الدبر. جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة، كما أن القربة ما دامت مربوطة بالوكاء باختيار صاحبها كذلك الاست ما دام محفوظًا بالعين (أي اليقظة) باختيار الصاحب، وكنى بالعين عن اليقظة؛ لأن النائم لا عين له تبصر. ثم الحديث وإن كان مطلقًا في النوم إلا أن العلماء خصصوا الحكم ببعض أقسامه؛ لما جاء في بعض أقسامه من عدم النقض، ثم لهم في اعتبار ذلك تفاصيل مذكورة في كتب الشرع.

قوله: **إلا من جنابة**: أي فمنها تنزع، «ولكن» لا تنزع «من غائط»، ففي الكلام اختصار وتقدير بقرينة. قوله: **إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**: أي للصلاة ولما يجب له الوضوء، يريد أن الوضوء السابق قد انتقض إن كان الماس متوضئًا، ولم يرد أنه وجب عليه وضوء جديد من ساعته. فإنه إنما يجب عليه عند القيام إلى الصلاة ونحوه، والله أعلم.

قوله: **عن جابر بن عبد الله** ﵄: في «الزوائد»: في إسناده مقال، عقبة بن عبد الرحمن [وهو] ابن ثوبان، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن المديني: شيخ مجهول، وباقي رجاله ثقات. قوله: **عن أم حبيبة** ﵂: في «الزوائد»: وفي الإسناد مقال، ففيه مكحول الدمشقي، وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيره: إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع. قوله: **عن أبي أيوب** ﷺ: في إسناده إسحاق بن فروة، اتفقوا على ضعفه، والله أعلم. قوله: **إنما هو منك**: أي جزء منك، فلو كان مسه ناقضًا لنقض مس كل جزء، ففي الحكم بنقض الوضوء منه حرج مدفوع شرعًا. وصنيع المصنف يشير إلى ترجيح الأخذ حيث أخر هذا الباب، وسماه: باب الرخصة، بعد العزيمة، ويؤخذ بالمتأخر، =

٤٨٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ».

٦٥- بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ.

٤٨٦- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

٤٨٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

٦٦- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .....

---

١. مما غيرت النار: وفي نسخة: «مما مست النار».

فخر = قال: ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري. وعن ابن مسعود: ما أبالي ذكري مسست في الصلاة أو أذني أو أنفي. وعن كثير من الصحابة نحوه، وعن سعد -لما سئل عن مس الذكر- فقال: إن كان شيء منك نجسا فاقطعه، لا بأس به. وعن الحسن أنه كان يكره مس الذكر، فإن فعل لم ير عليه وضوءا. (المرقاة)

قوله: **إنما هو منك**: وفي رواية عنه: «وهل هو إلا بضعة منه». قال الإمام محيي السنة: هذا منسوخ؛ لأن أبا هريرة أسلم بعد قدوم طلق، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ». رواه الشافعي والدارقطني، ورواه النسائي عن بُسْرة إلا أنه لم يذكر: «ليس بينه وبينها شيء». انتهى اعترض التوربشتي على محيي السنة بأن ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال، وهو خارج عن الاحتياط، إلا إذا أثبت هذا القائل أن طلقا توفي قبل إسلام أبي هريرة، أو رجع إلى أرضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك، وما يدري هذا القائل أن طلقا سمع هذا الحديث بعد إسلام أبي هريرة. وذكر الخطابي في «المعالم» أن أحمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر، وكان ابن معين يرى خلاف ذلك، وفيه دليل ظاهر على أن لا سبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما، كذا نقله الطيبي.

قوله: **الوضوء مما غيرت النار**: ذهب جماهير العلماء إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأُبَيّ وعائشة وغيرهم، وذهب إليه جماهير التابعين، وهو مذهب الأئمة الأربعة وإسحاق وغيرهم. وذهب طائفة إلى الوجوب الشرعي، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مِجْلَز، واحتج هؤلاء بهذا الحديث. وقال الجمهور: إنه منسوخ بحديث جابر، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل «السنن»، أو المراد بالوضوء غسل الفم والكفين. وهذا الخلاف كان في الصدر الأول، ثم اجتمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار، هذا حاصل ما قاله النووي.

قوله: **توضؤوا**: قال القاضي: الوضوء في اللغة غسل بعض الأعضاء وتنظيفه، من «الوضاءة» بمعنى النظافة، والشرع نقله إلى الفعل المخصوص، وقد جاء على أصله، أي في المعنى اللغوي، ومن نظائره غسل اليدين لإزالة الدسومة؛ توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس وغيره. وحمل البعض على الوضوء الشرعي، وقال: لو سلم كان هذا الحكم في أوائل الإسلام ثم نسخ، كذا في «المرقاة». وقال الإمام محيي السنة: هذا منسوخ بحديث ابن عباس، قال: إن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. متفق عليه.

قوله: **مما مست النار**: أي من أكل ما مسته النار، وهو الذي أثرت فيه النار كاللحم والدبس وغير ذلك. (المرقاة)

سند = وذلك لأن بالتعارض حصل الشك في النقض، والأصل عدمه، فيؤخذ به، ولأن حديث «من مس ذكره» يحتمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول؛ لأنه غالبًا يرادف خروج الحدث منه، فعبر به عنه كما عبر بالمجيء من الغائط عما يقصد الغائط لأجله في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ (المائدة: ٦). قلت: ومثل هذا من الكنايات كثير فيما يستقبح التصريح بذكره. ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعلة دائمة، وهي أن الذكر جزء من الإنسان، فالظاهر دوام الحكم بدوام علته. ودعوى أن حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه. وفي تسمية المصنف إياه رخصة إشارة إلى أن العمل بالأول لا يخلو عن احتياط، وبالثاني جائز.

قوله: **إنما هو حذية منك**: «الحِذْية» بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت: ما قطع طولًا من اللحم أو القطعة الصغيرة. وفي بعض النسخ: «جزء»، وفي بعضها: «حِذْوة» بكسر الحاء وسكون الذال المعجمة بعدها واو، بمعنى القطعة من اللحم. وفي «الزوائد»: في إسناده جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه، والله أعلم. قوله: **توضؤوا مما غيرت النار**: أي توضؤوا للصلاة ونحوها لأجل أكل طعام غيرته النار، وإلا فلا وضوء عند أكله. قوله: **أتوضأ من الحميم**: أي الماء الحار، أي ينبغي على مقتضى هذا الحديث أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانيًا بالماء البارد، فرد عليه أبو هريرة بأن الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضة المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث؛ فإن المراد أن أكل ما غيرت النار يوجب الوضوء لا مسه.

قوله: **صُمَّتا**: على بناء المفعول على ما هو المشهور المضبوط في بعض الأصول، أي كفتا. ومقتضى «القاموس» أنه بالبناء للفاعل، قال: «الصَّمَم» محركة: انسداد الأذن وثقل السمع، ففسر بالمعنى اللازم دون المتعدي. وفي «الزوائد»: في إسناده خالد بن يزيد، وثقه جماعة وضعفه آخرون، والمتن معلوم بالصحة، والله تعالى أعلم.

قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى.

٤٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (وهو الكسائي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزًا وَلَحْمًا وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا.

٤٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قُمْتُ لِأَتَوَضَّأَ، فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٤٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ.

٤٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى.

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا».

---

١. يديه: وفي نسخة: «يده».

فخر: قوله: ولم يتوضأ: قال الطيبي: فيه دليل على أن أكل ما مسته النار لا يبطل الوضوء. وقال القاري: اعلم أن ما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالإجماع، وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت إيجاب الوضوء منه، وإنما اختلاف الأئمة في أكل لحم الجزور، فقول أبي حنيفة ومالك والشافعي في جديد المرجوح من مذهبه أنه لا ينتقض، وقال أحمد: ينتقض، وهو القديم المختار عند بعض أصحاب الشافعي. (شرح الموطأ للقاري)

قوله: من لحوم الإبل: اختلف العلماء في أكل لحوم الجزور، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة ﷺ، واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله ﷺ: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»، وعن البراء بن عازب قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فأمر به. قال أحمد بن حنبل وإسحاق: صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان: حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام، والله أعلم. وأما إباحته ﷺ الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الإبل فهو متفق عليه، والنهي عن مبارك الإبل -وهي أعطانها- نهي تنزيه، وسبب الكراهة ما يخاف [من] نفارها وتمويشها على المصلي، والله أعلم. (النووي)

سند: قوله: بمسح: بكسر الميم وسكون السين وبالحاء المهملتين: ثوب من الشعر غليظ. «ثم قام إلى الصلاة» أي ولم يتوضأ، قد اتفقوا على أن هذا ناسخ لما تقدم، [وكذلك] حديث جابر: [كان] آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار. قيل: والحكمة في الأمر بالوضوء مما مست النار في أول الإسلام ما كانوا عليه من قلة التنظف في الجاهلية، فلما تقررت النظافة وشاعت في الإسلام نسخ الوضوء؛ تيسيرًا على المؤمنين.

قوله: عن جابر بن عبد الله ﷺ: وفي «الزوائد»: رجال هذا الإسناد ثقات.

قوله: بالصهباء: موضع قريب من خيبر. قوله: عن أبي هريرة ﷺ: وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات، والله أعلم. قوله: توضؤوا منها: حمل الجمهور الوضوء في الحديث على غسل اليد، والأمر لتأكيد الاستحباب، وما جاء في هذا الحديث من قوله: «ولا توضؤوا من لحوم الغنم» حملوه على إفادة عدم التأكيد لاستحباب غسل اليد بعد أكل لحم الغنم، وذلك لغرة رائحة لحم الإبل. وكان الداعي لهم إلى التأويل أن هذا الحديث بعد نسخ الأمر بالوضوء مما مسته النار، وإلا وجب الوضوء بعد لحم الغنم أيضًا، ولم يعلم استحباب الوضوء الشرعي من بعض ما مسته النار بعد أن نسخ وجوبه، حتى يحمل الحديث عليه، فوجب حمله على غسل اليدين. قال الترمذي: وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما غيرت النار، ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام. انتهى قلت: بحثه لا يرد على علمائنا الحنفية؛ لأنهم يقولون بتقديم الخاص على العام. لكن الشأن في عموم ترك الوضوء مما غيرت النار إن كان متعلقًا بالوضوء يكون رفعًا للإيجاب الكلي أي ترك الوضوء من كل ما مسته النار، وهذا لا ينافي الوضوء من بعض ما مسته النار، وإن كان متعلقًا بالترك يكون سلبًا كليا أي ترك من كل ما مسته النار الوضوء، واللفظ محتمل، فلا دليل فيه، بل يجب حمله على المعنى الأول؛ دفعًا للتعارض وتوفيقًا بين الأدلة بقدر الإمكان، فليتأمل.

٤٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ.

٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ -وَكَانَ ثِقَةً، وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ».

٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ[1] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ».

«المراح» بضم الميم الموضع الذي تروح إليه أو تأوي إليه ليلا

هو جمع «عطن» وهو مبرك الإبل حول الماء. (مجمع)

٦٨- بَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ

٤٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا».

٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا؛ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا».

٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا».

٥٠١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَلَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاةً وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

٦٩- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ

وقد تكلم في سماع حبيب بن أبي ثابت عن عروة

---

١. ثقة: وفي نسخة بعده: «قاضي الري».

فخر: قوله: من لحوم الإبل: وهو واجب عند أحمد بن حنبل، وعند غيره المراد من الوضوء غسل اليدين والفم؛ لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم، أو منسوخ بحديث جابر ﷺ. (المرقاة) قوله: صلوا في مراح الغنم إلخ: وذلك لا لنجاسته؛ فإنه موجود في الموضعين، بل لأن الإبل تزدحم في المنهل، وإذا شربت رفعت رؤوسها، ولا يؤمن نفارها وتفرقها، فتؤذي المصلي أو تذهبه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوالها. (المجمع)

قوله: فإن له دسما: قال الطيبي: هذه الجملة تعليل للتمضمض، وقيل: المضمضة مستحبة عن كل ما له دسومة؛ إذ يبقى في الفم بقية تصل إلى باطنه في الصلاة، فعلى هذا ينبغي أن يمضمض من كل ما خيف منه الوصول إلى البطن؛ طردا للعلة. وقال ابن الملك: هذا عند الشافعية، وأما عندنا ففي «الظهيرية»: لو أكل السكر والحلواء ثم شرع في الصلاة والحلاوة في فمه فدخل الريق لا يفسد. (المرقاة) قوله: فمضمضوا إلخ: الأمر محمول على الاستحباب؛ فإن الفقهاء صرحوا بأن من أكل السكر ثم شرع في الصلاة ويجد ذوقه وحلاوته في فيه فدخل الريق في جوفه: لا تفسد صلاته، وكذا دسومة اللبن. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: لا تتوضؤوا من ألبان الغنم إلخ: في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه، لا سيما وقد خالفه غيره، والمحفوظ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي البراء.

قوله: ولا تصلوا في معاطن الإبل: وهو مبرك الإبل حول الماء. قالوا: ليس علة المنع نجاسة المكان؛ إذ لا فرق بين مرابض الغنم ومعاطن الإبل، وإنما العلة شدة نفار الإبل، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة أو قطع الخشوع وغير ذلك. وفي «الزوائد»: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، رجاله ثقات، خالد بن عمرو مجهول الحال.

قوله: مضمضوا من اللبن: أي من شرابه، والأمر للندب؛ لأنه قد جاء تركه أحيانًا. «فإن له دسمًا» بفتحتين: الودك، وقيل: يجوز أن تكون هذه الجملة إشارة إلى علة المضمضة من اللبن، فتجب المضمضة من كل ما له دسم بهذه العلة. قوله: عن أم سلمة ﷺ: في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات. قوله: عن أبيه عن جده: في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد المهيمن، قال فيه البخاري: منكر الحديث. قوله: عن أنس: في إسناده زمعة ابن صالح، وقد ضعفه الجمهور وإن أخرج له مسلم مقرونًا بغيره.

---

(١) قوله: عبد الله بن عمر: وفي الأصول: «عبد الله بن عمرو». (مصحح)

ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْتُ: مَا هِيَ إِلَّا أَنْتِ، فَضَحِكَتْ. فخر سند

٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبَ السَّهْمِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي. سند

٧٠- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». فخر سند

٥٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﵁: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْزِلُ، قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ» يَعْنِي لِيَغْسِلْهُ وَيَتَوَضَّأْ. سند أي بلا مجامعة

٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً فَأُكْثِرُ مِنْهُ الِاغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ». سند أراد به الغسل الخفيف

٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ أَتَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ يُجْزِئُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. سند

٧١- بَابُ وُضُوءِ النَّوْمِ فخر سند

٥٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ لِزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ: يَا أَبَا الصَّلْتِ، هَلْ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا؟ فَقَالَ:

فخر: قوله: **قبل بعض نسائه**: قال ابن الهمام: قد روى البزار في «مسنده» بإسناد حسن عن عائشة ﵂ أنه كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ. انتهى ثم اختلف العلماء في المسألة، فقال أبو حنيفة ﵀: المس لا يبطل الوضوء بدليل هذا الحديث، وقال الشافعي وأحمد: يبطل بمس الأجنبيات، وعند مالك يبطل بالشهوة وإلا فلا. (المرقاة)

قوله: **عن المذي**: هو ماء أرق من المني يخرج عند الملاعبة أو النظر. قال ابن حجر: وهو ماء رقيق أصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة، وفي حكمه الودي (بالمهملة)، وهو ماء أبيض شخين يخرج عقيب البول أو عند حمل شيء ثقيل. (المرقاة)

قوله: **وضوء النوم**: أي الوضوء لمن أراد أن ينام، وهذا الوضوء مستحب؛ لأن الرجل إذا نام على طهر وذكر الله لم تضر به وساوس الشيطان. (الإنجاح)

سند: قوله: **قبل بعض نسائه**: من «التقبيل»، وهذا لا يخلو عن مس شهوة عادة، فهذا التقبيل دليل على أن المس بشهوة لا ينقض الوضوء. وهذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه إرسال، والإرسال لا يضر عندنا وعند الجمهور في الاحتجاج، وقد جاء بذلك الإسناد موصولًا ذكره الدارقطني، وقد رواه البزار بإسناد حسن، ورواه المصنف بإسنادين، فالحديث حجة بالاتفاق، ويوافقه حديث مس عائشة رجلي النبي ﷺ في السجود، رواه مسلم وغيره، ولذلك حمله الشافعي [على] أن عدم نقض الوضوء بالمس من خصائصه ﷺ، لكن الأصل هو العموم.

وأما قول البغوي في «شرح السنة»: ضعف يحيى بن سعيد هذا الحديث وقال: هو يشبه لا شيء، وضعفه محمد بن إسماعيل وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، مبتدأ ولا يصح في هذا الباب شيء. انتهى فقد علمت دفعه بما ذكرنا؛ ضرورة أن مرسل أبي داود والنسائي ثابت، وهو يكفي في الباب عند الكل، ومع ذلك فقد رواه البزار بإسناد حسن، فقد تم الاحتجاج بذلك، ورواية مسلم في باب المس كافية في الاحتجاج: ففي إسناد ابن ماجه الأول الذي تكلم فيه [يحيى بن] سعيد ومحمد بن إسماعيل. وقد عُرِفت أن أمر الاحتجاج لا يتوقف على ثبوته. على أن [أبا داود] أورد كلام [ابن] سعيد ومال إلى إثبات سماع حبيب عن عروة، فصار هذا الإسناد أيضًا حجة، فقد تمت الحجة بوجوده بحمد الله، فلله الحجة البالغة.

قوله: **عن زينب السهمية عن عائشة** ﵂: في «الزوائد»: في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، وزينب قال فيها الدارقطني: لا تقوم بها حجة، والله أعلم.

قوله: **عن المذي**: بفتح وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء، أو بكسر ذال معجمة وتشديد ياء: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل عادة. قوله: **عن الرجل يدنو**: أي من غير جماع. وقوله: «فلينضح» من النضح، وأصله الرش، أريد به الغسل الخفيف كما أشار إليه الراوي. قوله: **ألقى**: مِن «لقي» كـ«سمع». وقوله: «كف من ماء» أي ماء قليل فغسل به ما أصابه من الثوب، وظاهره أن الغسل مرة يكفي. قوله: **أنه أتى**: أي ابن عباس وعمر ﵄ «فخرج» أُبَيٌّ «عليهما». وقد نبه صاحب «الزوائد» على أن الحديث في الزوائد، وأن أصله في «الصحيحين»، والله أعلم. قوله: **وضوء النوم**: يريد أن الوضوء عند النوم مندوب، قد جاءت به الأحاديث الصحاح، وحديث ابن عباس يبين ما يكفي في ذلك الوضوء من القدر، وهذا استنباط غريب من المصنف، وعلى هذا فيمكن تفسير الوضوء الذي جاء في حق الجنب إذا أراد النوم قبل الاغتسال بهذا، لكن قد جاء في حديث =

حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَخَلَ الْخَلَاءَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ فخر غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: أَخْبَرَنَا بُكَيْرٌ عَنْ كُرَيْبٍ.

قَالَ: فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٢- بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٥٠٩- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سند يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فخر يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى فخر الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٥١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي سند الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا، فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٧٣- بَابُ الْوُضُوءِ عَلَى الطَّهَارَةِ

٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: سند سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ: الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: أَوَفَطِنْتَ إِلَيَّ وَإِلَى هَذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَا، لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ أُحْدِثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سند تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طُهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»، وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ.

---

١. على كل طهر: وفي نسخة: «على طهر».

فخر: قوله: ثم غسل إلخ: هذا على الوضوء العرفي، والأولى في ذلك الوقت أيضا الوضوء المشروع للصلاة، وفعله ﷺ محمول على بيان جواز الاكتفاء بهذا القدر أيضا أحيانا. (الإنجاح) قوله: فلقيت كريبا إلخ: في هذا الإسناد زيادة وضاحة؛ فإن سلمة بن كهيل لم يذكر إنباء بكير في السند السابق وذكر ههنا، وبيَّن وجهه أنه سمع بكيرا أول وهلة، ثم لقي كريبا فشافه بذلك الحديث منه. (الإنجاح) قوله: كان يتوضأ إلخ: في الحديث إشعار بأن تجديد الوضوء كان واجبا عليه، ثم نسخ بشهادة الحديث الآتي. قال السخاوي: يحتمل أن يكون واجبا عليه خاصة، ثم نسخ يوم الفتح؛ لحديث بريدة. ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا، ثم خشي أن يظن وجوبه، فتركه لبيان الجواز. (المرقاة) قوله: صلى الصلوات إلخ: قال النووي: في هذا الحديث أنواع من العلم، منها جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يعتد به، وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في «شرح صحيح البخاري» عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرا، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية (المائدة: ٦). وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة. ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة، منها هذا الحديث، وأما الآية الكريمة فالمراد بها -والله أعلم- إذا قمتم محدثين، وقيل: إنها منسوخة بفعل النبي ﷺ، وهذا القول ضعيف، ويستحب تجديد الوضوء، وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث، وفي شرط استحباب التجديد أوجهٌ، أحدها: أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة. والثاني: لا يستحب إلا لمن صلى فريضة. والثالث: يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة، كمس المصحف وسجود التلاوة. والرابع: يستحب وإن لم يفعل به شيئا أصلا =

سند = ذلك الوضوء ما يمنع من الحمل على هذا المعنى، والله أعلم.

قوله: يتوضأ لكل صلاة: أي كان يعتاد ذلك، وإن كان قد جمع بين صلاتين وأكثر بوضوء واحد، كما في الحديث الآتي، وله نظائر لا تخفى على المتتبع. ويمكن أن يقال: هذا إخبار على حسب ما اطلع عليه أنس، وهو لم يطلع على خلاف هذا وإن كان ثابتًا في الواقع. «وكنا نصلي الصلوات كلها» المراد صلاة اليوم الواحد، ولعل المراد أنهم أحيانًا كانوا يصلونها بوضوء واحد، وإلا فلا يخفى أنه خلاف المعتاد. ثم بهذا الحديث وأمثاله تبين أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (المائدة: ٦) أي وأنتم محدثون.

قوله: يصلي الصلوات: أي المعتادة أو كلها؛ بناء على أنه حكاية حال، فلا تعم. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، فيه الفضل بن مبشر، ضعفه الجمهور، والله أعلم.

قوله: سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب: مفعوله محذوف أي يقول ما سيجيء. «أو فطنت إلي» بتشديد الياء، وفي «القاموس»: «فطن به وإليه وله» كـ«فرح ونصر وكرم». والمراد أنَظَرتَ إلي وإلى هذا الفعل. «فقال لا» أي ليس بفرض ولا سنة. «لصليت به» أي لجاز لي ذلك من غير إخلال بفرض أو سنة. قوله: من توضأ على طهر: قيل: أي مع طهر. قلت: أو ثابتًا على طهر؛ تشبيهًا لثبوته على ظَهر وصفِ الطُّهر بثبوت الراكب على مركوبه، واستعارة لفظة «على» المستعملة في الثاني للأول، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى﴾ (البقرة: ٥). وفي «الزوائد»: قلت: مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف، ومع ضعفه كان يدلس، ورواه أبو داود والترمذي بلا ذكر القضية، والله أعلم.

٧٤- بَابٌ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ

٥١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا».

٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

٥١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَشُمُّ ثَوْبَهُ، فَقُلْتُ: مِمَّ ذَلِكَ[1]؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ».

٧٥- بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجُسُ

٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

---

١. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».

فخر = بشرط أن يتخلل بين التحديد والوضوء ما يقع بمثله تفريق، ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور، وحكى إمام الحرمين وجها أنه يستحب. (النووي مع اختصار)

قوله: حتى يجد إلخ: قال الطيبي: نفى جنس أسباب التوضؤ واستثنى منه الصوت والريح، والنواقض كثيرة، ولعل ذلك في صورة مخصوصة (يعني بحسب السائل)، فالمراد نفي جنس الشك وإثبات التيقن، أي لا ينصرف عن الصلاة ولا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بيقين الصوت أو رائحة الريح. انتهى وقال في «[شرح] السنة»: وفي الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء، وقال أصحاب أبي حنيفة: خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء. وفيه دليل أيضًا على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من الشرع، وهو مذهب عامة أهل العلم. انتهى. وتوجيه قول الحنفية أنه نادر فلا يشمله النص، كذا قيل، والصحيح ما قال ابن الهمام من أن الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح، فلا ينتقض، كالريح الخارجة من جراحة البطن. (المرقاة)

قوله: حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا: معناه يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضره الشك الطارئ عليها، فمِن ذلك مسألة الباب التي ورد فيه الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة [وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة]، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف. وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزم الوضوء بإجماع المسلمين. ومِن مسائل القاعدة المذكورة أن مَن شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعا أو أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم والصلاة وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم هذا الحادث. (النووي مختصرا)

قوله: إذا بلغ الماء قلتين إلخ: القلة: الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي، فالقلتان خمس مائة رطل، وقيل: ست مائة رطل، وقدر القلتين يسمى كثيرا ودونهما يسمى قليلا. وقال القاضي: القلة: التي يستقى بها؛ لأن اليد تقلها، وقيل: القلة ما يستقله البعير، كذا ذكره الطيبي. وفي رواية: أربعين قلة أو أربعين غربا أي دلوا، وهي وإن لم تصح توقع الشبهة. وقال الطحاوي من علمائنا: خبر القلتين صحيح وإسناده ثابت، وإنما تركناه لأنا لا نعلم ما القلتان؟ ولأنه روي: «قلتين أو ثلاثا» على الشك. وقال ابن الهمام: الحديث ضعيف، وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر بن العربي المالكيون. انتهى ولا يخفى أن الجرح مقدم على التعديل كما في «النخبة»، فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين له ممن ذكره ابن حجر وغيره، كذا في «المرقاة». وقال صاحب «الهداية»: ضعفه أبو داود، وقال: ولنا حديث المستيقظ من منامه، وقوله عليه السلام: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من الجنابة» من غير فصل. انتهى

سند: قوله: شكي: الأقرب أنه على بناء المفعول، و«الرجل» بالرفع نائب الفاعل. وقوله: «يجد الشيء في الصلاة» استئناف، أو صفة لـ«الرجل» على أن تعريفه للجنس، وجعلُه حالًا بعيدٌ معنى. ويحتمل أن يقال: نائب الفاعل الجار والمجرور، و«الرجل» مبتدأ والجملة خبره، والجملة استئنافية بيانٌ للشكاية، كأنه قيل: ما ذا قيل في الشكاية؟ فأجيب: قيل: الرجل يجد إلخ. وأما جعل «شكى» مبنيا للفاعل و«الرجل» فاعله: فبعيد؛ فإن اللائق حينئذ أن يكتب «شكا» بالألف، وأن يكون قوله: «لا حتى تجد» بالخطاب لا الغيبة. المقصود بقوله: «حتى يجد ريحًا» أي حتى يتيقن الغاية، أعم من أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح أو يكون شيء آخر، وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم المتيقن. فبقي أن الشك لا عبرة به، بل يحكم بالأصل المتيقن وإن طرأ الشك في زواله.

قوله: عن التشبه في الصلاة: أي عن حكم الالتباس والشك في حصول الحدث في الصلاة.

وفي «الزوائد»: رجاله ثقات إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رووا عنه عن سعيد عن عبد الله بن زيد، وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربي عن معمر؛ لأنه لم يسمع من معمر [شيئا و]كان يدلس.

قوله: لا وضوء إلا من صوت إلخ: أي من حدث متيقن لا مشكوك، فلا إشكال في الحصر. قوله: رأيت السائب بن يزيد: في «الزوائد»: في إسناده عبد العزيز، وهو ضعيف، والله أعلم. قوله: وما ينوبه: أي ما يأتيه وينزل به.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ[سند] أَوْ ثَلَاثًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ عَائِشَةَ الْقُرَشِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٦- بَابُ الْحِيَاضِ

٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا[فخر سند] مَا غَبَرَ طَهُورٌ».

٥٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَرِيفِ[١] بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ، قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنْهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ[فخر سند] لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا.

٥٢١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ[٢] بْنُ خَالِدٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ: أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ[سند] إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ

٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، .....

---

١. طريف: وفي نسخة: «طارق». ٢. محمود: وفي نسخة: «محمد».

فخر: قوله: ولنا ما غبر طهور: بفتح الطاء، أي ما بقي طهور وشراب لنا، يعني أن الله قسم لها في هذا الماء ما أخذت في بطونها، فما شربته حقها الذي [قسم] لها، وما فضلت فهو حقنا. قال ابن الهمام: يحمل هذه الأحاديث على الماء الكثير، أو على ما قبل تحريم لحوم السباع. (المرقاة) قوله: إن الماء لا ينجسه شيء: أي ما لم يتغير، وإنما قيد به ليجتمع النصوص الواردة في هذا الباب؛ لأن في بعضها ورد: «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، وقال القاري: بدليل الإجماع على نجاسة المتغير. (فخر)

سند: قوله: قلتين: زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل: «بقِلال هجر». قال ابن جريج: وقد رأيت قِلال هجر فالقلة تَسَعُ قِرْبتين أو قِرْبتين وشيئا، فاندفع ما يتوهم من الجهالة. «لم ينجسه شيء» هذه الرواية صريحة في المطلوب، و[هي تفسير] لما جاء في بعض الروايات من قوله: «لم يحمل الخبث»، فلا وجه لما قيل: إن معناه أنه يضعف عن حمله فينجس، كيف؟! ولو كان معناه ما ذكره هذا القائل لما بقي الفرق بين ما بلغ قلتين وما دونه، والحديث مسوق لإفادة التحديد بين المقدار الذي لم ينجس.

قوله: أو ثلاثا: أي أو أزيد من قلتين، ذكره لإفادة أن التحديد بقلتين ليس لمنع الزيادة عليه بل لمنع النقصان عنه، ومثله كثير في الكلام، وليس هو للشك حتى يلزم الاضطراب في الحديث كما زعم من لا يقول بالحديث. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات، وقد رواه أبو داود والترمذي ما خلا قوله: «أو ثلاثا»، فلذلك أوردته، والله أعلم.

قوله: ولنا ما غبر: أي ما بقي. «طهور» لنا، وهو بفتح الطاء، وذلك إما لأن تلك الحياض غالبًا لا تخلو عن قلتين، أو لأن الماء طهور لا ينجسه شيء، لا لأن سؤر السباع طاهر، بل هذا الحديث وأمثاله من أدلة نجاسة سؤر السباع، سيما حديث القلتين، وإلا لَمَا قرره لهم على هذا السؤال، بل بيَّن لهم أن الماء لا ينجس بورود السباع عليه قل أو كثر. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الرحمن، قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. قوله: إن الماء لا ينجسه شيء: أي ما دام لا يغيره، وأما إذا غيَّره فكأنه أخرجه عن كونه ماء، فما بقي على الطهورية؛ لكونها صفة الماء، والمغيَّر كأنه ليس بماء، ومن يقول بتنجيس القليل بوقوع النجاسة؛ ٧ لأن سوق ذلك الحديث لإفادة الفرق بين ما بلغ قلتين وما دونه، وهذا ظاهر. وفي «الزوائد»: إسناد حديث جابر ضعيف؛ لضعف طريف ابن شهاب. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف.

قوله: إلا ما غلب على ريحه إلخ: في «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف رشدين. انتهى قلت: والحديث بدون الاستثناء رواه النسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة. وقال الترمذي: حسن. وقال المحقق ابن الهمام: وقد صححه الإمام أحمد. وقال المحقق: الاستثناء ثابت بالإجماع، أجمعوا على تنجسه بتغير وصفه بالنجاسة. قلت: وقد ذكرت فيما سبق ما يقرب إليك [أن] اعتبار الاستثناء في الحديث ثابت. نعم، هل هو مخصوص بالماء الكثير، كما هو المراد؟ أو هو عام لكل ماء؟ وهو محل كلام عند الأئمة. وقد سبق أن التوفيق بين الأدلة يقتضي الخصوص، والله أعلم.

عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ سند فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا فخر يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى».

٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ سند الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

أي أسال الماء على ثوبه — أي لم يبالغ في الغسل والرش والدلك

٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ[1] عَلَيْهِ.

٥٢٥- حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: أَنْبَأَنَا[2] أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ»، وَالْمَاءَانِ سند جَمِيعًا وَاحِدٌ؟! قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ. ثُمَّ قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ أَوْ قَالَ[3]: لَقِنْتَ فخر؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ. قَالَ: قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللهُ بِهِ.

٥٢٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو السَّمْحِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُشَّهُ؛ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

٥٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سند أُمِّ كُرْزٍ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ».

---

١. فرشَّ: وفي نسخة: «فرشَّه». ٢. أنبأنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. أو قال: وفي نسخة: «أو قلت».

فخر: قوله: إنما ينضح من بول الذكر: قال الطحاوي: النضح الوارد في بول الصبي المراد منه الصب؛ لما روى [هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أتي رسول الله بصبي فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا]. فعلم أن حكم بول الغلام الغسل إلا أنه يجزئ فيه الصب؛ لأن بول الغلام يكون في موضع واحد؛ لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق في مواضع؛ لسعة مخرجها. وقال القاضي: المراد من النضح رش الماء بحيث يصل إلى جميع موارد البول من غير جري، والغسل إجراء الماء على مواردها. والفارق بين الصبي والصبية أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها يكون أغلظ وأنتن، يفتقر في إزالتها إلى مزيد مبالغة، بخلاف الصبي. انتهى وقال الخطابي: ليس تجويز مَن [جوَّز] النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف، هذا هو الصواب، ومن قال: هو طاهر فقد أخطأ. انتهى

قوله: لقنت: أي فهمت، ولما كان هذا المعنى فيه الغموض والسائل ما فهم عبر المعنى المذكور بالعبارة الآتية، وخلاصتها أن خلقة آدم من التراب والماء، وهما طاهران، وخلقة حواء من اللحم والدم؛ لأنها خلقت من الضلع الأيسر لآدم عليه السلام، وهما نجسان، أما الدم فظاهر، وأما اللحم فلكرامة الإنسان. وقول الشافعي رحمه الله فيه غموض ظاهر، وكان رحمه الله في منصب الاجتهاد وقوة الاستنباط يفهم ما لا يفهم غيره. وأما غيره من الفقهاء فقد فرقوا بينهما بقُرب مبال الجارية من الأمعاء وبُعده من الغلام. (الإنجاح)

قوله: حدثنا محل: «محل» هو بضم أوله وكسر ثانيه وشدة اللام: ابن خليفة. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: في حجر النبي ﷺ: بتقديم الحاء المفتوحة أو المكسورة على الجيم الساكنة: الثوب والحضن. «أعطني ثوبك» أي لأغسله. «إنما ينضح» من يرى وجوب الغسل من بول الغلام أيضًا يحمله على الغسل الخفيف، أي إنما يغسل غسلًا خفيفًا من بول الغلام. «ويغسل» أي بالمبالغة أي من بول الأنثى، وهو تأويل بعيد، ومع بُعده مخالف للمذهب أيضًا؛ إذ ما تعرضوا في كتب الفقه للخفة والمبالغة.

قوله: فأتبعه الماء: أي رش عليه أو غسله غسلًا. «ولم يغسله» أي ولم يبالغ في غسله.

قوله: والماءان جميعا واحد: أي بول الذكر والأنثى جميعًا نوع واحد، بل صنف واحد، فبأي سبب اختلف حكمهما؟ «لأن بول الغلام إلخ» يريد أن الغلام إنما نشأ غلامًا لغلبة ماء الذكر، والجارية بالعكس، وآدم قد خلق من الماء والطين، فالغالب على طبع الغلام هو الماء والطين، فلكونه كان من الماء والطين والأصل فيهما الطهارة فلذلك يخفف بول الغلام. وأما الجارية فالغالب على طبعها أثر اللحم والدم؛ لخلقها منهما، والأصل في الدم النجاسة، فبولها بالغلظ أنسب. وقيل في وجه الفرق: إن القلوب بالغلام أعلق، فيؤدي الغسل من بوله إلى المشقة المدفوعة شرعًا، وقيل غير ذلك. والحق أن المقصود التعبد والاتباع، والسؤال عن الحِكم خارج عن ذلك. وفي «الزوائد»: هذا في بعض الروايات من «سنن ابن ماجه» دون بعض. قوله: عن أم كرز: في «الزوائد»: في إسناده انقطاع؛ فإن عمرو بن شعيب لم يسمع منها، والله أعلم.

٧٨- بَابُ الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ كَيْفَ تُغْسَلُ؟

٥٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ، وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا». ثُمَّ وَلَّى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ يَبُولُ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ: فَقَامَ إِلَيَّ، بِأَبِي وَأُمِّي، فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَسُبَّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ». ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ.

٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْهُذَلِيِّ -قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ[1]-: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْهُذَلِيُّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحَدًا. فَقَالَ: «لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعًا، وَيْحَكَ، أَوْ: وَيْلَكَ!». قَالَ: فَشَجَ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ». ثُمَّ دَعَا[2] بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

٧٩- بَابٌ: الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا

٥٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، فَأَمْشِي[3] فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ

---

١. ابن أبي حميد: وفي نسخة: «ابن أبي جميلة». ٢. ثم دعا: وفي نسخة: «فدعا». ٣. فأمشي: وفي نسخة: «وأمشي».

فخر: قوله: لا تزرموه: إفعال من «الزرم» بتقديم الزاي على الراء، أي لا تقطعوا عليه بوله، فيتضرر باحتباس البول أو ينتشر النجاسة في المسجد بعد أن كان في محل واحد منه. (إنجاح الحاجة) قوله: فصب عليه: قال ابن الملك في «شرح المشارق»: استدل به الشافعي على أن الأرض النجسة يطهر بصب الماء. قلت: يجوز أن يكون الصب لتسكين ريحه في تلك الحالة لا للتطهير، بل التطهير يحصل باليبس بخبر «زكاة الأرض يبسها»، قاله القاري. قوله: احتظرت واسعا: الحظر: المنع، ومنه ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴿٢٠﴾﴾ (الإسراء: ٢٠)، ومنه المحظور بمعنى المحرم، من «حظرته» إذا منعته، كذا في «المجمع». والمراد هنا: منعت شيئا واسعا واحتجرته، وهي رحمة الله تعالى، قال الله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأعراف: ١٥٦). (الإنجاح)

قوله: فشج يبول: بالفاء الأصلية والشين والجيم، في «القاموس»: فشج يفشج كضرب يضرب: فرّج بين رجليه ليبول، كفشّر بتشديد الشين. انتهى وفي «المجمع»: الفشج تفريج ما بين الرجلين، وهو دون التَّفاجّ. وروي بتشديد الشين، والتفشيج أشد من الفشج. انتهى فالمراد أنه تهيأ وفرّج بين رجليه للبول. (الإنجاح) قوله: فلم يؤنب: التأنيب: المبالغة في التوبيخ والتعنيف، كذا في «الدر النثير». (إنجاح الحاجة)

قوله: يطهره ما بعده: هذا يؤول بأن السؤال إنما صدر فيما جر من الثياب على مكان يابس من القذر؛ إذ ربما يتشبث شيء منها، فقال ﷺ: «يطهره ما بعده» أي إذا انجر على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس. وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل؛ لانعقاد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل، كذا قال علي وغيره.

سند: قوله: فوثب إليه: أي قام بالسرعة والاستعجال، أي بعض القوم؛ ليمنعوه من ذلك. «لا تزرموه» بضم التاء وإسكان الزاي المعجمة بعدها راء مهملة، أي لا تقطعوا عليه البول، يقال: «زرم البول» بالكسر، إذا انقطع، و«أزرمه غيره».

قوله: دخل أعرابي المسجد: زاد الدارقطني: فقال: يا محمد، متى الساعة؟ فقال له: «ما أعددت لها؟» فقال: لا والذي بعثك بالحق نبيا، ما أعددت لها من كبير صلوات وصيام، إلا أني أحب الله ورسوله. فقال: «أنت مع من أحببت». قال: وهو شيخ كبير. قوله: لقد احتظرت: أي منعت. «واسعًا» أي دعوت بمنع [ما] لا منع فيه من رحمة الله ومغفرته. وقولهم في تفسيره: ضيقتَ أو منعت أو اعتقدت المنع، لا يخلو من تسامح. «فشج» بالتخفيف، وقيل: بالتشديد. قال السيوطي: بفاء وشين معجمة وجيم. قال في «النهاية»: الفشج تفريج ما بين الرجلين. «فلم يؤنب» من «التأنيب» وهو المبالغة في التوبيخ والتعنيف. «بسجل» بفتح السين المهملة وسكون الجيم، وهو الدلو الكبير الممتلئ ماءً، وإلا فلا يقال: سجل، وكذا «الذَّنوب» بفتح الذال المعجمة: الدلو الكبير الذي فيه ماء. «فأفرغ» على بناء المفعول من «الإفراغ» بمعنى الصب.

قوله: مه: كلمة زجر، يقال: ما هذا. زاد الدارقطني: «عسى أن يكون من أهل الجنة». وفي «الزوائد»: إسناد حديث واثلة بن الأسقع ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عبيد الله الهذلي. قال الحاكم: يروي عن أبي المليح عجائب. وقال البخاري: منكر الحديث، والله أعلم. قوله: فأمشي في المكان القذر: بفتح فكسر، حمله النووي وغيره على النجاسة اليابسة. قوله: يطهره: أي الذيل. «ما بعده» أي المكان الذي بعده يزيل عن الذيل ما تعلق به من النجس اليابس؛ للإجماع على أن الثوب النجس لا يطهر إلا بالغسل. انتهى والحديث رواه أبو داود أيضًا وضعفه لجهالة أم ولد لعبد الرحمن بن عوف.

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا قَذِرَةً؟ قَالَ: «فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ».

٨٠- بَابُ مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ

٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

(أي انطلق في استحياء. (ن))

٥٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَقِيَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَحِدْتُ عَنْهُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

٨١- بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ: أَنَغْسِلُهُ أَوْ نَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ ثَوْبَهُ، فَنَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغَسْلِ فِيهِ.

---

١. المسلم: وفي نسخة: «المؤمن». ٢. فنغسله: وفي نسخة: «فيغسله».

فخر: قوله: إن المسلم لا ينجس: يقال بضم الجيم وفتحها لغتان، وفي ماضيه لغتان: نَجِس ونَجُس بكسر الجيم وضمها، فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع، ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا، وهذا قياس مطرد عند أهل العربية. وهذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا، فأما الحي فظاهر بإجماع المسلمين، حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليها رطوبة فرجها، هذا حكم المسلم الحي، وأما الميت ففيه خلاف العلماء، وللشافعي فيه قولان، الصحيح منهما أنه طاهر، ولهذا غسل، ولقوله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»، وذكر البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس تعليقا: المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا. هذا حكم المسلم. وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف. وأما قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨) فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما، فإذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات، سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين. وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة، فيجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة.

وفي هذا الحديث [استحباب] احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم، فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات. وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه متطهرا متنظفا بإزالة الشعور المأمور بإزالتها وقص الأظفار وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك؛ فإن ذلك من إجلال العلم =

سند: قوله: فنطأ الطريق النجسة: أي التي فيها النجاسة اليابسة، فتعلق بالتراب أو الرجل شيء منها. «يطهر بعضها» أي يزيل بعضها أثر بعض. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ فإن اليشكري مجهول، قال الذهبي: وشيخه مما اتفقوا على ضعفه.

قوله: عن امرأة من بني عبد الأشهل: نقل الطيبي عن الخطابي ضعف الحديث؛ لجهالة هذه المرأة، وأنت خبير بأنها صحابية، فلا يضر جهالتها، فظاهر الحديث على ما ذكره المصنف وإن كان موافقًا لما سبق من حديث أم سلمة فيحتمل التأويل المذكور في حديث أم سلمة، لكن فيه اختصار. ولفظ أبي داود: إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ وهذا لا يحتمل ذلك التأويل، ولكن يمكن تأويله بأن المراد: هل نحضر للصلاة ولا يكون استقذار الطبع المشيَ في تلك الطريق أيامَ المطر عذرًا، أم لا نحضر ويكون ذلك عذرًا؟ فأشار ﷺ إلى أنه ليس بعذر، واجعلوا في مقابلة استقذاركم للمشي في الطريق الخبيث استراحتكم في المشي بالطريق الطيب. أو المراد: فكيف نفعل بما يصيب ثوبنا أو بدننا أو يصلنا من طين تلك الطريق، فكأنه أشار ﷺ إلى أنه لا عبرة بالشك، والأصل الطهارة، والشك يكفي في رفعه أن يصيب محل النجاسة أدنى شيء من الأشياء الطاهرة. ولم ير العلماء أن النجاسة اليقينية في نحو الثوب تزول بلا غسل وإن كان ظاهر هذا الحديث ذلك، والله أعلم. قوله: وهو جنب: الضمير لأبي هريرة، وكذا ضمير «فانسل»، وهو بتشديد اللام، أي ذهب عنه في خفية، وقوله: «ففقده» كـ«ضرب» أي تنبّه له فما وجده. و«المؤمن لا ينجس» بفتح الجيم وضمها، أي لا يصير نجسًا بما يصيبه من الحدث أو الجنابة. والحاصل أن الحدث ليس بنجاسة فيمنع عن المصاحبة، وإنما هو أمر تعبدي فيمنع عما جعل مانعًا منه، ولا يقاس عليه غيره.

قوله: فحدت عنه: بكسر الحاء من «حاد يحيد»، أي ملتُ إلى جهة أخرى، والله أعلم.

قوله: يصيب: أي المني «ثوبه» ولا يتوقف على الاحتلام؛ فإنه يصيب عند الجماع أيضًا، وقد يخرج من غير رؤية ولا جماع. «فيغسله» أي المني فقط. والظاهر أنه يأمرها بذلك؛ فإن الوارد في «الصحيح» أن عائشة كانت تغسله. «وأنا أرى إلخ» لأنه خرج مبادرًا للوقت، ولم يكن له ثياب يتداولها، والله أعلم.

٨٢- بَابٌ فِي فَرْكِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

٥٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي.

٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءَ، فَاحْتَلَمَ فِيهَا، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الِاحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: لِمَ أَفْسَدْتَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ، رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِصْبَعِي.

٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ.

٨٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ

٥٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﵄: أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى.

٥٤١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ! قَالَ: «نَعَمْ، أُصَلِّي فِيهِ، وَفِيهِ» أَيْ قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ.

٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ الزِّمِّيُّ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، .....

---

١. فاحتلم: وفي نسخة: «فنام». ٢. يكفيه: وفي نسخة: «يكفيك». ٣. عنه: وفي نسخة: «منه». ٤. لم يكن: وفي نسخة: «لم ير».

فخر: = والعلماء. وفي هذا الحديث أيضا من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبيّن له حكمه. (النووي مختصرا)

قوله: إنما كان يكفيه أن يفركه إلخ: اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي، فذهب مالك وأبو حنيفة ﵄ إلى نجاسته، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا، وهو رواية عن أحمد. وقال مالك: لا بد من غسله رطبا ويابسا. وقال الليث: هو نجس، ولا تعاد الصلاة منه. وقال الحسن: لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيرا، وتعاد منه في الجسد وإن قل. وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث، وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته. ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل، ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك، فلو كان نجسا لم يَكفِ فركه كالدم وغيره، وقالوا: ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزيه، قاله النووي.

قلت: الذي يثبت من الأحاديث في هذا الباب إما الغسل وإما الفرك، فإذن لا بد إزالة المني من الثوب بالغسل أو بالفرك إن كان المني قابلا للفرك أي غليظا؛ لأن الفرك -كما قال الطيبي- الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب، والظاهر أنهما شرعا لإزالة نجاسة المني، ويدل على نجاسته الحديث الآتي في الباب الآتي عن معاوية أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى. وأيضا الحديث الآخر في هذا الباب عن جابر بن سمرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله؟ قال: «نعم، إلا أن يرى فيه شيئا فيغسله». فقد مر أن ما قال الإمام أنه نجس يكفي في تطهيره الفرك هو الحق، رحم الله على من أنصف ولا تعسف.

سند: قوله: ربما فركته: الفَرْك: دَلْك الشيء حتى ينقطع، من باب «نصر». وهذا محمول على المني اليابس؛ إذ الرطب لا يزول بالفرك. قوله: ملحفة: بكسر الميم: اللحاف. «أن يرسل بها» أي بالملحفة إلى عائشة. «لِم أفسدتَ» بالخطاب، أي بغسل الكل؛ فإنه يغيّر اللون. «أن تفرك» أي بعد أن يصير يابسًا. قوله: فأحته: أي أحكه من الثوب، والله أعلم. قوله: إذا لم يكن فيه أذى: أي أثر المني، وقد استدل به على عدم طهارة المني، لكن يشكل الأمر بطهارة فضلاته، إلا أن يقال: إنه يراعي في الأحكام حال الأمة؛ ليستدلوا به ولا يجهلوا الأحكام. وقوله: متوشحا به: أي ملتحفًا ومتغطيًا به.

قوله: قد خالف بين طرفيه: فجعل أحد طرفيه على المنكب الأيمن والآخر على الأيسر. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف الحسن بن يحيى، اتفق الجمهور على ضعفه.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلُ النَّبِيَّ ﷺ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا فَيَغْسِلَهُ».

٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٥٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ «الْمَائِدَةِ».

٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ

[الأحاديث: ٥٤٤ إلى ٥٥٠ بترقيم الشيخ فؤاد تلي الحديث: ٥٦٠]

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: «إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ، وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ.

٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ

[الأحاديث: ٥٥٢ إلى ٥٥٤ تلي الحديث: ٥٥٠]

الثُّمَالِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

٥٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَبِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا: أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ

[الحديث: ٥٥٧ يلي الحديث: ٥٥٤]

فخر: قوله: باب ما جاء في المسح على الخفين: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو بغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزَّمِن الذي لا يمشي. وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم، وقد روي عن مالك روايات فيه، المشهور من مذهبه كمذهب الجماهير. وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة، قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين. واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين، فذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل؛ لكونه الأصل، وذهب إليه جماعات من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو أيوب الأنصاري ﷺ. وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل، وذهب إليه الشعبي والحكم والحماد، وعن أحمد روايتان، أصحهما: المسح أفضل. والثانية: هما سواء، واختاره ابن المنذر.

قوله: «كان يعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة» معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ (المائدة: ٦) فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فيكون السنة مخصِّصة للآية، قاله النووي. ونقل القاري عن أبي حنيفة أنه قال: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار. وقال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر. وقال أبو يوسف: خبر المسح يجوز به نسخ الكتاب لشهرته.

سند: قوله: **عن جابر بن سمرة**: في «الزوائد»: هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات. انتهى وهذا ظاهر في نجاسة المني، إلا أن يقال: يمكن القول بكراهة الصلاة في الثوب الذي فيه المني وإن قلنا بطهارته، فالغَسل للاحتراز عن الكراهة، فليتأمل، والله أعلم.

قوله: **أتفعل هذا**: أي المسح على الخفين. «قال إبراهيم» النخعي. «وكان يعجبهم» أي أصحاب ابن مسعود. «كان بعد نزول المائدة» أي وقد رآه بعد الإسلام يمسح على الخفين، كما يدل عليه روايات الحديث، فحديثه يدل على بقاء حكم المسح على الخفين بعد نزول المائدة، لا [كما] زعمه منكر المسح، ولو لم يتحقق أنه رآه بعد الإسلام يمسح على الخفين لما تم الدليل؛ لأن مجرد كونه أسلم بعد نزول المائدة لا يدل على أنه رآه بعد نزولها يمسح على الخفين؛ إذ يمكن أنه رآه قبل الإسلام، ولا يضر ذلك في رواية الحديث، بل يحتمل حالة الكفر، ولا يضر في الرواية إذا رواها وهو مسلم. والمراد بقوله: «بعد نزول المائدة» أي بعد نزول الآية التي فيها ذكر الوضوء، وليس المراد جميع المائدة؛ فإن منها ما تأخر نزوله عن إسلامه، كآية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية (المائدة: ٣)؛ فإنها نزلت في حجة الوداع، وإسلام جرير كان في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة، وآية الوضوء نزلت في غزوة بني المصطلق سنة خمس أو أربع، وهذا من باب الاستدلال بالتأريخ. ومن الاستدلال بالتأريخ قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَآجُّونَ﴾ إلى قوله ﴿وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ...﴾ (آل عمران: ٦٥).

لا يقال: غالب أحاديث الباب ليس فيها ذكر التأريخ، فيحتمل التقدم على نزول المائدة، فلا يتم بها الاستدلال على بقاء المسح على الخفين بعد نزول المائدة، وأنى يتم بحديث جرير؟ وحديث جرير من أخبار الآحاد؟ فلا يعارض الكتاب؛ لأنا نقول: الكتاب يحتمل [المسح] على قراءة الجر، فيحمل على مسح الخفين؛ توفيقًا وتطبيقًا بين الأدلة، أو يقال: تواتر مسح الصحابة بعده ﷺ؛ فإن كثيرًا منهم صلوا به، ومثله يكفي في إفادة التواتر ونسخ النص. قوله: **إنما أمرت**: بصيغة الخطاب أو التكلم، على البناء للمفعول، وعلى الثاني يحتمل بناء الفاعل، فظاهره أن المسح من أطراف أصابع الرجل إلى أصل الساق فرض، لا أن المراد إنما أمرت أن تمسح بهذه إلا بهذا القدر. ثم الحديث لم يذكره صاحب «الزوائد»، وهو فيما أراه من الزوائد، وفي سنده بقية، وهو متكلم فيه.

قوله: **إذا توضأ ولبس خفيه**: ظاهره أنه يلبس خفيه بعد الوضوء. «ثم أحدث وضوءًا» أي جدد وضوءًا، ظاهره أن المدة من وقت الوضوء المحدَث، والله أعلم.

أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ، فَرَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خُفَّيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِنَاصِيَتِكَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ.

٥٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ مِصْرَ، فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ. [الحديث: ٥٥٩ بلي الحديث: ٥٥٧]

٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

قَالَ الْمُعَلَّى فِي حَدِيثِهِ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَالنَّعْلَيْنِ.

٥٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. [الحديث: ٥٦١ بلي الحديث: ٥٥٩]

٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٥٤٦- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟! فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ: أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

١. فاجتمعا: وفي نسخة: «فاجتمعنا». ٢. كنا: وفي نسخة: «كنا ونحن».

فخر: قوله: قطرية: [هو ضرب من البُرْد، وفيه حُمْرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: حُلَل جياد، ويحمل من البحرين من قرية تسمى قَطَرا. واستدل به على التعمم بالحمرة، وقد يقال بأنه مخصوص بذلك الزمان ونحوه، والآن صار التعمم به شعار السمرة، فيكره أو يحرم. (التوشيح)] قوله: ومسح على الخفين: اختلفوا في قدر الإجزاء، فقال أبو حنيفة رحمه الله: يجزئه قدر ثلاثة أصابع. وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المسح، وقال مالك رحمه الله: الاستيعاب. (المرقاة)

سند: قوله: فقال له سلمان امسح على خفيك: ظاهره يدل على أن المسح لا يقيد بمدة، ومن يقول بالمدة [يحمله] على أن سلمان علم ببقاء المدة، بل لعله علم أن نازعه لا يرى جواز المسح على الخفين، وبه يُشعِر السوق، فلا يشكل به مذهب من يرى أن النزع وغسل الرجلين مع اعتقاد جواز المسح أولى. قوله: قطرية: بكسر القاف وتشديد الياء، نسبة إلى «قَطَر» بفتحتين: قرية بالبحرين. قوله: ولم ينقض العمامة: بكسر العين، أي ما رفعها من الرأس، بل أبقاها عليه. ولا مناسبة لظاهر هذا الحديث بالباب، إلا أن يقال: قد علم من عادته ﷺ إذا اكتفى ببعض الرأس يتمم مسح الباقي على العمامة، ويدل عليه حديث المغيرة وحديث سلمان المتقدم، والله أعلم. قوله: أصبت السنة: المشهور أن الصحابي إذا قال كذلك فهو بمنزلة رفع الحديث، فهذا يدل على عدم التوقيت، إلا أن يقال: هذا لا بقوة صريح الرفع، فيقدم عليه صريح الرفع. أو يحتمل أن يكون السؤال والجواب عن لبس الخف مع مراعاة التوقيت، والله أعلم. قوله: عن أبي موسى إلخ: قال أبو داود: ليس بمتصل، والراوي عن الضحاك يحيى بن سنان، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، فلم يكن قويا، والله أعلم.

قوله: فقال سعد لعمر أفت ابن أخي: أي في الدين، والمراد به عبد الله بن عمر، أي أفت ابنك. قوله: وإن جاء: أي المتوضئ من الغائط. في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وهو في «صحيح البخاري» بغير هذا السياق، إلا أن سعيد بن أبي عروبة كان يدلس، ورواه بالعنعنة، وأيضًا قد اختلط بآخره.

٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ[1] السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٥٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ؟» فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ، فَأَمَّهُمْ.

٥٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا.(١)

ساذج: معرب ساده

٨٥- بَابٌ فِي مَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ

٥٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ

٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ: عَنْ شُرَيْحِ ابْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي. فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

---

١. سهل: وفي نسخة بعده: «ابن سعد».

فخر: قوله: أن النجاشي إلخ: هو بالتخفيف، لقب ملك حبشة، واسمه أصحمة، أسلم عند قدوم جعفر الطيار بالحبشة مهاجرا، ومات في زمنه ﷺ، فأخبر جبرئيل عليه السلام بموته، فصلى عليه النبي ﷺ مع أصحابه، وكُشِفَ له جنازته. (الإنجاح)

قوله: مسح أعلى الخف وأسفله: ولهذا قال الشافعي: مسح أعلاه واجب، ومسح أسفله سنة. وذكر في «اختلاف الأئمة»: السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة، وقال أحمد: السنة أن يمسح أعلاه فقط، وإن اقتصر على أعلاه أجزأه بالاتفاق، وإن اقتصر على أسفله لم يجزئه بالاتفاق، والمشهور عن أبي حنيفة كمذهب أحمد. وذكر ابن الملك في «شرح المصابيح»: أنه قال الشيخ الإمام محيي السنة: هذا مرسل لم يثبت إسناده إلى المغيرة. انتهى (المرقاة)

قوله: مسح أعلى الخف إلخ: أقول: هذا الحديث ضعيف، ضعفه أبو داود. وقال الترمذي: هذا حديث معلول، وسألت أبا زرعة ومحمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح. انتهى والمعلول على ما في كتب الأصول هو ما فيه سبب خفي يقتضي رده، وقيل: ما وهم فيه ثقة برفع أو تغير إسناد أو زيادة أو نقص يغير المعنى. ونقل السيد جمال الدين عن الترمذي أنه قال: لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم. وبالجملة ليس هذا الحديث قابلا للاحتجاج، لا سيما إذا كان الحديث الصحيح يدل على خلاف ذلك، وهو ما رواه الدارمي وأبو داود -واللفظ له- عن علي أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه (أي على أعلى خفيه). قوله: ائت عليا إلخ: علم منه أن المفضول يردّ جواب الفتوى إلى الفاضل، وفيه تورع عائشة ﷺ وأنها كانت تحب عليا، وما وقع منها كان بخطأ الاجتهاد، فافهم. (الإنجاح) قوله: «ولو مضى...» أي لو كرر السائل المسألة في توقيت المسح «لجعلها» أي مدة المسح «خمسا». (الإنجاح)

قوله: يأمرنا أن نمسح إلخ: قلت: في هذا الحديث دلالة واضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موَقَّت بثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، ونقل عن جماهير العلماء الصحابة ومن بعدهم كذلك، وهذا مذهب الأئمة المجتهدين غير مالك، فإنه قال بعدم التوقيت، وهو قول قديم للشافعي، وحجته في ترك التوقيت =

سند: وقوله: عبد المهيمن إلخ: في «الزوائد»: ضعيف، اتفق الجمهور على ضعف عبد المهيمن. قوله: عن أنس بن مالك ﷺ: في «الزوائد»: هذا إسناده ضعيف منقطع، قال أبو زرعة: عطاء الخراساني لم يسمع من أنس. وقال العقيلي: عمر بن المثنى حديثه غير محفوظ. قوله: ساذجين: بفتح الذال المعجمة والجيم، قال الشيخ ولي الدين العراقي: كأن المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر، وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفًا، ولم يذكره أهل اللغة ولا أهل الغريب. وقال صاحب «المحكم»: حُجَّة ساذجة بكسر الذال وفتحها أراها غير عربية، والله أعلم. قوله: الوليد بن مسلم: قيل: الوليد مدلس، وثور ما سمع من رجاء بن حَيْوَة، وكاتب المغيرة أرسله وهو مجهول. أجيب عنه بأن الوليد قال: حدثنا ثور، فلا تدليس. وسماع ثور قد أثبته البيهقي وصرح بأن ثورًا قال: حدثنا رجاء، وكاتب المغيرة ذكر المغيرة، فلا إرسال، وكاتب المغيرة اسمه وَرَّاد كما صرح به ابن ماجه، وكنيته أبو سعيد، روى عنه الشعبي وغيره، ولذلك قال الشافعي وغيره: إن مسح أسفل الخفين مستحب. وقال العيني في شرح «الهداية» نقلًا عن صاحب «البدائع»: المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه ومقتضى القياس؛ لأنه بدل عن الغسل، والشرع قد ورد [بغسل] الظاهر والباطن جميعًا. انتهى قلت: واستدلال بعض العلماء على عدم مسح الأسفل بقول علي: «لو كان الدين بالرأي إلخ» غير ظاهر؛ لأنه لنفي الافتراض، على معنى: لكان أسفل الخف أولى بفريضة المسح؛ إذ المقصود أنه لو كان بالرأي لأعطي وظيفة ظاهر الخف للباطن، ووظيفة الظاهر فريضة المسح.

قوله: أن رسول الله ﷺ مسح إلخ: لبيان أن الذي يداوم عليه ٧ ولا يترك هو الظاهر، فإذن إذا ثبت مسح الأسفل أحيانا فيبقى القول استحبابًا به، كما قال الفاضل العيني نقلًا عن «البدائع»، والله أعلم. قوله: فقالت ائت عليا: فيه أنه ينبغي لأهل العلم إرشاد السائل إلى من كان أعلم بجوابه. «فإنه أعلم بذلك مني» لأن المعتاد لبس الخف في السفر دون الحضر، وعليّ أعلم بحال السفر من عائشة ﷺ.

قوله: يأمرنا: أي أمر إباحة ورخصة، لا أمر إيجاب.

---

(١) قوله: ثم مسح عليهما: هكذا في الأصول، وفي بعض النسخ: «ثم توضأ ومسح عليهما». (مصحح)

٥٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا، وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا.

٥٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ -أَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَيَالِيهِنَّ- لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ

٥٥٧- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ﷺ -وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا- أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَثَلَاثًا؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَا لَكَ».

٨٨- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

٥٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

٨٩- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

٥٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ ﷺ، عَنْ بِلَالٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

فخر = ما رواه أبو داود عن أبي بن عمارة أنه قال لرسول الله ﷺ: أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوما؟ [قال]: ويومين؟ قال: وثلاثا؟ حتى بلغ سبعا، قال: «وما بدالك». وقول خزيمة، وهو: ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا. وأجاب الجمهور عن حديث أبي بن عمارة بأن هذا الحديث ضعيف بالاتفاق. وعن قول خزيمة بأن هذا زعمه، وهو ليس بحجة، سيما إذا كان الحديث الصحيح يدل على خلافه. وابتداء المدة عند الجمهور من حين الحدث بعد لبس الخف، لا من اللُّبس ولا من حين المسح. ثم إن الحديث عام مخصوص بحديث صفوان قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين -أو: سَفْرا- أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة.

قوله: على الجوربين والنعلين: الجورب هو ما يلبس في الرجل لدفع البرودة ونحوه مما لا يسمى خفافا ولا جرموقا، فلا يجوز المسح عليهما، إلا أن يكونا مجلدين بأن كان الجلد أعلاهما وأسفلهما، أي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب، أو متنعلين بأن كان الجلد أسفلهما فقط، أي جعل الجلد على ما يلي الأرض منهما. وقالا: يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين مستمسكين على الساق، قاله الحلبي، كذا في «المرقاة». وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب؛ لدفع البرد أو لصيانة الخف الأسفل من الدَّرَن والغسالة، ويقال له: الجرموق والموق أيضا.

وقال الشيخ والطيبي: ومعنى الحديث أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين، كما قال الخطابي، وقال: لم يقتصر على مسحها، بل ضم إليها مسح النعلين، فعلى من يدعي جواز الاقتصار على مسحها الدليل، فتدبر. وقال الشيخ: المسح على النعلين منسوخ، كذا في «السنن» للدارمي. أقول: إن هذا الكلام على تقدير صحة هذا الحديث، وإلا فقد نقل تضعيفه عن الإمام أحمد وابن مهدي ومسلم. قال النووي: كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي وابن ماجه، مع أن الجرح مقدم على التعديل. قال في «الهداية»: وروي عن أبي حنيفة [أنه] رجع إلى قولهما، وعليه الفتوى.

سند: قوله: ولو مضى السائل إلخ: أي طلب الزيادة فيه واستمر على الطلب «لجعلها خمسًا» أي زاد في مدة مسح المسافر، وهذا مبني على أن الحرج مدفوع، فلو ذكر السائل أن فيه حرجًا على الناس لدفع عنهم ذلك بالازدياد في المدة. وذكر «خمسًا» لأنه أول وتر بعد الثلاث، فالظاهر أنه يزيد إليه بعد الثلاث. قوله: ابن رزين: بتقديم المهملة المفتوحة على المعجمة المكسورة. «ابن قطن» بفتحتين، و«عبادة» بضم العين مخفف. «ابن نسي» بضم النون وتشديد المهملة المفتوحة وتشديد الياء. «عن أبي» بضم الهمزة وتشديد الياء. «ابن عمارة» بكسر عينه أشهر من ضمها، فليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث. وفي «التقريب»: في إسناده اضطراب. قوله: وما بدا لك: بلا همز أي ظهر. قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، وقيل: تأويله أن له المسح دائمًا مع مراعاة شرط التوقيت.

قوله: ومسح على الجوربين: قيل: الجورب لفافة رجل، وقيل: هو غطاء للقدم يتخذ للبرد. «والنعلين» أولوه بأنه لبس النعلين فوق الجوربين، وقيل: مسح النعلين والجوربين جميعًا، لا أنه مسح على كل منهما بانفراده. قال أبو داود: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وقال الحافظ: مغيرة هذا ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة.

قوله: والخمار: بكسر الخاء هو في الأصل ما تستر به المرأة رأسها، وأريد به ههنا العمامة، وقد اعتذر عنه من لا يقول بالمسح على العمامة بأنه من أخبار الآحاد، فلا يعارض الكتاب؛ لأن الكتاب يوجب مسح الرأس. على أنه حكاية حال، فيجوز أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث تنقع البلة منها إلى الرأس، ويؤيده التعبير بالخمار؛ فإن خمار المرأة عادة يكون بحيث يمكن نفوذ البلة منها إلى الرأس إذا كانت البلة كثيرة، فكأنه عبر بالخمار عن العمامة؛ لكونها كانت لصغرها كالخمار. على أن الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول المائدة.

٥٦٤- حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ أَنَّهُ [الحديثان: ٥٦٣ و٥٦٤ مضيا بعد الحديث: ٥٥٦]
قَالَ: سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ، فَتَخَلَّفَتْ لِالْتِمَاسِهِ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الرُّخْصَةَ فِي التَّيَمُّمِ، قَالَ: فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاكِبِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ، إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ.
هذا حكاية فعله لم ينقله عن النبي ﷺ، كما روي عنه أنه قال: أجنبت فتمعكت، فلما سأل النبي ﷺ أمره ﷺ بالوجه والكفين

٥٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ ﷺ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ.

٥٦٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».
أي مطهرا إذا لم يجد الماء. (م)

٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ. فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً

٥٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ
أي صرنا جنبا أو دخلنا في الجنابة. (م) أي تمرغت في التراب

فخر: قوله: ما نزل بك إلخ: أي أمر من الحزن والاغتمام «إلا جعل الله لك مخرجا» أي طريقا سهلا للخروج منه، ويجعل للمسلمين فيه بركة؛ ليستنوا به، منها قصة الإفك؛ فإنها قصة جعلت تطهيرا لعائشة واقتداءً للمسلمين في شناعةِ القذف للمحصنات ولزوم الحد على الآفكين. ومنها قصة خروجه ﷺ إلى البقيع ليلة البراءة واهتمامها وبيان سبب خروجه ﷺ لها، وغير ذلك من شرب العَسَل في بيت زينب وغيرها، والله أعلم. (الإنجاح)
قوله: فلم تصل: لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو لاعتقاد أن التيمم إنما هو عن الحدث الأصغر، وهذا هو الأظهر. وقيل: إنه لم يعلم الحكم ولم يتيسر له سؤال ذلك الحكم منه ﷺ. (المرقاة)

سند: قوله: سقط عقد: بكسر العين المهملة هي القلادة. «فتخلفت» أي تأخرت عائشة. «لالتماسه» أي لطلبه، وتأخر النبي والناس كذلك. قوله: فتغيظ: شدد «عليها في حبسها» أي لأجل أنها حبست الناس، بل صارت سببًا لاحتباسهم. «فتيممنا يومئذ إلى المناكب» إما لأنه شرع كذلك ثم نسخ، أو لاجتهادهم وعدم سؤالهم، فوقعوا في الخطأ. وفيه ما يدل على أن النبي ﷺ أمرهم، وهذا يدل على الوجه الأول، إلا أن يقال: المراد أنه أمرهم بالتيمم لا بالكيفية. وفيه أن مطلق اليد إلى المنكب وأن المسح المتقدم يدل على التبعيض، وإلا لما وقعوا مع كونهم من فصحاء العرب.
قوله: ما علمت: أي حين تغيظت عليك، يريد الاعتذار عما فعل. «إنك» بكسر الكاف والهمزة؛ لدخول اللام في خبرها أعني «لمباركة»، أي فظهر لي بعد ذلك أنك لمباركة.

قوله: مسجدا: أي موضع صلاة. «وطهورًا» بفتح الطاء، والمراد أن الأرض ما دامت على حالها الأصلية فهي كذلك، وإلا فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك، والحديث لا ينبني إلا على القول بأن التيمم يجوز على وجه الأرض كلها، ولا يختص بالتراب. ويؤيده أن هذا العموم غير مخصوص لما جاء في الحديث بعد هذا، وهو قوله: «فأينما أدرك الرجل الصلاة فليصل»، وهذا ظاهر سيما في بلاد الحجاز؛ فإن غالبها الجبال والحجارة، فكيف يصح أو يناسب هذا العموم إذا قلنا: لا يجوز التيمم إلا من التراب فليتأمل.
قوله: قلادة: بالكسر معروف. «فهلكت» أي ضاعت. «فصلوا بغير وضوء» استدل به على أن فاقد الماء والتراب يصلي ولا إعادة عليه؛ لأن حالنا عند فقدهما كحالهم يومئذ عند [فقد] الماء، ولم يرو أن النبي ﷺ أنكر عليهم ولا أمرهم بالإعادة. «فقال أُسَيد بن حُضَير» كلاهما بالتصغير. «جزاكِ» بكسر الكاف خطابًا لعائشة.
قوله: لا تصل: على اعتقاد أن التيمم مخصوص بالمحدث غير مشروع للجنب، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (النساء: ٤٣) في آية التيمم محمول على المس باليد ٧ والمرأة حدث، على أن المراد به الجماع، ولا تصير الآية صريحة في جواز التيمم للجنب، فلا يمكن له القول بأنه غير مشروع للجنب. «في سرية» بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء، أي في قطعة من الجيش. قوله: فتمعكت: تقلبت في التراب، كأنه ظن أن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في تيمم الجنابة كإيصال الماء في غسلها، وبه يظهر أن المجتهد يخطئ ويصيب ولو كان عمارا الذي أجاره تعالى من الشيطان على لسان نبيه ﷺ، كما جاء. «ثم نفخ فيهما» تقليلًا للتراب ودفعًا لما ظن أنه لا بد من الإكثار في استعمال =

فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

[فخر] [ليطير التراب الذي في كفيه؛ لأن المقصود إنما هو التطهير لا التغبير]

٥٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: أَنَّهُمَا سَأَلَا عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ -قَالَ الْحَكَمُ: وَيَدَيْهِ، وَقَالَ سَلَمَةُ:- وَمِرْفَقَيْهِ.

٩٢- بَابٌ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَيْنِ

٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ: حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ[1] الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ[2] التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ[3] مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ.

٩٣- بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنِ اغْتَسَلَ

٥٧٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ[4] فِي رَأْسِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَكُزَّ فَمَاتَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ! أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟».

[إنما قاله زجرا، وأخذ منه أنه لا قود ولا دية على المفتي]

١. فأمر: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. لم يقبضوا: وفي نسخة: «لم ينفضوا». ٣. بوجوههم: وفي نسخة: «وجوههم». ٤. جرح: وفي نسخة: «جراحة».

فخر: قوله: ومسح بهما وجهه وكفيه: هذا الحديث يدل على مذهب من يقول: يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين. وأجيب بأن المراد صورة الضرب للتعليم، لا لبيان ما يحصل به التيمم، فلا يدل على أنه يكفي ضربة واحدة. والمراد بالكفين الذراعان؛ إطلاقا لاسم الجزء على الكل، وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثم قال بعد ذلك في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (النساء: ٤٣) والظاهر أن اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية، فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح. وقال الخطابي: الاقتصار على الكفين أصح رواية، ووجوب مسح الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس.

قوله: باب في التيمم ضربتين: قال الشيخ في «شرح المشكاة»: اعلم أن الأحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جاءت في بعضها ضربتين، وفي بعضها ضربة واحدة، وفي بعضها مطلق الضرب، وفي بعضها كفين، وفي بعضها يدين إلى المرفقين، وفي بعضها يدين مطلقا. وأخذنا بأحاديث ضربتين ومرفقين؛ أخذا بالاحتياط، فأخذنا بأحاديث الضربتين؛ لاشتمال الضربتين على ضربة، وأخذنا بأحاديث مسح الذراعين؛ لاشتمال مسح الذراعين على مسح الكفين، دون العكس. وأيضا التيمم طهارة ناقصة، فلو كان محله أكثر بأن يستوعب إلى المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة على حدة لكان أحسن وأولى وإلى الاحتياط أقرب وأولى. لا يقال: إلى الآباط أقرب إلى الاحتياط؛ لأن حديث الآباط ليس بصحيح.

فإن قلت: التعارض على تقدير أن يكون الأحاديث متساوية في المرتبة، والمحدثون حكموا بأن أحاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة في «الصحاح». قلنا: عدم ذكرها في «الصحاح» محل بحث كما نقلنا عن الحاكم والدارقطني. على أن عدم صحتها وقوتها في زمن الأئمة الذين استدلوا بها محل منع؛ إذ يحتمل أن تطرق الضعف والوهن فيها بَعدَهم مِن جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمة، فالمتأخرون من المحدثين الذين جاؤوا بعدهم أوردوها في «السنن» دون «الصحاح»، ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتأخرين وجوده عند المتقدمين، مثلا رجال الإسناد في زمن أبي حنيفة كان واحدا من التابعين يروي عن الصحابي أو اثنين أو ثلاثة، وإن لم يكونوا منهم كانوا ثقات من أهل الضبط والإتقان، ثم روى ذلك الحديث مِن بعده مَن لم يكن في تلك الدرجة، فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري والمسلم والترمذي وأمثالهم ضعيفا، ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند أبي حنيفة، فتدبر؛ فهذه نكتة حيدة.

سند = التراب. «ومسح إلخ» ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة، إلا أن يقال: التقدير ثم ضرب ومسح كفيه، وهذا مع أنه لا دليل عليه في الكلام مما يرده روايات [هذا الحديث، أو يقال:] الحديث لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيانه كتيمم الوضوء. وأما الضربات فمعلومة من خارج، فترك بعضها لا يدل على عدمه في التيمم.

قوله: أنهما سألا عبد الله بن أبي أوفى ﷺ عن التيمم: في «الزوائد»: إسناده ضعيف، فيه ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن، قد ضُعِّف من قبل حفظه. ومعنى «نفضهما» أسقط ما عليهما من التراب. قوله: وقال سلمة ومرفقيه: هذه الرواية في حديث عمار شاذة مخالفة لرواية الأكثر. قوله: بأكفهم: بفتح الهمزة وضم الكاف وتشديد الفاء جمع «كف». وظاهر صنيع المصنف أنه يجوز الضربتان والاكتفاء بالواحدة، وهو أقرب بعد ورود الوجهين، ولا تعارض في الأفعال حتى يدفع البعض بالبعض.

قوله: فأمر بالاغتسال: على بناء المفعول، أي أمره أصحابه بذلك حين قال لهم: هل تجدون في التيمم رخصة؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء أي استعماله، والتيمم لمن لا يقدر عليه. و«فكز» بكاف وزاي مشددة على بناء المفعول، في «النهاية»: الكُزاز داء يتولد من البرد، وقيل: هو نفس البرد. وفي «الصحاح»: الكُزاز بالضم داء يأخذ من شدة البرد، و«كز الرجل فهو مكزوز» إذا انقبض من البرد. و«قتلوه قتلهم الله» دعاء عليهم، وفيه أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور. «شفاء العي» بكسر العين: الجهل. ربما يستدل به على جواز التقليد للجاهل. «وترك رأسه» أي ومسح على خرقة فوقه وتيمم، [كما مر] من حديث جابر وابن عباس في «باب التيمم»، ومع ذلك صاحب «الزوائد» -مع التنبيه على تخريج أبي داود- قال: إسناده منقطع؛ فإن الأوزاعي عن عطاء مرسل. وفي «مسند أبي داود» تنبيه على ذلك، فالأوزاعي [قال] إنه بلغه عن عطاء. وعبد الحميد كثيرًا ما ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها غيره، لكن هنا لم ينفرد، فقد تابعه أيوب بن سويد الديلمي ومحمد بن شعيب، وقد تابع الأوزاعي عليه عبد الله ابن رباح عن عمه عن عطاء.

قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ».

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٥٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَتْ: كَانَ يُفِيضُ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُدْخِلُهَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ. وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤُوسَنَا خَمْسَ مِرَارٍ مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ.

ليصل الماء إلى أصول الشعر ويحصل الطهارة

٩٥- بَابٌ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

[الأحاديث: ٥٧٥ إلى ٥٧٨ تلي الحديث: ٥٨٦]

٩٦- بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَسْتَدْفِئُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ.

فخر

٩٧- بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً

بيانا للجواز والرخصة

٥٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ.

---

١. الإناء: وفي نسخة: «في الإناء».

فخر: قوله: ثم يستدفئ بي: أي يطلب الدفاءة (بفتحتين والمد وهي الحرارة) مني، بأن يضع أعضاءه الشريفة بعد الغسل على أعضائي من غير حائل، ويجعلني مكان الثوب الذي يستدفأ به؛ ليجد السخونة من بدني. قال الطيبي: ومنه قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ (النحل: ٥) أي تتخذون من أوبارها وأصوافها ما تستدفئون به. وفيه أن بشرة الجنب طاهرة؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة. (اللمعات والمرقاة)

سند: قوله: غسلا: بضم الغين اسم للماء الذي يغسل به، ويصح إرادة المعنى المتعارف بتقدير المضاف أي ماء الغسل. «فأكفأ» بهمزة بآخره أي أماله. «ثم دلك يده» تنظيفًا لها. «ثم تنحى» أي تبعد عن مكانه. وظاهر الحديث أنه اكتفى بالاغتسال عن مسح الرأس في الوضوء، وقد جاءت أحاديث تدل على المسح، فيحتمل أن ترك المسح من اختصار بعض الرواة. قوله: كان يفيض: من «الإفاضة». «ثم يغسل رأسه ثلاث مرات» قيل: فيه أن التثليث في الرأس سنة، وألحق به غيره؛ فإن الغسل أولى بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف. قلت: وكذا النظر في أحاديث الباب المذكورة في غير هذا الكتاب يفيد أنه كان يقصد بالثلاثِ الاستيعابَ [مرة]، لا التكرار ثلاث مرات، وقد فسرناه في «حاشية أبي داود»، ويدل عليه قول عائشة: «وأما نحن -أي النساء- فإنا نغسل إلخ»؛ إذ لا يزاد على الثلاث غير مشروعة، وكون الغسل أولى بالتثليث لا يخلو عن نظر، كيف! وقد غلظ فيه في حديث إيصال الماء إلى تمام الأعضاء، فلا يغلظ فيه ثانيًا من حيث التثليث. وأيضًا في تثليثه من الحرج ما ليس في تثليث الوضوء. وقولها: «من أجل الضفر» بفتح فسكون مصدر «ضفر رأسه» وهو بفتح: خصل الشعر والغالب بعضها في بعض، وبفتحتين بمعنى الشيء المضفور كالشعر وغيره، كذا ذكره ابن العربي.

قوله: لا يتوضأ: أي للصلاة «بعد الغسل من الجنابة» ما لم يحدث أو لم ير الحدث، فيكتفي بالوضوء الحاصل في ضمن غسل الجنابة أو بالوضوء المتقدم على الغسل عادة.

قوله: ثم يستدفئ: بهمزة في آخره، أي يطلب مني حرارة بدني؛ ليدفع به البرودة الحاصلة بالاغتسال. ومنه قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ (النحل: ٥) أي تتخذون من أصوافها وأوبارها ما تستدفئون به. وفيه أن بشرة الجنب طاهرة؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من البشرة. قوله: ثم ينام ولم يمس ماء: قد حكم الحفاظ أن قوله: «ولم يمس ماء» غلط من أبي إسحاق، وقال البيهقي: والحديث بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية؛ لأن أبا إسحاق بيَّن سماعه من الأسود، والمدلس إذا بيَّن سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده. قال النووي: فالحديث صحيح، ويحمل على أنه ما مس ماء للغسل؛ ليجمع بينه وبين حديث عائشة الآخر، أو ترك الوضوء لبيان الجواز، ولو واظب على الوضوء لاعتقدوا وجوبه.

٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَاهَا، ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً.

٥٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً.

قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْمًا، فَقَالَ لِي إِسْماعِيلُ: يَا فَتَى[1]، يُشَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ؟

٩٨- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَنَامُ الْجُنُبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

٥٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٥٨٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ.

٩٩- بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ».

٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: ثَلَاثًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ.

٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ، فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَحْثُو عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، .....

---

١. يا فتى: وفي نسخة: «يا بني». ٢. كان: وفي نسخة: «كانت».

فخر: قوله: يا فتى يشد إلخ: غرض إسماعيل -والله أعلم- من هذا القول توهين تلك الرواية؛ فإن روايات تجديد الوضوء بعد الجماع قبل النوم أشد قوة منها، كما سيجيء في باب الآتي. والظاهر أن أبا إسحاق هو عمر بن عبد الله الهمداني السبيعي، ومدار الحديث عليه؛ فإن الأعمش وأبا الأحوص وسفيان كلهم رووا عنه، وهو وإن كان ثقة عابدا لكن اختلط بأخرة كما في «التقريب»، والاختلاط من أسباب الضعف، [فكأن] إسماعيل [تمنى في] أنه لو كان له سند آخر يصير هذا السند قويا بالغير. والاحتمال الأبعد أن يقال: هذا القول من ألفاظ التوثيق أي يشد هذا الحديث في الحفظ والكتابة ويحفظ، والله أعلم. (إنجاح الحاجة) قوله إذا توضأ: المراد بالوضوء الشرعيُّ لا غسل الذكر ونحوه؛ لما رواه الشيخان عن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة. فيسن للجنب إذا أراد أن ينام أو يؤخر الغسل لحاجة أو غيرها أن يتوضأ الوضوء الشرعي. (المرقاة)

سند: قوله: توضأ وضوءه للصلاة: أي كوضوء الصلاة، ذكره لدفع أن يتوهم أن المراد الوضوء لغة، ويحمل هذا على أنه الغالب؛ للتوفيق بينه وبين ما تقدم. وفائدة هذا الوضوء تخفيف الجنابة. قوله: أيرقد إلخ: [أي أيحسن له النوم، فقوله: «إذا توضأ» معناه يحسن له إذا توضأ] وإلا فالوضوء عند الجمهور مندوب لا واجب، والأمر عندهم محمول على الندب؛ لدليل [لاح لهم]. قوله: عن أبي سعيد الخدري: قال في «الزوائد»: إسناده صحيح، والله أعلم.

قوله: تماروا: أي تكلموا فيه. قوله: أما أنا: بفتح الهمزة وتشديد ميم «أما»، ومقابلها ما يفهم من المقام أي أما أنتم فكما قلتم. «أفيض» بضم الهمزة من «الإفاضة». «أكف» بفتح الهمزة وضم الكاف المشددة جمع «كف»، والمراد أنه يفيض كفًّا على اليمين وكفًّا على اليسار وكفًّا على وسط الرأس، كما جاء مفسرًا في الأحاديث، والمقصود من الكل استيعاب المرة لا التكرار، كما سبق التنبيه عليه. ويدل على أن المراد الصب على الرأس آخر الكلام.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سَأَلَهُ رَجُلٌ: كَمْ أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ. قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ.

١٠٠- بَابٌ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ الْعَوْدَ تَوَضَّأَ

٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

١٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَغْتَسِلُ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ غُسْلًا وَاحِدًا

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

٥٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلًا، فَاغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ.

١٠٢- بَابٌ فِيمَنْ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ غُسْلًا

٥٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ فَقَالَ: «هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

١٠٣- بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ

٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَغُنْدَرٌ وَوَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، ....

---

١. وأطيب وأطهر: وفي نسخة: «وأطهر وأطيب».

فخر: قوله: فليتوضأ: قال ابن الملك: لأن هذا أطيب وأكثر للنشاط والتلذذ، وفي هذا الحديث والأحاديث السابقة إشارة إلى أنه يستحب للجنب أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يجامع مرة أخرى أو ينام. وقيل: المراد به في الأكل والشرب غسل اليدين، وعليه جمهور العلماء؛ لأنه جاء مفسرا في خبر للنسائي. وقال بعضهم: هو في العود للوطء غسل فرجه؛ لرواية «ثم أراد أن يعود فليغسل فرجه»، قيل: وعليه الجمهور أيضا.

قوله: يطوف على نسائه: أي يدور على نسائه يجامعهن بغسل واحد. فإن قيل: أقل القسم ليلة، فكيف طاف على الجميع؟ فالجواب أن وجوب القسم عليه مختلف فيه، قال أبو سعيد: لم يكن واجبا عليه، بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما، والأكثرون على وجوبه، وكان طوافه ﷺ برضائهن. أما الطواف بغسل واحد فيحتمل أنه ﷺ توضأ فيما بينه، أو تركه لبيان الجواز. وروى البخاري عن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. انتهى والمراد بقوله: «هن إحدى عشرة» الأزواج المطهرات جملتهن، لا الموطوءات في ليلة واحدة؛ إذ منهن خديجة، وهي لم تجتمع معهن. قال في «المواهب»: فهؤلاء أزواجه اللاتي دخل بهن لا خلاف في ذلك: خديجة وعائشة وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وسودة وزينب وميمونة وأم المساكين وجويرية وصفية. وجاء في «البخاري» أنه قيل لأنس: أو كان يطيقه؟ فقال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين رجلا، وعند الإسماعيلي عن معاذ: قوة أربعين. وأراد كل رجل من رجال أهل الجنة، وكل رجل من رجال أهل الجنة يعطى قوة مائة رجل، فيكون ﷺ أعطي قوة أربعة آلاف رجل. فيكون ﷺ أفضل من سليمان عليه السلام؛ لأنه أعطي قوة مائة رجل أو ألف. والحكمة في زيادته وقلة الأكل أن الله تعالى جمع له بين الفضيلتين في الأمور الاعتيادية، كما جمع الله له بين الفضيلتين في الأمور الشرعية، حتى يكون حاله كاملا في الدارين، بل فيه خرق العادة؛ لأن من قل أكله قل جماعه غالبا، وهذا يدل على أنه في غاية من الصبر على الجماع بالنسبة إلى ما أعطي من قوته، كذا في «المرقاة».

سند: قوله: يحثو على رأسه: أي يفيض ويصب، والله أعلم.

قوله: ثم أراد أن يعود فليتوضأ: أي ثم أراد أن يجامع مرة ثانية فليتوضأ بين الجماع الأول والعود، وزاد البيهقي: «فإنه أنشط للعود»، وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي؛ لأنه الظاهر، وقد جاء في رواية ابن خزيمة: «فليتوضأ وضوءه للصلاة»، وأوّله قوم بغسل الفرج [وقالوا]: إنما شرع الوضوء للعبادة لا لقضاء الشهوات، ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع الأول مثل العود ينبغي أن يشرع له، والإنصاف أنه لا مانع من الندب، والجماع ينبغي أن يكون مسبوقًا بذكر الله، مثل: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فلا مانع من ندب الوضوء ثانيًا تخفيفًا للجنابة بخلاف الأول، فليتأمل، والله أعلم.

قوله: كان يطوف على نسائه: أي يدور، وهو كناية عن الجماع. «في غسل واحد» وفي رواية: «بغسل واحد»، والمعنى واحد أي يجامعهن متلبسًا ومصحوبًا بنية غسل واحد وتقديره، وإلا فالغسل بعد الفراغ من جماعهن. وهذا يحتمل أنه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن، ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز. ومحمله على عدم وجوب القسم عليه، أو على أنه كان يرضيهن. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر، أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر، [أو] يكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة، أو يكون ذلك مخصوصًا به، وإلا فوطء المرأة في نوبة ضرَّتها ممنوع منه، والله أعلم.

قوله: غسلا: بضم الغين، أي ماء الغسل، إما لأنه اسم للماء أو بتقدير المضاف.

قوله: وكان يغتسل عند كل واحدة: ولا منافاة بينه وبين ما تقدم، فيجوز أن يفعل ذلك أحيانا وذاك أحيانا.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ.

٥٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ: هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

١٠٤- بَابُ مَنْ قَالَ: يُجْزِئُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ

٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ.

١٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ فَيَقْضِي الْحَاجَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَحْجُبُهُ -وَرُبَّمَا قَالَ: وَلَا يَحْجُزُهُ- عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ.

٥٩٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ»[1].

٥٩٦- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

١٠٦- بَابٌ: تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ

٥٩٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ».

٥٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[2]: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا»، قُلْتُ: وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ؟

---

١. ولا الحائض: وفي نسخة: «والحائض».

فخر: قوله: شيئا من القرآن: أي لا القليل ولا الكثير، وبه قال الشافعي، وله أن يقول: «بسم الله» و«الحمد لله» على قصد الذكر. وجوَّز مالك قراءة القرآن للحائض؛ لخوف النسيان، وللجنب بعض آية دون تمامها. وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما كمالك، وأصحهما كالشافعي. وفي «شرح السنة»: اتفقوا على أن الجنب لا يجوز له قراءة القرآن، ولا تقرأ الحائض إلا طرف الآية. (المرقاة)

قوله: الحارث بن وجيه: بوزن «فعيل»، وقيل: بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة، كذا في «التقريب». (الإنجاح) قوله: كفارة لما بينها: أي تكفر الذنوب كلها غير الكبائر، ولا يريد اشتراط الغفران باجتنابها، كذا في «المجمع». وقال القاري: إن الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم وكذا الحج، وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه. بعده حكى في «تمهيده» عن بعض معاصريه أن الكبائر يكفرها غير التوبة. ثم قال: وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم: إنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وهو مذهب باطل بإجماع الأمة. انتهى قال القاضي عياض: ما في الأحاديث من تكفير الصغائر فقط فهو مذهب أهل السنة؛ فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى، فهي لا تكفر بعمل. فإن قلت: إذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره؟ قلت: أجاب العلماء عن ذلك بأن كل واحد صالح للتكفير، فإن وجد صغيرة أو صغائر كفرها، وإلا كتبت له به حسنات ورفعت له به درجات. قال النووي: وإن صارت كبيرة أو كبائر رجونا أن يخفف من كبائره أي من عذابها. انتهى

سند: قوله: هل ينام أو يأكل إلخ: أي هل يحسن له أن يفعل هذه الأمور؛ فإن الوضوء مندوب، كما يدل عليه الاكتفاء بغسل اليدين أحيانًا، وبه يندفع المنافاة بين الأحاديث. قوله: فيأكل معنا الخبز واللحم: أي قبل أن يتوضأ، يدل عليه الفاء في قوله: «فيأكل»، وكذا يقرأ القرآن قبل الوضوء. قال: «ولا يحجبه» أي لا يمنعه، وكذلك قوله: «ولا يحجزه» بمعنى لا يمنعه «شيء» من أنواع الحدث «إلا الجنابة»، ولم يَرد بمنعه مباشرة شيء؛ ضرورة أن مباشرة الجماع والبول والغائط مما يمنع من القرآن، والله أعلم.

قوله: إن تحت كل شعرة جنابة: كناية عن شمول الجنابة تمام ظاهر البدن الذي هو محل الشعر عادة، ولذلك رتب عليه قوله: «فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» من «الإنقاء» أي تطهيرها، وإلا فكون الجنابة تحت كل شعرة يقتضي وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر، ولا يقتضي غسل الشعر وإنقاء الجلد. ثم الحديث قد ضعفه الترمذي وأبو داود. قوله: والجمعة إلى الجمعة: أي صلاة الجمعة مضمومة إلى صلاة الجمعة الأخرى، وقيل: أي منتهية إلى الجمعة الأخرى، وهو غير ظاهر.

قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ؛ فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً».

٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً[1] مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ».

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي، وَكَانَ يَجُزُّهُ.

١٠٧- بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»، فَقُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ! وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ! فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذَنْ».

٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ[3]: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ».

٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ﷺ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ[4]».

١٠٨- بَاب مَا جَاءَ فِي غُسْلِ النِّسَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، .....

---

١. ترك شعرة: وفي نسخة: «ترك موضع شعرة». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. أم سلمة: وفي نسخة: «أم سليم».

٤. أنه ليس على الرجل غسل: وفي نسخة: «أن الرجل ليس عليه غسل».

فخر: قوله: فمن ثم عاديت شعري: أي مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع شعري، أي عاملت مع رأسي معاملة المعادي مع العدو من القطع والجز، فجززته أي قطعته. (المرقاة) قوله: فقلت: مقولة أم سلمة، وفي «الموطأ»: فقالت لها عائشة. قال القاضي عياض: ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتاهما أنكرتا عليه، فأجاب النبي ﷺ بما أجابها، وإن كان أهل الحديث يقولون: إن الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة. قال ابن حجر: وهو جمع حسن؛ [لأنه] لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد. انتهى (المرقاة)

سند: قوله: فإن تحت كل شعرة جنابة: أي وبالغسل تزول تلك الجنابة، فصار البدن مستحقا للغسل بعد الجنابة كاستحقاق أهل الأمانة لأمانتهم، فصار الغسل كأنه من جملة الأمانات الواجب أداؤها إلى أهلها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (النساء: ٥٨) فأطلق عليه اسم «الأمانة». وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لأن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب، قاله ابن أبي حاتم عن أبيه.

قوله: ما يرى الرجل: أي من الحلم، وفيه اختصار، أي هل عليها غسل؟ وقوله: «نعم» تصديق لهذا المقدر، وقوله: «إذا رأت الماء فلتغتسل» بيان أن وجوب الاغتسال ليس بمطلق، بل مقيد بما إذا رأت الماء.

قوله: فضحت: بكسر التاء على خطاب المرأة، أي بإظهار ما لا يناسب إظهاره بين الرجال من أحوالهن إن كان له تحقق، مع أن تحققه أيضًا غير معلوم لنا، وإلى هذا يشير قولها: وهل تحتلم المرأة؟ قوله: تربت يمينك: أي لصقت بالتراب، وهي كلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، بل اللوم أو نحوه. قوله: فبم: أي فبأي سبب «يشبهها» أي المرأة «ولدها إذن» أي إذا لم يكن لها ماء، وإلا لما شابهها ولدها، أثبت أنها يمكن أن تحتلم؛ إذ خروجه ممكن إذا كثر وفاض. والحاصل له هنا دليل على وجود الماء، وإذا ثبت وجود الماء لا يستبعد الاحتلام. قوله: فأنزلت: أي الماء. ونسبة الإنزال إلى الإنسان نظرًا إلى أن هذا الماء عادة لا ينزل إلا باجتهادٍ من الإنسان، فصار إنزالًا منه. قيل: ما ذكر في صفات الماء فهو إنما هو في غالب الأمر واعتدال الحال، وإلا فقد يختلف أحوالهما للعوارض. «فأيهما سبق» أي تقدم في الإنزال أو غلب أو كثر في المقدار، والضمير للماءين. قوله: أشبهه: أي أشبه صاحبه الولد.

قوله: عن خولة بنت حكيم: في «الزوائد»: إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لضعف علي بن زيد، وأصل الحديث رواه النسائي أيضًا، والله أعلم.

قوله: موضع شعرة: لم يرد المحل الذي تحت الشعر؛ فإن إيصال الماء هناك مشكل، بل أراد محلا يمكن قيام الشعر فيه، أي شيئًا قليلًا من ظاهر البدن قدر ما يقوم فيه الشعر. «من جنابة» متعلق بـ«ترك». «لم يغسلها» لتركه من الجنابة، وتأنيث الضمير الراجع إلى الموضع لتأنيث المضاف إليه. «فعل به» أي بذلك التارك أو بالموضع المتروك. «كذا وكذا» كناية عن العذاب الشديد. «عاديت شعري» أي عاملته معاملة العدو في التبعد. «يجزه» من «جَزَّه يجزُّه» بتشديد المعجمة، وهو قص الشعر والصوف. واستدل بالحديث على جواز حلق الرأس وجزه؛ لأنه ﷺ أقر عليا على ذلك، ولأنه من جملة الخلفاء الراشدين المأمور الناس بالاقتداء بهم والتمسك بسنتهم.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ مِنَ الْمَاءِ، فَتَطْهُرِينَ» أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

٦٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

١٠٩- بَابُ الْجُنُبِ يَنْغَمِسُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، أَيُجْزِئُهُ؟

٦٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ: أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

١١٠- بَابُ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

---

١. أن ينقضن: وفي نسخة قبله: «إذا اغتسلن». ٢. يا عجبا: وفي نسخة: «يا عجباه».

فخر: قوله: أن تحثي عليه ثلاث حثيات: الأصح أن هذا الحكم مختص بالنساء دون الرجال. قوله: «حثيات» بفتحات، أي مرات. قال ابن الملك: ليس المراد منه الحصر في ثلاث، بل إيصال الماء إلى الشعر، فإن وصل الماء إلى ظاهره مرة فالثلاث سنة، وإلا فالزيادة واجبة إلى أن يصل الماء. (المرقاة) قوله: لا يغتسل أحدكم إلخ: هذا النهي إنما يكون في الماء القليل؛ لأنه يصير مستعملا باغتسال الجنب. (الإنجاح)

قوله: الماء من الماء: اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلَّا بالإنزال، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين. وفي الباب حديث «إنما الماء من الماء» مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل، قال: «يغسل ذكره ويتوضأ». وفيه الحديث الآخر: «إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل».

قال العلماء: العمل على هذا الحديث، وأما حديث «الماء من الماء» فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطا، ثم صار واجبا. وذهب ابن عباس وغيره إلى أنه ليس منسوخا، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، وهذا الحكم باقٍ بلا شك. وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان: أحدهما أنه منسوخ. والثاني أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج. (النووي)

قوله: حدثنا غندر: هو لقب محمد بن جعفر؛ لأنه أكثرَ من السؤال في مجلس ابن جريج، فقال له: ما تريد يا غندر؟ فلزمه، ويقال للمبرِم المِلِحّ: غندر، كما في «القاموس». (الإنجاح) قوله: أو أقحطت: على بناء المجهول، من «قحوط المطر»، وقد تكنى عن عدم الإنزال. (الإنجاح)

سند: قوله: أشد ضفر رأسي: قال النووي: بفتح الضاد وسكون الفاء، هو المشهور روايةً، أي أُحكِم فتل شعري. وقيل: هو لحن، والصواب فيها ضم الفاء، جمع «ضفيرة»، كـ«سُفُن» جمع «سفينة»، وليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين، والأول أرجح رواية. انتهى قال ابن العربي: يقرؤه الناس بإسكان الفاء، وإنما هو بفتحها؛ لأنه بسكون الفاء مصدر «ضفر رأسه ضفْرًا»، وبالفتح هو الشيء المضفور، كالشعر وغيره. والضفر: نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض. قلت: المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيرًا، كـ«الخلق» بمعنى «المخلوق»، فيجوز إسكانه على أنه مصدر بمعنى المضفور، مع أنه يمكن إبقاؤه على معناه المصدري؛ لأن شد المنسوج يكون بشد نسجه، كما يشير إليه كلام النووي.

قوله: أفأنقضه: أي أيجب عليّ النقض شرعًا أم لا؟ وإلا فهي مخيرة. وما جاء في بعض الروايات أنه قال: «لا» فالمراد أنه لا يجب، لا أنه لا يجوز. «وإنما يكفيك» أي في تمام الاغتسال، لا في غسل الرأس فقط، وإلا لما كان لقوله: «ثم تفيضي» معنى، وعلى هذا فكلمة «إنما» تدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة والاستنشاق في الغسل.

قوله: أن تحثي: بسكون الياء؛ لأنها ياء لخطاب المؤنث، والنون محذوفة بالناصب، ولا يجوز نصب الياء. «ثم تفيضي» من «الإفاضة» بحذف النون. «فتطهرين» بإثبات النون على الاستئناف، أي فأنت تطهرين بذلك.

قوله: أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن: تريد أنه لو وجب النقض كل مرة لوجب الحلق؛ لدفع حرجه. «أن أفرغ» من «الإفراغ» أي الصب، والله أعلم.

قوله: لا يغتسل: بالجزم على أنه نهي، أو بالرفع على أنه نفي بمعنى النهي. «في الماء الدائم» أي غير الجاري. «وهو جنب» جملة حالية. قال القاضي في «شرح المصابيح»: تقييد الحكم بالماء الراكد يدل على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكدًا لا يبقى على ما كان، وإلا لم يكن لنفس التقييد فائدة، وذلك إما في زوال الطهارة كما قاله أبو حنيفة، أو بزوال الطهور كما قاله الشافعي في الجديد. انتهى قلت: بل يحتمل أن يكون النهي للكراهة شرعًا أو طبعا، أو لخوف أن يؤدي كثرة الاغتسال إلى التغيير، وإطلاق النهي يؤيد ما قلنا، وإلا لكان المناسب على مذهب الحنفية التقييد بما دون عشر في عشر ونحوه، وعلى مذهب الشافعية بما دون القلتين. وبالجملة فلا دلالة في الحديث على تعيين شيء من المذاهب في الماء المستعمل، والله أعلم.

قوله: لعلنا أعجلناك: حتى غسلت قبل أن تنزل. «إذا أعجلت» على بناء المفعول، أي أعجلك أحد من الإنزال، و«أقحطت» على بناء المفعول، أي حُبِسْت عن الإنزال. والحاصل أنك إذا جامعت ثم ما أنزلت بسبب من الأسباب فلا غسل عليك، والجمهور على أنه منسوخ بحديث «إذا التقى الختانان»، بل قيل: إنه مما أجمع المتأخرون على نسخه.

٦٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُعَادَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

١١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

٦٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا.

٦٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ ﵁: أَنْبَأَنَا أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ ﵁ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ بَعْدُ.

٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

١١٢- بَابُ مَنِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا

٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَرَأَى بَلَلًا، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ: اغْتَسَلَ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ».

١١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِتَارِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٦١٣- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، .....

فخر: قوله: **إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع** إلخ: اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع، فقيل: هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران، واختار القاضي عياض شعب الفرج الأربع، والشعب: النواحي، واحدتها شعبة. وأما من قال: «أشعبها» فهو جمع «شعب». ومعنى «جهدها» حفزها، كذا قاله الخطابي. وقال غيره: بلغ مشقتها، يقال: جهدته وأجهدته: بلغت مشقته. قال القاضي عياض: الأولى أن يكون «جهد» بمعنى «بلغ جهده في العمل فيها» والجهد الطاقة، وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل، وهو نحو قول من قال: حفزها، أي كدها بحركته، وإلا فأي مشقة بلغ بها في ذلك. ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع. (النووي)

قوله: **فرأى بللا** إلخ: ظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلل وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وهو قول جماعة من التابعين، وبه قال أبو حنيفة. وأكثر العلماء على أنه لا يوجب الغسل حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق، واستحبوا الغسل احتياطا، ولم يختلفوا في عدم الوجوب إذا لم ير البلل وإن رأى في النوم أنه احتلم، كذا في «المرقاة». وقال الترمذي: إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل، وهو قول سفيان وأحمد، وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة، وهو قول الشافعي وإسحاق، وإذا رأى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم. انتهى

سند: قوله: **الماء من الماء**: أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، فالأول الماء المطهّر، والثاني المني، وهذا الحديث يفيد الحصر عرفًا، أي لا يجب الغسل بلا ماء، فينبغي أن لا يجب بالإدخال إن لم ينزل، فقيل: منسوخ، وقيل: هو في الاحتلام لا في الجماع.

قوله: **إذا التقى الختانان**: الختان بكسر الخاء يطلق على موضع القطع من الذكر، وهو المراد ههنا، والمراد بالثاني موضع القطع من الفرج، والمراد إدخال ذَكره في فرجها وتحاذي الختانان، وإلا فختان المرأة من أعلى الفرج، ولا يمسه في الجماع، وهذا اللفظ ههنا موقوف على عائشة، لكن صح رفعه في «مسلم» وغيره، وبه يتم الدليل، لا بمجرد الفعل؛ فإنه لا يدل على الوجوب، وأيضًا هو حكاية حال فلا تعم، فيحتمل أن يكون مع الإنزال.

قوله: **إنما كانت رخصة في أول الإسلام**: الظاهر أن هذا الحكم كان في الأول، أطلق عليه «الرخصة»؛ لما فيه من التخفيف. «ثم أمرنا» إذا نسخ هذا الحكم.

قوله: **إذا جلس**: أي الواطئ. «بين شعبها» بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة، أي نواحيها، قيل: يداها ورجلاها، وقيل: نواحي الفرج الأربع. وضمير «شعبها» للمرأة.

قوله: **ثم جهدها**: أي جامعها ووطئها وفعل بها الفعل المقصود بها، فلذلك قيل: جهدها. والحديث يدل على أن الإنزال غير شرط في وجوب الغسل، بل المدار على الإيلاج. قوله: **وتوارت**: أي غابت. «الحشفة» رأس الذكر. وفي «الزوائد»: إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة، والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخر، والله أعلم. قوله: **فرأى بللا**: إطلاقه يمنعه ما إذا اعتقده مذيًا، وبه صرح كثير من علمائنا. قوله: **كنت أخدم**: من باب «نصر». «ولي» أي ظهرك، أي اجعله [إلي]، مثل: ﴿يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾. =

فَكَانَ[1] إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلِّنِي»، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ، وَأَنْشُرُ الثَّوْبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ.

٦١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي، حَتَّى أَخْبَرَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِسِتْرٍ، فَسُتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ.

٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى فَإِنَّهُ يُرَى».

١١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ

٦٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، [الأحاديث: ٦١٦ إلى ٦١٩ تلي الحديث: ٦٥١]
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ».

٦٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». هَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -أَمْلَاهُ عَلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ، وَكَانَ السَّائِلُ غَيْرِي- أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً، قَالَتْ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: «وَمَا هِيَ أَيْ هَنْتَاهُ؟» قُلْتُ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرَةً، وَقَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ...، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

---

١. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٢. ثماني: وفي نسخة: «ثمان».

فخر: قوله: سئلت إلخ: على صيغة المجهول أي سألني الناس عن صلاة النفل في السفر، فتتبعت من يخبرني عن فعل رسول الله ﷺ فما وجدت أحدا، ويحتمل أن يكون بصيغة المعلوم، أي بالغت في السؤال، فلم أجد أحد أحد إلخ، المراد من عام الفتح فتح مكة. واختلفوا في هذه الصلاة، فقال بعضهم: كانت هذه الصلاة شكرا للفتح، وقد صادفت وقت الضحى، وقد فعلها سعد بن أبي وقاص حين فتح كنوز كسرى؛ اتباعا لفعله ﷺ. وقيل: كانت تلك صلاة الضحى، ولا يبعد أن يقصد بتلك الصلاة كلا الأمرين، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: أستحاض: بهمزة مضمومة وفتح التاء، وهذه الكلمة ترد على بناء المفعول، يقال: «أستحيضت المرأة فهي مستحاضة»: إذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها ونفاسها. (المرقاة)

سند = «فأستره به» بصيغة المتكلم، أي أستر النبي ﷺ بما ذكر من القفا والثوب، أو بالثوب. وتولية القفا لئلا يقع نظره عليه فقط.

قوله: سبح في السفر: من «التسبيح» أي صلى النافلة مطلقًا، أو صلاة الضحى بخصوصها، ولا يلزم أنه ﷺ ما يصلي النوافل في السفر، وهو ظاهر، وقد ثبت أنه كان يصليها. «ثم سبح» أي صلى. «بأرض فلاة» بفتح الفاء أي مفازة. «لا يواريه» أي لا يستره ذلك السطح. «فإن لم يكن يرى» على بناء الفاعل. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف الحسن بن عُمارة، قيل: أجمعوا على ترك حديثه. وأبو عبيدة قيل: لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود. قوله: إذا أتى قرؤك: المراد بالقرء هنا الحيض، أي انقضت وتمت.

قوله: فاغسلي عنك الدم: الظاهر أنه أمر بغسل ما على بدنها من الدم، فلا بد من تقدير، [أي «واغتسلي»، وتركه إما من الرواة أو لظهور وجوب الاغتسال، أو يقال:] واغسلي عنك أثر الدم، وهو الجنابة. أو نصب «الدم» على نزع الخافض أي للدم. ولا يخفى بُعد هذين الاحتمالين. ثم لا دلالة في هذا الحديث على أنه فيمن اختلط عليها أيام عادتها، بل هذا الحديث هو بعينه الذي ذكر في باب من تعرف أيام عادتها؛ فإن هذا الحديث هو حديث فاطمة بنت حبيش الذي تقدم في ذلك الباب، فذكره ههنا لا يخلو عن خفاء.

قوله: أي هنتاه: كلمة «أي» للنداء، و«هنة» بفتحتين أو بسكون النون، يقال للمرأة، وتزاد الألف عند النداء. «أنعت» من حد «فتح»، مِن «نَعَتَ»، وهو وصفُ الشيء وذكرُه بما فيه، أي أذكر لكِ أنه مُذهِب للدم فاستعمليه، لعله ينقطع به دمك.

٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ- ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَاسْتَدْفِرِي بِثَوْبٍ وَصَلِّي».

أفاتركها ما دامت الاستحاضة معي. (محتبالي)

٦٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

أي دم يخرج من عرق في فم الرحم، فلا يمنع الصلاة

٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

١١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا الدَّمُ فَلَمْ تَقِفْ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا

٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ -وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ- سَبْعَ سِنِينَ، فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تُصَلِّي، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ.

١١٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الْبِكْرِ إِذَا ابْتَدَأَتْ مُسْتَحَاضَةً أَوْ كَانَ لَهَا أَيَّامُ حَيْضٍ فَنَسِيَتْهَا

٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂: أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَتْ

---

١. واستدفري: وفي نسخة: «واستثفري». ٢. عن: وفي نسخة: «أن».

فخر: قوله: واستدفري: أي استثفري بثوب، والاستثفار أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم. (النهاية)
قوله: وصلي: قال الفقهاء: ما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو على عادة وقد جاوز الأكثر أو استمر دمها أو ما رأته حامل فهو استحاضة. فإن كانت مبتدئة فحيضها أكثر المدة، وإن كانت معتادة فعادتها حيض، وما زاد فهو استحاضة. والظاهر أن هذه المرأة السائلة [كانت] معتادة. هذا عندنا، وعند الباقين يعمل بالتمييز في المبتدئة، إن كان دما أسود يحكم بأنه من الحيض، كما جاء في الحديث عن عروة: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف إلى آخره»، وعندنا لا يعمل بالتمييز؛ لخفائه. (اللمعات)
قوله: وليس بالحيضة: لأنه يخرج من عرق في أقصى الرحم ثم يجتمع فيه، ثم إن كان ثَمّ جنين تغذى به ولم يخرج منه، وإن لم يكن ثَمّ جنين تخرج في أوقات الصحة على ما استقر له من العادة غالبا، وهذه من عرق في أدناه. (المرقاة)
قوله: أيام أقرائها: جمع «قرء»، وهو مشترك بين الحيض والطهر، والمراد به ههنا الحيض للسباق واللحاق، ويؤخذ منه أن القرء حقيقة في الحيض كما هو مذهبنا، خلافا للشافعي. (المرقاة)
قوله: فإذا أقبلت الحيضة: بالكسر اسم للحيض، وقيل: المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها، فيكون ردًّا إلى العادة. وقيل: المراد بها التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام، فيكون ردًّا إلى التمييز. قال الطيبي: اختلفوا في التمييز، فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا، والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدئة. (المرقاة)

سند: قوله: إني أستحاض: هو من الأفعال اللازمة البناء للمفعول. «فلا أطهر» من حد «نصر»، وهو لغة فيه، والمراد إفادة الاستمرار. «واستثفري» بمثلثة قبل الفاء، والاستثفار أن تشد ثوبها أي تحتجز به ليمسك [موضع] الدم؛ ليمنع السيلان. والحاصل أن المعتادة إذا استمر بها الدم ترد الحيض إلى العادة المعلومة لها. قوله: إنما ذلك: بكسر الكاف على خطاب المرأة، أي إنما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة. وقوله: «عرق» أي دم عرق لا دم حيض؛ فإنه من الرحم.قوله: وليست بالحيضة: بفتح الحاء، أي دم حيض. «وتوضئي لكل صلاة» كالمعذور سواء بسواء.
قوله: قالت عائشة فكانت تغتسل إلخ: كأن المصنف أدرج هذا الحديث في باب من لا تعرف العادة؛ للاغتسال لكل صلاة، لكن ظاهر هذا الحديث يفيد أن هذا فهم منها، والنبي ﷺ قال لها «اغتسلي»، فلعله أراد الاغتسال عند انقطاع الحيض.
قوله: في مركن: بكسر ميم: إجّانةٌ يغسل فيها الثياب.

رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً، قَالَ لَهَا: «احْتَشِي كُرْسُفًا». فخر سند

قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ: «تَلَجَّمِي، وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي فخر سند فخر

أي الزمي أحكام الحيض وعدي نفسك حائضا

غُسْلًا، فَصَلِّي وَصُومِي ثَلَاثَةً[1] وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَأَخِّرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي الْعَصْرَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا، وَأَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَعَجِّلِي الْعِشَاءَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا، وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

أي الجمع بين الصلاتين في الغسل أحب إلي من الغسل عند كل صلاة

١١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ». سند

أي بعود، والأصل فيه ضلع الحيوان، فسمي به العود الذي يشبهه. (نهاية)

٦٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: «اقْرُصِيهِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ». فخر سند

٦٣٠- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. هو عبد الله فخر سند

١١٨- بَابُ: الْحَائِضُ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، .....

---

١. ثلاثة: وفي نسخة: «ثلاثا».

فخر: قوله: احتشي كرسفا: أي أدخلي قطنا في باطن الفرج الخارج؛ ليمنع خروجه إلى ظاهر الفرج. (الإنجاح) قوله: إني أثج: الثج: السيلان، أي أصب صبا لا يمكن أن يمتنع من الخروج بالكرسف. (الإنجاح) قوله: تلجمي: أي شدي الخرقة على هيأة اللجام، وهو المراد بالاستثفار، كما جاء في رواية. (الإنجاح) قوله: في علم الله: أي رجوعك إلى تلك العادة مندرج في ما أعلمك على لساني أو في جملة ما علم الله وشرعه للناس. (المرقاة)

قوله: أو سبعة أيام: ليس «أو» للشك ولا للتخيير، بل المراد اعتبري ما وافقك من عادات النساء المماثلة لك المشاركة لك في السن والقرابة والمسكن، فكأنها كانت مبتدئة، فأمرها باعتبار غالب عادات النساء، كذا اختار الطيبي في توجيهه. ومنهم من ذهب إلى أن «أو» للشك من بعض الرواة، وإنما يكون النبي ﷺ قد ذكر أحد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها. وقال التوربشتي: يحتمل أنها أخبرته بعادتها قبل أن يصيبها ما أصابها. ومنهم من قال: إن ذلك من قول النبي ﷺ، وقد خيَّرها بين كل واحد من العددين على سبيل التحري والاجتهاد. وقوله: «فصلي إلخ» فهذا أول الأمرين المأمور بهما. وثاني الأمرين أن تغسل فيها إما عند كل صلاة فرادى وإما بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء. ولما كان الأول من هذين الصورتين -أعني الاغتسال عند كل صلاة- أشق وأصعب نزل رسول الله ﷺ إلى الثاني، أعني الجمع بين الصلاتين. (المرقاة)

قوله: اقرصيه: بالصاد المهملة. قال في «النهاية»: القَرْص: الدَّلْك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد. (الزجاجة) قوله: تنضح: قال في «شمس العلوم»: نضَح بالفتح، وينضَح كذلك وبالكسر أيضا. في «النهاية»: النضح الرش، يستعمل في الصب شيئا فشيئا، وهو المراد ههنا، قاله الطيبي. وقال ابن الملك: أي فلتمسحه بيدها مسحا شديدا قبل الغسل =

سند: قوله: إني استحضت حيضة: بفتح الحاء، بمعنى الحيض، وهو اسم مصدر «استحضت»، على حد «أنبتها نباتًا»، ولا يضره الفرق بين الحيض والاستحاضة في اصطلاح الفقهاء؛ إذ الكلام وارد على أصل اللغة. قوله: احتشي كرسفا: بضم فسكون: القطن، أي ضَعِيه موضع الدم لعله يذهب. «أشد من ذلك» أي من أن ينقطع بالكرسف.

قوله: أثج: بفتح الهمزة ثم مثلثة مضمومة ثم جيم مشددة، من «الثَّج» وهو جري الدم والماء جريًا شديدًا، وجاء متعديًا أيضًا بمعنى الصب، وعلى هذا يقدر المفعول، أي أصب الدم، وعلى الأول نسبة الجري إلى نفسها للمبالغة كأن النفس صارت عين الدم السائل. «تلجمي» أي اجعلي ثوبًا كاللِّجام للفرس، أي اربطي موضع الدم بالثوب. «وتحيضي» أي عدي نفسك حائضًا، أو افعلي ما تفعله الحائض. «في علم الله» أي هو حكمكِ في دينه وشرعه، أو حقيقة أمرك في علمه تعالى. وقال لها كذلك؛ لأنها لم يكن لها أيام معروفة، ولا هي ممن تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره، كذا قرره كثير من أهل العلم.

قوله: ستة أيام أو سبعة أيام: «أو» للتخيير، خص العدد [لأنها] الغالب على أيام النساء، وقيل: للشك من بعض الرواة. «وأخري الظهر» أي أو أخري الظهر، فالواو بمعنى «أو»، والمراد أنها إن أمكن لها رجع الحيض إلى أيام بعينها بأدنى علامة فذاك جائز لها، فلتحتسب تلك الأيام أيام حيض والباقي أيام طهر، وإلا فلتجمع بين الصلاتين بغسل على الدوام، والغسل أحب وأولى. قوله: وحكيه ولو بضلع: بكسر معجمة وفتح لام، أي بعُود، وفي الأصل واحد أضلاع الحيوان، أريد به العود المشبه به، وقد تسكن اللام تخفيفًا. قال الخطابي: وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب، ثم يتبعه الماء؛ ليزيل الأثر، وزيادة السدر للمبالغة، وإلا فالماء يكفي. وذكر الماء لأنه المعتاد، ولا يلزم منه أن غيره من المائعات لا يجزئ، ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضًا، ولا قائل به.

قوله: اقرصيه: بضم الراء وإهمال الصاد، من «القَرص»، وهو أن تقبض بإصبعين على الشيء ثم تغمز غمزًا جيدًا. قوله: وتنضح على سائره: أي لأنه مشكوك، وتطهير المشكوك النضح، كما يقول به مالك، أو النضح عليه لِيَلِين ويصير الكل على لون واحد، والله أعلم.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

١١٩- بَابُ الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ

٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ».

يعني أن يدكِ ليست بنجسة؛ لأنها لا حيض فيها

٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ -تَعْنِي مُعْتَكِفًا- فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ.

بأن كان باب الحجرة مفتوحا إلى المسجد وهي فيها

٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

١٢٠- بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

٦٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا

---

١. رأسه إليّ: وفي نسخة: «إليّ رأسه».

فخر = حتى يتفتت. «ثم لتنضحه» أي تغسله بماء بأن تصب عليه شيئا فشيئا حتى تذهب أثره؛ تحقيقا لإزالة النجاسة. قلت: ويؤيده حديث «حكيه ثم اقرصيه». (المرقاة)

قوله: **أحرورية أنت**: بفتح حاء وضم راء أولى، أي خارجية؛ فإنهم يوجبون قضاء صلاة الحيض، وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى «حروراء» بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيه، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي ﵁، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض، وشبهتها بهم. (المجمع)

قوله: **حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف إلخ**: [هكذا في «الأطراف» عزاه لابن ماجه، وليس فيها طريق عبد الله بن الجراح عن أبي الأحوص عن عبد الكريم، كما في بعض النسخ، والظاهر أن الذي في بعض النسخ اشتباه حصل من بعض النساخ بحديث ابن عباس الآتي في «باب في كفارة من أتى حائضا»، فوضعوه في غير موضعه وخلطوا، والله أعلم، ولذا نبّهنا عليه]. قوله: **يملك أربه**: قال في «النهاية»: أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء ويعنون الحاجة. وبعضهم يروونه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما أنه الحاجة. والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. (الزجاجة)

سند: قوله: **أحرورية**: بفتح حاء مهملة وضم أولى الراءين، أي أحارجية أنت؟ والحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى «حروراء» بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض، شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها. وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها.

قوله: **ناوليني الخمرة**: بضم الخاء المعجمة: سجّادة من حصير ونحوه.

قوله: **من المسجد**: الظاهر أنه متعلق بـ«ناوليني»، وعلى هذا كان النبي ﷺ خارج المسجد وأمرها أن تخرجها له من المسجد بأن كانت الخمرة قريبة إلى باب عائشة تصل إليها اليد من الحجرة، وهذا هو الموافق لترجمة المصنف وأبي داود والترمذي. وقال القاضي عياض: إنه قال ذلك لها من المسجد؛ لتناوله إياه من خارج المسجد؛ لأن النبي ﷺ كان معتكفًا وكانت عائشة في حجرتها، قلت: فكلمة «من» متعلقة بـ«قال». ولا يخفى بُعده، والحامل له على ذلك أنه جاء في حديث أبي هريرة مثل هذه الواقعة، وفيه أنه ﷺ كان في المسجد، فحمل القاضي الحديثين على اتحاد الواقعة، وهو غير لازم، بل التعدد هو الظاهر، كما قررناه في حاشية «صحيح مسلم». قوله: **ليست حيضتك**: قيل: بكسر الحاء، والمعنى ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك، وهو بكسر الحاء اسم للحالة كـ«الجلسة»، والمراد الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب ونحوه، والفتح لا يصح؛ لأنه اسم للمرة، أي الدورة الواحدة منه، وردّ أن المراد الدم، وهو بالفتح بلا شك.

قوله: **يدني**: من «الإدناء». «مجاور» أي معتكف. «وأرجله» من «الترجيل» بمعنى تسريح الشعر.

قوله: **في حجري**: بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم، والله أعلم.

قوله: **كانت إحدانا**: أي إحدى أمهات المؤمنين. «أن تأتزر» أي بأن تأتزر، قالوا: هذا هو الصواب، وأما «تتزر» بتشديد التاء فخطأ.

قوله: **فور حيضتها**: هو بفتح الفاء وسكون الواو، أي مُعظَمه، متعلق بـ«أمر» إما لبيان أنه لا يتقيد بالائتزار في غير الفور. أو لبيان أنه كان يباشر في فور الدم أيضًا ما فوق الإزار، فكيف بغيره، وليس المقصود أنه يباشر في غير الفور بلا إزار. وإلى الأول يشير ما رواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا، فليتأمل. قوله: **يباشرها**: أي فوق الإزار بوجه آخر غير الجماع؛ إذ لا يجيء الجماع بإزار. قوله: **وأيكم يملك إربه إلخ**: بكسر فسكون أو بفتحتين بمعنى الحاجة، أي إنه كان غالبًا [على] هواه أو شهوته. وفسر بعضهم على الأول بالعضو، وأنه كناية عن الذكر، ونوقش بأنه خارج عن سنن الأدب.

إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَانْسَلَلْتُ مِنَ اللِّحَافِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ. قَالَ: «ذَلِكِ مَا كُتِبَ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». قَالَتْ: فَانْسَلَلْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَالَيْ فَادْخُلِي مَعِي فِي اللِّحَافِ». قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَعَهُ.

٦٣٨- حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ،(١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهَا: كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَيْضَةِ؟ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٢١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْحَائِضِ

٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

١٢٢- بَابٌ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا

٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

---

١. قلت: وفي نسخة بعده: «نعم». ٢. ذلك ما كتب: وفي نسخة: «ذاك ما كتب الله». ٣. الحيضة: وفي نسخة: «المحيض».

فخر: قوله: أن تأتزر: أي تعقد الإزار في وسطها؛ اتقاء عن موضع الأذى، وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار دون ما تحته، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد. (المرقاة) قوله: ثم يباشرها: استدل أبو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث وقالوا: يحرم ملامسة الحائض من السرة إلى الركبة، وعند أبي يوسف ومحمد وفي وجه لأصحاب الشافعي أنه يحرم المجامعة فحسب، ودليلهم قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، كذا نقله الطيبي. ولعل قوله ﷺ لبيان الرخصة، وفعله عزمة؛ تعليما للأمة؛ لأنه أحوط؛ فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ويؤيده ما ورد من معاذ بن جبل قال: قلت: يا رسول الله، ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل»، رواه أبو داود وغيره، كذا في «المرقاة».

قوله: من أتى حائضا: أي جامعها، «أو امرأة في دبرها» مطلقا سواء كانت حائضا أو غيرها، وفي تخصيص المرأة دلالة على أن إتيان الذكر أشد نكيرا. قوله: «أو كاهنا» قال في «المجمع»: الكاهن من يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل ويدعي معرفة الأسرار، و«من أتى كاهنا» يشتمل العراف والمنجم والكاهن. وقال الشيخ: إن كان المراد الإتيان باستحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره، وإن كان بدونها فهو محمول على كفران النعمة، أو فيه تغليظ وتشديد، كذا قال الطيبي وعلي القاري. قوله: يأتي امرأته وهي حائض إلخ: قال الخطابي: قال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلا مرفوعا. ثم اعلم أن وطء الحائض في الفرج عمدا حرام بالاتفاق، فلو وطئ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه وأحمد في إحدى روايتيه: يستغفر الله ويتوب إليه ولا شيء عليه، ولكن يستحب عند الشافعي أن يتصدق بدينار إن وطئ في إقبال الدم وبنصفه في إدباره. (المرقاة)

سند: قوله: فانسللت: أي خرجت بتأنٍّ وتدريج، تقذرت نفسها أن [تضاجعه] وهي كذلك، أو خشيت أن يصيبه شيء من دمها وأن يطلب منها استمتاعًا. قوله: أنفست: بفتح نون وكسر فاء، أي حضت، وفي الولادة بضم النون، وجوّز بعضهم الضم فيهما. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. «ذلك ما كتب الله على بنات آدم» وأصل الحديث في «الصحيحين» وغيرهما إلا أن في رواية المصنف زيادة «ذلك ما كتب الله على بنات آدم». قوله: إلى أنصاف فخذيها: فيه أن وصول الإزار إلى الركبتين غير لازم، وقد جاء مثله في غير هذا الحديث أيضًا في «النسائي» وغيره، فالحديث صحيح معنى وإن بحث في «الزوائد» [في] هذا الإسناد بأن فيه محمد بن إسحاق، وهو يدلس، وقد رواه بالعنعنة. وظاهر كلام الفقهاء أنه لا بد من وصول الإزار إلى الركبتين.

قوله: من أتى حائضا: المراد بالإتيان ههنا المجامعة، أي دخل بها في قبلها. «أو امرأة» حائضًا كانت أو غيرها «في دبرها». «أو كاهنًا» لا يصح عطفه على «حائضًا»، فلا بد من تقدير «أتى» بمعنى [سأل]، وجعل الجملة عطفًا على الجملة. ومن جوّز استعمال المشترك في معنييه يجوز عنده عطف المفرد، على أن المراد بالإتيان بالنسبة إلى المعطوف عليه معنى، وبالنسبة إلى المعطوف معنى آخر. «فقد كفر» قيل: هذا إذا كان مستحلا لذلك. وقيل: بل هو تغليظ وتشديد، أي عَمِل معاملةَ مَن كَفَر. قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ، وقد روي عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضًا فليتصدق بدينار»، فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفارة، وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده، والله أعلم.

قوله: بنصف دينار: وفي [الرواية] الثانية بدينار أو نصف دينار. قيل: التخيير يدل على أنه مستحب، لكن هذا لو لم تكن للتقسيم كما هو ظاهر بعض الروايات الدالة على أن صورة الترديد جاءت على حسب الإتيان في أول الدم أو آخره، نعم قد جاء الحديث بنوع اضطراب في التقدير، وكأنه لذلك قال كثير من العلماء: إنه يستغفر الله ولا كفارة =

(١) قوله: ابن حديج: في الأصول: «ابن خديج». (مصحح)

١٤٣- بَابٌ فِي الْحَائِضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ؟

٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضًا: «انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي». قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: «انْقُضِي رَأْسَكِ».

٦٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ -أَوْ: تُبْلِغُ فِي الطُّهُورِ- ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ[1] بِهَا».

قَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. قَالَتْ: فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ -أَوْ: تُبْلِغُ فِي الطُّهُورِ- حَتَّى تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

١٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُؤْرِهَا

٦٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي، وَأَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي، وَأَنَا حَائِضٌ.

٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ. قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى .....

فخر: قوله: انقضي شعرك: قد علم من هذا أن غسل الحيض آكد وأشد في التنظيف والتطهير من غسل الجنابة؛ لأنه ﷺ أمر بنقض الرأس فيه بخلاف غسل الجنابة. والمصلحة الأخرى أن غسل الجنابة أكثر وقوعا، فنقض شعر الرأس في كل يوم مثلا أكثر حرجا منه، وقد يجوز للحرج ما لا يجوز لغيره. (الإنجاح)

فخر: قوله: أن أسماء: أسماء هذه لعلها بنت يزيد بن السكن، الأنصارية. (الإنجاح)

قوله: فرصة: بكسر الفاء، قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض، من «فرصت الشيء» إذا قطعته. قوله «ممسكة» أي مطيبة بالمسك. قوله «فتطهري بها» أي بالفرصة، أي استعمليها في الموضع الذي أصابها دم الحيض حتى يصير مطيبا أو تزيل رائحة كريهة. (المرقاة) قوله: أتعرق إلخ: قال في «النهاية»: يقال: «عرقت العظم واعترقته وتعرقته» إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. انتهى قال القاري: وهذا يدل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها، وعلى أن أعضاءها من اليد والفم وغيرها ليست بنجسة، وما نسب إلى أبي يوسف من أن بدنها نجس فغير صحيح. (المرقاة)

قوله: ويسألونك إلخ: قال في «الأزهار»: المحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾. وفي الثاني ثلاثة أقوال، **أحدها**: الدم كالأول. **والثاني**: زمان الحيض. **والثالث**: مكانه، وهو الفرج، وهو قول جمهور المفسرين. ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان، قيل: سمي بذلك؛ لأن له لونا كريها ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة. وقال البغوي والخطابي: التنكير في ﴿أَذًى﴾ للقلة، أي أذى يسير لا يتعدى ولا يتجاوز إلى غير محله وحرمه فتُجتنب وتُخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس. (المرقاة)

سند = عليه، وهو قول مالك وأبي حنيفة والقول الجديد للشافعي، والحديث ضعيف باتفاق الحفاظ. انتهى قلت: قد رواه أبو داود وسكت عليه، ولم يضعفه الترمذي أيضًا، وأخرجه النسائي بلا تضعيف، فدعوى الاتفاق في محل النظر، وقد ذكر بعض علمائنا أن الكفارة مستحبة، وهو أقرب، والله أعلم.

قوله: قال لها: أي عند إحرام الحج. «وكانت حائضًا» أي باقية على حيضها. «انقضي شعرك» للتسريح، وبهذا ظهر أن الحديث ليس في الاغتسال من الحيض، فلا وجه لذكره ههنا، إلا أن يقال: يفهم حكم الاغتسال من الحيض بالدلالة، ولعل هذا هو وجه إدراج صاحب «الصحيح» هذا الحديث في هذا الباب. وفي «الزوائد»: هذا إسناد رجاله ثقات. انتهى قلت: ليس الحديث من الزوائد، بل هو في «الصحيحين» وغيرهما.

قوله: أن أسماء: ليست هي أخت عائشة، وإنما هي امرأة من الأنصار يقال لها: أسماء بنت شَكَل (بفتحتين). قوله: ماءها وسدرها: كأنها سألت عن الكيفية المسنونة فقيل لها تلك، وإلا فلا شك أن استعمال السدر ليس بفرض، وكذا الوضوء وأخذ الفرصة، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على افتراض شيء.

قوله: حتى يبلغ شؤون رأسها: بضم الشين والهمزة، هي عظامه وأصوله. قوله: فرصة: بكسر الفاء وسكون الراء وصاد مهملة، أي قطعة من قطن أو صوف. «ممسكة» بضم الميم وفتح ثانيه ثم سين مشددة مفتوحة، أي مَطيّبة بالمسك. قوله: سبحان الله: تعجبًا من عدم فهمها المقصود. «قالت عائشة» أي لأسماء. «كأنها» أي عائشة. «تخفي» من «الإخفاء». «ذلك» أي كلامها، أي قالت لها كلامًا خفيفًا تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون. «فتتبّعي» من «التتبع»، بتشديد الباء، والله أعلم. قوله: مؤاكلة الحائض: أي الأكل معها.

قوله: أتعرق: يقال: «تعرق العظم واعترقه وعَرّقه» أي أخذ اللحم بأسنانه. «فيضع فمه حيث كان فمي» إظهارًا للمودة وبيانًا للجواز. وفيه ما كان عليه من اللطف بأهل بيته.

---

(١) قوله: فتطهر: في الأصول: «فتطهري». (مصحح)

فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ». سند
(البقرة: ٢٢٢) من المواكلة والملامسة والمضاجعة

١٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِنَابِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ

٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجَرِيِّ، بمهملة آخره جيم، مجهول، أخطأ من زعم أن له صحبة. (ت)
عَنْ مَحْدُوجٍ الذُّهْلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: سند صرح الدار: عرصتها
«إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ». سند أن يمرا فيه

١٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَرَى بَعْدَ الطُّهْرِ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ

٦٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ، فخر عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ أَنَّهَا أُخْبِرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى سند مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ، فخر أَوْ: عُرُوقٌ». أي دم يخرج من انفجار العرق

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: يُرِيدُ «بَعْدَ الطُّهْرِ» بَعْدَ الْغُسْلِ.

٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: لَمْ نَكُنْ سند نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وُهَيْبٌ أَوْلَاهُمَا عِنْدَنَا بِهَذَا.

١٢٧- بَابُ النُّفَسَاءِ كَمْ تَجْلِسُ؟

٦٤٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، فخر عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَجْلِسُ سند أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا فخر نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ.

٦٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ سَلَّامِ بْنِ سُلَيْمٍ -أَوْ: سَلَمَةَ، شَكَّ أَبُو الْحَسَنِ، وَأَظُنُّهُ فخر هُوَ أَبُو الْأَحْوَصِ-

---

فخر: قوله: عن شيبان النحوي: هذا منسوب إلى «نحوة» بطن من الأزد، لا إلى علم النحو، كذا في «التقريب». قوله: إنما هي عرق إلخ: أي دم عرق يخرج من انفجار عرق أو انفتاح فمه، ودم الحيض فضلة تجتمع في الرحم ثم تخرج منها. قوله: «وهيب أولاهما إلخ» روى هذا الحديث معمر ووهيب عن أيوب، لكن في رواية معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية، وفي رواية وهيب عن أيوب عن حفصة عن أم عطية، وحفصة هذا أخت ابن سيرين، فكأن محمد بن يحيى أشار إلى أن رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية أصح وأولى من رواية محمد بن سيرين عن أم عطية، فحاصل المعنى أن رواية وهيب أولى من معمر، ولا يبعد أن ابن سيرين وأخته حفصة كليهما سمعا عن أم عطية هذا الخبر، وأيوب روى عنهما. (الإنجاح الحاجة)
عن مسة: هي بضم ميم وشدة سين مهملة، كذا في «المغني». (إنجاح الحاجة)
قوله: وكنا نطلي وجوهنا بالورس: [يعني أن هذه التطلية ليست من قبيل تغيير خلق الله، وإلا نهانا النبي ﷺ عنه، بل من باب حفظ خلق الله تعالى من العيوب. (ف)] وهو نبت أصفر. «من الكلف» قال صاحب «المجمع»: الكلف لون بين سواد وحمرة وكدرة تعلو الوجه، ومنه: كنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف. انتهى
قوله: وأظنه هو أبو الأحوص: وأبو الأحوص الحنفي الكوفي هو سلام بن سليم كما في «التقريب»، لا سلام بن سلمة، بل لم يذكره صاحب «التقريب» أصلا، فلا يكون في رواة هذه الكتب مَن اسمه سلام بن سلمة. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: اصنعوا كل شيء إلا الجماع: تفسير للآية وبيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة، بل مجانبة مخصوصة، وأخذ بظاهره بعض العلماء فجوزوا المباشرة بلا إزار، وحملوا فعله ﷺ على المندوب، والجمهور على أنه لا بد من الإزار، ورجح النووي الأول دليلًا، نعم الثاني أحوط وأولى، كما لا يخفى، والله أعلم.
قوله: صرحة هذا المسجد: الصرحة بفتح فسكون. في «الصحاح»: الصرحة المَتْن من الأرض. وصرحة الدار عَرْصَتها. قوله: لا يحل لجنب: أي لا يحل دخوله والمرور فيه، وأما إذا كان في ذلك المسجد وحصل له فيه الجنابة فالمرور فيه ضروري.... ومع ذلك ينبغي له أن [يتيمم] ثم يخرج عند بعض العلماء. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول، والله أعلم. قوله: ترى ما يريبها: بفتح حرف المضارعة أفصح من ضمها، أي ترى ما يوقعها في الشك والاضطراب. قوله: بعد الطهر: أي في غير أيام الحيض، وقيل: بعد أن رأت الطهر، وقيل: بعد أن اغتسلت. «إنما هي عرق» أي استحاضة. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. قوله: لم نكن نرى الصفرة والكدرة إلخ: ظاهره أنهما ليسا من الحيض أصلًا، وإليه يميل كلام النسائي في الترجمة، وهو الموافق لحديث: «فإنه دم أسود يعرف»، لكن الجمهور حملوه على ما إذا رأت ذلك بعد الطهر، كما في رواية أبي داود، وإليه أشار المصنف في الترجمة، كما أشار إليه البخاري في الترجمة حيث قال: «باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض». ومنهم من قال: إنهما حيض مطلقًا، وهذا مشكل جدا. قوله: تجلس أربعين يوما: أي تجلس في نفاسها، والمراد بعض النفساء، أو قد تجلس، وإلا فاتفاق كل النساء على عادة في النفاس بعيد، ويؤيده الرواية الآتية. «بالورس» قيل: هو نبت يزرع باليمن ولا يكون بغيره. «من الكلف» بفتحتين: شيء أسود يعلو الوجه.

عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

١٢٨- بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

١٢٩- بَابٌ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ

٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ: «وَاكِلْهَا».

١٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْحَاقِنِ أَنْ يُصَلِّيَ

٦١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا[1] أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِهِ[2]».

٦١٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ.

٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًى[2]».

[الحديث: ٦١٩ موجود في فروق النسخ]

١٣١- بَابٌ فِي الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ

٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ.

٦٥٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ، عَلَيْهِ بَعْضُهُ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ.

١٣٢- بَابٌ: إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا بِخِمَارٍ

٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَاخْتَبَأَتْ[3] مَوْلَاةٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَاضَتْ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ

---

١. إذا أراد إلخ: وفي نسخة: «إذا حضرت الصلاة والخلاء فابدؤوا بالخلاء». ٢. وبه أذى: وفي نسخة بعده:

٦١٩- حدثنا محمد بن المُصَفَّى الحِمْصِيُّ: حدثنا بقية عن حبيب بن صالح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقوم أحد من المسلمين إلى الصلاة وهو حاقن حتى يتخفف».

٣. فاختبأت: وفي نسخة: «فاختبَت».

فخر: قوله: **فاختبأت مولاة لها**: الاختباء: الاختفاء والتستر، وامرأة خُبَأَة كهُمَزَة: لازمة =

سند: قوله: **كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوما**: هكذا في النسخ، وعلى هذا «وَقَّتَ» ماضٍ من «التوقيت»، أي عين لها وحدد. وفي بعض الأصول المعتمدة: قال رسول الله ﷺ: «وقت النفساء أربعين يومًا»، وضبط فيه «وَقتُ النفساءِ» بإضافة الوقت بمعنى الزمان إلى النفساء، والظاهر حينئذ «أربعون» إلا أن يقدر بكون أربعين. وفي «الزوائد»: إسناد حديث أنس صحيح، ورجاله ثقات، والله أعلم.

قوله: **والخلاء**: أي قضاء الحاجة أعم من البول والغائط. «فابدؤوا بالخلاء» لئلا يشوش في الصلاة. قوله: **وهو حاقن**: أي حابس للبول أو الغائط. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف السَّفْر، وكذا بشر بن آدم. قوله: **وبه أذى**: أي حاجة بول أو غائط، وكذا كل ما يشوش القلب، لكن هذا إن أمكن زواله والوقت باقٍ. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات، والله أعلم. قوله: **وعلي مرط لي**: بكسر الميم وسكون الراء: كساء من صوف أو خز كانوا يتزرون بها، ويكون إزارًا ورداء، والله أعلم.

قوله: **فاختبأت مولاة لها**: أي لأن المولاة حاضت فاستترت حين دخل النبي ﷺ، ففهم =

فَقَالَ: «اخْتَمِرِي بِهَذَا».

٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ[1] صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

١٣٣- بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ

٦٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ.

١٣٤- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ

٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ سَلَمَةَ: أَنْبَأَهُ الدَّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ.

١٣٥- بَابُ اللُّعَابِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ.

١٣٦- بَابُ الْمَجِّ فِي الْإِنَاءِ

٦٥٩- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِدَلْوٍ فَمَضْمَضَ مِنْهُ، فَمَجَّ فِيهِ مِسْكًا أَوْ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ، وَاسْتَنْثَرَ خَارِجًا مِنَ الدَّلْوِ.

---

١. لا تقبل: وفي نسخة: «لا يقبل الله».

فخر: = بيتها، كذا في «القاموس». والمولاة: المعتَقة (بفتح التاء)، واختباؤها كان بسبب البلوغ؛ فإن التستر واجب عليها عند البلوغ، ولذا شق لها النبي ﷺ من عمامته لتستتر بها وتختمرها. (الإنجاح)

قوله: لا يقبل الله صلاة حائض إلخ: قال في «النهاية»: التي بلغت من المحيض وجرى عليها القلم، ولم يرو: «في أيام حيضها»؛ لأن الحائض لا صلاة عليها. (مصباح الزجاجة)

قوله: فلم يكن ينهانا عنه: يعني أن هذا الخضاب ليس من قبيل تغيير خلق الله، وإلا لنهانا النبي ﷺ عنه، بل من باب حفظ خلق الله عن العيوب، والاختضاب أعم من أن يكون للشعر أو لليدين أو الرجلين بالحناء، وهي السنة الفارقة بين الرجل والمرأة، وتركه للمرأة مكروه، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ أنكر في المبايعة على امرأة لم تخضبه بالحناء، قال: «لا أدري أيد رجل أم امرأة»، وقال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك» يعني بالحناء، الحديث في «المشكاة» برواية أبي داود والنسائي. وقد قال فقهاؤنا: يجوز للحائض والجنب أن تختضب ثم تغتسل. (الإنجاح) قوله: انكسرت إحدى زندي: هي تثنية «زند» مضافة إلى ياء المتكلم، وهي موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان، كذا في «القاموس». (الإنجاح) قوله: فمج فيه: المج الصب، مج لعابه: إذا قذفه، وقيل: لا يكون مجا حتى تُباعِد، كذا في «المجمع». والمج في الإناء منه ﷺ ثبت كثيرا، والصحابة كانوا يتبركون، وقد مج في بعض الآبار، فعَذُب ماؤها بعد أن كان مالحا، وأما غيره ﷺ فلا يسع له أن يفعل ذلك؛ لأن فيه إيذاء المسلمين؛ لكراهة الطبيعة ذلك، وقد نهى عن التنفس في الإناء؛ لاحتمال خروج اللعاب والبزاق، وأما إذا كان الرجل لا يتحرج الناس بمجه بل يتبركون ويستشفون به فلا بأس؛ لعدم علة النهي، والله أعلم. (إنجاح الحاجة)

سند = بذلك النبي ﷺ أنها حاضت، [فسأل] عائشة فقال لها: «اختمري بهذا»، أي غطي رأسك به. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق، ضعفه الإمام أحمد وغيره، بل قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. قوله: لا يقبل الله صلاة حائض: المراد بالحائض البالغة من الحيض، [التي] جرى عليها القلم، ولم يرد التي في أيام حيضها؛ لأن الحائض لا صلاة عليها، ولو صلت لا تقبل منها لا بخمار ولا دونه، والله أعلم.

قوله: تختضب الحائض: بتقدير حرف الاستفهام، أي تستعمل الخضاب؟ وفي «الزوائد»: هذا الإسناد صحيح، وحجاج هو ابن منهال، وأيوب هو السختياني، والله أعلم.

قوله: انكسرت إحدى زندي: في «الصحاح»: الزند موصل أطراف الذراع في الكف. وفي «المغرب»: صوابه: انكسر أحد زندي؛ لأن الزند مذكر، الزندان عظما الساعد. وفي «الزوائد»: في إسناده عمر بن خالد، كذبه الإمام أحمد وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث. وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات، والله أعلم. قوله: ولعابه: أي لعاب الحسين. «يسيل عليه» أي على النبي ﷺ، والظاهر أنه على ثوبه، ولو كان نجسًا لما فعل، فعلم طهارته، وهو المطلوب. ويحتمل أن ضمير «عليه» يرجع إلى الحسين، وعلى الثاني فلا دليل عليه. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله رجال «الصحيح»، والله أعلم. قوله: فمج فيه: أي رمى به في الدلو. «مسكًا» هو المفعول أي مج فيه ماء المسك، والمراد به ما أخذه في فمه. أو حال =

٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَلْوٍ مِنْ بِئْرٍ لَهُمْ.

١٣٧- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَرَى عَوْرَةَ أَخِيهِ

٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ».

٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ -أَوْ: مَا رَأَيْتُ- فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ.

١٣٨- بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَقِيَ مِنْ جَسَدِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ

٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ[1] عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحَبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ بِجُمَّتِهِ[2] فَبَلَّهَا عَلَيْهَا.

قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا.

٦٦٤- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ».

١٣٩- بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعًا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ

٦٦٥- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

---

١. في دلو من بئر لهم: وفي نسخة: «من دلو في بئر لهم». ٢. الماء: وفي نسخة بعده: «كيف يصنع». ٣. عليها: وفي نسخة: «عليه».

فخر: قوله: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ: أقول: ليس هذا مطردا في سائر أزواجه، وإلا لكان ذلك ممنوعا عليهن، فقد أخرج ابن سعد والطبراني من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبي أن عثمان بن مظعون قال: يا رسول الله، إني لا أحب أن ترى امرأتي عورتي. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى جعلها لك لباسا وجعلك لها لباسا، وأهلي يرون عورتي وأنا أرى ذلك». (الزجاجة) قوله: فرأى لمعة: وهي بالضم: قطعةٌ من النبت أخذَتْ بالييس، جمعها كـ«كتاب»، والجماعةُ من الناس، والموضعُ [الذى] لا يصيبه الماء في الوضوء والغسل، كذا في «القاموس». «فقال بجمته» أي أخذ بشعر رأسه، «فبلها عليه» أي عصر ماءها على الموضع الذي بقي يابسا. (الإبحاح)

سند = من المفعول أي مج ما في فمه حال كونه.... وفي «الزوائد»: إسناده منقطع؛ لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئًا، قاله ابن معين وغيره.

قوله: قد عقل: أي حفظ، «مجة» بفتح فتشديد، «مجها» أي في وجهي -كما في «الصحيح»- إما ملاعبة معه أو ليبارك عليه بما كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة. وبهذا ظهر أنه لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب، والله أعلم.

قوله: لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة إلخ: قيل: خص القسمين بالنهي؛ لأن النهي مستلزم النهي عن العكس بالأولى، وظننت أنه خص القسمين؛ لأن العكس جائز بالنكاح أو الشراء. قوله: أو ما رأيت إلخ: في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف، ومولى عائشة [لم يسم]. وقال السيوطي: أقول: ليس هذا مطردًا في سائر أزواجه [وإلا] كان ذلك ممنوعًا عليهن، فقد أخرج ابن سعد والطبراني من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبي أن عثمان ابن مظعون قال: يا رسول الله، إني لا أحب أن ترى امرأتي عورتي. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله جعلها لك لباسًا وجعلك لها لباسًا، وأهلي يرون عورتي وأنا أرى ذلك». انتهى وأنت خبير بأن رؤية العورة لا تستلزم رؤية الفرج، فليتأمل، والله أعلم.

قوله: فرأى لمعة: بضم اللام: قدر يسير. «فقال بجمته» بضم الجيم وتشديد الميم: هي الشعر النازل على المنكبين، «فبلها» أي عصر الجمة «عليه» أي على ما لم يصبه الماء من الجسد، أو قبَلّ اللمعة أي جعلها مبلولة عليه أي بذلك الماء النازل من الجمة عند العصر، فـ«بل» بمعنى «غسل» ، وهذا موافق لقول علمائنا الحنفية: يجوز في الغسل نقل بلة عضو إلى عضو آخر. وليس في الحديث دلالة على الاكتفاء بالمسح، بل الظاهر أنه أسال عليها. وفي «الزوائد»: أبو علي الرحبي أجمعوا على ضعفه. قوله: لو كنت مسحت عليه بيدك: أي ليسري بذلك الماء عليه، فليس فيه اكتفاء بالمسح. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن عبيد الله، والله أعلم.

---

(١) قوله: مسلم بن سعيد: وفي بعض النسخ: «مستلم بن سعيد». (مصحح)

(٢) قوله: بجمته: في الأصول: «بجمة». (مصحح)

٦٦٦- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا تَوَضَّأَ[1] فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، قَالَ: فَرَجَعَ.

٢- كِتَابُ الصَّلَاةِ

١- أَبْوَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ».

فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ[2]، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا، وَأَنْعَمَ[3] أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

٦٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى مَيَاثِرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

---

١. توضأ: وفي نسخة: «يتوضأ». ٢. وأنعم: وفي نسخة: «فأنعم». ٣. فصلى: وفي نسخة: «وصلى».

فخر: قوله: فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة: هذا الحديث معارض لما سبق في الباب السابق عن علي ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة إلخ، أي قوله: «لو كنت مسحت بيدك لأجزاك». فالأمر بإعادة الوضوء والصلاة لا يكون إلا للتهديد، كما أمر النبي ﷺ بإعادة الوضوء لرجل يصلي وهو مسبل إزاره، ولا خلاف في أن إسبال الإزار ليس ناقضا للوضوء، فأمره به للتهديد ولكفارة الذنب الذي أصاب من إسبال إزاره؛ فإن الوضوء يكفر السيئات. وفي «الدر» في بيان سنن الوضوء: والولاء بكسر الواو: غسل المتأخر أو مسحه قبل جفاف الأول بلا عذر، حتى لو في ماؤه فمضى لطلبه لا بأس به، مثل الغسل والتيمم، وعند مالك فرض. انتهى عبارة «الدر» (إنجاح الحاجة) قوله: غاب الشفق: وهو الحمرة عند الأئمة الثلاثة أي مالك والشافعي وأحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد غير أبي حنيفة؛ فإن أشهر الرواية عنه أن الشفق هو البياض. قال في «الدر»: الشفق، وهو الحمرة عندهما، وبه قالت الثلاثة، وإليه رجع الإمام كما هو في شروح «المجمع» وغيره، فكان هو المذهب. قال صدر الشريعة: وبه يفتى. وفي «المواهب»: وعليها الفتوى. ورجحها في الشرح أي «البرهان»، قال: وهو مروي عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة، وعليه إطباق أهل اللسان. انتهى لكن قال ابن الهمام: لا تساعده رواية ولا دراية، وكذا نقل عنه الحلبي في «شرح المنية». وقال العيني: وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والأوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وأبو ثور والمبرد والفراء: لا يخرج حتى يغيب الشفق الأبيض. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وعبد الله بن الزبير، وإليه ذهب أبو حنيفة. انتهى لقوله عليه السلام: «وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق»، واختاره الثعلب، كذا في «البرهان». وقال الطحاوي ما حاصله أنهم أجمعوا على أن الحمرة التي قبل البياض من وقتها. وأما اختلافهم في البياض الذي بعدها، فقال بعضهم: حكمه حكم الحمرة. وقال آخرون: حكمه خلاف حكم الحمرة. فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر فوجدنا الحمرة والبياض وقتا لصلاة واحدة، فالنظر على ذلك أن يكون البياض والحمرة في المغرب أيضا وقتا لصلاة واحدة. انتهى ولا يخفى أن الاحتياط في تأخير العشاء أولى.

قوله: أخرها فوق الذي كان: أي أخر العصر من الغد فوق التأخير الذي كان أخرها بالأمس. (الإنجاح) قوله: وقت صلاتكم بين ما رأيتم: هذا خطاب للسائل وغيره، وتقديره: وقت صلاتكم في الطرفين الذين صليت فيهما وفيما بينهما. وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية. واقتصر ﷺ على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جارٍ في كل الصلوات سوى الظهر، كذا قاله النووي. قوله: أنه كان قاعدا على مياثر: جمع مِئْثرة، هو بكسر ميم وسكون همزة: وِطاء من حرير أو صوف أو غيره، وقيل: أغشية للسرج، وقيل: إنها جلود السباع، وهو باطل، كذا في «المجمع». أي كان عمر بن عبد العزيز قاعدا عليها. (الإنجاح)

سند: قوله: فلما زالت الشمس: أي من اليوم الأول. «ثم أمره» أي في أول وقت العصر، «فأقام العصر» أي بعد أن أذن له. ترك اختصارًا أو اعتمادًا على ذكره في الأول.

قوله: نقية: أي صافيًا لونها بحيث لم يدخلها تغير. قوله: فلما كان من اليوم الثاني: قيل: كان تامة، أي فلما وجد أو حصل وجوب. ويحتمل أنها ناقصة، واسمها ضمير الزمان، أي فلما كان الزمان اليوم الثاني. «أمره» أي بالإبراد، «فأبرد بها» الإبراد هو الدخول في البرد، والباء للتعدية أي إدخالها في البرد. «فأنعم» أي بالغ في الإبراد فيه. انتهى

قوله: أخرها فوق الذي كان: أي أخر عصر اليوم الثاني تأخيرًا هو فوق التأخير الذي كان وتحقق ذلك التأخير في اليوم الأول. والتأخير في اليوم الأول ليس بالنظر إلى أول وقت العصر، وإنما هو بالنظر إلى وقت الزوال. انتهى قوله: فأسفر بها: أي أدخلها في وقت إسفار الصبح أي انكشافه وإضاءته. «فقال الرجل: أنا» أي السائل، أو السائل أنا. وهذا كناية عن حضوره عنده، والتقدير: أنا حاضر عندك، وبه ظهر الموافقة بين السؤال والجواب. «بين ما رأيتم» أي بين وقت الشروع في المرة الأولى ووقت الفراغ في المرة الثانية، وهذا محمول على بيان الوقت المختار. انتهى قوله: على مياثر عمر بن عبد العزيز: هي جمع ميثرة بكسر الميم، =

فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ عُمَرُ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جَبْرَئِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرَئِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»، يَحْسُبُ[1] بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

٢- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ فَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. تَعْنِي مِنَ الْغَلَسِ.

٦٧٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ وَالْأَعْمَشُ[2] عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ (الإسراء: ٧٨) قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

٦٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا نَهِيكُ بْنُ يَرِيمَ الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ.

٦٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ -وَجَدُّهُ بَدْرِيٌّ- يُخْبِرُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»، أَوْ «لِأُجُورِكُمْ».

---

١. يحسب: وفي نسخة: «فحسب». ٢. عبد الله والأعمش: وفي نسخة: «عن عبد الله، عن الأعمش».

فخر: قوله: فقال له عروة إلخ: يحتمل أن عمر ابن عبد العزيز أخر العصر عن وقت الاختيار، وهو مصير ظل كل شيء مثليه، فأنكر عليه عروة، واستدل بالحديث، كذا سمعته أستاذي.

قوله: عن عبد الله عن الأعمش: هكذا وجدنا هذه العبارة في النسختين بلا واو العطف في قوله: «عن الأعمش»، وفي نسخة: «والأعمش عن أبي صالح»، والمعنى لا يستقيم إلا بواو العطف؛ فإن الظاهر أن الأعمش روى عن إبراهيم عن عبد الله، وأيضا عن أبي صالح عن أبي هريرة، ويؤيده رواية الترمذي؛ فإنه روى عن عبيد بن أسباط عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. (الإنجاح)

قوله: أصبحوا بالصبح: وفي رواية الترمذي: «أسفروا بالفجر»، قال الترمذي: وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يَضِح الفجر فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة. قال ابن الهمام: تأويل الإسفار بتبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء؛ إذ ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلاة فضلا عن إصابة الأجر. على أن في بعض الروايات ما ينفيه، [وهو] «أسفروا بالفجر، وكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر» أو قال: «لأجوركم». وروى الطحاوي بسنده عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كما اجتمعوا على التنوير، وهذا إسناد صحيح، ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم رسول الله ﷺ، فيلزم كونه لعلمهم بنسخ التغليس المروي من حديث عائشة: كان ﷺ يصلي الصبح...، الحديث. وحديثُ ابن مسعود ﷺ في «الصحيحين» ظاهر فيما ذهبنا إليه، وهو: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها. مع أنه كان بعد الفجر، كما يفيده لفظ البخاري: وصلى الفجر حين بزغ الفجر. فعلم أن المراد: قبل ميقاتها الذي اعتاد الأداء فيه. انتهى

سند = وهي الفراش المحشى. «في إمارته» بكسر الهمزة، أي حين كان أميرًا. «أما إن جبريل» أما بالتخفيف حرف الاستفتاح بمنزلة «ألا». «إمام رسول الله ﷺ» بكسر الهمزة وهو حال؛ لكون إضافته لفظية نظرًا إلى المعنى، أو بفتح الهمزة وهو ظرف، والمعنى يميل إلى الأول. ومقصود عروة بذلك أن أمر الأوقات عظيم، فقد نزل لتحديدها جبريل، فعلمها النبي ﷺ بالفعل، فلا ينبغي التقصير في مثله.

قوله: اعلم ما تقول: أمر من العلم، أي كن حافظًا ضابطًا له، ولا تقله عن غفلة. أو من الإعلام أي بين لي حاله وإسنادك فيه. قوله: يحسب: بضم السين من الحساب. «خمس صلوات» كل واحدة منها مرتين؛ تحديدًا لأوائل الأوقات وأواخرها، وهو بالنصب مفعول «يحسب» أو «صليت». قوله: كن نساء المؤمنات: هو من قبيل ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ (الأنبياء: ٣). وإضافة «نساء المؤمنات» للتبعيض أي نساء من جملة المؤمنات، أو هي من إضافة الموصوف إلى الصفة. قوله: فلا يعرفهن أحد: أي حال الانصراف إلى البيت. «من الغلس» أي لأجل الظلمة. انتهى قوله: وقرآن الفجر: أي صلاة الفجر، بالنصب عطف على مفعول «أقم» في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ (الإسراء: ٧٨) أو على الإغراء، قاله الزجاج. وإنما سميت قرآنًا؛ لأنه ركنها.

قوله: تشهده ملائكة الليل والنهار: تفسير لقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ وكلمة «كان» لإفادة أنه كذلك في تقديره أو علمه، أو زائدة، أو للدلالة على الاستمرار مثل: ﴿كَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾. والمصنف قصد بإدراج هذا الحديث في هذه الترجمة التنبيه على أنه يمكن أن يؤخذ من هذا التفسير المرفوع أنه ينبغي إيقاع هذه الصلاة في الغلس أول ما يطلع النهار الشرعي؛ إذ الظاهر أن ذاك هو وقت نزول ملائكة النهار وطلوع ملائكة الليل، فاجتماع الطائفتين في هذه الصلاة يقتضي أداءها في مثل هذا الوقت، وهذا استنباط دقيق. قوله: فلما طعن عمر: على بناء المفعول، أي بسبب التغليس الشديد خاف عثمان فأسفر بها، ووافقه الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة؛ لأن ذلك هو الأولى من التغليس حين رأوا انتفاء تلك المصلحة، وهذا الإسفار في وقت عثمان هو محمل ما روى الطحاوي عن إبراهيم: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير، فهذا الإجماع لا يدل على نسخ التغليس بل يؤكد وجوده، والله تعالى أعلم. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح. انتهى

قوله: أصبحوا بالصبح: أي صلوها عند طلوع الصبح، يقال: «أصبح الرجل» إذا دخل في الصبح. قال السيوطي في «حاشية أبي داود»: قلت: وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ «أسفروا بالفجر» مروية بالمعنى، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار. انتهى قلت: تعين أن «أسفروا» منقول بالمعنى محتاج إلى الدليل؛ إذ يمكن العكس، نعم قد سقط استدلال مَن يقول بالإسفار بلفظ «أسفروا»؛ لاحتمال أنه =

٣- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ

٦٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

أي زالت

٦٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْهَجِيرِ[1] الَّتِي تَدْعُونَهَا: الظُّهْرَ، إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

٦٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

قَالَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ نَحْوَهُ.

٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ،[1] عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

فخر — أي الرمل الذي اشتدت حرارته

٤- بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٦٧٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

سند

٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

أي من شدة غليانها وحرها

٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

---

١. الهجير: وفي نسخة: «الهجيرة».

فخر: قوله: فلم يشكنا: قال في «النهاية»: أي شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم إذا خرجوا إلى الظهر وسألوه تأخيرها، «فلم يشكهم» أي فلم يجبهم إليه ولم يُزِل شكواهم، من «أشكيته» إذا أزلت شكواه وإذا حملته على الشّكوى. والفقهاء يذكرونه في «السجود»؛ فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر، فنهوا عنه، ولما شكوا إليه لم يفسح لهم السجدة على طرف الثوب. (الزجاجة)

سند = من تصرف الرواة، والأصل «أصبحوا»، كما استدلال مَن يقول بالتغليس بلفظ «أصبحوا»؛ لاحتمال أنه من تصرف الرواة، إلا أن يقال: الموافق لأدلة التغليس لفظ «أصبحوا»، وتلك أدلة كثيرة، ولا دليل على الإسفار إلا هذا الحديث بلفظ «أسفروا»، والأصل عدم التعارض، فالظاهر أن الأصل لفظ «أصبحوا» الموافق لباقي الأدلة، لا لفظ «أسفروا» المعارض، وإنما جاء لفظ «أسفروا» من تصرف الرواة. لكن قد يقال: «أسفروا» هو الظاهر لا «أصبحوا»؛ لأنه لو كان «أصبحوا» صحيحًا لكان مقتضى قوله: «أعظم للأجر» أنه بلا إصباح تجوز الصلاة، وفيها أجر دون أجر. ويمكن الجواب بأن معنى «أصبحوا» تيقنوا بالإصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم، ولو كان ذلك الوهم غير منافٍ للجواز، وذلك لأنه إذا قوي الظن بطلوع الفجر تجوز الصلاة ويثاب عليها، لكن التأخير حتى يتبين وينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه أولى وأحسن، فأجره أكثر، وعلى هذا المعنى حمل الإسفار وإن صح؛ توفيقًا بين الأدلة، والله تعالى أعلم.

قوله: إذا دحضت: بفتح دال وحاء مهملتين وضاد معجمة، أي زالت.

قوله: يصلي صلاة الهجير: أي صلاة الظهر التي تدعونها. قوله: حر الرمضاء: بضاد معجمة هي الرمل الحار بحرارة الشمس. «فلم يشكنا» من «أشكى» إذا أزال شكواه. في «النهاية»: شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر، وسألوه تأخيرها قليلًا، فلم يجبهم إلى ذلك. وهذا الحديث يذكره أهل الحديث في «مواقيت الصلاة»؛ لأجل قول أبي إسحاق لما قيل له: في تعجيلها؟ أي شكوا إليه في شأن التعجيل؟ قال: نعم، والفقهاء يذكرونه في السجود؛ [فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود] من شدة [الحر، فنهوا عن] ذلك. قلت: وهذا التأويل بعيد، والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب، وقال القرطبي: يحتمل أن هذا قبل أن يأمرهم بالإبراد، ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد، فلم يجبهم إلى ذلك. وقيل: معنى «فلم يشكنا» أي لم يحوجنا إلى الشكوى ورخص لنا في الإبراد، وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث. وفي «الزوائد»: في إسناد حديث ابن مسعود مقال، مالك الطائي لا يعرف، ومعاوية بن هشام فيه لين، ولكن حديث خباب أخرجه في «صحيح مسلم» و«سنن النسائي». انتهى

قوله: فأبردوا بالصلاة: من الإبراد وهو الدخول في البرد، والباء للتعدية، والمراد صلاة الظهر كما جاء صريحًا في الروايات، والمعنى أدخلوها في البرد وأخروها عن شدة الحر في أول الزوال. وكان حد التأخير غالبًا أن يظهر الفيء للجدر. «من فيح جهنم» أي فيه مشقة مثله، وقيل: خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي كأنه نار جهنم في الحر، فاحذروها واجتنبوا ضرها.

---

(١) قوله: زيد بن جبير: في الأصول: «زيد بن جبيرة». (مصحح)

٦٨٠- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ».

٥- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٦٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

ذكر جماعة أن حياتها بياضها وصفاء لونها. (زجاجة)

٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ[1] الْفَيْءُ بَعْدُ.

أي داخل بيتي — أي لم يرتفع

٦- بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

٦٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى».

٦٨٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

٦٨٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا

---

١. بالصلاة: وفي نسخة: «بالظهر».

فخر: قوله: ملأ الله إلخ: دعاء عليهم. وأخرجه في صورة الخبر تأكيدا وإشعارا بأنه من الدعوات المجابة سريعا. وقوله: «بيوتهم وقبورهم نارا» قال الطيبي: أي جعل الله النار ملازمة لهم في الحيات والممات، وعذبهم في الدنيا والآخرة باشتعال قبورهم نارا. (المرقاة) قوله: شغلونا: أي باشتغالنا بحفر الخندق، أو بالقتال، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف. (المرقاة) قوله: عن الصلاة الوسطى: أي من فعل الصلاة الوسطى. قال ابن حجر: هي عند الكوفيين من إضافة الموصوف إلى الصفة. والبصريون يقدرون محذوفا، والمراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر كما جاء مصرحا، وهو مذهب أكثر الصحابة، قاله ابن الملك. وقال النووي في «مجموعه»: الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار. وقال الماوردي: نص الشافعي أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر، فكأن هذا هو مذهبه؛ لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وقال الطيبي: وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود، والحديث نص فيه. وقيل: الصبح، وعليه بعض الصحابة والتابعين، وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي، وقيل: الظهر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء، وقيل: [أخفاها] الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة. انتهى وقيل: صلاة الضحى أو التهجد أو الأوابين أو الجمعة أو العيد أو الجنازة. قوله: فكأنما وتر أهله وماله: بنصبهما ورفعهما، أي سلب وأخذ، أي فكأنما فقدهما بالكلية، أو نقصهما. قال السيد: روي بالنصب على أنه مفعول لـ«وتر»، والضمير في «وتر» مفعول ما لم يسم فاعله، وهو عائد إلى الذي تفوته، فالمعنى أصيب بأهله وماله، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٥). وروي بالرفع على أن «وتر» بمعنى أُخِذَ، فيكون «أهله وماله» هو المفعول الذي لم يسم فاعله. وفي «الفائق»: أي خُرِّب أهله وماله وسلب، فبقي وِتْرا فَرْدا بلا أهل ومال، وخصت بالذكر لكونها الوسطى ولكونها وقت الاشتغال بالبيع والشراء.

سند: قوله: عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي إلخ: في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان في «صحيحه». قوله: عن ابن عمر: في «الزوائد»: إسناده صحيح، رواه ابن حبان في «صحيحه». انتهى قوله: حية: حياة الشمس إما ببقاء الحر، أو بصفاء اللون بحيث لم يدخل تغير، أو بالأمرين جميعًا. قوله: فيذهب الذاهب: أي بعد صلاة العصر بقرينة السياق، بل فاء التعقيب تغني عن قرينة السياق.

قوله: والشمس في حجرتي: أي ظلها في الحجرة، «لم يظهر الفيء» أي ظلها لم يصعد ولم يعل على الحيطان، أو لم يزل. قلت: وهو الأظهر؛ لأن الغالب أن ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل، والله أعلم. قوله: ملأ الله: أي دعا عليهم وإن لم يكن ذاك دأبه؛ لأنهم شغلوه عن الصلاة التي هي حق الله، فدعا عليهم لا لنفسه ﷺ، وقال هذا حين حبس عن صلاة العصر، فهذا الحديث صريح في أن الوسطى هي العصر، ولا يساويه سائر الأحاديث الدالة على خلاف ذلك، ولذلك أخذ الجمهور بهذا الحديث، والله أعلم.

قوله: إن الذي تفوته صلاة العصر: أي بغروب الشمس، وقيل: بفوت الوقت المختار ومجيء وقت الاصفرار، وقيل: بفوت الجماعة والإمام. «وتر أهله وماله» على بناء المفعول ونصب الأهل والمال أو رفعهما، قيل: النصب هو المشهور، وعليه الجمهور، وهو مبني على أن «وتر» بمعنى سلب، وهو يتعدى إلى مفعولين. والرفع على أنه بمعنى أخذ، فيكون «أهله» هو نائب الفاعل. والمقصود أنه ليحذر من التفويت كحذره من ذهاب أهله وماله. وقال الداودي: أي يجب عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر أهله وماله. انتهى قلت: ولا يجب عليه شيء من الأسف أصلًا، فليتأمل. ويوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان في الأجر في الآخرة ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه إلا نقصان من نقص أهله وماله، والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: لم يظهر: في الأصول: «لم يُظهِرها». (مصحح)

مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا».

٧- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٦٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى نَحْوَهُ.

٦٨٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

٦٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ عَمْرِو[1] بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَهْ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِبَغْدَادَ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ إِلَى الْعَوَّامِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَصْلَ أَبِيهِ، فَإِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ.

٨- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

٦٩٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ».

٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ».

٦٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، .....

---

١. عمرو: وفي نسخة: «عُمَر».

فخر: قوله: إلى مواقع نَبله: بفتح النون وسكون الموحدة، أي مساقط سهمه. قال الطيبي: يعني يصلي المغرب في أول الوقت بحيث لو رُمي سهم يُرى أين سقط. قلت: فلا خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء. (المرقاة والزجاجة)

قوله: إذا توارت بالحجاب: وفي رواية: «إذا وجبت» أي سقطت الشمس. في «الفائق»: أصل الوجوب السقوط، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (الحج: ٣٦)، والمراد بسقوطها غيبوبتها جميعا، كذا في «المرقاة». وقال في «النهاية»: الحجاب ههنا الأفق، يريد حين غابت الشمس بالأفق واستترت به، كذا في «الزجاجة». قوله: حتى تشتبك النجوم: أي تظهر جميعها وتختلط بعضها ببعض، وهذا يدل على أن لا كراهة بمجرد الطلوع. وفي «شرح السنة»: اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب. انتهى وما وقع من تأخيره ﷺ في أحاديث صحيحة فمحمول على بيان الجواز. (المرقاة)

قوله: إلى ثلث الليل: أي في الصيف، «أو نصف الليل» أي في الشتاء، ويحتمل التنويع، وهو الأظهر، ويحتمل الشك من الراوي. (المرقاة)

سند: قوله: لينظر إلخ: أي إنهم يرجعون بعد المغرب فيبصر أحدهم المحل الذي وقع فيه سهمه؛ لوجود [الضوء] الكثير. والحديث يدل على التعجيل والفور وعلى أنه يقرأ فيها السور القصار؛ إذ لا يتحقق مثل هذا إلا عند التعجيل وقراءة السور القصار، فليتأمل.

قوله: إذا توارت بالحجاب: الضمير للشمس بقرينة المقام أي إذا استترت الشمس بما يكون كالحجاب بينها وبين الرائين وهو الأفق، والمراد حين غابت. قوله: على الفطرة: أي السنة والاستقامة، واشتباك النجوم هو أن يظهر الكثير منها فيختلط بعضها ببعض من الكثرة، وهذا يدل على استحباب التعجيل، ولا يعارضه ما جاء من تأخيره ﷺ المغرب أحيانًا لبيان آخر الوقت. وفي «الزوائد»: إسناده حسن، ورواه أبو داود من حديث أبي أيوب.

قوله: لولا أن أشق: أي لولا مخافة أو كراهة أن أشق «على أمتي لأمرتهم» أي أمر إيجاب. والحديث صريح في أن التأخير في العشاء أولى من التعجيل. قوله: أو نصف الليل: شك من الراوي، ويحتمل أن «أو» بمعنى بل.

قوله: من شطر الليل: أي نصفه. «لن تزالوا في صلاة» التنكير للتعميم؛ لئلا يتوهم خصوص الحكم بصلاة العشاء، أي أيّ صلاة انتظرتموها فأنتم فيها ما دمتم تنتظرونها.

وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ.

٦٩٣- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

٩- بَابُ مِيقَاتِ الصَّلَاةِ فِي الْغَيْمِ

٦٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ: «بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

١٠- بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا

٦٩٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَغْفُلُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا، قَالَ: «يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٦٩٦- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٦٩٧- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَهُ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ.

---

١. صلاة: وفي نسخة: «الصلاة».

فخر: قوله: ما انتظرتم: لأن المقصود من الصلاة ذكر الله تعالى. اختلفوا في أفضلية تعجيل العشاء وتأخيرها، فمن فضل التأخير احتج بهذه الأحاديث، ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها، وإنما أخرها في أوقات يسيرة؛ لبيان الجواز أو عذر. قلت: في الاحتجاج الثاني نظر ظاهر؛ لأنه ﷺ نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة، فلا معنى لبيان الجواز أو عذر. (المرقاة)

قوله: حبط عمله: أي بطل كمال عمل يومه ذلك؛ إذ لم يثب ثوابا موفرا بترك الصلاة الوسطى. فتعبيره بالحبوط (وهو البطلان) للتهديد والتشديد، والمراد المبالغة في نقصان الثواب؛ إذ حقيقة الحبط إنما هو بالردة إذا مات على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ (البقرة: ٢١٧)، فيحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه، لا سيما في الوقت الذي يقرب أن يرفع أعمال العباد إلى الله تعالى. وقيل: المراد بالعمل عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك الصلاة، أي لا يستمتع به.

قوله: يصليها: قد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها إذا استيقظ أو تذكر وهو في غير وقت الصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها. فقال بعضهم: يصلي وإن كان عند طلوع الشمس أو غروبها، وهو قول أحمد. وقال بعضهم: لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب، وبه قالت الحنفية؛ لما رواه البخاري عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروها حتى تغيب».

سند: قوله: إلى وبيص خاتمه: هو البريق وزنًا ومعنى. قوله: ولولا الضعيف والسقيم: السقيم هو المريض، والضعيف أعم منه، أي لولا مخافة المشقة عليهما.

قوله: بكروا بالصلاة: أي عجلوا بها، «في اليوم الغيم» أي في اليوم الذي الغيم فيه؛ لأن التأخير فيه قد يؤدي إلى الفوت من الأصل أو فوت الوقت المستحب، وفوت الصلاة سيما العصر مصيبة. قوله: فإن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله: بكسر الباء أي بطل. قيل: أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ، ويكون من مجاز التشبيه. قلت: وهذا مبني على أن العمل لا يحبط إلا بالكفر، لكن ظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ الآية (الحجرات: ٢) يفيد أنه يحبط ببعض المعاصي أيضًا، فيمكن أن يكون ترك العصر عمدًا من جملة تلك المعاصي، والله أعلم.

قوله: يغفل: بضم الفاء، والجملة صفة «الرجل» باعتبار أن تعريفه للجنس، فهو في المعنى كالنكرة، فيصح أن يوصف بالجملة، وجعلها حالًا بعيد معنى. «أو يرقد عنها» قيل: تعديته بـ«عن» لتضمين معنى الغفلة. قوله: قفل: أي رجع، «فسار» الفاء زائدة. «الكرى» بفتحتين: النوم أو النعاس. «عرس» من «التعريس»، وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة. «اكلأ» بهمزة في آخره أي احفظ. «استند بلال إلخ» ٧ القوم أو ما يبدوا الفجر. قوله: حتى ضربتهم الشمس: أي ألقت عليهم ضوءها. «ففزع» بكسر زاي معجمة وعين مهملة، أي قام قيام المتحير. «اقتادوا» يقال: أقاد البعير واقتاده، أي جره من خلفه.

فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيْ بِلَالُ! فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اقْتَادُوا». فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا: لِلذِّكْرَى.

(طه: ١٤)

٦٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: ذَكَرُوا تَفْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ».

قال الطيبي: ضمن «نام» معنى «غفل» فعدّاه بـ«عن» أي غفل عنها في حال نومه

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَأَنَا أُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: يَا فَتَى، انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ؛ فَإِنِّي شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا.

١١- بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

٧٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ .....

---

١. أقم: وفي نسخة: «وأقم». ٢. بالحديث: وفي نسخة: «الحديث».

فخر: قوله: شيئا: وفي بعض الروايات: «يسيرا» أي زمانا يسيرا، أو اقتيادا قليلا. ولم يقض الصلاة في ذلك المكان؛ لأنه موضع غلب عليهم الشيطان، أو لأن به شيطانا، كما في رواية: «تحولوا بنا عن هذا الوادي؛ فإن به شيطانا»، وقيل: أخّر ليخرج وقت الكراهة، وبه قال أبو حنيفة. ومَن جوّز قضاء الفائتة في الوقت المنهي قال: أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابتهم فيه هذه الغفلة، وقد ورد أنه ﷺ قال: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه هذه الغفلة»، كذا ذكره ابن الملك. (المرقاة)

قوله: أقم الصلاة لذكري: اللام فيه للوقت، أي أقم الصلاة لذكرها، يعني وقت ذكرها؛ لأنه إذا ذكرها ذكر الله، يعني: أقم الصلاة إذا ذكرتنا، أو يقدر المضاف، أي لذكر صلاتي، أو وضع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها. وقرئ: للذِّكرَى. (المرقاة)

قوله: ليس في النوم تفريط: أي تقصير ينسب إلى النائم في تأخير الصلاة. اعلم أن هذه القصة وقع مرتين بلا ارتياب، المرة الأولى في وقعة خيبر، والثاني في غزوة تبوك، وقد أخرج مسلم قصة غزوة تبوك مفصلا، وفي حديثه من المعجزات والفوائد الجمة، ويفهم من بعض الأحاديث أنها وقعت ثلاث مرار، فلو كانت ثلاث مرار لا حاجة إلى التطبيق، وإن كانت مرتين فيحصل التطبيق بالتعسر، وأما إذا كانت مرة واحدة فلا يحصل التطبيق أصلا؛ لأن اختلاف متون الأحاديث كثيرة جدا، والله أعلم بحقيقة الحال.

سند: قوله: وأقم الصلاة لذكري: بالإضافة إلى ياء المتكلم، وهي القراءة المشهورة، وظاهرها لا يناسب المقصود، فأوّلَه بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتي، على حذف المضاف، أو المراد بالذكر المضاف إلى الله تعالى ذكر الصلاة؛ لكون ذكر الصلاة يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر الله تعالى فيها، فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله، فقيل في موضع «أقم الصلاة لذكرها»: لذكر الله. وقراءة ابن شهاب: «للذكرى» بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة، وهي قراءة شاذة، لكنها موافقة للمطلوب هنا بلا تكلف.

قوله: ذكروا تفريطهم: أي تقصيرهم في شأن الصلاة. «في النوم» أي بسبب النوم، أي ذكروا أنا فرطنا في الصلاة لأجل نومنا عنها. «فقال» أي قائلهم؛ إنكارًا لفعلهم: «ناموا حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ» تهوينا للأمر عليهم وإزالة لما لحقهم من المشقة بفوت الصلاة عنهم: «ليس في النوم تفريط» ليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط أي تقصير؛ فإنه قد يكون فيه تفريط إذا كان في وقت يفضي فيه النوم إلى فوت الصلاة مثلًا كالنوم قبل العشاء، وإنما المراد أن ما فات حالة النوم فلا تفريط في فوته؛ لأنه فات بلا اختيار، وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة، ولفظ «اليقظة» بفتحتين. «ولوقتها من الغد» أي ليصل لوقته ولوقتها من الغد، والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وأن لا يتخذ الإخراج عن الوقت والأداء في وقت آخر عادة له، وذلك إما باعتبار أن متعلق «من الغد» مقدر، والجملة عطف على الجملة، أو باعتبار أن متعلقه هو قوله: «فليصلها» أي بذكر الصلاة المنسية باعتبار أن وقتية اليوم الثاني هي عين المنسية في اليوم الأول؛ نظرًا إلى أنها واحدة من الخمس كالفجر والظهر، وهذا هو الموافق لحديث عمران ابن الحصين أنه ﷺ لما صلى بهم قال: قلنا: يا رسول الله، ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: «نهاكم ربكم عن الربا، ويقبله منكم». ولم يقل أحد بتكرار القضاء، والله أعلم.

قوله: من أدرك من العصر ركعة: لا دلالة له على حكم من أدرك دون الركعة إلا بالمفهوم، ولا حجة فيه عند من لا يقول به، ولذلك قال علماؤنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم: إن من أدرك التحريمة في الوقت فقد أدرك الصلاة. ومعنى قوله ﷺ: «فقد أدركها» أي تمكن من إدراكها بأن يضم إلى الركعة المؤداة البقية، وليس المراد أن الركعة تكفي عن الكل، ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس في أثناء الصلاة يؤول الحديث بأن المراد: من تأهل للصلاة في وقت لا يفي إلا الركعة وجب عليه تلك الصلاة، كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر أسلم وقد بقي من الوقت ما يفي ركعة واحدة: يجب عليه صلاة ذلك الوقت، لكن روايات هذا الحديث لا تساعد هذا المعنى، كما لا يخفى على المطلع عليها، والله أعلم.

قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَعَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا

٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ ابْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا.

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ. يَعْنِي زَجَرَنَا.

١٣- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَالَ: صَلَاةُ الْعَتَمَةِ

٧٠٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ؛ فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ لَيُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ».

٧٠٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،

---

١. يعني: وفي نسخة قبله: «قال ابن ماجه».

فخر: قوله: من أدرك من الصبح إلخ: قال النووي: قال أبو حنيفة: يبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس، والحديث حجة عليه. وجوابه ما ذكر صدر الشريعة أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة، وآخر وقت العصر وقت ناقص؛ إذ هو وقت عبادة الشمس، فوجب ناقصا، فإذا أداه أداه كما وجب، فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد. والفجر كل وقته وقت كامل؛ لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها، فوجب كاملا، فإذا اعترض الفساد تفسد؛ لأنه لم يؤدها كما وجب. فإن قيل: هذا تعليل في موضع النص. قلنا: لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس، كما هو حكم التعارض، والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر. وأما سائر الصلوات فلا يجوز في الأوقات الثلاثة لحديث النهي الوارد؛ إذ لا معارض لحديث النهي فيها. (المرقاة)

قوله: ولا سمر بعدها: هذا على سبيل الغالب، وأما أحيانا فكان يسمر لبعض حوائج المسلمين مع أبي بكر وعمر، كما في رواية الترمذي، وعلة المنع أن السمر أوائل الليل يمنع الرجل من صلاة التهجد؛ لأن الإنسان ربما يتكلم مليا فيمنع عن صلاة الليل بغلبة النوم، وأيضا إن هذا الوقت يخلو عن الشواغل، فكان الاهتمام بذكر الله أولى.

قوله: لا تغلبنكم إلخ: قال الطيبي: يقال: غلبه على كذا: غصبه منه. وفي «الأساس»: غلبته على الشيء: أخذته منه. والمعنى: لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسميتهم العشاء بالعتمة، فيغصب منكم الأعراب العشاء التي سماها الله تعالى بها، فتبدلوا بها العتمة، فالنهي على الظاهر للأعراب، وعلى الحقيقة لهم. وقال التوربشتي: الأعراب يحلبون الإبل بعد غيبوبة الشفق، ويسمون ذلك الوقت العتمة، وكان ذلك في اللغة العربية، فلما جاء الإسلام وتمهدت قواعده وأكثر المسلمون أن يقولوا: «صلاة العتمة» بدل «صلاة العشاء» قال ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب» أي لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم، فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي جئتكم به من عند الله تعالى، كذا في «الزجاجة». وأما ما جاء في الحديث إطلاق «العتمة» على «العشاء» فقيل: ذلك كان قبل نزول الآية التي فيها ذكر صلاة العشاء، أو كان في صدر الإسلام جائز، ثم منعهم لئلا يغلب لسان الجاهلية. وقال النووي: إن استعمال «العتمة» لبيان الجواز، والنهي للتنزيه، أو إنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء؛ لأنها أشهر عند العرب من العشاء، وإنما كانوا يطلقون «العشاء» على المغرب.

سند: قوله: يكره النوم قبلها: أي لما فيه من التعريض لصلاة العشاء على الفوات. «والحديث إلخ» لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوات عادة، وقد جاء الكلام بعدها في العلم ونحوه مما لا يُخِلّ، فلذلك خص هذا الحديث بغيره، والله أعلم. «ولا يسمر بعدها» أي ما كان يحدث بعد العشاء على الوجه المشهور عند أهله، وهو لا ينافي التكلم بكلمة أو كلمتين مع الأهل، ولا الحديث في العلم والخير. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: جدب: بجيم ودال مهملة وباء موحدة. في «النهاية»: أي ذمه أو عابه. و«السمر» بفتحتين: الحديث بالليل، رواه بعضهم بسكون الميم على أنه مصدر، وأصل السمر ضوء القمر، سمي به حديث الليل؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه. وفي «الزوائد»: هذا إسناد رجاله ثقات، ولا أعلم له علة إلا اختلاط عطاء بن السائب، ومحمد بن فضيل إنما روى عنه بعد الاختلاط.

قوله: لا تغلبنكم الأعراب إلخ: أي الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم «العشاء»، والأعراب يسمونها «العتمة»، فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم؛ لما فيه من غلبة الأعراب عليكم، بل أكثروا استعمال اسم «العشاء»؛ موافقة للقرآن، فالمراد النهي عن إكثار اسم «العتمة» لا عن استعماله أصلًا، فاندفع ما يتوهم من التنافي بين أحاديث المنع والثبوت في استعمالاته ﷺ. قوله: وإنهم يعتمون بالإبل: من «أعتم» إذا دخل في العتمة، وهي الظلمة، أي يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها.

---

(١) قوله: المغيرة بن عبد الرحمن: في الأصول: «المغيرة عن عبد الرحمن». (مصحح)

ح: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ».

زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: «فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: الْعَتَمَةُ؛ لِإِعْتَامِهِمْ بِالْإِبِلِ».

٣- أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا

١- بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدِينِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ هَمَّ بِالْبُوقِ، وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، تَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أُنَادِي بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا ... فَقَصَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا، فَاخْرُجْ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ، وَلْيُنَادِ بِلَالٌ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي بِهَا، قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالصَّوْتِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذَلِكَ:

أَحْمَدُ اللهَ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْـ ـرَامِ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا

إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّـ ـهِ فَأَكْرِمْ بِهِ لَدَيَّ بَشِيرًا

فخر: قوله: بدء الأذان: وهو في اللغة: الإعلام، وفي الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص، وهو مشروع للصلوات الخمس بالإجماع. والمشهور أن شرعيته في السنة الأولى من الهجرة، وقيل: في الثانية. ثم المشهور أنه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد ورؤية عمر ابن الخطاب، وقد وقع في «الأوسط» للطبراني أن أبا بكر رأى أيضا الأذان. وفي «الوسيط» للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلا، وصرح بعضهم بأربعة عشر. وقال ابن حجر: لا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد، وقصة عمر جاء في بعض الطرق. والصحيح أنه ثبت إذا أوحي إليه ﷺ بعد رؤيا عبد الله بن زيد، وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وأبو داود في «المراسيل» من طريق عبيد بن عمر الليثي أحد كبار التابعين: أن عمر لما رأى الأذان جاء يخبر النبي ﷺ، فقال له ﷺ: «قد سبقك بذلك الوحي». وهذا أصح. (اللمعات) قوله: بالناقوس: [هو خشبة طويلة يضرب بخشبة أصغر منها، يعلم النصارى بها أوقات صلاتهم.] قوله: فأكرم به: هو فعل التعجب، فمعناه ما أعجب هذه الكرامة حيث أتى به = منها، والنصارى يعلمون به أوقات صلاتهم، والمشهور أنه كرهه؛ لأنه من أمر النصارى، فكأنه مال إليه للاضطرار بعد ذلك. «فنحت» على بناء المفعول من «النحت»، أي فسعوا فيمن نحته. «فأرى عبد الله» وفي بعض النسخ: «فأري» على بناء المفعول من «الإراءة»، فخرج عبد الله بعد أن تحقق عنده برؤيته ثلاث مرات، كما يدل عليه الشعر الآتي له.

قوله: إن صاحبكم قد رأى رؤيا فاخرج: فيه أنه كيف أثبت الأذان برؤيا عبد الله بن زيد مع أن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها الأحكام؟ أجيب بأنه جاء في «أبي داود» أنه ﷺ قال: «إنها رؤيا حق إن شاء الله»، وهو يفيد أنه ﷺ ما عمل برؤيا رجل إلا بعد معرفته أنها حق إما بوحي أو إلهام أو باجتهاد منه من حيث إنه رأى نظمًا يبعد فيه مداخل الشيطان، أو من حيث إنه ذكر نداء الناس للصلاة، وكل ذلك جائز في نفسه لا يتوقع عليه ترتب خلل. والحاصل أن بناء الأحكام على رؤيا غير الأنبياء بعد معرفة نبي أنها حق مما لا ريب فيه، والثابت مما نحن فيه هو هذا، لا بناء الأحكام على مجرد الرؤيا، فلا إشكال. وقوله: «إن شاء الله» لا يفيد الشك في كونها حقا عنده، بل قد يكون للتبرك وغيره، والله تعالى أعلم. ثم هذا الإشكال والحاجة إلى الجواب إنما هو بالنظر إلى الابتداء، وأما بالنظر إلى البقاء فالتقرير يكفي؛ ضرورة أنه لا يقرَّر على الخطأ، وقد قرر على الأذان، والله تعالى أعلم.

قوله: ولينادِ بلال: بحذف الياء لأنه مجزوم بلام الأمر.

قوله: فإنه أندى: أفعل تفضيل من «النداء»، أي أرفع. وقوله: «احمدا على الأذان» أي على إراءته إياي، أو على شرعه. «فأكرِمْ به» بالجزم صيغة تعجب مثل «أحسن به». «والى بهن» تتابع فيهن، يدل على أنه رأى ثلاث ليال متوالية.

سند: قوله: عن أبي هريرة: في «الزوائد»: إسناد أبي هريرة صحيح. قوله: بدء الأذان: الظاهر أنه بالهمز مصدر «بدأ» يعني ابتدأ، ويجوز أنه بالواو المشددة بمعنى الظهور.

قوله: قد هم بالبوق: بضم موحدة: قرن ينفخ فيه فيخرج منه صوت، وقد ذكروا له ﷺ أن يتخذه؛ ليجمع الناس على الصلاة باستماع صوته حين ما كان لهم أذان، وقد جاء أنه كرهه من أجل أنه من دأب اليهود، فكأنه أحيانًا كان يميل في أثناء المشورة إليه للضرورة، فقيل: إنه هَمَّ به. قوله: وأمر بالناقوس: أي باتخاذه، وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر

فِي لَيَالِي[1] وَالَى بِهِنَّ ثَلَاثٍ كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرًا

٧٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهِمُّهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا الْبُوقَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ، ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى، فَأُرِيَ النِّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ -يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ- وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَطَرَقَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا بِهِ فَأَذَّنَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَزَادَ بِلَالٌ فِي نِدَاءِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي.

٣- بَابُ التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ

٧٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ بْنِ مِعْيَرٍ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: أَيْ عَمِّ، إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أُسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ.

فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ نَهْزَأُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْمًا فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟» فَأَشَارَ إِلَيَّ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي، وَقَالَ لِي: «قُمْ فَأَذِّنْ»، فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «قُلِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، .....

---

١. ليالي: وفي نسخة: «ليال». ٢. فأذن: وفي نسخة بعده: «به». ٣. نهزأ: وفي نسخة: «تَهَزُّؤًا».

فخر = ملك من جانب الله تعالى، «الذي» أي عندي «بشيرا» بالبشارة العظيمة حيث عمل به رسول الله ﷺ والمؤمنون من بعد ذلك، فكان عبد الله بن زيد بن عبد ربه سبب استنان هذا العمل، وفي الحديث: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها»، فأي بشارة أفضل من ذلك؟ «في ليال والى بهن» أي تتابع بهن، وكان رأى هذه الرؤيا ثلاث ليال متواليا، و«ثلاث» بدل من الضمير أو من «الليال»، وبقية البيت ظاهرة. (إنجاح الحاجة)

قوله: **وزاد بلال إلخ**: وسبب زيادته ما سيجيء قريبا أن بلالا أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: «الصلاة خير من النوم». وفي رواية النسائي من حديث أبي محذورة: كنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم. وفي بعض الروايات أن عمر ﷺ زاد هذا اللفظ. فلعله كان في زمنه ﷺ ثم ترك، ثم عمر ﷺ أمر بذلك. (إنجاح الحاجة)

قوله: **باب الترجيع**: هو إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت. قال ابن الملك: الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث، وعند أبي حنيفة ليس بسنة؛ لاتفاق الروايات على أن لا ترجيع في أذان بلال وابن أم مكتوم إلى أن توفيا. وأوّلنا الحديث بأن تعليمه ﷺ أبا محذورة الأذان عقيب إسلامه، فأعاد ﷺ كلمة الشهادة وكررها ليثبت في قلبه، فظن أبو محذورة أنه من الأذان. انتهى (ذكره علي القاري في المرقاة)

قوله: **في حجر أبي محذورة بن معير**: أبو محذورة صحابي مشهور اسمه أوس، وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان. وأبوه مِعيَر بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية، وقيل: عمير بن لوذان، كذا في «التقريب». وقوله: «حين جهزه» أي جهز أبو محذورة عبد الله بن محيريز، والتجهيز: التهيؤ لأسباب السفر والتجارة. (الإنجاح)

قوله: **متنكبون**: أي معرضون عن الأذان أو عن الإسلام. وقوله: «فصرخنا نحكيه نهزأ به» أي ننقل حكاية المؤذن استهزاء بالصراخ والصوت. (الإنجاح)

قوله: **فقال قل الله أكبر**: قال القاضي عياض: واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات، فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها، وذلك بقوله: «الله أكبر»، وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه، ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين، ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية، وموضعها بعد التوحيد؛ لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل، ثم دعا بالفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كرر ذلك عند إقامة الصلاة؛ للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق مَن يعبده وجزيل ثوابه. انتهى

سند: قوله: **لما يهمهم**: يقال: «همه الأمر وأهمه»: إذا أوقعه في الهم، أي لما يوقعهم في التعب والشدة. «إلى الصلاة» أي حال كونهم ذاهبين إلى الصلاة مجتمعين لها. «فطرق الأنصاري» أي جاء ليلًا. وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن خالد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم. انتهى قوله: **وإني أسأل**: على بناء المفعول، أي الناس يسألونني عنه. «ونحن عنه» أي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أو عن المؤذن، أو عن الأذان. «متنكبون» اسم فاعل من «تَنَكَّبَ عنه» أي عدل عنه، أي معرضون متجنبون. قوله: **فصرخنا**: نادينا وصِحنا. «نحكيه» نحكي الأذان، والجملة حال.

قوله: **نهزأ به**: من هَزِئَ به كـ«سمع» بهمزة في آخره، أي نحكيه استهزاءً به.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ». ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ بَيْنِ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَرْتَنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَدْ أَمَرْتُكَ». فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ عَلَى مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ.

٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ: أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

الْأَذَانُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٣- بَابُ السُّنَّةِ فِي الْأَذَانِ

٧١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ».

٧١١- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، .....

---

١. ارفع من: وفي نسخة: «ارجع فمد من». ٢. فضة: وفي نسخة: «الفضة». ٣. من بين يديه: وفي نسخة: «ثم على ثدييه».
٤. ثم: وفي نسخة: «حتى». ٥. أمرتني: وفي نسخة قبله: «لو». ٦. ذلك: وفي نسخة: «بذلك».

فخر: قوله: ثم أمرّها على وجهه: فيه التفات من التكلم إلى الغيبة، وكان إمرار اليد على سبيل التعطف والتلطف، وكان كذلك حيث رسخ الإيمان في قلبه وحبب إليه بعد أن كان أكره شيء إليه. (الإنجاح) قوله: فذهب كل شيء: أي من البغض والعناد للإسلام ولأهله وعدم محبته ﷺ ورسوخ محبة الكفار. قوله: «وعاد ذلك كله محبة» ثبت هذا الأمر بفيض إمرار يد رسول الله ﷺ على الصدر وبركته. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: ثم قال لي ارجع فمد صوتك: هذا صريح في أنه ﷺ أمره بالترجيع، فسقط ما توهم أنه كرره له تعليمًا فظنه ترجيعًا، وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال، يعرفه من له معرفة بهذا العلم بلا ريب، فالوجه القول بجواز الوجهين. قوله: فأعطاني صرة: استدل به ابن حِبان على الرخصة في أخذ الأجرة، وعارض به الحديث الوارد في النهي عنه، ورده ابن سيد الناس بأن حديث أبي محذورة متقدم على إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي، فحديثه متأخر، والعبرة بالمتأخر، وبأنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال، بل أقرب الاحتمال فيها أن يكون من باب التأليف؛ لحداثة عهده بالإسلام، كما أعطي يومئذ غيره من المؤلفة، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سَلَبَها الاستدلالَ؛ لما يبقى فيها من الإجمال. قوله: ثم أمرها: أي من «الإمرار». قوله: على عتاب: [كعَلَّام]. «ابن أسيد» بفتح الهمزة وكسر السين. «فأذنت» من التأذين. «معه» أي مع وجوده بمكة وإمارته فيها، وليس المراد الاشتراك في التأذين كما هو الظاهر. وفي «الزوائد»: هذا الحديث ثابت في غير «صحيح البخاري»، لكن في رواية المصنف زيادة، وإسنادها صحيح، ورجالها ثقات. قوله: الأذان تسع عشرة كلمة إلخ: هذا العدد لا يستقيم إلا على تربيع التكبير في أول الأذان والترجيع، والتثنية في الإقامة، كما هو الفصل في الكتاب، وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال وإفراد إقامته، فالوجه جواز الكل. وأما تثنية التكبير في أول الأذان فليس لها ثبت عند التحقيق، والله أعلم.

قوله: إنه أرفع لصوتك: في «الزوائد»: رواه الترمذي بإسناد صححه، وإسناد المصنف ضعيف؛ لضعف أولاد سعد. انتهى ٧ قيل: سعد -كما مر- مؤذنًا بقباء.

عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ، وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

٧١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ».

٧١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ، وَرُبَّمَا أَخَّرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا.

٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا.

٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ.

٧١٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلَالٍ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْإِفْرِيقِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

٤- بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ

٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، .....

---

١. لا يؤخر: وفي نسخة: «لا يخرم».

فخر: قوله: بالأبطح: الابطح في اللغة: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، صار علما للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى، وهو الموضع الذي يسمى محصبا أيضا، كذا في «المرقاة». قوله: فاستدار: أي عند الحيعلتين. وفي «البرهان»: ويستدير بهما في صومعته إذا لم يستطع التبليغ بتحويل وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما بأن كانت متسعة؛ لما في «الترمذي»: رأيت بلالا يؤذن ويدور... الحديث. انتهى قوله: معلقتان: قال الطيبي: هو صفة «خصلتان»، و«للمسلمين» خبر، و«صيامهم وصلاتهم» بيان للخصلتين. ولا شك أن المتبادر أن قوله: «معلقتان» خبر، ونكارة المبتدأ قد تكلمنا فيه مرارا بأن المدار على الإفادة، كما ذكره الرضي. ثم بعد ما اختاره الظاهر أن يجعل الخبر قوله: «صلاتهم وصيامهم» [ولكن تعريف الخبر مع نكارة المبتدأ مستهجن عندهم، فالأحسن جعل «صيامهم» مبتدأ، و«خصلتان» خبرا مقدما عليه،] كما لا يخفى. (اللمعات)

قوله: أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر: المراد من التثويب ههنا قول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم»، ونقل هذا عن أحمد. وأما التثويب الذي أحدثه الناس -وهو أن يقول المؤذن بعد الأذان إذا استبطأ الناس: «الصلاة الصلاة»، أو: «حي على الصلاة، حي على الصلاة»، مثلا- فهو أمر محدث لا يجوز. وقال الترمذي: وروي عن مجاهد قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه، فثوَّب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع، ولم يصل فيه. انتهى وقال التوربشتي: أما النداء بـ«الصلاة الصلاة» الذي يعتاده الناس بعد الأذان على أبواب المساجد فإنه بدعة يدخل في القسم المنهي عنه. انتهى

قوله: ومن أذن فهو يقيم: فيكره أن يقيم غيره، وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة لا يكره؛ لما روي أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال، وربما كان عكسه، والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره، قاله ابن الملك. (المرقاة)

سند: قوله: فاستدار في أذانه: أي يُسمع أهل الأطراف. قيل: الاستدارة في الأذان ما وردت من طرق صحيحة، وهذا الإسناد فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

قوله: صلاتهم وصيامهم: بيان للخصلتين، والصيام ابتداء وانتهاء مما يتعلق بالأذان، والصلاة يعرف وقتها به. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لتدليس بقية بن الوليد.

قوله: آخر ما عهد إلخ: أي أوصى. «أن لا أتخذ» محمول على التنزيه عند كثيرين، وقد أجازوا أخذ الأجرة. قوله: أن أثوب: من التثويب، وهو العود إلى الإعلام ثانيًا، والمراد «الصلاة خير من النوم»؛ فإنه تحريض على الإقبال على الصلاة ثانيًا، ولعله نهاه عن التثويب في العشاء؛ لأنه ربما يقاس على الصبح في كون الوقت للنوم.

قوله: يؤذن: من «الإيذان» بمعنى الإعلام، أي يخبره. وفي «الزوائد»: [رجال] إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعًا، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

قوله: ومن أذن فهو يقيم: أي فهو أحق بالإقامة، فلا يقيم غيره إلا لداع إلى ذلك، كما في إقامة عبد الله بن زيد رائي الأذان. والإفريقي في إسناد الحديث وإن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد، لكن قوى أمره محمد بن إسماعيل البخاري فقال: هو مقارب الحديث. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم، وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوي الحديث أيضًا، فالحديث صالح، فلذلك سكت عليه أبو داود.

قوله: لا يخرم: من «خرم» كـ«ضرب» إذا نقص أو قطع، يقال: ما خرمت منه شيئًا أي =

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ».

٧١٩- حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ حَبِيبَةَ ﷺ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٧٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا: غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥- بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَثَوَابِ الْمُؤَذِّنِينَ

٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1] بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ -وَكَانَ أَبُوهُ فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ- قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ .....

فخر: قوله: فقولوا مثل قوله: عام مخصوص بحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله. اعلم أنه يستحب للسامع إذا أذن المؤذن أن يقول مثل قوله إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وإذا أقام يقول مثل قوله إلا أنه يقول في لفظ الإقامة: «أقامها الله وأدامها»، وإذا ثوب فيقول في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم»، يقول: «صدقت وبررت وبالحق نطقت»، كذا سمعت من شيخنا مولانا رشيد أحمد طيب الله ثراه. قوله: فقولوا مثل قوله: قال الشيخ: وإجابة المؤذن واجبة، ويكره التكلم عند الأذان. ولو تعدد المؤذنون في مسجد واحد فالحرمة للأول، ولو سمع الأذان من جهات وجب عليه إجابة مؤذن مسجده، ولو كان في المسجد ولم يجب لم يكن آثما؛ لحصول الإجابة الفعلية. انتهى (اللمعات)

سند = ما نقصت ولا قطعت، والمراد أنه كان غالبًا يؤذن في الوقت المعتاد لا يؤخر عنه، وقد جاء أنه كان يؤخر الأذان أحيانًا، كما جاء في [رواية] أنه قال له النبي ﷺ: «أبرد أبرد» حين أراد أن يؤذن.

قوله: إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله: أي إلا في الحيعلتين، فيأتي بـ«لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لحديث عمر وغيره، فهو عام مخصوص، وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى؛ لأن إجابة «حي على الصلاة» بمثله يعد استهزاء، وهذا التخصيص قد صرح به علماؤنا الحنفية أيضًا، فيمكن أن يقال: مثل هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعًا. ثم طريق القول المروي أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها، لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان. وفي «الزوائد»: إسناد أبي هريرة معلوم ومحفوظ عن الزهري عن عطاء عن أبي سعيد، كما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، ورواه أحمد في «مسنده» من حديث علي وأبي رافع والبزارُ في «مسنده» من حديث أنس. قوله: عن أم حبيبة: في «الزوائد»: إسناده صحيح، وعبد الله بن عتبة روى له النسائي، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه»، فهو عنده ثقة، وباقي رجاله ثقات. قوله: من قال حين يسمع المؤذن: الظاهر: حين يفرغ من سماع أذانه، وإلا فالجمع بينه وبين مثل ما يقول المؤذن حالة الأذان مشكل، ومثله حديث «من قال حين يسمع النداء: اللّهم رب هذه الدعوة...».

قوله: رب هذه الدعوة: بفتح الدال هي الأذان، ووصفها بالتمام؛ لأنها ذكر الله ويدعى بها إلى الصلوات، فيستحق أن يوصف بالكمال والتمام. ومعنى «رب هذه الدعوة» أنه صاحبها أو المتمم لها والزائد في أهلها والمثيب عليها أحسن الثواب والآمر بها ونحو ذلك.

قوله: القائمة: أي التي ستقوم. «الوسيلة» قيل: هي في اللغة المنزلةُ عند الملك، ولعلها في الجنة عند الله أن يكون كالوزير عند الملك، بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة إلا على يديه وبواسطته.

قوله: والفضيلة: هي المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق. «مقامًا محمودًا» على حكاية لفظ القرآن، أو للتعظيم، ونصبه على الظرفية أي وابعثه يوم القيامة فأقمه مقامًا، أو ضمن «ابعثه» معنى أقمه، أو على أنه مفعول به ومعنى «ابعثه» أعطه، أو على الحال أي ابعثه ذا مقام. والموصول في «الذي وعدته» بدل من «مقامًا» أو بيان، لا صفة؛ لعدم المطابقة في التنكير. «إلا حلت» كذا في رواية النسائي وأبي داود والترمذي بإثبات «إلا»، وفي رواية البخاري بدون «إلا» وهو الظاهر، وأما مع «إلا» فينبغي أن يجعل «من» في قوله «من قال» استفهامية للإنكار، فيرجع إلى النفي، و«قال» بمعنى يقول، أي ما من أحد يقول ذلك إلا حلت له، ومثله ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٥٥) و﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝﴾ (الرحمن: ٦٠) وأمثاله كثيرة، والله تعالى أعلم. قوله: فارفع صوتك بالأذان: أي لا تظن أن رفع الصوت لإسماع الناس، وليس هناك أحد، فلا حاجة إلى رفعه.

---

(١) قوله: عبد الله بن عبد الرحمن: كذا في الأصول، وقال فيه الشيخ شعيب ﷺ في تعليقه على السنن: إسناده صحيح، وقد وهم فيه ابن عيينة في تسمية شيخه، والصواب في اسمه «عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة». انتهى وقد قال الشيخ بشار عواد معروف ﷺ فيه ما ملخصه: لا بد من إضافة قول: «عبد الرحمن بن» قبل قوله: «عبد الله ابن عبد الرحمن»، كما هو ظاهر من مصادر التخريج، فهو من أوهام ابن ماجه. (مصحح)

يَقُولُ: «لَا يَسْمَعُهُ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ».

٧٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى[1] صَوْتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا».

٧٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٢٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى أَخُو سُلَيْمٍ الْقَارِئِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ».

٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُخْتَارُ بْنُ غَسَّانَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَزْرَقُ الْبُرْجُمِيُّ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِبًا سَبْعَ سِنِينَ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

٧٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً».

---

١. مدى: وفي نسخة: «مد». ٢. له: وفي نسخة: «عنه».

فخر: قوله: المؤذن يغفر له مد صوته: قال في «النهاية»: المد القدر، يريد به قدر الذنوب، أي يغفر له ذلك إلى منتهى صوته، وهو تمثيل لسعة المغفرة، نحو: لو لقيتني بقُراب الأرض خطايا لقيتُك بها مغفرة. ويروى: «مدى صوته» والمدى: الغاية، أي يستكمل مغفرة الله إذا استنفد وسعه في رفع صوته، فبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في صوته، وقيل: هو تمثيل، أراد مكانا ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون بين أقصاه وبين المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله. (مصباح الزجاجة)

قوله: المؤذنون أطول الناس أعناقا: قال في «النهاية»: أي أكثر أعمالا، يقال: لفلان عُنُق من الخير، أي قطعة. وقيل: أراد طول الرقاب؛ لأن الناس يومئذ في الكرب، وهم متطلعون لأن يُؤذن لهم في دخول الجنة. وقيل: أراد أنهم يكونون يومئذ رؤوسًا سادة، والعرب تصف السادة بطول الأعناق. وروي: «أطول إعناقا» بكسر الهمزة، أي أكثر إسراعا وأعجل إلى الجنة، يقال: أعنقَ يُعنق إعناقا فهو مُعْنِق، والاسم العَنَق بالتحريك. وفي «سنن البيهقي» من طريق أبي بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس معنى الحديث أن أعناقهم تطول، بل معنى ذلك أن الناس يعطشون يوم القيامة، فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون، فأعناقهم قائمة. (الزجاجة)

قوله: من أذن ثنتي عشرة سنة إلخ: ولا تعارض فيه بالحديث السابق؛ لأن الزيادة لا تنافي القلة، ويحتمل أن يراد بهما كثرة التأذين، فحينئذ لا يكون العبرة بمفهوم العدد، أو يكون الفرق بحسب إخلاص النية به أو لغيرها، فمن أذن سبع سنين بالإخلاص الكامل كتب له براءة من النار، ومن ثبت نيته في الجملة تكون له في ثنتي عشرة سنة، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: من أذن ثنتي عشرة إلخ: قال القاضي جلال الدين البلقيني: سئلت عن الحكمة في ذلك، فظهر لي في الجواب أن العمر الأقصى مائة وعشرون سنة، والاثنا عشرة عُشر هذا العمر، ومن سنة الله تعالى أن العُشر يقوم مقام الكل، كما قال الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠) وكما قال الطبراني في إيجاب العشر في المعشرات إذا دفعه بمنزلة من تصدق بكل العشر، وكأن هذا تصدق بالدعاء إلى الله تعالى كل عمره، ولو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف إذا كان دونه؟ وأما حديث «من أذن سبع سنين...» فإنما عُشر العمر الغالب. (الزجاجة)

سند: قوله: لا يسمعه: أي صوت المؤذن. «إلا شهد له» إظهارا لشرفه وعلو درجته، وإلا فكفى بالله شهيدًا. قوله: مدى صوته: قيل: معناه أي قدر صوته وحده، فإن بلغ الصوت الغاية بلغ المغفرة الغاية، وإن كان صوته دون ذلك فالمغفرة كذلك. أو المعنى لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه إلى ما ينتهي إليه صوته لغفر له. وقيل: يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة. قوله: ويستغفر له: أي يطلب له مغفرة باقي الذنوب. «ما بينهما» أي ما بين الأذان والصلاة أو ما بين الصلاتين.

قوله: أطول الناس أعناقا: قيل: كناية عن كونهم رؤساء؛ فإن العرب تصف السادة بطول العنق، أو كناية عن فرحتهم وسرورهم وأنهم لا يلحقهم الخجل.

قوله: خياركم: أي الذين يحتاطون في أمر الأوقات وفي أمر الحرم والعورات؛ فإنهم يشرفون على المنارات العالية، وظاهر الحديث أن الأقرأ أحق بالإمامة من الأعلم.

قوله: كتب الله له براءة من النار: أي خلاصًا منها، وهذا يستلزم الدخول في الجنة ابتداء ومغفرة الذنوب كلها صغائرها وكبائرها بل المتقدمة والمتأخرة، ويحتمل أن يكون مقيدًا بالموت على الإيمان، أو يكون بشارة بذلك، رزقنا الله تعالى حسن الختام، آمين. والحديث أخرجه الترمذي وقال: جابر بن يزيد الجعفي ضعفوه، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي. وعن وكيع: لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة من غير حديث.

قوله: من أذن ثنتي عشرة سنة إلخ: قيل: لا منافاة بينه وبين ما تقدم؛ لأن هذا الحديث كما زيد فيه في المدة زيد في الأجر حيث قيل: «وكتب له بتأذينه إلخ». وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن صالح، والله تعالى أعلم.

٦- بَابُ إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ

٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: الْتَمَسُوا شَيْئًا يُؤْذِنُونَ بِهِ عَلَمًا لِلصَّلَاةِ، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. فخر سند

٧٣٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. سند

٧٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِقَامَتَهُ مُفْرَدَةٌ. سند

٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنِي مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً.

٧- بَابُ: إِذَا أُذِّنَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تَخْرُجْ

٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. فخر سند

٧٣٤- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ: فَهُوَ مُنَافِقٌ». فخر سند

٤- أَبْوَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ

١- بَابُ مَنْ بَنَى لِلهِ مَسْجِدًا

٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُعْفِرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ،

فخر: قوله: فأمر بلال إلخ: فيه حجة للشافعي، ولنا ما روى ابن أبي شيبة بسند رجاله رجال «الصحيحين» أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بُردان أخضران، فقام على حائط، فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى. وقال الطحاوي: فأذن مثنى وأقام مثنى. والجواب عن الأمر بالإيتار بها أنه من باب الاختصار في بعض الأحوال؛ تعليما للجواز لا يستمر سنة، بدليل ما روى الطحاوي وابن الجوزي أن بلالا كان يثنّي الإقامة إلى أن مات، كذا في «البرهان شرح مواهب الرحمن».

قوله: فقد عصى إلخ: قال الطيبي: و«أما» للتفصيل حتى يقتضي شيئين فصاعدا، والمعنى: أما من ثبت في المسجد وأقام للصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم ﷺ، وأما هذا فقد عصى.

قوله: فهو منافق: أي منافق في العمل لا في الإيمان؛ فإن عمله يشبه عمل المنافقين، قال جل ذكره: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ (النساء: ١٤٢). (الإنجاح)

سند: قوله: التمسوا: أي اطلبوا. «يؤذنون به» من «الإيذان» بمعنى الإعلام، أي يُعلِمون به أوقات الصلاة. «فأمر بلال» في الكلام اختصار، والتقدير: فاجتمعوا لذلك، فافترقوا بعد أن ذكروا ما ذكروا من بوق وناقوس، فرأى عبد الله بن زيد الأذان، فجاء إلى النبي ﷺ فقص عليه رؤياه. قوله: أن يشفع الأذان: أي يأتي بكلماته مثنى مثنى، وهذا محمول على الغالب، وإلا فكلمة التوحيد مفردة في آخره، والتكبير في أوله أربع مراتب عند الجمهور، وقد جاء به صريح الرؤيا. ولعل إفراد كلمة التوحيد في الأذان لموافقة معنى التوحيد. وكذا قوله: «ويوتر الإقامة» محمول على التغليب، أو معناه أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للانتصاف، فلا يشكل بتكرار التكبير في أولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها.

قوله: كان أذان بلال مثنى إلخ: أي كلمات الأذان مكررة والإقامة مفردة نظرًا إلى الغالب، كما سبق. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف أولاد سعد، ومعناه في «صحيح البخاري». قوله: عن أبي رافع قال رأيت بلالا: في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف معمَّر بن محمد بن عبيد الله وأبيه، والله أعلم.

قوله: فقد عصى أبا القاسم ﷺ: كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج، كحاجة الوضوء مثلًا. ثم هو محمول على الرفع؛ لأن مثله لا يعرف إلا من جهته ﷺ.

قوله: فهو منافق: فاعل فعل المنافق؛ إذ المؤمن صدقًا ليس من شأنه ذلك. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، فيه ابن أبي فروة، واسمه إسحاق بن عبد الله، ضعفوه، وكذلك عبد الجبار بن عمر، والله أعلم.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ[سند] بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ[فخر سند] بَنَى لِلهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

٧٣٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ[سند] بَنَى مَسْجِدًا لِلهِ[١] بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٧٣٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلهِ[فخر سند] كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٢- بَابُ تَشْيِيدِ[فخر] الْمَسَاجِدِ

٧٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ[سند] حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

أي يتفاخر كل واحد بمسجده يقول: مسجدي أرفع وأزين وأحسن وأوسع. (مر)

٧٤٠- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ[سند] مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَّفَتِ[فخر] الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا، وَكَمَا شَرَّفَتِ النَّصَارَى بِيَعَهَا».

جمع «كنيسة» هي معبد اليهود — هي معبد النصارى

٧٤١- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، .....

---

١. من بنى مسجدا لله: وفي نسخة: «من بنى لله مسجدا من[سند] ماله».

فخر: قوله: من بنى لله مسجدا: قال الطيبي: التنوين في «مسجدا» للتقليل وفي «بيتا» للتنكير أو التعظيم؛ ليوافق الحديث الآتي: «من بنى لله مسجدا كمفحص قطاة...» الحديث. انتهى قلت: وليكون إشارة إلى زيادة المثوبة كمية وكيفية؛ لئلا يرد عليه قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠). (المرقاة)

قوله: بنى الله له مثله: أي مثل المسجد في القدر، ولكنه أنفس منه بزيادات كثيرة، أو مثله في مسمى البيت وإن كبر مساحةً، أو يريد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا، وهذا لمن بنى في مظنة الصلاة. (مجمع البحار)

قوله: كمفحص قطاة: «المَفحَص» بفتح الميم والحاء المهملة: موضع تجثم فيه وتبيض فيه، مأخوذ من «الفَحْص»، وهو البحث والكشف، كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه، كذلك الأُفْحُوص. و«القطاة» ضرب من الحمام ذوات أطواق، يشبه الفاختة والقَمَاريّ، وهذا الموضع لا يكفي للصلاة، فيحمل على المبالغة، أو على أن يشترك جماعة في بناء، أو يزيد فيه قدرا محتاجا إليه، كذا في «المجمع». أو هذا بطريق ضرب المثال، والمراد منه المسجد الصغير، وهكذا مماثلة في الجنة في الصغر والكبر. (الإنجاح)

قوله: تشييد: شاد الحائط: طلاه بالشيد، وهو ما يطلى به الحائط من جص وغيره. (الإنجاح) وفي «شرح الشيخ»: أي بإعلاء بنائها وزخرفتها وتزويقها، وهذا بدعة لم يفعله ﷺ؛ لأنه زائد على قدر الحاجة، ولأن فيه موافقة اليهود والنصارى كما سيجيء.

قوله: كما شرفت إلخ: في «شرح السنة»: كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عندما حرفوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم في الاهتمام بالمسجد وتزيينها. وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ باللبن، وسقفه بالجريد، وعمده خشب النخل، زاد فيه عمر ﷺ فبناه باللبن والحديد، وأعاد عمده خشبا، ثم غيَّر عثمان ﷺ فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة، وسقفه بالساج. (المرقاة)

سند: قوله: من بنى مسجدا يُذكَر فيه اسم الله: على بناء المفعول، والجملة في موضع التعليل، كأنه قيل: بنى ليُذكر اسم الله تعالى فيه، فهذا في معنى ما جاء «يبتغي به وجه الله». «بيتًا» تنكيره للتعظيم أي عظيمًا، وإسناد البناء إلى الله تعالى مجاز، أي أمر الملائكة ببنائه، أو البناء مجاز عن الخلق والإسناد حقيقة. قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي بناه كان بعيدًا من الإخلاص. وفي «الزوائد»: حديث عمر مرسل؛ فإن عثمان بن عبد الله بن سراقة روى عن عمر بن الخطاب -وهو جده لأمه- ولم يسمع منه، قاله المزي في «التهذيب». ورواه ابن حبان في «صحيحه» بهذا الحديث. قوله: بنى الله له مثله: أي في الشرف والفضل والتوقير؛ لأنه جزاء المسجد، فيكون مثلًا له في صفات الشرف.

قوله: كمفحص قطاة: هو موضعها الذي [تجثم] فيه وتبيض؛ لأنها تفحص عنه التراب، وهذا مذكور لإفادة المبالغة في الصغر، وإلا فأقل المسجد أن يكون موضعًا لصلاة واحد. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. قوله: حتى يتباهى: أي يتفاخر. «في المساجد» أي في بنائها، أو يأتون بهذا الفعل الشنيع -وهي المباهاة بما لا ينبغي- وهم جالسون في المساجد، وعلى الثاني لا بد من تقييد المباهاة بما ذكرنا، ولا يشكل الأمر بما علم من حالة حسان بن ثابت، فليتأمل. والحديث على المعنيين مما يشهد بصدقه الوجود، فهو من جملة المعجزات الباهرة له ﷺ. قوله: ستشرفون: ضبط بالتشديد على أنه من «التشريف»، ولعل المراد ستجعلون بناءها عاليًا مرتفعًا. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، فيه جبارة بن المغلس، وهو كذاب، وقد أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعًا بغير هذا السياق، ولفظه: «ما أمرت بتشييد المساجد» أي برفع بنائها وإحكامها ونحو ذلك.

قوله: من ماله: فيخرج مَن باشر البناء لغيره. وفي «الزوائد» إسناد حديث علي ضعيف، والوليد بن مسلم مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه ابن لهيعة ضعيف.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ».

هو أن تنقش وتمرّه بالذهب، وإنما كره لئلا يشغل المصلي. (غاية)

٣- بَابٌ: أَيْنَ يَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ؟

٧٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَمَقَابِرُ لِلْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ»، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا أَبَدًا. قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَهِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهِ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ.

٧٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَاغِيَتُهُمْ.

٧٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، وَسُئِلَ عَنِ الْحِيطَانِ تُلْقَى فِيهِ الْعَذِرَاتُ، فَقَالَ: إِذَا سُقِيَتْ مِرَارًا فَصَلُّوا فِيهَا، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٤- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

٧٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ».

٧٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ.....

---

١. للمشركين: وفي نسخة: «المشركين». ٢. ابن: وفي نسخة قبله: «عثمان». ٣. العذرات: وفي نسخة: «القذرات».

فخر: قوله: إلا زخرفوا إلخ: أي زينوا، وأصل الزخرف الذهب، أي نقّشوها وموّهوها بالذهب. وهذا وعيد شديد لمن تصدى بعمارة الظاهر وتخريب الباطن؛ فإن الصحابة ﷺ كانوا أرغب الناس في أعمال الخير وأسرعهم في أفعال البر، وما شيّدوا مساجدهم إلا قليلا، وفي أمثال هذه المواطن التخلص عن الرياء والسمعة والعجب أشد وأصعب؛ فإن الإنسان قد يرى عمله خيرا وهو شر، قال جل ذكره: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦﴾ (البقرة: ٢١٦). (الإنجاح) قوله: ثمنا: [قلت: وفي «الطبقات» عن الواقدي أنه ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق ﷺ.] قوله: حيث كان إلخ: أي أصنامهم، وإنما صنع هذا لانتهاك الكفر وإبداء الكفار حيث عبدوا غير الله ههنا. (الإنجاح)

قوله: الحيطان: جمع «حائط»، والمراد ههنا البستان. و«العذرات» النجاسات؛ فإنهم يلقونها في أصول الأشجار والزروع لتحصل القوة النباتية. «فإذا سقيت» أي فإذا أجري الماء فيها مرارا حيث لا يبقى فيه أثر النجاسة فيصير ذلك المكان طاهرا فيجوز الصلاة فيه، فلا بأس ببناء المسجد في مثل ذلك المكان، وفيه الترجمة. (الإنجاح)

قوله: المقبرة: بفتح الباء وضمها، وقال ابن حجر: بتثليثها، وفي «القاموس»: المقبرة مثلثة الباء: موضع القبر. قال القاري: اختلفوا في هذا النهي هل هو للتنزيه أو للتحريم، ومذهبنا الأول، ومذهب أحمد التحريم، بل وعدم انعقاد الصلاة. قال شارح «المنية» في «الفتاوى»: لا بأس بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع للصلاة وليس فيه قبر. وقال القاضي: من اتخذ مسجدا في جوار صالح أو صلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه ووصول أثر من أثر عبادته إليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه، ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم، وأن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي لصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالقبور المنبوشة؛ لما فيها من النجاسة واختلاط التربة بصديد الموتى، حتى لو كان المكان طاهرا فلا بأس. ومنهم من ذهب إلى أنه يكره الصلاة في المقبرة مطلقا لظاهر الحديث. (المرقاة)

قوله: المزبلة: بفتح الباء -وقيل: بضمها- الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين، ومثله سائر النجاسات. «والمجزرة» بكسر الزاي ويفتح، هو الموضع الذي ينحر فيه =

سند: قوله: زخرفوا: زينوا بتمويهها بالزخرف وهو الذهب، ولعل المعنى إذا ساء عملهم بأن تعلقت همتهم بعمارة البيوت وتزيينها يفضيهم ذلك إلى تزيين المساجد أيضًا؛ لكراهتهم أن تكون بيوتهم معمرة منقشة رفيعة البناء ومساجدهم على خلاف ذلك. وفي «الزوائد»: في إسناده أبو إسحاق، كان يدلس، وجبارة كذاب.

قوله: لبني النجار: اسم قبيلة من الأنصار. «ثامنوني به» أي خذوا مني الثمن في مقابلته وأعطوني به. «لا نأخذ له ثمنًا» أي نعطي تقربًا به إلى الله تعالى، ظاهر «الصحيحين» وغيرهما أنهم [ما] أخذوا ثمنه، لكن أهل السير ذكروا أنه أخذ منهم بالثمن وأبو بكر أعطاه. قوله: يبنيه: ظاهره أنه كان مباشرًا للبناء. «يقول: ألا إن العيش» تسهيل للأمر عليهم وتبشير لهم بما أعد الله لهم من الخير في مقابلة ما هم فيه من صالح الأعمال، رضي الله عنهم. قوله: حيث أدركته الصلاة: ولو في مرابض الغنم. قوله: طاغيتهم: هي ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها. قوله: الحيطان: جمع «حائط» أي البساتين. قوله: إذا سقيت: على بناء المفعول. «مرارًا» أي بحيث ما بقي فيها أثر النجاسة من كثرة ما مر عليها من المياه. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق، كان يدلس، وقد رواه بالعنعنة، والله أعلم. قوله: إلا المقبرة: بضم الباء وتفتح: موضع دفن الموتى، وهذا لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم، فإن صلى في مكان طاهر صحت، وقال بظاهره جماعة، [فكرهوا] الصلاة فيها مطلقًا. «والحمام» قيل: هذا في المكان النجس منه، وإن صلى في مكان نظيف فلا بأس. والمراد: إلا المقبرة والحمام وما في معناهما، فلا يشكل الحصر بما سيجيء. المزبلة: بفتح ميم وتثليث موحدة: موضع يطرح فيه الزبل.

وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ.

قال في «النهاية»: نفس الطريق ووجهه

٧٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللهِ وَالْمَقْبَرَةُ وَالْمَزْبَلَةُ وَالْمَجْزَرَةُ وَالْحَمَّامُ وَعَطَنُ الْإِبِلِ وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ».

٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسَاجِدِ

٧٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبِيرَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِصَالٌ لَا تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ: لَا يُتَّخَذُ طَرِيقًا، وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ، وَلَا يُنْبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ، وَلَا يُنْشَرُ فِيهِ نَبْلٌ، وَلَا يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ نِيءٍ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ، وَلَا يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَلَا يُتَّخَذُ سُوقًا».

٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالِابْتِيَاعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ.

٧٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ

١. المسجد: وفي نسخة: «المساجد». ٢. ولا يقتص: وفي نسخة: «ولا يقص». ٣. مساجدكم: وفي نسخة: «مساجدنا».

فخر = الإبل ويذبح البقر والشاة، نهى عنها لأجل النجاسة فيها من الدماء والأرواث، وجمعها: مجازر. «قارعة الطريق» الإضافة للبيان أي وسطه، فالمراد الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بأرجلهم؛ لاشتغال القلب بالخلق عن الحق، ولذا شرط بعضهم أن يكون في العمران، لا في البرية. «والحمام» لأنه محل النجاسة ومأوى الشيطان، وهو مأخوذ من الحميم، وهو محل لسلخ الثياب أي نزعها. والتعليل بأن دخول الناس يشغله: غير مطرد، ويمكن أن يقال: الاعتبار للأغلب. (المرقاة)

قوله: لا تجوز فيها: أي بلا كراهة؛ فإن الصلاة الكاملة هي التي أديت مع جميع شرائطها وآدابها. (إنجاح الحاجة) قوله: ظهر بيت الله: إذ نفس الارتقاء إلى سطح الكعبة مكروه؛ لاستعلائه عليه المنافي للأدب. قوله: «وعطن الإبل» وهو مبرك الإبل حول الماء، وجمعه معاطن. وقال ابن الملك: هو جمع مَعطِن (بكسر الطاء)، وهو الموضع الذي يبرك فيه الإبل عند الرجوع عن الماء، ويستعمل في الموضع الذي يكون الإبل فيه بالليل، وقال: لأن هذا الموضع محل النجاسة، فإن صلى فيها بغير السجادة بطلت، ومع السجادة يكره؛ للرائحة الكريهة. انتهى وهذا إذا لم تكن الإبل فيها، وأما إذا كانت فالصلاة مكروهة حينئذ مطلقا؛ لشدة نفارها. (المرقاة مع تغيير يسير)

قوله: ومحجة الطريق: بشدة الجيم أي الطريق المسلوكة التي حضرت وحفت من كثرة المشي. وفي «القاموس»: الحُجّ بضمتين أي الطريق المحفرة. (الإنجاح) قوله: ولا يشهر فيه إلخ: شهر السيف إخراجه من غمده، ولعل المراد من قبض القوس قبضه لرمي السهام، أي لا يلعب فيه برمي السهام؛ لأن المسجد مجتمع الناس، وعسى أن يجرح فيه رجل بشهر السلاح وقبض القوس، وقد صرح فقهاؤنا بأن كل فعل لم تبن المساجد لها كالخياطة والكتابة وتعليم الصبيان لا يجوز فيه، وتمامه في كتب الفقه. (الإنجاح) قوله: ولا يقتص: [أي لا يقتل القاتل بدل القتيل؛ لئلا يقطر الدم. وقال ابن حجر: فيكره القود فيه إن لم يصبه النجاسة، وإلا حرام. (المرقاة)] قوله: وعن تناشد الأشعار: تناشد الشعر: أنشد بعضهم بعضا، والمراد الأشعار المذمومة الباطلة، وأما ما كان في مدح الحق وأهله وذم الباطل فلا يمنع؛ لأنه قد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله ﷺ ولا ينهى عنه؛ لعلمه بالغرض الصحيح، وصح أن حسانا وكعب بن الزبير كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرته ﷺ، وروى أحمد في «مسنده» أنه ﷺ قال: «الشعر كالكلام، حسنه كحسنه، وقبيحه كقبيحه». (المرقاة)

سند: قوله: والمجزرة: الموضع الذي ينحر فيه الإبل ويذبح فيه البقر والشاة، نهى عنها لأجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح وأرواثها وحيفها المجاورة. قوله: وقارعة الطريق: أي الموضع الذي يقرع بالأقدام من الطريق، فـ«القارعة» للنسبة أي ذات قرع، وذلك لأن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة، وأيضًا قلما يأمن مرورهم بين يديه.

قوله: ومعاطن الإبل: أي مباركها حول الماء؛ لأنه يخاف نفار الإبل وشرودها، فربما يؤدي ذلك إلى إفساد الصلاة. قوله: وفوق الكعبة: تشريفًا وتكريمًا لها من أن يرتفع أحد فوقها. والنهي للكراهةِ في البعض، وعدمِ الصحة في البعض الآخر، وهو ما فيه نجاسة.

قوله: لا تجوز: قيل: مثله يعم الكراهة وعدم الصحة في البعض الآخر. «وعطن الإبل» بفتحتين هو مبرك الإبل حول الماء. «ومحجة الطريق» بفتح الميم وتشديد الجيم: جادّة الطريق، قيل: هي من الحجة بمعنى البرهان. قوله: لا ينبغين: بصيغة جمع الإناث من الانبغاء، وفي بعض النسخ: «لا تنبغي» التأنيث للوحدة.

قوله: لا يتخذ: على بناء المفعول أي المسجد، «طريقًا» لمرور الناس والدواب والأنعام. «ولا يشهر» مِن «شهر سيفه» كمنع ويُشدَّد أي سل، وقد جاء قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، وكذا جاء لعب الحبشة بحرابهم في المسجد، فينبغي تقييد هذا الحديث بما إذا لم يكن هناك داع صالح أو إذا كان للفتنة ونحوها. قوله: ولا ينبض فيه بقوس: هكذا في بعض الأصول المعتمدة بنون ثم موحدة ثم ضاد معجمة، مِن «أنبضت القوس» و«أنبضت بالوتر» إذا شددته ثم أرسلته، وفي بعض النسخ: «ولا يقبض» من القبض بالقاف موضع النون. قوله: نِيء: بكسر نون ثم ياء مثناة ثم همزة، أي غير مطبوخ، وذلك لأن الأكل فيه جائز عند الحاجة، فيجوز إدخال المطبوخ لذلك، بخلاف غيره.

قوله: ولا يتخذ سوقا: أي موضعًا للبيع والشراء. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف زيد بن حيوة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف.

قوله: والابتياع: أي الشراء، «وعن تناشد الأشعار» وهو أن ينشد كل واحد صاحبه شعرًا لنفسه أو غيره افتخارًا أو مباهاةً أو على وجه التفلة، وبالجملة ما كان لغرض صحيح فجائز، ومنه إنشاد حسان، وغيره غير لائق. قوله: جنبوا: من «التجنيب»، أي بَعِّدوا هذه الأشياء عن المساجد؛ إذ الكل لا تليق بالمساجد.

وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ».

٦- بَابُ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

٧٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ[1] بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ يَعِيشَ بْنَ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ- قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا». فَانْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَكَلْنَا[2] وَشَرِبْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ[3] شِئْتُمْ نِمْتُمْ هَهُنَا، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ». قَالَ: فَقُلْنَا: بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٧- بَابٌ: أَيُّ[4] مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟

٧٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مُصَلًّى، فَصَلِّ حَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ».

٨- بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ

٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ -وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي بِئْرٍ لَهُمْ- عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ السَّالِمِيِّ ﷺ -وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ بَنِي سَالِمٍ، .....

يقال: «مج نعابه» إذا قذفه، وقيل: لا يكون مجا حتى تباعد. (مجمع)

١. عبيد الله: وفي نسخة: «عبد الله». ٢. وأكلنا: وفي نسخة: «فأكلنا». ٣. إن: وفي نسخة قبله: «لنا». ٤. مصلى: وفي نسخة: «مسجد».

فخر: قوله: واتخذوا على أبوابها المطاهر إلخ: جمع مطهرة أي محل الطهارة من الاستنجاء والغسل والوضوء. والتجمير إيقاد الطيب، و«الجمع» كصرد جمع جمعة، أي في وقت صلاة الجمعة، فتجمير المساجد مستحبة في يوم الجمعة. (الإنجاح) قوله: كنا ننام إلخ: وهذه رخصة لابن السبيل والمسافر؛ فإن ابن عمر ما كان له حينئذ أهل، وأما لغيره فيكره الاعتياد بالنوم فيه، ولو دخل أحد للصلاة فنام هنا فلا بأس به؛ لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. (الإنجاح) قوله: يعيش بن قيس: وهو يعيش بن طِخْفة بن قيس، وعكس ابن ماجه فقال: يعيش ابن قيس بن طخفة. قال في «التقريب»: بكسر أوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء، ويقال: بالهاء، ويقال: بالغين المعجمة، ابن قيس الغفاري، صحابي، له حديث في النوم على البطن. قوله: أي مسجد وضع أول: «أول» ظرف مقطوع الإضافة مبني على الضم، والمضاف إليه محذوف وهو الأزمان، أي في أول الأزمان قبل كل المساجد. (الإنجاح)

قوله: أربعون عاما: فيه إشكال؛ لأن الكعبة بناها إبراهيم عليه السلام، والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام، وبينهما أكثر من ألف سنة، والأوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي أن الإشارة في الحديث إلى أول البناء ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم عليه السلام أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم عليه السلام، ثم انتشر ولده في الأرض، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس، ثم بنى إبراهيم عليه السلام الكعبة. وقال الشيخ: قد وجدت ما يشهد له، فذكر ابن هشام أن آدم عليه السلام لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه، فبناه ونسك فيه، وبناء آدم البيت مشهور، كذا في بعض الشروح، وذكره الشيخ في «اللمعات».

قوله: عن محمود بن الربيع: وهو من صغار الصحابة؛ لأنه عقل مجة مجها رسول الله ﷺ، ومن عقل شيئا منه ﷺ في صغره مع الإسلام يعد صحابيا على الصحيح، وقد ترجم البخاري في «صحيحه»: «باب متى يصح سماع الصغير؟»، فأورد في ذلك الباب هذا الحديث. (الإنجاح)

سند: قوله: المطاهر: محالّ يتوضأ فيها المحتاج ويقضي حاجته. «وجمروها» من التجمير أي بخروها، وذلك لأن الجمعة يوم الاجتماع، فربما بعضهم يؤذي بعضًا من كثرة الزحام، وبالبخور يندفع ذلك، فهو أحسن. وأيضًا فتحضر الملائكة يوم الجمعة، وهم يحبون الرائحة الطيبة، وقد جاء التبخير في وقتها للصحابة. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه. قوله: كنا ننام إلخ: هذا دل على أنه كان يقررهم على ذلك، وقد جاء فيمن كره النوم في المسجد أحاديث كثيرة في «الصحاح» بحيث لا يرتاب المسلم في عدم كراهته، فلعل قول الفقهاء على حسب وقتهم.

قوله: نِمتم ههنا: من النوم، بكسر النون. «انطلقتم إلى المسجد» أي ونمتم فيه، وهذا هو المتبادر، فلذلك ذكره المصنف في الباب. قوله: وضع أولُ: بالبناء على الضمة مثل «قبل». «قال: أربعون عامًا» قالوا: ليس المراد بناء إبراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى؛ فإن بينهما مدة طويلة بلا ريب، بل المراد بناؤهما قبل هذين البنائين. قوله: ثم الأرض لك مسجد: كلمة ثم للتراخي بالإخبار، والمراد أنها كلها مسجد ما دامت على الحالة الأصلية التي خلقت عليها، وأما إذا تنجست فلا، ذكره لبيان أنه لا يؤخر الصلاة لإدراك فضل هذه المساجد، والله أعلم.

قوله: عتبان بن مالك: بكسر العين المهملة أو الضم. قوله: «قد أنكرت من بصري» أراد به ضعف بصره كما لمسلم، وما جاء من العمى فلعل المراد مقدماته. قوله: «اجتيازه» أي تعديته والذهاب إلى المسجد. «فإن رأيت» فيه تفويض الأمر إليه، وهو أحسن عند العظماء في الطلب، نعم لا يجوز مثله في الدعاء.

وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصَرِي، وَإِنَّ السَّيْلَ يَأْتِي فَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَافْعَلْ. قَالَ: «أَفْعَلُ». فَغَدَا[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنْتُ لَهُ، وَلَمْ يَجْلِسْ[2] حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ احْتَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُمْ.

٧٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ، فَجَاءَ فَفَعَلَ.

٧٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: فَأَتَاهُ وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هَذِهِ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ فَكُنِسَ وَرُشَّ، فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَهْ: الْفَحْلُ الْحَصِيرُ الَّذِي قَدِ اسْوَدَّ.

٩- بَابُ تَطْهِيرِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا

٧٥٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٧٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى[3] فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ.

٧٥٩- حَدَّثَنَا رِزْقُ اللهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَمَرَ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ.

---

١. فغدا: وفي نسخة: «فغدا علي». ٢. ولم يجلس: وفي نسخة: «فلم يجلس». ٣. تبنى: وفي نسخة: «تبتنى». ٤. أمر: وفي نسخة: «أمرنا».

فخر: قوله: قد أنكرت من بصري: أي وجدته على خلاف عادته من رؤية المناظر. (الإنجاح) قوله: على خزيرة: هي لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها دقيق فهي عصيدة. وقيل: هي حساء من دقيق ودسم، وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهي خزيرة، وقيل: هي بحاء مهملة وراء مكررة: ما يكون من اللبن، كذا في «المجمع». وفي الحديث ١- التبرك بآثار الصالحين ٢- والصلاة في المكان الذي صلوا فيه ٣- ورخصة التخلف عن الجماعة للأعمى ٤- والاستئذان في دخول بيت الغير ٥- والصلاة في بيته قبل الجلوس ٦- والصلاة في المكان الذي يحب أن يصلي فيه؛ لأنه ﷺ ما صلى إلا بعد سؤاله عنه ٧- والصلاة النافلة مع الجماعة أحيانا بلا تَداع، وأما المواظبة عليها والتداعي لها فمكروهان كما في كتب الفقه، وتفسير التداعي: الزيادة على الثلاثة، وقيل: الأذان ٨- وفيه إطعام الطعام لزائر ٩- وقبول دعوته. (الإنجاح) قوله: فحل: هو حصير يعمل من سعف فحال النحل، وهو فحلها وذكرها الذي تلقح منه، كذا في «الدر». «فكنس» أي أخرج كناسته. «ورش» أي نضح، وهذا للتنظيف والتطهير. (الإنجاح)

سند: قوله: فغدا علي: أي جاء أول النهار عندي. «وأبو بكر» قد جاء أنه كان معه عمر أيضًا وغيره، فلعل الاقتصار على ذكر أبي بكر لأنه الرفيق الأول من البيت، وغيرهم لحقوه في الطريق، كذا قيل. قوله: «وصففنا خلفه» فيه أن النافلة بجماعة في النهار مشروعة، وقد جاء كثرة الجماعة في هذه الصلاة، فعد بعض العلماء إياها بدعة لا يخلو عن إشكال. قوله: على خزيرة: بفتح الخاء المعجمة: طعام يتخذ من لحم يقطع صغارًا ثم يطبخ ويجعل عليه دقيق.

قوله: فخط لي: أي عَيِّنْ لي بالصلاة فيه. «أصلي فيه» صفة مسجد، [وفي الزوائد]: والحديث في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عتبان. والرجل المبهم في هذا الحديث هو عتبان. وإنما [أورده] لكونه من طريق أبي هريرة. قلت: ولا يشكل بما في حديث عتبان أنه جاء إليه ﷺ، وفي هذا الحديث أنه أرسل إليه؛ لجواز أنه جاء أولًا ثم أرسل ثانيًا أو بالعكس؛ لزيادة التوكيد، كيف! وقد جاء في روايات حديث عتبان أنه أرسل.

قوله: فحل: هو الذكر، أريد ههنا الحصير المتخذ من سعف ذكر النخل، فجاز التذكير. «فكنس» أي ذلك الموضع من البيت. قوله: ورش: ويحتمل أن ضمير «رش» للماء، كما جاء صريحًا في روايات. وفي «الزوائد»: إسناده حسن، وله أصل في «الصحيح»، والله أعلم.

قوله: أخرج أذى: يشمل كل ما لا يليق وجوده في المسجد. وفي «الزوائد»: إسناده فيه انقطاع ولين؛ فإن فيه مسلم بن يسار، وهو ابن أبي مريم، لم يسمع من أبي سعيد. ومحمد ابن صالح فيه لين. قوله: أن تبتنى في الدور: قيل: أراد بالدور القبائل. «وأن تطهر وتطيب» هما على بناء المفعول، أمر بذلك لكونها محالا لحضور الملائكة.

٧٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ.

١٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ أَبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا».

٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ كَانَ اللهُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

٧٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَّ بُزَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

---

١. جدار: وفي نسخة: «قبلة». ٢. كان الله: وفي نسخة: «فإن الله».

فخر: قوله: رأى نخامة: وفي رواية: رأى بصاقا، وفي رواية: مخاطا. قال أهل اللغة: المخاط من الأنف، والبصاق والبزاق من الفم، والنخامة وهي النخاعة من الرأس أيضا ومن الصدر، ويقال: تنخم وتنخع. (النووي شرح مسلم) قوله: وليبزق عن شماله إلخ: قال النووي: هذا في غير المسجد، أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه؛ لقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة»، فكيف يأذن فيه ﷺ. وإنما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها، وفي رواية البخاري: «فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكا». انتهى

قوله: في قبلة المسجد: أي جداره الذي يلي القبلة، وليس المراد المحراب؛ لأن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ، ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها، وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز -وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة- لما أسس مسجد النبي ﷺ وهدمه وزاد فيه. (المرقاة)

قوله: كان الله قبل وجهه: معناه أن يقصد ربه بالتوجه إلى القبلة، فيصير بالتقدير كأن مقصوده بينه وبين القبلة، فأمر أن تصان تلك الجهة عن البزاق، قاله القاري. وقال النووي: أي الجهة التي عظمها، فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف لمن يبزق عليه وإهانته وتحقيره. قوله: فلا يتنخمن أحدكم قبل وجهه: الظاهر أنه عام في المسجد وغيره، أي لا يسقط البزاق أمامه نحو القبلة. وتخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة إلى الله تعالى؛ لتعظيمها، فإنما يناجي الله، ومن يناجي أحدا مثلا لا يبصق نحوه. قوله: «ولا عن يمينه» تعظيما لليمين وزيادة لشرفها؛ فإن عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة، فهو أشرف، وقد ورد أنه أمير على ملك اليسار يمنعه عن كتابة السيئات إلى ثلاث ساعات لعله يرجع إلى الطاعات. قوله: «وليبزق عن شماله» وقد استشكل؛ لأن على اليسار أيضا ملك آخر كاتب السيئات، وأجيب بأن الصلاة أم الحسنات البدنية، فلا دخل لكاتب السيئات فيها، وقيل: عن يمينه ملك وعن يساره قرينه، والبصاق حينئذ إنما يقع على القرين والشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، كذا في «المرقاة». قال النووي: اعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا، سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة، كما صرح به رسول الله ﷺ وقاله العلماء.

وللقاضي عياض فيه كلام باطل، حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة. واستدل له بأشياء باطلة، فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء، نبهت عليه لئلا يغتر به. وأما قوله ﷺ: «وكفارتها دفنها» فمعناه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها، كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا، وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها. انتهى

سند: قوله: أول من أسرج: في «الزوائد»: هو موقوف، وفي إسناده خالد بن إياس، اتفقوا على ضعفه. قوله: رأى نخامة: قيل: هي ما يخرج من الصدر، وقيل: «النخاعة» بالعين من الصدر وبالميم من الرأس. قوله فحكها: أي أزالها. «قبل وجهه» تعظيمًا لجهة المناجاة معه تعالى. قوله: ولا عن يمينه: مراعاة لملك اليمين؛ إما لأنه كاتب الحسنات [ولكونه] محسنًا في حق الإنسان ظاهرًا سيما في حالة الصلاة؛ فإنها من أعظم الحسنات، ينبغي مراعاته، أو لأنه أعظم رتبة، فيستحق من التأدب فوق ما يستحقه الآخر. ويحتمل أن يكون هناك ملك آخر مخصوص حضوره بحالة المناجاة.

قوله: وليبزق: من باب «نصر». «عن شماله» ظاهر الإطلاق يعم المسجد وغيره، بل الواقع كان في المسجد، كما يدل عليه الحديث، فيدل على أن الحكم ليس معللًا بتعظيم المسجد، وإلا لكان اليمين واليسار سواء، بل المنع عن تلقاء وجهه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب، وعن اليمين للتأدب مع ملك اليمين لما سبق. قوله: خلوقا: بفتح الخاء المعجمة: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب.

قوله: بين يدي الناس: أي إمامًا لهم. «كان الله قبل وجهه» أي إنه يناجيه ويقبل عليه تعالى في تلك الجهة، وهو تعالى من هذه الحيثية كأنه في تلك الجهة، فلا يليق إلقاء النخامة فيها.

قوله: حك بزاقا: قال في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، والحديث في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمر، والله تعالى أعلم.

١١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِنْشَادِ الضَّوَالِّ فِي الْمَسْجِدِ

٧٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي سِنَانٍ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَهُ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

٧٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٧٦٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

١٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ

٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ».

٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَيُصَلَّى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ».

---

١. المسجد: وفي نسخة: «المساجد». ٢. الإبل: وفي نسخة بعده: «ومراح الغنم». ٣. حدثنا أبو نعيم: وفي نسخة: «حدثنا هشيم».
٤. الشياطين: وفي نسخة: «للشياطين». ٥. مرابض الغنم: وفي نسخة: «مراح الغنم».

فخر: قوله: عن إنشاد الضوال في المسجد: أي طلبها برفع الصوت. قوله: «من دعا إلى الجمل الأحمر» أي من وجد الجمل الأحمر فدعاني إليه، وكان قد فقد جمله. (الإنجاح)

قوله: نهى عن إنشاد الضالة في المسجد: قال أهل اللغة: يقال: «نشدت الدابة» إذا طلبتها، و«أنشدتها» إذا عرّفتها. قال النووي: ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد. قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه. انتهى

قوله: لم تبن لهذا: أي لنشد الضالة ونحوه، بل بنيت لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير. وقد منع بعض العلماء تعليم الصبيان في المسجد، وأجازه آخرون، قال القاضي: فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها. انتهى

قوله: فصلوا في مرابض الغنم: جمع «مربض»، هو مأوى الغنم. «ولا تصلوا في أعطان الإبل» جمع «عطن»، وهو مبرك الإبل حول الماء، وذلك لا للنجاسة؛ فإنها موجود في المرابض، بل الإبل تزدحم في المنهل، فإذا شربت رفعت رؤوسها، ولا يؤمن نفارها وتفرقها، فتؤذي المصلي أو تذهبه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوالها.

سند: قوله: من دعا إلى الجمل الأحمر: أي مَن وجد الجمل الأحمر فيدعو الناس إليه فليُعطِ؛ فإنه لي. وضبط «إلى» بتشديد الياء على معنى من ساق إلي الجمل الأحمر، وهو بعيد وخلاف المشهور. قوله: لا وجدته: يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة «لا» لنفي الماضي، ودخولها على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز، وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار، كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ (القيامة: ٣١)، ويحتمل أن «لا» ناهية أي لا تنشد، وقوله: «وجدته» دعاء؛ لإظهار أن النهي منه نصح له؛ إذ الداعي بخير لا ينهى إلا نصحًا، لكن اللائق حينئذ الفصل، بأن يقال: «لا، ووجدته»؛ لأن تركه يوهم، إلا أن يقال: الموضع موضع زجر، فلا [يضر به] الإيهام؛ لكونه إيهام شيء هو آكد في الزجر.

قوله: لما بنيت له: أي من الأمور المعلومة، وهذا ليس منه، فلا ينبغي إيقاعه في المسجد.

قوله: إنشاد الضالة: أي طلبها ورفع الصوت بها. قوله: ينشد: كيطلب لفظًا ومعنى، وأما الإنشاد فمعناه المشهور التعريف، لا الطلب والسؤال. قوله: فإن المساجد: يحتمل أنه في حيز القول، فلا بد أن يقوله القائل تعليلًا لقوله، ويؤيده الحديث الأول، ويحتمل أنه تعليل لقوله: «فليقل»، فلا حاجة إلى أن يقول، والله أعلم.

قوله: مرابض الغنم: أي مأواها في الليل. «وأعطان الإبل» أي مباركها حول الماء، قالوا: ليس علة المنع في الأعطان نجاسة المكان؛ إذ لا فرق حينئذ بين المرابض والأعطان، وإنما العلة شدة نفار الإبل، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة أو قطع الخشوع أو غير ذلك، فلذلك جاء أنها من الشياطين. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

قوله: فإنها خلقت من الشياطين: أي إنها لما فيها من النفار والشرور ربما أفسدت على المصلي صلاته، فصارت كأنها في حق المصلي من جنس الشياطين. وفي «الزوائد»: إسناد المصنف فيه مقال، وأصل الحديث رواه النسائي مقتصرًا على النهي عن أعطان الإبل.

قوله: مراح الغنم: قال السيوطي: هو بضم الميم: الموضع الذي تروح إليه وتأوي إليه ليلًا. والحديث ذكره صاحب «الزوائد» ولم يتكلم على إسناده، والله أعلم.

١٣- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ ﵂ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

٧٧٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

٧٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

١٤- بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ[فخر] إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ: لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ».

٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا[سند] أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ[سند]، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

١- النبي: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٢- النبي: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

فخر: قوله: لا ينهزه إلا الصلاة: نهزه كـ«منعه» و«ضربه»: دفعه، كذا في «القاموس»، والمعنى لا يدفعه ولا يخرجه إلا الصلاة. (الإنجاح)

سند: قوله: عن أمه عن فاطمة إلخ: أم عبد الله بن الحسن: فاطمة بنت الحسين بن علي، وفاطمة الكبرى جدة هذه. وقال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث أي حديث فاطمة: حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى؛ إذ عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا.

قوله: والسلام على رسول الله ﷺ: تشريعًا للأمة وبيانًا؛ لأن حكمه حكم الأمة حتى في ابتغاء السلام على نفسه إلا ما خصه الدليل، وإنما شرع [السلام] على رسول الله ﷺ عند دخول المصلي المسجد وعند خروجه؛ لأنه السبب في دخوله المسجد ووصوله الخير العظيم، فينبغي أن يذكره عند ذلك بالخير. وتخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج؛ لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة، وخارج المسجد هو محل الطلب للرزق، وهو المراد بالفضل. قوله: فليسلم على النبي ﷺ: والأمر للندب، ولا يختص هذا بمسجده، بل يعم المساجد كلها، نعم ينبغي أن يكون الأمر في مسجده آكد.

قوله: وليقل اللهم اعصمني إلخ: وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

قوله: لا ينهزه: من «نهز» بالزاي المعجمة كـ«منع»: لا يدفعه من بيته ولا يخرجه إلا الصلاة. وجملة «لا يريد إلا الصلاة» كالتفسير لهذه الجملة بحسب المعنى.

قوله: لم يخط خَطوة: بفتح المعجمة للمرة. «ما كانت الصلاة تحبسه» أي ما دام في المسجد قاعدًا لأجلها. قوله: إذا أقيمت الصلاة: ليس بقيد، بل إنما ذكر لأنه محل توهم جواز الإسراع لإدراك أول الصلاة مع الإمام، فإذا لم يجز الإسراع مع وجود هذه المصلحة فعند انتفائها بالأولى، ففي هذا التقييد إفادة أن الإسراع لا يجوز بحال. والمراد بالسعي في الحديث الإسراع، وقد يطلق على مطلق المشي، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) فلا تنافي بين الآية والحديث في الذهاب إلى الجمعة.

قوله: تمشون: المشي وإن كان يعم الإسراع لكن التقييد بقوله: «وعليكم» خصّه بغيره، ولولا التقييد صريحًا لا تكفي المقابلة في إفادته. «فأتموا» وفي بعض الروايات: «فاقضوا»، وقد اختلفوا في المسبوق هل ما يصلي بعد الإمام أول صلاته أم آخرها؟ فمن قال بالأول استدل برواية «اقضوا»، ومن قال بالآخر استدل برواية «أتموا». أجيب بأن القضاء هو الأداء في الأصل، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ (الجمعة: ١٠) ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٠٠) والفرق بينهما اصطلاح الفقهاء، وهو حادث، فلا فرق بين الروايتين.

٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

٧٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى. وَلَعَمْرِي لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ فَيَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ: فَمَا يَخْطُو خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُوَفَّقِ أَبُو الْجَهْمِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا؛ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ: أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ».

٧٧٩- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَشَّاؤُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ أُولَئِكَ الْخَوَّاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللهِ».

٧٨٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الشِّيرَازِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَبْشَرِ الْمَشَّاؤُونَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورٍ تَامٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

١. وحط: وفي نسخة: «أو حط».

فخر: قوله: لضللتم: قال الطيبي: وهذا يدل على أن المراد بالسنة العزيمة. وقال ابن الهمام: لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق؛ لأن سنن الهدى أعم من الواجب،

وقوله: «لضللتم» يقتضي وجوب الجماعة ظاهرا، وفي رواية لأبي داود عنه: «لكفرتم»، وقد روي: «الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة فلم يجبه»، رواه أحمد والطبراني، فيفيد الوعيد منه ﷺ على ترك الجماعة في المسجد. وإنما يقال لهذا الواجب: سنة؛ لكونه ثبت بالسنة أي الحديث. (المرقاة)

قوله: إلا منافق: قال ابن الهمام: يعني أن وصف النفاق يثبت عن التخلف، لا أن التخلف لا يقع إلا من منافق؛ فإن الإنسان قد يتخلف كسلا مع صحة الإسلام ويقين التوحيد وعدم النفاق. (المرقاة) قوله: التستري: منسوب إلى «تستر» كـ«جندب»: بلد، و«ششتر» بشينين معجمتين لحن، وسورها أول سور وضع بعد الطوفان، كذا في «القاموس». (الإنجاح) قوله: بحق السائلين إلخ: اعلم أنه لا حق لأحد في الحقيقة على الله تعالى ولا يجب عليه شيء عند أهل السنة، وإنما هو رأي المعتزلة، إلا أن له معنيين: أحدهما اللزوم، والثاني الالتزام، فالأول كما قلنا، والثاني تفضل منه وإحسان حيث التزم لنا بأعمالنا ما لسنا أهلا لذلك، فهو الجواد والمنعم، يفضل على عباده بما يشاء، فهذا المعنى ورد في الأحاديث، فافهم. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: ألا أدلكم إلخ: قد تقدم الحديث في أبواب الطهارة قريبًا. وفي «الزوائد»: حديث أبي سعيد رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحه»، وله شاهد في «صحيح مسلم» وغيره.

قوله: حيث ينادى بهن: أي في المساجد مع الجماعات. قوله: من سنن الهدى: أي طرقها، ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء، ويحتمل أنه أراد تلك السنة بالنظر إلى الجماعة.

قوله: لضللتم: وفي رواية أبي داود: «لكفرتم»، وهو على التغليظ، أو على الترك تهاونًا وقلة مبالاة وعدم اعتقادها حقا، أو لفعلتم فعل الكفرة. وقال الخطابي: إنه يؤدي إلى الكفر بأن تتركوا شيئًا فشيئًا حتى تخرجوا عن الملة، نعوذ بالله منه.

قوله: يهادى: على بناء المفعول، أي يؤخذ من جانبيه فيمشى به إلى المسجد من ضعفه.

قوله: بحق السائلين عليك: أي متوسلًا إليك في قضاء الحاجة وإمضاء المسألة بما للسائلين عندك من الفضل الذي يستحقونه عليك بمقتضى فضلك ووعدك وجودك وإحسانك، ولا يلزم منه الوجوب المتنازع فيه عليه تعالى، لكن لإيهامه الوجوب بالنظر إلى الأفهام القاصرة يحترز عنه علماؤنا الحنفية، ويرون إطلاقه لا يخلو عن كراهة، وسيجيء الجواب عن الحديث. قوله: أَشَرا: بفتحتين أي افتخارًا.

قوله: ولا بطرا: بفتحتين إعجابًا به. وفي «الزوائد»: هذا إسناده مسلسل بالضعفاء، عطية -وهو العوفي- وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء، لكن رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده. قوله: ليبشر: هو مثل «ليفرح» وزنا ومعنى. قلت: ويجوز أن يكون مِن «الإبشار» مثل قوله تعالى: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (فصلت: ٣٠). وفي «الزوائد»: إسناده حسن، وصححه الحاكم. وإبراهيم بن محمد قال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وباقي رجاله ثقات. قلت: وهذا يؤيد قول من قال: إسناده حسن.

٧٨١- حَدَّثَنَا مَجْزَأَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ مَوْلَى ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الصَّائِغُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٥- بَابُ: الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا

٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا».

٧٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَجَّعْتُ لَهُ فَقُلْتُ: يَا فُلَانُ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ الرَّمَضَ، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْوَقَعِ وَيَقِيكَ هَوَامَّ الْأَرْضِ! فَقَالَ: وَاللهِ، مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي بِطُنُبِ[1] بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا، حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَرَادَتْ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» فَأَقَامُوا.

---

١. بطنب بيت: وفي نسخة: «مطنب ببيت».

فخر: قوله: الأبعد فالأبعد إلخ: تقديره الأبعد من المصلين أعظم أجرا من الأقرب، فالأبعد من هذا الأبعد أعظم أجرا منه، والحاصل أن البعد ما كان زائدا فالأجر كذلك. وقوله: «من المسجد» أي من كان مسجده أبعد فثوابه كذلك، وليس الغرض منه أن المسجد الأبعد أعظم أجرا من مسجد محلته؛ فإنه لو فعل ذلك لربما ضاع مسجد محلته وخلا، فيدخل في الوعيد، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾ الآية (البقرة: ١١٣)، ولذا فضل فقهاؤنا مسجد محلته على الجامع، كما في «الدر». والتطبيق أن ثواب الجامع أزيد في الكمية، وثواب مسجد محلته في الكيفية، وأما إذا كان مسجد محلته لا يخرب بذهابه إلى الجامع فلا حرج عليه في طلب زيادة الثواب؛ لأن هنا ثواب خمس مائة صلاة، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: وكان لا تخطئه: أي لا تفوته. «فتوجعت له» أي حزنت وترحمت. «الرمض» هو شدة الحر، ومنه رمضان، وإنما سمي به؛ لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر شدة الحر. و«الوقع» بالتحريك: أن تصيب الحجارة القدم فتوهنها. و«الطنب» واحد «أطناب الخيمة»، فاستعير للجانب والناحية، أي ما أحب أن بيتي إلى جانب بيته ﷺ؛ لأني أحتسب عند الله كثرة الخطا من بيتي إلى المسجد، بل أحب أن أكون بعيدا منه؛ ليكثر ثوابي في خطاي، كذا في «المجمع». وقوله: «فحملت به حملا» أي فحملت من مقالته هذه ثقلا في قلبي؛ لكمال حرصه على الخير. (إنجاح الحاجة)

قوله: أرادت بنو سلمة إلخ: بكسر اللام: قبيلة من الأنصار، وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة، ولذا أرادوا قربه. وقوله: «أن يعروا المدينة» أي تخلو محلة من محلاتها فتخرب عمارتها. والعلة وإن كانت عرو المدينة، لكن النبي ﷺ علل لهم بما كانوا أحرص فيه، وهو ازدياد طلب الثواب، فلا منافاة. (الإنجاح)

قوله: أرادت بنو سلمة إلخ: قال الطيبي: بنو سلمة بطن من الأنصار، وليس في العرب سَلِمة -بكسر اللام- غيرهم، كانت ديارهم على بعد من المسجد، وكان يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد، فأرادوا أن يتحولوا قرب المسجد، فكره النبي ﷺ أن يعرى جوانب المدينة، فرغبهم فيما عند الله تعالى من الأجر على نقل الخطا. ولا ينافي هذا الحديث والذي بعده ما ورد من أن شؤم الدار عدم سماعها الأذان؛ لأن الشآمة من حيث إنه ربما أدى إلى فوت الوقت والجماعة، وله الفضل من حيث كثرة الخطا المستلزمة لكثرة الأجر، فالحيثية مختلفة. وروى أحمد خبر «فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة كفضل الفارس على القاعد». (المرقاة مع اختصار)

سند: قوله: بشر: لعله خطاب لكل من يتولى لتبليغ الدين ويصلح له. وفي «الزوائد»: إسناد حديث أنس ضعيف، والله تعالى أعلم. قوله: المشائين: من صيغ المبالغة، والمراد منه كثرة مشيهم ويعتادون ذلك، لا من اتفق منهم المشي مرة أو مرتين. وهذا الحديث يشمل العشاء والصبح؛ بناء على أنها تقام بغلس. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، أبو رافع أجمعوا على ضعفه، والوليد بن مسلم يدلس، وقد رواه بالعنعنة.

قوله: الأبعد فالأبعد: الفاء للترتيب أي الأبعد على مراتب البعد أعظم أجرًا من الأقرب على مراتب القرب، فكل من كان أبعد فهو أكثر أجرًا ممن كان أقرب منه، ولو كان هذا الأقرب أبعد من غيره فأجره أكثر من ذلك الغير. والمراد أنه إذا حضر المسجد مع ذلك البعد ولم يمنعه البعد عن الحضور.قوله: أقصى بيت: أي أبعد بيت. «لا تخطئه» مِن أخطأ، أي لا تفوته. «فتوجعت» أي أظهرت أنه يصيبني الألم مما يلحقه من المشقة ببعد الدار. «يقيك» من الوقاية. «الرمضاء» كالحمراء: الرمل الحار، وفي بعض النسخ: «الرمض» بفتحتين أي الاحتراق بالرمضاء. «من الوقع» بفتحتين أي من إصابة الحجارة القدم. «هوام الأرض» بتشديد الميم: ما فيها من ذوات السموم. قوله: «بطنب بيت محمد ﷺ» «الطنب» بضمتين واحد «أطناب الخيمة»، أي ما أحب أن يكون بيتي مربوطًا مشدودًا بطنب بيته ﷺ. وقيل: وقد يستعار «الطنب» للناحية، وهو كناية عن القرب، أي لا أحب قرب المسجد؛ لأنه يخل ما أرجو من كثرة الثواب بكثرة الخطا.

قوله: فحملت به حملا: في «المجمع»: بكسر الحاء أي عظم علي وثقل واستعظمته؛ لبشاعة لفظه، وهمني ذلك، ولا يريد الحمل على الظهر. وفي «الصحاح»: الحمل بالكسر ما كان على ظهر أو رأس، وبالفتح ما كان في بطن أو رأس شجرة.

قوله: ما احتسبت: من «الاحتساب»، وهو أن تقصد العمل وتفعله طلبًا للأجر والثواب.

قوله: بنو سلمة: بكسر اللام: بطن من الأنصار، وليس في العرب سَلِمة -بكسر اللام- غيرهم، وكانت ديارهم على بعد من المسجد، وكانت المسافة تمنعهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد، فأرادوا أن يتحولوا إلى قرب المدينة. قوله: أن يعروا المدينة: مِن «أعرى»، أي يجعلوا نواحي المدينة خالية. قوله: آثاركم: أي خطاكم إلى المسجد.

٧٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ قَالَ: فَثَبَتُوا.
(يس: ١٢)

١٦- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا».

٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَهْ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٧٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

١٧- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ

٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ[1] بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

---

١. فيصلي: وفي نسخة: «يصلي».

فخر: قوله: خمسا وعشرين درجة: قال التوربشتي: ذكر في هذا الحديث خمسا وعشرين درجة، وفي حديث ابن عمر سبعا وعشرين درجة، وجه التوفيق أن يقال: عرفنا من تفاوت الفضل أن الزائد متأخر عن الناقص؛ لأن الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئا؛ فإنه ﷺ بشر المؤمنين أولا بمقدار من فضله، ثم رأى أن الله تعالى يمنّ عليه وعلى أمته، فبشرهم به وحثهم على الجماعة. وأما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين وعلى سبع وعشرين أخرى فمرجعه إلى العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء إجمالا، فضلا عن التفصيل. وذكر النووي ثلاثة أوجه، **الأول**: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير. **والثاني** ما ذكره التوربشتي. **والثالث**: أنه يختلف باختلاف حال المصلي والصلاة، فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة والمحافظة على قيامها والخشوع فيها وشرف البقعة والإمام. انتهى والظاهر أن هذه الفضيلة لمجرد الجماعة مع قطع النظر عما ذكر؛ لأن بعض البقع يزيد أضعافا كثيرا، فالمعتمد ما ذكره التوربشتي. (المرقاة)

قوله: فأحرق: قيل: هذا يحتمل أن يكون عاما في جميع الناس، وقيل: المراد به المنافقون في زمانه ﷺ، والظاهر الثاني؛ إذ ما كان أحد يتخلف عن الجماعة في زمانه ﷺ إلا منافق ظاهر النفاق أو الشاك في دينه. قال النووي: فيه دليل على أن العقوبة كانت في بدء الإسلام بإحراق المال، وقيل: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والقتال، والجمهور على منع تحريق متاعهما. وقال ابن حجر: لا دليل فيه بوجوب الجماعة عينًا الذي قال به أحمد وداود؛ لأنه وارد في قوم المنافقين. وقال القاضي: الحديث يدل على وجوب الجماعة، وظاهر نصوص الشافعي يدل على أنها من فروض الكفاية. قلت: ظاهر الحديث على الوجوب؛ فإنه لو كان كفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب. قال ابن الهمام: كأن القائل بالكفاية يقول: المقصود من الجماعة إظهار الشعار، وهو يحصل بفعل البعض، وهو ضعيف؛ إذ لا شك في أنها كانت تقام على عهده في مسجده ﷺ، ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال، ولم يصدر مثله عنه ﷺ فيمن يتخلف =

سند: قوله: ما قدموا: من الأعمال، ﴿وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ أي خطاهم إلى المساجد أو مطلقًا. وفي «الزوائد»: هذا موقوف، فيه سماك، وهو ابن حرب، وإن وثقه ابن معين وأبو حاتم فقد قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وروايته عن غيره صالحة.

قوله: بضعا وعشرين درجة: «البضع» بكسر الموحدة وقد تفتح: ما بين الواحد أو الثلاث إلى العشرة، وقد جاء تفسيره في رواية «خمسًا» وفي رواية «سبعًا»، والتوفيق بينهما ممكن بحملهما أو [بحمل] أحدهما على التكثير دون التحديد. ويحتمل أنه أوحي إليه أولًا بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين. قوله: فضل الجماعة: أي فضل صلاة أحدكم في الجماعة كما تقدم، ولا فائدة في كون صلاة الجماعة كلها فاضلة هذا الفضل، فليتأمل. قوله: لقد هممت: أي قصدت. «أن آمر بالصلاة» أي ليظهر من حضر ممن لم يحضر. «حزم» بضم ففتح: جمع «حزمة». «فأحرق» من «التحريق».

٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي كَبِيرٌ ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَاوِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

سند — نسـ ١ فخر — ذاهب البصر — أي بعيدها — وهذا تحريف من الرواة؛ لأنه مفاعلة من «اللوم»، والأصل «يلا يمي» أي يوافقني ويساعدني، كذا في «الدر»

٧٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

سند

٧٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

سند — فخر — أي المنبر

٧٩٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهُذَلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ بْنِ عَمْرٍو الضَّمْرِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ».

سند — فخر

١٨- بَابُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

سند — أي من الأجر والثواب الزائد؛ لأن الأجر على قدر المشقة — أي ولو كان الإتيان حبوا، وهو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه. (ط)

٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

٧٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، .....

---

١. ما أجد: وفي نسخة: «لا أجد».

فخر = عن الجنائز. وذهب الأكثرون -منهم أبو حنيفة ومالك- إلى أنها سنة مؤكدة، وتمسكوا بالحديث السابق الوارد في «باب فضل الصلاة في جماعة»، وهو «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته» إلى آخر الحديث، وأجابوا عن هذا الحديث بأن التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها، لا لمجرد الترك. (مرقاة مختصرا)

قوله: ما أجد لك رخصة: [معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، لا الإيجاب على الأعمى؛ فإنه ﷺ رخص لعتبان بن مالك. (ف)]

قوله: عن ودعهم الجماعات: وهي جمع «جماعة»، وأخرج مسلم في «باب الجماعة» بلفظ «الجمعات»، وفي بعض نسخ «سنن ابن ماجه» أيضا كذلك، ولكن ترجمة الباب لا يساعد هذا اللفظ، إلا أن يقال: «الجمع» بسكون الميم؛ فإنه بمعنى الجماعة، فيكون هذا جمع لفظ الجمع، وهذا وعيد شديد. (إنجاح الحاجة)

قوله: عن الزبرقان: بالكسر، لقب الحسين بن بدر الصحابي؛ لجماله أو لصفرة عمامته أو لأنه لبس حلة وراح إلى ناديهم فقالوا: زبرق الحسين، كذا في «القاموس»، وهو غير الذي ذكر ههنا، ولكنه ضبطناه لضبط اللغة، والذي ذكر ههنا زبرقان بن عمرو بن أمية، ويقال: ابن عبد الله بن عمرو بن أمية، الضمري، من السادسة، كذا في «التقريب». (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: شاسع الدار: أي بعيدها عن المسجد. «يلاومني» بالواو في نسخ «ابن ماجه» و«أبي داود»، والصواب «يلايمني» بالياء أي يوافقني؛ إذ «الملاومة» من «اللوم»، ولا معنى له ههنا، ولا يخفى ما يفيده الحديث من الوجوب. قوله: من سمع النداء: أي وعليه ما نودي لها من الصلاة، وإلا فلو صلاها قبل لم يلزم المجيء. «فلم يأته» أي محل النداء لأداء تلك الصلاة التي نودي لها. قوله: فلا صلاة له: أي فليس له تلك الصلاة لو صلاها في غير محل النداء، وإنما أتى بنفي الجنس؛ للدلالة على عموم الحكم لكل صلاة ترك فيها إجابة الأذان، وإلا فليس المراد أنه بطلت صلاته كلها بترك الإجابة مرة. وظاهر هذا الحديث أن الجماعة في المسجد الذي سمع نداءه فرض لصحة الصلاة، حتى لو تركها بطلت صلاته، وهو خلاف ما عليه أهل الفقه، فلا بد لهم من حمل الحديث على نقصان تلك الصلاة. قوله: على أعواده: أي على المنبر الذي اتخذه من الأعواد.

قوله: عن ودعهم الجماعات: أي تركهم، مصدر «وَدَعَه» أي تَرَكَه. وقول النحاة: إن بعض العرب أماتوا ماضي «يدع» ومصدره، يحمل على قلة استعمالها، وقيل: قولهم مردود، والحديث حجة عليهم. وقال السيوطي في «حاشية النسائي»: والظاهر أن استعماله ههنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية. قلت: لا يخفى على من تتبع أن كتب العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام عادة، وهي مع ذلك أكثريات لا كليات، فلا يناسب تغليط الرواة. قال القرطبي: و«الختم» عبارة عما يخلق الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة. وقال القاضي في «شرح المصابيح»: إن أحد الأمرين كائن لا محالة: إما الانتهاء عن ترك الجماعات أو ختم الله تعالى على قلوبهم؛ فإن اعتياد ترك الجماعات يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعات.

قوله: أو لأحرقن: من «التحريق»، وفي «الزوائد»: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي مدلس، وعثمان لا يعرف حاله، والمعنى ثابت في «الصحيحين» وغيرهما. قوله: لأتوهما: أي لحضروا المسجد لأجلهما ولو مع كلفة. وفيه تنزيل مَن لا يأتي ولا يعمل بعلمه منزلة مَن لا يعلم، وإلا فكم ممن يعلم ذلك بخبر الشارع ولا يحضر بلا كلفة.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ».

١٩- بَابُ لُزُومِ الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ».

أي ما لم يبطل وضوءه — أي أحدا بلسانه أو يده؛ فإنه حدث معنوي

٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشْبَشَ اللهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ».

٨٠١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْرِعًا، قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى».

قال: عقب الرجل، أي أقام في مصلاه بعد ما يفرغ من الصلاة — أي جهده وضاق به النفس من كثرة السرعة أي المشي. (مر)

٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ». (التوبة: ١٨)

فخر: قوله: أربعين ليلة إلخ: في عدد أربعين سر للسالكين، نطق به الكتاب عن رب العالمين: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ (الأعراف: ١٤٢) وسنة سيد المرسلين، فقد جاء في الحديث من رواية أبي نعيم والديلمي: «من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»، فكأنه جعل هذا القدر من الزمان معيارا لكماله في كل شأن، كما كملت له الأطوار كل طور في هذا المقدار، والله أعلم بحقائق الأسرار. وروى البزار وأبو يعلى خبر «الكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها»، ومن ثَم كان إدراكها سنة مؤكدة، وكان السلف إذا فاتتهم عزوا أنفسهم ثلاثة أيام، فإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام، فإن فاتتهم الجمعة عزوا أنفسهم سبعين يوما. (المرقاة)

ويستنبط من هذا أن من أدرك الركعة الأولى مع الإمام فقد أدرك تكبيرة الافتتاح؛ لأن ما في الرواية الأخرى يدل على ذلك، وأوردها صاحب «المشكاة». وقد اختلفوا في تكبيرة الافتتاح، فمنهم من يقول: من أدرك تكبيرة مع تكبيرة الإمام. ومنهم من يقول: من أدرك الإمام قبل شروع القراءة. ومنهم من يقول ما قلنا آنفا. الأول مشدود، الثالث فيه تخفيف، ومع ذلك يؤيده الحديث، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: ما توطن رجل: أي بشدة ملازمته إياها، وليس المراد منه توطن المكان الخاص في المسجد؛ فإنما هو منهي عنه في الحديث الآخر، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: تبشبش الله: تبشبش به: أنسه وواصله، وهو من الله تعالى الرضاء والإكرام. (الإنجاح)

قوله: وعقب إلخ: أي بقي وخلف. «قد حفزه النفس» أي جهده وضايقه. «وقد حسر» أي كشف، لعل حسر الركبتين كان بسبب السرعة لا بالقصد. (الإنجاح)

قوله: فاشهدوا له بالإيمان: أي بأنه مؤمن. قال ابن حجر: وقد يستشكل بحديث عائشة الذي فيه إنكاره ﷺ قولها في طفل الأنصاري الذي مات: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة. ويمكن أن يحمل ههنا على الأمر بالشهادة ظنا، وما في تلك على القطع بأنه في الجنة، ويؤيده ما في حديث ابن مظعون أنه ﷺ أنكر على من قطع له بالجنة. وقال الطيبي: «فاشهدوا له» أي اقطعوا له القول بالإيمان؛ لأن الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب على سبيل القطع. (المرقاة) قوله: إنما يعمر مساجد الله: أي بإنشائها أوترميمها، أو إحيائها بالعبادة والدروس. قال صاحب «الكشاف»: عمارتها تكنيسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها مما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث. (المرقاة)

سند: قوله: كتب الله له بها عتقا من النار: ولا يكون العتق منها إلا بمغفرة الصغائر والكبائر جميعًا. وفي «الزوائد»: فيه إرسال وضعف، قال الترمذي والدارقطني: لم يدرك عمارة أنسًا ولم يلقه. انتهى وإسماعيل كان يدلس. قوله: ما دام في مجلسه الذي صلى فيه: عموم اللفظ يشمل المسجد وغيره، إلا أن يخص بالمسجد بالسوق. قوله: يقولون: بيان لصلاة الملائكة. «ما لم يحدث» من «أحدث»، أي لم ينقض وضوءه، ظاهره عموم النقض لغير الاختيار أيضًا، ويحتمل الخصوص. قوله: ما توطن: أي التزم حضورها. «إلا تبشبش» أصله فرح الصديق بمجيء الصديق واللطف في المسألة والإقبال، والمراد ههنا تلقيه ببره وتقريبه والكرامة. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

قوله: وعقب من عقب: في «الصحاح»: التعقيب في الصلاة الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة، وفي الحديث: «من عقب في الصلاة فهو في الصلاة». وقال السيوطي: التعقيب في المساجد: انتظار الصلوات بعد الصلاة. قوله قد حفزه: بحاء مهملة وفاء وزاي، أي أعجله. «النفس» بفتحتين. «قد حسر» كشف، وفيه دليل على أن الركبة ليست بعورة. وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قوله: يعتاد المساجد: أي يلازمها ويرجع إليها كرة بعد أخرى، والمراد جنس المساجد، فيصدق بملازمة المسجد الواحد كما لأهل الحرمين. «فاشهدوا له» قال الطيبي: أي فاقطعوا القول بالإيمان؛ فإن الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب اللسان على سبيل القطع. انتهى قلت: وهو الموافق للاستشهاد بالآية، لكن يشكل عليه حديث سعد قال في رجل: إنه مؤمن، فقال ﷺ: «أو مسلم»، رواه في «الصحيحين»؛ فإنه يدل على المنع عن الجزم بالإيمان، إلا أن يقال: ذلك الرجل لم يكن ملتزمًا للمساجد، أو يراد بالإيمان ههنا الإسلام، وفيه أن الجزم بالإسلام لا يحتاج إلى ملازمة المساجد، والأقرب أن المراد بالشهادة الاعتقاد وغلبة الظن.

٥- أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا

١- بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٨٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ».

٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ. قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَأَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ. (أي عن القراءة لا عن الذكر)

قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». (هذا كله تعليم للأمة أو دعاء لهم أو باعتبار «حسنات الأبرار سيئات المقربين». (مر) الوسخ)

٨٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

٢- بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ

٨٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ ابْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا، «الْحَمْدُ لِلَّهِ

---

١. الصلوات: وفي نسخة: «الصلاة». ٢. علي: وفي نسخة: «أبو بكر بن أبي شيبة وعلي إلخ».

فخر: قوله: سبحانك اللّٰهم وبحمدك: اعلم أن «سبحانك» مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع، أي أسبِّحك تسبيحا لائقا بجنابك الأقدس، و«الباء» في «بحمدك» للملابسة، و«الواو» للعطف، والتقدير وأسبحك تسبيحا متلبسا بحمدك، فيكون المجموع في معنى سبحان الله والحمد لله، وهو أظهر الوجوه. (اللمعات) قوله: وتبارك اسمك: أي كَثُرت بركة اسمك. «وتعالى جدك» أي عَظَمَتُك، أي ما عرفوا حق معرفتك ولا عظَّموك حق عَظَمَتِك ولا عبدوك حق عبادتك. (المرقاة) قوله: بأبي أنت وأمي: قال التوربشتي: «الباء» متعلقة بمحذوف. قيل: هو اسم، فيكون ما بعده مرفوعا، تقديره أنت مفدي بأبي وأمي، وقيل: هو فعل، أي فديتك، وما بعده منصوب.

قوله: اللّٰهم باعد إلخ: اعلم أنه قد ورد في الأحاديث الصحيحة الأدعية والأذكار في استفتاح الصلاة، ومذهب أبي حنيفة ومحمد الاقتصار على قوله: «سبحانك اللّٰهم وبحمدك إلخ»، وكذلك عند أحمد ومالك في ظاهر مذهبهما، وعند أبي يوسف يجمع بين «سبحانك اللهم» والتوجيهِ، وهو قوله: «وجهت وجهي إلخ»، وما روي سوى ذلك فهو محمول على التهجد، بل النوافل مطلقا. وقال بعضهم: محمول على الابتداء. (اللمعات)

سند: قوله: أبواب إقامة الصلاة: هي الإقامة المأمورة بقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (البقرة: ٤٣) والمراد أداؤها على الوجه اللائق. قوله: ورفع يديه وقال إلخ: لا دلالة فيه على تقديم الرفع على التكبير ولا على تأخيره، وقد جاء ما يدل على تقديمه، فالأوجه الأخذ به وحمل ما يحتمله وغيره عليه. ثم الحديث ظاهر في أنه ما كان ينوي باللسان، ولذلك عند كثير من العلماء النية باللسان بدعة، لكن غالبهم على أنها مستحبة؛ ليتوافق اللسان والقلب.

قوله: يستفتح صلاته يقول إلخ: هذا بيان للاستفتاح. قوله: وبحمدك: قيل: «الواو» للحال، والتقدير: ونحن متلبسون بحمدك، وقيل: زائدة، والجار والمجرور حال، أي متلبسين بحمدك، وعلى التقديرين هو حال من فاعل «نسبح» المفهوم من «سبحانك اللّٰهم». «وتعالى جدك» في «النهاية»: أي علا جلالك وعَظَمَتك. قوله: سكت بين التكبير إلخ: أراد بالسكوت أن لا يقرأ القرآن جهرًا ولا يسمع الناس، وإلا فالسكوت الحقيقي ينافي القول، فلا يصح السؤال بقوله: «ما تقول» أي في سكوتك.

قوله: وبين خطاياي: أي بين أفعال لو فعلتها تصير خطايا، فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك، أو بين ما فعلتها من الخطايا، والمطلوب المغفرة، وأمثال هذا السؤال منه ﷺ من باب إظهار العبودية وتعظيم الربوبية، وإلا فهو مع عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لو كان هناك ذنب. وقيل: بل المغفرة في حقه مشروطة بالاستغفار. والأقرب أن الاستغفار له زيادة خير، والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب، وفيه إرشاد للأمة إلى الاستغفار. قوله: نقني: بالتشديد، أي طهرني منها بأتم وجه وأوكده.

قوله: بالماء والثلج والبرد: بفتح «الراء» حَبّ الغَمَام، أي بأنواع المطهِّرات، والمراد مغفرة الذنوب وسترها بأنواع الرحمة والألطاف. قيل: والخطايا لكونها مؤدية إلى نار جهنم نزلت منزلتها، فاستعمل في محوها من المبردات ما يستعمل في إطفاء النار.

قوله: الله أكبر كبيرا: أي كبرت كبيرًا، ويجوز أن يكون حالًا مؤكدة أو مصدرًا بتقدير «تكبيرًا كبيرًا». «كثيرًا» أي حمدًا كثيرًا. «من همزه» كل من الثلاثة بفتح فسكون. «المؤتة» =

كَثِيرًا[1]» ثَلَاثًا، «سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

قَالَ عَمْرٌو: هَمْزُهُ: الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ.

٨٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

قَالَ: هَمْزُهُ: الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ.

٣- بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

٨٠٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

٨١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، ح: وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ السُّلَمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى.

٤- بَابُ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ

٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

---

١. كثيرا: وفي نسخة: «كبيرا». ٢. فأخذ: وفي نسخة: «يأخذ».

فخر: قوله: بكرة وأصيلا: أي في أول النهار وآخره، منصوبان على الظرفية، والعامل «سبحان». وخص هذين الوقتين؛ لاجتماع ملائكة الليل والنهار، ويمكن أن يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في أوقات تغير الكون، والله أعلم. وقال الطيبي: الأظهر أن يراد بهما الدوام، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ۝٦٢﴾ (مريم: ٦٢). (المرقاة) قوله: ونفخه إلخ: قال الطيبي: النفخ كناية عن الكبر، كأن الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظِّمه في عينه، والنفث عبارة عن الشعر؛ لأنه ينفث الإنسان من فيه كالرقية. انتهى (المرقاة) قوله: همزه الموتة: هو بضم الميم وفتح التاء: نوع من الجنونِ والصَّرْعِ يعتري الإنسانَ، فإذا أفاق عاد عليه كمال عقله كالنائم. «ونفثه الشعر» أي المذموم مما فيه هجوُ مسلم أو كفرٌ أو فسقٌ؛ لما في «البخاري»: «إن من الشعر حكمة» أي قولا صادقا مطابقا للحق. قال الطيبي: إن كان هذا التفسير من مَتْن الحديث فلا عدول، وإن كان من بعض الرواة فالأنسب أن يراد بالنفث السحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ﴾، وأن يراد بالهمز الوسوسة؛ لقوله تعالى: ﴿قُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝٩٧﴾ (المؤمنون: ٩٧) أي الخَطَرات؛ فإنهم يحرضون الناس على المعاصي. (المرقاة لعلي القاري)

قوله: يفتتح إلخ: ظاهره أنه لا يقرأ البسملة، وهو ليس بمراد؛ فإن قراءتها في الصلاة مجمع عليها لم يخالف فيها أحد، فمعناه عندنا أنه يُسِرّ بالبسملة كما يسر بالتعوذ، ثم يجهر =

سند = بضم الميم وهمزة ساكنة -وقيل: بلا همز- بعدها مثناة فوقية: نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه كمال العقل كالسكران، وقيل: خنق به الشيطان، وقيل: هو الجنون، من «الهمز» بمعنى النخس والدفع.

قوله ونفثه الشعر: فإنه ينفثه من فيه كالرقية، والمراد الشعر المذموم، وإلا فقد جاء: «إن من الشعر لحكمة». «ونفخه الكبر» بكسر فسكون، أي التكبر، وهو أن يصير الإنسان معظمًا كبيرًا عند نفسه، ولا حقيقة له، إلا مثل أن الشيطان نفخ فيه فانتفخ، فرأى انتفاخه مما يستحق به التعظيم، مع أنه على العكس. قوله: عن ابن مسعود ﷺ: في «الزوائد»: في إسناده مقال؛ فإن عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط، وفي سماع أبي عبد الرحمن السلمي من ابن مسعود كلام، قال شعبة: لم يسمع، وقال أحمد: أرى قول شعبة وهما، وقال أبو عمرو الداني: أخذ أبو عبد الرحمن القراءة عرضًا عن عثمان وعلي وابن مسعود. انتهى والحديث قد رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث جبير بن مطعم، والله أعلم.

قوله: فيأخذ شماله بيمينه: وقد جاء حديث قبيصة بن هَلب في «مسند أحمد» قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع يده على صدره ويأخذ شماله بيمينه، وقد جاء في «صحيح ابن خزيمة» عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، وقد روى أبو داود عن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة. وهذا الحديث وإن كان مرسلًا لكن المرسل حجة عند الكل. وبالجملة فكما صح أن الوضع هو السنة دون الإرسال ثبت أن محله الصدر لا غيرُ. وأما حديث «إن من السنة وضع الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة» فقد اتفقوا على ضعفه، كذا ذكره ابن الهمام نقلًا عن النووي، وسكت عليه.

قوله: يفتتح القراءة: استدل به مَن نفى الجهر بالتسمية، فحملوا القراءة على الجهر بها، ويؤيده روايات الحديث. وكذا استدل بظاهره مَن نفى التسمية أصلًا جهرًا وسرا. وأما من يرى الجهر بالتسمية فيقول: المراد يبدأ بفاتحة الكتاب قبل السورة، والبسملة عندهم =

٨١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ«ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ».

٨١٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَبَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ أَبِي عُبَيدِ اللهِ[1] ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ[2] أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ «ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ».

٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ -قَالَ: وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا مِنْهُ- فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ؛ فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ، فَإِذَا قَرَأْتَ فَقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

٥- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠﴾. (ق: ١٠)

٨١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، كَأَنِّي[3] أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ۝١٦﴾. (التكوير: ١٥، ١٦)

٨١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَهُ أَبُو الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، .....

---

١. أبي عبيد الله: وفي نسخة: « أبي عبد الله». ٢. وهو: وفي نسخة: «وكان». ٣. كأني: وفي نسخة: «فكأني».

فخر = بـ«ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ»، وعند الشافعي معناه ما ذكر الترمذي أنه كان يبتدئ بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنه كان لا يقرأ «بسم الله». قال القاري: وهذا ظاهر في أنه كان يُسِرّ بالبسملة كما هو مذهبنا، أو لا يأتي بها كما هو مذهب مالك، وما رواه أحمد أنه ﷺ كان يجهر أول الفاتحة بالبسملة وإن رواه عشرون صحابيا: فمحمول على كونه في بعض الأحيان للتعليم، أو لبيان الجواز، أو كان يسمعه من يليه، نعم لو صح فهو حجة على مالك إن لم يكن له مرجح عند التعارض. (اللمعات والمرقاة)

قوله: وقلما إلخ: قائله يزيد بن عبد الله، حاصله أن أباه كان أشد إنكارا بالبدعات والمحدثات. (الإنجاح) قوله: ومع عثمان: لم يذكر عليا ﷺ؛ لأن عليا ﷺ عاش في خلافته بالكوفة، وما أقام بالمدينة إلا عسيرا يسيرا، لعل ابن المغفل لم يدركه ولم يضبط صلاته. (الإنجاح) قوله: فلا أقسم: وهذا يوهم أن رسول الله ﷺ اكتفى بقراءة هذه الآية، فيفيد التخفيف في الصبح، وهو مخالف لما ثبت عنه ﷺ؛ إذ لم يرد عنه أنه اكتفى قط بما دون ثلاث آيات. وأما قول ابن حجر: يحتمل أنه ﷺ اقتصر على هذه الآية لأمر مهم له، فهو بعيد جدا؛ إذ لو كان لنُقل. وذكر في «شرح السنة» أن الشافعي رحمه الله قال: يعني به «إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ»؛ بناء على أن قراءة السورة بتمامها وإن قصرت أفضل من بعضها وإن طال، فالمعنى قراءة سورة فيها هذه الآية. (المرقاة)

سند = من السورة فشملها قراءة الفاتحة، لكن روايات حديث أنس لا تساعد هذا المعنى، ففي رواية «مسلم» عن أنس: فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

والمراد ترك الجهر، كما في روايات، والسماع يتعلق به.

قوله: عن أبي هريرة ﷺ: في «الزوائد»: إسناده ضعيف، أبو عبد الله الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال، وبشر بن رافع اختلف قول ابن معين فيه، فمرة وثقه ومرة ضعفه، وضعفه أحمد. وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة. والحديث من رواية غير أبي هريرة ثابت في «الصحيحين» وغيرهما.

قوله: أشد عليه في الإسلام حدثا منه: هكذا في نسخ ابن ماجه: «حدثا» بالنصب، ولا يخفى أنه يلزم أن يكون حينئذ في «أشد» ضمير يرجع إلى الرجل، ويكون «حدثًا» منصوبًا على التمييز، فيرجع المعنى أي أشد على نفسه من جهة الحدث في الإسلام، وهذا معنى بعيد لا يكاد يراد ههنا. ولفظ «الترمذي»: أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه. وهذا أقرب، فلعل هذا تحريف، ويكون الأصل: أشد عليه الحدث في الإسلام.

قوله فلم أسمع إلخ: نفي للسماع، ونفيه لا يستلزم نفي القراءة، وإنما يستلزم نفيَه جهرًا. وبالجملة فالنظر في أحاديث الباب كلها يفيد أن البسملة تقرأ سرًّا لا جهرًا، لا أنها لا تقرأ أصلًا كمذهب مالك، ولا أنها تقرأ جهرًا كمذهب الشافعي، وهذا مما لا يشك فيه المنصف بعد النظر، والله أعلم. قوله: والنخل باسقات: أي سورة ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾. قوله: فكان يقرأ في الفجر: أي يجهر فيها. «فكأني أسمع» لازمه أنه قرأ يومئذ سورة «إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ». قوله: ما بين الستين إلى المائة: أي يقرأ عددًا من الآيات هو بين العددين أعني الستين والمائة غالبًا، وللدلالة على أنه قد يجاوز إلى المائة أدخل كلمة «إلى»، وإلا فالموضع موضع العطف بالواو.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

٨٢٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِـ«الْمُؤْمِنِينَ»، فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عِيسَى أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ فَرَكَعَ. يَعْنِي سَعْلَةً.

٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «الٓمٓ تَنزِيلُ» وَ«هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ».

٨٢٢- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «الٓمٓ تَنزِيلُ» وَ«هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ».

٨٢٣- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «الٓمٓ تَنزِيلُ» وَ«هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ».

٨٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «الٓمٓ تَنزِيلُ» وَ«هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ».

قَالَ إِسْحَاقُ: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ اللهِ، لَا أَشُكُّ فِيهِ.

٧- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ، قُلْتُ لَهُ: بَيِّنْ، رَحِمَكَ اللهُ. قَالَ كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، فَيَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ .....

---

١. الفجر: وفي نسخة بعده: «من». ٢. الصبح: وفي نسخة: «الفجر». ٣. الصبح: وفي نسخة: «الفجر».

فخر: قوله: فيطيل في الركعة الأولى: تطويل القراءة في الركعة الأولى هو مذهب الأئمة في الصلوات كلها ومذهب محمد من أصحابنا، وعندهما مخصوص بصلاة الفجر؛ إعانة للناس على إدراك الجماعة؛ لأن الركعتين استوتا في حق القراءة فتسويان في المقدار، ويستأنس به بالرواية في حديث «مسلم» عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الٓمٓ تَنزِيل السجدة. وفي رواية: في كل ركعة قدر ثلاثين آية. انتهى بخلاف الفجر؛ لأنه وقت نوم وغفلة، وحديث الإطالة محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية وبما دون ثلاث آيات، وقال في «الخلاصة»: إن قول محمد أحب، كذا في «اللمعات».

قوله: على ذكر عيسى: وهو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ﴾ الآية (المؤمنون: ٥٠). (الإنجاح) قوله: شرقة إلخ: شَرِق بريقه أي غُصّ، كذا في «القاموس»، فلم يتمكن من إتمام السورة. (الإنجاح) قوله: يوم الجمعة: لعل الحكمة في قراءتهما يوم الجمعة أن فيهما ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم والجنة والنار وأهلهما وأحوال يوم القيامة، وكل ذلك كائن ويقع يوم الجمعة. (المرقاة) قوله: ليس لك في ذلك خير: كأنه علم أنه لا يطيق هذه الإطالة. فإن قلت: أمر رسول الله ﷺ الأئمة بتخفيف الصلاة وأطالها بنفسه. قلنا: لعله ﷺ كان يطيل إذا قل الناس، فينتظرهم في الصلاة لكي يدركوا الجماعة، وما كان فعله ذلك على سبيل الدوام؛ لأنه في الحديث الآتي قدر الركعة الأولى من الظهر ثلاثين آية، وهذا المقدار لا يحتمل هذه الإطالة، كما لا يخفى. والوجه الثاني أن الصلاة خلف النبي ﷺ كانت لا تثقل على المسلمين؛ لقوة الحضور، والعلة فيه ثقالة القوم، فكان الأمر بالتخفيف لغيره، والله أعلم. (الإنجاح)

سند: قوله: فيطيل في الركعة الأولى: أي يعينهم بذلك على إدراك فضلها. قوله: شرقة: أي شَرِق بدمعه، يعني للقراءة، وقيل: شرق بريقه، وفي «القاموس»: شَرِقَ بريقه كـ«فرح» غُصّ. قوله: الم تنزيل: قال علماؤنا: لا دلالة فيه على المداومة عليهما، نعم قد ثبت قراءتهما، فينبغي قراءتهما، ولا يحسن المداومة [على تركهما بالمرة، وقد قال بعض الشافعية: قد جاء في بعض الروايات ما يدل على المداومة، و]على كل تقدير، فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما. قوله: عن مصعب بن سعد عن أبيه: في «الزوائد»: إسناد حديث سعد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف الحارث بن نبهان، والحديث من رواية ابن عباس، أخرجه مسلم وغيره. قوله: عبد الله بن مسعود: في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأما حديث أبي هريرة فقد رواه النسائي في «الصغرى». قوله: ليس لك في ذلك خير: يريد أن العلم للعمل، وإلا يصير حجة على الإنسان، فالعلم بصلاته ﷺ مع أنك ما تقدر عليه يكون حجة عليك.

فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ.

٨٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابٍ ﷺ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٨٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ: وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ.

٨٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ بَدْرِيًّا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَمَا اخْتَلَفَ[1] مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ.

٨- بَابُ الْجَهْرِ بِالْآيَةِ أَحْيَانًا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٨٢٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا.

٨٣٠- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ «لُقْمَانَ» وَ«الذَّارِيَاتِ».

٩- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ أُمِّهِ ﷺ -قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هِيَ لُبَابَةُ[3]- أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ«الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا».

---

١. فما اختلف: وفي نسخة: «فلم يختلف». ٢. العصر: وفي نسخة قبله: «صلاة». ٣. لبابة: وفي نسخة: «لبابة بنت الحارث».

فخر: قوله: من فلان: وهو عمر بن عبد العزيز، وقيل: علي بن أبي طالب، وقيل: عمرو بن سَلِمة. (الإنجاح) قوله: حدثنا المسعودي: واسمه عبد الرحمن بن عبد الله. (الإنجاح) قوله: ويسمعنا الآية أحيانا: ولا يلزم من ذلك الجهر بالآية كلها حتى يلزم الجهر في صلاة المخافة؛ فإنه من قرأ طرفا من الآية يُعلِم بذلك أنه يقرأ الآية الفلانية فيتأسى الناس فلا حرج فيه، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: ويسمعنا الآية أحيانا: ذلك محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد، أو لبيان الجواز، أو يُعلم أنه يقرأ، أو يقرأ كذا؛ ليتأسوا به، كذا قالوا. والظاهر من الإسماع قصده. (اللمعات)

قوله: يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا: أي أحيانا؛ لبيان الجواز، وإلا فالمستحب فيها قراءة القصار المفصل، وكان ﷺ قد يطيل في المغرب القراءة؛ لأن الصحابة كانوا كثير الحرص على استماع القرآن منه ﷺ، وقد يطيل القراءة للتعليم، وهاتان العلتان مفقودتان اليوم. (الإنجاح)

سند: قوله: في الركعة الأولى من الظهر: أي للتطويل، ولعله ﷺ أحيانًا يطوّل مثل هذا التطويل؛ لعلمه برغبة مَن خلفه في التطويل، وعند ذلك يجوز التطويل، وإلا فالتخفيف هو المطلوب للإمام. قوله: بأي شيء كنتم تعرفون إلخ: إن أريد قراءة شيء مّا، فما ذكر من الدليل موافق للمطلوب؛ لأن اضطراب اللحية يدل على وجود قراءة مّا. وإن أريد قراءة القرآن -كما هو الظاهر- فلا يتم الدليل إلا بضم أمارة أخرى، مثل أن يقال: معلوم من خارج أن قيام الصلاة موضع القراءة، فإن تحققت القراءة فلا تكون تلك القراءة إلا قراءة القرآن، فإذا دل دليل على تحققها دل على تحقق قراءة القرآن.

قوله: على قدر النصف من الركعتين إلخ: يدل على أنه ﷺ كان يضُم في الركعتين الأخيرتين من الظهر إلى الفاتحة شيئًا آخر. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، زيد العَمِّيّ ضعيف، والمسعودي اختلط بآخر عمره، وأبو داود سمع منه بعد الاختلاط.

قوله: يقرأ في الركعتين إلخ: أي سوى الفاتحة. «ويسمعنا الآية» أي يقرأ بحيث نسمع الآية من جملة ما يقرأ، وهذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر، وعلى أن الجمع بين الجهر والسر لا يكره، إلا أن يقال: كان يفعل ذلك لبيان أن محل السر لا يخلو عن قراءة، فلا يلزم الجواز بلا ضرورة. وقد يقال: يمكن مثل هذا البيان بالكلام، فلا ضرورة تلجئ إليه، فلا بد أن يكون جائزًا بلا ضرورة، فليتأمل.

قوله: كان يقرأ في المغرب بالمرسلات: كان أحيانًا يقرأ السور الطوال في المغرب لبيان الجواز، وإلا فحديثُ رافع بن خديج: كنا ننصرف عن المغرب وإن أحدنا ليُبصِر مواقع نَبله، يدل على أن عادته ﷺ في المغرب قراءة السور القِصار، وسيجيء من حديث ابن عمر التصريح بذلك، ولذلك قال الفقهاء باستحباب ذلك.

٨٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ«الطُّورِ». قَالَ جُبَيْرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴿٣٥﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُم بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴿٣٨﴾﴾ كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ. (الطور: ٣٥-٣٨)

٨٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ «قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ».

١٠- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِـ«التِّينِ وَالزَّيْتُونِ».

٨٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

٨٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ بِـ«الشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا»، وَ«سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى»، وَ«ٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ»، وَ«ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ».

١١- بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

٨٣٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

١- منه: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

فخر: قوله: **يقرأ في المغرب بالطور**: قال ابن الملك: هذا يدل على أن وقت المغرب باق إلى غروب الشفق؛ لأنه ﷺ يقرأ على التأني، وسورة الطور إذا قرئت على التأني يقرب الفراغ منها عند غروب الشفق. وهو استدلال غريب منه؛ لاحتمال أنه قرأ بعضها في الركعتين، أو قرأ بعضها في ركعة وبعضها في أخرى، وعلى تقدير أنه قرأ في كل ركعة السورة بكمالها لم يخرج الوقت؛ لأنها ثُمن الجزء، ونحن نتدارس جزئين من القرآن بعد صلاة المغرب إلى أذان العشاء، مع أن الشافعي جوّز إطالة الصلاة إلى خروج الوقت. (المرقاة)

قوله: **لا صلاة** إلخ: استدل الشافعي وغيره بهذا على أن قراءة الفاتحة فرض، وقال الحنفية: ليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠)، وتقييده بالفاتحة زيادة على النص، وذا لا يجوز، فعملنا بكلا النصين أعني الآية والحديث، ففرضنا القراءة مطلقا بالآية، وأوجبنا بالحديث الفاتحة، بأن النفي في قوله: «لا صلاة» للكمال، والدليل عليه ما يأتي: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج غير تمام»؛ لأنه يدل على النقصان لا على البطلان؛ لأنه وقع مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلاة. وأيضا من الدليل على عدم فرضية الفاتحة قوله ﷺ حين يعلم الأعرابي: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» الحديث، رواه البخاري؛ إذ لو كانت فرضا لأمره البتة؛ لأن المقام مقام التعليم، فلا يجوز تأخير البيان عنه. وما قال النووي من أن حديث «ما تيسر» محمول على الفاتحة؛ لأنها متيسرة: قال العيني: هو تمشية لمذهبه بالتحكم وخارج عن معنى كلام الشارع؛ لأن تركيب الكلام لا يدل عليه أصلا؛ لأن ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن، وسورة «الإخلاص» أكثر تيسيرا من الفاتحة، فما معنى تعيين الفاتحة في التيسير؟ وهذا تحكم بلا دليل. انتهى

قوله: **لا صلاة** إلخ: قد استدل الشافعي وأحمد فيما هو المشهور من مذهبه على تعيين الفاتحة وكونها ركنا في الصلاة بهذا الحديث، وعندنا وعند أحمد في رواية: قراءة آية من القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠). والجواب عما تمسك به الشافعي أنه مشترك الدلالة؛ لأن النفي لا يرد إلا على النَّسب الذي هو متعلَّق الجار، =

سند: قوله: **كاد قلبي يطير**: لظهور الحق ووضوح بطلان الباطل. انتهى

قوله: **يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد**: هذا الحديث فيما أراه من الزوائد، وما تعرض له، ويدل على ما ذكرت قول الحافظ في «شرح البخاري»: ولم أر حديثًا مرفوعًا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثًا في «ابن ماجه» عن ابن عمر نص فيه على «الكافرون» و«الإخلاص»، وظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ بعض رواته.

قوله: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**: ليس معناه: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط أو لمن لم يقرأ في شيء من الصلاة قط، حتى يقال: لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة، ولازم الثاني افتراضها مرة في شيء من الصلاة، فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة. وكذا ليس معناه: لا صلاة لمن ترك الفاتحة ولو في بعض الصلوات؛ إذ لازمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها: ما ترك فيها وما لم يترك فيها؛ إذ كلمة «لا» لنفي الجنس، ولا قائل به. بل معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التي لم يقرأ فيها، فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل، وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر إلى الأفهام من مثل هذا العموم، وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس؛ لشمول النفي بعدُ لكل صلاة ترك فيها الفاتحة، وهذا يكفي في عموم النفي. ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل إلا مع نسبة بين أمرين، فيقتضي نفي الجنس أمرًا مستندًا إلى الجنس؛ [ليتعقل] النفي مع نسبته، فإن كان ذلك الأمر مذكورًا في الكلام فذلك، وإلا يقدر من الأمور العامة كـ«الكون» و«الوجود». =

٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، ح: وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ[1] وَسُورَةً، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا».

٨٤٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ».

---

١. الحمد: وفي نسخة: «بـ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ».

فخر = لا على نفس المفرد، فيكون تقديره «صحيحة» فيوافق مذهبه، أو «كاملة» فيخالفه، وقدر الثاني في نحو «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» و«لا صلاة للعبد الآبق»، فيقدر ههنا أيضا، وهو المتيقن. (اللمعات)

قوله: في نفسك: [أي بحيث يسمع نفسك، ويحتمل أن يكون معناه اقرأ في قلبك باستحضار ألفاظها ومعانيها.] قوله: في فريضة أو غيرها: هذا الحديث ضعيف؛ لأن محمد بن الفضل رُمي بالتشيع وإن كان صدوقا، وأبو سفيان السعدي اسمه طَرِيف بن شهاب، ضعيف كما في «التقريب»، ولو سلمنا صحته فالمراد نفي الكمال لا نفي نفس الصلاة، فعلى هذا الحديثُ حجة للحنفية؛ لأنهم ينفون كمال الصلاة بترك الفاتحة والسورة أو ما يقوم مقامها من الآيات؛ فإنهم يرون قراءة الفاتحة وضم السورة معها واجبة، فافهم. ولا دلالة للحديث على وجوب القراءة خلف الإمام؛ فإن المؤتم يقرأ حكما؛ لما كان قراءة الامام قراءة له، فلا يلزم نفي كمال صلاة المؤتم. (الإنجاح)

قوله: كل صلاة لا يقرأ إلخ: ذهب أبو حنيفة إلى أن المقتدي لا يقرأ الفاتحة في السرية ولا في الجهرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، والإنصات في اللغة عدمُ الكلام أو السكوتُ للاستماع. وفي «القاموس»: استمع له وإليه: أصغى، أي مال بسمعه. ونصت وأنصت: سكت. وأنصته وله: سكت له واستمع لحديثه. انتهى فالاستماع يخص بالجهرية، والإنصات يعم، فيجب السكوت عند القراءة مطلقا. وهذا بناء على أن ورود الآية في القراءة في الصلاة، أخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، وأخرج عن مجاهد قال: كان ﷺ يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتى من الأنصار، فنزل ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾.

وأخرج ابن مردويه في «تفسيره» بسنده عن معاوية بن قرّة قال: سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله ﷺ -أحسبه قال: عبد الله بن مغفل-: كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات؟ قال: إنما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ في القراءة خلف الإمام. وفي «المدارك»: ظاهره وجوب الاستماع والإنصات وقت قراءة القرآن في الصلاة وغيرها. وقيل: معناه إذا تلا عليكم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له. وجمهور الصحابة على أنه في استماع المؤتم. وقيل: في استماع الخطبة. وقيل: فيهما، وهو الأصح. وفي «المعالم»: الأصح أنها نزلت في استماع المؤتم لا في استماع الخطبة؛ لأن الآية مكية، والجمعة فرضت في المدينة، ولقوله ﷺ: «إذا قرأ فأنصتوا»، رواها مسلم زيادة في حديث «إذا كبر الإمام فكبروا»، روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة نحوه. فإن قلت: قال أبو داود في «سننه»: إن لفظة «فأنصتوا» ليست بمحفوظة، والخطأ عن أبي خالد الأحمر.

قلت: رد قول أبي داود الحافظ عبد العظيم المنذري في «مختصره» وقال: أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان من الثقات، حتى اجتمعا البخاري ومسلم في الرواية عنه، وصححه ابن خزيمة مع زيادة «فأنصتوا»، وفي سند مسلم سليمان بن بلال التيمي ثقة، كما في «التقريب»، فلا يلتفت إلى ما نقل النووي عن الحفاظ من تضعيف هذه الزيادة بعد صحة طرقها وثقة رواتها. وإلى ما نقل عن أبي علي أنه قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة؛ لأن حاصله أن سليمان ذكر لفظة «فأنصتوا» عن قتادة، ولم يذكر غيره من أصحاب قتادة عنه، وهو كما ترى لا يقدَح في صحته؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، كما تقرر في أصول الحديث.

فإن قيل: تخصص هذه الآية بما سوى الفاتحة بحديث عبادة بن الصامت رواه الترمذي وأبو داود: «ولا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». قلت: لا؛ لأن هذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنده محمد بن إسحاق، وهو مدلس. في «التقريب»: محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق مدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الطبقة الخامسة. انتهى وقال العيني: محمد بن إسحاق بن يسار مدلس، قد كذَّبه مالك، وضعَّفه أحمد وقال: لا يصح الحديث عنه. وقال أبو زرعة: لا نقضي له بشيء، فلا يحتجّ به؛ لأن حُكمَ مَن ثبت عنه التدليس إذا كان عدلا: أنْ لا يقبل منه إلا ما صرح فيه لتحديث على الأصح، كما في «النخبة» في المقام الآخر منه: عنعنة المعاصر محمولة على السماع إلا من المدلس؛ فإنها ليست محمولة على السماع. انتهى

وهذا إذا سلم أن محمد بن إسحاق صدوق، وأما إذا أذن إلى ما قال مالك وأحمد =

سند = وأما «الكمال» فقد حقق المحقق الكمال ضعفَه؛ لأنه مخالف [للقاعدة] لا يصار إليه إلا بدليل. والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي، فمؤدى الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فتعين نفي الصحة.

وما قاله أصحابنا: إنه من حديث الآحاد، وهو ظني لا يفيد العلم، وإنما يوجب العمل، فلا يلزم منه الافتراض، ففيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر، ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة، وهو المطلوب، فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. نعم يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي [كما ورد به بعض الأحاديث، فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي] إذا ترك الفاتحة وقرأها الإمام. بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة، لكن إذا ضم إليه قوله ﷺ: «وافعل في صلاتك كلها» للأعرابي المسيء صلاته: يلزم افتراضها في كل ركعة، ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الأعرابي في «صحيح البخاري»، فللّٰه دره، ما أدقه.

قوله: فهي خداج: بكسر الخاء المعجمة، أي غير تامة، فقوله: «غير تمام» تفسير له.

قوله: في نفسك: أي سرا. قوله: بالحمد وسورة: ظاهره افتراض الضم في كل ركعة، وغاية التأويل أن يقال: لمن لم يقرأ بشيء من الفاتحة والسورة، ولازمه افتراض مطلق القرآن، وبالجملة فالحديث مخالف للأحاديث المشهورة في الباب. وفي «الزوائد»: ضعيف، وفي إسناده أبو سفيان السعدي، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، لكن تابع أبا سفيان قتادة، كما رواه ابن حِبان في «صحيحه».

٨٤١- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلَعِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ[1]، فَهِيَ خِدَاجٌ».

٨٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَ هَذَا.

٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٢- بَابٌ فِي سَكْتَتَيِ الْإِمَامِ

٨٤٤- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلٍ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ[2]، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾. قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ.

(الفاتحة: ٧)

٨٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ ﷺ: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكْتَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَسَكْتَةً عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، فَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.

١٣- بَابٌ: إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا

٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

---

١. خداج فهي خداج: وفي نسخة: «خداج خداج». ٢. ابن الحصين: وفي نسخة بعده: «وقال: حفظنا سكتة».

فخر = وأبو زرعة أنه كان ضعيفا، فتصير روايته كأن لم يكن شيئا مذكورا. وإن سلم صحته فلا يجوز الزيادة بخبر الواحد -لكونه ظنيا- على النص القطعي. على أنه يعارضه حينئذ ما روى مالك في «الموطأ» والترمذي عن جابر يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلّ إلا أن يكون وراء الإمام. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه الطحاوي عن جابر مرفوعا. وما روى محمد في «الموطأ» بسنده على شرط الشيخين عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام قراءة له». وما روى ابن ماجه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». وما روى مسلم بسنده عن عطاء أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء. وما روى النسائي عن كثير بن مُرة عن أبي الدرداء أنه يقول: سُئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم»، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إلي -وكنت أقرب القوم منه- فقال: «ما أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم». وما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل: هل يقرأ أحد مع الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام، فإذا صلى وحده فليقرأ، وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

وبالجملة لم يثبت وجوب قراءة الفاتحة على المقتدي؛ بل الاحتياط أن لا يقرأها المقتدي؛ لما فيه من الوعيد، روى محمد في «الموطأ» عن زيد بن ثابت قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له. وروى عن داود عن قيس الفراء المدني قال: أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أن سعدا قال: وددت الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة. وروى أيضا في «موطئه» عن داود بن قيس عن عجلان عن عمر بن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرا. وقال محمد في «موطئه»: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر ولا فيما لم يجهر فيه، بذلك جاءت عامة الأخبار، وهو قول أبي حنيفة. وقال القاري في شرح «الموطأ» ناقلا عن الكرماني: وعن الشعبي قال: أدركت سبعين بدريا كلهم على أنه لا قراءة خلف الإمام.

قوله: كنا نقرأ إلخ: لعل هذا كان باجتهادهم، فلما أحس رسول الله ﷺ منعهم وقال: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»، كما سيجيء في «باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا». (الإنجاح)

سند: قوله: عن عمرو بن شعيب: في «الزوائد»: إسناده حسن. قوله: وجب هذا: أي ثبت هذا الحكم، وهو أن في كل صلاة قراءة. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف معاوية بن يحيى الصَّدَفي. قوله: كنا نقرأ: في «الزوائد»: قال المِزِّي: موقوف، ثم قال: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وقد يقال: الموقوف في هذا الباب حكمه الرفع، إلا أن يقال: يمكن أنهم أخذوا ذلك من العمومات الواردة في الباب، فلا يدل قراءتهم على الرفع. بقي أنه يعارض حديث جابر «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، ويقدم عليه؛ لضعف ذلك، ولا أقل أن هذا أقوى من ذلك قطعًا، فليتأمل.

قوله: حتى يترادّ: أي يرجع «إليه نَفَسه» بفتحتين. قوله: فصدق سمرة: من «التصديق» أي [قال:] صدَق سمرةُ، بالتخفيف.

هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ».

٨٤٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمُ التَّشَهُّدُ».

٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ!».

٨٤٩- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: فَسَكَتُوا بَعْدُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ.

٨٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

١٤- بَابُ الْجَهْرِ بِآمِينَ

٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨٥٢- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي

---

١. نظن: وفي نسخة: «أظن». ٢. فقراءة الإمام إلخ: وفي نسخة: «فإن قراءة الإمام قراءة له».

سند: قوله: وإذا قرأ فأنصتوا: أي اسكتوا للاستماع، وهذا لا يكون إلا حالة الجهر، وهذا الحديث صححه مسلم، ولا عبرة بتضعيف مَن ضعفه. وجعل كثير منهم هذا الحديث تفسيرًا للآية، فيحملون عموم الآية -أعني عموم ﴿إِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ (الأعراف: ٢٠٤)- على خصوص قراءة الإمام. وبالجملة فهذا إذا ضممناه إلى حديث جابر: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام، يلزم أن لا تكون القراءة خلف الإمام في الجهر مشروعة، وإنما تكون مشروعة في السر. قوله: وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا: ظاهره أن الجلوس عند جلوس الإمام من جملة الائتمام به، فينبغي أن يكون واجبًا، وغالب الفقهاء لا يرونه جائزًا، وفيه كلام طويل لعله يجيء في محل آخر. قوله: فإذا كان عند القعدة: أي فإذا كان الإمام في القعدة. قوله: إني أقول: أي في الصلاة في نفسي: «ما لي أنازع القرآن» على بناء المفعول، و«القرآن» منصوب بتقدير: في القرآن. أُجاذَب في قراءته، كأني أجذبه إلي من غيري، وغيري يجذبه إليه مني. والظاهر أنه أخبرهم بهذا المعنى نهيًا لهم عن ذلك وإنكارًا لفعلهم. ثم يحتمل أنه جهر بالقراءة فشغله، والمنع مخصوص به، ويحتمل أنه ورد في غير الفاتحة، كما قيل، ويحتمل العموم، فلا يقرأ فيما يجهر الإمام أصلًا، لا بالفاتحة ولا غيرها، لا سرًّا ولا جهرًا. وما جاء عن أبي هريرة من قوله: اقرأ بها يا فارسي...، يحمل على السر، ويؤيده الرواية الآتية. قوله: من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة: قد سبق عن جابر ما يخالف إطلاقه، فيمكن أن يخص هذا بصورة الجهر؛ توفيقًا بين الأدلة. وما جاء أن هذا الحديث كان في الظهر فلعله ضعيف لم يثبت. على أنه قيل: يحتمل أن المراد: من كان له إمام فليقرأ بقراءته؛ فإن قراءة الإمام قراءة له، فليقرأ لنفسه. وبالجملة فهذا الحديث مع ضعفه واحتمال التأويل لا يقوى قوةً معارضه، فليتأمل. وفي «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي كذاب، والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة، والله تعالى أعلم.

قوله: إذا أمن القارئ: أخذ منه المصنف الجهر بآمين؛ إذ لو أسر الإمام بآمين لما علم القوم بتأمين الإمام، فلا يحسن الأمر إياهم بالتأمين عند تأمينه، وهذا استنباط دقيق يرجحه ما جاء من التصريح بالجهر. وقد يقال: يكفي في الأمر معرفتهم لتأمين الإمام بالسكوت عن القراءة، لكن تلك معرفة ضعيفة، بل كثيرًا ما يسكت الإمام عن القراءة ثم يقول: آمين، بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق، فيتقدم تأمين المقتدي على تأمين الإمام إذا اعتمد على هذه الأمارة، لكن رواية «إذا قال الإمام: ولا الضالين» ربما يرجح هذا التأويل، فليتأمل. والأقرب أن أحد اللفظين من تصرفات الرواة، وحينئذ رواية «إذا أمن» أشهر وأصح، فهي أشبه أن تكون هي الأصل.

قوله: فمن وافق: أي في الزمان، وفيه نفي ٧ الإخلاص [أي نفي قول من قال: المراد بذلك الموافقة في الإخلاص والخشوع، كابن حبان وغيره، قاله ابن حجر)].

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجَّ بِهَا الْمَسْجِدُ.

٨٥٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قَالَ: «آمِينَ».

وهو اسم فعل، ومعناه اسمَعْ واستجب أو اللهم آمنا

٨٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ ابْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَالَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ»، فَسَمِعْنَاهَا مِنْهُ.

قيل: معناه: فليكن كذلك، أو اسم من أسماء الله تعالى

٨٥٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ».

٨٥٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُسْهِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ ابْنِ صُبَيْحٍ الْمُرِّيُّ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ، فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ».

١٥- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٨٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ .....

١. قال: وفي نسخة: «قرأ».

فخر: قوله: ترك الناس إلخ: هذا إنكار من أبي هريرة على ترك الجهر بالتأمين، فلعل حديث الإخفاء لم يبلغه. (الإنجاح) قوله: إذا قال غير المغضوب عليهم إلخ: قال ابن الهمام: روى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في «المستدرك» من حديث شعبة عن علقمة ابن وائل عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فلما بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قال: «آمين»، أخفى بها صوته. ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن حجر وذكر الحديث، وفيه: ورفع بها صوته. فقد خالف سفيانُ شعبةَ في الرفع، ولما اختلف في الحديث عدل صاحب «الهداية» إلى ما روي عن ابن مسعود أنه كان يخفي؛ لأنه يفيد أن المعلوم منه ﷺ الإخفاء، كذا في «المرقاة».

وقال في «اللمعات»: وورد في الجهر بالتأمين أحاديث، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وفي مذهب مالك خلاف، وفي مذهب أبي حنيفة يُسِرُّ بالتأمين مطلقا، وأورد الترمذي في «جامعه» حديث رفع الصوت بآمين وخفضها، ورجح حديث الجهر، ونقل عن البخاري كذلك، قال: وعليه عمل أكثر العلماء من الصحابة والتابعين. انتهى وقد صحح بعض العلماء حديث الخفض أيضا، وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: يخفي الإمام أربعة أشياء: التعوذ والبسملة وآمين وسبحانك اللّٰهم. وعن ابن مسعود مثله. وروى السيوطي في «جمع الجوامع» عن أبي وائل قال: كان عمر وعلي ﵄ لا يجهران بالبسملة ولا بالتعوذ ولا بآمين، رواه ابن جرير والطحاوي وابن شاهين في «السنن». وأورد ابن الهمام عن أحمد وأبي يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في «المستدرك» من حديث شعبة عن علقمة عن أبي وائل في الإخفاء، وعن أبي داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن أبي وائل في الجهر، وقال: كلا الحديثين معلول، والاعتماد على حديث ابن مسعود ﷺ.

قوله: فسمعناها منه: يدل هذا على أن تأمينه ﷺ أحيانا كان بالجهر؛ لكي يعلموا ما فعله، كما كان قد يُسمع الآية أحيانا في السرية، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: خالد بن يزيد: [في «التقريب»: خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح، المُرّي.]

قوله: ما حسدتكم إلخ: لعل سبب حسدهم أن هذين الأمرين مطبوعان لهم ولا يعملون بهما؛ لئلا يلزمهم التأسي والاقتداء بأهل الإسلام. (الإنجاح)

سند: قوله: فيرتج: من «الارتجاج» أي يضطرب «بها» أي بهذه الكلمة أو بأصوات أهل الصف، وهذا يدل على الجهر. وفي «الزوائد»: في إسناده أبو عبد الله لا يعرف. وبشر ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. والحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» بسند آخر. قوله: قال آمين: والسماع يدل على الجهر. وفي «الزوائد»: وفي سنده ابن أبي ليلى، هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعفه الجمهور، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وباقي رجاله ثقات. قوله: فسمعناها: أي هذه اللفظة، أعني «آمين» منه.

قوله: على السلام والتأمين: لما علموا من فضلهما وبركتهما، أي فاللائق بكم الإكثار فيهما. وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات، احتج مسلم بجميع رواته.

قوله: فأكثروا من قول آمين: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو.

قوله: إذا افتتح الصلاة: أي بالتكبير، وحاصله أنه إذا كبر رفع يديه كما في بعض أحاديث الباب، وكثير منهم يفهم من مثل ذلك تقدم التكبير على الرفع، والحق أنه لا دلالة على التقدم، نعم المقارنة متبادرة، إلا أن يقال: المراد إذا أراد الافتتاح، وهو تأويل شائع، فيجوز تقديم الرفع على التكبير، وهو الموافق لرواية «ثم كبر»، فالحمل عليه أوجه.

رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٨٥٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ[١] قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٦٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ.

٨٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْغَسَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

٨٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ -قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ ﷺ- قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: .....

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ابن سعيد: وفي نسخة بعده: «القطان».

فخر: قوله: رفع يديه إلخ: في «فتح القدير»: أنه اجتمع الإمام أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة، فقال الأوزاعي: ما لكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء (أي لم يصح معنى؛ إذ هو معارض، وإلا فإسناده صحيح). فقال الأوزاعي: كيف لم يصح، وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه! فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله ابن مسعود أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح، ثم لا يعود. فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثنا حماد عن إبراهيم! فقال أبو حنيفة: حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس دون ابن عمر (أي في الفقه) وإن كان لابن عمر صحبة، والأسود له فضل كثير، وعبد الله عبد الله. فرجح أبو حنيفة لفقه الرواة كما رجح الأوزاعي لعلو الإسناد. انتهى وروى عاصم بن كليب أن عليا ﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة الصلاة ثم لا يرفع. ولا يفعل بعد النبي ﷺ خلافه إلا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان. (المرقاة)

وفيه من الآثار ما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسنده إلى الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود. قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك. قال الطحاوي: هذا الحديث صحيح؛ فإن مداره على الحسن بن عياش، وهو ثقة حجة، ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره. أفترى عمر بن الخطاب خفي عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم مَن دونه، ومَن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ [يفعل] ثم لا ينكر ذلك عليه، هذا عندنا محال. وفعلُ عمر هذا وتركُ أصحاب رسول الله ﷺ إياه على ذلك دليلٌ صريح على أن هذا هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه. انتهى

أقول: جاءت في الرفع وعدمه أحاديث وآثار كثيرة، فالشافعي ومن وافق مذهبه يقول: إن الرفع سنة، وأبو حنيفة يقول: لم يثبت عندي سنيته؛ لتعارض الأدلة ولاحتمال النسخ، وعدم الرفع عندي أحوط؛ لأن الرفع إن كان في نفس الأمر سنة ولم يفعله المصلي فلا حرج؛ لأن صلاته حينئذ أيضا يكون كاملا له؛ لأن النبي ﷺ صلى مرة أخرى ولم يرفع يديه، وظاهر أن صلاته هذه أيضا كانت كاملة، وما أظن أحدا أن يجترئ على أن يقول: إن صلاته هذه ليست بمجردة عن النقصان. وإن كان منسوخا في الواقع ففعله فيها موجب لنقصانها؛ لأن الرفع حينئذ لا يكون من أفعال الصلاة، وفعل ما لا يكون من أفعال الصلاة فيها موجب لنقصانها البتة. والحاصل أن الإمام يقول بعدم ثبوت سنية الرفع، لا بثبوت عدم سنية الرفع، ولا بثبوت سنية عدم الرفع، كذا سمعت أستاذي مولانا المعظَّم مولوي محمد قاسم ﷺ.

سند: قوله: حتى يجعلهما قريبا من أذنيه: يحتمل أن المراد بالقرب أن يجعلهما بحذاء أذنيه لا متصلًا بهما، كما سيجيء في حديث وائل، أو أنه يجعلهما بحذاء منكبيه، كما تقدم في حديث ابن عمر. وبالجملة فلا تناقض بين الأفعال المختلفة؛ لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة، فيكون الكل مستندًا، إلا إذا دل الدليل على نسخ البعض، فلا منافاة بين الرفع إلى المنكبين أو إلى شحمتي الأذنين أو إلى فروع الأذنين أي أعاليهما. وقد ذكر بعض العلماء في التوفيق بسطًا لا حاجة إليه؛ لكون التوفيق فرع التعارض، ولا يظهر التعارض أصلًا، وبمثل هذا يجاب عما جاء أنه كان يرفع في أول الصلاة ثم لا يعود إليه. وأما قول من قال: إن ذلك الحديث ناسخ رفع غير تكبيرة الافتتاح فهو قول بلا دليل، بل لو فرض في الباب نسخ فيكون الأمر بعكس ما قالوا أولى مما قالوا؛ فإن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر من رواة الرفع ممن صلى مع النبي ﷺ آخر عمره، فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على تأخر الرفع وبطلان دعوى نسخه، فإن كان هناك نسخ فينبغي أن يكون المنسوخ ترك الرفع. كيف! وقد روى مالك هكذا جلسة الاستراحة، فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر، فهي ليس مما فعلها النبي ﷺ قصدًا، فلا تكون سنة، وهذا يقتضي أن لا يكون الرفع الذي رواه ثانيًا منسوخًا؛ لكونه آخر عمره عندهم. فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض، وقد قال ﷺ لمالك وأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وبالجملة فالأقرب القول باستنان الأمرين، والرفع أقوى وأكثر.

قوله: حذو منكبيه: بفتح حاء وسكون ذال معجمة، أي حذاءهما. وقوله: «حين يسجد» أي حين يرفع رأسه من الركوع ليذهب من القومة إلى السجود، فوافق الحديث الأحاديث المتقدمة، وهذا المعنى هو الذي يقتضيه السوق. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، وفيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

قوله: مع كل تكبيرة: أي مع كل انتقال؛ إذ لا تكبير عند الرفع من الركوع، ومع هذا لا بد من الحمل على الخصوص الذي سبق. وفي «الزوائد»: هذا إسناد فيه رفدة بن قُضاعة، وهو ضعيف، وعبد الله لم يسمع من أبيه، حكاه العلائي عن ابن جريج.

قوله: اعتدل قائما: أي توسط بلا ميل إلى يمين أو شمال حال كونه قائمًا. «ثم قال: الله أكبر» صريح في تقدم الرفع على التكبيرة، فهو الأوجه إن شاء الله تعالى. «من الثنتين» أي الركعتين الأخيرتين، وبهذا أخذ بعض الشافعية، وهو أوجه.

«اللهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ فَاعْتَدَلَ، فَإِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

٨٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ.

٨٦٤- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٦٥- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَيَاحٍ[1] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

٨٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ.

٨٦٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ.

١٦- بَابُ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، أي لم ينزل وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.

من باب الإفعال والتفعيل أي لم يرفع رأسه إلى عنقه

٨٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ[2] الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، .....

---

١. بأذنيه: وفي نسخة: «أذنيه». ٢. عن: وفي نسخة: «حدثنا».

سند: قوله: وإذا قام من السجدتين فعل مثل ذلك: كأنهم تركوه؛ لمخالفته للروايات المشهورة. قوله: عن ابن عباس ﷺ: في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عمر بن رباح. قوله: عن أنس: في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، إلا أن الدارقطني أعله بالوقف وقال: لم يروه عن حميد مرفوعًا غير عبد الوهاب، والصواب مِن فعل أنس. وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما». قوله: عن جابر: في «الزوائد»: رجاله ثقات.

قوله: لم يشخص رأسه: مِن «أشخص» أي لم يرفعه. «ولم يصوبه» مِن «التصويب»، أي لم يخفضه. «ولكن بين ذلك» أي يجعله بينهما.

---

(١) قوله: عمر بن رياح: في الأصول: «عمر بن رباح». (مصحح)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ (أي اختلس واختطف بسرعة) رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ -يَعْنِي صُلْبَهُ- فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٨٧٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ.

١٧- بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ، فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ.

٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ. (العضد هو ما بين الكتف والمرفق. (بحمع) أي يباعد)

١٨- بَابُ مَا يَقُولُ[1] إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

(من هنا أخذ الشافعي أنه يسن لكل مصل أن يجمع بينهما)

٨٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

---

١. يقول: وفي نسخة: «يقال».

فخر: قوله: لا صلاة إلخ: عند الجمهور محمول على الظاهر، وعند أبي حنيفة على نفي الكمال. (الإنجاح) قوله: لو صب عليه الماء: أي على ظهره، أي في قعر معظم الصلب، ويقع ذلك القعر في الصلب عند استوائه، إذ لو كان مائلا إلى أحد الجوانب لخرج الماء من هذا الجانب. (الإنجاح) قوله: فطبقت: قال في «المجمع»: التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. قلت: وهو منسوخ بالاتفاق.

قوله: ربنا ولك الحمد: بالواو، وورد بدونها. قال الطيبي: والمختار أن الوجهين جائزان، ولا رجحان لأحدهما على الآخر. وقال القاضي عياض: على إثبات الواو يكون قوله: «ربنا» متعلقا بما قبله، تقديره: سمع الله لمن حمده يا ربنا، فاستجب حمدنا ودعاءنا، ولك الحمد. انتهى

قال الشيخ في «اللمعات»: هذا الحديث متمسك الإمام أبي حنيفة أي في إتيان الإمام بالتسميع والمأموم بالتحميد، وأن لا يجمع الإمام بينهما؛ لأن هذا قسمة، والقسمة تنافي الشركة، ولهذا لا يأتي المقتدى بالتسميع عندنا. ومذهب مالك أيضا مثل مذهب أبي حنيفة، وكذا مذهب أحمد في المشهور عنه؛ تمسكا بالحديث المذكور، وعند الشافعي -كما ذكره الطيبي- الجمع بينهما للإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنه ثبت أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». انتهى وكذا قال النووي. قال القاري: فيه أن الدليل القولي أقوى من الدليل الفعلي؛ لأن قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله، وأيضا يحمل جمعه على حالة الانفراد وإفراده على حالة الجمع، وبه يحصل الجمع ويوافق قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، والله أعلم. (اللمعات والمرقاة)

سند: قوله: لا تجزئ: مِن «أجزأ» بهمزة في آخره. «لا يقيم» أي لا يعدّل ولا يسوي، والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود، ولذلك قال الجمهور بافتراض الطمأنينة. والمشهور من مذهب أبي حنيفة ومحمد عدم الافتراض، لكن نص الطحاوي في «آثاره» أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود، وهو أقرب للأحاديث.

قوله: فلمح: أي نظر ولاحظ، وهذا إما مبني على زعمه، وإلا فهو ﷺ كان يرى من خلفه أحيانًا، وأحيانًا يلمح. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما». قوله: لاستقر: من كمال التسوية. وفي «الزوائد»: في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: منكَر الحديث. وقال أحمد وابن المديني: يضع الحديث.

قوله: فطبقت: مِن «التطبيق»، وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع، وهذا منسوخ بالاتفاق، كما يدل عليه الحديث. قوله: أمرنا: على بناء المفعول، والآمر هو النبي ﷺ في قول الصحابة مثل هذا. «أن نرفع» أي اليدين «إلى الركبة» أي للوضع عليها وأخذ الركب بهما. قوله: ويجافي بعضديه: أي يبعدهما عن إبطيه. وفي «الزوائد»: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، وقد اتفقوا على ضعفه.

قوله: قال ربنا ولك الحمد: أي يجمع بين التسميع والتحميد، وقد قال به كثير من الأئمة للإمام وغيره، وبعضهم خصصوه بالمنفرد وقالوا: إن قوله: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» يفيد تخصيص الإمام بالتسميع؛ لأنه من باب التقسيم، =

٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٨٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٨٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْخَيْلِ. وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ. وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْغَنَمِ. وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الرَّقِيقِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وَطَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ بِـ«الْجَدِّ»؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ.

١٩- بَابُ السُّجُودِ

٨٨٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ، فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

٨٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ وَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي أَبِي: كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأَسْأَلَهُمْ. قَالَ: فَخَرَجَ وَجِئْتُ .....

فخر: قوله: ملء السماوات: بالنصب، وهو أشهر، صفة مصدر محذوف. وقيل: حال، أي حال كونه مالئا لتلك الأجسام على تقدير تجسمه. وبالرفع صفة «الحمد». والمِلْء بالكسر ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، وهو مجاز عن الكثرة. قال المظهري: هذا تمثيل؛ إذ الكلام لا يقدر بالمكائيل ولا تسعه الأوعية، إنما المراد منه تكثر العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساما تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السماوات والأرضين.

قوله: «بعد» أي بعد ذلك، أي ما بينهما، أو غير ما ذكر من العرش والكرسي وما تحت الثرى، أو المراد بـ«ملء ما شئت» ما تعلق به مشيئته. قال التوربشتي: هذا -أي ملء ما شئت- يشير إلى الاعتراف بالعجز من أداء حق الحمد. (المرقاة)

قوله: ذكرت الجدود إلخ: جمع «جد» بالفتح، وهو الثروة والرِّفعة في الدنيا، أي ذكر الصحابة أن فلانا ذو ثروة في الخيل وفلان في الإبل وهكذا...، فكرهه ﷺ؛ لأن الدنيا ذاهبة، ومتاعها قليل، ودنيا الرجل لا تنفع من الله شيئا، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝﴾ (الشعراء: ٨٨، ٨٩)، فأنكر ﷺ وهو في الصلاة وقال: «اللهم لا مانع إلخ». (الإنجاح)

قوله: لا ينفع ذا الجد إلخ: المشهور فتح الجيم بمعنى العَظَمة أو الحظ أو الغنى أو النسب. قال التوربشتي: أي لا ينفع ذا الغِنَى منك غناؤه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، فمعنى «منك» عندك. ويحتمل وجها آخر، أي لا يسلمه من عذابك غناه. قال المظهري: أي لا يمنع عَظَمة الرجل وغناه عذابك عنه إن شئت عذابه. وقيل: «لا ينفع» معطوف على ما قبله، أي ولا ينفع عطاؤه كما لا يضر منعه، و«ذا الجد» منادى أي يا ذا الجد. وقيل: الجد أب الأب أو أب الأم، أي لا ينفع ذا النسب الشريف نسبه منك. وقال الراغب: المعنى لا يتوصل إلى ثواب الله في الآخرة بالجد، وإنما ذلك بالطاعة. انتهى وفي بعض الروايات وقليل من النسخ بكسر الجيم، فالمعنى لا ينفعه مجرد جِده وجهده، وإنما ينفعه التوفيق والقبول منك بعمله. (المرقاة) قوله: فلو أن بهمة: بفتح الباء وسكون الهاء: ولد الضأن والمعز أكبر من السخلة. (الإنجاح)

قوله: بالقاع: القاع المكان المستوي الواسع في وطاءة من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوي بذاته. والنمرة: بفتح النون وكسر الميم، مكان قريب العرفات. والعرفة: بالضم، بياض ليس بناصع خالص. ونظره إلى عرفته لأنه ﷺ كان يبعد عضديه عن جنبيه. (إنجاح الحاجة)

سند = وهو ينافي التشريك، لكن الأحاديث تدل على الجمع للإمام.

قوله: ملء السماوات: تمثيل وتقريب، والمراد تكثير العدد، أو تعظيم القدر. «وملء ما شئت من شيء بعد» كالعرش والكرسي ونحوهما. قال النووي: «ملء» بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها، والأشهر النصب، ومعناه لو كان جسمًا ملأها لعَظَمته. انتهى

قوله: يقول ذكرت الجدود: جمع «جَد» بمعنى البخت، وتفصيل ذلك هو قولهم: «جد فلان في الخيل» أي فلان له بخت في الخيل. ٠قوله: لما أعطيت: يعم العقلاء وغيرهم. «منك» بمعنى «عندك» أو بمعنى «بدلك» أي لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك البختُ والحظوظُ، وعلى هذا المعنى الجَد بفتح الجيم، وهو المشهور على ألسنة أهل الحديث المناسب بالسوق. وجوَّز بعضهم كسرها، أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهادُه وعلمُه، وإنما ينفعه فضلك. والحديث يدل على جواز قصد التعريض في الصلاة بما يجوز فيها من الأذكار، وأن مثله من الإفهام لا يُبطِل الصلاة. وفي «الزوائد»: في إسناده أبو عمر، وهو مجهول لا يعرف حاله.

قوله: جافى يديه: أي نحاهما عما يليهما من الجنب. «فلو أن بهمة» بفتح فسكون: الواحدة من أولاد الغنم، يقال للذكر والأنثى، والتاء للوحدة، والبهم بلا تاء يطلق على الجمع.

قوله: بالقاع: بفتح القاف. «من نمرة» بفتح فكسر: مكان بقرب عرفات. «فأناخوا» أي جمالهم. «بناحية الطريق» أي طرفها.

-يَعْنِي: دَنَوْتُ- فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ.

قَالَ[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يَقُولُ النَّاسُ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٨٨٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

٨٨٣- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».

٨٨٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا». قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. وَكَانَ يَعُدُّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَاحِدًا.

٨٨٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ (أي أعضاء) وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

٨٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَحْمَرُ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

---

١. قال أبو بكر بن أبي شيبة إلخ: وفي نسخة: «قال ابن ماجه: الناس يقولون: عبيد الله بن عبد الله. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن عبيد الله».

فخر: قوله: وضع ركبتيه إلخ: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم -منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد- عملا بهذا الحديث، وذهب مالك والأوزاعي وأحمد في رواية إلى أن يضع يديه قبل ركبتيه بحديث أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»، ولا يخفى أن أول هذا الحديث يخالف آخره؛ لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك برك البعير، وأوله المنهي عنه. وما قيل في توفيقه أن الركبة من الإنسان في الرجلين، ومن ذوات الأربع في اليدين، فرده صاحب «القاموس» في «سفر السعادة»، وقال: هذا وهم وغلط ومخالف لأئمة اللغة.

وقال علي القاري: والذي يظهر لي -والله أعلم- أن هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة، وأنه كان «لا يضع يديه قبل ركبتيه». وقال بعضهم: هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين، رواه ابن خزيمة. قلت: قال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة. انتهى وإذا اختلف الحديثان فالعمل على أقواهما أولى.

قوله: إذا سجد العبد إلخ: وقال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم، وإن سجد على الجبهة وحدها بدون الأنف قال قوم من أهل العلم: يكفي، والأكثر على أنه لا يكفي، ومذهب الحنفية: السجدة بالجبهة والأنف هو الأفضل، والاقتصار على أحدهما جائز أيضا، فإن كان بالجبهة وحدها جاز عند أبي حنيفة وصاحبيه جميعا، في رواية بلا كراهة، وفي رواية بكراهة، وإن كان بالأنف وحده لم يجز عند صاحبيه، وفي رواية عنده أيضا، وفي الأخرى عنه جائز ولكن مع كراهة. ودليله أن السجود عبارة عن وضع الوجه، وهو المذكور في المشهور، ولا يمكن وضع جميع الوجه؛ لأن الأنف والجبهة عظمان ناتيان يمنعان عن وضع البعض، وإذا تعذر وضع الكل فالمأمور به وضع البعض، وللوجه أجزاء متعددة: الجبهة والأنف والخدان والذقن، ولم يجز وضع الخدين والذقن، لتعيين الشارع الجبهة والأنف، وأيضا وضع الخدين لا يحصل إلا مع انحراف عن القبلة، وليس في وضع الذقن في العرف تعظيم، فتعين الوجه والأنف، فإن كان بهما كان أفضل بلا شبهة، وإن كان بالجبهة جاز؛ لذكرها في بعض الأحاديث استقلالا، وإن كان بالأنف وحده فله صورة جواز؛ لكونه بعض الوجه ووضعه يتضمن التعظيم. وجواز السجود بالجبهة وحدها مما اتفق عليه الجمهور إلا عند مالك والأوزاعي والثوري.

وأما وضع اليدين والركبتين فهو سنة عند الحنفية والشافعي؛ لتحقق السجود بدونه. وما جاء في بعض الروايات بلفظ «أمرت أن أسجد...» فالمراد بالأمر المعنى الشامل للوجوب والندب، وهو طلب الفعل، والمختار عند الفقيه أبي الليث أنه إذا لم يضع المصلي ركبته على الأرض لم يكف. وأما وضع القدمين فقال القدوري: فرض -كذا في «الهداية»- لأن السجود مع رفع القدمين أشبه بالتلاعب دون التعظيم. ويكفي في الجواز وضع إصبع واحدة، وإن رفع أحد قدميه جاز مع كراهة، كذا في «فتح القدير».

قوله: كنا لناوي إلخ: أي نترحم عليه ﷺ؛ لحصول المشقة له؛ فإن السجدة بهذه الهيئة =

سند: قوله: يعني دنوت: أي من الركب. «إلى عفرتي إبطي إلخ» العفرة بضم أو فتح، فسكون: بياض غير صاف بواسطة أصول الشعر، فصار يضرب إلى لون وجه الأرض. ولا تظهر هذه العفرة عادة إلا بمجافاة اليدين عن الجنب.

قوله: وضع ركبتيه قبل يديه: قال البعض: وقد جاء النهي عنه والأمر بوضع اليدين قبل الركبتين، وبه قال الآخرون، وحملوا هذا الحديث على بيان الجواز. قوله: ولا أكف: أي لا أضم في السجود؛ احترازا عن التراب. قوله: سبعة آراب: بالمد كـ«أعضاء» لفظا ومعنى، واحدها: «إرْب»، بكسر فسكون. قوله: إن كنا: مخففة من الثقيلة. «لنأوي» أي لنترحم لأجله ﷺ مما يجد من التعب بسبب المجافاة الشديدة والمبالغة فيها، والله أعلم.

٢٠- بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَاسَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ (الواقعة: ٧٤)، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ (الأعلى: ١)، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

٨٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

أي بين المراد من ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ...﴾ آتيا بمقتضاه

٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ. وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، فخر سند وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

٢١- بَابُ الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ

٨٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، فخر سند وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

٨٩٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ».

٢٢- بَابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، سند وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

فخر = أشق من السجدة كهيئة النساء. (الإبحاح)

قوله: وذلك أدناه: قال ابن الملك: أي أدنى الكمال في العدد، وأكمله سبع مرات، والأوسط خمس مرات. وقال الترمذي: يستحب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات. وروي عن ابن المبارك أنه قال: يستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات؛ لكي يدرك مَن خلفه ثلاث تسبيحات. انتهى قوله: فليعتدل: قال الكرماني: أي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المِرفقَين عنها وعن الجنبين، والبطنِ عن الفخذين؛ إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة. وقوله: «ولا يفترش إلخ» في «النهاية» في معنى الافتراش: هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض، كبسط الكلب والذئب ذراعيه. انتهى

سند: قوله: اجعلوها في ركوعكم: أي اجعلوا التسبيح المستفاد منها، وجاء بيان ذلك التسبيح «سبحان ربي العظيم». وهذا يفيد أن لفظ «الاسم» في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ مقحم، وكذا قوله: «اجعلوها في سجودكم». وقد يقال: بيان الآية بهذا التسبيح مبني على أن مفعول ﴿سَبِّحِ﴾ محذوف أي سَبِّحْهُ، وقوله: ﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ حال أي حال كونه ملتبسًا باسمه، و﴿ٱلْعَظِيمِ﴾ هو بيان الاسم، وهذا أقرب إلى تطبيق الآية بالبيان، فليفهم، إلا أنه لا يوافق آية السجود. ثم «الأعلى» وجه التخصيص؛ إذ «الأعلى» أبلغ من «العظيم»، فجعل في الأبلغ تواضعًا، وهو السجود. وأيضًا قد جاء: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، فربما يتوهم قرب المسافة، فندب «سبحان ربي الأعلى» دفعًا لذلك التوهم. وأيضًا في السجود غاية انحطاط من العبد، فيناسبه أن يصف فيه ربه بالعلو. قوله: يتأول القرآن: أي يراه معنى قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ وعملًا بمقتضاه. قوله: وذلك: أي المذكور من الذكر. «أدناه» أي أدنى التمام، وهذا المعنى هو المتبادر من هذا السوق.

قوله: فليعتدل: أي ليتوسط بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المِرفقَين عنها، والبطنِ عن الفخذ، وهو أشبه بالتواضع وأمكن في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة. وافتراش الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض.

قوله: وكان يفترش رجله اليسرى: أي وقت الجلوس.

٨٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

٨٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ».

٨٩٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ[1]، ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ».

٢٣- بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَارْفَعْنِي».

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ

٨٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَعَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ -يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ- فَسَمِعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَقُولُوا: .....

---

١. كما يقعي الكلب: وفي نسخة: «إقعاء الكلب».

فخر: قوله: لا تقع بين السجدتين: بضم التاء وسكون القاف من «الإقعاء»، وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه، كذا في «الهداية»، وقال: هو الصحيح. وقال ابن الهمام: هذا احتراز من قول الكرخي: هو أن ينصب قدميه -كما في السجود- وينصب أليتيه على عقبيه؛ لأن المذكور في الحديث هو صفة إقعاء الكلب، وهي ما ذكرنا، وما قال الكرخي مكروه أيضا، ولأن الإقعاء بذلك التفسير يكون بين السجدتين، وبهذا التفسير يكون في حال السجود مكروه.

والترمذي بعد عقد باب في كراهة الإقعاء في السجود وإيراد حديث علي وتضعيف بعض رواته، عقد بابا آخر في رخصة الإقعاء، وأورد حديثا عن ابن عباس قال: هو سنة نبيكم ﷺ. وقال: كان بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ يقولون: لا بأس به. وهذا قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم، وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدتين. وقال ابن الهمام: روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يقعون. فالجواب المحقق عنه أن الإقعاء على ضربين: ١- أحدهما مستحب، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه وركبتاه على الأرض، وهو المروي عن العبادلة. ٢- والمنهي أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه، فتدبر. (اللمعات)

سند: قوله: لا تقع: مِن «الإقعاء»، أي لا تقعد بين السجدتين كإقعاء الكلب. وقد فسر هذا الإقعاء المنهي عنه بنصب الساقين ووضع الأليتين واليدين على الأرض، وقد جاء الإقعاء في الصلاة، وفسر بأن ينصب القدمين ويجلس عليهما، فلا منافاة.

قوله: فلا تقعي إلخ: نفي بمعنى النهي. وفي بعض النسخ لفظ «وألزق» من «الإلزاق» بمعنى الإلصاق. وفي «الزوائد»: في إسناده العلاء بن محمد، قال ابن حبان والحاكم فيه: إنه يروى عن أنس أحاديث موضوعة، وقال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال ابن المديني: كان يضع الحديث. قوله: واجبرني: قيل: هو من «جبرت الوهن والكسر» إذا أصلحته، و«جبرت المصيبة» إذا فعلت مع صاحبها ما يُنساها به. وفي «الزوائد»: رجاله ثقات، إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلس، وقد عنعنه، وأصله في «أبي داود» و«الترمذي»، وليس فيهما: «في صلاة الليل»، وفيهما: «واهدني» بدل «ارفعني».

قوله: قبل عباده: في «المجمع»: أي قلنا هذا اللفظ قبل السلام على عباده. انتهى فجعل الظرف متعلقا بالقول، والظاهر أنه من جملة المقول، وكأنهم رأوا السلام من قبيل الحمد والشكر، فجوّزوا ثبوته لله تعالى أيضًا. قوله: فإن الله هو السلام: قال النووي: إن السلام اسم من أسمائه تعالى، ولا يخفى أن مجرد كونه اسمًا من أسمائه لا يمنع عن كون السلام بمعنى آخر ثابت له أو مطلوب الإثبات له، فلا يصح قوله: «فإن الله هو السلام» بالمعنى الذي ذكره علة النهي، إلا أن يكون مبنيا على أن يكون السلام حفيظا أو رقيبا عليك مثلا. والأقرب أن يقال: الله هو معطي السلامة، فلا يحتاج إلى أن يدعى له بالسلامة، أو إنه تعالى هو السالم عن الآفات التي لأجلها يطالب السلام عليه، ولا يطلب السلام إلا على من يمكن له عروض الآفات، فلا يناسب السلام عليه تعالى.

التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ -فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَحُصَيْنٍ وَأَبِي هَاشِمٍ، وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٩٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٠١- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ قَتَادَةَ -وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. سَبْعُ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ».

٩٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ».

٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَا: أَنْبَأَنَا .....

فخر: قوله: يعلمنا التشهد إلخ: اعلم أن أبا حنيفة وجمهور العلماء اختاروا تشهد ابن مسعود؛ لأنه أصح، واختار مالك تشهد عمر ﷺ، والشافعي وأحمد اختارا التشهد لابن عباس. قال القاري في «شرح الموطأ»: قال ابن الهمام: تشهد ابن مسعود اتفق الأئمة الستة عليه لفظا ومعنى، وهو نادر؛ لأن أعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله، فكيف إذا اتفق الستة على لفظه. وتشهد ابن عباس معدود من أفراد مسلم وإن رواه غير البخاري من الستة. انتهى قال محمد في «الموطأ»: وكان ابن مسعود يكره أن يزاد فيه حرف أو ينقص، وهذا منه يدل على غاية حفظه ونهاية ضبطه. وذكر ابن الهمام: قال أبو حنيفة: أخذ حماد بيدي وعلمني التشهد، وقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي وعلمني التشهد، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد، وقال علقمة: أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد، وقال عبد الله: أخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة، وكان يأخذ علينا بالواو والألف واللام. انتهى والمعنى أنه كان يقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات» بالواو العاطفة، وبالألف واللام موضعي السلام.

سند: قوله التحيات إلخ: حملت «التحيات» على العبادات القولية والفعلية باعتبار أن الصلوات أمها، و«الطيبات» على المالية، والمقصود اختصاص العبادات بأنواعها بالله. «علينا» لعل المراد به جماعة المصلين معه، فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التي هي الأصل في الفرض الذي هو أصل للصلوات. قوله: «أصابت كل عبد» أي عمّ كلهم، فتستغنون بذلك عن قولكم: السلام على فلان وفلان، وقيل: أي أصاب ثوابه أو بركاته كل عبد. انتهى

قوله: كما يعلمنا السورة إلخ: أي بكمال الاهتمام؛ لتوقف الصلاة عليه إجزاءً وكمالًا. قوله: وبين لنا سنتنا: أي ما يليق بنا فعله من السنن. «وكان» أي أحدكم الذي يصلي. «عند القعدة» أي في القعود. قوله: سبع كلمات من تحية الصلاة: هذه القطعة من الزوائد، وبقية الحديث في مسلم وغيره، وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، ذكره في «الزوائد». «وسبع كلمات» خبرُ محذوفٍ أي هذه سبع كلمات، فقوله: «التحيات الصلوات لله» ثلاث كلمات؛ لأن «لله» معتبر في المعنى عند قوله: «التحيات الطيبات» أيضًا. والسلام على النبي بتمامه كلمة، و«علينا» أخرى، و«على عباد الله» كلمة، والشهادتان كلمتان.

عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

٩٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٠٥- حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُمِرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٠٦- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ بَيَانٍ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: فَعَلِّمْنَا. قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

---

١. على محمد: وفي نسخة بعده: «وعلى آل محمد».

فخر: قوله: قد عرفناه فكيف الصلاة:: قال البيهقي في «سننه»: إشارة إلى السلام على النبي ﷺ في التشهد، فيكون قوله: «فكيف الصلاة» المراد به في التشهد أيضا، قاله السيوطي في «الزجاجة». قلت: إن سلم ذلك فالمعنى أنا أمرنا بالسلام والصلاة عليك، فقد علمنا ذلك من السلام في التشهد، فكيف الصلاة عليك؟ فلو كان أمر الصلاة لكان مبينا عندهم مع السلام، والله أعلم. قوله: كما صليت إلخ: قال البيهقي في «شعب الإيمان»: ذكر الحليمي في معنى هذا التشبيه أن الله تعالى أخبر أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم مخاطبة لسارة: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ۝٧٣﴾ (هود: ٧٣)، وقد علمنا أن النبي ﷺ من أهل بيت إبراهيم، فكذلك آله كلهم، فمعنى قولنا: اللهم صل أو بارك على محمد إلخ، أي أجب دعاء ملائكتك الذين دعوا لأهل بيت إبراهيم فقالوا: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ﴾ في محمد وآل محمد كما أجبته في الموجودين الذين كانوا يومئذ من أهل بيت إبراهيم؛ فإنه وآله من أهل بيته أيضا، ولذلك يختم على هذا الدعاء بأن يقول: إنك حميد مجيد؛ فإن الملائكة [ختمت دعاءها بقولهم]: إنك حميد مجيد. انتهى (مصباح الزجاجة) قوله: كما صليت على إبراهيم: ذكر في وجه تخصيصه من بين الأنبياء عليهم السلام وجوه أظهرها كونه جد النبي ﷺ، وقد أمر بمتابعته في الأصول. «وعلى آل إبراهيم» وهو إسماعيل وإسحاق وأولادهما. وفي هذا التشبيه إشكال مشهور، وهو أن المقرر كون المشبه دون المشبه به، والواقع ههنا عكسه. وأجيب بأجوبة، منها أن هذا قبل أن يعلم أنه أفضل. ومنها أنه قال تواضعا. ومنها أن التشبيه في الأصل لا في القدر، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ﴾ (القصص: ٧٧). ومنها أن الكاف للتعليل. ومنها أن التشبيه يتعلق بقوله: «وعلى آل محمد». ومنها أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع؛ فإن الأنبياء من آل إبراهيم كثيرة، وهو أيضا منهم. ومنها أن التشبيه من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر. ومنها أن المقدمة المذكورة مرفوعة، بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ﴾ الآية (النور: ٣٥). (المرقاة) قوله: فأحسنوا الصلاة عليه: وإحسان الصلاة اختيار أفضلها وأكملها في المعاني، واختلفوا في أفضلها، فذهب أكثرهم إلى أن أفضلها ما هي مأثورة في الصلاة: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت إلخ»، وقول ابن مسعود يدل على أفضلية المذكورة في هذه الرواية، ولا شك أن هذه الصلاة أفضلها في المعاني والمباني؛ لأن في آخرها الصلاة المأثورة في الصلاة وفي أولها ما لا يخفى من حسنها. (الإنجاح)

قوله: لا تدرون إلخ: فيه إشكال وهو أن الصلاة معروضة عليه ﷺ البتة؛ فإنه قد جاء: =

سند: قوله: هذا السلام عليك: أي نعرفه في التشهد، أو بما جرى على الألسنة في سلام بعضهم على بعض. قوله: كما صليت على إبراهيم: قيل: وجه التشبيه كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله، أي كما صليت على إبراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من قبله كذلك صل على محمد صلاة هي أفضل وأتم من صلاة من قبله. وبهذا التقدير يندفع الإشكال المشهور في التشبيه، فليتأمل.

قوله: عن عبد الله بن مسعود قال: إذا صليتم إلخ: في «الزوائد»: رجاله ثقات، إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره ولم يتميز حديثه الأول من الآخر، فاستحق الترك، كما قاله ابن حبان.

٩٠٧- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ».

٩٠٨- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ». فخر سند

٢٦- بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ سند
أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». فخر فخر

قال ابن حجر: أبلغ فيه الرد على المعتزلة في إنكارهم له

٩١٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشَهَّدُ، ثُمَّ أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا واللهِ، مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فخر سند
فَقَالَ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ».

وهو أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم

أي الخداع، وفي معناه كل مفسد مضل. (مر)

٢٧- بَابُ الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ

٩١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ. فخر سند

٩١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ

فخر = «إن لله ملائكة سياحين يبلغون من أمتي السلام»، و«ما من مسلم صلى علي إلا رد الله علي روحي إلخ»، فلم جاء ابن مسعود بكلمة «لعل» الدال على الرجاء بلا يقين؟ فجوابه أن الترجي في قبولية الصلاة؛ فإن عرضه لا يكون إلا بشرط القبول بعدم اختلاطه بالرياء والعجب؛ فإن الهدية لا تقبل عند الخيار إلا ما كان منه مختارا، وإلا ترد على صاحبها. (الإنجاح)

قوله: من نسي الصلاة علي إلخ: لعل المراد بالنسيان تركها، والنسيان يستعمل في الترك كثيرا، كما في قوله جل ذكره: ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ۝٢٣﴾ (مريم: ٢٣) أي متروكة الذكر بحيث لا يذكر في أحد. وأما النسيان المعروف فليس في وسع الإنسان، ولهذا قال ﷺ: «إن الله تعالى رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». (إنجاح الحاجة) قوله: ومن فتنة المحيا والممات: قال الشيخ أبو النجيب السهروردي قدس الله روحه: يريد بـ«فتنة المحيا» الابتلاءَ مع زوال الصبر والرضاء والوقوعَ في الآفات والإصرارَ على الفساد وتركَ متابعة طريق الهدى. وبـ«فتنة الممات» سؤالَ منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذابَ القبر وما فيه من الأهوال والشدائد. (الطيبي)

قوله: المسيح الدجال: قيل: سمي الدجال مسيحا؛ لأن أحد عينيه ممسوحة، فيكون «فعيلا» بمعنى «مفعول»، أو لأنه يمسح الأرض -أي يقطعها- في أيام معدودة، فيكون بمعنى «فاعل»، قاله الطيبي. وأما المسيح الذي هو لقب عيسى عليه السلام فأصله: المسيحا بالعبرانية، وهو المبارك، أو لأنه يمسح ذا آفة فيبرأ. (المرقاة)

قوله: ما أحسن إلخ: الدندنة الصوت الخفي كصوت الذباب والزنابير بحيث يسمع صوته ولا يفهم كلماته، ومعناه لا أعرف دعاءك الخفي الذي تدعو به في الصلاة. «ولا صوت معاذ» وكان معاذ إمام القوم. «فقال» ﷺ: «حولها ندندن» أي حول الجنة، أي نحن أيضا ندعو الله تعالى بدخول الجنة ونعوذ به من النار. (الإنجاح) قوله: ويشير بإصبعه: قال الطيبي: أي يرفعها عند قوله: «لا إله»؛ لمناسبة الرفع للنفي، ويضعها عند «إلا الله»؛ لملائمة الوضع للإثبات، ومطابقة بين القول والفعل حقيقة. (المرقاة)

سند: قوله: عن أبيه إلخ: في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لأن عاصم بن عبيد الله قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث. قوله: خطئ إلخ: بفتح فكسر وهمزة في آخره، هكذا ضبطه بعض الفضلاء، أي الأعمال الصالحة طرق إلى الجنة، والصلاة من جملتها، فتركها كليةً ترك لطريق الجنة أي لطريقها. وفي «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جبارة.

قوله: فليتعوذ بالله إلخ: ظاهره الوجوب، لكن الجمهور حملوه على الندب، وقال بعضهم بالوجوب، فينبغي الاهتمام به. قوله: «ومن فتنة المحيا» بالقصر، «مَفعَل» مِن «الحياة»، كـ«الممات» مِن «الموت»، المراد الحياة والموت أو زمان ذلك، أي من محنة الدنيا أو مما يكون حالة الاحتضار وحالة المسألة في القبر. «ومن فتنة المَسِيح» بفتح الميم وكسر السين المخفف آخرُه حاء مهملة، هو المشهور، وقيل: بتشديد السين، وقيل: بإعجام الخاء، وهو تصحيف. ووجه التسمية أنه ممسوح العين أو يمسح الأرض بالمشي.

قوله: لا أحسن دَنْدَنَتك: بفتحات ما سوى النون الأولى فبسكونها، أي مسألتك الخفية أو كلامك الخفي. والدندنة: أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم. وضمير «حولها» للجنة أي حول تحصيلها، أو للنار أي حول التعوذ من النار، أو لهما بتأويل كل واحدة، ويؤيده «حول هاتين» كما في رواية، أو لمسألته أي حول مسألتك أو مقالتك، والمقصود تسليته بأن مرجع كلامنا وكلامك واحد. انتهى وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قوله: ويشير بإصبعه: قد أخذ به الجمهور وأبو حنيفة وصاحبه، كما نص عليه محمد في «موطئه» وغيره، إلا أن بعض مشايخ المذهب أنكر الإشارة، ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية، فلا عبرة به.

النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ.

٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَيَدْعُو بِهَا، وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطًا عَلَيْهَا.

٢٨- بَابُ التَّسْلِيمِ

٩١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

٩١٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

٩١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

٩١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ صَلَاةً ذَكَّرَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا- فَسَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ.

٢٩- بَابُ مَنْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً

٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

فخر: قوله: حلق الإبهام: قال الطيبي: وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه، **أحدها**: عقد ثلاثة وخمسين، وهو أن يعقد الخنصر والبنصر [والوسطى] ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة، كما رواه ابن عمر. **والثاني**: أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين، كما رواه ابن الزبير. **والثالث**: أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الوسطى والإبهام، كما رواه وائل بن حجر. والأخير هو المختار عندنا. قال الرافعي: الأخبار وردت بها جميعا، وكأنه ﷺ كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا. (المرقاة)

قوله: وضع يديه إلخ: ظاهره موافق لما في «الدر المختار» أن المفتى به عندنا أنه يشير باسطا أصابعه كلها. قال ابن الهمام: لا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة، فالمراد -والله أعلم- وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة. قال: يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والإبهام ويضم المسبحة، وكذا عن أبي يوسف في «الأمالي». وهذا فرع تصحيح الإشارة، وعن كثير من المشايخ أنه لا يشير أصلا، وهو خلاف الرواية والدراية. انتهى وفي «الموطأ» لمحمد: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. قال محمد: وبصنع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. قال القاري: وكذا قول مالك والشافعي وأحمد، ولا يعرف في المسألة خلاف السلف من العلماء، وإنما خالف فيها بعض الخلف في مذهبنا من الفقهاء.

قوله: يوم الجمل إلخ: يوم الجمل يوم وقع الحرب بين علي وعائشة ﷺ، وكانت تطلب قتلة عثمان، ومعها الزبير وطلحة، وكانت راكبة على الجمل، فسميت المعركة بالجمل. (الإنجاح)

سند: قوله: قد حلق إلخ: في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وقوله: «يدعو بها» مبني على أنها إشارة إلى التوحيد، فصار بمنزلة الدعاء، [لأن] الإنسان يستجلب بالتوحيد من نعم الله فوق ما يستجلب بالدعاء. قوله: حتى يُرى: على بناء المفعول. «بياض خده» بالرفع. قوله: عن عمار بن ياسر ﷺ: إسناده حسن.

قوله: ذكرنا: من «التذكير»، وفيه أن بعض الناس ما كانوا يراعون السنن في ذلك الزمان، وعلى هذا لا ينبغي أن يؤخذ بعمل أحد في مقابلة الحديث، وعليه الجمهور، خلافًا لمالك. وفيه أن بعض الناس كانوا يكتفون بسلام واحد، لكن اكتفاءهم ذلك من قبيل مسامحاتهم في ترك السنن، وعلي أتى بالصلاة على وجه السنة، فأتى بسلامين. وذلك لأن الاكتفاء بالمرة إنما فعل على قلة لبيان الجواز، والعادة الدائمة كان هو التسليم مرتين، فصار هو السنة، فلعل سبب أخذ مالك بسلام واحد هو أنه ﷺ كان يأخذ بالعمل، لكن الأخذ به -كما يدل عليه الحديث- لا يخلو عن خفاء، وقد صح في غير ما حديث أن الناس تركوا السنن حتى تركوا التكبيرات عند الانتقال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق كان يدلس، واختلط بآخر عمره.

قوله: عن أبيه عن جده ﷺ: في «الزوائد»: إسناد عبد المهيمن قال فيه البخاري: منكر الحديث.

٩١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ:(١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٣٠- بَابُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ

٩٢١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ».

٩٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ: أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

أي في الصلاة عن يمينه وشماله من البشر والملك

٣١- بَابٌ: وَلَا يَخُصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيَّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَؤُمُّ عَبْدٌ فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

٣٢- بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

أي منك يرجى ويستفاد السلام

٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلًى لِأُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا طَيِّبًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا».

أي أنت السليم من المعايب والحوادث والآفات

سند: قوله: محمد الصغاني: منسوب إلى «صغانيان» بالصاد المفتوحة والغين المعجمة، هو كورة عظيمة بما وراء النهر، معرب «چغانيان»، كذا في «القاموس». وقال: النسبة إليه: صغاني وصاغاني. (الإنجاح) قوله: كان يسلم إلخ: ذهب مالك إلى أنه يسلم واحدة قِبَل وجهه؛ أخذا بهذا الحديث. والثلاثة على أنه يسلم بتسليمتين؛ لما سبق من حديث ابن مسعود، رواه الخمسة ومسلم بمعناه. قال: ابن الهمام: حديث ابن مسعود أرجح مما أخذ به مالك من حديث عائشة، وروي عن أحمد في تأويل حديث عائشة أن معناه أنه كان يجهر بتسليمة واحدة. قال ابن قدامة: والمعنى في هذا أن الجهر في غير القراءة إنما هو للإعلام، وقد حصل بالأولى. وقال: معنى قول عائشة: «تلقاء وجهه» أنه ﷺ كان يبتدئ بقوله: «السلام عليكم» إلى القبلة ثم يلتفت عن يمينه ويساره، والتفاته كان في أثناء سلامه. (اللمعات) قوله: فردوا عليه: أي ينوي الرد على الإمام بالتسليمة الثانية مَن على يمينه، وبالأولى مَن على يساره، وبهما مَن على محاذاته. (المرقاة)

قوله: علي بن القاسم: قال في «التقريب»: صوابه عبد الأعلى. كذا عدَّه في ذكر مَن اسمه علي، ورقم عليه لابن ماجه. وفي ذكر عبد الأعلى، ورقم عليه لابن ماجه، وقال: عبد الأعلى بن القاسم الهمداني، أبو البشر، النصري اللؤلئي. انتهى لكن الذي في «ابن ماجه» علي بن القاسم. (مولانا شاه عبد العزيز قدس سره)

قوله: لم يقعد إلا مقدار ما يقول إلخ: قال ابن الهمام: مقتضى العبارة أن يفصل بذكر قدر ذلك تقريبا. فأما ما يكون من زيادة غير متقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فينبغي استنان تأخيره عن السنة البتة، وكذا آية الكرسي. وما ورد في الأخبار لا يقتضي وصل هذه الأذكار، بل كونها عقيب السنة. انتهى (اللمعات مختصرا)

سند: قوله: عن سلمة بن الأكوع ﵁: في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف يحيى بن راشد. قوله: فردوا عليه: أي سلموا ناوين الرد عليه. قوله: لا يؤم عبد: بفتح الميم أو ضمها نهي، وعلى الثاني يحتمل أنه نفي بمعنى النهي. وقوله: «فيخص» عطف، وهو الظاهر، فيحتمل فتح الصاد وضمها، والمشهور أنه منصوب على أنه جواب النهي، لكن السببية شرط في الجواب، وهي خفية في هذا المقام، فالعطف أقرب.

قوله: فقد خانهم: فإنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعًا إذا دعا؛ اعتمادًا على عمومه، فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه. قوله: لم يقعد إلا مقدار إلخ: الظاهر أن المراد: لم يقعد على هيئته إلا هذا المقدار ثم ينصرف عن جهة القبلة، وإلا فقد جاء أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس وغير ذلك، فلا دلالة في هذا الحديث على أن المصلي لا يشتغل بالأوراد الواردة بعد الصلاة، بل يشتغل بالسنن الرواتب ثم يأتي بالأوراد، كما قال بعض العلماء. قوله: نافعا: بالعمل به، فيكون حجة لي لا علي. «طيبًا» أي حلالًا، وحمله على المستلذ بعيد هنا، إلا أن يحمل على رزق الآخرة لا رزق الدنيا. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات خلا مولى أم سلمة؛ فإنه لم يسم، ولم أر أحدًا ممن صنف في المبهمات ذَكره، ولا أدري ما حاله.

---

(١) قوله: الصنعاني: في بعض الأصول: «الصغاني». (مصحح)

٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَأَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ وَأَبُو الْأَجْلَحِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، أي لا يأتي بهما ولا يحافظ عليهما
وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا -فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ- فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَنْفَكَّ الْعَبْدُ لَا يَعْقِلُ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ».

٩٢٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ:- يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ وَالدُّثُورِ بِالْأَجْرِ، يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ، وَيُنْفِقُونَ وَلَا نُنْفِقُ! هو جمع «دثر» بفتح فسكون، وهو المال الكثير أو الكثير من الشيء
قَالَ لِي: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ، وَفُتُّمْ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ تَحْمَدُونَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ أَرْبَعٌ.

٩٢٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

٣٣- بَابُ الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ

٩٢٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَمَّنَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا.

٩٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ .....

فخر: قوله: فأيكم يعمل إلخ: يعني إذا حافظ على الخصلتين حصل ألفان وخمس مائة حسنة في يوم وليلة، فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة، فأيكم يأتي بأكثر من هذا من السيئات حتى لا يصير معفوا عنه؟ فما لكم لا تأتون بهما ولا تحصونهما؟ (سيد)

قوله: وكيف إلخ: أي كيف لا يحصي المذكورات في الخصلتين؟ وأي شيء يصرفنا عنهما؟ فهو استبعاد لهما في الاستحصاء، فرد استبعادهم بأن الشيطان يوسوس له في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيبه، وينوّمه عند الاضطجاع كذلك. (سيد)

قوله: وربما قال إلخ: شك سفيان، والقائل بقوله: «قلت» أبو ذر، كأن سفيان شك في أن أبا ذر قال: قلت لرسول الله ﷺ، أو قال: قيل للنبي ﷺ. (الإنجاح)

قوله: أدركتم من قبلكم: مِن متقدمي الإسلام عليكم مِن هذه الأمة، أو تدركون به جميع مَن سبقكم مِن الأمم، وتسبقون به مَن بعدكم مِن متأخري الإسلام منكم الموجودين من عصركم، كذا في «اللمعات». وقال في «المجمع»: «أدركتم من قبلكم» أي من أهل الأموال في الدرجات «ولا يسبقكم من بعدكم» لا من أصحاب الأموال ولا من غيرهم، ولا يمتنع أن يفوق الذكر مع سهولته الأعمالَ الشاقة نحو الجهاد، وإن ورد «أفضل الأعمال أحمزها»؛ لأن في الإخلاص في الذكر من المشقة، سيما الحمد حال الفقر: ما يصير به أعظم. قوله: فتم من بعدكم: مِن الفوت، أي جاوزتم وسبقتم وتركتموهم خلفكم؛ فإن الإنسان إذا جاوز وسبق فات من كان معه وترك. (الإنجاح)

قوله: لا أدري إلخ: جاء في الرواية الأخرى على التحقيق التكبيرُ أربعا وثلاثين. (الإنجاح)

قوله: فكان ينصرف إلخ: يعني أن الأمر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد؛ لأنه قد صح الأمران عنه ﷺ، ولما يروى عن علي ﷺ أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره. قال القاري: فإن استوى الجانبان فينصرف إلى أي جانب شاء، واليمين أولى؛ لأنه ﷺ يحب التيامن في كل شيء. انتهى فعلم من هذا أن الانصراف على اليمين مندوب، وعلى الشمال رخصة، كذا يفهم من «الطيبي». وقول ابن مسعود ﷺ: لا يجعل أحدكم للشيطان في نفسه جزءا يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، هذا إذا اعتقد الوجوب، كما يدل كلمة «عليه». قال الطيبي: فيه أن مَن أصر على أمر مندوب وجعل عزما ولم يعمل بالرخصة فقد أصاب منه الشيطان من الإضلال، فكيف من أصر على بدعة أو منكر. انتهى هذا محل تذكر للذين يصرون على الاجتماع في اليوم الثالث للميت، ويرونه أرجح من حضور الجماعة.

سند: قوله: لا يحصيهما: لا يحافظ عليهما على الدوام. «يعقدها» أي يحفظ عدد الأذكار المذكورة. «وإذا أوى إلى فراشه سبح» أي ثلاثًا وثلاثين، ويجعل إحدى الثلاثة أربعًا وثلاثين، فيتم بذلك المائة.قوله: فأيكم يعمل: أي إنما تدفع هذا العدد من السيئات، وإن لم تكن له سيئات بهذا العدد ترفع له بها درجات، وقلما يعمل الإنسان في اليوم والليلة هذا القدر من السيئات، فصاحب هذا الورد مع حصول مغفرة السيئات لا بد أن يحرز بهذا الورد فضيلة هذه الدرجات. قوله: حتى ينفك العبد: أي يخلص من الصلاة ويفرغ منها. «لا يعقل» الجملة حال. قوله: الدثور: بضم الدال، أي الأموال الكثيرة. قوله: من قبلكم: أي من سبقكم فضلًا. قوله: وفتم: مِن «الفوت»، أي لا يدرككم من سبقتم عليه بالفضل.

عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْءًا، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ.

٩٣١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ.

٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، ثُمَّ يَلْبَثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

لينصرف النساء ولئلا يختلط الرجال بهن. (المرقاة)

٣٤- بَابُ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَوُضِعَ الْعَشَاءُ

٩٣٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ».

٩٣٤- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ». قَالَ: فَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ لَيْلَةً وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ.

٩٣٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ».

٣٥- بَابُ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ

٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، فَقَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو الْمَلِيحِ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

٩٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

فخر: قوله: **فابدؤوا بالعَشاء**: بفتح العين، هو ما يؤكل في ذلك الوقت، وقيل: ما يؤكل بعد الزوال. واختلفوا في هذا الأمر، فالجمهور على أنه للندب، وقيل: للوجوب، وبه قالت الظاهرية، وقال ميرك نقلا عن «التصحيح»: وهذا إذا كان جائعا، ونفسه متشوق إلى الأكل، وفي الوقت سعة -وما أحسن ما روينا عن أبي حنيفة: لأن يكون أكلي كله صلاةً أحب مِن أن يكون صلاتي كلها أكلًا- وإلا فيبدأ بالصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة، فألقاها وقام يصلي. (عمدة القاري والمرقاة)

قوله: **استفتحت** إلخ: أي طلبت فتح الباب عن أهل بيتي. والسماء: المطر. «لم تبل أسافل نعالنا» كناية عن قلة المطر، كأن أباه أنكر عليه خروجه للصلاة في هذه الليلة؛ معللا بأن رسول الله ﷺ رخص في عدم الحضور للجماعة بسبب قليل من المطر. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: **للشيطان في نفسه**: أي بأن يعتقد اعتقادًا فاسدًا.

قوله: **أن حقا لله عليه**: أورد عليه أن «حقا» نكرة وقوله: «أن لا ينصرف» بمنزلة المعرفة، وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز. وأجيب بأنه من باب القلب. قلت: وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة، ويتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر، فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة. ثم القلب لا يقبل بلا نكتة، فلا بد لمَن يجوِّز ذلك مِن بيان نكتة في القلب ههنا. وقيل: بل النكرة المخصصة كالمعرفة، قلت: ذلك في صحة الابتداء بها، ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحًا مع تعريف الخبر، وقد صرحوا بامتناعه.

ويمكن أن يجعل اسم «أن» قوله: «أن لا ينصرف»، وخبره الجار والمجرور، وهو «عليه»، ويجعل «حقا» حالًا من ضمير الخبر، أي يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقا لازمًا. «أكثر انصرافه» ولعل ذلك لأن حاجته ﷺ غالبًا الذهاب إلى البيت، وبيته إلى اليسار، فلذلك كثر ذهابه إلى اليسار.

قوله: **ينفتل**: أي ينصرف، «في الصلاة» أي في حالة الفراغ منها، يفيد جواز الأمرين إلى [حق] الانصراف عن اليمين وعن اليسار. وأما تخطئة ابن مسعود فإنما هي لاعتقاد أحدهما واجبًا بعينه، وهذا بلا ريب. والظاهر أن ينصرف إلى جهة حاجته، وإلا فاليمين أفضل بلا وجوب. وفي «الزوائد»: إسناد حديث عبد الله بن عمرو رجاله ثقات، احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده، فالإسناد عنده صحيح. انتهى

قوله: **حين يقضي تسليمه**: أي يفرغ من تسليمه، وفي بعض النسخ: «حتى يقضي تسليمه» وهو بعيد. قوله: **ثم يلبث**: أي ليتبعه الرجال في ذلك، حتى تنصرف النساء إلى البيوت، فلا يحصل اجتماع الطائفتين في الطريق، والله أعلم. قوله: **إذا وضع العَشاء**: بفتح العين في الموضعين: طعام آخر النهار، والمعنى وهو عندهم، ويفهم منه أن تقديم الطعام إذا حضر عنده [لا] إذا وجده مطبوخًا فقط، وقيدوا بما إذا تعلق به نفسه وله حاجة إليه، وإلا يقدم الصلاة. قوله: **خرجت في ليلة مطيرة**: أي إلى الصلاة. «استفتحت» أي طلبت أن يفتحوا لي الباب. «سماء» أي مطر. «لم تبل» أي تلك السماء. «أسافل نعالنا» كناية عن قلة المطر.

يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ -أَوِ: اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ-: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

٩٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يَوْمِ مَطَرٍ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

٩٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ -وَذَلِكَ يَوْمٌ مَطِيرٌ- فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، تَأْمُرُنِي أَنْ أُخْرِجَ النَّاسَ فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ.

٣٦- بَابُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ

٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

٩٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تُخْرَجُ لَهُ حَرْبَةٌ فِي السَّفَرِ فَيَنْصِبُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَصِيرٌ يُبْسَطُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي إِلَيْهِ.

٩٤٣- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، .....

فخر قوله: صلوا في رحالكم: قال في «القاموس»: «الرحل» مركب للبعير كالراحول، جمعه «أرحال وأرحل»، ومسكنك، وما تستصحبه من الإناث. انتهى والمراد ههنا المعنى الأوسط. قال ابن الهمام: عن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وروغة أي وحل كثيرة، فقال: لا أحب تركها. وقال محمد في «الموطأ»: في الحديث رخصة. (المرقاة)

قوله: ما يستر المصلي: أي ما يصلح سترة له من الناس والدواب؛ فإن المرور بين يديه ممنوع. (الإنجاح) قال القاري: وتكفي قدر ذراع في غلظ إصبع. وقال النووي: قال العلماء: الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه. قال أصحابنا: ينبغي أن يدنو من السترة، ولا يزيد على ثلاثة أذرع، وسترة الإمام سترة المأموم، ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر. (المرقاة)

قوله: مثل مؤخرة الرحل: قال النووي: «المؤخرة» بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة. ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء. ويقال: «آخرة الرحل» بهمزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات، وهي العود الذي في آخر الرحل. وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي، وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا. وشرط مالك أن يكون في غلظ الرمح. قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه. واستدل القاضي عياض ﷺ بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي، قال: وإن كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد ﷺ فهو ضعيف، واختلف فيه، فقيل: يكون مقوَّسا كهيئة المحراب. وقيل: قائما بين يدي المصلي إلى القبلة. وقيل: من جهة يمينه إلى شماله. قال: ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط، هذا كلام القاضي. وحديث الخط رواه أبو داود، وفيه ضعف واضطراب، واختلف قول الشافعي ﷺ فيه، فاستحبه في «سنن حرملة» وفي القديم. ونفاه في «البويطي»، وقال جمهور أصحابه باستحبابه، وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط. انتهى

قوله: ويحتجره بالليل: أي يتخذه حجرة لنفسه، وكان ذلك العمل في الاعتكاف غالبا، كما في الرواية الأخرى؛ فإن المعتكف لا بد له من مكان مخصوص يمنعه عن المشاغل. وأما صلاته بالليل في غير الاعتكاف فكانت غالبا في بيته ﷺ. (الإنجاح)

سند: قوله: ثم قال له ناد: أي موضع الحيعلتين. قوله: «تأمرني أن أحرج إلخ» من «أحرج» بالحاء المهملة، أي أوقعهم في الحرج، وفي بعض النسخ: «أخرج الناس من بيوتهم» من «أخرج» بالخاء المعجمة، يريد أن الحرج مدفوع في الدين، وفي حضورهم في المطر حرج، فالأحسن إعلامهم بأن الحرج عنهم مدفوع بمثل هذه المناداة، ولولا هذا الإعلام لحضروا، والله تعالى أعلم.

قوله: مثل مؤخرة الرحل: بالهمزة، وتركها لغة قليلة، ومنع منها بعضهم، وكسر الخاء وتخفيفها، لغة في «آخرته» بالمد وكسر الخاء: الخشبة التي يستند إليها راكب البعير.

قوله: حربة: بفتح الحاء المهملة وسكون الراء: دون الرمح، عريضة النصل.

قوله: ويحتجره بالليل: أي يتخذه كالحجرة؛ لئلا يمرّ عليه مارّ ويؤخر خشوعه.

قوله: تلقاء وجهه شيئا: قد خص عمومه بمؤخرة الرحل، واستعمله بعضهم على عمومه حتى اكتفى بوضع القلنسوة، كما سيجيء. «فليخط» نقل عن النووي أنه قال في «شرح مسلم»: الخط لا يخلو عن اضطراب وضعف.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

٣٧- بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٩٤٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَرْسَلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَلَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ صَبَاحًا أَوْ سَاعَةً.

٩٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ: مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي، كَانَ لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ -قَالَ: لَا أَدْرِي: أَرْبَعِينَ عَامًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا- خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ».

٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهِبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا».

٣٨- بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٩٤٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ، فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ.

٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ -هُوَ قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ -أَوْ: عُمَرُ- بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ. فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ».

٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ.

---

١. جابر: وفي نسخة: «جابر بن زيد».

فخر: قوله: فليخط خطا: قال ابن الهمام: وأما الخط فقد اختلفوا حسب اختلافهم في الوضع إذا لم يكن معه ما يغرزه أو يضعه، فالمانع يقول: لا يحصل المقصود به؛ إذ لا يظهر من بعيد. والمجيز يقول: ورد الأثر به. واختار صاحب «الهداية» الأول، والسنة أولى بالاتباع، مع أنه يظهر في الجملة؛ إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر. انتهى

قوله: لأن يقوم أربعين: المراد من العدد التكثير، وإلا فالرواية الآتية عن أبي هريرة معارض له. (الإنجاح) قوله: لأن يقوم أربعين: قال الكرماني: تخصيص الأربعين بالذكر لكون كمال طور الإنسان بالأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة، وكذا بلوغ الأشد.

قوله: هن أغلب: أي النساء تغلبن على الرجال أحيانا بالسفاهة؛ فإن زينب لم تمتنع من المضي بمنعه ﷺ، وأخاها امتنع فما مر بين يديه. وعمر وزينب [كلاهما ابنا أم سلمة]، ربيبا رسول الله ﷺ. (الإنجاح) قوله: يقطع الصلاة إلخ: اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة. قال أحمد رحمه الله: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء. وجه قوله أن الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث. وأما المرأة ففيها حديث عائشة ﷺ، وهو أن النبي ﷺ كان يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة إلخ. وفي الحمار حديث ابن عباس، وهو: أقبلت راكبا على أتان... إلى أن قال: فمررت بين يدي الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر علي أحد. =

سند: قوله: لأن يقوم: بفتح اللام الداخلة على المبتدأ، وهو مبتدأ خبرُه «خير»، مثل ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٤)، أي تعب الوقوف في محله خير من إثم المرور حيث يفضي إلى تعب هو أشد من هذا التعب. قوله: ما له إلخ: أي من الإثم. «أن يمر» أي بسبب المرور. «كان» أي الشأن. قوله: لأن يقيم إلخ: في «الزوائد»: في إسناده مقال؛ لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيد الله ابن عبد الله، قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير، ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه.

قوله: ما يقطع الصلاة: أي يقطع مروره الصلاة، وهذا هو محل الكلام. قوله: على أتان: بالمثناة، الأنثى من الحمير. «فمررنا على بعض الصف» أي فعلم أن مرور الحمار لا يقطع، وما جاء من القطع مؤول أو منسوخ. انتهى قوله: قال هن أغلب: أي النساء أغلب في المخالفة والمعصية، فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية. والمطلوب أنه مضى على صلاته، فعلم أن مرورها لا يقطع. وفي «الزوائد»: في إسناده ضعف، ووقع في بعض النسخ: «عن أمه» بدل «عن أبيه»، وكلاهما يعرف. قوله: يقطع الصلاة: ظاهر هذا الحديث أن مرور الكلب وغيره مما في الحديث يبطل الصلاة، وبه قال قوم، والجمهور على خلافه، فلذلك أوله النووي وغيره بأن المراد بالقطع النقص؛ لشغل القلب بهذه الأشياء، ولا يخلو عن بُعد، كما ستعرفه. قوله المرأة الحائض: يحتمل أن المراد بالغة سن الحيض أي البالغة، وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع.

٩٥٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ».

٩٥١- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ».

٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قَالَ: قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

٣٩- بَابٌ: ادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ

٩٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبُو الْمُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ.

٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٩٥٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ وَالْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ[1] قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ .....

١. جاء بعده في حاشية مطبوعة قديمي كتب خانه زيادة: المرأةُ والكلب والحمار. حدثنا محمد بن بشار: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: يقطع الصلاةَ ...

فخر = وقال الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة؛ لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها. ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر: «لا يقطع صلاة المرء شيء، وادرؤوا ما استطعتم». وهذا غير مرضي؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وعلمنا التأريخ. وليس هنا تأريخ، ولا تعذر الجمع والتأويل، بل يتأول على ما ذكرناه، مع أن حديث «لا يقطع صلاة المرء شيء» ضعيف، قاله النووي. قوله: يقطع الصلاة إلخ: في «المعرفة» للبيهقي من طريق حرملة قال: سمعت الشافعي يقول في تفسير هذا الحديث: يقطع عن الذكر والشغل بها والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصلاة، نقله السيوطي في «الزجاجة». قال الشيخ: وإنما خص هذه الثلاثة؛ لشدة الشغل في المرأة وملازمة الشياطين للحمار وغلظة النجاسة من الكلب. والجمهور من الصحابة ومن بعدهم على أنه لا يقطع شيء مما يمر، والمراد من الأحاديث الواردة المبالغة في الحث على نصب السترة. انتهى

قوله: الكلب الأسود شيطان: قيل: المراد هو الظاهر؛ فإن الشياطين والجن يتشكلون بأشكال الأفاعي والكلاب، كما في الحديث. وقيل: تشبيه الكلب الأسود بالشيطان لكمال خسته ودناءته وكثرة نومه وشدة إيذائه، ويستعمل مثل هذا الكلام في المتنفرات طبعا، كما في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴿٦٥﴾﴾ (الصافات: ٦٥) وهذا لشدة التهويل، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: فبادره رسول الله ﷺ: أي سابقه وسارع إلى القبلة؛ لدفعه عن المرور بين يديه. وغرض ابن عباس أن مرور هذه الأشياء يمنع حضور القلب في الصلاة حيث يشتغل المصلي بها، فلا فارق بين الكلب والجدي، فلا بد من منع المرور، سواء كان إنسانا أو دابة شريفة أو خسيسة. (إنجاح الحاجة)

قوله: فليقاتله: قال القاضي عياض: أجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه بالاتفاق. وهل يجب الدية؟ مذهبان، واختلفوا في معنى «قاتله»، فالجمهور على أن معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل، والمقصود المبالغة في كراهة المرور. (العيني)

سند: قوله: عن أبي هريرة ﷺ: في «الزوائد»: إسناده صحيح، فقد احتج البخاري بجميع رواته. قوله: عن عبد الله بن مغفل ﷺ: في «الزوائد»: في إسناده مقال؛ لأن جميل بن الحسن كذبه بعضهم ووثقه آخرون. قوله: مثل مؤخرة الرحل: أي قدره، ولا يخفى أن هذا يرد تأويل مَن أوَّلَ القطع بشغل القلب؛ فإن شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل؛ إذ المَارُّ وراءه في شغل القلب: قَرِيبٌ مِن المار في شغل القلب إن لم يكن مؤخرة الرحل، فيما يظهر. فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهرة. قوله: الكلب الأسود شيطان: حمله بعضهم على ظاهره وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود. وقيل: هو أشد ضررًا من غيره، فسمي شيطانًا. وعلى كل تقدير لا إشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلاة؛ لجواز أن يكون القطع مستندًا إلى مجموع الخلق الشيطاني في الصورة الكلبية. قوله: في الجدي: بفتح جيم وسكون دال: من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، ذكرًا كان أو أنثى. «فبادره القبلة» أي سبقه إلى جهة القبلة؛ ليمنعه من المرور بين يديه بتضييق الطريق عليه. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح إلا أنه منقطع. قوله: وليدن: من «الدنو». «فليقاتله» حملوه على أشد الدفع. «فإنه شيطان» أي مطيع له فيما يفعل من المرور.

(١) قوله: المنكدري: كذا ذكره الشيخ في «التقريب» ورمز عليه لابن ماجه، وأيضا هو مذكور في أصولنا آخرَ الرواية، وفي الأصول هنا: «الكندري». (مصحح).

بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

وَقَالَ الْمُنْكَدِرِيُّ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْعُزَّى».

٤٠- بَابُ مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ

٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ.

٩٥٧- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

٩٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ.

٤١- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسْبَقَ الْإِمَامُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٩٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ، وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

٩٦١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ».

---

١. فإن معه العزى: وفي نسخة: «فإن معه العُدَيَّ. قال أبو إسحاق: يعني به شيطانا». ٢. أبي سلمة: وفي نسخة: «أم سلمة». ٣. بحيال: وفي نسخة: «حيال».

فخر: قوله: **فإن معه القرين**: القرين الشيطان، كما جاء في الحديث: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرين من الجن إلخ» يعني معه شيطانه غلب عليه ويحثه على المرور، فليقاتل وليدفعه. (الإبحاح) قوله: **كاعتراض الجنازة**: الاعتراض صيرورة الشيء حائلا بين الشيئين. قال الطيبي: جعلت نفسها بمنزلة الجنازة؛ دلالة على أنه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه، بل كانت كالسترة. وفيه دليل على أن مرور المرأة لا يفسد الصلاة. (المرقاة)

قوله: **بحيال مسجد إلخ**: أي بحذائه، والمراد من المسجد مصلاه ﷺ في بيته. (الإبحاح)

قوله: **خلف المتحدث والنائم**: لأن حديثه يقطع حضور قلبه عن الصلاة، ولعل المراد بالنائم من كان قريبا منه، فربما يتقلب فيضيق المصلي، وإلا فقد كانت عائشة تنام معترضة بينه ﷺ وبين القبلة، كما مر الحديث في أول الباب. (الإبحاح)

قوله: **باب النهي أن يسبق الإمام**: بصيغة المجهول، أي يسبق المقتدي الإمام. (الإبحاح)

قوله: **يعلمنا أن لا نبادر الإمام إلخ**: قال المظهر: السنة للمأموم أن يتخلف عن الإمام في أفعال الصلاة يسيرا، وإن لم يتخلف بل سوى مع الإمام جاز، إلا في تكبيرة الإحرام؛ إذ لا بد للمأموم أن يصبر حتى يفرغ الإمام من التكبير. انتهى ومذهبنا أن المتابعة بطريق المواصلة واجبة، حتى لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا: فالصحيح أنه يوافق الإمام. ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام: ينبغي أن يعود، ولا يصير ذلك ركوعين. (المرقاة)

قوله: **أن يحول الله رأسه رأس حمار**: وفي رواية: «صورته صورة حمار». قيل: هذا كناية عن بلادته وعدم فهمه معنى الإمامة والائتمام، وإلا فقد نرى حسا أنه لم يحول. وفيه أن الثابت خشية التحويل لا وقوعه، ولعل المراد تحويله في الآخرة لا في الدنيا. قال ابن حجر: يحتمل أن يكون [على] حقيقته، فيكون ذلك مسخا خاصا، والممتنع المسخ العام، كما صرحت به الأحاديث. وأن يكون مجازا عن البلادة. ويؤيد الأول ما حكي عن بعض المحدثين أنه ذهب رجل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها، فقرأ عليه جملة، لكنه كان بينه وبينه حجاب، ولم ير وجهه، فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر، فرأى وجهه وجه حمار، فقال: احذر يا بني أن تسبق الإمام؛ فإني لما مر بي الحديث استبعدت وقوعه، فسبقت الإمام، فصار وجهي كما ترى. أقول: لعل وجه المسخ استبعاد وقوعه، والأظهر أن هذا تهديد، كذا في المرقاة.

سند: قوله: **فإن معه القرين**: أي الشيطان الحامل على هذا الفعل، أي فينبغي منعه مهما أمكن عن ذلك الفعل الذي الحامل عليه الشيطان، والله أعلم.

قوله: **كاعتراض الجنازة**: أي بين المصلي والقبلة. قوله: **بحيال مسجد**: ضبط بفتح الجيم على القياس؛ لأن المراد محل السجود لا المسجد المتعارف، لكن ضبط القسطلاني في «شرح البخاري» بكسر الجيم كما هو المتعارف في «المسجِد» المتعارف، وهو المسموع، لكن صرح بعض بأنه إذا أريد محل السجود يفتح على القياس.

قوله: **خلف المتحدث**: لأنه يشوش على المصلي بحديثه، وكذا النائم قد يؤدي بعض هيئاته إلى الضحك وغيره، والله تعالى أعلم.

قوله: **أن لا نبادر**: أي بأن لا نسبق الإمام.

قوله: **ألا يخشى**: أي فاعل هذا الفعل، أن تلحقه هذه العقوبة، فحقه أن يخشى هذه العقوبة، ولا يحسن منه ترك الخشية. ولإفادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام الإنكاري على عدم الخشية، وليس فيه دلالة على أن من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة.

٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ دَارِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا، وَلَا أُلْفِيَنَّ رَجُلًا يَسْبِقُنِي إِلَى الرُّكُوعِ وَلَا إِلَى السُّجُودِ».

٩٦٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ».

قال القاضي: رواه الجمهور بالضم

٤٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

٩٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيُّ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ[1] مِنْ صَلَاتِهِ».

٩٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ».

٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدِّبُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ.

٩٦٧- حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: ....

---

١. قبل الفراغ: وفي نسخة: «قبل أن يفرغ».

فخر: قوله: إني قد بدنت: بتشديد الدال، أي كبرت وثقل بدني من الضعف. (الإبحاج)

قوله: إني قد بدنت: قال أبو عبيد: هكذا روي في الحديث بالتخفيف، وإنما هو بالتشديد، أي كبرت وأسننت. والتخفيف من «البدانة»، وهي كثرة اللحم، ولم يكن ﷺ سمينا. وقال في «النهاية»: قد جاء في صفته: «بادن متماسك»، وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضا، فهو معتدل الخلق. قال البيهقي: لم نضبط عن شيوخنا (أي ضخم) «بدُنت» أو «بدَّنت»، واختار أبو عبيد [«بدَّنت»] بالتشديد ونصب الدال، يعني كبرت. ومن [قال] «بدُنت» برفع الدال فإنه أراد كثرة اللحم. (الزجاجة) قوله: فمهما أسبقكم به إلخ: أي اللحظة التي أسبقكم بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم: تدركونها إذا رفعت رأسي من الركوع؛ لأن اللحظة التي يسبق بها الإمام عند الرفع تكون بدلا عن اللحظة الأولى للمأمومين. فالغرض منه أن التأخر الثاني يقوم مقام التأخر الأول، فيكون مقدار ركوع الإمام والمأموم سواء، وكذا السجدة. (الإبحاج) قوله: إن من الجفاء إلخ: المراد من الجفاء الظلم والتعدي، يعني مسح الجبهة في الصلاة، وهو وضع الشيء في غير محله؛ فإن الصلاة محل الخضوع والخشوع والسكون، ومسح الجبهة ينافيها، ولذا قال ﷺ لأفلح: «يا أفلح، ترب وجهك» الحديث. وأما بعد الصلاة فلا بأس بمسحها. (الإبحاج) قوله: لا تفقع أصابعك: التفقيع فرقعة الأصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت. (الزجاجة)

سند: قوله: إني قد بدنت: قيل: بالتشديد أي كبرت. وأما التخفيف مع ضم الدال فلا يناسب؛ لكونه من «البدانة» بمعنى كثرة اللحم، ولم يكن من صفته. ورد بأنه قد جاء في صفته: «بادن متماسك» أي ضخم يمسك بعض أعضائه بعضًا، فهو معتدل الخلق. وقد جاء عن عائشة: «فلما أسن وأخذ اللحم». وفي «الزوائد»: في إسناده مقال؛ لأن دارما قال فيه الذهبي: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات. قوله: لا تبادروني: أي لا تسبقوني في ركوع ولا سجود بأن تشرعوا فيها قبل أن أشرع، بل تأخروا عني فيهما بأن تشرعوا فيهما بعد أن أشرع، ولا تخافوا في ذلك أن ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعي. ولم يذكر المعية؛ لأنها قد تفضي إلى القبلية في الشروع.

قوله: فما أسبقكم به: أيْ أيّ جزء -أي قدر- أسبقكم به إذا شرعت في الركوع قبل شروعكم في الركوع؛ فإنكم تدركوني بذلك الجزء إذا رفعت قبل أن ترفعوا. «إني قد بدنت» تعليل لإدراك ذلك القدر بأنه قدر يسير بواسطة أنه قد بدن، فلا تسبقوا إلا بقدر قليل، والله أعلم. قوله: إن من الجفاء: أي من ترك الحد الذي ينبغي مراعاته. «قبل الفراغ من صلاته» لأنه إكثار في الأفعال من غير فائدة؛ لأنه كلما يزيل ترابًا من جبهته يلتصق به آخر. وفي «الزوائد»: اتفقوا على ضعف هارون. قوله: لا تفقع: بمعنى غمز مفاصل الأصابع حتى تصوت، أي لا تصوت. وفي «الزوائد»: وفي السند الحارث الأعور، وهو ضعيف.

قوله: أن يغطي الرجل فاه: أي أن يربط فمه بطرف العمامة، وكان ذلك من دأب العرب، فنهوا عن ذلك. قوله: شبك أصابعه: مِن «التشبيك»، أي أدخل بعضها في بعض. «ففرج» مِن «التفريج»، أي فرقها بإزالة التشبيك عنها.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَلَا يَعْوِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ».

٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُزَاقُ وَالْمُخَاطُ وَالْحَيْضُ وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٤٣- بَابُ مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ: الرَّجُلُ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا -يَعْنِي بَعْدَ مَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ- وَمَنِ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا».

٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ».

٤٤- بَابٌ: الِاثْنَانِ جَمَاعَةٌ

٩٧٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ جَرَادٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ».

٩٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

---

١. النعاس: وفي نسخة: «النفاس». ٢. لا تقبل: وفي نسخة: «لا يقبل الله». ٣. ترتفع: وفي نسخة: «ترفع».

فخر: قوله: إذا تثاءب: بالهمزة، وقيل: بالواو، هو فتح فيه لكسل أو فترة أو امتلاء أو غلبة نوم، وكل ذلك غير مرضي؛ لأنه يكون سببا للكسل عند الطاعة والحضور فيها. وقوله: «يضحك منه» أي من ذلك القول أو من صاحبه حيث أفسد صلاته. قال الطيبي: أي يرضى بتلك الفعلة. (المرقاة) قوله: من الشيطان: قال القاضي: أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان؛ لأنه يحبها ويتوسل بها إلى ما يبتغيه من قطع الصلاة والمنع من العبادة. (المرقاة) قوله: لا تقبل لهم صلاة: قال ابن الملك: أراد نفي كمال الصلاة. قلت: لا يلزم من نفي القبول نقصان أصل الصلاة؛ إذ المراد بنفي القبول نفي الثواب، ولو كانت الصلاة على وجه الكمال. (المرقاة) قوله: إلا دبارا: قال في «النهاية»: أي بعد ما يفوت وقتها. وقيل: «دبار» جمع «دبر»، وهو آخر أوقات الشيء كـ﴿أَدْبَرَ ٱلسُّجُودِ﴾، والمراد أنه يأتي الصلاة حين أدبر وقتها. قوله: «ومن اعتبد محررا» أي اتخذه عبدا، وهو أن يعتقه ثم يكتمه إياه، أو يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها، أو يأخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه. (الزجاجة) قوله: وزوجها عليها ساخط: قال المظهر: هذا إذا كان السخط لسوء خلقها ونشوزها. وقوله: «وأخوان متصارمان» أي متهاجران، قال الطيبي: أعم من أن يكون من جهة النسب أو الدين. (الزجاجة)

قوله: فأقامني عن يمينه: قال في «شرح السنة»: في الحديث فوائد: ١- منها جواز الصلاة نافلة بالجماعة. ٢- ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام. ٣- ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة. ٤- ومنها عدم جواز تقدم المأموم على الإمام؛ لأن النبي ﷺ أداره من خلفه كما في رواية، وكان إدارته من بين يديه أيسر. ٥- ومنها جواز الصلاة خلف مَن لم ينوِ الإمامة؛ لأن النبي ﷺ شرع في صلاته منفردا ثم ائتم به ابن عباس. ثم قال: أورد عليه: كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة؟ أجيب: إذا كان بلا أذان ولا إقامة بواحد أو اثنين يجوز. على أنا نقول: كان التهجد عليه ﷺ فرضا، فهو اقتداء المتنفل بالمفترض، ولا كراهة فيه. انتهى وفي «الهداية»: وإن صلى خلفه أو على يساره جاز وهو مسيء. (المرقاة بتغير)

سند: قوله: ولا يعوي: أي لا يصيح. «يضحك منه» أي من صياحه. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن سعيد، اتفقوا على ضعفه. قوله: من الشيطان: أي أشياء كريهة خفيفة بالنسبة إلى الشيطان من حيث إنه يرضى بها. وفي «الزوائد»: في إسناده أبو اليقظان، واسمه عثمان ابن عمير، أجمعوا على ضعفه. انتهى قوله: لا تقبل إلخ: قالوا: القبول أخص من الإجزاء، أي فلا يلزم من عدمه عدم الإجزاء، وهو كونه سببًا لسقوط التكليف، والقبول كونه سببًا للثواب. قوله: يؤم القوم: قيل: هو محمول على من لا يكون أهلًا للإمامة ويدخل فيها بالغلبة حتى يكره الناس إمامته. وأما المستحق للإمامة فاللوم على من يكرهه، دونه. وقد يقال: إذا لم يكن أحق بالإمامة ينبغي أن يعتبر رضاهم بإمامته لهذا الحديث.

قوله إلا دبارا: بكسر الدال، أي بعد ما يفوت وقتها. وقيل: هو أن يتخذه عادة حتى يكون حضوره للصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها. قوله: ومن اعتبد محررًا: أي معتقًا، أي اتخذه عبدًا، إما بكتمان العتق عنه، أو بالقهر والغلبة بأن يستخدمه كرهًا بعد العتق.

قوله: باتت وزوجها عليها ساخط: لعدم إطاعتها إياه فيما أراد منها، ولهذا قال: «باتت»؛ لأن ذلك في العادة يكون في الليل، وإلا فلا يختص الحكم بالليل.

قوله: وأخوان: أي نسبًا ودينًا بأن يكونا مسلمَين. «متصارمان» أي متقاطعان، أي فوق ثلاث، أو في الباطل. والحاصل أن المراد هو التقاطع الغير الجائز دينًا. وعد الأخوين ثالثًا باعتبار أن المراد بالثلاثة الأنواع الثلاثة لا النفر الثلاثة، فليتأمل. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. انتهى قوله: اثنان: مع الإمام، أو سوى الإمام، والأول هو الظاهر. «جماعة» أي لهما فضل الجماعة إذا صليا مجتمعين، أو ينبغي لهما الصلاة بالاجتماع لا بالانفراد. وفي «الزوائد»: الربيع ووالده بدر: ضعيفان. قوله: فأقامني عن يمينه: إرشاد إلى أن الواحد أحق بيمين الإمام، وهذا يدل على أن الاثنين جماعة، بمعنى أنه يجوز لهما الصلاة مجتمعين. وأما أن ذلك أولى أو لهما فضل الجماعة المعلومة فلا دلالة له عليه.

٩٧٤- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٩٧٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ وَبِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا.

٤٥- بَابُ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ

٩٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

٩٧٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ؛ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ.

٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ».

٤٦- بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٩٧٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الِانْصِرَافَ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

٩٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً،

فخر: قوله: فتختلف: [أي إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم ونشأ بينهم الخُلف. (النهاية)] قوله: فتختلف قلوبكم: يفهم من هذا الحديث أن القلب تابع للأعضاء، فيعارض الحديث المشهور: «ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، فالتحقيق في هذا المقام أن بين القلب والأعضاء تعلق عجيب وتأثير غريب بحيث يسري مخالفة كل إلى الآخر، ألا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وبالعكس. (المرقاة) قوله: ليليني: قال الطيبي: من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر، ووجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث، والظاهر أنه غلط. وقال النووي: هو بكسر اللام وتخفيف من غير ياء قبل النون. ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد.

قوله: فأذنا وأقيما: أي يؤذن ويقيم أحدكما، أي فليقع الأذان والإقامة منكما. وقوله: «وليؤمكما» أي ليكن إماما أكبرُكما، ولعلهما كانا متساويين في العلم والقراءة والوَرَع، والمراد أكبركما في الفضل. (اللمعات) قوله: أقرؤهم إلخ: وبه قال أحمد وأبو يوسف؛ أخذا بهذا الحديث وأمثاله، وذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن يقدم الأفقه على الأقرأ، ومتمسَّكهم أن القراءة مفتقر إليها لركن واحد، والعلم لسائر الأركان. وقالوا: إن الأحاديث الدالة على تقديم الأقرأ لأن أقرأهم كان أعلمهم؛ =

سند: قوله: سمعت جابر: وفي «الزوائد»: في إسناده شرحبيل، ضعيف، ضعفه غير واحد، بل اتهمه بعضهم بالكذب، لكن ذكره ابن حِبان في «الثقات»، وأخرج هو وابن خزيمة في «صحيحيهما» هذا الحديث من طريق شرحبيل. قوله: يمسح مناكبنا: جمع «مَنكِب» وهو ما بين الكتف والعنق، أي يمسحهما ليعلم به تسوية الصف.

قوله: لا تختلفوا: بالتقدم والتأخر. «فتختلف» بالنصب على أنه جواب النهي، أي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل الله تعالى كذلك. قوله: ليليني: بكسر اللامين وتشديد النون على التأكيد. والوَلْيُ: القرب، والمراد بيان ترتيب القيام في الصفوف. «أولوا الأحلام» ذَوُو العقول الراجحة، واحدها حِلم (بالكسر)؛ لأن العقل الراجح يتسبب للحلم والأناة والتثبت في الأمور. قوله: والنهى: بضم نون وفتح هاء وألف، جمع «نُهيَة» (بالضم) بمعنى العقل؛ لأنه ينهى صاحبه عن القبيح.

قوله: ثم الذين يلونهم: أي يقربون منهم في هذا الوصف، قيل: هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء. «والأنصار» أي الكبار وأهل الفضل، لا الأعراب وأمثالهم من الصغار. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات. قوله: تأخرًا: عن الصفوف. «مَن بَعدكم» من الصف الثاني وغيره، والخطاب لأهل الصف الأول، أو مَن بعدكم مِن أتباع الصحابة، والخطاب للصحابة مطلقًا. و«بعد» على الأول مستعار للمكان، وعلى الثاني للزمان، كما هو الأصل. قوله: يتأخرون: عن الصفوف، أي عن المتقدمة. «حتى يؤخرهم الله» عن رحمته أو جنته. قوله: فأذنا: في «المجمع»: أي ليؤذن أحدكما ويجيب الآخر. انتهى ولا يخفى ما فيه من الجمع بين الحقيقة والمجاز، ويمكن أن يقال بالمجاز في الإسناد، كما في «بنو فلان قتلوا» أي وجد القتل فيما بينهم، فالمعنى ههنا: ليتحقق فيما بينكما الأذان والإقامة. أو المعنى يجوز لكل منكما الأذان والإقامة، أيكما فعل حصل، ولا يختص بأكبركما كالإمامة. ووجه تخصيص الأكبر في الإمامة هو أنهما كانا متقاربين في سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقرئية والأعلمية بالسنة.

قوله: أقرؤهم لكتاب الله: أي أكثرهم قرآنًا وأجودهم قراءة. «أقدمهم هجرة» إما لأن القِدَم في الهجرة شَرَف يقتضي التقديم، أو لأن مَن تقدم هجرته فلا يخلو عن علم غالبًا بالنسبة إلى مَن تأخر، وقد جاء بعد الأقرأ الأعلمُ بالسنة، فالظاهر أن في هذه الرواية اختصارًا، والله أعلم. وحملوا السنة على أحكام الصلاة.

فَإِنْ كَانَتِ الْهِجْرَةُ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا. وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ»، أَوْ: «بِإِذْنِهِ».

٤٧- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ

٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخُو فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ يُقَدَّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ يُصَلُّونَ بِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ، وَلَكَ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَكَ؟! قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ -يَعْنِي- فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُمِّ غُرَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: عَقِيلَةُ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ».

أي قابلا للإمامة

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ فِيهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، فَحَانَتْ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَأَمَرْنَاهُ أَنْ يَؤُمَّنَا، وَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذَلِكَ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَبَى، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ فَالصَّلَاةُ لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

٤٨- بَابُ مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ

٩٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ لِمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُجَوِّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

ما مصدرية

«ما» زائدة وفائدتها التوكيد

٩٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ

فخر: = لأنهم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه، فقدم في الحديث، ولا كذلك في زماننا، فقدمنا الأعلم، كذا في «الهداية». (اللمعات) وقال ابن الهُمام: أحسن ما يستدل به لتقديم الأعلم على الأقرأ حديث «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، وكان ثمة من هو أقرأ منه، لا أعلم. دليلُ الأول قوله ﷺ: «أقرؤهم أُبَيّ». ودليل الثاني قول أبي سعيد: كان أبو بكر أعلمنا. وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فيكون هو المعوّل عليه. انتهى

قوله: ولا يؤم الرجل إلخ: أي في موضع يملكه أو يتسلط عليه بالتصرف، كصاحب المجلس وإمام المسجد؛ فإنه أحق من غيره وإن كان أفقه، فإن شاء تقدم وإن شاء قدم غيره ولو مفضولا. (المجمع) قوله: على تكرمته: هي الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش وسرير مما يعد لإكرامه، وهي «تَفعِلة» من «الكرامة». (الزجاجة)

قوله: يقدم فتيان قومه: إنما ترك سهل الإمامة مع فضيلته ومنقبته؛ للتورع والخوف، كما بيّنه، ولأن الفتيان أحفظ من الشيوخ للمسائل الشرعية، والشيخ ربما يخطئ ولا يشعر به. (الإيضاح)

قوله: الإمام ضامن إلخ: قال في «النهاية»: أراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة؛ لأنه يحفظ على القوم صلواتهم، فهو كالمتكفل لهم صحةَ صلواتهم. وقال البيضاوي: الإمام متكفل لصلاة الجميع، فيتحمل القراءة عنهم، إما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم، أو إذا كانوا مسبوقين. ويحفظ عليهم الأركان والسنن وعدد الركعات، ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء. (الزجاجة)

سند: قوله: ولا يؤم الرجل: على بناء المفعول، واللفظ نهي أو نفي، والمراد بالسلطان محل السلطان، وهو موضع يملكه الرجل، وله فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد؛ فإنه أحق من غيره وإن كان أفقه؛ لئلا يؤدي ذلك إلى التباغض والخلاف الذي شرع الاجتماع لرفعه. قوله ولا يجلس: على بناء المفعول، واللفظ يحتمل الوجهين، كما تقدم. والتكرمة: الموضع المعد لجلوس الرجل في بيته، خص به إكرامًا له. انتهى

قوله: إلا بإذن: متعلق بالفعلين، وقيل: بالثاني فقط، فلا يجوز الإمامة إلا لصاحب البيت وإن أَذِنَ. وهذا الحديث يفيد تقديم الأقرأ، وغالب الفقهاء على تقديم الأعلم، ولهم عن هذا الحديث جوابان: النسخ بإمامة أبي بكر مع أن أقرأهم أبي، وكان أبو بكر أعلمهم، كما قال أبو سعيد، ودعوى أن الحكم مخصوص بالصحابة وكان أقرؤهم أعلمهم؛ لكونهم يأخذون القرآن بالمعاني. وبين الجوابين تناقض لا يخفى، ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم. انتهى قوله: فتيان قومه: أي شبابهم. «من القدم» أي في الإسلام.

قوله: الإمام ضامن: ذكروا في معناه كلامًا، لكن ظاهر هذا السياق يقتضي أن المراد: بصلاة المقتدي، حامل لعهدة فساد صلاة المقتدي إذا كان منه الفساد بِتَعَدٍّ. ويحتمل أن المراد أنه حامل لعهدة نقصان صلاتهم بترك السنن وغيرها. وبالجملة فهذه الإساءة عليه. انتهى وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الحميد، اتفقوا على ضعفه. قوله: يقومون ساعة: أي يتدافعون في الإمامة، فيدفع كل منهم الإمامة عن نفسه إلى غيره، أو يدفع كل منهم الإمامة عن غيره إلى نفسه، فيحصل بذلك النزاع، فيؤدي ذلك إلى عدم الإمام. والمعنى الأول أوفق للترجمة؛ لما يدل عليه أنه إذا ظهر للناس صعوبة الأمر تركوا الرغبة فيها، والله أعلم.

قوله: إني لأتأخر في صلاة الغداة: أي عن إدراكها مع الإمام، يريد أنه ترك حضور الجماعة وتأخر عنها. قوله: ما صلى: «ما» زائدة. «فليجوّز» أي فليخفف في القراءة وليأخذ بالأواخر، وأصله من «الجواز» بمعنى المضي.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوجِزُ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ.

٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا، يَا مُعَاذُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ فَاقْرَأْ بِـ«الشَّمْسِ وَضُحَاهَا»، وَ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ«اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»، وَ«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ».

٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَّرَنِي عَلَى الطَّائِفِ، قَالَ لِي: «يَا عُثْمَانُ، تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ وَقَدِّرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٩٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ ﷺ أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمْ».

٤٩- بَابُ الْإِمَامِ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ إِذَا حَدَثَ أَمْرٌ

٩٨٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنِّي أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ لِوَجْدِ أُمِّهِ بِبُكَائِهِ».

٩٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلَاثَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ».

٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

فخر: قوله: يوجز: مِن «الإيجاز»، وهو ضد الإطناب. أمر النبي ﷺ في الحديث السابق بالإيجاز وههنا فعله بنفسه، فعلم أن الإيجاز مع الإكمال مندوب؛ لأنه ثبت بقول النبي ﷺ وفعله. (عمدة القاري) وقال الشيخ الدهلوي: ينبغي أن يعلم أنه ليس المراد بالتخفيف وترك التطويل أن يترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون في أدائها، بل أن يقتصر على قراءة المفصل بأقسامها على ما عين منها في الصلاة، ويكتفي على ثلاث مرات من التسبيح بأدائها كما ينبغي، مع رعاية القومة والجلسة، وأكثر ما يراد بتخفيف الصلاة الوارد في الأحاديث تخفيف القراءة. وقيل: المراد أن تطويله ﷺ يرى بالنسبة إلى صلاة الآخرين في غاية القلة، يعني لو كان غيره ﷺ يقرأ مثل هذه القراءة يُرى طويلا ويورث الملالة، بخلافها عنه ﷺ؛ فإنه كان يورث شوقا ونَشاطا ولذة وحضورا بالاستماع عنه ﷺ، وأيضا كان في قراءته سرعة وطي لسان يتم في أدنى ساعة كثيرا منها. (اللمعات)

قوله: وقدر الناس إلخ: أي قدر بالظن والتخمين الناس الذين أنت إمامهم بأضعف من كان فيهم، والمراد منه -والله أعلم- اجعل الناس كلهم كأنهم ضعفاء بسبب الرجل الواحد الذي هو أضعفهم. فعلى هذا، الإمام مقتد في هذا الأمر بالناس كلهم. والمراد من البعيد بعيد الدار. ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «بأضعفهم» بدلا من «الناس» بدل البعض من الكل، فمعناه: واقدر بأضعفهم، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: فأتجوز إلخ: وبه استدل بعض الشافعية على أن الإمام إذا كان راكعا فأحس بداخل يريد الصلاة معه: ينتظر؛ ليدرك فضيلة الركعة، وذلك لأنه إذا جاز التجوز له لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا فله أن يزيد فيها للعبادة، بل هذا أحق وأولى. وممن أجاز ذلك الشعبي والحسن وابن أبي ليلى. وقال القرطبي: ولا دلالة فيه؛ لأن هذا زيادة عمل بخلاف الحذف. وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمرا عظيما، يعني الشرك. وقال مالك: [لا] ينتظر؛ لأنه يضر مَن خلفه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وقيل: ينتظر ما لم يشق على أصحابه، وهو قول أحمد وإسحاق. (العيني ملتقطا)

سند: قوله: فتانًا: أي مُوقِعًا للناس في الفتنة والمعصية بترك الجماعة والتفرق بينهم.

قوله: واقدر الناس: ضبط بضم الدال وكسرها، أي اجعل الكل في قدر الأضعف، فعامل الكل معاملته؛ فإن القوي يقدر على تحمل الأشد، والأخف يجتمع عليه الكل.

قوله: فأتجوز: أي أتخفف في القراءة. «لوجد أمه على فقد حضورها الجماعة، ويحتمل أن هذا إذا كان عالما بحضور الأم؛ فإنها إذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلاة يشتد عليها التطويل. وربما يؤخذ منه أن الإمام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل؛ ليدرك الركعة، كما أن له أن يخفف لأجلهم، ولا يسمى مثله رياء، بل هو إعانة على الخير أو تخليص عن الشر.

قوله: عن عثمان بن أبي العاص: في «الزوائد»: في إسناده مقال. قال المِزّي في «التهذيب» قيل: لم يسمع الحسن من عثمان. انتهى ومحمد بن عبد الله بن عُلاثة وإن وثقه ابن معين وابن سعد فقد ضعفه الدارقطني، والأزدي كذبه، وابن حبان قال: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل ذكره إلا على وجه القدح فيه. وباقي رجاله ثقات.

٥٠- بَابُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

٩٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالَ: قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

٩٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمْحِ أَوِ الْقِدْحِ، قَالَ: فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَائِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

هو السهم قبل أن يراش ويركب نصله

٩٩٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً».

٥١- بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ

٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً.

٩٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ قُرْعَةً».

فخر: قوله: يتمون إلخ: وهذا يدل على كثرة الملائكة، والمعنى لا يشرعون في الصف حتى يكمل الذي قبله. قوله «ويتراصون» أي يتضامون ويتلاصقون حتى يتصل المناكب ولا يكون فرجة. مِن «رَصَّ البناءَ»: ألصق بعضه ببعض، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴿٤﴾﴾ (الصف: ٤). (المرقاة)

قوله: من تمام الصلاة: أي من كمال الصلاة، أو من حسن تمام الصلاة، ولا خفاء أن تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة، وإنما هي من حسنها وكمالها، وإن كانت هي في نفسها سنة أو واجبة أو مستحبة على اختلاف الأقوال، كذا في «العيني». وقال: تسوية الصف من سنن الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك، وزعم ابن حزم أنه فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، فما كان من الفرض فهو فرض. (العيني)

قوله: أو ليخالفن الله: أي يكون الواقع أحد الأمرين، يريد أن كلا منهم يصرف وجهه عن الآخر ويوقع بينهم التباغض؛ فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المودة والألفة. وقيل: أراد بها تحويلها إلى الأدبار. وقيل: تغيير صورة إلى صورة أخرى، كذا في «النهاية» و«المجمع».

وقال المظهري: أدب الظاهر علامة أدب الباطن، فإن لم يطيعوا أمر الله ورسوله في الظاهر يؤدي ذلك إلى اختلاف القلوب، فيورث كدورة، فيسري ذلك إلى الظاهر، فيقع بينكم عداوة بحيث يُعرض بعضكم عن بعض. (المرقاة)

قوله: لكانت قرعة إلخ: منصوب إما بنزع الخافض، أو على الخبرية لـ«كانت»، واسم «كانت» محذوف، وتقديره: لكانت النجاة من الخصومةِ في التقديم والزحمةِ فيه بقرعة، يعني لو يعلمون فضيلة الصف الأول لازدحموا واختصموا في تحصيله، فلا يحصل التقدم إلا بسبب القرعة. (الإنجاح)

سند: قوله: عند ربها: أي في محل قربه ومكان قبوله. قوله: ويتراصون: أي يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرجة. مِن «رَصَّ البناءَ»: إذا ألصق بعضه ببعض.

قوله: فإن تسوية إلخ: بإخراجها عن الاعوجاج. قوله: أو القدح: بكسر القاف وسكون الدال: سهم قبل أن يراش، وقيل: مطلقًا. «ناتئًا» أي مرتفعًا بالتقدم على صدور أصحابه.

قوله: بين وجوهكم: أي بين قلوبكم كما في بعض الروايات، أو ذلك لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بأن يُدبِر كل صاحبه.

قوله: على الذين يصلون الصفوف: من «الوصل» أي يصلون بأن كان فيها فرجة فسَدُّوها أو نقصان فأتموها. وفي «الزوائد» الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة. قوله: كان يستغفر للصف الأول ثلاثا: هذا مثل ما فعل بالمحلقين والمقصرين.

قوله: على الصف الأول: يحتمل أن المراد الصف الأول في كل مسجد، أو في كل جماعة، فالجمع باعتبار تعدد المساجد أو الجماعات. أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير، فالصلاة من الله على كل صف على حسب تقدمه، والأخير لا حظ له من هذه الصلاة؛ لفوات الأولية. وفي «الزوائد»: إسناد حديث البراء صحيح، رجاله ثقات.

قوله: لكانت قرعة: أي لتحققت قرعة بينكم لتحصيله، فـ«كان» تامة.

٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

٥٢- بَابُ صُفُوفِ النِّسَاءِ

١٠٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وعَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا».

١٠٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا، وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا، وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا».

٥٣- بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي الصَّفِّ

١٠٠٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو قُتَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا.

٥٤- بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

١٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ﷺ -وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ- قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ. قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، قَالَ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ».

١٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَقَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ.

فخر: قوله: خير صفوف النساء آخرها: لبعدهن من الرجال. «وشرها أولها» لقربهن من الرجال. وقال ابن الملك: لأن مرتبة النساء متأخرة عن مرتبة الذكور، فيكون آخر الصفوف أليق بمرتبتهن. وقال الطيبي: الرجال مأمورون بالتقدم، فمن كان أكثر تقدما فهو أشد تعظيما لأمر الشرع، فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره. وأما النساء فمأمورات بالاحتجاب، بل بالتأخر أيضا؛ للخبر المشهور: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، فهن لذلك شر من اللاتي يكنّ في الصف الأخير. والظاهر أن الصف الأول: ما لم يكن مسبوقا بصف آخر، وقال ابن حجر: الصف الأول هو الذي يلي الإمام. (المرقاة)

قوله: كنا ننهى إلخ: لعل سبب النهي أنه موجب للفرقة، والجماعة سبب الجمعية، وهذا إذا كان المكان واسعا، وأما إذا ضاق المكان وازدحم الناس فلا بد من الصفوف بين السواري. وقوله: «نطرد عنها» أي نزجر بالعُنف. (الإنجاح) قال الترمذي: قد كره قوم من أهل العلم أن يصفّ بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق، ورخص قوم من أهل العلم في ذلك. قال في «العيني» و«الفتح»: إذا كان منفردا لا بأس بالصلاة بين الساريتين، بخلاف الجماعة؛ لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسويةُ الصفوف في الجماعة مطلوبة.

قوله: استقبل صلاتك: أي استحبابا؛ لارتكاب الكراهة. قال الطيبي: إنما أمره بإعادة الصلاة تغليظا وتشديدا. وقال القاضي: ذهب الجمهور إلى أن الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل. قال ابن الهمام: رواه ابن حبان في «صحيحه». وقال ابن حجر: وصححه ابن حبان والحاكم، ويوافق الخبر الصحيح أيضا: «لا صلاة للذي خلف الصف». ومنها أخذ أحمد وغيره بطلان صلاة المنفرد عن الصف مع إمكان الدخول فيه، وحمل أئمتنا الأول على الندب والثاني على الكمال؛ ليوافقا حديث البخاري: عن أبي بكرة أنه دخل والنبي ﷺ راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصا، لا تعد» أي لا تفعل ثانيا. ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلاته منعقدة؛ لاقتران المفسد بتحريمها، مع أن حديث الباب وإن صححه وحسنه الترمذي لكن علّله ابن عبد البر بأنه مضطرب، وضعفه البيهقي، كذا في «المرقاة». وأورد في «الظهيرية»: ولو جاء والصف متصل انتظر حتى يجيء الآخر، فإن خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف إن علم أنه لا تؤذيه، وإن اقتدى خلف الصفوف جاز، كما في حديث أبي بكرة أنه قام خلف الصف فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكرة، زادك الله حرصا ولا تعد».

سند: قوله: عن أبيه ﷺ: في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

قوله: خير صفوف النساء: أي أكثرها ثوابًا، «وشرها» أي أقلها ثوابًا، [وفي الرجال بالعكس]، وذلك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجال والرجل على المرأة. ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه، وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال، كذا قيل. ويمكن حمله على إطلاقه؛ لمراعاة الستر، فتأمل. قوله: عن جابر: حديث من الزوائد كما يفهم من «الزوائد»، لكنه لم يبين حال إسناده. قوله: بين السواري: بفتح السين جمع «سارية»، والنهي عنه لقطع السواري الصفَّ، وقيل: لأنه موضع النعال، وقيل: إنه مصلّى الجن من المؤمنين. وفي «الزوائد»: في إسناده هارون، وهو مجهول، كما قاله أبو حاتم. والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ما خلا ابن ماجه من حديث أنس. انتهى قوله: استقبل إلخ: ظاهر الحديث بطلان صلاة من يفعل كذلك، ومن لا يقول به لعله يحمله على الزجر والتغليظ، والمراد بقوله: «لا صلاة» أي كاملة، وقد استدل هذا القائل بحديث أنس: «والعجوز خلفنا». وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

٥٥- بَابُ فَضْلِ مَيْمَنَةِ الصَّفِّ

١٠٠٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ».

١٠٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -قَالَ مِسْعَرٌ:- مِمَّا نُحِبُّ -أَوْ مِمَّا أُحِبُّ- أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ.

١٠٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ لَيْثِ ابْنِ أَبِي سُلَيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ».

٥٦- بَابُ الْقِبْلَةِ

١٠٠٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللهُ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَهَكَذَا قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾؟ قَالَ: نَعَمْ.

(البقرة: ١٢٥)

١٠٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى! فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

(البقرة: ١٢٥)

١٠١٠- حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .....

فخر: قوله: من عمر ميسرة المسجد إلخ: لما بيَّن ﷺ فضيلة الميمنة ترك الناس قيامهم بالميسرة، فتعطلت الميسرة، فأعلمهم أن فضيلة الميمنة إذا كان القوم سواء في جانبي الإمام، وأما إذا كان الناس في الميمنة أكثر لكان لصاحب الميسرة كفلان من الأجر، والحاصل أنه يستحب توسط الإمام. (الإنجاح)

قوله: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى: وهو أمر استحباب، ومقام إبراهيم: الحجر الذي فيه أثر قدميه، أو الموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس إلى الحج، أو رفع بناء البيت، وهو موضعه اليوم. وقيل: المراد به الأمر بركعتي الطواف؛ لما روى جابر أنه ﷺ لما فرغ من طوافه عمد إلى مقام إبراهيم، فصلى خلفه ركعتين وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. وقيل: مقام إبراهيم الحرم كله، وقيل: مواقف الحج، قاله البيضاوي.

وأما كيفية الدلالة على الترجمة فعلى قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر، وأما على قول من قال: هو الحرم كله، فيقال: إن «من» للتبعيض، و«مصلى» أي قبلة، أو موضع الصلاة، والمراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها، وهذا أظهر؛ لأن المتبادر إلى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه إبراهيم، وموضعه مشهور. قال الخطابي: سأل عمر ﵁ رسول الله ﷺ أن يجعل ذلك الحجر الذي فيه أثر مقامه بين يدي القبلة فيقوم الإمام عنده، فنزلت الآية. (الكرماني)

قوله: صلينا: أي بالمدينة، واختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ متوجها إليها للصلاة بمكة، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس. وقال آخرون: إلى الكعبة. وهو ضعيف، يلزم منه النسخ مرتين، والأول أصح، كذا في «التلخيص».

قوله: بعد دخوله إلى المدينة بشهرين: هذا لا يطابق الروايات الصحيحة الواردة في أن صرف القبلة كان في رجب، وغزوة بدر في رمضان. والظاهر أنه مِن وَهْم الرواة، والعبارة الصحيحة: قبل بدر بشهرين، أو بعد خروجه من المدينة نحو بدر بشهرين، والله سبحانه أعلم. (شمس العلوم مولانا المحدث الشيخ عبد العزيز الدهلوي قدس سرهم)

سند: قوله: مما نحب أن نقوم إلخ: الظاهر أنه بتقدير: كان مما نحب. وقد جاء في سبب ذلك أنه كان يلتفت بعد الانصراف من الصلاة إلى أهل اليمين. قوله: من عمر ميسرة إلخ: وفيه أن اليمين وإن كان هو الأصل لكن اليسار إذا خلا فتعميره أولى من اليمين، وعلى هذا فلا بد من النظر إلى الطرفين، فإن كان زيادة فلتكن في اليمين. وفي «الزوائد»: في إسناده ليث ابن أبي سليم، ضعيف. قوله: هذا مقام أبينا إبراهيم الذي إلخ: هذا يدل على أنه قال بعد نزول الآية، والحديث الآتي على أن الآية نزلت بعد القول، فيحمل على أنه قال مرتين.

قوله: عن أبي إسحاق إلخ: قال الحافظ في «فتح الباري»: قد جاء سماع أبي إسحاق عن البراء في غير هذا الحديث، فلا ضعف فيه من تدليس أبي إسحاق، ذكره في «كتاب الإيمان».

قوله: صلينا ... وصرفت القبلة بشهرين: لا يخفى ما بين الكلامين من التنافي؛ فإن الأول يدل على أنه صرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بعد ثمانية عشر شهرًا، والثاني صريح في خلافه، وذلك لأن صلاة البراء مع النبي ﷺ كانت بعد دخوله ﷺ المدينة، إلا أن يقال: أراد بقوله: «صلينا» صلاة الصحابة مطلقًا ولو بمكة، وهذا مبني على أنه ﷺ توجه إلى بيت المقدس وهو بمكة. «وكان على ذلك بعد دخوله المدينة بشهرين صرفت القبلة إلى الكعبة» وهذا خلاف المشهور بين الجمهور. قال الحافظ ابن حجر: كان قدومه ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور.

وبالجملة فهذه رواية شاذة مخالفة للروايات المشهورة في حديث البراء، فليس فيها الجملة الثانية أصلًا، والجملة الأولى جاءت في بعضها على الشك بين ستة عشر أو سبعة عشر، وفي بعضها بالجزم بستة عشر، وفي بعضها بالجزم بسبعة عشر، وقد حكم الحافظ ابن حجر على رواية ابن ماجه بالشذوذ في الجملة الأولى، وقال: هي من طريق أبي بكر ابن عياش، وأبو بكر سيئ الحفظ، وقد اضطرب فيه...، ثم بين الاضطراب.

إِذَا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ، وَعَلِمَ اللهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ، فَصَعِدَ جَبْرَئِيلُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الْآيَةَ. (البقرة: ١٤٤)

فَأَتَانَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ، فَتَحَوَّلْنَا، فَبَنَيْنَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا جَبْرَئِيلُ، كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلَاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾. (البقرة: ١٤٣)

١٠١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». فخر سند

٥٧- بَابُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ

١٠١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ». فخر سند

١٠١٣- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

٥٨- بَابُ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ

١٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا -أَوْ: خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا لَا بُدَّ فَلْيُمِتْهَا طَبْخًا. سند

١٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الثُّومِ، فَلَا يُؤْذِينَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا». فخر سند

فخر: قوله: ما بين المشرق إلخ: قال في «النهاية»: أراد به المسافر إذا التبست عليه قبلة، وأما الحاضر فيجب عليه التحري والاجتهاد. وهذا إنما يصح لمن كانت القبلة في جنوبه أو في شماله. ويجوز أن يكون أراد به قبلة أهل المدينة ونواحيها؛ فإن الكعبة جنوبها. (الزجاجة)

قوله: فلا يجلس حتى يركع ركعتين: قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى على أنه محمول على الندب والإرشاد، مع استحبابهم الركوع -أي الصلاة- لكل من دخل المسجد؛ لما روي أن كبار أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون. وأوجب أهل الظاهر على كل داخل في وقت يجوز فيه الصلاة، وقال بعضهم: في كل وقت، كذا في «الكرماني». قال ابن حجر: تعارض الأمر بالصلاة للداخل بحديث النهي عنها في وقت الطلوع ونحوه، فذهب الشافعية إلى تخصيص النهي، والحنفية إلى عكسه.

قوله: فلا يؤذينا بها إلخ: قال النووي: فذهب بعض العلماء إلى أن النهي خاص بمسجد رسول الله ﷺ؛ لقوله: «مسجدنا». والجمهور على أنه عام لكل مسجد؛ لما ثبت في بعض الروايات: «فلا يقربن المساجد». ثم قال: الثوم ونحوه من البُقول حلال بإجماع مَن يعتد به، وحُكي تحريمها عن أهل الظاهر؛ لأنها يمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين. (الكرماني)

سند: قوله: أنه يهوى: من «هَوِي» بالكسر، إذا أحب. قوله: ليضيع إيمانكم: أي صلاتكم. وفي «الزوائد»: حديث البراء صحيح، ورجاله ثقات.

قوله: ما بين المشرق والمغرب قبلة: أي لأهل المدينة، وقيل: للمسافر إذا التبس عليه الأمر، ولا يخفى أن الواجب عليه حينئذ جهة التحري، والله أعلم.

قوله: فلا يجلس حتى يركع: عمومه يشمل أوقات الكراهة أيضًا، فقيل: هذا الحديث مخصوص بغير أوقات الكراهة. وقيل: بل مقوله على عمومه، والكراهة في تلك الأوقات مخصوصة بالصلاة التي لا يكون لها سبب. وفي «الزوائد»: رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال أبو حاتم: المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة مرسل.

قوله: يوجد ريحه: أي ريح أحد هذين في المسجد. «حتى يخرج به» على بناء المفعول، أي تأديبًا له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة، ولعل في الإخراج إلى البقيع تنبيهًا على أنه لا ينبغي له صحبة الأحياء، بل ينبغي له صحبة الأموات الذين لا يتأذون بمثله، أو هو للإشارة إلى أنه التحق بالأموات الذين لا يذكرون الله ولا يصلون حيث تسبب لمنع نفسه من المساجد، ويحتمل أنهم وضعوا تلك الجهة للتعزير.

قوله: آكلها: أي إحدى هذين الشجرتين. «فليمتها» من «الإماتة» أي يُزِل ريحها.

قوله: فلا يؤذينا: مضارع منفي بمعنى النهي، أو نهي بالنون الثقيلة.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ الْكُرَّاثَ وَالْبَصَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّومِ.

١٠١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ».

٥٩- بَابُ الْمُصَلِّي يُسَلَّمُ عَلَيْهِ، كَيْفَ يَرُدُّ؟

١٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، فَجَاءَتْ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا، وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

١٠١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي».

١٠١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا.

٦٠- بَابُ مَنْ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٠٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا وَأَعْلَمْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. (البقرة: ١١٥)

٦١- بَابُ الْمُصَلِّي يَتَنَخَّمُ

١٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنِ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ».

١٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ

---

١. يصلي: وفي نسخة: «فصلى». ٢. يصلي لغير: وفي نسخة: «صلى إلى غير إلخ». ٣. السماء: وفي نسخة بعده: «علينا». ٤. فلا تبزقن: وفي نسخة: «فلا تبزقنه».

فخر: قوله: **فلا يأتين المسجد**: الغَرَض منه -والله أعلم- أن إتيان المسجد ضروري، فمن فعل شيئا يوجب حرمانه كان مُسِيئا، أي لا يأكل من هذه الشجرة فيمتنع من دخول المسجد، وأشد منه من يستعمل التنباك شربا أو سعوطا؛ فإنه يتأذى الناس به، فدخول المسجد بعد استعمال هذا أشد وأغلظ، وهذا الأمر يكثر وقوعه، والناس عنه غافلون، ومحل حله وحرمته كتب الفقه. (الإنجاح)

قوله: **كان يشير بيده**: في «شرح السنة»: أكثر الفقهاء على أنه لا يرد بلسانه، ولو رد بطلت صلاته، ويشير بإصبعه ويده. وقال ابن حجر: إنه ﷺ أشار بيده كما صححه الترمذي. وقال الخطابي: رد السلام بعد الخروج عن الصلاة سنة، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ عن الصلاة. وبه قال أحمد وجماعة من التابعين. (المرقاة)

قوله: **لشغلا**: بضم الشين والغين، وبسكون الغين، والتنوين فيه للتنويع، أي نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره، قاله الكرماني. ويجوز أن يكون للتعظيم، أي شغلا عظيما، وهو اشتغال بالله تعالى دون غيره في مثل هذه الحالة. (العيني)

قوله: **وأعلمنا**: بصيغة المجهول، أي من جهة الغير، فكأنهم تحروا أولا ثم سألوا عن غيرهم فأخبروا، وكان الأمر على خلاف ذلك، ولهذا بين بقوله: «فلما طلعت الشمس» الحديث. ويحتمل أن يكون بصيغة المعلوم بمعنى: جعلنا علامة للجهة التي صلينا إليها؛ لتبين حالها بعد الطلوع. (الإنجاح) قوله: **ولا عن يمينك**: زاد في رواية البخاري: «فإن عن يمينه ملكا»، ولا بد من وجه يقتضي المنع باليمين لأجل الملك؛ إذ الملك في يساره أيضا، وذلك الوجه هو أن يقال: إن ملك اليمين يكتب حسنات المصلي في حالة صلاته، ولما كانت الصلاة تنهى عن الفحشاء كان ملك اليسار فارغا. وأحسن ما قيل فيه: إن لكل أحد قرينا أي شيطانا، وموقعه يساره، كما ورد في حديث أبي أمامة على ما رواه الطبراني: «فإنه يقوم بين يدي الله، وملكه عن يمينه، وقرينه عن يساره». فلعل المصلي إذا تفل عن يساره يقع على قرينه، وهو الشيطان، ولا يصيب الملك، كذا في «الخير الجاري» و«العيني». ويؤيده ما ورد في دفع الخنزب بالتفل على اليسار.

سند: قوله: **كان يشير بيده**: يدل على أن الرد باليد لا يبطل الصلاة.

قوله: **وأعلمنا**: أي وضعنا العلامة على الجهة التي صلينا إليها؛ لنعلم أن قد أصبنا أو أخطأنا. قوله: **فأنزل الله إلخ**: وفيه أن المسافر إذا صلى إلى جهة التحري تصح صلاته وإن ظهر أنه أخطأ، بل ظاهر الآية أنه يجوز إلى أي جهة شاء، لكن لا بد من الحمل على ما ذكرنا عن العلماء، والله أعلم. قوله: **فلا تبزقن**: مِن «بزَق» كنصر، وأحاديث الباب قد تقدمت في أبواب المساجد.

رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ -يَعْنِي رَبَّهُ- فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقَنَّ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ لِيَقُلْ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ». ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلُ يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَدْلُكُهُ.

١٠٢٣- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ بَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا شَبَثُ، لَا تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ».

١٠٢٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَلَكَهُ.

٦٢- بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

١٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

١٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

١٠٢٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى».

٦٣- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

١٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

١٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ.

---

١. فليبزقن: وفي نسخة: «فليبزق». ٢. ينهى: وفي نسخة: «ينهانا». ٣. ثم دلكه: وفي نسخة: «فدلكه». ٤. مس: وفي نسخة: «مسح».

فخر: قوله: حتى ينقلب: أي عن الصلاة. «أو يحدث حدث سوء» أي يفعل أمرا كان منافيا لخشوع الصلاة وحضورها، أو المراد من الحدث ناقض الوضوء، وإنما نسب إلى سوء؛ لأن عروضه في الصلاة يكون من الشيطان غالبا، والله أعلم. (الإنجاح)
قوله: إن كنت فاعلا فمرة واحدة: قال النووي: معناه لا تفعل، وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد، وهذا نهي كراهة تنزيه، فيه كراهته، واتفق العلماء على كراهة المسح؛ لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي. قال القاضي: وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف -يعني من المسجد- مما يتعلق بها من تراب ونحوه. قوله: فإن الرحمة تواجهه: أي تنزل عليه وتقبل إليه، فلا يليق لعاقل تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة، أو لا ينبغي فوت تلك النعمة أو الرحمة بمزاولة هذه الغفلة والزلة إلا حالة الضرورة. (المرقاة)
قوله: يصلي على الخمرة: قال في «النهاية»: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نَسِيجة خوص ونحوه من النبات، ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة؛ لأن خيوطها مستورة بسَعَفِها، وقد جاء ما يدل على إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها. (الزجاجة) قوله: على حصير: في «الفائق»: فيه دليل على =

سند: قوله: مستقبله: أي مستقبل الله تعالى، والمراد أنه متوجه مقبل إلى الله تعالى، فهو كالمستقبل له تعالى، فينبغي تعظيم تلك الجهة في تلك الحالة. قوله: أن يستقبل: على بناء المفعول. قوله: أو يحدث: من «أحدث»، والظاهر أن المراد المعصية، وحمله على نقض الوضوء لا يناسب قوله: «حدث سوء» ولا السوقَ، إلا أن يراد أنه نقض الوضوء بالاختيار من غير حاجة. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات. قوله: ثم دلكه: في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. قوله: من مس الحصى: أي عابثًا به. «فقد لغا» أي أتى بما لا يليق. وقد جاء في الجمعة: «ومن لغا فلا أجر له»، والفعل المبطل لأجر الجمعة لا يخلو عن قبح. وقد يمنع بأن يحرم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوم الجمعة عند الخطبة. قوله: إن كنت فاعلا: أي لتسوية محل السجود. «فمرة واحدة» بالنصب، أي فافعل مرة. والأمر للإذن والرخصة. أو بالرفع، أي فيكفيك مرةٌ واحدةٌ. قوله: فلا يمسح الحصى: أي فلا يعرض عن الصلاة بأدنى شيء؛ فإنه يقطع عنه الرحمة المسببة عن الإقبال على الصلاة، والله أعلم.
قوله: يصلي على الخمرة: بضم معجمة فسكون ميم: سجادة من حصير يصلي عليه الإنسان.

١٠٣٠- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بِسَاطِهِ، ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بِسَاطِهِ.

٦٤- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

١٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ.

١٠٣٢- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفِّفٌ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى.

١٠٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

٦٥- بَابُ التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

١٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١٠٣٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١٠٣٦- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ[1] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيقِ، وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ.

٦٦- بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

١٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ: كَانَ جَدِّي أَوْسٌ أَحْيَانًا يُصَلِّي فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

---

١. سليم: وفي نسخة بعده: «الطائفي».

فخر = جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض، سواء نبت من الأرض أم لا. وقال القاضي عياض: الصلاة على الأرض أفضل إلا لحاجة، كحر أو برد أو نجاسة. انتهى
قوله: بسط ثوبه: يحتمل الثوب الملبوس، كالفاضل من كُمه أو ذَيله، أو الثوب الذي يقلعه من جسمه، قاله العيني. والظاهر الثياب الملبوسة، فالحديث يدل على جواز السجدة على ثوب المصلي، كما ذهب إليه أبو حنيفـــة، فهو حجة على الشافعي في عدم تجويزه السجود على ثوب وهو لابسه، وأوَّلَ الحديثَ بأن المراد منها الثوب الغير الملبوس.
قوله: والتصفيق للنساء: لأن صوتهن عورة، وهو عند الفقهاء أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفه اليسرى، والتسبيح هو قول «سبحان الله». (الكرماني)
قوله: يصلي في نعليه: هذا إذا كانا طاهرين ويتمكن معهما من إتمام السجود بأن يسجد =

سند: قوله: كان يصلي على بساطه: في «الزوائد»: في إسناده زمعة، وهو ضعيف وإن روى له مسلم؛ فإنما روى له مقرونًا بغيره، فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيره.
قوله: على ثوبه: الظاهر أنه الثوب الذي هو لابسه؛ لقلة الثياب حينئذٍ، بل الرواية الآتية صريحة في ذلك، فالحديث دليل لمن جوَّز ذلك، ومن لم يجوِّز يحمله على الثوب المنفصل عن البدن، وهو تأويل لا تساعده الرواياتُ، ولا النظرُ في الواقع. وفي «الزوائد»: في إسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ثابت بن الصامت، كما في الرواية الآتية، فهذا إسناد متصل. قوله: يقيه برد الحصى: أي يقي ذلك الوضع إياه بَرد الحصى، كأنه كان أيام الشتاء في الفجر ونحوه. وفي «الزوائد»: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعفه غيره، ووثقه أحمد والعجلي. وعبد الله بن عبد الرحمن لم أر مَن تكلم فيه ولا مَن وثقه، وباقي رجاله ثقات. قلت: وبالجملة فحديث السجود على [الثوب] ثابت، والتكلم إنما هو في خصوص هذا الحديث، فالوجه قول مَن جوَّز ذلك. قوله: التسبيح للرجال إلخ: أي إذا احتاج المصلي في الصلاة إلى الإفهام فاللائق بالرجال التسبيح وبالنساء التصفيق، وهذا الحديث يبطل تأويل من قال: معنى كون التصفيق للنساء أنه لا ينبغي؛ لأنه من دأب النساء الناقصات، لا أنه مشروع لهن. قوله: قال ابن عمر ﷺ: وفي «الزوائد»: إسناده حسن.
قوله: فأعطيه نعليه: ظاهره أنه كان يلبس في الصلاة، وهذا دليل على أنهم ما كانوا يعدون =

١٠٣٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَنَعِّلًا.

١٠٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ.

٦٧- بَابُ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٤٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ لَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

١٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ لَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطِئٍ.

١٠٤٢- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُخَوَّلٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ -رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأَى الْحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ، فَأَطْلَقَهُ -أَوْ: نَهَى عَنْهُ- وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ.

٦٨- بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ؛ أَنْ تَلْتَمِعَ» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ.

١٠٤٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ»، حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيَخْطَفَنَّ اللهُ أَبْصَارَهُمْ».

---

١. أكف: وفي نسخة: «نكف». ٢. شعرا: وفي نسخة بعده: «ولا ثوبا». ٣. الصلاة: وفي نسخة: «صلاته».

فخر = على جميع أصابع رجليه، ومع ذلك الأدبُ خلع النعلين. وأما إذا لم يكن طاهرين أو لم يتمكن من إتمام السجود فخلعهما واجب. قال الطيبي: إذا أصاب الخف أو النعل ونحوه من النجاسة، إن كان لها جرم فجف ومسحه بالتراب أو بالرمل على سبيل المبالغة: يطهر، وكذلك بالحك. وإن لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق، رطبا كان أو يابسا. (المرقاة)

فخر: قوله: من موطئ: أي ما يوطأ من الأذى في الطريق، الوطء: الدوس بالقدم، أي لا نعيد الوضوء من الأذى، بل نغسل موضع الوطء من القدم، كذا في «المجمع». (الإنجاح)

قوله: أن تلتمع: أي مخافة ألا تلتمع أبصاركم أي تختلس، من «الْتمع به» إذا اختلسه واختطف بسرعة، كذا في «المجمع». (الإنجاح) قوله: أو ليخطفن الله: أي ليسلبن الله أبصارهم إن لم ينتهوا عن ذلك. قال الطيبي: «أو» ههنا للتخيير تهديدا، أي ليكون أحد الأمرين، كقوله تعالى: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا﴾ (الأعراف: ٨٨). وفي «المشكاة» برواية مسلم: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء» أي خصوصا عند الدعاء؛ لإيهام أن المدعو في الجهة العليا مع تعاليه عن الجهات كلها، وإلا فرفع الأبصار مطلقا في الصلاة مكروه. وقال القاضي عياض: اختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكره القاضي شريح وآخرون، وجوّزه الأكثرون؛ لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة =

سند = الإشارة المفهمة ولا لبس النعل ونحوه مبطلة للصلاة. ويدل على جواز الصلاة في النعلين إذا لم يكن فيهما قذر، فإن كان فليمسح بالتراب وليُصلِّ فيهما، وعلى هذا علماؤنا في نجاسة لها جرم، وقال بعضهم بالإطلاق، وهو أقرب إلى الصواب. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

قوله: يصلي في النعلين إلخ: في «الزوائد»: في إسناده أبو إسحاق، وقد اختلط بآخر عمره. وزهير وهو ابن معاوية بن جريج، روى عنه في اختلاطه، قاله أبو زرعة. انتهى

قوله: أن لا أكف إلخ: أي أضم في السجود احترازًا عن التراب.

قوله: ولا نتوضأ من موطئ: أي ما يوطأ من الأذى في الطريق، أراد: أنه لا يعيد الوضوء منه، لا أنهم كانوا لا يغسلونه. قوله: وقد عقص شعره: العقص جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء، وقيل: هو إدخال أطراف الشعر في أصوله.

قوله: أن تلتمع: أي لئلا تختلس وتختطف بسرعة. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وقد رواه النسائي في «الصغرى» من حديث أنس. قوله: يرفعون أبصارهم: كما يفعله كثير من الناس حال الدعاء، وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلاة، فجوّزه بعضهم بأن السماء قبلة الدعاء، ومنعه آخرون. قوله لينتهن: بضم الهاء وتشديد النون، أي أولئك الأقوام. «عن ذلك» أي رفعهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة. قوله أو ليخطفن: بفتح الفاء على بناء الفاعل، أي ليسلبن الله بسرعة، أي إن أحد الأمرين واقع لا محالة: إما الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله تعالى؛ عقوبة على فعلهم.

١٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ[1] أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَا تَرْجِعُ أَبْصَارُهُمْ».

اللام لجواب القسم أو للتأكيد، وهو خبر بمعنى الأمر. (مر)

١٠٤٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ[2] بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِأَنْ[3] لَا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى الصَّفِّ[4] الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هَكَذَا، يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴿٢٤﴾﴾ فِي شَأْنِهَا.

(الحجر: ٢٤)

٦٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

١٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدُنَا يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَكُلُّكُمْ[5] يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

١٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

١٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[6] يُصَلِّي[7] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

١٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالْبِئْرِ الْعُلْيَا فِي ثَوْبٍ.

١٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي[8] الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَلَبِّبًا بِهِ.

---

١. لينتهين: وفي نسخة: «لينهين». ٢. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٣. لأن لا: وفي نسخة: «لئلا». ٤. حتى الصف: وفي نسخة: «حتى يكون في الصف».

٥. كلكم يجد ثوبين: وفي نسخة: «لكلكم ثوبان». ٦. رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «النبي ﷺ».

٧. يصلي: وفي نسخة بعده: «في بيت أم سلمة». ٨. يصلي: وفي نسخة: «صلى».

فخر = الصلاة، فلا يكره رفع البصر إليها كما لا يكره رفع اليد في الدعاء. انتهى وصح أيضا أنه ﷺ كان يرفع بصره إلى السماء، فلما نزل ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ﴿٢﴾﴾ (المؤمنون: ٢) طأطأ رأسه. (المرقاة)

قوله: أوكلكم يجد ثوبين: هو بهمزة الاستفهام. فإن قلت: ما المعطوف عليه بالواو؟ قلت: مقدر، أي أنت سائل عن مثل هذا الظاهر. ومعناه: لا سؤال عن أمثاله، ولا ثوبين لكلكم؛ إذ الاستفهام للانكار، كذا في «الكرماني». وفي «الخير الجاري»: ويستفاد منه الحكم بجواز الصلاة في ثوب واحد، وهو مذهب الجمهور من العلماء. انتهى قال العيني: كل ما روي من منع الصلاة في ثوب واحد فهو محمول على الأفضل لا على عدم الجواز، وقيل: هو محمول على التنزيه.

قوله: متوشحا: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى، ثم يعقدها على صدره. والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح. (المجمع)

قوله: على عاتقيه: العاتق ما بين المنكب إلى أصل العنق. والحكمة في ذلك أن لا يخلو العاتق من شيء؛ لأنه أقرب إلى الأدب وأنسب إلى الحياء من الرب وأكمل في أخذ الزينة، والله أعلم. قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور: هذا الأمر للندب لا للوجوب، ولو صلى في ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه شيء صحت صلاته مع الكراهة، وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا إلى أنه لا يصح صلاته؛ عملا بظاهر الحديث. (المرقاة)

سند: قوله: يستقدم في الصف إلخ: أي يتقدم، وليست السين للطلب، وفي قوله: «ويستأخر بعضهم». قوله: أوكلكم إلخ: أي فجواز الصلاة في ثوب واحد ظاهر، فلا حاجة إلى السؤال. قوله: متوشحا به: أي مخالفًا بين طرفيه، وهو أن يتزر به ويرفع طرفه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه، فيكون بمنزلة الإزار والرداء.

قوله: يصلي بالبئر العليا: أي يصلي بمكان البئر العليا وقربها. و«البئر» بالهمز، وقد تخفف فتقلب ياء، مؤنث، وتلك بئر معلومة. وفي «الزوائد»: في إسناده مقال؛ لأن عبد الرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظلة ذكرهما ابن حبان في الثقات، ومعروف بن مشكان لم أر من تكلم فيه، وأبو إسحاق الشافعي ثقة. فتلخص من هذا أن إسناده ضعيف. انتهى

قوله: متلببا به: أي متجمعًا به عند صدره، يقال: «تلبب بثوبه» إذا جمعه عليه. وفي «الزوائد»: إسناده حسن، وقال: وليس لكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث والذي قبله، وهما حديث واحد، وليس له شيء في بقية الخمسة الأصول.

٧٠- بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

١٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ».

١٠٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ، أَخْبَرَنِي جَدُّكَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

١٠٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ،(١) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

٧١- عَدَدُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

١٠٥٥- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهُنَّ النَّجْمُ.

١٠٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَائِدٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ

فخر: قوله: باب سجود القرآن: اعلم أن الأئمة اختلفوا في وجوب سجود التلاوة وعدمه، فذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى الوجوب، والأئمة الثلاثة على أنها سنة، وفعلها أفضل من تركها. وفي رواية عن أحمد أيضا: واجبة إن كانت في الصلاة، وفي خارجها لا. والحجة لنا قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۝﴾ (الانشقاق: ٢٠، ٢١) الدال على إنكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن، وقرنه مع عدم الإيمان، كأن تركها وعدم الإيمان من قبيل واحد، وأيضا السجدة جزء الصلاة اقتصر عليها للتخفيف، فيكون فرضا كالقيام في صلاة الجنازة. (اللمعات)

قوله: يا ويله: قال: ابن الملك: أصله «يا ويلي» قلبت الياء هاء. والويل: الحزن والهلاك، كأنه يقول: يا حزني ويا هلاكي، احْضُرْ، فهذا وقتك وأوانك. قال الطيبي: نداء الويل للتحسر على ما فات منه من الكرامة، وعلى حصول اللعن والخيبة. (المرقاة)

قوله: فأتاه رجل: قال ميرك: هو أبو سعيد الخدري كما جاء مصرحا في رواية. وقيل: ملك من الملائكة، كذا في «المرقاة». وقال ابن الهمام: ويقول في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح، واستحب بعضهم: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۝﴾ (الإسراء: ١٠٨) لأنه تعالى قال: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۝ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۝﴾ (الإسراء: ١٠٧، ١٠٨).

قوله: إحدى عشرة: هذا لا ينافي الزيادة، غايته أن أبا الدرداء سجد معه إحدى عشرة سجدة ولم يحضر في غيرها، ولكن العدد الذي يأتي في الحديث الآتي ينافي سجدة «النجم»؛ فإن فيه لم يذكر «سجدة النجم»، فلعل هذا وهم من بعض الرواة. (الإبحاح)

سند: قوله: يا ويله: الضمير للشيطان، جعل نفسه غائبًا؛ طردًا له وغضبًا عليه حيث أوقعته في هذا المهلك. ويحتمل أن الحاكي لكلامه حكاه غائبًا؛ احترازًا عن الإيهام القبيح. ويحتمل أن الضمير لابن آدم، فهذا منه دعاء عليه بسبب مباشرته الخير، على مقتضى خبث طبعه. وقوله: «فله الجنة» أي على الطاعة.

قوله: فأتاه رجل: قال الطيبي نقلًا عن التوربشتي: هو أبو سعيد الخدري ﷺ، وقد روي هذا الحديث عنه. قلت: كأنه أول ﷺ الشجرة بنفسه الكريمة؛ لكونه شجرة الدين وأصله، فصلاة الرجل إلى أصل الشجرة هو اتباعه به في الصلاة وغيرها من أمور الدين. وفي رواية: كأني أصلي خلف شجرة. وقراءة السجدة هو قصة هذه الرؤيا عليه، وقد رأى أن الشجرة سجدت عند ذلك وقالت ما قالت، فسجد ﷺ عند قصة الرؤيا عليه وقال ما قال، والله أعلم بحقيقة الحال.

«واحطط بها» أي بسبب هذه السجدة، أو في مقابلة هذه السجدة، ولفظ «الترمذي» هكذا: اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. قال السيوطي في حاشية «الترمذي»: قال القاضي أبو بكر بن العربي: عسير علي في هذا الحديث أن يقول أحد ذلك؛ فإن فيه طلب قبول ذلك، وأين ذلك اللسان؟! وأين تلك النية؟! قلت: ليس المراد المماثلة من كل وجه، بل في مطلق القبول. وقد ورد في دعاء الأضحية: وتقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد نبيك، وأين المقام من المقام؟! ما أريد بهذا إلا مطلق قبول. انتهى ولا يخفى أن اعتبار التشبيه في مطلق القبول يجعل الكلام قليل الجدوى. ولو قيل: وتقبلها مني قبولًا مثل ما تقبلتها من عبدك داود، في أن كلًّا منهما فرد من أفراد مطلق القبول: لم يكن في التشبيه كثير فائدة، ولم يكن إلا تطويل بلا طائل، والأقرب أن يعتبر التشبيه في الكمال، ويعتبر الكمال في قبول كل بحسب مرتبته. انتهى

قوله: إحدى عشرة سجدة: لعله ما تيسر له سماع غيره من النبي ﷺ، والسجود معه بسببٍ ما، وبالجملة فقد قال ذلك حسب ما علم، وغيره قد اطلع عليه كأبي هريرة، فيؤخذ برواية المُثبِت.

---

(١) قوله: ابن أبي رافع: في الأصول: «أبي رافع»، بدون «ابن». (مصحح)

عَنِ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ خَاطِرٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ: الْأَعْرَافَ، وَالرَّعْدَ، وَالنَّحْلَ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمَ، وَالْحَجَّ، وَسَجْدَةَ الْفُرْقَانِ، وَسُلَيْمَانَ سُورَةِ النَّمْلِ، وَالسَّجْدَةَ، وَفِي ص، وَسَجْدَةَ الْحَوَامِيمِ.

١٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدٍ الْعُتَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُنَيْنٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

١٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ» وَ«ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ».

١٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ».

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَذْكُرُهُ غَيْرَهُ.

٧٢- بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ

١٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ».

فخر: قوله: المهدي: [في «التقريب»: مهدي بن عبد الرحمن بن عبيدة. (ف)]

قوله: ثلاث من المفصل: وهي: «ٱلنَّجْمِ وٱنشَقَّتْ وٱقْرَأْ». قال أبو داود: وروي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه. انتهى قال المنذري: حديث أبي الدرداء الذي أشار إليه أبو داود أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب. انتهى وقال ابن الهمام: حديث عمرو بن العاص أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن مُنَيْن (بميم مضمومة ونونين)، وهو ضعيف...

قال الطيبي: واختلفوا في عدة سجدات القرآن، فقال أحمد: خمس عشرة؛ أخذا بظاهر حديث عمرو هذا، فأدخل سجدة «ص» فيها. وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة، منها ثنتان في الحج، وثلاث في المفصل، وليست سجدة «ص» منهن، بل هي سجدة شكر، كما جاء مصرحا في قوله ﷺ: «سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرا» أي على النعمة التي آتاها الله تعالى داود، وهي قبول التوبة. وقال أبو حنيفة: أربع عشرة، فأسقط الثانية من «الحج»، وأثبت سجدة «ص». وقال مالك: إحدى عشرة، فأسقط سجدة «ص» وسجدات المفصل، وهو القول القديم للشافعي، واتفقوا على الإتيان بها فرضا أو نفلا، وذهب بعضهم أن ما كان منها في آخر سورة فالركوع يكفي عن السجدة، وهو قول ابن مسعود. انتهى وهو مذهب أبي حنيفة، وتفصيله ما ذكر في «شرح المنية»: كل سجدة وجبت في الصلاة فركع، ونواها فيه، أو لم ينو فسجد للصلاة، سقطت منه إذا لم يقرأ بعدها ثلاث آيات. (المرقاة)

قوله: سجدنا إلخ: وروى أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، وبه أخذ مالك، وقال التوربشتي: ذلك الحديث إن صح لم يلزم فيه حجة؛ لما صح عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ الحديث، وأبو هريرة متأخر، ولأن كثيرا من الصحابة يروونها فيه، فالإثبات أولى بالقبول، ولأن ابن عباس يروي في الصحاح أنه ﷺ سجد في «النجم»، ولا شك أن الحديث المروي في الصحاح أقوى من المروي في الحِسان. (المرقاة)

قوله: فارجع فصل إلخ: أمره بالإعادة؛ لكونه لم يتم الركوع والسجود، صرح بذلك ابن أبي شيبة، ولفظه: دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها إلخ، كذا في «العيني» و«القسطلاني». استدل بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأبو يوسف على فرضية الطمأنينة والقومة والجلسة؛ فإنه ﷺ نفى عن الرجل الصلاة، وكان قد ترك الطمأنينة والقومة والجلسة، وعند أبي حنيفة ومحمد الاطمئنان في الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب، يجب سجدة السهو بتركه، وعلى تخريج الجرجاني سنة. وأما القومة والجلسة فسنة. وعليه بعض المالكية، ومَن قال: إنها ليست بفرض حمل الحديث =

سند: قوله: ليس فيها من المفصل إلخ: في «الزوائد»: في إسناده عثمان بن فائد، وهو ضعيف. قوله: وفي الحج سجدتين: أي وأقرأه في «الحج» سجدتين، ومن لا يقول بالثانية يحملها على السجدة الصلاتية؛ لقرانها بالركوع، ويعتذر عن هذا الحديث بأن في إسناده ابن منين، وهو مجهول، كما قاله ابن القطان، لكن قد جاء أحاديث متعددة في الباب، فيؤيد بعضها بعضًا، بحيث يصير الكل حجة. قوله: في إذا السماء انشقت: صريح في ثبوت السجود في المفصل، والأخذ به أولى من الأخذ بقول النافي؛ لجواز أن النافي ما اطلع عليه. وفي شرح «الموطأ»: قال بالسجود في المفصل الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وغيرهم، واستدل بعض المالكية بأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد: لقد سجدت في سورة، ما رأيت الناس يسجدون فيها. فدل هذا على أن الناس تركوه، وجرى العمل بتركه، ورده ابن عبد البر بأن أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده.

قوله: وعليك: أي وعليك السلام، والظاهر أن الاختصار من الرواة، كما يدل عليه روايات الحديث. ويحتمل أنه قال ذلك لبيان جزاءة الاكتفاء في الرد على هذا القدر، ولذلك استدل به بعضهم على ذلك. انتهى

قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَعَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

١٠٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللهِ، مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ. (أي اتباعا)

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَيَقِرَّ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا، لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ هَكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقَضِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ مُتَوَرِّكًا، قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ: سَمَّى اللهَ، وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُقِيمُ صُلْبَهُ، .....

فخر = على الزجر والتهديد، والدليل عليه ما روى الترمذي عن رفاعة بن رافع بعد هذا الحديث من قوله ﷺ: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك»، وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها. (اللمعات)

قوله: إذا قمت إلخ: إنما أخر ﷺ تعليمه إلى آخر ثلاث مرات؛ للتهديد، أو لعله يفهم من إنكاره، فلما علم غباوته أظهر الأمر بالمعروف، والسنةُ في الأمر بالمعروف أولا الإشارة والكناية، وآخرا التصريح والتشريح، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: متوركا: اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال، ١- فقال بعضهم بالتورك في التشهدين وهو قول مالك. ٢- وقال بعضهم بالافتراش فيهما وهو قول أبي حنيفة. ٣- وبعضهم بالتورك في تشهد بعده السلام سواء كان هناك تشهدان أو تشهد واحد، وفي غيره الافتراش، وهو قول الشافعي. ٤- وقال بعضهم: كل صلاة فيها تشهدان ففي الأخير منهما يتورك، وإن كان فيها تشهد واحد يفترش، وهو مذهب أحمد. وقيل: وجه قول أبي حنيفة أن في كثير من الأحاديث وقع ذكر الافتراش مطلقا، فبان أن السنة في التشهد هذا وأن جلوس النبي ﷺ في التشهد كان هكذا من غير تقييد بالأولى أو بالأخرى، ففي مسلم عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير...، إلى أن قالت: وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. وفي «سنن النسائي» عن ابن عمر عن أبيه قال: من سنة الصلاة نصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرة، كذا قال ابن الهمام. وأيضا هذا الجلوس أشق وأشد، وأفضل الأعمال أحمزها. وقد وقع في بعض الأحاديث التورك في التشهد الأخير، فحملوها على حالة العذر أو كبر السن أو طول الأدعية؛ لأن المشقة فيه أقل. (اللمعات)

سند: قوله: قال في الثالثة فعلمني يا رسول الله: توقف في التعليم إلى أن يسأل هو؛ ليكون أوقع عنده، بخلاف ما لو بدأ به، وقيل: أعرض عنه أولًا؛ لأنه أعرض عن السؤال، فكأنه عد نفسه عالما، فعامله زجرًا وتأديبًا له، وإلا كان اللائق به الرجوع إلى السؤال، وبالجملة فليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، بل تأخيره إلى وقت إظهار الحاجة؛ ليكون أنفع.

قوله: ثم اقرأ ما تيسر معك: ظاهره أن الفرض مطلق القرآن كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله، لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور، إلا أن يحمل على الفاتحة؛ بناء على أنها المتيسرة عادة، أو يقال: إن الأعرابي لكونه جاهلًا عادة اكتفى منه بما تيسر مطلقًا.

قوله: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها: ظاهره إيجاب القراءة في تمام الركعات.

قوله: ما كنت بأكثرنا إلخ: أي اقتفاء لآثاره وسننه ﷺ؛ إذ المعتني قد يحفظ أكثر من غير المعتني وإن كانا في الصحبة سواء. «قال: بلى» أي بلى، أنا أعلمكم، وهو جواب لما يفهم من كلامهم: أنك لست بأعلمنا. قوله فاعرض: من «العرض» بمعنى الإظهار، و«الفاء» لإفادة الترتيب، أي إن كنت أعلمنا فبين وانعتها لنا، حتى نرى صحة ما تدعيه. «كبر ورفع يديه» هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «ثم رفع يديه»، والظاهر أن «ثم» بمعنى «الواو»، ولعل سببها تصرف الرواة. قوله ويقر: من «القرار»، والمراد أنه ترك اليدين مرفوعتين لحظة. انتهى قوله: ويضع راحتيه: أي كفيه. قوله: لا يصب رأسه: من «صب الماءَ»، والمراد الإنزال. قوله: ولا يقنع: من «أقنع»، والإقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه، من الأضداد، والمراد ههنا الرفع. «ثم يهوي» بكسر الواو من حد «ضرب» أي ينزل. «ويجافي يديه» أي في السجود. «ثم يرفع رأسه» من السجود. قوله: ويثني: أي من «الثني»، أي يفترش. قوله ويفتخ إلخ: بالخاء المعجمة، أي يلينها حتى تنثني، فيوجهها نحو القبلة. قوله ويجلس على رجله اليسرى: هذا يدل على جلسة الاستراحة.

قوله: ويسبغ الوضوء: مضارع من «أسبغ».

وَيَقُومُ قِيَامًا هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ.

٧٣- بَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

١٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمَيَّةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ.

فخر: قوله: صلاة السفر ركعتان: قال ابن الملك: ذهب الشافعي إلى جواز القصر والإتمام في السفر، وعند أبي حنيفة لا يجوز الإتمام، بل يأثم. واستدل أبو حنيفة بما رواه البخاري عن عائشة قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. قال العيني: حديث عائشة واضح في أن الركعتين للمسافر فرض، فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه. وممن ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز إن صح عنه، وعنه: في السفر ركعتان لا يصح غيرهما، ذكره ابن حزم محتجا به، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحاب مالك، وروي عن مالك أيضا -وهو المشهور عنه- أنه قال: من أتم في السفر أعاد في الوقت، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر... الحديث، ورواه النسائي أيضا بسند صحيح، وعند ابن حزم صح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة كفر». وعن ابن عباس: من صلى في السفر أربعا كمن صلى في الحضر ركعتين، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري.

وأما إتمام عثمان ﷺ فاختلفوا في تأويله، قيل: إنه رأى القصر والإتمام جائزين، وقيل: لأنه تأهّل بمكة، وقيل: لأن الأعراب حضروا معه، ففعل ذلك لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبدا أي حضرا وسفرا. لكن بقي الإشكال في إتمام عائشة؛ لأنها أخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم أتمتها، فكيف تتم؟ فلذا سأل الزهري عن عروة: ما بال عائشة تتم؟ فأجاب بقوله: تأولت ما تأول عثمان. فأجيب بأن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا، وأما من أقام في أثناء السفر فهو يتم؛ لأنه في حكم المقيم، والدليل عليه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك، وقال: وكان عثمان أتم الصلاة إذا قدم مكة، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة. انتهى فبهذا التأويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة وفعلها. (العيني)

قوله: ولا نجد صلاة السفر إلخ: فإن قلت: كيف يصح قوله: «ولا نجد صلاة السفر في القرآن»، مع أنه تعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية؟ قلت: كأن السائل حمل هذه الآية على صلاة الخوف بدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، وجعل الخوف شرطا للقصر بحسب الظاهر، مع أنه لا مفهوم لهذا الشرط عند الجمهور، ووقع صريحا على ما كان الأمر عند نزول الآية، فبيّن ابن عمر أنه ﷺ قصر الصلاة في السفر مع عدم الخوف، وكان أعلم بتأويل الآية، فاستننا بسنته، واقتدينا بقدوته. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: أن يسقط: أي يميل، والله أعلم. قوله: صلاة السفر: أي ما عدا المغرب، أو الصلاة المختلفة حضرًا وسفرًا في السفر ركعتان، أو الصلاة الرباعية في الحضر تكون في السفر ركعتين. قوله: تمام غير قصر: أي لا ينبغي الزيادة فيها، فصارت كالتمام، فلا يرد أن قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (النساء: ١٠١) ظاهر في القصر، فكيف يصح القول بأنها تمام غير قصر؟.

قوله: وقد أمن الناس: أي فما بالهم يقصرون الصلاة؟ «فقال: صدقة» أي شرع لكم ذلك رحمة عليكم وإزالة للمشقة؛ نظرًا إلى ضعفكم وفقركم، وهذا المعنى يقتضي أن ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاقي، ذكره على مقتضى ذلك الوقت، وإلا فالحكم عام، والقيد لا مفهوم له. ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية، وأنهم كانوا يفهمون ذلك ويرون أنه الأصل، وأن النبي ﷺ قررهم على ذلك، لكن بيّن أنه قد لا يكون معتبرًا أيضًا بسبب من الأسباب. فإن قلت: يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضًا؛ بناء على أن الأصل هو الإتمام لا القصر، وإنما القصر رخصة جاءت مقيدة؛ للضرورة، فعند انتفاء القيد مقتضى الأدلة هو الأخذ بالأصل. قلت: هذا الأصل إنما يعمل به عند انتفاء الأدلة، وأما مع وجود فعل النبي ﷺ بخلافه فلا عبرة به، ولا يتعجب من خلافه، فليتأمل.

قوله: فاقبلوا صدقته: الأمر يقتضي وجوب القبول، وأيضًا العبد فقير، فإعراضه عن صدقة ربه يكون قبيحًا، ويكون من قبيل ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴿٧﴾﴾ (العلق: ٧)، وفي رد صدقة أحد عليه من التأذي عادة ما لا يخفى، فهذه من أمارات [الوجوب]، ويوافقه حديث أنها تمام غير قصر، فتأمل. قوله: صلاة الحضر: هي محل الأوامر المطلقة، وصلاة الخوف مذكورة =

١٠٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا.

١٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ وَجُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: افْتَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ.

٧٤- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

١٠٦٩- حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَطَاوُسٍ، أَخْبَرُوهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَطْلُبُهُ عَدُوٌّ، وَلَا يَخَافُ شَيْئًا.

١٠٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ[1] وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فِي السَّفَرِ.

٧٥- بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

١٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ[2]، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَهُ وَانْصَرَفَ، قَالَ: فَالْتَفَتَ فَرَأَى أُنَاسًا يُصَلُّونَ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي. يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُمُ اللهُ، واللهُ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١).

١٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: .....

---

١. والمغرب: وفي نسخة: «وبين المغرب». ٢. سفر: وفي نسخة: «السفر».

فخر: قوله: **كان يجمع بين المغرب والعشاء** إلخ: قال العيني: سلمنا أن الجمع رخصة، لكن حملناه على الجمع الصوري، حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية، هو قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (البقرة: ٢٣٨) أي أدوها في وقتها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾ (النساء: ١٠٣). وما قلنا هو العمل بالآية والخبر، وبه يحصل التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها معارض. وما قالوا، يؤدي إلى ترك العمل بالآية. وفي «الموطأ»: قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر، أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول. انتهى

قوله: **فلم يزد على ركعتين**: أي على الفرض، يعني لا يتنفل بالنوافل والرواتب. وقال الترمذي: اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم، يختارون التطوع في السفر. لكن روى الترمذي عن ابن أبي ليلى حديث ابن عمر، وفيه: صليت معه ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين، وكذا قال في «المغرب». قال العيني: فيحمل حديث النفي على الغالب من أحواله، وما رواه الترمذي على أنه فعله في بعض الأوقات؛ لبيان الاستحباب. انتهى والأوجه أن يحمل حديث النفي على حالة السير، وحديث الثبوت على حالة القرار، كما هو المختار من مذهبنا.

سند = في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ﴾ الآية. «نفعل...» أي وقد قصر بلا خوف، فهو دليل يثبت به الحكم، كما يثبت بالقرآن.

قوله: **على ركعتين**: أي في غير فرض المغرب. قوله: **وفي السفر**: أي في غير المغرب ركعتين، أي فلا ينبغي الزيادة عليها بمنزلة الفرض الأصلي. قوله: **من غير أن يعجله** إلخ: في «الصحاح»: أعجله وعجّله تعجيلًا: إذا استحثّه. وأحاديث الجمع ظاهرها هو الجمع وقتًا، وهو أن يجمعهما في وقت إحداهما، وبه قال الجمهور، ومن لا يقول به يؤولها بالجمع فعلًا، وهو أن يؤخر الأولى منها فيصليها في آخر وقتها، ويقدم الثانية فيصليها في أول وقتها، فتصير كل واحدة منهما مؤداة في وقتها. قوله: **يسبحون**: أي يصلون النافلة. «لو كنت مسبحًا لأتممت» لعل المعنى: لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت به السنة لأتممت الفرض على خلافها، أي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحب وأولى من تركها لإتيان النفل، وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعًا، حتى يرد عليه ما قيل: إن شرع الفرض تاما يفضي إلى الحرج؛ إذ يلزم حينئذٍ الإتمام، وأما شرع النفل فلا يفضي إلى حرج؛ لكونها إلى خِيَرة المصلي. ثم معنى «فلم يزد على ركعتين» أي في هذه الصلاة التي صلاها لهم في ذلك الوقت، أو في غير المغرب؛ إذ لا يصح ذلك في المغرب قطعًا. والمقصود أنهم ما صلوا بعد الفرض، فلا إشكال بما قبل الفرض ولا بصلاة الليل، وقد جاءت صلاة الليل وغيرها من النوافل عن ابن عمر في السفر.

فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

٧٦- بَابٌ: كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَقَامَ بِبَلْدَةٍ؟

١٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ ﷺ: مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثًا لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ».

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ -وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ- أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي أُنَاسٍ مَعِي، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

١٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا.

١٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ بْنُ الصَّيْدَلَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

١٠٧٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا. قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

١٠٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

---

١. فكنا: وفي نسخة: «وكنا». ٢. أناس: وفي نسخة: «ناس». ٣. نصلي: وفي نسخة: «يصلي».

فخر: قوله: ثلاثا للمهاجر بعد الصدر: أي بعد الرجوع من منى، وهذا كان خصوصية لأصحاب النبي ﷺ الذين هاجروا من مكة؛ كيلا يتعلقوا بوطنهم ويرغبوا في مسكنهم، ولأنهم لو أقاموا كثيرا لا يؤمن عليهم فيها الموت، والموت في بلد هاجر منه غير مستحسن، ولهذا رثى ﷺ سعد بن خولة أن مات بمكة. وأما مناسبة هذا الحديث بالباب فليس بظاهر، اللهم إلا أن يحمل على أن الإقامة في موسم الحج وثلاثة أيام بعده لا يُخرج عن كونه مسافرا؛ لأنه لو كان توطُّنًا لَمنعهم ﷺ عن الإقامة بمكة. (الإنجاح)

قوله: قدم النبي ﷺ إلخ: مناسبة الحديث بالباب ما تقدم؛ فإنه إذا دخل في الرابعة وصدر من منى في الثالث عشر وأقام بعده ثلاثة أيام. لكان المجموع اثني عشر يوما، فعلم أن الإقامة بهذا المقدار لا يخرجه عن كونه مسافرا، للحجاج ولغيره. (إنجاح الحاجة)

قوله: بين العبد: أي المسلم، خبر مقدم، وقوله: «ترك الصلاة» مبتدأ مؤخر، تقديره: تركها وُصْلة بينه وبينها. قال القاضي: يحتمل أن يؤول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما، فمن تركها دخل الحد، وحام حول الكفر، ودنا منه. أو يقال: إن ترك الصلاة وُصْلة بين العبد والكفر، والمعنى أنه يوصل إليه. ويحتمل أن يقال: الكلام على خلاف الظاهر؛ إذ ظاهره أن يقال: بين الإيمان [والكفر]، أو بين المؤمن والكافر، فوضع العبد موضع =

سند: قوله: فرض رسول الله ﷺ إلخ: في «الزوائد»: إسناده حسن. انتهى قوله: ثلاثا: أي للمهاجر السكنى بمكة ثلاثًا، أي ثلاث ليالٍ. «بعد الصدر» وهو بفتحتين، أريد به الفراغ من النسك، يريد أنه يفهم منه أنه إذا زاد رابعًا يصير مقيمًا بمكة، وليس له الإقامة بها بعد أن هجرها لله تعالى، فيلزم أن من يقصد الإقامة بموضع أربعًا يصير مقيمًا به، فهذا حد الإقامة، وما دونه حد السفر يقصر فيه، وأما إقامته ﷺ بمكة عشرًا أو خمسة عشر فيحتمل أن يكون بلا قصد، أو كانت بمكة وحواليها من المشارع، فلذلك قصر، فليتأمل.

قوله: صبح رابعة إلخ: أي وخرج صبح ثامنة إلى منى، فقد أقام بها أربع ليالٍ، وقد علم أنه ﷺ يقصر تلك الأيام وأنه بمجرد إقامته أربع ليالٍ لا يصير مقيمًا، فهذا الحديث يعارض الحديث السابق، إلا أن يقال: إنما يصير إذا أقام أربع ليالٍ مع أيامها التامة، ويمكن أنه ﷺ خرج في اليوم الثامن من قبل الوقت الذي دخل فيه في اليوم الرابع، فما تمت له الأيام الأربع، فليتأمل. قوله: تسعة عشر يوما إلخ: لا يخفى أنه لا دلالة لأحاديث الباب على أنه ﷺ أقام هذه المدة قصدًا أو اتفاقًا، وكذا قد علم في فتح مكة أنه خرج إلى حنين، وإلى الطائف، وفي حجة الوداع قد خرج إلى منى وعرفات، فالاستدلال بهذه الأحاديث على أن من يقيم هذه المدة قصدًا يقصر: لا يخلو عن إشكال. وكذا الاستدلال بها على قصر من يقيم هذه المدة مطلقًا سواء كان قصدًا أو اتفاقًا؛ ضرورة أن الفعل لا عموم له. وأيضًا الاتفاقي لا يعلم به صاحبه؛ لأنه لا يدري أول الأمر أن إقامته تمتد إلى متى. وأما الاستدلال بها على أن من يزيد على هذه المدة يتم، ففي غاية من الخفاء، والله تعالى أعلم.

قوله: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة: مثل هذه العبارة كما يستعمل في المانع الحائل بين الشيئين، كذلك يستعمل في الوسيلة المفضية لأحدهما إلى الآخر، وفي الحديث من هذا القبيل، فلا يرد أن الحائلَ بينهما هي الصلاةُ؛ فإنما تمنع العبد من الوصول إلى الكفر، لا [تركُها]، فليتأمل. ومثل هذا قول القائل: بينك وبين مرادك الاجتهاد، وليس هو نظير قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٞ﴾ (فصلت: ٥) وقوله: ﴿وَجَعَلَ بَيۡنَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ حَاجِزًاۗ﴾ (النمل: ٦١). ثم الحديث من باب التغليظ واعتبار أن الصلاة هي الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾ (البقرة: ١٤٣) أي صلاتكم، فمن تركها فكأنه والكافر سواء ظاهرا؛ إذ ليس بينهما علامة ظاهرية تكون فارقة.

١٠٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

١٠٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ».

٧٨- بَابٌ فِي فَرْضِ الْجُمُعَةِ

١٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا.

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ؛ اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ. أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ. أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ».

١٠٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ، اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ وَدَعَا لَهُ، فَمَكَثْتُ حِينًا أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللهِ، إِنَّ ذَا لَعَجْزٌ، إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ: لِمَ هُوَ؟ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ.....

---

١. ولا يؤم: وفي نسخة: «ألا ولا يؤم».

فخر = المؤمن؛ لأن العبودية أن يخشع لمولاه ويشكر نعمه، فكأنه قيل: الفرق بين المؤمن والكافر ترك أداء الشكر، فعلى هذا الكفر بمعنى الكفران.

وفي «شرح السنة»: اختلف في تكفير تارك صلاة الفرض عمدا، قال عمر ﷺ: لاحظ له في الإسلام. وقال ابن مسعود: تركه كفر. وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا غير الصلاة. وقال بعض العلماء: الحديث محمول على تركها جحودا أو على الزجر والوعيد. وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي: تارك الصلاة كالمرتد، [ولا يخرج من الدين]. وقال أصحاب الرأي: لا يقتل، بل يحبس حتى يصلي، وبه قال الزهري. انتهى ومن تأويلات أبي حنيفة أن يكون مستحلا لتركها، أو تركها يؤدي إلى الكفر؛ فإن المعصية بريد الكفر، أو يخشى على تاركها أن يموت كافرا، أو فعله مشابه فعل الكافر. (المرقاة)

قوله: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة: قال البيضاوي: الضمير الغائب للمنافقين، شبه الموجب لإبقائهم وحَقنِ دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عنه، والمعنى أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء. وقال الطيبي: يمكن أن يكون الضمير عاما فيمن بايع رسول الله ﷺ بالإسلام، سواء كان منافقا أم لا. (الزجاجة) قوله: عبد الله بن محمد العدوي: [رماه وكيع بالوضع. (ت)] قوله: والله إن ذا لعجز إلخ: أي عدم سؤال وجه الاستغفار له لَعجْز، أي حمق. وظاهر هذا الحديث يخالف الحديث السابق؛ فإن ظاهر الحديث يدل على أن هذا القول منه ﷺ صدر في أول خطبة خطبها في مسجد الجمعة حين قدم المدينة، كما هو المتبادر، وفهم من ذلك أنها لم تكن واجبة قبل ذلك، فهو مخالف لما هو في هذا الحديث، ووجه التطبيق ما قال فقهاؤنا من أنها وجبت بمكة، ولم تُقَمْ بها؛ لعدم القدرة على إظهارها؛ لأن اظهارها =

سند: قوله: العهد الذي بيننا وبينهم: قال القاضي في شرح «المصابيح»: ضمير «بينهم» للمنافقين، شبه الموجب لإبقائهم وحَقنِ دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عنه، والمعنى أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواءً. وقال الطيبي: يمكن أن يكون الضمير عاما فيمن بايع رسول الله ﷺ بالإسلام، سواء كان منافقًا أم لا.

قوله: ليس بين العبد والشرك: المراد به الكفر. وفي «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي. قوله: قبل أن تشغلوا: أي عنها بالمرض وكِبَر السن وغير ذلك. قوله: وصلوا: من «الوصل». «الذي بينكم وبين ربكم» أي حق الله الذي عليكم. «وتجبروا» من «جَبَرَ الكسرَ»: إذا أصلحه، أي يصلح حالكم. قوله: وله إمام إلخ: يفيد أن الإمام شرطه العدالة. انتهى قوله: ألا ولا صلاة له: فإن الترك بالوجه المذكور ارتداد [يمنع] صحة هذه الأعمال. قوله: ألا لا تؤمن: من الإمامة، بنون التوكيد. «ولا يؤم أعرابي مهاجرًا» لأن من شأن الأعرابي الجهل، ومن شأن المهاجر العلم. «فاجر» أي فاسق. «مؤمنًا» أي غير فاسق، والذي عند كثير من العلماء محمول على الكراهة، وإلا فالصلاة صحيحة، وقد يستدل بمثل هذا من يقول: الفاسق ليس بمؤمن. قوله: بسلطان: أي غلبة. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جُدعان وعبد الله بن محمد العدوي.

أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتَاهُ، أَرَأَيْتَكَ صَلَاتَكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ، لِمَ هُوَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ فِي نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ، فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلًا.

هو موضع بها

١٠٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَالْأَحَدُ لِلنَّصَارَى، فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

٧٩- بَابٌ فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ

١٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، .....

---

١. نقيع: وفي نسخة: «بقيع». ٢. والأولون: وفي نسخة بعده: «يوم القيامة». ٣. فيها العبد: وفي نسخة: «العبد فيها».

فخر = أقوى من إظهار جماعة الصلوات الخمس، وقال الحلبي في «سيرته»: وفي «الإتقان»: مما تأخر نزوله عن حكمه آية الجمعة؛ لأنها مدنية، والجمعة فرضت بمكة. (الإنجاح)

قوله: **أضل الله عن الجمعة إلخ**: فيه دلالة لمذهب أهل السنة أن الهدى والإضلال والخير والشر كله بإرادة الله تعالى، وهو فعله، خلافا للمعتزلة. قال القاضي: الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل إلى اجتهادهم؛ لإقامة شرائعهم فيه، فاختلف اجتهادهم في تعيينه، ولم يهدهم الله له، وفرضه على هذه الأمة مبينا، ولم يكله إلى اجتهادهم، ففازوا بتفضيله. قال: وقد جاء أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها، فناظروه أن السبت أفضل، فقيل له: دعهم. قال القاضي: ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه، بل كان يقول: خالفوا فيه. قلت: ويمكن أن يكون أمروا به صريحا ونُص على عينه، فاختلفوا فيه: هل يلزم تعيينه أم لهم إبداله؟ وأبدلوه وغلطوا في إبداله. (النووي)

قوله: **فيه خمس خلال إلخ**: قال البيضاوي: لا شك أن خلق أدم عليه السلام فيه يوجب له شرفا ومزية. وكذا وفاته؛ فإنه سبب لوصوله الجنابَ الاقدسَ، والخلاص عن النكبات. وكذا قيام الساعة؛ لأنه من أسباب توصل أرباب الكمال إلى ما أُعِد لهم من النعيم المقيم. قال الراغب: الموت أحد الأسباب الموصلة إلى النعيم، فهو وإن كان في الظاهر فناء واضمحلالا، لكن في الحقيقة ولادة ثانية، وهو باب من أبواب الجنة، منه يتوصل إليها، ولو لم يكن لم تكن المنة من الله تعالى على الإنسان، قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ (الملك: ٢) وقدم الموت على الحياة تنبيها على أنه يتوصل منه إلى الحياة الحقيقية، وعده من الآلاء في قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ۝﴾ (الرحمن: ٢٦). (الزجاجة) قوله: **خمس خلال إلخ**: قال القاضي عياض: الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته؛ لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العِظام وما سيقع، ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته. وقال أبو بكر بن العربي: الجميع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجودِ الذرية وهذا النسلِ العظيمِ، ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها، وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين وغيرهم، وإظهار كرامتهم وشرفهم.

قوله: **بقيع**: [هو موضع بنواحي المدينة، وقوله: «هزم» هو موضع بها].

سند: قوله: **في نقيع**: بالنون. «الخضمات» بفتح المعجمتين: الخاء والضاد، موضع بنواحي المدينة. «في هزم» بفتح هاء وسكون زاي معجمة، هو المطمئن من الأرض. «من حرة» بفتح حاء مهملة وتشديد راء مهملة. قوله: **أضل الله عن الجمعة**: أي بأن خيَّرهم بينها وبين يوم آخر، ثم وفقهم لاختيارها، فاختاروا يومًا آخر مقامها. قوله: **كان لليهود يوم السبت**: أي كان يوم [السبت] لهم يوم زيادة العبادة باختيارهم. قوله: **فهم لنا تبع**: أي ولنا يوم الجمعة، فهم لنا تبع؛ لتقدم الجمعة على يومهم.

قوله: **نحن الآخرون**: أي زمانًا في الدنيا. «الأولون» منزلة وكرامة يوم القيامة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية، فهي سابقة إياهم في الآخرة بأنهم أول من يُحشر وأول من يحاسب، وأول من يقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة. وقيل: المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل، وهو يوم الجمعة. وقيل: المراد به السبق إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب، فقالوا: سمعنا وعصينا، والأول أقوى.

قوله: **وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض**: أي أنزله من الجنة إلى الأرض. قيل: هذه القضايا ليست لذكر فضيلته؛ لأن إخراج آدم وإماتته وقيام الساعة لا تعد فضيلة. وقيل: بل جميعها فضائل؛ فإن خروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والأنبياء والأولياء. والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين. وموت آدم سبب لنيل ما أُعِد له من الكرامات.

قوله: **يشفقن**: من «الإشفاق»، بمعنى الخوف. «من يوم الجمعة» من قيام الساعة. وفيه أن سائر المخلوقات تعلم الأيام بعينها، وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة، ولا تعلم الوقائع التي بينها وبين القيامة، أو ما تعلم أن تلك الوقائع ما وجدت إلى الآن، لكن هذا =

---

(١) قوله: شداد بن أوس: كذا سماه هنا الإمام ابن ماجه فوهم فيه، كما نبَّه عليه المزي في «التحفة»، وسماه: أوس بن أوس، على الصواب في الرواية الآتية برقم: ١٦٣٦، كذا قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه. (مصحح)

وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ -يَعْنِي بَلِيتَ-؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

١٠٨٦- وَحَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ».

أي لم تباشر

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ: حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

١٠٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

١٠٨٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، .....

---

١. الأنبياء: وفي نسخة: «الأنبياء عليهم السلام». ٢. لم تغش: وفي نسخة: «لم يغش».

فخر: قوله: وقد أَرِمْتَ: قال الحربي: كذا يرويه المحدثون، ولا أعرف وجهه، والصواب: «أرمَّتْ»، فتكون التاء لتأنيث العظام، أو «رَمِسْتَ» أي صرتَ رميما. وقال غيره: إنما هو «أرَمتَ» بوزن «ضربتَ»، وأصله «أرمَمْت» أي بليت، فحذفت إحدى الميمين، كما قالوا: «أحَسْت» في «أحسَسْت». وقيل: إنما هو «أرمَتَّ» بتشديد التاء، على أنه أدغم إحدى الميمين في التاء، وهذا قول ساقط؛ لأن الميم لا تدغم في التاء أبدا. وقيل: يجوز أن يكون «أُرِمت» بضم الهمزة بوزن «أُمِرتَ»، مِن قولهم: «أَرَمت الإبل تأرِم» إذا تناولتِ العَلَفَ وقلعتْه من الأرض. (الزجاجة)

قوله: من غسل إلخ: قال في «النهاية»: ذهب كثير من الناس أن «غسَّل» أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة؛ لأن ذلك يجمع غض الطرف في الطريق، يقال: «غسل الرجل امرأته» بالتشديد والتخفيف: إذا جامعها، وقد روي مخففا، وقيل: أراد غسل غيره واغتسل هو؛ لأنه إذا جامع زوجته أحوجها إلى الغسل، وقيل: أراد بـ«غَسل» غسل أعضائه للوضوء، ثم اغتسل للجمعة، وقيل: هما بمعنى واحد، وكرره للتأكيد. (الزجاجة) قوله: بكر: [أي أتى الصلاة أول وقتها. و«ابتكر» أي أدرك أول الخطبة، وهما بمعنى، كرر للتأكيد. (النهاية)]

سند = بالنظر إلى الملك المقرب لا يخلو عن خفاء، والأقرب أن غلبة الخوف والخشية تُنسيهم ذلك. وفي «الزوائد»: إسناده حسن.

قوله: النفخة: أي الثانية. «وفيه الصعقة» الصوت الهائل يفزع الإنسان، والمراد النفخة الأولى، أو صعقة موسى عليه السلام، وعلى هذا فالنفخة تحتمل الأولى أيضًا.

قوله: فأكثروا علي إلخ: تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام. قوله: فإن صلاتكم إلخ: تعليل للتفريع، أي هي معروضة علي كعرض الهدايا على من أُهديت إليه، فهي من الأعمال الفاضلة ومقربة لكم إلي كما تقرب الهديةُ المُهدِيَ إلى المهدَى إليه، وإذا كانت بهذه المثابة فينبغي إكثارها في الأوقات الفاضلة؛ فإن العمل الصالح يزيد فضلًا بواسطة فضل الوقت، وعلى هذا لا حاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل. انتهى

قوله: فقال إلخ: لا بد ههنا أولًا من تحقيق لفظ «أرمت»، ثم النظر في السؤال والجواب وبيان انطباقهما، فأما «أرمت» بفتح الراء كـ«ضربت»، أصله «أرممتَ»، مِن «أَرَمَّ» بتشديد الميم: إذا صار رميمًا، فحذفوا إحدى الميمين كما في «ظَلْت». ولفظه إما على الخطاب، أو على الغيبة على أنه مستند إلى العظام، وقيل من «أرم» بتخفيف الميم، أي فني. وكثيرًا ما يروى بتشديد الميم والخطاب، فقيل: هي لغة ناس من العرب، وقيل: بل خطأ، والصواب سكون تاء التأنيث للعظام، أو «أرمتَ» بفك الإدغام. وأما تحقيق السؤال فوجهه أنهم أعموا الخطاب في قوله: «فإن صلاتكم معروضة» للحاضرين ولمن يأتي بعده ﷺ، ورأوا أن الموت في الظاهر مانع من السماع والعرض، فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلي بعد الموت، وعلى هذا فقولهم: «وقد أرمت» كناية عن الموت. والجوابُ بقوله ﷺ: «إن الله حرم...» كناية عن كون الأنبياء أحياء في قبورهم، أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل، أي ليجعلوه مقيسًا عليه للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرة. ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن، لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدنَ؛ لجواز عود الروح إلى البدن ما دام سالما عن التغير الكثير، فأشار ﷺ إلى بقاء بدن الأنبياء عليهم السلام، وهذا هو الظاهر للسؤال والجواب. «يعني بليت» بفتح باء وكسر لام، أي: صرت باليًا عتيقًا. قوله: ما لم تغش: على بناء المفعول، أي ما لم ترتكب.

قوله: من غسل: روي مشددًا ومخففًا، قيل: أي جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة، لأنه أغض للبصر في الطريق، مِن «غسَّل امرأته» بالتشديد والتخفيف: إذا جامعها. وقيل: أراد غسل غيره؛ لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغُسل، وقيل: أراد غسل الأعضاء للوضوء، وقيل: غسل رأسه، كما في بعض الروايات، وأفرد بالذكر؛ لما فيه من المؤنة لأجل الشعر، أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوها، وكانوا [يغسلونه أولا ثم] يغتسلون. انتهى قوله: واغتسل: أي للجمعة، وقيل: هما بمعنى واحد، والتكرار للتأكيد. «وبكر» المشهور التشديد، وجُوِّز تخفيفه، والمعنى أي أتى الصلاة أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بَكر إليه. و«ابتكر» أي أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته، وابتكر: إذا أكل باكورة الفواكه، وقيل: هما بمعنًى، كرره للتأكيد.

قوله: ومشى ولم يركب: فيه تأكيد ودفع لما يتوهم من حمل المشي على مجرد الذهاب ولو راكبًا، أو حمله على تحقق المشي ولو في بعض الطريق. «ودنا» أي قرب. «فاستمع» أي أصغى، وفيه أنه لا بد من الأمرين جميعًا، فلو استمع وهو بعيد، أو قرب ولم يستمع: لم يحصل له هذا الأجر. «ولم يلغ» أي لم يتكلم؛ فإن الكلام حال الخطبة لغو، أو استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها. قوله: بكل خطوة: أي ذهابًا وإيابًا، أو ذهابًا فقط، أو بكل خطوة من خطوات ذلك اليوم أو تمام العمر. «أجر صيامها» بدل من «عمل سنة»، الظاهر أن المراد أنه يحصل له أجر من استوعب السنة بالصيام والقيام لو كان، ولا يتوقف ذلك على أن يتحقق الاستيعاب من أحد. ثم الظاهر أن المراد في هذا وأمثاله ثبوت أصل أجر الأعمال لا مع المضاعفات المعلومة بالنصوص، ويحتمل أن يكون مع المضاعفات.

قوله: فليغتسل: ظاهر الأمر الوجوب، لكن حمله الجمهور على الندب؛ توفيقًا بينه وبين ما يدل على الندب، وحملوا ما جاء من صريح الوجوب على الندب المؤكد، أو على النسخ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

١٠٩١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، يُجْزِئُ عَنْهُ الْفَرِيضَةَ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

١٠٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ. فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي بَقَرَةٍ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي كَبْشٍ»، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ. زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ لِحَقٍّ إِلَى الصَّلَاةِ».

---

١. يجزئ: وفي نسخة: «تجزئ». ٢. لحق إلى الصلاة: وفي نسخة: «لِحَقِّ الصلاة».

فخر: قوله: واجب: [أي متأكد.] قوله: على كل محتلم: أي بالغ. قال النووي: المراد بالوجوب وجوب اختيار، كقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي. وقال محمد في «الموطأ» بسنده: عن حماد عن إبراهيم النخعي قال (أي حماد): سألته عن الغسل يوم الجمعة، والغسل عن الحجامة، والغسل في العيدين، قال: إن اغتسلت فحسن، وإن تركت فليس عليك. فقلت له: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من راح إلى الجمعة فليغتسل»؟ قال: بلى، ولكن ليس من الأمور الواجبة، وإنما هو كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية (البقرة: ٢٨٢)، ويؤيده ما أخرجه أبو داود عن عكرمة أن ناسا من أهل العراق جاؤوا، فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل واجبا يوم الجمعة؟ فقال: لا، ولكنه طهور وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا متقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعَرِق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح، حتى آذى بعضهم بعضا، فلما وجد ﷺ تلك الرياح قال: «يا أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا»... إلى أن قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العملَ، ووُسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العَرَق. فهذا يشير إلى أن الغسل كان واجبا، كما ذهب إليه مالك، ثم صار سنة كما ذهب إليه الجمهور. (شرح المؤطا للقاري)

قوله: ومن مس الحصى: [المراد بمس الحصى تسوية الأرض للسجود. (ز)]

قوله: فبها ونعمت: الباء متعلقة بمحذوف، أي أخذ بالخصلة الحسنة، ونعمت تلك الخصلة. (إنجاح الحاجة) قوله: الأول فالأول: قال النووي: في المسألة خلاف مشهور، فمذهب مالك وبعض الشافعية كإمام الحرمين أن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال؛ لأن الرواحَ المذكور في رواية البخاري وكذا التهجيرَ: الذهاب بعد الزوال لغة. ومذهب الجمهور استحباب التبكير إليها من أول النهار. وقال الأزهري: في لغة العرب الرواح: الذهاب، سواء كان أول النهار أو آخره، أو في الليل، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث؛ لأنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال؛ لأن التخلف بعد النداء حرام، ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه، وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، كذا في «الكرماني» و«العيني».

قوله: طووا الصحف: [أي طوى الملائكة صحف درجات السابقين، ويستمعون الخطبة.]

قوله: الدجاجة والبيضة: وهما ليستا من الهدي، وإنما هو من الإبل والبقر، وفي الغنم خلاف، فهو من باب «أكلت طعاما وشرابا» و«متقلدا سيفا ورُمحا». (المجمع)

قوله: فإنما يجيء لحق إلى الصلاة: أي بحق واجب الذي وجب عليه، لا لنيل الثواب، والفرق بينهما ظاهر؛ لأن من جاء لطلب الثواب يحصل له الثواب، ومن جاء لإزالة الحق وإسقاطه عنه فإنما ينجو من العقاب. (الإنجاح)

سند: قوله: واجب: أي أمر مؤكد. «على كل محتلم» أي ذَكَرٍ، كما هو مقتضى الصيغة، ومقتضى كون الاحتلام غالبًا يكون فيهم، وهم يبلغون به دون النساء، وبعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما إذا لم يكن له عذر وعلة، والله أعلم.

قوله: من توضأ: فيه أن الاكتفاء بالوضوء جائز. «وأنصت» أي سكت للاستماع.

قوله: ما بينه وبين الجمعة الأخرى: وهي سبعة أيام؛ بناء على أن الحساب من وقت الصلاة إلى مثله من الثانية، فبزيادة ثلاثة تتم عشرة. «فقد لغا» أي ومن لغا فلا جمعة له، كما جاء، والمراد أنه يصير محرومًا من الأجر الزائد. قوله: فبها: أي فيكتفى بها، أي بتلك الفعلة التي هي الوضوء، وقيل: فبالسنة أخذ، وقيل: بالفريضة أخذ، ولعل من قال: «بالسنة» أراد ما جوَّزته السنة، ولا يخفى بُعْدُ دلالة اللفظ على هذه المعاني. «نعمت» بكسر فسكون، هو المشهور، وروي بفتح فكسر، كما هو الأصل. والمقصود أن الوضوء ممدوح شرعًا لا يذم من يقتصر عليه. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي: وقد جاء في غير ابن ماجه من حديث عائشة وسمرة بن جندب من غير زيادة «ويجزئ عنه الفريضة»، والله أعلم. قوله: الأول فالأول: بالنصب بدل من «الناس»، أي يكتبونهم بالترتيب؛ لتفاوت الأجر بحسب الرتبة. قوله: «فالمهجر» اسم فاعل من التهجير، قيل: المراد به المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح، وقيل: بل في قرب الهاجرة، أي نصف النهار.

قوله: كالمهدي: أي المتصدق. «بدنة» بفتحتين، أي الإبل. وقيل: المراد كالذي يهديها إلى مكة، ولا يناسب الدجاجة، والحديث يدل على أن البدنة لا تشمل البقرة.

قوله: الدجاجة: بفتح الدال في الأفصح، ويجوز الكسر والضم. قوله: إلى الصلاة: أي فله أجر الصلاة، وليس له شيء من الزيادة. في «الزوائد»: إسناده صحيح.

١٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبْكِيرِ، كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ، كَنَاحِرِ الْبَقَرَةِ، كَنَاحِرِ الشَّاةِ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ.

١٠٩٤- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةً وَقَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ، الْأَوَّلَ، وَالثَّانِيَ، وَالثَّالِثَ». ثُمَّ قَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ.

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الزِّينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٩٥- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ...، فَذَكَرَ ذَلِكَ.

١٠٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَةٍ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ».

١٠٩٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَحَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

١٠٩٨- حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ،.....

---

١. ثم: وفي نسخة: «في». ٢. وقد: وفي نسخة: «قد». ٣. زهير: وفي نسخة: «زبير». ٤. لجمعة: وفي نسخة: «لجمعته». ٥. غفر له: وفي نسخة: «غفر الله له».

فخر: قوله: وما رابع أربعة ببعيد: الظاهر من هذا الكلام التعجب والاستفهام، أي أيّ مقدار رابع أربعة بعيد من الثواب؟ أي بُعده من الثواب أيّ مقدار؟ يعني كثير، فكأنه هدد نفسه بالتأخير. وقال الغزالي: أول بدعة حدثت في الإسلام تأخير الرواح إلى الجمعة، وفقنا الله تعالى لحسن عبادته. ويحتمل أن يكون «ما» نافية، فمعناه: ليس رابع أربعة ببعيد أن يبعد من الخير والجنة، والله أعلم. قوله: مهنته: بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء، أي بذلته وخدمته، يعني غير الثوبين اللذين معه في سائر الأيام. (النهاية والمرقاة)
قوله: شيخ لنا: [هذا الشيخ محمد بن عمر الواقدي.]
قوله: ثياب النمار: [وروي: «النُّمور» جمع «نَمِر»، أي جلود السباع. (م)]
قوله: ولم يفرق بين اثنين: [أي بين اثنين لا فرجة بينهما، فيحصل لهما الأذى.]

سند: قوله: كناحر البدنة: من «النحر»، وذكره في غير البدنة للمشاكلة، وإلا فالمراد هناك الذبح. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

قوله: يجلسون من الله: أي قربهم من الله «على قدر رَواحهم» قرب مكانة لا مكان، كما يتوهم من ظاهر اللفظ. وفي «الزوائد»: في إسناده مقال، عبد الحميد هذا هو ابن عبد العزيز، وإن أخرج له مسلم في «صحيحه» فإنما أخرج له مقرونًا بغيره، فقد كان شديد الإرجاء داعية إليه، لكن وثقه الجمهور وأحمد وابن معين وأبو داود والنسائي، وليّنه أبو حاتم، وضعفه ابن أبي حاتم، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالإسناد حسن.
قوله: ما على أحدكم: أي حرج من حيث الدنيا، يريد الترغيب فيه بأنه شيء ليس فيه حرج وتكليف على فاعله، وهو خير؛ إذ لا يفوته الإنسان. «مهنته» بفتح الميم، هي الخدمة، وكسر الميم جائز قياسًا، كـ«الجلسة» و«الخدمة»، فجوَّزه بعضهم نظرًا إلى ذلك، ومنعه الآخرون، وعدوه خطأ؛ نظرًا إلى السماع. في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، ورواه أبو داود بإسناد آخر. قوله: ثياب النمار: ضبط بكسر النون، جمع «نمرة» (بفتح فسكون)، بردة يلبسها الأعراب.
قوله: وتطهر: كالتفسير لـ«اغتسل». وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ».

٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

١٠٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

١١٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ، فَلَا نَرَى لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ.

١١٠١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ.

١١٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١٠٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً. زَادَ بِشْرٌ: وَهُوَ قَائِمٌ.

١١٠٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

١١٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ.

فخر: قوله: فليغتسل: [فيه إشارة إلى أن الغسل للصلاة، لا لليوم، وهو الصحيح.]

قوله: ما كنا نقيل: بفتح النون، مِن «القيلولة»، وهي الاستراحة في نصف النهار. «ولا نتغدى» بالدال المهملة، هو الطعام الذي يؤكل قبل نصف النهار. قوله: «إلا بعد الجمعة» قال الطيبي: هذا كناية عن التبكير، أي لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بمُهم ولا يهتمون بأمر سواه. انتهى والمعنى أنهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم، وليس معناه أنه يقع تغديهم ومَقِيلُهم بعد الجمعة حقيقة بكون الخطبة والصلاة قبل الزوال، فيكونَ حجة لأحمد؛ لأن عنده صلاة الجمعة قبل الزوال جائزة. قال ابن الهمام: أما ما رواه الدارقطني وغيره من حديث عبد الله بن سِيدان قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق ﷺ فكان خطبته قبل الزوال، وذكر عن عمر وعثمان ﷺ نحوه. فقد اتفقوا على ضعف ابن سِيدان. (المرقاة) قوله: فيئا: الفيء هو ما بعد الزوال من الظل، سمي به؛ لرجوعه من جانب إلى جانب، كذا في «العيني». وليس فيه نفيا للفيء مطلقا، بل للفيء الكثير الذي يستظل ويستراح به، فلا يكون حجة لأحمد.

قوله: يجلس بينهما إلخ: [القعدة بينهما سنة عند الحنفية، وعند الشافعي واجب. (فتح القدير)]

قوله: وهو قائم: قال العيني: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: فيه اشتراط القيام في الخطبتين إلا عند العجز، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية. انتهى قلت: لا يدل الحديث على الاشتراط، غاية ما في الباب أنه يدل على السنية. والجواب عن كل حديث ورد فيه القيام وعن قوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ بأن ذلك إخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم، وبأن النبي ﷺ كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره، ونحن نقول به. ومن أقوى الحجج لنا ما رواه البخاري: جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله. وحديث سهل: مُرِي غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت [الناس]. انتهى قال ابن الهمام: دخل كعب بن عجرة المسجد يوم الجمعة وابن أم الحكم يخطب قاعدا، فقال انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ (الجمعة: ١١)، رواه مسلم. ولم يحكم هو ولا غيره بفساد تلك الصلاة، فعلم أنه ليس بشرط عندهم. (فتح القدير)

سند: قوله: وإن كان طيب: أي عنده. «فليمس» بفتح الميم أفصح من ضمها. وفي «الزوائد»: في إسناده صالح بن أبي الأخضر، ليّنه الجمهور، وباقي الرجال ثقات.

قوله: ما كنا نقيل: بفتح النون، مِن «القيلولة»، وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. «ولا نتغدى» مِن الغداء (بمعجمة ثم مهملة)، وهو طعام يؤكل أولَ النهار. وظاهر الحديث أنهم كانوا يصلون أول النهار قبل الزوال، وهو مذهب أحمد، وحمله الجمهور على التبكير، وأنهم كانوا يشتغلون أول النهار بآلة الجمعة، فيؤخرون الغداء والقيلولة عن وقتهما، والحاصل أن ما كان غداء في غير يوم الجمعة يكون بعد صلاة الجمعة، فلا يبقى فيه غداء، وكذا القيلولة. قوله: للحيطان: جمع حائط، وهذا يكون عند الاستواء، فظاهر الحديث أن تكون الصلاة قبل الزوال كما عليه أحمد، ولعل الجمهور يحمل الفيء على فيء يمكن فيه المشي مثلًا، فيكون الحديث بيانًا للتعجيل بعد الزوال.

قوله: إذا كان الفيء إلخ: وذلك يكون أول ما يظهر زوال الشمس، وهو المراد. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الرحمن بن سعد أجمعوا على ضعفه. وأما أبوه فقال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا حال أبيه. قوله: كنا نجمع: من التجميع. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، والله أعلم. قوله: وهو قائم: حال من فاعل «يخطب».

قوله: وعليه عمامة: بكسر العين.

١١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللهَ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا، وَصَلَاتُهُ قَصْدًا.

سند قصدا: القصد من الأمور: المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط

١١٠٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ، وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى عَصًا.

فخر فخر

١١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَ: أَوَمَا تَقْرَأُ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

سند ١ سند

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: غَرِيبٌ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحْدَهُ.

إلى

١١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ.

فخر سند

٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ وَالْإِنْصَاتِ لَهَا

١١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: «أَنْصِتْ» يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

فخر سند

١١١١- حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «تَبَارَكَ» وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي، فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي! فَقَالَ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ. فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ أُبَيٌّ».

سند

٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرًا. وَأَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ

---

١. أوما: وفي نسخة: «أما».

فخر: قوله: عبد الرحمن بن سعد: [ضعيف. (ت)] قوله: إذا خطب في الحرب إلخ: وهذه الخطبة ليست خطبة الجمعة، بل خطبة الوعظ والنصيحة؛ لأن الحرب قلما وقع في الحضر، وليس على المسافر صلاة الجمعة. وسبب الاتكاء على القوس التفاؤل بالفتح؛ لأن القوس والسيف آلتا الحرب. وفي «الدر» و«حاشيته» لأستاذنا الشيخ عابد السندي: «يخطب الإمام بسيف في بلدة فتحت به» أي بالسيف «كمكة»، والحكمة في مشروعيته ثَمَّ أن يريهم أنهم إذا رجعوا عن الإسلام يحاربهم؛ فإنه ما زال في أيدينا، «وإلا لا» يأخذ الخطيب السيف، بل إن شاء توكأ بعصا «كالمدينة»؛ فإنما فتحت طوعا بلا سيف. وفي «الحاوي القدسي»: وإذا فرغ المؤذن قام الإمام الخطيب والسيف بيساره وهو متكئ عليه. قال في «النهر»: يمكن الجمع بأن يتقلد مع الاتكاء. وفي «الخلاصة»: يكره الاتكاء على قوس أو عصا» لكن في «القهستاني»: إن أخذ العصا سنة كالقيام، كما في الجلالي، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي ﷺ خطبهم يوم عيد، وفي يده قوس أو عصا، وعن يحيى قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب وبيده قضيب. انتهى (إنجاح الحاجة)

قوله: سلم: مذهب الشافعي وأحمد أن الإمام إذا صعد على المنبر يسلم، وعند أبي حنيفة ومالك لا يسلم، والحديث الذي روى المؤلف ضعيف؛ لحال ابن لهيعة. قال ابن حجر: هو صدوق، من السابعة، اختلط بعد احتراق كتبه. وأما عمرو بن خالد القرشي مولاهم، أبو خالد، كوفي، نزيل واسط، متروك، ورماه وكيع بالكذب، من السابعة، وما رَوَى عنه من «الستة» أحدٌ غير ابن ماجه. وأما عمرو بن خالد التميمي الذي هو من العاشرة فثقة، فإن كان هو فالحديث منقطع؛ لأن العاشرة ممن لم يلق التابعين، ومعلوم أن ابن لهيعة من كبار أتباع التابعين، وبين موتيهما خمس وخمسون سنة. (الإنجاح)

قوله: فقد لغوت: [يحرم في الخطبة الكلام وإن كان أمرا بالمعروف أو تسبيحا. (ف)]

سند: قوله: قصدا: متوسطة بين الطول والقصر، ولا يلزم مساواة الصلاة والخطبة؛ إذ توسُّط كلٍّ يُعنى في بابه. قوله: خطب على قوس: أي أخذ القوس بيده وقت الخطبة. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف أولاد سعد: [عبد الرحمن وأبيه].

قوله: أوما تقرأ وتركوك قائما: أي هو يدل على أنه كان يخطب قائمًا. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. قوله: سلم: وفي «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. قوله: فقد لغوت: أي ومن لغا فلا أجر له، فإذا كان هذا القدر مبطلًا للأجر مع أنه أمر بالمعروف، فكيف ما فوقه. قوله: فذكرنا: من «التذكير»، «بأيام الله» أي =

قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

وَأَمَّا عَمْرٌو فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْكًا.

١١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١١١٤- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَا: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ تَخَطِّي النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ[1]».

١١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ».

أي تجاوز

٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ

١١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَلَّمُ فِي الْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

---

١. آنيت: وفي نسخة: «أنيت».

فخر: قوله: فصل ركعتين: قال النووي: هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب: يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يتجوز فيهما؛ ليستمع الخطبة. وحكي هذا أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. وقال القاضي: قال مالك والليث وأبو حنيفة وجمهور السلف والصحابة والتابعين: لا يصليهما. وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي ﷺ، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام، وأوّلوا حديث الباب ونحوه أنه كان عريانا، فأمره النبي ﷺ بالقيام؛ ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل. قلت: أجاب أصحابنا -أي الحنفية- بأجوبة غير هذا، **الأول**: أنه ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته، والدليل عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن محمد بن قيس: أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى الخطبة، وكذا يؤيده ما روى الدارقطني مسندا ومرسلا، وقال: وهذا المرسل هو الصواب. **والثاني**: أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة، وصرحه النسائي في «سننه الكبرى»، وبوب عليه. **والثالث**: أن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، ثم لما نسخ في الصلاة نسخ أيضا في الخطبة؛ لأنها شطر صلاة الجمعة وشرطها، كما صرحه الطحاوي. (عمدة القاري)

قوله: وآنيت: [أي أخّرت المجيء وأبطأت. (مجمع البحار)] قوله: من تخطى إلخ: قال البيضاوي: أي من تجاوز رقابهم بالخطو عليها، وروي: «اتَّخَذَ» مبنيا للفاعل، ومعناه أن صنيعه هذا يؤديه إلى جهنم، فكأنه جسر اتخذه إلى جهنم، وبالبناء للمفعول، ومعناه أنه يجعل يوم القيامة جسرا يمر عليه من يساق إلى جهنم؛ مجازاةً له بمثل عمله. (الزجاجة)

قوله: إذا نزل: مذهب أبي حنيفة أنَّ من وقت خروج الإمام للخطبة إلى أن يشرع في الصلاة = سند = بوقائعه العظيمة الواقعة في الأيام. «فأشار إليه» أي أُبَيٌّ. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

قوله: فقال أصليت: لا ينافيه المنع عن الكلام حال الخطبة؛ لأن الإمام إذا شرع في الكلام فما بقيت الخطبة، وكذا الاعتذار عن جواب الرجل. ثم الحديث ظاهر في جواز الركعتين حال الخطبة للداخل بتلك الحالة، ومن لا يقول بذلك [تأوَّلَ] تارة على أنه كان قبل شروع النبي ﷺ في الخطبة. وهذا الحديث صريح في رده؛ لقوله: والنبي ﷺ يخطب، وأيضًا مذهب الحنفية عدم جواز الصلاة من حين خروج الإمام وإن لم يشرع في الخطبة. وأخرى على أن النبي ﷺ سكت عن الخطبة حين صلى، ويروي فيه بعض الأحاديث المرسلة. ويرده حديث «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليُصلِّ ركعتين» أو كما قال، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره، وفيه إذن في الركعتين حالَ خطبةِ الإمامِ، وأيضًا المذهب عدم جواز الصلاة وإن سكت، وأيضًا اللازم حينئذ أن لا يمنع الداخل عن الصلاة، بل يؤمر الإمام بالسكوت. ولا دليل على المنع عن الركعتين عندهم إلا حديث «إذا قلت لصاحبك أنصت إلخ»، وذلك لأن الأمر بالمعروف [أعلى] من تحية المسجد، فإذا منع منه منع منها بالأولى، وفيه بحث، كيف! والمضي في الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز، بخلاف المضي في الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل، فكما لا يصح قياس الصلاة على الأمر بالمعروف بقاءً لا يصح ابتداءً، والله أعلم.

قوله: وتجوز فيهما: هو أمر بالتخفيف بالركعتين والإسراع بهما. قوله: آذيت: أي الناس بتخطِّيك. «وآنيت» كـ«آذيت» وزنا، أي أخَّرت المجيء وأبطأت. قوله: اتخذ: على بناء المفعول، أي [يجعل] يوم القيامة جسرًا يمر عليه إلى جهنم؛ مجازاة له بمثل عمله. ويجوز بناؤه للفاعل، أي اتخذ لنفسه بصنيعه ذلك طريقًا يؤديه إلى جهنم، أو اتخذ نفسه جسرًا لأهل جهنم إلى جهنم بذلك العمل، والثالث أبعد الوجوه. قوله: كان يكلم إلخ: هذا الحديث وغيره ظاهر في المنع من الكلام بعد الخطبة وقبله وحال سكوت الإمام، والله أعلم.

٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ: «إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ».

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا.

١١١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ: أَنْبَأَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَخْبِرْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا «هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ».

١١٢٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بـ«سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى» وَ«هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ».

٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

١١٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى».

١١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ».

١١٢٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٩٢- بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ

١١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ قُبَاءَ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

---

١. يوم الجمعة: وفي نسخة: «الجمعة». ٢. بسورتين: وفي نسخة: «سورتين».

فخر = الصلاةَ والكلام كلاهما حرام، وعندهما لا بأس بالكلام بعد الخروج قبل الشروع وبعد النزول عن المنبر. (اللمعات)

قوله: من أدرك من الجمعة ركعة إلخ: قال في «الهداية»: ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه، وبنى عليه الجمعة؛ لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا». وإن كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما، وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى الظهر. انتهى والمراد بإدراك أكثر الركعة الثانية إدراكها في الركوع، لا بعد الرفع منه. قال الشيخ ابن الهُمام: ولهما إطلاق الحديث المذكور، وما رواه: «من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ركعة أخرى وإلا صلى أربعا» لم يثبت. (اللمعات) قوله: إن أهل قباء كانوا يجمعون إلخ: وروى الترمذي عن رجل من أهل قباء، عن أبيه قال: أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء. «قباء» بضم القاف وخفة الموحدة مع مد وقصر: موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»، =

سند: قوله: يسبح اسم ربك الأعلى إلخ: الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه، وأنه فعل تارة هذا وتارة ذاك، فلا تعارض في أحاديث الباب. وفي «الزوائد»: سعيد بن سنان ضعيف، وأصل الحديث في «الصحيحين» وغيرهما بسند آخر. انتهى

قوله: فليصل إليها أخرى: الظاهر أنه بتخفيف اللام، مِن «الوَصْل»، لكن قال السيوطي: بتشديد اللام، أي فليصل أخرى ويضمها إليها. والحديث يحتمل أن المراد من أدرك ركعة في الوقت، أو أدرك مع الإمام. وفي «الزوائد»: في إسناده عمرو بن حبيب، متفق على ضعفه. قوله: يجمعون: مِن «التجميع». وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن عمر (مكبرا)، وهو ضعيف.

٩٣- بَابٌ فِيمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

١١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ﷺ -وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَهَاوُنًا بِهَا، طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ».

١١٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ[1] بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَسِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ».

أي التي تسقط بها فرضية الجمعة

١١٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَأُ، فَيَرْتَفِعَ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ».

١١٢٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ».

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ

١١٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، .....

فخر = وهذا حديث إسناده ضعيف، ومعنى الحديث أن الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكن له الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل، ويسمى هذا: مسافة العَدْوَى، على خلاف مسافة القصر الذي يصير به مسافرا. قال الطيبي: وبهذا قال أبو حنيفة ﷺ، بشرط أن يكون وطنه ينقل إلى ديوان المصر الذي يأتيه للجمعة، وإن كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الإتيان. قال ابن الهمام: ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه، واختلفوا فيه، فعن أبي يوسف ﷺ إن كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر، وإلا فلا، وعنه أنها تجب في ثلاث فراسخ. وقال بعضهم: قدر ميل. وقيل: قدر ميلين. وقيل: ستة أميال. وقيل: إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف: تجب عليه الجمعة، وإلا فلا. قال في «البدائع»: وهذا حسن. انتهى وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء.

قوله: من ترك الجمعة: أي اكتفى بالظهر عن الجمعة. «تهاونا بها» الظاهر أن المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجِدّ في أدائه، لا الإهانة والاستخفاف؛ فإنه كفر. والمراد بيان كونه معصية عظيمة تفضي إلى الطبع والرين. وجاء عن ابن عباس أن من ترك الجمعات متوالية فقد نبذ الإسلام وراء ظهره. (اللمعات) قوله: طبع على قلبه: أي ختم. قال القاضي: اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا، فقيل: هو إعدام اللطفِ وأسبابِ الخير. وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة. قال غيرهم: هو الشهادة عليهم. وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم. انتهى

قوله: أن يتخذ الصبة: بصاد مهملة وموحدة، قال في «النهاية»: أي جماعة منها، تشبيها بجماعة الناس، وقد اختلف في عددها، فقيل: ما بين العشرين إلى الأربعين من الضأن والمعز. وقيل: من المعز خاصة. وقيل: نحو الخمسين. وقيل: ما بين الستين إلى السبعين. والصبة من الإبل نحو خمس أو ست. (الزجاجة) قوله: أن يتخذ الصبة: بالضم، أي جماعة منها، وهي ما بين العشرين إلى الأربعين من الضأن والمعز، كذا في «المجمع». قوله: «فيتعذر عليه الكلأ» وهو الحشيش اليابس بقرب البلد. «فيرتفع» أي يبعد؛ لطلب الكلأ إلى مواقع القطر والمطر، فيثقل عليه الذهاب إلى الجمعة، حتى يتكرر تركها، فيطبع الله على قلبه بالقَسْوة والغفلة، فيكون من أحد الأعراب، وقال الله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ (التوبة: ٩٧). وفيه وعيد شديد لمن يضيع نفسه لحظ الدنيا ويترك الآخرة. هذا إذا كان لانهماكه في الدنيا، وأما إذا اعتزل عن الناس لطلب السلامة للدين فليس هو بمذموم؛ لحديث النبي ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شَعَف الجبال ومواقع القطر، يفرّ بدينه...». وأما تحقيق المقام فمحله «آداب الصحبة» من كتاب «الإحياء» للغزالي، نفعنا الله تعالى بأنفاسه المقدسة. (إنجاح الحاجة)

قوله: فليتصدق إلخ: قال ابن حجر: وهذا التصدق لا يرفع إثم الترك أي بالكلية، حتى ينافي خبر «من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة»، وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الإثم، وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل، فلا ينافي ذكر الدرهم ونصفه وصاع حنطة ونصفه في رواية أبي داود. (المرقاة)

سند: قوله: تهاونا بها: أي لقلة الاهتمام بأمرها، لا استخفافًا بها؛ لأن الاستخفاف بفرائض الله تعالى كفر. قيل: وهو مفعول لأجله، أو حال، أي متهاونًا. ومعنى «طبع الله إلخ» أي ختم عليه وغشاه ومنعه الألطاف، والطبعُ بالسكون: الختم، وبالحركة: الدنس، وأصله الدنس والوسخ يغشيان السيف من طبع السيف، ثم استعمل في الآثام والقبائح. وقال العراقي: المراد بالتهاون الترك بلا عذر، وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق، وهذا يقتضي أن «تهاونا» مفعول مطلق للنوع. انتهى

قوله: من غير ضرورة: وفي «الزوائد»: الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات، وفي هذا الحديث تأييد لتفسير التهاون بما فسره به العراقي. قوله: الصبة: بصاد مهملة مضمومة وموحدة مشددة، أي الجماعة. «الندا» بفتح فقصر، أي المطر، هكذا في «الزوائد»، وفي كثير من النسخ مكانه «الكلأ». «فيرتفع» أي يذهب إلى مكان أبعد منه. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، فيه مَعدِي بن سليمان، وهو ضعيف.

قوله: فليتصدق بدينار: أي لأن الحسنات يُذهِبن السيئات، والظاهر أن الأمر للاستحباب، ولا بد من التوبة بعد ذلك؛ فإنها الماحية للذنب، والله أعلم.

---

(١) قوله: عبد الله: في الأصول: «عبيد الله». (مصحح)

عَنْ عَطِيَّةَ الْعُوفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ[1] الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا[2] يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ.

٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَصَلَّى[فخر] سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

١١٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ[1] بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوهَا[2] أَرْبَعًا».

٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَالِاحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى[سند] أَنْ يُحَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

١١٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الِاحْتِبَاءِ[فخر] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَعْنِي: وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.
لأنه يجلب النوم ويُلهي عن الخطبة وينقض الوضوء

٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١٣٥- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[سند] إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، إِذَا جَلَسَ[3] عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، .....
يعني في الجمعة

---

١. قبل: وفي نسخة: «من قبل». ٢. فصلوها أربعا: وفي نسخة: «فصلوا أربعا».

فخر: قوله: فصلى سجدتين في بيته: وبه يقول الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة يصلي بعد الجمعة أربعا للحديث الآتي: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا». ومما رواه الترمذي: «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا»، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وبه قال الثوري وابن المبارك. وعند أبي يوسف ومحمد يصلي ست ركعات؛ لما في «الترمذي»: وروي عن علي بن أبي طالب: أنه أمر أن يصلَّى بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعا. ومما روى الترمذي عن عطاء قال: رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلى بعد ذلك أربعا.

قال الشيخ في «اللمعات»: وأما الصلاة قبل الجمعة فثابتة، وقد أنكره بعض المحدثين، وبالغوا في الإنكار. وقال صاحب «سفر السعادة»: الذين قالوا بسنة الجمعة قبلها إنما قالوا بها قياسا على الظهر، وإثبات السنن بالقياس غير جائز. اعلم أن في «جامع الأصول» عن ثعلبة بن أبي مالك القُرَظِي أنه قال: كانوا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ يصلون يوم الجمعة قبل الخطبة، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن...، الحديث. [والظاهر أن ما] في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة: «من اغتسل، ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت...» وارد في السنة قبل الجمعة، وأورد السيوطي في «جمع الجوامع»: من كان مصليا يوم الجمعة فليصل قبلها أربعا وبعدها أربعا. وفي «المواهب» من حديث أبي داود عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، ويقول: هكذا كان يفعله رسول الله ﷺ. انتهى قلت: وفي «الترمذي»: وروي عن عبد الله بن مسعود: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا. وفي الباب السابق من هذا الكتاب عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعا، لا يفصل في شيء منهن.

قوله: الاحتباء: [وهو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون باليدين.]

سند: قوله: لا يفصل: أي بالسلام. وفي «الزوائد»: إسناده مسلسل بالضعفاء، عطية متفق على ضعفه، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية هو ابن الوليد مدلس، والله أعلم. قوله: فصلى سجدتين: أي ركعتين. قوله: فصلوا أربعا: أي ندبًا. انتهى

قوله: نهى أن يحلق: ضبط على بناء المفعول، من «التحلُّق»، أي أن يجعل حلقة. وزعم بعضهم أنه من «حَلَّقَ الشعرَ»، فبقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة، فقيل له: إنه من الحلقة. فقال: [قد فرجت عني. قيل: يكره] قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة؛ ليشتغل بالصلاة ويُنصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك. وقيل: النهي عن التحلق إذا عم المسجد وغلبه، فهو مكروه، وغير ذلك لا بأس به. وقيل: نهي عنه لأنه يقطع الصفوف وهم مأمورون بتراص الصفوف. وما جاء عن ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه [بوجوهنا] (رواه الترمذي، وسيذكر مثله المصنف بسند آخر) يحتمل أنه بالتوجه إليه في الصفوف، لا بالتحلق حول المنبر. وما جاء عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ جلس يومًا على المنبر وجلسنا حوله (رواه البخاري) يمكن حمله على غير يوم الجمعة.

قوله: عن الاحتباء: قيل: نهى عنه؛ لأنه يجلب النوم ويعرض طهارتَه للانتقاض، وقد جاء الاحتباء عن كثير من الصحابة وقت الخطبة (ذكره أبو داود)، إما لأنهم خصوا النهي بمن يجلب الاحتباء النوم له، أو لأنهم ما بلغهم. وفي «الزوائد»: في إسناده بقية، وهو مدلس، وشيخه [إن كان الهروي] فقد وثّق، وإلا فهو مجهول، والله أعلم.

قوله: إلا مؤذن واحد: أي الذي يؤذن في الأوقات الخمس كلها، أو الذي يؤذن غالبًا، فلا يرد أن ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذنًا، والله أعلم.

وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ، يُقَالُ لَهَا: الزَّوْرَاءُ، فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ.

٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ وَهُوَ يَخْطُبُ

١١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ.

٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ» وَقَلَّلَهَا بِيَدِهِ.

١١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، لَا يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ». قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الِانْصِرَافِ مِنْهَا».

١١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا، إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ». فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ. قَالَ: «بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

١٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ

١١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

---

١. آخر ساعات: وفي نسخة: «آخر ساعة من». ٢. سليمان: وفي نسخة بعده: «أبو يحيى».

فخر: قوله: إن في الجمعة ساعة: اعلم أن الأقوال في تعيين هذه الساعة كثيرة، تبلغ -كما ذكروا- إلى ثلاثة وثلاثين قولا، أرجحها وأقواها قولان، **أحدهما**: ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة. **وثانيهما**: آخر ساعة من اليوم. وقال في «فتح الباري»: وما عداهما [إما] موافق لهما أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد من غير سماع وتوقيف. ثم الأكثرون على أن أرجحه القول الأخير، قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث في هذا الجانب. وقال ابن عبد البر: أثبت شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن سلام، ورجحه أكثر الأئمة، ونص الشافعي عليه. وحديث أبي موسى: سمعت رسول الله ﷺ يقول في شأن ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة»، وإن كان مذكورا في «صحيح مسلم»، لكن في إسناده مقالا وهذه من جملة الساعات التي وقعت في بعض أحاديث «مسلم».

ورجح جماعة من العلماء القول الأول، وقال البيهقي: قال مسلم: حديث أبي موسى أصح وأجود شيء في هذا الباب. وقال القرطبي: هذا الحديث نص في موضع الخلاف، [فلا يلتفت] إلى غيره. وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب الذي لا يجوز غيره. قال العبد الضعيف: وقد صح عن سيدتنا فاطمة الزهراء أنها كانت تسلط خادمة ترقب آخر ساعة من اليوم فتذكر الله وتدعوه. وقيل: إن هذه الساعة كانت في زمن الرسول ﷺ ثم رفعت، نقله ابن عبد البر عن قوم وزيّفه، والصحيح أنها باقية. (اللمعات)

قوله: فأشار إلي رسول الله ﷺ أو بعض ساعة: كأنه أشار بذلك إلى تقليلها، أي إن تلك أقل من أن يطلق عليها اسم الساعة، بل قريب أن يقال: هي بعض الساعة، وفيه إشارة إلى تقليلها جدا. (إنجاح الحاجة) قوله: من ثابر: [أي واظب. (إنجاح الحاجة)]

سند: قوله: استقبله أصحابه: في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات، إلا أنه مرسل.

قوله: لا يوافقها: أي لا يجدها. «قائم يصلي» أي كقائم يصلي، أو ثابت في مكانه يصلي، هذا إذا فسر الصلاة بالانتظار لها، كما سيجيء في حديث عبد الله بن سلام؛ إذ العادة عند الانتظار القعود. قوله: عن عبد الله بن سلام إلخ: في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. قوله: من ثابر: بالثاء المثلثة، أي لازَم وداوم. والحديث يفيد أن الأجر المذكور منوطٌ بالمواظبة على هذه النوافل، لا بأن يصلي يومًا دون يوم. وقوله: «أربع قبل الظهر» المتبادر =

١١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[1] بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ[فخر] قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ -أَظُنُّهُ قَالَ:- قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ -أَظُنُّهُ قَالَ:- وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ».

١٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

١١٤٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١١٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ[سند] قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَأَنَّ[فخر] الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ.

١١٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ.

١١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا[سند] تَوَضَّأَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

١١٤٧- حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي[سند] الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ.

١٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

١١٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ[فخر][سند] قَبْلَ الْفَجْرِ[إلى]: «قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ».

---

١. ركعة: وفي نسخة: «سجدة». ٢. الركعتين قبل الفجر: وفي نسخة: «في ركعتي الفجر».

فخر: قوله: وركعتين قبل الظهر: به يقول الشافعي وأحمد، والأحاديث في أربع قبل الظهر كثيرة، وجاء عن الشافعي وأحمد أيضا أربع ولكن بتسليمتين. وبالجملة وجه التطبيق بين الأحاديث الواردة في الأربع والواردة في الركعتين إما بأنه ﷺ كان يصلي في بيته أربعا فرأته عائشة، وكان يصلي ركعتين إذا أتى المسجد تحية، فظنه أبو هريرة أنهما سنة الظهر. وإما بأن اعتقاد أبي هريرة أن سنة الظهر ركعتان، والأربع صلاة أخرى كان يصليها في وقت الزوال؛ لأنها تفتح عندها أبواب السماء، كذا في «اللمعات».

قوله: وركعتين أظنه قال قبل العصر: لعل الظن من أبي صالح والد سُهَيل؛ لأن الترمذي ذكر الحديث عن عائشة، ثم قال: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر، فلو كان الشك من أبي هريرة لذكره أيضا. وذكر في حديث عائشة أربع ركعات قبل الظهر ولم يذكر العصر، خلاف ما في هذه الرواية، وهذا الظن لا يبعد أن يكون خلافا للواقع؛ فإن في الروايات المتيقنة في الثبوت ليست ركعتين قبل الظهر، بل أربع ركعات. وأما قبل العصر فقد ثبت الركعتان وأربع ركعات أيضا لا على سبيل التأكيد، ولم يصرح أحد من الفقهاء بتوكيد سنة العصر، فكان المصير إلى ما جاء في الروايات الصحيحة أولى. وقال النووي: ليس في «الصحيحين» ذكر ركعتين قبل العصر. (إنجاح الحاجة)

قوله: كأن الأذان في إذنيه: المراد من الأذان: الإقامة، أي كأنه يسمع صوت المؤذن حين يقوم، وهذا كناية عن التعجيل والسرعة. (الإنجاح) قوله: قرأ في الركعتين إلخ: والحكمة في تخصيص هاتين السورتين أنهما لما اشتملتا عليه من عبادة الله وتوحيده وتنزيهه والرد على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون إليه: كان الافتتاح بهما أول الصبح ليشهد به الملائكة. =

سند = منه أنها بسلام واحد، ويحتمل كونها بسلامين، والأقرب أن إطلاقها يشمل القسمين.

قوله: في يوم وليلة: أي في كل يوم وليلة، فهو من عموم النكرة في الإثبات مثل ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ ونحوه؛ لما عرفت أن المقصود المواظبة، والمراد بالسجدة الركعة.

قوله: عن أبي هريرة ﵁: في «الزوائد»: في إسناده ابن الأصبهاني، وهو ضعيف. انتهى والله أعلم. قوله: إذا أضاء له: بهمزة في آخره، أي ظهر وتبين له.

قوله: قبل الغداة: أي قبل صلاة الفجر. «كأن الأذان في أذنيه» كناية عن التخفيف فيهما، أي يخفف كما يخفف من يكون النداء إلى الصلاة في أذنيه؛ إذ النداء إلى الصلاة يقتضي التخفيف فيها جدا. قوله: إذا توضأ صلى ركعتين: في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله رجال «الصحيحين». قوله: يصلي ركعتين عند الإقامة: في «الزوائد»: إسناده ضعيف، فيه الحارث بن عبد الله الأعور، متفق على تضعيفه. قوله: في الركعتين إلخ: أي في سنة الفجر، وهي المشهورة بهذا الاسم. «قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ» أي بعد الفاتحة.

١١٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: «قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ».

١١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: «قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ» وَ«قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ».

١٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»

١١٥١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، ح: وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ: «بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ اعْتَدَدْتَ؟».

١١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا».

١٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَتَى يَقْضِيهِمَا؟

١١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟» .....

فخر: = ولذلك قال النبي ﷺ في حديث نوفل الأشجعي: «اقرأ «قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ» ثم نم على خاتمها؛ فإنها براءة من الشرك»، كذا في «المرقاة».

قوله: إذا أقيمت الصلاة إلخ: قال ابن الملك: سنة الفجر مخصوصة عن هذا؛ لقول النبي ﷺ: «لا تَدَعُوها وإن طردتكم الخيلُ»، رواه أبو داود. فقلنا: يصليهما ما لم يخش فوت الركعة الثانية. انتهى قال في «الهداية»: ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر، وهو لم يصل ركعتي الفجر: إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد؛ لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين. وإن خشي فوتهما دخل مع الإمام؛ لأن ثواب الجماعة أعظم، والوعيد بالترك ألزم. والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة. قال ابن الهمام: لما روي عنه عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، ولأنه يشبه المخالفة للجماعة، فينبغي أن لا تصلي في المسجد إذا لم يكن عند باب المسجد مكان؛ لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة، غير أن الكراهة تتفاوت، فإن كان الإمام في الصَّيْفِي فصلاته إياها في الشَّتْوِي أخف من صلاتها في الصيفي وقلبهُ، وأشد ما يكون كراهة أن يصليهما مخالطا للصف، كما يفعله كثير من الجهلة. انتهى

قوله: عبد الله بن مالك: [بالتنوين؛ لأن بحينة أم عبد الله، ومالكا أبوه، وهما صفتان لـ«عبد الله».] قوله: أربعا: يريد أنه لا يشرع بعد إقامة الفجر إلا الفريضة؛ فإن من صلى السنة بعدها صار كأنه صلى أربعا فريضة. (المجمع)

سند: قوله: قال رمقت: أي نظرت وتأملت. قوله: عن عائشة ﷺ: وفي «الزوائد»: في إسناده الجريري، احتج به الشيخان في «صحيحيهما»، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وباقي رجاله ثقات. قوله: فلا صلاة إلخ: نفي بمعنى النهي، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧)، فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الإقامة إلا بالمكتوبة. ثم النهي متوجه إلى الشروع في غير تلك المكتوبة، وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة فضروري لا اختياري، فلا يشمله النهي. وكذا الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك، فلا ينافي الحديث ما ثبت من الإذن في الشروع في النافلة خلف الإمام لمن أدى الفرض. قوله: بأي صلاتيك اعتددت: أيّ الصلاتين مقصودة عندك وخرجت من البيت إلى المسجد لأجلها؟ فإن كانت تلك الصلاة فكيف أخرتها وقدمت عليها غيرها، وإن كانت تلك الصلاة هي السنّة فذاك عكس المعقول؛ إذ البيت أولى من المسجد في حق السنة.

قوله: أن يصلي الفجر أربعا: بأن يصلي بعد الإقامة أربع ركعات، والمحل محل الفرض، وكأنه جعل الفرض أربعًا، وفيه تغيير المشروع، فهذا زجر أكيد من أداء ركعتي السنة بعد الإقامة، والله أعلم.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا، فَصَلَّيْتُهُمَا، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

١١٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

١٠٥- بَابٌ فِي الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ ﷺ أَيُّ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

١١٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ. وَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

١٠٦- بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا قَيْسٌ عَنْ شُعْبَةَ.

١٠٧- بَابٌ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ

١١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ، فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا، وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ، إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ».

---

١. إذا فاتته: وفي نسخة: «إذا فاتت».

فخر: قوله: فسكت إلخ: وفي الترمذي: «فلا إذن»، قال ابن الملك: هذا يدل على جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله، وبه قال الشافعي. قال القاري: إن الحديث لم يثبت كما قال الترمذي، وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، فلم يكن حجة على أبي حنيفة. (المرقاة)

قوله: منجاب: [هو بمكسورة وسكون نون، ابن الحارث. (المغني)]

قوله: صلاها بعد الركعتين إلخ: هذا الحديث يؤيد قول أبي يوسف حيث يقول: يقضي الأربع بعد شفعة، كما في «الجامع الصغير» للحسامي، وعند محمد يقضي قبل شفعة. وفي «المنظومة» وشروحها: الخلاف على العكس، وفي «غاية البيان»: يحتمل أن يكون عن كل من الإمامين روايتان، وبتقديم الأربع على الركعتين يفتي جوهرة، ورجح في «فتح القدير» تقديم الركعتين؛ لأن الأربع فاتت عن موضعها المسنون، فلا يفوت الثنتان بلا ضرورة. أقول: هذا هو الحق إن شاء الله تعالى؛ للحديث الوارد به، والله أعلم. (إنجاح الحاجة)

قوله: قد بعث ساعيا: [لأخذ الصدقات.] قوله: فصليتهما إلخ: هذا يدل على أن قضاء السنة سنة، وبه أخذ الشافعي، والظاهر أن هذا من خصوصياته ﷺ؛ لعموم النهي للغير، ولأنه ورد في حديث أنه كان يصليهما دائما، وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث أم سلمة، وزاد: فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: «لا». انتهى فمعنى الحديث =

سند: قوله: قال فسكت النبي ﷺ: إلخ: يدل على الإذن في الركعتين بعد صلاة الفجر لمن فاتهما قبل ذلك، ومن يقول بالكراهة لا يقول بذلك. قوله: فقضاهما إلخ: في «الزوائد»: [رجال] إسناده ثقات، إلا أن مروان بن معاوية الفزاري كان يدلس، وقد عنعنه، نعم احتج به الشيخان في «صحيحيهما»، والله أعلم. قوله: كان يصلي أربعا: يدل على أنه ﷺ كان يواظب على أربع قبل الظهر، وقد جاءت ركعتان، فلعله كان أحيانًا يكتفي بهما، فالظاهر أن الأربع هي السنة، والمتبادر هي الأربع بسلام واحد، والحديث الآتي صريح في تلك، نعم ذلك يحتمل أن المراد فيه سنة الظهر، أو غيرها، بل هو الظاهر. وفي «الزوائد»: في إسناده مقال؛ لأن قابوس مختلف فيه، وضعفه ابن حبان والنسائي، ووثقه ابن معين وأحمد، وباقي الرجال ثقات. قوله: صلاها بعد الركعتين: هذا يرجح قول من اختار كونها بعد الركعتين. قوله: قد أهمه شأنهم: أي شأن المهاجرين. «فصلى ركعتين» يدل على جواز الصلاة بعد العصر بسبب كالقضاء، وقد قال به قوم، وحمله آخرون على الخصوص؛ لأحاديث كراهة الصلاة بعد العصر. وفي «الزوائد»: في إسناده يزيد بن أبي زياد مختلف فيه، فيكون الإسناد حسنًا، إلا أنه كان يدلس، وقد عنعنه، ورواه البخاري ومسلم وأبو داود بغير هذا اللفظ، والله أعلم.

١٠٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا

١١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعَيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

١٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ

١١٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَأَبِي وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ[1]. فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا[2].

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا[فخر] كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا -يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ- بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَهُنَا -يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ- قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا -يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ- مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَهُنَا، قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ[فخر سند] عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ عَلِيٌّ ﵁: فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ[3] رَكْعَةً، تَطَوُّعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا.

قَالَ وَكِيعٌ: زَادَ فِيهِ أَبِي: فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا.

١١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ[فخر سند] صَلَاةٌ»، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

---

١. لا تطيقونه: وفي نسخة: «لا تطيقوه». ٢. ما استطعنا: وفي نسخة: «ما أطقنا». ٣. ست عشرة: وفي نسخة: «ستة عشر».

فخر = كما قاله ابن حجر: أي وقد علمتِ أن من خصائصي أني إذا عملت عملا داومت عليه، فمِن ثم فعلتهما ونُهيت غيري عنهما. لكن خالف كلامَه حيث قال: ومن هذا أخذ الشافعي أن ذات السبب لا تكره في تلك الأوقات. ولا يخفى أنه إذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال، والله أعلم بحقيقة الحال. قال القاضي: اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى الغروب، فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقا، وقد روي عن جمع من الصحابة. فلعلهم لم يسمعوا نهيه ﷺ أو حملوه على التنزيه دون التحريم. وخالفهم الأكثرون، فقال الشافعي: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها، أما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجاز؛ لحديث كريب، واستثنى أيضا مكة واستواء الجمعة. وقال أبو حنيفة: يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار، ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة. (المرقاة)

قوله: إذا كانت الشمس إلخ: حاصل الحديث إذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدارَ ارتفاعها وقت العصر، صلى الضحى، وهذه هي الضحوة الصغرى، وهو وقت الإشراق، وهذا الوقت هو أوسط وقت الإشراق وأعلاها. وأما دخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح أو رمحين حين تصير الشمس بازغة ويزول وقت الكراهة. وكان ﷺ يصلي هذه الصلاة غالبا ركعتين، وقد أمر بالأربع أيضا، وفي الحديث القدسي: «يا ابن آدم، اركع لي أربع ركعات أول النهار أكْفِك آخره». وأما الصلاة الثانية فهي الضحوة الكبرى، فكان يصليها أحيانا ويتركها أحيانا، ووقتها في الحديث الآخر «حين تَرمَض الفِصال»، وهذه الساعة حين تبقى الساعة النحومية من الزوال غالبا، وهذا المقدار أدنى ركعات الضحى، وقد جاء ثمانية واثنتا عشرة. وأما الصلاة الثالثة فهي إما في بدء الزوال أو سنة الظهر. (الإنجاح)

قوله: بالتسليم إلخ: ليس المراد منه تسليم التحليل، بل الدعاء بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين، كما هو في التشهد. (الإنجاح)

قوله: بين كل أذانين صلاة: [أي بين الأذان والإقامة السنن الرواتب. (النهاية والإنجاح)] أي بين الأذان والإقامة. قال ابن الجوزي: فائدة هذا الحديث أنه يمكن أن يتوهم متوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أُذِّن لها، فبيَّن أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز، كذا ذكر في «فتح الباري». والصواب أن المراد بيان أن مع كل فريضة نفلا، وينبغي أن يُصلَّى بينهما نافلة؛ لشَرَفِ الوقت وكثرةِ الثواب، وأما الإشكال بالمغرب فجوابه القول بالنسخ فيها أو أنها خصت من العموم، كذا قال الشيخ في «اللمعات». قال التوربشتي: إنما ذهب أبو حنيفة إلى كراهة النافلة قبل صلاة المغرب؛ لحديث بريدة الأسلمي ﵁ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر لم يصلوها. وما رواه غيره من الصحابة فهو منسوخ. وعن ابن عمر قال: ما رأيت أحدا يصليهما على عهد النبي ﷺ. ففيه دليل على نسخ ما كان قبل رؤيته، وتمامه في «فتح القدير». (الإنجاح)

سند: قوله: حرمه الله على النار: ظاهره أنه لا يدخل أصلًا، وقيل: على وجه التأبيد، وحمله على هذا بعيد، ويكفي في ذلك الإيمان، وعلى هذا فلعل من داوم على هذا الفعل يوفقه الله تعالى للخيرات ويغفر له الذنوب كلها. قوله: يمهل: من «أمهل» أي يؤخر الصلاة. «مقدارها من العصر» أي مقدارها في وقت صلاة العصر، وهذا الوقت يكون بالتخمين وقت الضحى. «من صلاة الظهر» أي في وقت صلاة الظهر، والمراد قبيل الزوال بشيء يسير؛ فإن ظهره بعد الزوال كان يسيرًا. قوله: بالتسليم على الملائكة: المتبادر منه التشهد؛ لاشتماله على قوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، وقوم حمله عليه، وحمله آخرون على التسليم المعروف، وفي عمومه للمسلمين والمؤمنين نظر، بل الأول قد جاء به صريح الرواية، والله أعلم. قوله: بين كل أذانين: أي أذان وإقامة، وفي التثنية تغليب، وعمومه يشمل المغرب، بل قد جاء صريحًا، كما في الحديث الآتي وغيره، فلا وجه للقول بالكراهة.

١١٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ لَيُؤَذِّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُرَى[1] أَنَّهَا الْإِقَامَةُ؛ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

١١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

١١٦٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١١٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ».

١١٢- بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

١١٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ[هو بفتحتين، ومُحَبَّر كـ محمد] قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ وَأَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ «قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ».

١١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّتِّ الرَّكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

١١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

١١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

١١٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ ﵁ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ...

---

١. فيرى: وفي نسخة: «فنرى». ٢. عبد الله بن أبي عمرو مرة: وفي نسخة: «عبد الله بن أبي مُرَّة» [وهذا صواب].

فخر: قوله: فيُرى أنها الإقامة: أي فيظن أن الناس قد قاموا لصلاة المغرب وليس الأمر كذلك؛ لأنهم كانوا يقومون عند استماع الأذان لأداء هاتين الركعتين. (الإنجاح)

قوله: في بيوتكم: [أي الأفضل كونها فيها؛ لأنه أبعد من الرياء، أو لأن فيه حظ البيوت من البركة.] قوله: ست ركعات: المفهوم أن الركعتين الراتبتين داخلتان في الست، قاله الطيبي. فيصلي المؤكدتين بتسليمة، وفي الباقي الخيار. قوله: «لم يتكلم فيما بينهن» أي في أثناء أدائهن، وقال ابن حجر: إذا سلم من كل ركعتين. قوله: «بسوء» أي بكلام سَيِّئ وبما يوجب سوءا. قوله: «عدلن» بصيغة المجهول، وقيل: بالمعلوم، كذا في «المرقاة».

قوله: عدلن إلخ: قال البيضاوي: فإن قلت: كيف تعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة؛ فإنه تضييع لما زاد عليها من الأفعال الصالحة؟ قلت: الفعلان إن اختلفا نوعا فلا إشكال، وإن اتفقا فلعل القليل يكتسب بمقارنة ما يخصه من الأوقات والأحوال ما يرجّحه على أمثاله. (الزجاجة)

قوله: الزوفي: بفتح الزاي وسكون الواو وبالفاء، نسبة إلى الزَّوْف، هو بطن من «مراد». وليس له ولشيخه عبد الله بن أبي عمرو مرة الزوفي، ولا لشيخ شيخه خارجة بن حذافة، عند المصنف وأبي داود والترمذي إلا هذا الحديث الواحد، وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة. وقال البخاري: وروايته عن خارجة منقطع. (الإنجاح)

قوله: عبد الله بن أبي عمرو مرة الزوفي: [صوابه عبد الله بن مرة أو ابن أبي مرة.]

قوله: إن الله قد أمدكم: [أي زادكم. والأصل في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه.]

سند: قوله: فيُرى أنها الإقامة: الضمير للأذان، والتأنيث لتأنيث الخبر.

قوله: اركعوا هاتين الركعتين: أي اللتين بعد المغرب. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة، وعبد الوهاب كذاب. قلت: بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة. قوله: عدلن: أي ساوَيْنَ من جهة الأجر. «له» أي للمصلي. قال البيضاوي: فإن قلت: كيف تعادل العبادة القليلة العبادة الكثيرة؛ فإنه تضييع لما زاد عليها من الأفعال الصالحة؟ قلت: الفعلان إن اختلفا نوعًا فلا إشكال، وإن اتفقا فلعل القليل يكتسب بمقارنة ما يخصه من الأوقات والأحوال ما يرجحه على أمثاله.

قوله: عن عبد الله بن راشد الزوفي: بفتح الزاي المعجمة وسكون الواو وبالفاء. قوله: «قد أمدكم» مِن «أمد الجيشَ» إذا ألحق به ما يقويه، أي فرض عليكم فرائض ليؤجركم بها، ولم يكتف به فشرع الوتر؛ ليزيدكم به إحسانًا على إحسان.

بِصَلَاةٍ لَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ: الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

١١٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

١١٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ».

١١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ

١١٧١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ«سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى» وَ«قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ».

١١٧٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ«سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى» وَ«قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ» و«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ».

فخر حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ[1]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١١٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ«سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى»، وَفِي الثَّانِيَةِ «قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ»، وَفِي فخر الثَّالِثَةِ «قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ» وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

---

١. قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق: وفي نسخة: «فخر قال يونس بن أبي إسحاق حدثنا».

فخر: قوله: ليس بحتم إلخ: قال العيني: لم يقل أحد: إن وجوب الوتر كوجوب الصلاة. انتهى فحينئذ لا يخالف قول أبي حنيفة هذا الحديث؛ لأن قوله بوجوب الوتر لا يريد به أنه كالصلاة الخمس. قال القاضي أبو الطيب وأبو حامد: إن العلماء كافة قالت: إنه سنة حتى أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة وحده: واجب، هكذا ذكر العيني، ثم رد كلامهما وأثبت قول عِدَّة من العلماء بالوجوب، ولو سلم فلا يضر أبا حنيفة خلافُ أحد إذا كان استدلاله بالأخبار، منها ما في «السنن» إلا الترمذي: قال ﷺ: «الوتر حق واجب على كل مسلم...»، الحديث. قال ابن الهمام: ورواه ابن حِبَّان والحاكم وقال: على شرطهما. ومنها حديث أبي سعيد قال: قال ﷺ: «من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ومنها ما رواه أبو داود: قال ﷺ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا» كرره، وهذا الحديث صحيح، ولهذا أخرجه الحاكم في «المستدرك» وصححه، وتمام المبحث في «فتح القدير» و«العمدة» للعيني.

قوله: ليس لك إلخ: أشار عبد الله إلى أن الأعراب ليست بداخلة في أمر هذا الحديث؛ لأن أكثرهم جُفاة غِلاظ لا يتعلمون القرآن، فكان عند عبد الله سنية الوتر لأصحاب القرآن الذين يتلونه آناء الليل وهم يسجدون، وعند الجمهور مَن آمن بالقرآن فهو مِن أهله، فدخل جميع المسلمين في الخطاب، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: حدثنا أحمد بن منصور: [طعن فيه أبو داود؛ لمذهبه في الوقف في القرآن. (ت)] قوله: وفي الثالثة إلخ: قال القاري: إن أبا داود والنسائي وابن ماجه رووا الحديث عن أُبيّ، ولم يذكروا المعوذتين، فلا اعتماد على حديث عائشة؛ لأن عبد العزيز بن جريج -على ما ذكره في «التقريب»- لين، وقال العِجْلي: لم يسمع عن عائشة، وأخطأ خُصَيْف فصرح بسماعه عن عائشة.

قوله: قال يونس بن أبي إسحاق حدثنا: أي قال شبابة: إن يونس بن أبي إسحاق حدثنا عن أبيه، وهو أبو إسحاق، فلعل تأخير الفعل عن معموله للاختصاص؛ فإن تقديم ما حقه التأخير يوجب الاختصاص، وحاصله أن شبابة قال: حدثنا يونس. (الإنجاح)

سند: قوله: من حمر النعم: بضم الحاء المهملة وسكون الميم، جمع «أحمر»، مِن أعز الأموال عند العرب، أي خير لكم من أن تتصدقوا بها. [أو هو] على اعتقادهم الخيرية فيها، وإلا فذرة من الآخرة خير من الدنيا وما فيها. قوله: ليس بحتم: ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور. «أوتروا» قال الطيبي: يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل؛ فإن الوتر يطلق عليه، كما يفهم من الأحاديث، فلذلك خص الخطاب بأهل القرآن. قوله: وتر: بكسر الواو وتفتح، أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتحزؤ، وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيه، وواحد في أفعاله فلا معين له. «يحب الوتر» أي يثيب عليه ويقبله من عامله.

قوله: ليس لك ولا لأصحابك: أي ممن ليس بأهل القرآن. ظاهره الرفع، لا الوقف، وهذا ينافي وجوب الوتر عمومًا، أو استنانه إذا قلنا: المراد بالوتر في هذا الحديث صلاة الليل. نعم ينبغي أن تكون صلاة الليل مخصوصة بأهل القرآن، فيمكن أن يكون التأكيد في حقهم، ويكون في حق الغير ندبًا بلا تأكيد، والله أعلم.

١١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ

١١٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

١١٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبَتْنِي عَيْنِي، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» عِنْدَ ذَلِكَ النَّجْمِ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا السِّمَاكُ. ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ».

١١٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ أُوتِرُ؟ قَالَ: أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ. قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: الْبُتَيْرَاءُ. فَقَالَ: سُنَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ. يُرِيدُ: هَذِهِ سُنَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

١١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

١١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ

١١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ .....

فخر: قوله: ويوتر بركعة: قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا يكون الركعة الواحدة صلاة قط، والأحاديث الصحيحة ترد عليه. قلت: معناه يوتر بسجدة أي بركعة وركعتين قبلها، فيصير وتره ثلاثا. ولأبي حنيفة أيضا أحاديث صحيحة ترد عليهم، منها ما رواه النسائي في «سننه» بإسناده إلى عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، ذكره العيني، وأورد روايات أخر أيضا، وقال: روى ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن عمر عن الحسن البصري قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. وقال ابن الهمام: روى الحاكم -وقال: على شرطهما- عن عائشة أن رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وكذا روى النسائي عنها... إلى أن قال: مع أن أكثر الصحابة عليه. انتهى مختصرا

قوله: اجعل أرأيت إلخ: هذا رد من ابن عمر على أبي مجلز؛ فإنه لما حدث عن رسول الله ﷺ وعارضه أبو مجلز بقوله: «أرأيت» غضب عليه، وكان الصحابة ﷺ يكرهون أشد الكراهة معارضة الحديث، حتى [إن] ابن عمر ﷺ ترك الكلام مع ابنه بلال حين حدث عن رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» فعارضه ولده بلال فقال: والله، لنمنعهن. فغضب عليه ابن عمر وسَبَّه، حتى قيل: إنه لم يتكلم معه في حياته. وكذلك لما حدث أبو هريرة بقوله ﷺ: «الوضوء مما غيرت النار»، وقاله ابن عباس: أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا سمعت الحديث من رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلا. وكذلك عمران بن حصين وغيرهم من الصحابة. فالحاصل أن ابن عمر عاتب أبا مجلز وقال: اجعل قولك: «أرأيت» عند ذلك النجم، وهي كناية عن غاية البعد، أي بَعِّدْ عنا قولك كبعد ما بين السماء والأرض. و«السماك» كـ«كتاب» نجمان نيّران، وقيل: هما رجلا الأسد، والأسد برج من بروج السماء، ثم أعاد ابن عمر الحديث؛ تمديدا له، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: البتيراء: بالتصغير مِن «البتر»، وهو القطع، والأبتر مقطوع الذنب، وسمي الركعة الواحدة البتيراء؛ لأنها مقطوعة من شفعة، وكانوا يرونها مكروهة. (الإنجاح)

قوله: ويوتر بواحدة: روى الترمذي من حديث علي بن أبي طالب: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث...، الحديث. وقال: في الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وأبي أيوب، وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث. وقال سفيان: إن شئت أوتر بثلاث، وإن شئت أوتر بركعة، وقال: والذي نستحب أن يوتر بثلاث ركعات، وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة. وقال في «الهداية»: روت عائشة ﷺ أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات بتسليمة واحدة. وقال ابن الهمام: رواه الحاكم وقال: على شرطهما. وروى النسائي عنها قالت: كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر. وقال الحاكم: قيل للحسن: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: عمر كان أفقه منه، وكان ينهض في الثانية بالتكبير. وقال الطحاوي بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: وعيت عن الفقهاء السبعة أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. وروى عن أبي العالية أنه قال: علمنا أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب. (ملتقط من اللمعات)

قوله: عن أبي الحوراء: هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو، وبراء ومدّ، كنية رَبيعة بن شَيبان، كذا في «المغني». (الإنجاح)

سند: قوله: مثنى: تفيد التكرار؛ فإنها بمعنى اثنتين اثنتين، فـ«مثنى» الثاني تأكيد لفظي، وإلا فالتكرار يكفي في إفادته «مثنى» الأول، والمتبادر أنه كان يسلم من كل ركعتين، وعلى هذا فالحديث دليل لمن يقول بجواز الوتر ركعة واحدة. ومن لا يقول بذلك يحمل «مثنى» على الجلوس على كل ركعتين. قوله: صلاة الليل مثنى إلخ: أي ينبغي للمصلي أن يصليها كذلك، فهو خبر بمعنى الأمر. «والوتر ركعة» أي أدناه ركعة. «فإذا السماك» بكسر السين، في «الصحاح»: السماكان كوكبان: سماك الأعزل، وهو من منازل القمر، وسماك الرامح، وليس من المنازل.

قوله: البتيراء: تصغير «البتر» بمعنى القطع. والصلاة البتيراء قيل: ما كانت على ركعة. وقيل: هي التي نواها المصلي ركعتين ثم قطعها على ركعة. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعًا عن أحد من الصحابة.

قوله: يسلم في كل ثنتين إلخ: في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والله أعلم.

كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَاهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ».

١١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو:(١) حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

١١٨- بَابُ مَنْ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ

١١٨٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا عِنْدَ الِاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

١١٩- مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ

١١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ».

١٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١١٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، .....

---

١. الوتر: وفي نسخة: «وتره». ٢. سعيد: وفي نسخة بعده: «بن أبي عروبة».

فخر: قوله: في قنوت الوتر: القنوت يجيء لمعان، في «القاموس»: القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاة والإنصات عن الكلام. وأقنت: دعا على عدوّه، وأطال القيام في الصلاة، وأدام الحج وأدام الغزو، وتواضع لله. والمراد ههنا الذكر والدعاء المخصوص على مذهب الأكثرين، بخلاف ما نقل عن بعض المشايخ، ويروى ذلك عن محمد أنه لا يوقت دعاء في القنوت وفي غيره من مواضع الدعاء، كالطواف ونحوه؛ لأن تعيين الدعاء يَذهب برقة القلب ويورث السآمة. والأكثرون على التوقيت؛ لأنه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس إذا لم يوقت، فيفسد الصلاة. ولا شك أن هذا الخلاف لا يكون فيما ثبت توقيته في الشرع، وفيه يلزم التوقيت إما وجوبا فيما يجب، أو استحبابا فيما يستحب، واستثني في «المحيط» و«الذخيرة» من عدم التعيين: «اللهم إنا نستعينك» و«اللهم اهدنا». وعندنا الموقت من القنوت هو «اللهم إنا نستعينك»؛ لأن الصحابة اتفقوا عليه، ولو اكتفى به جاز، والأولى أن يقرأ بعده «اللهم اهدنا فيمن هديت»، وذكر الشمني عن أبي الليث: اللهم اغفر لي ثلاث مرات. انتهى وقيل: يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلخ». وقيل: من لم يُحسن القنوت يقرأ بـ«اللهم اغفر لي» و«ربنا آتنا...»، كذا في «شرح ابن الهمام». وهذا عندنا، وعند الشافعية يقرؤون «اللهم اهدنا» ويكتفون به، ولا يرون «إنا نستعينك» من القنوت، وقالوا: ليس رواية في «الصحيحين» والسنن المعروفة، ولكن أئمتنا أثبتوه بطرق صحيحة عن الطبراني وغيره، وأورد ابن الهمام عن أبي داود من حديث خالد بن أبي عمران: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذا جاءه جبرائيل، فأومأ عليه أن اسكت، فسكت، فقال: يا محمد، إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا، وإنما بعثك رحمة للعالمين، ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨)، ثم علّمه «اللهم إنا نستعينك [ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك] ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم... إلى قوله: إن عذابك [الجد] بالكفار ملحق». (اللمعات)

قوله: لا يرفع يديه إلخ: والغرض بنفي رفع اليدين ههنا نفي رفعهما على خلاف العادة =

سند: قوله: أقولهن في الوتر: الظاهر أن المراد: علّمني أن أقولهن في الوتر، بتقدير «أن»، أو باستعمالِ الفعل موضع المصدر مجازًا، ثم جعلِه بدلًا من «كلمات»؛ إذ يستبعد أنه علّمه الكلمات مطلقًا ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر. ويحتمل أن قوله: «أقولهن» صفة «كلمات» كما هو الظاهر، لكن يؤخذ منه أنه علّمه أن يقول تلك الكلمات في الوتر، لا أنه علّمه نفس الكلمات مطلقًا. ثم قد أطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة. ومعنى «تَولَّني» أي تَوَلَّ أمري وأصلحه فيمن تولّيتَ أمورهم ولا تَكِلْني إلى نفسي. وقوله: «واليت» في مقابلة «عاديت»، كما جاء صريحًا في بعض الروايات.

قوله: إني أعوذ برضاك: أي متوسلًا برضاك من أن تسخط وتغضب عليّ. قوله: «وأعوذ بك منك» أي أعوذ بصفات جمالك من صفات جلالك، فهذا إجمال بعد شيء من التفصيل، وتعوذ وتوسل بجميع صفات الجمال من صفات الجلال، وإلا فالتعوذ من الذنب مع قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر.

قوله: لا أحصي ثناء عليك: أي لا أستطيع فردًا من ثنائك على شيء من نعمائك، وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى. قوله: أنت كما أثنيت إلخ: أي أنت الذي أثنيت على ذاتك ثناءً يليق بك، فمن يقدر على أداء حق ثنائك؟ فالكاف زائدة، والخطاب في عائد الموصول بملاحظة المعنى نحو:

أنا الذي سَمَّتْني أمي حيدرة

ويحتمل أن الكاف بمعنى «على»، والعائد إلى الموصول محذوف، أي أنت ثابت دائم على الأوصاف الجليلة التي أثنيت بها على نفسك. والجملة على الوجهين في موضع التعليل. وفيه إطلاق لفظ «النفس» على ذاته تعالى بلا مشاكلة. قوله: لا يرفع يديه إلخ: قد ثبت رفع يديه في الدعاء في غير الاستسقاء أيضًا، فيحمل هذا النفي على الرفع على وجه المبالغة، أي كان لا يبالغ في رفع يديه في شيء من الأدعية مثل مبالغته في الاستسقاء، ويدل عليه آخر الحديث، وعلى هذا فلا دلالة في الحديث على الترجمة. قوله: إذا دعوت إلخ: في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان، والله أعلم.

---

(١) قوله: حفص بن عمرو: وفي الأصول: «حفص بن عمر». (مصحح)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

١١٨٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

١١٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

١٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ

١١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى[1]، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ، أَوَّلَهُ[2] وَأَوْسَطَهُ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ فِي السَّحَرِ.

١١٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

١١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لْيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

١٤٢- بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرٍ أَوْ نَسِيَهُ

١١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[3] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَ».

١١٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاهٍ.

---

١. يحيى: وفي نسخة: «يحيى بن وَثَّاب». ٢. أوله: وفي نسخة: «مِن أوله». ٣. أو ذكر: وفي نسخة: «أو إذا ذكره».

فخر = المعروفة في الدعاء، لا نفي نفس الرفع؛ لأن الرفع مندوب بالاتفاق، ولهذا فسر الرفع في آخر الحديث بقول: «حتى يرى بياض إبطيه». ووجه المناسبة بالترجمة أن رفع اليدين عند الدعاء من الآداب، والقنوت دعاء، فرفع اليدين عنده يكون أدبا، وإليه ذهب الشافعي، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: فيقنت قبل الركوع: وهو مذهب أبي حنيفة. وفي «النسائي»: كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ«سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى» وفي الثانية بـ«قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ» وفي الثالثة بـ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ»، ويقنت قبل الركوع.

فإن قلت: روى هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر: قبل الركوع. قلت: لا بأس به؛ لأن زيادة الثقة مقبولة. وما في حديث أنس ﷺ أنه ﷺ قنت بعد الركوع -كما هو مذهب الشافعي وأحمد، وهو رواية عن مالك- فالمراد منه أن ذلك كان شهرا فقط، بدليل ما في «الصحيح» عن عاصم الأحول قال: سألت أنسا عن القنوت في الصلاة، قال: نعم. فقلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قلت: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت: بعده. قال: كذب، إنما قلت: بعد الركوع شهرا. فعُلم أن ما رواه أصحاب السنن أنه ﷺ قنت بعد الركوع، المراد به أنه قنت شهرا في صلاة الصبح، يدعو على أحياء من العرب. وأما في الوتر فقنت قبل الركوع دائما، مع أن أكثر الصحابة يقنتون قبل الركوع، روى ابن أبي شيبة عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.

قوله: في هذا الحديث دليل إلخ: قلت: لا مخالفة بين الحديثين؛ فإن هذا الحديث لبيان وقته، والحديث الأول للزوم قضائه؛ فإنه ليس في الحديث الأول أن وقته الصبح، فلا أدري أن محمد بن يحيى ما عنى بذلك، اللهم إلا أن يكون سببا غامضا في الإسناد ما فهمناه، والله أعلم. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: فيقنت قبل الركوع: ظاهره في القنوت في الوتر، نعم [لا] يدل هذا الحديث على كونه واجبًا في الوتر. قوله: قبل الركوع وبعده: أي فيجوز الوجهان. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. قوله: فليصل إذا أصبح إلخ: ظاهره أن الوتر واجب كما عليه أبو حنيفة ﷺ، ويحتمل أن الأمر للندب، ويكون معناه أن المندوب يقضى كالواجب، وقد جاء قضاؤه. قوله: قبل أن تصبحوا: أي تدخلوا في الصبح، واستدل به المصنف على أنه لا يجوز الوتر بعد الصبح، فلا يقضى إذا فات؛ لأنه يستلزم الإيتار بعد الصبح، وهو دليل ضعيف يظهر ذلك بأدنى نظر، والله أعلم.

١٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ

١١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْتِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَدْعُو رَبَّهُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

١١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ.

١٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ

١١٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ، قُلْتُ: وَكَانَ يُوتِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ.

١٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ جَالِسًا

١١٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرْئِيُّ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

فخر: قوله: فمن شاء فليوتر بخمس إلخ: قال الطحاوي: ولولا الإجماع على خلاف هذا لكان جائزا أن يقال: من أوتر فهو مخير في وتره، كما جاء في هذا الخبر، لكن دل الإجماع على نسخ هذا. انتهى اللهم اغفر له. قوله: سنة: [أي طريقة مسلوكة مستمرة لا تترك في السفر كالنوافل. (المرقاة)] قوله: ميمون بن موسى المرئي: هو بفتحتين [وهمزة]، منسوب إلى امرئ القيس. وقوله: «عن الحسن عن أمه» اسمها خَيرة، مولاة لأم سلمة، كذا في «التقريب». (الإنجاح) قوله: كان يصلي ركعتين بعد الوتر: وهذا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وقد جاء ذلك في «الصحيحين» عن عائشة كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس...، الحديث. وروى أحمد في «مسنده» عن أم سلمة وأبي أمامة: أن رسول الله ﷺ يصلي بعد الوتر ركعتين إلخ، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة غير من ذكر، ولكن هذا مع حديث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» معارض، واستشكل ذلك على كثير من العلماء. وأنكر الإمام مالك حديث الركعتين بعد الوتر، وقال: لم يصح. وقال الإمام أحمد: لا أصليهما ولا أمنع منهما. وأحمد وجماهير العلماء قائلون بذلك؛ لوروده في «الصحاح»، وقالوا: إنما صلاهما؛ بيانا لجواز التنفل بعد الوتر. وعلى هذا يكون قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» محمولا على الاستحباب لا الوجوب، وذلك أحب وأفضل. =

سند: قوله: الوتر حق إلخ: قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر؛ بناءً على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة، وقد جاء في بعض الروايات مقرونًا بالوعيد على تاركه. ويجيب من لا يرى الوجوب أن معنى «حق» أنه مشروع ثابت، ومعنى «ليس منا» كما في بعض الروايات: ليس من [أهل] سنتنا وعلى طريقتنا. أو المراد مَن لم يوتر رغبة عن السنّة: فليس منا.
قوله: ثم ينهض: أي يقوم من القعود. وقوله: «ثم يقوم» أي يمكث قائمًا. «يسمعنا» من «الإسماع» يريد أنه يجهر به. قوله: بتسليم ولا كلام: أي ولا بقعود، كما تقدم، ويلزم من هذين الحديثين أن القعود على كل ركعتين غير واجب، والله أعلم.
قوله: وكان يوتر قال نعم: في «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي، وهو كذاب. «والوتر في السفر سنة» أراد بالسنة الطريقة المسلوكة في الدين، أعم من السنة المصطلح عليها عند الفقهاء، كما يدل عليه السّوق، فلا دلالة في هذا الحديث على أن الوتر ليس بفرض، وهو ظاهر. قوله: وهو جالس: في «الزوائد»: في إسناده مقال؛ لأن ميمون بن موسى قال فيه أحمد: لا أرى به بأسًا. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: لا بأس به، ولَيّنه غير واحد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «الضعفاء»، وقال: منكر الحديث، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

١١٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

١٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّجْعَةِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَبَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُلْفِي -أَوْ: أَلْقَى- النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي.

قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي بَعْدَ الْوِتْرِ.

١١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

١١٩٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ.

١٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٢٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَتَخَلَّفْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ؟ قُلْتُ: أَوْتَرْتُ. فَقَالَ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ.

فخر = قال النووي: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما رسول الله ﷺ بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، ولبيان جواز النفل جالسا، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة، أو مرتين، أو مرات قليلة. ولا تغتر بقولها: «كان يصلي»؛ فإن المختار الذي عليه الأكثرون أن لفظة «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عُمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها. وإنما تأولنا حديث الركعتين جالسا؛ لأن الروايات المشهورة في «الصحيحين» وغيرهما مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وترا. وفي «الصحيحين» أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا، منها: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»، فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر صلاة الليل. وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة وردّ رواية الركعتين: فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينهما تعين، وقد جمعنا بينها. انتهى مختصرا

قوله: إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع إلخ: قال القاضي: في هذا الحديث أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وفي الرواية الأخرى عن عائشة عند «مسلم»: أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر، قال: وفيه رد على الشافعي في قوله: إن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة. قال: وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة كابن مسعود إلى أنه بدعة. وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة، قال: ويقدم رواية الاضطجاع قبلهما. قال: ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة، فكذا بعدهما. قال: وقد ذكر مسلم عن عائشة: فإن كنتُ مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع. فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد، وتارة لا يضطجع.

قال النووي: والصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع»، رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، فهذا صريح في الأمر بالاضطجاع. وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا؛ فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدها، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك، ولم يثبت، فلعله كان يضطجع قبل وبعد، وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به: تعين المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها. انتهى قلت: وقال الإمام أبو حنيفة: إن كان للاستراحة ودفع الثقل الحاصل من صلاة الليل فحسن، وفعله ﷺ كان لهذا.

قوله: كان يوتر على بعيره: دل هذا الحديث على جواز الوتر على الراحلة، وأورد محمد في «موطئه» آثارا كثيرة عن ابن عمر وغيره من الصحابة والتابعين أنهم كانوا ينزلون للوتر. وأورد عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة، فكان يصلي الصلوات كلها على راحلته متوجها إلى جهة المدينة، إلى أن قال: إلا الفرائض والوتر، فإنه كان ينزل لها، فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل كذلك. وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل، وإذا تعارضت النصوص وجب المصير إلى جانب الاحتياط، والاحتياط في أن يوتر على الأرض.

سند: قوله: قام فركع: في «الزوائد»: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات، والله أعلم.

قوله: ما كنت ألفي: من «ألفيتُ» أي أجد، والثاني من «اللقاء» بالقاف.

قوله: اضطجع على شقه الأيمن: قد جاء الأمر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى، وما ورد من إنكاره عن بعض الفقهاء لا وجه له أصلًا، ولعلهم ما بلغهم الحديث، وإلا فما وجه إنكارهم. قوله: فقال ما خلفك إلخ: كأنه علم منه أنه لا يرى الوتر على الراحلة جائزًا، فلذلك أنكر عليه بما قال، وإلا فالوتر على الراحلة لا يمنع الوتر على الأرض، بل هو الأصل، فلا يخرج الإنسان به عن الاقتداء. والحديث يدل على عدم وجوب الوتر؛ لأن أداءه على الراحلة من علامات عدم الوجوب.

١٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسْفَاطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ

١٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ؟» قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ. قَالَ: «فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟» فَقَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ».

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٢٩- بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي- فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». ثُمَّ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٣٠- بَابُ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَهُوَ سَاهٍ

١٢٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقِيلَ لَهُ، فَثَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

فخر: قوله: صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص إلخ: قال الترمذي بعد ما روى عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه، حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴿٢٣٨﴾﴾ (البقرة: ٢٣٨)، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تكلم الرجل عامدا في الصلاة أو ناسيا أعاد الصلاة، وهو قول الثوري وابن المبارك. وقال بعضهم: إذا تكلم عامدا في الصلاة أعاد الصلاة، وإن كان ناسيا أو جاهلا أجزأه، وبه يقول الشافعي. انتهى

وقال العيني: واستدل به قوم على أن الكلام في الصلاة من المأمومين على وجه إصلاح الصلاة لا يفسدها، وأن الكلام من الإمام والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة. وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة والثوري في الأصح: تبطل صلاته، ناسيا كان أو جاهلا. وأجابوا عن الحديث بأنه منسوخ، وذلك أن عمر بن الخطاب عمل بعد النبي ﷺ بخلاف ما كان ﷺ عمله يوم ذي اليدين، والحال أنه ممن حضر يوم ذي اليدين، فلولا الانتساخ عنده لما فعل. وأيضا فإن عمر فعل بحضرة الصحابة، ولم ينكره أحد، فصار إجماعا. انتهى

قوله: والوهم مني: [فإن قلت: كيف يتأتى الوهم من إبراهيم مع ملاحظة قوله: «أزيد في الصلاة شيء؟»؛ فإنه صريح في أنه زاد. قلت: يحتمل أن يكون معناه أزيد في باب الصلاة حكم جديد، أو ورد بتنقيصها، فلا ينافي الوهم. (عبد العزيز)]

سند: قوله: كان يوتر على راحلته: في «الزوائد»: في إسناده عباد بن منصور، وهو ضعيف، والله أعلم. قوله: فأخذت بالوثقى: أي بالخصلة المحكمة، وهي الخروج عن العهدة بيقين، والاحتراز عن الفوت. «بالقوة» أي بصدق العزيمة على قيام الليل، وفيه إشارة إلى أن التأخير لمن يتنبه أولى. وفي «الزوائد»: إسناده حسن. وقال في الرواية الثانية: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال: والحديث رواه أبو داود من حديث أبي قتادة.

قوله: فزاد أو نقص: شك، وكأن المتحقق هي الزيادة كما يدل عليه آخر الحديث وسائر الروايات، وسيجيء، وظاهر الحديث أنه تكلم متعمدًا ثم سجد للسهو.

قوله: فلا يدري كم صلى إلخ: لم يتعرض فيه للبناء على اليقين، لكن روايات الحديث تدل على اعتبار البناء على اليقين، فينبغي حمل هذه الرواية على ذلك، أي فليسجد بعد ما بنى على اليقين، والله أعلم. قوله: خمسا: حمله علماؤنا الحنفية على أنه جلس على الرابعة؛ إذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد، ولا يخفى أن الجلوس على الرابعة إما على ظن أنها ثانية، أو على ظن أنها رابعة، وكل من الأمرين يُفضي إلى اعتبار أن الواقع منه أكثر من سهو واحد، وإثبات ذلك بلا دليل مشكل، والأصل عدمه. فالظاهر أنه ما جلس أصلًا، وذلك لأنه إذا ظن أنها رابعة فالقيام لخامسة يحتاج إلى أنه نسي ذلك وظهر له أنها ثالثة مثلًا، واعتقد أنه أخطأ في جلوسه، وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو فتركه سجود السهو أولًا يحتاج إلى القول أنه نسي ذلك الاعتقاد أيضًا، ثم قوله: «وما ذاك؟» بَعد أن قيل له، يقتضي أنه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم أيضًا، وهذا لا يخلو عن بُعد. وإن قلنا: إنه ظن أنها ثانية سهوًا ونسيانًا، فذاك النسيان مع بُعده يقتضي أن لا يجلس على رأس الخامسة، ويحتاج إلى اعتبار سهو آخر، والله أعلم.

١٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ سَاهِيًا

١٢٠٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، أَظُنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ فُضَيْلٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ.

١٢٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

فخر سند

١٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَرَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ

١٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ:(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ لْيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

فخر

١٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ، .....

سند

أي ما يشك فيه وهو الركعة

فخر: قوله: فلم يستتم قائما إلخ: هذا في ظاهر المذهب، وهو الأصح. (فتح) وكذا في «التبيين» و«البرهان». وقال في «الإمداد»: واتبعنا متن «مواهب الرحمن» وشرحه «البرهان» بصريح الحديث الذي رويناه، وهو ظاهر الرواية. وفي «الهداية» و«الكنز»: إن كان إلى القعود أقرب عاد، وإن كان إلى القيام أقرب لا يعود، وذلك لأن الأصل أن ما يقرب إلى الشيء يأخذ حكمه، كفناء المصر وحريم البئر، وقربه إلى القعود بأن رفع أليتيه من الأرض وركبتاه عليها، أو ما لم ينصب النصف الأسفل، وصححه في «الكافي»، فكأنه لم يقم أصلا. وإن كان إلى القيام أقرب فكأنه قد قام، وهو فرض قد تلبّس به، فلا يجوز رفضه لأجل واجب، وهذا التفصيل مروي عن أبي يوسف، واختاره مشايخ بخارا، وارتضاه أصحاب المتون، وقد جزم في «المبسوط» أن ظاهر الرواية عوده ما لم يستتم قائما، ولا يعدل عن ظاهر الرواية، كذا في «طوالع الأنوار» شرح «الدر المختار» مع الاختصار. (الإنجاح)

قوله: فليجعلها واحدة إلخ: اعلم أن ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يبني على ما يستيقن، ولا يعمل بالتحري، وهو مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: يعيد إن شك أول مرة، أي لم يكن الشك عادة له، وإلا يتحرى بالظن الغالب ويعمل به، وبعد التحري إن لم يحصل غلبة الظن في جانب واحد يبني على الأقل، ويسجد للسهو؛ لأن البناء على الظن الغالب أصل مقرر في الشرع، كما في القبلة وغيرها. وقد جاء في «الصحيحين» عن ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه». وفي «جامع الأصول» من حديث النسائي عن ابن مسعود: «من أوهم في صلاته فليتحر الصواب، ثم يسجد سجدتين وهو جالس». وقال محمد في «موطئه»: إن الآثار في باب التحري كثيرة. وقال: إن لم يجعل كذلك فالنجاة من السهو والشكّ متعذر، وفي [الإعادة في] صورة كثير الشك حرج عظيم. والحاصل أنه ثبت في هذا الباب أحاديث ثلاثة، أحدها: «إذا شك أحدكم في الصلاة فليستأنف»، أو كما قال. وثانيها: «من شك في صلاته فليتحر الصواب». وثالثها: هذا الحديث الذي في الكتاب الناطق بالبناء على ما استيقن. فجمع أبو حنيفة بينها بحمل الأول على عروض الشك أول مرة، والثاني على صورة وقوع التحري على أحد الجانبين، والثالث على عدم وقوع التحري عليه، وهذا كمال الجامعية الذي ابتنى مذهب أبي حنيفة ﷺ عليه.

سند: قوله: فلم يستتم قائما: هذا يقتضي أن المعتبر هو بقاء القيام، كما هو المختار في مذهبنا، لا القرب إلى القيام، كما اعتبره بعض الفقهاء من علمائنا الحنفية.

قوله: إذا شك أحدكم إلخ: حمله علماؤنا على ما إذا لم يغلب ظنه على شيء، وإلا فعند غلبة الظن لم يبق شك، فمعنى «إذا شك أحدكم» أي إذا بقي شاكًّا ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحري. وغيرُهم حملوا الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين.

قوله: فليُلغِ: من «الإلقاء» أي ليطرح الشك، أي المشكوكَ فيه، وهو الأكثر، ولا يأخذ به في البناء. قوله: وليبن على اليقين: أي المتيقن به، وهو الأقل، ومحله ما تقدم.

---

(١) قوله: محمد بن أحمد الصيدلاني: في الأصول: «محمد بن الصيدلاني». (مصحح)

وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ».

١٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ

١٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ -قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ- قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَسَأَلَ، فَحَدَّثْنَاهُ، فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: هَذَا الْأَصْلُ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يَرُدُّهُ.

١٣٤- بَابٌ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ سَاهِيًا

١٢١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتْ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيتُ». قَالَ: إِذَن فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

---

١. السجدتان: وفي نسخة: «السجدتين». ٢. كتب: وفي نسخة: «كتب به». ٣. بشر: وفي نسخة بعده: «مثلكم». ٤. يسجد: وفي نسخة: «لِيَسْجُدْ».
٥. في الركعتين: وفي نسخة: «من ركعتين». ٦. إذًا فصليت: وفي نسخة: «إنك صليت».

فخر: قوله: ثم يسجد سجدتين: ليس فيه تعيين محل السجود، وقد روى الدارقطني مرفوعا: «إذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم»، وروى أبو داود نحوه. فإن قلت: هذه الروايات تدل على أن سجدتي السهو قبل السلام. قلت: روايات الفعل متعارضة، فبقي لنا رواية القول، وهو حديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» من غير فصل بين الزيادة والنقصان سالما من المعارض، فيعمل به. ثم اختلفوا في المراد بالحديث: فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهره، وقالوا: إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتين، وقال مالك والشافعي وأحمد وآخرون: متى شك في صلاته لزمه البناء على اليقين؛ عملا بحديث أبي سعيد رواه مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، أثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليَبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» الحديث. هذا زُبدة ما في «العيني».

قوله: قال الطنافسي هذا الأصل: الطنافسي هو علي بن محمد بن إسحاق، هو بفتح المهملة وتخفيف النون، وبعد الألف فاء ثم مهملة، نسبة إلى «الطنافس» جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء، وبالعكس، وهي البُسط والثياب، كذا في «القاموس». و«هذا الأصل» أي هذا الأصل متفق عليه عند العلماء، لا يصح لأحد أن يخالفه، وإنما الاختلاف في أمور أخر. (الإنجاح)

قوله: أقصرت إلخ: [ولقائل أن يقول: إن حديث ذي اليدين ثابت في «صحيح مسلم»، فإنه تكلم في الصلاة حين سلم النبي ﷺ على الركعتين ساهيا، وتكلم بعض الصحابة والنبي ﷺ، فكان حجة للجمهور بأن كلام الناسي ومن يظن أنه ليس فيها: لا يفسدها. فإن أجيب بأن حديث ذي اليدين منسوخ [كان في الابتداء حين] كان الكلام فيها مباحا فممنوع؛ لأنه رواية أبي هريرة، وهو متأخر الإسلام. وإن أجيب بجواز أن يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا، فغير صحيح؛ لما في «صحيح مسلم» عنه: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ...، وساق الواقعة، وهو صريح في حضوره، ولم أر عنه جوابا شافيا. (البحر الرائق)] قوله: إذن فصليت إلخ: أي إذا كان الأمر كذلك من عدم التقصير في الصلاة فما هو إلا النسيان، فاعلم أنك صليت ركعتين. وأخرج محمد في «الموطأ» أن النبي ﷺ قال: «إنما أنسى لأسن»، أي إنما يعرض عليّ النسيان من جانب الله تعالى؛ لأُقتدى بذلك النسيان. وذلك رحمة من الله تعالى على أمته؛ لكي يعلموا فعل نبيهم ﷺ، وهذا من العوارض البشرية تطرأ على النبي ﷺ كغيره، وتحقيق المقام في «الشفاء» للقاضي عياض، من شاء فليراجعه. (الإنجاح)

سند: قوله: رغم أنف الشيطان: أي سببًا لإغاظته وإذلاله؛ [فإنه] تكلف في التلبيس [على العبد]، فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين، فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سببًا للتقرب بسجدةٍ استحق هو بتركها الطرد، والله أعلم. قوله: فليتحر إلخ: ظاهره أنه يأخذ بغالب الظن، كما قال به علماؤنا الحنفية، وحمله على اليقين بعيد.

قوله: أقصرت الصلاة: بضم الصاد. «ما قصرت وما نسيت»: خرج على حسب الظن، ويعتبر الظن قيدًا في الكلام، تَرَكَ ذكرَه؛ بناءً على أن الغالب في بيان أمثال هذه الأشياء أن يجري فيها الكلام بالنظر إلى الظن، فكأنه قال: ما نسيت ولا قصُرتْ في ظني. وهذا الكلام صادق لا غبار عليه، ولا يتوهم فيه شائبة كذب، وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن، بل على أنه مطابقة الواقع، فافهم. واستدل بالحديث من يقول: الكلام مطلقًا لا يبطل الصلاة، بل ما يكون لإصلاحها فهو مقبول. ومن يقول بإبطال الكلام مطلقًا يحمل الحديث على أنه قبل نسخ إباحة الكلام في الصلاة. لكن يشكل عليهم أن النسخ كان ببدر، وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة، وكان إسلامه أيام خيبر. وقال صاحب «البحر» من علمائنا الحنفية: ولم أر لهذا الإيراد جوابًا شافيًا.

١٢١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا، فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولَا لَهُ شَيْئًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ». قَالَ: فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ الْخِرْبَاقُ، رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ

١٢١٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمْ».

١٢١٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

١٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ

١٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

١٢١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، .....

---

١. لم تقصر: وفي نسخة بعده: «الصلاة». ٢. ابن: وفي نسخة: «بُنَيَّ».

فخر: قوله: فخرج سرعان الناس: [وهو أوائل الناس خروجا من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالبا. (التوشيح)] قوله: فهاباه إلخ: المعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه، أي عن الاعتراض عليه. وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم، كذا في «فتح الباري». قوله فقال يا رسول الله: استدل به قوم على أن الكلام في الصلاة من المأمومين على وجه إصلاح الصلاة لا يفسدها، وأن الكلام من الإمام والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة، وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة والثوري في الأصح: تبطل صلاته ناسيا كان أو جاهلا. وأجابوا عن الحديث أنه منسوخ، وذلك أن عمر بن الخطاب عمل بعد النبي ﷺ بخلاف ما كان ﷺ عمله يوم ذي اليدين، والحال أنه ممن حضر يوم ذي اليدين، فلولا ثبت الانتساخ عنده لما فعل. وأيضا فإن عمر فعل بحضرة الصحابة ولم ينكره أحد، فصار إجماعا. (العيني مختصرا)
قوله: فقام فصلى: استشكل فيه؛ لأنه كان قائما. أجيب بأن المراد بقوله: «فقام» أي اعتدل؛ لأنه كان مستندا إلى الخشبة. وقيل: هو كناية عن الدخول في الصلاة، كذا في «العيني».

سند: قوله: إحدى صلاتي العشي: بفتح العين وكسر المعجمة وتشديد الياء، أي آخر النهار. وفي بعض النسخ: «العشاء» وهو مبني على عموم العشاء للمغرب.
قوله: سرعان الناس: هو بفتحتين وسكون الراء: أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشي ويقبلون عليه بسرعة، وضبط بضم أو كسر فسكون، جمع سريع. وظاهر الحديث يدل على الرجوع إلى قول الغير وترك ظنه عند قوة قول الغير باتفاق الأكثر عليه، ومن لم ير ذلك يحمله على أنه ذكر حقيقة الأمر بقوله فأخذ بيقين نفسه.
قوله: في ثلاث ركعات إلخ: الظاهر أن اختلاف الرواية ليس محمله اختلاف الواقعة، بل محمله نسيان بعض الرواة بعض الكيفيات بمُضِي الأزمنة، وهم ما كانوا يكتبون الوقائع، بل كانوا يحفظونها بالقلب، وهذا غير مستبعد عند مَن تتبع الأحاديث، والله أعلم.
قوله: فيدخل بينه إلخ: أي بين مقصده وبين نفسه، أي بين إقبال نفسه على ذلك المقصد. «قبل أن يسلم» لمن لا يقول بذلك أن يقول: المراد قبل أن يسلم سلام الفراغ من الصلاة.

عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ الْعَنْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

١٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ

١٢٢٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: فخر خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ فَمَكَثُوا، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ، وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا، وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ».

١٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ».

١٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَنْصَرِفُ

١٢٢٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ بْنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ».

حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ

١٢٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﵄ قَالَ: كَانَ بِيَ النَّاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى فخر جَنْبٍ».

فخر: قوله: خرج النبي ﷺ إلخ: قلت: استنباط صحة البناء من هذا الحديث غير صحيح؛ لأن التحريمة لم تنعقد مع الجنابة بإجماع العلماء، فكيف يصح البناء؟! ومعنى الحديث أنه صلى بهم الصلاة استئنافا وابتدأها بتحريمة على حدة، وقد جاء في بعض الروايات ما يشد أركان ما ذكرنا. (مولانا شاه عبد العزيز قدس سره)

قوله: وكبر: وفي «البخاري»: انتظرنا أن يكبر. وفي رواية مسلم: قبل أن يكبر. وما ورد في «أبي داود»: دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم. وما رواه مالك أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده أن امكثوا، ونحوه روى ابن ماجه، فإذا قيل: إنهما واقعتان فلا تعارض، وإلا فما في «الصحيح» أصح. (العيني مختصرا)

قوله: أو قلس: هو بفتح أوله وسكون ثانيه: ما يخرج من الحلق ملْءَ الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء، كذا في «القاموس». وفي «المجمع»: القلس بالحركة، وقيل: بسكون. (الإنجاح) قوله: ثم ليبن إلخ: الحديث موافق للحنفية، وأما الحديث السابق فليس فيه المطابقة للترجمة؛ فإنه ليس فيه ذكر البناء، ولما كان قريبا من معناه في الصورة حيث خرج ﷺ وكبر ثم أشار إليهم ثم جاء فصلى، فناسب بهذا المعنى للترجمة، ولا نعلم اختلافا بين العلماء في أن الجنب لا يصح شروعه في الصلاة، وإن كان المؤلف فهم هذا المعنى بقوله: ثم أشار إليهم، فليس ببعيد، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: فليمسك على أنفه: [أي ليخيل أنه مرعوف، وليس هذا من الكذب، بل من المعاريض بالفعل.]

قوله: فعلى جنب: قلت: جاء في هذه الرواية: «على جنب»، وفي رواية «الدارقطني» عنه ﷺ: «يصلي المريض -إلى أن قال:- فإن لم يستطع صلى مستلقيا، رجلاه مما يلي القبلة»، فقال فقهاؤنا: كلا الفعلين جائزان، لكن الأفضل الاستلقاء؛ لأن في حالة الاستلقاء يقع إشارة جبهة المصلي إلى القبلة، بخلاف حالة الاضطجاع. قلت: ويمكن التوفيق بين الروايتين بأن نقول: إنه ﷺ أمر عمران بن الحصين أن يصلي على جنب إن لم يستطع القيام ولا القعود؛ لأنه كان يشتكي ناصورا، فلعله كان الناصور بحيث لم يستطع الاستلقاء.

سند: قوله: في كل سهو: أراد به سهو الصلاة الموجب للسجود، والحديث دليل للحنفية، وأجاب البيهقي بأنه ضعيف بابن عياش، ورُدّ بأنه ثقة في الشاميين، فلا إشكال.

قوله: فصلى بهم: أي ناسيًا للحدث، فصح شروعه فيها، فيجوز له البناء عليه. ومن لا يقول به يحمل الحديث على تجديد الشروع. على أن بعض روايات الحديث تدل على أنه تذكر الجنابة قبل الشروع فيها. وفي «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف: لضعف أسامة بن زيد، رواه الدارقطني في «سننه» من طريق أسامة بن زيد. قوله: أو قلس: بفتحتين، وقيل: بسكون الثاني: ما خرج من الجوف مِلْءَ الفم أو دونه، وليس بالقيء، فإن عاد فهو القيء. والحديث دليل على أن القيء والدم حدث، وأن المحدث يبني، ومن لا يرى ذلك يجيب بضعف الحديث، ففي «الزوائد»: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة، والله أعلم. قوله: فليمسك على أنفه: فيه ندب لستر ما لا يحسن إظهاره بما لا يكون فيه كذب. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والطريق الثانية ضعيفة؛ لاتفاقهم على ضعف عمر بن قيس.

قوله: صل قائما: صريح في وجوب القيام في الفرض في حق المستطيع؛ إذ السؤال كان فيه دون النوافل، فراكب السفينة يجب عليه القيام إن استطاعه، كما عليه الجمهور. ومن يجوّز القعود له يجعل مظنة عدم الاستطاعة بمنزلة عدم الاستطاعة.

١٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِسًا عَلَى يَمِينِهِ وَهُوَ وَجِعٌ. فخر سند

١٤٠- بَابٌ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ قَاعِدًا أي مريض

١٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ﷺ، مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا. سند

١٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

١٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سند شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِمًا، حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ، فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ مِنْ[1] قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ.

١٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا. فخر

١٤١- بَابٌ: صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

١٢٢٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا قُطْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بَابَاه، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ». فخر سند

١٢٣٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ قُعُودًا، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ». سند

١٢٣١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعِدًا، .....

---

١. من: وفي نسخة قبله: «عليه».

فخر: قوله: على يمينه: الضمير يحتمل أن يكون راجعا إليه ﷺ، فمعناه كان جلوسه على شقه وقدمه الأيمن، لا على هيئة التورك. ويحتمل أن يكون راجعا إلى وائل، فيكون فيه التفات من التكلم إلى الغيبة. (الإنجاح) أقول: إن إرجاع الضمير إلى وائل ليس مما ينبغي؛ فإن المراد بقوله: «وهو وجع» أن صلاة النبي ﷺ جالسا على يمينه كان بسبب المرض.
قوله: ركع قاعدا: لا تعارض بين الحديثين؛ لأن الكيفية مختلفة بحسب الأوقات؛ فإن المتطوع أمير نفسه، إن شاء صلى قائما، وإن شاء صلى قاعدا، وإن شاء شرع قائما حتى إذا ثقل عليه القيام جلس وركع وسجد جالسا، وإن شاء شرع قاعدا فلما بقي من قراءته ما لا يثقل عليه القيام فيها قام وركع وسجد قائما، والله أعلم. (الإنجاح)
قوله: وهو يصلي جالسا: أي النفل، أما صلاة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام فباطل إجماعا، بل من أنكر وجوب القيام كفر؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة. (فتح الباري)
قوله: على النصف: قال ابن الملك: هذا الحديث محمول على التنفل قاعدا مع القدرة على القيام؛ لأن المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائما. انتهى

سند: قوله: على يمينه: أي معتمدًا عليه مائلًا إليه. «وهو وجع» بكسر الجيم، أي مريض. وفي «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي، وهو متهم. قوله: والذي ذهب بنفسه: الواو للقسم، والمراد بقولها: «ذهب بنفسه» أنه قبضها. «أكثر صلاته» أي في الليل، أو النوافل مطلقًا. «الذي يدوم عليه» أي العامل.
قوله: في شيء من صلاة الليل: متعلق بقولها: «ما رأيت»، لا بقولها: «يصلي». وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.
قوله: فقال صلاة الجالس: أي في الصلاة، والمراد أن صلاته جالسًا حيث تصح له الصلاة جالسًا، فلا يشكل الحديث بفرض المستطيع جالسًا؛ فإنه لا يصح، أو المراد صلاته جالسًا في النوافل. قوله: خرج فرأى ناسا إلخ: وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

١٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ

١٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ -وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ لَمَّا ثَقُلَ- جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ -تَعْنِي: رَقِيقٌ- وَمَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ».

قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ[1] فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ مَكَانَكَ، قَالَ: فَجَاءَا حَتَّى أَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ.

---

١. تخطان: وفي نسخة: «يخطان».

فخر: قوله: **ومن صلى نائما**: أي مستلقيا أو على جنب. قال الشيخ: الحديث يدل على أنه يجوز أن يتطوع نائما مع القدرة على القيام والقعود، وقد ذهب قوم إلى جوازه. وقيل: وهو قول الحسن وهو الأصح. وقال القاري: ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز والحديث في حق المفترض المريض الذي أمكنه القيام أو القعود مع شدة وزيادة في المرض. أقول: وإن أمعنت النظر فيلوح لك أن قول الحسن حسن جدير بأن يتلقى بالقبول وأن الحديث ليس في حق المفترض المريض فتدبر. قوله: **فإنكن إلخ**: الخطاب لجنس عائشة، أي: أنتن صواحب يوسف في التظاهر على ما تردن وكثرة إلحاحكن، هكذا في «المجمع». وقال ابن حجر: ووجه المشابهة أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف عليه السلام ويعذرنها في محبتها. وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرفَ الإمامة عن أبيها كونُه لا يُسمِع المأمومين القراءة؛ لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به. وقد صرحت هي بذلك فقالت: قد راجعته وما حملني على كثرة مراجعتي به إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا، الحديث. كما في «البخاري». (فتح الباري)

قوله: **يهادى بين رجلين**: [أي يمشي بينهما معتمدا عليهما من الضعف.]

قوله: **أن مكانك**: [أي الزم مكانك.] قوله: **والناس يأتمون بأبي بكر**: أي باعتبار أنه كان مُبلِّغا لهم، وكان يرفع صوته بالتكبير، وذلك لأن النبي ﷺ كان قاعدا، وغلب عليه الضعف، فلم يرفع صوته بالتكبير بحيث يبلغهم جميعا، كذا في «الخير الجاري». وقال العيني: قال الشافعي: لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة، وهي هذه التي صلى فيها قاعدا، وكان أبو بكر فيها إماما، ثم صار مأموما يُسمِع الناس التكبير، فلأجل ذلك كان أبو بكر كالإمام في حقهم، واستدل به البعض على جواز استخلاف الإمام بغير ضرورة، بصنع أبي بكر. انتهى وحمل البعض استخلاف أبي بكر على الحصر عن القراءة، كما في «الدر المختار»: يجوز أن يستخلف إذا حصر عن القراءة قدر المفروض؛ لحديث أبي بكر؛ فإنه لما أحس النبي ﷺ حصر عن القراءة، فتأخر، فتقدم ﷺ وأتم. قلت: وفي قلبي من هذا الوجه شيء؛ فإن الألفاظ الواردة في الأحاديث الأخر تأبى عن ذلك الوجه، فتدبر. والظاهر أنه لفظة حصر ههنا للامتناع =

سند: قوله: **فهو أفضل**: حمله كثير من العلماء على التطوع، وذلك لأن «أفضل» يقتضي جواز القعود بل فضله، ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام، [فلا يتحقق في الفرائض أن يكونَ القيام أفضل ويكونَ القعود جائزا، بل إن قدر على القيام] فهو المتعين، وإن لم يقدر عليه يتعين القعود أو ما يقدر عليه. بقي أنه يلزم على هذا الحمل جواز النفل مضطجعًا مع القدرة على القيام والقعود، وقد التزمه بعض المتأخرين، لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك، وعدوه بدعة وحدثًا في الإسلام، وقالوا: لا يعرف أن أحدًا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام، ولو كان مشروعًا لفعله النبي ﷺ ولو مرة؛ تبيينًا للجواز.

فالوجه أن يقال: ليس الحديث بمسوقٍ لبيان صحة الصلاة وفسادها، وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى، وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج. فحاصل الحديث أنه إذا صحت الصلاة قاعدًا فهي على نصف صلاة القائم فرضًا كانت أو نفلًا، وكذا إذا صحت الصلاة نائمًا فهي على نصف الصلاة قاعدًا في الأجر. وقولهم: إن المعذور لا ينتقص من أجره: ممنوع. وما استدلوا به عليه من حديث «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح» لا يفيد ذلك، وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملًا إذا فاته لعذرٍ، فذلك لا ينقص من أجره، حتى لو كان المريض أو المسافر تاركًا للصلاة حالة الصحة والإقامة، ثم صلى قاعدًا أو قاصرًا حالة المرض أو السفر، فصلاته على نصف صلاة القائم في الأجر مثلًا، والله أعلم.

قوله: **ومن صلى نائما**: أي مستلقيا، أو على جنب. قال الشيخ: الحديث يدل على أنه يجوز أن يتطوع نائما مع القدرة على القيام والقعود، وقد ذهب قوم إلى جوازه، وقيل: هو قول الحسن، وهو الأصح. وقال القاري: ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز، والحديث في حق المفترض المريض الذي أمكنه القيام أو القعود مع شدة وزيادة في المرض. أقول: وإن أمعنت النظر فيلوح لك أن قول الحسن حسن جدير بأن يتلقى بالقبول، وأن الحديث ليس في حق المفترض المريض، فتدبر. قوله: **يؤذنه**: من «الإيذان» أي يخبره. «أسيف» أي شديد الحزن، رقيق القلب، سريع البكاء. «ومتى ما يقوم» أهمل «متى» حملًا على «إذا» كما يُجزَم بـ«إذا» حملًا على «متى». وفي نسخة: «متى ما يقم» بالجزم على الأصل. قوله: «فلا يستطيع» أي أن يقرأ. «صواحبات يوسف» أي في كثرة الإلحاح في غير الصواب. «فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة» عطف على مقدر: فاستمر إمامًا أيامًا، فوجد... وليس المراد أنه وجد الخفة في تلك الصلاة؛ فإنه خلاف ما جاء. «يهادى» على بناء المفعول، أي يمشي بينهما معتمدًا عليهما من شدة التمايل والضعف. «تخطان في الأرض» أي يجرهما على الأرض من عدم القوة، فيظهر أثرهما فيها.

قوله: **ذهب ليتأخر**: أي أراد أن يتأخر وشرع فيه. «فأومأ» بهمزة في آخره. «أن مكانك» أي اثبت مكانك. «يأتم بالنبي ﷺ» ظاهره أن النبي ﷺ كان إمامًا، وقد جاء خلافه أيضًا، وبسبب التعارض في روايات هذا الحديث سقط استدلال من استدل به على نسخ حديث «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»، وبالجملة فإن حمل هذا على ظاهره يحمل قولها: «والناس يأتمون بأبي بكر» على أنه كان يُسمعهم التكبير، وإلا يؤول بأن المراد أنه كان يراعي في الصلاة حاله ﷺ في القيام والركوع، فكأنه كان مقتديًا به، وهذا كما جاء: ليقتدي (أي الإمام) بأضعفهم. ولا يلزم أن تكون تلك الصلاة كانت بإمامين، وبهذا التأويل يظهر التوفيق بين هذا الحديث وحديث أن أبا بكر كان هو الإمام. وأيضًا يندفع التعارض بينه وبين حديث «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»، ويبطل قول من يقول بالنسخ، وإن كان عليه الجمهور.

١٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خِفَّةً، فَخَرَجَ، وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيْ كَمَا أَنْتَ[1]، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ، إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

١٢٣٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ قَالَ: سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ أَخْبَرَنَا عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ ﵁ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ يَبْكِي، لَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ! ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ فَقَالَ: «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» أَوْ: «صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ».

قَالَ: فَأُمِرَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، وَأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً، فَقَالَ: انْظُرُوا لِي مَنْ أَتَّكِئُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَنْكِصَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

١٢٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا». قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ». قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ». قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ فَنَظَرَ فَسَكَتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

١. أي كما أنت: وفي نسخة: «أن كما أنت».

فخر = عن القراءة، أي السكوت عنها، لا المعنى الذي أراده في «الدر المختار»، والله أعلم.

قوله: أي كما أنت: «ما» موصولة، و«أنت» مبتدأ وخبره محذوف، أي أنت عليه أو فيه، [والكاف للتشبيه،] أي كن أنت مشابها لما أنت عليه، ويجوز أن يكون الكاف زائدة، أي الزم الذي أنت عليه، وهو الإمامة. (الإنجاح)

قوله: أنبأنا عبد الله بن داود من كتابه في بيته: الجار والمجرور إما متعلق بـ«أنبأنا»، أي قال نصر: أنبأنا عبد الله في بيته، والتخصيصُ لإرادة أن هذا الإنباء ما كان في مجلس التدريس. ويحتمل أن يكون متعلقا بالمحذوف، فمعناه من كتابه الكائن في بيته، والله أعلم. (إنجاح الحاجة) قوله: فجاءت بريرة: لعلها جاءت فأقامت رسولَ الله ﷺ، ثم لحق معها العباس، كما في رواية صحيحة أن أحدهما العباس والآخر عَلِيّ، وقد يضطر المريض إلى رجال بسبب ضعفه، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: تدعو لك أبا بكر إلخ: لا يقتضي هذا الحديث أن عائشة أنكرت دعاء علي، بل لما رأت أنه ﷺ دعا عليا علمت أن هذا الدعاء لا يخلو عن الحكمة والمصلحة، فأرادت أن يصيب هذا الخير أبا بكر كما يصيب عليا، وكذلك حفصة وأم الفضل، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ قولهن. والظاهر أن هذه الواقعة كانت ليلة الجمعة من ربيع الأول؛ لأن أول صلاة صلاها أبو بكر صلاة العشاء؛ فإنه روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ بـ«وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا»، فقالت: يا بني، لقد ذكرتني [بقراءتك] هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. وفي رواية عقيل عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي ﷺ. وذكر البخاري في «باب الوفاة» ولفظه: ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى، ولكن هذا معارض لما رواه البخاري في «باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به» من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت صلاة الظهر، وعلى هذا كانت هذه الواقعة يوم الخميس، ولعل هذه الواقعة هي التي طلب فيها القرطاس. وأما التطبيق بين الحديثين فقال العيني: إن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في مسجد النبي ﷺ، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته، كما رواه النسائي: صلى بنا المغرب في بيته فقرأ «ٱلْمُرْسَلَٰتِ»، فما صلاها بعد حتى قبض، وما ورد في رواية أم الفضل: خرج إلينا... الحديث: فمحمول على أنه خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه، والله أعلم. (الإنجاح)

سند: قوله: كما أنت: أي كن في صلاتك على ما أنت عليه في الحال من الثبوت في هذا المكان. قوله: أغمي: على بناء المفعول.

قوله: فجاءت بريرة: إنها جاءت أولًا وحضرت لتُعِين، ثم جاء به آخر. وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث رواه الترمذي في «الشمائل».

ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ حَصِرٌ، وَمَتَى لَا يَرَاكَ يَبْكِي، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ، فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ[1]، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ -قَالَ وَكِيعٌ: وَكَذَا السُّنَّةُ- قَالَ: فَمَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ.

١٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِهِ

١٢٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ، قَالَ: «وَقَدْ أَحْسَنْتَ، كَذَلِكَ فَافْعَلْ».

١٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»

١٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

١٢٣٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا نَعُودُهُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ .....

---

١. ليستأخر: وفي نسخة: «ليتأخر».

فخر: قوله: قال وكيع وكذا السنة: أي الاقتداء بالإمامين والتأسي بإمام في عين الصلاة إذا كان أفضل من الأول جائز عند بعض العلماء، وقالوا: هذا آخر الفعل منه ﷺ لا يقبل النسخ، وهو قول وكيع، والجمهور خصوا به ﷺ، وقالوا: إن غيره لا يقاس عليه. (الإنجاح) قوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به: فمعناه عند الشافعي وطائفة في الأفعال الظاهرة، وإلا فيجوز أن يصلي [الفرض] خلف النفل وعكسه، والظهر خلف العصر وعكسه. وقال مالك وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك، وقالوا: معنى الحديث ليؤتم به في الأفعال والنيات.

وأما قوله ﷺ: «وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» فاختلف العلماء فيه، فقالت طائفة بظاهره، وممن قال به أحمد والأوزاعي. وقال مالك في رواية: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا. وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائما، واحتجوا بأن النبي ﷺ صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا، وأبو بكر والناس خلفه قياما، وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر كان هو الإمام والنبي ﷺ مقتديه، لكن الصواب أن النبي ﷺ كان هو الإمام، وقد ذكره مسلم وغيره صريحا أو كالصريح، فقال في روايته عن أبي بكر ابن أبي شيبة بإسناده عن عائشة قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائما، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، قاله النووي. فإن قلت: رواية الترمذي عن عائشة قالت: صلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعدا. وقال: حسن صحيح، وكذا ما روى النسائي عن أنس يدل على أن أبا بكر كان إماما، فما هو جوابه؟ قلت: جوابه ما قال البيهقي أن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماما صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، والتي كان فيها مأموما صلاة الصبح يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا.

قوله: فجحش: [أي خدش وقشر جلده. (الإنجاح)] قوله: وصلينا وراءه قعودا: هذا يخالف حديث عائشة؛ لأن فيه: فصلّوا [وراءه] قياما. أجيب عنه بأجوبة، **الأول**: أن في رواية أنس اختصارا، وكأنه اختصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس.

الثاني ما قاله القرطبي: وهو أنه يحتمل أن يكون بعضهم قعد من أول الحال، وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليهم بالجلوس، وهو الذي حكته عائشة. =

سند: قوله: حصر: بفتح فكسر، أي لا يقدر على القراءة في تلك الحالة، وكل من لا يقدر على شيء فقد حصر عنه، ولهذا قيل: حصر في القراءة. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره، وكان مدلسًا، وقد رواه بالعنعنة، وقد قال البخاري: لا نذكر لأبي إسحاق سماعًا عن أرقم بن شرحبيل، والله أعلم.

قوله: قال تخلف إلخ: أي عن القوم. قوله: فصلوا جلوسا: الحديث يدل على أن الجلوس عند جلوس الإمام من جملة الاقتداء بالإمام، ولا شك أن الاقتداء بالإمام حكم ثابت على الدوام غير منسوخ. وأيضًا ما سيجيء من حديث جابر يدل على أن علة عدم جواز القيام عند قعود الإمام هي أن القيام يصير تعظيمًا لغير الله فيما شرع تعظيمًا لله وحده لا شريك له، ولا شك في دوام هذه العلة، ودوامها يقتضي دوام الحكم، فيلزم أن يدوم عدم شرعية القيام خلف الإمام القاعد؛ لوجوب دوام المعلول عند دوام العلة، فالقول بنسخ هذا الحكم لا يخلو عن بعد، على أن ما استدلوا به على النسخ قد عرفت أنه لا دلالة فيه أصلًا، فليتأمل. قوله: صرع: على بناء المفعول، أي سقط عن ظهرها. «فجحش» بتقديم الجيم على الحاء المهملة، على بناء المفعول، أي قشر وخدش جلده.

قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ».

١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

١٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ إِنَّمَا تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

١٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

١٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ.

١٢٤٢- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرٍ[1] الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى زُنْبُورٌ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: نُهِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ.

١٢٤٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَ.

---

١. إنما تفعلوا: وفي نسخة: «أن تفعلوا».

فخر = **الثالث** ما قاله قوم: وهو احتمال تعدد الواقعة، ويدل رواية أبي داود عن جابر أنهم دخلوا يعودونه مرتين، فصلى بهم فيهما، وبيَّن أن الأولى كانت نافلة، وأقرهم على القيام وهو جالس، والثانية كانت فريضة، وابتدؤوا قياما، فأشار إليهم بالجلوس، ونحوه عند الإسماعيلي. (عمدة القاري)

قوله: فكانوا يقنتون في الفجر إلخ: اختلف في قنوت الصبح، والشيخ ابن الهمام أورد الأحاديث الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم كثيرا، وأجاب عن ذلك بتعليل تلك الأحاديث وتضعيف رواتها، وقرر بعد التنقيد والتحقيق أن ذلك كما قال صاحب «الهداية» منسوخ؛ تمسكا بما رواه البزار وابن أبي شيبة والطبراني والطحاوي، كلهم من حديث ابن مسعود أنه قال: لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهرا، ثم تركه، ثم لم يقنت قبله ولا بعده. وقال: روى الخطيب في «كتاب القنوت» عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم، وهو صحيح. وما روى الخطيب بخلاف ذلك ما يدل على أنه كان يقنت حتى مات. وروى الدارقطني وغيره عن أبي جعفر الرازي عن أنس: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا: فقد شنع عليه ابن الجوزي بما لا يجوز ذكره، وأبطله. وقد اشتهر بعض الرواة فيها بالوضع على أنس، وقد صح حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه أنه قال: أي بُنيّ، محدث. يعني المواظبة والمداومة على قنوت الصبح. وأخرج عن ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر وعثمان ﵃ أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر. وأخرج عن علي ﷺ: لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه، فقال: استنصرنا على عدونا. وأخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر. وبالجملة لو كان رسول الله ﷺ قنت في صلاة الفجر كانت سنة راتبة لم يَخفَ ذلك، ونقلوه كنقل جهر القراءة. وكل ما روي عن فعله ﷺ إن صح فهو محمول على النوازل، بالدعاء لقوم أو على قوم، وهذا خلاصة كلام ابن الهمام مع اختصار. (اللمعات)

سند: قوله. فصلوا قعودا أجمعون: قد جاء في بعض الروايات: «أجمعين»، فقال السيوطي في حاشيته لـ«أبي داود»: بالنصب على الحال. وبه يعرف أن رواية «أجمعون» بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة؛ لأن شرطه في العربية تقدم التأكيد قبل. قلت: وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف، وقد جوز غير واحد خلاف ذلك، فالوجه جواز الرفع. على أن النصب لا يخلو عن إشكال أيضًا، وهو أن أسماء التأكيد أعلام، كما صرح به النحاة، والمعرفة لا تقع حالًا، والله أعلم.

قوله: أي بني محدث: يدل على أن القنوت كان أحيانًا، والظاهر أنه كان في الوقائع كما قال به بعض العلماء؛ فإنه أوفق بالتوفيق بين أحاديث الباب.

قوله: نهي عن القنوت إلخ: الظاهر أن «نهي» على بناء المفعول، وهذا إشارة إلى ما جاء أنه ﷺ كان يدعو على بعض المشركين، فنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨)، ويحتمل بناء الفاعل. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، قال الدارقطني: محمد بن يعلى وعنبسة بن عبد الرحمن وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة، والله أعلم.

---

(١) قوله: حاتم بن بكر: في الأصول: «حاتم بن نصر». (مصحح)

١٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

أي الوطأة، أو الأيام التي هم مستمرون فيها على كفرهم. (لمعات)

١٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ.

قال ابن الملك: يجوز قتلهما بضربة أو ضربتين لا أكثر؛ لأن العمل الكثير يبطل الصلاة

١٢٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الدَّهَّانُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي، اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

١٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْرَبًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

١٤٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

١٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،(١) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلَاتَيْنِ: عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٢٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

فخر: قوله: **اللهم أنج الوليد إلخ**: هذا مثال للدعاء لأحد، كما أن قوله: «اللهم اشدد وطأتك...» مثال للدعاء على أحد، وكان هؤلاء الصحابة الذين دعا لهم بالإنجاء أُسَراء في أيدي الكفار بمكة. قال العيني: وليد بن الوليد هو أخو خالد بن الوليد، حبس بمكة، ثم أفلت ببركة دعائه ﷺ. وسلمة بن هشام هو أخو أبي جهل، قديم الإسلام، عُذب في الله، ومنعوه أن يهاجر. وعياش بن أبي ربيعة هو أخو أبي جهل لأمه، أوثقه أبو جهل بمكة، وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة، كل واحد منهم ابن عم الآخر. انتهى

قوله: **لعن الله العقرب إلخ**: فيه جواز اللعن على المؤذيات، وأما لعن الحيوانات على التشخيص فغير جائز؛ لأن النبي ﷺ هدد امرأة لعنت ناقتها، وقال: «لا نصحبها معنا؛ لأنها ملعونة». وفي الحديث: «ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان». (الإنجاح)

قوله: **حدثنا مندل**: مثلث الميم ساكن النون، ابن علي، العَنَزي، ويقال: اسمه عمرو، و«مندل» لقبه. (الإنجاح) قوله: **نهى عن صلاتين إلخ**: قال ابن بطال: تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. قال العيني: فدل على أن صلاته ﷺ بعد العصر كانت مخصوصة به دون أمته. (الخير الجاري)

سند: قوله: **أمر بقتل الأسودين**: إطلاق الأسودين إما لتغليب الحية على العقرب، أو لأن عقرب المدينة تميل إلى السواد. وقد أخذ من هذا الحديث أن القتل لا يفسد الصلاة. لكن قد يقال: يكفي في الرخصة انتفاء الإثم في [إفساد الصلاة]، وأما بقاء الصلاة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة، فتأمل.

قوله: **قالت لدغت إلخ**: في «الزوائد»: في إسناده الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف، لكن لا ينفرد به الحكم، فقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة به. وقال: قد رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن، وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع. قوله: **قتل عقربا**: في «الزوائد»: في إسناده مندل، وهو ضعيف. انتهى و«مندل» قد رُوي مثلث الميم، والله أعلم.

قوله: **عن الصلاة بعد الفجر**: حمله قوم على الإطلاق، وقيده الآخرون بما لا سبب له، فجوزوا الصلاة بسبب في هذين الوقتين، كالصلاة لدخول المسجد؛ لدلالة بعض الأحاديث على جواز مثلها، لكن النهي عند التعارض مقدم عند كثير، والله أعلم.

---

(١) قوله: خبيب بن عبد الرحمن: في الأصول: «حبيب بن عبد الرحمن». (مصحح)

١٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

١٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ، ثُمَّ أَنْهِهْ[1] حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ[2] حَتَّى تُبَشْبِشَ[3]، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ، ثُمَّ أَنْهِهْ[4] حَتَّى تَزِيغَ[5] الشَّمْسُ؛ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَنْهِهْ[6] حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ».

١٢٥٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

١٢٥٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ -أَوْ قَالَ: يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ- فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا، فَإِذَا دَلَكَتْ -أَوْ قَالَ: زَالَتْ- فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ[7] قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثَ».

١٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي كُلِّ وَقْتٍ

١٢٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ ....

---

١. أنهه: وفي نسخة: «إنتَهِ». ٢. تبشبش: وفي نسخة: «تنتشر». ٣. أنهه: وفي نسخة: «إنتَهِ».
٤. تزيغ: وفي نسخة: «تزول». ٥. أنهه: وفي نسخة: «إنتَهِ». ٦. للغروب: وفي نسخة: «الغروب».

فخر: قوله: باب ما جاء في الساعات إلخ: قال في «اللمعات»: هذا يشمل الساعات الثلاثة التي يحرم فيها الصلاة، وهي وقت الطلوع والغروب والاستواء، والتي يكره فيها، وهي ما بعد الفجر والعصر. ثم عندنا يشمل النهي الفرض والنفل، ففي الثلاثة الأُوَل لا يجوز الصلاة أداءً ولا قضاءً، إلا عصر يومه، ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة. وقد جاء في صلاة الجنازة إذا حضرت في هذه الأوقات وفي سجدة التلاوة إذا تليت فيها [قولٌ]، ويجوز في الآخِرَين، وإذا شرع في النفل جاز، وقطع وقضى في وقت غير مكروه، وإن أتم خرج عن العهدة، والقطع أفضل، كذا في شرح ابن الهُمام عن «المبسوط»، وعند الشافعي وأحمد يجوز القضاء. قوله: فإن جهنم تسجر: قال في «النهاية»: أي توقد، كأنه أراد الإبراد بالظهر. وقيل: أراد ما في حديث آخر: «إن الشمس إذا استوت قارنها الشيطان»، فلعل سجر جهنم حينئذ لمقارنته وتهيئته لسجود عُبَّادها. انتهى

قوله: وتطلع بين قرني الشيطان: قال في «النهاية»: أي ناحيتي رأسه. وقيل: القرن القوة، أي حين تطلع يتحرك الشيطان وينشط، فيكون كالمعين لها. وقيل: «بين قرنيه» أي أُمتيه الأولين والآخرين، وكله تمثيل لمن يسجد له، وكأن الشيطان سوّل له ذلك، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها. وقال النووي: أي حزبيه اللذين يبعثهما للإغواء. وقيل: جانبي رأسه؛ فإنه يُدني رأسه إلى الشمس في هذين الوقتين؛ ليكون الساجدون لها كالساجدين له، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم يسجدون له، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط في تلبيس المصلين. انتهى

سند: قوله: هل من ساعة: أي بعض أفرادها. «جوف الليل» أي وسطه «الأوسط» كالبيان للجوف. «ثم انته» أمر من الانتهاء، وفي نسخة: «أَنْهِه» من الإنهاء بمعنى الانتهاء، والهاء للسكت، كما في قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ (الأنعام: ٩٠). «كأنها حجفة» بتقديم الحاء المهملة على الجيم، وهما مفتوحتان: الترس في عدم الحرارة وإمكان النظر وعدم انتشار النور. قوله: حتى يقوم العمود على ظله: خشبة يقوم عليها البيت، والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته، بحيث لا يظهر إلا تحت العمود، [فيصير كأن العمود] قائم عليه، والمراد وقت الاستواء.

قوله: فإن جهنم تسجر: أي توقد. وقال الخطابي: ذكر تسجير النار وكون الشمس بين قرني الشيطان، وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء ونهيه عن شيء: من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان، وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبرها والانتهاء إلى أحكام علقت بها. قوله: محضورة: أي تحضرها الملائكة. «متقبلة» أي لها ثواب عند الله تعالى وقبول لديه. «كالرمح» المستوي، الذي لا يميل إلى طرف. وفي «الزوائد»: إسناده حسن. قوله: عن أبي عبد الله الصنابحي: في «الزوائد»: إسناده مرسل، ورجاله ثقات، والله تعالى أعلم.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى، أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»[1].

١٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِذَا أَخَّرُوا الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا

١٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً».

١٢٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِهِمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ».

١٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، يَعْنِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا».

١٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

١٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: «أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ، فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ، وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا». قَالَ: يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةَ.

١٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ،

---

١. من الليل والنهار: وفي نسخة: «من ليل أو نهار». ٢. يعني عن: وفي نسخة: «عن». ٣. يكونون: وفي نسخة: «يكونوا».

فخر: قوله: لا تمنعوا: قال المظهر: فيه دليل على أن صلاة التطوع في الأوقات المكروهة غير مكروهة بمكة؛ لشَرَفها؛ لينال الناس فضيلتها في جميع الأوقات، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. وعند أبي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة؛ لعموم النهي، وقيل: إنه ناسخ لما سواه، ولأن المُحرّم راجح. قال ابن الملك: والظاهر أن المراد بقوله ﷺ: «أية ساعة شاء» في الأوقات الغير المكروهة؛ توفيقا بين النصوص. انتهى كذا في «المرقاة».

قوله: أبي أُبي ابن امرأة عبادة بن الصامت: [هو ابن أم حرام، اسمه عبد الله بن عمرو، صحابي. وقوله: «يعني» أي يروي.] قوله: يصلي إلخ: قال ابن الهمام: لا يخفى أن هذا الحديث إنما يدل على بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو مشي الطائفة الأولى وإتمام الطائفة الثانية في مكانها [من] خلف الإمام، وقد روي تمامه موقوفا على ابن عباس من رواية أبي حنيفة، ذكره محمد في «كتاب الآثار»، وساق إسناد الإمام، ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال [للرأي] فيه؛ لأنه تغيير بالمنافي في الصلاة، فالموقوف فيه كالمرفوع. انتهى

سند: قوله: أية ساعة إلخ: الظاهر أن المعنى: لا تمنعوا أحدًا دخل المسجد للطواف والصلاة عن الدخول، أية ساعة يريد الدخول، فقوله: «أية ساعة» ظرف لقوله: «لا تمنعوا» لا لـ«طاف» و«صلى»، ففي دلالة الحديث على الترجمة بحث، كيف؟! والظاهر أن الطواف والصلاة حين يصلي الإمام الجمعة، بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة، بل حين يصلي الإمام إحدى الصلوات الخمس، غير مأذون فيها للرجال، والله أعلم.

قوله: صل الصلاة لوقتها: أي سواء كانت مع الإمام أم لا، فقوله: «فإن أدركت» تفصيل لذلك أي أدركته في الوقت. «وقد أحرزت صلاتك» مع الإمام في الوقت. «وإلا»: أي وإن لم تدرك صلاة في الوقت فصل في الوقت ثم صل معه. «فهي» أي الصلاة مع الإمام «نافلة لك»، ففي الكلام اختصار، والتقدير ما ذكرنا.

قوله: تشغلهم: من «شغل» كمنع، أو من «أشغل» وهي لغة ضعيفة، والله أعلم.

قوله: أن يكون الإمام: كأنه في تقدير المبتدأ، أي هي أن يكون الإمام، وضمير «هي» لصلاة الخوف؛ لئلا يلزم أن يكون مقول القول مفردًا.

قوله: ويصلي كل واحد إلخ: يحتمل أن المراد أنهم يصلون على الترتيب، لا أنهم يصلون معًا، وإلا لم يبق وجاه العدو واحد سوى الإمام في هذه الحالة، فلا يردّ، وهذا خلاف موضوع صلاة الخوف. ويحتمل أن المراد أنهم يصلون معًا كما هو الظاهر، فيخص هذه الصورة بما إذا كان الخوف قليلًا، بحيث لا يضر عدم بقاء أحد وِجاهَ العدو سوى الإمام ساعة، ولا يرجى خوف لذلك، أو لأن العدو إذا رآهم في الصلاة ذاهبين آيبين لا يُقدِم عليهم، بخلاف ما لم يفعلوا ذلك.

وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مُقَامِ أُولَئِكَ، وَتَجِيءُ أُولَئِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: فَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى: اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَلَكِنْ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى.

١٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ، حَتَّى إِذَا نَهَضَ سَجَدَ أُولَئِكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ حَتَّى قَامُوا مُقَامَ أُولَئِكَ، وَتَخَلَّلَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا مُقَامَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ أُولَئِكَ سَجْدَتَيْنِ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَجَدَ طَائِفَةٌ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٢٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا».

١٢٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا تَجَلَّى اللهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ».

---

١. وتجيء: وفي نسخة: «ويجيء». ٢. ركعة: وفي نسخة بعده: «واحدة». ٣. بأنفسهم: وفي نسخة: «لأنفسهم».
٤. وكلهم: وفي نسخة: «فكلهم». ٥. أناسا: وفي نسخة: «ناسا».

فخر: قوله: ويسجد إلخ: قال القاري: أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ، وحكي عن المزني أنه قال: منسوخة. وعن أبي يوسف أنه مختصة برسول الله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ (النساء: ١٠٢)، وأجيب بأنه قيد واقعي، نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ في صلاة المسافر. ثم اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتدّ بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح، قيل: جاءت في الأخبار ستة عشر نوعا، وقيل: أقل، وقيل: أكثر، وقد أخذ بكل رواية جمعٌ من العلماء، وما أحسن قول أحمد: ولا حرج على من صلى بواحدة لما صح عنه ﷺ. قال ابن حجر: والجمهور على أن الخوف لا يغير عدد الركعات. (المرقاة)

قوله: يجر ثوبه: [أي من العجلة.] قوله: حتى انجلت: [أي انكشف وعاد نورها.]

قوله: لموت أحد: أي خير. «ولا لحياته» أي ولا لولادة شرير. في «شرح السنة»: زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونحوها، فأعلم النبي ﷺ أن كل ذلك باطل، ذكره العلي القاري. وقال العيني: فإن قلت: الحديث ورد في حق من زعم أن ذلك لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ، فما فائدة قوله: «ولا لحياته»؛ إذ لم يقل به أحد؟ قلت: فائدته دفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان أن لا يكون سببا للإيجاد، فعمم الشارع النفي. (العيني والكرماني)

قوله: فإذا تجلى الله إلخ: [أي إذا ظهر نوره، أي ظهر ظهورا بلا كيف.] أي تجلى بالنور الذي هو نوره انطمس ضوء ما كان من خلقه بسبب الخشوع. وهذا الحديث يدل على أن كسوف الشمس وخسوف القمر لا ينحصر بحيلولة الأجرام كما زعمت الحكماء، وإن كان الأمر أحيانا بحسب قواعدهم. (الإنجاح) قوله: فإذا تجلى الله إلخ: قال ابن القيم في كتابه «مفتاح دار السعادة»: قال أبو حامد الغزالي: هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب =

سند: قوله: وطائفة من قبل العدو: بكسر قاف وفتح موحدة، و«من» بمعنى «في»، أي طائفة تقوم في جانب العدو، ولعل قوله: «ووجوههم إلى الصف» أي إنه لا بد لهم من النظر إلى الصف؛ لئلا يقع عليهم أحد، وهو مخصوص بما إذا كان العدو في جهة قبلتهم. قوله: فيركع بهم ركعة: أي تمامها مع السجدتين، ثم يمكث الإمام مكانه جالسًا حتى يتم هؤلاء -أي الطائفة الأولى- لأنفسهم الصلاة، هذا معنى قوله: «ويركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم». «فهي» أي الصلاة «له» أي للإمام «ثنتان» أي ركعتان «ولهم» أي للطائفة الثانية «واحدة»، وهذا ظاهر.

قوله: سجد أولئك إلخ: كاللاحق. وفي «الزوائد»: إسناد حديث جابر هذا صحيح، والله أعلم. قوله: لا ينكسفان لموت أحد من الناس: قال ذلك لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، فزعم الناس أنها انكسفت لموته، فدفع ﷺ وهمهم بهذا الكلام.

قوله: فإذا تجلى الله تعالى لشيء إلخ: قال الغزالي: هذه الزيادة غير صحيحة نقلًا، فيجب =

١٢٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ[1] النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ[2] قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ[3] مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

١٢٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا.

---

١. فصف: وفي نسخة: «وَصَفَّ». ٢. فقرأ: وفي نسخة: «فاقترأ». ٣. في الركعة الآخرة: وفي نسخة: «الركعة الأخرى».

فخر = تكذيب ناقلها، ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية، فكم [من] ظواهر أوّلت بالأدلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح إلى هذا الحد. قال ابن القيم: وإسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه، ورواتها كلهم ثقات حفاظ، لكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة، ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف، فقد رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابيا، فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة، فمن ههنا نخاف أن تكون أُدرجت في الحديث إدراجا، وليست من لفظ رسول الله ﷺ. على أن هنا مسلكا بديع المأخذ يقبله العقل السليم، وهو أن كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم [ما يكون] فيه ذهاب سلطانهما وبهائهما، وذلك موجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظَمته وجلاله ما يكون سببا لتجلي الرب تبارك وتعالى لهما، ولا يستنكر أن يكون تجلي الله سبحانه لهما في وقت معين، كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة، فيُحدث لهما ذلك التجلي خشوعا آخر ليس هو الكسوف، ولم يقل النبي ﷺ: إن الله إذا تجلى لهما انكسفا، ولكن اللفظة عند أحمد والنسائي: «إن الله إذا بدا لشيء من خلقه خشع له»، ولفظ ابن ماجه: «فإذا تجلى الله...». فههنا خشوعان خشوع أوجبه كسوفُهما بذهاب ضوئهما، فتجلى الله لهما، فحدث لهما عند تجليه خشوع آخر بسبب التجلي، كما حدث للجبل إذ تجلى الله تعالى له أن صار دكا وساخ في الأرض، وهو غاية الخشوع، لكن الرب تعالى أبقاهما عناية بخلقه؛ لانتظام مصالحهم بهما. انتهى

وقال القاضي تاج الدين السُّبكي: انكار أن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، ليس بجيد؛ فإنه مروي في «النسائي» وغيره، ولكن تأويله ظاهر، فأي بعد في أن العالِم بالجزئياتِ ومقدر الكائنات سبحانه وتعالى يقدِّر في أزل الآزال خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس، ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس، ويكون ذلك هو وقت تجليه سبحانه عليهما، فالتجلي سبب لكسوفهما، قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر، ولا مانع من ذلك. انتهى قلت: وهذا التأويل أقرب إلى لفظ الحديث من تأويل ابن القيم. (الزجاجة)

قوله: ثم كبر فركع إلخ: قال الخطابي: اختلفت الروايات في هذا الباب، فروي أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات، وروي أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات، وروي أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجدات، وروي أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجدات، وقد ذكر أبو داود أنواعا منها، قاله العيني. قال الطيبي: صلاة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت، أي بتكرير الركوع عند الشافعي وأحمد. وأما عند أبي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان. ويصلى الكسوف والخسوف بجماعة عند الشافعي وأحمد، وفرادى عند أبي حنيفة، أي إن لم يوجد إمام الجماعة عند الكسوف. وأما عند مالك فيصلى كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى، وركوعها كسائر الصلوات.

قال الشيخ الدهلوي: ثم عندنا صلاة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة، في كل ركعة ركوع واحد مع تطويل القراءة من غير خطبة، وليس في خسوف القمر جماعة، وعند الشافعي يصلى كل منهما بجماعة وخطبة وركوعين في كل ركعة، وكذا عند أحمد في المشهور من مذهبه. ولنا حديث ابن عمر الناطق بما ذكر، كذا في «الهداية». وأورد الإمام ابن الهمام أحاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية، وتكلم على أحاديث تعدد الركوع؛ فإنها اضطربت فيه الرواة، فإن منهم من روى ركوعين وثلاث ونحوها، والاضطراب موجب للضعف، فوجب أن يصلي على [ما] هو المعهود، وهو الموافق لروايات الإطلاق، نحو قوله ﷺ: «فإذا كان ذلك فصلوا»، كما مر.

قوله: فلا نسمع إلخ: هذا يدل على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وبه قال أبو حنيفة، وتبعه الشافعي وغيره. وفي «الصحيحين» عن رواية عائشة: جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف. وبه احتج أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق، فإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في النهار الإخفاء. (المرقاة) قوله: فلا نسمع له صوتا: [قال ابن حجر: إن ثبت هذا الحديث لا يدل على نفي الجهر.]

سند = تكذيب ناقلها، وبنى ذلك على أن قول الفلاسفة في باب الخسوف والكسوف حق؛ لما قام عليه من البراهين القطعية، وهو أن خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس، من حيث إنه يقتبس نوره من الشمس، والأرض كرة، والسماء محيطة بها من الجوانب، فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس، وأن كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس، وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة. قال ابن القيم: إسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه، ورواته كلهم ثقات حفاظ، ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة، ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف، فقد رَوَى حديث الكسوف عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابيا، فلم يذكر أحد منهم في حديث هذه اللفظة، فمن هنا نشأ احتمال الإدراج.

وقال السبكي: قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالي، لكن إنكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد؛ فإنه مروي في «النسائي» وغيره، وتأويله ظاهر، فأي بعد في أن العالِم بالجزئياتِ ومقدارِ الكائنات سبحانه يقدِّر في أزل الآزال خسوفهما بتوسطِ الأرض بين القمر والشمس، ووقوفِ جرم القمر بين الناظر والشمس، ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما، فالتجلي سبب لكسوفهما، قضت العادة بأنه يقارن توسطَ الأرض ووقوفَ جرم القمر، لا مانع من ذلك، ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا إذا دلت عليه براهين قطعية.

قوله: فصف الناس: في «فتح الباري»: بالرفع، أي اصطفوا، يقال: صف القوم: إذا صاروا صفا. قال: ويجوز النصب، والفاعل ضمير النبي ﷺ. قوله: أربع ركعات: أي أربعة ركوع وأربعة سجود في ركعتين. «فافزعوا» بفتح الزاي أي الجؤوا إليها واستغيثوا بها. انتهى قوله: فلا نسمع له صوتا: في «فتح الباري»: هذه الرواية إن ثبتت فلا تدل على نفي =

١٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «لَقَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا فِيهِمْ؟» قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ لَهَا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

١٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

١٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ.

١٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي عَنْ عَمِّهِ ﵁: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو جَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، أَوِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ؟ .....

---

١. عمرو: وفي نسخة بعده: «بن حزم». ٢. جعل: وفي نسخة: «أَجْعَلَ».

فخر: قوله: دنت: وفي «البخاري»: «رأيتُ»، الظاهر أنه كشف الله تعالى الحجاب وطوى المسافة التي بينه وبين الجنة حتى أمكنه أن يتناول منها عنقودا. ومن العلماء من حمل هذا على أن الجنة مُثِّلَتْ له في الحائط، كما ترى الصورة في المرآة، فرأى جميع ما فيها، كما ورد: «لقد مثلت»، وفي رواية «مسلم»: «لقد صورت». ومنهم من تأول الرؤية بالعلم، وقد أَبعَد؛ لعدم المانع من الأخذ بالحقيقة، والعدول عن الأصل من غير ضرورة. (العيني)

قوله: وأنا فيهم: قد أنزل الله تعالى الأمانين في هذه الأمة: الاستغفار ووجود نبينا ﷺ فينا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ (الأنفال: ٣٣) فلما رأى رسول الله ﷺ عذاب النار هاله ذلك، فقال: أتعذب وأنا فيهم؟ وقد وعدتني بعدم تعذيبهم مع وجودي فيهم. (الإنجاح)

قوله: كما يصلي في العيد: ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب الشافعي حيث اعتبر التكبيرات الزائدة وتقديم الصلاة على الخطبة، وتأوله الجمهور على أن المراد: كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة، لا في التكبيرات. (المرقاة)

قوله: وقلب رداءه: أي فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن. رواه أبو داود بإسناد حسن، كذا في «القسطلاني». قال أبو حنيفة: إن التحويل ليس بسنة؛ لأن الاستسقاء دعاء، وسائر الأدعية لا يقلب فيه الرداء، وما فعله ﷺ كان تفاؤلا. والدليل عليه ما جاء مصرحا به في «المستدرك» من حديث جابر -وصححه- قال: وحوَّل رداءه ليتحول القحط. ونحوه في «مسند إسحاق» من قول وكيع، وكذا في «الطبراني» من حديث أنس. هذا زبدة ما قاله ابن الهمام. أو عَرَفَ ﷺ بالوحي تغيرَ الحال عند قلبه الرداء، فلو فعل غيره يتعين أن يكون تفاؤلا، وهو تحت الاحتمال، فلا يتم بها الاستدلال، كذا في «شرح الموطأ».

سند = الجهر، وقد ورد مثله من حديث ابن عباس أخرجه البيهقي من طرق أسانيدها واهية. وقد ثبت أنه ﷺ جهر في صلاة الكسوف، أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة ﵂، وفي رواية الإسماعيلي التصريح بأنه في كسوف الشمس، وأخرجه ابن خزيمة وغيره من حديث علي، فلو صح حديث سمرة لكان مثبت الجهر معه قدر زائد، فالأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز. قال ابن العربي: الجهر عندي أولى؛ لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب، فأشبهت العيد والاستسقاء، وبه قال أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم من محدثي الشافعية.

قوله: لقد دنت مني الجنة: على بناء الفاعل، من «الدُّنو»، قال الحافظ ابن حجر: منهم من حمله على أن الحُجُب كُشفت له دونها، فرآها على حقيقتها، وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها. ومنهم من حمله على أنها مُثِّلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة، فرأى جميع ما فيها. قوله: بقطاف: ضبط بكسر القاف. «أي رب، وأنا فيهم» أي فكيف تعذبهم وأنا فيهم؟ وقد قلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾. وهذا من باب الفَرَع في حضرته، وإظهار فقر الخلق، وأن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي ﷺ يمكن أن يكون مقيدًا بشرط، وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم، وهذا ظاهر. قوله: خشاش الأرض: أي هوامها وحشراتها، والله أعلم.

قوله: ما منعه أن يسألني: أي من نفسه. «متبذلًا مترسلًا» بمشاة: الوقار، يقال: «ترسل الرجل في كلامه ومشيه» إذا لم يعجل. «ولم يخطب خطبتكم هذه» أي بل كان جُلّ خطبتـــه الدعاء والاستغفار والتضرع. قوله: وقلب: بالتشديد والتخفيف، أي تفاؤلًا أن يقلب الله تعالى الأحوال من عُسر إلى يُسر.

قَالَ: لَا، بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ.

١٢٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ.

١٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ: أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَسْقِ اللهَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ». قَالَ: فَمَا جَمَّعُوا حَتَّى أُحْيُوا، قَالَ: فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

١٢٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلَا يَحْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ. فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ»، ثُمَّ نَزَلَ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أَحْيَيْنَا.

(أي ليس لهم راع بسبب هلاك المواشي فيتزود — أي مشبعا — أي محمود العاقبة غير ضار — أي الماء الكثير. (ق))

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ -أَوْ: رُئِيَ- بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. قَالَ مُعْتَمِرٌ: أُرَاهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

١٢٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: .....

---

١. أُحيُوا: وفي نسخة: «أُجيبوا». ٢. طبقا مريعا: وفي نسخة: «مريعا طبقا». ٣. أو رئي: وفي نسخة: «أو رأينا».

فخر: قوله: فصلى بنا ركعتين: قال محمد وأبو يوسف: السنة أن يصلي الإمام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد، وبه قال مالك وأحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وُحدانا جاز، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ (هود: ٥٢) علق به نزول الغيث، لا بالصلاة، فكان الأصل فيه الدعاء. ويؤيده ما في «سنن سعيد بن منصور» بسند جيد إلى الشعبي قال: خرج يوما عمر يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت، فقال: طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾. وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة بأنه ﷺ فعلها مرة وتركها أخرى، وذا لا يدل على السنة، وإنما يدل على الجواز، كذا في «العيني».

قوله: مريعا: بفتح الميم وضمها، أي كثيرا. في «شرح السنة»: ذا مراعة وخِصْب، ويروى: «مُربعا» بالباء أي [بضم] الميم وكسر الباء، أي منبتا للربيع، ويروى: «مرتعا» أي بفتح التاء، أي ينبت به ما يرتع الإبل، وكل مخصب مرتع، ومنه ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾. (الطيبي)

قوله: طبقا: [أي مالئا للأرض. وقوله: «غير رائث» أي غير بطيء. (النووي)]

قوله: فما جمعوا: أي ما صلوا صلاة الجمعة. «حتى أحيوا» أي أُمطروا، والظاهر أن هذا الرجل هو الذي طلب الاستسقاء في الخطبة، وحديثه مشتهر، أخرجه البخاري وغيره. (الإنجاح) قوله: ولا يحطر لهم فحل: [أي لا يحرك ذنبه هزالا؛ لشدة القحط، وإنما يفعله عند الشبع والسمن.]

سند: قوله: فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن: في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. انتهى قوله: مريئا: بالهمز، بمعنى محمود العاقبة. «مريعًا» بضم الميم وفتحها، مع كسر الراء والياء التحتانية، مِن الرَّيع، وهو الزيادة. قوله: طبقا: أي مالئا للأرض مغطيًا، يقال: «غيث طبق» أي عام واسع. انتهى قوله: عاجلا: في الحال. «غير رائث» أي بطيء متأخر، يقال: «راث يريث» بالمثلثة، إذا أبطأ. قوله: فما جمعوا: أي ما صلوا الجمعة. «حتى أحيوا» على بناء المفعول، مِن الإحياء، أي الحياة، كما في بعض الأصول المعتمدة، وفي بعض النسخ: «أجيبوا» بالجيم مِن الإجابة. ويمكن أن يكون على الأول على بناء الفاعل مِن «أحيا القوم»، أي صاروا في الحياة، وهو الخِصب.

قوله: فشكوا إليه المطر: أي كثرته. «حوالينا» بفتح اللام، أي اجعل المطر حول المدينة.

قوله: ما يتزود لهم راع: أي يخرج لهم راعٍ إلى المراعي ليتزود. «ولا يخطر لهم فحلٌ» لعله من «خَطَرَ البعير بذنبه يخطِر» بالكسر: إذا رفعه مرة بعد مرة وضرب به فخذه، والمراد بيان ضعف الفحل الذي هو أقوى من الأنثى. قوله: مغيثا: مِن الإغاثة بمعنى الإعانة. «غدقًا» بفتح الغين المعجمة والدال المهملة، هو المطر الكبار القطر. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَمَا نَزَلَ حَتَّى جَيَّشَ[1] كُلُّ مِيزَابٍ بِالْمَدِينَةِ، فَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالَ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ

أي ملجأ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

١٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ[2] هَكَذَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ.

هو بالضم والكسر: الحلقة الصغيرة من الحلي

١٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

١٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ. وعَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا.

---

١. جيش: وفي نسخة: «يجيش». ٢. بيديه: وفي نسخة: «بيده».

فخر: قوله: وأبيض يستسقى إلخ: هذا البيت من قصيدة طويلة أنشدها أبو طالب، أولها:

لما رأيت القوم لا ود فيهم وقد قطعوا كل العرى والوسائل

وكان استسقى به ﷺ وهو صغير في زمن عبد المطلب، كما قال بعضهم، وقيل: كان هذه القصة بعد ما ألقى بعض الأشقياء فرث الجزور على ظهره ﷺ، فعلى هذا كانت القصة بعد البعثة. وقال الشيخ الدهلوي: وقول أبي طالب لا يقتضي وقوع الاستسقاء، بل يقتضي أنه لو استسقى به لسقى الله الخلق بدعائه، كذا في «المدارج» مختصرا. والمراد من الأبيض ذاته، و«يستسقى» صفته، أي لونه أبيض، وصفته أنه يستسقى به. و«ثمال» كـ«كتاب»: الغياث الذي يقوم بأمر قومه، كذا في «القاموس». أي هو غياث اليتامى بأنهم رزقوا بسببه. والأرملة: المحتاجة أو المسكينة. والعصمة: العفة، أي سبب لعفة الأرامل من السؤال والاحتياج، أو من الزنا؛ لأن الفقر يسود وجه الإنسان، كما قيل: الفقر سواد الوجه في الدارين. (الإنجاح)

قوله: أخرجت المنبر إلخ: واعلم أنه قد ذكر في هذا الحديث حكمان: أحدهما أنه لم يكن في المصلى في زمن النبي ﷺ منبر، وقد ورد في «الصحيح» أنه كان ينصرف من الصلاة فيقوم مقابل الناس. ولابن خزيمة: خطب يوم عيد قائما على رحليه. ومقتضى ظاهر هذا الحديث أن من اتخذ المنبر هو مروان، وقال مالك: إن أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان، كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت، لكن هذا معضل، وما في «الصحيحين» أصح. ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة، ثم أعاده مروان، ولم يطلع على ذلك أبو سعيد. وثانيهما أن السنة في العيدين الصلاة قبل الخطبة، وعمل أبو بكر وعمر ﷺ بعده كذلك، وقال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وقالوا: أول من خطب قبل الصلاة مروان حين كان أمير المدينة من قِبَل معاوية.

وقال في «فتح الباري»: اختلف في أول مَن غيَّر ذلك، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد صريحة في أنه مروان. وقيل: بل سبقه إلى ذلك عثمان ﷺ، فروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم (يعني على العادة) فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك، أي صار يخطب قبل الصلاة، وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان، ولأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة. وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة، لكن قيل: إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة؛ لما فيها من سب من لا يستحق السب، والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه. ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا، بخلاف مروان، فواظب عليه، فلذلك نسب إليه، بدليل أن البخاري ومسلما وأبا داود والنسائي أخرجوا عن ابن عباس قال: حضرت يوم العيد مع رسول الله ﷺ =

سند: قوله: حتى جيش إلخ: في «القاموس»: جاش البحر يجيش: إذا علا، والعينُ: إذا فاضت، والوادي: إذا جرى. وقال السيوطي: بجيم وشين معجمة، أي يتدفق ويجري بالماء.

قوله: ثمال اليتامى: في «الصحاح»: ثمال بالكسر: الغياث، يقال: «فلان ثمال قومه» أي غِياث لهم، يقوم بأمرهم، والله تعالى أعلم.

قوله: أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى إلخ: جملة «أنه صلى» بدلٌ من «رسول الله ﷺ» أي أشهد على أنه صلى.... في «الصحاح»: الشهادة خبر قاطع، تقول منه: شهد الرجل على كذا. وليس هو من «شهد عليه» في مقابلة «شهد له»، وفي «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣): فإن قلت: هلا قيل: «لكم»، وشهادته لهم لا عليهم. قلت: لما كان الشهيد كالرقيب على المشهود له جيء بكلمة الاستعلاء. انتهى فعلى هذا يمكن اعتبار تضمين معنى المراقبة ههنا، كأنه قال: كنت رقيبًا لأحواله ﷺ. قوله: أنه لم يسمع: من «الإسماع» أي لم يُسمِعهن لبعدهن. قوله: فأتاهن: أي جاء في مكان قريب منهن. «فذكرهن» من التذكير. انتهى

قوله: وبلال قائل بيديه: أي آخذ ثوبه بيده وباسط إياه، فهو من استعمال «القول» في الفعل للأخذ والبسط. قوله: الخرص: بضم الخاء المعجمة، وقد تكسر: حُليقةٌ صغيرة تعلق بالأذن. واستدل بالحديث على جواز عطية المرأة من مالها بغير إذن الزوج، وهو مبني على بعدهن من الأزواج وعدم اطلاع الأزواج على إعطائهن، وإلا فيمكن أن يجعل تقريرهم على الإعطاء إذنا فيه. قوله: بغير أذان ولا إقامة: هذا دليل على أن صلاة العيد ليست من المكتوبات. قوله: أخرج مروان المنبر إلخ: أي ليخطب عليه.

قوله: فبدأ بالخطبة قبل الصلاة: وهو أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد، كما في «صحيح مسلم»، قيل: سبب ذلك أنهم كانوا يسبون في الخطبة من لا يحل سبه، فتتفرق الناس عند الخطبة إذا كانت متأخرة؛ لئلا يسمعوا ذلك، فقدم الخطبة؛ ليسمعهم.

قوله: خالفت السنة: فيه الإنكار على الآمر بمخالفة السنة. «قضى» أي أدى. «ما عليه» أي ما وجب عليه أو ما قدر عليه.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

١٢٧٦- حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

١٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٢٧٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

١٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سَبْعًا وَخَمْسًا.

١٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ.

١٢٨٠- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ وَعُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ.

١٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٢٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ».

فخر = وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فكانوا يصلون قبل الخطبة. قال القاضي: وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال: من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية. وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أنه فعل ذلك زياد بالبصرة. قال: ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان؛ لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية، فيحمل على أنه ابتدأ ذلك، فتبعه عماله. انتهى (اللمعات مختصرا)

قوله: **في الأولى سبعا إلخ**: اعلم أن الأحاديث في تكبيرات العيدين جاءت مختلفة، ولذلك اختلفت مذاهب الأئمة، فعند الثلاثة سبع في الركعة الأولى وخمس في الثانية، وعند الإمام أبي حنيفة ثلاث في الأولى وثلاث في الآخرة، زائدة على تكبيرة الافتتاح والركوع، وهذا مذهب ابن مسعود، وما ذهب إليه الشافعي وغيره مذهب ابن عباس، وقد وقع الكلام في أسانيد مذاهبهم. ونقل الشيخ ابن الهمام عن أحمد بن حنبل أنه قال: ليس في تكبيرات العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح، وإنما أُخذ فيها بفعل أبي هريرة. ولكن قال في «شرح كتاب الخرقي»: روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كبر ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة. رواه أحمد وابن ماجه، وقال أحمد: أنا أذهب إلى ذلك، وكذلك ذهب إليه ابن المديني وصحح الحديث، وكذلك رواه أبو داود، ولحديث عمرو بن عوف المزني، مع أنه روي عن جماعة من الصحابة. انتهى وقال ابن الهمام: إن أبا داود وإن روى ما ذكرنا ولكن روى ما يعارضه أيضا، وهو أن سعيد بن أبي العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم. وسكت عنه أبو داود ثم المنذري في «مختصره»، وهو ناطق بحديثين؛ إذ تصديق حذيفة رواية كمثله، وسكوت أبي داود والمنذري تصحيح أو تحسين منهما، مع أن المروي عن ابن عباس مضطرب. انتهى مختصرا (اللمعات)

سند: قوله: **فليغيره بيده**: قيل: هذا أمر إيجاب بإجماع الأمة، وهو واجب على الكفاية. «فبلسانه» أي فلينكره بلسانه، وكذا قوله: «فبقلبه»، وليس المراد: فليغيره بلسانه، أو بقلبه، أما في القلب فظاهر. وأما في اللسان فلأن المفروض أنه لا يستطيع أن يغير باليد، فكيف يغيره باللسان؟ إلا أن يقال: قد يمكن التغيير بطيب الكلام عند عدم استطاعة التغيير باليد، لكن ذاك نادر قليل جدا، وليس الكلام فيه.

قوله: **وذلك أضعف الإيمان**: أي الإنكار بالقلب فقط أضعف في نفسه، ولا يكتفي به إلا من لا يستطيع غيره، نعم إذا اكتفى به من لا يستطيع غيره فليس من الأضعف؛ فإنه لا يستطيع غيره، والتكليف بالوسع. قيل: في الحديث إشكال؛ لأنه يدل على ذم فاعل الإنكار بالقلب فقط، وأيضًا يعظُم إيمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير باليد، ولا يلزم من عجزه عن التغيير باليد ضعف الإيمان، فكيف جعله ﷺ أضعف الإيمان؟ أجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن المراد بالإيمان ههنا الأعمال مجازًا، أو هو على حذف المضاف، أي أضعف خصال الإيمان في باب النهي عن المنكر، ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس [كالتقرب] بالإنكار، ولم يذكره ﷺ في معرض الذم، وإنما ذكره ليعلم المكلف حقارة ما حصل في هذا القسم، فيترقى إلى غيره.

قوله: **ثم أبو بكر ثم عمر**: فائدة ذكر الشيخين بعده ﷺ التنبيه على أنها سنة ثابتة معمول بها، قد عمل بها الشيخان بعده فلم ينكَر عليهما، فيؤمن بذلك من ظن النسخ والتخصيص، والله أعلم. قوله: **في الأولى سبعا إلخ**: بهذا أخذ الشافعي وغيره، وقد جاء أنه كان يكبر أربعًا في كل ركعة مع التوالي في القراءة بين الركعتين، وبه أخذ علماؤنا. وللعلماء في الترجيح والتضعيف كلام طويل، والأقرب صحة الوجهين، وأنه محمول على جواز الكل، وأنه فعل تارة هذا وتارة ذاك. وفي «الزوائد»: حديث عبد الرحمن بن سعد ابن عمار إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن سعد، وأبوه لا يعرف حاله. انتهى

قوله: **كان يقرأ في العيدين بسبح اسم إلخ**: أي أحيانًا يقرأ بهاتين السورتين، وكذا ما يسمى من أنه يقرأ بقاف و«اقْتَرَبَتِ» يحمل على مثل هذا.

١٢٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: بِقَافْ وَ«ٱقْتَرَبَتِ».

١٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ«سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى» وَ«هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ».

١٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٢٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- فَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا.

١٢٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِذٍ ﷺ -هُوَ أَبُو كَاهِلٍ- قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسْنَاءَ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا.

١٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَجَّ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى بَعِيرِهِ.

١٢٨٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ.

١٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ[1]، فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا يَذْكُرُهُ لَهُمْ، وَإِلَّا انْصَرَفَ.

١٢٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ.

١٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي انْتِظَارِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٢٩٠- حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ قَالَ: حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

---

١. رجليه: وفي نسخة: «راحلته».

فخر: قوله: فحدثني أخي عنه: وفي «الأطراف»: اسم أخيه سعيد، وقيل: أشعث. وفي «التقريب»: له أربعة إخوة: أشعث وخالد والنعمان وسعيد. (الإنحاح)

سند: قوله: فأرسل إلى أبي واقد إلخ: الظاهر أن الباء في قوله: «بأي شيء» زائدة. ثم سؤال عمر كان اختبارًا، أو لزيادة التوثيق، ويحتمل أنه نسي. وأما احتمال أنه ما علم بذلك أصلًا فيأباه قرب عمر منه ﷺ. قوله: عن ابن عباس ﷺ إلخ: في «الزوائد»: في إسناده موسى بن عبيدة الربذي، وقد ضعفوه. انتهى قوله: وحبشي: أي بلال، ومن هنا علم أن ما جاء من النهي عن اتخاذ الدواب كراسي، محمول على ما إذا لم يكن لمصلحة.

قوله: بين أضعاف الخطبة: أي في أثنائها وأوساطها وأطرافها. ظاهره أن خطبة غير العيد أيضًا لا تخلو عن التكبير، لكن التكبير في خطبة العيد كان كثيرًا. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن سعد، وأبوه لا يعرف حاله. قوله: يخرج يوم العيد: أي إلى المصلى. ومنه أخذوا أن السنة يوم العيد أن يخرج الإمام إلى المصلى لصلاة العيد، إلا من عذر، فيصلي في المسجد. قوله: تصدقوا تصدقوا: وفيه أنه ينبغي الإكثار في الخيرات في اليوم العظيم، لا الاشتغال بمجرد اللعب. قوله: بالقرط: متعلق بمقدر، أي تصدقن بالقرط، وهو بضم القاف وسكون الراء، نوع من حلي الأذن، معروف.

قوله: أن يبعث بعثا: مصدر بمعنى المبعوث، أي يريد أن يرسل جيشًا إلى جهة من الجهات. وجملة «يريد أن يبعث بعثا» بيان لثبوت الحاجة له، كأنه قيل: كيف يكون له حاجة؟ فقيل: يريد أن يبعث بعثًا مثلا. قيل: ومنه يعلم أن الخطبة لا تمنع الإمام عن الكلام فيها. وإنما يأمرهم يوم العيد بذلك؛ لاجتماعهم هناك، فلا يحتاج إلى أن يجمعهم مرة أخرى.

قوله: عن جابر ﷺ إلخ: في «الزوائد»: رواه النسائي في «الصغرى» من حديث جابر إلا قوله: «يوم فطر أو أضحى». وإسناد ابن ماجه فيه إسماعيل بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف. انتهى قوله: فمن أحب إلخ: يدل على عدم وجوب حضور خطبة العيد وسماعه.

١٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

١٢٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ، فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. فخر سند

١٢٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي عِيدٍ.

١٢٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا

١٢٩٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا.

١٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَعُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا.

١٢٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُمْشَى إِلَى الْعِيدِ.

السنة أن يخرج إلى العيد مشيا، وعليه الحنفية

١٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ[1]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ: حَدَّثَنَا مُنْدَلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا.

١٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقٍ وَالرُّجُوعِ مِنْ غَيْرِهِ

١٢٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارَيْ[2] سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ، .....

١. محمد بن الصباح: وفي نسخة: «محمد بن المؤمل بن الصباح». ٢. على دارَيْ: وفي نسخة: «على دارِ».

فخر: قوله: لم يصل قبلها ولا بعدها: فيه دليل على أنه لا صلاة قبل العيد ولا بعدها. قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمر [وعبد الله بن عمرو] وأبي سعيد، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، والقول الأول أصح. انتهى وفي «شرح كتاب الخرقي» في مذهب أحمد: استخلف علي ﷺ أبا مسعود على الناس، فخرج يوم عيد، فقال: يا أيها الناس، إنه ليس من السنة أن يصلّى قبل الإمام، رواه النسائي. وقال الزهري: لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، رواه الأثرم. وروي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، رواه ابن ماجه وأحمد. وفي «الهداية»: ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد؛ لأنه ﷺ لم يفعل مع حرصه على الصلاة، ثم قيل: الكراهة في المصلى خاصة، وقيل: فيه وفي غيره عامة؛ لأنه ﷺ لم يفعله. انتهى وقالوا: المراد بهذا النفي أنه ليس قبل الصلاة صلاة مسنونة، لا أنها تكره في حد ذاتها. وفي «فتح الباري»: قال الكوفيون: يصلون بعدها لا قبلها. والبصريون: يصلون قبلها لا بعدها. والمدنيون: لا قبلها ولا بعدها. وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد، [وقال] الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها. انتهى (اللمعات)

سند: قوله: لم يصل قبلها: أي مطلقًا، أو في المصلى، وأما قوله: «ولا بعدها» فلا بد من تقييده بالمصلى. قوله: عن عمرو بن شعيب إلخ: وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. قوله: عن عطاء بن يسار إلخ: في «الزوائد»: هذا إسناد جيدٌ حسن. انتهى

قوله: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار: في «الزوائد»: عبد الرحمن ضعيف، وأبوه لا يعرف حاله. قوله: عن نافع عن ابن عمر: في «الزوائد» في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العُمَري، ضعيف. قوله: حدثنا مندل إلخ: في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف، فيه مندل ومحمد بن عبد الله، وسيجيء هذا الإسناد في الباب الآتي. انتهى

قوله: كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن العاص: حاصله أنه يخرج إلى المصلى يوم العيد في طريق ويرجع في أخرى، وهذا صحيح، لكن هذا الإسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن وأبيه، كما نبّه عليه في «الزوائد» مرارًا. قيل: وكان ذلك لتعمير الطريقين بالذكر ويشهد له الطريقان بالخير.

قوله: الفساطيط: هي الخيام. «والبلاط» بالفتح: الحجارة المفروشة في الدار وغيرها، واسم لموضع بالمدينة، وقيل: يجوز كسر الباء الموحدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلَاطِ. فخر

١٢٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[1] بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٣٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ. فخر

[الحديث: ١٣٠١ بترقيم الشيخ فؤاد عبد الباقي موجود في فروق النسخ]

١٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْلِيسِ يَوْمَ الْعِيدِ سند

١٣٠٢- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: شَهِدَ عِيَاضٌ الْأَشْعَرِيُّ عِيدًا بِالْأَنْبَارِ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يُقَلِّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ، إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَلِّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ دِيزِيلَ: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ نَحْوَهُ.

١٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٣٠٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَالْعَنَزَةُ[2] تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، سند

---

١. عبيد الله: وفي نسخة: «عبد الله». ٢. ابتدأ فيه: في حاشية طبع «المجتبائي» زيادة حديث:

١٣٠١- [حدثنا محمد بن حميد: حدثنا أبو تميلة عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث الزرقي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد رجع في غير الطريق الذي أخذ فيه.] ٣. الفطر: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: الناس يقولون: القَلْس الطَّبْل».

فخر: قوله: إلى البلاط: بفتح موحدة، وقيل: بكسرها، ضرب من الحجارة يفرش به الأرض، ثم سمي به المكان اتساعا، وهو موضع بالمدينة بين مسجده والسوق. (المجمع)

قوله: ويرجع في غير الطريق إلخ: قال الترمذي: قد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره؛ اتباعا للحديث، وبه قال الشافعي. وقال في «الفتح»: والذي في «الأم» أنه يستحب للإمام والمأموم، وبه قال أكثر الشافعية، وقال الرافعي: لم يتعرض في «الوجيز» إلا للإمام، وبالتعميم قال أكثر أهل العلم. انتهى ثم قد كثرت الأقوال في ذلك، فمنها أنه فعل ذلك ليشهد له بقاع ومواضع متكثرة مختلفة، ويشهد الطريقان وسكانهما من الجن والإنس، وقيل: ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره ﷺ، وقيل: لإظهار شعائر الإسلام فيهما، وقيل: لإظهار ذكر الله وإشاعته، وقيل: لغيظ الكافرين وترهيبهم بإظهار شوكة الإسلام ورفعة أعلام الدين ولعزة أهله وكثرتهم. (اللمعات مختصرا)

قوله: باب ما جاء في التقليس: التقليس: الضرب بالدف والغناء، واستقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو، كذا في «القاموس». وفي «العيني»: قال القرطبي: أما الغناء فلا خلاف في تحريمه؛ لأنه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق. فأما ما يَسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الأعراس والأعياد وشبههما. ومذهب أبي حنيفة تحريمه، وبه يقول أهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته، وهو المشهور من مذهب مالك، واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب وما في «البخاري» على إباحة الغناء وسماعه بآلة وغير آلة.... وقال بعض مشائخنا: مجرد الغناء والاستماع إليه معصية، حتى قالوا: استماع القرآن بالألحان معصية، التالي والسامع آثمان، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ (لقمان: ٦) جاء في التفسير: المراد به الغناء. انتهى وفي «مجمع البحار»: قال الطيبي: وأما ما أحدثه المتصوفة من السماع بالآلات فلا خلاف في تحريمه. (الإنجاح)

قوله: تقلسون: قال يوسف بن عدي أحد رواة الحديث: التقليس أن تقف الجواري والصبيان على أفواه الطريق يلعبون بالطبل وغير ذلك، رواه الخطيب وابن عساكر في «تأريخهما». وفي «مسند أحمد» عن الشعبي قال: هو اللعب. وفي «تأريخ ابن عساكر»: قال زياد بن أيوب: سُئل هشيم عن التقليس: الضرب بالدف؟ قال: نعم. (الزجاجة)

قوله: والعنزة تحمل: بفتحات، وهي أقصر من الرمح، في طرفها زُجّ. واستشكل بما في «البخاري» -وسيجيء في هذا الكتاب أيضا في «باب لبس السلاح في يوم العيد»- من النهي عن حمل السلاح يوم العيد، وأجيب بأن النهي إنما هو عند خوف التأذي به، قاله القسطلاني.

سند: قوله: باب ما جاء في التقليس: وهو الضرب بالدف والغناء، قيل: المقلس الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصر، والتقليس استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو. قال السيوطي: قال يوسف بن عدي أحد رواة الحديث: التقليس أن تقعد الجواري والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك، وقيل: هو الضرب بالدف. انتهى والظاهر أنهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عنده ﷺ وهو يقررهم على ذلك، كما قرر الجارية التي نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك، والجاريتان اللتان كانتا تغنيان عند عائشة. وفي «الزوائد»: هذا إسناد رجاله ثقات، وعياض الأشعري ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، بل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة الأصول.

قوله: عن قيس قال ما كان إلخ: في «الزوائد»: إسناد حديث قيس صحيح، ورجاله ثقات.

قوله: والعنزة إلخ: «العنزة» بفتحات وعين مهملة، مثل نصف الرمح أو أكبر شيئًا، وفيها سِنان كسِنان الرمح، وهي تسمى «حربة» بفتح فسكون.

فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فَضَاءً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ.

١٣٠٥- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرَهُ، نُصِبَتِ الْحَرْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ. قَالَ نَافِعٌ: فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

هي دون الرمح عريضة النصل. (ك)

١٣٠٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلَّى مُسْتَتِرًا بِحَرْبَةٍ.

١٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَقُلْنَا: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: فَتُلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

١٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ يَتَشَهَّدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْيَجْتَنِبْنَ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ.

كالاجتماع بصلاة الاستسقاء ونحوه. (ض)

جمع «خدر»، وهي ناحية البيت يكون عليها ستر تكون فيه الجارية البكر. (ز)

١٣٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ.

١٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ

١٣١٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

---

١. فتُلبِسُها: وفي نسخة: «فلْتُلبِسْها». ٢. فكيف: وفي نسخة: «وكيف». ٣. العيد: وفي نسخة بعده: «ثم رجع».

فخر قوله: فإذا بلغ المصلى: هو بضم الميم، موضع بالمدينة معروف، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع. (العيني) قوله: جلباب: هو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف: ثوب أقصر وأعرض من الخمار، أو هو المقنعة، أو ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها، أو هو كالملحفة، أو هو كالإزار، أو الخمار. (القسطلاني) قوله: العواتق: [جمع «عاتق»، وهي الشابة أول ما تدرك، أو التي لم تَبِنْ من والديها ولو تزوجت وقد أدركت وشبت. (الزجاجة)] قوله: الحيض: بضم حاء وتشديد ياء، جمع «حائض». الأمر بالاعتزال والاجتناب إما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك صلاة بعضهم، أو لئلا يتنجس الموضع، أو لئلا تؤذي إن حدث أذى منها. ثم اعلم أن هذا كان في ذلك الزمان، لأمنهن عن المفسدة، بخلاف اليوم. ولهذا صح عن عائشة قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل، فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول، فما ذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه ونَشِبَ المعاصي في الصغار والكبار. (عمدة القاري)

قوله: ثم رخص إلخ: لو اجتمع العيدان في يوم واحد لم يلزم إلا صلاة أحدهما؛ لما أخرجه أبو داود أن معاوية بن أبي سفيان سأل زيد بن أرقم قال: شهدت مع رسول الله ﷺ...؟ وذكر الحديث. وعند «النسائي»: صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة. وعند «أبي داود» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجمِّعون». وثبت عند البخاري من حديث علي. وأخرج النسائي =

سند: قوله: يستتر به: أي يتخذه سترة في حالة الصلاة. قوله: مستترا بحربة: أي متخذها سُترة. وفي «الزوائد»: عزاه الميزّي في «الأطراف» للنسائي، وليس في روايتنا. وإسناد ابن ماجه صحيح، ورجاله ثقات. قوله: أمرنا: أي معشر النساء. «أن نخرجهن» من «الإخراج»، وضمير المفعول للنساء، والمراد أن يخرج بعضنا بعضًا. قوله: جلباب: بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف: ثوب تغطي به المرأة رأسها وصدرها وظهرها إذا خرجت. قوله: فتلبسها: مِن «ألبس». «من جلبابها» أي تُشرِكها في ثوبها، كما يدل عليه رواية أبي داود، ولا يخفى أن فيه حرجًا في المشي، فالحديث يفيد التأكد في الخروج. أو المراد: لتلبسها من جنس جلبابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة: «من جلابيبها».

قوله: العواتق: جمع «عاتق»، وهي التي قاربت البلوغ، وقيل: الشابة أول ما تبلغ، وقيل: هي ما تزوجت وقد أدركت وشبت. قوله: وذوات الخدور: بضم الخاء المعجمة والدال المهملة، جمع «خِدْر» (بكسر الخاء): الستر والبيت. قوله: الحيض: بضم حاء وتشديد ياء، جمع «حائض». قوله: كان يخرج بناته: في «الزوائد»: حديث ابن عباس ضعيف؛ لتدليس حجاج بن أرطاة. قوله: ثم رخص في الجمعة: أي في تركها حيث قال: «من شاء أن يصلي»، فأحال الأمر إلى المشيئة، والمعنى من شاء أن يصلي الجمعة فليصل، ومن شاء أن يكتفي بالعيد يُجزِه حضوره عن حضور الجمعة، لكن لا يسقط به الظهر، كذا قاله الخطابي. ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة، ولا يخفى على المتتبع أن أحاديث هذا الباب بعضها يقتضي سقوط الظهر أيضًا؛ كحديث ابن الزبير، وهو غير مذكور في الكتاب، وبعضها يقتضي عدم لزوم الحضور للجمعة مع كونه ساكتًا عن لزوم الظهر، والله أعلم.

١٣١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ[1]: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٣١٢- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا مُنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ».

١٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ مَطَرٌ

١٣١٣- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ.

١٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السِّلَاحِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ

١٣١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُلْبَسَ السِّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ.

١٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٣١٥- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى.

١٣١٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ

---

١. قال: وفي نسخة بعده: «قد».

فخر = عن عطاء بن أبي رباح قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذُكِرَ ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة، أي في ترك الجمعة؛ لأن ابن عباس نهاه عن تقديم الخطبة كما ثبت عند «البخاري». وقيل: الأولى الاكتفاء بصلاة الجمعة؛ لفرضيتها. وقيل: بصلاة العيد؛ لإظهار شرفها، ويؤيده ما قدمناه من الأحاديث، واتباعُ السنة أولى، ومن أراد تفصيله فعليه بحاشية «الدر» لأستاذنا الشيخ عابد السندي. (الإنجاح)

قوله: في المسجد: أي مسجد المدينة. قال ابن الملك: يعني كان النبي ﷺ يصلي صلاة العيد في الصحراء، إلا إذا أصابهم مطر، فيصلي في المسجد. والأفضل أداؤها في سائر البلاد، وفي مكة خلاف. انتهى والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلى في المسجد الحرام، على ما عليه العمل في هذه الأيام، ولم يعرف خلاف عنه ﷺ ولا عن أحد من السلف الكرام؛ فإنه موضوع بحكم قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران: ٩٦) لعموم عباداتهم، من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف، وهو وجه ما قال بعض علمائنا: إن الصلاة على الميت غير مكروهة في المسجد الحرام. (المرقاة) قوله: نهى عن أن يلبس إلخ: لأن لُبْس السلاح في المجامع والأعياد يوجب إضرار المسلمين. ويحتمل خروج السلاح من غمده في حالة الغضب إذا كان بينهم مناقشة، فلهذا تركه أولى. (الإنجاح)

سند: قوله: فإنا مجمعون: من «التجميع». في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، رواه أبو داود في «سننه» عن محمد بن المصفى بهذا الإسناد. قوله: عن ابن عمر ﷺ: [هذا إسناد] ضعيف؛ لضعف جبارة ومندل. انتهى والله أعلم.

قوله: فصلى بهم في المسجد: يفيد أنه كان يخرج إلى المصلى، ولا يصلي في المسجد إلا لعذر، وهو السنة عند الأئمة، وعليه عمل الأمة الآن في الحرمين الشريفين.

قوله: نهى أن يلبس السلاح إلخ: قيل: هذا إذا خيف أن يصيب أحدًا للزحام، وإلا فقد جاء حمل الحربة بين يديه يوم العيد. وفي «الزوائد»: في إسناده نائل ابن نجيح وإسماعيل بن زياد، وهما ضعيفان. قلت: وذكر البخاري في «صحيحه»: قال الحسن البصري: نُهُوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا، وذكر حديث ابن عمر أنه قال للحجاج: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه. وقال العيني في «شرح البخاري»: وروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخرجوا بالسلاح يوم العيد، وهذا يدل على أن للحديث أصلًا وإن كان هذا الإسناد ضعيفًا.

قوله: عن ابن عباس ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يغتسل إلخ: وفي «الزوائد»: هذا إسناد فيه جُبارة، وهو ضعيف، وحجاج بن تميم ضعيف أيضًا. قال العقيلي: روى عن ميمون بن مِهران أحاديث لا يتابع عليها.

ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

١٧٠- بَابٌ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ[1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُسْرٍ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ[2] فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ[3] حِينَ التَّسْبِيحِ.

١٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ

١٣١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

١٣١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ[4] اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

١٣٢٠- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَافَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

١٣٢١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَتَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

١٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

١٣٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

---

١. خُمَيْر: وفي نسخة: «أبي حبيب». ٢. يوم: وفي نسخة قبله: «في». ٣. ركعتين: وفي نسخة: «ركعتان». ٤. بواحدة: وفي نسخة: «بركعة».

فخر: قوله: ويوم عرفة: قال في «الدر»: وسن غسل في عرفة بعد الزوال. قال في «النهر»: ولا بد في تحصيل السنة من كون الاغتسال في الجبل، ومثله في «البحر». قال الرحمتي: لم يظهر وجهه؛ إذ المتعين في السنة وقوع الغسل داخل حدود عرفة، سواء كان في الجبل أو في السهل. وقال ابن أمير الحاج: ولا أظن أحدا أنه قال: [استنانه] لليوم فقط، بل الظاهر أنه للوقوف، ولذا قيد ببعد الزوال. (الإنجاح) قوله: حين التسبيح: أي وقت صلاة السبحة، وهي النافلة، وفي «الزجاجة»: أي حين تصلى صلاة الضحى. وقال العيني: وذلك إذا مضى وقت الكراهة. وفي رواية صحيحة للطبراني: وذلك حين يتسبح الضحى.

قوله: صلاة الليل مثنى مثنى: وفي رواية: «صلاة الليل والنهار» كما سيجيء. احتج به أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهو أن يسلم في آخر كل ركعتين، وأما صلاة النهار فأربع عندهما، وعند أبي حنيفة أربع في الليل والنهار، وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى، ذكره العيني مع الدلائل لكل واحد منهم. قلت: لا كلام في الجواز؛ لأن الأخبار وردت على كلا النحوين، وإنما الكلام في أن أيهما أفضل، فكل قال بما ترجح عنده.

قوله: أوتر بواحدة: قال ابن الهمام ليس في الحديث دلالة على أن الوتر واحدة بتحريمة مستأنفة، فيُحتاج إلى الاشتغال بجوابه؛ إذ يحتمل كلًّا من ذلك ومن كونه إذا خاف الصبح صلى واحدة متصلة، فأنَّى يقاوِم الصرائحَ التي ذكرناها، وغيرها كثير تركناه مخافة الطول، مع أن أكثر الصحابة عليه، أي على أن الوتر ثلاث ركعات بتحريمة. انتهى

سند: قوله: عن جده الفاكه: في «الزوائد»: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد، قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق. قلت: وكذبه غير واحد، وقال ابن حِبان: كان يضع الحديث. قوله: وذلك حين التسبيح: قال السيوطي: أي حين يصلي صلاة الضحى. وقال القسطلاني: أي وقت صلاة السبحة، وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة. وفي رواية صحيحة للطبراني: وذلك حين يسبح الضحى. قوله: يصلي في الليل مثنى مثنى: أي ركعتين ركعتين، وهذا معنى «مثنى»؛ لما فيه من التكرير، و«مثنى» الثاني تأكيد له. قيل: يحتمل أن المراد أنه يسلم من كل ركعتين، ويحتمل أن المراد أنه يجلس في كل ركعتين ويتشهد. قوله: صلاة الليل مثنى مثنى: خبر لفظًا، لكن معناه الأمر والندب، والمقصود أنه ينبغي للناس أن يصلوها ركعتين ركعتين. قوله: يصلي: أي المصلي، أو المريد صلاة الليل. انتهى قوله: إذا خاف الصبح: يفيد أن اللائق تأخير الوتر إلى قرب طلوع الصبح، وهذا لغالب الناس. وإلا فمن قام من حين ينتصف الليل مثلًا وصلى إلى السحر، وأراد أن يستريح بعد ذلك: [له] أن يوتر أول السحر، كما كان دأبه ﷺ، كما يدل عليه الأحاديث، والله أعلم. قوله: صلاة الليل والنهار: زيادة «النهار» قد تكلم عليها الحافظ، وضعفوها، والحديث بدون هذه الزيادة صحيح.

١٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١٣٢٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ».

١٣٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَبَاءَسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ».

١٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

المراد بقيامه صلاة التراويح. (ك)

١٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أي طلبا للثواب — أي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه — أي الصغائر له والكبائر أيضا

١٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ، فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمْ يَقُمْهَا، حَتَّى كَانَتِ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ». ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْهَا، حَتَّى كَانَتِ الثَّالِثَةُ الَّتِي تَلِيهَا، .....

---

١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «يوم الفتح». ٢. من: وفي نسخة: «بين». ٣. وتقنع: وفي نسخة بعده: «يدك». ٤. فهي: وفي نسخة: «فهو».

فخر: قوله: وتشهد إلخ: قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي»: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التائين، ويدل عليه قوله في رواية أبي داود: «وأن تشهد»، ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية، وهو تصحيف من بعض الرواة؛ لما فيه من الابتداء بالنكرة التي لم توصف، وأيضا فلا يتقيد قوله: «وتباءس» وما بعده بكون ذلك في كل ركعتين، ولا يكون الكلام تاما؛ لعدم الخبر المفيد، إلا أن يكون قوله: «تشهد» بيانا لقوله: «مثنى مثنى»، ويكون قوله: «وتباءس» وما بعده معطوفا على خبر قوله: «الصلاة»، أي الصلاة مثنى مثنى وتباءس وتمسكن. وقال أبو موسى المديني: يجوز أن يكون أمرا أو خبرا. انتهى فعلى الاحتمال الأول يكون «تشهد» وما [بعده مجزوما] على الأمر، وفيه بُعد؛ لقوله بعد ذلك: «وتقنع»، فالظاهر أنه خبر. انتهى وقال في «النهاية»: تباءس من «البؤس»: الخضوع والفقر، ويجوز أن يكون أمرا أو خبرا. «وتمسكن» أي تذلل وتخضع، وهو تمفعل من «السكون»، والقياس أن يقال: تسكّن، وهو الأكثر الأفصح، وقد جاء على الأول أحرف قليلة، قالوا: تمدرع وتمنطق وتمندل. «وتقنع يديك» أي ترفعهما. (الزجاجة)

سند: قوله: سبحة الضحى: أي نافلة الضحى، وقد اشتهر إطلاق السبحة في النافلة.
قوله: في كل ركعتين تسليمة: في «الزوائد»: في إسناده أبو سفيان السعدي، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.
قوله: وتشهد في كل ركعتين وتبأس: هو تفعل من «البؤس»، أو تفاعل، ومعناه إظهار البؤس والفاقة، والبؤسُ: الخضوع والفقر. «وتمسكن» أي تذلل وتخضع، مِن المسكنة والسكون. «وتقنع» مِن «الإقناع»، وهو رفع اليدين في الدعاء، قيل: الرفع بعد الصلاة لا فيها، وقيل: بل يجوز أن يرفع اليدين فيها في قنوت الصلاة في الصبح والوتر. قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي»: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التائين، ووقع في بعض الروايات بالتنوين على الاسمية، وهو تصحيف من بعض الرواة؛ لما فيه من الابتداء بالنكرة التي لم توصف، وأيضًا فلا يتقيد قوله: «وتبأس» وما بعده بكون ذلك في كل ركعتين، ولا يكون الكلام تاما؛ لعدم الخبر المفيد، إلا أن يكون قوله: «تشهد» بيانا لقوله: «مثنى مثنى»، ويكون قوله: «وتبأس» وما بعده معطوفًا على خبر قوله: «الصلاة»، أي الصلاة مثنى مثنى وتباءس وتمسكن. قال أبو موسى المديني: ويجوز أن يكون أمرًا أو خبرًا. انتهى فعلى الاحتمال الأول يكون «تشهد» وما بعده مجزومًا على الأمر، وفيه بُعد؛ لقوله بعد ذلك: «وتُقنع»، فالظاهر أنه خبر. انتهى وهذا الذي ذكره العراقي متعلق بغير قوله: «تقنع»، وأما هو فهو مضارع مِن الإقناع جزمًا، لا يحتمل وجهًا آخر، والله أعلم.
قوله: من صام رمضان: بنصبه على الظرفية، أي فيه، وكذا نصب الضمير في قوله: «وقامه». وقيام رمضان فسره كثير بالتراويح. «إيمانًا» مفعول لأجله، أي لأجل الإيمان بالله ورسوله، أو الإيمان بما جاء به في فضل رمضان والأمر بصيامه. «واحتسابًا» أي طلبًا للأجر من الله تعالى. «غفر له ما تقدم من ذنبه» عمومه يشمل الصغائر والكبائر، وخصه العلماء بالصغائر؛ لما لاح لهم من الأدلة. انتهى قوله: فقام بنا ليلة السابعة: هي الأُولى من السبع الباقية، ودأب العرب أنهم يحسبون الشهر من الآخر. وهذا القيام لم يعلم كيف كان، وفسره كثير من العلماء بالتراويح. «ثم قام» عطف على مقدر، أي فما قام في الليلة السادسة، ثم قام في الخامسة. «من شطر الليل» أي نصفه. «لو نفلتنا» بتشديد الفاء وتخفيفها، أي لو أعطيتنا قيام بقية الليل وزدتنا إياه كان أحسن وأولى، ويحتمل أن كلمة «لو» للتمني، فلا جواب لها. «فإنه يعدل قيام ليلة» أي ساواه في الفضل والثواب. قال الطحاوي في «شرح الآثار»: احتج به من قال: إن قيام رمضان مع الإمام أفضل، واحتج من خالفه بحديث «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وقد قال لهم ذلك حيث قام بهم ليلة رمضان في مسجده، وأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك، فأعلمهم به أن =

قَالَ: فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قِيلَ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ.

أصله البقاء، سمي السحور فلاحا لأنه سبب لبقاء الصوم

١٣٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ[1]، كِلَاهُمَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «شَهْرٌ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

١٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ بِحَبْلٍ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ كَسِلًا خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْرًا».

أي قفاه أو مؤخر العنق

١٣٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَلِكَ[2]، الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ[3]».

١٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

---

١. الحداني: وفي نسخة: «الحدائي». ٢. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٣. أذنيه: وفي نسخة: «أذنه».

فخر: قوله: وسننت إلخ: فإن قلت: كيف يستقيم قوله: «سننت لكم» مع أنه ﷺ ما كان ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فكيف نسب إلى ذاته سنية القيام؟ قلت: ليس الغرض منه فعله من الرأي، بل لما علم بالوحي شَرَف قيام رمضان فعل ذلك؛ ليستنوا بسنته؛ فإن فضيلة الشيء لا يعرف إلا بالوحي. ثم التحقيق أن اجتهاده ﷺ قد يكون بلا نزول وحي من جهة الرأي، كما في أسارى بدر وغيرها، والاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب، ولكن في غير النبي الثبات على الخطأ جائز، وخطؤه عفو، بل يثاب عليه، وفي حقه ﷺ ممنوع؛ لأنه لو كان كذلك (أي ثبت على الخطأ) لارتفع الأمان عن الشرع؛ لأنه مصدر الوحي، والتحقيق في كتب الأصول. (الإنجاح) قوله: بال في أذنيه: لا استحالة أن يكون حقيقة؛ لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح. وقال الطحاوي: هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له. وخص الأذن دون العين؛ فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخص البول من الأخبثين؛ لأنه أسهل مدخلا في التجاويف. (الكرماني)

سند = صلاتهم في منازلهم وحدانًا أفضل من صلاتهم معه في مسجده، فكيف مع إمام آخر في مسجد آخر؟ والجواب عن هذا الحديث أنه يجوز أن يُكتب له بالقيام مع الإمام بعضَ الليل قيامُ كله، وأن يكون قيامه في بيته أفضل من ذلك، ولا منافاة بين الأمرين، ثم هو اختار أن الانفراد في رمضان أفضل.

قوله: أن يفوتنا الفلاح: قال الخطابي: أصل الفلاح البقاء، سمي السحور فلاحًا لكونه سببًا لبقاء الصوم ومعينًا عليه. وقال القاضي في «شرح المصابيح»: الفلاح الفوز بالبُغية، سمي به السحور؛ لأنه يعين على إتمام الصوم، وهو الفوز بما قصد ونواه والموجب للفلاح في الآخرة. انتهى

قوله: كتب الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه: الضمير في الموضعين لرمضان، وكلمة «على» في الأول و«اللام» في الثاني للفرق بينهما بتخفيف التكليف الإيجابي في أحدهما دون الآخر، وفيه أن الفرض ينسب إلى الله والسنة إليه ﷺ. «كيوم ولدته أمه» يجوز فتحُ «يوم» على البناء؛ للإضافة إلى الجملة، وجرُّه، والمراد باليوم الوقت؛ إذ ولادته قد تكون ليلًا، والظاهر أن المعنى: كخروجه من الذنوب يوم ولدته أمه وهو غير صحيح؛ لأنه ما سبقه ذنب حتى يخرج منه ذلك اليوم، فالمعنى خرج من ذنوبه و[صار] طاهرًا منها كطهارته منها يومَ ولدته أمه، وظاهر هذا الحديث العموم للصغائر والكبائر، والتخصيص يُبعده التشبيه، والله أعلم.

قوله: يعقد: كـ«يضرب»، أي يشد ويربط. «الشيطان» أي إبليس أو بعض جنوده، ولعله بالنظر إلى كل شخص شيطان. «على قافية» هي القفا، وهو آخر [الرأس]. «ثلاث عقد» بضم عين وفتح قاف، جمع «عُقْدة» (بسكون قاف)، ولعل ذلك يكون سببًا لثقل النوم، يمنع الإنسان من رفع الرأس عن موضعه في حالة النوم، ولذلك خص القافية؛ لأن الثقل فيها أشد منعًا للرأس من الرفع. قوله: فذكر الله: بأي ذكر كان، لكن المأثور أفضل. «انحلت عقده» أي فيذهب عن رأسه ثقل حصل بها. «فإذا قام إلى الصلاة» أي فصلى كما يدل عليه سائر الروايات، أي ولو ركعتين. ولعل تخصيص العقد بالثلاث لتمنع كل عقدة عن واحد من الأمور الثلاث أعني الذكر والوضوء والصلاة.

قوله: حتى أصبح: لعله ترك العشاء، فظاهر كلام المصنف وغيره أنه ترك صلاة الليل. و«ذلك» إشارة إلى الرجل النائم كما يدل عليه الروايات. [«بال الشيطان في أذنه» قيل بولٌ حقيقةً، وكان معلوما بينهم بأن بوله يحدث الثقل في الأذن. ويحتمل أن تكون إشارة إلى سد الشيطان أذنه، بحيث لا يسمع صياح الديك ونحوه مما يقوم بسماعه أهل التوفيق.]

قوله: لا تكن مثل فلان إلخ: يريد أن الإكثار في قيام الليل قد يؤدي إلى تركه رأسًا، كما فعل فلان، فلا تفعل أنت ذاك، بل خذ فيه التوسط والقصد، ولهذا الحديث ما ترك =

١٣٣٢- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَثَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُنَيْدُ ابْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ ابْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ: يَا بُنَيَّ، لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٣٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُوسَى أَبُو يَزِيدَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ».

١٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجِئْتُ فِي النَّاسِ؛ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

١٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَيْقَظَ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ

١٣٣٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، .....

فخر: قوله: قالت أم سليمان إلخ: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأعله بـ يوسف بن محمد بن المنكدر؛ فإنه متروك، قال فيه أبو زرعة: إنه صالح الحديث. وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به. (الزجاجة) قوله: حسن وجهه إلخ: هذا الحديث مدرج، عدّه شارح «النخبة» من القسم الرابع في المدرج، وهو أن يسوق الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلاما من قِبَل نفسه، فيظن بعض مَن سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك. قال صاحب «إمعان النظر»: مثاله حديث روى ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك الحديث، قال الحاكم: دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي، والمستملي بين يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر المتن، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار. وإنما أراد ثابتا؛ لزهده وورعه، فظن ثابت أنه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدث بأنه عن شريك عن الأعمش إلخ. لكن قال ابن حبان: هذا قول شريك، قال عقيب حديث الأعمش عن أبي [سفيان عن] جابر: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم»، فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك. وقال العراقي في «الألفية» في بحث الموضوع: ومنه نوع وَضْعُه لم يُقصَد، نحو حديث ثابت: من كثرت صلاته.... وهذا ما اختصرت من بعض حواشي «شرح نخبة الفكر»، من أراد التفصيل فعليه بحواشيه. (الإنجاح) قوله: حسن وجهه إلخ: قال العقيلي: هذا الحديث باطل ليس له أصل، ولا يتابع ثابتا عليه ثقةٌ، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: هذا الحديث لا يعرف إلا لثابت، وهو رجل صالح، وكان دخل على شريك... إلى آخر القصة، وأخرج البيهقي في «الشعب» عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل أبي الأصبغ قال: قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير: ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال: شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة، قلت: ما تقول في هذا الحديث، قال: غلط من الشيخ، وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه. وقد تواردت أقوال الأئمة على أن هذا الحديث من الموضوع على سبيل الغلط، لا التعمد. (الزجاجة) قوله: انجفل إلخ: أي أسرعوا الذهاب إليه، قال في «الدر النثير»: أي ذهبوا مسرعين. (الإنجاح)

سند = عبد الله قيام الليل حتى توفي رحمه الله تعالى.

قوله: تترك الرجل فقيرا يوم القيامة: إذ الغالب على الإنسان في النهار شغل المعيشة، فإذا لم يتخذ من الليل ما يعمل فيه للآخرة يبقى فيها فقيرًا بالضرورة. وفي «الزوائد»: هذا إسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد، وهما ضعيفان. وقال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأعله بـ يوسف بن محمد بن المنكدر؛ فإنه متروك. قلت: قال فيه أبو زرعة: صالح الحديث. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

قوله: حسن وجهه بالنهار: أي يظهر في وجهه نور العبادة وبَهاء القبول، قال الله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ (الفتح: ٢٩)، وكثيرٌ منهم يعرف المتهجدين بما في وجوههم من النور. وبالجملة فمعنى الحديث ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة، لكن الحفاظ على أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت. قال الحاكم: دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي، والمستملي بين يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر المتن، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، وقصد به ثابتًا، فظن أنه متن[1] إلا وسرقه منه جماعة ضعفاء. انتهى وأخرج البيهقي في «الشعب» عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال: قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير: ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال: شيخ له فضلٌ وإسلام ودين وصلاح وعبادة. قلت: ما تقول في هذا الحديث، قال: غَلَط من الشيخ، وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه. وقد تواردت أقوال الأئمة على عد هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغَلَط لا التعمد، وخالفهم القُضَاعي في «مسند الشهاب» فمال في الحديث إلى ثبوته، وقد سقت كلامه في «اللآلئ المصنوعة».

قوله: انجفل الناس: قال السيوطي: أي ذهبوا مسرعين نحوه. في «الصحاح»: انجفل القوم أي انقلبوا كلهم ومضوا. «وقيل: قدم إلخ» أي انتشر بين الناس هذا الخبر. «استبينت»: أي طلبت أن يظهر لي وجهه الكريم ونظرت إليه، وفي «الصحاح»: استبنته أنا: عرفته.

قوله: عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب: لما لاح عليه من سواطع أنوار النبوة، وإذا كان أهل الصلاح والصلاة في الليل يعرفون بوجوههم -كما تقدم قريبًا- فكيف هو؟ وهو سيدهم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه. «فكان أولَ شيء» بالنصب على أنه خبر كان، واسمها «أن قال إلخ». قوله: أفشوا: من الإفشاء، أي أكثروه فيما بينكم، وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ (الفرقان: ٦٣) فإفشاء السلام إشارة إلى قوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾، وإطعام الطعام إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟﴾ الآية (الفرقان: ٦٧)، وصلاة الليل إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ (الفرقان: ٦٤)، وقوله: يدخلون الجنة موافق لقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا﴾ (الفرقان: ٧٥) والله أعلم.

---

(١) قوله: فظن أنه متن إلخ: كذا في أصل السندي، وفيه سقط، كما ظهر من تعليق الشيخ فخر الحسن الكنكوهي أيضا. (مصحح)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ».

١٣٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

١٧٦- بَابٌ فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

١٣٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنِ أَخِي، بَلَغَنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا، وَتَغَنَّوْا بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٣٣٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَابِطٍ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتِ؟» قُلْتُ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ. قَالَتْ: فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا».

١٣٣٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

---

١. أسمع: وفي نسخة: «أستمع».

فخر: قوله: نزل بحزن: أي بسبب حزن وأجله بحيث يخاف الإنسان مواعيده، ينظر ما هو كائن، وكل كتاب الله نذير، قال الله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ الآية (الأنعام: ٩٢)، وهذا لا يخالف البشارة للمؤمنين؛ فإن العلة الغائية في إرسال الرسل إلى الكفار التنذير؛ ليؤمنوا به، والبشارة متفرعة على الإيمان، فالتقدم الذاتي للتنذير، والمؤمن واحد من ألف، فلذا غلَّبه على البشارة، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: فمن لم يتغن به: قال في «النهاية»: أي من لم يستغن به عن غيره، من «تغنيت» و«تغانيت» و«استغنيت». وقيل: أراد من لم يجهر بالقراءة. [وقيل: معناه تحسين القراءة] ويشهد له الحديث الآخر: «زينوا القرآن بأصواتكم»، وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء. قال ابن الأعرابي: كانت العرب تتغنى بالرُّكبَانيّ إذا رَكِبَت وإذا جَلَسَت في الأفنية وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون هِجِّيراهم بالقرآن مكان التغني بالرُّكبَانيّ. (الزجاجة) قوله: فمن لم يتغن به: قال الطيبي: يحتمل كونه بمعنى التغني وبمعنى الاستغناء؛ لما لم يكن مبينا بالسابق واللاحق، ورجح الاستغناء بأنَّ «فليس منا» أي من أهل سنتنا: وعيدٌ، ولا خلاف أن قارئه من غير تحسين صوته يثاب، فكيف يستحق الوعيد؟ وأقول: يمكن كون معناه: ليس منا معشر الأنبياء ممن يحسن صوته ويسمع الله منه، بل يكون من جملة مَن هو نازل عن مرتبتهم، كذا في «المجمع». قوله: هذا سالم إلخ: وسالم هذا من أفضل الصحابة وقرائهم، وإنما هو مولى امرأة من قريش، ونسب إلى أبي حذيفة؛ لأنه تبناه، وفيه جواز استماع المرأة قراءة الرجل الصالح. (الإنجاح)

سند: قوله: إذا استيقظ الرجل: أي مثلًا، وكذا العكس، فلا مفهوم لاسم الرجل كما يدل عليه الحديث الآتي، والمقصود إذا استيقظ أحدهما وأيقظ الآخر، والله أعلم. بل الظاهر أنه لا مفهوم للشرط أيضًا، والمقصود أنهما إذا صليا من الليل ولو ركعتين كتبا ...، وإنما خرج هذا الشرط مخرج العادة. وفيه تنبيه على أن شأن الرجل أن يستيقظ أولًا ويأمر امرأته بالخير. وفيه أنه يجوز الإيقاظ للنوافل كما يجوز للفرائض، ولا يخفى تقييده بما إذا علم من حال النائم أنه يفرح بذلك أو لم يثقل عليه ذلك. «كتبا» أي كتب الرجل في الذاكرين والمرأة في الذاكرات، وهذا الحديث تفسير للقرآن. قوله: رحم الله رجلا: خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها، أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل، والله أعلم.

قوله: وقد كف بصره: على بناء المفعول، أي عن الإبصار، أي قد عمي.

قوله: بحزن: بفتحتين، أو بضم فسكون، أي نزل مصحوبًا بما يجعل القلبَ حزينًا والعينَ باكيةً إذا تأمل القارئ فيه وتدبر. قوله: فإذا قرأتموه فابكوا: أي تأملوا فيما فيه وابكوا على مقتضى ذلك. «فتباكوا» بفتح كافٍ وسكون واو أصلية؛ لالتقاء الساكنين، أي تكلفوا البكاء، ومثله قوله: «وتغنوا به»، قيل: المراد بالتغني به هو تحسين الصوت وتزيينه، والاستغناء به عن غير الله وعن سؤاله وعن سائر الكتب، وإكثار قراءته كما تكثر العرب التغني عند الركوب على الإبل وعند النزول وحال المشي. أو رفع الصوت به والإعلان، أو التحزن به، وليس التحزن طيب الصوت بأنواع النغم، ولكن هو أن يقرأ القرآن متأسفًا على ما وقع من التقصير، متلهفًا على ما يؤمل من التوقير، فإذا تألم القلب وتوجع حزن الصوت وسال العين بالدموع، فيستلذ القارئ ويقرب من الخلق إلى جناب الرب تبارك وتعالى. وقيل: الوجه تفسير التغني به في الحديث بالاستغناء به؛ لأن قوله: «فمن لم يتغن به فليس منا» وعيد على ترك التغني، ولو ترك سائر المعاني أجيب بأن المراد بقوله: «ليس منا» أي ليس من الذين قراءتهم كقراءة الأنبياء، فهو بيان أنه محروم من هذا الفضل، وليس هو من باب الوعيد. انتهى وفي «الزوائد»: في إسناده أبو رافع، اسمه إسماعيل بن رافع، ضعيف متروك. قوله: قالت أبطأت على رسول الله ﷺ: أي تأخرت في الحضور عنده ﷺ. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللهَ». فخر سند

١٣٤٠- حَدَّثَنَا رَاشِدُ[1] بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ مَيْسَرَةَ مَوْلَى فَضَالَةَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ». فخر سند — أي استمع وهو مجاز عن تقريب قارئه وإجزال ثوابه. (ك)

١٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ. فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». سند — يريد داود نفسه — المراد بالمزامير الصوت الحسن. (فتح)

١٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». فخر سند

١٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ

١٣٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». هو ما يجعل الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد

١٣٤٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ سند لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ».

---

١. راشد بن سعيد: وفي نسخة: «راشد بن راشد بن سعيد».

فخر: قوله: حسبتموه يخشى الله: كأن هذا مأخوذ من قوله: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»، أخرجه الحكيم الترمذي عن أبي هريرة، قاله ﷺ حين رأى رجلا يعبث في الصلاة. وقد قيل: كل إناء يترشح بما فيه. وفيه جواز الاستدلال بظاهر الحال على سريرة البال، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: لله أشد أذنا إلخ: أي استماعا، من «أذِن يأذَن أذَنًا» بالتحريك: استمع، أي أشد مقبلا بالرأفة والرحمة. و«القينة» المرأة المغنِّية. (الإنجاح) قوله: زينوا القرآن بأصواتكم: قيل: هو قلب، أي زينوا أصواتكم بالقرآن بمعنى الهجوا بقراءته وتزينوا به، وليس ذلك على تطريب القول والتحزين، كقوله: «من لم يتغن =

سند: قوله: حسبتموه يخشى الله: أي المطلوب من تحسين الصوت بالقرآن أن تنتج قراءته خشية الله، فمن رأيتم فيه الخشية فقد حسن الصوتَ بالقرآن المطلوب شرعًا، فيعد من أحسن الناس صوتًا. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، والراوي عنه. قوله: لله: بفتح اللام مبتدأ، خبره «أشد». و«أذنًا» بفتحتين بمعنى استماعًا، ولما كان الاستماع على الله محالًا؛ لأنه شأن مَن يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته، وسماعُه تعالى لا يختلف، قالوا: هو كناية عن تقريب القارئ وإجزال ثوابه. «يجهر به» الجملة حال مما يفهم، كأنه قيل: يقرأ يجهر به. ويحتمل أنها نعت؛ بناءً على أن «الرجل» في معنى النكرة إذا لم تقصد به إلى أحد بعينه. قوله: القينة: بفتح قاف وسكون ياء مثناة من تحت بعدها نون. «الصحاح»: هي جارية، مغنية كانت أو غير مغنية، وبعض الناس يظن: القينة المغنية خاصةً، وليس هو كذلك. انتهى قلت: والحديث يساعد ظنهم، ففيه نوع تأييد لهم، فليتأمل. وفي «الزوائد»: إسناده حسن.

قوله: من مزامير آل داود: جمع «مزمار» (بكسر الميم)، وهو آلة اللهو، ويطلق على الصوت الحسن، وهو المراد ههنا، ولفظة «آل» مُقحَم، والمراد: أعطي صوتًا حسنًا في قراءة القرآن من أنواع الأصوات والنغمات الحسنة التي كانت لداود عليه السلام في قراءة «الزبور»، وكان إليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة. انتهى وفي «الزوائد»: قلت: أصله في «الصحيحين» من حديث أبي موسى، وفي «مسلم» من حديث بريدة، وفي «النسائي» من حديث عائشة، وإسناد حديث أبي هريرة [صحيح] ورجاله ثقات.قوله: زينوا القرآن بأصواتكم: أي بتحسين أصواتكم عند القراءة؛ فإن الكلام الحسن يزيد حُسنا وزينة بالصوت الحسن، وهذا مشاهد، وقد روى الدارمي عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «حسنوا القرآن بأصواتكم؛ فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا». ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم وأجل من أن يحسن بالصوت، بل الصوت أحق أن يحسن بالقرآن، قال: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن. هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، زعموا أنه من باب القلب. وقال شعبة: نحاني أيوب أن أحدث «زينوا القرآن بأصواتكم»، ورواه معمر عن منصور عن طلحة: «زينوا أصواتكم بالقرآن»، وهو الصحيح، والله أعلم.

قوله: عن حزبه: الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة، وهو ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرهما، والمعنى: من نام في الليل عن ورده، والحمل على الليل بقرينة النوم، ويشهد له آخر الحديث، وهو قوله: «ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر». ثم الظاهر أنه تحريض على المبادرة، ويحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت. وفي الحديث دليل على أن النوافل تقضى. وقال السيوطي في حاشية «النسائي»: الحزب هو الجزء من القرآن يصلي به، وقوله: «كتب إلخ» تفضل من الله تعالى، وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام، فظاهره أن له أجره مكملًا مضاعفًا؛ لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه، وهو قول بعض شيوخنا، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون غير مضاعف؛ إذ التي يصليها أكمل وأفضل، والظاهر هو الأول، قلت: بل هو المتعين، وإلا فأصل الأجر يكتب بالنية.

قوله: كتب له ما نوى: أي أجر صلاة الليل، لكن بلا مضاعفة كما يدل عليه الأحاديث، فالقضاء المذكور في الحديث السابق للمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر، والله تعالى أعلم.

١٧٨- بَابٌ: فِي كَمْ يُسْتَحَبُّ يُخْتَمُ الْقُرْآنُ؟

١٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَنَزَّلُوا الْأَحْلَافَ عَلَى الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ، حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَقُولُ: «وَلَا سَوَاءَ، كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا». فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَلَيْنَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ».

قَالَ أَوْسٌ: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ.

١٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ ابْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ وَأَنْ تَمَلَّ، فَاقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ». فَقُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرَةٍ». قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ». قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. فَأَبَى.

فخر = بالقرآن» أي يلهَج بتلاوته كما يلهج سائر الناس بالغناء والطرَب. وقيل: لا قلب، بل معناه الحث على ترتيل أمر به، فكأن الزينة للمرتل لا للقرآن، كما يقال: ويل للشعر من رواته السوء. فهو راجع إلى الراوي لا الشعر، فكأنه تنبيه للمُقَصِّر في الرواية على اللحن والتصحيف وسوء الأداء، وحث لغيره على التوقي منه، فكذا هذا يدل على ما يزين به من الترتيل والتدبر ومراعاة الإعراب. وقيل: أراد بالقرآن القراءة، أي زينوا قراءتكم القرآنَ بأصواتكم، ويشهد له وأن لا قلب فيه حديث «لكل شيء حلية، وحلية القرآن حسن الصوت». انتهى كذا في «الزجاجة».

قوله: فنزلوا الأحلاف إلخ: أي نزل أصحابُ رسول الله ﷺ الأحلافَ، وهم قوم من ثقيف، كذا في «القاموس»، وإنما نزلوهم على المغيرة؛ لأن المغيرة هو ابن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مُعتِّب الثقفي، كذا في «التقريب»، فكان نزولهم عليه بهذه المناسبة. (الإنجاح) قوله: حتى يراوح إلخ: أي يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى أخرى؛ ليوصل الراحة إلى كل منهما. (الزجاجة) قوله: قالوا ثلاث وخمس إلخ: أي ثلاث سور في الحزب الأول، وهي البقرة وآل عمران والنساء. وخمس سور في الحزب الثاني، وهي المائدة والأنعام والأعراف والأنفال والبراءة. وسبع سور في الحزب الثالث. وهي يونس وهود ويوسف ورعد وإبراهيم والحجر والنحل. وتسع في الرابع، وهي بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان. وإحدى عشرة في الخامس، وهي الشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والأحزاب وسبأ والفاطر ويس. وثلاث عشرة في السادس، وهي الصافات والصاد والزمر والحواميم السبع ومحمد والفتح والحجرات. وحزب المفصل، وهو السابع، من سورة قاف إلى سورة الناس آخر القرآن، وهي المنازل السبع المشهورة بـ«فمي بشوق». (الإنجاح)

قوله: أستمتع من قوتي إلخ: أي أنتفع في زمن قوتي وشبابي، فإن الشيخ الكبير يُكتب له ما كان يعمل في حال اجتهاده وقوته، ولما علم ﷺ أنه لا يطيق ذلك بل يفتر ويكسل أحيانا منعه عن ذلك، ولأن الغرض من القراءة الترتيل وتدبر المعاني كما قال جل ذكره: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ (المزمل: ٤)، وذا لا يحصل بقراءة القرآن في ليلة واحدة، كما هو مشاهد في زماننا، فكان الاكتفاء على رعاية الحال أولى. (الإنجاح)

قوله: فاقرأه في سبع: وفي «البخاري»: «ولا تزد على ذلك»، قال القسطلاني وغيره: ليس النهي للتحريم، كما أن الأمر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب، خلافا لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته في أقل من ثلاث. قال النووي: وأكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استُحِبَّ له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصودُ من التدبر واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين يُستحب له أن يقتصر على القدر الذي =

سند: قوله: فنزلوا الأحلاف: مِن «التنزيل»، والضمير للوفد، و«الأحلاف» بالنصب، أي أحلافهم، وهم الذين دخلوا فيهم بالمعاقدة، وفي «أبي داود»: فنزلت الأحلاف، والموافق له أن يجعل «فنزلوا» مِن «النزول»، وأن يرفع «الأحلاف» على أنه بدل البعض من ضمير «نزلوا» الراجع إلى الوفد، أو على أنه من قبيل ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ (الأنبياء: ٣)، فليتأمل. وفيه مراعاة «أنزلوا الناس منازلهم». قوله: فكان يأتينا: أي النبي ﷺ: «يراوح بين رجليه» أي يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة؛ ليوصل الراحة إلى كل منهما. «ولا سواء» أي ما كان بيننا و[بينهم] مساواة، بل هم كانوا أولًا أعزة، ثم أذلهم الله، وأنهم كانوا أعزة في الدنيا ونحن أعز منهم في الآخرة.

قوله: سجال الحرب: بكسر السين، أي ذَنوبها. «ندال عليهم» أي تكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى، وهذا تفسير قوله: «سجال الحرب بيننا وبينهم». قوله: طرأ علي: هو بالهمز، وقد تترك الهمزة، يريد أنه قد أغفله من وقته، ثم ذكره فقرأه. أقبل علي حزبي وجاءني مفاجأة من حيث إنه نسيه في وقته وذكره في ذلك الوقت، فعد ذلك طروءا عليه من الجزاء، يقال: طرأ عليه (بالهمز وتركه)، إذا جاءه مفاجأة. قوله: كيف تحزبون: من «التحزيب»، وهو تجزئته واتخاذ كل جزء حزبًا له. «ثلاث» أي الحزب ثلاث سُوَر من البقرة وتاليَيْها، والحزب الآخر خمس سور إلى براءة، والثالث سبع سور إلى النحل، والرابع تسع سور إلى الفرقان، والخامس إحدى عشرة من الشعراء إلى يس، والسادس ثلاث عشرة إلى الحجرات، وحزب المفصل من ق إلى آخر القرآن. قوله: جمعت القرآن: أي حفظته. «فقرأته كله في ليلة» أي جعلت قراءته كله في الصلاة في ليلة عادةً لي. «أن يطول عليك الزمان» أي أن تصير شيخًا كبيرًا ضعيفًا لا تطيق المداومة على هذه العادة. «وأن تمل» بفتح الميم، أي يعرض المَلال بالمُضِي على هذه العادة. «أستمتع» بالجزم جواب الأمر. «فأبى» أي امتنع أن يرخص لي في الختم فيما دون السبع.

١٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ.

١٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ،(١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ.

١٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي.

١٣٥٠- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا، وَالْآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ (المائدة: ١١٨).

١٣٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ ابْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلهِ سَبَّحَ.

١٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا، فَمَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ، فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، وَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ».

١٣٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا.

فخر = لا يُخِلّ بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه، من غير خروج إلى الملال، هذا كله من «الفتح». وفي «الإتقان»: قال أبو الليث في «البستان»: ينبغي للقارئ أن يختم في السنة مرتين إن لم يقدر على الزيادة، وقد روى الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه؛ لأن النبي ﷺ قرأ على جبرائيل عليه السلام في السنة التي قبض فيها مرتين. وقال غيره: ويكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوما، نص عليه أحمد. انتهى

قوله: لم يفقه إلخ: قال الطيبي: أي لم يفهم ظاهر معانيه، وأما فهم دقائقه فلا ينفي به الأعمارُ. والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب. وقال الشيخ: ظاهره المنع من ختم القرآن في أقل من هذه المدة، ولكنهم قالوا: قد اختلفت عادات السلف في مدة الختم، فمنهم من كان يختم في كل شهرين ختمة، وآخرون في كل شهر، وفي كل عشر، وفي أسبوع إلى أربع، وكثيرون في ثلاث، وكثيرون في يوم وليلة، وجماعة ثلاث ختمات في يوم وليلة، وختم بعض ثماني ختمات في يوم وليلة. والمختار أنه يكره التأخير في الختمة أكثر من أربعين يوما، وكذا التعجيل من ثلاثة أيام، والأولى أن يختم في الأسبوع، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص. انتهى قوله: إن تعذبهم إلخ: هذه الآية من قول عيسى عليه السلام في حق قومه، وكأنه عَرَضَ رسولُ الله ﷺ حال أمته على الله سبحانه واستغفر لهم. (اللمعات)

سند: قوله: لم يفقه: بفتح القاف، إخبار بأنه لا يحصل الفهم والفقه المقصود من قراءة القرآن فيما دون ثلاث. أو دعاء عليه بأن لا يعطيه الله تعالى الفهم. وعلى التقديرين فظاهر الحديث كراهة الختم فيما دون ثلاث، وكثير منهم أراد ذلك في الأعم الأغلب، وأما من غلبه الشغل فيجوز له ذلك. قوله: حتى الصباح: أي فقام به من أول الليل حتى الصباح. انتهى والله أعلم. قوله: وأنا على عريشي: وهو ما يستظل به، كعريش الكرم، والمراد أنها كانت على سقف بيتها، وكان سقف البيت على تلك الهيئة. والاستدلال بهذا الحديث على الترجمة مبني على أن المراد بالقراءة في الليل هي قراءة القرآن في الصلاة، وهذا هو الظاهر المتبادر، مع احتمال أن تكون قراءة غير القرآن، أو غير الصلاة. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، ورواه الترمذي في «الشمائل»، والنسائي في «الكبرى».

قوله: عن جسرة بنت دجاجة: بفتح الدال، وقيل: مثلثة الدال، والفتح أشهر في الطير، والكسر في الإنسان. قال السيوطي: قال ابن خزيمة: لا أعرفها بعدالة ولا جرح. «قام رسول الله ﷺ بآية» أي في الصلاة؛ لما في رواية أحمد من زيادة «يركع بها ويسجد»، وهذا إن صح يحمل على أنه كان قبل النهي عن القراءة في الركوع والسجود، أو أنه كان يقرأ بها في الركوع والسجود بنية الدعاء لا بنية القراءة. قوله: والآية إن تعذبهم فإنهم عبادك إلخ: زاد أحمد: فلما أصبح قلت: يا رسول الله، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها، قال: «إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي، فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئًا»، ذكره السيوطي في «حاشيته». وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، ثم قال: رواه النسائي في «الكبرى» وأحمد في «المسند» وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم، وقال: صحيح. قلت: وما تقدم نقله عن ابن خزيمة يقتضي أن لا يكون صحيحًا عنده، فليتأمل. قوله: صلى: أي بالليل تطوعًا كما جاء صريحًا في الروايات، فلا يلزم جواز سؤال الرحمة وغيره في الفرض. «سأل» أي الرحمة. «استجار» أي من العذاب. قوله: وويل: أي هلاك عظيم، أو هو اسم وادٍ في جهنم لو أُلقيت فيه الجبال لذابت من حره كما قيل. انتهى قوله: كان يمد صوته: المد تطويل الصوت، وهو خلاف القصر، ويكون في السر والجهر، فهذا الحديث لا يدل على الجهر، نعم قد يتبادر منه =

---

(١) قوله: سعد بن هشام: في الأصول: «سعيد بن هشام». (مصحح)

١٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا خَافَتَ. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ سَعَةً.

١٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ

١٣٥٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَالِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلُ خَالُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ سَمِعَ طَاوُسًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، .....

---

١. هذه: وفي نسخة: «هذا». ٢. مالك: وفي نسخة: «مَلِك».

فخر: قوله: ربما جهر إلخ: فيجوز كل من الأمرين، واختلفوا في الأفضل خارج الصلاة، ورجح كُلًّا الطائفةُ، والمختار أن ما كان أوفر في الخشوع وأبعد عن الرياء فهو أفضل.

قوله: إذا تهجد من الليل: في «القاموس»: الهُجُود النوم، كالتهجد، وهَجَّدَ وتَهَجَّدَ: استيقظ، ضد. غلب في الصلاة بالليل، وقيل: التهجد بمعنى ترك الهُجود والتجنب عنه، كالتأثّم بمعنى التجنب عن الإثم. وقوله: «أنت نور السماوات والأرض» قال الطيبي: أي منورهما، يعني كل شيء استنار منها واستضاء فبقدرتك ووجودك، والأجرام النيرة بدائع فطرتك، والحواس والعقل خلقك وعطيتك. وقال الشيخ: أي منورهما وهادي أهلهما. وقيل: أنت المنزه عن كل عيب، يقال: فلان منور، أي مبرأ من كل عيب. وقيل: هو اسم مدح، يقال: فلان نور البلد، أي مزينه، كذا في بعض الشروح. وعند أهل التحقيق هو محمول على ظاهره، والنور عندهم هو الظاهر بنفسه والمُظهِر لغيره. وقوله: «أنت قيام إلخ» القيَّام والقيِّم والقَيُّوم بمعنى الدائم القائم بتدبير الخلق، المعطي لهم ما به قوامهم، أو القائم بنفسه المقيم لغيره، وروي بالألفاظ الثلاثة.

وقوله: «ومن فيهن» التخصيص بالعقلاء لشرفهم، وللاهتمام بذكر قَيُّومِيَّتِه لهم؛ لأن وجود العقل [فيهم] ربما يوهم بقيامهم بأنفسهم وتدبيرهم لهم. وقوله: «أنت الحق» أي المحقق الموجود الثابت بلا توهم عدم. وقوله: «ووعدك الحق» الحصر للمبالغة، وهذه النكتة تجري في قوله: «وقولك حق»، لكن وعده سبحانه لما تضمن أمورا عجيبة لا تتناهى من نعيم الجنة ورؤية وجهه الكريم، خص المبالغة به. وقوله: «ولقاؤك حق» أي المصير إلى الآخرة، وقيل: رؤيتك، وقد يراد به الموت؛ لكونه وسيلة إلى اللقاء. وقوله: «أسلمتُ» أي خضعتُ واستسلمت. «وإليك أنبت» أي رجعت في جميع أموري في الظاهر والباطن، والتوبة والإنابة كلاهما بمعنى الرجوع، ومقام الإنابة أعلى وأرفع. وقوله: «وبك خاصمت» أي بحجتك وقوتك ونصرتك خاصمت الأعداء. وقوله: «إليك حاكمت» أي رفعت أمري إليك، فلا حكم إلا لك، والمحاكمة رفع الأمر إلى القاضي. وقوله: «ولا إله غيرك» تأكيد وتصريح بنفي ألوهيةِ الغيرِ، بعد ما علم من حصر الألوهيَّة فيه سبحانه. (اللمعات)

سند = رفع الصوت، فإن حمل على ذلك يكون دليلًا على الجهر، فيحمل الحديث على قراءة صلاة الليل، ولا يصح الإطلاق، وكأن المصنف فهم هذا المعنى.

قوله: عن برد: بضم موحدة وسكون راء. و«سنان» بكسر السين المهملة ونونين بينهما ألف. و«نسي» بضم نون وفتح سين مهملة وتشديد ياء. و«غضيف» بغين وضاد معجمتين مصغرًا. قوله: سعة: بفتح السين، والله أعلم.

قوله: أنت نور السماوات والأرض: أي منورهما، وبك يهتدي من فيهما، وقيل: المنزه من كل عيب، يقال: فلان منور، أي مبرأ من العيب. ويقال: هو اسم مدح، تقول: فلان نور البلد، أي مزينه. قوله: قيام السماوات: كـ«علام» أي القائم بأمره وتدبيره السماوات وغيرها.

قوله: أنت الحق: أي واجب الوجود. «ووعدك حق» أي صادق لا يمكن التخلف فيه، وهكذا يفسر الحق في كل محل بما يناسب ذلك المحل، وأما التعريف فالظاهر أن تعريف الخبر فيهما ليس للقصر، وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه، كما قال علماء المعاني في قوله: «ووالِدك العبدُ»، وذلك لأن مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود صادق الوعد، وهذا أمر يقول به المؤمن والكافر، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ (لقمان: ٢٥) ولم يعرف في ذلك منازع يعتد به، وكأنه لهذا عدل إلى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها. بقي أن المناسب بذلك أن يقال: وقولك الحق، كما في رواية «مسلم»، فكأن التنكير في رواية الكتاب للمشاكلة.

قوله: ومحمد حق: التأخير للتواضع، وهو أنسب بمقام الدعاء، وذكره على الإفراد لذلك، وليتوسل بكونه نبيا حقا إلى إجابة الدعاء. وقيل: هو من عطف الخاص على العام؛ تعظيمًا له بكونه نبيا حقا [ومقام الدعاء يأبى ذلك]. قوله: لك أسلمت: أي انقدت وخضعت، والظاهر أن تقديم الجار والمجرور للقصر، بالنظر إلى سائر مَن عبد من دون الله تعالى. قوله: وبك خاصمت: أي بحجتك أو بقوتك. «حاكمت» أي رفعت الحكومة. «ما قدمت وما أخرت» أي ما فعلت قبلُ وما سأفعل بعدُ، أو ما فعلت وما تركت.

قوله: يفتتح به قيام الليل: أي صلاته. «كان يكبر عشرًا» مع تكبيرة التحريم أو بعده، وأما أنه كان يقول قبل الشروع في الصلاة فبعيد.

كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي»، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٣٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ: احْفَظُوهُ «جَبْرَئِيلَ» مَهْمُوزَةً؛ فَإِنَّهُ كَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ

١٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ -وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٣٦٠- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

١٣٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَا: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا ثَمَانٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ.

١٣٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ ثَابِتٍ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، أي لأنظرن

فخر: قوله: ثلاث عشرة ركعة: ورد في هذا الباب روايات مختلفة، قال القسطلاني: أي تارة سبع ركعات، وتارة تسع ركعات، وتارة إحدى عشرة ركعة بحسب اتساع الوقت وضيقه، أو عذر من مرض أو غيره، أو كبر سنه. قوله: منها ثمان إلخ: أي للتهجد سوى الوتر. «ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر» هما سنة الفجر. (الإنجاح)

سند: قوله: رب جبرئيل: منصوب على أنه منادى بتقدير حرف النداء، أو بدل من «اللهم» لا وصف له؛ لأن لحوق الميم المشددة مانع من التوصيف عند سيبويه، نعم جوَّز الزجاج التوصيف أيضًا. قوله: فاطر السماوات والأرض: أي مبتدعهما ومخترعهما. والغيب ما غاب عن الناس، والشهادة خلافه. «واهدني» أي زدني هُدًى، أو ثبتني، فليس المطلوب تحصيل الحاصل، والله أعلم. قوله: وهذا حديث أبي بكر: أي اللفظ المذكور رواية أبي بكر بن أبي شيبة دون عبد الرحمن.

قوله: إحدى عشرة ركعة: وقد جاء ثلاث عشرة ركعة، فيحمل على أن هذا كان أحيانًا، أو لعله مبني على عد الركعتين الخفيفتين اللتين يبدأ بهما صلاة الليل من صلاة الليل أحيانًا وتركه أخرى، وعلى كل تقدير فهذه الهيئة لصلاة الليل لا بد من حملها على أنها كانت أحيانًا، وإلا فقد جاءت هيئات أخر في قيام الليل.

قوله: فإذا سكت المؤذن من الأذان الأول: سمي أولًا بالنظر إلى الإقامة، وإلا فالمراد ما كان بعد طلوع الفجر لا ما كان قبله في الليل. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، روى مسلم بعضه. قوله: ويوتر بثلاث: أي متصلة بلا فصل بينهن بسلام كما هو المتبادر، ولذلك يستدل به من يقول: الوتر بتسليمة واحدة [أو] مفصولة بسلامٍ كما هو المروي في عمل ابن عمر، والظاهر أنه ما يعمل بخلاف ما يعتقده فعلًا له ﷺ، والحديث يدل على أنها ثلاث عشرة مع سنة الفجر. قوله: لأرمقن: بنون التوكيد الثقيلة، من «رمق» كـ نصر، إذا نظر. و«الفسطاط» بالضم، معروف، والمراد أي أرقد عند بابه. والحديث يدل على أنها ثلاث عشرة بدون ركعتي الفجر.

قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ -أَوْ: فُسْطَاطَهُ- فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ[1]، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ[2] مِنْ آخِرِ سُورَةِ «آلِ عِمْرَانَ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

وهو ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة — أي القربة

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ

١٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ».

١٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ.

١٣٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى .....

---

١. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ٢. العشر آيات: وفي نسخة: «العشر الآيات».

فخر: قوله: عتبته إلخ: العتبة محركة: أُسْكُفَّة الباب، أو العليا منهما، كذا في «القاموس». والفسطاط: الخباء أو نحوها. (الإنجاح) قوله: خفيفتين: لعلهما ركعتا الوضوء، ويستحب فيهما التخفيف؛ لورود الأخبار به فعلا وقولا. (اللمعات) قوله: فوضع إلخ: قال في «شرح السنة»: في الحديث فوائد، منها جواز الصلاة نافلة بالجماعة. ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة. وفي «الهداية»: وإن صلى خلفه أو يساره جاز وهو مسيء. وأورد عليه: كيف النفل بجماعة، وهو بدعة؟ أجيب بأنه إذا كان بلا أذان وإقامة بواحد أو اثنين يجوز. على أنا نقول: كان التهجد عليه ﷺ فرضا، فهو اقتداء المتنفل بالمفترض. (المرقاة)

قوله: الأوسط: بيان للجوف، وهو بعينه جوف الليل، وهذا لا ينافي الحديث الآتي بنزول الرب تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر؛ لأن الجوف يطلق على ما بين المبتدأ والمنتهى، فوسط الليل النصف الأوسط مثلا، والثلث الآخر أفضل ساعات تلك الجوف؛ فإن بعض ساعاتها أفضل من بعض، وذلك حين النزول. (الإنجاح) قوله: ينزل ربنا: النزول والصعود والحركات من صفات الأجسام، والله تعالى متعالٍ عنه، والمراد نزول الرحمة وقربه تعالى من العباد بإنزالِ الرحمة وإفاضةِ الأنوار وإجابةِ الدعوات وإعطاءِ المسائل =

سند: قوله: في عرض الوسادة: المشهور فتح العين، وقيل: بالضم بمعنى الجانب، وهو بعيد؛ لمقابلته بالطول. قوله: يمسح النوم عن وجهه: أي يُزيله عن العينين بالمسح.

قوله: إلى شن: بفتح معجمة وتشديد نون: قِربة خَلِقة. «ففتلها» وفي رواية: «يفتلها» بكسر مثناة، أي يدلك أذنه؛ ليريه أدب القيام عن يمين الإمام، أو ليتنبه عن بقية النوم ويستحضر أفعال النبي ﷺ، والله تعالى أعلم. قوله: حر وعبد: أي أبو بكر وبلال ﷺ، أو المراد أنه قد أسلم القسمان، ففي المسلمين من هو حر، وفيهم من هو عبد.

قوله: أقرب إلى الله: أي أولى للاشتغال به، والصلاة فيها أكثر ثوابًا وأرجى قبولًا.

قوله: جوف الليل: لما كان الجوف يطلق على ما كان في قرب الوسط، وَصَفَه بقوله: «الأوسطُ»، والمراد النصف الأخير، إلا أنه في الحديث ذكره ابتداء. وفي «الزوائد»: عبد الرحمن بن البيلماني قيل: لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا مِن سُرَّق. ويزيدُ بن طلق قال ابن حبان: يروي المراسيل. قوله: ويحيي آخره: مِن الإحياء، وإحياء الليل تعميره بالعبادة. وجعله من الحياة على تشبيه النوم بالموت وضده بالحياة لا يخلو عن سوء أدب. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأبو إسحاق وإن اختلط بأخرة فإن إسرائيل روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه روى له الشيخان. قوله: ينزل ربنا: حقيقة النزول تُفوَّض إلى علم الله تعالى، نعم القدر المقصود بالإفهام يعرفه كل واحد، وهو أن ذلك الوقت وقت قرب الرحمة إلى العباد، فلا ينبغي لهم إضاعته بالغفلة.

حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ كُلَّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»، فَلِذَلِكَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ.

١٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ قَالَ: لَا يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ يَدْعُنِي أَسْتَجِبْ لَهُ، مَنْ يَسْأَلْنِي أُعْطِهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرْنِي أَغْفِرْ لَهُ. حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

١٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُرْجَى أَنْ يَكْفِيَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

١٣٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». وهو ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة. (ف)

قَالَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

١٣٦٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

١٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَلِّي إِذَا نَعَسَ

١٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ النعاس أول النوم فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ[1] .....

---

١. ليستغفر: وفي نسخة: «فيستغفر».

فخر = ومغفرة الذنوب. وعند أهل التحقيق النزول صفة الرب تعالى وتقدس، يتجلى بها في هذا الوقت، يؤمَن بها ويُكَفُّ عن التكلم بكيفيتها، كما هو حكم سائر الصفات المتشابهات مما ورد في الشرع، كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها، وهذا هو مذهب السلف، وهو أسلم، والتأويل طريقة المتأخرين، وهو أحكم. وبالجملة هو وقت جعله الله تعالى محل ظهور الأسرار وهبوط الأنوار، كما يجده أهل الذوق والعرفان. (اللمعات)

= قوله: ينزل ربنا إلخ: قال النووي: فيه مذهبان مشهوران للعلماء، ومختصرهما أن أحدهما -وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين- أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد، ولا يتكلم في تأويلها، مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق. والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف، وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي: أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها، فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين: أحدهما تأويل مالك بن أنس وغيره، معناه تنزل رحمته وأمره، أو ملائكته، كما يقال: فَعَلَ السلطانُ كذا إذا فعله أتباعُه بأمره. والثاني أنه على الاستعارة، ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة واللطف، والله أعلم.

قوله: حين يبقى ثلث الليل الآخر: وفي رواية لـ«مسلم»: «حين يمضي ثلث الليل الأول»، وفي الرواية الثانية في «ابن ماجه»: «إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه»، قال القاضي عياض: الصحيح رواية «حين يبقى ثلث الليل الآخر»، كذا قاله شيوخ الحديث، وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه، قال: ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعدَ الثلث الأول وقول: «من يسألني» في الثلث الأخير، هذا كلام القاضي. قلت: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به، ثم أعلم بالآخَر في وقت آخر فأعلم [به]، وسمع أبو هريرة الخبرين، فنقلهما جميعا، وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط، فأخبر به مع أبي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة، وهذا ظاهر. وفيه رد لما أشار إليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الأول. وكيف يضعفها؟ وقد رواها مسلم في «صحيحه» بإسناد لا مطعن فيه عن صحابيين أبي سعيد وأبي هريرة. (النووي) قوله: إن الله يمهل: أي يمهل النائمين والشاغلين؛ لكي يستريحوا من تعب النهار، كأنه أشار ﷺ إلى أن أول الليل صالح للتحلي والنزول، ولكنه تعالى يمهلهم في ذلك الوقت؛ لهذا المعنى. (الإنجاح)

سند: قوله: الآخر: بكسر الخاء صفة الثلث. «فأعطيه» قيل: تنصب الأفعال على جواب الاستفهام، مثل ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ﴾ (الأعراف: ٥٣)، ويجوز الرفع بتقدير: فأنا أعطيه. انتهى قوله: يمهل: من «الإمهال»، أي يؤخر الطلب الآتي. قوله: لا يسألن عبادي غيري: نهي لهم عن أن يسألوا غيره في ذلك الوقت. وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن مصعب ضعيف، قال صالح بن محمد: عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة، والله أعلم.

قوله: كفتاه: أي أغنتاه من قيام الليل. وقيل: أراد أنها أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل. وقيل: تكفيان الشرَّ وتقيان من المكروه. وحيث كان ما ذكره المصنف في الترجمة مبنيا على احتمال لم يجزم به، قال: «يُرجى أن يكفي». قوله: إذا نعس: بفتح العين، من باب «نصر»، والنعاس أول النوم، وهو ريح لطيف تأتي من قبل الدماغ تغطي العين، ولا تصل إلى القلب، فإذا وصله كان نومًا، والمراد إذا نعس في الصلاة كما في رواية «أبي داود»، وقيل: المراد في صلاة الليل. وقال النووي: الجمهور على عمومها، الفرض والنفل ليلًا ونهارًا.

قوله: لعله يذهب: أي يشرع ويريد، وقوله: «فيستغفر» بـ«الفاء» في رواية «ابن ماجه»، وفي رواية غيره بلا «فاء»، والظاهر أنها زائدة، والجملة خبر «يذهب»؛ لكونه من أفعال القلوب.

فخر
فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».

١٣٧١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ، تُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ: «حُلُّوهُ حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

هو بالنصب على الظرف أي مدة نشاطه

١٣٧٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، اضْطَجَعَ».

١٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١٣٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٣٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلَتْ لَهُ عِبَادَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

هذا حديث منكر، كذا في «الميزان»

١٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: فَبِإِذْنٍ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ، فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

---

١. ممن أنتم: وفي نسخة: «من أنتم».

فخر: قوله: فيسب نفسه: أي إذا دعا لنفسه وهو لا يعقل يدعو على نفسه، كذا في «اللمعات». وقال ابن الملك: أي يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول: اللهم اغفر مثلا، فيسب نفسه بأن يقول: اللهم اعفر، والعَفر: التراب، فيكون دعاء عليه بالذل والهوان.
قوله: فليقعد: أي عن القيام بالعبادة. الحاصل أن سالك طريق الآخرة ينبغي أن يجتهد في العبادة من الصلاة وغيرها بقدر الطاقة، ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة، ويحترز عن السلوك على وجه السآمة والملالة؛ فإن الله لا ينبغي أن يناجَى عن مَلالة وكسالة، وإذا فتر وضعف وقعد عن القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام على قصد حصول النشاط في العبادة فإنه يعد طاعة وإن كان من العادة، ولذا قيل: نوم العالم عبادة. (المرقاة)
قوله: فاستعجم: في «القاموس»: استعجم القرآن أو القراءة: لم يقدر عليهما؛ لغلبة النعاس. (الإنجاح) قوله: من صلى إلخ: ضعَّف الترمذي هذا الحديث من جهة عمر بن أبي خثعم. قال ميرك ناقلا عن «التصحيح»: والعجب من محيي السنة كيف سكت عليه، وهو ضعيف بإجماع أهل الحديث. قلت: ينافيه ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، مع أنهم أجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. قال ميرك: وعن محمد بن عمار بن ياسر قال: [رأيت عمار بن ياسر] يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: رأيت حبيبي الرسول ﷺ صلى بعد المغرب ست ركعات، وقال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر». حديث غريب، رواه الطبراني في الثلاثة. (المرقاة)

سند: قوله: فيسب: بالرفع عطف على «يستغفر»، ضبطه بعضهم بالنصب، ولعله لحمل الترجي على التمني، ولا يخفى أن إبقاءه على أصله أولى، بل لا معنى للتمني عند التحقيق. قوله: بين ساريتين: أي أسطوانتين من أسطوانات المسجد. «لزينب» زوج النبي ﷺ. «تصلي فيه» أي في المسجد. «فترت» بفتح التاء المثناة من فوق، أي كسلت عن القيام. «تعلقت به» أي بهذا الحبل؛ ليذهب عنها الفتور. «نشاطه» بفتح النون، أي قدر نشاطه، أو مدة نشاطه، فنصبه على الظرفية. قوله: فاستعجم: أي استغلق؛ لغلبة النعاس. في «الصحاح»: استعجم عليه الكلام، أي استبهم، والله أعلم.
قوله: عشرين ركعة إلخ: في «الزوائد»: في إسناده يعقوب بن الوليد، اتفقوا على ضعفه، قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث. قوله: عدلت له إلخ: قد سبق الحديث مشروحًا قبل «باب الوتر». قوله: خرج نفر: في «الصحاح»: النفر بالتحريك (أي بفتحتين): عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. قوله: قال فبإذن جئتم: أي بإذن أمير الكوفة، يريد جئتم مصالحين مع الإمام أم مغاضبين. «فنور» أي في البيت؛ فإن ذكر الله تعالى ينور القلب وينشرح به الصدر فوق ما ينشرح بنور البيت. انتهى والحديث قد ذكره المصنف بطريقين. وفي «الزوائد»: مدار الطريقين على عاصم بن عمرو، وهو ضعيف، ذكره العُقَيلي في «الضعفاء»، وقال البخاري: لم يثبت حديثه.

١٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ مِنْهَا نَصِيبًا؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

١٣٧٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا».

١٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ،(١) عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ! فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً».

١٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

١٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ -أَوْ مُتَوَافُونَ- عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ.

١٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ».

١٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ.

---

١. ثماني: وفي نسخة: «ثمانَ».

فخر: قوله: لا تتخذوا إلخ: أي لا تجعلوها كالقبور فلا تصلوا فيها، كالميت لا يصلي في قبره، وأيضا من لا يذكر الله كالميت، وبيته كالقبر له. وقيل: لا تجعلوها كمقابر لا يجوز فيها الصلاة. والأول أوجه؛ إذ المناسب على الثاني المقابر لا القبور، كذا في «المجمع». هذا يدل على أفضلية النوافل في البيت مطلقا، قاله القسطلاني. وفي حاشية «الهداية» من «جامع الصغير»: إن صلى المغرب في المسجد صلى السنة فيه إن خاف الشغل بعد الرجوع إلى البيت، وإن لم يخف ذلك فالأفضل أن يكون في البيت. انتهى وما ورد عنه ﷺ أنه كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد -رواه أبو داود- يحمل على بيان الجواز. (اللمعات)

قوله: غير أم هانئ: أي بنت أبي طالب، واسمها فاختة. قال ابن بطال: لا حجة في هذا القول. ويرد عليه ما روي أنه ﷺ صلى الضحى وأمر بصلاتها من طرق جمة. هذا ما ذكره العيني، وأورد خمسة وعشرين طريقا في ثبوته.

قوله: نعم أربعا: أي لا ينقص عن أربع. وفي «الإحياء» أنه ينبغي أن يقرأ فيها والشمس، والليل، والضحى، والانشراح. ورُوي عن عائشة في هذا الباب أحاديث مختلفة، ففي «الترمذي» عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، أي سفره. فمرادها من النفي عدم المداومة، كما حكى النووي في «الخلاصة» عن العلماء أن معنى قول عائشة: ما رأيته يسبح سبحة الضحى، أي لم يداوم عليها، وكان يصليها في بعض الأوقات، فتركها خشية أن يفرض، وبهذا يجمع بين الأحاديث، وكذا قول ابن عمر: إنها محدثة، وإنها لَمِن أحسن ما أحدثوا. أجاب القاضي عنه أنها بدعة، أي ملازمتها. (المرقاة والعيني مختصرا)

سند: قوله: إذا قضى أحدكم صلاته: يحتمل أن المراد بالصلاة جميع ما يريد أن يصلي من الفرائض والنوافل، والمعنى إذا أراد أن يقضي ويؤدي تلك الصلاة فليصل شيئًا منها في البيت. ويحتمل أن المراد بها الفرائض، والمعنى إذا فرغ من الفرض في المسجد فليجعل نصيبًا منه في البيت بجعل سنته ومتعلقاته فيه. والنصيب على الأول خبر، وعلى الثاني متعلق من صلاته، أي لأجلها وفي مقابلتها. وفي «الزوائد»: رجاله ثقات. انتهى

قوله: لا تتخذوا بيوتكم قبورا: أي كالقبر في الخلو عن الصلاة، أو لا تكونوا كالأموات فيها غير ذاكرين، فتكون البيوت لكم كالقبور. قوله: أيما أفضل إلخ: في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والله أعلم. قوله: والناس متوافرون: أي كثيرون، ويقال: «وَفُرَ الشيءُ» إذا تم وكثر، كذا في «الصحاح». «فلم أجد أحدًا يخبرني أنه صلاها» يدل على أنه لم يداوم عليها. قوله: من صلى الضحى: أي داوم عليها، أو صلاها ولو مرة، وفضل الله واسع. «بنى الله» أي أوجد، أو أمر ببنائه. قوله: قالت نعم: أي يصليها ولو أحيانًا، وقد جاء عنها أنه ما صلاها، فيحمل ذلك على الدوام أو نفي الرؤية، ثم علمت أنه صلاها بإخبار شخص آخر. قوله: أربعا: أي يصلي أربع ركعات.

---

(١) قوله: حرام بن معاوية: كذا في الأصول، والصواب: «حرام بن حكيم»، راجع تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط ﷺ. (مصحح)

١٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

١٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ

١٣٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ -فَيُسَمِّيهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ- خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ: خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ -يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى- وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ».

١٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ

١٣٨٤- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللهِ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لْيَقُلْ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدَعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي، ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ».

أي أسألك أعمالا يعزم لي بها مغفرتك

---

١. أرضني: وفي نسخة: «رَضِّنِي».

فخر: قوله: إني أستخيرك إلخ: أي أطلب منك بيان ما هو خير لي. «بعلمك» الباء فيه وفي قوله: «بقدرتك» للتعليل، أي بأنك أعلم وأقدر. قوله: «وأستقدرك» أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه. «وأسألك من فضلك العظيم» إذ كل عطائك فضل، ليس لأحد عليك حق في نِعَمه. «وأنت علام الغيوب» استأثرت بها، لا يعلمها غيرك إلا مَن ارتضيته. (العيني مختصرا)
قوله: موجبات: [جمع «موجبة»، وهي الكلمة التي لقائلها توجب الجنة. (الزجاجة)]

سند: قوله: من حافظ على شفعة الضحى: أي داوم عليها، أو أداها على وجهها ولو مرة، والمراد بشفعة الضحى ركعتا الضحى، والشفع: الزوج، ويروى بالفتح والضم، كالفرقة والغرفة. قال القتيبي: الشفع: الزوج، ولم أسمع به مؤنثًا إلا ههنا، وأحسبه ذهب بتأنيثه إلى الفعلة الواحدة أو إلى الصلاة، والله تعالى أعلم. قوله: كما يعلمنا السورة: أي يعتني بشأن تعليمنا الاستخارة لعظم نفعها وعمومه، كما يعتني بالسورة. «يقول» بيان لقوله: «يعلمنا الاستخارة». قوله: إذا هم أحدكم بالأمر: أي أراده كما في رواية ابن مسعود. والأمر يعم المباح وما يكون عبادة، إلا أن الاستخارة في العبادة بالنسبة إلى إيقاعها في وقت معين، وإلا فهي خير. ويُستثنى ما يتعين إيقاعها في وقت معين؛ إذ لا يتصور فيه الترك. قوله: فليركع: الأمر للندب، والركعتان أقل ما تحصل به.
قوله: من غير الفريضة: يشمل السنن الرواتب. قوله: أستخيرك: أي أسألك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد بسبب أنك عالم. «وأستقدرك» أي أطلب منك أن تجعلني قادرًا عليه إن كان فيه خير. «وأسألك إلخ» أي أسألك ذلك لأجل فضلك العظيم، لا لاستحقاق لذلك، ولا لوجوبه عليك. قوله: إن كنت تعلم: الترديد راجع إلى عدم علم العبد بتعلق علمه تعالى، لا إلى أنه يحتمل أن يكون خيرًا ولا يعلمه العليم الخبير.
قوله: أو خيرا لي في عاجل أمري: شك من الراوي. «فاقدره» بضم الدال وكسرها، أي اجعله مقدورًا لي. أو قَدِّره لي، أي يَسِّره، فهو مجاز عن التيسير، فلا ينافي كون التقدير أزليا.
قوله: يقول مثل ما قال إلخ: أي يقول: وإن كنت تعلم هذا الأمر شرا لي في معاشي وعاقبة أمري، أو يقول: شرا لي في عاجل أمري وآجله. وقوله: «وإن كان شرا لي» مقول القول، أي يقول: إن كان شرا... مثل ما قال في الخير، لكن «الواو» في قوله: «في معاشي وعاقبة أمري» ههنا ينبغي أن تجعل بمعنى «أو»، بخلاف قوله: «خيرًا لي في كذا وكذا»؛ فإن هناك على بابها، لأن المطلوب حين تيسره [أن] يكون خيرًا من جميع الوجوه، والله تعالى أعلم. قوله: فليتوضأ: ظاهره أنه يجدد الوضوء إن كان على وضوء، ويحتمل أن المراد إن لم يكن له وضوء. انتهى قوله: ثم ليقل: وزاد في رواية الترمذي: «ثم ليُثنِ على الله، وليُصَلِّ على النبي ﷺ، ثم ليَقُل إلخ». قوله: موجبات رحمتك: بكسر الجيم، أي أفعالًا وخصالًا أو كلمات تتسبب لرحمتك وتقتضيها بوعدك؛ فإنه لا يجوز التخلف فيه، وإلا فالحق سبحانه لا يجب عليه شيء. «وعزائم مغفرتك» أي موجباتها، جمع عزيمة، قيل: أي خصالًا تتعزم وتتأكد بها مغفرتك. «من كل بر» بكسر الباء، أي [طاعة وعبادة، فإنهما غنيمة مأخوذة بغلبة دواعي عسكر الروح على جند النفس، فإن الحرب قائم بينهما على الدوام، ولهذا يسمى الجهاد الأكبر؛ لأن أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك]. «من كل إثم» قال العراقي: فيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب، وقد أُنكِر جواز ذلك؛ إذ العصمة إنما هي للأنبياء والملائكة، قال: والجواب أنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة، وفي حق غيرهم جائزة، وسؤال الجائز جائز، إلا أن الأدب سؤال الحفظ في حقنا لا العصمة، وقد يكون هذا هو المراد ههنا. انتهى «إلا غفرته» أي إلا ذنبًا غفرته. «هي لك رضًا» مرضيةً لك. هذا الحديث قد أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، =

١٣٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ سَيَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ[1] أَخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ». فَقَالَ: ادْعُهْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

١٣٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عِيسَى الْمَسْرُوقِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمِّ، أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا أَنْفَعُكَ؟ أَلَا أَصِلُكَ؟» قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَصَلِّ[2] أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ

---

١. إن شئت أخرت لك: وفي نسخة: «إن أخرت ذلك». ٢. فصل: وفي نسخة: «تصلي».

فخر: قوله: اللهم إني أسألك إلخ: هذا الحديث أخرجه النسائي والترمذي في «الدعوات» مع اختلاف يسير، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه البيهقي وزاد: فقام وقد أبصر. وفي رواية: ففعل الرجل فبرأ. ذكر شيخنا عابد السندي في رسالته: والحديث يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرم في حياته، وأما بعد مماته فقد روى الطبراني في «الكبير» عن عثمان بن حنيف المتقدم أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان ﷺ في حاجة له، فكان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي ابن حنيف فشكى إليه ذلك، فقال له ابن حنيف: ائت الميضاة فتوضأ، ثم ائت المسجد فصل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد، إني أتوجه بك إلى ربك فتقضي حاجتي، وتذكر حاجتك. فانطلق الرجل، فصنع ما قال، ثم أتى باب عثمان، فجاء البواب حتى أخذه بيده فأدخله على عثمان، فأجلسه معه على الطنفسة، فقال: حاجتك؟ فذكر حاجته، فقضاها له، ثم قال: ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فاذكرها.

ثم إن الرجل خرج من عنده، فلقي ابن حنيف، فقال له: جزاك الله خيرا، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلمته في. فقال ابن حنيف: والله، ما كلمته، ولكني شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير، فشكا إليه ذهاب بصره، فقال له النبي ﷺ: «أو تصبر؟» فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد، وقد شق علي. فقال له النبي ﷺ: «ائت الميضاة وتوضأ، ثم صل ركعتين، ثم ادع بهذه الدعوات». قال ابن حنيف: فوالله، ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأن لم يكن به ضرر قط. ورواه البيهقي من طريقين نحوه، وأخرج الطبراني في «الكبير» و«المتوسط» بسند فيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال «الصحيح». وقد كتب شيخنا المذكور رسالة مستقلة فيها التفصيل، من أراد فليراجع إليها، وذكر فيها حديث البيهقي وابن أبي شيبة عن مالك الدار قال: أصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، استسق الله لامتك؛ فإنهم قد هلكوا، فأتاه رسول الله ﷺ في منامه، فقال: ائت عمر، فأقرئه السلام وأخبره. والقصة مذكورة في «الاستيعاب» لابن عبد البر، والمسألة المذكورة قد شغفت فيها الناس في زماننا، وفيها تفصيل حسن، ولكن لا يليق بهذا المقام والحديث «ما قل وكفى خير مما كثر وألهى». (الإنجاح)

قوله: ألا أحبوك: أي ألا أعطيك، من «حبا يحبو» إذا أعطاه، والحِباء العطية. وقوله: «رمل عالج» بالتوصيف، وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، كذا في «المجمع». (الإنجاح) قوله: تقرأ في كل ركعة إلخ: قال ابن الملك هذا الحديث يدل على أن التسبيح بعد القراءة، وبه أخذ أئمتنا، وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة، ثم بعد القراءة عشرا، ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين، والباقي كما في الحديث، وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة، وبعمل ابن المبارك أخرى وأن يفعلها بعد الزوال قبل الظهر، وأن يقرأ فيها تارة بـ«الزلزلة» و«العاديات» و«الفتح» و«الإخلاص»، [وتارة بـ«أَلْهَىٰكُمُ» و«العصر» و«قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ» و«الإخلاص»،] وأن يكون دعاؤه بعد التشهد قبل السلام، ثم يسلم ويدعو لحاجته، ففي كل شيء ذكرته وردت سنة. واختلف المتقدمون والمتأخرون في تصحيح هذا الحديث، فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة، قال العسقلاني: هذا حديث حسن، وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات. هذا كله ملتقط من «المرقاة».

سند = وفي إسناده مقال؛ لأن فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث، وفائد هو أبو الورقاء. قوله: إن شئت أخرت لك: أي أخرت جزاءه إلى الآخرة. ولفظ «أخرت» يحتمل الخطاب والتكلم، بخلاف لفظ «دعوت»؛ فإنه للمتكلم بقرينة قوله: «ادعه»، وأيضًا الكلام كان في دعائه ﷺ، لا أنه دعاء الرجل لنفسه. وفي رواية «الترمذي»: «وإن شئتَ صبرتَ، وهو خير لك». وإنما هو خير؛ لما جاء: «إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر، عوضته منهما الجنة». قوله: ويدعو: فإن قلت: كيف أمره بالدعاء، وقد طلب الرجل منه أن يدعو له، وقال سابقًا: «إن شئت دعوت» بإسناد الدعاء إلى نفسه؟ قلت: كأنه أشار بذلك إلى أن تعليم الدعاء والتشفيع به بمنزلة دعائه. قيل: وفيه أنه ما رضي منه باختياره الدعاء؛ لما قال: الصبر خير لك. «يا محمد» فيه جواز النداء باسمه في مقام التشفع به؛ لأن المقام يؤدي من التعظيم ما يؤدي ذكره [بقول الداعي: يا رسول الله]. وفيه أن إحضاره في أثناء الدعاء والخطاب معه فيه جائز كإحضاره في أثناء الصلاة والخطاب فيه. قوله: شفعه: بالتشديد، أي اقبل شفاعته في حقي، وفيه أن التشفيع بمنزلة شفاعته، وهذا الحديث قد رواه الترمذي في «أبواب الأدعية» في أحاديث شتى من باب الأدعية، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر. قوله: ألا أحبوك: يقال: «حباه كذا وبكذا» إذا أعطاه. «ألا أصلك» مِن الصلة. «ألا أنفعك» من النفع، يريد: ألا أعلمك ما ينفعك فيكون كالصلة والعطية مني إليك. وتقديم هذا الاستفهام قبل التعليم؛ ليأخذه العباس بكل الاعتناء، وإلا فتعليمه مطلوب لكل أحد، لا حاجة فيه إلى الاستفهام. قوله: وسورة: أي أيّ سورة كانت، وقد اختار بعضهم من السور ما تكون مصدرة بالتسبيح؛ للمناسبة.

قوله: ثم اركع فقلها عشرا: أي سِوى تسبيحات الركوع والسجود، وقال ابن المبارك: يبدأ في الركوع بـ«سبحان ربي [العظيم]»، وفي السجود بـ«سبحان ربي] الأعلى» ثلاثًا، ثم يسبح التسبيحات. قلت: كأنه أخذ البداية من البداية بالقراءة في القيام.

فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَك فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا لَكَ»[1]. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: «قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ» حَتَّى قَالَ: «فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ».

١٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ؟ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ: عَشْرَ خِصَالٍ.

أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً».

١٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

١٣٨٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلَى فَأُعَافِيَهُ، أَلَا كَذَا، أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

(أي يتجلى بصفة الرحمة تجليا عاما. (مرقاة)

١٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ،

---

١. غفرها لك: وفي نسخة: «غفر الله لك». ٢. في: وفي نسخة بعده: «كل». ٣. لم تستطع: وفي نسخة: «لم تفعل». ٤. ألا من مستغفر: وفي نسخة: «ألا مستغفر».

فخر: قوله: ألا أفعل لك عشر خصال إلخ: المراد بها أنواع الذنوب المعدودة بقوله: «أوله وآخره...سره وعلانيته»، والتقدير أفعل لك وأعلم لك بما يكفر عشر خصال. وقيل: المراد بها التسبيحات؛ فإنها فيما سوى القيام عشرا عشرا، ومعنى أفعل لك: آمرك بها، كذا ذكره الشيخ. (الإنجاح)

سند: قوله: فقلها عشرا قبل أن تقوم: هذا نص في شرع جلسة الاستراحة في هذه الصلاة، فلا وجه للاحتراز عنه. قوله: مثل رمل عالج: العالج ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض، وهو أيضًا اسم لموضع كثير الرمال. ثم الحديث قد تكلم فيه الحفاظ، والصحيح أنه حديث ثابت، ينبغي للناس العمل به، وقد بسط الناس في ذلك، وذكرتُ أنا طرفًا منه في «حاشية أبي داود» و«حاشية الأذكار» للنووي. قوله: يا عماه: إشارة إلى مزيد استحقاقه بالعطية الآتية. «أمنحك» بمعنى أعطيك، وكذا «أحبوك»، فهما تأكيد بعد تأكيد، وكذا «أفعل لك»؛ فإنه بمعنى أعطيك، أو أعلمك.

قوله: عشر خصال: منصوب تنازعت فيه الأفعال قبله، والمراد بعشر خصال الأنواع العشرة للذنوب من الأول والآخر والقديم والحديث، أي فهو على حذف المضاف، أي ألا أعطيك مكفر عشرة أنواع ذنوبك. أو المراد التسبيحات؛ فإنها فيما سوى القيام عشر عشر، وعلى هذا يراد الصلاة المشتملة على التسبيحات العشر بالنظر إلى غالب الأركان. وأما جملة «إذا أنت فعلت إلخ» فهي في محل النصب على أنها نعت للمضاف المقدر على الأول، أو لنفس «عشر خصال» على الثاني. وعلى الثاني لا يكون إلا نعتًا مخصصًا باعتبار أن المكفر يحتمل أن يكون عِلمه مكفرا، فبيَّن بالنعت أن يكون عَمله مكفرا لا علمه.

قوله: عشر خصال أن تصلي إلخ: على الأول بتقدير مبتدأ أي هي -أي أنواع الذنوب- عشرُ خصال، أو بدل من مجموع «أوله وآخره إلخ». وعلى الثاني مبتدأ، وما بعده خبره. [أو] خبر مقدم، وما بعده مبتدأ؛ لئلا يلزم تنكير المبتدأ مع تعريف الخبر، والله أعلم.

قوله: فقوموا ليلها: أي الليلة التي هي تلك الليلة، فالإضافة بيانية، وليست هي كالتي في قوله: «وصوموا يومها». قوله: لغروب الشمس: أي في وقت غروبها، أو مع غروبها متصلًا به. والكلام في النزول قد تقدم قريبًا، ومثله الطلوع في حديث أبي موسى الآتي. انتهى

قوله: فأغفر له: قال الطيبي: بالنصب، جواب العرض. و«مِن» في «مِن مستغفر» زائدة بشهادة قرينه، والتقدير: ألا مستغفر فأغفر له. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي بسرة، واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد أبي بسرة، قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين: يضع الحديث. قوله: فقدت: أي غاب عني. «ذات ليلة» لفظ «ذات» مقحم، وكانت تلك الليلة النصف من شعبان كما يدل عليه آخر الحديث. انتهى

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: قَدْ قُلْتُ، وَمَا بِي ذَلِكَ، وَلَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ».

بنو كلب قبيلة، وهم أكثر غنما من سائر قبائل العرب. (لمعات)

١٣٩٠- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّجْدَةِ عِنْدَ الشُّكْرِ

١٣٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَتْنِي شَعْثَاءُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكْعَتَيْنِ.

١٣٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ فَخَرَّ سَاجِدًا.

فخر: قوله: أكنت تخافين أن يحيف الله إلخ: الحيف الظلم، يعني أظننت أني ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك، وهذا منافٍ لمن تصدى بمنصب الرسالة. وقولها: «قد قلت، وما بي ذلك» أي ليس يليق بشأني أن أنسبك إلى الحيف والظلم، ولكن ذهابك إلى بعض نسائك ليس بحيف وظلم حقيقة؛ لأن القسمة بينهن ما كانت عليه ﷺ بواجبة؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ إلى آخر الآية (الأحزاب: ٥١). (الإنجاح) قوله: أو مشاحن: قال في «النهاية»: هو المعادي. قال الأوزاعي: أراد بالمشاحن هنا صاحب بدعة مفارق جماعة، ولعل المراد ما يقع بين المسلمين من النفس الأمارة لا للدين. (الزجاجة)

قوله: فخر ساجدا: قد اختلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلاة، هل هي جائزة ومسنونة وعبادة موجبة للتقرب إلى الله أم لا، فقال بعضهم: بدعة وحرام، ولا أصل لها في الشرع، وعلى هذا يبنون حرمة السجدتين بعد الوتر. وما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ كان يطيل السجود والدعاء المراد بها السجدة الصلاتية، كما يفهم من سياق تلك الأحاديث صريحا. وعند بعضهم جائزة مسنونة، ونقل عن بعض الحنفية أنها جائزة مع الكراهة، واستدل المجوزون بحديث عائشة في صلاة الليل، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه. قالوا: المراد أنه كان يسجد شكرا؛ لتوفيقه لذلك هذا المقدار، و«مِن» في «من ذلك» تعليلية، والفاء في «فيسجد» للتعقيب، وهذا الاستدلال ضعيف، والظاهر المتبادر [أن] «مِن» تبعيضية، والفاء لتفصيل الإجمال، والمراد بالسجدة جنسها، يعني كان يطيل السجود في الوتر، كذا قال الطيبي.

وتفصيل الكلام أن السجدة خارج الصلاة على عدة أقسام أحدها سجدة السهو، وهو في حكم سجدة الصلاة. وثانيها سجدة التلاوة، ولا خلاف فيها. وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلاة، وظاهر كلام الأكثرين أنها مكروهة. ورابعها سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية، وفيها اختلاف، فعند الشافعي وأحمد سنة، وهو قول محمد، والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة، وعند أبي حنيفة ومالك ليس بسنة، بل هي مكروهة، وهم يقولون: إن المراد بالسجدة الواقعة في تلك الأحاديث والآثار الصلاة، عبر عنها بالسجدة، وهو كثير؛ إطلاقا للجزء على الكل، أو هو منسوخ، وقالوا: نعم الله لا تعد ولا تحصى، والعبد عاجز عن أداء شكرها، فالتكليف بها ولو كان بطريق السنية والاستحباب يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق. هذا، ولكن العاملين به يريدون النعم العظيمة التي تحدث نادرا ينتظرها أو لا ينتظرها، وكذلك وقع في السنة، لا كلُّ نعمة مثل الوجود ولوازمه الدائمة الثابتة، ولما وقع ذلك من بعض الخلفاء الراشدين بعده ﷺ يبطل القول بالنسخ، كما روي عن أبي بكر الصديق بعد وصول خبر قتل مسيلمة الكذاب، وعن علي بقتل ذي الثدية الخارجي رئيس الخوارج، وعن كعب ابن مالك؛ لبشارة قبول توبته الذي تخلف عن غزوة تبوك. (اللمعات)

سند: قوله: أن يحيف: الحيف: الظلم والجور، أي أظننتِ أن قد ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك، وذلك منافٍ لمنصب الرسالة. وذكر الله لتعظيم رسوله والدلالةِ على أن فعل الرسول عادة لا يكون إلا بإذنه وأمره. وفيه أن القسم كان واجبًا عليه؛ إذ لا يكون تركه جورًا إلا إذا كان واجبًا. «قالت» أي عائشة. «قد قلت» أي في جوابه ﷺ «وما بي ذلك» الخوف والظن السوء بالله ورسوله. قوله: ولكني ظننت إلخ: أي لكني ظننت أنك فعلت ما أحل الله لك من الإتيان لبعض نسائك، تريد أنها ما جوَّزت ذلك ولا زعمته من جهة كونه حيفًا وجورًا، ولكن جوزت من جهة أنه في ذاته إتيان بعض النساء، وهو حلال. والمقصود أنها ما لاحظت ذلك من جهة كونه ظلمًا، ولكن لاحظت من جهة كونه حلالًا، فلذلك جوَّزتْه. فانظرْ إلى كمال عقلها؛ فإنها قد زعمت ذلك للنبي ﷺ، و[ما زعمت] ذلك جورًا. وقال: أتخافين من الله تعالى ورسوله، فإن قالت في الجواب: نعم خفتُ ذلك. يكون قبيحًا، وإن قالت: ما خفته. يكون كذبًا، فتفطَّنْ. «إن الله تعالى ينزل إلخ» استئناف لبيان موجب خروجه من عندها، يعني خرجتُ للدعاء لأهل البقيع؛ لما رأيتُ من كثرة الرحمة في هذه الليلة. قوله: عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب: ابن عرزب لم يلق أبا موسى، قاله المنذري، كذا بخطه. قوله: أو مشاحن: في «النهاية»: هو المعادي. قال الأوزاعي: أراد به صاحب البدعة المفارق لجماعة الأمة. وقال الطيبي: لعل المراد ذم البِغضة التي تقع بين المسلمين مِن قبل النفس الأمارة بالسوء لا للدين، فلا يأمن أحدهم أذى صاحبه من يده ولسانه؛ لأن ذلك يؤدي إلى القتال وما ينهى عنه. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن لهيعة وتدليس الوليد بن مسلم، والله أعلم.

قوله: صلى يوم بشر برأس أبي جهل إلخ: أي بشر بأنه قطع رأسه، وذلك في بدر، وكونه صلى شكرًا لا ينافي شرع السجود شكرًا كما جاء، وظاهر الأحاديث أن سجود الشكر مشروع كما قال محمد من علمائنا وغيره. وفي «الزوائد»: في إسناده شعثاء، ولم أر من تكلم فيها لا بجرح ولا بتوثيق. وسلمة بن رجاء ليَّنه ابن معين، وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: ينفرد عن الثقات بأحاديث، وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. وذكره ابن حِبان في «الثقات». قوله: بشر بحاجة: التنكير للتعظيم، والكلام على حذف المضاف، أي بقضاء حاجة عظيمة يقتضي قضاؤها شكرًا عظيمًا. وفي «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

١٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا.

١٣٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ يُسَرُّ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا؛ شُكْرًا لِلهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

١٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ كَفَّارَةٌ

١٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي -وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ -وَقَالَ مِسْعَرٌ: ثُمَّ يُصَلِّي- وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ.

١٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَظُنُّهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ، فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ، فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ». أَكَذَلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالَ: لَا شَيْءَ. قَالَ: «الصَّلَاةُ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ».

---

١. أو يسر به: وفي نسخة: «أو بُشِّرَ به». ٢. ثم يصلي ركعتين إلخ: وفي نسخة: «ثم يصلي، وقال سفيان: ثم يصلي ركعتين». ٣. قال الصلاة: وفي نسخة: «قال الصلوات».

فخر: قوله: عن سفيان بن عبد الله: في بعض الحواشي: صوابه سفيان بن عبد الرحمن، قاله الباجي. وكذا قال في «الأطراف»: والصواب: عن سفيان بن عبد الرحمن، كما في حديث قتيبة. (الإنجاح) قوله: غزوة السلاسل إلخ: السلاسل هو رمل ينعقد بعضه على بعض، كذا في «القاموس». وهذه الغزوة كان في زمن معاوية، وليست هذه الغزوة غزوة عمرو بن العاص؛ لأنها كانت في زمنه ﷺ سنة ثمان. وقوله: «فرابطوا» المرابطة ربط الخيل في الثغور مقابل العدو، كذا في «القاموس». وقوله: «فاتنا الغزوة...» لعل فوت الغزوة كان بسبب القصور منهم، ولهذا تدارك عاصم بالعمل الصالح بعدها، وإلا فليس فيه معصية أصلا وإن لم يكن له عذر. وقوله: «في المساجد الأربعة» وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ومسجد القباء. (الإنجاح)

سند: قوله: لما تاب الله إلخ: هذا الحديث موقوف، لكنه صحيح الإسناد ورجاله ثقات، وقد روي عن أبي بكر وعلي نحو هذا، كذا في «الزوائد». قوله: إذا أتاه أمر: أي عظيم جليل القدر رفيع المنزلة، من هجوم نعمة منتظرة أو غير منتظرة مما يندر وقوعها، لا ما يستمر وقوعها؛ إذ لا يقال في المستمر: «إذا أتاه»، فلا يرد قول من قال: لو ألزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها، لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفة عين؛ لأنه لا يخلو عنها أدنى ساعة؛ فإن من أعظم نعمه على العباد نعمة الحياة، وذلك يتجدد عليه بتجدد الأنفاس عليه. على أنه لم يقل أحد بوجوب السجود، ولا دليل عليه، وإنما غاية الأمر أن يكون السجود مندوبًا، ولا مانع منه، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

قوله: ينفعني الله تعالى: بالمبادرة إلى العمل به حتى أعمل به وإن لحقه النسخ قريبًا، كما روي في العمل بالتصدق بين يدي النجوى. انتهى قوله: وإذا حدثني إلخ: ظاهره أن لا يصدقه بلا حلف، وهو مخالف لما علم من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف، فالظاهر أن مراده بذلك زيادة التوثيق بالخبر والاطمئنان به؛ إذ الحاصل بخبر العدل الظن، وهو مما يقبل الضعف والشدة، ومعنى «صدقته» أي على وجه الكمال، وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلًا بدونه. «صدق أبو بكر» علمتُ صدقه في ذلك على وجه الكمال بلا حلف. والحديث قد رواه الترمذي وقال: حديث حسن. قوله: من صلى في المساجد الأربعة: أيّ مساجد كانت، أو الثلاثة المعهودة، والرابع مسجد قباء. قوله: كما أمر: ظاهره الأمر وجوبًا، فيكفي في هذا الاقتصارُ على الواجبات، ويحتمل أن المراد مطلق الطلب الشامل للواجب والمندوب، فلا بد في العمل بهذا من إتيان المندوب.

قوله: بفناء أحدكم: بكسر الفاء والمد أي بقرب داره. «ما كان يبقي» كلمة «ما» استفهامية. والدرَن: بفتحتين، الوسخ. قوله: تذهب الذنوب: خصها العلماء بالصغائر، =

١٣٩٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ، يَعْنِي مَا دُونَ الْفَاحِشَةِ، فَلَا أَدْرِي مَا بَلَغَ، غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزِّنَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ (هود: ١١٤)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِي هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَخَذَ بِهَا».

١٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

١٣٩٩- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى آتِيَ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَاذَا افْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ[1] إِلَى رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي».

١٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُصْمٍ أَبِي عُلْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً، فَنَازَلَ رَبَّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

١٤٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الْمُخْدَجِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: .....

---

١. راجع: وفي نسخة: «ارْجِع».

فخر: قوله: طرفي النهار: قالوا: المراد بطرفي النهار صلاة الفجر والظهر؛ إذ هما في الطرف الأول من اليوم، والعصرُ والمغرب؛ إذ هما في الطرف الثاني منه، وجَعْلُ المغرب فيه تغليب، أو من مجاز المجاورة، وفسر صاحب «الكشاف» -وتبعه البيضاوي- طرفي النهار بالغدوة والعشية، وفسرا صلاة الغدوة بصلاة الصبح، وصلاة الزلف بالمغرب والعشاء، ولكن البيضاوي خص صلاة العشية بالعصر، وصاحبُ «الكشاف» فسرها بالظهر والعصر؛ لأن ما بعد الزوال عشي، وعلى قول البيضاوي لا يشمل الآية الصلوات الخمس، ولا بأس به. ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ بضم الزاي وفتح اللام، جمع زُلْفة (بسكون اللام) كالظُّلَم في ظُلمة، مِن «أزلفه» إذا قرَّبه، والمراد به الساعات؛ لأنها يقرب بعضها مع بعض، ولأنها يقرب من النهار. (اللمعات)

قوله: فوضع عني شطرها: وبعده: «فراجعت ربي، فقال: هي خمس وهي خمسون» وهذا المذكور ههنا لا يخالف ما في رواية مسلم عن أنس بن مالك: «فحطّ عني خمسا إلخ»، فالمراد بحط الشطر ههنا أنه حُطّ في مرات بمراجعات، فهذا هو الظاهر. وقال القاضي عياض: المراد بالشطر ههنا الجزء، وهو الخمس، وليس المراد به النصف. وهذا الذي قاله محتمل، ولكن لا ضرورة إليه؛ فإن هذا الحديث (أي حديث الكتاب) مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة، والله أعلم. واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله، كذا في «النووي». قوله: فنازل: أي النبي ﷺ، يعني طلب النزول والانحطاط وراجع وسأل مرة بعد أخرى عن ربكم. وفي بعض الحواشي: أورد الحديث في «الأطراف» عن ابن ماجه في «مسند ابن عباس»، ثم قال: كذا قال، والصواب عن ابن عمر. (الإنجاح)

قوله: عن المخدجي: ذكر في «التقريب» برمز أبي داود والنسائي وابن ماجه، وقال: راوي حديث الوتر عن عبادة بن الصامت، قيل: اسمه رُفَيع، [وقيل] غير ذلك. (الإنجاح)

سند= ولا يخفى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالماء في إزالة الدرَن؛ إذ ماء النهر المذكور لا يُبقي من الدرن شيئًا أصلًا، وعلى تقدير أن يبقي فإبقاء القليل والصغير أقرب من إبقاء الكثير والكبير، فاعتبار بقاء الكبير وارتفاع الصغير قلب لما هو المعقول نظرًا إلى التشبيه، فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على أن للصغائر تأثيرًا في دَرَن الظاهر فقط، كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغائر عن الأعضاء عند التوضؤ بالماء، بخلاف الكبائر؛ فإن لها تأثيرًا في درن الباطن، كما جاء أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء، ونحو ذلك، وقد قال تعالى: ﴿بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ (المطففين: ١٤)، وقد علم أن أثر الكبائر يذهبها التوبة التي هي ندامة بالقلب، فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة، فتفكر. وفي «الزوائد»: حديث عثمان بن عفان رجاله ثقات، ورواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة.

قوله: ما دون الفاحشة: أي الزنا. «ما بلغ» أي من مقدمات الزنا، قد جاء أنه نال منها ما عدا الزنا من المقدمات. «لمن أخذ بها» أي اعتقدها وآمن بها، أو عمل بها بأن أتى بالحسنات بعد السيئات، والله أعلم. قوله: فرض الله إلخ: أراد بذلك تشريف نبيه ﷺ، وما قالوا: إنه لا بد للنسخ مِن البلاغ ومن تمكن المكلفين من المنسوخ، فذلك فيما يكون المراد [به] ابتلاؤهم. قوله: حتى آتي إلخ: أي حتى أتيت، والتعبير بالمضارع لاستحضار تلك الحالة العجيبة، أو للدلالة على أنها حاضرة في الذهن بحيث كأنها في الحالة. انتهى

قوله: فإن أمتك لا تطيق: كأنه علم ذلك من جهة أنهم أضعف من أمته جسدًا وأقل منهم قوة، وأمته قد كلفت بأقل من هذا فعجزت، والعادة أن ما يعجز عنه القوي يعجز عنه الضعيف. قوله: فوضع عني شطرها: لا يلزم أن يكون هذا الوضع بالمراجعة بمرة، بل يجوز أن يكون بالمراجعة بمرات، نعم المتبادر من هذه الرواية هو الأول، لكن حيث جاء في الروايات الصحيحة أن الوضع كان خمسًا خمسًا، حمل هذا عليه توفيقًا. قوله: فقال: بعد مراجعات، كما تقدم. «هي خمس» عددًا «وهي خمسون» أجرًا. «لا يبدل القول لدي» هو أن الخمس تساوي خمسين، لا أنها الخمس؛ إذ لو علم ﷺ أن الخمس لا يقبل النسخ لما اعتذر عند موسى بقوله: «استحييت من ربي». انتهى فهذا الحديث لا ينافي وجوب الوتر إن ثبت.

قوله: فنازل ربكم: أي راجعه تعالى في النزول والحط عن هذا العدد إلى عدد الخمس. وفي «الزوائد»: روى ابن ماجه هذا الحديث عن ابن عباس، والصواب عن ابن عمر كما هو في «أبي داود»، ثم قال: وإسناد حديث ابن عباس حسن؛ لقصور عبد الله بن عصمة [أبي علوان] عن درجة أهل الحفظ والإتقان.

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ[1] جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا[2] إِنَّمَا يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

١٤٠٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ[3] ظَهْرَانَيْهِمْ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَائِلُكَ وَمُشَدِّدٌ[4] عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ».

قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ[5] أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ باللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ باللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ فَقَالَ[6] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ باللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

١٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا صُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّلِيلِ: أَخْبَرَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ،

---

١. فمن: وفي نسخة: «من». ٢. إنما: وفي نسخة: «أن». ٣. ومشدد: وفي نسخة: «ومشتدّ».

٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

فخر: قوله: عهدا: أي وعدا، والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالا فحالا، سمى ما كان من الله تعالى عهدا مجازا، ولأنه وعد القائمين بحفظ عهده أن لا يعذبهم، ووعده حقيق بأن لا يخلفه، فسمى وعده عهدا؛ لأنه أوثق من كل وعد. (المرقاة)

قوله: عهدا: قال البيضاوي: شبه وعد الله بإثابة المؤمنين [على] أعمالهم بالعهد الموثوق الذي لا يخلف، ووكّل أمر التارك إلى مشيّته تجويزا للعفو وأنه لا يجب على الله شيء، ومن ديدن الكرام محافظة الوعد والمسامحة في الوعيد. (مصباح الزجاجة)

قوله: بين ظهرانيهم: أي بينهم، فلفظ «ظهراني» مقحم. وفي «القاموس»: وظهرانيهم، ولا تكسر النون، أي وسطهم. وفي «الدر النثير»: زيدت في «الظهر» ألف ونون مفتوحة توكيدا، ومعناه أن ظهرا منهم قدّامه وظهرا وراءه، فهو مكنوف من جانبيه. انتهى (الإنجاح)

سند: قوله: خمس صلوات: مبتدأ للتخصيص بالإضافة، خبره جملة «افترضهن»، وجملة «من جاء بهن إلخ» استئناف لبيان ما ترتب على افتراضهن، ويحتمل أن يكون جملة «افترضهن» صفة وما بعدها خبرا. وقد استدل عبادة بن الصامت بالعدد على عدم وجوب الوتر، كما جاء عنه، لكن دلالة المفهوم للعدد ضعيفة عندهم، إلا أن يقال: قد قويت ههنا؛ لما لحقها من القرائن المقتضية لاعتبارها ههنا، وذلك لأنه لو كان فرض سادس في جملة الصلوات كل يوم لبيّن لهم النبي ﷺ بيانًا وافيًا بحيث ما خفي على أحد؛ لعموم الابتلاء، فضلًا عن أن يخفى على نحو عُبادة. فكيف، وقد بيّن لهم ما يوهم خلافه؟! فظهر بهذا أن المفهوم هنا معتبر، وقد يقال: لعله استدل على ذلك بقوله: «من جاء بهن إلخ» حيث رتب دخول الجنة على أداء الخمس، ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضا لما رتب هذا الجزاء على أداء الخمس. وفيه أنه كيف يحصل دخول الجنة بالصلاة فقط، مع وجود سائر الفرائض؟ فإن جوّز ذلك فليجوّز مثله مع وجود الفرض السادس في جملة الصلوات.

قوله: استخفافا بحقهن: احترازًا عما إذا انتقص سهوًا أو نسيانا. «جاعل له يوم القيامة عهدًا» أي مظهر له يوم القيامة هذا العهد، وإلا فالجعل قد تحقق، والعهد هو الوعد المؤكد. «أن يدخله» أي بأن يدخله، من «الإدخال» والمراد الإدخال أولًا، وإلا فمطلق الإدخال يكفي فيه الإيمان. وهذا يقتضي أن المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخله الجنة ابتداء. «استخفافًا بحقهن» أي لقلة الاهتمام والاعتناء بها. والحديث يدل على أن تارك الصلاة مؤمن. «عذبه» أي عد ذنوبه.

قوله: ثم عقله: أي ربط يده بحبل. «ظهرانيهم» أي بينهم. «يا ابن عبد المطلب» نسبه إلى جده لكونه كان مشهورًا بين العرب، وأما أبوه ﷺ فقد مات صغيرًا، فلم يشتهر بين الناس اشتهار جده. قوله: قد أجبتك: هذا بمنزلة الجواب بنحو: أنا حاضر، ونحوه. «فلا تجدن علي» لا تغضب علي. «ناشدتك بربك» أي سألتك به تعالى، وهذا بمنزلة القسم. قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك، ويقع ذلك في أمر يهتم بشأنه. ولم يقل ذلك لإثبات النبوة بالحلف؛ فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها، ومعجزاته ﷺ كانت مشهورة معلومة، وهي ثابتة بتلك المعجزات.

قوله: آلله أرسلك: بمد الهمزة للاستفهام، كما في قوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ (يونس: ٥٩). «اللهم» كأنه بمنزلة: يا الله، أشهد بك في كون ما أقول حقا. قوله: «آمنت بما جئت به» إخبار عما تقدم له من الإيمان، أو هو إنشاء للإيمان، وقد استدل بالحديث على جواز القراءة بين يدي العالم وتقرير العالم به. «وأنا ضمام» بكسر الضاد المعجمة.

وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي».

١٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

١٤٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ».

١٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

١٤٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: «أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ، ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ؛ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «فَتُهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ».

---

١. سواه: وفي نسخة بعده: «من المساجد».

فخر: قوله: في مسجدي هذا: بالإشارة يدل على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما حدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين؛ تغليبا لاسم الإشارة، وبه صرح النووي، فخص التضعيف بذلك، بخلاف المسجد الحرام؛ فإنه لا يختص بما كان؛ لأن الكل يعمه اسم المسجد الحرام، ذكره العيني. قال القاري: واعترض عليه ابن تيمية وأطال فيه، والمحب الطبري، وأوردا آثارا واستدلا بها، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ﷺ، وبأن الإمام مالك سئل عن ذلك، فأجاب بعدم الخصوصية. انتهى مختصرا قال الشيخ: والمختار عند الجمهور أن الحكم بالمضاعفة يشمل لما زيد عليه، فقد ورد: «لو مد هذا المسجد إلى صنعاء اليمن كان مسجدي»، وقد نقل المحب الطبري رجوع النووي عن تلك المقالة، واسم الإشارة للتمييز والتعظيم أو للاحتراز عن مسجد قباء. ثم لا يخفى أن الحكم في غير الصلاة من العبادات كذلك في المضاعفة، وقد روى ذلك البيهقي عن جابر ﷺ، كذا ذكر في «فتح الباري».

قوله: أفضل من ألف صلاة إلخ: قال الكرماني: الاستثناء يحتمل أمورا ثلاثة: أن يكون المسجد الحرام مساويا لمسجد رسول الله، وأفضل منه، وأدون منه، وقال الجمهور: مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وعكس الإمام مالك رحمه الله. انتهى وعامة أهل الفقه والأثر أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل، بظاهر الأحاديث المذكورة فيه، ذكره العيني. ويدل عليه رواية ابن ماجه: «صلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجد الحرام بمائة ألف صلاة»، والله تعالى أعلم. قال القسطلاني: واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ، فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض، بل قال ابن عقيل الحنبلي: إنها أفضل من العرش. انتهى

سند: قوله: فلا عهد له عندي: بل أمره مفوض إلي في تعذيبه أو إدخاله الجنة. وفي «الزوائد»: في إسناده نظر من أجل ضُبارة ودويد. انتهى والله سبحانه أعلم.

قوله: إلا المسجد الحرام: قيل: معناه أن الصلاة في مسجده أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة، ونقل ابن عبد البر عن جماعة من أهل الأثر أن معناه أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل [من الصلاة في مسجد المدينة، ثم أيده بما أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعا: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام؛ فإنه أفضل] منه بمائة صلاة، ذكره السيوطي في حاشية «الترمذي». قلت: ما ذكره من الحديث محتمل أيضًا، لكن ما سيجيء من حديث جابر في الكتاب نص في الباب، فلا ينبغي التكلم بغيره. قوله: من مائة ألف إلخ: قال في «فتح الباري»: وفي بعض النسخ: «مائة صلاة»، قال: فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة. وعلى الثاني معناه: من مائة صلاة في مسجد المدينة. قال: ورجاله ثقات. وفي «الزوائد»: إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات؛ لأن إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطني والذهبي في «الكاشف»، وقال أبو حاتم: صدوق، وباقي رجال الإسناد محتج بهم في «الصحيحين»، والله أعلم.

قوله: أفتنا: بفتح الهمزة. «في بيت المقدس» بكسر الدال والتخفيف، أو بفتحها والتشديد، والميم مفتوحة على الأول، مضمومة على الثاني. ولعل المراد بيّن لنا هل تحل الصلاة فيه بعد أن نسخ التوجه إليه. قوله: أرض المحشر والمنشر: أي يوم القيامة، والمراد أنه يكون الحشر إليه في قرب القيامة، كما يدل عليه الأحاديث. قوله: في غيره: أي إلا مسجد المدينة والمسجد الحرام، ومقتضاه أن الصلاة فيه كالصلاة في مسجد المدينة.

قوله: أن أتحمل إليه: أرتحل، يقال: «تحمل» إذا ارتحل، وفي «أبي داود»: فكانت البلاد إذ ذاك حربًا. «فتهدي» من «الإهداء» قيل: يشبه أن يكون سببه أن الصلاة نور، كما في «مسلم» وغيره، وكذا الزيت إذا سرج به. ويؤخذ من الحديث حكم السراج في المساجد. انتهى =

١٤٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ جَهْمٍ الْأَنْمَاطِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الشَّيْبَانِيِّ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللهَ ثَلَاثًا: فخر سند حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَنْ لَا يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ».

١٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

١٤١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا».

١٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ».

١٤١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ(١) بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: قَالَ سَهْلُ(٢) بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ .....

فخر: قوله: **حكما يصادف حكمه**: أي سأل ربه أن يؤتيه حكما يوافق حكم الله تعالى، وإليه إشارة في قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ (الأنبياء: ٧٩). (الإنجاح)

قوله: **أما اثنتان فقد أعطيهما** إلخ: أي الحكم والملك، أما الحكم فقد علم من قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾، وأما الملك فمن قوله تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ۝ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ۝ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ۝﴾ (ص: ٣٦-٣٨)، وأما الدعاء الثالث، وهو طلب المغفرة لمن أتى مسجده، فاستجابته متوقعة أيضا؛ لأن الله تعالى لما استجاب دعاءه في أمر الدنيا، فكيف لا يستجيب دعاءه في أمر الآخرة. (الإنجاح)

قوله: **لا تشد الرحال**: هو كناية عن السفر، أي لا يقصد موضع بنية التقرب إلى الله إلا إلى هذه الثلاثة؛ تعظيما لشأنها، واختلف في شدها إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة، فمحرّم ومبيح، كذا في «المجمع». قال ابن حجر: قال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم؛ عملا بظاهر الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب «السنن» من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت. واستدل بهذا الحديث، ووافقه أبو هريرة. والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة، منها: أن المراد أن الفضيلة التامة في شد الرحال إلى هذه المساجد، بخلاف غيره؛ فإنه جائز. ومنها أن المراد أنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه، وأما قصد زيارة قبر صالح ونحوها فلا يدخل تحت النهي. ويؤيده ما في «مسند أحمد»: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي». انتهى

قال القاري: «الرحال» جمع «رَحْل»، وهو كُور البعير، والمراد نفي فضيلة شدها وربطها. «إلا إلى ثلاثة مساجد» قيل: نفي معناه نهي، أي لا تشدوا الرحال إلى غيرها؛ لأن ما سوى الثلاثة متساو في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة، وكان الترحل إليه ضائعا وعبثا. وفي «شرح مسلم» للنووي: قال أبو محمد: يحرم شد الرحال إلى غير الثلاثة. وهو غلط. وفي «الإحياء»: ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين، وما تبين لي أن الأمر كذلك، بل الزيارة مأمور بها بخبر «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها»، والحديث إنما ورد نهيا عن الشد لغير [الثلاثة من] المساجد؛ لتماثلها، بل لا بلد إلا وفيها مسجد، فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر، وأما المشاهد فلا تساوي، بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله. ثم ليت شعري هل يمنع ذلك القائل شد الرحال لقبور الأنبياء كإبراهيم وموسى ويحيى، والمنع من ذلك في غاية الإحالة، وإذا جُوِّز ذلك لقبور الأنبياء، والأولياءُ في معناهم، فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة، كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد. (المرقاة)

سند = وفي «الزوائد»: روى أبو داود بعضه، وإسناد طريق ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبي داود؛ فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة عثمان بن أبي سودة، كما صرح به ابن ماجه في طريقه كما ذكره صلاح الدين في «المراسيل»، وقد ترك في «أبي داود».

قوله: **حكما يصادف حكمه**: أي يوافق حكم الله، والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس. «ومُلكا لا ينبغي» أي لا يكون، ولعل مراده [أن] يكون لِعظمه معجزةً له، فيكون سببًا للإيمان والهداية. ولكونه مَلِكًا أراد أن تكون معجزته ما يناسب حاله.

قوله: **أن لا يأتي هذا المسجد**: أي لا يدخل فيه. وفي «الزوائد»: قلت: اقتصر أبو داود على طرفه الأول من هذا الوجه دون هذه الزيادة، ورواه النسائي في «الصغرى» من هذا الوجه عن عمرو بن منصور عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عبد الله بن فيروز الديلمي به، وإسناد طريق ابن ماجه ضعيف؛ لأن عبيد الله بن الجهم لا يعرف حاله، وأيوب بن سويد متفق على تضعيفه. قوله: **لا تشد الرحال** إلخ: نفي بمعنى النهي، أو نهي، وشد الرحال كناية عن السفر، والمعنى لا ينبغي شد الرحال والسفر من بين المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد، وأما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل في حيز المنع، وكذا زيارة المساجد الأخر بلا سفر، كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة غير داخل في حيز النهي، والله أعلم. قوله: **كعمرة**: أي في الأجر والثواب، وقد جاء أنه ﷺ كان يذهب إليه كل سبت راكبًا وماشيًا، وذلك كافٍ في فضله.

قوله: **من تطهر في بيته**: لعل هذا القيد لم يكن معتبرًا في نيل هذا الثواب، بل ذكره لمجرد التنبيه على أن الذهاب إلى المسجد ليس إلا لمن كان قريب الدار منه، بحيث يمكن أن يتطهر =

---

(١) قوله: سهل: وفي الأصول: «سهيل». (٢) قوله: سهل: وفي الأصول: «سهيل».

ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

١٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٤١٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا رُزَيْقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَلْهَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِ مِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ».

المراد بالصلاة غير النافلة

سمي به لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، أو لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة يرحل إليه

١٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ شَأْنِ الْمِنْبَرِ

١٤١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ ابْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَهِيَ الَّتِي عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمِنْبَرِ مَرَّ إِلَى الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِذْعَ خَارَ، حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ[1] إِذَا صَلَّى صَلَّى إِلَيْهِ، فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ أَخَذَ ذَلِكَ الْجِذْعَ أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلِيَ، فَأَكَلَتْهُ الْأَرَضَةُ، وَعَادَ رُفَاتًا.

هو ما يستظل به من السعف والخشب، أي لم يكن له سقف يكنّ من المطر. (ج)

هو ساق النخلة. (ق)

---

١. فكان: وفي نسخة: «وكان».

فخر: قوله: وصلاته في المسجد الحرام إلخ: في «الدر»: أفضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الأقدم ثم الأعظم ثم الأقرب، ومسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الأخبار أفضل اتفاقا، ومسجد حيه أفضل من الجامع. وفي «الطوالع»: قيل: الأفضلية بالنسبة إلى أهل المحلة دون غيرهم؛ لئلا يؤدي إلى تعطيل مسجد المحلة، وهذا مخالف لما ذكره صاحب «الأشباه» في «أحكام المسجد» من أن الجوامع أفضل من مساجد المحال، وذلك لأن فيه خلافا، فهما قولان. قال التُمُرتاشي في «شرح الجامع الصغير»: تَرَكَ الجماعةَ في مسجد حيه وصلى عامة صلواته أو بعضها في جماعة جامع مصره، أيهما أفضل؟ قيل: جماعة مسجد حيه أفضل. وقيل: جماعة المسجد الجامع أفضل. ولو كان متفقها فجماعة مسجد أستاذه أفضل. انتهت عبارة «الطوالع» مختصرا. قلت: والتطبيق بين الروايتين أن الجامع أفضل من حيث الكمية، ومسجد حيه أفضل من حيث الكيفية؛ فإن العدد زائد في الجامع، وهو خمسمائة، ومسجدحيه وإن لم يكن فيه ذلك العدد لكن كيفية الثواب أزيد من كميته، ألا ترى أن الفلوس أكثر عددا من الدينار، فليحفظ. (الإنجاح)

قوله: فقال رجل إلخ: فإن قلت: إن في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ أمر امرأة من الأنصار أن مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها، وفي هذا الحديث سؤال الرجل من أصحابه ليعمل ذلك المنبر، فالجواب أن الرجل لعل هو ذلك الغلام، لما طلب منه النبي ﷺ تعميل ذلك المنبر -وكان عبدا للأنصارية- طلب النبي ﷺ الإجازة من سيدته الأنصارية، فلما أمرته بذلك عمله، واسم الغلام باقوم الرومي. (الإنجاح)

قوله: فهي التي على المنبر: أي تلك الدرجات الثلاثة التي كانت لمنبر النبي ﷺ على المنبر اليوم، كما هو مشاهد في أكثر المساجد، وأما الزيادة على الثلاث فليست بمسنونة؛ لأنها للتحمل، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: خار: أي صات صوت البقرة؛ لفراقه ﷺ، مأخوذ من «الخوار» بالضم، صوت البقرة. (الإنجاح) قوله: الأرضة: وهي بالتحريك دويبة صغيرة مثل القمل، تأكل الخشب، يسميها أهل الهند: دِيمك. (الإنجاح) قوله: وعاد رفاتا: مِن «رَفَتُّه فارفتَّ وترفَّتَ» أي تَكسَّرَ، والرفات: كل ما دُقَّ وكُسِر، كذا في «المجمع». (الإنجاح)

سند = في بيته ويصلي فيه بتلك الطهارة، كأهل المدينة وأهل قباء، لا يحتاج إلى شد الرحال؛ إذ ليس ذاك لغير المساجد الثلاثة، وكأنه لهذا لم يذكر هذا القيد في الحديث السابق. انتهى قوله: الذي يجمع: بالتشديد مِن «التجميع»، أي يصلى فيه الجمعة.

قوله: «بصلاةٍ» أي محسوبة بصلاةٍ واحدة، أي لا يزاد له في الأجر بسبب خصوص المكان، وهذا لا ينافي الزيادة التي ورد بها الشرع عمومًا، كقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠). قوله: في المسجد الأقصى: سمي به لبعده عن المسجد الحرام. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله، ورزيق فيه مقال، حُكي عن ابن زرعة أنه قال: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وفي «الضعفاء» وقال: ينفرد بالأشياء لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق، والله أعلم. قوله: إلى جذع: بكسرٍ فسكون، أي إلى أصل نخلة، قيل: الجذع ساق النخلة اليابس. وقيل: لا يختص به؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ (مريم: ٢٥).

قوله: عريشا: هو ما يستظل به كعريش الكَرْم، وكان المسجد على تلك الهيئة.

قوله: فقال له رجل: في «أبي داود» أن القائل تميم الداري، ولا منافاة بين هذا وبين ما في «الصحيح» أنه أرسل إلى امرأة من الأنصار: «مري غلامك»، أو أنها جاءت فقالت: إن لي غلامًا نجارًا؛ لأنه يمكن أن تميمًا هو الذي دله على المنبر أولًا ثم أرسل ﷺ إلى المرأة، ولعل تميمًا هو قال للمرأة بذلك أيضًا، فجاءت المرأة إليه ﷺ بذلك، ثم أرسل ﷺ إليها في ذلك للإسراع والتعجيل حين أخرت في الأمر، وبهذا يظهر التوفيق بين الأحاديث بهذا الباب.

قوله: هل لك أن نجعل: أي هل لك ميل إلى أن نجعل، أو رغبة في أن نجعل...؟ «حتى يراك الناس» وقت الخطبة. «وتسمعهم» مِن «الإسماع». «هي التي أعلى المنبر» إذ أدنى المنبر درجة، وأوسطه درجتان. «في موضعه الذي هو فيه» أي حين التحديث بهذا. «خار» بخاء معجمة، أي صاح وبكى، مِن الخُوار (بضم الخاء المعجمة)، أصله صياح البقرة، ثم استعير لكل صياح. «وانشق» كالتفسير لـ«انصدع». «حتى سكن» هذا من المعجزات الباهرات التي جاءت متواترة، كما صرح به عياض وغيره. «هدم» على بناء المفعول، وكذا «غير» بتشديد الياء، أي في وقت عمر ﷺ حين زاد في المسجد. «حتى بلي» كسمع، أي صار عتيقًا. =

١٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتُّخِذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٤١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَأَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ، نَجَّارٌ، فَجَاءَ بِهِ، فَقَامَ عَلَيْهِ حِينَ مَا وُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ.

١٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ -أَوْ قَالَ: إِلَى جِذْعٍ- ثُمَّ اتُّخِذَ مِنْبَرًا، قَالَ: فَحَنَّ الْجِذْعُ -قَالَ جَابِرٌ:- حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

١٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ الْأَمْرُ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ.

١٤١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ: سَمِعَ الْمُغِيرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

١٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

---

١. فاستقبل: وفي نسخة بعده: «القبلة». ٢. فقرأ ثم ركع: وفي نسخة: «فقام ثم ركع».

فخر: قوله: أثل الغابة: قال الخطابي: هو شجرة الطرفاء. والغابة أرض على تسعة أميال من المدينة، وبها وقعت قصة العرنيين. وقال الكرماني: الغابة الأَجَمَة، وموضع بالحجاز.
قوله: عمله فلان: اختلفوا فيه على سبعة أقوال، وأشبه الأقوال أنه ميمون، والجمع بين الأقوال المذكورة، بأن يحمل على واحد بعينه والبقية أعوانه، ولا يجوز أن يكون الكل قد اشتركوا في العمل؛ لأن الروايات الكثيرة تدل على أنه لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد. (العيني)

سند = «أكلته الأرضة» بفتحات، هي دويبة صغيرة تأكل الخشب وغيره. «رفاتًا» الرفات بوزن الغُراب، وهو ما يكسر ويفرق، أي صار فُتاتًا. وفي «الزوائد»: هذا إسناد حسن.
قوله: فحن الجذع: مِن «الحَنين»، وهو صوت كالأنين، يكون عند الشوق لمن يهواه إذا فارقه، ويوصف به الإبل كثيرًا. قال الجوهري: الحنين الشوق وتوقان النفس، تقول: حن إليه...، وحنينُ الناقة صوتها في نزاعها إلى ولدها. «فاحتضنه» أي اعتنقه والتزمه. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. قوله: من أثل الغابة: بفتح فسكون: نوع من الشجر، والغابة موضع قريب من المدينة. انتهى قوله: فرجع القهقرى: أي رجع رجوع الماشي إلى ورائه؛ لئلا ينحرف عن القبلة. قالوا: وهذا عمل قليل لا يبطل الصلاة، وقد فعله ﷺ ليظهر كيفية الصلاة للقريب والبعيد، ولبيان جواز هذا العمل، فلا إشكال. انتهى
قوله: فقال بعضهم: لا ينافي ما تقدم من أن هذا قد قاله هو ﷺ؛ لجواز أن هذا البعض قال بعد أن سمعه منه ﷺ، بل هذا هو المتعين؛ لأن مثله لا يمكن أن يقال من قبل الرأي، فهذا مؤيد لما تقدم، لا منافٍ له، نعم ظاهره أن جابرًا ما سمعه منه ﷺ، ولا بُعد فيه. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، وابن أبي عدي -وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي- ثقة، وقال: وقد أخرجه النسائي عن جابر بسندٍ آخر. انتهى قوله: بأمر: أي غير لائق أن يفعل. «أن أجلس» في الصلاة، أو بالخروج منها؛ لثقل القيام لطوله، وكان هذا في صلاة الليل النافلة، وإلا ففي الفرض قد جاء مراعاة المقتدي بأتم وجه.
قوله: قد غفر الله لك إلخ: زعموا أن الإكثار في العبادة لتحصيل المغفرة، فحين حصولها لا حاجة إلى الإكثار، أشار في الجواب إلى أن الإكثار فيها قد يكون لأداء شكر النعمة، وعبادته من هذا القبيل، وهذا النوع مما يقتضي حصول المغفرة والمبالغة فيه، لا النقصان.
قوله: عن أبي هريرة ﷺ: في «الزوائد»: إسناد حديث أبي هريرة قوي، احتج مسلم بجميع رواته، ورواه أصحاب الكتب الستة سوى أبي داود من حديث المغيرة، والترمذي من حديث جابر.

١٤٢١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»[فخر].

٢٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ السُّجُودِ

١٤٢٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ[سند] لَا تَسْجُدُ لِلهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً».

١٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ: حَدَّثَهُ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي حَدِيثًا عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ. قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا، فَسَكَتَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٤٢٤- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُرِّيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ[سند] عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ».

٢٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ»

١٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ[سند] مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ[سند] الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ».

١٤٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ

فخر: قوله: طول القنوت: أي أفضل أركان الصلاة وأفعالها طول القيام، أو أفضل الصلاة صلاة فيه طول القنوت، والقنوت يجيء لمعان كثيرة. في «القاموس»: القنوت: الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاة والإمساك عن الكلام، وأقنت: دعا على عدوه، وأطال القيام في صلاته، وأدام الحج، وأدام الغزو، وتواضع لله. والأكثرون على أن المراد في الحديث القيام، وقد وقع الاختلاف بين العلماء في أن القيام أفضل أو السجود، فقال طائفة منهم: القيام أفضل، فيكون تطويله وتكميله أهم؛ لأنه أدخل في الخدمة والمشقة، والقيام بها أكثر؛ لأنه ﷺ كان في صلاة الليل يطول قيامه، ولو كان السجود أفضل لكان طوّله، ولأن الذكر الذي شرع في القيام أفضل الأذكار، وهو القرآن، فيكون هذا الركن أفضل الأركان، ولقوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»، والمراد بالقنوت ههنا القيام بالاتفاق. وقالت طائفة: السجود أفضل؛ لأنه ورد في الحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، ولقوله ﷺ لمن سأل مرافقته في الجنة: «أَعِنِّي بكثرة السجود»، ولأن السجود أدل على الذلة والخضوع، وقال بعضهم: في صلاة الليل طول القيام أفضل، وفي النهار كثرة الركوع والسجود، وقيل: هما متساويان ذكره في «اللمعات».

سند: قوله: طول القنوت: أي ذات طول القنوت، وقد فسروا القنوت في هذا الحديث بالقيام. وهذا الحديث لا ينافي حديث «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»؛ لجواز أن تكون تلك الأقربية في حال السجود بملاحظة استجابة الدعاء، كما يقتضيه: «فأكثروا الدعاء»، وهو لا ينافي أفضلية القيام، والله أعلم. قوله: فإنك لا تسجد لله سجدة: هذا لا ينافي فضيلة طول القيام؛ إذ ما أوصاه ﷺ بكثرة السجود دون طول القيام.

قوله: عن عبادة بن الصامت ﷺ: في «الزوائد»: إسناد حديث عبادة ضعيف؛ لتدليس الوليد بن مسلم. قوله: أول ما يحاسب به العبد المسلم: لعله للاحتراز عن الكافر؛ فإنه يحاسب أولًا بالإيمان، نعم هذه الأولية في حقوق الله تعالى، فلا يُشكِل بما جاء أنه يبدأ بالدماء؛ فإن ذلك في المظالم وحقوق الناس. قوله: أكملت الفريضة من تطوعه: ظاهره أن من فاتته الصلاة المكتوبة وصلى نافلة، يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة. وقيل: بل ما نقص من خشوع الفريضة وآدابها يجبر بالنافلة، ورُد بأن قوله: «ثم يفعل بسائر الأعمال مثل ذلك» لا يناسبه؛ إذ ليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك في الصلاة، وفضل الله أوسع، وكرمه أعم وأتم.

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ لِلْمَلَائِكَةِ: انْظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ».

٢٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ حَيْثُ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ

١٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» يَعْنِي السُّبْحَةَ.

١٤٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ».

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْطِينِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلَّى فِيهِ

١٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ.

١٤٣٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، فَيَعْمِدُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ دُونَ الصَّفِّ فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَقُولُ لَهُ: أَلَا تُصَلِّي هَهُنَا؟ وَأُشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمُقَامَ.

---

١. نافلة: وفي نسخة: «تامة».

فخر: قوله: أول ما يحاسب إلخ: قال الأبهري: وجه الجمع بين هذا وبين قوله ﷺ: «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة [في] الدماء» أن الأول من حق الله، والثاني من حقوق العباد. انتهى أو الأول من العبادات، والثاني من فعل السيئات. (المرقاة)

قوله: عن نقرة الغراب: قال في «النهاية»: يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. وقوله: «وعن فرشة السبع» وهو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض، كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه.

قوله: «وأن يوطن الرجل إلخ» قال في «النهاية»: معناه أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عَطَن إلا إلى مكان دَمِث قد أوطنه واتخذه مُناخا. وقيل: معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا سجد، كبروك البعير. أوطنت الأرض ووطَّنتها واستوطنتها: أي اتخذتها وطنا ومحلا. (مصباح الزجاجة)

قوله: وعن فرشة السبع: قال ابن حجر: يكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع والآداب، إلا لمن أطال السجود وشق عليه اعتماد كفيه، فوضع ساعديه على ركبتيه؛ لخبر: شكى أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال ﷺ: «استعينوا بالرُّكَب»، رواه جماعة موصولا. انتهى قوله: وأن يوطن الرجل إلخ: قال النووي: إنما ورد النهي عن إيطان موضع في المسجد؛ للخوف من الرياء، لا في البيت؛ لحديث عِتبان: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت إلى ناحية. قوله: فأقول له: قائله يزيد، ويزيد هذا كان مولى لسلمة، وكان في مسجده ﷺ موضع خاص للمصحف كان ثمة من عهد عثمان. قوله: «فيقول: إني رأيت إلخ» هذا توجيه تحريه، وأما وجه تحري النبي ﷺ إياها فلم يعلم من ذلك. وأما وجه تخصيص وضع المصحف عندها فلعله هو تحري النبي ﷺ إياها للصلاة، والله تعالى أعلم، كذا في «الخير الجاري». قوله: يتحرى هذا المقام: ظاهره يخالف الحديث السابق؛ فإنه نهى فيه أن يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه، والتطبيق بينهما أن التحري دون التوطين؛ لأن التوطين يستدعي التملك، وليس المسجد محل التملك، بخلاف ما لو تحرى المكان المتبرك بلا إرادة التوطن؛ فإن بينهما بونا بعيدا، وجاء في بعض =

سند: قوله: أيعجز: بكسر الجيم. «إذا صلى» أي فرغ من الفرض، وقيل: وكذا النفل، فينتقل فيه من مكان إلى مكان؛ لتكثير محال العبادة. «أن يتقدم» أي من محل الفرض؛ لأجل النفل. قوله: أو عن يمينه: أي جهته، أو ينصرف عن يمينه. قيل: هذا مخصوص بالإمام كالحديث الآتي، وسوق هذا الحديث يقتضي العموم، كيف؟! والخطاب مع المقتدين، وكان ﷺ هو الإمام يومئذ. قوله: لا يصلي الإمام: نفي بمعنى النهي. «حتى يتنحى» يتبعد، والله أعلم. قوله: عن نقرة الغراب: بفتح النون، أي عن تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه إلا قدرَ وضع الغراب مِنقاره فيما يريد أكله.

قوله: وعن فرشة السبع: الظاهر أنها بكسر الفاء للهيئة من الفرش، وضبطه شارح «أبي داود» بفتح الفاء وإسكان الراء، وهي أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض، كما يفعله الذئب والكلب وغيرهما. قوله: وأن يوطن إلخ: أي أن يتخذ لنفسه عن المسجد مكانًا معينًا لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يبرك مِن عطنه إلا في مبرك قديم.

قوله: دون المصحف: أي عند مصحف عثمان. «قريبًا منها» أي من تلك الأسطوانة. «يتحرى هذا المقام» أي يقصده للصلاة فيه، فعلم من هذا أن الإكثار من الصلاة في موضع لا بأس به، سيما إذا كان للتبرك بآثار الصالحين، وإنما النهي عنه للتخصيص، والله أعلم.

٢٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيْنَ تُوضَعُ النَّعْلُ إِذَا خُلِعَتْ فِي الصَّلَاةِ

١٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ.

١٤٣٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْزِمْ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ، فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ، وَلَا تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ، وَلَا وَرَاءَكَ فَتُؤْذِيَ مَنْ خَلْفَكَ».

٦- أَبْوَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ[1]

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

١٤٣٣- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتْبَعُ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

١٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .....

---

١. الجنائز: وفي نسخة بعده: «وحقوق المسلم على المسلم».

فخر = الروايات أن الصحابة قالوا: يا رسول الله، ألا نبني لك بناء في المنى؟ فقال النبي ﷺ: «لا، منى مُناخ مَن سبق». وهكذا في جميع مجالس الخير من الذكر والوعظ. وكثيرا ما نشاهد في زماننا من الجهلة العوام أنهم يقاتلون على المكان المخصوص في الجامع ومجالس الذكر والوعظ، وأعظم من ذلك أنهم يأتونه متأخرا ويقدمون خدمهم؛ لحراسة المكان. فما أجهَله! أما لو قصدوا وسبقوا إلى المكان المتبرك بلا جدال ولا نزاع فما أحسن هذا! قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥)، وقال النبي ﷺ: «لو يعلمون ما في الصف الأول لاستهموا». (إنجاح الحاجة)

قوله: فتؤذي من خلفك: لأنك إذا وضعتهما وراءك تكونان قدام مَن كان في الصف المؤخر، فيتأذى، ورحمةُ الله تعالى يواجه المصلي، فيكون هذا الفعل إساءة، فتعين وضع النعال بين القدمين لا غير، أو الصلاة معهما. (الإنجاح) قوله: للمسلم على المسلم ستة: يدل على أن العيادة وأخواته من حقوق الإسلام غير مخصوص بالصحبة، ويفهم عن بعض الكتب أنها من حقوق الصحبة، ولهذا أورد في «جامع الأصول»: باب العيادة في حقوق الصحبة. وذكرها الإمام حجة الإسلام في حقوق الإسلام، والأول مسامحة بجعل الإسلام في حكم الصحبة؛ فإن المسلمين كلهم كانوا في عهد رسول الله ﷺ أصحابه بالمعنى الأعم. قوله: «يسلم عليه» وهي سنة، لكنه أفضل من الفرض؛ لما فيه من التواضع والتسبب لأداء الواجب، وأما رد السلام ففرض كفاية. وقوله: «ويجيبه إذا دعاه» أي للضيافة، إذا لم يكن هناك بدعة من الملاهي والمناهي. قال الإمام الغزالي: ومن جملتها طعام المباهاة والمفاخرة؛ فإن السلف كانوا يكرهونها.

قوله: «ويشمته إلخ» التشميت بالشين والسين جواب العاطس بـ«يرحمك الله»، والأول أفصح وأبلغ، فبالمعجمة مشتق مما اشتق منه «الشوامت» بمعنى قوائم الدابة، فكأنه دعاء بثبات القدم على الخير، أو من «الشماتة» بمعنى الفرح ببلية العدو، وباب التفعيل للإبعاد والإزالة. وبالمهملة مِن «السمت»، [دعاء بحسن السمت] والهدي. والتشميت مستحب، وقيل: سنة عين على الواحد، وسنة كفاية على الجمع. قوله: «ويعوده» أي يزوره إذا مرض مسلم أو ذمي قريبٌ للعائد؛ صلةً لرحم وحقا لجوار. قوله: «ويتبع جنازته» المراد به ما يشمل صلاتها؛ فإنها فرض كفاية، وذكر الاتباع اهتماما وإشارة إلى أنه ينبغي أن يتوقف بعد الصلاة ويتبعها، والتوقف إلى الدفن أفضل. وفي «شرح السنة»: هذه كلها من حقوق الإسلام، يستوي فيها جميع المسلمين، برُّهم وفاجرهم، دون الفاجر المظهر بفجوره. قال المظهر: إذا دعا المسلم المسلم إلى الضيافة والمعاونة يجب عليه طاعته إذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في دينه من الملاهي.... وردُّ السلام واتباعُ الجنازة فرض كفاية. وأما تشميت العاطس إذا حمد الله وعيادة المريض فسنة [إذا كان له متعهد، وإلا فواجب.] ويجوز أن يعطف السنة على الواجب إن دل عليه القرينة، كما يقال: صم رمضان وستة من شوال، ذكره الطيبي، هذا زبدة ما في «المرقاة» و«اللمعات».

سند: قوله: عن يساره: قيل: هذا إذا كان منفردًا، فلا ينافيه النهي الآتي. قوله: ألزم: من «الإلزام». «بين رجليك» الفرجة التي بين الرجلين لا تَسَع النعلين عادة إلا بنوع حرج، فلعل المراد: في محاذاة الرجلين، أو عند الرجلين، أي قدامهما مما بين الإنسان ومحل السجود، إلا أن يقال: نعال العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة التي بين الرجلين بلا حرج، والكلام في نعالهم. وفي «الزوائد»: روى أبو داود بعض هذا الحديث، وفي إسناده عبد الله بن سعيد، متفق على تضعيفه. انتهى والله أعلم.

قوله: للمسلم على المسلم ستة: أي حقوق ستة. «بالمعروف» أي يأتي بها على الوجه المعتاد عرفًا، واللفظ يدل على الوجوب، وحمل العلماء على التأكيد الشامل للوجوب والندب، وكذا يدل السوق على أنها من حقوق الإسلام، ولذلك قيل: يستوي فيها جميع المسلمين، برهم وفاجرهم، غير أنه يخص البر بزيادة الكرم. ثم العدد قد جاء في الروايات مختلفًا، فيدل الحديث على أنه لا عبرة لمفهوم العدد، ولا يقصد به الحصر، ويؤتى به أحيانًا على حسب ما يليق بالمخاطب. قوله: يسلم عليه: عدل عن طريق التعداد إلى طريق الإخبار بأنه يسلم؛ إشارةً إلى أن هذه الحقوق من مكارم الأخلاق التي قلما يخلو عنها مسلم. قوله: إذا دعاه: أي إلى الضيافة سيما الوليمة، أو المعاونة.

قوله: ويشمته: مِن «التشميت»، بالشين المعجمة والمهملة، والمعجمة أعلاها، وهو أن يقول: يرحمك الله. «إذا عطس» أي وحمد الله. «ويعوده» أي يزوره ويسأل عن حاله. «ويتبع جنازته» إلى القبر أو إلى الصلاة. «ما يحب لنفسه» أي يحب له حصول الخير كما يحب لنفسه ذلك، لا خصوص ذلك الخير؛ فإن خيرًا في حق شخص قد لا يكون خيرًا في حق آخر.

قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلَالٍ: يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ».

١٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ».

١٤٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاشِيًا وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا فِي بَنِي سَلِمَةَ.

١٤٣٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عُلَيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

١٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الْأَجَلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ».

١٤٣٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا، قَالَ: «مَا تَشْتَهِي؟» قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ».

١٤٤٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ

فخر: قوله: ماشيا: فيه استحباب المشي إلى أمور الخير من عيادة المريض واتباع الجنائز والصلاة وإنجاح الحوائج وغير ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ (يس: ١٢) إلا بعذر. (إنجاح الحاجة) قوله: لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث: حَكَمَ الذهبي وغيره بأن هذا الحديث موضوع، قال علي القاري: أما حديث أنس هذا فضعيف جدا، تفرد به مسلمة بن علي، وهو متروك، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: هو حديث باطل. قال الجمهور: العيادة لا تتقيد بزمان؛ لإطلاق قوله ﷺ: «عودوا المريض». انتهى (الإنجاح) قوله: فنفسوا له: التنفيس التفريج، أي فرجوا له وأذهبوا كربه فيما يتعلق بأجله، بأن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض، وأن تقولوا: لا بأس، طَهُور، ولا تخف، سيشفيك الله، وليس مرضك صعبا، وما أشبه ذلك؛ فإنه وإن لم يردّ شيئا من الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرّحه، ويصير ذلك سببا لانتعاش طبيعته وتقويتها، فيضعف المرض. وقوله: «يطيب بنفسه» الباء زائدة في الفاعل، نحو: كفى بالله، أو للتعدية، وفي بعض النسخ: «ويطيب نفسه» مِن التطييب، و«نفسه» مفعول. (اللمعات)

قوله: إذا اشتهى مريض أحدكم إلخ: أي اشتهاء صادقا؛ فإنه علامة الصحة، وقد لا يضر بعض المرضى الأكل مما يشتهي إذا كان قليلا ويُقوّي الطبيعة ويُفضِي إلى الصحة، ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا. وبالجملة ليس هذا حكما كليا، بل جزئيا. وقال الطيبي: مبني على التوكل أو على اليأس من حياته. وقد جاء في الحديث «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم»، والحكمة فيه ظاهرة؛ لأن طبيعة المريض مشغول بإنضاج مادته وإخراجه، ولو أكره على الطعام والشراب تَكِلّ الطبيعة من فعلها وتشتغل بهضمها ويبقى المادة فِجًّا ولا ينضج. (اللمعات)

سند: قوله: أربع خلال: كـ«خصال» وزنًا ومعنى. «ويشهده» أي يحضر جنازته؛ ليصلي عليه، أو ليدفنه. وفي «الزوائد»: إسناد حديث أبي مسعود صحيح، وأصل الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من رواية غيره. قوله: رد التحية: أي السلام. «إذا حمد الله» بخلاف ما إذا لم يحمد، فلا يجب، فالمطلق في الأحاديث الأخر محمول على هذا المقيد عند الكل، أما من يرى ذلك فظاهر عنده، وأما من لم ير ذلك فلأنه جاء التصريح باعتبار هذا القيد؛ فإنه جاء أن رجلًا عطس ولم يحمد الله، فلم يشمته النبي ﷺ. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث بهذا الوجه في «الصحيحين» لكن بغير هذا السياق. قوله: وأنا في بني سلمة: بكسر اللام. قوله: حدثنا مسلمة بن علي: بضم العين مصغر، ومسلمة متروك، كذا ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة».

قوله: إلا بعد ثلاث: لعله إن صح يحمل على أنه لتحقق مرضه، أي يؤخر حتى يتحقق عنده أنه مرض. وفي «الزوائد»: في إسناده مسلمة بن علي، قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة: منكر الحديث، ومن منكراته حديث «كان لا يعود مريضًا إلا بعد ثلاثة أيام». قال أبو حاتم: هذا منكر باطل. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، واتفقوا على تضعيفه. قلت: لكن الأحاديث ذكرها السخاوي في «المقاصد الحسنة»، وقال: يتقوى بعضها ببعض، وكذلك أخذ به بعض التابعين.

قوله: فنفسوا: مِن «التنفيس»، وأصله التفريج، يقال: نَفَّس الله عنه كُربته، أي فرَّجها. وتعديته بـ«في» لتضمين معنى التطمع، أي طمعوه في طول أجله، واللام بمعنى «عن»، وهذا التنفيس إما أن يكون بالدعاء بطول العمر، أو بنحو: يشفيك الله، وأما الجزم فلا يمكن. «فإن ذلك» [تعليل] لما يفهم من المقام، كأنه قيل: هل يزيد بذلك العمر؟ أو ماذا فائدته؟ فقال: لا؛ فإن ذلك التنفيس لا يردّ شيئًا مما أريد بالمريض. «يطيب» مِن «طاب»، والباء في قوله: «بنفس المريض» للتعدية، أو زائدة على الفاعل كما قيل. ويحتمل أنه مِن «طَيَّب» بالتشديد، والباء زائدة. قوله: فقال ما تشتهي: فيه أنه ينبغي سؤال المريض عن أحواله وعما يحتاج إليه. «من كان عنده خبز بر إلخ» فيه أنه ينبغي إيثار المريض والمحتاج على نفسه وعياله، فيخص به ما جاء من حديث «ابدأ بنفسك»، إلا أن يقال: المراد من كان عنده خبز بر زائد على قُوْته وقُوتِ عياله. «شيئًا» أي غير مخالف لمرضه، ويحتمل أن المراد ولو مخالفًا، وكثيرًا ما يجعل الله شفاءه فيما يشتهي، وإن كان مخالفًا ظاهرًا.

قوله: فليطعمه: مِن «الإطعام». وفي «الزوائد»: في إسناده صفوان بن هبيرة [مختلف فيه]، قال فيه أبو حاتم: [شيخ]. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النفيلي: لا يتابَع على حديثه.

النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئًا؟ أَتَشْتَهِي كَعْكًا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَطَلَبُوا لَهُ.

١٤٤١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ؛ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ».

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَادَ مَرِيضًا

١٤٤٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِدًا مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ».

غمرته. (ز)

١٤٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا».

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

١٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

١٤٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

١٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ[1]، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ؟ قَالَ: «أَجْوَدُ وَأَجْوَدُ».

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ إِذَا حُضِرَ

١٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ:

---

١. الكريم: وفي نسخة بعده: «سبحان الله رب العالمين».

فخر: قوله: كعكا: [هو خبز، فارسي معرَّب.] قوله: في خرافة الجنة: قال في «النهاية»: الخرفة بالضم اسم لما يخترف من النخيل حين يُدرِك، يعني أن العائد فيما يحوز من الثواب كأنه على نخيل الجنة يخترف ثمارها. وقيل: المعنى أنه على طريق تؤديه إلى الجنة. وقال البيضاوي: الخرفة ما يُجتنى من الثمار، وقد يتجوز بها عن البستان من حيث إنه محلها، وهو المَعنِيّ بها هنا، أو على تقدير المضاف، أي في موضع خرفتها. (الزجاجة)
قوله: لقنوا موتاكم: [المراد من حضره الموت.]

سند: قوله: أتشتهي كعكا: هو خبز معروف، فارسي مُعَرب، ولعله علم من حاله أنه يتوقع منه أن يشتهي الكعك، فقال له ذلك. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي. قوله: فمره: أي التمس منه الدعاء. «كدعاء الملائكة» في قرب الاستجابة. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع، قال العلائي في «المراسيل» والمِزي في [«التهذيب»: إن] رواية ميمون بن مهران عن عمر مرسلة. انتهى وفي «الأذكار» للنووي: ميمون لم يدرك عمر. قوله: مشى في خرافة الجنة: ضبط بكسر الخاء المعجمة وبفتحها. في «النهاية»: أي في اجتناء ثمارها. وفي «القاموس»: الخرفة بالضم: المُخترَف والمجتَنَى، كالخرافة. وفي بعض النسخ: «في خرفة الجنة» بالضم، قال الهروي: هو ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره. قال أبو بكر بن الأنباري: يشبه رسول الله ﷺ ما يحرزه عائد المريض من الثواب بما يحرزه المخترف من الثمر. وحُكِي أن المراد بذلك الطريق، فيكون معناه أنه في طريق تؤديه إلى الجنة.
قوله: غمرته: أي غطته. قوله: طبت: قال الطيبي: هو دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا. وطيب الممشى كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة. وقوله: «وتبوأت» دعاء بطيب العيش في الآخرة. وإظهار الدعاء بصيغة الإخبار لإظهار الحرص على وقوعه، والله أعلم. قوله: لقنوا موتاكم: المراد من حضره الموت، كما ذكره النووي وغيره، فهو مجاز بالمشارفة، وكأنهم ما حملوه على تلقين الميت في القبر؛ لأنه حادث، والمراد: ذكروه هذه الكلمة؛ لتكون آخر كلامه؛ لما في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، ولذلك قالوا: إذا قال مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر. وفي «الترمذي»: روي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه: لا إله إلا الله، ويكثر عليه، فقال له عبد الله: إذا قلتُ ذلك مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم.
قوله: كيف للأحياء: أي كيف هذا التلقين للأحياء. وفي «الزوائد»: في إسناده إسحاق لم أر مَن وثقه ولا مَن جرحه. وكثير بن يزيد قال فيه أحمد: ما أرى به بأسًا. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرةً: ليس به بأس. وقال مرةً: صالح. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي. وقال النسائي: ضعيف. وقيل: ثقة. وباقي رجاله ثقات، والله أعلم.
قوله: إذا حضر: على بناء المفعول، أي إذا حضره مقدمات الموت أو ملائكته.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ -وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ». يَعْنِي «يس».

١٤٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنْ لَقِيتَ فُلَانًا فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ. قَالَ: غَفَرَ اللهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ، نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ»؟ قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: فَهُوَ ذَاكَ.

١٤٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّلَامَ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُؤْمِنِ يُؤْجَرُ فِي النَّزْعِ

١٤٥١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا بِهَا قَالَ لَهَا: «لَا تَبْتَئِسِي عَلَى حَمِيمِكِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ».

---

١. عند: وفي نسخة: «على». ٢. لا تبتئسي: وفي نسخة: «لا تبأسي».

فخر: قوله: اقرؤوها عند موتاكم: أي الذي حضره الموت. قال الطيبي: والسرُّ في ذلك -والعلم عند الله- أنَّ السورة الكريمة مشحونة بتقرير أمهات علم الأصول وجميع المسائل المعتبرة من النبوة وكيفية الدعوة وأحوال الأمم وإثبات أن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى وإثبات التوحيد ونفي الضد وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر وغير ذلك. قال ابن حبان: المراد به من حضره الموت. ويؤيده ما أخرج ابن أبي الدنيا وابن مردويه: «ما من ميت يقرأ عند رأسه يس إلا هوّن الله عليه». وخالفه بعض المتأخرين فأخذ بظاهر الحديث فقال: بل تقرأ عليه بعد موته. وذهب بعض إلى أنه يقرأ عليه عند القبر، ويؤيده خبر ابن أبي عدي وغيره: «من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة فقرأ عندهما يس، غفر له بعدد كل حرف منها». (المرقاة مع اختصار) قوله: إن لقيت فلانا: [المراد به ولدها بشر.]

قوله: يقول إن إلخ: قال الطيبي: جواب عن اعتذار «نحن أشغل» أي أنت ممن لا يشغل عما كلفتك، بل أنت ممن قال فيه رسول الله ﷺ كيت وكيت. وقال القرطبي: ذهب بعض العلماء إلى أن أرواح المؤمنين كلهم في الجنة، يعني أنه غير مختص بالشهداء.

قوله: في طير خضر: [أي على صورتها.] قوله: تعلق بشجر الجنة: [أي تأكل أثمارها.]

قوله: وعندها حميم لها: أي قريب لها. «يخنقه الموت» الخنق بالخاء المعجمة ثم النون ثم القاف: حبس النفس واضطراره. والحاصل أن قريبا لعائشة قد اضطره الموت بسوء التنفس، كما يحصل عند الغرغرة، فحصل لها الحزن بسبب الخنق واضطراره، فدفعه رسول الله ﷺ بأن هذه علامة صالحة للمؤمن؛ فإن الدنيا سجن المؤمن. «ولا تبتئسي» مادته البأس، وهو العذاب والشدة في الحرب، والغرض ههنا أن لا تحزني سَكَرات الموت؛ فإنه رحمة من الله تعالى. والمبتئس: الكاره والحزين، كما في «القاموس». (الإنجاح) قوله: لا تبأسي: [لا تحزني].

سند: قوله: فقولوا خيرا: أي ادعوا له بالخير لا بالشر، أو ادعوا بالخير مطلقًا، لا بالويل ونحوه، والأمر للندب. ويحتمل أن المراد: فلا تقولوا شرا. فالمقصود النهي عن الشر بطريق الكناية، لا الأمرُ بالخير. قوله: فإن الملائكة: أي ملك الموت وأعوانه، أو غيره. «يؤمنون» مِن التأمين. «وأعقبني» مِن الإعقاب، أي بدَّلني وعوَّضني منه، أي في مقابلته. «عقبى» كبشرى، أي بدلًا صالحًا. قوله: على موتاكم: أي على من حضره الموت، أو بعد الموت أيضًا، وقيل: بل المراد الأول؛ لأن الميت لا يقرأ عليه. وقيل: لأن «سورة يس» مشتملة على أصول العقائد من البعث والقيامة، فيتقوى بسماعها التصديق والإيمان حتى يموت.

قوله: عن عبد الرحمن بن كعب: هكذا في النسخ التي رأيت، والظاهر أن قوله: «عن أبيه» زِيْدَ، والحديث من قول عبد الرحمن نفسه؛ فإنه شاهده ورواه، لا أنه أخذه عن أبيه، وهو الأوفق باللفظ، لكن إمكان الأخذ موجود، فيمكن أن عبد الرحمن ما كان حاضرًا، ثم سمعه من أبيه قبل موته، ثم مات. وأما لفظ «لما حضرت كعبا الوفاة» فأمره سهل. قوله: إن أرواح المؤمنين: أي الشهداء، كما جاء في الروايات، وإن كان ظاهر هذا السوق العموم. «في حواصل طير» أي تدخل في أجواف طير، أو تجعل في صور طير، أي الروح تتشكل وتتمثل بأمر الله تعالى طائرًا كتمثل الملك بشرًا. ولهذا الكلام بسط ذكرته في حاشية «أبي داود» وغيره. «تعلق» بضم اللام، وقيل: أو فتحها، ومعناه تأكل وترعى، تريد أن المؤمنين أحياء فيمكن إرسال السلام إليهم.

قوله: دخلت على جابر إلخ: في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، إلا أنه موقوف. قوله: وعندها حميم: أي قريب. «يخنقه» أي يضيق عليه. «لا تبتئسي» لا تحزني. «فإن ذلك من حسناته» أي يكتب من حسناته، أو حصل لأجل حسناته؛ فإن المحسن يشدد عليه. وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات. والوليد بن مسلم وإن كان يدلس فقد صرح بالتحديث، فزال ما يخشى. قلت: لكن ربما يشكل عليه ما رواه الترمذي والنسائي عن عائشة قالت: ما أغبط أحدًا بِهَوْن موتٍ بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ. فإنه يدل على أنها علمت أن شدة الموت من الحسنات بشدة موت رسول الله ﷺ. وهذا الحديث يقتضي أنها علمت ذلك قبل، فليتأمل.

١٤٥٢- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

١٤٥٣- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ كَرْدَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: «إِذَا عَايَنَ».

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ

١٤٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ».

١٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ؛ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ».

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

١٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ.

١٤٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ﵄: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ

١٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ،

فخر: قوله: يموت بعرق الجبين: هذا كناية عن الشدة في الموت؛ ليُمحص من ذنوبه، أو يرفع درجاته، أو كناية عن كده في طلب الحلال والرياضة في العبادة إلى وقت الموت، أو أن عرق الجبين علامة تتبين من المؤمن عند موته، نقل ذلك عن ابن سيرين. (اللمعات) قوله: إذا عاين: من «المعاينة»، وهي المشاهدة، فالكافر يرى ملائكة العذاب، والمؤمن يرى ملائكة الرحمة، فحينئذ ينقطع معرفته من الناس. وأما ما يحصل لبعض الموتى ذهولهم عن الناس قبل موته أياما فهو بسبب شدة المرض والغشي، لا بسبب المعاينة، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: وقد شق بصره: [أي انفتح.] قوله: فأغمضه: [أي أغمض ﷺ عينه؛ لئلا يقبح منظره.] قوله: تبعه البصر: [أي في الذهاب، فلم يبق لانفتاح بصره فائدة.] قوله: عثمان بن مظعون: [وهو أخ رضاعي له ﷺ.] قوله: إن رأيتن: أي احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإنقاء. قوله: «بماء وسدر» متعلق بـ«اغسلنها»، قال القاضي: هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغَسَلات، والمستحب استعماله في الكرة الأولى؛ ليزيل الأقذارَ ويمنع منه تسارعَ الفساد ويدفع الهوام. وقوله: «فآذنني» بالمد وكسر الذال وتشديد النون الأولى، أمر لجماعة النساء، مِن الإيذان، وهو الإعلام. وقوله: «آذناه» بالمد، أي أعلمناه. (المرقاة)

سند: قوله: المؤمن يموت بعرق الجبين: قيل: هو لما يعالج من شدة الموت، فقد تبقى عليه بقية من ذنوب، فيشدد عليه وقت الموت؛ ليخلص عنها. وقيل: هو من الحياء؛ فإنه إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خَجَلٌ وحياء من الله تعالى، فعَرِق لذلك جبينه. وقيل: يحتمل أن عَرَق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه. قوله: متى تنقطع: أي بسبب الموت، أو متى يلزم انقطاعها؟ أو متى تنقطع بحيث لا يرجى عودها؟ وإلا فقد تزول المعرفة قبل المعاينة. قوله: إذا عاين: أي شاهد ملائكة الموت وأمور البرزخ. وفي «الزوائد»: في إسناده نصر بن حماد كذبه يحيى بن معين وغيره، ونسبه أبو الفتح الأزدي لوضع الحديث، والله أعلم. قوله: وقد شق بصره: بفتح الشين المعجمة، أي انفتح. وضم الشين غير مختار. قوله: إن الروح إلخ: قيل: يحتمل أن يكون علة للإغماض، كأنه قال: أغمضته لأن الروح إذا خرج من الجسد تبعه البصر في الذهاب، فلم يبق لانفتاح بصره فائدة. وأن يكون بيانًا لسبب الشق، والمعنى أن المحتضَر يتمثل له ملك الموت فينظر إليه ولا يرتد طرفه، حتى تفارقه الروح ويضمحل بقايا قُوى البصر، فيبقى البصر على تلك الهيئة. قوله: إذا حضرتم موتاكم إلخ: في «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن قزعة بن سويد مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات. قوله: قبل رسول الله ﷺ: مِن «التقبيل»، يحتمل أنه قبَّله بعد الاغتسال أو قَبْله، ويدل الحديث على طهارة الميت.

قوله: على خديه: أي خَدَّي النبي ﷺ، أو خَدَّي عثمان، ويؤيد الثاني ما جاء: حتى سال دموع النبي ﷺ على وجه عثمان، والله تعالى أعلم. قوله: فقال: أي للنساء الحاضرات، وكانت فيهن أم عطية. «أو أكثر من ذلك» بكسر الكاف، قيل: خطاب لأم عطية. قلت: بل لرئيستهن، سواء كانت هي أو غيرها. ويدل الحديث على أنه لا تحديد في غسل الميت، =

بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا»، وَكَانَ فِيهِ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا»، وَكَانَ فِيهِ: «ابْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٤٦٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ».

١٤٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ».

١٤٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

١٤٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلٍ[1] بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ».

---

١. عبد الوهاب: وفي نسخة بعده: «الثقفي». ٢. خطيئته: وفي نسخة: «خطيئة».

فخر: قوله: أشعرنها إياه: مِن الإشعار، وهو إلباس الشعار، والشِّعار الثوب الذي يلي الجسدَ، والضمير الأول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو، كذا قال القسطلاني. وقال الشيخ: وهذا الحديث أصل في التبرك بآثار الصالحين ولباسهم، كما يفعله بعض مريدي المشايخ مِن لبس أقمصتهم في القبر، والله أعلم. (اللمعات)

قوله: ومشطناها إلخ: أي سرحنا شعرها ثلاثة ضفائر بعد أن حللناه بالمشط، [قاله القسطلاني.] وبه قال الشافعي، وعند الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها، وأما قولها: «فمشطناها» ليس في الحديث إشارة من النبي ﷺ إلى ذلك، وإنما هو قول أم عطية. (العيني) قوله: ولا تنظر إلخ: مطابقة الحديث بالباب أن الغاسل ينبغي أن يستر عورة الميت ولا ينظر إليها، وهو من أدب الغسل، وقد علم منه أن عورة الميت كعورة الحي، وقد ذكر فقهاؤنا أن العضو المقطوع من محل العورة عورة، كشعر العانة والذكر المقطوع، فلا يحل النظر إليه. وقد علم منه أن إلقاء شَعر العانة في الحمامات مكروه وحرام، بسبب أن أجزاء الإنسان مكرمة، ولهذا أمروا بدفن الأشعار مطلقا والأظفار، وهذه المسألة كثير وقوعها، والناس عنها غافلون. (الإنجاح)

قوله: المأمونون: من الأمانة في الدين؛ لئلا يذكر مساوي الميت عند الناس؛ لأن المؤمن المؤتمن لا يفضَح المؤمن. وفي حديث «مسلم»: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه». (الإنجاح) قوله: وحنطه: [الحنوط طيب مخلوط من كافور وصَندل أو نحوهما. (إنجاح الحاجة)] قوله: من غسل ميتا فليغتسل: وفي «الترمذي»: «مِن غُسله الغُسلُ، ومِن حمله الوضوءُ»، قال الخطابي: لا أعلم من الفقهاء من يوجب الغسل من غسل الميت، ولا الوضوء من حمله، ولعله أمر ندب. قلت: بل هو مسنون، وذهب بعضهم إلى وجوبه، وأكثرهم حملوه على إصابة رشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت ولا يدرى مكانه. «ومن حمله» أي مسه «فليتوضأ»، وقيل: معناه ليكن على وضوء حال حمله؛ ليتهيأ للصلاة عليه، كذا في «المجمع». وفي «الموطأ» لمحمد: لا وضوء على مَن حمل جنازة، ولا مَن حنط ميتا أو كفنه أو غسله، وهو قول أبي حنيفة. انتهى قال شارحه علي القاري: فما أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» محمول على الاحتياط، أو على من لا يكون له طهارة، فيكون مستعدا للصلاة، فلا يفوته شيء منها. انتهى

سند = بل المطلوب التنظيف، لكن لا بد من مراعاة الإيتار. «فآذنني» بمد الهمزة وتشديد النون الأولى، مِن الإيذان، ويحتمل أن يجعل مِن التأذين، والمشهور الأول.

قوله حقوه: بفتح الحاء، والكسر لغة، في الأصل: معقد الإزار، ثم يراد به الإزار للمجاورة. «أشعرنها» أي اجعلنه شِعارًا، وهو الثوب الذي يلي الجسدَ، وإنما أمر بذلك تبركًا به. وفيه دلالة على أن التبرك بآثار أهل الصلاح مشروع. انتهى

قوله: ومشطناها: أي الشعور. «ثلاثة قرون» أي ثلاثة ضفائر، أي جعلنا ضفيرتين من القرنين وواحدةً من الناصية. قوله: لا تبرز: أي لا تظهره لأحد لا يحل له النظر إلى العورة، وإلا فمن يحل له النظر إلى العورة يجوز إظهاره له. وفيه أن الفخذ عورة وأن الميت في حرمة النظر إلى عورته كالحي، والمراد بقوله: «ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» أي ممن لا يجوز لك النظر إلى عورته. قوله: المأمونون: أي من تأمنونهم على إخفاء ما لا يليق إظهاره للناس إن رأوا من الميت ذلك. وفي «الزوائد»: في إسناده بقية، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، ومبشر ابن عبيد قال فيه أحمد: أحاديثه كذب موضوعة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك الحديث، يضع الأحاديث ويكذب.

قوله: وكفنه: بالتشديد، وكذا «حنطه». «ولم يفش عليه» مِن الإفشاء، أي لم يظهر ما رأى مِن المكروه مِن سواد الوجه وغيره وإن حصل، أسأل الله العفو والعافية. وأما إظهار المحبوب إن رأى فخير، وكأنه لم يصرح بالمكروه لإغناء كلمة «على» عنه. هذا إسناد ضعيف، فيه عمر بن خالد كذبه أحمد وابن معين، كذا في «الزوائد».

قوله: فليغتسل: حمله كثير على أنه مندوب احتياطًا؛ لدفع ما يتوهم من إصابة نجاسة بالبدن بواسطة أن بدن الميت لا يخلو عنها غالبًا، وقيل: مسنون أو واجب.

---

(١) قوله: سهيل: وفي الأصول: «سهل».

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا

١٤٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ.

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاهُ. فَقَالَ: «بَلْ أَنَا -يَا عَائِشَةُ- وَا رَأْسَاهُ». ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ».

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٦٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ: لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَهُ.

١٤٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خِذَامٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يُلْتَمَسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ: بِأَبِي! الطَّيِّبُ، طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيِّتًا.

١٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ، مِنْ بِئْرِي بِئْرِ غَرْسٍ».

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: .....

---

١. فاغسلوني: وفي نسخة: «فاغسلني».

فخر: قوله: لو كنت استقبلت إلخ: أي لو علمتُ قبل هذا الأوان ما علمتُ دبرَه ما غسَّل النبي ﷺ غيرُ نسائه؛ لأن عصمة نكاح النبي ﷺ لا تنقطع بالموت، كما روى البخاري عن عمار بن ياسر أنه قال في عائشة ﵂: إنها زوجته في الدنيا والآخرة. فإذا كان الأمر كذلك فغسل مَن يحل نظره إلى عورة الميت أولى من غسل غيره؛ لأنه ربما ينكشف من عورة الميت مع التستر شيء، فلهذا غسل علي فاطمة ﵂؛ لأنها كانت زوجته في الدنيا والآخرة، وبهذا تمسك الشافعي لغسل المرأة زوجها. أما الحنفية فإنهم لا يجوِّزونه بسبب قطع عصمة النكاح. والقياس على أزواج النبي ﷺ أو على فاطمة ﵂ قياس مع الفارق، وتمامه في كتب الفقه. (الإنجاح) قوله: عن ابن بريدة إلخ: ابن بريدة ههنا هو سليمان بن بريدة، قال في «التقريب»: ابن بريدة هو عبد الله وأخوه سليمان، قال البزار: حيث روى علقمة بن مرثد ومحارب ومحمد بن جحادة عن ابن بريدة فهو سليمان، وكذا الأعمش عندي، وأما من عداهم فهو عبد الله. (إنجاح الحاجة)

قوله: ما يلتمس من الميت: أي ما يخرج من المخرج من الأذى، فقد يحصل هذا للميت؛ لاسترخاء المفاصل. وقوله: «فقال بأبي» أي يفديه بأبيه، أنت الطيب إلخ. (الإنجاح) قوله: بئر غرس: في «القاموس»: «بئر غرس» بئر بالمدينة، ومنه الحديث: «غُرْسٌ مِن عيون الجنة». انتهى (الإنجاح)

سند: قوله: لو كنت استقبلت إلخ: كأنها تفكرت في الأمر بعد أن مضى، والحديث قد رواه أبو داود، ومع ذلك ذكره صاحب «الزوائد» أيضًا، فقال: إسناده صحيح ورجاله ثقات؛ لأن محمد بن إسحاق وإن كان مدلسًا لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره. قوله: وأنا أجد صداعا: بالضم، وَجَع في الرأس. «بل أنا يا عائشة إلخ» أي أنا أحق منك بهذه الكلمة؛ لأن مرضك زائل بالصحة عقبه بخلاف مرضي، وكان هذا الأمر في قرب الوفاة. وفيه أنه يجوز للمريض إظهار مرضه. والمصنف أخذ الترجمة من قوله: «فغسلتك». وفي «الزوائد»: إسناد رجاله ثقات، رواه البخاري من وجه آخر مختصرًا، والله أعلم. قوله: لما أخذوا: أي أرادوا أن يشرعوا فيه، أو شرعوا في مقدماته. «ناداهم مناد» بعد أن ترددوا في النزع. «من الداخل» أي داخل المحل الذي كانوا فيه في ذلك الوقت. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف أبي بردة، واسمه عمر بن يزيد التيمي. وقولُ الحاكم: إن الحديث صحيح، وأبو بردة هو يزيد بن عبد الله: وهمٌ. كما ذكره المِزي في «الأطراف» و«التهذيب».

قوله: لما غسل: أي علي، وكذا ضمير «ذهب» وغيره من الأفعال الراجعة. «بأبي» أي إنه مفدي بأبي. وقوله: «الطيب طيبًا حيًّا وطيبًا ميتًا» إما هو بتقدير: كأن الطيب يكون طيبًا حيا، وبتقدير أنت الطيب، و«طيبًا» حال. وفي بعض النسخ: «الطيب طبت». وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات؛ لأن يحيى بن خِذام ذكره ابن حبان في «الثقات»، وصفوان بن عيسى احتج به مسلم، والباقي مشهورون. انتهى

قوله: بئر غرس: قيل: ضبطه بعضهم بضم الغين المعجمة، وصرح في «النهاية» و«القاموس» بفتحها. والحديث قيل: سنده جيد، لكن في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف؛ لأن عباد بن يعقوب قال فيه ابن حبان: كان رافضيا داعيًا، ومع ذلك كان يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك. وقال ابن طاهر: هو من غلاة الروافض مستحق للترك؛ لأنه يروي المناكير عن المشاهير، والبخاري وإن روى عنه حديثًا واحدًا فقد أنكر الأئمة في عصره عليه روايته عنه. وترك الرواية عنه جماعة من الحفاظ. وقال الذهبي: روى عنه البخاري مقرونًا بغيره، وشيخه مختلف فيه.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ جَاؤُوا بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ، فَلَمْ يُكَفِّنُوهُ.

١٤٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رِيَاطٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ.

١٤٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَفَنِ

١٤٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَالْبَسُوهَا».

١٤٧٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ».

١٤٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَيِّتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٤٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ»، فَأَتَاهُ فَانْكَبَّ عَلَيْهِ وَبَكَى.

فخر: قوله: حبرة: [الحبرة من البرود ما كان مَوشِيًّا مُخَطَّطًا. (المرقاة)]

قوله: ثلاث رياط: [«الرياط» جمع «رَيْطة»، وهي كل مُلاءة ليست بلِفْقَين، أو كل ثوب رقيق.] قوله: سحولية: [هو بالفتح: منسوبة إلى «سحول» قرية باليمن، وبالضم: الثياب البيض.] قوله: في ثلاثة أثواب قميصه إلخ: وهذا الحديث أخرجه أبو داود، وروى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد بن سليمان عن إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، وأخرج عبد الحق نحوه، وروى عبد الله بن المغفل أن النبي ﷺ كفن في قميصه الذي مات فيه، وهو مذهب أبي حنيفة، ولذلك استحب مالك القميص كقولنا، إلا أنه قال: ليس القميص من الثلاثة بل خارجا عنها، فالسنة عنده أربعة أثواب، ولكن قوله مخالف لما أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما من التثليث في العدد، وهذا مخالف من حديث «الصحيحين» عن عائشة: ليس فيها قميص ولا عِمامة. وقد احتج به الشافعي على أن الميت يكفن في ثلاث لفائف، وبه قال أحمد. (الإنجاح)

قوله: الحلة: [وهي إزار من برود اليمن، ولا يطلق إلا على الثوبين من جنس واحد.] قوله: فليحسن كفنه: أي ينظفه ويعطره، أي ليختر أنظف الثياب، ولم يرد به ما يفعله المبذرون [أشرًا] ورياء. (المرقاة)

سند: قوله: يمانية: بالتخفيف، وأصله يَمَنِيَّة (بالتشديد)، نسبة إلى «اليمن»، لكن قدمت إحدى اليائين، ثم قلبت ألفًا، أو حذفت وعُوِّض عنها الألف على خلاف القياس. ويؤخذ من الحديث استحباب بياض الكفن؛ لأن الله تعالى لم يكن يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل. قوله: ليس فيها قميص إلخ: والجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله ﷺ قميص ولا عمامة أصلًا، وقيل: ما كان القميص والعمامة من الثلاثة، بل كانا زائدتين على الثلاثة. قال العراقي: وهو خلاف الظاهر. قلت: بل يرده حديث أبي بكر: في كم كُفن رسول الله ﷺ؟ فقالت عائشة: في ثلاثة أثواب. فقال أبو بكر لثوب عليه: كفنوني فيه مع ثوبين آخرين. وهو حديث صحيح. «في حبرة» بكسر حاء وفتح باء: بُرْد مخطط. «ببرد حبرة» بالإضافة أو التوصيف. قوله: في ثلاث رياط: جمع «رَيطة»، وهي المُلاءة إذا كانت قطعة واحدة، ولم تكن لِفْقتين، وقيل: كل ثوب رقيق لين. «سحولية» بضم أوله وفتحه: نسبة إلى قرية باليمن. في «الزوائد»: قلت: أصله في «الصحيحين» من حديث عائشة وابن عباس. وإسناد حديث ابن عمر حسن؛ لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط والإتقان.

قوله: قميصه الذي قبض فيه: قال النووي: هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه، سيما وقد خالف روايته رواية الثقات. ولا يخفى أن التكفين في القميص الذي مات فيه وغسل فيه مستبعد عادة أيضًا؛ لكونه يبل الأكفان. و«حلة» هي واحدة «الحُلَل»، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، والله أعلم. قوله: خير ثيابكم البياض: أي الثياب البِيض؛ لأنه يظهر فيها أدنى وَسَخ، فيزال. قوله: الحلة: لعل المراد أنها من خير الكفن، والمطلوب بيان وفائها في التكفين. قوله: إذا ولي: بكسر اللام المخففة، مِن «الولاية». «أخاه» أي أَمْرَ تجهيزه وتكفينه. «فليحسن كفنه» قيل: بسكون الفاء مصدر، أي تكفينه، فيشمل الثوب وهيئته وعمله، والمعروف الفتح. قال النووي في «شرح المهذب»: هو الصحيح، قال أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته، لا كونه ثمينًا؛ لحديث النهي عن المغالاة. انتهى

قوله: لا تدرجوه: مِن «الإدراج»، أي لا تدخلوه. والحديث يدل على أن من يريد النظر فلينظر إليه قبل الإدراج، فيؤخذ منه أن النظر بعد ذلك لا يحسن. ويحتمل أنه قال ذلك؛ لأن النظر بعده يحتاج إلى مؤنة الكشف. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لأن أبا شيبة قال ابن حبان روى عن أنس ما ليس من حديثه، لا يحل الرواية عنه. وقال البخاري: صاحب عجائب، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، عنده عجائب. انتهى

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ

١٤٧٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي شُهُودِ الْجَنَائِزِ

١٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٤٧٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ.

١٤٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا، قَالَ: «لِتَكُنْ[1] عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».

١٤٨٠- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا رُكْبَانًا عَلَى دَوَابِّهِمْ فِي جِنَازَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكْبَانٌ».

١٤٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ ابْنِ حَيَّةَ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ».

---

١. لتكن: وفي نسخة: «ليكن».

فخر: قوله: ينهى عن النعي: النعي الإعلام بالموت. قال الترمذي: قد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم أن ينادَى في الناس بأن فلانا مات؛ ليشهدوا جنازته. وقال بعض أهل العلم: لا بأس بأن يُعلِم الرجل قرابته. انتهى والظاهر أن المراد بالنعي المنهيِّ عنه النداءُ في الشوارع والأسواق؛ لأنه رسم الجاهلية، وهو منهي عنه، وكانوا يبعثون إلى القبائل يَنعَون مع ضحيج وعَويل، فما لم يكن كذلك وكان الميت عالما زاهدا فلا يكره؛ لأن النبي ﷺ نَعَى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وأيضا نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة، وتمامه في حاشية الشيخ عابد السندي على «الدر». (الإيضاح) قوله: أسرعوا إلخ: قال العيني: المراد التوسط بين شدة السعي والمشي المعتاد، بدليل قوله في حديث أبي بكرة: وإنا لنكاد أن نرمل [بالجنازة]، ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد، ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن عمر أن أباه أوصاه قال: أنت إذا حملتني على السرير فامش بي مشيا بين المشيتين، وكن خلف الجنازة؛ فإن مقدمها للملائكة، وخلفها لبني آدم. انتهى

قوله: وأنتم ركبان: في «الأزهار»: كره الركوب خلف الجنازة؛ لأنه تنعم وتلذذ، وهو غير لائق في هذه الحالة. قلت: حمل فعل الصحابة على هذا لا سيما في حضرته ﷺ وهو ماشٍ مستبعد جدا. قال: والجمع بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ في الحديث اللاحق: «الراكب خلف الجنازة» أن ذلك في حق المعذور بمرض أو شَلَل أو عَرَج ونحو ذلك، وهذا في غير المعذور. وهذا الحديث يدل على أن الملائكة تحضر الجنازة، والظاهر أن ذلك عام، مع المسلمين بالرحمة، ومع الكفار باللعنة. قال أنس: مرت جنازة برسول الله ﷺ فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي. فقال: «إنما قمنا للملائكة»، رواه النسائي. انتهى وفيه إيماء إلى ندب القيام لتعظيم الكبراء والفضلاء. (المرقاة)

سند: قوله: أن يكون نعيا: بفتح نون فسكون عين، وقيل: بكسر عين وتشديد ياء، أصله خبر الموت، وكان أهل الجاهلية يشهرون الموت بهيئة كريهة، فالنهي محمول عليه، وخاف حذيفة أن يكون المراد إطلاق النهي، فما سمح به، فهو من باب الورع، وإلا فخبر الموت سيما إذا كان لمصلحة كتكثير الجماعة جائز، والله أعلم.

قوله: أسرعوا بالجنازة: ظاهره الأمر بالإسراع في المشي، ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز. وقال النووي: الأول هو المتعين؛ لقوله: «فشر تضعونه عن رقابكم». ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني، بأن يجعل الوضعُ عن الرقاب كنايةً عن التبعيد عنه وترك التلبس به. «فخير تقدمونها إليه» الظاهر أن التقدير: فهي خير، أي الجنازة بمعنى الميت؛ لمقابلته بقوله: «فشر»، وحينئذٍ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير «إليه» الراجع إلى الخير. ويمكن أن يقدر: [فلها خير أو فهناك] خير. لكن لا تساعده المقابلة.

قوله: فإنه من السنة: حكمه عند أهل الأثر الرفع؛ إذ المتبادر في قول الصحابي هي سنته ﷺ. «فليتطوع» أي بالزيادة على ذلك. «فليدع» أي ليترك الحمل. وفي «الزوائد»: رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف حكمه الرفع، وأيضًا هو منقطع؛ فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما. قوله: لتكن عليكم السكينة: كأنه نهي عن المبالغة في الإسراع، وأمر بالتوسط فيه، فلا يخالف حديث «أسرعوا بالجنازة». وفي «الزوائد»: ليث هو ابن أبي سليم ضعيف، وتركه يحيى بن القطان وابن معين وابن مهدي، ومع ضعفه فالحديث يخالف ما في «الصحيحين» من حديث «أسرعوا بالجنازة».

قوله: وأنتم ركبان: أي تمشون ركبانًا. يدل على أنه لا ينبغي الركوب في جنائز الصلحاء الذين يرجى حضور الملائكة في جنائزهم، وأنه ترك الأولى، وإلا فالركوب قد جاء ما يدل على جوازه. قوله: الراكب خلف الجنازة: أي اللائق بحاله أن يكون خلف الجنازة. «والماشي منها حيث شاء» أي من اليمين واليسار والقدام والخلف؛ فإن حاجة الحمل =

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ

١٤٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

١٤٨٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

١٤٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ، وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّسَلُّبِ مَعَ الْجِنَازَةِ

١٤٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَزَوَّرِ عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَأَبِي بَرْزَةَ ﷺ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوَبِصُنْعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ». قَالَ: فَأَخَذُوا أَرْدِيَتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِنَازَةِ لَا تُؤَخَّرُ إِذَا حَضَرَتْ وَلَا تُتْبَعُ بِنَارٍ

١٤٨٦- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤَخِّرُوا الْجِنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ».

---

١. معها: وفي نسخة: «منها».

فخر: قوله: يمشون أمام الجنازة: اختلفوا في المشي مع الجنازة، فقال أبو حنيفة والأوزاعي: المشي خلفها أحب. وقال الثوري وطائفة: كلاهما سواء. وقال مالك والشافعي وأحمد: قدامها أفضل، كذا قال الشمني. وقال: لنا ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن اتبعها حتى يوضع في القبر فله قيراطان». وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة، وروى هو وابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبزى قال: كنت في جنازة، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها وعلي خلفها، فقلت لعلي: أراك تمشي خلف الجنازة [وهذان يمشيان أمامها؟] قال [علي: لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذّ، ولكنهما أحبّا أن يُيَسِّرا على الناس. انتهى ولأن المشي خلف الجنازة] أظهر وأدخل في الاتعاظ والتفكر وأقرب إلى المعاونة إذا احتيج إليها.

وروى الترمذي وأبو داود عن ابن عمر أن الجنازة متبوع، ومن تقدمها فكأنه ليس معها. ودليل الثلاثة هذا الحديث المذكور في الكتاب، وقالوا أيضا: إن القوم شفعاء، والشفيع يتقدم في العادة. ومَن سوَّى الأمرين قال: الدلائل متعارضة فيجوز الأمران، ولحديث المغيرة بن شعبة المذكور في الباب المتقدم، وأيضا روى رزين عن أنس أنه قال: أنتم شفعاء، فامشوا عن خلف وأمام ويمين وشمال. ورُوي في كتب الفقه عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس بالمشي أمام الجنازة وعن يمينه ويساره. (اللمعات)

قوله: الجنازة متبوعة: هذا الحديث أيضا يؤيد مذهب أبي حنيفة. وأبو ماجد الراوي رجل مجهول: ونقل عن «ميزان الاعتدال» أن أبا ماجد عن ابن مسعود لا يعرف. وقال النسائي: هو منكر الحديث. وقال البخاري: ضعيف. انتهى (اللمعات)

قوله: لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت: في «الدر»: كره تأخير الجنازة وصلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة، إلا إذا خيف فوتها (وذكر شيخنا العابد السندي: أي صلاة الجمعة) بسبب دفنه. ولو جُهِّز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم، ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن. ويقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة ويقدم الجنازة على الخطبة. قال الشيخ الرحمتي: إنه لا يؤخر إلا الدفن دون الصلاة حيث لم يوجد ما يوجب تأخيرها. قال: وفي تأخير =

سند = قد تدعو إلى جميع ذلك، فالظاهر من الحديث أن الأصل في التابع للجنازة أن يكون خلفها، لكن الماشي لحاجة الحمل إلى جهات أخر، بخلاف الراكب، فبقي حكمه على الأصل، وجُوِّز للماشي الجهاتُ كلها، والله أعلم.

قوله: يمشون أمام الجنازة: يدل على أنه جائز، ولا يدل على أنه الأولى؛ لجواز أنهم تقدموا لحاجة دعت إلى ذلك. قوله: وليست بتابعة: فائدته بيان أنها متبوعة محضة لا تكون تابعة أصلًا، لا أنها متبوعة من وجه وتابعة من وجه. «ليس معها» أي ليس المتقدم تابعًا لها، فلا يثاب. وقد ضعف الترمذي وغيره هذا الحديث بحالة أبي ماجدة، وقد وجد تضعيف الحديث بذلك في بعض نسخ أبي داود أيضًا، قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف أبا ماجدة هذا. وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: [قيل] ليحيى: من أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا. انتهى

قوله: طرحوا أرديتهم: أي غيَّروا لباسهم للحزن على الميت، وهذا من صنيع الجاهلية، لكن أهل الجاهلية يبالغون فيه، فلذلك سمي هذا تشبهًا بهم. وفي «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف، فيه نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى، تركه غير واحد، ونسبه يحيى بن معين وغيره للوضع. وعلي بن الحزور كذلك متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، عنده عجائب. وقال مرة: فيه نظر. قوله: لا تؤخروا الجنازة إلخ: أي لأن التأخير قد يؤدي إلى التغير، فالتعجيل فيها أحب، وأيضًا إن كانت خيرًا فالتقدم إليه أحب، وإن كانت شرا فتبعيده أولى، كما في حديث «أسرعوا بالجنازة...».

١٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: أَنْبَأَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ. قَالُوا لَهُ: أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، غُفِرَ لَهُ».

١٤٨٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ[1]: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الْخَرَّاطُ(١) عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: هَلَكَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِي: يَا كُرَيْبُ، قُمْ فَانْظُرْ هَلِ اجْتَمَعَ لِابْنِي أَحَدٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، كَمْ تُرَاهُمْ؟ أَرْبَعِينَ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ هُمْ أَكْثَرُ. قَالَ: فَاخْرُجُوا بِابْنِي، فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ».

١٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ ﷺ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجِنَازَةٍ فَتَقَالَّ مَنْ تَبِعَهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَوْجَبَ».

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٤٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ لِهَذِهِ: وَجَبَتْ، وَلِهَذِهِ: وَجَبَتْ؟! فَقَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».

١٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .....

---

١. سليم: وفي نسخة: «سليمان».

فخر: = الصلاة مضرة؛ لأنه ربما يخرج من الميت ما يتلوث به الأكفان، فيمتنع عن صحة الصلاة عليه؛ لاشتراط طهارة بدنه وكفنه. (الإنجاح)

قوله: لا تتبعوني بمجمر: هو كـ«منبر» على [أنه] اسم الآلة، وهو ما يوقد فيه الطيب. وإنما منعه ﷺ لأن في إحضار النار [تفاؤلَ شرٍّ]، وبهذا علم كراهة وقود النار ولو للطيب عند المقابر، وفي حديث «أبي داود»: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». (الإنجاح)

سند: قوله: لا تتبعوني بمجمر: أي بنار؛ لأنه لا فائدة فيه، ويؤدي إلى الفأل القبيح، فتركه أولى. وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن عبد الله بن حسين مختلف فيه. قال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال النسائي والساجي: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يروي لا يتابع عليه. واختلف قول ابن معين فيه، فمرة قال: ثقة، ومرة قال: ضعيف. وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه مالك في «الموطأ» وأبو داود في «سننه». قوله: غفر له: بقبول شفاعتهم فيه. وفي «الزوائد»: قد جاء عن عائشة في «الترمذي» و«النسائي» مثله، وإسناده صحيح، ورجاله رجال «الصحيحين».

قوله: إلا شفعهم الله: بالتشديد، أي قبل شفاعتهم فيه. قوله: فتقال: بتشديد اللام، أي فعدَّهم قليلين. «جزأهم» بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخره همزة، أي فرَّقهم. «ما صف» جاء لازمًا ومتعديًا، وههنا لازم ما اصطفوا، أو متعد على بناء المفعول.

قوله: إلا أوجب: أي اصطفافُهم المغفرةَ أو الجنةَ له. قوله: مر على النبي ﷺ بجنازة: على بناء المفعول، وكذا «فأثني»، ونصب «خيرًا» على المصدر، أي ثناءً حسنًا.

قوله: شهادة القوم: أي وجبت للميت شهادةُ القوم، أو مقتضاها.

قوله: شهود الله في الأرض: قيل: المراد بالمؤمنين الصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف مَن بعدهم. وقيل: بل هم ومن كانوا على صفتهم في الإيمان. وقيل: الصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين. وقال النووي: قيل: هذا مخصوص بمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقًا لأفعاله، فهو من أهل الجنة. والصحيح أنه على عمومه وإطلاقه، وأن كل مسلم مات فألهم الله الناسَ أو مُعظمَهم الثناءَ عليه: كان ذلك دليلًا على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا؛ إذ العقوبة غير واجبة، فإلهام الله تعالى الثناء عليه [دليل] على أنه شاء المغفرة له، وبهذا يظهر فائدة الثناء، وإلا فإذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة. قلت: ولعله لهذا جاء «لا تذكروا الموتى إلا بخير».

---

(١) قوله: حميد بن زياد الخراط عن كريب: كذا في الأصول، والصواب: «حميد بن زياد الخراط عن شريك عن كريب»، راجع تعليقي الشيخ شعيب الأرنؤوط والشيخ بشار. (مصحح)

قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ، إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ

١٤٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ الْفَزَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا.

١٤٩٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ. فَجِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى بِامْرَأَةٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ، وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: احْفَظُوا.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٤٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٤٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدِينِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

١٤٩٨- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

فخر: قوله: إنكم شهداء الله: الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف مَن بعدهم. ثم قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين. وحاصل المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيرا، فوجبت له الجنة، وثناؤهم عليه بالشر يدل على أن أفعاله كانت شرا، فوجبت له النار، وذلك لأن المؤمنين شهداء بعضهم على بعض، كذا في «العيني».

قوله: فقام وسطها: الرواية المشهورة بالتحريك، وقد يسكن، والفرق بينهما أن المتحرك ما بين الطرفين، والساكن أعم. قالوا: المتحرك ساكن والساكن متحرك. واستدل به الشافعي على أن المستحب أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة، والمذهب عندنا أن يقوم الإمام حذاء صدر الميت رجلا كان أو امرأة، ويناسبه رواية «وَسْط». وقال الشيخ ابن الهمام: هذا لا ينافي كونه الصدرَ، بل الصدر وسطه باعتبار توسط الأعضاء؛ إذ فوقه يداه ورأسه، وتحته بطنه وفخذاه، ويحتمل أنه وقف كما قلنا إلا أنه مال إلى العجيزة في حقها، فظن الراوي ذلك؛ لتقارب المحلين. وقد قال الشمني: إنه روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يقوم من المرأة حذاء العجيزة، كما هو مذهب الجماعة. (اللمعات)

قوله: قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب: قال علماؤنا: لا يقرأ الفاتحة، إلا أن يقرأها بنية الثناء، ولم يثبت القراءة عن رسول الله ﷺ. وفي «موطأ مالك» عن نافع أن ابن عمر كان لا يقرأ في صلاة الجنازة، ويصلي بعد التكبيرة الثانية كما يصلي في التشهد، وهو الأولى، كذا قال الشيخ ابن الهمام، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري، وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفا. وقال الطحاوي: لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلاة الجنازة كان بطريق الثناء والدعاء، لا على وجه القراءة. وعند [أحمد] والشافعي يقرأ الفاتحة، ويظهر من كلام «فتح الباري» أن مرادهم بذلك مشروعية القراءة لا وجوبها. وقال الكرماني: يجب. (اللمعات وإنجاح الحاجة)

سند: قوله: خيرا في مناقب الخير: أي خيرًا معدودًا في خِصالِ الخير وأفعالِه. وفي «الزوائد»: رواه النسائي إلا قوله: «في مناقب الخير» و«مناقب الشر»، وأصله في «الصحيحين» من حديث أنس، ويوافقه حديث عمر رواه الترمذي والنسائي، وإسناد ابن ماجه صحيح، ورجاله رجال «الصحيحين».

قوله: فقام في وسطها: أي في محاذاة وسطها، وهو بسكون السين وفتحها بمعنًى، فلذا جُوِّز الوجهان، وقد فرق بعضهم بينهما. قوله: حيال رأسه: بكسر الحاء المهملة، أي محاذاة رأسه، والله أعلم. قوله: قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب: في إفادة الافتراض بحث، نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية، ولا وجه للمنع عنها، وعلى هذا كثير من محققي علمائنا، إلا أنهم قالوا: يقرأ بنية الدعاء والثناء، لا بنية القراءة. قوله: أمرنا رسول الله ﷺ: في «الزوائد»: في إسناده شهر بن حوشب، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وتركه ابن عوف، وضعفه البيهقي، وليّنه النسائي وحماد وغيرهم. انتهى قوله: فأخلصوا إلخ: أي خصوه بالدعاء.

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ[1] يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

١٤٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ ابْنِ حَلْبَسٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

١٥٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ الْفَضَالَةِ: حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ».

قَالَ عَوْفٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مُقَامِي ذَلِكَ أَتَمَنَّى أَنْ أَكُونَ مَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

١٥٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، يَعْنِي لَمْ يُوَقِّتْ.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا

١٥٠٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْإِيَاسِ[2] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونٍ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

---

١. جنازة: وفي نسخة: «الجنازة». ٢. الإياس: وفي نسخة: «إلياس».

فخر: قوله: وصغيرنا: قال ابن حجر: الدعاء للصغير لرفع الدرجات. ويدفعه ما ورد في «الموطأ» عن أبي هريرة أنه ﷺ صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط، فقال: «اللهم قِهِ مِن عذاب القبر وضيقه». ويمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير: الشاب والشيخ، فلا إشكال، ونقل التوربشتي عن الطحاوي أنه سئل عن الاستغفار للصبيان، فقال: معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب، كذا في «الزجاجة» و«المرقاة». قوله: فتوفه على الإيمان: خصه بالإيمان؛ لأن الإسلام أكثر ما يطلق على الأعمال الظاهرة، وليس هذا وقتها، كذا قيل. والحق أنهما مترادفان، يدل عليه تعكيس العبارة في الروايات الأخرى. وقال الطيبي: المراد بالإسلام في الرواية الأولى الانقياد والأعمال الظاهرة، وفي الثانية الاستسلام وإخلاص العمل، وهو فوق الإيمان، قاله الشيخ في «اللمعات». وقال الطحاوي: لا يخفى مناسبة الإيمان بالموت؛ فإن الإسلام يكون بالأعمال المكلف بها، وذلك لا يكون إلا في الحياة وصحة البدن، والإيمانُ مداره الاعتقاد، وذلك هو المعتبر عند الموت. انتهى قوله: في ذمتك وحبل جوارك: قال في «النهاية»: كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضا، وكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة، فيأمن به ما دام في حدودها، حتى ينتهي إلى الأخرى، فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار: أي ما دام مجاورا أرضه. أو هو من الإجارة: الأمان والنصرة. (الزجاجة)

قوله: لم يوقت: من التوقيت بمعنى التعيين، أي لم يعينوا دعاء مخصوصا. فإن قلت: الأمر كذلك في أدعية الصلاة؛ فإنه ﷺ قال: ثم ليتخير بعده ما شاء من دعاء. قلنا: الفرق بين أدعية الصلاة وبين أدعية الجنازة أن صلاة الجنازة قد شرعت للدعاء المحض، ولذلك لا يجوّز الحنفية قراءة الفاتحة إلا بنية الدعاء، فالأمر فيه التخليص في الدعاء، ولذا ترى في الحديث السابق التخصيص بأن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك إلخ، وإن كان هذا الكلام يشبه كلام الناس، والدعاء بهذا النمط في صلاة ذات ركوع ممنوع، فافترقا، والمراد من التخير في دعاء الصلوات اختيار ما كان مأثورا ولا يشبه كلام الناس. (الإنجاح)

قوله: وكبر عليه أربعا: وفي رواية زيد بن أرقم بعد هذا الباب: «خمسا». قال القاضي: =

سند: قوله: وصغيرنا وكبيرنا: المقصود في مثله التعميم، فلا يشكل بأن المغفرة مسبوقة بالذنوب، فكيف تتعلق بالصغير، ولا ذنب له؟ وقال التوربشتي. سئل أبو جعفر الطحاوي عن الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم، فقال: سأل النبي ﷺ أن يغفر لهم ذنوب قُضِيت لهم أن يصيبوها بعد الانتهاء إلى حال الكبر. انتهى قلت: هذا مبني على جواز المؤاخذة بتلك الذنوب، ويدل عليه حديث «الله أعلم بما كانوا عاملين».

قوله: في ذمتك: أي في أمانتك وعهدك وحفظك. «وحبل جوارك» قيل: كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضًا، وكان الرجل إذا أراد سفرًا أخذ عهدًا من سيد كل قبيلة، فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي إلى الأخرى، فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار أي العهد والأمان ما دام مجاورًا أرضه. أو هو من الإجارة: الأمان والنصرة. «وقِهِ» صيغة أمر من «الوقاية»، والمقصود الدعاء.

قوله: واغسله بماء وثلج وبرد: بفتحتين، أي طهره من المعاصي بأنواع الرحمة التي بمنزلة الماء وغيره في إزالة الوسخ. «وأهلًا خيرًا من أهله» يشمل الزوجة والخَدَم.

قوله: ما أباح إلخ: أي ما عمم لنا في جواز شيء من الأوقات مثل تعميم الصلاة. فيدل على أنه جوّز صلاة الجنائز في كل الأوقات، وليس فيها وقت مكروه، وهذا المعنى مع كونه خلاف ما تفيده الأحاديث لا يوافق ترجمة المصنف، ولهذا قيل: لعل المراد أنه لم يوقت فيها الدعاء، أي فيُدعَى له بأي دعاء كان. وفي «الزوائد»: حجاج بن أرطاة قد كان كثير التدليس مشهورًا بذلك، وقد رواه بالعنعنة، كذا في «الزوائد».

قوله: فكبر أربعا: هذا الذي عليه العمل، وقد جاء بطريق صحيحة، لكن هذا الحديث =

١٥٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَجَرِيُّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْسًا؟ قَالُوا: تَخَوَّفْنَا ذَلِكَ. قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

١٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ كَبَّرَ خَمْسًا

١٥٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

١٥٠٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّافِعِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

١٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ: حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ ابْنُ جُبَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

---

١. تخوفنا: وفي نسخة: «يخوفنا». ٢. الرافعي: وفي نسخة: «الرِّفَاعي».

فخر = اختلفت الآثار في ذلك، فجاء من رواية ابن أبي حثمة أن النبي ﷺ كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانية، حتى مات النجاشي، فكبر عليه أربعا، وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ. قال: واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، وروي عن علي ﷺ أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا. قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه. قال: ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمّس إلا ابن أبي ليلى. انتهى

قال العيني: وبه احتج جماهير العلماء، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقد أجمع عليه (أي على الأربع) في زمن عمر بن الخطاب، كما ذكر الطحاوي. انتهى وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا وخمسا وستا وأربعا، فجمع عمر الناس على أربع. وقال الشمني: قال محمد في «الآثار»: عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الناس كانوا يكبرون على الجنائز خمسا وستا وأربعا حتى قبض النبي ﷺ، ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر، ثم ولي عمر، ففعلوا ذلك، فقال لهم عمر: إنكم أصحاب محمد ﷺ، متى تختلفون يختلف الناس بعدكم، والناس حديثُ عهدٍ بالجاهلية، فأجمعوا على شيء يجتمع عليه مَن بعدكم، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها فيأخذوا به ويرفضوا ما سواه، فوجدوا آخر جنازة كبر عليها أربعا، فأجمعوا عليه. انتهى ثم إنه لا دعاء بعد التكبيرة الرابعة، بل يسلم من غير ذكر بعدها في ظاهر الرواية، واستحسن بعض المشائخ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١) و﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ الآيتين (آل عمران: ٨ - ٩)، كذا في «فتح القدير».

قوله: الطفل يصلى عليه: قال الشيخ: عندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بأن يستهل، وهو أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت، والمعتبر في ذلك خروج أكثره حيا، حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك صلي عليه، وفي الأقل لا. وروى النسائي عن جابر: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث»، ورواه الحاكم عن أبي الزبير وقال: صحيح. والحديث المذكور صححه الترمذي بإسناده، لكن الحظر مقدم على الإطلاق عند التعارض، =

سند = في إسناده خالد بن إلياس، وقد اتفقوا على تضعيفه، كذا في «الزوائد».

قوله: فمكث بعد الرابعة شيئا: يدل على وجود ذكر بعد الرابعة. «لم أكن لأفعل» أي لكونه خلاف ما تقرر عليه العمل، وإن كان قد جاءت الزيادة قبل أن يقرر العمل على الأربع. وفي «الزوائد»: وفي إسناده الهَجَري، واسمه إبراهيم بن مسلم الكوفي، ضعَّفه سفيان بن عيينة ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم، والله أعلم.

قوله: يكبرها: أي الخمس أحيانًا، وثبوت الزيادة على الأربع لا مرد له من حيث الرواية، إلا أن الجمهور على أن آخر الأمر كان أربعًا، وهو ناسخ لما تقدم، وبعض الصحابة ما علموا بذلك، كانوا يعملون بما عليه الأمر أولًا. انتهى

قوله: عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ﷺ: في «الزوائد»: قال الشافعي في كثير ابن عبد الله: إنه ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. وقال النووي: ضعيف بالاتفاق. قلت: هو كذلك إلا أن الترمذي صحح له حديث «الصلح جائز بين المسلمين...» وحديث التكبيرات في العيد. والراوي عنه إبراهيم بن علي ضعفه البخاري وابن حبان، ورماه بعضهم بالكذب. انتهى كلام صاحب «الزوائد».

قوله: الطفل يصلى عليه: حمله الجمهور على أنه إن استهل؛ حملًا للمطلق على المقيد في الحديث الآتي، وقد جاء في بعض الروايات: «الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل»، فحملوا هذا الإطلاق عليه؛ ترجيحًا للحرمة على الحل عند التعارض، وأخذ أحمد وغيره بإطلاقه. انتهى

١٥٠٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ».

١٥٠٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ».

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ابْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذِكْرِ وَفَاتِهِ

١٥١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ لَعَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ».

١٥١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا، وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقَتْ أَخْوَالُهُ الْقِبْطُ، وَمَا اسْتُرِقَّ قِبْطِيٌّ».

فخر: = كذا قال ابن الهمام. وعند أحمد يصلى عليه من غير استهلال؛ لهذا الحديث ولحديث ابن عمر جاء في معناه، وقال: إذا بلغ أربعة أشهر في البطن جاز وإن لم يستهل؛ لأنه ينفخ فيه الروح في هذه المدة، غايته أنه خرج ميتا، وصلاة الجنازة إنما تكون على الميت، وهم يقولون: إنه لا يسمى ميتا إلا إذا خرج حيا ثم مات. (اللمعات وإنجاح الحاجة)

قوله: لما مات إبراهيم: [أي في سنة عشر، وهو ابن ثمانية عشر شهرا. (المرقاة)]

قوله: ولو عاش لعتقت أخواله القبط إلخ: لأن أمها مارية كانت من القبط، وهم قوم من أهل مصر، وكانت أم إسماعيل عليه السلام هاجر أيضا منهم، وهذه الشرطية متصلة بالشرطية السابقة، أي لو عاش إبراهيم لكان صديقا نبيا، وعتقت أخواله لكرامته بالنبوة، وإلا فنفس الولادة كانت موجبة لهذه الكرامة. وقد تكلم بعض الناس في صحة هذا الحديث كما ذكره السيد جمال الدين المحدث في «روضة الأحباب»، وقال ابن عبد البر: لا أدري ما معنى هذا القول؛ لأن أولاد نوح عليه السلام ما كانوا أنبياء. قال الشيخ الدهلوي: وهذه جرأة عظيمة.

قلت: إن كان معنى هذا القول أن هذا الحديث لم يصح رفعه من حيث إنه روى ابن ماجه بسند فيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي قاضي واسط، وهو متروك الحديث كما قال ابن حجر، فمُسَلَّم. ولكن لا يخفى أن الطريق الموقوف الذي أخرجه البخاري في «باب من تسمى بأسماء الأنبياء» صحيح لا شك في صحته، وقد أخرج المؤلف أيضا بهذا الطريق من حديث محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن إسماعيل قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى إلخ. ولا يخفى أن الحديث الموقوف الذي لا يدرك مِن قِبَل الرأي له حكم المرفوع، كما بيّن في أصول الحديث. وهذا الحديث كذلك؛ لأنه لما علم =

سند: قوله: فإنهم من أفراطكم: جمع فرط (بفتحتين)، وهو من يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء. وفي «الزوائد»: في إسناده البختري بن عبيد قال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش: روى عن أبيه موضوعات. وضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان والدارقطني، وكذبه الأزدي، وقال يعقوب بن شيبة: مجهول، والله أعلم. قوله: عبد الله بن نمير: بالتصغير، ومحمد بن بشر: بكسر الموحدة. «قلت لعبد الله بن أبي أوفى» هو صحابي ابن صحابي، واسم أبيه علقمة، والحديث قد أخرجه البخاري بعين هذا الإسناد في «الأدب» في «باب من سمي بأسماء الأنبياء». قوله: «قد مات» وفي بعض الروايات: «قال: نعم، مات صغيرا»، وبهذا ظهر أن في رواية الكتاب اختصارًا، وإلا لا يستقيم الجواب. وقوله: «مات وهو صغير إلخ» زيادة في الجواب للإفادة.

قوله: ولو قضي: على بناء المجهول، وهذا يحتمل أن يكون بيانًا لسبب موته، ومداره على أن إبراهيم قد علق نبوته بعيشه، وهذا مبني على أنه علم ذلك من جهته ﷺ كما جاء عنه ﷺ ببعض الطرق الضعيفة، وكذلك جاء مثله عن الصحابة، ومعنى الحديث على هذا أنه لو قُضِي النبوة لأحد بعده ﷺ لأمكن حياة إبراهيم، لكن لما لم يقض لأحد تلك، وقد قدر لإبراهيم أنه يكون نبيا على تقدير حياته: لزم أن لا يعيش. ويحتمل أنه بيان لفضل إبراهيم، وحاصله لو قدر نبي بعده ﷺ لكان إبراهيم أحق بذلك، فتعين أن يعيش حينئذ إلى أن يبعث نبيا، لكن ما قدر بعده، فلذلك ما لزم أن يعيش. وعلى المعنيين فليس مبنى الحديث على أن ولد النبي ﷺ يلزم أن يكون نبيا، حتى يقال: إنه غير لازم، وإلا لكان كلنا أنبياء؛ لكوننا من أولاد آدم ونوح.

وفي «القسطلاني شرح البخاري»: وعند ابن ماجه: لما مات إبراهيم قال ﷺ: «لو عاش إبراهيم لكان صديقًا نبيًّا»، وفي إسناده إبراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف، ومن طريقه أخرجه ابن منده من طريق السدي عن أنس: «لو بقي إبراهيم لكان نبيًّا، لكن لم يكن ليبقى؛ فإن نبيكم آخر الأنبياء»، ومثل هذا لا يقال مِن قِبَل الرأي، وقد توارد عليه جماعة من الصحابة. وأما إنكارُ ابن عبد البر حديث أنس حيث قال بعد إيراده في «التمهيد»: لا أدري ما هذا، فقد كان ولد نوح غير نبي، ولو لم يلد النبي إلا نبيا لكان كل أحد نبيا؛ لأنهم من ولد نوح: فغيرُ لازمٍ من الحديث المذكور. وكأن النووي تبعه في قوله في «تهذيب الأسماء»: وأما ما روي عن بعض المتقدمين: لو عاش إبراهيم لكان نبيًّا، فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات. قال الحافظ في «الإصابة»: وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة. وقال في «الفتح»: يحتمل أنه ما استحضر وروده عن الصحابة فرده.

قوله: صلى عليه رسول الله ﷺ: جاء في «أبي داود» أنه لم يصل عليه. قال الخطابي: قال بعض أهل العلم: استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه، كما استغنى الشهيد عن الصلاة عليه بقربة الشهادة. وقال الزركشي: ذكروا في ذلك وجوهًا، منها أنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبيا. ومنها أنه اشتغل بصلاة الكسوف. وقيل: المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه، وصلى عليه غيره. وقيل: إنه لم يصل عليه في جماعة، وقد ورد أنه صلى عليه، رواه ابن ماجه عن ابن عباس، وأحمدُ عن البراء، وأبو يعلى عن أنس، والبزارُ عن أبي سعيد، وأسانيدها ضعيفة، وحديث أبي داود قوي، وقد صححه ابن حزم. «إن له مرضعًا» بضم الميم وكسر الضاد المعجمة، وقيل: بفتح الميم بمعنى رضاعًا، وعلى الوجهين فلعل هذا من باب التشريف والتكريم له ﷺ، وإلا فالظاهر أن الجنة ليست دار حاجة.

قوله: لعتقت أخواله: بالرفع على الفاعلية. وفي «الزوائد»: في إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة قاضي واسط، قال فيه البخاري: سكتوا عنه. وقال ابن المبارك: ارم به. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث.

١٥١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ الْقَاسِمُ بْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَرَّتْ لُبَيْنَةُ الْقَاسِمِ، فَلَوْ كَانَ اللهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رَضَاعَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِتْمَامَ[1] رَضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ». قَالَتْ: لَوْ أَعْلَمُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ تَعَالَى فَأَسْمَعَكِ صَوْتَهُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلْ[2] صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَدَفْنِهِمْ

١٥١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ.

١٥١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

---

١. إتمام: وفي نسخة: «تمام». ٢. بل صدق الله ورسوله: وفي نسخة: «بل أُصَدِّقُ اللهَ إلخ».

فخر = أن ولد النبي لا يلزم أن يكون نبيا لزم أن يكون هذا القول أي «لو قُضِي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي لعاش ابنه» من جهة سماعه عن النبي ﷺ؛ لأن الرأي يخالفه، والكلام في الحديث من حيث [إن] معناه مشكل؛ لأن النبي ﷺ خاتم النبيين، فأجيب بأن التعليق بالمحال يستلزم المحال، ولا ينافي ذلك أن النبي ﷺ ختم به النبوة، وأمثاله في كتاب الله تعالى كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴿١٢٠﴾﴾ (البقرة: ١٢٠) وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴿٧٥﴾﴾ (الإسرا: ٧٤، ٧٥) والغرض أن الشرطية المحالية لا تستلزم الوقوع، ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وقد بحث الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في هذه المسألة في «مدارجه» تحت حديث «لو بقي إبراهيم لكان نبيا» فليراجع. (الإنجاح)

= قوله: **وما استرق إلخ**: أي إذا غزا عسكر الإسلام [مصر] لم يسعهم استرقاق القبط. (الإنجاح) قوله: **درت لبينة القاسم**: أي كثر لبن ثديها وامتلأت، مِن «درَّتِ الثدي» إذا وفر لبنها، واللبينة أي ذات اللبن، أي التي كانت ترضعه. في «القاموس»: شاة لَبُونٌ ولَبِنَةٌ ولَبِينَةٌ ومُلبِن (كمحسن): ذات لبن أو نزل في ضرعها. (الإنجاح)

قوله: **فجعل يصلي إلخ**: هذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة على الشهيد كما هو مذهب أبي حنيفة، وهو معارض بما في «البخاري» عن جابر أنه ﷺ لم يصل على قتلى أحد. قلنا: حديث جابر معارض بحديث عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، أخرجه أبو داود في «المراسيل». وهذا مُثبِت، وحديث البخاري نافٍ، والمثبت أولى من النافي، كما في الأصول، والمرسل عند المخالف حجة إذا اعتضد برفع معناه، وقد روى الحاكم عن جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرة، فجاء رسول الله ﷺ نحوه، فلما رآه ورأى ما مثل به شَهِقَ وبكى، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب، ثم جيء بحمزة فصلى عليه، ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلي عليهم، ثم يرفعون ويترك حمزة، حتى صلى على الشهداء كلهم.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، إلا أن في سنده مفضل بن صدقة أبا حماد الحنفي، وهو وإن ضعفه يحيى والنسائي فقد قال الأهوازي: كان عطاء بن مسلم يوثِّقه، وكان عمرو بن محمد بن شعيب يُثني عليه ثناء تاما، وقال ابن عدي: ما أرى به بأسا. فلا يقصر عن درجة الحسن، سيما إذا عضده غيره، وقد أخرج أحمد عن ابن مسعود: وضع ﷺ حمزة وجيء برجل من الأنصار، فوضع على جنبه فصلى عليه، فرفع الأنصاري وترك حمزة، ثم ذكر الحديث، حتى قال: فصلى عليه يومئذ سبعين صلاة. وهذا أيضا لا يسقط عن درجة الحسن؛ لأن راويه عطاء بن السائب وإن تغير في آخر عمره لكن يحتمل أن حماد بن سلمة أخذ عنه قبل التغير. قاله ابن الهمام وبسط فيه القول. وفيه أيضا: ثم قدم رسول الله ﷺ حمزة فكبر عليه عشرا، ثم يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مقامه، حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكان القتلى يومئذ سبعين، وهذا لا ينزل عن درجة الحسن. وذكر الواقدي قصة جيش عمرو بن العاص في زمن أبي بكر ﷺ حين بعثه إلى أيلة وأرض فلسطين، وذكر أن عمرو بن العاص صلى على المسلمين، وقد استشهدوا منهم ثلاثون ومائة، وكان مع عمرو تسعة آلاف من المسلمين. (الإنجاح)

قوله: **ولم يصل عليه ولم يغسلوا**: [وهذا مما اتفق عليه العلماء.]

سند: قوله: **درت**: بتشديد الراء: سالت. «لبينة القاسم» بالتصغير يقال: «اللبنة» للطائفة القليلة اللبن، واللبينة تصغيرها. «فلو كان» أي لكان أولى، وهو للتمني، فلا حاجة إلى الجواب. وفي رواية: «لهون علي» بذكر الجواب كما فيما بعد. «هون» بالتشديد على بناء المفعول. قوله: **بل أصدق الله**: مِن التصديق. قال السهيلي: وهذا من فقهها ﷺ، كرهت أن تؤمن بهذه الآية معاينة، فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب. وفي «الزوائد»: إسناد هشام بن أبي الوليد لم أر مَن وثَّقه ولا جرحه. قلت: بل نقل أنه قال في «التقريب»: إنه متروك. وعبد الله بن عمران الأصبهاني ثم الرازي قال فيه أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات، والله أعلم.

قوله: **أتي بهم**: أي جاؤوا بهم عنده ﷺ. «وحمزة كما هو» يدل على تكرار الصلاة على ميت واحد؛ لزيادة البركة والخير، وبهذا يأخذ من يقول بالصلاة على الشهيد، وأما حديث أنه لم يصل على أحد من الشهداء فتأويله عنده أنه لم يصل على أحد كصلاته على حمزة، حيث صلى عليه مرارًا وعلى غيره مرة. ويظهر من «الزوائد» أن إسناده حسن. قوله: **في ثوب واحد**: قال المظهر في «شرح المصابيح»: المراد بالثوب الواحد القبر الواحد؛ إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بَشَرتهما. انتهى ونقله غير واحد وأقروه عليه، لكن النظر في الحديث يرده. بقي أنه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه؟ فكأن هذا فيمن قُطِع ثوبه ولم يبق على بدنه، أو بقي منه قليل؛ لكثرة الجروح، وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا إشكال؛ لكونه فاصلا عن ملاقاة البَشَرة. وأيضًا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة. وقال بعضهم: جمعهما في ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما. قوله: **أنا شهيد على هؤلاء**: كلمة «على» في مثله تحمل على مثل اللام، أي شهيد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى، وفيه تشريف لهم وتعظيم، وإلا فالأمر معلوم عنده تعالى. قوله **ولم يصل عليهم**: يقول به من لا يرى الصلاة على الشهيد، ومن يراها فقد تقدم تأويله.

١٥١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ.

١٥١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ: سَمِعَ نُبَيْحًا الْعَنَزِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

١٥١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ».

١٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: واللهِ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ ابْن مَاجَهْ: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ أَقْوَى.

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يُدْفَنُ

١٥١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ فخر سند أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً، سند وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، فخر وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ[1] حَتَّى تَغْرُبَ.

١٥٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فخر سند أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ.

---

١. للغروب: وفي نسخة: «إلى الغروب».

فخر: قوله: إلا في المسجد: في هذا الحديث دليل لمن يقول بجواز صلاة الجنازة في المسجد؛ لأن رسول الله ﷺ صلى في المسجد، واستدلت عائشة على الصحابة فلم ينكروا بل سكتوا، فصار إجماعا، والحديث السابق ضعيف ضَعَّفه أحمد بن حنبل، أو مؤول كما بسطه النووي في «شرح مسلم»، فليراجع إليه. (محمد طاهر)

قوله: أو نقبر فيهن: [المراد منه صلاة الجنازة؛ لأن الدفن غير مكروه، وقال ابن حجر: مكروه.]

قوله: وحين يقوم قائم الظهيرة: [أي حين تقوم الشمس وقت الزوال في عين الناظر.]

قوله: وحين تضيف: [أي تميل.] قوله: أدخل رجلا قبره: [هو عبد الله ذو النجادين.]

سند: قوله: الحديد: أي السلاح والدروع. «والجلود» التي لبسوها للبرد أو لحرب.

قوله: إلى مصارعهم: أي إلى المحال التي قُتلوا فيها، والله أعلم.

قوله: فليس له شيء: ظاهره أن المعنى: فليس له أجر، كما في رواية، وسلبُ الأجر من الفعل الموضوع للأجر يقتضي عدم الصحة، ولذا جاء في رواية ابن أبي شيبة في «مصنفه»: «فلا صلاة له»، لكن يُشكِل بأن الصلاة صحيحة إجماعًا، فيحمل أن ليس له أجر كامل، وأجاب النووي بأن الحديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف، وأيضًا قد جاء في نسخ «أبي داود»: «فلا شيء عليه»، فلا حجة لهم فيه. ورده المحقق ابن الهمام في «الفتح» بأن مولى التوأمة ثقة، لكنه اختلط في آخر عمره، فمن سمع قبل ذلك فهو حجة، وكلهم على أن ابن أبي ذئب روى الحديث عنه قبل الاختلاط، فوجب قبوله، ورواية «لا شيء عليه» لا يعارض المشهور. انتهى

ويمكن أن يقال: معنى «فلا شيء»: فلا أجر له لأجل كونه صلى في المسجد، فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باقٍ، وإنما الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها في المسجد، فيكون الحديث مفيدًا لإباحة الصلاة في المسجد، من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجها، وينبغي أن يتعين هذا الاحتمال؛ دفعًا للتعارض وتوفيقًا بين الأدلة بحسب الإمكان. وعلى هذا فالقول بكراهة الصلاة في المسجد مشكِل، نعم ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد؛ بناءً على [أن] الغالب أنه ﷺ كان يصلي خارج المسجد، وفعله في المسجد كان مرة أو مرتين، والله أعلم.

قوله: أو نقبر: من باب «نصر»، و«ضرب» لغةٌ. ثم حمله كثير على صلاة الجنازة، ولعله من باب الكناية؛ لملازمة بينهما، ولا يخفى أنه معنى بعيدٌ لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث، قال بعضهم: يقال: «قبره» إذا دفن، ولا يقال: «قبره» إذا صلى عليه. والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره أن الدفن مكروه في هذه الأوقات.

قوله: بازغة: أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها. «وحين يقوم قائم الظهيرة» أي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو؛ فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر. أي المعنى أنه واقف وهو سائر حقيقة. في «المجمع»: إذا بلغ الشمس وسط السماء أبطأت حركتها إلى أن تزول، فيحسب أنها وقفت وهي سائرة. ولا شك أن الظل تابع لها. والحاصل أن المراد: وعند الاستواء.

قوله: وحين تضيف: بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء، مضارع، أصله: تتضيف، بالتائين، حذفت إحداهما، أي تميل.

قوله: أدخل رجلا قبره ليلا: يدل على جواز الدفن بالليل، وعليه أئمتنا، ومن لا يرى ذلك يحمله على أنه يحتمل أنه كان للضرورة.

١٥٢١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا».

١٥٢٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[1]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

٣١- بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ

١٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنُونِي بِهِ». فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَاذَا لَكَ. فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٨٠)». فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ (التوبة: ٨٤).

١٥٢٤- حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَاتَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنْ يُكَفِّنَهُ فِي قَمِيصِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَفَّنَهُ فِي قَمِيصِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ (التوبة: ٨٤).

١٥٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ».

١٥٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ، فَآذَتْهُ الْجِرَاحَةُ، فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصَ فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَدَبًا[3].

---

١. أبي الزبير: وفي نسخة: «عن الزبير». ٢. قبره: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: في هذا الحديث من الفقه أن القيام على القبر بر للحي».

٣. منه أدبا: وفي نسخة: «أدبا منه».

فخر: قوله: ما ذاك لك: [أي ما ينبغي ذلك بشأنك؛ فإنه منافق.]

قوله: وكفنه في قميص: فإن قلت: ما وجه إعطاء القميص مع أنه رأس المنافقين؟ قيل: أعطاه إكراما لابنه الصالح. وقيل: تأليفا لغيره، مع علمه أن قميصه لا ينفعه مع كفره، فروي أنه أسلم من الخزرج ألف لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوبه ﷺ. وقال أكثرهم: إنما ألبسه مكافأة لما صنع في إلباس عباس عمه ﷺ قميصه يوم بدر، كما ذكره البخاري، ملتقط من «العيني».

قوله: صلوا على كل ميت: هذا مخصوص بالمسلمين وأهل القبلة؛ لأن في الحديث الآخر: «صلوا على كل بر وفاجر». ولهذا قال في «السراج»: إن الصلاة خلف الفاسق أفضل من الانفراد. (الإنجاح) قوله: فدب: أي مشى إليه بالبُطء كدبيب النمل. وعدم صلاته ﷺ كان للزجر، وإلا فقاتل النفس ليس بكافر، وكذلك لم يصل ﷺ على من مات مديونا، ويستنبط منه أن الإمام الأعظم إذا لم يصل على أمثال هؤلاء للزجر يسع ذلك له، ولا يسع لغيره من المسلمين. (الإنجاح) قوله: مشاقص: [جمع «مشقص»، وهو نَصْل السهم إذا كان طويلا غير عريض. (الزجاجة)]

سند: قوله: لا تدفنوا موتاكم إلخ: يدل على عدم الجواز، والقائل بالجواز يحمله على أنه نهى الصحابة عن ذلك؛ إرادةَ أن يصلي على جميع موتى المسلمين، وقيل: نهاهم لأنهم كانوا لا يُحسِنون أكفان موتاهم فيدفنونهم بالليل.

قوله: صلوا على موتاكم: أي يجوز الصلاة عليهم ليلًا ونهارًا، ولا تختص بأحد الوقتين. وفي «الزوائد»: قلت: ابن لهيعة ضعيف، والوليد مدلس.

قوله: لما توفي عبد الله بن أبي: رأس المنافقين. «جاءه ابنه» وكان مؤمنًا فراعاه النبي ﷺ، وأيضًا قد جاء أنه قد أعطى قميصه للعباس يوم جاء العباس أسيرًا في أَسْرَى بدر، فأراد ﷺ أن يكافئه بذلك. قوله: آذنوني به: مِن الإيذان، أي أعلموني وأخبروني به إذا فرغتم من تجهيزه وتكفينه. «ما ذاك لك» فيما يظهر لنا من قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية؛ فإنه فهم منه المنع، فبيّن له النبي ﷺ أنه تخيير. ثم جاءه المنع بعده. وبالجملة فأراد عمر بذلك استكشاف حقيقة الأمر، وأن هذا الذي يظهر لنا أنه منع، هل هو منع أم لا؟ ولم يرد تخطئة فعله ﷺ؛ فإنه ليس لعمر ذلك، إلا أن يقال: يمكن أنه جَوَّز السهو عليه، فأراد أن يذكّره ﷺ، فبيّن له ﷺ أنه كان ذاكرًا لمنازعته منعًا، وأن ما زعمته منعًا ليس بمنعٍ، وإنما هو تخيير.

قوله: على كل ميت: المراد به المسلم، وهو ظاهر، فهو مخصوص عند كثير بغير شهيد، والمقصود من الحديث أن الصلاة لا تختص بأهل الصلاة. وفي «الزوائد»: في إسناده عتبة بن يقظان، وهو ضعيف، والحارث بن نبهان مجمع على ضعفه، وأبو سعيد هو المصلوب، كذاب. قوله: فدب: الدبيب المشي الضعيف. «إلى مشاقص» جمع «مِشقص» (بكسر ميم وفتح قاف): نَصْل السهم إذا كان طويلًا عريضًا.

قوله: منه أدبا: أي تأديبًا لمن يفعل بنفسه مثل ذلك. انتهى

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

١٥٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ[فخر] الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي»، فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى[فخر] عَلَيْهَا.

١٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ ثَابِتٍ ﷺ -وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ- قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَرَدَ الْبَقِيعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: فُلَانَةُ. قَالَ: فَعَرَفَهَا وَقَالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟» قَالُوا: كُنْتَ[فخر] قَائِلًا صَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيَكَ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، لَا أَعْرِفَنَّ[1]، مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١٥٢٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ[سند] عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهَا». ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «صُفُّوا عَلَيْهَا» فَصَلَّى عَلَيْهَا.

١٥٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَاتَتْ رَجُلٌ -وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ- فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٥٣١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى[سند] عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا قُبِرَ[؟].

١٥٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ.

١٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ[سند] أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَتُوُفِّيَتْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا، فَقَالَ: «أَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟» فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ، وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ.

---

١. لا أعرفنّ: وفي نسخة: «لأعرفنَّ». ٢. ما قبر: وفي نسخة: «ما دفن».

فخر: قوله: كانت تقم المسجد: [أي تكنسه. (الزجاجة)] قوله: فصلى عليها: اعلم أن الصلاة على القبر مختلف فيه بين العلماء، فذهب الجمهور إلى مشروعيتها، سواء صُلِّي أولا أو لا، والنخعي ومالك وأبو حنيفة على أنه يصلى إن لم يُصَلِّ أولا، وإلا فلا، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلاة، وإنما كان دعاء واستغفارا، أو كان ذلك من خصائص النبوة، كما يفهم من قوله: «وإن الله ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم»، كذا في «اللمعات». وإليه أشار محمد في «موطئه» حيث قال: وليس صلاة النبي ﷺ في هذا كغيره، ألا ترى أنه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة، فصلاة رسول الله ﷺ بركة وطَهور، فليست كغيرها من الصلوات، وهو قول أبي حنيفة. انتهى

قوله: كنت قائلا صائما: هذا يدل على أن دفنها كان بالنهار، وأكثر روايات «الصحاح» تدل على أنها ماتت بالليل فلم يشعر بها النبي ﷺ، كما في آخر الباب من هذا الكتاب، فيحمل على تعدد الواقعة، ولكن فيه إشكالا آخر، وهو أنه ﷺ لما منعهم عن دفن الميت بلا استئذانه مرة، فكيف فعلوا خلافه مرة أخرى؟ فغايته أن يكون هذا وهما من بعض رواته، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: كنت قائلا: [هو مِن «القيلولة»]. (إنجاح الحاجة)]

سند: قوله: تقم: بضم القاف وتشديد الميم، أي تكنسه. «فهلا آذنتموني» بمد الهمزة، مِن الإيذان، أي أعلمتموني بموتها حين ماتت. ومن لا يرى الصلاة على القبر يخص هذا بالنبي ﷺ. قوله: كنت قائلا: مِن «القيلولة»، أي نصف النهار. «لا أعرفن» أي هذا الفعلَ منكم، يريد تأكيد النهي عن العود إلى مثله، أي إنكم إن فعلتم هذا فقد عرفت منكم هذا، والحال أنه لا ينبغي أن أعرف منكم مثله. وفي بعض النسخ: «لأعرفن» أي لأعرفن ما قلتم حق، لكن لا تفعلوا بسببه مثلَ ما فعلتم. قوله: ما كنت بين أظهركم: أي ما دمتُ حيا. «فإن صلاتي عليه رحمة» أخذ مِن هذا الخصوصَ مَن لا يقول بالصلاة على القبر.

قوله: عن عبد الله بن عامر: في «الزوائد»: أصل الحديث قد رواه غيره، وهذا الإسناد حسن؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه. قوله: مات رجل إلخ: ظاهره تعدد هذه القضية. فإن قلت: كيف يتصور التعدد مع نهي النبي ﷺ عن العود إلى مثله. قلت: يحتمل أنه فعل ثانيًا غيرُ مَن فعل أولًا؛ لعدم بلوغ النهي [إليه].

قوله: صلى على قبر بعد ما دفن: أي الميت. قوله: ابن بريدة عن أبيه ﷺ: في «الزوائد»: إسناده حسن، أبو سنان فمن دونه مختلف فيهم. انتهى قوله: عن أبي سعيد ﷺ إلخ: في «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، والله أعلم.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ

١٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ». فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٥٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي، فَصَلَّى عَلَيْهِ صَفَّيْنِ.

١٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ.

١٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ». قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «النَّجَاشِيُّ».

١٥٣٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو السَّكَنِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَمَنِ انْتَظَرَ دَفْنَهَا

١٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ».

١٥٤٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ، فَقَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ».

١٥٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، .....

---

١. فصففنا: وفي نسخة: «فَصَفَّنَا». ٢. فصففنا: وفي نسخة: «فَصَفَّنَا». ٣. فكبر: وفي نسخة بعده: «عليه». ٤. سُئِل: وفي نسخة: «فَسُئِل».

فخر: قوله: إن النجاشي إلخ: لقب ملك الحبشة، بتخفيف الياء، قال صاحب «المُغرب»: سماعا من الثقات، وهو اختيار الفارابي، وعن صاحب «التكملة» بالتشديد، وعن الهَرَوي كلتا اللغتين، وأما تشديد الجيم فخطأ، كذا في «العيني». قال الشيخ: وهو لقب ملك الحبشة، كان رجلا صالحا، واسمه أَصحَمة، وهو بالعربية عطية. والحديث متمسك الشافعي في الصلاة على الغائب، ونحن نقول: رُفع سريره حتى رآه بحضرته، أو كشف له فيكون صلاة من خلفه كالصلاة على ميت رآه الإمام بحضرته دون المأمومين، وهذا غير مانع من الاقتداء. وقيل: ذلك مخصوص بالنجاشي، فلا يلحق به غيره. وقال القاري: وعن ابن عباس قال: كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه. قوله: فكبر أربعا: يدل على أن تكبيرات الجنازة أربع، وبه احتج جماهير العلماء، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقد أجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب، كذا ذكره الطحاوي. (العيني) قوله: ما القيراطان إلخ: القيراط بكسر القاف، قال الجوهري: هو نصف دانق، والدانق سدس درهم، قاله القسطلاني. وفي «القاموس»: القيراط والقراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكة ربع سُدس دينار، وبالعراق نصف عُشره. انتهى وفي «المجمع»: هو عبارة عن ثواب معلوم عند الله، وفسر بجبل عظيم، وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود، لا للفظ، ويحتمل الحقيقة بأن يجعل عمله جسما قدر جبل فيوزن، والاستعارة عن نصيب كبير. انتهى

سند: قوله: فخرج رسول الله ﷺ وأصحابه إلى البقيع: دليل على أن الأفضل الصلاة خارج المسجد وإن لم تكن الجنازة حاضرة، ومن لا يقول بالصلاة على الغائب يحمل الحديث على الخصوص، أو على حضور الجنازة عنده ﷺ، ومن يقول بها ينازعه بأن كلا منهما محتاج إلى دليل. قوله: عن مجمع بن جارية الأنصاري ﷺ: في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. انتهى

قوله: عن نافع عن ابن عمر ﷺ: في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والله أعلم. قوله: فله قيراط: هو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى، عبر عنه ببعض أسماء المقادير، وفسر بجبلٍ عظيم تعظيمًا له، وهو أُحُد (بضمتين). ويحتمل أن ذلك العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلًا للميزان.

عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ هَذَا».

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَائِزِ

١٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ: سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

١٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَقَامَ، وَقَالَ: «قُومُوا؛ فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا».

١٥٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِنَازَةٍ فَقُمْنَا، حَتَّى جَلَسَ فَجَلَسْنَا.

١٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ، فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ».

أي عالم من اليهود

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

١٥٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ».

١٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

---

١. القيراط: وفي نسخة: «للقيراط».

فخر: قوله: حتى تخلفكم: بضم التاء وكسر اللام المشددة، أي تصيرون وراءها غائبين عنها. قال القاضي: اختلف الناس في هذه المسألة، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ. وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب والماجشون المالكيان: هو مخير. قال: واختلفوا في قيام مَن يُشيِّعها عند القبر، فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرت به، وبهذا قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن. قال: اختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم، وعمل به آخرون، روي عن عثمان وعلي وابن عمر ﷺ وغيرهم، هذا كلام القاضي. والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبا، وقالوا: هو منسوخ بحديث علي، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود بيانا للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر. (النووي)

سند: قوله: ومن شهدها حتى تدفن إلخ: أي لأجل أنه شهدها، فإذا ضم هذا القيراط إلى قيراط الصلاة يصير قيراطين، كما في الحديثين المتقدمين. وفي «الزوائد»: في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، فالإسناد ضعيف، والله تعالى أعلم.

قوله: حتى تخلفكم: بضم التاء وتشديد اللام، أي تتجاوزكم وتجعلكم خلفًا. ونسبة التخليف إلى الجنازة مجازية، والمراد تخليف حاملها، وهذه غاية للاستمرار على القيام.

قوله: فإن للموت فزعا: أي تعظيمًا لهول الموت وفزعه، لا تعظيمًا للميت، فلا يختص القيام بميت دون ميت. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. قوله: جلس: أي ترك القيام للجنازة، فالقيام منسوخ، وعليه الجمهور، أو حتى قعد من ذلك القيام بعد أن غابت تلك الجنازة، والمراد ما يتبعها. وبالجملة فهذا اللفظ محتمل، فالاستدلال به وحده لا يخلو عن خفاء، لكن قد جاء ما يدل عليه. قوله: فعرض له حبر: بفتح أو كسر: عالم من علماء اليهود. «فجلس» أي مخالفة لليهود، وهذا لا يدل على نسخ القيام لها إذا مرت. وقيل: إسناده ضعيف، والله أعلم. قوله: دار قوم مؤمنين: أي أهل دار قوم، وهو بالنصب بتقدير حرف النداء، أو على الاختصاص. قوله: أنتم لنا فرط: بفتحتين، أي المتقدمون. والفرط يطلق على الواحد والجمع. قوله: كان قائلهم يقول: هو بدل من قوله: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم»، للتنبيه على أنهم كانوا يعملون بما يعلمهم رسول الله ﷺ، والمراد أنه كان يعلمهم هذا الذكر وكانوا يأتون به. «أهل الديار» القبور؛ تشبيهًا للقبر بالدار في الكون مسكنًا. قوله: وإنا إن شاء الله إلخ: للتبرك أو الموت على الإيمان.

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ فِي الْمَقَابِرِ

١٥٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَقَعَدَ حِيَالَ الْقِبْلَةِ.

١٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا، كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا[1] الطَّيْرَ.

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ

١٥٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ».

وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ». وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ».

١٥٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ: حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً.

١٥٥٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُخِذَ مِنَ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَاسْتُلَّ اسْتِلَالًا[2].

---

١. رؤوسنا: وفي نسخة: «رؤوسهم». ٢. واستُلَّ استلالا: وفي نسخة: «واستُقبِل استقبالا».

فخر: قوله: كأن على رؤوسهم الطير: قال الطيبي: هو كناية عن إطراقهم رؤوسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا، أي على رأس كل واحد الطير يريد صيدها ولا يتحرك. وهذه كانت صفة مجلس رسول الله ﷺ، إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير. وأصله أن الغراب إذا وقع على رأس البعير، فيلتقط منه الحَلَمة والحَمْنانة فلا يحرك البعير رأسه؛ لئلا ينفر عنه الغراب. (المرقاة)

قوله: وفي سبيل الله: متعلق بفعل محذوف، و«في» بمعنى «على»، أي ندفنه في سبيل الله، والغرض منه أن تشييعنا الجنازة وصلاتنا عليها ودفننا لها بسبب حكم الله ودينه. قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ الآية (يوسف: ١٠٨) فسمى الدين سبيلا، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: سل رسول الله ﷺ سعدا إلخ: أي جرد. والسل والإسلال انتزاع الشيء وإخراجه في رفق، كـ«سل السيف»، وذلك بأن يوضع الجنازة في مؤخر القبر، ثم أخرج مِن قِبَل رأسه، وأدخل القبر، وبه أخذ الشافعي. وعندنا السنة أن يوضع الجنازة إلى القبلة من القبر، ويحمل منه الميت، ويوضع في القبر، وهكذا كان رسول الله ﷺ يدخل الميت في القبر، كما روى الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبرا ليلا، فأسرج له بسراج، فأخذ مِن قِبَل القبلة؛ لأن جانب القبلة معظم، فيستحب الإدخال منه. والأخبار في دفن النبي ﷺ جاءت متعارضة؛ لأن في رواية الشافعي عن ابن عباس: سُلَّ رسول الله ﷺ مِن قبل رأسه. وفي رواية ابن ماجه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ أُخذ مِن قبل القبلة واستقبل استقبالا. فتساقطا. ولم يكن في حجرة النبي ﷺ سعة في ذلك الجانب؛ لأن قبره ملصق بالجدار وكذلك ههنا للضرورة. فإن قلت: ما روى الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبرا ليلا إلخ، إسناده ضعيف، كما قال محيي السنة في «شرح السنة»؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة ومنهال بن خليفة، وقد اختلفوا فيهما. قلت: بذلك ينحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن، ولذا حسّنه الترمذي، وقال أيضا: وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت، وهو أخو زيد بن ثابت، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم [إلى هذا] وقالوا: يُدخل الميت القبر مِن قبل القبلة، وقال بعضهم: يسل سلًّا. انتهى

سند: قوله: فقعد: أي في المقابر. «حيال القبلة» بكسر الحاء، أي متوجهًا إليها.

قوله: كأن على رؤوسنا الطير: أي كنا ساكنين متأدبين في حضرته متواضعين بحيث يكاد يقعد الطير على رؤوسنا، والطير لا يكاد يقعد إلا على شيء لا تحرك له، وكانوا رضي الله تعالى عنهم يراعون أوقاته، فأحيانًا يتكلمون عنده ويضحكون، وأحيانًا يتأدبون ولا يتحركون، والله أعلم. قوله: إذا أدخل الميت القبر: قيل: لفظ «أدخل» يحتمل البناء للفاعل والبناء للمفعول، وجاء الوجهان في النسخ. لفظ «كان» على الثاني بمعنى الدوام دون الأول. قلت: وفيه نظر؛ لأنه إذا فرض أنه يداوم عليه إذا أدخله شخص أيّ شخص كان فلأن يداوم عليه إذا أدخله هو بنفسه أولى، بل «أدخل» على بناء المفعول يشمل إدخاله أيضًا، فكيف يستقيم الدوام فيه إذا فرض عدم الدوام عند إدخاله بنفسه، وهذا ظاهر، فليتأمل.

قوله: سل رسول الله ﷺ سعدا: السل بتشديد اللام: الإخراج بتأنٍّ وتدريج، وهو بأن يوضع السرير في مؤخر، ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد، وهذا هو المعمول به اليوم، وهو الأسهل. وعن أصحابنا الحنفية أنه يدخل الميت القبر [مِن قبل القبلة] فيوضع في اللحد، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ، والخلاف في الأفضل. وفي «الزوائد»: في إسناده مَندَل بن علي ضعيف، ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه. قوله: أخذ: على بناء المفعول، وهو الظاهر الموجود في النسخ، ويحتمل بناء الفاعل، أي أخذ الميتَ، كما جاء في حديث ابن عباس في «الترمذي». وفي «الزوائد»: في إسناده عطية العوفي، وضعّفه الإمام أحمد.

١٥٥٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ. فَلَمَّا أُخِذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ عَلَى اللَّحْدِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا، وَصَعِّدْ رُوحَهَا، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا. قُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذَنْ لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ، بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ اللَّحْدِ

١٥٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

١٥٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

١٥٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّقِّ

١٥٥٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ. فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

---

١. جنبيها: وفي نسخة: «جثتها».

فخر: قوله: اللحد لنا والشق لغيرنا: قال النووي: اللحد بفتح اللام وضمها، معروف، وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر. وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشق. انتهى وقال الشيخ: إن كان المراد بضمير الجمع في «لنا» المسلمون و«لغيرنا» اليهود والنصارى مثلا، فلا شك أنه يدل على أفضلية اللحد، بل على كراهة غيره. وإن كان المراد بغيرنا الأمم السابقة ففيه أيضا إشعار بالأفضلية، وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منهيا عنه، وإلا لما كان يفعله أبو عبيدة، وهو لا يكون إلا بأمر من الرسول أو تقرير منه، وأيضا لم يتفقوا على أن أيهما جاء أوّلا عمل عمله، فهذا من الاختيارات دون السنن. أي اللحد هو الذي نؤثره ونختاره، والشق اختيار مَن قبلنا. وقيل: المراد بغيرنا غير أهل المدينة من مكة وغيرها؛ لأن أرض المدينة صُلْبة صالحة للحد، بخلاف أرض مكة، وهذا محل نظر. وقال الطيبي: ويمكن أنه ﷺ عنى بضمير الجمع نفسه، أي أوثر لي اللحد، وهو إخبار عن الكائن، فيكون معجزة، والله أعلم. (اللمعات)

قوله: الحدوا: اللحد بفتح اللام وبضمها، والإلحاد في اللغة: الميل. وفي الشرع: الشق الذي يحفر في عرض القبر في جانب القبلة. يقال: لَحَدَ القبرَ (كـ«منع») وألحده: عمل له لحدا. ولَحَدَ الميتَ: دفنه. و«الحدوا» جاء بوصل الهمزة من اللحد، وبقطعها من الإلحاد. و«اللبن» بفتح اللام وكسر الباء كـ كَتِف، واللِّبِنة واحدها، على مثال: كَلِم وكَلِمة. وجاء بكسرتين. وقال النووي: فيه استحباب اللحد ونَصْب اللبن، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة ﷺ، وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع. انتهى

قوله: رجل يلحد: الرواية بفتح الياء من باب «فتح»، وهو أبو طلحة الأنصاري. «وآخر يضرح» أي يشق، وهو أبو عبيدة بن الجراح؛ فإنه كان يشق في وسط القبر. ويطلق عليه الشق بفتح الشين، هو الضريح، والضريح يقال للقبر أيضا بلحد وبلا لحد، من الضرح بمعنى الدفع. وضرح للميت: حفر له ضريحا. واختلفت الصحابة في أيهما يفعل للنبي ﷺ، فاتفقوا على أن أي الرجلين جاء أولا عمل عمله، فجاء أبو طلحة فلحد، فلا شك أن اللحد يكون هو الأفضل. ومع ذلك قيل: اللحد أفضل إن كانت الأرض صُلْبة، والشق أفضل إن كانت رِخوة، كذا نقل عن الجزري. (اللمعات)

قوله: فقالوا نستخير ربنا إلخ: [أي نطلب الخير ورضا الرحمن فيما يفعل؛ فإنه لا يفعل برسوله ﷺ إلا ما كان خيرا. «فأيهما» من صاحب اللحد أو الضريح (أي الشق). «سبق تركناه» يفعل فعله. (إنجاح الحاجة)]

سند: قوله: فلما أخذ في تسوية اللبن: في «الصحاح»: اللبنة التي يبتنى بها، والجمع: لَبِن، مثال «كَلِمة وكَلِم». «إني إذًا لقادر على القول» أي على اختراعه من نفسي بلا أصل. وفي «الزوائد»: في إسناده حماد بن عبد الرحمن، وهو متفق على تضعيفه. انتهى والله أعلم.

قوله: اللحد لنا والشق لغيرنا: في «المجمع»: أي لأهل الكتاب، والمراد تفضيل اللحد. وقيل: قوله: «لنا» أي الجمع للتعظيم، فصار كما قال، ففيه معجزة له ﷺ. أو المعنى اختيارنا، فيكون تفضيلًا له. وليس فيه نهي عن الشق، فقد ثبت أن في المدينة رجلين أحدهما يلحد والآخر لا، ولو كان الشق منهيًّا عنه لمنع صاحبه. قلت: لكن في رواية الإمام أحمد: «والشق لأهل الكتاب». قوله: عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ: في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على تضعيف أبي القطان، واسمه عثمان بن عمير، والحديث من رواية ابن عباس في «السنن الأربعة»، ومن رواية سعد بن أبي وقاص في «مسلم» وغيره. انتهى

قوله: الحدوا: جاء «ألحد» و«لحد» كـ «منع»، وهذا يؤيد الثاني. قوله: يلحد: كـ«يمنع»، أو من «ألحد». «يضرح» بضاد معجمة وراء وحاء مهملتين. في «القاموس»: ضرح للميت كـ«منع»: حفر له ضريحًا. والضريح: القبر أو الشق، والثاني هو المراد شرعًا بالمقابلة.

قوله: نستخير ربنا: أي نطلب منه أن يرزق ما فيه الخير. «تركناه» فيما يعرفه. والحديث يدل على أن اللحد خير من الشق؛ لكونه الذي اختاره الله لنبيه، وأن الشق جائز، وإلا لمنع =

١٥٥٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ طُفَيْلٍ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَّاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا، فَجَاءَ اللَّاحِدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ.

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَفْرِ الْقَبْرِ

١٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ الْأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ ﵁ قَالَ: جِئْتُ لَيْلَةً أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا رَجُلٌ قِرَاءَتُهُ عَالِيَةٌ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا مُرَاءٍ. قَالَ: فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ، فَفَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ، فَحَمَلُوا نَعْشَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقُوا بِهِ، رَفَقَ اللهُ بِهِ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ: وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ، فَقَالَ: «أَوْسِعُوا لَهُ، أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْهِ». فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ حَزِنْتَ عَلَيْهِ! فَقَالَ: «أَجَلْ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ».

١٥٦٠- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا».

إلى الميت بالمبالغة في الرفق في تغسيله وتكفينه وحمله وإنزاله في القبر

٤٢- بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَلَامَةِ فِي الْقَبْرِ

١٥٦١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ.

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيصِهَا وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٥٦٢- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ.

١٥٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: ....

---

١. أوسع الله: وفي نسخة: «وسع الله».

فخر: قوله: أعلم قبر عثمان بن مظعون: من الإعلام، وفيه أن جعل العلامة على القبر ووضع الأحجار ليعرفه الناس سنة. وهو (أي عثمان بن مظعون) أول من مات من المهاجرين بالمدينة، وأول من دفن بالبقيع منهم، وما شرب الخمر في الجاهلية وقال: لا أشرب ما يضحك [بي] مَن هو دوني. وكان من أكابر أهل الصفة، وأول مَن ضم إليه إبراهيم بن رسول الله ﷺ. ولما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال: «الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون»، كذا في «اللمعات». قوله: نهى عن تقصيص القبور: قال النووي: التقصيص بالقاف والصادين المهملتين هو التجصيص، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص، وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر، وفي الحديث الآتي كراهة البناء عليه، هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء. قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه. وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، نص عليه الشافعي والأصحاب. قال الشافعي في «الأم»: ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويؤيد الهدم قوله ﷺ: «ولا قبرا مُشرفا إلا سوَّيته». انتهى

سند = الذي كان يفعله. وفي «الزوائد»: في إسناده مبارك بن فضالة وثَّقه الجمهور، وصرح بالتحديث فزال تهمة تدليسه، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالإسناد صحيح.

قوله: لا تصخَّبوا: بكسر الضاد المعجمة وتشديد الجيم، أي لا تصيحوا. وفي نسخة: «لا تصخَبوا» بصاد مهملة وخاء معجمة وموحدة. وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات. قوله: هذا مراء: من الرياء، وكأنه ﷺ أعرض عن كلامه تنبيهًا على أنه خطأ، ثم بيَّن في وقت آخر أن الأمر على خلاف ما زعم. قوله: ارفقوا به: كأنهم أسرعوا به إسراعًا شديدًا تحركت منه الجنازة، فمنعهم من ذلك. وفي «الزوائد»: ليس لأدرع السلمي في الكتب الستة سوى هذا الحديث، وفي إسناده موسى بن عبيدة، قيل: منكر الحديث أو ضعيف. وقيل: ثقة وليس بحجة. قوله: احفروا: أي القبور، والله أعلم.

قوله: بصخرة: أي وضع عليه الصخرة؛ ليتبين به. وفي «الزوائد»: هذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث المُطلب بن أبي وَداعة، رواه أبو داود، والله أعلم.

قوله: عن تقصيص القبور: أي من تجصيصها، قال السيوطي: هو بناؤها بالقَصة، وهو الجص. قال العراقي: ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أُحرق بالنار، وحينئذ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي. قلت: التطيين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة، وكذا لا يناسب ما سيجيء من النهي عن البناء. والظاهرُ أن المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقًا، وإفراد التجصيص لأنه أتم في إحكام البناء، فخص بالنهي مبالغةً.

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ.

أي اسم الله والقرآن أو اسم الرسول؛ لئلا يمتهن، أو يبول عليه حيوان، ويكره أيضا اتخاذ الألواح المكتوبة على القبور؛ فإنه لا يغني عنه شيئا. (لم)

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ.

٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَثْوِ التُّرَابِ فِي الْقَبْرِ

١٥٦٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا

١٥٦٦- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تُحْرِقُهُ: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

لأن فيه استخفافا، وقيل: المراد الجلوس عليه لقضاء الحاجة

١٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، فخر عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، فخر أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسْطَ السُّوقِ».

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْعِ النَّعْلَيْنِ فِي الْمَقَابِرِ

١٥٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ، فخر مَا تَنْقِمُ عَلَى اللهِ؟ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى اللهِ شَيْئًا، كُلُّ خَيْرٍ قَدْ آتَانِيهِ اللهُ. فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا. وَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا». قَالَ: فَالْتَفَتَ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ، .....

---

١. وهب: وفي نسخة: «وهيب». ٢. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. ومر: وفي نسخة: «ثم مر».

فخر: قوله: عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني: منسوب إلى «يزن» محركة، أصله يزان، بطن من حِمير، كذا في «القاموس». (الإنجاح) قوله: أو أخصف نعلي برجلي: أي أخرز وأخيط، وهو كناية عن تحمل التعب والمشقة؛ فإن خصف النعل بالرجل عسير جدا، فلو فرض فلا يأمن الرجل إذا خصف نعله برجله أن يجرح إبرته الرِّجل. وهذا الحديث دليل لمن كره المشي والجلوس على المقابر. وروي عن أبي حنيفة ومالك جوازه، وتأولوا الحديث الواردة فيه على الجلوس للحدث والغائط، وقد بسط العيني كلامه في «شرح البخاري». وعلم منه أن الميت له شعور، ولهذا منع عن التكشف في المقابر، كما أن قضاء الحاجة في وسط السوق ممنوع؛ للتكشف للناس. (الإنجاح)

قوله: ما تنقم على الله إلخ: مِن «نقم» كـ«ضرب» و«علم»: كره الأمر. و«ما» استفهامية، والمراد منه: أيّ شيء تكره على الله تعالى مع أنه أنعمك هذه النعمة العظيمة حيث تمشي مع رسول الله ﷺ. والغرض إظهار نعمة الله تعالى عليه، ولهذا أقر ابن الخصاصية بذلك. ثم اعلم أن المشي في النعال في القبور كرهه قوم بهذا الحديث؛ لأن السبتية نعل تتخذ من جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ، وسميت بذلك؛ لأن شَعرها قد سُبِت عنها، أي حُلق وأُزيل، كذا في «الدر النثير». وجوَّزه آخرون؛ لحديث مسلم أن الميت يسمع قرع نعالهم. ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه، أو المراد من قرع النعال: صوتها خارج المقابر. (الإنجاح)

سند: قوله: أن يكتب على القبر: يحتمل النهي عن الكتابة مطلقًا ككتابة اسم صاحب القبر وتأريخ وفاته، أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك؛ لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل. قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في «المستدرك»: الإسناد صحيح وليس العمل عليه؛ فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم، وهو شيء أخذه الخلف عن السلف. وتعقبه الذهبي في «مختصره» بأنه محدَث، ولم يبلغهم النهي.

قوله: أن يبنى: يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرتفع عن أن يناله بالوطء كما يفعله كثير من الناس، أو البناء حوله. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والله أعلم.

قوله: لأن يجلس: بفتح اللام مبتدأ، خبره «خير من أن يجلس على قبر». قيل: أراد القعود لقضاء الحاجة أو الإحداد والحزن بأن يلازمه لا يرجع عنه، أو أراد احترام الميت وتحويل الأمر في القعود عليه تهاونًا بالميتِ والموتِ، أقوالٌ. قال الطيبي: النهي هو نهي عن الجلوس لقضاء الحاجة عليه؛ لما روي أن عليا كان يقعد عليه، وحرمه أصحابنا، وكذا الاستناد والاتكاء، كذا في «المجمع». قلت: ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه.

قوله: أو أخصف نعلي برجلي: من «خصفت النعل بالرجل». إن أمكن كان يتعب شديدًا. «وما أبالي أوسط القبور» يريد أنهما في القبح سِيان، فمن أتى بأحدهما فهو لا يبالي بأيهما أتى. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح؛ لأن محمد بن إسماعيل شيخ ابن ماجه وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين، والله أعلم.

قوله: ما تنقم على الله: يقال: نقمتُ على الرجل أنقم (بالكسر)، إذا عتبت عليه، بأي شيء ما ترضى منه وقد أحسن إليك أيَّ إحسان. قوله: سبق هؤلاء خيرا: أي كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخيرُ وما أدركوه، أو إنهم سبقوه حتى جعلوه وراءَ ظهورهم.

فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِهِمَا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَرَجُلٌ ثِقَةٌ.

أي خالد بن سمير بالتصغير. (انحاح)

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ».

١٥٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

١٥٧١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا[1]؛ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ

١٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ[2]».

١٥٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَكَانَ وَكَانَ، فَأَيْنَ هُوَ؟ .....

---

١. فزوروها: وفي نسخة: «فزوروا القبور». ٢. الموت: وفي نسخة: «الآخرة».

فخر: قوله: فزوروها: قال الطيبي: زيارة القبر مأذون فيها للرجال، وعليه عامة أهل العلم. وأما النساء فقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور. فرأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص في زيارة القبور، فلما رخص عمت الرخصة لهن فيه. انتهى قال القاري: أقول: هذا المبحث موقوف على التأريخ، وإلا فظاهر هذا الحديث العموم؛ لأن الخطاب في «نهيتكم» كما أنه عام للرجال والنساء على وجه التغليب وأصالة الرجال، فكذلك الحكم في «فزوروها»، مع أن ما قيل من أن الرخصة عامة لهن واللعن كان قبل الرخصة: مبني على الاحتمال أيضا. وقيل: يكره لهن الزيارة؛ لقلة صبرهن وجَزَعهن. قال النووي: وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وهل يكره للنساء؟ وجهان، قطع الأكثرون بالكراهة، ومنهم من قال: [لا] يكره. وقال العيني: زيارة القبور مكروهة للنساء، بل حرام في هذا الزمان. قلت: لأن في خروجهن فتنة، ولما يكره خروجهن إلى المساجد؛ لخوف الفتنة، فهذا يكره بالأولى، لكن لا يكره زيارة قبره ﷺ لهن عند الجمهور.

قوله: إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان: أي عد مناقب أبيه من أفعال البر والخير، فكأنه قال: وكان يطعم المسكين، وكان يفكّ الرقبة مثلا، فسأل عن النبي ﷺ أن أباه مع هذه الأوصاف الجميلة أين مدخله؟ أي في الجنة أم في النار؟ فأجابه ﷺ بأنه في النار، ثم فسره ورفع حزنه بأن المشرك لا ينفعه شيء من الصدقات والمَبَرّات. وأما والدا النبي ﷺ ففيهما أقوال، المتقدمون بأجمعهم على أنهما ماتا على الكفر، وهو مروي عن أبي حنيفة، وتمسكوا بحديث الباب وغيره. وبعض المتأخرين أثبتوا إسلامهما، فتارة يقولون: إنهما أُحييا وأَسلما، =

سند: قوله: يا صاحب السبتيتين: بكسر السين، نسبة إلى السبت، وهو جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ يتخذ منها النعال، [سميت بذلك]؛ لأنه سبت شعرها، أي حلق وأزيل، وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ، أي لانت. وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت [توسعا، نحو: يلبس الصوف]. وأمره بالخلع احترامًا للمقابر عن المشي بينها بهما، أو لقذر بهما، أو

لاختياله في مشيه. قيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور. قلت: لا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة، والله أعلم. قوله: زوروا القبور: الأمر للإباحة والرخصة، أو الندب كما يدل عليه التعليل. قيل: هو يعم الرجال والنساء. وقيل: مخصوص بالرجال كما هو الظاهر من الخطاب. لكن عموم علةِ التذكير الواردةِ في الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم، إلا أن يمنع كونه تذكرة في حق النساء؛ لتمكن غفلتهن.

قوله: رخص في زيارة القبور: في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات؛ لأن بسطام بن مسلم وثّقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم، وباقي رجاله على شرط مسلم.

قوله: كنت نهيتكم إلخ: فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ. وفي «الزوائد»: إسناده حسن، وأيوب بن هانئ قال ابن معين: ضعيف. وقال ابن حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات، والله أعلم. قوله: فبكى وأبكى إلخ: كأنه أخذ الترجمة من المنع عن الاستغفار، أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية، لا من قوله: «فبكى وأبكى»؛ إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر، بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام أيضًا، لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاثة مسالك في ذلك: مسلك أنهما ما بلغتهما الدعوة، ولا عذابَ على من لم تبلغه الدعوة؛ لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ الآية (الإسراء: ١٥)، فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث: إن الاستغفار فرع تصور الذنب، وذلك في أوان التكليف، ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة، فلا حاجة إلى الاستغفار لهم، فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة، لا لغيرهم وإن كانوا ناجين. وأما من يقول بأنهما أُحييا له ﷺ فآمَنَا به، فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الإحياء. وأما من يقول بمنع الاستغفار لهما قطعًا فلا حاجة إلى التأويل، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك.

قوله: وكان وكان: أي وكان يفعل كذا وكان يفعل كذا من الخيرات. «حيثما مررت بقبر كافر إلخ» وفي رواية مسلم عن أنس أنه قال له: إن أبي وأباك في النار. قال السيوطي: =

قَالَ: «فِي النَّارِ». قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ[1] فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ». قَالَ: فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدُ، وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَبًا، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ.

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ

١٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بِشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ وَقَبِيصَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

١٥٧٥- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

١٥٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو نَصْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

---

١. مشرك: وفي نسخة: «كافر مشرك».

فخر = وهذا القول واهٍ حيث رده القرآن والأحاديث الصحيحة، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ۝ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ (غافر: ٨٤، ٨٥)، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ (النساء: ١٨).

وأما حديث «ذهبت لقبر أمي فسألت أن يحييها إلخ»، رواه الخطيب عن عائشة مرفوعا، ورواه ابن شاهين عنها، قال ابن ناصر: هو موضوع، وفي إسناده محمد بن زياد النقاش ليس بثقة، وأحمد بن يحيى الحضرمي ومحمد بن يحيى الزهري مجهولان. وقد أطال في «اللآلي» الكلام على هذا الحديث وقال: الصواب الحكم عليه بالضعف لا بالوضع. وحديث «شفعت في هؤلاء النفر أمي وأبي وعمي أبي طالب وأخي من الرضاعة» يعني ابن السعدية، رواه الخطيب عن ابن عباس مرفوعا، وقال: باطل، ذكره الشوكاني. وتارة بأن أهل الفترة ما كانوا مشركين، ولا يخفى سَخافة هذا القول، وقد صنف الحافظ السيوطي رسالة مستقلة في هذا الباب. قلت: والقول الثالث السكوت في هذا البحث؛ فإن الكلام فيه ربما يطول، فيُخِلّ بحضرة النبوة بما هو أهل لذلك، صلوات الله وسلامه عليه. وتأول حديثَ الباب من قال بإسلامهما بأن المراد من أبيه أبو طالب عمه، والحديثَ الأول بأنها ماتت معصومة فلا تحتاج إلى الاستغفار، كما أن الصبي لا يستغفر له. (الإنجاح)

قوله: حيثما مررت إلخ: هذا من محاسن الأجوبة؛ فإنه لما وجد الأعرابي في نفسه لاطفه النبي ﷺ وعدل إلى جواب عام في كل مشرك، ولم يتعرض إلى الجواب عن والده ﷺ بنفي ولا إثبات، ويحتمل أن يكون المراد بالأب المسؤول عنه عمَّه أبا طالب؛ فإنه رباه يتيما، وكان يقال له: أبوه، تكرر ذلك في الأحاديث، ولم يعرف لوالده ﷺ حالة شرك مع صغر سنه جدا؛ فإنه توفي وهو ابن ست عشرة سنة. وقد قال سفيان بن عيينة في قوله تعالى حكاية عن السيد إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۝﴾ (إبراهيم: ٣٥): ما عبد أحد من ولد إسماعيل صنما قط. وقد روي أن الله تعالى أحيا للنبي ﷺ والداه حتى آمَنَا به. والذي نقطع به أنهما في الجنة، ولي في ذلك عدة مؤلفات وعلى ذلك حجج قوية، ومن أقواها أنهما من أهل الفترة، وقد أطبق أئمتنا الشافعية والأشعرية على أن من لم تبلغه الدعوة لا يعذب ويدخل الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝﴾ (الإسراء: ١٥)، فقال الحافظ ابن حجر في كتاب «الإصابة»: ورد [من] عدة طرق في حق شيخ الهرم، ومن مات في الفترة، ومن ولد أكمه، ومن ولد مجنونا أو طرأ عليه الجنون قبل أن يبلغ، ونحو ذلك: أن كلا منهم يدلي بحجة ويقول: لو عقلت أو ذكرت لآمنت، فترفع لهم نار ويقال: ادخلوها، فمن دخلها كانت له بردا وسلاما، ومن امتنع أدخلها كرها، هذا معنى ما ورد من ذلك. قال: ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وأهل بيته في جملة من يدخلها طائعا فينجو إلا أبا طالب؛ فإنه أدرك البعثة ولم يؤمن، وثبت في «الصحيح» أنه في ضَحْضاح من نار. (الزجاجة)

قوله: لقد كلفني إلخ: هذا مخصوص به، أو الأمر للندب لا للوجوب، والمراد بالمشرك والكافر من تيقن كفره، والله أعلم. (الإنجاح)

سند = وإنما ذكرها حماد بن مسلمة عن ثابت، وقد خالفه معمر عن ثابت فلم يذكره، ولكن قال: «إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار»، ولا دلالة في هذا اللفظ على حال الوالد، وهو أثبت؛ فإن معمرًا أثبت من حماد؛ فإن حمادًا تكلم في حفظه، ووقع في أحاديثه مناكير، ولم يخرج له البخاري، ولا خرج له مسلم في الأصول إلا من روايته عن ثابت. وأما معمر فلم يتكلم في حفظه ولا استُنكِر شيء من حديثه، واتفق على التخريج له الشيخان، فكان لفظه أثبت. ثم وجدنا الحديث ورد من حديث سعد بن أبي وقاص بمثل لفظ معمر عن ثابت عن أنس، أخرجه البزار والطبراني والبيهقي، وكذا من حديث ابن عمر رواه ابن ماجه، فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره، فعلم أن رواية مسلم من تصرف الراوي، [رواه] بالمعنى على حسب فهمه. على أنه لو صح يحمل فيه الأب على العم، ولهذا قال السيوطي في حاشية الكتاب هذا (أي سنن ابن ماجه): من محاسن الأجوبة أنه لما وجد الأعرابي في نفسه لاطفه النبي ﷺ وعدل إلى جواب عام في كل مشرك، ولم يتعرض إلى الجواب عن والده ﷺ بنفي ولا إثبات. وقال: ولم يعرف لوالده ﷺ حالة شرك مع صغر سنه جدا؛ فإنه توفي وهو ابن ست عشرة سنة، وقد روي أن الله تعالى أحيا للنبي ﷺ والديه حتى آمنا به.

والذي يقطع به أنهما في الجنة، ومن أقوى الحجج على ذلك أنهما من أهل الفترة، وقد أطبق أئمتنا الشافعية والأشعرية على أن من لم تبلغه الدعوة لا يعذب ويدخل الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ الآية. وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: ورد من عدة طرق في حق الشيخ الهرم، ومن مات في الفترة، ومن ولد أكمه، أعمى، أصم، ومن ولد مجنونًا، أو طرأ عليه الجنون قبل أن يبلغ، ونحو ذلك: أن كلا منهم يأتي بحجة ويقول: لو عقلت أو ذكرت لآمنت، فترفع لهم نار ويقال: ادخلوها، فمن دخلها كانت له بردًا وسلامًا، ومن امتنع أدخلها كرهًا، ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وآل بيته في جملة من يدخلها طائعًا إلا أبا طالب. انتهى وكأن المصنف أخذ الترجمة من لفظ «حيثما مررت بقبر مشرك»؛ لأنه نوع من الزيارة، وفيه تأمل. وفي «الزوائد»: إسناد هذا الحديث صحيح، والله أعلم.

قوله: زوارات القبور: قال السيوطي: بضم الزاي، جمع «زوارة»، بمعنى زائرة. قيل: كان ذلك حين النهي، ثم أذن لهن حيث نسخ النهي، وقيل: بقين تحت النهي؛ لقلة صبرهن وكثرة جَزَعهن. قلت: وهو الأقرب إلى تخصيصهن بالذكر. وفي «الزوائد»: إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح ورجاله ثقات، والله أعلم.

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ

١٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

أي لم يؤكد علينا في المنع

١٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ[1]، عَنْ دِينَارٍ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، قَالَ: «مَا يُجْلِسُكُنَّ؟» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ. قَالَ: «هَلْ تَغْسِلْنَ؟» قُلْنَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَحْمِلْنَ؟» قُلْنَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟» قُلْنَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ».

تُدخلين

٥١- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ

١٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: «النَّوْحُ».

(المنحة: ١٢)

١٥٨٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ[1] مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بِحِمْصَ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّوْحِ.

١٥٨١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،[2] عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتُبْ قَطَعَ اللهُ لَهَا ثِيَابًا مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ».

هو ما يتحلب من شجر يسمى الأبهل، فيطبخ فتهنأ به الإبل الجربي فيحرق الجرب بحرارته. (ط)

١٥٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ النَّائِحَةَ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ، ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا بِدِرْعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ».

هو قميص، والدرع قميص النساء خاصة

١٥٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ.

أي نائحة صائحة

---

١. سليمان: وفي نسخة: «سلمان». ٢. فَإِنِ النائحةُ لم تتب: وفي نسخة: «فإنَّ النائحةَ إنْ لم تتب». ٣. بدرع: وفي نسخة: «بدروع».

فخر: قوله: هل تدلين: أي تُدخلين الميت في القبور، مِن الإدلاء، يقال: «أدليتُ الدلوَ» و«دليتها» إذا أرسلتَها في البئر، كذا في «المجمع». و«مأزورات» حال، أي حال كونكن مأزورات، مِن الوِزر، وهو الإثم. وهذا على سبيل المشاكلة، والقياسُ: موزورات. وخروجهن مع الجنائز منهي عنه؛ لأنه ينافي التستر. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: نهينا: على بناء المفعول، وكذا قوله: «ولم يعزم»، قال السيوطي في معناه: ولم يوجَب، والمراد أنه لم يقطع علينا بالنهي ليكون حرامًا، فهو مكروه تنزيهًا.

قوله: ما يجلسكن: مِن «الإجلاس». «هل تغسلن» أي الميت، أي هل حضرتن لتفعلن شيئًا من هذه الأفعال. «هل تدلين» من الإدلاء له، أي هل تنزلن الميت في القبر. «مأزورات» اسم مفعول مِن «الوِزر»، أي آثمات، وقياسه: موزورات، وإنما قال: «مأزورات»؛ للازدواج بمأجورات. وفي «الزوائد»: في إسناده دينار بن عمر، وهو وإن وثقه وكيع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقد قال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وقال الأزدي: متروك. وقال الخليلي في «الإرشاد»: كذاب. وإسماعيل بن سليمان قال فيه أبو حاتم: صالح. لكن ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ. وباقي رجاله ثقات، والله أعلم. قوله: قال النوح: أي فسر العصيان في المعروف بالنوح، أو فسر المعروف بالنهي عن النوح، فالمراد بالنوح النهي عنه. وفي إسناده يزيد بن عبد الله، وهو مختلف فيه. قوله: خطب معاوية: وفي «الزوائد»: في إسناده حريز، ويقال: أبو حريز، لم أر مَن جرحه ولا مَن وثّقه. وعبد الله بن دينار هو الحمصي، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو علي الحافظ: وهو عندي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قوله: وإن النائحة: وفي بعض النسخ: «النَّيَّاحة» كـ«العلامة»، للمبالغة. «من قطران» بفتح فكسر، معروف، «ودرعًا» بكسر الدال: القميص. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. قوله: فإن النائحة لم تتب: «إن» شرطية، و«النائحة» مرفوع على أنه فاعل لمحذوف، مثل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ (التوبة: ٦). «سرابيل» جمع «سربال» بكسر السين، بمعنى القميص. «ثم يعلى» بالعين المهملة مِن العلو، أي ويجعل فوق تلك القميص قميص من نار. وفي «الزوائد»: في إسناده عمر بن راشد، قال فيه الإمام أحمد: حديثه ضعيف ليس بمستقيم. وقال ابن معين: ضعيف. وقال البخاري: حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب ليس بالقائم. وقال ابن حبان: يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه. وقال الدارقطني في «العلل»: متروك.

قوله: معها رانة: الرنة بتشديد النون: الصوت، يقال: «رنت المرأة» إذا صاحت. =

---

(١) قوله: حريز: وفي الأصول: «جرير».

(٢) قوله: يحيى بن أبي كثير: وفي الأصول: «يحيى بن كثير».

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ

١٥٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

١٥٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ.

١٥٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ قَالَا: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ لَهَا: أَوَمَا عَلِمْتِ (هو صوت مع البكاء فيه ترجيع. (نووي))
أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ[1] يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».
(أي شعره أو رأسه — أي شق ثوبها. (ع))

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهَا يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

١٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «إِنَّ لِلهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ، وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا الصَّبِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَرُوحُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ (أي تتحرك)

---

١. وكان: وفي نسخة: «قال».

فخر: قوله: وسلق: [أي رفع صوتها عند المصيبة. (ع)] قوله: فرأى عمر امرأة: أي تبكي. «فصاح بها» للزجر والتهديد، وروى أحمد عن ابن عباس قال: ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ، فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوط، فأخره النبي ﷺ بيده وقال: «مهلا يا عمر»، ثم قال: «وإياكن ونعيق الشيطان» الحديث. (الإبتاح)

قوله: والعهد قريب: أي فالصبر صعب، ولذا قال ﷺ: «الصبر (أي الكامل) عند الصدمة الأولى»، والواو لمطلق الجمع، وعكس فيه الترتيب الطبيعي؛ لأن قرب العهد يورث شدة الحزن للقلب، وهي يورث دمع العين. ثم الظاهر أن بكاءهن كان بصوت، لكن لا برفعه، فنهاهن عمر سدًّا لباب الذريعة، حتى لا ينجر إلى النياحة المذمومة، لا سيما في حضرة النبوة، فأمره ﷺ بتركها، وأظهر عذرها في أفعالها. وعلم منه أن مجرد البكاء غير مكروه إجماعا. وقد صدر البكاء عنه ﷺ عند موت ابنه إبراهيم حيث قال: «العين تدمع والقلب يحزن»، فالنهي في الحديث الذي أورده محمول على البكاء المذموم. (المرقاة مختصرا)

قوله: لبعض بنات إلخ: أي زينب، كما صرح به ابن أبي شيبة، قاله القاري. والابن هو علي ابن العاص بن الربيع، قاله الدِّمياطي. وقال ابن بطال: بل بنتها أمامة، ولم تمت في مرضها ذلك. وقيل: بل البنت الداعية فاطمة، والابن محسن بن علي. (التوشيح)

سند = وفي «الزوائد»: في إسناده أبو يحيى القَتَّات، الكوفي، زاذان، وقيل: دينار. قال الإمام أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدًّا. وقال ابن معين: في حديثه ضعف. وقال يعقوب بن سفيان والبزار: لا بأس به، والله أعلم.

قوله: ليس منا: أي من أهل سنّتنا أو قربنا، أو هو تغليظ. «بدعوى الجاهلية» كالويل والثبور. وعمومه يشمل الذكر والأنثى. وتخصيص الإناث في بعض الأحاديث خرج مخرج العادة؛ فإن هذه الأفعال إنما هي عادتهن لا عادة الذكور. قوله: الخامشة وجهها: من «خمش وجهه» إذا قشر جلده، من باب «نصر». وتخصيص المرأة لما تقدم، ويحتمل أن المراد النفس الخامشة، فيشمل الذكر والأنثى. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح؛ لأن محمد بن جابر شيخ ابن ماجه وثّقه محمد بن عبد الله الحضرمي ومسلمة والذهبي في «الكاشف»، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم. قوله: من حلق: أي شعره عند المصيبة لأجلها. «وسلق» بالتخفيف، أي رفع الصوت عند المصيبة، وقيل: هو أن تصكّ المرأة وجهها. «وخرق» بالتخفيف أيضًا شقّ الثياب، والله أعلم. قوله: فرأى عمر امرأة: باكية، «فصاح بها» لتنتهي عنه. «فإن العين دامعة» فيه أن بكاءها بدمع العين لا بالصياح، فلذلك رخص في ذلك، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب، والله أعلم بالصواب. قال في «الفتح»: رجاله ثقات.

قوله: يقضي: أي مات، كأن الموت كالدين الذي يقضيه المديون إلى المُدِين، والمراد أنه =

-قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا[1] شَنَّةٌ- قَالَ: فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ فِي بَنِي آدَمَ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

أي قربة بالية يابسة، شبه به البدن؛ وحركة الروح فيه [بما يطرح في القربة من حصاة ونحوها]. (توشيح)

١٥٨٩- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ[2]، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمُ بَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الْمُعَزِّي -إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عُمَرُ-: أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللهُ حَقَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، لَوْلَا أَنَّهُ وَعْدٌ صَادِقٌ، وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلْأَوَّلِ، لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

١٥٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂ أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: قُتِلَ أَخُوكِ. فَقَالَتْ: رَحِمَهُ اللهُ، وَإِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. قَالُوا: قُتِلَ زَوْجُكِ. قَالَتْ: وَاحَرَبَاهُ[3]! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً[4] مَا هِيَ لِشَيْءٍ».

١٥٩١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ». فَجَاءَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَهُنَّ، مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ».

١٥٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاثِي.

---

١. كأنها: وفي نسخة: «كأنه». ٢. خثيم: وفي نسخة: «خيثم». ٣. واحرباه: وفي نسخة: «واحزناه». ٤. المراثي: وفي نسخة بعده: «يعني النَّوْحَ».

فخر: قوله: فقال له المعزي إما أبو بكر وإما عمر: هذا تفسير لقوله: «المعزي» فكأن المعزي ظن أن بكاءه ﷺ مناف لمرتبة النبوة؛ لأنه حصل له بسبب الجزع على ابنه، فعرَّض بقوله: «أنت أحق من عظم الله حقه» أي من شأن الأنبياء أن يصبروا ويشكروا على المحن والبلاء؛ فإنه فعل المحبوب، والمحبوب معظم. وهنا تحقيق شريف، وهو أن النبي متوجه إلى الخلق، والولي متوجه إلى الحق، فمن توجه إلى الحق لا يلتفت إلى ما سواه؛ لذهوله ونسيانه عن الكائنات، حتى قال قائلهم:

أريد لأنسى ذكرها فكأنما تمثل لي ليلى بكل مكان

وقد روي عن بعض أنه مات له ولد فضحك. وعن بعضهم أنه أُخبر بموت ولده فقال: جرو الكلب مات. ولم يهتم بذلك، وهذا مقام مزلة الصوفية فضلا عن العوام، حتى قال بعض الكبراء: إن الولاية أفضل من النبوة، وأوّلَ الشراح كلامه بأن ولاية ذلك النبي أفضل من نبوته؛ لأن الولي ملتفت إلى الله، والنبي ملتفت إلى الخلق، وقد بالغ شيخنا القطب الرباني المجدد للألف الثاني في شناعة هذا القول وأطال الكلام فيه، وحاصله أن التوجه إلى الخلق للنبي ليس كتوجه العوام؛ فإنه بعد وصوله إلى مرتبة عين اليقين رجع إلى الخلق من الحكم الرباني، وهو مع ذلك كائن مع الناس بائن عنهم، وهو يعطي كل ذي حق حقه، فكينونته مع الخلق مع هذه البينونة أرفع حالا ممن كان مع الحق فقط. وهذا التحقيق قطرة من بحاره ﵀، مَن أراد الاطلاع عليه فعليه بمكاتيبه. (الإنجاح)

قوله: لولا أنه إلخ: أي لو لم يكن الموت وعدا صادقا واجتماعنا معك في البرزخ أو في الآخرة موعودا من الله تعالى لحزنّا عليك أكثر مما حزنّا، هذا القول منه ﷺ تسلية له ولمن مات له حَمِيم؛ فإن الإنسان إذا تأمل ونظر أن هذه المفارقة قليلة، وأن المآل إلى الآخرة، وثمة يجتمع الأولون مع الآخرين: لهانت عليه مصائب الفراق. (إنجاح الحاجة)

قوله: إن للزوج إلخ: يعني أن للزوج في قلب المرأة لشعبة من المحبة والألفة ليست تلك الشعبة من المحبة لشيء آخر، أي لأحد في قلبها، ولهذا إذا سمعت بموت أخيها استرجعت فقط، وإذا سمعت بموت زوجها تندب بالتأوه والحزن. (الإنجاح) قوله: ولا يبكين إلخ: بكاؤهن على موتاهن كان قبل النهي، وأما بعد واقعة أحد فقد حرم، فلا ينبغي لأحد أن يبكي بعد هذه الواقعة، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: المراثي: قال في «النهاية»: هو أن يندب الميت فيقال: وافلاناه. قال الخطابي: إنما كره من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية، فأما =

سند = كان قريبًا إلى الموت. «لله ما أخذ» أي فلا حيلة إلا الصبر. وكلمة «ما» فيه وفي «ما أعطى» تحتمل المصدرية والموصولة. «فأقسمت» من الإقسام. «ناولوا الصبي» أي أعطوه. «تقلقل» في «الصحاح»: قلقل أي صوَّت. وقلقله فتقلقل أي حركه [فتحرك] واضطرب في ردائه. «تقعقع» أي اضطرب وتحرك، والقعقعة حُكِي به صوت الشيء اليابس إذا حُرِّك. شبَّه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة [الروح فيه] بما يطرح في الجلد من حصاة أو نحوها. «شنة» بفتح الشين المعجمة وتشديد النون: القِربة الخَلِقة. «ما هذا» البكاء. «الرحمة» أي أثرها. «الرحماء» كالعلماء، أي من يرحمون، وهو بالنصب على أنه مفعول «يرحم»، وهو الظاهر، أو بالرفع على أنه خبر «إن» في قوله: «إنما»، و«ما» موصولة.

قوله: فقال له المعزي: اسم فاعل مِن «التعزية»، أي الذي جاء عنده للتعزية. «إما أبو بكر وإما عمر» شك في أن المعزي القائل أيهما، وفي «الصحيحين» من رواية أنس أنه قال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله. فلعل ذلك كان قبل الموت وقد قرب القبض، كما هو المذكور في رواية «الصحيحين»، وهذا كان بعد الموت كما يفيد لفظ «المعزي». «مَن عظم» مِن التعظيم. «حقه» الذي هو النهي عن البكاء والأمر بالصبر لا يرجع إلى ذلك على ما عليه عادة. «ما يسخط» من السخط، أي ما يُغضِبه. «لولا أنه» بفتح الألف، أي إن الموت جامع للخلائق كلها. «عليك» أي لأجلك وعلى فراقك. «أفضل» أكثر من الغم والحزن، أي بفراقك. والمراد بهذا الحزن هو الحزن الجبلي، وهو لا ينافي الرضا بالقضاء، ولا محذور فيه. وفي «الزوائد»: إسناده حسن، رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أنس. قوله: لشعبة: الشعبة بالضم: غصن الشجرة وقطعة من الشيء، والمراد النوع من المحبة والتعلق. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

قوله: لا بواكي: جمع «باكية»، قاله قبل النهي عن البكاء، كما يشير إليه لفظ الحديث، فلا إشكال. وَضعُ صاحب «الزوائد» يقتضي أن الحديث من الزوائد، لكن ما تعرض لإسناده.

قوله: عن المراثي: قيل: هو أن يندب الميت فيقال: وافلاناه. وقال الخطابي: إنما كره من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية، فأما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه؛ لأنه رثي غير واحد من الصحابة، وذكر فيه وفي الصحابة كثير من المراثي. انتهى وفي «الزوائد»: في إسناده الهَجَري، وهو ضعيف جدا، ضعفه غير واحد، والله أعلم.

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ

قال جمهور العلماء: إن الوعيد في حق من أوصى بأن يناح عليه، فإذا ناح عليه يعذب؛ لأنه سببه

١٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

١٥٩٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ إِذَا قَالُوا: وَاعَضُدَاهُ وَاكَاسِيَاهُ وَانَاصِرَاهُ وَاجَبَلَاهُ! وَنَحْوَ هَذَا، يُتَعْتَعُ وَيُقَالُ: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ أَنْتَ كَذَلِكَ؟».

قَالَ أَسِيدٌ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤). قَالَ: وَيْحَكَ، أُحَدِّثُكَ أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتُرَى أَنَّ أَبَا مُوسَى كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ تُرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى؟

١٥٩٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[1]، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةٌ مَاتَتْ فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَبْكُونَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فَإِنَّ[2] أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ

١٥٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

١٥٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: ابْنَ آدَمَ، إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

١٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أَبِيهِ، .....

---

١. ابن أبي مليكة: وفي نسخة: «أبي مليكة». ٢. فإن: وفي نسخة: «إنَّ». ٣. على: وفي نسخة: «عند».

فخر: = الثناء والدعاء للميت فغير مكروه؛ لأنه رَثَى غيرُ واحد من الصحابة، وذكر فيه وفي الصحابة كثير من المراثي. (الزجاجة)

قوله: واكاسياه: من قولهم: «كسوت الرجل» إذا ألبست له الكِسوة، وهذا تجزع بإظهار ما كان يحصل لها بسبب الميت من راحة المعاش من الكسوة والطعام. (الإنجاح)

قوله: يتعتع: أي يُعنَّف، من قولهم: «تَعْتَعَهُ» إذا حركه بعُنْف [وأكرهه في الأمر حتى قلق]، أي يُزجر الميت بِعَدِّ هذه الصفات. (الإنجاح) قوله: إنما الصبر إلخ: قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك؛ فإنه بعد الأيام يسلو. وقال الطيبي: إذ هناك سَورة المصيبة، فيثاب على الصبر، وبعدها تنكسر سَورتها، فيصير الصبر طبعا، فلا يثاب عليها.

سند: قوله: بما نيح عليه: الباء يجوز أن تكون سببية و«ما» مصدرية، وأن يكون الجار والمجرور حالًا و«ما» موصولة، أي يعذب بما يندب عليه من الألفاظ كـ«ياجبلاه» و«ياكهفاه» ونحوهما على سبيل التهكم، كما وجد في بعض الأحاديث. ويحتمل أن الباء للآلة و«ما» موصولة، وتلك الألفاظ تجعل آلة للعذاب، حيث تذكر له توبيخًا وتقريعًا عليه. قوله: ببكاء الحي: المراد قبيلته وأهله، فلذا رجع إليه ضمير «إذا قالوا»، وهي الموافقة لرواية «ببكاء أهله». ويحتمل أن المراد بالحي ما يقابل الميت، وضمير «إذا قالوا» للأحياء المفهوم من المقام. قوله: واعضداه: أي إنه الذي كانوا يتقون به، وأنه يُكسيهم وينصرهم، وأنهم يلتجئون إليه ويستندون إليه. «يتعتع» على بناء المفعول مِن «تَعْتَعْتُ الرجلَ» إذا عتلته وأقلقته، كذا في «الصحاح»، والعتل هو الأخذ بمجامع الشيء وجره بقهر. «أنت كذلك» توبيخًا وتقريعًا وتهكمًا به، كما في قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ (الدخان: ٤٩). ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ أي لا تحمل نفسٌ آثمة إثمَ نفسٍ أخرى. وهذا من باب حمل الميت ذنب الحي، فكيف يكون؟ والجواب أن هذا إذا رضي الميت بذلك، بأن أوصى به أو علم به ولم ينه عنه أو نحو ذلك، وحينئذٍ يصير هذا الفعل من ذنوبه، فلم يكن من باب حمل الميت ذنب الحي، بل من باب حمله ذنوبه. وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه.

قوله: إنما كانت يهودية إلخ: قالت ذلك حين بلغها حديث «إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه»، فأنكرت ذلك؛ لقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وقالت: وما كان الحديث كذلك، وإنما كان الحديث على هذا الوجه، وهو أن يهودية ماتت إلخ. ولا وجه لهذا الإنكار بعد صحة الحديث من وجوه كثيرة ومجيئه عن الصحابة العديدة، وأما المعارضة المذكورة فقد عرفت دفعها، وورود هذا الكلام في اليهودية لا يمنع ورود ذلك الكلام، وهذا ظاهر، نعم عائشة ما بلغها الحديث إلا من عمر أو ابن عمر، فرأت أنه من سهوهما، والله أعلم.

قوله: عند الصدمة الأولى: هي مرة من الصدم، وهو ضرب الشيء الصلب بمثله، ثم استعمل في كل مكروه حصل بغتة، والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبُه ويثاب عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك؛ فإنه على مَدى الأيام يسلو أو ينسى.

قوله: ابن آدم: منادى بتقدير حرف نداء. «أو احتسبت» أي طلبت به الأجر من الله تعالى. «دون الجنة» أي دخولها ابتداءً، وإلا فأصل الدخول يكفي فيه الإيمان. وفي «الزوائد»: إسناد حديث أبي أمامة صحيح ورجاله ثقات.

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﵄، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ﵁ حَدَّثَهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْزَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦﴾ (البقرة: ١٥٦) اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي فِيهَا وَعَوِّضْنِي مِنْهَا، إِلَّا آجَرَهُ اللهُ عَلَيْهَا وَعَاضَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦﴾ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هَذِهِ فَأْجُرْنِي عَلَيْهَا، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَعُضْنِي خَيْرًا مِنْهَا، قُلْتُ فِي نَفْسِي: أُعَاضُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟! ثُمَّ قُلْتُهَا، فَعَاضَنِي اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَآجَرَنِي فِي مُصِيبَتِي.

١٥٩٩- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَشَفَ سِتْرًا، فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ وَرَجَا[2] أَنْ يَخْلُفَهُ اللهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَآهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي؛ فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي».

١٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ».

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ أَبُو عُمَارَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَتِهِ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ:

---

١. من قوله: وفي نسخة: «من قول». ٢. ورجا: وفي نسخة: «رجاء».

فخر: قوله: ورجا أن يخلفه الله: أي يخلف الله أبا بكر في أمته، وقد فعله الله تعالى ما رجا؛ فإنه أحكم دينه وأبرم حكمه وقاتل المرتدين والمعاندين، فجزاه الله تعالى عن أمته خير الجزاء. (الإنجاح) قوله: فليتعز بمصيبته: أي ليتسل قلبه عن المصيبة التي أصابته بالمصيبة التي هي بسبب وفاتي؛ لأنه لا شيء أشد على المسلمين من موت رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أَمَنَةً لأمته، فإذا مات أصاب الناسَ من الفتن والأهواء والأعمال والتغير ما لا يكاد يُحصَى. (الإنجاح)

سند: قوله: فيفزع إلى ما أمر الله به: أي يسرع إليه. والمراد بالأمر الندب بالترغيب فيه وترتيب الأجر؛ فإنه بمنزلة الندب، وإلا فلا أمر في قوله: ٧ ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ بداية الذكر. «عندك احتسبت» أي أطلب منك أجرها. «فأجرني» بسكون همزة وبضم جيم، ويجوز مد الهمزة على أنه من باب الإفعال، يقال: أخره وآجره (بالقصر والمد): إذا أثابه وأعطاه الأجر. و«عرضني» من العرض، وفي بعض النسخ: «وعوضني» من التعويض، والمراد اجعل لي بدلًا مما فات عني في هذه المصيبة خيرًا من الفائت فيها، ففي الكلام تجوز وتقدير. «أُعَاضُ خيرا إلخ» أي على سبيل الإنكار بأنه من يكون خيرًا منه. «وآجرني» قالت ذلك على سبيل الرجاء؛ فإنه قد ظهر استجابة بعض الدعاء، فهو دليل على الكل.
قوله: فتح رسول الله ﷺ بابا: أي يوم توفي، كما جاء في بعض أحاديث الوفاة. «من حسن حالهم» من حيث اجتماعهم على الإمام في الصلاة. «أن يخلفه الله» من «خلفه» كـ«نصر»، إذا كان خليفة له فيمن بقي بعده، أي رجاء أن يكون الله خليفة له في إصلاح حال الأمة بالوجه الذي رآهم عليه من الاجتماع على خير. «فقال» خوفًا من التفرق مما يلحقهم من المصائب بعده. «فليتعز» ويخفف على نفسه مؤنة تلك المصيبة بتذكر هذه المصيبة العظيمة؛ إذ الصغيرة تَضمحلُّ في جنب الكبيرة، فحيث صبر على الكبيرة لا ينبغي أن يبالي بالصغيرة. وفي «الزوائد»: في إسناده موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.
قوله: فأحدث استرجاعا: أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، قولًا جديدًا وقت التذكر. «يوم أصيب» أي وقال: أنا صابر عليها. وفي «الزوائد»: في إسناده ضعف؛ لضعف هشام بن زياد، وقد اختلفت [النسخ] هل هو روى عن أبيه أو عن أمه، ولا يعرف لهما حال. قيل: ضعفه الإمام أحمد، وقال ابن حبان: روى الموضوعات عن الثقات، والله أعلم.
قوله: يعزي أخاه: أي يأمره بالصبر عليها بنحو: أعظم الله أجرك. «من حلل الكرامة» أي من الحلل الدالة على الكرامة عنده، أو من حلل أهل الكرامة، وهي حلل نسجت من الكرامة، وهذا مبني على تجسيم المعاني، وهو أمر لا يعلمه إلا الله تعالى. وفي «الزوائد»: في إسناده قيس أبو عمارة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال البخاري: فيه نظر. وباقي رجاله على شرط مسلم.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أُصِيبَ بِوَلَدِهِ

١٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

١٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ[1] بْنُ عُثْمَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ قَالَ: لَقِيَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ[2] لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ».

---

١. جرير: وفي نسخة: «حريز». ٢. يموت: وفي نسخة: «يتوفى».

فخر: قوله: من عزى مصابا إلخ: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سُوقة، وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين، وقال الترمذي بعد إخراجه: يقال: أكثر ما ابتُلي به عليُّ بن عاصم بهذا الحديث، نقموا عليه. انتهى وقال البيهقي: تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه، قال: وقد روي أيضا عن غيره. وقال الخطيب: هذا الحديث مما أنكره الناس على علي بن عاصم، وكان أكثر كلامهم فيه بسببه، وقد رواه عبد الحكم بن منصور، ورُوي عن سفيان الثوري وشعبةَ وإسرائيل ومحمد بن الفضل وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران الجعفري، كلهم عن ابن سوقة، وليس شيء منها ثابتا. وقال الحافظ ابن حجر: كل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل، فقد ذكرها صاحب «الكمال» من طريق وكيع عنه، ولم أقف على إسنادها بعدُ. وقال الصلاح العلائي: قد رواه إبراهيم بن مسلم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يتكلم فيه أحد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه، لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم، ويخرج به عن أن يكون ضعيفا واهيا، فضلا عن أن يكون موضوعا. انتهى (الزجاجة)

قوله: إلا تحلة القسم: قال في «النهاية»: قيل: أراد بالقسم قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مريم: ٧١) تقول العرب: «ضربته تحليلا» و«ضربته تعزيرا» إذا لم يبالغ في ضربه، وهذا مثل في القليل المفرط في القلة، وهو أن يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدارَ الذي يُبِرُّ به قسمَه، فالمعنى لا تمسه النار إلا مسةً يسيرة مثل تحلة قسم الحالف، ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها. والتاء في التحلة زائدة. وقال القاضي عياض: قوله: «إلا تحلة القسم» محمول على الاستثناء عند الأكثر، وعبارة عن القلة عند بعضهم، يقال: «ما ضربه إلا تحليلا» إذا لم يبالغ في الضرب قدرا يصيب منه مكروه. وقيل: إلا بمعنى الواو، أي لا تمسه النار كثيرا ولا قليلا ولا مقدار تحلة القسم. انتهى

وقال ابن الحاجب في «أماليه»: الحديث محمول على الوجه الثاني في قولك: ما تأتينا فتحدثنا، ولا يستقيم على الوجه الأول؛ لأن معنى الأول أن يكون الفعل الأول سببا للثاني كقولك: ما تأتينا فتحدثنا، أي لو أتيتنا [لحدثتنا]، وليس علة لقوله: «لا يموت لرجل»؛ لأنه يؤدي إلى عكس المعنى المقصود، ويصير المعنى أن موت الأولاد سبب لولوج النار، والمقصود ضد المعنى المذكور. وإذا حمل على الوجه الثاني، وهو أن الغرض أن الثاني لا يكون عقيب الأول: أفاد الفائدة المقصودة بالحديث؛ إذ يصير المعنى أن ولوج النار لا يكون عقيب موت الأولاد، وهو المقصود؛ فإنه إذا لم يكن الولوج مع موت الأولاد وجب دخول الجنة؛ إذ ليس بين الجنة والنار منزلة أخرى في الآخرة، فثبت أن الخبر لا يمكن حمله إلا على الوجه الثاني، لا على الوجه الأول. انتهى وقال الأشرف: الفاء إنما تنصب المضارع بتقدير «أن» إذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية، ولا سببية هنا؛ إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سببا لولوجهم النار، فالفاء بمعنى الواو التي للجمعية، وتقديره: لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من الأولاد وولوجُ النار، ونظيره: «ما من عبد يقول: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء فيضره» بالنصب، وتقديره: لا يجتمع لعبد هذه الكلمات ومضرة شيء إياه. انتهى (الزجاجة)

الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة، وقد كذبه في سنده يزيد بن هارون ويحيى بن معين، وقال الترمذي بعد إخراجه: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث، نقموه عليه. وقال البيهقي: تفرد به علي ابن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه، قال: وقد رُوي أيضًا عن غيره. وقال الخطيب: هذا الحديث مما أنكره الناس على علي بن عاصم، وكان أكثر كلامهم فيه بسببه، وقد رواه عبد الحكم بن منصور، ورُوي عن سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وغيرهم عن ابن سوقة، وليس شيء منها ثابتًا.

وقال الحافظ ابن حجر: كل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس منها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل، فقد ذكرها صاحب «الكمال» من طريق وكيع عنه، ولم أقف على إسناده بعدُ. وقال الصلاح العلائي: قد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة، وإبراهيم بن مسلم [هذا] ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يتكلم فيه أحد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه، لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم، ويخرج به عن أن يكون ضعيفًا واهيًا، فضلًا عن أن يكون موضوعًا، والله أعلم.

قوله: لا يموت لرجل: ذِكره اتفاقي لا مفهوم له، فكذا المرأة. ويحتمل أنه قصد له بثبوت الحكم لها بالدلالة؛ لأنها أضعف قلبًا وأكثر حزنًا، فإذا كان جزاء الرجل ما ذكر فكيف هي؟ «فيلج» أي فيدخل، مِن «الولوج»، والمشهور عندهم نصبه على أنه جواب النفي، لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي تدل على سببية الأول للثاني، قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ (فاطر: ٣٦) وموت الأولاد ليس سببًا لدخول النار، بل سبب للنجاة منها وعدم الدخول فيها، بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة ههنا؛ لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار إلا تحلة القسم، وعلى تقدير كونه جوابًا يصير المعنى أنه لا يموت لمسلمٍ ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسببه إلا تحلة القسم، وهذا معنى فاسد قطعا؛ لأن موت ثلاثة من الولد [حينئذ] لا يتحقق لمسلمٍ قطعًا، وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائمًا إلا قدر تحلة القسم. فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب، والمعنى أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار إلا تحلة القسم. وأقرب ما قيل في توجيه النصب أن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع، وتنصب المضارع بعد النفي كالفاء، والمعنى:لا يجتمع موت ثلاثة من الولد ودخول النار إلا تحلة القسم. وللعلماء ههنا كلمات بعيدة تكلمتُ على بعضها في حاشية «صحيح البخاري». «إلا تحلة القسم» بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام، أي قدر ما ينحل به اليمين. قال الجمهور: المراد بذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن منكُمْ إلا وَارِدُهَا﴾.

قوله: ما من مسلم: أي شخص مسلم، فيشمل الذكر والأنثى، أو ذكر مسلم كما هو الظاهر، وحال الأنثى قد سبق. قوله: «يتوفى له» على بناء المفعول. «الحنث» بكسر الحاء المهملة وسكون النون، أي الذنب، والمراد أنهم لم يحتلموا. وظاهر الحديث أن هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغارًا، وقيل: إذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذي هو كَلٌّ على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعيَ ووصل له منه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق: قلت: يأبى عنه قوله: «إلا تلقوه إلخ»؛ إذ لا يلزم في الكبير الإسلام ودخول الجنة فضلًا عن تلقيه إياه من الأبواب الثمانية، وكذا ما يأتي عنه في قوله: «بفضل الله إياهم» أي بفضل رحمة الله تعالى للأولاد؛ إذ لا يلزم في الكبير =

سند: قوله: من عزى مصابا فله مثل أجره: قال السيوطي في حاشية الكتاب: هذا

١٦٠٥- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللهِ إِيَّاهُمْ».

١٦٠٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: «وَاثْنَيْنِ». فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا. قَالَ: «وَوَاحِدًا».

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أُصِيبَ بِسِقْطٍ

١٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَسِقْطٌ أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخَلِّفُهُ خَلْفِي».

١٦٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ الْبَكَّائِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُنْدَلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ، فَيُقَالُ: أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ، أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ، فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ».

أي يحاجه ويغاضبه

هو ما تقطعه القابلة، أو يبقى بعد القطع، والأول أظهر

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُرَاغِمُ رَبَّهُ: يُغَاضِبُ.

١٦٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ».

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُبْعَثُ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ

١٦١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أَوْ: أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ».

أي خبر موته في غزوة مؤتة، وقعت سنة ثمان

١٦١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أُمِّ عِيسَى الْجَزَّارِ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَوْنٍ ابْنَةُ[1] مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ .....

---

١. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

فخر: قوله: لم يبلغوا الحنث: قال في «النهاية»: أي لم يبلغوا مبلغ الرجال فيجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الإثم. قال الجوهري: بلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة. (الزجاجة) قوله: لسقط إلخ: قال في «النهاية»: السقط بالكسر والفتح والضم، والكسر أكثرها: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. يعني أن ثواب السقط أكثر من ثواب كبار من الأولاد، ولأن فعل الكبير يخصه أجره وثوابه وإن شاركه الأب في بعضه، وثواب السقط مُوَفَّر على الأب. (الزجاجة)

قوله: لما جاء نعي جعفر: قال في «اللمعات»: النَّعْي بفتح النون وسكون العين: الإخبار بموت أحد، و«النَّعِيُّ» على وزن «فعيل» بمعنى خبر الموت، وقد جاء بمعنى «الناعي» أي المخبر، ويصح حمله عليه، والأولُ بل الثاني أظهر. وفي الحديث دليل على أنه يستحب للجيران والأقارب تهيئة طعام لأهل الميت، قال ابن الهمام: ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم؛ لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم ما يشغلهم». وقيل: ثلاثة أيام مدة التعزية، ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة. انتهى

سند= أن يكون مرحومًا فضلًا عن أن يُرحَم أبوه بفضل رحمته، نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقًا، كما في بعض الأحاديث. وفي «الزوائد»: في إسناده شرحبيل بن شفعة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. انتهى وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري.

قوله: ما من مسلمين: على صيغة التثنيـــة. «إلا أدخلهم الله» أي الأبوين والأولاد. «بفضل رحمـــة الله إياهم» أي الأولاد. قوله: حصنا حصينا: أي سترًا قويًّا، والله تعالى أعلم. قوله: لسقط: بكسر السين أكثر من الضم والفتح: ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه. بفتح اللام مبتدأ، خبره «أحب». «بين يدي» أي قدامي تأكيدًا لمعنى التقدم. «من فارس» يجاهد في سبيل الله. «أخلفه» من التخليف. وفي «الزوائد»: قلت: قال المزي في «التهذيب» و«الأطراف»: يزيد لم يدرك أبا هريرة. ويزيد بن عبد الملك وإن وثّقه ابن سعد فقد ضعفه أحمد وابن معين وخلف. قوله: ليراغم ربه: أي يحاجه ويعارضه، والمراد أنه يبالغ في شفاعته ويجتهد حتى تقبل شفاعته. قوله: بسرره: بفتحتين، وتكسر السين، هو ما تقطعه القابلة، وهو السر بالضم أيضًا. وأما السرة فهي ما يبقى بعد القطع. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف مندل بن علي. قوله: إذا احتسبته: أي صبرت عليه طلبًا للأجر من الله. وفي «الزوائد»: في إسناده يحيى بن عبيد الله [بن عبد الله] بن موهب، وقد اتفقوا على ضعفه، والله أعلم. قوله: لما جاء نعي جعفر: بفتح نون فسكون عين، وقيل: =

قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَمَا زَالَتْ سُنَّةً حَتَّى كَانَ حَدِيثًا فَتُرِكَ.

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الِاجْتِمَاعِ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةِ الطَّعَامِ

١٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، ح: وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ.

٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ غَرِيبًا

○ ١٦١٣- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْهُذَيْلُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ».

١٦١٤- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ!» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ».
أي مشيه في الأرض

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ مَرِيضًا

○ ١٦١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ: .....

فخر: قوله: حتى كان حديثا فترك: أي ترك عمله، أو ترك من حيث السنة بل صار بدعة مذمومة. قال السيوطي في «الدر النثير»: الحديث الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعروف في السنة، والمفاد من هذا الحديث -والله أعلم- أن هذا الأمر كان في الابتداء على الطريقة المسنونة، ثم صار حدثا في الإسلام حيث صار مفاخرة ومباهاة، كما هو المعهود في زماننا؛ لأن الناس يجتمعون عند أهل الميت فيبعث أقاربهم أطعمة لا تخلو عن التكلف، فيدخل بهذا السبب البدعة الشنيعة فيهم. وأما صنعة الطعام من أهل الميت إذا كان للفقراء فلا بأس به؛ لأن النبي ﷺ قبل دعوة المرأة التي مات زوجها، كما في «سنن أبي داود»، وأما إذا كان للأغنياء والأضياف فممنوع ومكروه؛ لحديث أحمد وابن ماجه في الباب الآتي: كنا نرى الاجتماع وصنعة الطعام من أهل الميت من النياحة، أي نعدّ وزره كوزر النوح. (الإنجاح) قوله: موت غربة شهادة: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من وجه آخر عن عبد العزيز، ولم يُصِبْ في ذلك، وقد سُقْتُ له طرقا كثيرة في «اللآلئ المصنوعة». قال الحافظ ابن حجر في التخريج: إسناد ابن ماجه ضعيف؛ لأن الهذيل منكر الحديث، وذكر الدارقطني في «العلل» الخلاف فيه على الهذيل، وصحح قول من قال: عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر. (الزجاجة)

قوله: موت غربة شهادة: قال أهل التحقيق: الغربة غربتان: غربة بالجسم، وغربة بالقلب، وهو المشار إليه بقوله ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو كعابر سبيل، وعُدَّ نفسك من أهل القبور»، وهو يحصل بتحصيل الموت الإرادي وترك التعلق بما سوى الله. (اللمعات) قوله: قيس له: أي قدر له. «إلى منقطع أثره» أي موضع انقطع فيه سفره وانتهى إليه فمات فيه، فالمراد أثر الأقدام. وقال الطيبي: المراد بالأثر الأجل، يسمى أثرا؛ لأنه يتبع العمر، وأصله أيضا من أثر الأقدام؛ فإن من مات لا يبقى لأقدامه أثر، فافهم. وقوله: «في الجنة» متعلق بـ«قيس»، وظاهر العبارة أنه يعطى له في الجنة مكان هذا المقدار، وهذا ليس بمراد؛ فإن هذا المقدار من المكان لا اعتبار به في جنب سعة الجنة، إلا أن يقال: المراد ثواب عمل عمله في مثل هذا المسافة، لا يختص بعمله في مولده. وقال الطيبي: المراد أنه يفسح له في قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده ويفتح له باب الجنة، فتأمل. (اللمعات)

سند = بكسر عين وتشديد ياء، أي خبر موته. «ما يشغلهم» كـ منع، أي عن طبخ الطعام لأنفسهم، وفيه أنه ينبغي للأقرباء أن يرسلوا إلى أهل الميت طعامًا.

قوله: لما أصيب جعفر: في إسناده أم عيسى، وهي مجهولة لم تسم، وكذلك أم عون، والله أعلم. قوله: كنا نرى: هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة ﷺ أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة. «وصنعه» أي الأهل، وإفراد الضمير لإفراد لفظ «الأهل»، وبالجملة فهذا عكس الوارد؛ إذ الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول؛ لأن الضيافة حقا أن تكون للسرور لا للحزن. وفي «الزوائد» إسناده صحيح، رجال الطريق الأول على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم، والله أعلم.

قوله: موت غربة شهادة: قال السيوطي: أورد ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات» من وجه آخر عن عبد العزيز، ولم يُصِبْ في ذلك، وقد سُقْتُ له طرقًا كثيرة في «اللآلئ المصنوعة»، قال الحافظ ابن حجر في التخريج: إسناد ابن ماجه ضعيف؛ لأن الهذيل منكر الحديث، وذكر الدارقطني في «العلل» الخلافَ فيه على الهذيل، وصحح قولَ من قال: عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر. وفي «الزوائد»: هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: لا يقيم الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا. وقال ابن معين: هذا الحديث منكر ليس بشيء، وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس. قوله: يا ليته مات في غير مولده: لعله ﷺ لم يرد بذلك: يا ليته بغير المدينة، بل أراد: ليته غريبًا مهاجرًا بالمدينة وما ناسبها؛ فإن الموت في غير مولده في من مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بأن يولد بغير المدينة ويموت بها، فليكن [التمني] راجعًا إلى هذا الشق، حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة. انتهى

قوله: إلى منقطع أثره: أي إلى موضع قطع أجله، فالمراد بالأثر الأجل؛ لأنه يتبع العمر، ذكره الطيبي. قلت: ويحتمل أن المراد منتهى سفره ومشيه. «في الجنة» متعلق بـ«قيس»، وظاهره أن يعطى له في الجنة هذا القدر؛ لأجل موته غريبًا، وقيل: المراد أنه يفسح له في قبره بهذا القدر، ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية، والله أعلم.

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا، وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ». فخر سند

أي أعطي الرزق في الجنة في الصباح والمساء أي الدوام

٦٣- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ عِظَامِ الْمَيِّتِ

١٦١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ ككَسْرِهِ حَيًّا». فخر سند

١٦١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أُمِّهِ ﷺ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ ككَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ». سند

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٦١٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ، أَخْبِرِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: اشْتَكَى فَعَلَقَ يَنْفُثُ، فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّبِيبِ، وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَنْ يَدُرْنَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ بِالْأَرْضِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ. فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فخر سند أي طفق

١٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». سند

فخر: قوله: من مات مريضا إلخ: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأعله إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي؛ فإنه متروك، قال: وقال أحمد بن حنبل: إنما هو «من مات مرابطا». وقال الدارقطني: حدثنا ابن مخلد حدثنا أحمد بن علي الإبار حدثنا ابن أبي سكينة الحلبي قال: سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول: حدثت ابن جريج بهذا الحديث: «من مات مرابطا»، فروى عني: «من مات مريضا»، وما هكذا حدثته. (مصباح الزجاجة)

قوله: ككسره حيا: يعني في الإثم. قال الطيبي: فيه إشارة إلى أنه لا يهان الميت كما لا يهان الحي. قال ابن عبد البر: يستفاد منه أن الميت يتألم بجميع ما يتألم به الحي، ومن لازمه أن يستلذ بما يستلذ به الحي، والله أعلم. انتهى قوله: فقلت أي أمه: هو مخفف أماه، والهاء للسكتة. قوله: «اشتكى» أي مرض. «فعلق ينفث» أي طفق وشرع.

قوله: «فجعلنا نشبه نفثه إلخ» النفث كالنفخ: الصوت يخرج من الفم، وإن كان مع الريق فهو التَّفْل، وهذا أقل من التفل، كذا في «القاموس». والغرض منه -والله أعلم- أنه ﷺ من شدة المرض والضعف ينفث على جسده الشريف كما ينفث آكل الزبيب زبيبه، وذلك أن آكل الزبيب ينفخه قليلا؛ لقلة التراب والغبار عليه، بخلاف أكل الشعير وغيره؛ فإن فيه النفخ أشد؛ لأنه مقشر. وقيل: هذا تشبيه لغلظة بزاقه؛ لأنه من أكل زبيبا يغلظ بزاقه، فكأنه ﷺ صار بزاقه بسبب الحمى غليظا، وذلك بسبب يبس رطوبته الغريزية، والله أعلم. وقوله: «فلما ثقل» أي اشتد مرضه. وقوله: «أن يدرن عليه» أي كما كان ﷺ يدور عليهن في حال الصحة كذلك يدرن عليه في حالة المرض. (الإنجاح)

قوله: لم تسمه عائشة: فإن قلت: فلِم لَم تسم عائشة؟ قلت: لأن العباس كان دائما يلازم أحد جانبيه، وأما جانب الآخر فتارة كان علي فيه، وتارة أسامة، فلعدم ملازمته لذلك لم تذكره، لا للعداوة ولا لنحوها، حاشاها من ذلك. (الكرماني)

سند: قوله: من مات مريضا: هذا إن صح يحمل على مرض مخصوص، كمرض البطن مثلًا. «فتنة القبر» أي سؤال الملكين فيه؛ فإنه اختبار. «وغدي» على بناء المفعول، وكذا «ريح» أي يؤتى عنده برزقه أول النهار وآخره كالشهيد. قال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأعله بإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي؛ فإنه متروك، قال: وقال أحمد بن حنبل: إنما هو «من مات مرابطًا». قال الدارقطني بإسناده عن إبراهيم بن يحيى يقول: حدثت ابن جريج هذا الحديث: «من مات مرابطًا» فروى عني: «من مات مريضا»، وما هكذا حدثته. وفي «الزوائد»: قلت: قال أبو الحسن الدارقطني: حدثنا محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا ابن أبي سكينة الحلبي سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول: حكم الله بيني وبين مالك هو سماني قدريًّا، وأما ابن جريج فإني حدثته عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من مات مرابطًا مات شهيدًا»، فنسبني إلى جدي من قبل أمي وروى عني: من مات مريضًا مات شهيدًا. وما هكذا حدثته. ثم قال في «الزوائد»: في إسناده إبراهيم بن محمد كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين، وقال الإمام أحمد بن حنبل: قدري معتزلي جهمي، كل بلاء فيه. وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس، فقد كذبه مالك وابن معين، والله تعالى أعلم.

قوله: كسر عظم الميت: قال السيوطي في حاشية «أبي داود» في بيان سبب الحديثين: قال جابر: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفّار عظامًا ساقًا أو عضدًا فذهب ليكسره، فقال النبي ﷺ: «لا تكسرها؛ فإن كسرك إياها ميتًا ككسرك إياها حيًّا، ولكن دُسَّه في جانب القبر». قوله: عن أم سلمة: في «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن زياد مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني، أحد المتروكين، والله أعلم. قوله: أمه: أصله أمي، لكن حذف ياء المتكلم تخفيفًا ثم أتي بهاء السكت، وإنما أضافها إليه لأنها أم المؤمنين. «قالت اشتكى» أي مرض. «فعلق» بفتح اللام، أي طفق وجعل. «ينفث» من «النفث»، وهو دون التفل. «نشبه» من «التشبيه». «بنفثة آكل الزبيب» أي عند إلقاء البزر من الفم، وكذلك كان يظهر صوته عند النوم أيضًا. «يدور» أي بيات كل ليلة في بيت واحدة كما كان قبل المرض؛ لمراعاة القسم الواجب أو المندوب.

قوله: ورجلاه تخطان في الأرض: كشأن الضعيف في المشي؛ فإنه لا يقدر على رفع الرجل عن الأرض، بل يجرها على الأرض، فيظهر بها في الأرض أثرها كالخط.

قوله: يتعوذ: أي قبل مرض الموت أو فيه أولًا. «أذهب البأس» وهو الشدة، والشفاء لا ينافي الموت إذا كان الذي يعقبه خير. «شفاءً» منصوب بقوله: «اشف»، وما بينهما اعتراض. قوله: لا يغادر سقما: بفتحتين أو بضم فسكون، أي لا يترك مرضًا.

فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى». قَالَتْ: فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ.

١٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (النساء: ٦٩)، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

١٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اجْتَمَعْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا، فَبَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا، فَضَحِكَتْ أَيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ. فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنِي أَنَّ جَبْرَئِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، «وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَأَنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» فَبَكَيْتُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ: نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ.

١٦٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

١٦٤٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، .....

---

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «عنده».

فخر: قوله: وألحقني بالرفيق الأعلى: الرفيق جماعة الأنبياء الساكنين أعلى عليين، فعيل بمعنى جماعة، كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع، ومنه ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾ (النساء: ٦٩)، والرفيق المرافق في الطريق، وقيل: معناه ألحقني بالله، يقال: الله رفيق بعباده، من الرفق والرأفة. قال الكرماني: أي الملأ الأعلى من الملائكة أو الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. انتهى

قوله: أشد عليه الوجع: قال القاري: شدة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة، بل لرفع الدرجات العالية. قوله: بالماء: أي لتبريد حرارة الموت، أو لدفع الغشي، أو لتنظيف الوجه عند التوجه إلى ربه. (المرقاة) قوله: كأنه ورقة مصحف: قال النووي: هو عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته. والمصحفُ مثلث الميم. (الزجاجة)

سند: قوله: فجعلت أمسحه وأقولها: أي بدله، كأنها قصدت بذلك الصحة تشبيهًا بما فعل. «فنزع يده» فيه دلالة على أنه مرض الموت، والمطلوب فيه المغفرة واللحوق مع الرفيق الأعلى، المراد به ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ كما في الحديث الآتي.

قوله: مرضه: أي مرض الموت. «بحة» بضم موحدة وتشديد مهملة، هي الخشونة والغلظة في الصوت. «أنه خُيّر» أي فاختار الرفيق الأعلى. قوله: اجتمعن نساء النبي ﷺ: من قبيل ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ (الأنبياء: ٣). «فلم تغادر منهن امرأة» أي فما اتّرك منهن امرأة من الحضور في ذلك الاجتماع، فـ«امرأة» بالرفع فاعل «لم تغادر». أو فما ترك ذلك الاجتماعُ امرأةً منهن، فـ«امرأة» بالنصب مفعول «لم تغادر»، والفاعل ضمير الاجتماع. قوله: كأن: بتشديد النون. «مشيتها» بكسر الميم، أي هيئة مشيتها. «لأفشي» من «الإفشاء»، وهو منصوب بلام الجحود. «كاليوم» أي كرؤيتي اليوم.

قوله: وعنده قدح: بفتحتين معروف. «ثم يمسح وجهه» تخفيفًا للحرارة. «أعني» ما سأل دفع تلك المكروهات عنه، بل سأل الإعانة على حملها، ففيه أن ذاك خير لرفع الدرجات. قوله: كشف الستارة: أي كان عنده كشف الستارة وبسببه حتى كأنه نفسه كشف الستارة. «كأنه ورقة مصحف» قال النووي: عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته. والمصحف مثلث الميم. قلت: هو عبارة عما ذكره مع زيادة كونه محبوبًا معظمًا في الصدور، وإلا لما كان لخصوص الورقة بالمصحف وجه، فليتأمل.

وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ، وَأَلْقَى السِّجْفَ، وَمَاتَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ سَفِينَةَ ﷺ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ.

١٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي -أَوْ: إِلَى حِجْرِي- فَدَعَا بِطَسْتٍ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حِجْرِي فَمَاتَ وَمَا شَعَرْتُ بِهِ، فَمَتَى أَوْصَى ﷺ؟

٦٥- بَابُ ذِكْرِ وَفَاتِهِ وَدَفْنِهِ ﷺ

١٦٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ ابْنَةِ خَارِجَةَ بِالْعَوَالِي، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ، قَدْ -وَاللهِ- مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَعُمَرُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ: وَاللهِ، مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَثِيرٍ وَأَرْجُلَهُمْ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ (آل عمران: ١٤٤). قَالَ عُمَرُ: فَلَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

١٦٢٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ يَضْرَحُ .....

فخر: قوله: كان وصيا: قال القرطبي: الشيعة قد وضعوا أحاديث أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم، فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتي، ومن ذلك أن عليا لم يَدَّعِ ذلك لنفسه، ولا بعد أن ولي الخلافة، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة، كذا في «الفتح». وفي «سيرة الحلبي»: قال علي ﷺ: لو كان من النبي ﷺ عهد في ذلك ما تركت القتال على ذلك. والنبي ﷺ لم يمت فجأة، بل مكث أياما وليالي، يأتيه المؤذن، فيؤذنه بالصلاة، فيأمر أبا بكر يصلي بالناس، وهو يرى مكاني، فلما مات ﷺ اخترنا لدنيانا من رضيه ﷺ لديننا، فبايعناه. انتهى مختصرا

قوله: أن يميتك مرتين: قيل: هو على حقيقته، وأشار بذلك إلى الرد على ما قال عمر ﷺ وغيره أنه سيجيء فيقطع أيدي رجال؛ لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر أنه أكرمُ على الله من أن يجمع عليه موتتين، كما جمعها على غيره ك ﴿ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ (البقرة: ٢٤٣) و﴿كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ (البقرة: ٢٥٩)، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها. وقيل: أراد أنه لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره؛ إذ يُحيَى ليسأل ثم يموت، وهذا جواب الداودي. وقيل: كنى بالموت الثاني عن الكرب؛ إذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر. وأَغرَبَ مَن قال: المراد بالموتة الأخرى موت الشريعة، أي لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك، ويؤيد هذا القول قول أبي بكر بعد ذلك في خطبته: من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قاله القسطلاني. وقال الكرماني: في الحديث جواز تقبيل الميت، وأن تسجية الميت مستحب، [وحكمته] صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين.

سند: قوله: وألقى السجف: بكسر السين وسكون الجيم، وهو السِّتر.

قوله: الصلاة: أي الزموها واهتمّوا بشأنها ولا تغفلوا عنها. «وما ملكت أيمانكم» من الأموال، أي أدُّوا زكاتها ولا تسامحوا فيها، وهذا هو الموافق لِقران الصلاة؛ فإن المتعارف في عرف [القرآن] والشرع قرانهما. ويحتمل أن يكون وصية بالعبيد والإماء، أي أدوا حقوقهم وحسن ملكتهم؛ فإن المتبادر من لفظ «ما ملكت الأيمان» في عرف القُرآن هم العبيد والإماء. قوله: حتى ما يفيض بها لسانه: أي ما يجري ولا يسيل بهذه الكلمة لسانه، مِن «فاض الماء» إذا سال وجرى، حتى لم يقدر على الإفصاح بهذه الكلمة. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

قوله: مسندته: اسم فاعل مِن «أسنده». «أو إلى حجري» بتقديم الحاء المهملة المفتوحة أو المكسورة على الجيم. «فلقد انخنث» بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة، في «النهاية»: انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت. ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك، ولا يقتضي أنه مات فجأة بحيث لا تمكن منه الوصية ولا تتصور. كيف؟! وقد علم أنه ﷺ علم بقرب أجله قبل المرض، ثم مرض أيامًا. نعم [وقد يقال] هو يوصي إلى علي بماذا؟ إن كان بالكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعليٍّ، بل تعم المسلمين كلهم، وإن كان بالمال فما ترك مالًا حتى يحتاج إلى وصية، والله أعلم.

قوله: إنما هو بعض ما كان إلخ: أي هذا الذي طرأ عليه من الحال هو بعض من تلك الأحوال التي هي تأخذه عند الوحي إليه. «وقبل» مِن التقبيل. «من أن يميتك مرتين» رد لما زعم عمر وغيره أنه يرجع إلى الدنيا؛ فإنه لو رجع لمات ثانيًا، وهو عند الله أعلى قدرًا من أن يموت مرتين. «حتى يقطع أيدي» كأن جعل إليه أنه جاء مميّزًا بين الحق والباطل، وإتمامُ التمييز متوقف على ذلك. قوله: وكان يضرح: بضاد معجمة وراء وحاء مهملتين، مِن «ضَرَحَ الميت» كـ«منع»: حفر له ضريحًا. والضريح: القبر أو الشق، والثاني هو المراد هنا؛ للمقابلة.

كَضَرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَلْحَدُ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ. فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ، فَجِيءَ بِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ جَهَازِهِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ، وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ.

لَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ، فَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ، قَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ». قَالَ: فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ، فَحَفَرُوا لَهُ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ، وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَقُثَمُ أَخُوهُ وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ -وَهُوَ أَبُو لَيْلَى- لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْشُدُكَ اللهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: انْزِلْ. وَكَانَ شُقْرَانُ مَوْلَاهُ أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ: وَاللهِ لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ. فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٦٢٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَبُو الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَ أَبَتَاهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا، الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ليس هذا من النياحة لأنه ﷺ أقرها عليه. (قس)

---

١. فحفروا: وفي نسخة: «فحفر».

فخر: قوله: يصلون: قال النووي: اختلف هل صُلِّي عليه، فقيل: لم يُصَلِّ عليه أحد أصلا، وإنما كان الناس يدخلون أرسالا يدعون وينصرفون، واختلف هؤلاء في علة ذلك، فقيل: لفضيلته، فهو غني عن الصلاة عليه. وهذا ينكسر بغُسله. وقيل: بل لأنه لم يكن هناك إمام. وهذا غلط؛ فإن إمامة الفرائض لم تتعطل، ولأن بيعة أبي بكر كانت قبل دفنه، وكان إمام الناس قبل الدفن. والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا فرادى، فكان يدخل فوج يصلون فرادى، ثم يخرجون، ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك، ثم دخلت النساء بعد الرجال، ثم الصبيان. وإنما أخروا دفنه ﷺ من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء أو آخر نهار الثلثاء؛ للاشتغال بأمر البيعة؛ ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله إن اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه، وينقادون لأمره؛ لئلا يؤدي إلى النزاع واختلاف الكلمة، وكان هذا أهم الأمور. انتهى قلت: ونقل عن علي أنه قال: لم يؤم الناسَ على رسول الله ﷺ أحدٌ؛ لأنه كان إمامكم في الحيات وبعد الممات. وأول من صلى عليه كان أهل بيته: علي وعباس وبنو هاشم، ثم المهاجرون، ثم الأنصار.

قوله: أخذ قطيفة: هو كساء له خَمل. قال النووي: ألقاها شقران وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ. وقد نص الشافعي والعلماء على كراهة وضع قطيفة أو مُضَرَّبَة أو مِخَدَّة ونحو ذلك تحت الميت، وشذ عنهم البغوي فقال: لا بأس بذلك؛ لهذا الحديث. والصوابُ كراهته كما قال الجمهور، وأجابوا عن الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك، وإنما فعله لما ذكرنا عنه من كراهة أن يلبسها أحد بعده، وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره. انتهى وقال ابن عبد البر: إنما أُخرجت قبل إهالة التراب.

سند: قوله: وكان يلحد: من «لحد» أو «ألحد». «خِرْ لرسولك» أي اختر له ما فيه الخير. قوله: أرسالا: بفتح الألف جمع «رَسَل» (بفتحتين)، أي أفواجًا وفرقًا متقطعة يتبع بعضهم بعضًا. قوله: ولم يؤم الناس على رسول الله أحد: قيل: لأنه الإمام، ولا ينبغي لأحد التقدم بين يديه. والجملة تقتضي تكرار الصلاة مرارًا. قوله: إلا دفن حيث يقبض: قيل: ووافقه علي على ذلك وقال: أنا سمعته أيضًا. قوله: وسط الليل من ليلة الأربعاء: قيل: أخر ذلك؛ لعدم اتفاقهم على موته ﷺ، أو لأنهم ما علموا بموضع دفنه حتى ذكر لهم الصديق، أو لأنهم اشتغلوا بالخلافة ونظامها وخافوا بالخلاف على المدينة من أهل الردة وغيرهم. قوله: وشقران: بضم الشين وسكون القاف.

قوله: أنشدك الله وحظنا: أي أسألك أن تراعي الله وأن تعطينا حظنا. يريد أن يأذن له علي في النزول في القبر، فأذن له علي فنزل.

قوله: قطيفة: نوع من الكساء. ثم المشهور أن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه أحد من الصحابة عليه ولا علموا بذلك، وإنما فعله شقران كراهةَ أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ. ونقل عن ابن عبد البر أنه قال: ثم أُخرجت -يعني القطيفة- من القبر لما فرغوا من وضع اللبِنات. وفي «الزوائد»: وصحح بعض شيوخنا أنها أُخرجت من قبره. قلت: ويأباه لفظ «فدفنت مع رسول الله ﷺ» في حديث الكتاب. وذكر السيوطي في «حاشية النسائي» أنه روى ابن سعد في «الطبقات» أنه قال وكيع: هذا للنبي ﷺ خاصة، وله عن الحسن أن رسول الله ﷺ بُسِط تحته سمل قطيفةٍ حمراءَ كان يلبسها، قال: وكانت أرضا ندية. وله من طريق أخرى عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «افرشوا لي قطيفتي في لحدي؛ فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء». وفي «الزوائد»: [هذا] إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي، وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة، وقوّاه ابن عدي. وباقي رجال الإسناد ثقات. انتهى

قوله: من كرب الموت: بفتح فسكون: ما اشتد من الغم وأخذ النفَس. ويحتمل أن يكون بضم كاف وفتح راء على أنه جمع «كُربة». قوله: لا كرب على أبيك بعد اليوم: يحتمل أنه كان ذلك يوم الموت، والمراد به ما بقي من الوقت في الدنيا، يريد أنه لا كرب عليه بعد الموت، والمراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت، فلذلك جعله منقطعًا بالموت. وقيل: هو الكرب الحاصل بالشفقة على الأمة؛ لما علم من وقوع الفتن بعده، ورُد بأن شفقته على أمته لا تنقطع بالموت. قوله: إنه: أي الشأن. «ما» أي أمر عظيم «ليس» أي ذلك الأمر «بتارك منه» أي من ذلك الأمر «أحدًا» من الخلائق إلا ما استثني.

قوله: الموافاة: بدل من «ما» أو بيان له، أو خبر محذوف، وهو الموت. وقوله: «يوم القيامة» منصوب بنزع الخافض، أي إلى يوم القيامة، أو ظرف بناءً على أن يوم [موت] كل أحد قيامته، كما ورد: «من مات فقد قامت قيامته». وقيل: الموافاة الملاقاة، والمراد بها الحضور يوم القيامة المستلزم للموت. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن الزبير الباهلي أبو الزبير، ويقال: أبو معبد المصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: مجهول. وقال الدارقطني: صالح. وباقي رجاله على شرط الشيخين.

١٦٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[١]: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ، كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

وَحَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاأَبَتَاهُ، إِلَى جَبْرَئِيلَ أَنْعَاهُ، وَاأَبَتَاهُ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، وَاأَبَتَاهُ، جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، وَاأَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ.

قَالَ حَمَّادٌ: فَرَأَيْتُ ثَابِتًا حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ أَضْلَاعَهُ تَخْتَلِفُ.

١٦٣١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ. فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ. وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِيَ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

١٦٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا.

١٦٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْعِجْلِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَجْهُنَا وَاحِدٌ، فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هَكَذَا وَهَكَذَا.

١٦٣٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدُ[٢] بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ، فَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ، فَتَلَفَّتَ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

١٦٣٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ....

---

١. أبو أسامة: وفي نسخة: «أبو سلمة». ٢. خالي محمد: وفي نسخة: «خالد بن محمد».

فخر: قوله: وما نفضنا: النفض هو تحريك الشيء ليزول عنه التراب وغيره. وقوله: «حتى أنكرنا قلوبنا» أي تغيرت حال قلوبنا بمجرد وفات النبي ﷺ. (الإنجاح)

قوله: نظرنا هكذا وهكذا: كالمتحير إذا ضل السبيل ولا يجد من يسلكه؛ لأن رسول الله ﷺ وإن خلف بعده الكتاب والسنة لكن يحتاج فيهما إلى الرأي والاجتهاد، وهو يحتمل الخطأ والصواب. (الإنجاح) قوله: فتلفت: في «القاموس»: لَفَتَه يَلْفِتُه: لوّاه وصرفه عن رأيه، ومنه الالتفات والتلفت. وغرضها ﷺ أن حضور الصلاة كان مع رسول الله ﷺ على أتم الوجوه؛ لوجود المرشد الكامل وعدم الفتنة والحائل، فلذلك ما كان يعدو -أي يتجاوز- بصر أحدهم موضع قدميه، وتغير حالهم في خلافة الصديق حتى عدا بصرهم إلى موضع الجبين، وهو موضع السجود، وانحط في خلافة الفاروق، ولكن لم يشتت بصرهم عن القبلة، وزالت في الدولة العثمانية بسبب حدوث الفتنة. وفيه أن الشيخين كانا أولى بالخلافة من الختنين؛ لعظمة شأنهما وتحمل ثقل النبوة. وقال ابن مسعود: ما زلنا أعزة مذ أسلم عمر، وما زلنا أذلة مذ مات عمر. (الإنجاح)

سند قوله: سخت أنفسكم: من «السخاء»، أي طاوعت ووافقت ورضيت. «أن تحثوا» من «الحثي»، وهو رمي التراب باليد. قوله: ننعاه: أي نخبره بموته. «من ربه ما أدناه» الجار والمجرور متعلق بقوله: «أدناه»، أي أيّ شيء جعله قريبًا من ربه، بصيغة التعجب.

قيل: قد عاشت فاطمة بعده ستة أشهر، فما ضحكت تلك المدة، وحق لها ذلك:

على مثل ليلى يقتل المرء نفسه

قوله: أضاء منها: أي من المدينة. «وما نفضنا» أي ما خلصنا من دفنه. «أنكرنا قلوبنا» أي ما وجدناها على الحالة السابقة، ومعلوم أن البيت يصير مظلمًا إذا بُعد عنه السراج. قوله: كنا نتقي: يريد أنهم كانوا يتقون في وقته ﷺ مخافة نزول الوحي عن أشياء ما يفيئوا عن التورع عنها بعد، فكان ذلك الورع من جملة بركات وجوده، وذهابه من جملة مصائب فقده ﷺ. قوله: وإنما وجهنا واحد: أي قصدنا واحد، وهو إقامة الدين وإعلاؤه. «نظرنا» أي تفرقت المقاصد والمهام، فيميل مائل إلى الدنيا، وآخر إلى غيرها. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط مسلم، إلا أنه منقطع بين الحسن وأبي بن كعب يدخل بينهما عُتي بن ضمرة.

قوله: لم يعد: من «عدا»، أي لم يتجاوز، والمراد أنهم كانوا على غاية الخشوع، لكن مختار كثير من الفقهاء أنه ينظر إلى موضع سجوده، وهذا يدل على خلافه، والمراد بقوله: «فكأن الناس إلخ» أنه ذهب عنهم تلك الحالة بتدريج وتأنٍّ. قوله: فتلفت: من «التلفت»، وهو الإكثار من الالتفات. وفي «الزوائد»: في إسناده مصعب بن عبد الله، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال العجلي: ثقة. وموسى بن عبد الله لم أر من جرحه ولا وثّقه. ومحمد بن إبراهيم ذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا. قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ. قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ[1] أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ، وَلَكِنْ أَبْكِي لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. قَالَ: فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

١٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ؟ يَعْنِي بَلِيتَ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ[2]».

١٦٣٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا». قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «وَبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»، فَنَبِيُّ اللهِ حَيٌّ يُرْزَقُ.

تمَّ كتاب الجنائز

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧- أَبْوَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ

١٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ، يَقُولُ اللهُ: إِلَّا الصَّوْمَ؛ ...

---

١. قالت إني لأعلم: وفي نسخة: «فقالت: إني لأبكي وإني لأعلم». ٢. الأنبياء: وفي نسخة بعده: «عليهم السلام».

فخر: قوله: إلى أم أيمن: هي أم أسامة بن زيد بن حارثة، كانت مولاة النبي ﷺ، وكان ورثها من أبيه، وهي حاضنته، وكان يحبها ويحب أولادها وزوجها زيدَ بن حارثة غلامَ خديجة الكبرى ﷺ الذي وهبته لرسول الله ﷺ، كذا ذكره بعض المحققين. وتوفيت بعد شهادة عمر بعشرين يوما. (الإنجاح) قوله: وفيه النفخة: أي النفخة الثانية التي توصل الأبرار إلى النعيم المقيم الباقية. «وفيه الصعقة» أي الصيحة، والمراد به الصوت الحائل الذي يموت الإنسان من هوله، وهي النفخة الأولى. (المرقاة)

قوله: معروضة علي: يعني على وجه القبول فيه، وإلا فهي دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة إلا عند روضته، فيسمعها بحضرته. (المرقاة) قوله: أرمت: بفتح الراء وإسكان الميم وفتح التاء المخففة، ويروى بكسر الراء، أي بليت. وقيل: على البناء للمفعول من «الأرم» وهو الأكل، أي صرتَ مأكولا للأرض. وقيل: بالميم المشددة والتاء الساكنة، أي أرمَّت العظام وصارت رميما. ويروى أَرمَمتَ بالميمين، أي صرتَ رميما. (المرقاة)

قوله: أن تأكل أجساد الأنبياء: وكذلك سائر الأموات أيضا يسمعون السلام والكلام ويعرض عليهم أعمال أقاربهم، نعم الأنبياء يكون حياتهم على الوجه الأكمل. (المرقاة)

قوله: كل عمل إلخ: قال البيضاوي: لما أراد بقوله: «كل عمل» الحسنات من الأعمال، وضع «الحسنة» في الخبر موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ، والمعنى أن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر أمثالها إلى سبع مائة إلا الصوم؛ فإن ثوابه لا يقادِره قدرٌ، ولا يقدر على إحصائه إلا الله تعالى، ولذلك يتولى جزاءه بنفسه، ولا يكله إلى الملائكة. والموجب لاختصاص الصوم بهذا الفضل أمران، أحدهما أن سائر العبادات مما يطلع العباد عليه، والصوم سر بينه وبين الله تعالى يفعله خالصا لوجه الله تعالى ويعامله به طالبا لرضاه، وإليه أشار بقوله: «فإنه لي». وثانيهما أن سائر الحسنات راجعة إلى صرف المال واشتغال البدن بما فيه رضاه، والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والنحول، مع ما فيه من الصبر على مَضَض الجوع وحرقة العطش، فبينه وبينها بُعد بعيد، وإليه أشار بقوله: «يدع شهوته وطعامه من أجلي». انتهى (الزجاجة)

سند: قوله: فهيجتهما على البكاء: أي صارت لهما سببًا للبكاء. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته. قوله: وقد أرمت: كـ«ضربتَ» وزنًا، و«بليت» بفتح تاء وكسر لام، أي صرتَ باليًا عتيقًا. والحديث قد مضى في «باب صلاة الجمعة» مشروحًا. قوله: فنبي الله حي يرزق: صلوات الله وسلامه عليه. يحتمل الإضافة في قوله: «نبي الله» للاستغراق، ويحتمل أنها للعهد، والمراد نفسه، وهو الظاهر. ثم هذا لا ينبغي أن يشك فيه، فقد جاء مثله في حق الشهداء، فكيف الأنبياء؟ وقد جاء في حياة الأنبياء أحاديث، من جملتها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى موسى يصلي في قبره، وغير ذلك. وفي «الزوائد»: هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين؛ لأن عبادة روايته عن أبي الدرداء مرسلة، قاله العلائي، وزيد بن أيمن عن عبادة مرسلة، قاله البخاري. انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: كل عمل ابن آدم: والمراد به الحسنات، ولذا وضع «الحسنة» في الخبر موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ؛ تنبيهًا على ذلك. «فإنه لي وأنا أجزي به» قد ذكروا له معاني، لكن =

فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(قال المظهري: يحتمل أمرين: فرح نفسه بالأكل والشرب، وفرحها بالتوفيق لإتمام الصوم. (ز))

(هو بضم الخاء؛ رائحة الفم، وبالفتح خطأ. (ف))

١٦٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: أَنَّ مُطَرِّفًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ يَسْقِيهِ، قَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

١٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، .....

فخر: قوله: أنا أجزي به: بيان لكثرة ثوابه؛ لأن الكريم إذا أخبر أنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عَظَمَته وسعته، أي أنا أجازيه لا غيري، بخلاف سائر العبادات؛ فإن جزاءها قد يُفوَّض إلى الملائكة. وقد أكثروا في معنى قوله: «الصوم لي وأنا أجزي به»، ملخصه أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره؛ لأنه لا يظهر من ابن آدم بفعله، وإنما هو شيء في القلب، أو أنه أحب العبادات إلى الله، أو الإضافة للتشريف، أو أن الاستغناء عن الطعام ونحوه من صفات الرب، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه، وأن الصيام لم يُعبَد به غيرُ الله تعالى. واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا. (فتح الباري والعيني مختصرا)

قوله: صفدت الشياطين إلخ: قال القاضي عياض: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأن =

سند = الموافق للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزائه، وأنه لا حد له، وهذا هو الذي تفيده المقابلة بما قبله في هذا الحديث، وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝١٠﴾ (الزمر: ١٠) وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظم لا نهاية لعظمته ولا حد لها، وأن ذلك العظيم هو المتولي لجزائه مما ينساق الذهن منه إلى أن جزاءه مما لا حد له.

ويمكن أن يقال: على هذا معنى قوله: «لي»: أنا المنفرد بعلم مقدارِ ثوابه وتضعيفه، وبه تظهر المقابلة بينه وبين ما جاء في بعض الأحاديث من قوله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، هو لي» أي كل عمل له باعتبار أنه عالم بجزائه ومقدارِ تضعيفه إجمالًا؛ لما بين الله تعالى فيه، إلا الصوم؛ فإنه الصبر الذي ما حد لجزائه حدا، بل قال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝١٠﴾. ويحتمل أن يقال: معنى قوله: «كل عمل ابن آدم له إلخ» جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية تعدّ له مناسبة لحاله، بخلاف الصبر؛ فإنه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناءِ عن ذلك، فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تبارك وتعالى. وأما الحديث فيحتاج على هذا المعنى إلى تقدير، بأن يقال: كل عمل ابن آدم جزاؤه محدود؛ لأنه له أي على قدره، إلا الصوم؛ فإنه لي، فجزاؤه غير محصور، بل أنا المتولي لجزائه على قدري.

قوله: يدع شهوته وطعامه من أجلي: تعليل لاختصاصه بعدم الجزاء. «عند فطره» أي يفرح حينئذٍ طبعًا وإن لم يأكل؛ لما في طبع النفس من محبة الإرسال وكراهة التقتير. قيل: يحتمل أن هذه هي فرحة النفس بالأكل والشرب، ويحتمل أنها فرحها بالتوفيق لإتمام الصوم والخروج عن العهدة. قوله: عند لقاء ربه: أي ثوابه على الصوم. «لخلوف» بضم المعجمة واللام وسكون الواو، وهو المشهور، وجوَّز بعضهم فتحها، وقيل: هو خطأ، أي تغير رائحة الفم أطيب إلخ، أي صاحبه عند الله أطيب وأكثر قبولًا ووجاهةً وأزيد قربًا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم، وهو تعالى أكثر إقبالًا عليه بسببه من إقبالكم على صاحب المسك بسببه.

قوله: جنة: بضم الجيم وتشديد النون، أي وقاية وستر من النار أو مما يؤدي العبد إليها من الشهوات. قوله: أين الصائمون: أي المكثرون الصيام، كالعادل والظالم يقال لمن يعتاد ذلك، لا لمن يفعل ذلك مرة. والظاهر أن الإكثار لا يحصل بصوم رمضان وحده، بل بأن يزيد عليه ما جاء فيه أنه صيام الدهر، والله تعالى أعلم بحقيقة الأمر. قوله: دخله: أي دخل ذلك الباب ليدخل منه إلى الجنة. قوله: لم يظمأ أبدا: ظاهره أن هذا الوصف مخصوص بمن يدخل الجنة من ذلك الباب، وقوله تعالى: ﴿لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا﴾ (طه: ١١٩) يدل على أنه لا ظمأ في الجنة أصلًا، إلا أن يقال: ليس المراد هناك أنه لا ظمأ أصلًا، بل المراد بيان دوام المشارب على الفور هناك بحيث لا يبقى الإنسان فيها ظَمْآن، لا أنه لو لم يستعمل لم يَظمَأ أصلًا، والداخل من هذا الباب يرتفع عنه الظمأ من أصله، أو يقال: معنى الحديث أن من دخله لا يظمأ من أول ما دخله، والداخلون من سائر الأبواب يرتفع عنهم الظمأ من حيث استقرارهم فيها ووصولهم إلى منازلهم المُعَدة لهم، والله أعلم.

قوله: غفر له إلخ: هذا وأمثاله بيان لفضل هذه العبادات بأنه لو كانت على الإنسان ذنوب يغفر له بهذه العبادات، أي إن كانت، فلا يرد أن الأسباب المؤدية إلى عموم المغفرة كثيرة، فعند اجتماعها أي شيء يبقى للمتأخر منها حتى يغفر به؟ إذ المقصود بيان فضيلة هذه العبادات بأن لها عند الله هذا القدر من الفضل، فإن لم يكن على الإنسان ذنب يظهر هذا الفضل في رفع الدرجات، كما في حق الأنبياء المعصومين من الذنوب.

قوله: إذا كانت: أي وجدت وتحققت، على أن الكون تام. وإذا كانت الزمانُ أولَ ليلة، على أن الكون ناقص. وتأنيثُ «كانت» لرعاية الخبر.

قوله: صفدت: بضم المهملة وكسر الفاء المشددة، أي شُدَّت وأُوثِقَتْ بالأغلال. و«المردةُ» جمع «مارد»، وهو العاتي الشديد. ولا ينافيه وقوع المعاصي؛ إذ يكفي في وجود المعاصي شَرارة النفس وخبائثها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل. وأيضًا معلوم أنه ما سبق إبليسَ شيطانٌ آخر، فمعصيته ما كانت إلا مِن قِبَل نفسه.

وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ، أَقْبِلْ. وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ، أَقْصِرْ. وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

١٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

١٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ».

(أي من حرم لطف الله وتوفيقه ومنع من الطاعة فيها والقيام بها. (ط))

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ

١٦٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: .....

---

١. عتقاء: وفي نسخة بعده: «من النار». ٢. كنا: وفي نسخة بعده: «جلوسا».

فخر = تصفيد الشياطين وتغليق أبواب جهنم وتفتيح أبواب الجنة علامةٌ لدخول الشهر وتعظيمٌ لحرمته، ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المسلمين والتهويش عليهم. قال: ويجوز أن يكون المراد المجاز، وتكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم فيصيرون كالمصفدين، ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ولناسٍ دون ناسٍ، ويؤيده رواية «فتحت أبواب الرحمة»، وجاء في حديث آخر: «صفدت مردة الشياطين». قال القاضي: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما، كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها، وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات. ومعنى «صُفدت» غُلّت، والصفد بفتح الفاء: الغل بضم الغين، وهو معنى «سلسلت» في الرواية الأخرى. انتهى قوله: صفدت: بلفظ المجهول من «التصفيد»، صفده: شده وأوثقه، كـ«أصفده وصفّده»، وكـ«كتاب»: ما يوثق به الأسير من قِدٍّ أو قيد. وقوله: «ومردة الجن» بفتحات جمع «مارد»، وهو العاتي الشديد المتجرد للشر، والمراد من التصفيد والتغليق والفتح المذكورة إما حقائقها، أو كناية عن قلة إغواء الشياطين وفعل الخيرات والكف عن المخالفات. وأغربَ مَن قال بتخصيصه بزمان النبوة وإرادة الشياطين المسترقة للسمع، والظاهر العموم ولعدم خصوصها في ذلك الزمان برمضان، إلا أن يراد الكثرة والغلبة. (اللمعات)

قوله: وفتحت أبواب الجنة: قال الشيخ في «اللمعات»: فتح أبواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذي هو سبب لدخول الجنة، وكذلك فتح أبواب السماء كما في رواية كناية عن تنزيل الرحمة وكثرتها وتواترها، ويؤيده رواية «فتحت أبواب الرحمة». وغلقُ أبواب جهنم كنايةٌ عن تخلص نفوس الصُّوَّام من بواعث المعاصي بقمع الشهوات. ولا يحسن حملها على الظواهر؛ لأن ذكرها على سبيل المنّ على الصُوَّام، وأي فائدة في فتح باب السماء وكذا في فتح أبواب الجنة وغلق أبواب جهنم؛ لأنه لا يدخل فيها أحد ما دام في هذه الدار، إلا أن يقال: المقصود بيان شرف رمضان وفضله على سائر الشهور، وإنزال الرحمة والتوفيق والتخلص المذكور حاصل أيضا. أو يحمل ذلك على أن الأمر متعلق بمن مات من صُوَّام رمضان من صالحي أهل الإيمان وعصاتهم الذين استحقوا العقوبة، فوصول الرَّوح من الجنة وعدم إصابة نفح جهنم وسمومها عليهم في عالم البرزخ أكثر وأوفر على تقدير الفتح والغلق، كذا قيل. انتهى قوله: وناد مناد يا باغي الخير أقبل إلخ: قال الطيبي: أي طالب الثواب أقبل، هذا أوانك؛ فإنك تعطى ثوابا كثيرا لعمل قليل، وذلك لشرف الشهر. ويا من يسرع ويسعى في المعاصي تُبْ وارجع إلى الله، هذا أوان قبول التوبة. قوله: «ولله عتقاء» ولعلك تكون منهم. قوله: «وذلك في كل ليلة» قال الطيبي: الإشارة إما للبعيد، وهو النداء، أو للقريب، وهو «لله عتقاء». قلت: الثاني أرجح بدليل الحديث الذي يليه. وأما «ونادى» فإنه معطوف على «صفدت» الذي هو جواب «إذا كانت أول ليلة». (الزجاجة)

سند: قوله: وغلقت أبواب النيران: أي بتبعيد العقاب عن العباد، وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ (الزمر: ٧١)؛ لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك. وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه؛ إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار. قوله: وفتحت أبواب الجنة: أي تقريبًا للرحمة إلى العباد، ولهذا جاء في بعض الروايات «أبواب الرحمة»، وفي بعضها «أبواب السماء». وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ﴾ (ص: ٥٠)؛ إذ ذاك لا يقتضي دوام كونها مفتحة.

قوله: وناد مناد: إن قلت: أي فائدة في هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس؟ قلت: علم الناس به بإخبار الصادق، وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الإنسان كل ليلة أنها ليلة المناداة فيتعظ بها. قوله: يا باغي الخير: معناه يا طالب الخير أقبل على فعل الخير، فهذا أوانك، تعطى جزيلًا بعمل قليل. ويا طالب الشر أمسك وتب؛ فإنه أوان قبول التوبة. «وذلك» أي المذكور من النداء والعتق. وقال الطيبي: الإشارة إما للنداء لبعده أو للعتق. وقال السيوطي: قلت: الثاني أرجح بدليل الحديث. وأما «ونادى» فإنه معطوف على «صفدت» الذي هو جواب «إذا كانت أول ليلة». انتهى يريد أن النداء يكون ليلة واحدة لا في كل ليلة.

قوله: عند كل فطر عتقاء وذلك في كل ليلة: بمنزلة التأكيد لما قبله، وإلا فقوله: «عند كل فطر» يشمل كل ليلة بعمومه. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات؛ إلا أن أبا سفيان طلحة ابن نافع روايته عن جابر صحيفة. قال شعبة: وقولُ البزار: إن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان، غريبٌ؛ فإن روايته في الكتب الستة، وهو معروف بالرواية عنه.

قوله: من حرمها: على بناء المفعول، وكذا الأفعال الباقية. قيل: المراد أنه حُرِم لطفَ الله وتوفيقَه ومُنِعَ من الطاعة فيها والقيام بها، ولعل هذا هو الذي فاته العشاء تلك الليلة أيضًا. «إلا محروم» وهو الذي لا حظ له في السعادة. وفي «الزوائد»: في إسناده عمران بن داوَر أبو العَوَّام القطان، مختلف فيه، مشّاه الإمام أحمد ووثّقه عفان والعِجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، [وضعفه ابن ماجه والنسائي وابن معين وابن عدي. ومحمد بن بلال ذكره ابن حبان في «الثقات»]، وقال ابن عدي: مغرب عن عمران، وروى عن غير عمران أحاديثَ غرائبَ، وأرجو أنه لا بأس به. وباقي رجال الإسناد ثقات، والله أعلم.

قوله: يشك فيه: أي في أنه من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت. «بشاة» أي مَصليّة، كما في رواية «الترمذي». قوله: فتنحى بعض القوم: أي احترز عن أكله، وقال اعتذارًا عن ذلك: إني صائم، كما في رواية «الترمذي». وحمل الحديثَ علماؤنا على أن يصوم بنية رمضان شكًّا أو جزمًا، وأما إذا جزم بأنه نفل فلا كراهة، وبعضهم قال بالكراهة مطلقًا. والحكمُ بأنه عَصَى تغليظٌ على تقدير القول بالكراهة.

مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

١٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ.

١٦٤٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ».

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

١٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

١٦٤٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ أَنْ يُتَقَدَّمَ رَمَضَانُ بِصَوْمٍ إِلَّا مَنْ صَامَ صَوْمًا فَوَافَقَهُ

١٦٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَصُومُهُ».

١٦٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا:[1] حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ».

---

١. صوما: وفي نسخة: «يوما».

فخر: قوله: من صام هذا اليوم: أي اليوم الذي يشك فيه، وهو اليوم المحتمل لأن يكون أول رمضان بأن غُمّ هلاله بغيم أو غيره، والمراد الصوم بنية رمضان، والمختار عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأكثر الأئمة أن لا يصوم يوم الشك، وإن صام فليصم بنية النفل، ويستحب ذلك عندنا لمن صام يوما يعتاد وللخواص، ويفطر غيرهم بعد نصف النهار. وقال أحمد وجماعة: إذا كان بالسماء غيم فليس صوم الشك، ويحسب صومه عن رمضان، وكان ابن عمر وكثير من الصحابة إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال، فإن رأوه أو سمعوا خبره صاموا، وإلا فإن كان المطلع صافيا بغير علة أصبحوا مفطرين، وإن كان فيه علة صاموا، وحمله الجمهور على صوم النفل. (اللمعات)

سند: قوله: عن تعجيل صوم يوم: أي عن صوم يكون بسبب تعجيله في الصوم يومٌ قبل الرؤية، وهو محمول على ما إذا كان مقصده الشروع في صيام رمضان بالتعجيل فيصوم قبله كذلك، كما يشير إليه لفظ الحديث. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن سعيد المقبري. انتهى قوله: يقول على المنبر: إما بالوحي أو بالرأي الغالب الحاصل بالنظر في بعض الأمارات. «ونحن متقدمون» أي صائمون قبل مجيئه على ما كانت عادته من الإكثار من الصيام في شعبان. انتهى قوله: فليتقدم: أي فليأخذ بعادتي وليتخذها عادة له، وعلى هذا فلا يعارض هذا الحديثُ حديثَ «لا يقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلًا كان يصوم صومًا فليصمه». على أن ذلك الحديث قد أوله كثير بتأويلات، وسيجيء تحقيقها. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله موثقون، لكن قيل: إن القاسم بن [عبد الرحمن] أبو عبد الرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة، قاله المِزّي في «التهذيب» والذهبي في «الكاشف».

قوله: يصل شعبان برمضان: أي فيصومهما جميعًا. ظاهره أنه يصوم شعبان كله كما في حديث عائشة الآتي، لكن قد جاء ما يدل على خلافه، فلذلك حمل على أنه كان يصوم غالبه، فكأنه يصوم كله وأنه يصله برمضان. قوله: كان يصوم شعبان كله: قيل: أكثره. وقيل: أحيانًا يصوم كله وأحيانا أكثره. وقيل: معنى «كله» أنه لا يخص أوله بالصوم أو وسطه أو آخره، بل يعم أطرافه بالصوم وإن كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض.

قوله: لا تقدموا: مِن «التقدم»، بحذف إحدى التائين، أي لا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين، وحمله كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان، أو لتكثير عدد صيامه، أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان، أو على صوم يوم الشك، [ولا يخفى أن قوله: «ولا يومين» لا يناسب الحمل على الشك]؛ إذ لا يقع الشك عادة في يومين. والاستثناءُ بقوله: «إلا رجل...» لا يناسب التأويلات الأُخَر؛ إذ لازمه جواز صوم يوم أو يومين قبل رمضان لمن يعتاده بنية رمضان مثلًا، وهذا فاسد. والوجه أن يحمل النهي على الدوام، أي لا تداوموا على التقدم؛ لما فيه من إيهام لحوق هذا الصوم برمضان، إلا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر، فإن داوم عليه لا يُتوهم في صومه اللحوقُ برمضان. و«إلا رجل» بالرفع على أنه بدل من فاعل «لا تقدموا»؛ لكون الكلام تاما غير موجب، وفي مثله البدل هو الأولى. قوله: إذا كان النصف: أي تحقق النصف، أو كان الزمانُ النصفَ، على احتمال أن «كان» تامة أو ناقصة. «فلا صوم» قيل: هذا لمن يخاف عليه أنه يضعف من إكثار الصيام، وإلا فلا نهي. وقيل: النهي لمن يريد بذلك التكثير في عدد رمضان ونحوه. وقيل: بل الحديث غير صحيح كما روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: لم يروه (يعني هذا الحديث) إلا العلاء، والعلاء ثقة، والله أعلم.

---

(١) قوله: قالا: وفي الأصول: «قال».

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

١٦٥٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «قُمْ يَا بِلَالُ، فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا».

فيه دليل على أن خبر الرجل الواحد مقبول في هلال رمضان، وعليه الجمهور

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَكَذَا رِوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: فَنَادَى أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا.

١٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»

١٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ قَبْلَ الْهِلَالِ بِيَوْمٍ.

١٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»

١٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟» قَالَ: قُلْنَا[1]: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَتْ ثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: .....

---

١. قلنا: وفي نسخة بعده: «مضى».

فخر: قوله: فإن غم عليكم: أي حال بينكم وبينه غيمٌ. فيه دلالة لمذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك، ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم. قوله: «فاقدروا له» بكسر الدال وضمها، وقيل: الضم خطأ روايةً. قال النووي: اختلف العلماء في معنى «فاقدروا له»، فقالت طائفة: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وممن قال بهذا أحمد وغيره ممن يجوِّز صوم ليلة الغيم عن رمضان. وقال ابن شريح وجماعة -فيهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون-: معناه قدروه بحساب المنازل. وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما. واحتج الجمهور بالروايات المذكورة في «مسلم» وغيره: «فأكملوا العدد ثلاثين»، وهو تفسير لـ«اقدروا له»، ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا [وتارة يذكر هذا] ويؤكده رواية «فاقدروا له ثلاثين». قال المازَري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: «فاقدروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر. قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين؛ لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يكلف الناس بما يعرف جماهيرهم. انتهى

سند: قوله: فقال أبصرت الهلال: قبول خبر الواحد محمول على ما إذا كان بالسماء علة تمنع إبصار الهلال، وقوله ﷺ له: «أتشهد أن لا إله إلا الله...» تحقيق لإسلامه. وفيه أنه إذا تحقق إسلامه، وفي السماء غيم: يقبل خبره في هلال رمضان مطلقًا، سواء كان عدلًا أم لا حُرا أم لا. وقد يقال: كان المسلمون يومئذٍ كلهم عُدول، فلا يلزم شهادة غير العدل، إلا أن يمنع ذلك لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ الآية (الحجرات: ٦).

«فأذن في الناس» مِن «الإيذان» أو «التأذين»، والمراد مطلق النداء والإعلام.

قوله: فأصبحنا صياما: جمع «صائم»؛ فإنه يجيء جمعًا كما يجيء مصدرًا لـ«صام».

«ركب» جمع «راكب». ولا دلالة في الحديث على عددهم، لكن فيه جواز الإفطار آخر النهار إذا ثبت العيد، وجواز الخروج له من الغد إذا ثبت بعد ذهاب الوقت، والله أعلم.

قوله: إذا رأيتم الهلال: أي هلال رمضان. «فصوموا» لا دلالة فيه على النهي عن الصوم قبله لا منطوقًا -وهو ظاهر- ولا مفهومًا؛ لأن الأمر للإيجاب، فمفهومه عدم الوجوب قبله، وهذا حق، لا النهي عن الصوم قبله. «وإذا رأيتموه» أي هلال شوال، ففي الضمير استخدام.

«فأفطروا» ليس المراد الإفطار من وقت الرؤية حتى يلزم أن يفطر قبل الغروب إذا رأى الهلال في ذلك الوقت، كما أنه ليس المراد الصوم من وقت الرؤية، بل المراد الإفطار والصوم على الوجه المشروع، فلا بد في كل منهما من معرفة ذلك الوقت. قوله: فإن غم: بتشديد ميم، أي حال بينكم وبين الهلال غَيْم رقيق. «فاقدروا» بضم الدال، وجُوز كسرها، أي قدروا له تمام العدد ثلاثين، وقد جاءت به الرواية، فلا التفات إلى تفسير آخر.

قوله: يصوم قبل الهلال: الظاهر أنه كان يصوم بنية النفل، ولا إشكال فيه، والله أعلم.

«الشَّهْرُ هَكَذَا وَالشَّهْرُ هَكَذَا»[1] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً.

معناه أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين

١٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فِي الثَّالِثَةِ.

١٦٥٨- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهْرَيِ الْعِيدِ

١٦٥٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

فخر

١٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ».

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

١٦٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

---

١. والشهر هكذا: وفي نسخة بعده: «والشهر هكذا».

فخر: قوله: شهرا عيد لا ينقصان إلخ: أي في الحكم وإن نقصا في العدد، أي ينبغي أن لا يعرض في قلوبكم شك إذا صمتم تسعا وعشرين يوما، أو إن وقع في الحج خطأ لم تكن في نُسُكِكم نقص. (الزجاجة) قوله: شهرا عيد لا ينقصان إلخ: قال النووي: والأصح أن معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما. وقيل: معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا. وقيل: لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان؛ لأن فيه المناسك، حكاه الخطابي، وهو ضعيف، والأول هو الصواب المعتمد، ومعناه أن قوله ﷺ: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وقوله ﷺ: «من قام إيمانا واحتسابا» وغير ذلك، فكل هذه الفضائل تحصل، سواء تم عدد رمضان أم نقص، والله أعلم. انتهى

قوله: صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر: اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر، فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر، فإن صامه لم ينعقد، ويجب قضاؤه، بظاهر الآية، وبحديث «ليس من البر الصيام في السفر»، وفي الحديث الآخر: «أولئك العصاة». وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه، واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون: إن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل، واحتجوا بصوم النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة وغيرهما، وبغير ذلك من الأحاديث، ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال. =

سند: قوله: الشهر هكذا إلخ: يريد أن الشهر قد يكون ناقصًا، فلا وجه للجزم بقوله تمامًا، وكذا كل حديث جاء في نقصان الشهر يراد به أنه قد يكون كذلك. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط مسلم. انتهى قوله: ما صمنا: كلمة «ما» [على ما في نسخة] مصدرية في الموضعين، أي صومُنا تسعًا وعشرين أكثرُ من صومنا ثلاثين. أو موصولة، والعائد محذوف، أي ما صمناه، والمعنى: الأشهُر التي صمناها تسعًا وعشرين أكثرُ من الأشهُر التي صمناها ثلاثين. وعلى هذا فنصب «تسعًا وعشرين» وكذا «ثلاثين» إما على الحالية من المفعول المقدر، أو على المفعول، والضمير المقدر ظرف، أي صمنا فيها تسعًا وعشرين، وظرف الزمان يجوز أن يذكر معه كلمة «في» أو لا، فالمقدر بحسب ذلك يحتمل وجهين.

وقوله: «أكثر» على الوجهين مرفوع على الخبرية. والمقصود أن صومنا الأشهُرَ الناقصة أكثرُ من الوافية. ويحتمل أن كلمة «ما» الأولى نافية، أي ما صمنا تسعًا وعشرين مرارًا وأحيانًا أكثر من المرات والأحيان التي صمناها ثلاثين. وعلى هذا فلفظ «أكثر» منصوب على المصدرية إن قدر مرارًا؛ لأنه لبيان عدد الفعل، والظرفية إن قدر «أحيانًا»، والكلام يفيد أن الناقص كان غالبًا على الوافي. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط مسلم، إلا أن الجريري (واسمه سعيد بن إياس أبو مسعود) اختلط بآخر عمره. والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود، والله أعلم.

قوله: شهرا عيد لا ينقصان: قيل: المراد أنه لا يوصفان بذلك؛ لما فيهما من العيد الذي هو يوم عظيم. وقيل: معناه أنهما غالبًا لا يجتمعان في سنة واحدة على النقص، بل إن كان أحدهما ناقصًا كان الآخر وافيًا، وهذا أكثري لا كلي، فقد جاء وجودهما ناقصين، وقد يقال: شهرا عيد لا ينقصان عند الله أجرًا وثوابًا، بل الأجر والثواب فيهما على الأعمال دائمًا على حد واحد لا يتفاوت ذلك بالسنين والأعوام مثلًا؛ لأن رمضان أحيانًا يكون في الشتاء وأحيانًا يكون في الصيف، وكذا الحجة إلخ، فبيَّن أن الأجر في الكل سواء. بقي عد رمضان شهر عيد مع أن العيد بعده، فالجواب أن المقارنة مجوزة للإضافة، والله أعلم. قوله: الفطر يوم تفطرون: وفي رواية الترمذي: «الصوم يوم تصومون»: والظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة، وعلى هذا فإذا رأى أحد الهلال ورد الإمامُ شهادته ينبغي أن لا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور، ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك. وقال الخطابي: معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد، فلو أن قومًا اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر تسع وعشرون: فإن صومهم وفطرهم ماضٍ، ولا عتب عليهم، وكذا في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة؛ فإنه ليس عليهم إعادة، ويجزيهم إضحاؤهم، وهذا تخفيف من الله ورفق بعباده. انتهى قلت: ويلزم على رواية الترمذي أنهم إذا أخطؤوا في رؤية هلال رمضان أن لا يجب عليهم قضاء، وهذا مشكل، والله أعلم.

قوله: صام رسول الله ﷺ وأفطر: أي فيجوز الوجهان.

١٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصُومُ، فَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

١٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ الشَّدِيدِ الْحَرِّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ

١٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

١٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

١٦٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

١٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ -وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ- قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ». .....

أي على قومنا؛ لأنه كان مسلما من قبل. (إنجاح)

فخر = وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم: الفطر أفضل مطلقا. وحكاه بعض أصحابنا قولا للشافعي، وهو غريب، واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر، وبحديث حمزة بن عمرو الأسلمي المذكور في «مسلم»، وهو قوله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، فظاهره ترجيح الفطر. وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث، واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري المذكور في «مسلم» قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمِنَّا الصائم ومِنَّا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن، وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة. وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء؛ لتعادل الأحاديث، والصحيح قول الأكثرين. (النووي)

قوله: في اليوم الحار الشديد الحر: «الشديد الحر» صفة ثانية لـ«اليوم»، والإضافة لفظية لا تفيد تعريفا في المضاف، فلهذا عرف باللام، وهذه الصفة معناه المبالغة. (الإنجاح)

سند: قوله: فقال إني أصوم: أي من عادتي ذلك. قوله: في بعض أسفاره: الضمير لرسول الله ﷺ. «وإن الرجل إلخ» جملة حالية. «إلا رسول الله ﷺ» قد يؤخذ من صومه ﷺ في السفر مع ذلك الحر أن الصوم فيه أفضل من الفطر.

قوله: ليس من البر: بكسر الباء، أي من الطاعة والعبادة، وظاهره أن ترك الصوم أولى؛ ضرورةَ أن الصوم مشروع طاعة، فينبغي أن لا يجوز، ولا أقل من كون الأولى تركه. ومن يقول: إن الصوم هو الأولى في السفر يستعمل الحديث في مورده، ومورده رجل أجهده الصوم وأتعبه في السفر حتى ظلل عليه، أي ليس من البر إذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة، وكأنه مبني على أن تعريف «الصوم» للعهد، والإشارة إلى مثل صوم ذلك الصائم، نعم الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد، [لكن إذا أدى عموم اللفظ إلى تعارض الأدلة يحمل على خصوص المورد] كما ههنا. وقيل: «من» في قوله: «ليس من البر» زائدة، والمعنى ليس هو البر، بل قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد؛ ليقوى عليه. والحاصل أن المعنى على القصر؛ لتعريف الطرفين. وقيل: محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة. قوله: عن ابن عمر ﵄: في «الزوائد»: إسناد حديث ابن عمر صحيح؛ لأن محمد بن المصفى ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثّقه مسلمة والذهبي في «الكاشف»، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

قوله: صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر: أي كالمفطر في غير رمضان، فمرجعه إلى أن الصوم خلاف الأولى، أو كالمفطر في رمضان، فمدلوله أنه حرام، والأول هو أقرب، ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما إذا أجهده الصوم. وفي «الزوائد»: في إسناده انقطاع، أسامة بن زيد متفق على تضعيفه. وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئًا، قاله ابن معين والبخاري، ورواه النسائي [موقوفًا].

قوله: عن أنس بن مالك: هو غير أنس بن مالك خادم النبي ﷺ، والذي في الحديث الثاني قيل: هو الخادم؛ لأن المزي أورد ذلك الحديث في «مسنده»، والله أعلم.

قوله: أغارت علينا: «الإغارة» النهب والوقوع على العدو بسرعة، وقيل: الغفلة. ولعل سبب إغارتهم أنهم ما علموا بمن في القرية من أهل الإسلام، وزعموا أن أهل القرية كلهم كفرة.

قوله: ادن: من «الدنو». «شطر الصلاة» أي من الرباعية لا إلى بدل بخلاف الصوم.

قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ -أَوِ: الصِّيَامِ- إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ -أَوِ: الصِّيَامَ-» وَاللهِ، لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي، فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٦٦٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحُبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تُفْطِرَ، وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ

١٦٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ.

١٦٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ

١٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أُطِيقُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُتِيَ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».

قال ابن الهمام: الظاهر أنه خصوصية له؛ إذ عند الدارقطني في هذا الحديث: «فقد كفر الله عنك»

حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ،

---

١. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٢. عن يحيى: وفي نسخة: «وعن يحيى».

فخر: قوله: رخص رسول الله ﷺ للحبلى إلخ: قال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان، وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وبه قال إسحاق، ومذهب أئمتنا أن تفطرا إن خافتا على ولديهما، وتقضيا مكانه، ولا إطعام عليهما. (الإنجاح) قوله: وقعت على امرأتي إلخ: مذهب العلماء كافة وجوب الكفارة على الجامع عامدا إجماعا أفسد به صوم يوم من رمضان. والكفارة عتق رقبة، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا، فعند الشافعي لكل مسكين مد من طعام، وهو رطل وثلث بالبغدادي، وعند أبي حنيفة لكل مسكين نصف صاع. فإن قلت: في هذا الحديث دلالة على مذهب الشافعي؛ لأن العرق ما يسع فيه خمسة عشر صاعا. قلت: قال في «المغرب»: العرق ما يسع ثلاثين صاعا، فإذن يدل هذا الحديث على مذهب أبي حنيفة. على أنه لا دلالة فيه على أن العرق كل ما وجب عليه من الكفارة. قوله: إذ أتي بمكتل يدعى العرق: قال في «الدر النثير»: «المكتل» بكسر الميم: الزنبيل الكبير. قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعا، والجمع «مكاتل». و«العرق» بفتح العين والراء: زنبيل منسوج من خُوص. (الإنجاح)

قوله: فأطعمه عيالك: إنما أذن له في إطعام عياله؛ لأنه كان محتاجا ومضطرا إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي، فأذن له في أكله وإطعام عياله، وبقيت الكفارة في ذمته، وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته؛ لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين، وهذا هو الصواب في معنى الحديث. (النووي)

سند: قوله: وعن المسافر: يريد أنت مسافر، وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض، بمعنى وضع عنه لزومه في تلك الأيام [وخيّره بين أن يصوم تلك الأيام] وبين عدّة من أيام أُخر، فكيف صوم النفل والحامل والمرضع؟ أي إذا خافتا على الحمل والرضيع أو على أنفسهما. ثم هل هو وضع إلى قضاء أو لا؟ هذا الحديث ساكت عنه، فكل من يقول بقضائه لا بد له من دليل. قوله: كلتاهما: أي الحامل والمرضع. «فيا لهف نفسي» تأسف منه على فوته الأكل معه ﷺ. قوله: إن كان: كلمة «إن» مخففة من الثقيلة، وفي «كان» ضمير الشأن، «واللام» في «ليكون» مفتوحة؛ للفرق بين المخففة والنافية. «حتى يجيء شعبان» قال البخاري: رواه يحيى: لشغل بالنبي ﷺ، أي يمنعني الشغل؛ لأنها كانت مهيئة نفسَها لاستمتاعه بها جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تعلم متى يريد، ولا تستأذنه في الصوم؛ مخافة أن يأذن مع الحاجة، وهذا من الآداب. وأما شعبان فكان يصومه، فتتفرغ فيه لقضاء صومها، ولأنه إذا ضاق الوقت لا يجوز التأخير عنه. ولا إشكال بأنه يمكن لها القضاء في أيام القسم؛ إذ كل واحدة من الأزواج الطاهرات يومها بعد ثمانية أيام، فيمكن لكل واحدة أن تقضي في تلك الأيام؛ لأن القَسْم لم يكن واجبًا عليه، فهن يتوقعن حاجته في كل الأوقات، ذكره القرطبي، والله أعلم.

قوله: وقعت على امرأتي: كناية عن الجماع. قوله: يدعى العرق: بفتحتين، وروي بسكون الراء، ورده كثير، مكتل يسع نحو خمسة عشر صاعًا إلى عشرين. «ما بين لابتيها» أي لابتي المدينة، يريد الحَرَّتين. «فأطعمه عيالك» قيل: بقيت الكفارة على ذمته إلى اليسار. وقيل: هذا منسوخ أو خاص به. وكل ذلك يحتاج إلى دليل، وقيل: هو الحكم في كل محتاج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ قَالَ: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ».

١٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ».

بكسر الواو المشددة. (إنجاح) قال البخاري: لا أدري سمع أبوه من أبي هريرة [أم لا]، وقال القرطبي: هو حديث ضعيف لا يحتج بسنده. (م)

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا

١٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

١٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ ذَلِكَ؟

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَقِيءُ

١٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ ابْنَا عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ. قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي قِئْتُ».

١٦٧٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح: وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

أي سبقه وغلبه في الخروج

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ وَالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

١٦٧٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ».

فخر: قوله: لم يجزه صيام الدهر: وفي رواية: «لم يقض عنه صوم الدهر كله». قال الشيخ في «اللَّمَعَات»: هذا من باب التشديد والمبالغة، وإلا فالكفارة بصيام شهرين تجزئ عنه. انتهى أقول: ويمكن أن يكون معناه أن صيام الدهر كله لا يبلغ درجة صوم واحد في الثواب، أو في الكيفية، وإن كان الكفارة بصيام شهرين ترفع الوجوب عن الذمة. (الإنجاح)

قوله: فإنما أطعمه الله إلخ: هذا بيان رحمة الله، يرحم الله تعالى عباده بأنواع الرحمات، لا يعدها ولا يحصرها الإنسان الضعيف العنوان. (الإنجاح) قوله: السواك: قال المظهر: لا يكره السواك في جميع النهار، بل سنة عند أكثر أهل العلم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة؛ = [سمع أبوه] عن أبي هريرة أم لا. «لم يجزه» أي لم يكف عنه ولا يكون مثلًا له من كل وجه؛ لبقاء إثم التعمد، ولا يحصل به فضيلة صوم يوم رمضان. ولا يلزم منه عند الجمهور أنه لا قضاء عليه، والله أعلم. قوله: فإنما أطعمه الله وسقاه: كأن المراد قطع نسبة ذلك الفعل إلى العبد بواسطة النسيان، فلا يعدّ فعله جناية منه على صومه مفسدًا له، وإلا فهذا القدر موجود في كل طعام وشراب يأكله الإنسان، أكله عمدًا أو سهوًا.

قوله: فلا بد من ذلك: أي أبُدٌّ من ذلك؟ قال: لا بد منه ولا غنى عنه. والحديث يدل على أن الخطأ ليس كالنسيان، بل فيه القضاء، وقيل: هذا اجتهاد من هشام لا رواية للحديث، فيحتمل أن يكون خطأ. قوله: ولكني قئت: قد جاء أنه ﷺ قاء فأفطر، قال الترمذي: إنه ﷺ كان صائمًا متطوعًا، فقاء [فضعف] فأفطر لذلك، هكذا روي في بعض روايات الحديث مفسرًا. وقال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول على من تقيأ عامدًا، يريد أنه احتاج إلى ذلك فقاء عمدًا. وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد روى بالعنعنة، وأبو مرزوق لا يعرف اسمه ولم يسمع من فضالة، ففي الحديث ضعف وانقطاع. قوله: من ذرعه القيء: بالذال المعجمة، أي سبقه وغلبه في الخروج، والله أعلم. قوله: من خير خصال الصائم السواك: أي استعماله، وإطلاقُه يشمل أول النهار وآخره. وفي «الزوائد»: في إسناده مجالد وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

سند: قوله: وصم يوما مكانه: وفي «الزوائد»: هذه الزيادة قد انفرد بها ابن ماجه، وفي إسنادها عبد الجبار بن عمر، وهو ضعيف، ضعّفه ابن معين وأبو داود والترمذي، وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وقال ابن سعد: وكان ثقة. وقد جاء من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر»، وهذا الحديث تخالفه الزيادة. انتهى قوله: عن ابن المطوّس: بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الواو المفتوحة آخره سين مهملة، كذا ضبطه الذهبي، والمضبوط المروي في «التقريب» أنه بكسر الواو المشددة. قيل: هو عن أبي هريرة مجهول، قال البخاري: لا أعرف لابن المطوّس حديثًا غير حديث الصيام، ولا أدري

١٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو التَّقِيِّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

١٦٧٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ[1] بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

١٦٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

١٦٨١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ ﵁ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ، فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

١٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

---

١. معمر: وفي نسخة: «معتمر».

فخر = لأنه تطهير. وقال ابن عمر ﵄: يكره بعد الزوال؛ لأن خلوف الصائم أثر العبادة، والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام، وخلو المعدة يكون عند الزوال غالبا، وإزالة أثر العبادة مكروهة، وبه قال الشافعي وأحمد. قال الشُّمُنِّي: «الخلوف» بضم الخاء: تغير رائحة الفم من خلو المعدة، وذلك لا يزول بالسواك، بل إنما يزول أثره الظاهر على السّن من الاصفرار. (المرقاة)

قوله: اكتحل: قال المظهر: الاكتحال ليس بمكروه وإن ظهر طعمه في الحلق عند الأئمة الثلاثة، وكرهه أحمد. (المرقاة) قوله: وبإسناده عن أبي قلابة: أي بإسناد أحمد بن يوسف إلى أبي قلابة، وفي بعض النسخ: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا عبد الله الرحبي حدثنا شيبان عن أبي قلابة. (الإنجاح) قوله: أفطر الحاجم والمحجوم: قال البيضاوي: وذهب إلى ظاهر الحديث جمع من الأئمة وقالوا: يفطر الحاجم والمحجوم، منهم الإمام أحمد وإسحاق. وقال آخرون: تكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها، وحملوا الحديث على التشديد، وأنهما نقصا أجر صيامهما وأبطلاه بارتكاب هذا المكروه. أو معناه: تعرضا للإفطار، كما يقال: «هلك فلان» إذا تعرض للهلاك. (الزجاجة)

قوله: احتجم إلخ: أي ولم يفطر، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهو المروي من فعله ﷺ وجماعة من الصحابة: سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وزيد بن أرقم وأم سلمة ﵃. وذهب الإمام أحمد وطائفة من العلماء إلى أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم؛ لحديث مر. وعلماء مذهب أحمد بالغوا في تصحيحه وتأييد مذهبهم ونصرته بالمعقول والمنقول، والجمهور أولوا ذلك الحديث بأن المراد بالإفطار التعرض له والوقوع فيه، أما الحاجم فلوصول شيء إلى جوفه بمص القارورة، وأما المحجوم فلعروض الضعف. (اللمعات) قوله: يقبل إلخ: قال الشيخ: والمذهب عندنا أنه لا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه الجماع أو الإنزال، ويكره إن لم يأمن؛ لأن القبلة ليس بمفطر، ويمكن أن يفضي إلى الإفطار في العاقبة، ففي حالة الأمن يعتبر ذاتها، وفي غير حالة الأمن يعتبر عاقبتها. وقال محمد في «الموطأ»: والكف أفضل، وهو قول أبي حنيفة والعامة. والمباشرة في حكم التقبيل في ظاهر الرواية، ويروى عن محمد أنه يكره المباشرة الفاحشة؛ لغلبة خوف الفتنة فيها. وفي «المواهب» أن مذهب الشافعي وأصحابه أن القبلة ليست بمحرمة على من لم يتحرك شهوته بها، لكن الأولى تركها، وأما من تحرك الشهوة له فهي حرام في حقه على الأصح. (اللمعات)

سند: قوله: اكتحل رسول الله ﷺ إلخ: وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف الزبيدي، واسمه سعيد بن عبد الجبار، بينه أبو بكر بن أبي داود، والله أعلم.

قوله: أفطر الحاجم والمحجوم: من لا يقول بظاهره يؤوّله بأنه تعرّض بعروض الضعف للمحجوم، ووصول شيء إلى الجوف بمص القارورة للحاجم. وقيل: هو على التغليظ لهما والدعاء عليهما؛ لكراهة فعلهما، وقيل: بل المراد بذلك رجلان بعينهما كانا مشتغلين بالغيبة، فقال ﷺ ذلك على معنى ذهب أجرهما. وفي «الزوائد»: إسناد حديث أبي هريرة منقطع، قال أبو حاتم: عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه عن الأعمش، وإنما يقول: كتب إليّ أبو بكر بن عياش عن الأعمش. قوله: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم: قد يقال: هذا الحديث لا يدل على بقاء الصوم بعد الحجامة؛ لجواز أنه كان في سفر، أو كان الصوم صوم تطوع يحل فيه الإفطار، فأفطر بالحجامة، بل قد جاء ما يدل على أنه كان في حجة الوداع، وحينئذٍ كان في صومه أمران: التطوع والسفر، والله تعالى أعلم.

قوله: يقبل: من «التقبيل»، أي نساءه. قوله: إربه: أكثرهم يرويه بفتحتين بمعنى الحاجة، =

١٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ، قَالَ: «قَدْ أَفْطَرَا».

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

١٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلَ الْأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَفْعَلُ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

١٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِهَ لِلشَّابِّ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيبَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ

١٦٨٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْجَهْلَ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَا حَاجَةَ لِلهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

١٦٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ».

١٦٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحُورِ

١٦٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

فخر: قوله: عن شتير بن شكل: في «القاموس»: «شتير» كـ«زبير». «ابن شكل» بفتحتين، تابعي، وقال في «التقريب»: يقال: إنه أدرك الجاهلية. (الإنجاح) قوله: قد أفطرا: هذا تحذير منه ﷺ أنهما تعرضا للإفطار، ولعله ﷺ قد علم من حالهما أنهما لا يملكان أنفسهما عن الوقاع، وإلا فقد روى أبو سعيد الخدري أنه ﷺ رخص في القبلة للصائم والحجامة، رواه الدارقطني وقال: رواته كلهم ثقات، كذا ذكر الشيخ عابد السندي في «حاشية الدر». (الإنجاح)

قوله: من لم يدع قول الزور: هو الكذب والبهتان. «والعملَ به» أي العملَ بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله تعالى عنه. «فلا حاجة لله أن يدع طعامه وشرابه» قال البيضاوي: المقصود من إيجاب الصوم ومشروعيته ليس نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وإطفاء ثائرة الغضب وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل له شيء من ذلك ولم يكن له من صيامه إلا الجوع والعطش لم يبال الله تعالى بصومه ولم ينظر إليه نظرَ قبول. وقوله: «فلا حاجة لله» مجاز عن عدم الالتفاتِ له والقبولِ بنفي السبب وإرادة المسَبَّب. (مصباح الزجاجة)

سند = وبعضهم بكسرٍ فسكون، وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو، أي الذكر. ورد تفسيره بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب. قيل: معناه أنه مع ذلك يأمن الإنزال والوقاع، فليس لغيره ذلك، فهذا إشارة إلى علة عدم إلحاق الغير به في ذلك. ومن يجيزها للغير يجعل قولها إشارة إلى أن غيره له ذلك بالأولى؛ فإنه أملك الناس لإربه، ويباشر ويقبل، فكيف لا يباح لغيره. انتهى

قوله: قد أفطرا: أي تعرضا للإفطار؛ لأن التقبيل من مقدمات الجماع، وهذا تأويل الحديث إن صح. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعفِ زيد بن جبير وضعفِ شيخه أبي يزيد الضِّنِّي. ونقل عن «التقريب»: أبو يزيد الضِّنِّي (بكسر المعجمة وتشديد النون) مجهول. وقال الزبيري: حديث منكر، وأبو يزيد مجهول، والله أعلم.

قوله: يباشر: أي يمس بشرة المرأة ببشرته، كوضع الخد على الخد ونحوه.

قوله: رخص: على بناء المفعول. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن خالد شيخ ابن ماجه. قوله: من لم يدع: أي لم يترك. قوله: الزور: أي الكذب. «والجهل» أي صفات الجهل أو أحوال الجهل. «والعمل به» أي بالجهل. والمعاصي كلها عملٌ بالجهل، فدخل الغيبة فيها. قيل: يحتمل أن المراد: من لم يدع ذلك مطلقًا غير مقيد بصوم، أي من لم يترك المعاصي ماذا يصنع بطاعته؟ ويحتمل أن المراد من لم يترك حالة الصوم، وهو الموافق لبعض الروايات.

قوله: فلا حاجة إلخ: كناية عن عدم القبول، وإلا فلا حاجة لله تعالى إلى عبادة أحد. قوله: إلا الجوع: أي ليس لصومه قبول عند الله، فلا ثواب له، نعم سقوط التكليف عن الذمة حاصل عند العلماء. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف. قوله: فلا يرفث: بتثليث الفاء، أي لا يفحش في الكلام. «ولا يجهل» بفتح الياء، أي لا يفعل شيئًا من مقتضيات الجهل. «فإن جهل» بكسر الهاء، أي خاصمه أحد قولًا أو فعلًا وتسبب لمخاصمته بأحد الوجهين. «فليقل» أي فليذكر بالقلب صومه؛ ليرتدع به عن مقابلته بالمثل، أو ليقل باللسان تنبيهًا لما في القلب وتوكيدًا، أو ليدفع خصمه بهذا الكلام ويعتذر عنده عن المقابلة بأن حاله لا يناسب المقابلة اليوم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

«تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

١٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ».

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ

١٦٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

١٦٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ.

١٦٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ وَلِيُعَجِّلَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ هَكَذَا يَعْتَرِضُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ».

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٦٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ».

١٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:

---

١. لم تطلع: وفي نسخة بعده: «قال أبو إسحاق: حديث حذيفة منسوخ ليس بشيء». ٢. وليُعجِّل: وفي نسخة: «وليَرجِع». ٣. الإفطار: وفي نسخة: «الفطر».

فخر: قوله: تسحروا إلخ: قال في «النهاية»: «السحور» بالفتح: اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب. وبالضم: المصدر والفعل نفسه. وأكثر ما يروى بالفتح. وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام. انتهى ومن نظمي:

يا معشر الصُّوَّام في الحرور ... ومُبتغِي الثواب والأجور

تنزهوا عن رَفَث وزور ... وإن أردتم غرف القصور

تسحروا؛ فإن في السحور ... بركة في الخبر المأثور (الزجاجة)

قوله: هو النهار: كأن هذا القول من حذيفة جواب للسائل حين سأله: أيّ وقت كان إذا تسحرتَ مع النبي ﷺ؟ فقال في جوابه: هو النهار، وهذا كناية عن كمال تأخير السحور، يقال لمن قارب الشيء: إنه دخل فيه، وكقوله تعالى: إذا بلغن أجلهن، أي قاربن الأجل، أو إنه كنى عن الصبح الكاذب؛ لأن الصبح الكاذب إذا أضاء وَهَمَ الناظر أن الصبح الصادق قد طلع، أو يحمل هذا على الخصوص. وفي بعض النسخ عقيب هذا الحديث: «قال أبو إسحاق: حديث حذيفة منسوخ ليس بشيء». (إنجاح الحاجة)

قوله: وليس الفجر أن يقول هكذا: أي يستنير مستطيلا إلى فوق، والقول يجيء بمعنى كل فعل. وفي «المجمع»: وفيه: «فقال بثوبه»، العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، نحو: قال بيده، أي أخذ. وقال برجله، أي مشى. وقالت له العينان سمعا وطاعة، أي أومات. وقال بالماء على يده، أي قلب. وقال بثوبه، أي رفعه. وكله مجاز، كما روي في حديث السهو: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق، رُوي أنهم أومؤوا برؤوسهم أي نعم، ولم يتكلموا. ويجيء بمعنى «أقبل» و«مال» و«استراح» و«ضرب» و«غلب». وقال بإصبعه أي أشار بها إلى فوق. وحديث: فقال نبي الله ﷺ بالحجاب أي أخذ، ثم قال بيده هكذا أي ضربها بيده. انتهى (الإنجاح)

سند: قوله: فإن في السحور: بفتح السين: اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم: أكله، والوجهان جائزان ههنا، والبركة في الطعام باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم [وما] يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت. والفتح هو المشهور رواية، وقيل: الصواب الضم؛ لأن الأكل هو محل البركة لا نفس الطعام، والحق جواز الوجهين كما عرفت. قوله: بطعامكم السحر: بفتحتين: آخر الليل، «وبالقيلولة» هي الاستراحة نصف النهار. وفي «الزوائد»: في إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

قوله: إلى الصلاة: أي صلاة الفجر، والحديث كما يدل على تأخير السحور كذلك يدل على تعجيل صلاة الفجر. قوله: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع: الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي، والمراد بالشمس الفجر؛ لكونه من آثار الشمس، والمراد أنه في قرب طلوع الفجر بحيث يقال: النهار، نعم ما كان الفجر طالعًا. وقيل: الحديث منسوخ، وهو مشكل بأن الصوم قد نسخ فيه التشديد إلى التخفيف دون العكس، والله أعلم. وكأن هذا هو المراد بما في بعض نسخ الكتاب: «قال أبو إسحاق: حديث حذيفة منسوخ، وليس بشيء».

قوله: وليرجع قائمكم: من «الرجع»، فيتعدى إلى مفعول، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ (التوبة: ٨٣) وقوله تعالى: ﴿فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ﴾. ويجوز أن يكون من «الرجوع»، فيكون «قائمكم» بالرفع على الفاعلية. أو من «الإرجاع»، لكن الأول أشهر روايةً. والحاصل أن فيهم من قام ومن نام، ويحتاج القائم إلى أن يخبره أحد بقرب الفجر؛ ليرجع إلى بعض حوائجه، وكذا النائم يُستفزّ للصلاة؛ لأنهم كانوا يصلون بغلس، فسن أذان بلال قبل طلوع الفجر لذلك. والحديث دليل على أنه ما كان أذانًا شرعيًّا؛ لأنه بوجه آخر، وإلا لكان مانعًا من السحور.

قوله: وليس الفجر أن يقول: أي ليس الفجر الذي عليه مدار الصوم ظهور النور على هذا الوجه، فالقول بمعنى ظهور النور، والله أعلم. قوله: ما عجلوا: أي مدة تعجيلهم، فـ«ما» ظرفية، والمراد ما لم يؤخروا عن أول وقته بعد تحقق الوقت.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، عَجِّلُوا الْفِطْرَ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ».

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ عَلَى مَا يُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ

١٦٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

ذكر في حكمة ذلك أن الصوم يضعف البصر والحلو يقويه. (ز)

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْخِيَارِ فِي الصَّوْمِ

١٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٧٠١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَنَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ». فَيُقِيمُ عَلَى صَوْمِهِ، ثُمَّ يُهْدَى لَنَا شَيْءٌ فَيُفْطِرُ، قَالَتْ: وَرُبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ، قُلْتُ: كَيْفَ ذَا؟ قَالَتْ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ، فَيُعْطِي بَعْضًا وَيُمْسِكُ بَعْضًا.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ

١٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، مَا أَنَا قُلْتُ: «مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ»، مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ.

---

١. دخل: وفي نسخة قبله: «ربما». ٢. بعضا: وفي نسخة: «بعضها». ٣. بعضا: وفي نسخة: «بعضها».

فخر: قوله: فإن اليهود إلخ: قال الطيبي: في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب، وأن في موافقتهم ثَلْمًا للدين. (الزجاجة)

قوله: لا صيام إلخ: يشترط التبييت عند مالك في كل صوم، فرضا كان أو نفلا؛ نظرا إلى عموم الحديث، وبه قال الشافعي وأحمد في غير النفل. وعند الحنفية يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعي، وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيت النية؛ لأنها غير معينة، فلا بد من التعيين في الابتداء. والدليل لنا في الفرض ما روي في «السنن الأربعة» عن ابن عباس قوله ﷺ بعد ما شهد عنده الأعرابي برؤية الهلال: «ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم». أما حديث حفصة مع أنه قد اختلف في رفعه فمحمول على نفي الكمال. (اللمعات بأدنى تغيير).

قوله: محمد ﷺ قاله: أي ما قلت هذا الحديث من عند نفسي، بل اتباعا لقول النبي ﷺ، وجاء في بعض الروايات أن أبا هريرة سمع هذا الحديث عن فضل بن عباس ولم يسمع منه ﷺ، وذكر محمد بن الحسن في «الموطأ» أن أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر أن أبا هريرة قال: من أصبح جنبا أفطر. فقال: أقسمت عليك يا عبد الرحمن، لتذهبن إلى أمَّي المؤمنين عائشة وأم سلمة تسألهما عن ذلك، فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة، فسلمنا عليها، ثم قال عبد الرحمن: يا أم المؤمنين، كنا عند مروان آنفا فذكر أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم. قالت: ليس كما قال أبو هريرة ... وذكر القصة، وفيه: ولما بعث =

سند: قوله: فإن اليهود إلخ: تعليل لما ذكر بأن فيه مخالفة لأعداء الله، فما دام الناس يراعون مخالفة أعداء الله تعالى ينصرهم الله ويُظهر دينهم. وفي «الزوائد» إسناده صحيح على شرط الشيخين، والحديث من رواية سهل بن سعد، رواه الشيخان وغيرهما.

قوله: فليفطر على تمر: قيل: لأنه يقوي البصر ويدفع الضعف الحاصل فيه بالصوم.

قوله: فإنه طهور: أي فهو أحق ما يستعمل في الإفطار الذي هو قربة وتتميم لقربة، والله أعلم. قوله: القطواني: بفتحتين. قوله: لمن لم يفرضه: من «فَرَضَه» إذا قدره وجزمه، أي لم ينوه بالليل، وقد رجح الترمذي وقفه، وعلى تقدير الرفع فالإطلاق غير مراد، فحمله كثير على صيام الفرض؛ لأنه المتبادر، وبعضهم على غير المتعين شرعًا كالقضاء والكفارة والنذر غير المعين. قوله: من لم يجمع: من الإجماع، أي من لم ينو. قوله: ثم يهدى: على بناء المفعول من الإهداء. «فيفطر» يدل على جواز الفطر للصائم تطوعًا بلا عذر، وعليه كثير من محققي علمائنا الحنفية، لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه: «صوما يومًا مكانه»، قاله لعائشة وحفصة حين أفطرتا من صوم التطوع. وهذا الحديث وكذا حديث أم هانئ لا يدل على عدم القضاء، فهذا القول أقرب دليلًا. قوله: صام وأفطر: أي جمع بينهما، وفيه أن من عزم على الصوم ثم أفطر له أجر القدر الذي مضى فيه على صومه، وهو بمنزلة إعطائه بعض ما قصد التصدق به، وعلى هذا لا ينتهض الاستدلال بقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ على عدم جواز إفطار الصوم أصلًا، فافهم، والله أعلم.

قوله: من أصبح جنبا: لعل الجنابة فيه كناية عن الجماع على ما هو دأب القرآن والسنة في الكناية عن أمثال هذه الأشياء، فلا ينافي هذا الحديثُ الحديثَ الآتي الدال على أن الجنابة لا تبطل الصوم، قالوا: في الكتاب إشارة إلى ذلك؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ (البقرة: ١٨٧) أحل الجماع إلى طلوع الفجر، فمن كان يجامع إلى هذا الحد فبالضرورة يصبح جنبًا. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رواه الإمام أحمد من هذا الوجه، وذكره البخاري تعليقًا، وفي «الصحيحين» أن أبا هريرة سمعه من الفضل، زاد مسلم: ولم أسمعه من النبي ﷺ. قال شيخنا أبو الفضل: هذا إما منسوخ أو مرجوح؛ لما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم، ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه، وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه ذلك الحديث.

١٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنُبًا، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لِعَامِرٍ: أَفِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.

١٧٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ يُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ الْوِقَاعِ، لَا مِنِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ

١٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

١٧٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَيَقُولُ: «هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ» أَوْ «كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ».

١٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ ابْنِ مَلْحَانَ الْقَيْسِيُّ عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ وَأَصَابَ هَمَّامٌ.

١٧٠٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ .....

فخر = مروان حديث عائشة إلى أبي هريرة فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر. فعلم أن أبا هريرة رجع من هذا القول، والله تعالى أعلم بالصواب. (الإنجاح)

قوله: فلا صام ولا أفطر: اختلفوا في توجيه معناه، فقيل: هذا دعاء عليه؛ كراهة لصنعه وزجرا له عن فعله. والظاهر أنه إخبار، فعدم إفطاره ظاهر، وأما عدم صومه فلمخالفة السنة، وقيل: لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية، وهو حرام، وقيل: لأنه يتضرر به، وربما يفضي إلى إلقاء النفس إلى التهلكة وإلى العجز عن الجهاد والحقوق الأُخرى. (اللمعات)

قوله: يأمر بصيام البيض: وهي الأيام التي لياليهن مقمرة، وهي الليالي اللاتي لا ظلمة فيها، وهي ليلة البدر وما قبلها وما بعدها. و«البيض» بكسر الباء جمع «أبيض»، أضيف البياض إلى الأيام، تقديره الأيام اللاتي لياليهن بيض، قاله الطيبي. اختلف العلماء في تعيين أيام البيض، حاصل الخلاف في تقرير أيام البيض تسعة أقوال: **أحدها** لا تعيين، ويكره تعيينها. **الثاني** الثلاثة الأول من الشهر. **والثالث** من الثاني عشر إلى الرابع عشر. **والرابع** من الثالث عشر إلى الخامس عشر، وهو قول أكثر أهل العلم. **والخامس** أولها أول سبت من أول الشهر، ثم من أول الثلثاء من الشهر الذي يليه، وهكذا. **والسادس** أولها أول خميس من أول الشهر، ثم من أول اثنين من الشهر الذي يليه، وهكذا. **والسابع** أول اثنين ثم خميس، ثم هكذا. **الثامن** أولُ يوم والعاشرُ والعشرون. **والتاسع** أول كل عشرة. قال العسقلاني: بقي آخر، وهو آخر ثلاث من الشهر، فتلك عشرة كاملة، هذا حاصل ما قاله العيني [والمرقاة].

سند: قوله: فيؤذنه: من «الإيذان»، أي يخبره بحضور وقتها. «إلى تحدر الماء» أي نزوله. «فقلت لعامر» أي الشعبي، وهذا محل الدليل، وهو في هذه الرواية مرسل، لكنه في الرواية الآتية مسند، وهو يكفي. قوله: من الوقاع: أي الجماع، والمقصود التنصيص على أن الجنابة كانت اختيارية لا اضطرارية؛ ليكون نصا في محل الخلاف، والله أعلم.

قوله: فلا صام: أي ليس له ثواب الصيام على التمام، فلا صام؛ لقلة أجره. «ولا أفطر» لتحمله مشقة الجوع والعطش. وقيل: دعا عليه؛ زجرًا له عن ذلك. وقيل: لا يبقى له حظ من الصوم؛ لكونه يصير عادة له، ولا هو مفطر حقيقة، فلا حظ له من الإفطار. قيل: النهي إنما هو إذا صام أيام الكراهة، وإلا فلا نهي.

قوله: بصيام البيض: أي بصيام أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح. «كصوم الدهر» لقضية ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠). وفي بعض النسخ بعد السند الثاني: «قال ابن ماجه: أخطأ شعبة وأصاب همام». يريد أن شعبة قال: عن عبد الملك بن المنهال، وهو خطأ، والصواب عبد الملك بن قتادة، كما قال همام.

قوله: ثلاثة أيام: أي ثلاثة كانت، وأيام البيض أولى.

تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠) فَالْيَوْمُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ.

١٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ.

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

١٧١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ دَاوُدَ عليه السلام

١٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا. وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ.

١٧١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ». قَالَ: كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ».

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ نُوحٍ عليه السلام

١٧١٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ: .....

فخر: قوله: كان يصوم حتى نقول قد صام: أي نستكثر صيامه ونقول: قد صام فلا يتركه أبدا؛ فإنه اعتاد بذلك، وكذلك في الفطر. (الإنجاح)

قوله: كان يصوم شعبان إلا قليلا: هذا تفسير للأول وبيان أن قولها: «كله» أي غالبه، وقيل: كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى، وقيل: كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما، وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين. وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم: لكونه ترفع فيه أعمال العباد، وقيل غير ذلك. فإن [قيل]: في الحديث الآخر أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ فالجواب لعله لم يعلم بفضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه، كسفر ومرض وغيرهما. قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه. (النووي)

قوله: عن عبيد الله بن معبد الزماني: بكسر الزاي وتشديد، منسوب إلى زِمَّان. في «القاموس»: زِمَّان بالكسر والشد جد للفند الزِّمَّاني، واسم الفند: شهل بن شيبان بن ربيعة ابن زِمَّان بن مالك بن صعب بن علي بن بكر بن وائل. انتهى (الإنجاح)

قوله: وددت أني طوقت ذلك: لعل المراد منه طاقة أمته ﷺ؛ فإنه ﷺ كان يطيق أكثر من ذلك وأكمل، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: وددت أني طوقت ذلك: في «النهاية»: أي ليته جعل داخلا في طاقتي وقدرتي. ولم يكن عاجزا عن ذلك غير قادر عليه لضعف فيه، ولكن يحتمل أنه خاف العجز عنه للحقوق التي تلزمه لنسائه؛ فإن إدامة الصوم تخل بحظوظهن منه. (الزجاجة)

سند: قوله: من أيه: أي من أي أجزاء الشهر من أوله أو وسطه أو آخره، أو من أيامه.

قوله: قد صام: أي داوم على الصيام وعزم عليه، ولا يريد الإفطار في هذا الشهر، ومثله «قد أفطر». قوله: كان يصوم شعبان كله: أي غالبه، ولذلك ذكرت قولها: «كان يصوم شعبان إلا قليلًا» تفسيرًا له. قوله: لا يفطر: أي في هذا الشهر. «متتابعًا» أي متصلًا. «منذ قدم المدينة» ففي الحديث إرسال، لكن إرسال الصحابي لا يضر اتفاقًا.

قوله: كان يصوم يومًا ويفطر يومًا: قيل: هو أشد الصيام على النفس؛ فإنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار، فيصعب عليه كل منهما. وظاهر الحديث أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم، ومن صيام الدهر بلا صيام أيام الكراهة، وبه قال بعض أهل العلم. «كان ينام نصف الليل» أي من الوقت الذي كانوا يعتادونه، لا من وقت المغرب؛ إذ يستبعد النوم منه. قوله: ويطيق ذلك: بحذف حرف الإنكار، وقد جاء في بعض الروايات. وكأنه كرهه لأنه مما يعجز عنه في الغالب، فلا يرغب فيه في دين سهل سمح.

قوله: ذاك صيام داود: أي وصوم داود أفضل الصيام، وكأنه تركه لتقريره ذلك مرارًا.

قوله: أني طوقت ذلك: بتشديد الواو على بناء المفعول، أي جُعل داخلًا في قدرتي. وكان قادرًا، ولكن خاف فوات حقوق نسائه؛ فإن إدامة الصوم يُخِلّ بحظوظهن منه، وكان يطيق أكثر منه؛ فإنه كان يواصل. وعلى هذا معنى قوله: «وددت أني طوقت» أي مع أداء حقوق النساء.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى».

٣٣- بَابُ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

١٧١٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ (بكسر الذال المعجمة وتخفيف الميم. (إنجاح)) الرَّحَبِيَّ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠)».

١٧١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ».

٣٤- بَابٌ فِي صِيَامِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٧١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

١٧١٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

(قال النووي: الخريف: السنة، والمراد مسيرة سبعين سنة)

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[1] بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

---

١. عبد الرحمن: وفي نسخة: «عبد الرحيم».

فخر: قوله: صام نوح الدهر إلخ: قال النووي: ذهب جماهير العلماء إلى جواز صوم الدهر إذا لم يصم الأيام المنهي عنها، وهي العيدان والتشريق. ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوّت حقا، فإن تضرر أو فوّت حقا فمكروه، واستدلوا بحديث حمزة ابن عمرو رواه البخاري ومسلم أنه قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم». ولفظ رواية مسلم فأقره ﷺ على سرد الصيام، ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر. وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف. وأجابوا عن حديث «لا صام من صام الأبد» بأجوبة: **أحدها** أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة ﷺ. **والثاني** أنه محمول على من تضرر به أو فوّت به حقا. **والثالث** أن معنى «لا صام» أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره، فيكون خبرا لا دعاءً. انتهى مختصرا

قوله: إلا يوم الفطر ويوم الأضحى: قد علم من هذا أن هذين اليومين كانا مُعَظَّمين في الأمم السابقة. وأيضا لا منافاة بما ورد: «وقد أبدلكم الله بهما خيرا» يعني أن هذين اليومين خير من يوم النيروز والمهرجان، وكان أهل الشرك يظهرون السرور فيهما؛ إذ يجوز أنهما كانا معظمين سابقا ثم جعلهما الله تعالى شريعة لنبينا ﷺ؛ لإظهار السرور فيهما. وفيه دليل لمن يجوز صوم الدهر. (الإنجاح)

قوله: كان كصوم الدهر: وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، فشهر رمضان قام مقام عشرة أشهر، وستة أيام بمنزلة شهرين. (الإنجاح)

قوله: من صام يوما في سبيل الله: قال المظهري: يعني من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو. قال الأشرفي: ويحتمل أن يكون معناه من صام يوما لله ولوجهه. قوله: «زحزح الله» أي باعد الله. «عن النار سبعين خريفا» قال في «النهاية»: الخريف الزمان المعروف من فصول السنة، ما بين الصيف والشتاء، ويراد به السنة؛ لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة، فإذا انقضى الخريف انقضى السنة. (الزجاجة)

سند: قوله: صام نوح إلخ: قال السيوطي: وزاد ابن عساكر في «تاريخه»: وصام داود نصف الدهر، وصام إبراهيم ثلاثة أيام من كل شهر، صام الدهر وأفطر الدهر. وفي «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، والله أعلم.

قوله: كان تمام السنة: أي كان صومه ذاك صوم تمام السنة؛ إذ الستة بمنزلة شهرين، بحساب ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠)، وشهر رمضان بمنزلة عشرة أشهر. وفي «الزوائد»: الحديث قد رواه ابن حبان في «صحيحه» (يريد فهو صحيح)، وقال: وله شاهد.

قوله: بست من شوال: أي بعد يوم العيد، وقد اختار بعضهم المتوالية، وجوّز بعضهم التفريق. وهذا الحديث صريح في ندب صيام ست من شوال، وعامة المتأخرين من أصحابنا الحنفية أخذوا به. ولعل القائل بالكراهة يؤول هذا الحديث بأن المراد: هو كصوم الدهر في الكراهة، فقد جاء: «لا صيام لمن صام الأبد» ونحوه، مما يفيد كراهة صوم الدهر. لكن هذا التأويل مردود بما ورد في صوم ثلاث من كل شهر أنه صوم الدهر ونحوه. والظاهر أن صوم الدهر تحقيقًا مكروه، وما ليس بصوم الدهر إذا ورد فيه أنه صوم الدهر فهو محبوب، وجاء في الباب أحاديث كثيرة، وقد جوَّز ابن عبد البر أن قول مالك بالكراهة لعدم بلوغ الحديث، والله أعلم. قوله: في سبيل الله: يحتمل أن المراد به مجرد إخلاص النية، ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازيًا، والثاني هو المتبادر. «سبعين خريفًا» أي مسافة سبعين عامًا، يعني أنها مسافة لا تقطع إلا بسير سبعين عامًا، وهو كناية عن حصول البُعد العظيم. قوله: زحزح الله وجهه: أي بعَّده.

قوله: عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ أيام منى إلخ: في «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

١٧٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

٣٦- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى

١٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال

١٧٤٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ.

٣٧- بَابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِيَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ.

١٧٤٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ.

١٧٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ

١٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، .....

ذخر: قوله: أيام منى أيام أكل وشرب: فيه دليل من قال: لا يصح صومها بحال، وهو أظهر القولين للشافعي، وبه قال أبو حنيفة [وابن المنذر] وغيرهما. وقال جماعة من العلماء: يجوز صومها لكل أحد تطوعا وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير وابن عمر وابن سيرين. وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولا يجوز لغيره. (النووي) قوله: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة إلخ: قال: النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له، فإن وصله بيوم قبله أو بعده، أو وافق عادة له، بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدا، فوافق يوم الجمعة لم يكره؛ لهذا الحديث. وأما قول مالك في «الموطأ»: لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامُه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه. فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيرُه خلافَ ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، فيتعين القول به. ومالك معذور؛ فإنه لم يبلغه. قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه.

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها، فاستحب الفطر فيه؛ ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط. وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة؛ فإنّ السنة له الفطر. فإن قيل: لو كان كذلك لم يَزُلِ النهيُ والكراهةُ بصوم قبله أو بعده؛ لبقاء المعنى. فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه. وقيل: سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت، وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه، وقيل: سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه، وهذا منتقض بيوم الاثنين؛ فإنه يندب صومه، وبيوم عرفة ويوم عاشوراء، فالصواب ما قدمنا. انتهى

سند: قوله: عن بشر بن سحيم ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب إلخ: في «الزوائد»: رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (يريد فالحديث صحيح). انتهى

قوله: نهى عن صوم يوم الفطر إلخ: خص النهي باليومين؛ لأن النهي عنهما أصالة، وعن سائر أيام التشريق تبعٌ. قوله: هذين اليومين: جمع بينهما في الإشارة تغليبًا للحاضر على الغائب. قوله: نسككم: بضمتين، أي ذبائحكم.

قوله: عن صوم يوم الجمعة: يدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، ويعضده أحاديث، كالحديث الآتي وغيره، وبه قال كثير من أهل العلم، وخلافه غير قوي.

قوله: قلما رأيت رسول الله ﷺ إلخ: أي يصومه مع يوم الخميس؛ إذ قد علم أنه يعتاد صوم الخميس، وليس المراد أنه يصومه وحده، فلا ينافي ما جاء من النهي عنه؛ لكونه محمولًا على صوم الجمعة وحدها.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمُصَّهُ».

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ، عَنْ أُخْتِهِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٩- بَابُ صِيَامِ الْعَشْرِ

١٧٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي الْعَشْرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

١٧٢٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامٌ أَحَبُّ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا، مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ وَلَيْلَةٌ فِيهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ».

١٧٢٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ.

٤٠- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٧٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ».

١٧٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، .....

فخر: قوله: لا تصوموا يوم السبت: المراد بالنهي إفراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقا؛ لما روي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول: «إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم»، رواه أحمد. والأولى أن يقال: إنه ﷺ أمر بترك صومه؛ لئلا يلزم تعظيمه بالصوم فيه، ففيه مخالفة لليهود، وإن كانوا لا يصومونه لأجل أنه عيد لهم، فهم يعظمونه بالوجه الآخر. وصام صيامهما؛ لمخالفتهم. وبالجملة سبب النهي أمر آخر، وسبب الفعل أمر آخر، كذا سمعت.

قوله: ما رأيت رسول الله ﷺ صام العشر قط: أي عشر ذي الحجة، وقد ثبت في الأحاديث فضيلة الصوم في هذه الأيام، وفضيلة مطلق العمل فيها، وثبت صومه ﷺ فيها، وحديث عائشة لا ينافيها؛ لأنها إنما أخبرت عن عدم رؤيتها، فلعلها لم تطلع على عشرة صام النبي ﷺ فيها، أو كان له مانع من مرض أو سفر أو غيرهما، وجاء في «البخاري» أنه قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل من عشر ذي الحجة»، ومثله روى ابن ماجه، وفي «صحيح ابن عوانة» و«صحيح ابن حبان» عن جابر ﷺ: «ما من أيام أفضل من عشر ذي الحجة». ولو نذر أحد صيام أفضل أيام السنة انصرف إلى هذه الأيام، وإن نذر صوم يوم أفضل من سائر الأيام فإلى يوم عرفة، وإن نذر صوم يوم [أفضل] من الأسبوع فإلى يوم الجمعة. والمختار أن أيام هذه العشرة أفضل؛ لما فيها من يوم عرفة، وليالي عشرة رمضان؛ لما فيها من ليلة القدر، وهذا هو القول الفصل. (اللمعات) قوله: والتي بعده: فإن قيل: كيف يكون أن يكفر السنة التي بعده مع أنه ليس للرجل ذنب في تلك السنة بعدُ؟ قيل: معناه يحفظه الله تعالى [من] أن يذنب، أو يعطيه من الرحمة والثواب بقدر ما يكون كفارة للسنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفق له فيها ذنوب. (المصابيح)

سند: قوله: أو لحاء شجرة: بكسر اللام وبالحاء المهملة والمد، قِشرة الشجر. وفي «الزوائد»: رواه ابن حبان في «صحيحه» (يريد فالحديث صحيح). والمتن موجود في «أبي داود» وغيره بإسناد آخر. قوله: صيام العشر: أي غالبًا، وإلا فالعاشر لا صوم فيه، وكذا ما في الحديث: «وإن صيام يوم فيها» أي في غالبها.

قوله: ما من أيام: كلمة «من» زائدة لاستغراق النفي، وجملة «العمل الصالح» صفة «أيام»، والخبر محذوف، أي موجودة أو خير، وهو الأوجه. قوله: من هذه الأيام: متعلقة بـ«أحب»، والمعنى على حذف المضاف، أي من عمل هذه الأيام؛ ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد. ثم المتبادر من هذا الكلام عرفًا أن كل عمل صالح إذا وقع في هذه الأيام فهو أحب إلى الله تعالى من نفسه إذا وقع في غيرها، وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين، وهو شائع. وأصل اللغة في مثل هذا الكلام لا يفيد الأحبية، بل يكفي فيه المساواة؛ لأن نفي الأحبية يصدق بالمساواة، وهذا واضح. وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ «ولا الجهاد» [كبير وجه]؛ إذ لا يستبعد أن يكون الجهاد في هذه الأيام أحب منه في غيرها أو مساويًا للجهاد في غيرها. نعم لو كان المراد أن العمل الصالح في هذه الأيام مطلقًا أيّ عمل كان، أحب من العمل في غيرها مطلقًا أيّ عمل كان، حتى إن أدنى الأعمال في هذه الأيام أحب من أعظم الأعمال في غيرها: لكان الاستبعاد موجَّهًا، لكن كون ذلك مرادًا بعيد لفظًا ومعنًى. فلعل وجه استبعادهم أن الجهاد في هذه الأيام يُخِلّ بالحج، فينبغي أن يكون في غيرها أحب منه فيها، وحينئذ قوله ﷺ: «إلا رجل» -أي جهاد رجل- بيان لفخامة جهاده وتعظيم له بأنه قد بلغ مبلغًا لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان وعدمه. قوله: صام العشر قط: لا ينافي صوم بعضها.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ».

١٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنِي حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ: حَدَّثَنِي مَهْدِيٌّ الْعَبْدِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ.

٤١- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

١٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ.

١٧٣٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صُيَّامًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

١٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟» قُلْنَا: مِنَّا مَنْ طَعِمَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ. قَالَ: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ مَنْ كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ، فَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ». قَالَ: يَعْنِي أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ.

---

١. أمامه: وفي نسخة: «قبله». ٢. صوم: وفي نسخة: «صيام». ٣. اليهود: وفي نسخة: «الناس».

فخر: قوله: يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه: قال القاضي عياض: وكان بعض السلف يقول: كان صوم عاشوراء فرضا، وهو باق على فرضيته لم ينسخ. قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، وإنما هو مستحب، وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم، والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه؛ للأحاديث. وأما قول ابن مسعود: كنا نصومه ثم ترك، فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب والتأكد لا الندب.
قوله: قالوا هذا يوم إلخ: قال المازري: خبر اليهود غير مقبول، فيحتمل أن النبي ﷺ أوحي إليه بصدقهم فيما قالوه، أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به. قال القاضي عياض ردا على المازري: قد روى مسلم أن قريشا كانت تصومه، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه، فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال، فقوله: «صامه» ليس فيه أنه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم، ولو كان هذا لحملناه أنه أخبره به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره. قال القاضي: وقد قال بعضهم: يحتمل أنه ﷺ كان يصومه بمكة، ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه، فصامه. قال القاضي: وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث. قلت: المختار قول المازري، ومختصر ذلك أنه ﷺ كان يصومه كما يصومه قريش في مكة، ثم قدم المدينة، فوجد اليهود يصومونه، فصامه أيضا بوحي أو تواتر أو اجتهاد، لا بمجرد إخبار آحادهم. (النووي)
قوله: نحن أحق بموسى منكم: لأنا مصدقون وعاملون بحكمه حيث أمرنا بإيمان محمد ﷺ فآمنا به، وعظمنا حق تعظيم موسى لا بالإفراط ولا بالتفريط. ويستنبط من هذا الحديث أن مطلق التشبيه بالكفار ليس بممنوع، بل الممنوع ما كان من خصوصياتهم إن كانوا غير متبعين بالشريعة كالمجوس والهنود. وأما من كان اتبع شريعة نبيه ففعل فعلا حسنا ولم ينه عنه نبينا ﷺ فاتباعهم ليس بممنوع في ذلك، فكان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به. واستدل بهذا الحديث مَن جوَّز تعيين الأيام بعبادة خاصة بسبب خاص كالتصدق على أرواح الأموات يوم وفاتهم؛ لأن النبي ﷺ خص عاشوراء بالصوم. وخص يوم الاثنين كذلك؛ لأنه وُلد فيه، وفيه أُنزل عليه الوحي. (الإبحاح)

سند: قوله: من صام يوم عرفة غفر له: في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، نعم قد جاء له شاهد صحيح.
قوله: بعرفات: فصوم يوم عرفة منهي عنه لمبيت بعرفة، مندوب لغيرهم. انتهى
قوله: ويأمر بصيامه: الظاهر أنه أمر إيجاب، ومن لا يقول به يقول: إنه أكد ندبه، ثم نسخ تأكيد ندبه، فبقي مندوبًا في الجملة. قوله: فوجد اليهود: وفي نسخة: فوجد الناس صيامًا، فالمراد بـ«الناس» اليهود. «أحق بموسى» يدل على أنه قصد موافقة موسى؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ لا موافقة اليهود حتى يقال: اللائق مخالفتهم، وكأنه لهذا عزم في آخر الأمر على ضم اليوم التاسع إلى يوم عاشوراء؛ تحقيقًا للمخالفة. ثم لعل الخبر بلغ مبلغ التواتر، أو علم صدقهم بأمارة أو وحي، وإلا فاليهود كَفَرة، وخبر الكافر مردود.
قوله: فأتموا بقية يومكم: الأحاديث دالة على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضًا، من جملتها هذا الحديث؛ فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض، نعم الافتراض منسوخ بالاتفاقِ وشهادةِ الأحاديث على النسخ. واستدل به على جواز صوم الفرض بنية من نهار، وما قيل: إن هذا ليس بصوم مردود بأنه قد جاء إطلاق الصوم عليه، وحملُ الصوم على الإمساك خلاف الظاهر، فلا يصار إليه بلا دليل، [نعم قد قام الدليل] فيمن أكل قبل ذلك على أن إمساكه ليس بصوم. لا يقال: صوم عاشوراء منسوخ، فلا يصح الاستدلال به؛ لأنا نقول: دل الحديث على شيئين: أحدهما وجوب صوم عاشوراء، والثاني أن الصوم الواجب في يوم بعينه [يصح بنية] من نهار. والمنسوخ هو الأول، ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني، ولا دليل على نسخه أيضًا. بقي فيه بحث، وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلومًا من الليل، فإنما علم من النهار، وحينئذٍ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا، كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك، فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة، وهو المطلوب. قوله: إلى أهل العروض: ضبط بفتح العين، يطلق على مكة والمدينة وما حولهما. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح غريب على شرط الشيخين، ولم يرو عن محمد بن صيفي غير الشعبي، وله شاهد في «الصحيحين» من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بنت معوذ، والحديث قد عزاه المِزِّي إلى النسائي، وليس في رواية ابن السني.

١٧٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ زَادَ فِيهِ: مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ عَاشُورَاءُ.

١٧٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ».

١٧٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

٤٢- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

١٧٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

١٧٤٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مُتَهَاجِرَيْنِ، يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا».

٤٣- بَابُ صِيَامِ أَشْهُرِ الْحُرُمِ

١٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[1]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ. قَالَ: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلًا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ، مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ. قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ». قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ». قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ».

---

١. أبي شيبة: وفي نسخة بعده: «وعلي بن محمد».

فخر: قوله: لئن بقيت إلى قابل إلخ: قال النووي: ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ. وعن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم وأن النبي ﷺ كان يصوم التاسع، ويتأوله على أنه مأخوذ من أظماء الإبل؛ فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعا، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسعُ عشرًا. وهذا بعيد. ثم إن حديث ابن عباس هذا يرد عليه؛ لأنه قال: قال النبي ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع»، وزاد مسلم قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر، لكن يُستحب صوم التاسع؛ لأنه ﷺ نوى صيامه. ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا. انتهى مع تغيير

قوله: أشهر الحرم: وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وهذه الأشهر كانت محرمة في دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وكانت العرب تمسكت به، فكانوا يعظِّمونها ويحرمون القتال فيها، كما في «المدارك». ثم إن تعظيمها باقية في شريعتنا الآن أو لا؟ فالجمهور قالوا: إن حرمة القتال منسوخة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥). وأما تكثير الثواب في هذه الأشهر فقد ثبت بالأخبار، فالحرمة بهذا المعنى موجودة في شريعتنا، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: صم شهر الصبر: المراد بشهر الصبر شهر رمضان. وقوله: «ويوما بعده» أي صم في الأشهر الباقية يوما واحدا في كل شهر، وليس المراد صوم يوم الفطر؛ لأنه منهي عنه. وفي بعض النسخ أشار بضعف هذا الحديث حيث =

سند: قوله: كان يوما يصومه: كأنه قال ذلك بعد نسخ التأكيد، والله أعلم.

قوله: كان يتحرى صيام الاثنين والخميس: أي يقصدهما ويراهما أحرى وأولى.

قوله: يغفر الله فيهما لكل مسلم: قد جاء أنه يُعرض فيهما الأعمال، فكأنه يُغفر للمسلمين حين عرض عليه أعمالهم. «إلا مهتجرين» أي متقاطعين لأمر لا يقتضي ذلك، وإلا فالتقاطع للدين ولتأديب الأهل جائز. قوله: يقول دعهما: كأنه خطاب للملك الذي يعرض الأعمال، فمعنى «دعهما» أي لا تعرض عملهما، أو لعله إذا غفر لأحد يضرب الملك على سيئاته أو يمحوها من الصحيفة بوجوده، فمعنى «دعهما» لا تمسح سيئاتهما. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح غريب. ومحمد بن رفاعة ذكره ابن حبان في «الثقات»، تفرد بالرواية عنه الضحاك بن مخلد، وباقي رجال إسناده على شرط الشيخين، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد رواه أبو داود والنسائي، وروى الترمذي بعضه في «الجامع» وقال: حسن غريب. قوله: ناحلا: أي ضعيفًا. قوله: شهر الصبر: هو شهر رمضان، وأصل الصبر الحبس، فسمي الصيام صبرًا؛ لما فيه من حبس النفس عن الطعام وغيره في النهار.

قوله: وصم أشهر الحرم: بضمتين، أي صم الأشهر الحرم.

١٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ».

١٧٤٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ.

١٧٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُمْ شَوَّالًا». فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرُمِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالًا حَتَّى مَاتَ.

٤٤- بَابٌ فِي «الصَّوْمُ زَكَاةُ الْجَسَدِ»

١٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ جُمْهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ».

زَادَ مُحْرِزٌ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ».

٤٥- بَابٌ فِي ثَوَابِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

١٧٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَخَالِي يَعْلَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

١٧٤٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ».

فخر = قال: قال أبو إسحاق: أبو مجيبة الباهلي لا يعرف، وهو ضعيف، يعني الحديث. ويحتمل أن يكون المراد من قوله: «بعده» شهرَ شوال فقط، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: شهر الله الذي إلخ: الإضافة إلى الله للتعظيم. قال الطيبي: أراد يوم عاشوراء، فيكون من باب ذكر الكل وإرادة البعض. لكن الظاهر أن المراد جميع شهر المحرم، وفي خبر «أبي داود» وغيره «صم من المحرم واترك، صم من المحرم واترك، صم من المحرم واترك». وأما أحاديث صوم رجب فقال [بعض] الحفاظ: إنها موضوعة. (المرقاة)

قوله: حدثنا داود بن عطاء: [ضعيف. (ت)] قوله: نهى عن صيام رجب: وهذا لأن أهل الجاهلية كانوا يعظمونه، وروي عن خَرَشة بن الحر [أنه] قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الرجال على صوم رجب، ويقول: رجب! وما رجب؟ إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية، فلما جاء الإسلام ترك. رواه ابن أبي شيبة والطبراني في «الأوسط». ووردت الأخبار بفضل صيامه أيضا؛ لأنه من جملة الأشهر الحرم، فلعله نهى أولا ثم أجاز، أو بالعكس. ومن أراد تفصيل المقام فعليه بكتاب «ما ثبت بالسنة في أيام السنة» للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي. (الإنجاح)

: قوله: موسى بن عبيدة: [ضعيف. (ت)] قوله: الصيام نصف الصبر: لأن الزمان مشتمل على الليل والنهار، والصوم يكون في النهار، وكمال الصبر بإمساك الفم والفرج؛ لما ورد: «من ضمن لي ما بين لَحْيَيْه ورجليه ضمنت له بالجنة». أو يحمل الصبر على إتيان الأوامر واجتناب النواهي قاطبةً، ويجعل المفطرات الثلاث نصفه؛ لأن مُعظَم هذه الأمور تُداول بالفرج والفم، فلما أمسكهما حصل له نصف الصبر، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: من فطر صائما: [أي أطعمه وسقاه عند إفطاره من كسب حلال، كما في رواية.]

قوله: وصلت عليكم الملائكة: [أي دعت لكم وبرّكت.]

سند: قوله: شهر الله: أي صيام شهر الله، والإضافة إلى الله للتشريف، وقيل: المراد يوم عاشوراء. قلت: في «الترمذي» عن علي مرفوعًا ما يفيد أن المراد تمام الشهر.

قوله: نهى عن صيام رجب: في إسناده داود بن عطاء، وهو ضعيف متفق على تضعيفه.

قوله: ثم لم يزل يصوم شوالا حتى مات: قيل: إن شوالًا لما كان من أشهر الحج فُضِّل بذلك. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيمي وبين أسامة بن زيد، والله أعلم. قوله: لكل شيء زكاة: أي ينبغي للإنسان أن يخرج من كل شيء قدر الله، فيكون ذلك زكاة له، وزكاة الجسد الصوم؛ فإنه ينتقص به الجسد في سبيل الله، فصار ذلك الذي نقص منه كأنه أخرج منه لله على أنه زكاة له. وفي «الزوائد»: إسناد الحديث من الطريقين معًا ضعيف، فيه موسى بن عبيدة الربذي، ومدار الطريقين عليه، وهو متفق على تضعيفه.

قوله: من فطر صائما: من «التفطير». «مثل أجرهم» أي أجر الصائمين الذين فطَّرهم، وجمع لعموم النكرة في حيز الشرط. قوله: أفطر عندكم الصائمون: هو إما دعاء بالتوفيق حتى يفطر الصائمون عندهم، وإما بشارة بما حصل لهم من الخير. واللام في الصائمين للجنس، وهو يعطل معنى الجمعية. على أنه يحتمل أنه أفطر هو وأصحابه. وفي «الزوائد»: في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ضعيف، والله أعلم.

٤٦- بَابٌ فِي الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

١٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَهْلٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ ﵂ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا، فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ».

١٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «الْغَدَاءَ يَا بِلَالُ»، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا، وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ، إِنْ شَعَرْتَ[1] يَا بِلَالُ، أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ».

٤٧- بَابُ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ

١٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

١٧٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

٤٨- بَابٌ فِي الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ

١٧٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ -وَكَانَ ثِقَةً- عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ -وَكَانَ ثِقَةً- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي! لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

١٧٥٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ».

---

١. إن شعرت: وفي نسخة: «أشَعرتَ».

فخر: قوله: الغداء: [هو بالنصب بفعل مضمر، أي أحضره أو ائته.] قوله: وفضل رزق بلال: مبتدأ، أي الرزق الفاضل على ما يأكل. «في الجنة» أي جزاء له عن صومه المانع عن أكله. قال الطيبي: الظاهر أن يقال: ورزق بلال في الجنة، إلا أنه ذكر لفظة «فضل» تنبيهًا على أن رزقه الذي هو بدل من هذا الرزق زائد عليه. (المرقاة) قوله: تسبح عظامه: لا مانع من حمله على حقيقته، وأن الله تعالى بفضله يكتب له ثواب ذلك التسبيح. (المرقاة)

قوله: فليقل إلخ: قال ابن الملك: أمر ﷺ المدعوَّ حين لا يجيب الداعيَ أن يعتذر عنه بقوله: إني صائم، وإن كان يستحب إخفاء النوافل؛ لئلا يؤدي ذلك إلى عداوة وبغض في الداعي. وفي رواية: «فليصل» أي الركعتين. وقيل: فليدع. والضابطة عند الشافعي: أن الضيف ينظر، فإن كان المضيف يتأذى بترك الإفطار فالأفضل الإفطار، وإلا فلا. (المرقاة)

قوله: ودعوة المظلوم يرفعها الله: [هذا كناية عن إيصالها إلى مصعد القبول والإجابة. (م)]

قوله: ولو بعد حين: الحين يستعمل لمطلق الوقت، ولستة أشهر، ولأربعين سنة، والله أعلم بالمراد. والمعنى: لا أضيع حقك ولو مضى زمان طويل. (المرقاة) قوله: إن للصائم إلخ: قال الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»: أمة محمد ﷺ قد خصت من بين الأمم في شأن الدعاء، فقيل: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (الغافر: ٦٠)، وإنما كان ذلك للأنبياء، فأعطيت =

سند: قوله: إذا أكل عنده الطعام: على بناء المفعول. «صلت عليه الملائكة»؛ إذ حبس النفس لا يظهر عليه تعبه إلا عند حضورِ الشهوة وحبسِ النفس عنها، فعند ذلك يعظم له الأجر. قوله: الغداء يا بلال: بالنصب، أي أحضر الغداء. أو بالرفع، أي حاضرٌ. وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن عبد الرحمن، متفق على تضعيفه، وكذبه ابن حاتم والأزدي. قوله: فليقل إني صائم: أي لئلا يُكرهوه على الأكل، أو لئلا يضيق صدورهم بامتناعه عنه. وقيل: أي فليقل اعتذارًا، فإن سُمح تَرَكَ حضوره وترك أكله وداوم على صومه، وإلا أكل. فيه إظهار النفل للحاجة. قوله: فإن شاء طعم: أي ليس من لوازم الإجابة الأكل. وفي حديث أبي هريرة رواه الترمذي وغيره: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان صائمًا فليُصَلِّ». وفسر الصلاة بالدعاء، أي فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة. وفي حديث الكتاب دلالة على جواز إفطار صوم النفل بعذر الدعوة.

قوله: حتى يفطر: يدل على أن دعاءه تمام النهار مستجاب، وعلى هذا فلفظ «الدعوة» بمعنى الدعاء، لا للمرة كما هو أصل البناء. والأقرب أن «حتى» سهو من بعض الرواة، والصواب «حين»، كما يدل عليه الحديث الآتي. قوله: ودعوة المظلوم: أي على الظالم، أو في الخلاص من الظلم، يدل عليه العنوان وكذا آخر الكلام. «دون الغمام» المراد به الغمام المذكور في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ﴾ (الفرقان: ٢٥)، وفي قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ (البقرة: ٢١٠). قوله: وتفتح لها: أي للدعوة يوم يدعونها. «أبواب السماء»؛ لترفع منها إلى العرش. وهذا يدل ظاهرًا على تجسم المعاني، إلا أن يقال: فتح الأبواب للملك الحامل لها. قوله: إن للصائم عند فطره إلخ: الدعوة هنا للمرة، وهو ظاهر. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح؛ لأن إسحاق بن عبد الله بن الحارث =

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي.

٤٩- بَابُ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ

١٧٥٤- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمَرَاتٍ.

١٧٥٥- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا مُنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغَدِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

١٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيُّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ.

٥٠- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ قَدْ فَرَّطَ فِيهِ

١٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ».

٥١- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ نَذْرٍ

١٧٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَالْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: بَلَى قَالَ: «فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ».

١٧٥٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. يا رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

فخر: = هذه الأمة ما أعطيت الأنبياء، فلما دخل التخليط في أمورهم من أجل الشهوات التي استولت على قلوبهم حجبت قلوبهم، والصوم يمنع النفس عن الشهوات، فإذا ترك شهوته من أجله صَفَا القلب، وصارت دعوته بقلب فارغ قد زايلته ظلمة الشهوات ونورته الأنوار، فإن كان ما سأل في المقدور له عجل، وإن لم يكن كان مذخورا له في الآخرة. (مصباح الزجاجة)

قوله: جبارة بن المغلس: [ضعيف. (ت)] قوله: مندل بن علي: [ضعيف. (ت)]

قوله: لا يغدو يوم الفطر: [أي لا يذهب إلى المصلى.] قوله: فرط فيه: [من «التفريط»، أي قصَّر في أدائه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨)، أي ما قصَّرنا وما تركنا، بل أحصينا جميع الأشياء فيه. (إنجاح الحاجة)] قوله: فليطعم عنه إلخ: بهذا قال الجمهور، لا يصوم أحد عن أحد، بل يُطعم عنه، وبه قال أبو حنيفة ومالك، والشافعي في أصح قوليه عند أصحابه، وتأولوا ما رواه الشيخان عن عائشة: «صام عنه وليه» أي تدارك بالإطعام، فكأنه صام عنه. وذهب أحمد إلى ظاهره، يعني يصوم عنه وليه، وهو أحد قولي الشافعي، وصححه النووي. وقال بعض الشافعية: يُخيَّر بين الصوم [والإطعام]. ويؤيد قول الجمهور ما رواه مالك أنه بلغه أن ابن عمر كان يُسأل: هل يصوم أحد عن أحد ويصلي أحد عن أحد؟ قال: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد.

سند: = قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري. قال السيوطي: قال الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»: أمة محمد ﷺ قد خُصَّت من بين الأمم في شأن الدعاء، فقال تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الغافر: ٦٠، وإنما كان ذاك للأنبياء، فأعطيت هذه الأمة ما أعطيت الأنبياء، فلما دخل التخليط في أمورهم من أجل الشهوات التي استولت على قلوبهم حجبت قلوبهم، والصوم يمنع النفس عن الشهوات، فإذا ترك شهوته من أجله صفا القلب، وصارت دعوته بقلب فارغ قد زايلته ظلمة الشهوات وتولته الأنوار، فإن كان ما سأل في المقدر له عُجِّل، وإن لم يكن كان مدَّخرًا له في الآخرة. انتهى، والله أعلم.

قوله: حتى يطعم: أي يأكل؛ مبادرةً إلى الفطر المطلوب في ذلك اليوم. قوله: لا يغدو: أي لا يخرج يوم الفطر. «حتى يغدي» من «التغدية»، يقال: «غديته فتغدى»، و«الغداء» طعام معروف. في «الزوائد»: إسناده ضعيف قد تسلسل بالضعفاء؛ لأن عمر بن صهبان ومَن دونه ضعفاء. قوله: وكان لا يأكل يوم النحر إلخ: أي ليأكل من الأضحية.

قوله: عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر ﷺ: قال المِزِّي في «الأطراف»: قوله: «عن محمد بن سيرين» وهم؛ فإن الترمذي رواه، ولم ينسبه. ثم قال الترمذي: وهو عندي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والله أعلم. قوله: وعليه صيام شهر: ظاهر اللفظ العموم، لكن العادة اقتضت الخصوص برمضان. قوله: فليطعم: على بناء المفعول، وهذا الحديث قد أخذ به علماؤنا، لكن بقيد أنه أوصى، وبدون الوصية لا يلزم. قال الترمذي بعد تخريجه هذا الحديث: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف، وهو قول ابن عمر. واختلف أهل العلم في هذا، فقال الإمام أحمد وإسحاق: إذا كان على الميت صيام نذر يصام عنه، وإن كان قضاء رمضان أطعم عنه. وقال الإمام مالك والشافعي وسفيان: لا يصوم أحد عن أحد. قوله: صيام شهرين متتابعين: كأنهم أخذوا من ذلك أنها صيام نذر. قوله: فحق الله أحق: أي [فصومي] عنها كما سيجيء، لا: افدي عنها.

قوله: وعليها صوم: إطلاقه يشمل الفرض والنذر، وخصه الإمام أحمد بالنذر بالرواية =

٥٢- بَابٌ فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٧٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ.

٥٣- بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

١٧٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

١٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

٥٤- بَابٌ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

١٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ وَخَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ».

٥٥- بَابٌ فِيمَنْ قَالَ: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ

١٧٦٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدُ اللهِ[1] بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأُمَوِيُّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

١٧٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

٥٦- بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، .....

فخر: قوله: أبو بكر المدني: [ضعيف. (ت)] قوله: فلا يصوم إلا بإذنهم: لأن صاحب المنزل يحرم عن أداء حقوق الضيف، فيتأذى بسببه. (الإنجاح)

قوله: عبد الله بن عبد الله الأموي: [لين الحديث. (ت)]

قوله: باب في ليلة القدر: إنما سميت بها لأنه تقدر فيها الأرزاق، وتقضى وتكتب الآجال والأحكام التي تكون في تلك السنة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ (الدخان: ٤)، وقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤﴾. (القدر: ٤) والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال، والمشهور تحريكه. (اللمعات)

سند = السابقة، وقد أخذ بعض أهل العلم بإطلاقه، منهم طاوسٌ وقتادة والحسن والزهري وأبو ثور في رواية داود، وهو قول الشافعي القديم. قال النووي: وهو المختار. ورجحه البيهقي وقال: لو اطلع الشافعي على جميع طرق الحديث لم يخالف إن شاء الله تعالى. ومن لا يقول به يدّعي النسخ بأدلةٍ غير تامة. ومنهم من يقول: معنى «أفأصوم عنها؟» أفأفدي عنها، على تسمية الفداء صومًا؛ لكونه بدلًا عن الصوم، وكل ذلك غير تام، والله أعلم.

قوله: صاموا ما بقي عليهم: في «الزوائد»: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة عن عيسى بن عبد الله، قال ابن المديني: وتفرد بالرواية عنه. وقال: عيسى بن عبد الله مجهول. قوله: لا تصوم المرأة: أي صوم النفل. «وزوجها شاهد» أي حاضر عندها، مقيم في بلدها. قوله: أن يصمن: أي الصوم النفل. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط البخاري. قوله: فلا يصوم: أي صوم التطوع، وقد جاء التصريح به في رواية الترمذي. «إلا بإذنهم»؛ إذ الصوم بلا إذن يشبه رد ضيافتهم والإعراض عنها، وهو يؤدي إلى التأذي والتهاجر. وهذا الحديث قد رواه الترمذي قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا أيوب بن واقد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، الحديث. وقال: هذا حديث منكر، لا نعرف أحدًا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام، وقد روى موسى ابن داود عن أبي بكر المديني عن هشام، وأبو بكر هذا ضعيف عند أهل الحديث.

قوله: الطاعم الشاكر: أي الذي يصرف قوة ذلك الطعام في طاعته تعالى. «بمنزلة الصائم» في أن كلا منهما في الطاعة المقصودة من خلق الإنسان؛ فإن المقصود من خلق الإنسان الطاعة، لا خصوص الصوم. وظاهر الحديث الآتي المساواة في الأجر، لكن الظاهر أن يراد في أنهما متساويان في أن كلا منهما مأجور.

قوله: له مثل أجر الصائم الصابر: في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله مُوثَّقون، وليس لسنان بن سَنّة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الكتب الخمسة الأصول، والله أعلم.

---

(١) قوله: وعبد الله: وفي الأصول: «عن عبد الله». (مصحح)

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ».

٥٧- بَابٌ فِي فَضْلِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٧٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

١٧٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ[1] أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِكَافِ

١٧٦٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ.

١٧٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَبْتَدِئُ الِاعْتِكَافَ وَقَضَاءِ الِاعْتِكَافِ

١٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: .....

---

١. العشر: وفي نسخة: «العشر الأواخر».

فخر: قوله: إني أريت: بصيغة المجهول، من «الرؤيا» أو من «الرؤية»، أي أبصرتها. وإنما أُرِي علامتها، وهي السجود في الماء والطين كما وقع في «البخاري». (العيني)

قوله: في العشر الأواخر إلخ: قد اختلف العلماء فيها، فقيل: هي أول ليلة من رمضان، وقيل: ليلة سبع عشرة، وقيل: ليلة ثمان عشرة، وقيل: ليلة تسع عشرة، وقيل: ليلة إحدى وعشرين، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وقيل: ليلة خمس وعشرين، وقيل: ليلة سبع وعشرين، وقيل: ليلة تسع وعشرين، وقيل: آخر ليلة من رمضان، وقيل: في أشفاع هذه الأفراد، وقيل: في السنة كلها، وقيل: في جميع شهر رمضان، وقيل: يتحول في الليالي العشر كلها. وذهب أبو حنيفة إلى أنها في رمضان تتقدم وتتأخر، وعند أبي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة. وقيل: هي عندهما في النصف الأخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الأخير لا تنتقل ولا تزال إلى يوم القيامة.

وقال أبو بكر الرازي: هي غير مخصوصة بشهر من الشهور، وبه قال الحنفيون. وفي «قاضيخان»: المشهور عن أبي حنيفة أنها تدور في السنة، وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره. وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم. فإن قلت: ما وجه هذه الأقوال؟ قلت: لا منافاة؛ لأن مفهوم العدد لا اعتبار له. وعن الشافعي: والذي عندي أنه ﷺ كان يجيب على نحو ما يُسأل عنه، يقال له: نلتمسها في ليلة كذا؟ فيقول: التمسوها في ليلة كذا. وقيل: إن رسول الله ﷺ لم يحدث بميقاتها جزما، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه. والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون. هذا ما قاله العيني. قال في «الفتح»: وجزم أبي بن كعب بأنها ليلة سبع وعشرين. وفي «التوشيح»: وقد اختلف العلماء فيها على أكثر من أربعين قولا، وأرجاها أوتار العشر الأخير، وأرجى الأوتار ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين. واختلف هل هي خاص لهذه الأمة أم لا؟ انتهى

قوله: وشد المئزر: أي إزاره، كقولهم: «مِلحفة» و«لِحاف»، وهو كناية إما عن ترك الجماع، وإما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد الزائد على ما هو عادته ﷺ، وإما عنهما كليهما معا. (عمدة القاري) قوله: اعتكف عشرين يوما: قيل: السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله، فأراد أن يستكثر من أعمال الخير؛ ليسن للأمة الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر؛ ليلقوا الله على خير أعمالهم. وقيل: السبب فيه أن جبرئيل كان يعارضه بالقرآن، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين، فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين. وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال: اعتكف في العام الذي يليه عشرين؛ ليتحقق قضاء العشر في رمضان. انتهى وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين؛ لأنه كان في العام الذي قبله مسافرا. ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب، فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين. (فتح الباري)

سند: قوله: فأنسيتها: على بناء المفعول. قوله: يجتهد: أي يبالغ في أنواع الخيرات وأصناف المَبَرَّات والعبادات. قوله: أحيا الليل: بالقيام والقراءة، كأن الزمان الخالي عن العبادة بمنزلة الميت، وبالعبادة فيه يصير حيا، فإذا كان حال الزمان كيف القلب. «وشد المئزر» أي الإزار، وهذا إما كناية عن غاية الجِد في العبادة كتشمير الذيل، أو كناية عن اجتناب النساء.

قوله: عشرة أيام: أي من رمضان؛ إذ هو المتبادر، لكن قد جاء أنه فاته سنة فقضى، فيحمل على الغالب. أو يقال: المراد عشرة أيام من رمضان أو غيره. «وكان يعرض» بالبناء للمفعول. قوله: كان يعتكف: أي يديم عليه. «فسافر عامًا» الظاهر أنه عام الفتح. وقد علم أنه سنة بلا سفر أيضا فقضى، وبالجملة فكان يهتم بأمر الاعتكاف، فيقضي إن فاته، صلوات الله وسلامه عليه.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ. فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ، فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا أَمَرَتْ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟» فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

٦٠- بَابُ فِي اعْتِكَافِ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ

١٧٧٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرُ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ.

٦١- بَابُ فِي الْمُعْتَكِفِ يَلْزَمُ مَكَانًا مِنَ الْمَسْجِدِ

١٧٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٧٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ، وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ.

---

١. تردن: وفي نسخة: «يردن».

فخر: قوله: إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح إلخ: احتج به من يقول: يبدأ الاعتكاف من أول النهار. وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأوّلوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد، فلما صلى الفجر انفرد، قاله النووي. قلت: وقد ورد في الحديث الصحيح: إذا اعتكف اتخذ حجرة من حصير، فيدخل المسجد في الليلة، ثم يدخل في وقت الصبح في ذلك الموضع، أي في الحجرة من الحصير.

قوله: فأمره أن يعتكف: احتج به الشافعي على أن الصوم ليس بشرط للاعتكاف؛ لأن الليلة ليست محلا له، أي للصوم. وأجيب عنه بأنه قد جاء في رواية صحيحة أنه قال عمر: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما، كما روى مسلم والنسائي. وقد جمع ابن حِبّان بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوما أراد بليلته. وقال أبو حنيفة ومالك والأكثرون: يشترط في الاعتكاف الصوم، فلا يصح اعتكاف مُفطِر. واحتجوا بما رواه أبو داود عن عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا إلى أن قالت: ولا اعتكاف إلا بصوم، الحديث. وبما رواه البيهقي عن ابن عمر وابن عباس أن المعتكف يصوم. وكذا روى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال: من اعتكف لزم عليه الصوم. ولمواظبة النبي ﷺ على ذلك. وبالجملة أكثر الأحاديث تدل على اشتراط الصوم للمعتكف، وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة والزهري والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق في رواية عنهما. قوله: وراء أسطوانة التوبة: وهي التي أوثق بها لبابة بن المنذر نفسه حين أفشى سر النبي ﷺ في الحكم على بني قريظة بقتلهم، وأشار إلى حلقه، ونزل ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ الآية (الأنفال: ٢٧) وحلف أن لا يحله =

سند: قوله: صلى الصبح ثم دخل المكان إلخ: ظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح، ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادي والعشرين. وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادي والعشرين، فرد عليه الجمهور بأن المعلوم أنه كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر، ويحثّ الصحابة عليه، وعدد العشر عدد الليالي، فيدخل فيها الليلة الأُولى، وإلا لا يتم هذا العدد أصلًا. وأيضًا من أعظم ما يطلب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر، وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين، كما جاء في حديث أبي سعيد، فينبغي له أن يكون معتكفًا فيها، لا أن يعتكف بعدها. وأجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان قبل المغرب معتكفًا لابثًا في جملة المسجد، فلما أصبح انفرد. انتهى

ولا يخفى أن قولها: «كان إذا أراد أن يعتكف» يفيد أنه كان يدخل المعتكَف حين يريد الاعتكاف، لا أنه يدخل فيه بعد الشروع في الاعتكاف في الليل. وأيضًا المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف، وعلى هذا التأويل لم يكن بيانًا لكيفية الشروع. ثم لازِمُ هذا التأويل أن يقال: السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكَف، وإنما يدخل فيه من الصبح، وإلا يلزم ترك العمل بالحديث، وعند تركه لا حاجة إلى التأويل، والجمهور لا يقول بهذه السنة، فيلزم عليهم ترك العمل بالحديث. وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين؛ ليستظهر ببياض يوم زيادةً قبل العشر. قلت: وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في أحاديث الباب، فهو أولى وبالاعتماد أحرى. بقي أنه يلزم منه أن تكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين؛ استظهارًا باليوم الأول، ولا بُعد في التزامه، وكلام الجمهور لا ينافيه؛ فإنهم ما تعرَّضوا له لا إثباتًا ولا نفيًا، وإنما تعرضوا لدخول ليلة الحادي والعشرين، وهو حاصل. غايةُ الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم، فلنقل به، وعدم التعرض ليس دليلًا على العدم. ومثل هذا الإيراد يرد على جواب النووي مع ظهور مخالفته للحديث.

قوله: خباء: بكسر ومد. في «الصحاح»: هو واحد الأخبية، وهو من وَبَر أو صُوف، ولا يكون من شَعر، وهو على عمودين أو ثلاثة. وما فوق ذلك فهو بيت. قوله: آلبر تردن: بمد الهمزة، مثل ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾، والاستفهام للإنكار. و«البر» بالنصب مفعول «تردن»، أي ما أردن البر، وإنما أردن قضاء مقتضى الغيرة، والله أعلم. قوله: نذر ليلة: من يرى أنه لا بد من صوم يقول: المراد الليلة مع يومها، وقد جاء ما يساعده. «فأمره أن يعتكف» لا مانع من القول بأن نذر الكافر ينعقد موقوفًا على إسلامه، فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير، والكفرُ وإن كان يمنع من انعقاده منجزًا لكن لا نسلم أنه يمنع عنه موقوفًا. وحديث «الإسلام يجُبُّ ما قبله من الخطايا» لا ينافيه؛ لأنه في الخطايا، لا في النذور، وليس النذر منها، والله أعلم. قوله: وراء أسطوانة التوبة: هي أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله موثَّقون، والله أعلم.

٦٢- بَابُ الاِعْتِكَافِ فِي خَيْمَةٍ فِي الْمَسْجِدِ

١٧٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ. قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ.

٦٣- بَابٌ فِي الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ

١٧٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

١٧٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْهَيَّاجُ الْخُرَاسَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ».

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَكِفِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَيُرَجِّلُهُ

١٧٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

٦٥- بَابٌ فِي الْمُعْتَكِفِ يَزُورُهُ أَهْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ

١٧٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ﷺ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، .....

فخر = إلا النبي ﷺ، فلما نزلت توبته بعد ثلاثة أيام حله ﷺ بنفسه. (الإنجاح)

قوله: إلا لحاجة: وفي رواية مسلم: «إلا لحاجة الإنسان»، فسرها الزهري بالبول والغائط، وكذا غسل الجنابة؛ لوجوب خروجه من المسجد؛ إذ ذاك اتفقوا عليه، وقد اختلفوا في غير ما ذكر، مثل العيادة وشهود الجنازة، فقال الأئمة الأربعة: لا يجوز الخروج لشيء منها. وقال الحسن والنخعي: يجوز الخروج للمعتكف لها. وبالجملة أكثر الأحاديث تدل على أن لا يجوز له الخروج للعيادة وشهود الجنازة وغيرهما، إلا ما لا بد منه من البول والغائط وغسل الجنابة، كما روى أبو داود عن عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة، الحديث. قال الطيبي: من خرج لقضاء حاجته واتفق عيادة المريض والصلاة على الميت، فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف فيه وقوفا أكثر من قدر الصلاة على الميت: لم يبطل اعتكافه عند الأئمة الأربعة، وإلا بطل. انتهى قلت: يؤيد ما قال الطيبي ما روى أبو داود عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف، فيمر هو فلا يعرّج (أي لا يمكث) يسأل عنه.

قوله: المعتكف يتبع الجنازة إلخ: هذا الحديث تفرد به ابن ماجه من الستة، ذكره المزي في «الأطراف» برواية أنس بن مالك فقط، وقال: عبد الخالق أحد المجاهيل. قال ابن حجر: عبد الخالق غيرَ منسوب، عن أنس، مجهول من الخامسة. فالحديث كما ترى لا يعارض أحاديث «الصحاح»، وهو ما روى أصحاب «السنن» عن عائشة قالت: السنة للمعتكف أن لا يعود مريضا ولا يتبع جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها، الحديث. فلعل لفظ «لا» سقط في رواية عبد الخالق عن أنس. أو يؤول أحاديث «السنن» بأن المراد من السنة: الأولوية، وفي حديث أنس بيان الجواز. وفي «التاتارخانية» عن «الحجة»: لو شرط وقت النية أن يخرج لعيادة المريض أو صلاة الجنازة أو حضور مجلس العلم: جاز ذلك، كما في «الدر». (الإنجاح)

قوله: على رسلكما: أي اثبتا ولا تعجلا، يقال لمن يتأتى ويعمل الشيء على هينته. قوله: «إنما صفية إلخ» أخرج ابن عساكر في «تاريخه» من طريق أبي محمد بن أبي حاتم: حدثنا محمد بن روح عن إبراهيم بن محمد الشافعي قال: كنا في مجلس ابن عيينة، والشافعي حاضر، فحدث حديث «إنما صفية»، فقال ابن عيينة للشافعي: ما فقه هذا الحديث يا أبا عبد الله؟ قال: إن كان القوم اتهموا النبي ﷺ كانوا بتهمتهم النبي ﷺ كفارا، لكن النبي ﷺ أدّب مَن بعده فقال: إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء، لا أن النبي ﷺ يتهم =

سند: قوله: على سدتها قطعة حصير: يريد أنه وضع قطعة حصير على سدتها؛ لئلا يقع فيها نظر أحد. «ثم أطلع» أي أظهر. قوله: إن كنت: «إن» مخففة من الثقيلة. «للحاجة» أي لقضاء الحاجة الإنسانية المعهودة بين الناس، كالبول ونحوه. «وأنا مارة» بلا وقوف لأجله. «إذا كانوا» أي هو وأهله. قوله: المعتكف يتبع الجنائز: في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لأن عبد الخالق وعنبسة والهياج ضعفاء، مع أنه معارض بما هو أقوى منه، وهو: أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة، والله أعلم. قوله: يدني: مِن «الإدناء»، أي يقرب. «وهو مجاور» أي معتكف. «وأرجله» مِن الترجيل، أي أصلحه بمشط.

قوله: تنقلب: أي ترجع إلى بيتها. «يقلبها» أي يردها إلى بيتها. «مر بهما» أي بالنبي ﷺ وأهله. «ثم نفذا» بالذال المعجمة، أي مضيا. «على رسلكما» أي كونا مكانكما.

إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

٦٦- بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ

١٧٨٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ:(١) حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطَّسْتَ.

٦٧- بَابٌ فِي ثَوَابِ الِاعْتِكَافِ

١٧٨١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُوسَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبِيدَةَ الْعَمِّيِّ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: «هُوَ يَعْكُفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا».

٦٨- بَابٌ فِيمَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ

١٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّارُ بْنُ حَمُّويَه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ».

تم كتاب الصيام

٨- أَبْوَابُ الزَّكَاةِ

١- بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ

١٧٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، .....

فخر = وهو أمين الله في أرضه. فقال ابن عيينة: جزاك الله خيرا يا أبا عبد الله. (الزجاجة)

قوله: إنها صفية إلخ: قال ابن حجر: إن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءا؛ لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان بذلك؛ لأنهما غير معصومين، فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما؛ حسما للمادة وتعليما لمن بعده إذا وقع له مثل ذلك، كما قال الشافعي. انتهى (فتح الباري)

سند: قوله: سبحان الله: كأنه عظم عليهما أن يخاف عليهما اتهام النبي ﷺ بشيء لا يليق، فأشار ﷺ إلى أن إلقاء ذلك من الشيطان لا يستبعد. قال السيوطي في «الحاشية»: في «تاريخ ابن عساكر» عن إبراهيم بن محمد: كنا في مجلس ابن عيينة، والشافعي حاضر، فحدث بهذا الحديث وقال للشافعي: ما فقهه؟ فقال: لو اتهم القوم النبي ﷺ لكانوا بتهمتهم إياه كفارا، لكن النبي ﷺ أدّب مَن بعده، فقال: إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء، لا أن النبي ﷺ يتهم وهو أمين الله في أرضه. فقال ابن عيينة: جزاك الله خيرا يا أبا عبد الله! ما يجيئنا منك إلا كلام نحبه. انتهى

قلت: والحديث صريح في أن النبي ﷺ خشي عليهما أن يلقي الشيطان في قلوبهما شيئًا مما يؤديهما إلى الهلاك، ففي الحديث: إن الشيطان له تسلط عظيم على الإنسان، فلا ينبغي للإنسان أن يغفل عنه في وقت، بل ينبغي له أن يبقى خائفًا من مكايده على الدوام، والله أعلم بحقيقة المرام.

قوله: فكانت ترى الحمرة والصفرة: أي في غير أيام الحيض، فظهر أن الاستحاضة لا تمنع الصوم والصلاة. والمعية تدل على أنها كانت معتكفة في المسجد لا البيت، كما قال علماؤنا، والله أعلم. قوله: هو يعكف الذنوب: من «عكفه» كنصر وضرب، أي حبس، وضمير «هو» للمعتكف، أو الاعتكاف، وهو الظاهر، أي هو يمنع الذنوب ولا يتأتى فيه. وإن أريد المنع على الدوام فيمكن من آثار الاعتكاف أن يقي الله تعالى صاحبه من المعاصي. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف فرقد بن يعقوب السبخي البصري الحائك. انتهى قلت: في آخر «كتاب الحج» من «جامع الترمذي»: قد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس، والله أعلم.

قوله: من قام ليلتي العيدين: ظاهره أن يحيي كل الليلة بالعبادة، والمرجو أن قيام التهجد يكفي. «يوم تموت القلوب» أي لكثرة الذنوب، والمراد إن أدركه ذلك اليوم يكون هو مخصوصًا من بين الناس بحياة القلب. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لتدليس بقية، والله تعالى أعلم.

قوله: بعث معاذا إلى اليمن: كأنه بعثه إليها في ربيع الأول قبل حجة الوداع، وقيل: في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك، وقيل: عام الفتح سنة ثمان. واختلف هل بعثه واليًا أو قاضيًا؟ فجزم النسائي بالأول، وابن عبد البر بالثاني. واتفقوا على أنه لم يزل عليها إلى أن قدم في عهد عمر، فتوجه إلى الشام، فمات بها.

قوله: قوما أهل كتاب: أي اليهود، فقد كثُروا يومئذٍ في أقطار اليمن. «فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» أي فادعهم بالتدريج إلى ديننا شيئًا فشيئًا، ولا تلجئهم إلى كله دفعة؛ لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم؛ فإن مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفر لمن أخذ قبل على دين آخر، بخلاف من لم يأخذ على آخر. فلا دلالة في الحديث على أن الكافر غير مكلف بالفروع. كيف ولو كان ذاك مطلوبًا للزم أن التكليف بالزكاة بعد الصلاة! وهذا باطل بالاتفاق. ثم الحديث ليس مسوقًا لتفاصيل الشرائع، بل لكيفية الدعوة إلى الشرائع إجمالًا، وأما تفاصيلها فذاك أمر مفوض إلى معرفة معاذ، فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر [ترك] تفاصيل الصلاة والزكاة.

---

(١) قوله: الحسن بن محمد بن الصباح: وفي الأصول: «الحسن بن محمد الصباح».

فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ

١٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ: سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوَّقَ عُنُقَهُ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الْآيَةَ.

الحية الذكر أو التنين الذكر

(آل عمران: ١٨٠)

١٧٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفَذَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

أي تضربه بقرونها

جمع «خف»، وهو للإبل كالظلف للغنم

١٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَأْتِي الْإِبِلُ الَّتِي لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ مِنْهَا تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعًا أَقْرَعَ فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَفِرُّ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ! فَيَتَّقِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا».

٣- بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ لَيْسَ بِكَنْزٍ

١٧٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: .....

---

١. أطاعوا: وفي نسخة: «أطاعوك». ٢. في: وفي نسخة: «على». ٣. فيفر: وفي نسخة: «فيقر».

فخر: قوله: فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم إلخ: يدل على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، وهو المذهب عند الحنفية، وقد تقرر ذلك في علم الأصول. وينبغي أن يعلم أن ثمرة الخلاف إنما تظهر في عذاب الآخرة، فعندنا إنما يُعذَّبون لترك الإيمان فقط، وعند الشافعية له ولترك الأعمال أيضا. وأما طلب الأعمال منهم في الدنيا فلا بالانفاق؛ لعدم صحتها بدون الإيمان، كما حقق في موضعه. هذا، وأما تقديم الإعلام بالصلوات قبل الإعلام بالزكاة ففضلها على سائر الأعمال، لا لاشتراطها لها. (اللمعات) قوله: فإن هم أطاعوا لذلك إلخ: من قبيل «ما حذف عامله على شريطة التفسير»، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ (التوبة: ٦)، تقديره: فإن أطاعوك إلخ (إنجاح الحاجة)

قوله: أقرع: [هو الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره. (مصباح الزجاجة)]

سند: قوله: فأعلمهم: مِن «الإعلام» بمعنى الإخبار. «خمس صلوات» يدل على عدم وجوب الوتر كما عليه الجمهور والصاحبان من علمائنا الحنفية. «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» يدل على وجوب [صرف] الزكاة إلى فقراء من أخذت منهم، وأنه لا يجوز إخراجها إلى غيرهم إلا لضرورة كعدم فقير فيهم، إلا أن يجعل الضمير للمسلمين مطلقًا، أي تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد إلى فقرائهم حيثما كانوا، فيؤخذ من الحديث جواز النقل.

قوله: وكرائم أموالهم: جمع «كريمة»، وهي خيار المال أو أفضله. «واتق دعوة المظلوم» أريد به: اتق الظلم خوفًا من دعوة المظلوم عليك. فيه أنه وإن كان قد يغلب حب الدنيا حتى ينسى الآخرة فلا يترك الظلم لكونه حرامًا مضرا في الآخرة، فليترك لحب الدنيا؛ خوفًا من دعوة المظلوم، وإلا فالظلم يجب تركه لكونه حرامًا وإن لم يخف دعوة صاحبه. «وبين الله» أي بين وصولها إلى محل الاستجابة والقبول، وقد جاء «ولو كان عاصيًا»، فعند أحمد مرفوعًا: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجرًا ففجوره على نفسه»، وإسناده صحيح. قال ابن العربي: هذا الحديث وإن كان مطلقًا فهو مقيد بالحديث الآخر: أن الداعي على ثلاث مراتب: ١- إما أن يعجل له ما طلب. ٢- وإما أن يؤخر له أفضل منه. ٣- وإما أن يدفع من السوء مثله». وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ (النمل: ٦٢) بقوله: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾، ذكره السيوطي، والله أعلم.

قوله: إلا مثل له: مِن «التمثيل»، أي صُوِّر له ماله، والظاهر جميع المال لا قدر الزكاة فقط. «شجاعًا» بالضم والكسر: الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقًا. «أقرع» لا شعر على رأسه لكثرة سمه، وقيل: هو الأبيض الرأس من كثرة السم. «حتى يطوق به» على بناء المفعول من «طوق» بالتشديد. «حتى» للتعليل: لكي يطوقه، أو هي غاية محذوف، أي يفر منه حتى يطوق به. قوله: ولا يحسبن إلخ: لا يخفى أن ظاهر قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ﴾ (آل عمران: ١٨٠) أنه يجعل قدر الزكاة طوقًا له؛ لأنه الذي بخل به، وظاهر الحديث أنه الكل. ويمكن أن يقال: المراد في القرآن ما بخلوا بزكاته وهو كل المال، والله أعلم بحقيقة الحال. ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ﴾ الآية (التوبة: ٣٤)؛ إذ يمكن أن يجعل بعض أنواع المال طوقًا وبعضها يحمى عليه في نار جهنم، أو يعذب حينًا بهذه الصفة وحينًا بتلك الصفة. قوله: أعظم ما كانت: أي جدا. «تنطحه» بكسر الطاء، وبجوز فتحها، والأول هو المشهور رواية. قوله: التي لم تعط الحق منها: المراد بالحق الزكاة. «فيقول» أي صاحب الكنز. «ما لي ولك؟» أيّ معاملة جرت بيني وبينك حتى تطلبني لأجلها؟ «فلحقه» لعل هذا في أول الأمر قبل أن يصير طوقًا له.

حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَحِقَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ اللهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ (التوبة: ٣٤) تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طَهُورًا لِلْأَمْوَالِ. ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ[1] ذَهَبًا، أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأُزَكِّيهِ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

١٧٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂: أَنَّهَا سَمِعَتْهُ -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ».

٤- بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ

١٧٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَكِنْ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا: دِرْهَمًا».

---

١. أحد: وفي نسخة قبله: «مثل».

فخر: قوله: فقال له قول الله والذين يكنزون إلخ: هذا سؤال من الأعرابي بمعنى الآية، فحرف الاستفهام محذوف، أي ما معنى قول الله عز وجل وغرضه؟ والله أعلم، إن الأعرابي لما رأى ابن عمر في الثروة من المال فعرض عليه بهذه الآية جهلا منه بمعناه، ولذا قال ابن عمر: ما أبالي لو كان لي ذهبا مثل أحد إلخ. وكان ﷺ كثير المبرات والخيرات، قال ابن حجر: أعتق ألف عبد، وحمل على ألف فرس في سبيل الله، وكان مع ذلك زاهدا في الدنيا، لا يقبل الأعمال من القضاء والخلافة، وحاله أظهر من الشمس. (الإنجاح)

قوله: ليس في المال حق إلخ: ذكر في بعض الحواشي: أخرجه الترمذي عن فاطمة بنت قيس بلفظ «إن في المال لحقا سوى الزكاة»، ولم يبينه في «الأطراف» على اختلاف روايتي الترمذي وابن ماجه، وقد استدركه عليه الحافظ ابن حجر. قلت: استدركه ابن حجر على المزي أنه ترك ذكر الاختلاف مع هذا البون البعيد بين النفي والإثبات، ولا يحتمل هذا الموضع تصحيف قلم الناسخ؛ فإن ترجمة باب الترمذي تقتضي الإثبات، حيث قال: باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة. وترجمة ابن ماجه نفيه، حيث قال: باب ما أدي زكاته فليس بكنز. غايته أن الترمذي ضعف الحديث وقال: أبو حمزة ميمون الأعور يضعف، ونسب هذا القول (أي إن في المال لحقا إلخ) إلى الشعبي، وقال: هذا أصح.

وحاصل الكلام: أن الإثبات والنفي إذا تعارضا كان الإثبات أولى عند التعارض، ويؤيده قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾، فأوعد الله جل ذكره بالويل لمن منع «الماعون»، وهو الشيء التافه، كالقصعة والمغرفة؛ فإن هذه الأشياء ليس للزكاة فيها مدخل، إلا أن يفرق بينهما بأن الحق المفروض يؤدى بالزكاة، ولذا قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»، وهذه الأشياء وإن كانت مأمورة بها لكن حكمها ليس كالفرض، فهذه من مكارم الأخلاق، والمؤمن لا يكمل إيمانه إلا بمكارم الأخلاق. وهذا القرب هو المسمى بـ«قرب النوافل» عند الصوفية، وذلك بقرب الفرائض. وفي الحديث الصحيح: «لا يزال عبدي يتقرب [إلي] بالنوافل حتى أحببته، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به» الحديث، فاحفظه؛ فإن الفرق غامض. (الإنجاح)

قوله: إني قد عفوت عنكم إلخ: قد يشعر هذا الكلام سبق الوجوب ثم نسخه، وليس بصريح في ذلك، بل يكفي في ذلك سبق ذنب من إمساك المال عن الإنفاق. وسيجيء تأويل الحديث عند أبي حنيفة ﷺ بخيل الغزاة ورقيق الخدمة، كذا في «اللمعات». (الإنجاح)

قوله: إني قد عفوت عنكم إلخ: قال الشيخ: ذهب أبو حنيفة إلى أن الخيل إذا كانت سائمة -ذكورا وإناثا- فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى من كل فرس دينارا، وإن شاء قوَّمها وأعطى من كل مائتين خمسة دراهم، وهو قول زفر. وقالا: لا زكاة في الخيل، وهو قول الشافعي؛ لقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة». وله قوله ﷺ: «في كل فرس سائمة دينار». وتأويل ما رواياه: فرس الغازي، وهو المنقول عن زيد بن ثابت. =

سند: قوله: من كنزها: أي الأموال، أو الدراهم والدنانير، أو الفضة، وترك ذكر الذهب للمقايسة بل للأولوية، ومثله الضمير في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾. وفيه أن الكنز بعد نزول الآية: ما لم يؤد زكاته، وأما ما أدي زكاته فليس بكنز. قوله: إنما كان هذا: أي ظاهر هذه الآية كان معمولًا قبل شروع الزكاة، وأما بعد شروعها فتحمل الآية على هذا المحمل الذي ذكرنا. وهذا يدل على أن ظاهر الآية كان معمولًا به قبل شروع الزكاة ثم نسخ، والمشهور أن الآية نزلت في منع الزكاة من الأصل، وأيضًا لو كانت الآية منسوخة لما حملت على محمل آخر بعد النسخ، فلعل المراد بقوله: «إنما كان هذا» أي ما فهمتَ من ظاهر الآية قبل أن تنزل الزكاة، وفهمتَ منها هذا الفهم لكان فهمك هذا مستقيمًا، وحيث نزلت الزكاة ثم نزلت الآية فلا يستقيم هذا الفهم؛ لأن الله جعل الزكاة طهورًا للأموال بأن علق بحبسها الآثام. قوله: فقد قضيت ما عليك: من حق المال، وهذا مبني على دخول صدقة الفطر في الزكاة وكذا النفقة اللازمة، أو على أن المراد بقوله: «فقد قضيت ما عليك» أي قضيت أعظم ما عليك من الحق. ويحتمل أن يقال: الكلام في حقوق المال، وليس بشيء من هذه الأشياء من حقوق المال بمعنى أنه يوجبه المال، بل يوجبه أسباب أخر، كالفطر والقرابة والزواج وغير ذلك، فالحقوق التي يوجبها المال فقط تقضى بالزكاة. وقال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه ذكر الزكاة، فقال رجل: يا رسول الله، هل عليَّ غيرها؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع». قوله: ليس في المال حق: مثل الزكاة سواها، أو على ما ذكرنا في ذلك الحديث كالوجه الأول والثالث، لكن روى الترمذي عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت -أو: سئل- رسول الله ﷺ عن الزكاة، فقال: «إن في المال لحقا سوى الزكاة»، ثم تلا هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟﴾ الآية. ثم رجح أن المرفوع ضعيف، والأصح أنه من قول الشعبي. وحاصل الاستدلال: أن الآية قد جمع فيها بين إيتاء المال على حبه وبين إيتاء الزكاة بالعطف المقتضي للمغايرة، وهذا دليل على أن في المال حقا سوى الزكاة؛ لتصح المغايرة، ومن نظر بين الروايتين يرى أن رواية المصنف أقرب إلى الخطأ من رواية الترمذي؛ لقوة رواية الترمذي بالدليل الموافق لها، فليتأمل.

قوله: إني قد عفوت لكم إلخ: أي تركت لكم أخذ زكاتها، وتجاوزت عنه. وهذا لا يقتضي سبق وجوبه ثم نسخه. وقوله: «من كل أربعين درهمًا» أي إذا بلغت الدراهم النصاب.

١٧٩١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا: دِينَارًا.

٥- بَابُ مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا

١٧٩٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

٦- بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ

١٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ».

١٧٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ».

٧- بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا

١٧٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

فخر = والتخيير بين الدينار والتقويم مأثورٌ عن عمر ﵁، كذا في «الهداية». وفي «شرح ابن الهمام»: في «فتاوى قاضيخان»: قالوا: الفتوى على قولهما، وكذا رجح قولهما في «الإسرار»، وأما شمس الأئمة وصاحب «التحفة» فرجحا قول أبي حنيفة. وحديث «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» رووه في «الكتب الستة»، وزاد مسلم: «إلا صدقة الفطر». انتهى وقد جاء في عدم وجوب زكاة الخيل أخبار وآثار كثيرة، وجاء في تأويله بفرس الغازي أيضا أقوال من السلف، ويؤيده ظاهر الإضافة في «فرسه» كما في «عبده»، فافهم. وأما إذا كان للتجارة فلا خلاف في وجوب الزكاة؛ لكونها كسائر أموال التجارة، وأما إذا كانت سائمة لا للتجارة ولا للغزو ففيه الخلاف، وجاء في حديث جابر عند البيهقي والدارقطني: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار». والحديث الذي ذكر في «الهداية» رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، والكلام فيه كثير، ذكرنا بعضا منه في «شرح سفر السعادة». (اللمعات)

قوله: باب من استفاد مالا: المراد بالمال المستفاد: المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول من هبة أو ميراث ومثله، ولا يكون من نتائج المال السابق. واختلف فيه، فقال الشافعي ﵀: لا يلحق بالسابق، بل يستأنف له مدة حوله، وعند أبي حنيفة ﵀ يلحق بالمال الأول في حولان الحول. وأما المستفاد الذي يكون من نتائج المال السابق فلا اختلاف فيه، بل اتفقوا على أنه يلحق بالمال الأول في المدة. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: من كل عشرين دينارا فصاعدا إلخ: ظاهره أن ما بينهما عفو، وإسناد الحديث كما في «الزوائد» ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل، والله أعلم.

قوله: لا زكاة في مال: عمومه يشمل الأصلي والمستفاد، فلازِمُه أن لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه وفق الترجمة. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف حارثة ابن محمد، وهو ابن أبي الرجال، والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا. انتهى قلت: لفظه: «من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»، رواه عن ابن عمر مرفوعًا بإسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: هو ضعيف في الحديث كثير الغلط، ضعَّفه غير واحد. ورواه عنه موقوفًا، وقال: هذا أصح، ورواه غير واحد موقوفًا. ثم قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: إن كان عنده مال يجب فيه الزكاة يُضَمّ إليه المستفاد، وإلا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، وبه قال سفيان الثوري وأهل الكوفة، والله أعلم. قوله: فيما دون خمسة أوساق: جمع «وسق» (بفتح واو وكسرها وسكون سين). والوسق ستون صاعًا، والمعنى إذا خرج من الأرض أقل من ذلك في المكيل فلا زكاة عليه فيه، وبه أخذ الجمهور، وخالفهم أبو حنيفة، وأخذ بإطلاق حديث «فيما سقته السماء العشر» الحديث. «أواقٍ» جمع «أوقية» بضم الهمزة وتشديد الياء، ويقال لها: الوَقية (بحذف الألف وفتح الواو)، وهي أربعون درهمًا، وخمسة أواقٍ مائتا درهم. انتهى قوله: ليس فيما دون خمس ذود: بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة. والرواية المشهورة بإضافة «خمس»، وروي تنوينه على أن «ذود» بدلٌ منه. والذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، وإنما يقال في الواحد: بعير. وقيل: بل: ناقة؛ فإن الذود في الإناث دون الذكور، لكن حملوا في الحديث على ما يعم الذكر والأنثى، فمن ملك خمسًا من الإبل ذكورًا يجب عليه فيها الصدقة. فالمعنى إذا كان الإبل أقل من خمس فلا صدقة فيها. قيل: مقتضى الإضافة أن لا تجب الزكاة فيما دون خمسة عشر بعيرًا؛ لأن أقل الذود ثلاثة، فلا يتحقق خمس من الذود فيما دون خمسة عشر، فيجب تنوينُ «خمس» وجَعْلُ ما بعده بدلًا، وإبطالُ رواية الإضافة. قلت: وهذا غُفُول عن قواعد أسماء العدد؛ لأن اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة يضاف إلى الجمع لفظًا أو معنى؛ لإفادة أن مجموع العدد مجموع المعدود وآحاد العدد آحاد المعدود، فتقول: جاءني ثلاثة رجال، فمجموع الثلاثة هي الرجال، وآحاد الثلاثة كل منها رجل لا رجال، فههنا على قياسه يجب أن يكون مجموعَ الخمس ذودٌ، وآحاد الخمس كل منها بعير لا ذود، نعم المفرد ههنا ليس من لفظ الجمع؛ لأنه جمع معنى لا لفظًا، وهناك من لفظه، وهذا لا يوجب شيئًا، فلا تغفل. وفي «الزوائد»: إسناده حسن. والحديث من رواية أبي سعيد مشهورة، والله أعلم.

قوله: قبل أن تحل: بكسر الحاء، أي قبل أن تجب، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ أَرَدتُّمْ أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ﴾ (طه: ٨٦) أي يجب، على قراءة الكسر، ومنه: حَلّ الدينُ حلولًا. وأما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾ (الرعد: ٣١).

٨- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

١٧٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ صَلَّى عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

١٧٩٧- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَحْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا.

٩- بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ

١٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ، فَوَجَدْتُ فِيهِ:

فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ[1] لَبُونٍ إِلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

١٧٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ،

---

١. بنت: وفي نسخة: «ابنة».

فخر: قوله: فلا تنسوا ثوابها: لكيلا يحصل لكم التعب في إخراجها؛ فإن الإنسان يثقل عليه إخراج ماله بلا سبب، والسبب الأخروي أعلى وأفضل من الدنيوي، فإذا أخلصتم نيتكم فادعوا بهذا الدعاء؛ فإنه يصير عند خلوص النية مغنما، وعند عدمها مغرما. (إنجاح الحاجة) قوله: بنت مخاض: بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين: الأنثى من الإبل. وهي التي تم لها عام. سميت به لأن أمها آن لها أن تلحق بالمخاض -وهو وَجَع الولادة- وإن لم تحمل. (القسطلاني) قوله: بنت لبون: وهي التي أتى عليها سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونا أي ذات لبن بولد آخر، كذا في «المجمع». قال ابن الهمام: إن الواجب في الإبل هو الإناث، بخلاف البقر والغنم؛ فإنه يستوي فيهما الذكورة والأنوثة. انتهى

قوله: حقة: الحقة بكسر الحاء وتشديد القاف: هي التي طعنت في الرابعة. سميت بذلك لأنها استحقت الركوب والحمل. (المرقاة) قوله: جذعة: الجذعة من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابا فَتِيًّا، وهو من الإبل ما تم له أربع سنين، ومن البقر والمعز ما تم له سنة، وقيل: من البقر ما له سنتان، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها، كذا في «مجمع البحار». وقال القسطلاني: سميت بها لأنها أجذعت مقدم أسنانها، أي أسقطت. انتهى قوله: فإن زادت: قال القاضي: والحديث على استقراء الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور، يعني إذا زادت الإبل على المائة والعشرين لم يستأنف الفريضة، وهو مذهب أكثر أهل العلم. وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة: تستأنف، فإذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة، وهكذا إلى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق. واحتجوا بما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ في حديث الصدقة: «فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة ترد الفرائض» الحديث. (المرقاة)

سند: قوله: صلى عليه: بقوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣). قوله: فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: بدل من الثواب، أي لا تنسوا هذا الدعاء المشتمل على طلب الثواب، والمعنى فلا تنسوا طلب ثوابها بأن تقولوا...، والمراد أنكم إذا أعطيتم الزكاة فاطلبوا من الله تعالى ثوابها بهذا الدعاء. «مغنمًا» أي سببًا للتوبة العظيمة. «مغرمًا» لا يترتب على أدائها ثواب كالدين المؤدى إلى الدائن. وفي «الزوائد»: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي، وكان مدلسًا، والبَحتَري متفق على ضعفه، وقال فيه: له شاهد من حديث «إذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه». قلت: ولعل وجه الشهادة أن ذلك الحديث في دعاء الإمام، وهذا في دعاء صاحب الصدقة، والله أعلم.

قوله: قال أقرأني سالم: ضمير «قال» لابن شهاب، فالظاهر تقديم هذا عن قوله: عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ. قوله: بنت مخاض: بفتح الميم والمعجمة المخففة: التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها. والمخاض: الحامل، أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل. قوله: فابن لبون ذكر: اللبون هو الذي مضى عليه حولان وصارت أمه لبونًا بوضع الحمل. وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلومًا من الاسم إما للتأكيد وزيادة البيان، أو لتنبيه رب المال بالزيادة المأخوذة إذا تأمله، فيعلم أنه سقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه، وليعلم المصدق أن سن الذكورة مقبول من رب المال في هذا النوع، وهذا أمر نادر، وزيادةُ البيان في الأمر الغريب النادر ليتمكن في النفس فضلَ تمكنٍ: مقبولٌ، كذا ذكره الخطابي.

قوله: حقة: بكسر المهملة وتشديد القاف: هي التي أتت عليها ثلاث سنين.

قوله: عن أبي سعيد الخدري ﷺ إلخ: في «الزوائد»: فيه محمد بن عقيل قال فيه أبو أحمد الحاكم: حدث عن حفص بن عبد الله بحديثين لم يتابع عليهما. وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ، حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو عبد الله الحاكم: من أعيان العلماء. وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري. والجملة الأولى من حديث أبي سعيد رواها الشيخان وغيرهما. وللحديث شاهد من حديث أنس وغيره.

وَلَا فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ».

١٠- بَابٌ إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ سِنًّا دُونَ سِنٍّ أَوْ فَوْقَ سِنٍّ

١٨٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَإِنَّ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الْغَنَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ[1] مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ[2] مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

١١- بَابُ مَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْإِبِلِ

١٨٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْلَى[3] الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: .....

---

١. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٢. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٣. أبي ليلى: وفي نسخة: «ابن أبي ليلى».

فخر: قوله: هذه فريضة إلخ: [أي هذه نسخة فريضة الصدقة، فحذف المضاف للعلم به.] قوله: ويعطيه المصدق: هو بتخفيف الصاد وكسر الدال، عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها، يقال: صَدَّقَهم يصدقهم فهو مصدق. (الزجاجة)
قوله: قرأت في عهده: أي في كتابه الذي كتب له رسول الله ﷺ بأن يعمل بحسبه. (الإبحاج)

سند: قوله: جذعة: بفتح الجيم والذال المعجمة: التي أتى عليها أربع سنين. «فإذا كثرت ففي كل خمسين» أي إذا زاد يجعل الكل على عدد الخمسينات والأربعينات، مثلًا إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد، والواحد لا شيء فيه، وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين، وبنتا لبون لأربعين، وهكذا؛ إذ لا يظهر التغيير إلا عند زيادة عشرة.
قوله: هذه فريضة الصدقة: أي المفروضة من الصدقة. «التي أمر الله إلخ» صفة بعد صفة، ويجوز أن يكون بدلًا من الصفة الأولى. ثم الحديث طويل، والمصنف ذكره مختصرًا، وترك منه ما لا يتعلق بترجمته. وقوله: «فإن من أسنان الإبل في فرائض الغنم» أي من جملة الأسنان الواجبة في الإبل المؤدَّاة في ضمن أداء الغنم المفروضات: أسنان من بلغت عنده من الإبل إلخ، ويمكن أن يجعل «في» في قوله: «في فرائض الغنم» بمعنى «الباء» أي المؤداة بالغنم المفروضات. وهذا الكلام غير موجود في الروايات المشهورة للحديث، والظاهر أنه وقع من المصنف عند التغيير، وهو بعيد غير ظاهر المعنى، لكن بما ذكرنا يظهر معناه في الجملة.
قوله: فإنها تقبل منه الحقة: ضمير «فإنها» للقصة، والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهمًا. وحمله بعضهم على أن ذاك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الأيام، فالواجب بهذا تفاوت القيمة لا تعيين ذلك، فاستدل به على جواز أداء القيمة في الزكاة، والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال، وإلا فليطلب السن الواجب، ولم يجوِّزوا القيمة. ومعنى «إن استيسرتا له» أي كانتا موجودتين في ماشيته. «ويعطيه المصدق» وهو بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة بمعنى العامل على الصدقات الذي يستوفيها من أربابها، يقال: صدَّقهم يصدقهم فهو مصدق، والله أعلم.

لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمْلَمَةٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا، فَأَخَذَهَا، وَقَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ!.

١٨٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرْجِعُ الْمُصَدِّقُ إِلَّا عَنْ رِضًا».

١٢- بَابُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ

١٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً.

١٨٠٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ».

١٣- بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ

١٨٠٥- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ، فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ». وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ». .....

فخر: قوله: لا يجمع بين متفرق: قال العيني وغيره: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فقال مالك في «الموطأ»: تفسير «لا يجمع بين متفرق» أن يكون ثلاثة أنفس لكل واحد أربعون شاة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة. «ولا يفرق بين مجتمع» بأن يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل أحد إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك، وهو قول الثوري والأوزاعي. وقال الشافعي: تفسيره أن يفرق الساعي الأولَ ليأخذ من كل واحد شاة، وفي الثاني ليأخذ ثلاثا، فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعي إلى الساعي كما حكى عنه الداودي، وصرفه مالك إلى المالك. وقال الخطابي عن الشافعي: إنه صرف إليهما. انتهى هذا ما قاله العيني والقسطلاني.

قال ابن الهمام: إذا كان النصاب بين الشركاء، وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والمُراح والراعي والفحل والمحلب: تجب الزكاة فيه عنده (أي عند الشافعي)؛ لقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق» الحديث، وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع. وعندنا لا تجب، وإلا لوجبت على كل أحد فيما دون النصاب. لنا هذا الحديث، ففي الوجوب الجمع بين الأملاك المتفرقة؛ إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك لا الأمكنة، ألا ترى أن النصاب المتفرق في أمكنة مع وحدة الملك تجب فيه، فمعنى «لا يفرق بين مجتمع» أن لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلا والمائة والعشرين؛ ليجعلها نصابين أو ثلاثة، و«لا يجمع بين متفرق» أنه لا يجمع مثلا بين الأربعين المتفرقة بالملك بأن يكون مشتركة؛ ليجعلها نصابا، والحال أنه لكلٍّ عشرون. (فتح القدير)

قوله: خشية الصدقة: منصوب على أنه مفعول له. والخشية خشيتان: خشية الساعي أن يقل الصدقة، وخشية رب المال أن يكثر الصدقة. فأمر كل واحد منهما ألا يُحدِث شيئا من الجمع والتفريق. (العيني) قوله: ململمة: أي سمينة. قال في «المجمع»: هي المستديرة سِمَنًا، مِن اللَّمِّ: الضم والجمع. وقوله: «تقلني» أي تحملني، مِن الإقلال. (إنجاح الحاجة) قوله: مسنة: [هي من البقر التي دخلت في الثالثة.] قوله: تبيعا أو تبيعة: [هو ولد البقر [أتم له] سنة وطعن في الثانية.] قوله: ففي كل مائة شاة: قال الطيبي: معناه إن تزيد مائة فتصير أربع مائة فيجب أربع شياه. انتهى قال العيني: وقد أجمع العلماء على أن لا شيء في أقل من أربعين من الغنم، وأن في الأربعين شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي ثلاث مائة ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة فليس فيها شيء إلى أربع مائة، ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (في الصحيح عنه) والثوري وإسحاق والأوزاعي وجماعة أهل الأثر، وهو قول علي وابن مسعود. وقال الشعبي والحسن: إذا زادت على ثلاث مائة واحدةٌ ففيها أربع شياه إلى أربع مائة، فإذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه، وهي رواية عن أحمد، وهو مخالف للآثار. وفيه أن شرط وجوب الزكاة في الغنم السوم عند أبي حنيفة، وهي الراعية في كلأ مباح، أي أكثر الحول. انتهى

سند: قوله: لا يجمع بين متفرق: معناه عند الجمهور على النهي، أي لا ينبغي لمالكين يجب على مال كل واحد منهما صدقة، ومالهما متفرق، بأن يكون لكل واحد منهما أربعون شاة، فتجب في مال كل منهما شاة واحدة: أن يجمعا عند حضور المصدق؛ فرارًا عن لزوم الشاة إلى نصفها؛ إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة. وعلى قياسه قوله: «ولا يفرق بين مجتمع» أي ليس لشريكين مالهما مجتمع بأن يكون لكل منهما مائة شاة، فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه: أن يفرقا مالهما، فيكون على كل واحد شاة واحدة. والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها، لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك؛ فرارًا عن زيادة الصدقة. ويمكن توجيه النهي إلى المصدق، أي ليس له الجمع والتفريق؛ خشية نقصان الصدقة، أي ليس له أنه إذا رأى نقصانًا في الصدقة على تقدير الاجتماع: أن يفرق، أو رأى نقصانًا على تقدير التفرق: أن يجمع.

وقوله: «خشية الصدقة» متعلق بالفعلين على التنازع، أو بفعلٍ يعم الفعلين، أي لا يفعل شيئًا من ذلك خشية الصدقة. وأما عند أبي حنيفة لا أثر للخلطة، فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفي، على أن النفي راجعٌ إلى القيد، وحاصله نفي الخلط لنفي الأثر، أي لا أثر للخلط والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها، أي لا يفعل شيئًا من ذلك خشية الصدقة؛ إذ لا أثر له في الصدقة.

قوله: ململمة: هي المستديرة سِمَنًا، من اللم بمعنى الضم والجمع. «تقلني» ترفعني فوق ظهرها، من «أَقَلَّ». «تظلني» أي توقعُ علي ظِلَّها. «وقد أخذت» الجملة حال.

قوله: لا يرجع المصدق: بكسر الدال المشددة مع تخفيف الصاد: لا يرجع عامل الصدقة إلا عن رضًا، بأن تَلَقَّوه بالترحيب وتؤدوا إليه الزكاة طائعين، ولم يرد أن تعطوه الزائد على الواجب؛ لحديث «من سأل فوقها فلا يعطى» أي فوق الواجب، وقيل: لا يعطى أصلًا؛ لأنه انعزل بالجور. قوله: مسنة: أي ما دخل في الثالثة. «تبيعًا» ما دخل في الثانية.

وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ[فخر][سند] وَلَا هَرِمَةٌ[فخر] وَلَا ذَاتُ[سند] عَوَارٍ».

١٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى[فخر][سند] مِيَاهِهِمْ».

١٨٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَكُلُّ[سند] خَلِيطَيْنِ يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ[فخر] هَرِمَةٌ[سند] وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا[فخر] تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ».

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمَّالِ الصَّدَقَةِ

١٨٠٨- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي[فخر][سند] فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا».

١٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

١٨١٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الصَّدَقَةَ،

---

١. الوليد: وفي نسخة بعده: «الغُبَرِيّ» [وفي الأصل: «العنزي». (مصحح)].

فخر: قوله: تيس: [هو فحل الغنم، وقوله: «ذات عوار» أي لا تؤخذ ذات عيب. (عمدة القاري)] قوله: هرمة: [بفتح الهاء وضمها وكسر الراء: الكبيرة التي سقطت أسنانها. (القسطلاني)] قوله: على مياههم: أي في موضع تجتمع فيه الغنم لشرب الماء. والعرب يستعمل الماء في القرى؛ لأن الماء في بلادهم قليل، فإذا رأوا عينا أو بئرا اتخذوا ذلك الموضع مسكنا، فيكون المعنى: لا تؤخذ صدقاتهم إلا في بلادهم وقراهم. (إنجاح الحاجة) قوله: وكل خليطين إلخ: قالوا: أراد به إذا كان بين رجلين إحدى وستون مثلا من الإبل، لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون، فإن كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه. (فتح القدير) قوله: ولا تيس إلا أن يشاء المصدق: قال في «النهاية»: رواه أبو عبيد بفتح الدال والتشديد، يريد صاحب الماشية، أي التي أُخذت صدقة ماله، وخالفه عامة الرواة فقالوا: بكسر الدال، هو عامل الزكاة. وقال أبو موسى: الرواية بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال، وهو صاحب المال، وأصله «المتصدق»، فأدغمت التاء في الصاد، والاستثناء من التيس خاصة؛ فإن الهرمة وذات العوار لا يجوز أخذهما في الصدقة، إلا أن يكون المال كله كذلك [عند بعضهم]. وهذا إنما يَتَّجه إذا كان الغرض من الحديث النهي عن أخذ التيس؛ لأنه فحل المعز، وقد نهي عن أخذ الفحل في الصدقة؛ لأنه مضر برب المال؛ لأنه يعز عليه، إلا أن يسمح به فيؤخذ. والذي شرحه الخطابي في «المعالم» أن «المصدق» بتخفيف الصاد: العامل، وأنه وكيل الفقراء في القبض، فله أن يتصرف لهم بما يراه مما يؤدي إليه اجتهاده. (الزجاجة) قوله: المعتدي إلخ: قال في «النهاية»: هو أن يعطيها غير مستحقيها. وقيل: إن الساعي إذا أخذ خِيار المال فالمالك ربما يمنعه في السنة الأخرى، فيكون الساعي سبب ذلك، فهما في الإثم سواء. (الزجاجة)

سند: قوله: تيس: أي فحل الغنم المُعَدّ لضرابها. «ولا هرمة» بفتح فكسر: كبيرة السن. قوله: ذات عوار: بفتح، وقد تضم، أي ذات عيب. قوله: على مياههم: أي لا يكلفهم المصدِّق بالحضور، بل يحضر هو عند المياه، فإذا حضرت الماشية هناك يأخذ منهم الصدقة. وفي «الزوائد»: اتفقوا على ضعف أسامة بن زيد. قيل: هو أسامة بن زيد بن أسلم.

قوله: وكل خليطين يتراجعان إلخ: معناه عند الجمهور أن ما كان متميزًا لأحد الخليطين من المال، فأخذ الساعي من ذلك المتميز، يرجع إلى صاحبه بحصته، بأن كان لكل عشرون، وأخذ الساعي من مال أحدهما، يرجع بقيمة نصف شاة، وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلًا، فأخذ من صاحب عشرين، يرجع إلى صاحب أربعين بالثُّلُثين، وإن أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث. وعند أبي حنيفة يحمل الخليط على الشريك، إذا كان المال بينهما على الشركة بلا تمييز وأخذ من ذلك المشترك، فعنده يجب التراجع بالسوية، أي يرجع على صاحبه بقدر ما يساوي ماله، مثلًا لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون، والمال مشترك غير متميز، فأخذ الساعي من صاحب أربعين مسنة، ومن صاحب ثلاثين تبيعًا، وأعطى كُلُّ واحد منهما من المال المشترك، فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب ثلاثين، وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين.

«ليس للمصدق» بتخفيف صاد وكسر دال مشددة، أي عامل الصدقات.

قوله: هرمة: أي أخذُها. «إلا أن يشاء المصدق» قيل: بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة، أو بتشديدها وكسر الدال، وأصله المتصدق، فأدغمت التاء في الصاد، والمراد صاحب المال، والاستثناء متعلق بالأخير، أي ليس له أن يأخذ التيس؛ لأنه يضر بصاحب المال؛ لأنه يعز عليه، إلا أن يشاء صاحب المال. وهذا هو ظاهر الكتاب. وقيل: بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة، والمراد عامل الصدقات، والاستثناء متعلق بالأقسام الثلاثة، والمراد أنه لا يأخذ التيس؛ لأن الأنثى خير منه، ولا الكبير ولا المعيبة إلا أن يشاء، بأن يرى أن ذلك أفضل للمساكين، فيأخذه نظرًا لهم، وفيه إشارة إلى التفويض إلى اجتهاد العامل؛ لكونه كالوكيل للفقراء، فيفعل ما يرى فيه المصلحة.

قوله: المعتدي في الصدقة: قيل: هو الذي يعطي الصدقة في غير المصرف. وقيل: هو الساعي الذي يأخذ أكثر وأجود من الواجب؛ لأنه إذا فعل ذلك سنة فصاحب المال يمنعه في السنة الأخرى، فيكون سببًا للمنع، فشارك المانعَ في إثم المنع.

فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ: «أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ»؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ: بَلَى.

١٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ ﷺ اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ.

١٥- بَابُ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ

١٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

١٨١٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ».

١٦- بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ

١٨١٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لَهُ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»[1].

١٨١٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذُّرَةِ.

١٧- بَابُ صَدَقَةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ

١٨١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .....

---

١. والبقرة: وفي نسخة: «والبقر».

فخر: قوله: حيث كنا نضعه: يستحب أن تقسم الصدقة حيثما أخذت، اللهم إلا إذا كان غيرهم أحوج وأحق، فتحمل الصدقة من بلد إلى بلد ومن قوم إلى قوم. (الإنجاح)

قوله: ولا في فرسه: هذا حجة لمن لم ير الصدقة على الفرس، ومن رأى الصدقة على الخيل فأجاب عن الحديث بأن المراد به فرس الغازي كما هو المنقول عن زيد بن ثابت، وقال: إذا كان الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى من كل فرس دينارًا وإن شاء قوَّمها وأعطى من كل مائتين خمسة دراهم، وهذا التخيير مأثور عن عمر ﷺ، وهذا مذهب أبي حنيفة، والأول مذهب أبي يوسف ومحمد، كذا في «الهداية»، وتمام البحث في «فتح القدير». (المرقاة) قوله: خذ الحب إلخ: اختلفوا في زكاة البقول والخضراوات والفواكه التي لا تبقى ولا تدخر إلى تمام السنة، فعند الأئمة لا تجب فيها الزكاة، وفي التمر والزبيب تجب إذا كان خمسة أوسق فصاعدا، وعند أبي حنيفة يجب العشر في كل ما يخرج من الأرض قليلا كان أو كثيرا، إلا في القَصَب والحَطَب والحشيش، والحجة لأبي حنيفة قوله ﷺ: «ما أخرجته الأرض ففيه العشر». (اللمعات)

سند قوله: غلول الصدقة: بضم الغين المعجمة هي الخيانة في خفية، والمراد مطلق الخيانة. «أتي به» أي بما غل. في «الزوائد»: في إسناده مقال؛ لأن موسى بن جبير ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال إنه يخطئ. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. ولم أر لغيرهما فيه كلامًا. وعبد الله بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

قوله: استعمل: على بناء المفعول. «قيل له» قال له ذلك من استعمله؛ زعمًا منه أنه كسائر العُمَّال الذين يجمعون الأموال بلا حق، فيأتون بها إلى من استعملهم حتى يقتسموها بينهم ويصرفوها في مصارفهم. والحديث دليل على أنه لا ينبغي نقل الزكاة من محلها، والله أعلم. قوله: ليس على المسلم إلخ: حملوها على ما لا يكون للتجارة، ومن يقول بالزكاة في الفرس يحمله على فرس الركوب، وأما ما أُعِدّ للنَّماء ففيه عنده صدقة على الوجه المبيَّن في كتب الفروع. قوله: تجوزت: أي تجاوزت، والله أعلم.

قوله: والبعير من الإبل: أي إذا كانت كثيرة، وإلا فيما دون خمس وعشرين يؤخذ الشياه. والحاصل أن الأصل أن يؤخذ الزكاة من المال الذي يجب فيه الزكاة.

قوله: في هذه الخمسة: أي مما يخرج من الأرض. و«الذرة» بضم فتخفيف: حَبّ معروف، فالظاهر أن الحصر في هذه الأقسام إنما كان اتفاقيا؛ لأجل أنها هي غالب قُوت الناس في ذلك الوقت. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لأن محمد بن عبيد الله -هو العَرزَمي- قال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه، وقال الحاكم: متروك الحديث بلا خلاف [أعرفه] بين أئمة النقل فيه، وقال الساجي: صدوق منكر، أجمع أهل النقل على ترك حديثه، وعنده مناكير. قلت: روى أبو داود بعض المتن من حديث معاذ بن جبل. انتهى كلام «الزوائد»

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٨١٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي: نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٨١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَمَا سُقِيَ بَعْلًا الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: الْبَعْلُ وَالْعَثَرِيُّ وَالْعِذْيُ هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ. وَالْعَثَرِيُّ: مَا يُزْرَعُ بِالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ خَاصَّةً، لَيْسَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَاءُ الْمَطَرِ. وَالْبَعْلُ: مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عُرُوقُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ الْخَمْسَ سِنِينَ وَالسِّتَّ، يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ، فَهَذَا الْبَعْلُ. وَالسَّيْلُ: مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ. وَالْغَيْلُ: سَيْلٌ دُونَ سَيْلٍ.

١٨- بَابُ خَرْصِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ

١٨١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ التَّمَّارُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ.

١٨٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ، فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمُ ابْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقَالَ: فِي ذَا كَذَا وَكَذَا، أي خرص. (الإنجاح)

المشهور فتح الراء، أي حين يقطع ثمر النخل ويروى بكسر الراء من «أصرم النخل»: إذا جاء وقت صرامه، أي قطع الثمرة واجتنائها. (مج)

---

١. سيل: وفي نسخة: «سيلا». ٢. الثمر: وفي نسخة: «الثمرة».

فخر: قوله: سقي بالنضح: [أي ما سقي من الآبار بالغرب ونحوه. (اللمعات)]
قوله: سقت السماء: [أي المطر؛ لأنه ينزل منه. (إنجاح الحاجة)] قوله: أو كان بعلا: قال الأزهري: هو ما نبت من النخيل في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عروقها في الماء، فاستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها، كذا في «المجمع». (الإنجاح) قوله: بالسواني: جمع «سانية»، وهي ناقة يُستقى عليها، كذا في «المجمع». والمراد منه ما يحصل بالمشقة. (الإنجاح)
قوله: بالدوالي: جمع «دالية»، في «القاموس»: الدالية: المَنْجَنُونُ والناعُورة، وشيءٌ يتخذ من خُوصٍ يشد في رأس جِذْعٍ طويل، والأرضُ تسقى بدلوٍ ومَنْجَنُونٍ. والمنجنونُ والمَنْجَنِين: الدُّولاب يُستقى عليه، أو المحالة يُسْنَى عليها. والناعورة: الدولابُ ودلوٌ يستقى بها، كذا في «القاموس». (الإنجاح) قوله: يحتمل ترك السقي: أي لو تركوا سقيها إلى خمس سنين أو ست لا ييبس؛ لاتصال عروقها بالماء. (إنجاح الحاجة)
قوله: والغيل سيل إلخ: إنما فسر الغيل، وهو السيل القليل؛ لمشاكلته بالبعل، ولعل في بعض الروايات: «الغيل» مكان «البعل»، فلذلك فسره. (الإنجاح)
قوله: من يخرص عليهم كرومهم: جمع «كَرْم»، بمعنى العِنَب. وما ورد: «لا تسموا العنب كرما؛ فإن الكرم قلب المؤمن» قال في «القاموس»: ليس الغرض حقيقة النهي عن تسميته كرما، ولكنه رمز إلى أن هذا النوع من غير الأناسي المسمى بالاسم المشتق من الكَرَم: أنتم أحقاء بأن لا تُؤَهِّلوه لهذه التسمية؛ غيرةً للمسلم التَّقِيِّ أن يشارَك فيما سمَّاه الله به وخصَّه بأن جَعَلَه صفته، فضلا أن تسموا بالكريم من ليس بمسلم، فكأنه قال: إن تَأَتَّى لكم أن لا تسموه مثلا بالكرم ولكن بالجفنة أو الحبلة فافعلوا. وقوله: «فإنما الكرم» أي فإنما المستحق للاسم المشتق من الكَرَم المسلمُ. انتهى (الإنجاح)
قوله: اشترط عليهم إلخ: أي اشترط بهم أن يسكنوا فيه على أن ليس لهم من الأرض والمال نصيب. وقوله: «فحزر» بالحاء المهملة وبتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة،

سند: قوله: فيما سقت السماء: أي المطر، من باب ذكر المحل وإرادة الحال. والمراد ما لا يحتاج سقيه إلى مؤنة. «بالنضح» بفتح فسكون، هو السقي بالرشاء. والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة. واستدل الإمام أبو حنيفة بعموم هذا الحديث على وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من قليل وكثير. والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان كل العشر ونصفه، وأما القدر الذي يؤخذ منه فأخذوا من حديث «ليس فيما دون خمس أوسق صدقة»، وهذا أوجه؛ لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سِيق له.
قوله: أو كان بعلا: بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة: ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض بغير سقي سماء [ولا] غيرها. وقيل: هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عروقها في الماء، واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها. «بالسواني» جمع «سانية»، وهي ناقة يستقى عليها. قوله: وما سقي بالدوالي: جمع «دالية»: آلة لإخراج الماء، والله أعلم. قوله: من يخرص عليهم كرومهم: الخرص: تقدير ما على النخل من الرُّطَب تمرًا، وما على الكُروم من العِنَب زبيبًا؛ ليعرف مقدار ثمره، ثم يخلَّى بينه وبين مالكه، ويؤخذ ذلك المقدار وقتَ قطع الثمار. وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، وهو جائز عند الجمهور خلافًا للحنفية؛ لإفضائه إلى الربا، وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا. قوله: اشترط عليهم: أي على أهل خيبر. «حين يصرم النخل» على بناء المفعول، أي يقطع ثمارها. والمراد إذا قارب ذلك؛ إذ لا حاجة إلى الخرص في غير ذلك. «فحزر» بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة، أي خمن. «فأنا أحزر النخل» أي آخذها. «هذا الحق» أي إن هذا الحزر -وهو أن يحزر الإنسان على الغير بحيث يحمل بذلك الحزر على نفسه- هو الحق، والله أعلم.

فَقَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ. فَقَالَ: فَأَنَا أَحْزُرُ النَّخْلَ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ. قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ. فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا أَنْ تَأْخُذَ[1] بِالَّذِي قُلْتَ.

١٩- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخْرِجَ فِي الصَّدَقَةِ شَرَّ مَالِهِ

١٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءً[فخر] أَوْ قِنْوًا، وَبِيَدِهِ عَصًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُ يُدَقْدِقُ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ وَيَقُولُ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا. إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٨٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانَتِ الْأَنْصَارُ تُخْرِجُ[فخر سند]، إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ مِنْ حِيطَانِهَا، أَقْنَاءَ الْبُسْرِ، فَيُعَلِّقُونَهُ عَلَى حَبْلٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيُدْخِلُ قِنْوَ الْحَشَفِ[فخر]، يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنَ الْأَقْنَاءِ، فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾، يَقُولُ: لَا تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ، ﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾، يَقُولُ: لَوْ أُهْدِيَ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ؛ غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ[3] مَا لَمْ تَكُنْ لَكُمْ[4] فِيهِ حَاجَةٌ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ.

٢٠- بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ

١٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا؟ قَالَ: «أَدِّ[5] الْعُشْرَ[سند]». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِهَا لِي. فَحَمَاهَا لِي.

١٨٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ[فخر] مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ.

---

١. تأخذ: وفي نسخة: «نأخذ». ٢. قنو الحشف: وفي نسخة: «قِنْوًا فيه الحَشَفُ». ٣. إليكم: وفي نسخة: «إليك».
٤. لكم: وفي نسخة: «لك». ٥. أَدِّي العشر: وفي نسخة: «أَدَّ العشر».

فخر: قوله: قد علق رجل أقناء أو قنوا إلخ: «القنو» بكسر القاف وسكون النون: العذق بما فيه من الرُّطَب، وجمعه: «أقناء»، كذا في «المجمع». و«الدقدقة» جَلَبَة الناس وأصوات حوافر الدواب، كذا في «القاموس». (الإنجاح) قوله: يظن أنه جائز: أي نافِذٌ بحيث وضعه بين الجيد ولا يلام عليه، فبين ﷺ أن الله يعلم ما يسر وما يخفى. والحَشَف: الرديء من التمر. (الإنجاح) قوله: إن لي نحلا: وهو مشهور، والمراد أن لي أرضا فيها نحل العَسَل. قوله: «أدي العشر» إثبات الياء فيه لبيان الأصل. قوله: «احمها لي» أي أعطها لي، يقال: «أحميتُ المكانَ فهو مُحمًى» إذا جعلته حمى، و«هذا شيء حِمًى» أي محظور لا يُقرَب منه، كذا في «المجمع». قوله: «فحماها لي» أي أقطعها لي بحيث لا يصل إليها غيري بعد أداء العشر؛ فإن العشر لا يسقط بعفو الإمام إذا كان الأرض عشريا. وما روي أنه «لا حمى إلا لله ورسوله» فمحمول على الكلأ والعُشْب؛ فإنه ليس فيهما حق لأحد إلا أن يشاء الإمام أن يحميها لمواشي بيت المال. (الإنجاح)

قوله: أخذ من العسل العشر: قال محمد في «الموطأ»: أما العَسَل ففيه العشر إذا أصبت منه الشيءَ الكثيرَ خمسةَ أفراق، والفَرَق: ست وثلاثون رطلا فصاعدا. وأما أبو حنيفة فقال: في قليله وكثيره العشر، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه جعل في العسل العشر. انتهى قال علي القاري: وقال الشافعي: لا شيء في العسل الجبلي. وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا: «في العسل في كل عشرة أَزْقٍّ زِقٌّ». انتهى (الإنجاح)

سند: قوله: وقد علق رجل: وكانوا يعلقون في المسجد؛ ليأكل منه من يحتاج إليه. «أقناء»: جمع «قِنو»، بكسر القاف أو ضمها وسكون النون: هو العذق بما فيه من الرطب. «يطعن» في «القاموس»: طعنه بالرمح كـ«منع» و«نصر». «يدفدف» يسرع. «يأكل الحشف» بفتحتين، هو اليابس الفاسد من التمر. والمراد أنه يأكل جزاء الحشف، فسمي الجزاء باسم الأصل، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ (الشورى: ٤٠)، ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل، ويخلق الله تعالى في هذا الرجل حب الحشف فيأكله، فلا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَشۡتَهِيٓ أَنفُسُكُمۡ﴾ (فصلت: ٣١).
قوله: تخرج: من «الإخراج». «من حيطانها» أي من بساتينها. «فيعلقونه» من التعليق كلما يخرجه. «يظن أنه جائز» أي نافذ، ما يتعرفه أحد لاختلاطه بغيره. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح. لأن أحمد بن محمد بن يحيى قال فيه ابن أبي حاتم والذهبي: صدوق. وقال ابن حبان في «الثقات»: وكان متقنًا. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم، والله أعلم.
قوله: أد العشر: أي من عسله. «احمها» أي احفظها حتى لا يطمع فيه أحد. وفي «الزوائد» في إسناده: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة، والحديث مرسل. وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري عقب هذا الحديث أنه مرسل، ثم قال: لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة. انتهى. وأبو سيارة ليس له عند =

٢١- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

١٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

١٨٢٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو:(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

١٨٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ،(١) عَنْ قَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

١٨٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، .....

---

١. أبي عمار: وفي نسخة: «أبي عمارة».

فخر: قوله: باب صدقة الفطر: قد اختلف فيها على ثلاثة مقالات: **الأول في فرضيته**، ففرض عند الشافعي، واجب عند أبي حنيفة. **والثاني فيمن يجب عليه**، فعند الشافعي: على كل مسلم، وعند أبي حنيفة: على كل من له نصاب وإن لم يحل عليه الحول. **والثالث في قدر الواجب**، فعند الشافعي: هو الصاع من كل شيء، وعند أبي حنيفة: نصفُ صاع من بُرٍّ أو زبيب، وصاعٌ من غيرهما. **ثم اختلاف رابع** لا يختص بصدقة الفطر، وهو الاختلاف في كمية الصاع، فعند أبي حنيفة: ثمانية أرطال، وهو العراقي. وعند الشافعي: خمسة أرطال وثُلُث، وهو المدني. (الإبْجاح)

قوله: باب صدقة الفطر: وهو فرض عند الشافعي وكذا عند أحمد في ظاهر مذهبه، وسنة مؤكدة عند مالك، وواجب عندنا بمعنى المقابل للفرض. ثم اعلم أنه قد وقع في بعض الأحاديث نصف صاع من البر، لكن بلفظ: مدان من قَمْح، والصاع أربعة أمداد، وقد جاء في بعضها: نصف صاع من قمح، وفي بعضها: نصف صاع من بر، وصاع منه من اثنين، وفي بعضها: صاع مطلقا، وفي بعضها: صاع من طعام أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو أقط أو من زبيب. فقيل: المراد بالطعام الحنطة على ما هو المتعارف، وبقرينة مقابلتها بالأشياء المذكورة، وقيل: المراد به الدُّرَة؛ لأنه كان متعارفا عند أهل الحجاز في ذلك الوقت، وكانت غالب أقواتهم. والواجب عند مالك والشافعي هو الصاع من كل منها، وعندنا وعند أحمد -كما قال النووي- وعليه سفيان الثوري وابن المبارك: نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير. والذي وقع في الحديث من مطلق الصاع محمول على التطوع، كما جاء عن علي ﷺ في رواية النسائي أنه قال في نوبة خلافته، إن الواجب نصفُ صاع من بر أو صاعٌ من تمر أو شعير: أما إذا أوسع الله عليكم اجعلوها صاعا من بر وغيره. وفي لفظ لأبي داود: فلما قدم عليٌّ (أي بالبصرة) ورأى رُخْصَ السعر، فقال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموها صاعا من كل شيء. فلا شك أن الصاع الذي قال به علي ﷺ كان تطوعا، فالذي وقع في زمان النبوة كان تطوعا أيضا، هذا ما قاله الشيخ في «اللَّمعات».

وأنا أقول: إن أكثر الأحاديث مصرحة في أن إيجاب نصف صاع من البر كان في زمن النبوة، منها ما روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال في آخر رمضان: أخرجوا صدقة صومكم ... فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح...، الحديث. ومنها ما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ بعث مناديا في فِجاج مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح، أو سواه صاع من طعام». وفي هذا الحديث أطلق «الطعام» على ما سوى البر، ومنها ما روى عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بر أو قمح عن كل اثنين ...» الحديث.

سند: = ابن ماجه سوى هذا الحديث الواحد، وليس له شيء في الأصول الخمسة. والحديث له شاهدان: شاهد من حديث عمرو بن شعيب، وشاهد من حديث ابن عمر، لكن قال الترمذي: لم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول الإمام أحمد وإسحاق، والله أعلم.

قوله: أمر: أي أمر إيجاب. «صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير» تخصيصهما لكونهما غالب القوت في المدينة المنورة في تلك الأيام.

قوله: فرض: أي أوجب، والحديث من أخبار الآحاد، فمؤداه الظن، فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه مَن خص الفرضَ بالقطع والواجبَ بالظن. «على كل حر وعبد» كلمة «على» بمعنى «عن» كما في بعض الروايات؛ إذ لا وجوب على العبد والصغير؛ إذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير. ثم يجب على الولي عند بعض، والولي نائب. «من المسلمين» استدلال بالمفهوم، فلا عبرة به عند من لا يقول به، ولذلك يوجب في العبد الكافر بإطلاق النصوص. قوله: طهرة: بضم الطاء وسكون الهاء، أي تطهيرًا. «وطعمة» بضم الطاء وسكون العين، والحديث يدل على أنه ينبغي المبادرة في أداء صدقة الفطر قبل الصلاة. قوله: لم يأمرنا ولم ينهنا إلخ: الظاهر أن المراد سقط الأمر به لا إلى النهي بل إلى الإباحة، والأمر في ذاته حسن، ففعل الناس لذلك. وهذا بناء على اعتبار بقاء الأمر السابق أمرًا جديدًا واعتبار رفع ذلك البقاء رفعَ الأمر، فقيل له: لم يأمرنا. ولذلك استدل به من قال: إن وجوب زكاة الفطر منسوخ، وهو إبراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية. قال الحافظ ابن حجر: وتُعُقِّب بأن في إسناده راويًا مجهولًا، وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ؛ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر. ومنهم مَن أوَّلَ الحديثَ الأول الدال على الافتراض، فحمل «فرض» على معنى «قدر». قال ابن دقيق العيد: وهو أصل في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، والحمل عليه أولى. وبالجملة فهذا الحديث يضعِّف كونَ الافتراض قطعيا، ويؤيد القول بأنه ظني، وهذا هو مراد الحنفية بقولهم: إنه واجب.

---

(١) قوله: حفص بن عمرو: في الأصول: «حفص بن عمر».

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: لَا أُرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذَا، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

١٨٣٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُؤَذِّنِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ[1] مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ.

٢٢- بَابُ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ

١٨٣١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَيَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ، فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ، فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ.

٢٣- بَابٌ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا

١٨٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا».

١٨٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا».

٢٤- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي قَرَابَةٍ

١٨٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُجْزِئُ عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ».

فخر: قوله: أو صاعا من سلت: هو بالضم: الشعير، أو ضرب منه، أو الحامض منه، كذا في «القاموس». وقال في «المجمع»: ضرب من الشعير أبيض لا قِشر له. وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: صاعا من طعام صاعا من تمر إلخ: يحتمل أن صاعًا من طعام أريد به صاع من الحنطة؛ فإن الطعام وإن كان يعم الحنطة وغيرها لغةً لكن اشتهر في العرف إطلاقُه على الحنطة، ويؤيده المقابلة بما بعده. ويحتمل أن يكون «صاعًا من طعام» مجملًا ويكون ما بعده بيانًا له، كأنه بيّن أن الطعام الذي كانوا يعطون منه الصاع: كان تمرًا وشعيرًا وأقِطًا، لا حنطة. ويؤيده ما روى البخاري عن أبي سعيد: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذٍ الشعير والزبيب والأقط والتمر، وكذا ما رواه ابن خزيمة في «مختصر المسند الصحيح» عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة. فينبغي أن يتعين الحمل على هذا المعنى، بل يُستبعد أن يكون المعلومُ عندهم [المعمولُ] فيما بينهم: صاعًا من الحنطة، فيتركونه إلى نصفه بكلام معاوية، بل لا يبقى لقول معاوية: إن النصف يعدل الصاع، حينئذ وجهٌ إلا بتكلف. وبالجملة فمعنى هذا الحديث أنه ما كان عندهم نص منه ﷺ في البر بصاع أو نصفه، وإلا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه، أو بنصفه لما احتاجوا إلى القياس، بل حكموا بذلك، ويدل على هذا حديث ابن عمر في هذا الباب المروي في «الصحاح».

قوله: من أقط: بفتح فكسر: اللبن المتحجر. «من سمراء الشام» أي من حنطة الشام. «إلا تعدل صاعًا» أي تساويه في المنفعة و القيمة، وهي مدار الإجزاء، أو المراد تساويه في الإجزاء. قوله: من سلت: بضم المهملة وسكون اللام ومثناة: نوع من الشعير يشبه البر، والله أعلم. قوله: فآخذ من المسلم العشر: يدل على أن الأرض الخراجية إذا أسلم أهلها تصير عشرية. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لأن مغيرة الأزدي ومحمد بن زيد مجهولان، وحيان الأعرج وإن وثقه ابن معين وعده ابن حبان في الثقات فإن روايته عن العلاء مرسلة، قاله المزي في «التهذيب». قوله: الوسق: بفتح واو وكسرها وسكون سين.

قوله: عن جابر بن عبد الله ﷺ: في «الزوائد»: إسناد حديث جابر ضعيف؛ لاتفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيد الله العَرزَمي. قال: ورواه أصحاب «السنن» خلا الترمذي من حديث أبي سعيد. قوله: أيجزي: بفتح ياء وكسر زاي، كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ (البقرة: ٤٨، ١٢٣) أو هو من «الإجزاء». «من الصدقة» إطلاقه يشمل الواجبة وغيرها، بل قيل: ينبغي التخصيص بالواجبة بقرينة «أيجزي»، إلا أن كثيرًا من الفقهاء خصها بالنافلة، والله أعلم، أي النفقة المذكورة.

---

(١) قوله: عن عمار بن سعد إلخ: في الأصول: «عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ عن أبيه أن رسول الله ﷺ...».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ: أَيُجْزِئُنِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ، وَبَنِي أَخٍ لِي أَيْتَامٍ، وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ: قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ.

٢٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

١٨٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ،(١) فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَجِيءَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

١٨٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا». قَالَ: فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ، حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.

٢٦- بَابُ مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى

١٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيُكْثِرْ».

١٨٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

---

١. أنا: وفي نسخة بعده: «يا رسول الله». ٢. ابن: وفي نسخة: «عن».

فخر: قوله: وكانت صناع اليدين: هذه علة لكثرة مالها؛ فإنها كانت تعمل باليدين. وقولها: «هكذا وهكذا» كناية عن كثرة الإنفاق عليهم، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: خير له من أن يسأل الناس: قال النووي: فيه الحث على الصدقةِ، والأكلِ من عمل يده، والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في مَوات. وقوله: «أعطوه أو منعوه» قال العيني: لأن حال المسؤول منه إما العطاء ففيه المنة وذل السؤال، وإما المنع ففيه الخيبة والحرمان. اعلم أن مدار هذا الحديث على كراهية المسألة، وهي على ثلاثة أوجه: ١- حرام ٢- ومكروه ٣- ومباح. فالحرام لمن سأل وهو غني عن زكاة، أو أظهر من الفقر فوق ما هو به. والمكروه لمن سأل وعنده ما يمنعه عن ذلك، ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به. والمباح لمن سأل بالمعروف قريبا أو صديقا. وأما السؤال عند الضرورة فواجب؛ لإحياء النفس، وأدخله الداودي في المباح. وأما الأخذ من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به. انتهى

قوله: ومن يتقبل لي بواحدة: وقع هذا موقع الاستفهام. أو وقع الواو محل الجواب كأنه قال: من تكفل لي بخصلة واحدة وهي عدم السؤال، تكفلت له بالجنة. (الإنجاح)

قوله: ولا لذي مرة سوي: المِرَّة بالكسر والتشديد: قوة الخلق وشدته، والعقل، والإحكام، والقوة، وطاقة الحبل. والمراد بـ«السوي» على وزن «الغني»: صحيح الأعضاء مستوي الخلق. وقال الطيبي: وذلك كناية عن كونه كَسُوبا؛ فإن من كان ظاهر القوة، غير أنه أحرق لا كسب له، فتحل له الزكاة. وقد أخذ الشافعي بهذا الحديث، وقال بعدم حل الزكاة للقوي القادر على الكسب. وعندنا تحل الزكاة لمن لا يملك مائتي درهم وإن كان قويا قادرا على الكسب؛ لأن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم ويصرفها إلى الفقراء، من غير فرق بين الأقوياء والضعفاء، وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وقد كان ﷺ يعطي الصدقة فقراء الصحابة الذين هم أصِحَّاء أقوياء. فهذا الحديث منسوخ، أو المراد به: أنه لا ينبغي لمن له قوة وقدرة على الكسب أن يرضى بهذه المذلة والدناءة، والله أعلم. (اللمعات)

سند: قوله: كانت صناع اليدين: أي تصنع باليدين وتكسب، وهذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث، يقال: رجل صناع وامرأة صناع: إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهم ويكسبانها. وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح، وله شاهد صحيح رواه أصحاب «الكتب الستة» خلا أبا داود من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود، والله أعلم.

قوله: لأن يأخذ أحدكم: بفتح اللام، والكلام من قبيل ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٤). «أحبله» جمع «حبل»، والمراد أن ما يلحق الإنسان بالاحتزام من التعب الدنيوي خيرٌ له مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخروي، فعند الحاجة ينبغي له أن يختار الأول ويترك الثاني. قوله: من يتقبل: «من» استفهامية، أي أيكم يضمن لي بخصلة واحدة هي حفظ نفسه من السؤال، وأنا أضمن له بالجنة. «لا تسأل الناس شيئًا» أي من مالهم، وإلا فطلب ماله عليهم لا يضر، والله أعلم. قوله: تكثرا: أي ليكثر به ماله، أو بطريق الإلحاح والمبالغة في السؤال. «فليستقل منه» هو للتوبيخ، مثل: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩)، لا للإذن والتخيير.

قوله: لا تحل الصدقة: أي سؤالها، وإلا فهي تحل للفقير وإن كان قويا صحيح الأعضاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال. «مرة» بكسر الميم وتشديد الراء. «سوي» صحيح الأعضاء.

---

(١) قوله: أحبله: وفي الأصول: «حبله».

١٨٤٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ؟ فَقَالَ سُفْيَانُ: قَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

٢٧- بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

١٨٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ».

٢٨- بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

١٨٤٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ- إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، حَتَّى تَكُونَ[1] أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، وَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ».

---

١. جاءت: وفي نسخة بعده: «مَسْأَلتُه».

فخر: قوله: خدوشا: جمع «خَدْش»، يقال: «خَدَشَ الجلدَ» إذا قشره بعود أو نحوه. «أو خموشا» جمع «خَمش» بمعنى الخدش. «أو كدوحا» بمعنى الخدش أيضا، وكل أثر من خدش أو عَضٍّ فهو كَدْح. (الزجاجة) قوله: خموشا إلخ: يحتمل أن يكون الألفاظ الثلاثة جمعا، وأن يكون مصدرا وهو الظاهر. قال التوربشتي: هذه الألفاظ متقاربة المعاني، وكلها يُعرِب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح. والظاهر أنه قد اشتبه على الرواي لفظ النبي ﷺ، فذكر سائرها احتياطا واستقصاء في مراعاة ألفاظه. ويمكن أن يفرق بينها فتقول: الكدح دون الخدش، والخدش دون الخمش. وقال الطيبي: فيكون ذلك إشارة إلى أحوال السائلين من الإفراط والإقلال والتوسط. وأقول: ويناسب ذلك ذكر الخدش في البين، فأعلاها الخمش، ثم الخدش، ثم الكدح، والله أعلم. (اللمعات)

قوله: وما يغنيه قال خمسون درهما: وفي رواية أبي داود: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يُغذّيه ويُعشّيه». وفي رواية مالك وأبي داود والنسائي: قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل منكم وله أُوقيّة أو عِدْلُها فقد سأل إلحافا». قالوا: والأوقية يومئذ أربعون درهما. فأخذ الشافعي بالأول، وأحمد وإسحاق وابن المبارك بالثاني، وبعض العلماء بالثالث، وأخذ أبو حنيفة وأصحابه بأن يملك مائتي درهم وإن لم تكن ناميا، وقد ورد ذلك في الحديث، وذكره في «الكافي». وقال الطيبي: قد روي مرسلا: «من سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل إلحافا». وخمس أواق تكون مائتي درهم؛ لأنه أيسر على الناس، وقال في «الكافي»: وهو ناسخ للأحاديث الأخر، والله أعلم. (اللمعات مع تغيير)

قوله: ولا يقبل الله إلا الطيب: المراد بالطيب ههنا الحلال، وقوله: «إلا أخذها الرحمن بيمينه إلخ» قال المازري: قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه، وأن هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم؛ ليفهموا، فكنى ههنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف، وعن تضعيف أجرها بالتربية. قال القاضي عياض: لما كان الشيء الذي يُرتضى ويَعِز يُتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا، واستعير للقبول والرضا. قال: وقيل: عبر باليمين ههنا عن جهة القبول والرضا؛ إذ الشمال بضده في هذا. قال: وقيل: المراد بكف الرحمن ههنا وبيمينه: كف الذي تدفع إليه الصدقة، وإضافتها إليه تعالى إضافة ملك واختصاص؛ لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل. قال: وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل: أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها. قال: ويصح أن يكون على ظاهره، وأن تُعَظَّمَ ذاتها، ويبارك الله فيها، ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان. وقوله: «كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله» قال أهل اللغة: الفلو: المُهْر، سمي بذلك؛ لأنه فُلي عن أمه، أي فُصِل وعُزِل. والفصيل: ولد الناقة إذا فُصِل من إرضاع أمه، «فعيل» بمعنى مفعول، كـ«جريح» و«قتيل» بمعنى مجروح ومقتول، وفي «الفلو» لغتان فصيحتان، أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو. (النووي)

سند: قوله: خدوشا: بضم أوله، منصوب على الحال، وهو مصدرُ «خَدَشَ الجلدَ»: قشره بنحو عود. و«الخموش» و«الكدوح» مثله وزنًا ومعنى، فـ«أو» للشك من بعض الرواة. «وما يغنيه» أي غِنًى يمنعه من السؤال، فليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة والمحرم لأخذها من غير سؤال. قوله: لا تحل الصدقة لغني: أي لا تحل له أن يتملكها، وليس المراد: لا يحل له أن يأخذها؛ إذ الكلام الآتي ليس في الأخذ فقط، بل في التملك مطلقًا. «أو غني اشتراها» المراد أنها حصلت له بسبب آخر غير التصدق، كالشراء والهدية، فشمل الإرثَ وبدلَ الكتابة، بأن كاتب عبدًا فأخذ صدقة وأعطاها للسيد في بدل الكتابة، والمهرَ وغيرَ ذلك. وأما قوله: «أو فقير» فعطفه على ما قبله بحسب المعنى، كأنه قيل: أو غني أهدى له فقير ما تُصُدِّق عليه، والأقرب أنه بتقدير مضاف، أي صاحب فقير. «أو غارم» أي مديون لا يبقى عنده بعد أداء الدين قدر النصاب. ولم يذكر ابن السبيل؛ لأنه لا يأخذه إلا حال الحاجة، فهو بالنظر إلى تلك الحاجة فقير وإن كان غنيا في بلده. ثم الحديث دليل على أن الفقر لازم في مصارف الزكاة كلها، والله أعلم.

قوله: من طيب: أي حلال، وهذا هو الطيب طبعًا، والمراد ههنا هو الأول. وجملة «ولا يقبل الله إلخ» معترضة؛ لبيان أنه لا ثواب في غير الطيب، لا أن ثوابه دون هذا الثواب؛ إذ قد يتوهم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب، فمطلق الثواب يكون بدونه أيضًا، فذكرت هذه الجملة دفعًا لهذا التوهم. ومعنى عدم قبوله أنه لا يُثيب عليه ولا يرضى به. «بيمينه» المروي عن السلف في هذا وأمثاله: أن يؤمن المرء به ويَكِلَ علمَه إلى العليم الخبير. وقيل: هو كناية عن الرضا به والقبول. قوله: وإن كانت تمرة: «إن» وصلية، أي ولو كانت الصدقة شيئًا حقيرًا. «فتربو» عطف على «أخذها»، أي يزيد تلك الصدقة. «ويربيها» من «التربية». «فلوه» بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، أي الصغير من أولاد الفرس؛ فإن تربيته يحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة. و«الفصيل» ولد الناقة، وكلمة «أو» للشك من الراوي، أو للتنويع.

---

(١) قوله: تكون: وفي الأصول: «يكون». (مصحح)

١٨٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، وَيَنْظُرُ عَنْ[1] أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ عَنْ[2] أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».

١٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

٩- أَبْوَابُ النِّكَاحِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّكَاحِ

١٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى، فَخَلَا بِهِ عُثْمَانُ، فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَةً بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هَذَا، أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ فَجِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

١٨٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا[3]؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ».

---

١. عن: وفي نسخة: «عمن». ٢. عن: وفي نسخة: «عمن». ٣. وتزوجوا: وفي نسخة: «فتزوجوا».

فخر: قوله: بعض ما قد مضى: من عهد الشباب. لعل عثمان رأى به قشفا ورثاثة هيئة، فحمل ذلك على فقد الزوجة التي ترفهه. ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط، بخلاف عكسها فبالعكس. (الفتح) قوله: لئن قلت ذلك إلخ: لعل غرضه من نقل هذا الحديث: أن هذا الأمر للشاب، وأنا لست منهم. (إنجاح الحاجة) قوله: الباءة: بالمد والهاء، بمعنى الجماع، مشتقة من الباءة للمنزل، ثم قيل لعقد النكاح: «بَاءَة»؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا، فهو يتبوأ من أهله كما يتبوأ من منزله. وفيه حذف مضاف أي مؤنة الباءة من المهر والنفقة؛ لأن قوله: «ومن لم يستطع» عطف على «من استطاع»، فلو حمل «الباءة» على الجماع لم يستقم قوله: «فإن الصوم له وجاء»؛ لأنه لا يقال للعاجز هذا، كذا في «المرقاة». قوله: فإنه له وجاء: قال في «النهاية»: الوجاء: أن ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب بشهوة الجماع، وينزل في قطعه منزلة الخصي. وقيل: هو أن توجأ العروق والخصيان بحالهما، أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء. (الزجاجة)

قوله: فمن لم يعمل بسنتي: أي أعرض عن طريقتي استهانة وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا. «فليس مني» أي من أشياعي، كذا في «المرقاة». قال في «الفتح»: المراد بالسنة: الطريقة، لا التي مقابل الفرض. والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقتي وأخذ طريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى الطريقة الرهبانية؛ فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما رعوا بما التزموها. وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحاء، فيفطر ليتقوى على الصيام، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس. وقوله: «فليس مني» إن كانت الرغبة عنه بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، فمعنى أنه ليس مني أي ليس على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كانت الرغبة إعراضا فمعنى «فليس مني»: على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر. انتهى مع اختصار

سند: قوله: ولو بشق تمرة: بكسر الشين المعجمة، أي نصفها.

قوله: الصدقة على المسكين إلخ: إطلاقه يشمل الفرض والندب، فيدل على جواز أداء الزكاة إلى القرابة مطلقًا، والله سبحانه وتعالى أعلم. قوله: فخلا به: من «الخلوة».

قوله: جارية: صغيرة. «بعض ما قد مضى» في أيام الشباب من القوة والشهوة؛ فإن القوة ترجع بمخالطة الشابة. «أنه ليس له» أي لعثمان. «حاجة» يطلب لها الخلوة. «هذا» الذي ذكر، أي ورأى أنه لا يحتاج إلى ذلك، فلا حاجة إلى بقاء الخلوة بسببه.

قوله: لئن قلت ذلك لقد قال إلخ: يحتمل أنه تحسين لكلام عثمان، أي إن ما حضضتني عليه فهو ما حَضَّنا عليه رسول الله ﷺ أيضًا. ويحتمل أنه رد عليه؛ بناء على أن الخطاب في الحديث بالشباب، فالمراد أنه إنما يحض على ذلك من هو في شدة الشباب.

قوله: يا معشر الشباب: المعشر: الطائفة التي يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه، والشباب كذلك. و«الشَّبَاب» بفتح الشين جمع «شابّ»، ويجيء مصدرًا أيضًا لكن ههنا جمع.

قوله: الباءة: بالمد والهاء على الأفصح، يطلق على الجماع والعقد، ويصح في الحديث كل منهما بتقدير المضاف، أي مُؤنه وأسبابه، أو المراد ههنا بلفظ «الباءة» هي المؤن والأسباب؛ إطلاقًا للاسم على ما يلازم مسماه. «فليتزوج» أمر ندب عند الجمهور، إلا إذا خاف على نفسه. «أغض» أحبس. و«أحصن» أحفظ. «فإنه» أي الصوم. «له» أي للفرج. «وجاء» بكسر الواو والمد، أي كسر شديد يذهب بشهوته.

قوله: النكاح: أي طلب النساء بالوجه المشروع في الدين. «من سنتي» من طريقتي التي سلكتها، وسبيلي التي ندبتها. «فمن لم يعمل بسنتي» رغبة وإعراضًا عنها وقلة مبالاة بها، فلا يشمل الحديث من يترك النكاح لعدم تيسر المؤن أو للاشتغال بالعبادة ونحو ذلك. «فإني مكاثر بكم» أي مفاخر بكثرتكم. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المديني، لكن له شاهد صحيح.

١٨٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ».

٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

١٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

١٨٤٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ. زَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (الرعد: ٣٨).

٣- بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

١٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

١٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ (جمع عانٍ، وهو الأسير. (ق))، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ (كالنشوز وعدم التعفف)، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ (غير شاق)، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا. إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، .....

فخر: قوله: التبتل: هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح، و«امرأة بتول» أي منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم، وسميت مريم وفاطمة بها؛ لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلا أو دينا، أو عن الدنيا إلى الله تعالى. (مجمع البحار) قوله: أن يطعمها إذا طعم إلخ: يقال: «أطعم» إذا أكل بنفسه شيئا وأطعمه غيره كذلك. «كسي» كـ رضي و«اكتسى» إذا لبسها بنفسه، و«كساه يكسوه» من حد نصر، إذا ألبس غيره، كذا يفهم من «القاموس» و«المجمع». فالمعنى أن الزوج إذا أكل طعاما فينبغي أن يؤكله زوجته، وإذا لبس ثيابا بنفسه ألبسها إياها أيضا. (الإنجاح) قوله: استوصوا إلخ: الاستيصاء: قبول الوصية، أي أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا فيهن وصيتي، كذا في «المجمع». «العواني» جمع عانية، وهي الأسير. قوله: «غير ذلك» أي غير استحلال الفرج، وقد بين بطريق الكناية. (الإنجاح)

سند: قوله: لم نر للمتحابين مثل النكاح: لفظ «متحابين» يحتمل التثنية والجمع، والمعنى أنه إذا كان بين اثنين محبة فتلك المحبة لا يزيدها شيء من أنواع التعلقات بالتقربات ولا يديمها مثل تعلق النكاح، فلو كان بينهما نكاح مع تلك المحبة لكانت المحبة كل يوم بالازدياد والقوة. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والله أعلم.

قوله: التبتل: هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح؛ للانقطاع إلى عبادة الله تعالى، وقد رد النبي ﷺ التبتل عليه حيث نهاه عنه. «لاختصينا» الاختصاء من «خصيت الفحل» إذا سللت خصيتيه، [و«اختصيت»] إذا فعلت ذلك بنفسك، وفعله بنفسه حرام فليس بمراد، وإنما المراد قطع الشهوة بمعالجة، أو التبتل والانقطاع إلى الله بترك النساء، أي لفعلنا فعل المختصين في ترك النكاح والانقطاع عنه؛ اشتغالًا بالعبادة. والنووي حمله على ظاهره، فقال: معناه: لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا؛ لدفع شهوة النساء؛ ليمكننا التبتل. وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقًا؛ فإن الاختصاء في الآدمي حرام، صغيرًا كان أو كبيرًا. انتهى وما سبق أحسنُ؛ لما فيه من حمل ظنهم على أحسن الظنون، فليتأمل. قوله: ولقد أرسلنا رسلا: أي وهم الذين أمر الله تعالى بالاقتداء بهديهم، فقال: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (الأنعام: ٩٠). ثم للناس في سماع الحسن عن سمرة كلامٌ إلا في حديث العقيقة، والله أعلم. قوله: أن يطعمها إلخ: ليس المقصود التقيد، بل المطلوب الحث على المبادرة في إطعامها وكسوتها، كما يفعل الإنسان عادةً ذلك في شأن نفسه. «ولا يضرب الوجه» أي إن احتاج إلى ضربها للتأديب أو لتركها بعض الفرائض. «ولا يقبح» أي صورتها بضرب الوجه، ولا ينسب شيئًا من أفعالها وأقوالها إلى القبح، ولا يقول لها: «قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكِ» أو «قَبَّحَكِ» من غير حق. قوله: ولا يهجر إلا في البيت: أي لا يهجرها إلا في المضجع، ولا يتحول عنها ولا يُحوِّلها إلى دار أخرى. ولعل ذلك فيما يعتاد وقوعه من الهجر بين الزوج والزوجة، وإلا فيجوز هجرهن إذا انحست المعصية في بيت، كإيلاء النبي ﷺ إياهن شهرًا واعتزاله في المشربة.

قوله: استوصوا بالنساء خيرا: قيل: الاستيصاء: قبول الوصية، أي أوصيكم بهن خيرًا فاقبلوا وصيتي فيهن. وقال الطيبي: للطلب، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في أنفسهن بخير، أو يطلب بعضكم من بعض بالإحسان في حقهن والصبر على عوج أخلاقهن بلا سبب. وقيل: الاستيصاء بمعنى الإيصاء. «عوان» جمع «عانية»، بمعنى الأسيرة. «غير ذلك» أي غير الأمر المعهود الذي لأجله شرع نكاحهن. قوله: إلا أن يأتين إلخ: أي لا تملكون غير ذلك في وقت إلا وقت إتيانهن بفاحشة مبينة أي ظاهرة فحشًا وقبحًا. والمراد النشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله باللسان واليد لا الزنا؛ إذ لا يناسبه «ضربًا غير مبرح»، وهذا هو الملائم لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ الآية (النساء: ٣٤)، فالحديث على هذا كالتفسير للآية؛ فإن المراد بالضرب فيها هو الضرب المتوسط لا الشديد. «والمضاجع» المراقد، أي فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن، فيكون كناية عن الجماع. «غير مبرح» بضم ففتح وتشديد راء وحاء مهملة، هو الشديد الشاق. «فإن أطعنكم» في ترك النشوز «فلا تبغوا إلخ» بالتوبيخ والأذية، أي فأزيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن؛ فإن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». «فلا يوطئن» صفة جمع للنساء، من «الإيطاء»، قال ابن جرير في «تفسيره» في معناه: أن لا يمكِّنَّ من أنفسهن أحدًا سواكم. وردَّ بأنه لا معنى حينئذ لاشتراط الكراهة؛ لأن الزنا حرام على =

وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

٤- بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ[1] أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ: لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ».

١٨٥٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵁ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ، فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ، لَمْ تَمْنَعْهُ».

١٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ».

٥- بَابُ أَفْضَلِ النِّسَاءِ

١٨٥٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، .....

---

١. نولها: وفي نسخة: «حق لها».

فخر: قوله: فلا يوطئن فرشكم: أي لا يأذنّ لأحد من الرجال أن يتحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، لا يرون ذلك عيبا ولا يعدّونه ريبة، إلى أن نزلت آية الحجاب. وليس المراد بوطء الفراش نفس الزنا؛ فإن ذلك محرم على الوجوه كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهة. والمختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل، سواء كان محرما أو امرأة إلا برضاء الزوج، كذا في «الطيبي» و«النهاية». قوله: لكان نولها أن تفعل: أي ينبغي لها أن تفعل نقل الجبال. في «القاموس»: «نولك أن تفعل» بفتح النون وسكون الواو، و«نَوَالك» و«مِنوالك» أي ينبغي لك أن تناوله. انتهى (الإنجاح) قوله: لأساقفتهم إلخ: «الأساقفة» و«الأساقف» جمع «الأُسقُفّ» وهو عالم النصارى ورئيسهم، كذا في بعض الحواشي. وفي «القاموس»: أُسقُفُّ النصارى وسُقُفهم كـ«أُردُنّ وقُطرُب» وقفل: رئيسهم في الدين، أو الملك المتخاشع في مشيته، أو العالم، أو هو فوق القِسِّيس ودون المَطرَان. انتهى (الإنجاح)

قوله: وبطارقتهم: «البَطارِقة» بفتح الموحدة، جمع «بِطرِيق»، وهو الحاذق بالحرب وأمورها بلغتهم، وهو ذو منصب عندهم، كذا في «المجمع». وفي «القاموس»: «البطريق» كـ«كِبريت»: القائدُ من قواد الروم، تحت يده عشرة آلاف رجل، ثم «الطَّرخَان» بفتح أوله، على خمسة آلاف، ثم «القَومَس» كـ«جورب»، على مائتين. والرجالُ المختال المزهو، والسميذُ من الطير، جمعه «بطارقة». انتهى (الإنجاح) قوله: فلا تفعلوا إلخ: وإنما نهاهم النبي ﷺ وإن كان السجدة لغير الله تعالى على وجه التحية ليس بكفر كما زعم بعض الفقهاء، لكن لا كلام في حرمته عند الجمهور؛ للنهي الوارد فيه؛ لأن الصحابة ﵃ أجلّاء عن هذه الوسمة. (الإنجاح)

قوله: على قتب: هو بالتحريك، للجمل كالإكاف لغيره. وهو حث لهن على مطاوعة الأزواج ولو في هذه الحال، فكيف في غيرها؟! وقيل: كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب، ويقلن: إنه أسلس لخروج الولد، فأريدت تلك الحالة، كذا في «المجمع». (الإنجاح)

سند = الوجوه كلها. قلت: يمكن الجواب بأن الكراهة في جماعهن يشمل عادة للكل سوى الزوج. ولذا قال ابن جرير: «أحدًا سواكم» فلا إشكال. وقال الخطابي: معناه أن لا يؤذنّ لأحد من الرجال يدخل فيحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، لا يرون ذلك عيبًا ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود إليهن. وقوله: «من تكرهون» أي تكرهون دخوله سواء كرهتموه في نفسه أم لا، قيل: المختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل، سواء كان محرمًا أو امرأة إلا برضاه، والله أعلم.

قوله: أن يسجد لأحد: أي غير الله. «لأمرت المرأة إلخ» كناية عن تعظيم حق الزوج له. «أن تنقل من جبل أحمر إلخ» هو بالجيم وفتح الباء كما في بعض النسخ، أو بالحاء المهملة وسكون الباء كما في بعض الأصول، والحبل: هو الرمل المستطيل، أي لو أمرها أن تنقل الأحجار من جبل إلى جبل، أو الرمل من جبل إلى حبل، فإذا كان اللائق بحالهن أن تطيع في مثل هذا مع أنه تعب شديد بلا فائدة، فكيف بأمر آخر؟! وذكر الألوان للمبالغة في البعد؛ إذ لا يوجد أمثال هذه الجبال متقاربة.

قوله: لكان نولها: بفتح النون وسكون الواو، أي حقها والذي ينبغي لها. وفي «الزوائد»: في إسناده علي بن زيد، وهو ضعيف، لكن للحديث طرق أخر، وله شاهدان من حديث طلق بن علي رواه الترمذي والنسائي، ومن حديث أم سلمة رواه الترمذي وابن ماجه.

قوله: فوافقتهم: أي صادفتهم ووجدتهم. «لأساقفتهم وبطارقتهم» أي رؤسائهم وأمرائهم. «ولو سألها» أي الزوج. «نفسها» أي الجماع. «على قتب» بفتحتين، للجمل كالإكاف لغيره. ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن، وأنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة فكيف في غيرها؟! وقيل: إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب، ويقلن: إنه أسهل لخروج الولد، فأراد تلك الحالة. قال أبو عبيد: كنا نرى أن المعنى: وهي تسير على ظهر البعير، فجاء التفسير بغير ذلك. وفي «الزوائد»: رواه ابن حبان في «صحيحه». كأنه يريد أنه صحيح الإسناد، وذكر أن بعضهم قالوا: لما قدم معاذ من اليمن.

قوله: دخلت الجنة: أي ابتداء.

---

(١) قوله: امرأته: وفي الأصول: «امرأة». (مصحح)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ».

١٨٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أُعْلِمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: «لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ».

١٨٥٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ».

٦- بَابُ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ

١٨٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

١٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، .....

فخر: قوله: أحدكم إلخ: قال ابن الهمام في نظم هذه الثلاثة:

من خير ما يتخذ الإنسان في دنياه كيما يستقيم دينه
قلب شكور ولسان ذاكر وزوجة صالحة تعينه
(إنجاح الحاجة)

قوله: من زوجة صالحة: لأنها معينة على أمور الآخرة، ولذا فسر علي ﷺ في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ بالمرأة الصالحة، ﴿وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ بالحور العين ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴿٢٠١﴾﴾ بالمرأة السليطة. (المرقاة) قوله: وإن أقسم عليها إلخ: هذا اللفظ يحتمل معنيين، **أحدهما**: أن الزوج إذا طلب الحلف منها على شيء فحلفت عليه، استوفته وأتمت له. **وثانيهما**: أنه قال: أقسمت عليك أن لا تفعلي كذا، مثلا أن لا تخرجي من البيت، فأطاعته، وإن كان في هذه الصورة لا ينعقد اليمين شرعا، ولكن شدة تدينها وإطاعتها لا تقتضي أن تخالف أمره. (الإنجاح) قوله: لحسبها: بفتح المهملتين، ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، قاله الكرماني. وفي «المرقاة»: هو ما يكون في الشخص وآبائه من الخصال الحميدة شرعا أو عرفا. انتهى

قوله: فاظفر إلخ: جزاء شرط محذوف، أي إذا تحققت نفسها فاظفر أيها المسترشد لها؛ فإنها تكتسب منافع الدارين. قال البيضاوي: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء بإحدى الأربع، واللائق بأرباب الديانات وذوي المروءات أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء، لا سيما فيما يدوم أمره، ولذا اختاره الرسول ﷺ بأكد وجه وأبلغه، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية، كذا في «الكرماني». قوله: تربت يداك: هذا دعاء في أصله، إلا أن العرب يستعملها للإنكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء، وهذا هو المراد به ههنا. (الكرماني) قوله: أن يردينهن: أي يهلكهن، من «الرَّدَى» وهو الهلاك، والسبب فيه أن الحسن ربما يخرجها إلى التبختر، قال ﷺ: «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا، ومن تزوجها لمالها لم يزده إلا فقرا، ومن تزوجها لحسبها لم يزده إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره: بارك الله له فيها وبارك لها فيه»، رواه الطبراني في «الأوسط». (المرقاة)

سند: قوله: متاع: أي محل للاستمتاع لا مطلوبة بالذات، فتؤخذ على قدر الحاجة.
قوله: لما نزل: أي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ (التوبة: ٣٤) كما في رواية الترمذي. «فأنا أعلم» من «الإعلام». قوله: فأوضع: أي أسرع بعيره راكبًا عليه، ففي الكلام تضمين، وكانوا في سفر كما في رواية الترمذي. «في أثره» أي في عقبه، وهو بفتحتين أو بكسر فسكون. قوله: ليتخذ أحدكم قلبا إلخ: وفي رواية الترمذي: أي المال خير فنتخذه؟ فقال: «أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه»، فَعَدَّ المذكورات من المال؛ لمشاركتها للمال، أي في ميل قلب المؤمن إليها وأنها أمور مطلوبة عنده، ثم عدها من أصل الأموال؛ لأن نفعها باقٍ ونفع سائر الأموال زائل. وبالجملة فالجواب من أسلوب الحكيم؛ للتنبيه على أن هَمَّ المؤمن ينبغي أن يتعلق بالآخرة فيسأل عما ينفعه، وأن أموال الدنيا كلها لا تخلو عن شر. وفي «الزوائد»: عبد الله بن عمرو بن مرة ضعفه النسائي، ووثقه الحاكم وابن حبان. وقال ابن معين: لا بأس به. فقال: روى الترمذي في «التفسير» المرفوعَ منه دون قول عمر، وقال: حسن.
قوله: بعد تقوى الله: فيه أن التقوى هو المقصود للمؤمن ولا مثل له أصلًا. «إن أمرها» بيان صلاحها إن أريد صلاح الزوجة وما يحصل به أمور المعيشة، أو صفة للزوجة لبيان أن هذه الأمور مطلوبة في الزوجة، وإن كان بعضها غير مرعية في الصلاح. «سرته» أي لحسنها ظاهرًا، أو لحسن أخلاقها باطنًا، أو لدوام اشتغالها بطاعة الله تعالى والتقوى. «أبرته» بفعل المقسم عليه. قوله: في نفسها: بحفظها من تمكين أحد منها. وفي «الزوائد»: في إسناده علي بن يزيد بن جدعان ضعيف. وعثمان بن أبي عاتكة مختلف فيه. والحديث رواه النسائي من حديث أبي هريرة وسكت عليه، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر، والله أعلم.
قوله: لأربع: أي الناس يراعون هذه الخصال في المرأة، ويرغبون فيها لأجلها، ولم يرد الأمر بمراعاتها. والحسب: شرف الآباء أو حسن الأفعال. «فاظفر» أي فاطلب أيها المسترشد ذات الدين حتى تفوز بها وتكون محصلًا بها غاية المطلوب. «تربت» بكسر الراء، من «تَرِبَ» إذا افتقر فلصق بالتراب، وهذه كلمة تجري على لسان العرب في مقام المدح والذم، ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائمًا، وقد يراد الدعاء أيضًا. والمراد ههنا إما المدح، أي اطلب ذات الدين أيها العاقل الذي يحسد عليك لكمال عقلك، فيقول الحاسد حسدًا: تربت يداك. أو الذم أو الدعاء عليه، بتقدير «إن خالفت هذا الأمر».
قوله: أن يردينهن: أي يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر. «تطغيهن» أي توقعهن في المعاصي والشرور. «خرماء» أي مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن. «أفضل» من الحرة، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ (البقرة: ٢٢١). وفي «الزوائد»: في إسناده الإفريقي، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ضعيف. والحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» بإسناد آخر. انتهى

فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ».

٧- بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ

١٨٦٠- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: «فَذَاكَ إِذَنْ».

١٨٦١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ ابْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ».

٨- بَابُ تَزْوِيجِ الْحَرَائِرِ وَالْوَلُودِ

١٨٦٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ».

١٨٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْكِحُوا؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ».

٩- بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

١٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ[1] ﷺ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، .....

فخر: قوله: ولأمة خرماء: بخاء معجمة وراء مهملة، في «المجمع»: أصل الخرم الثقب، والشيء الأخرم: المثقوب الأذن والذي قطعت وترة أنفه أو طرفه شيئا لا يبلغ الجدع، و«اخرم ثقبه» أي انشق، وإذا لم ينشق فهو أخرم، والأنثى خرماء. انتهى (الإنجاح)

قوله: فهلا بكرا: أي هلا تزوجت بكرا؟ وقوله: «تلاعبها» التلاعب عبارة عن الألفة التامة والمحبة الكاملة؛ فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول عند عدم وجدان الثاني كما تريد، فلم يكن محبتها كاملة. من اللعب، وقيل: من اللعاب، والأول أبين. (المجمع) قوله: أعذب أفواها: العذب: الماء الطيب، فالمراد عذوبة الريق، وقيل: عذوبة الألفاظ وقلة بذاها وفحشها مع زوجها؛ لبقاء حيائها. قوله: «أنتق أرحاما» أي أكثر أولادا، يقال للمرأة الكثيرة الأولاد: ناتق؛ لأنها ترمي بالأولاد رميا، والنتق: الرمي، والمعنى: أرحامهن أكثر قبولا للنطفة؛ لقوة حرارة أرحامهن، لكن الأسباب ليست بمؤثرة إلا بإذن الله. وقوله: «أرضى باليسير» أي أرضى بيسير من الإرفاق؛ لأنها لم تتعود في سالف الزمان، دون معاشرة الأزواج ما يدعوها إلى استقلال ما تصادفه في المستأنف. (اللمعات) قوله: فليتزوج الحرائر: لكونهن طاهرات مطهرات بالنسبة إلى الإماء، فلا بد يسري ذلك إلى الأزواج. (اللمعات)

سند: قوله: فهلا بكرا: أي فهلا تزوجت، وفي بعض النسخ: «بكر» بلا ألف، وهو بالنصب كما هو المشهور رواية، ولا عبرة بسقوط الألف خَطًّا في علم الحديث.

قوله: تلاعبها وتلاعبك: تعليل للترغيب في الأبكار، سواء كانت الجملة مستأنفة كما هو الظاهر، أو صفة لـ«بكرًا»، أي ليكون بينكما كمال التألف والتأنس؛ فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق. «أن تدخل» أي البكر لصغرها وخفة عقلها. «بيني وبينهن» فتورث الفتن وتؤدي إلى الفراق. «فذاك» الذي فعلت من أخذ الثيب أحسنُ وأولى، أو خير. «إذن» أي إذا كان لهذا الغرض بتلك النية؛ فإن الدين خير من لذة الدنيا. قوله: أعذب أفواها: وتذكيره بتقدير «من»، ومثله قوله تعالى حكاية عن لوط: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ (هود: ٧٨). قيل: المراد عذوبة الريق، وقيل: هو مجاز عن حسن كلامها وقلة بذاها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها؛ فإنها ما خالطت زوجًا قبله. «وأنتق أرحامًا» أي أكثر أولادًا، يقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق؛ لأنها ترمي بالأولاد نتقًا، والنتق: الرمي، ولعل سبب هذا أنها ما ولدت قبل، حتى ينقص من استعدادها شيء. «باليسير» من الإرفاق بالمال والجماع ونحوهما. قال السيوطي: زاد ابن السني وأبو نعيم في «الطب» من حديث ابن عمر: «من العمل»، قال عبد الملك بن حبيب: يعني من الجماع. وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن طلحة، قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن حبان: هو من الثقات، ربما أخطأ. وعبد الرحمن بن سالم بن عتبة قال البخاري: لم يصح حديثه.

قوله: فليتزوج الحرائر: قيل: لكونهن أنظف من الإماء، فيسري ذلك من صحبتهن إلى الأزواج. والأقرب حمل الحرية على الحرية المعنوية، وهي نجابة الصفات. وقد قيل: إن ولد الجارية أنجب. ومنه قول الحماسي:

ولا يكشف الغم إلا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها

قلت: والأحسن أن يقال: إن النفس قلما تقنع بالأمة، فالمتزوج بها بمنزلة من لا زوج له في النظر والطمع إلى غيرها. ثم اللام في «الحرائر» للجنس، فالتعدد غير لازم. وقد يقال: الأمر راجع إلى التعدد؛ إذ كثيرا لا تقنع النفس بالواحدة فتطمع في غيرها، ولا يخفى بُعده. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف كثير بن سليم. وسلام هو ابن سليمان بن سوار. قال ابن عدي: عنده مناكير. وقال العقيلي: في حديثه مناكير.

قوله: انكحوا: أي الولود، وقدر المفعول بقرينة «إني مكاثر بكم الأنبياء» كما في رواية، أو «الأمم» كما تقدم. وبتقدير المفعول ناسب الحديث الترجمة. وفي «الزوائد»: في إسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرمي، متفق على تضعيفه، والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: محمد بن مسلمة: وفي الأصول: «محمد بن سلمة». (مصحح)

فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا، وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».

١٨٦٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ -يَعْنِي- بَيْنَكُمَا». فَفَعَلَ، فَتَزَوَّجَهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

١٨٦٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: «اذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا». فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ. قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

١٠- بَابٌ: لَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١٨٦٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

١٨٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

١٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي». فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ .....

---

١. أتخبأ: وفي نسخة: «أنخبئ». ٢. أن يؤدم يعني بينكما: وفي نسخة: «أن يؤدم بينكما».

فخر: قوله: فجعلت أتخبئ لها: هو الانفعال من «الخباء»، في «القاموس»: «خبأه» كمنعه: ستره، كـ خَبَّأَه واختبأه. انتهى والمعنى: جعلت وشرعت أن أستتر عن عيون الناس؛ لكي أراها. (الإنجاح) قوله: فلا بأس إلخ: قال الشيخ في «اللمعات»: ويجوز النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها عندنا وعند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء، وجوَّز مالك بإذنها، وروي عنه المنع مطلقا، ولو بعث امرأة تصفها له لكان أدخل في الخروج عن الخلاف.

قوله: فإنه أحرى: أي أقرب وأنسب وأولى. وقوله: «أن يؤدم بينكما» قال ابن الملك: يقال: «أدَم الله بينكما يَأدِم أدْما» بالسكون، أي أصلح وألَّف. وفي «الفائق»: الأدم والإيدام: الإصلاح والتوفيق، من «أدم الطعام»، وهو إصلاحه بالإدام وجعله موافقا للطعم. والتقدير: «[يؤدم] به»، فالجار والمجرور أقيم مقام الفاعل ثم حذف، أو نزل المتعدي منزلة اللازم، أي يوقع الأدم بينكما، يعني يكون بينكما الألفة والمحبة؛ لأن تزوُّجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها ندامة. وقيل: «بينكما» نائب الفاعل. (المرقاة)

قوله: كرها ذلك: أي طبعا، لا إنكارا لأمره ﷺ؛ فإنه كفر. وههنا كراهة الطبع أيضا مذمومة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴿٦٥﴾﴾ (النساء: ٦٥). (الإنجاح)

قوله: فذكر من موافقتها: أي ذكر غيره أن تلك المرأة وافقت طبعه، حيث رأى قبل النكاح ما يدعو منها إليه بقول النبي ﷺ. (إنجاح الحاجة)

قوله: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه: هو أن يخطب الرجل المرأة، ويتفقا على صداق، ويتراضيا، ولم يبق إلا العقد. وأما قبل ذلك فلا يمنع. (المرقاة)

سند: قوله: أتخبأ لها: أي لأجل النظر إليها. «خطبة امرأة» بكسر الخاء المعجمة بمعنى طلب النكاح. «أن ينظر إليها» فالنظر إلى الأجنبية لقصد النكاح جائز. وفي «الزوائد»: في إسناده حجاج، وهو ابن أرطاة الكوفي، ضعيف ومدلس، ورواه بالعنعنة، لكن لم ينفرد به حجاج، فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» بإسناد آخر.

قوله: أن يؤدم بينكما: على بناء المفعول من «أدَم» بلا مد أو بمد، أي يوفق ويؤلف، والخطاب لتغليب الحاضر على الغائب. قوله: فذكر من موافقتها: أي ما ذكر، حذف المفعول للتعظيم، وأنه قدْر لا يحيطه الوصف. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وقد رواه الترمذي، وابن حبان في «صحيحه» أيضًا من حديث أنس كالمصنف، ورواه الترمذي من حديث المغيرة، والنسائي من حديث أبي هريرة والمغيرة.

قوله: أخطبها: من باب «نصر»، من «الخِطبة». «وخَبَّرتُهما» مِن «التخبير»، أي أخبرتهما. «في خدرها» بالكسر، أي سترها، يريد أنها كانت بكرًا. «وإلا فإني أنشدك» أي أسألك بالله أن لا تنظر إلي. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، وقد روى الترمذي وغيره بعضه، والله أعلم. قوله: لا يخطب إلخ: يحتمل النفي بمعنى النهي، وهذا إذا تراضيا ولم يبق بينهما إلا العقد، ولم يمنع قبل ذلك. والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافًا للأوزاعي، وعند الجمهور يحمل ذكر الأخ المبني على الإسلام على أنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له عند القائل به منهم.

قوله: إذا حللت: أي خرجت من العدة فصرت حلالًا للأزواج. «فآذنيني» مِن الإيذان بمعنى الإعلام، أي أخبريني بحالك. «فخطبها معاوية» ظاهر اللفظ أنهم خطبوها بعد أن آذنت النبي ﷺ، وهو خلاف الواقع، ولا يناسب آخر الحديث، فالظاهر أنه بتقدير القول، =

وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ». فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ». قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

أي فقير

١١- بَابُ اسْتِئْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١٨٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ. قَالَ: «إِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

فخر سند ١

١٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ».

سند

١٨٧٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا».

سند أي توضح وتظهر

يروى بالتخفيف من «أعرب». قال ابن قتيبة: وهو الصواب. وقال أبو عبيد: الصواب بالتشديد

١٢- بَابُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ

١٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّيْنِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِدَامًا، أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا،

فخر سند

---

١. أولى: وفي نسخة: «أحق».

فخر: قوله: الأيم أولى بنفسها من وليها: المراد من «الأيم»: الثيب البالغة. وحجة الشافعي حديث أبي موسى: «لا نكاح إلا بولي»، وحديث عائشة: «أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل إلخ». وحجتنا هذا الحديث، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، فأسند النكاح إليها، فعلم أنه يجوز بعبارتها، وقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، فأضاف النكاح إلى النساء ونهى عن منعهن منه، وظاهره أن المرأة تصلح أن تنكح نفسها، وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، فأباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي. وتكلم على حديث أبي موسى: «لا نكاح إلا بولي» بأن محمد بن الحسن روى عن أحمد: أنه سئل عن النكاح بغير ولي: أثبت فيه شيء عن النبي ﷺ؟ فقال: ليس يثبت فيه شيء عندي عن النبي ﷺ. ثم هو محمول على نفي الكمال، أو يقال بموجبه؛ فإن نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها كنكاح بولي، والنكاح بغير ولي إنما هو نكاح المجنونة والصغيرة؛ إذ لا ولاية لهم على أنفسهم.

وتكلم على حديث عائشة بأنه رواية سليمان بن موسى، قد ضعفه البخاري، وقال النسائي: في حديثه شيء. وقال أحمد في رواية أبي طالب: حديث عائشة: «لا نكاح إلا بولي» ليس بالقوي. وقال في رواية المروزي: لا يصح الحديث عن عائشة؛ لأنها زوجت بنات أخيها، وقد روي عن القاسم قال: زوجت عائشة بنتَ عبد الرحمن بن أبي بكر من ابن الزبير عند عدم عبد الرحمن، فأنكر ذلك، فقالت عائشة: أوَترغب عن ابن الحواري؟! هذا ملتقط من «اللمعات».

قوله: يدعى خداما: بكسر المعجمة وخفة الدال المهملة، كذا في «التقريب» ولكن ضبط في «المغني» بذال معجمة. وقوله: «كانت ثيبا» قال في «المرقاة»: ظاهره موافق لمذهب الشافعي، وعندنا يحمل على أنها كانت بالغة. انتهى قلت: ولو سلم كونها ثيبا لا يخفى أن وقوع الواقعة للثيب بحسب الاتفاق لا يوجب أن يكون حكم البكر مخالفا لها، وحكمُ البكر مصرحا يأتي في حديث ابن عباس ﷺ، والله أعلم. (الإنجاح)

سند = أي فقلت: خطبها، غاية الأمر أن الراوي حكى عنها الكلام بطريق الغيبة

لا التكلم، وهذا كثير لا بُعد فيه. «تَرِب» بفتح فكسر، أي فقير.

«ضراب» أي كثير الضرب، وقيل: إنه أريد كثير الجماع، وهو بعيد، وفيه: أنه يجوز ذكر مثل هذه الأوصاف إذا دعت حاجة المشور إليه، وأنه يجوز الخطبة على خطبة آخر قبل الركون، ولهذا ذكر المصنف الحديث في هذا الباب، ومقصوده بيان التقييد في حديث «لا يخطب». لكن قد يقال: إن النبي ﷺ خطبها لأسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال: «إذا حللت فآذنيني». وبعضهم أخذ منه جواز ذلك للمأذون من الخاطب كالنبي ﷺ؛ إذ معلومٌ رضا الكل بما قضى، فهو كالمأذون في ذلك. «هكذا» إشارة إلى أنه غير مرغوب فيه. «فاغتبطت به» على بناء الفاعل من «الاغتباط»، مِن «غبَطه فاغتبط»، أي كانت النساء تغبطني؛ لوفور حظي منه، والله تعالى أعلم.

قوله: الأيم: بفتح فتشديد تحتية مكسورة، في الأصل: من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا. والمراد ههنا الثيب، وفي بعض النسخ: «أولى»، وهو يقتضي المشاركة، فيفيد: أن لها حقا في نكاحها ولوليها حقا، وحقها آكد من حقه؛ فإنها لا تجبر لأجل الولي، وهو يجبر لأجلها، فإن أبى زوَّجها القاضي، فلا ينافي هذا الحديثُ حديثَ «لا نكاح إلا بولي». «والبكر تستأمر» أي يطلب الولي منها الإذن في النكاح. قوله: لا تنكح الثيب: على بناء المفعول، يحتمل النفي والنهي. «حتى تستأمر» أي يطلب منها الأمر صريحًا، بخلاف البكر؛ فإن إذنها بالسكوت يكفي. «الصموت» كالسكوت لفظًا ومعنى.

قوله: تعرب: من «أعرب»، أي تُظهِر وتخبر وتكشف عن نفسها. في «النهاية»: هكذا يروى بالتخفيف، من «أعرب». قال أبو عبيد: الصواب بالتشديد، يقال: «عَرَّبتُ عن القوم» إذا تكلمتَ عنهم. وقيل: إن «عَرَّبَ» بمعنى «أَعرَبَ»، يقال: أعرب عنه لسانه أو عرب. وقال ابن قتيبة: الصواب: «أعرب» بالتخفيف، وإنما سمي الإعراب إعرابًا لتبيينه وإيضاحه. وكلا القولين لغتان متساويتان بمعنى الإبانة والإيضاح. أي فلا فائدة في اختلافهما. ثم الأوجه هو التخفيف؛ لموافقة الروايات. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع؛ فإن عديا لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة، يدخل بينهما العُرْس بن عَمِيرة، قاله أبو حاتم وغيره، لكن الحديث له شواهد صحيحة. قوله: يدعى خذاما: بكسر المعجمة وذال معجمة. «أنها كانت ثيبًا» ظاهره أنه لا إجبار على الثيب ولو صغيرة؛ لأن ذكر هذا الوصف =

فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ، فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ. وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا.

١٨٧٤- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

١٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو السَّقْرِ يَحْيَى بْنُ يَزْدَادَ الْعَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرُوذِيُّ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٣- بَابُ نِكَاحِ الصِّغَارِ يُزَوِّجُهُنَّ الْآبَاءُ

١٨٧٦- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوُعِكْتُ فَتَمَزَّقَ شَعَرِي حَتَّى وَفَى لِي جُمَيْمَةٌ، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبَاتٌ لِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأَنْهَجُ، حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

---

١. له: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٢. أجزت: وفي نسخة: «اخترت».

فخر: قوله: ليرفع بي خسيسته: أي فقره وحقارته، والخسيس: الدَّنيء الحقير، يقال: «رفعتُ من خسيسته» إذا فعلتَ به فعلا يكون به رِفعته، كذا في «القاموس». هذا الكلام يحتمل أن يكون راجعا إلى «أبي» أي يريد أبي أن يزيل حقارة نفسه ودَناءته بسبب تزويجي بابن أخيه الغني، فعلى هذا يكون الأب فقيرا وابن أخيه غنيا موسرا. ويحتمل أن يكون راجعا إلى ابن أخيه، فعلى هذا يكون فقيرا محتاجا وكانت المرأة أو أبوها من أهل اليسار، وهذا أقرب، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: فوعكت: على بناء المجهول، أي أخذتني الحُمَّى. والوعك: الحمى، وقيل: ألَمُها. «فتمزق شعري» أي سقط، يقال: «مزق شعره فتمزق وانمزق» إذا انتشر وتساقط من مرض وغيره. قوله: «حتى وفى لي» أي تم وكمل. «جميمة» تصغير «جمة»، وهي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، تعني صار لي الشعر جُمَّة بعد أن ذهب وسقط بالمرض، كذا في «المجمع». (الإنجاح)

قوله: وإني لفي أرجوحة: هي بضم همزة وسكون راء وضم جيم بعدها مهملة: خشبة تلعب بها الصبيان، يكون وسطها على مكان مرتفع، ويجلسون على طرفيها، ويحركونها، فيرتفع جانب وينخفض جانب. «فصرخت لي» أي صاحت لي. (الإنجاح) قوله: وإني لأنهج: هو بفتح الهمزة والهاء، وبضمها وكسر هاء، أي أتنفس من الإعياء. والنَّهَج (بالحركة) والنهيج: الرَّبْوُ وتواتر النَّفَس من شدة الحركة أو فعلٍ متعب. «على خير طائر» أي حظّ ونصيب. «فلم يرعني» من «الروع» (بفتح الراء): يفزع مفاجأة، أي لم يفاجئني ولم يفزعني، ويقال في شيء لا يتوقع وقوعه فيهجم في غير حينه ومكانه، كذا في «المجمع». (الإنجاح)

سند = يُشعر بأنه مدار الرد. ومن يرى أن المؤثِّر في عدم الإجبار البلوغ يرى أن هذا حكاية حال لا عموم لها، فيحتمل أن تكون بالغة، فصار حق الفسخ بسبب ذلك، إلا أنه اشتبه على الراوي، فزعم أن الحقَّ لكونها ثيبًا.

قوله: ليرفع بي: أي ليزيل عنه بإنكاحي إياه. «خسيسته» دَناءَته، أي إنه خسيس، فأراد أن يجعله بي عزيزًا. والخسيس: الدَّنِيء، والخِسَّة والخساسة: الحالة التي يكون عليها الخسيس، يقال: «رفع خسيسته» إذا فعل به فعلًا يكون فيه رفعته. «فجعل الأمر إليها» يفيد أن النكاح منعقد إلا أنه يعاد إلى أمرها. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها. قوله: أبو السقر: بالمهملة وسكون القاف، وقد تبدل سينه صادا. «مَرْوَرُوذِيّ» بفتح فسكون ففتح وزاي، أو: ثم راء مضمومة مشددة وبذال معجمة، كذا هو مضبوط بخط بعض الأكابر، والله أعلم.

قوله: وأنا بنت ست سنين: لعلها كانت بنت ست أو سبع، فلذلك جاء أنها كانت بنت ست أو سبع. «فوعكت» على بناء المفعول، أي أخذتني الحمى. «فتمرق شعري» قيل: هو بالراء المهملة، يقال: «مرق شعره وتمرق» إذا انتشر وتساقط من مرض أو غيره. قلت: هكذا ذكره في «النهاية» في باب الراء المهملة، والمضبوط في بعض الأصول بالزاي المعجمة مِن «مزقت الشيءَ فتمزق» أي قطعه فتقطع، والظاهر جواز الوجهين. «حتى وفى لي» غاية لمقدر، أي فقمت من المرض ومضت أيام حتى وفى لي جميمة، وهو من «وفى الشيء» إذا كمل وتم. و«الجميمة» تصغير «الجُمَّة» (بضم فتشديد)، وهو من شعر الرأس ما يسقط على المنكبين.

قوله: لفي أرجوحة: بضم همزة وسكون راء وضم جيم وبمهملة: خشبة يلعب عليها الصبيان، يكون وسطها على مكان مرتفع، ويجلسون على طرفيها ويحركونها، فيرتفع جانب وينزل جانب، كذا في «المجمع». وقال السيوطي: هي حبل يشد طرفاه في موضع عالٍ، ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه، سمي به لتحركه وتحيئه وذهابه.

قوله: فصرخت بي: أي صاحت بي ونادتني. «وإني لأنهج» من النهج (بفتحتين)، وهو تتابع النَّفَس كما يحصل لمن يسرع في المشي، والفعلُ من باب «علم». «بعض نفسي» بفتحتين. «من ماء فمسحت به» ليزول ما عليها من أثر اللعب. «وعلى خير طائر» أي على خير نصيب، وطائر الإنسان: نصيبه. قوله: فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ: أي حضوره ﷺ وقت الضحى؛ إذ ما راعني شيء مما فعلت ولا خطر ببالي خطرة، بل كنت غافلة، وما انتبهت عن تلك الغفلة إلا حين حضوره ﷺ.

١٨٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً.

١٤- بَابُ نِكَاحِ الصِّغَارِ يُزَوِّجُهُنَّ غَيْرُ الْآبَاءِ

١٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ وَهُوَ عَمُّهَا وَلَمْ يُشَاوِرْهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا هَلَكَ أَبُوهَا، فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ وَأَحَبَّتِ الْجَارِيَةُ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

١٥- بَابٌ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

١٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

١٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

١٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

١٨٨٢- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا».

فخر: قوله: قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة: فإن ابن عمر أمه زينب بنت مظعون، وعثمان وقدامة ابنا مظعون، فهما خالان لابن عمر. وهذا الحديث ليس فيه شيء يدل على صِغَر المنكوحة، بل قوله: «ولم يشاورها» يدل على كونها كبيرة؛ لأن المشاورة عادةً لا تكون إلا من الكبيرة، ويطلق الجارية على فَتِيَّة النساء كما في «القاموس»، فكيف يصح به الاستدلال؟! فالظاهر أن عمها زوَّجها بغير مشاورتها، فلم تُجز النكاح، فلم ينعقد؛ لأنه كنكاح الفضولي. ومذهب جماهير الأئمة أن نكاح الكبيرة لا ينعقد إلا برضاها. ثم مذهبنا أن الولي الأقرب إذا أنكح الصغيرة بلا غبن فاحش في المهر أو بكفو: ينعقد النكاح، ولها خيار الفسخ بعد البلوغ أو العلم بالنكاح بعده. وإن أنكح الأب والجد بغبن فاحش أو بغير كفو: صح أيضا، ولا خيار لها بعد البلوغ، كما في كتب الفقه. (الإنجاح)

قوله: فنكاحها باطل: قال ابن الهمام: الحديث المذكور ونحوه معارض لقوله ﷺ: «الأيِّم أحق بنفسها من وليها»، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في «الموطأ» وابن ماجه. انتهى قال القاري: فخص هذا الحديث بمن نكحت غير الكفؤ. وفي «اللمعات»: ويؤيد مذهب الحنفية قوله ﷺ لما خطب أم سلمة قالت: ليس أحد من أوليائي حاضرا. قال: «ليس أحد من أوليائك حاضر أو غائب إلا ويرضاني». وقالت لابنها عمر بن أبي سلمة وكان صغيرا: «قم فزوِّج رسول الله ﷺ»، فتزوج بغير ولي ﷺ. وإنما أمر ابنها بالتزويج على وجه الملاعبة؛ إذ قد نقل أهل العلم بالتأريخ أنه كان صغيرا، قيل: ابن ست، وبالإجماع لا يصح ولاية مثل ذلك، ولهذا قالت: ليس أحد من أوليائي حاضرا.

سند: قوله: تزوج النبي ﷺ إلخ: في «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط الشيخين، إلا أنه منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قاله شعبة وأبو حاتم وابن حبان في «الثقات» والترمذيُّ في «الجامع» والمِزِّيُّ في «الأطراف» وغيرهم. والحديث قد رواه النسائي في «الصغرى» من حديث عائشة، والله تعالى أعلم. قوله: حين هلك: أي مات. «فزوجها» أي بعد فسخ النكاح الأول بخيار البلوغ. وفي «الزوائد»: إسناده موقوف، وفيه عبد الله ابن نَافِعٍ مَولَى ابن عمر، متفق على تضعيفه. قوله: لم ينكحها الولي: أي لم يأذن الولي بنكاحها، كما يدل عليه روايات الحديث، فلا دليل فيه على عدم صحة النكاح بعبارة النساء. «فإن اشتجروا» أي تنازعوا واختلفوا بحيث أدى ذلك إلى المنع عن النكاح: يُفوَّض الأمر إلى السلطان، ويجعل الأولياء كالمعدومين، ومن لا يقول باشتراط الولي في النكاح يقول: في إسناد أحاديث الباب مقال، أشار إلى بعضه الترمذي وغيره، وقالوا: على تقدير الصحة يحمل عموم «أيما امرأة» على امرأة تحت ولي بصغَر أو جنون.

قوله: لا نكاح إلا بولي: أي بإذنه. وفي «الزوائد»: في إسناده حجاج -وهو ابن أرطاة- مدلس، وقد رواه بالعنعنة. وأيضًا لم يسمع من عكرمة، وإنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة، قاله الإمام أحمد. ولم يسمع حجاج عن الزهري، قاله عباد بن العوام. [قلت: لم ينفرد حجاج برواية هذا الحديث عن الزهري] فقد تابعه عليه سليمان بن موسى -وهو ثقة- عن الزهري عن عروة عن عائشة، بلفظ «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث، كما رواه أصحاب «السنن». انتهى قلت: ولأهل الحديث في هذا الإسناد أيضًا تكلمٌ.

قوله: فإن الزانية إلخ: أي مباشرة المرأة للعقد من شأن الزانية، فلا ينبغي أن تتحقق المباشرة في النكاح الشرعي. ولمن يرى جواز ذلك أن يجعل هذا الحديث على النهي عن مباشرة المرأة بلا بينة بقرينة التعليل؛ إذ الزانية لا تباشر العقد ببينة. ويؤيده رواية ابن عباس: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة، رواه الترمذي مرفوعًا وموقوفًا، ورجح الوقف. أو يحمل النهي على الكراهة. وفي «الزوائد»: في إسناده جميل بن الحسين العتكي، قال فيه عبدان: إنه فاسقٌ يكذب، يعني في كلامه. وقال ابن عدي: لم أسمع أحدًا تكلم فيه غير عبدان، إنه لا بأس به، ولا أعلم له حديثًا منكرًا. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يُغرِب. وأخرج له في «صحيحه» هو وابن خزيمة والحاكم. وقال مسلمة الأندلسي: ثقة. وباقي رجال الإسناد ثقات، والله أعلم.

١٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشِّغَارِ

١٨٨٣- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ، عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

١٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

١٨٨٥- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

١٧- بَابُ صَدَاقِ النِّسَاءِ

١٨٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ[2] كَانَ صَدَاقُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. هَلْ تَدْرِي مَا النَّشُّ؟ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

١٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدُقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةً فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكَ

١. أو أختك: وفي نسخة: «أو زوجني أختك». ٢. كم: وفي نسخة: «كيف».

فخر: قوله: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار إلخ: قال العلماء: «الشغار» بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة، أصله في اللغة الرفع، يقال: «شَغَر الكلبُ» إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك. وقيل: هو من «شَغَرَ البلدُ» إذا خلا؛ لخلوه عن الصداق. ويقال: «شغرت المرأة» إذا رفعت رجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغر عند الجماع. وكان الشغار من نكاح الجاهلية. وأجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا: هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا؟ فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد. وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه: قبله لا بعده. وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وحُكي عن عطاء والزهري والليث، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير. وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا. وصورته الواضحة: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، ويضع كل واحدة صداق الأخرى، فيقول: قبلت. (النووي)

قوله: لا تغالوا إلخ: غلا يغلو غَلاء فهو غالٍ، ضد «رَخُصَ». والمراد لا تُكثِروا صدقات النساء. «فإنها» الضمير للمغالاة. قوله: «حتى يكون لها عداوة» أي للمرأة عداوةٌ. «في نفسه» أي في نفس الزوج؛ لأنه لا يستطيع أداء المهر لكثرته، والمرأة تطلبه منه، ويعتذر الرجل بأني قد تعبت لك مثل علق القربة. (الإنجاح الحاجة)

قوله: قد كلفت إليك علق القربة: وهو حبل تُعلق به، أي تحملتُ لأهلك كل شيء حتى علق القربة، ويقال في أمر يوجد فيه كُلْفة ومشقة، كذا في «المجمع». وقوله: «أو عرق القربة» أي تكلفت إليك وتعبت حتى عَرِقتُ كعَرَق القربة، أي كسيلان مائها. وقيل: أراد به عرق حاملها من ثقلها. وقيل: أراد به أني قصدتك وسافرت إليك واحتجت إلى عرق القربة، وهو ماؤها. وقيل أراد: إني كلفت لك ما لم يبلغه أحد وما لا يكون؛ لأن القربة لا تعرق. وقيل: عرق القربة: الشدة، كذا في «المجمع». (الإنجاح)

سند: قوله: عن الشغار: بكسر الشين وبالغين المعجمتين. قوله: وليس بينهما صداق: بل يجعل كل منهما بنته أو أخته صداق زوجته، والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق؛ لما جاء: «لا شغار في الإسلام»، رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه المصنف من حديث أنس. نعم عند الجمهور لا ينعقد أصلًا، وعندنا لا يبقى شغارًا بل يلزم فيه مهر المثل، وبه يخرج عن كونه شغارًا؛ لأنه مأخوذ فيه عدم الصداق. والظاهر أن عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وأنه لا ينعقد، لا أنه ينعقد نكاحًا آخر، فقول الجمهور أقرب. قوله: لا شغار في الإسلام: في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وله شواهد صحيحة. قوله: كم كان صداق إلخ: الصداق بالفتح، والكسرُ أفصح. «أوقية» بضم همزة فسكون واو وتشديد ياء بعد القاف المكسورة: أربعون درهمًا. قوله: ونشا: بفتح النون وتشديد الشين المعجمة: اسم لعشرين درهمًا، أو هو بمعنى النصف من كل شيء. والمعنى أنه إن كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر. قيل: هو محمول على الأكثر، وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك، وصفية كان عتقها صداقها. وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف، كما رواه أبو داود والنسائي، فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة؛ لأن ذاك قد قرره النجاشي وأعطاه من عنده، وهذا هو المراد في حديث عمر الآتي. قوله: لا تغالوا: هو من «الغلو»، وهو مجاوزة الحد في كل شيء، يقال: «غاليت في الشيء وبالشيء» و«غلوت فيه غُلُوًّا» إذا جاوزتَ فيه الحد. ونصب «صداق النساء» بنزع الخافض، أي لا تبالغوا في كثرة الصداق.

قوله: مكرمة: بفتح ميم وضم راء بمعنى الكرامة. «ما أصدق» من «أصدق المرأةَ» إذا سمى لها صداقًا وأعطاها. «ولا أصدق» على بناء المفعول. والمعنى أنه إذا كان هو يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر كما تقدم. وكأنه ترك النَّشَّ لكونه كسرًا.

قوله: ليثقل: من «التثقيل». «صدقة» بفتح فضم. «حتى يكون لها عداوة في نفسه» أي حتى يعاديها في نفسه عند أداء ذلك المهر؛ لثقله عليه حينئذ، أو عند ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل. قوله: كلفت: من «كَلِف» (بكسر اللام)، إذا تعمد.

عَلَقَ الْقِرْبَةِ، أَوْ: عَرَقَ الْقِرْبَةِ. وَكُنْتُ رَجُلًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا، مَا أَدْرِي مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقُ الْقِرْبَةِ.

١٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

١٨٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يَتَزَوَّجُهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَقَالَ: لَيْسَ مَعِي. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

١٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ: حَدَّثَنَا الْأَغَرُّ الرَّقَاشِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعِ بَيْتٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا.

١٨- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَلَا يَفْرِضُ لَهَا فَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ

١٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١٩- بَابُ خُطْبَةِ النِّكَاحِ

١٨٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال».

فخر: قوله: وكنت رجلا عربيا مولدا: المولد مَن ولد بالعرب، كذا في «القاموس». فمعناه: إني ولدت بالعرب ولم أكن عُرْبا قُحًّا، فلم أُحسِن فيهم العربية الفصيحة ومحاوراتها وأمثالها؛ لاختلاط أبوي بالعجم. (الإنجاح) قوله: ولو خاتما من حديد: وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول؛ لأن خاتم الحديد في غاية من القلة، وهو مذهب جماهير العلماء. وقال مالك: أقله ربع دينار. وقال أبو حنيفة: أقله عشرة دراهم. قال ابن الهمام: لنا قوله ﷺ من حديث جابر: «ولا مهر أقل من عشرة دراهم»، رواه الدارقطني والبيهقي. وله شاهد يعضده، وهو ما روي عن علي قال: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، رواه الدارقطني والبيهقي. فيحمل كل ما أفاد ظاهرُه كونَه أقل من عشرة على أنه المعجل، وذلك لأن العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول، وإذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه؛ جمعا بين الأحاديث.

سند: قوله: علق القربة: بفتحتين: حبل تُعلق به، أي تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة. ويروى: «عرق القربة» بالراء، أي تحملت كل شيء حتى عرقتُ كعرق القربة، وهو سيلان مائها. وقيل: أراد بعرق القربة عرق حاملها. وقيل: أراد: تحملت عرق القربة وهو مستحيل، والمراد أنه تحمل الأمر الشديد الشبيه بها. وفي «الصحاح»: قال الأصمعي: يقال: لقيت من فلان عرق القربة، ومعناه الشدة، ولا أدري ما أصله. وقال غيره: العرق إنما هو للرجل لا للقربة، قال: وأصله أن القربة تحملها الإماءُ الزوافرُ ومن لا معين له، وربما افتقر الرجل الكريم واحتاج إلى حملها بنفسه، فيعرق؛ لما يلحقه من المشقة والحياء من الناس، فيقال: تحملت لك عرق القربة، وقال في علق القربة: لغةٌ في عرق القربة.

قوله: ما أدري: لغرابته. وفي «المقاصد الحسنة»: روى أبو يعلى في «مسنده الكبير» أنه لما نهى عن إكثار المهر بالوجه المذكور اعترضته امرأة من قريش، فقالت له: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا النساء صدقاتهن على أربع مائة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠﴾ (النساء: ٢٠)؟ قال: فقال: اللهم غَفْرًا، كل الناس أفقه من عمر. ثم رجع فركب المنبر فقال: إني نهيت أن تزيدوا في المهر على أربع مائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب -أو: فمن طابت نفسه- فليفعل. وسنده جيد. ورواه البيهقي في «سننه» ولفظه: فقالت امرأة من قريش: يا أمير المؤمنين، أكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله، فما ذاك؟ قالت: نهيت الرجال عن الزيادة في المهر والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية! فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثًا، ثم رجع إلى المنبر فقال...، الحديث. ورواه عبد الرزاق ولفظه: فقامت امرأة فقالت له: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله تعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾...، فقال: إن امرأة خاصمَتْ عمرَ فَخَصَمَتْه. وفي رواية: فقال: امرأة أصابت ورجل أخطأ. انتهى

قوله: على نعلين: ظاهره أن المهر غير مقدر، ومن يقول بتقدير المهر يحمل أمثال هذا على المعجل. قوله: على ما معك: أي على تعليمها، كما يدل عليه بعض الروايات. ومن لا يقول بظاهر هذا الحديث يدعي الخصوص بما روي عن أبي النعمان قال: زوَّج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال: «لا يكون لأحد بعدك»، رواه سعيد بن منصور.

قوله: على متاع بيت قيمته إلخ: في «الزوائد»: في إسناده عطية العوفي، ضعيف. انتهى قلت: مع ضعفه معارض بحديث إن صداق أزواجه ﷺ كان اثنتي عشرة أوقية ونشا، والله أعلم.

قوله: ولم يفرض لها: أي لم يعين لها في المهر شيئًا. «معقل» بفتح ميم وكسر قاف. «في بروع» بكسر الباء وجوِّز فتحها. قيل: الكسر عند أهل الحديث والفتح عند أهل اللغة أشهر، والله أعلم.

ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ -أَوْ قَالَ: فَوَاتِحَ الْخَيْرِ- فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ.

خُطْبَةُ الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. (آل عمران: ١٠٢) (النساء: ١) (الأحزاب: ٧٠، ٧١)

١٨٩٣- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ».

١٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ».

٣٠- بَابُ إِعْلَانِ النِّكَاحِ

١٨٩٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِلْيَاسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ».

١٨٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: .....

فخر: قوله: كل أمر ذي بال إلخ: قال القاضي تاج الدين السبكي في «الطبقات الكبرى» ما ملخصه: هذا الذي أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك»، وقضى ابن الصلاح بأنه حسن دون الصحيح وفوق الضعيف، محتجا بأن رجاله رجال «الصحيحين» سوى قرة؛ فإنه لم يخرج له سوى مسلم في الشواهد مقرونا بغيره، وليس لها حكم الأصول، وقد قال الأوزاعي: ما أحد أعلم بالزهري منه. وقال يزيد بن السمط: أعلم الناس بالزهري قرة. وقد قال الدارقطني: إن محمد بن كثير رواه عن الأوزاعي عن الزهري، لم يذكر قرة، وكذلك حدث به خارجة بن مصعب وبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن الزهري، ولم يذكر قرة، فلعل الأوزاعي سمعه من قرة عن الزهري، ومن الزهري فحدث به مرة كذا ومرة كذا. وقد رواه محمد بن الوليد الزُّبَيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه. فلعل الزهري سمعه من أبي سلمة عن أبي هريرة، ومن ابن كعب عن أبيه. ورواه محمد بن كثير المِصِّيصي عن الأوزاعي عن يحيى عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فظن بعض المحدثين أنه يحيى بن أبي كثير أحد الأئمة من شيوخ الأوزاعي، وليس كذلك، فإن يحيى المشار إليه هو قرة بن عبد الرحمن، قال ابن حبان: كان إسماعيل بن عياش يقول: إن اسمه يحيى، وقرة لقب.

وقد روي بلفظ «كل أمر» وبلفظ «كل كلام»، وبإثبات «ذي بال» وحذفه، وبلفظ «فهو أقطع» بإدخال الفاء في الخبر، وليس ذلك في أكثر الروايات، وجاء موضع «يبدأ» «يفتح»، وموضع «بالحمد» «بالحمد لله» و«بحمد الله والصلاة عليّ» و«بذكر الله» و«ببسم الله الرحمن الرحيم»، وموضع «أقطع» «أجذم» و«أبتر»، والأمر في ذلك قريب. والأثبت سندا إثبات «ذي بال»، والمعنى أنه مهتم به، يُعنى بحاله، مُلقًى إليه بال صاحبه. وأما الحمد والبسملة فجائز أن يُعنَى بهما ما هو الأعم منهما، وهو ذكر الله والثناء عليه [في] الجملة إما بصيغة الحمد أو غيرها، ويدل على ذلك رواية «ذكر الله»، وحينئذ فالحمد والذكر والبسملة سواء، وجائز أن يعنى خصوص الحمد وخصوص البسملة، وحينئذ فرواية الذكر أعم، فيقضى بها على الروايتين الأخريين؛ لأن المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما، ويرجع إلى أصل الإطلاق. وإنما قلنا: إن خصوص الحمد والبسملة متنافيين؛ لأن البداءة إنما تكون بواحد، ولو وقع الابتداء بالحمد لما وقع بالبسملة، وعكسه، ويدل على أن المراد الذكر -فتكون هي الرواية المعتبرة- أن غالب الأعمال الشرعية غير مفتتحة بالحمد، كالصلاة؛ فإنها مفتتحة بالتكبير، والحجّ وغيرِ ذلك. انتهى (الزجاجة)

قوله: أعلنوا إلخ: أي بالبينة، فالأمر للوجوب، أو بالإظهار والاشتهار فالأمر للاستحباب. (المرقاة)

سند: قوله: وخطبة الحاجة: الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره، ويؤيده الروايات، فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا ويستعين به على قضائها وتمامها، ولذلك قال الشافعي ﷺ: سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما، و«الحاجة» إشارة إليها. ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح؛ إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات.

قوله: قال الحمد لله إلخ: قال ذلك في الخطبة. قوله: ذي بال: أي مهتم به معتنى بحاله ملقى إليه بال صاحبه. «أقطع» أي مقطوع من البركة. قيل: المراد بالحمد لله الذكر؛ لما جاء في بعض الروايات «بذكر الله» و«باسم الله»، فالجمع يقتضي الحمل على الأعم. والحديث قد حسَّنه ابن الصلاح والنووي، وأخرجه ابن حِبَّان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك». والمقصود ههنا أنه ينبغي تصدير الخطبة به، والله أعلم.

قوله: واضربوا عليه بالغربال: أي بالدف للإعلان. وعبر عنه بالغربال لأنه يشبه الغربال في استدارته. وفي «الزوائد»: في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي اتفقوا على ضعفه، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع.

«فَصْلٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الدَّفُّ وَالصَّوْتُ[1] ورفع الصوت فِي النِّكَاحِ».

٢١- بَابُ الْغِنَاءِ وَالدَّفِّ

١٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ اسْمُهُ خَالِدٌ الْمَدَنِيُّ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالدَّفِّ وَيَتَغَنَّيْنَ، فَدَخَلْنَا عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَتَقُولَانِ فِيمَا تَقُولَانِ:

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ

فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ، مَا[2] يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ».

١٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

١٨٩٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَأُحِبُّكُنَّ».

---

١. والصوت: وفي نسخة: «ورفع الصوت». ٢. ما: وفي نسخة: «لا».

فخر: قوله: **والصوت**: قيل: المراد بالصوت الذكر والتشهير بين الناس. وفي «شرح السنة»: إن بعض الناس يذهب إلى السماع، يعني سماع الغناء المتعارف الآن، وهذا خطأ. انتهى أقول: إذا ثبت إباحة ضرب الدُّفوف، فكيف لا يباح سماع الغناء؟! وقد ثبت ذلك في الأعياد والأعراس، كذا في «اللمعات». قوله: صبيحة عرسي: أي زفافي. قيل: كان ذلك قبل الحجاب. وقال ابن حجر: والذي وضح لنا بالأدلة القوية من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، كذا ذكر السيوطي في «حاشية البخاري». وهذا غريب؛ فإن الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها، ولا على الخلوة بها، بل ينافيها مقام الزفاف.

وقوله: «جاريتان» المراد بنات الأنصار. قيل: تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة، وكان دفهن غير مصحوب بجلاجل. وفيه دليل على جواز الغِناء وضرب الدف عند النكاحِ والزفافِ للإعلان، وأما ما فيه جلاجل فينبغي أن يكون مكروها بالاتفاق. وقوله: «وتندبان» بضم الدال، مِن النُّدبة (بضم النون)، وهي عَدُّ خصال الميت ومحاسنه. قوله: «قتلوا يوم بدر» فإن معوذا وأخاه قتلا يوم بدر.

قوله: بما تقاولت إلخ: أي قال بعضهم لبعض وتفاخر من أشعار الحرب والشجاعة. وفي رواية: «تقاذفت» بقاف وذال معجمة، من «القذف»، وهو هجو بعضهم للبعض. وفي بعضها: «تعازفت بينهم» بعين مهملة وزاي، من العزف، وهو الصوت الذي له دوي. وقوله: «يوم بعاث» والأشهر فيه منع الصرف، قيل: اسم موضع بالمدينة على الميلين، وقيل: اسم حصن للأوس، وقيل: موضع بديار بني قريظة فيه أموالهم، وقع فيه حرب بين الأوس والخزرج قبيلتي الأنصار، وكانت فيه مقتلة عظيمة، واستمرت الحرب والعداوة فيهم إلى مائة وعشرين سنة، فارتفعت بالإسلام. وفي ذلك نزلت آية: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (آل عمران: ١٠٣)، والشعر الذي كانتا تغنيان كان في وصف الحرب والشجاعة، وفي ذكره معونة لأمر الدين. [وأما الغناء] بذكر الفواحش والمنكر من القول فمحظور. (اللمعات)

قوله: إن لكل قوم عيدا إلخ: دل الحديث على إباحة مقدار يسير منه في يوم العيد وغيره من مواضع يباح السرور فيها ويكون من شعائر الإسلام، كالأعراس والولائم. (اللمعات)

سند: قوله: **الدف**: بضم الدال وفتحها معروف، والمراد إعلان النكاح بالدف، ذكره في «النهاية». «والصوت» قال البيهقي في «سننه»: ذهب بعض الناس إلى أن المراد السماع، وهو خطأ، وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس، ذكره السيوطي في «حاشية الترمذي».

وقال بعض أهل التحقيق: ما ذكره البيهقي محتملٌ، وليس الحديث نصا فيه، فالأول محتمل أيضًا، فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه عند الإنصاف، والله أعلم. قلت: يمكن أن يكون مراده أن الاستدلال به على السماع خطأ، وهذا ظاهر؛ لأن الاحتمال يُفسِد الاستدلال، لكن قد يقال: ضم الصوت إلى الدف شاهد صدق على أن المراد هو السماع؛ إذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل تبادره، فصح الاستدلال؛ إذ ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال، ثم قد جاء في الباب ما يغني ويكفي في إفادة أن المراد هو السماع، فإنكاره يشبه ترك الإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: الغناء: بكسر غين معجمة ومد: صوت المغني، وبفتح الغين الممدودة بمعنى الكفاية، وكذا بكسر الغين مقصورًا. قوله: على الرُّبَيِّع: بتشديد الياء المثناة من تحت مصغرًا. «بنت معوِّذ» بكسر الواو المشددة. «ويندبان» بضم الدال، من «النُّدبة»، أي يذكران أحوالهم، والندبة عد خصال الميت ومحاسنه. قوله: أما هذا فلا تقولاه: لما فيه من إسناد علم الغيب إليه مطلقًا، ولا يستحق للإسناد مطلقًا إلا الله.

قوله: يوم بعاث: بضم الموحدة وعين مهملة وآخره مثلثة: اسم حصن للأوس. وبعضهم يقوله بالغين المعجمة، وهو تصحيف، ذكره السيوطي نقلًا عن «النهاية». والمراد باليوم حرب كانت لهم، وأيام العرب حُروبهم. قوله: وليستا بمغنيتين: أي ليس التغني من دأبهما أو عادتهما. «أبمزمور الشيطان» بفتح الميم وضمها: المزمار، وهو الآلة التي يزمر بها، قيل: هو يطلق على الغناء وعلى الدف وعلى قصبة يزمر بها وعلى الصوت الحسن، أي أتشتغلان بالتغني وآلة اللهو. ولعل ذلك من أبي بكر لعدم علمه بتقرير النبي ﷺ إياهما على ذلك، يظنه أنه راقد لا يدري بالأمر. «وهذا عيدنا» فيجوز لهم إظهار الفرحة في مثل هذا اليوم.

قوله: إني لأحبكن: كما تحبيني حيث تظهرن الفرحة والسرور بجواري فيكم. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَنْبَأَنَا الْأَجْلَحُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي؟» قَالَتْ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ (أي ميل إلى الغناء) فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ

١٩٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلٍ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٢٢- بَابٌ فِي الْمُخَنَّثِينَ

١٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَمِعَ مُخَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللهُ الطَّائِفَ غَدًا، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْرِجُوهُ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

١٩٠٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ.

١٩٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

٢٣- بَابُ تَهْنِئَةِ النِّكَاحِ

١٩٠٥- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

(أي إذا دعا له عند تزوجه. (ز))

فخر قوله: أهديتم إلخ: إن كان من «هدى» مجردا فالهمزة للاستفهام، وإن كان من الإهداء فهمزة الاستفهام محذوفة. (اللمعات) قوله: فحيانا إلخ: أي أبقانا الله تعالى وأبقاكم، وسلمنا وإياكم، خبر معناه الدعاء، وتمامه:

ولولا الحنطة السمرا ء لم تسمن عذاراكم

أي بناتكم البكر، والسمرة بياض تختلطه حمرة. (المرقاة)

قوله: تقبل بأربع وتدبر بثمان: قال ابن فارس في «المجمل»: يريد أطراف العُكَن من ذا الجانب وذا الجانب. وقال القالي في «أماليه»: قال أبو بكر بن الأنباري: يعني أنها تقبل بأربع عُكَنٍ، فإذا رأيت من خلف رأيت لكل عُكْنة طرفين، فصارت، ثمانيا، ومثله قول كعب بن زهير:

ثَنَتْ بأربع منها على ظهر أربعٍ فهن بمَثْنِيَّاتِهِنَّ ثمساني

ومما قيل في هذه المرأة أيضا: إنها تمشي على ست إذا أقبلت، وعلى أربع إذا أدبرت. قال ابن الأثير في «النهاية»: يعني بالستِّ يديها ونديها ورجليها، أي إنها لعظم ثدييها ويديها كأنها تمشي مكبة، والأربع رجلاها وأليتاها، وأنهما كادتا تمسان الأرض لعظمهما. قال: وهي بنت غيلان الثقفية. وفي «الفتح»: إن اسمها بادية (بموحدة ثم تحتية، وقيل: بنون بدلها)، وأبوها: الذي أسلم على عشر نسوة. وفي «النهاية»: إنما كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف. (الزجاجة)

سند: قوله: أهديتم الفتاة: أي أرسلتموها إلى بيت بعلها. قيل: يجيء الفعل «هَدَى» و«أهدى» مجردًا ومزيدًا فيه من باب الإفعال، فالهمزة تحتمل أن تكون للاستفهام، وتحتمل أن تكون من بناء الفعل، والهاء على الثاني ساكنة، ويحتاج الكلام إلى تقدير الهمزة للاستفهام. و«الغزل» بفتحتين: اسم من «المغازلة» بمعنى محادثة النساء، ومثلهم لا يخلو عن حب التغني. «فحيانا وحياكم» قيل: وآخره:

ولولا الحنطة السمرا ء لم تسمن عذاراكم

وفي «الزوائد»: إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبي الزبير، يقولون: إنه لم يسمع من ابن عباس، وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس.

قوله: صوت طبل إلخ: يدل على كراهة سماع صوته، وأنه ينبغي الاحتراز عنه بسماعه. وفي «الزوائد»: ليث بن أبي سُلَيم ضعفه الجمهور. ووقع عند ابن ماجه «[ثعلبة] بن أبي مالك»، وهو وهم من الفريابي، والصواب ثعلبةُ بن سهيلٍ أبو مالك، كما قاله المزي في «التهذيب» و«الأطراف». والحديث رواه أبو داود في «سننه» بسنده عن نافع عن ابن عمر فذكر إلا أنه لم يقل: «صوت طبل» وقال بدله: «مزمارا»، والباقي نحوه. قوله: فسمع مخنثا: التخنث هو التكسر. و«المخنث» بفتح النون، وقيل: بالفتح: من كان خلقة، وبالكسر: من يتكلف ذلك. «تقبل بأربع» من «الإقبال». «وتدبر» من «الإدبار». «بثمان» يعني أنها تقبل بأربع عُكَنٍ، فإذا رأيتها من خلف رأيت لكل عُكَنَة طرفين، فصارت ثمانية.

قوله: أخرجوه: قيل كان يدخل على أمهات المؤمنين؛ لاعتقادهن أنه من غير أولي الإربة من الرجال الذين ليس لهم حاجة ورغبة في النساء، فلما سمع النبي ﷺ منه هذا الكلام دل على أنه من أولي الإربة، فمنعه. قوله: يتشبه: أي يتكلف التشبه، وأما من خلق كذلك فلا إثم عليه. وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجاله موثقون. والحديث رواه أبو داود بلفظ قريب من هذا اللفظ.

قوله: إذا رفأ: بتشديد آخره همزة، وقد تقلب ألفًا، أي إذا أراد أن يدعو بالرِّفاء، وهو الالتئام والاجتماع، وقيل: أي إذا هنَّأه ودعا له. وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا: بالرفاء والبنين، فنهى عنه. قوله: بارك الله لكم: البركة لكونها نافعة تتعدى باللام، ولكونها نازلة من السماء تتعدى بـ«على»، فجاءت في الحديث بالوجهين للتأكيد والتفنن، والدعاء محل للتأكيد، والله تعالى أعلم.

١٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمَ، فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ. فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ».

٢٤- بَابُ الْوَلِيمَةِ

١٩٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» أَوْ: «مَهْ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. هذا كلمة زجر

فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

١٩٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا أَوْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً. فيه دليل على أن الوليمة بالشاة كثيرة. (ف)

١٩٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ وَغِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِهِ،(١) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ.

١٩١٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِيمَةً مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلَا خُبْزٌ. قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ.

١٩١١- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ(٢) بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتَا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ، فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ، فَفَرَشْنَاهُ تُرَابًا لَيِّنًا مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ، ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لِيفًا فَنَفَشْنَاهُ بِأَيْدِينَا، ثُمَّ أَطْعِمْنَا تَمْرًا وَزَبِيبًا وَسُقِينَا مَاءً عَذْبًا، وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لِيُلْقَى عَلَيْهِ الثَّوْبُ وَيُعَلَّقَ عَلَيْهِ السِّقَاءُ، فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ.

---

١. ما أولم: وفي نسخة: «أولم». ٢. ما فيها لحم ولا خبز: وفي نسخة: «ما فيها خبز ولا لحم». ٣. عذبا: وفي نسخة: «غَدَقًا». ٤. ليُلقى: وفي نسخة: «يُلقَى».

فخر: قوله: لا تقولوا هكذا: لأنهم كانوا في الجاهلية يقولون، فنهى عنه كراهة لعادتهم، ولما فيه من كراهة البنات. (الإنجاح) قوله: على وزن نواة: هو اسم لخمسة دراهم، كما أن النَشّ اسم لعشرين درهما، أي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب. وقال الإمام أحمد بن حنبل: النواة هي ثلاثة دراهم وثلث. وقال بعض المالكية: هي ربع الدينار. (الكرماني) قوله: أولم ولو بشاة: ظاهر هذه العبارة أنه للقلة، أي ولو بشيء قليل كالشاة، وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد، كما في قوله: «ولو بالصين». فقيل: وهو المراد هنا؛ لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان، وقد ثبت كون الوليمة بأقل من ذلك كالسويق والتمر، قاله في «اللمعات». وقال العيني: الوليمة هي الطعام الذي يصنع على العرس. ومن ذهب إلى إيجابها أخذ بظاهر الأمر، وهو محمول عند الأكثر على الندب. انتهى قال القاري: قيل: إنما تكون بعد الدخول، وقيل: عند العقد، وقيل: عندهما، واستحب أصحاب مالك أن يكون سبعة أيام، والمختار أنه على قدر حال الزوج. انتهى قوله: من أعراض البطحاء: أي أعاليه وأطرافه. والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى. قوله: «ثم حشونا مرفقتين ليفا» الحشو ما يدخل بين بِطانة الثوب وظِهارته، والمرفقة ما يتوسد به، والليف قِشْر النخلة، ويكون رقيقا. أي أدخلنا في الوسادتين قِشْر النخلة، والنفش ندف الشيء بالأصابع لكي ينتشر، يقال: «نفشت الصوف أو القطن» إذا نشرته للتليين، فالغرض أنهما نفشتا ذلك الليف بأيديهما، ثم أدخلتاه في الوسادتين. «أحسن من عرس فاطمة» أي في اليمن والبركة وقلة المؤنة؛ لأن كثرة المؤنة شُؤم. (الإنجاح)

سند: قوله: فقالوا بالرفاء والبنين: الرفاء بكسر الراء والمد. قال الخطابي: كان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين. والرفاء من «الرفو»، يجيء لمعنيين، أحدهما: التسكين، يقال: «رفوت الرجل» إذا سكنت ما به من روع. والثاني: التوافق والالتئام، ومنه «رفوت الثوب». انتهى والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى، أي أعرست، ذكره الزمخشري. قوله: أثر صفرة: هي من طيب النساء. قيل: إنه تعلق به من طيب العروس ولم يقصده، وقيل: بل يجوز للعَرُوس. «أو مه؟» شك من الراوي، وهي «ما» الاستفهامية، حذف ألفها وألحق بها هاء السكت. وحذف المستفهم عنه لظهوره. قيل: هذا يحتمل أن يكون إنكارًا، ويحتمل أن يكون سؤالًا. قوله: وزن نواة: الظاهر أنه كان وزنًا مقررًا بينهم، وقيل: هي ثلاثة دراهم، فإن أراد به أن المهر كان ثلاثة دراهم فقوله: «من ذهب» [يأبى ذلك، وإن أراد أنه وزن ثلاثة دراهم، أو هو قدر من ذهب] قيمته ثلاثة دراهم يومئذ: فهو محتمل، وإثباته يحتاج إلى نقل. وكذا من قال: خمسة دراهم. «ولو بشاة» يفيد أنها قليلة من أهل الغنى.

قوله: فإنه ذبح شاة: أي لوليمة زينب، والحديث يفيد أن الشاة في الوليمة كثيرة، ولا ينافي ما سبق؛ لاختلاف ذلك بالنظر إلى الناس. قوله: بسويق وتمر: قد جاء أنه اجتمع في وليمة أشياء متعددة، فخلط بين الكل واتخذه حَيْسًا. قوله: أن نجهز: من «التجهيز». «من أعراض البطحاء» كأن المراد من جوانب البطحاء «مرفقتين» أي مِخَدَّتين. «فنفشناه» أي الليفَ، من نفش القطن والصوف. «ثم أطعمنا» على بناء المفعول كما ضبط في بعض النسخ، ويحتمل بناء الفاعل، أي أطعمنا الناسَ في الوليمة. وفي «الزوائد»: في إسناده المفضل بن عبد الله، وهو ضعيف، وجابر الجعفي متهم.

---

(١) قوله: ابنه: وفي الأصول: «أبيه». (مصحح)

(٢) قوله: المفضل: وفي الأصول: «الفضل». (مصحح)

١٩١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى عُرْسِهِ، فَكَانَتْ خَادِمَهُمُ الْعَرُوسُ. قَالَتْ: تَدْرِي[1] مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَنْقَعْتُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفَّيْتُهُنَّ، فَأَسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ.

٢٥- بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي

١٩١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ.

١٩١٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ».

١٩١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ».

٢٦- بَابُ الْإِقَامَةِ عَلَى الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١٩١٦- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلثَّيِّبِ ثَلَاثًا، وَلِلْبِكْرِ سَبْعًا».

١٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

---

١. تدري: وفي نسخة: «أتدرين».

فخر: قوله: يدعى لها الأغنياء: إما إشارة إلى علة كونها شرا؛ بناء على ما هو العادة، فيكون مستأنفة، ويكون المراد بالوليمة جنسها. أو تقييد، فيكون صفة للوليمة. فلا يُشكل بأنه قد أولم النبي ﷺ، فكيف يكون شرا؟ قوله: «فقد عصى الله ورسوله» ظاهره الوجوب؛ لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب، وهو محمول على تأكد الاستحباب، وعليه الجمهور. (اللمعات مختصرا) قوله: فليجب: قيل: إجابة الوليمة مستحبة. وقيل: واجبة. وقيل: فرض كفاية؛ لأنها إكرام، فأشبه رد السلام. وهذا إذا عيَّن الداعي المدعو بالدعوة، فلو لم يعينه لم يَجب الإجابة بل لا يستحب. ويسقط الإجابة بأعذار، نحو كون الشبهة في الطعام، أو حضور الأغنياء فقط، أو من لا يليق مجالسته، أو يدعوه لجاهه، أو لتعاونه على باطل، أو كون المنكر هناك، مثل الغناء وفرش الحرير. (اللمعات)

قوله: حق: أي ثابت ولازم فعله وإجابته، أو واجب، وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة؛ فإنها في معنى الواجب. قال الطيبي: يستحب للمرء إذا أحدث الله به نعمة أن يحدث له شكرا. قوله: «وطعام يوم الثاني معروف» أي سنة، كما في رواية؛ لأنه ربما ينجبر به ما عسى أن يصدر عنه من تقصير، أو تخلف عنه بعض الأصدقاء؛ فإن السنة مكملة للواجب ومتممة له، وليس طعام اليوم الثالث إلا رياء وسمعة.

قوله: ليس بك على أهلك: يريد نفسه ﷺ لا قبيلتها. «هوان» أي مذلة، أي ليس اقتصاري على الثلاث؛ لهوانك عليَّ ولعدم رغبتي فيك، بل لأن حكم الشرع كذلك. قوله: «سبعت لنسائي» قال القاري بعد ما ذكر معنى الحديث: بقي أنه لما كانت الأيام الثلاثة حق الثيب خالصة لها فكان ينبغي أن يدور عليهن أربعا أربعا، لا سبعا سبعا؟ وأجابوا بأن طلبها لما هو أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما كان مخصوصا بها، فتدبر. (المرقاة مختصرا)

سند: قوله: فكانت خادمهم العروس: الخادم يطلق على الذكر والأنثى، وقد أطلق ههنا على الأنثى، أي العَرُوس هي التي قامت بأمر الوليمة. قوله: أنقعت: تريد أنها سقته نبيذ التمر. قوله: يدعى لها الأغنياء: أي عادةً، تعليل لكونها شر الطعام، فهي شر إذا كانت كذلك لا مطلقًا، وإلا فهي ذاتها سنة، ولذلك وجبت إجابة الدعوة إليها. وفي قوله: «ومن لم يجب» إشارة إلى أن إجابة الدعوة للوليمة واجبة وإن كانت هي شر الطعام من تلك الجهة. قوله: حق: لا بمعنى الوجوب بل بمعنى زيادة التأكيد، أي شيء لا ينبغي تركه، أي مطلوب عرفًا؛ لزيادة اشتهارِ النكاح المطلوبِ من الوليمة، بمنزلة التأكيد. «سمعة» أي مكروهة ليس فيها فائدة دينية، وإنما فيها مجرد الافتخار. وفي «الزوائد»: في إسناده أبو مالك النخعي، وهو ممن اتفقوا على ضعفه، وقد رواه الترمذي في «جامعه» من حديث عبد الله بن مسعود.

قوله: إن للثيب ثلاثا: أي إذا تزوج ثيبًا فلها ثلاث ليالٍ هي حقها، ثم يجب القسم، وفي البكر سبع ليالٍ. ومن لا يقول به يعتذر بأنه معارض بالعدل الواجب بالكتاب؛ إذ العدل معلوم لغة، وهو التسوية، فيؤخذ بالكتاب ويترك حديث الآحاد. وقد يجاب عنه بأن المراد في الكتاب العدل شرعًا، لا مطلق التسوية لغة؛ ضرورة أن التسوية في الجماع غير واجب، وكذا في طول الثوب وقصره إذا كانت إحداهما طويلة والثانية قصيرة، وغير ذلك، بل إذا كانت إحداهما حرة والثانية أمة فللحرة يومان وللأمة يوم، وكل ذلك عدل شرعًا وإن لم يكن تسوية لغة، فينبغي أن يعلم العدل شرعًا من بيان الشارع.

قوله: ليس بك على أهلك: أراد بالأهل نفسه الكريمة ﷺ، قاله تمهيدًا لعذره في الاقتصار على [الثلاثة]. قوله: إن شئت سبعت: بتشديد الباء، أي أقمت عندك سبع ليالٍ، إلا أن الزيادة على الثلاث مما يسقط الاختصاص بالثلاث أيضًا، والله أعلم.

٢٧- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَهْلُهُ

١٩١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ».

١٩١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يُسَلِّطِ اللهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، أَوْ: لَمْ يَضُرَّهُ».

٢٨- بَابُ التَّسَتُّرِ عِنْدَ الْجِمَاعِ

١٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تُرِيَهَا أَحَدًا فَلَا تُرِيَنَّهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

١٩٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ وَرَاشِدِ ابْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ».

١٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ -أَوْ: مَا رَأَيْتُ- فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ.

---

١. لم يسلط الله عليه الشيطان: وفي نسخة: «لم يسلط عليه الشيطان». ٢. ألا تريها أحدا فلا ترينها: وفي نسخة: «ألا يراها أحد فلا يراها».

فخر: قوله: أو لم يضره: اختلف في الضرر المنفي، فقيل: المعنى: لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (الحجر: ٤٢). وقيل: لم يطعن في بطنه، كما جاء في «البخاري»: «إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثني». وقيل: المراد: لم يصرعه. وقيل: لم يضره في بدنه. وقال ابن دقيق: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضا. وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه، كما جاء عن مجاهد: «إن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه»، ولعل هذا أقرب، كذا في «فتح الباري».

قوله: عوراتنا إلخ: منصوب بنزع الخافض، أي أفتِ في عوراتنا، أو خبر مبتدأ محذوف، أي هذه عوراتنا. والعورة: كل أمر يستحيا منه، وكل مَكْمَنٍ للستر والسوأة، كذا في «القاموس». وقوله: «ما نأتي منها وما نذر» أي أيّ أمر يجوز لنا التكشف منها، وأي أمر نترك التكشف منه؟ (الإنجاح) قوله: إن كان القوم بعضهم في بعض: أي في القرابة والجلوس، أو السكونة، فيتعسر على أحدهم التستر البليغ، كما هو عادة في السفلة عند خلوهم في بيوتهم، حيث لا يستر بعضهم من بعض كما ينبغي في الخلوات، فلم يُجَوِّز ذلك رسول الله ﷺ. (الإنجاح) قوله: تجرد العيرين: تثنية «العَيْر» بفتح العين المهملة وسكون التحتية، هو حمار الوحش. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: إذا أفاد: الظاهر أن المحل أن يقال: «إذا استفاد»، فلعله وضع «أفاد» موضع «استفاد» مجازًا. قوله: أو خادما: يطلق على الذكر والأنثى، والحمل ههنا على الأنثى أقرب، بقرينة «جبلت» على تقدير بنائه للمفعول، فكأنه ترك حال العبد مقايسة. «وخير ما جبلت عليه» على بناء المفعول للمؤنث، أي خير صفات وأخلاق خُلِقتْ عليها. أو على بناء الفاعل للمخاطب، أي خير ما خلقتها عليه. قوله: جنبني: من «جَنَّبَ» بتشديد النون، والمراد بـ«ما رزقتني» الولد، وصيغة الماضي للتفاؤل وتحقيق الرجاء.

قوله: لم يسلط إلخ: لم يحمل أحد هذا الحديث على عموم الضرر؛ لعموم ضرر الوسوسة للكل، وقد جاء: «كل مولود يمسه الشيطان إلا مريم وابنها»، فقيل: لا يضره بالإغراء والإضلال بالكفر، وقيل: بالكبائر، وقيل: بالصرف عن التوبة إذا عصى. وقيل: إنه يأمن مما يصيب الصبيان من جهة الجان. وقيل: لا يكون للشيطان عليه سلطان فيكون من المحفوظين، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (الحجر: ٤٢)، والله تعالى أعلم. قوله: عوراتنا إلخ: أي أيّ عورة نسترها، وأيّ عورة نترك سترها؟ «احفظ عورتك» استرها كلها. «بعضهم في بعض» أي مختلطون فيما بينهم، مجتمعون في موضع واحد.

قوله: أن يستحيا منه: أي فاستتِر؛ طاعة له وطلبًا لما يحبه منك ويرضيه. وليس المراد: فاستتر منه؛ إذ لا يمكن الاستتار منه جل ذكره وتناؤه. وقوله: «من الناس» متعلق بـ«أحق». قوله: تجرد العيرين: تثنية «عَيْر»، وهو حمار الوحش. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، الأحوص بن حكيم ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. قوله: ما نظرت إلخ: قد تقدم الحديث في كتاب الطهارة. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لجهالة تابعيه، والله أعلم.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ ﵂.

٢٩- بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا».

١٩٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ هَرَمِيٍّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

١٩٢٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ يَقُولُ: كَانَتْ يَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.
(البقرة: ٢٢٣)

٣٠- بَابُ الْعَزْلِ

١٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «أَوَتَفْعَلُونَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ قَضَى اللهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

١٩٢٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

١٩٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَرَّرٍ[1] بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

فخر: قوله: إن الله لا يستحيي: الحياء: ما يعتري الإنسان من تخوُّفِ ما يعاب ويذم، والتغير على الله محال، فهو مجاز من الترك الذي هو غاية الحياء، أي إن الله لا يترك من قول الحق وإظهاره. وفي جعل هذا مقدمة للنهي الوارد بعده إشارةٌ لشناعة هذا الفعل واستهجانه. وفيه دليل تحريم أدبار الزوجات والمملوكات، ومن أجازه فقد أخطأ خطأ عظيما. قال الطيبي: هذا إن فعله بأجنبية فحكمه حكم الزنا، وإن فعله بامرأته أو بأمته فهو محرم، لكن لا يرجم ولا يحد، لكن يعزر. وقال النووي: أما المفعول فإن كان صغيرا أو مجنونا أو مُكرَها فلا حد عليه. (المرقاة)

قوله: باب العزل: العزل: هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا؛ لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته بـ«الوأد الخفي»؛ لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد. وأما التحريم فقال أصحابنا: لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيتا أم لا؛ لأن عليه ضررا في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها، وعليه ضررا في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا؛ تبعا لأمه. وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم، وإلا فوجهان: أصحهما لا يحرم. ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفي الكراهة، وللسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا، ومن حرمه بغير إذن الزوجة الحرة قال: عليها ضرر في العزل، فيشترط لجوازه إذنُها. (النووي)

سند: قوله: لا ينظر الله: أي نظر رحمة، وإلا فلا يغيب شيء عن نظره تعالى، ثم المراد أنه لا يستحق أن ينظر إليه مع الأولين، فلا يقتضي أن لا يغفر له، وإلا فعدم نظر الرحمة إليه أصلًا يقتضي عدم دخوله الجنة أصلًا، وعدم النظر مع الأولين يقتضي أن لا يغفر له، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨)، فينبغي تأويله بالاستحقاق كما ذكر، ثم الأمر إليه وفضله واسع. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح؛ لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات، كذا يفهم من كلامه. والحديث قد رواه أبو داود والترمذي بلفظٍ قريب من هذا.

قوله: إن الله لا يستحيي: في «الزوائد»: في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، والحديث منكر لا يصح من وجه، كما ذكره غير واحد. ورواه الترمذي من حديث علي ابن طلق. قوله: فأنزل الله تعالى نساؤكم: أي لإفادة أن الإتيان في القبل من الدبر جائز، ولا يحمل على الإتيان في الدبر، والله أعلم. قوله: العزل: هو الإنزال خارج الفرج.

قوله: لا عليكم: أي ما عليكم ضرر في الترك، فأشار إلى أن ترك العزل أحسن. وقوله: «فإنه ليس إلخ» تعليل لذلك؛ بأنه لا فائدة فيه.

قوله: أن تكون: أي توجد في الخارج. «إلا هي كائنة» أي لا بد من وجودها في الوجود. وقيل: المعنى لا بأس عليكم إن فعلتم، فكلمة «لا» في قوله: «أن لا تفعلوا» زائدة، وقيل غير ذلك. قوله: والقرآن ينزل: أي فلو كان ممنوعًا لنزل الوحي بمنعه، فحيث ما نزل عليه جوَّزه. قوله: إلا بإذنها: أي بإذن الحرة. وفي «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، والله أعلم.

---

(١) قوله: محرر: وفي الأصول: «محرز». (مصحح)

٣١- بَابُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

١٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

١٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ نِكَاحَيْنِ: أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

١٩٣١- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

٣٢- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجُ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ؟

١٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

١٩٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ رَزِينٍ[1] يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ».

فخر: قوله: لا تنكح المرأة على عمتها إلخ: هذا دليل لمذاهب العلماء كافة: أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقية، وهي أخت الأب وأخت الأم. أو مجازية، وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة. أو مجازية من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما. وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يجوز، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤). واحتج الجمهور بهذه الأحاديث، وخصوا بها الآية. والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين: جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله.

وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح، فهو حرام عند العلماء كافة، وعند الشيعة مباح، قالوا: ويباح أيضا الجمع بين الأختين بملك اليمين، قالوا: وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) إنما هو في النكاح. وقال العلماء كافة: هو حرام كالنكاح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، وقولهم: إنه مختص بالنكاح، لا يقبل، بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا. ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)؛ فإن معناه: أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها؛ فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها. وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العم أو بنتي الخالة أو نحوهما فجائز عند العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف أنه حرمه. وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائزٌ عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور. وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى: لا يجوز. دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. (النووي)

قوله: لا حتى تذوقي عسيلته إلخ: هو تصغير «عَسَلة»، وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته. وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلِّقها حتى تنكح زوجا، ويطأها ثم يفارقها، وتنقضي عدتها، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول. وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وانفرد سعيد بن المسيب فقال: إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول، ولا يشترط وطء الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح. وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية، ومبين للمراد بها. قال العلماء: ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث. (النووي)

سند: قوله: لا تنكح المرأة: على بناء المفعول من الإنكاح أو من النكاح، أو على بناء الفاعل منهما. تعميم الخطاب لكل من يصلح له، فإن كان من الإنكاح فالخطاب للأولياء، وإن كان من النكاح فالخطاب للأزواج، ويجوز جعله من النكاح، وإسناد النكاح إلى المرأة غير عزيز، وعلى تقديره يحتمل أن يكون نفيًا بمعنى النهي أو نهيًا صريحًا. وعلى الوجود: يمكن أن يكون «لا تنكح» بالتاء الفوقانية أو الياء التحتانية، لكن يجعل مقامه ضمير الغيبة إلى الولي أو المنكح -على تقدير بناء الفاعل من الإنكاح- وإلى الزوج أو «النكاح» على تقدير أن يكون من «النكاح»، وهي عشرون احتمالًا صحيحة لفظًا ومعنى، إلا ما فيه الإسناد إلى المرأة؛ فإنه لا يصح فيه التحتانية لفظًا، فافهم.

قوله: على عمتها: أي وإن علت، فشملت أخت الجد، وكذا الخالة تشمل أخت الجدة، وإطلاق اسم العمة والخالة عليهما بالمجاز والاشتراك. قوله: أن يجمع: أي في النكاح عقدٍ واحدٍ أو عقدين. قيل: تخصيص العمة والخالة إما اتفاقي؛ لوقوع السؤال عنهما، أو لأن الأختين مذكورتان في نص القرآن، وإلا فالأختان كذلك. قلت: أو للتنبيه بالأدنى على الأعلى. وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

قوله: عن أبيه ﷺ إلخ: في «الزوائد»: في إسناده جبارة بن المغلس.

قوله: أن امرأة رفاعة: بكسر الراء. «فبت طلاقي» أي طلقني ثلاثًا. «الزبير» بفتح الزاي وكسر الموحدة بلا خلاف. «هدبة الثوب» هو بضم هاء وسكون دال: طرفه الذي لا ينسج، تريد أن الذي معه رخو أو صغير أو كطرف الثوب لا يغني عنها، والمراد أنه لا يقدر علي. «لا» أي لا رجوع لك إلى رفاعة. «عسيلته» تصغير «العَسَل»، والتاء لأن العسل يذكر ويؤنث، وقيل: على إرادة اللذة، والمراد لذة الجماع لا لذة إنزال الماء؛ لأن التصغير يقتضي الاكتفاء بالقليل، فيكتفى بلذة الجماع. وليس المراد بقوله: «تذوقي عسيلته» عبد الرحمن ابن الزبير بخصوصه، بل زوج آخر غير رفاعة. قوله: فيطلقها: أي ثلاثًا، والله أعلم.

---

(١) قوله: سالم بن رزين: وفي الأصول: «سِلم بن زرير». (مصحح)

٣٣- بَابُ الْمُحَلِّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ

١٩٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ،(١) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

١٩٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَمُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

١٩٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

٣٤- بَابٌ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

١٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

١٩٣٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

١٩٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ﷺ حَدَّثَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَقُّ مَنْ شَرِكَنِي .....

فخر: قوله: **لعن رسول الله ﷺ المحلل** إلخ: [إنما لعن المحلل؛ لأنه نكح على قصد الفراق، والنكاح شرع للدوام، وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث. واللعن على المحلل له لأنه صار سببا لمثل هذا النكاح، والمراد إظهار خساستهما؛ لأن الطبع المستقيم يتنفر عن فعلهما، لا حقيقة اللعن. وقيل: المكروه اشتراط الزوج التحليلَ في القول لا في النية، بل قد قيل: إنه مأجور بالنية؛ لقصد الإصلاح. (اللمعات)]

قوله: **ألا أخبركم بالتيس المستعار**: التيس هو الذكر من الظباء والمعز والوعول، أو إذا أتى عليه سنة، كذا في «القاموس». وقد يستعار لمن ألقى جلباب الحياء من وجهه فيتعرض للنساء؛ لأن الشهوة في التيس كثيرة، قلما يفتر عن الجماع. (الإنجاح)

قوله: **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**: واستثني منه بعض المسائل كأم أخته وأخت ابنه وامرأة أبيه وجدة الولد، وتفصيل ذلك في كتب الفقه. ثم قال طائفة: هذا الإخراج تخصيص للحديث بدليل العقل، والمحققون على أنه ليس تخصيصا؛ لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب، وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريم، وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ «الأمهات» و«البنات» و«أخواتكم» و«عماتكم» و«خالاتكم» و«بنات الأخ» و«بنات الأخت»، فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه، والمذكورات ليس شيء منها من مسمى هذه الألفاظ، فكيف تكون مخصوصة وهي غير متناولة؟! كذا في «المرقاة».

قوله: **أريد على بنت حمزة** إلخ: أي قُصِدَ ودل على خطبة فاطمة بنت حمزة، وقد دله على ذلك علي ﷺ، فلما علم النبي ﷺ بذلك اعتذر بأنها حرام عليه. (الإنجاح)

سند: قوله: **المحلل والمحلل له**: الأول من الإحلال، والثاني من التحليل، وهما بمعنى واحد، ولذا روي «المُحِلَّ والمُحَلَّ له» بلام واحدة مشددة، و«المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له» بلامين أولاهما مشددة. ثم المُحِلّ مَن تزوج مطلقة الغير ثلاثًا لتحل له، والمُحَلَّل هو المطلّق. والجمهور على أن النكاح بنية التحليل يقتضي عدم الصحة. وأجاب من يقول بصحته: أن اللعن قد يكون لخسة الفعل، فلعل اللعن ههنا لأنه هَتْكُ مروءةٍ وقلة حمية وخسة نفس، أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما المحلل فإنه كالتيس يعير نفسه بالوطء لغرض الغير. وتسميته محللًا يؤيد القول بالصحة. ومن لا يقول بها يقول: إنه قصد التحليل وإن كانت لا تحل. وفي «الزوائد»: في إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف، والحديث رواه النسائي والترمذي من حديث ابن مسعود وقال: حديث حسن صحيح.

قوله: **ألا أخبركم بالتيس المستعار** إلخ: في «الزوائد»: في إسناده مشرح بن هاعان أبو مصعب المعافري، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ ويخالف. وذكره في «الضعفاء» وقال: يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها، والصواب ترك ما انفرد به. وقال ابن يونس: كان في جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق. وقال أحمد: معروف. وقال ابن معين والذهبي: ثقة. ويحيى بن عثمان بن صالح قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: تكلموا فيه. وقال أبو يونس: كان حافظًا للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره، والله أعلم.

قوله: **يحرم من الرضاع**: بكسر الراء وفتحها، أي إن الرضيع يصير ولدًا للمرضعة بالرضاع، فيحرم عليه ما يحرم على ولدها. وفي المسألة بسط، موضعه كتب الفقه.

قوله: **أريد على بنت حمزة**: أي أريد أن ينكح عليها، أو أرادوه لأجلها. قوله: **عزة**: ضبط بفتح عين مهملة وتشديد زاي معجمة. قوله: **فلست لك بمخلية**: اسم فاعل مِن «الإخلاء»، أي لست بمفردة بك ولا خالية مِن ضرة. «شركني» بكسر الراء. =

---

(١) قوله: وهرام: وفي الأصول: «وحرام». (مصحح)

فِي خَيْرٍ أُخْتِي. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟!» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلَا بَنَاتِكُنَّ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٥- بَابُ: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ

١٩٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ﵂ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ، أَوِ: الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

١٩٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

١٩٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ: «لَا يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ».

٣٦- بَابُ رِضَاعِ الْكَبِيرِ

١٩٤٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ الْكَرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». قَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». فَفَعَلَتْ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

فخر: قوله: في خير: هو صحبة النبي ﷺ. قوله: «فإن ذلك لا يحل لي» لأنه جمع بين الأختين، وهذا السؤال منها كان قبل علمها بالتحريم، أو ظنت أن حوازه من خصائصه ﷺ؛ لأن أكثر أحكام نكاحه ﷺ يخالف أحكام أنكحة الأمة. قوله: «ثويبة» هي مولاة أبي لهب، بشَّرته بولادته ﷺ فأعتقها. (الإبحاح)

قوله: لا تحرم الرضعة إلخ: اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود: يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل؛ لهذا الحديث، وقالوا: هو مبين للقرآن. وقالت عائشة والشافعي: لا يثبت بأقل من خمس رضعات؛ للحديث الآتي. وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة، حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ (النساء: ٢٣) ولم يذكر عددا، وخبر الواحد لا يصلح أن يقيد إطلاق الكتاب. قال القاضي عياض: وقد شذ بعض الناس فقال: لا يثبت الرضاع إلا بعشر رضعات، وهذا باطل مردود.

قوله: فقال النبي أرضعيه إلخ: قال النووي: وقال القاضي: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاهما، وهذا الذي قاله القاضي حسن. ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر. انتهى اختلف العلماء في هذه المسألة، فقالت عائشة وداود: يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل؛ لهذا الحديث. وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن: لا يثبت إلا بإرضاع مَن له دون سنتين، إلا أبا حنيفة، فقال: سنتين ونصف. وقال زفر: ثلاث سنين. وعن مالك رواية سنتين وأيام. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وبالحديث الذي ذكره مسلم وغيره: «إنما الرضاعة من المجاعة»، وبأحاديث مشهورة. وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم، وقد روى مسلم وغيره عن أم سلمة: أنها كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله! ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة. فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا. انتهى

سند = و«نتحدث» على بناء الفاعل. «درة» بضم دال مهملة وتشديد راء. «ثويبة» بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة: مولاة لأبي لهب. «تعرضن» من العرض.

قوله: الرضعة ولا الرضعتان أو المصة إلخ: «أو» للشك، ولعل تخصيص المصة والمصتين لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث، فلا يدل على أن الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم. ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر أو الخمس، فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الإطلاق الموافق لظاهر القرآن. قوله: ثم سقط: أي بالنسخ، والمتبادر من النسخ تلاوة وحكمًا، بل حكمًا، وأما التلاوة فنسخها معلوم بضرورة عدم وجود الحكمين في القدر الموجود، فيدل الحديث على أن كلا من العشر والخمس قد سقط ونسخ، فينبغي أن يكون الحكم بعد نسخهما الإطلاقَ الموافق لظاهر القرآن. «معلومات» وصفها بذلك للتحرز عما يشك وصوله إلى الجوف.

قوله: من دخول سالم علي: أي لأجل دخوله علي. وأبو حذيفة زوج سهلة، وقد تبنى سالما حين كان التبني غير ممنوع، فكان يسكن معهم في بيت واحد، فحين نزل قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ وحرم التبني: كره أبو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن، وفي تعدد المسكن كان عليهم تعبٌ، فجاءت سهلة لذلك إلى النبي ﷺ.

قوله: وكان قد شهد بدرا: أي قبل الإرضاع. والجمهور على خصوص ذلك الحكم بتلك الحادثة، وهذا هو المروي عن أمهات المؤمنين سوى عائشة؛ فإنها كانت تزعم العموم. =

١٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂. وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا.

الشاة المقيمة في البيت

٣٧- بَابٌ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ

١٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَتْ: هَذَا أَخِي. قَالَ: «انْظُرُوا مَنْ تُدْخِلْنَ عَلَيْكُنَّ؛ فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

١٩٤٦- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ».

١٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ﵂ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ، وَأَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رَضَاعَةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَقُلْنَ: وَمَا يُدْرِينَا؟ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَتْ[1] رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ.

٣٨- بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ

١٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَتَانِي أفخر عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ

---

١. كانت: وفي نسخة: «كان».

فخر: قوله: **أتاني عمي من الرضاعة** إلخ: وفي رواية لمسلم عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، لو كان فلانا حيا -لعمها من الرضاعة- دخل عليّ؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم...»، قال النووي: اختلف العلماء في عم عائشة المذكور، فقال أبو الحسن القابسي: هما عمان لعائشة من الرضاعة، أحدهما: أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة، ارتضع هو وأبو بكر ﵄ من امرأة واحدة. والثاني: أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة، وأخوه أفلح عمها. وقيل: هو عم واحد. وهذا غلط؛ فإن عمها في هذه الرواية حي: «أتاني يستأذن»، وفي رواية لمسلم ميت، فالصواب ما قاله القابسي، وذكر القاضي القولين، ثم قال: قول القابسي أشبه؛ لأنه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم تحتجب منه بعد ذلك. فإن قيل: فإذا كانا عمين كيف سألت عن الميت وأعلمها النبي ﷺ أنه عم لها يدخل عليها، واحتجبت عن عمها الآخر أخي أبي القعيس حتى أعلمها النبي ﷺ بأنه عمها يلج عليها؟ فهلا اكتفت بأحد السؤالين؟ فالجواب أنه يحتمل أن أحدهما كان عما من أحد الأبوين والآخر منهما، أو عما أعلى والآخر أدنى، أو نحو ذلك من الاختلاف، فخافت أن تكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤول عنه أولا. ثم اختلف الرواية في عمها من الرضاعة، فجاء في رواية عن عائشة: أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها. وفي رواية: أفلح بن أبي قعيس. وفي رواية: استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد فرددته. قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس. وفي رواية: أفلح بن قعيس. قال الحافظ: الصواب الرواية الأولى، وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها: أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس، وكنية أفلح أبو الجعد. انتهى.

سند: = قلت: ولو كان الأمر إلينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة، كما في المورد. وأما القول بالثبوت مطلقًا كما تقوله عائشة فبعيدٌ، ودعوى الخصوص لا بد من إثباتها.

قوله: **ورضاعة الكبير**: يدل على أن ثبوت حكم الرضاع في الكبير كان بعشر مرات، ولا يلزم منه أن يكون الحكم في الصغير كذلك. «ولقد كان» أي ذلك القرآن بعد أن نُسِخَ تلاوةً، مكتوبًا في صحيفة تحت سريري، ولم ترد أنه كان مقروءًا بعد؛ إذ القول به يوجب وقوع التغير في القرآن، وهو خلاف النص، أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾. «داجن» هي الشاة يعلفها الناس في منازلهم. وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها، والله أعلم. قوله: **فإن الرضاعة من المجاعة**: أي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع؛ فإن الكبير لا يشبعه إلا الخبز، وهو علة لوجوب النظر والتأمل. وقيل: يريد أن المصة والمصتين لا تسد الجوع، فلا يثبت بذلك الحرمة، و«المجاعة» مَفعَلة من «الجوع». قلت: فإن كان كناية عن أن الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة بينه وبين ما كانت عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير، وإن كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بأن عائشة كانت عالمة بالتأريخ، فرأت أن هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة.

قوله: **إلا ما فتق الأمعاء**: والفتق: الشق، و«الأمعاء» بالمد (جمع «مِعًى» بكسر الميم مقصورا) كـ«عِنَب» و«أعناب»، وهي المَصَارين. قال الطيبي: أي ما وقع موقع الغذاء بأن يكون في أوان الرضاعة. قلت: ويحتمل أن المراد ما يفتح الأمعاء للشربة ولا يكون مصة ومصتين، وهذا هو الظاهر من رواية الترمذي، فليتأمل. وفي «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، والحديث رواه الترمذي من حديث أم سلمة، وقال: حسن صحيح.

قوله: **وأبين**: من «الإباء»، أي امتنعن. «وما يدرينا لعل ذلك» يدل على أنه ليس عندهن دليل على الخصوص، ولكنهن أخذن بالأحوط؛ لاحتمال الخصوص، وحينئذ فيقال: الأصل هو العموم، نعم ينبغي أن يكون عاما في محل الضرورة، وأما العموم فوق محل الضرورة فلا يدل عليه الحديث، والله أعلم.

فَأْذَنِي لَهُ». فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟! قَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، أَوْ: يَمِينُكِ».

١٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ». فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

٣٩- بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ ﵁ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا».

١٩٥١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِي: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

٤٠- بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

١٩٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّمَرْدَلِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ ﵁ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

١٩٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

٤١- بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

١٩٥٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

فخر: قوله: فليلج عليك إلخ: قال النووي: هذا الحديث وأمثاله متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضِعة، وأنه يصير ابنها، يحرم عليه نكاحها أبدا، ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة. ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا تُرَدّ له شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام. وأجمعوا أيضا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع [وبين الرضيع وأولاد المرضعة] وأنه في ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث.

وأما الرجل المنسوب ذلك اللبنُ إليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملكٍ أو شبهةٍ: فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع، ويصير ولدا له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته، ويكون إخوةُ الرجل أعمامَ الرضيع وأخواتُه عماتِه، ويكون أولاد الرضيع أولاد الرجل، ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن عُلَيّة، فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ (النساء: ٢٣) ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب. واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وحفصة، وأجابوا عما احتجوا به من الآية أنه ليس فيهما نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما؛ لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه، ولم يعارضه دليل آخر، كيف؟! وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة. انتهى

سند: قوله: إنما أرضعتني المرأة: أي امرأة أخيه لا أخوه، كأنها زعمت أن أحكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع -المرأة- فصارت هي أُمًّا لها، لا الرجل الذي هو أخوه [عَمًّا] لها، فيصير هذا الداخل عمًّا. قوله: فليلج عليك: أي ليدخل عليك، والله أعلم.

قوله: فطلق إحداهما: يدل على أن اللازم تطليق إحداهما مطلقًا لا المتأخرة نكاحًا، إلا أن يقال: هذا إذا لم يعلم المتأخرة. وبالجملة فالحديث يدل على أن الجمع معًا حرام، فإذا جمع بين الأختين يجب عليه تفريق إحداهما، لا أنه إذا جمعهما في العقد أصلًا، وإذا تقدم نكاح إحداهما بطل نكاح الأخرى، كيف؟! وإنه من حين أسلم إلى أن فارق إحداهما كانتا في نكاحه، ولم يُحكَم بخروجهما عن نكاحه، فكأنه بمجرد الإسلام تسبب أنه جمع.

قوله: اختر منهن أربعا: هذا يدل على أن قوله تعالى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ (النساء: ٣) في قوله تعالى:﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية (النساء: ٣) للتقييد، لا للتعميم كما في قوله تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ﴾ الآية (فاطر: ١)، والتكرار بالنظر إلى آحاد الرجال لا بالنظر إلى واحد. والواو بمعنى «أو»؛ لإفادة حل هذه الأعداد كلها لواحد. فالحاصل أنه إذا جاء الحديث وجب حمل الآية على ما يوافق الحديث. ثم إن الحديث يدل على أن جمع ما فوق الأربعة بقاءً حرامٌ، لا أن العقد ابتداء لا يصح، وعلى أنه له الخيار في إبقاء من يريد، لا أن العقد على المتأخرة باطل من الأصل.

قوله: إن أحق الشرط إلخ: خبر «إنّ»: «ما استحللتم»، و«أن يوفى به» بتقدير الباء متعلق =

١٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ[فخر] أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ[سند] عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ أَوْ حُبِيَ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ».

٤٢- بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١٩٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا[سند] وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». قَالَ صَالِحٌ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ[فخر] شَيْءٍ، إِنْ كَانَ الرَّاكِبُ لَيَرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

أجر على تأديبه وما بعده وأجر على عتقه وما بعده

١٩٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدُ، فَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ[سند] عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

قَالَ حَمَّادٌ: فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا.

١٩٥٨- حَدَّثَنَا حُبَيْشُ بْنُ مُبَشِّرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ[فخر] عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا.

٤٣- بَابُ تَزْوِيجِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١٩٥٩- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ كَانَ[سند] عَاهِرًا».

أي زان

١٩٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ

فخر: قوله: أو حباء إلخ: «الحباء» كـ«كتاب»: العطية. وفي «القاموس»: حبا فلانا: أعطاه بلا جزاء ولا مَنٍّ، أو عامٌّ، والاسم: الحباء كـ كتاب. انتهى والمراد من «عصمة النكاح» عقده. وإنما ساغ هذا؛ لأن العطية إذا كانت قبل النكاح فالغرض منه إمالة نفس المرأة إليه، لأنه جاء في الحديث: «تهادوا تحابوا» كما في «الجامع الصغير»، فلما مال طبعها إليه ووصل إلى مقصوده الذي هو عقدة النكاح زال ذلك السبب، فيكون الهدية لمن أُعطِيها تكرما له وجزاء لإحسانه؛ لأنه كان سفيرا بينهما، أو كان ذلك الرجل المعطى له وليها من أبيها وأخيها؛ لأن إكرام الرجل بسبب بنته أو أخته مستحسن جدا، ولهذا قال ﷺ: «أحق ما يكرم الرجل به ابنته أو أخته». (الإنجاح) قوله: بغير شيء: أي بغير تعب ومنة مع أنها مشتملة على الفوائد الغزيرة. (الإنجاح) قوله: وجعل عتقها صداقها: هذا محمول على أنها وهبت له صداقها، أو هو من خواصه ﷺ. والأقرب أن يقال: إنها وهبت له نفسها؛ فإنه نكاح بلا مهر، وهو في معنى الهبة، وهو أيضا من خواصه، وعند جماعة يجوز أن يجعل العتق مهرا. (اللمعات)

سند: = بـ«أحق»، أي أليق الشروط بالإيفاء شروط النكاح. والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيبًا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورًا، ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر؛ فإنه مشروط شرعًا في مقابلة البضع، أو على جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة؛ فإنها التزمها الزوج بالعقد. انتهى

قوله: أو حباء: بالكسر والمد، أي عطية، وهي ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة، أو بلا تصريح بالهبة، والمراد ههنا هو الثاني، بقرينة قوله: «أو هبة».

قوله: قبل عصمة النكاح: أي قبل عقد النكاح، والعصمة هي ما يعتصم به من عقد وسبب. «لمن أعطيه» على بناء المفعول وكذا «حبي» أي لمن أعطاه الزوج وحباه، أي ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة، وما يقبضه بعد فله. قال الخطابي: هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر. قوله: أعتقها وتزوجها فله أجران: أي فتزوجه زيادة في الإحسان إليها، فيستحق به مضاعفة الأجر، وليس هو من باب العود إلى صدقته حتى ينقص به الأجر. ثم لعل المراد أن لهؤلاء أجرين في كل عمل أو في الأعمال التي عملوها في هذه الأحوال، وليس المراد أن لهؤلاء أجرين لما فعلوا من عملين، وإلا لما اختص الأجران بهؤلاء، بل كل من يعمل عملين في مقابلتهما أجران. قوله: قال لي الشعبي: كأنه قال له ذلك؛ حثًّا على أن يحفظها ويعرف قدرها ولا يضيعها؛ فإن من الناس مَن لا يعتني بما يحصل له بلا تعب وإن كان عظيمًا. وقوله: «إن كان» كلمة «إن» مخففة.

قوله: وجعل عتقها صداقها: قيل: يجوز ذلك لكل من يريد أن يفعل كذلك. وقيل: بل هو مخصوص به؛ إذ يجوز له النكاح بلا مهر، وليس لغيره ذلك، سواء قلنا: معناه أنه أعتق في مقابلة العقد، أو أنه أعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر.

قوله: عن عكرمة عن عائشة ﵂ إلخ: في «الزوائد»: إسناده صحيح إن كان عكرمة مولى ابن عباس سمع من عائشة، فقد تناقض فيه قول أبي حاتم، فقال في «المراسيل»: لم يسمع من عائشة، وقال في «الجرح والتعديل»: سمع منها. ورجح سماعه منها أن روايته عنها في «صحيح البخاري». وقال ابن المديني: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ. والحديث من رواية [أبي موسى و] أنس في «الصحيحين» وغيرهما، والله أعلم.

قوله: كان عاهرا: أي زانيا. فإن قلت: المتبادر من التزويج هو العقد دون الوطء، فكيف يصح أن يكون العبد زانيًا بالعقد، وإن أريد الوطء مجازًا يلزم أن يكون الإذن شرطًا للوطء، [وليس كذلك. قلت: المراد العقد، ومعنى كونه زانيا أنه مباشر بمقماته، فإن العقد للوطء] ووطؤه لهذه الزوجة [زنى]، [وظاهره] عدم جواز العقد أصلًا لا كونه جائزًا موقوفًا. وفي «الزوائد»: هذا إسناد حسن، والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ زَانٍ».

٤٤- بَابُ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

١٩٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

أي الأهلية، ضد الوحشية

١٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْعُزْبَةَ قَدِ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ». فَأَتَيْنَاهُنَّ فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحْنَنَا إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا». فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِي بُرْدٌ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ، فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ. فَتَزَوَّجْتُهَا، فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

١٩٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا. وَاللهِ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا.

أي ثلاث ليال عام الأوطاس

٤٥- بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ

١٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فخر: قوله: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلخ: قال بعضهم: التحريم وقع يوم خيبر على التأبيد، وأن الذي كان يوم فتح مكة مجرد توكيد التحريم من غير تقدم الإباحة، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الذي أخرجه مسلم في الإباحة يوم أوطاس صريح في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع من تكرار الإباحة، بل الصواب المختار -كما قاله النووي- أن الإباحة والتحريم وقعا مرتين، فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم أوطاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة، واستمر التحريم. وقد أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كما ذكره المزي، لكن رواية المؤلف في حجة الوداع، وإنما هو وهم. قال النووي: ويسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع؛ لأنها مروية عن سبرة الجهني، وإنما روى الثقات الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة، والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه غيره من الصحابة ﷺ من النهي عنها يوم الفتح، ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيدا وإشاعة. وأما قول الحسن: إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها: تردها الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر، وهو قبل عمرة القضاء. انتهى والتطبيق بين يوم أوطاس وفتح مكة ظاهر؛ لاتصالهما في السفر الواحد. وفيه تفصيل لا يليق بهذا المقام. (الإنجاح)

قوله: برد كبرد: أي لما رأت شبابه وجماله مالت نفسها إليه، ولم تَمِل إلى جودة برد أخيه، واعتذرت بأن البرد مماثل للبرد، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر. (الإنجاح)

قوله: حرمها: إلى يوم القيامة، هذا الحديث محكم لا يحتمل التأويلَ والنسخَ؛ لصون الشارع عن الكذب، كما هو مبين في الأصول، فلهذا رجع بعض الصحابة الذين أفتوا بجواز المتعة إلى تحريمها. (الإنجاح)

سند: قوله: فهو زانٍ: في «الزوائد»: في إسناده مندل، وهو ضعيف، والله أعلم.

قوله: عن متعة النساء: هي النكاح لأجل معلوم أو مجهول كقدوم زيد، سمي بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح، وهي حرام بالكتاب والسنة. أما السنة فما ذكره المصنف وغيره، وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ (المعارج: ٣٠) والمتمتَّع بها ليست واحدة منهما بالاتفاق، فلا تحل. أما أنها ليست بمملوكة فظاهر، وأما أنها ليست بزوجةٍ فلأن الزواج له أحكام كالإرث وغيره، وهي منعدمة بالاتفاق. قوله: الإنسية: بكسر وسكون: نسبة إلى «الإنس»، وهم بنو آدم. أو بضم فسكون: نسبة إلى «الأُنس»، خلاف الوحشة. أو بفتحتين: نسبة إلى «الأَنَسية» بمعنى الأنس أيضًا. والمراد هي التي تألف البيوت. وعلي ﷺ ذكر هذا الحديث عند ابن عباس ﷺ، فكأنه ما التفت إليه ابن عباس، فأثبت نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك كأيام الفتح، لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخًا مؤبدًا، وهذا ظاهر لمن تتبع الأحاديث، وسيجيء في الكتاب ما يدل عليه.

قوله: إن العزبة: بضم عين مهملة وسكون زاي معجمة، أي التجرد عن النساء. ويحتمل أن يكون بغين معجمة وراء مهملة، أي الفراق عن الأوطان؛ لما فيه من الفراق عن الأهل، والأول أوجه وأشهر. «فأبين» من «الإباء» أي امتنعن. «برد كبرد» أي يكفي كل منهما مقام صاحبه، ولا عبرة بالجودة بعد ذلك؛ فإنها لا تساوي جودة الرجل.

قوله: ثلاثا: أي ثلاث مرات أو ثلاث ليال. «إلا رجمته بالحجارة» أي إذا دخل بها بذلك العقد؛ لكونه زنىً. «بأربعة» كأنه قاس رفع الحديث على ثبوته. وفي «الزوائد»: في إسناده أبو بكر بن حفص اسمه إسماعيل الأُبُلِّيُّ، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتبت عنه وعن أبيه، وكان أبوه يكذب. قلت: لا بأس به [قال: لا يمكنني أن أقول: لا بأس به. وأبان بن أبي حازم] وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن نمير وغيرهم، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك»، والله تعالى أعلم.

١٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٩٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ».

٤٦- بَابُ الْأَكْفَاءِ

١٩٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابُورَ[1] الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ أَخُو فُلَيْحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ،[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

١٩٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ».

٤٧- بَابُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ

١٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ».

١٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: .....

فخر: قوله: **وهو محرم**: وبهذا قال أبو حنيفة: يجوز للمحرم النكاح، ورجح حديث ابن عباس على حديث يزيد؛ لأن ابن عباس أحفظ وأتقن وأفقه منه، ومعنى حديث عثمان: «المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب» أن هذه الأمور ليست من شأن المحرم، وليس معناه أنه لا يجوز هذه الأمور، فالحاصل أن النهي للتنزيه لا للتحريم، والله أعلم.

قوله: **إلا تفعلوا** إلخ: أي إن لم تزوجوا مَن ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والمال تكن فتنة وفساد؛ لأنهما جالبان إليهما. وقيل: إن نظرتم إلى صاحب مال وجاه يبقى أكثر النساء والرجال بلا تزوج، فيكثر الزنى، ويلحق العار والغيرة بالأولياء، فيقع القتل ويهيج الفتنة. وفيه حجة لمالك على الجمهور؛ فإنه يراعي الكفاءة في الدين فقط. (المجمع)

قوله: **تخيروا لنطفكم**: أي تخيروا من النساء ذوات الدين والصلاح وذوات النسب الشريف؛ لئلا تكون المرأة من أولاد الزنى؛ فإن هذه الرذيلة تتعدى إلى أولادها. قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ (النور: ٣) وإنما أمر بطلب الكفؤ؛ للمجانسة وعدم لحوق العار. وقوله: «وأنكحوا إليهم» من باب «الإفعال»، أي زوجوا مولياتكم من البنات والأخوات أيضا بالأكفاء، والوجه ما مر. (إنجاح الحاجة) قوله: **امرأتان** إلخ: الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين، بل هو اقتصار على الأدنى؛ فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط على حسبها. (اللمعات)

سند: قوله: **نكح وهو محرم**: بهذا أخذ علماؤنا، فجوزوا نكاح المحرم.

قوله: **لا ينكح**: بفتح الياء، أي لا يعقد لنفسه. «ولا ينكح» بضم الياء، أي فلا يعقد لغيره. «ولا يخطب» كـ«ينصر»، من «الخِطبة» (بكسر الخاء)، وهذا يمنع تأويل النكاح في الحديث بالجماع كما قيل، وكل منها يحتمل النهي والنفي بمعنى النهي، والجمهور أخذوا بهذا الحديث ورأوا أن حديث ابن عباس وهم؛ لما جاء عن ميمونة؛ لكونها صاحبة الواقعة، فهي أعلم بها من غيرها، ورافع ممن خالفه، فرجحوا حديث ميمونة ٧ ورافع؛ لكونه كان سفيرًا بين النبي ﷺ وبينها. وإن ابن عباس كان إذ ذاك صغيرًا، ولكون حديثهما أوفق بالحديث القولي الذي رواه عثمان ﷺ. وقالوا: وإذا سُلِّمَ أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض، ويبقى حديث عثمان القولي سالما عن المعارضة، فيؤخذ به. ولو سلم أن حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع فلا شك أنه حكاية فعل يحتمل الخصوص، وحديث عثمان قول نص في التشريع، فيؤخذ به قطعًا على مقتضى القواعد. وقال بعضهم: بل حديث ابن عباس أرجح نقلًا، فقد أخرجه الستة، فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة ورافع، والأصل في الأفعال العموم، فيقدم على حديث عثمان أيضًا، فيؤخذ به دون غيره، والله أعلم.

قوله: **إذا أتاكم**: أي خطب إليكم بنتكم. «من ترضون خلقه» بضمتين، أو سكون الثاني، وذلك لأنه مدار حسن المعاش كما أن الدين مدار أداء الحقوق. «إلا تفعلوا إلخ» أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في ذي الحسب والمال تكن فتنة وفساد؛ لأن الحسب والمال يجلبان إلى الفتنة والفساد عادة. وقيل: إذا نظرتم إلى صاحب المال والجاه يبقى أكثر الرجال والنساء بلا تزوج، فيكثر الزنا، ويلحق العار والغيرة بالأولياء، فيقع القتل وتَهيج الفتنة. ويمكن أن يقال: إن تعظيم الجاه والمال وإيثاره على الدين يؤدي إلى الفتنة. وفيه حجة لمالك على الجمهور؛ فإنه يراعي الكفاءة في الدين فقط. والحديث قد أخرجه الترمذي ورجح إرساله، ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني وقال فيه: إنه حسن.

قوله: **تخيروا لنطفكم**: أي اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها من الخبث والفجور. «وأنكحوا إليهم» أي اخطبوا إليهم بناتهم. يدل على اعتبارهم الكفاءة، ولا يدل على أنها تعتبر في أي شيء، فلا يخالف هذا الحديث الحديث السابق الدال على اعتباره بالدين. وفي «الزوائد»: في إسناده الحارث بن عمران المديني، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، والحديث الذي رواه لا أصل له -يعني هذا الحديث- عن الثقات. وقال الدارقطني: متروك، والله أعلم.

قوله: **من كانت له امرأتان**: الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين، بل هو اقتصار على الأدنى، فمن له ثلاث أو أربع كان كذلك. «يميل» أي فعلًا لا قلبًا، والميل فعلًا هو المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ (النساء: ١٢٩) أي فعلًا لا الميل قلبًا. «شِقيه» بالكسر، أي أحد نصفيه، أي يجيء يوم القيامة غير مستوي الطرفين [بل يكون أحدهما كالراجح وزنًا، كما كان في الدنيا غير مستوي الطرفين] بالنظر إلى المرأتين، بل كان يرجح إحداهما.

---

(١) قوله: محمد بن سابور: وفي الأصول: «محمد بن شابور»، والتحقيق أن اسمه محمد ابن عبد الله بن سابور، راجع تعليق الشيخ الأرنؤوط. (مصحح)

(٢) قوله: النصري: وفي الأصول: «البصري». (مصحح)

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. سند

القرعة عند السفر يستحب عندنا

١٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». سند فخر

٤٨- بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا لِصَاحِبَتِهَا

١٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِ سَوْدَةَ. سند

١٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي، وَلَكِ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِلَيْكِ عَنِّي، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ». فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالْأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا. سند فخر

١٩٧٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨) فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا، فَرَاضَتْهُ عَلَى أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا[1] وَلَا يَقْسِمَ لَهَا. سند نسائي

٤٩- بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي التَّزْوِيجِ

١٩٧٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشَفَّعَ[2] بَيْنَ الِاثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ». سند

١٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ فخر سند

---

١. أن يقيم عندها: وفي نسخة: «أن يقيم عنده». ٢. يشفع: وفي نسخة: «تشفع».

فخر: قوله: هذا فعلي إلخ: قال الشيخ: أي القسم ورعاية البيتوتة. والمراد بـ«ما لا أملك» المحبة والجماع. قال الطيبي: أراد به الحب وميل القلب. قال: وفيه دليل على أن القسم كان فرضا على الرسول ﷺ كما على غيره، حتى كان ﷺ يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما يلحقه من المشقة، على ما روت عائشة الحديث. وذهب بعضهم إلى أن القسم بينهن لم يكن واجبا عليه، واحتج بما روي أنه ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة. وقال بعضهم: كان هذا قبل أن يسن القسم، ويحتمل أن يكون بإذنهن. انتهى والمذهب عند الحنفية أنه لم يكن القسم واجبا على رسول الله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ (الأحزاب: ٥١)، ورعاية ذلك كان تفضلا لا وجوبا، والله أعلم. (اللمعات)

قوله: ولك يومي: أي لك يومي من هذه الدورة، لا مطلقا؛ فإنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ ترك نوبة صفية كما ثبت تركه نوبة سودة ﵄. (الإنجاح) قوله: عثر أسامة: أي وقع مُكِبًّا على الأرض. وعَتَبَة الباب: أُسكُفَّته، أو العليا منهما، أي سقط أسامة لزلة قدمه بأسكفة الباب. «فشج وجهه» أي جرح. «أميطي» أي أزيلي عنه. «فتقذرته» أي كرهته. «فجعل يمص عنه الدم» أي يطهره. «ويمجه» أي يزيله عن وجهه. ليس المراد من المص والمج المص باللسان أو الأسنان؛ فإن الدم السائل نجس. «حتى أنفقه» أي أروّحه بالكسوة والحلي. وفيه استحباب تزيين النساء للزواج والخطبة. (الإنجاح)

سند: قوله: أقرع بين نسائه: أي [بينهن] القرعة واجبة عند الجمهور، مستحبة عندنا لمن وجب عليه القسم. وأما النبي ﷺ فالقسم غير واجب عليه. قوله: فيما تملك: هي المحبة بالقلب، وهذا من باب إظهار افتقار العبودية والتضرع، وإلا فلا تكليف بما ليس في وسع الإنسان، والله أعلم. قوله: لما كبرت: بكسر الباء من باب «علم» من السن، وبضم الباء من باب «كرم» في القدر. قوله: هل لك أن ترضي: من الإرضاء، أي هل لك رغبة في إرضائه ﷺ. قوله: ولك يومي: أرادت ذلك اليوم بعينه لا النوبة مطلقًا. «إليك عني» أي تنحي عني وتبعدي. وفي «الزوائد»: في إسناده سمية البصرية وهي لا تعرف، كذا قاله صاحب «الميزان». قوله: أن يستبدل بها: أي يتركها ويأتي بدلها غيرها. «فراضته» أي أرضته. «ولا يقسم» من القسم، والله أعلم. قوله: أن يشفع: على بناء الفاعل أي الشافع، أو على بناء المفعول. وفي «الزوائد»: هذا إسناد مرسل، أبو رهم هذا اسمه أحزاب بن أَسيد (بفتح الهمزة، وقيل: بضمها). قال البخاري: هو تابعي. وقال أبو حاتم: ليست له صحبة، وذكره ابن حبان في «الثقات». قوله: عثر: من «العَثْرة»، وهي الزلة، أي زلت قدمه فسقط ووقع على عتبة الباب. «فشج» على بناء المفعول، وشجة الرأس والوجه معروفة.

بِعَتَبَةِ الْبَابِ، فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى». فَتَقَذَّرْتُهُ، فَجَعَلَ يَمُصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ».

٥٠- بَابُ حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ

١٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

١٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ».

١٩٧٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ.

١٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، جِئْنَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَ عَنْهَا. قَالَتْ: فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ، فَذَهَبْتُ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَيْنِي فَعَرَفَنِي. قَالَتْ: فَالْتَفَتَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ فَأَدْرَكَنِي فَاحْتَضَنَنِي، فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: أَرْسِلْ، يَهُودِيَّةٌ وَسْطَ يَهُودِيَّاتٍ.

١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَهِيَ غَضْبَى، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَسِبُكَ إِذَا قَلَبَتْ لَكَ

فخر: قوله: سابقني: أي في العَدْو والجري. «فسبقته» أي غلبت وتقدمت عليه، والمراد حسن المعاشرة. قال القاضي: يجوز السباق في أربعة أشياء: في الخف، والحافر، والنصل يعني الرمي، والمشي بالأقدام يعني به العدو. ويجوز إذا كان البدل من جانب واحد بأن قال: إن سبقتك فلي كذا، وإن سبقتني فلا شيء. (المرقاة) قوله: فتنكرت: أي غيَّرتُ هيئتي، والنكرة خلاف المعرفة. «وتنقبت» أي ألقيت النقاب على وجهي كيلا يعرفني أحد، وكان هذا لرؤية صفية؛ فإن الضرة لا تسمح عن الضرة. وقوله: «قلت أرسل» تعني لما احتضنني -أي الترمي وعانقني- قلت: أَرسِل، على بناء الأمر من «الإرسال»، أي أرسلني. وقولها: «يهودية» جواب لسؤاله ﷺ، يعني لما قال رسول الله ﷺ: «كيف رأيت؟» قلت: هذه يهودية وسط يهوديات، وهذا تعريض منها على حديث عهدها بالإسلام، وكانت من ولد هارون ﷺ، وكان أبوها حيي بن أخطب من غِلَاظ اليهود، أو معناه: اترك يهودية في يهوديات. (الإنجاح) قوله: أحسبك: أي يكفيك، مثل «حسبك درهمٌ» أي كفاك. وقولها: «إذا قلبت» وفي نسخة: «إن انقلبت» أي حولت. و«البنية» تصغير «بنت»، أرادت به تحقير عائشة، وكذلك «الدريعة»؛ فإنما تصغير «درعة»، وهي قميص النساء، وقال في «النهاية»: أرادت به ساعديها، وغرضها أن تحويل ساعدي عائشة يكفيك؛ لشدة حبك لها، فلا تلتفت إلى النساء الأخر. وكان دخول عائشة على زينب حين الغضب بغير الإذن، فازدادت غضبا على غضب؛ لأنها كانت تسامي عائشة وتقول: زَوَّجَكُنَّ أَهْلُوكُنَّ وقد زوَّجني الله فوق سبع سماوات. حيث نزل في شأنها: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾. وقول النبي ﷺ لعائشة: «دونك» اسم فعل بمعنى خذي حقك حيث أطالت عليك اللسان؛ لقوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ (النساء: ١٤٨). وقولها: «قد يبس ريقها» أي لشدة الخجالة والغضب حيث لم تجد إلى الجواب سبيلا. (الإنجاح)

سند: قوله: أميطي: أزيلي. «الأذى» الدم. «فتقذرته» كرهته. «ويمجه» أي يرميه من الفم. «حتى أنفقه» من «نَفَّقَ» (بالتشديد) إذا روَّج (و«أنفق» لغة فيه) حتى تميل إليها قلوب الرجال، وهذا في المعنى كالشفاعة في النكاح. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح إن كان البهي سمع من عائشة، وفي سماعه كلام. وقد سئل عنه أحمد فقال: ما أرى في هذا شيئًا، إنما يروي عن عروة. قال العلاء في «المراسيل»: أخرج مسلم لعبد الله البهي عن عائشة حديثًا، والله أعلم. قوله: خيركم: أي من خيركم خيركم لأهله، فمراده أن حسن العِشرة مع الأهل من جملة الأشياء المطلوبة في الدين، فالمتصف به من جملة الخيار من هذه الجهة، ويحتمل أن المتصف به يوفق لسائر الصالحات حتى يصير خيرًا على الإطلاق، والله أعلم. وفي «الزوائد»: الحديث من رواية عائشة ﷺ رواه الترمذي وابن حبان في «صحيحه»، وأما من رواية ابن عباس فإسناده ضعيف؛ لأن عُمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عبد الحق: ليس بالقوي. وقال ابن القطان: مجهول الحال. [وجعفر بن يحيى قال ابن المديني: شيخ مجهول ...] وذكره ابن حبان في «الثقات».

قوله: خياركم: أي من خياركم لما تقدم. ويحتمل أنهم الخيار بالوجه الذي ذكرنا. وفي «الزوائد»: إسناده على شرط الشيخين، والحديث رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن. قوله: فسبقته: أي غلبته فيه. وهذا من كمال حسن المعاشرة مع أهل البيت. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط البخاري، وعزاه المزي في «الأطراف» للنسائي، وليس هو في رواية ابن السني. قوله: وهو عروس بصفية: أي قريب الزواج بها. «جئن نساء» من قبيل ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ (الأنبياء: ٣). «فتنكرت» غيرت بحيث لا أعرف. «أرسل» صيغة أمر من «الإرسال»، أي ٧ لا تحملها، والمراد إظهار الكراهة. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جُدعان. قوله: ما علمت: أي بقيام الأزواج الطاهرات عليَّ في تخصيص الناس بالهدايا يوم عائشة، وقد جاءت فاطمة قبل ذلك، وكأنها ما صرحت بتمام الحقيقة، وعند مجيء زينب ظهر لها تمام الحقيقة. قوله: أحسبك: الهمزة للاستفهام، أي أيكفيك فعل عائشة حين تقلب لك الذراعين، أي كأنك لشدة حبك لها لا تنظر إلى أمر آخر إذا قلبت هي لك الذراعين. «بنية أبي بكر» تصغير «بنت»، وهو فاعل «قلبت». «ذُرَيِّعَتَيْها» الذريعة -بضم ذال معجمة وتشديد ياء- تصغير «الذراع»، ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنثة، ثم ثنيت وأضيفت، كذا في «المجمع» و«النهاية». وفي بعض الأصول بلا هاء التأنيث على الأصل.

بُنَيَّةُ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيِّعَتَيْهَا،[1] ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دُونَكِ فَانْتَصِرِي». فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَبِسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ.

١٩٨٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلَاعِبْنَنِي.

٥١- بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ

١٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ﵁ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُمْ فِيهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَى مَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْأَمَةِ؟ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ».

١٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ وَلَا امْرَأَةً، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا.

١٩٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَضْرِبُنَّ إِمَاءَ اللهِ». فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأْمُرْ بِضَرْبِهِنَّ. فَضُرِبْنَ، فَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، فَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ».

١٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ الطَّحَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ،[2] عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﵁ قَالَ: ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ

---

١. ذريعتيها: وفي نسخة: «ذراعيها». ٢. ذئر: وفي نسخة: «ذئرن».

فخر: قوله: يسرب إلي: أي يرسل، من «التسريب». (الإنجاح) قوله: إلى ما يجلد أحدكم إلخ: «إلى» بمعنى اللام، و«ما» استفهامية، ومعناها أي شيء، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝١٧﴾ (طه: ١٧)، فمعناه لأي شيء يجلد أحدكم، أي أيُّ باعث على ضربها، مع أنه يضاجعها ويلاعبها، فالضرب على هذا الوجه يقتضي المنافرة، وإنما الزوجة للمؤانسة. ثم إن ضربها على هذا النَّمَط -أي كجلد الأمة- ممنوع، لا مطلق الضرب؛ لأن ضرب التأديب عند عصيانها غير مُبَرِّح جائز، قال الله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤). (إنجاح الحاجة) قوله: يضاجعها: أي يرجع إلى قضاء شهوته، أي لا يجمع بين الضرب والمضاجعة. (المرقاة) قوله: ولا ضرب بيده شيئا: أي أحدا من المسلمين بالقصد، وإلا فقتال الكفار ثبت منه ﷺ على وجه الكمال. (الإنجاح) قوله: ذئرن: كـ«علمن» أي اجترأن ونشزن. وقوله: «فلا تجدون أولئك خياركم» أي لا تجدون أولئك الذين ضربوا نساءهم بلا وجه معتد به من خياركم وصلحائكم. (الإنجاح)

سند: قوله: دونك: أي خذيها. «فانتصري» كأنه أمر بذلك لبيان الجواز ودفع الخصام، فأشار إلى أنه محمود حيث يرجى به دفع الخصام، وإلا فالعفو أحسن. «حتى رأيتها» أي مما ذكرت لها من الكلام الشديد. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وزكريا بن أبي زائدة كان يدلس. قوله: كنت ألعب بالبنات: في «النهاية»: هي التماثيل التي تلعب بها الصبيان. قال القاضي عياض: فيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة [لعب] الجواري بها، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ رأى ذلك فلم ينكره، قالوا: وسببه تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن. قال النووي: ويحتمل أن يكون مخصوصًا من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور؛ لما ذكر من المصلحة، ويحتمل أن يكون هذا منهيا عنه، فكانت قضية عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور. قال السيوطي في حاشية «النسائي»: قلت: ويحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ، فلا تكليف عليهن، كما جاز للولي إلباس الصبي الحرير. انتهى قلت: وهذا لا يَتَمَشَّى على أصول علمائنا الحنفية؛ إذ ليس للولي عندهم الإلباس، وهذا هو الذي يدل عليه الأحاديث؛ لما جاء النهي في صِغَار أهل البيت من تناول الصدقة، وكذا جاء [النهي] في الصغار عن الخمر.

قوله: يسرب: بتشديد الراء، أي يبعث ويرسل. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عمر بن حبيب العدوي قاضي البصرة ثم قاضي الشرقية للمأمون، متفق على تضعيفه، وكذَّبه ابن معين. انتهى قلت: أصل الحديث ثابت بلا ريب، والله أعلم.

قوله: فوعظهم: أي الرجالَ. «فيهن» أي في شأن النساء. «إلام» هي «ما» الاستفهامية، حذف ألفها؛ لدخول «إلى» الجارة، وإذا دخل عليها يحذف ألفها، مثل «عم» و«بِمَ» و«لِمَ»، أي مذ أنتم على هذه الحالة وإلى متى تبقون على هذه العادة؟ وهي أن أحدكم يجلد امرأته ضربًا شديدًا كضرب الأمة، أي اتركوا هذه العادة. والتشبيه ليس لإباحة ضرب المماليك، بل لأنه جرى به عادتهم. وفي حديث: «لا ترفع عصاك عن أهلك»، قيل: أريد به الأدب لا الضرب. قوله: ولعله: أي الذي ضرب امرأته أول النهار. «أن يضاجعها» «أنْ» زائدةٌ، أي فكيف يضربها ذاك الضرب الشديد عند هذه المقاربة والمقابلة؛ لكمال الاتحاد والمودة. قوله: ولا ضرب بيده شيئا: أي في البيت كما هو المعتاد، وإلا فالضرب في الحرب خارج عن هذا العموم. قوله: قد ذئر النساء: كـ«فرح»، اجترأ وغضب، وذئرت المرأة على بعلها: نشزت. وقال السيوطي: بذال معجمة [مفتوحة ثم همزة] مكسورة وراء: نشزن واجترأن. «فطاف» أي ألَمَّ ونزل. «أولئك» أي الذين يبالغون في الضرب ويُكثِرون منه. قوله: ضفت: أي نزلت ضيفًا عنده. «فيم يضرب امرأته» قيل: هو عبارة عن النشوز، أي لا تسأل الرجل ولا تعاتبه فيه، لكن إذا راعى شرائطه وحدوده. قلت: ويحتمل أن يكون استفهامية، والمعنى: لا يقال للرجل: في أي شيء ضرب امرأته؟ فقد يكون لا يحسن ذكره.

---

(١) قوله: ذريعتيها: وفي الأصول: «دُرَيْعَتَهَا». (مصحح)

(٢) قوله: المسلي: وفي الأصول: «المسلمي». (مصحح)

يَضْرِبُهَا، فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي: يَا أَشْعَثُ، احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ، وَلَا تَنَمْ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٥٢- بَابُ الْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ

١٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُتَوَشِّمَةَ.

١٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي عُرَيِّسٌ، وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا، فَأَصِلُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

١٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو[1] وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. قَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ! قَالَتْ: إِنِّي لَأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ فَقَدْ وَجَدْتِهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (الحشر: ٧)؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا. .....

١. عن: وفي نسخة: «من». ٢. فيم: وفي نسخة: «فيما». ٣. امرأته: وفي نسخة بعده: «عليه». ٤. والمتوشمة: وفي نسخة: «والمستوشمة».
٥. قرأته فقد وجدته: وفي نسخة: «قرأتيه فقد وجدتيه».

فخر: قوله: لا يسأل: عبارة عن عدم التحرج والتأثم. قوله: «فيما يضرب امرأته[عليه]» أي إذا راعى شرط الضرب وحدوده. قال الطيبي: الضمير المجرور راجع إلى «ما»، وهو عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿ٱضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: ٣٤). (المرقاة) قوله: لعن الواصلة: أي التي تصل شعرها بشعرٍ آخرَ زورا. «والمستوصلة» أي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتأمر أن تفعل بها ذلك. وهي تعم الرجل والمرأة، فأنث إما باعتبار النفس، أو لأن الأكثر أن المرأة هي الآمرة أو الراضية. قال النووي: الأحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقا، وهو الظاهر المختار، وقد فصّله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعر آدمي فهو حرام بلا خلاف؛ لأنه يحرم الانتفاع بشعره وسائر أجزائه لكرامته. وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج فهو حرام، وإن كان فثلاثة أوجه، أصحها: إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز. وقال مالك والطبري والأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيءٍ: شعرٍ أو صُوف أو خِرَقٍ أو غيرها، واحتجوا بالأحاديث. وقال الليث: النهي مختص بالشعر، فلا بأس بوصله بصوف أو غيره. وقال بعضهم: يجوز بجميع ذلك، وهو يروى عن عائشة، لكن الصحيح عنها كقول الجمهور. «والواشمة» اسم فاعل من الوشم، وهو غرز الإبرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم، ثم يحشوه بالكحل والنيل والنورة فيخضرّ. «والمستوشمة» أي من أمر بذلك. قال النووي: وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها. والموضع الذي وشم يكون نجسا، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب، وإن لم يكن إلا بالجرح فإن خاف منه التَّلَف أو فوت عضو أو منفعته لم يجب إزالته، وإذا تاب لم يبق عليه الإثم، وإن لم يخف شيئا من ذلك لزمته إزالته ويعصى بتأخيره. (المرقاة)
قوله: لعن الواصلة: قال في «النهاية»: أي التي تصل شعرها بشعر آخرَ. «والمستوصلة» التي تأمر من يفعل بها ذلك. وعن عائشة: ليست الواصلة التي تعنون، ولا بأس أن تعرى المرأة [عن الشعر] فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود، وإنما الواصلة من كانت [بَغِيًّا] في شبيبتها، فإذا أسنت وصلتها بالقيادة. قال أحمد: ما سمعت بأعجب منه. انتهى

قوله: والمتنمصات: بكسر الميم، وهي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمنقاش.
وقوله: «والمتفلجات للحسن» أي نساء يفعلنه بأسنانهن للتحسين. قال النووي: هي من تبرد ما بين أسنانها، وتفعله العجوز إظهارًا للصِّغَر؛ لأن هذه الفُرْجَة تكون للصغائر، فإذا عجزت وكبرت سنها وتوحشت [فتبردها بالمبرد]. قوله: «للحسن» يشير إلى أنه لو فعله لعلاج أو عيب لا بأس به، وهذا لا يدل على أن كل تغير حرام؛ إذ «المغيرات» ليست صفة مستقلة في الذم، بل قيد للمتفلجات. انتهى

سند: قوله: ولا تنم إلا على وتر: هذا لمن لا يعتاد اليقظة آخر الليل، والله أعلم.
قوله: لعن الله الواصلة: هي التي تصل الشعر بشعرٍ آخرَ، سواء اتصل بشعرها أو بشعر غيرها. «والمستوصلة» التي تأمر من يفعل بها ذلك، وكذلك الواشمة والمستوشمة. والوشم غرز الإبرة في الوجه ثم يُحشَى كحلًا أو غيرَه. قيل: هذا ونحوه ليس دعاء منه ﷺ بالإبعاد، بل ذلك إخبار أن الله تعالى لعن هؤلاء؛ لأنه ﷺ لم يُبعَث لَعَّانًا، وقد قال: «المؤمن لا يكون لعانًا». قلت: لعن الشيطان وغيره وارد، وقد قال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾، فالظاهر أن اللعن على المستحق على قلة لا يضر، فلذلك قيل: لم يبعث لَعَّانًا، بالمبالغة، فتأمل. وذلك لما فيه من تغيير الخلق بتكلف، ومثله قد حرم الشارع [بخلاف التغيير بالخضاب ونحوه...] لعدم التكلف فيه. قوله: عريس: بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، تصغير «عَروس». قوله: الحصبة: بفتح الحاء: نوع من العاهات. «فتمرق» براء مهملة أو بزاي معجمة، كما تقدم. انتهى قوله: المتنمصات: التنمص نتف الشعر، والتفلج التكلف لتحصيل الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض الآلات.
وقوله: «للحسن» متعلق بـ«المتفلجات» فقط، أو بالكل.

(١) قوله: حفص بن عمرو: وفي الأصول: «حفص بن عمر». (مصحح)

قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جَامَعَتْنَا.

٥٣- بَابٌ: مَتَى يُسْتَحَبُّ الْبِنَاءُ بِالنِّسَاءِ؟

١٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

١٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ.

أي ضمها إليه أي إلى ذاته الشريفة بالبناء والزفاف في ذلك الشهر أيضا. (إنحاح)

٥٤- بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا

١٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ، أَظُنُّهُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخِلَ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا.

٥٥- بَابُ مَا يَكُونُ فِيهِ الْيُمْنُ وَالشُّؤْمُ

١٩٩٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكِنَانِيُّ[1] عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ».

١٩٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ» يَعْنِي الشُّؤْمَ.

---

١. الكناني: وفي نسخة: «الكَلْبِيُّ».

فخر: قوله: تزوجني النبي ﷺ في شوال إلخ: قال النووي: فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال. وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع. انتهى

قوله: تستحب أن تدخل إلخ: قال الشيخ عبد الأحد السرهندي: اعلم أن العامة لا يرون النكاح في هذا الشهر مباركا، وهو كما ترى باطل جدا؛ لأن ازدواج عائشة مع النبي الكريم ﷺ كان فيه، والخاصة لا يوافقونهم فيه. (الإنجاح) قوله: أمرها أن تدخل إلخ: يحتمل أن يكون قوله: «أن تدخل» بصيغة المجهول، وقوله: «امرأة» مرفوعا، فعلى هذا يكون الأمر عاما، ومعنى «أمرها» أي قال عندها وجاهها. وأن يكون بصيغة المعروف، أي أمر عائشة أن تدخل الرجل الفلاني امرأته، فعلى هذا تكون الواقعة خاصة. ولعل المرأة هي التي كانت في حضانة عائشة، فزوجتها برجل من الأنصار، كما مر الحديث في «باب الغناء». ثم اعلم أن هذا حكم الجواز، وإلا فقد أمر رسول الله ﷺ عليا بتعجيل مهر فاطمة، حتى أمر ببيع درعه الحُطَمية حين اعتذر. (الإنجاح) قوله: وقد يكون اليمن إلخ: قال الخطابي: اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر، ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله، وهذه الأشياء الثلاثة محالّ وظروف جعلت مواقع [لأقضية] ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء، إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الإنسان، وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دارٍ يسكنها وزوجةٍ يعاشرها وفرسٍ يرتبط، ولا يخلو عن عارضِ خيرٍ أو مكروه في زمانه، فأضيف اليمن والشؤم إليها إضافة محل ومكان، وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل. قوله: إن كان ففي الفرس إلخ: أي إن كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاث، وخصها مع أن الشؤم قد يكون في غير الثلاثة؛ لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظِّباء قال: فإن كان =

سند: قوله: وبنى بي في شوال: أي دخل بي. والأصل أن الرجل إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها، فيقال: بنى على أهله وبأهله. وقولُ الجوهري: ولا يقال: بأهله، محلُّ نظر، كذا في «النهاية». قوله: أحظى: أي أكثر حظا. تريد رد ما اشتهر من كراهية التزوج بشوال. «تستحب» ذلك للاتباع، لا لاعتقاد سعود فيه. «أن تدخل» على بناء المفعول أو الفاعل، مِن «الإدخال»، والضمير لعائشة. أو من الدخول، أي على زوجها، والله سبحانه وتعالى أعلم. قوله: وجمعها إليه: أي ضمها إليه بالدخول بها. وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه، وليس للحارث بن هشام بن المغيرة سوى هذا الحديث عند المصنف، وليس له شيء في «الأصول الخمسة»، وقال المِزِّي: ورواه محمد بن يزيد المستملي عن أسود بن عامر بإسناده، إلا أنه قال: «عبد الرحمن» بدل «عبد الملك»، وهو أولى بالصواب. قوله: أمرها: أي عائشة. «أن تدخل» من «الإدخال». وفيه أن دخول الزوج بالمرأة لا يتوقف على إعطاء المهر، وظاهره أن ليس لها منع نفسها لذلك. قوله: لا شؤم: أي في شيء من الأشياء بأن يكون لشيء تأثير في الشر، وهو لا ينافي أن يكون سببًا عاديا لذلك بجعل الله تعالى إياه كذلك.

قوله: وقد يكون اليمن: وهو أن يكون الشيء عاديا للخير لا بمعنى التأثير فيه. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. قوله: إن كان: أي الشؤم، يريد أنها أسباب عادية لما يقع في قلب المتشائم بهذه الأشياء. وقيل: المعنى لو كان الشؤم في شيء لكان في هذه الأشياء، لكنه غير ثابت في هذه الأشياء، فلا ثبوت له أصلًا، لكن الجمع بين الروايات يؤيد الأول.

---

(١) قوله: الكناني: وفي الأصول: «الكتاني». (مصحح)

١٩٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ: أَنَّ أُمَّهُ[1] زَيْنَبَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ، وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ السَّيْفَ.

٥٦- بَابُ الْغَيْرَةِ

١٩٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ».

١٩٩٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ قَطُّ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. يَعْنِي: مِنْ ذَهَبٍ. قَالَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٩٩٨- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ؛ .....

فخر = لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره ارتباطها فليفارقها بالانتقال وبالطلاق والبيع. وقيل: إن شؤم الدار ضيقها وسوء جارها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها. قال الكرماني: وسوء خلقها، فلا ينافي كون الخير معقودا في نواصيها؛ لأنه بالغزو، ولأنه فسر الخير بالأجر والغنيمة، فلا ينافي التشاؤم به. وقيل: شؤم المرأة غلاء مهرها وسوء خلقها. وخصها لأنها أعم ما يُقتَنَى. وقال مالك وطائفة: هو على ظاهره وأنه قد يحصل الشؤم بقضاء الله فيها. انتهى

قوله: من الغيرة ما يحب الله: الغيرة تغير يحصل للإنسان بسبب ما يلحقه به عار. ثم العار لا يخلو إما أن يكون بسبب أمر ديني، وهو أمر محمود، وإما بسبب أمر يعده الجهَلة والفسقة شَيْنًا، ويكون في الواقعة زَيْنًا، كما راج في فساق الهند عدم ترويج النساء اللاتي مات أزواجهن، وفي الأفاغنة عدم ترويجها بغير أقارب الزوج. وهذا الأمر يختلف بعرف كل بلد؛ لأن للعرف مدخلا عظيما، يحسب أهل بلد عارا في أمر ولا يحسب أهل غير هذا البلد عارا فيه، فهذه الغيرة مذمومة. رحم الله عبدا تبع سنة نبيه واجتنب عن وساوس غوية. (الإنجاح)

قوله: فالغيرة في الريبة: أي يكون في مواضع التهم والشك والتردد بحيث يمكن اتهامها فيه، كما كانت زوجته أو أمته تدخل على أجنبي أو يدخل أجنبي عليها ويجري بينهما مزاح وانبساط. وأما إذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه. (اللمعات)

قوله: ما غرت: بكسر الغين، من «غار يغار غيرةً». والغيرة: الحمية والأَنَفة. وقوله: «ما غرت» «ما» مصدرية، أي ما غرت على أحد من نسائه ﷺ مثل غيرتي على خديجة. قوله: «من ذكر رسول الله ﷺ...» المراد عَدُّ فضائلها وخصالها وتكريرُها، كذا في «اللمعات».

قوله: من قصب: قال جمهور العلماء: المراد به قَصَب اللؤلؤ المجوَّف كالقصر المنيف، وقيل: قصب من ذهب منظوم بالجوهر. قال أهل اللغة: القصب من الجوهر: ما استطال منه في تجويف. قالوا: ويقال لكل مُجَوَّف: قصب. وقد جاء في الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة مجبأة، وفسروه بمجوفة. قال الخطابي: المراد بالبيت ههنا القصر. (النووي)

قوله: إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني إلخ: وفي الرواية الأخرى: «وإن فاطمة بنت محمد بضعة مني، وأنا أكره أن يفتنوها...»، وفي رواية لمسلم: «وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما، ولكن والله، لا تجتمع بنت رسول الله ...». أما «البَضعة» فبفتح الباء لا يجوز غيره، وهي قطعة اللحم، وكذلك المضغة بضم الميم. وأما «يَريبني» فبفتح الياء، قال إبراهيم الحربي: الريب: ما رابك من شيء خفت عقباه. وقال الفراء: رَابَ وأَرَابَ بمعنًى. قال العلماء: في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي ﷺ بكل حال وعلى كل وجه -وإن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحا- وهو حي، هذا بخلاف غيره. قالوا: وقد أعلم ﷺ بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله ﷺ: «لست أحرم حلالا»، ولكن نهى عن الجمع بينهما؛ لعلتين منصوصتين، إحداهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة، فيتأذى حينئذ النبي ﷺ، فيهلك من آذاه، فنهى عن ذلك؛ لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة. والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة. وقيل: ليس المراد به النهي عن جمعهما، بل معناه: أعلم من فضل الله أنهما لا يجتمعان، كما قال أنس بن النضر: والله، لا تكسر ثنية الربيع. ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما، ويكون معنى لا أحرم حلالا، أي لا أقول شيئا يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئا لم أحرمه، وإذا حرمه لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه؛ لأن سكوتي تحليل له، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله. (النووي)

سند: قوله: الشؤم في ثلاث إلخ: في «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط مسلم، فقد احتج مسلم بجميع رواته. وأصل الحديث في «الصحيحين»، وانفرد ابن ماجه بذكر السيف، فلذلك أوردته (أي في «الزوائد»). قوله: فالغيرة في الريبة: أي في مظنّة الفساد، أي إذا ظهرت أمارات الفساد في محل فالقيام بمقتضى الغيرة محمود، وأما إذا قام بدون ظهور شيء فالقيام به مذموم؛ لما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، أبو سهم هذا مجهول. وقال المِزِّي في «الأطراف»: أبو سهم وهمٌ، والصواب أبو سلمة. ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث [ابن عتيك] الأنصاري، ورواه أحمد في «مسنده» من حديث عقبة بن عامر الجهني. قوله: ما غرت: أي قدر ما غرت. «مما رأيت» أي من أجل ما رأيت. «من ذكر رسول الله ﷺ...» أي من كثرة ذكره ﷺ إياها من أوصاف جميلة وأحوال حميدة. «من قصب» في «النهاية»: القصب في هذا الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالقصب المنيف، والقصب من الجوهر: ما استطال منه في تجويفه. وقد جاء من المصنف تفسيره بالذهب، ففي بعض النسخ: «يعني مِن ذهب، قاله ابن ماجه». وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

---

(١) قوله: أمه: وفي الأصول: «جدته». (مصحح)

(٢) قوله: أبي سلمة: وفي الأصول: «أبي سهم». (مصحح)

فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

١٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ. قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا وَاللهِ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا». قَالَ: فَنَزَلَ عَلِيٌّ عَنِ الْخِطْبَةِ.

٥٧- بَابُ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ (الأحزاب: ٥١)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

٢٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، فَقَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ.

(هي ميمونة أو أم شريك أو زينب بنت خزيمة أو خولة بنت حكيم. (مر))

٥٨- بَابُ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي وَلَدِهِ

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا[1]. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى عِرْقٌ نَزَعَهَا[2]. قَالَ: «وَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ». وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ.

(الأورق من الإبل: الذي في لونه بياض وسواد. (سيد))

---

١. لورقا: وفي نسخة: «أورقا». ٢. عسى عرق نزعها: وفي نسخة: «عسى أن يكون عرق نزعها».

فخر: قوله: فحدثني فصدقني: أي كلمني بكلام ووعدني في حالة الكفر بإرسال ابنتي إليَّ فصدقني فيه، وأرسلها إليه ﷺ. (الإنجاح) قوله: هل فيها أورق إلخ: قال النووي: أما الأورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف، ومنه قيل للرماد: «أورق»، وللحمامة: «ورقاء»، وجمعه «وُرْقٌ» (بضم الواو وإسكان الراء). والمراد بالعِرق ههنا: الأصل من النسب، تشبيها بعرق الثمرة. وفي هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونُه لونَه، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه؛ لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه. وفي هذا الحديث أن التعريض بنفي الولد ليس نفيا، وأن التعريض بالقذف ليس قذفا، وفيه الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد الإمكان. انتهى قوله: عسى عرق نزعها: أي قلعها وأخرجها =

سند: قوله: فإنما هي ابنتي بضعة مني: بفتح الباء وقد تكسر، أي إنها جزءٌ مني كما أن البضعة جزءٌ من اللحم. «يريبني» بفتح الياء، أي يوقعني في القلق والاضطراب.

قوله: فحدثني فصدقني: أي في الحديث مدح له بحسن معاملته، ولعله ﷺ ذكره تعريضًا لعلي. «أن يفتنوها» أي يوقعها الناس في الفتنة، بما يتقاولون فيما بينهم مثل قولهم: إنه لا يغضب للبنات، والله سبحانه وتعالى أعلم. قوله: أما تستحي المرأة: قالته تقبيحًا لهذا الفعل وتنفيرًا للنساء عنه؛ لئلا تهب النساء أنفسهن له ﷺ فيكثر عنده. قال القرطبي: وسبب ذلك القول الغيرة، وإلا فقد علمت أن الله تعالى أباح له هذا خاصة، وأن النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته ﷺ، وأي منزلة أشرف من القرب، لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الأعضاء! قوله: فقلت إن ربك إلخ: كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي ﷺ، أي كنت أنفر النساء عن ذلك، فلما رأيت الله عز وجل أنه يسارع في مرضاة النبي ﷺ تركت ذلك؛ لما فيه من الإخلال بمرضاته ﷺ. وقال النووي: معنى «يسارع في هواك»: يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور، ولهذا خُيِّر. وقيل: قولها المذكور أبرزته الغيرة والدلال، وإلا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ غير مناسبة؛ فإنه ﷺ منزه عن الهوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾، وهو ممن ينهى النفس عن الهوى. ولو قالت: «في مرضاتك» كان أولى. انتهى وقد يقال: المذموم هو الهوى الخالي عن الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (القصص: ٥٠)، والله أعلم، فتأمل.

قوله: ما أقل حياءها: في «القاموس»: أَقَلَّه: جعله قليلًا كـ «قَلَّله»، أي أيُّ شيءٍ جعل حياءها قليلًا؟ والمقصود التعجب من قلة حيائها حيث عرضت نفسها على الرجل، والله أعلم.

قوله: غلامًا أسود: أي على خلاف لوني، يريد: فهل لي أن أنفيه عني بذلك؟ فأشار ﷺ بما ذكر من الجواب: أن مخالفة اللون لا يدل على ذلك، فلا يصح نفي النسب بها.

قوله: حمر: بضم فسكون، جمع «أحمر». «من أورق» أي أسود، والورق: سواد في غيره، وجمعه «وُرْقٌ» (بضم واو فسكون راء). «عرق نزعها» يقال: «نزع إليه في الشَّبَه» إذا أشبهه. وقال النووي: المراد بالعرق ههنا: الأصل من النسب؛ تشبيهًا بعرق الثمرة، ومعنى نزعها: أشبهها، واجتذبها إليه، وأظهر لونه عليها.

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ كُلَيْبٍ اللَّيْثِيُّ أَبُو غَسَّانَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَى فِرَاشِي غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَمْ يَكُنْ فِينَا أَسْوَدُ قَطُّ! قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا أَسْوَدُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فِيهَا أَوْرَقُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

٥٩- بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبِضَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَهُ بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[1]، وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ».

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ.

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٢٠٠٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٦٠- بَابُ الزَّوْجَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، قَالَ: فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ مَعَهَا وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي. قَالَ: فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ،

---

١. الولد للفراش: وفي نسخة بعده: «وللعاهر الحجر». ٢. يقول: وفي نسخة: «قال».

فخر = من ألوان فحلها ولقاحها، وفي المثل: «العرق نزاع». والعرق: الأصل، مأخوذ من عرق الشجرة، ويقال: فلان له عرق في الكرم. والمعنى: أن ورقها إنما جاء لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون أو بألوان تحصل الورقة من اختلاطها؛ فإن أمزجة الأصول قد تورث، وكذلك تورث الأمراض، والألوان يتبعها. وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة، بل لا بد من تحقيق وظهور دليلٍ قوي، كأن لم يكن وطئها، أو أتت بولد قبل ستة أشهر من ابتداء وطئها، كذا في «المرقاة».

قوله: أوصاني أخي إلخ: كانوا في الجاهلية يضربون الضرائب على الإماء، فيكتسبن بالفجور، وكانت السادة يأتونها أيضا، فإذا جاءت بولد واستلحقه الزاني أو السيد: أُلحق به، وإن تنازعا فيه عرض على القائف. وكانت عتبة صنع هذا الصنيع فوصَّى أخاه. (سيد)

سند: قوله: فلعل ابنك هذا نزعه عرق: في «الزوائد»: في إسناده عبادة بن كليب، كذا وقع عند المصنف، وصوابه: عباءة بن كليب، كذا قال المزي في «التهذيب». وقال فيه أبو حاتم: صدوق في حديثه. وقال ابن أبي حاتم: أخرجه البخاري في «الضعفاء».

قوله: أن أنظر: «أن» تفسيرية؛ لما في الإيصاء من معنى القول، وما بعدها صيغة أمر. ويحتمل أنها مصدرية، وما بعدها فعل مضارع، وعلى التقدير «إذا قدمت» متعلق به معنًى، أي قال لي: انظر إذا قدمتَ (على الخطاب)، أو أوصاني بأن أنظر إذا قدمتُ (على التكلم)، نعم لا يتعلق به لفظًا؛ لأن قواعد العربية تأبى ذلك، فيحتاج إلى تقدير متعلق، ويجعل المتأخر تفسيرًا لذلك المتعلق. قوله: شبهه: بفتحتين. «بعتبة» أي أخي سعد. «هو لك يا عبد [بن زمعة]» أي أخوك. ومن قال بعدم الإلحاق قال: المراد: هو لك على أنه عبد لك. وهذا تأويل بعيد يرده قوله: «الولد للفراش» أي لصاحب الفراش، أي لمن كانت المرأة فراشًا له. قوله: فاحتجبي منه: مراعاةً للشبهة، فكأنه ﷺ أرشد إلى أنه مع إلحاق الولد بالفراش يؤخذ في الأحكام بالأحوط. قوله: قضى بالولد للفراش: في «الزوائد»: إسناده صحيح، أبو يزيد المكي وأبو عبيد الله ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله على شرط الشيخين. قوله: سمعت أبا أمامة الباهلي الحديث: فيه «وللعاهر الحجر» العاهر: الزاني. قيل: المراد بالحجر الحرمان، وقيل: كنى به عن الرجم، وفيه: أنه ليس كل زانٍ يرجم. وقد يقال: يكفي في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم به أحيانًا. وفي «الزوائد»: إسناده صحيحٌ ورجاله ثقاتٌ. قوله: وعلمت: أي المرأة بإسلامي. «فانتزعها» أي أبطل النكاح الثاني؛ لأنه وقع غير صحيح.

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ.

٢٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

٦١- بَابُ الْغَيْلِ

٢٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ[1]، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ، فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يُغِيلُونَ، فَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَسُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

٢٠١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ﷺ -وَكَانَتْ مَوْلَاتَهُ-: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الْغَيْلَ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ». هو الكناية عن الغيل فإنه في حكم القتل

٦٢- بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تُؤْذِي زَوْجَهَا

٢٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا، قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الْآخَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَامِلَاتٌ[سند]، وَالِدَاتٌ رَحِيمَاتٌ،

---

١. عروة: وفي نسخة بعده: «يعني ابن الزبير».

فخر: قوله: **بنكاحها الأول**: قال بعضهم: إن الباء في قوله: «بنكاحها» للسببية، فكان معنى الحديث: أن النبي ﷺ رد زينب ابنته على أبي العاص بسبب النكاح الأول، لا أنه لم يعقد لها نكاحا جديدا، فحصل التطبيق بينه وبين الحديث الآتي، وبالله التوفيق. (الإنجاح) قوله: **بنكاح جديد**: أي لم يحدث شيئا من الزيادة في الصداق ونحوه. وهو تأويل حسن، والجمع إذا أمكن أولى من إهدار أحدهما. (المرقاة)

قوله: **عن الغيال**: بكسر المعجمة، أي الإرضاع حال الحمل، والغَيْل بالفتح: اسم ذلك اللبن. وفي «النهاية»: «الغِيلَة» بالكسر: الاسم من الغيل، وبالفتح: هو أن يجامع امرأته وهي مرضع، وكذلك إذا حبلت وهي مرضع. وقيل: كلاهما بمعنًى. وقيل: الكسر للاسم والفتح للمرأة. وقيل: لا يصح الفتح إلا مع حذف التاء. انتهى كان العرب يحترزون عن الغيلة، ويزعمون أنها تضر الولد، وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم، فأراد النبي ﷺ أن ينهى عنها لذلك، فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به، ثم إنه لا يعود على أولادهم بضرر، فلم ينه. (المرقاة) قوله: **ليدرك الفارس إلخ**: توضيحه: أن المرأة إذا جومعت وحملت فسد لبنها، وإذا اغتذى به الطفل بقي أثره في بدنه وأفسد مزاجه، وإذا صار رجلا فركب فرسا فركضها ربما أدركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه، وكان ذلك كالقتل، فنهى النبي ﷺ عن الإرضاع حال الحمل. ويحتمل أن يكون النهي للرجال، أي لا تجامعوا في حال الإرضاع كي لا تحمل نساؤكم فيهلك الإرضاعُ في حال الحمل أولادَكم، وهذا نهي تنزيه لا تحريم. قال الطيبي: نفيه لأثر الغيل في الحديث السابق كان إبطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا، وإثباته له هنا لأنه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى، كذا في «المرقاة». قوله: **حاملات إلخ**: خبر مبتدأ محذوف، أي هذه النساء موصوفات بهذه الصفات الحميدة الشاقة من الأولاد ووضعهن ورأفتهن عليهم. =

سند: قوله: **بعد سنتين**: هكذا في الأصول بلفظ التثنية، والموافق لرواية الترمذي «بعدَ سِنِينَ» بصيغة الجمع، ففي رواية الترمذي: «بعد ست سنين»، فلعل التاء كتبت سهوًا. ثم قد جاء من رواية عبد الله بن عمرو: أنه ردها بنكاح جديد، رواه المصنف والترمذي، وقال الترمذي: في إسناده مقال، والعمل عليه عند أهل العلم. يريد أنه لا بد من تجديد النكاح عندهم إذا كان الرد بعد انقضاء العدة. فقيل: يعني بالنكاح الأول أي بسبب مراعاته، أي إنه رد بنكاح جديد؛ مراعاةً لما بينهما من النكاح السابق. وقال البيهقي في «معرفة الست»: لو صح الحديثان لقلنا بحديث عبد الله بن عمرو؛ لأنه زائد، لكنه لم يثبت، فقلنا بحديث ابن عباس.

فإن قيل: حديثه أنه ﷺ ردها عليه بعد ست سنين، والعدة لا تبقى إلى هذه المدة غالبًا. قلنا: لم يؤثر إسلامها وبقاؤه على الكفر في قطع النكاح إلا بعد نزول الآية في «الممتحنة»، وذلك بعد صلح الحديبية، فيوقف نكاحها على انقضاء العدة من حينئذ، وكان إسلام أبي العاص بعد الحديبية بزمان يسير بحيث يمكن أن تكون عدتها لم تنقض في الغالب، فيشبه أن يكون الرد بالنكاح لأجل ذلك. انتهى قلت: آية الممتحنة هي قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠). وَمَا قِيلَ: الفرقة وقعت من حين نزلت: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ (البقرة: ٢٢١) وهي مكية: بَاطِلٌ؛ فإنما نزلت لإفادة تحريم النكاح ابتداء لا لتحريم البقاء عليه، فأي دلالةٍ على الفرقة؟!

قوله: **عن جدامة**: قيل: بالدال المهملة، قاله الدارقطني. من قال بالمعجمة فقد صحَّف.

قوله: **قد أردت أن أنهى عن الغيل**: هو بفتح المعجمة: أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع. وفي كثير من الأصول: «عن الغيال»، وأراد النهي عن ذلك؛ لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد، ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس، كفارس والروم. وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط، فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط. قوله: **هو الوأد الخفي**: قيل: جعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد إلا أنه خفي؛ لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هربًا من الولد.

قوله: **لا تقتلوا أولادكم سرا**: نهى عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره في الحال، حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلًا فارسًا فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت. وهذا الحديث يحتمل أنه قاله على زعم العرب قبل الحديث السابق، ثم علم أنه لا يضر فذكر الحديث السابق. وهذا بعيدٌ؛ لأن مفاد الحديث السابق أنه أراد النهي ولم ينه، وهذا نهيٌ، فكيف يكون قبله؟ وأيضًا لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله. فالأقرب أنه قاله بعد ذلك حيث حقق أنه يضر، إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر، والله تعالى أعلم.

قوله: **حاملات إلخ**: أي يحملن الأولاد في بطونهن بأنواع من التعب، ويلدنهم ثانيًا كذلك، =

لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ».

٢٠١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ، أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا».

٦٣- بَابٌ: لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ

٢٠١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ».

١٠- أَبْوَابُ الطَّلَاقِ

٢٠١٦- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا.

٢٠١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ، قَدْ طَلَّقْتُكِ».

٢٠١٨- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ».

فخر = وقوله: «لولا ما يأتين» أي لولا صنيعهن بأنهن يبذون باللسان ويؤذين أزواجهن ويحملنهم إلى ما لا طاقة لهم: دخلن الجنة بشرط أداء الصلاة، أي مجرد أداء الصلاة يكفي في نجاتهن لو أحسنَّ إلى أزواجهن، فكأن هذه المتاعب والمشاق كافيةٌ لإسقاط أوزارهن، لكن استثنى من الأوزار اثنين: ١- كفران العشير ٢- وترك الصلاة. فلهذا قلَّما تجد من النساء من كانت مطيعة لزوجها حافظة على صلاتها. (الإنجاح)

قوله: لا يحرم الحرام الحلال: هذه الجملة يحتمل معنيين، أحدهما: أن تحريم الرجل على نفسه شيئا لأجل الزهد أو التقشف أو الغضب: لا يحرم الحلال الذي أحله الله تعالى، كما كان بعض الصحابة حرم على نفسه أكل اللحم، وبعضهم النكاح، وبعضهم المنام، فزُجِروا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة: ٨٧) وكذلك النبي ﷺ لما حرم مارية القبطية على نفسه حين ضاجعها في بيت حفصة واطلعت على ذلك، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: ١)، فالحلال الذي أحله الله لا يحرم بالتحريم، بل يعاتب الرجل على تحريمه. والمعنى الثاني: ما قال بعضهم من أن هذه الجملة يتفرع عليها مسائل، منها: أن نكاح المرأة الخامسة بعد الأربع لا يحرم التي قبلها. ومنها: أن نكاح الأخت الأخرى لا يحرم الأخت الأولى، وإلى غير ذلك، فمعناه أن ارتكاب الحرام لا يحرم الحلال الذي كان قبله، ولكن ينبغي أن [يعلم] أنَّ هذا ليس على الإطلاق، بل الزنا ببنت المرأة يحرم أمها، والجماع في حالة الإحرام قبل الوقوف يحرم اجتماعهما في قابلٍ إذا قرُبَا من ذلك الموضع الذي وَاقَعَها فيه عند الشافعي في قول، وكذلك نقل عن علي وابن عباس وابن عمر، فكأنَّ هذا زجر، فافهم. (الإنجاح)

قوله: ثم راجعها: قال الشيخ الدهلوي في «المدارج»: إن النبي ﷺ طلق حفصة واحدة، فلما بلغ هذا الخبر عمر ﷺ فاهتم له، فأوحي إلى النبي ﷺ: راجِعْ حفصةَ؛ فإنها صوَّامة قوَّامة، وهي زوجتك في الجنة. (الإنجاح) قوله: قد طلقتك قد راجعتك إلخ: هذا الأمر كان قبل نزول الآية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية، ولم يكن تغليظ المرأة على الرجل، فمتى شاء طلقها ومتى شاء راجعها، فلما نزلت هذه الآية جُعِلت الطلقات الثلاث حَدًّا للتغليظ، فلا تحل للزوج بعده حتى تنكح زوجا غيره ويطأها هذا الزوج الآخر. (الإنجاح)

سند = ويرحمنهم ثالثًا. «ما يأتين من الأذى» وفيه أنه لو صلين وتركن الأذى لَدخلنَ الجنة، إلا أنهن كثيرات الأذى قليلات الصلاة. وفي «الزوائد»: رجالُ إسنادِه ثقات إلا أنه منقطع، حكى الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة. انتهى وقال ابن حبان: أدرك أبا أمامة.

قوله: لا تؤذيه: مجزوم بحذف النون. «دخيل» هو الضيف والنزيل. وفيه أن الآخرة هي الدار الصافية عن الكدر، حتى إن أهل المرء في تلك الدار لا يريدون التعب عليه في الدنيا، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾ (غافر: ٣٩)، والله أعلم.

قوله: لا يحرم الحرام الحلال: يحتمل أن المراد أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام كما هو مذهب الشافعي. ويحتمل أن المراد أن المزنيَّ بها تحل إذا نكحها. وفي إسناده عبد الله ابن عمر هو ضعيف، والله سبحانه وتعالى أعلم. قوله: طلق حفصة: فيه جواز التطليق، وأنه لا ينافي الكمال إذا كان لمصلحة.

قوله: يلعبون بحدود الله: أي لا يبالون بها؛ إذ الطلاق مبغوض عند الله، فما شرع إلا لحاجة الناس، فَحَدُّه أن لا يأتي الإنسان به إلا عند الحاجة، فالإكثار منه بلا حاجة من قلة المبالاة بالحد. وقوله: «يقول أحدهم» يريد أنه يكثر الطلاق من غير حاجة إليه، بل مع الحاجة إلى الزوجة حتى يكثروا الرجعة لذلك. وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأحدَ مؤمل بن إسماعيل فقد اختلف فيه: فقيل: ثقةٌ، وقيل: كثير الخطأ، وقيل: منكر الحديث.

قوله: أبغض الحلال: أي إنه تعالى شرع ووضع عنه الإثم لمصالح الناس وإن كان في ذاته أبغض؛ لما فيه من قطع الوصلة وإيقاع العداوة، وربما يفضي إلى وقوع الطرفين في الحرام، ولذلك هو أحب الأشياء إلى الشيطان، فينبغي للإنسان ترك الإكثار منه والاقتصار على قدر حاجته، والله تعالى أعلم.

١- بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ

٢٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا؛ فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ».

٢٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

٢٠٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً، فَإِذَا طَهُرَتِ الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا، وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضَةٌ.

المراد من الحيضة: العدة، كذا سمعت

٢٠٢٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ أَبِي غَلَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قُلْتُ: أَيُعْتَدُّ[1] بِتِلْكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ[2] إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟!

٢- بَابُ الْحَامِلِ كَيْفَ تُطَلَّقُ؟

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ».

٣- بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ ...

---

١. يطلقها: وفي نسخة قبله: «أن». ٢. أيعتد: وفي نسخة: «أَتَعْتَدُّ».

فخر: قوله: ثم تحيض ثم تطهر: قيل: فائدة التأخير إلى الطهر الثاني لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فيجب أن يمسك زمانا. وقيل: إنه عقوبة له على معصيته. وقيل: وجهه أن الطهر الأول مع الحيض الذي طلق فيها كأمر واحد، فلو طلقها في أول الطهر كان كمن طلق في الحيض، وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى. وقيل: ذلك ليطول مقامه معها، فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها. وبالجملة مقتضى هذه الوجوه كلها أن لا يكون الإمساك إلى الطهر الثاني واجبا بل أولى وأحب. (اللمعات)

قوله: أرأيت إن عجز: أي عجز عن النطق بالرجعة أو ذهب عقله عنها لم يكن ذلك مُخِلًّا بالطلقة. «واستحمق» أي تكلف الحمق بما فعل من الطلاق للحائض. قال النووي: هو استفهام إنكار، أي نعم، يحتسب طلاقه ولا يمنع احتسابه لعجزه. وقائله ابن عمر ﷺ، كذا في «المجمع». (الإنجاح) قوله: مره فليراجعها: هذا يدل على وقوع الطلاق مع كونه حراما؛ لأن المراجعة بدون الطلاق محال. وعليه الجماهير من الصحابة ومن بعدهم، خلافا للظاهرية والروافض والخوارج؛ لأنهم قالوا لا يقع؛ لأنه منهي عنه فلا يكون مشروعا. فإن قيل: المراد بالرجعة: الرجعة اللغوية. قلنا: حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية أولى وأقدم، مع أن في حديث يونس بن جبير ما يشد أركان ما ذكرنا، وهو أنه قال: سألت ابن عمر عن تطليق الرجل امرأته الحائض، فذكر هو قصته، فقال يونس: قلت: أيعتد بتلك؟ قال (أي ابن عمر ﷺ): أرأيت إن عجز واستحمق؟ يعني نعم، يحتسب طلاقه. قوله: أو حامل: دل على اجتماع الحيض والحمل. وقيل: الحامل إذا كانت حائضة حل طلاقها؛ إذ لا تطويل للعدة في حقها؛ لأن عدتها بوضع الحمل. وعندنا: أن الحامل لا تحيض، وما رأته من الدم فهو استحاضة. (المرقاة)

سند: قوله: باب طلاق السنة: بمعنى أن السنة قد وردت بإباحته لمن احتاج إليه، لا بمعنى أنها من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجورًا بإتيانها. ثم إذا كف المرء نفسه عن غيره عند الحاجة وآثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحًا: فله أجرٌ على ذلك لا على نفس الطلاق. فلا يرد أنها كيف تكون سنة وهي من أبغض المباحات؟!

قوله: مره: أي ابنك. «فليراجعها» اتقاء الأمر المكروه بقدر الإمكان. «ثم تطهر» من الحيضة الثانية، قيل: أمر بإمساكها في الطهر الأول وجوَّز تطليقها في الطهر الثاني؛ للتنبيه على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها. قوله: فإنها العدة: ظاهره أن تلك الحالة وهي حالة الطهر هي العدة، فتكون العدة بالأطهار لا الحيض، ويكون الطهر الأول الذي وقع فيه الطلاق محسوبًا من العدة. ومن لا يقول به يقول: المراد «فإنها قُبُل العدة» بضمتين أي إقبالها؛ فإنها بالطهر صارت مقبلة للحيض وصار الحيض مقبلًا لها.

قوله: من غير جماع: أي في ذلك الطهر الذي طلق فيه. قوله: يطلقها عند كل طهر: أي إذا أراد التثليث. «وعليها بعد ذلك حيضة» هذا صريح في أن العدة تكون بالحيض لا بالأطهار. قوله: أيعتد بتلك: أي بتلك التطليقة، أي تُعَدّ تلك التطليقة وتحسب في الطلقات الثلاث أم لا؟ لعدم مصادفتها وقتها، والشيء يبطل قبل أوانه، سيما وقد لحقه الرجعة المبطلة لأثره! «إن عجز» عن الرجعة أي فلم تحسب حينئذ، فإذا حسبت فتحسب بعد الرجعة أيضًا؛ إذ لا أثر للرجعة في إبطال الطلاق نفسه. «واستحمق» أي فَعَلَ فِعلَ الجاهل الأحمق بأن أبى عن الرجعة بلا عجز، فالواو بمعنى «أو»، والله أعلم.

قوله: وهي طاهر أو حامل: فدل الحديث على أن الحامل كالطاهر في جواز تطليقها.

لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: حَدِّثِينِي عَنْ طَلَاقِكِ. قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٤- بَابُ الرَّجْعَةِ

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَرَجْعَتِهَا.

٥- بَابُ الْمُطَلَّقَةِ الْحَامِلِ إِذَا وَضَعَتْ ذَا بَطْنِهَا بَانَتْ

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ. فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعَتْنِي، خَدَعَهَا اللهُ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا».

٦- بَابُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَذُكِرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجَلُهَا».

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ وَعَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﷺ يَسْأَلَانِهَا عَنْ أَمْرِهَا، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا: إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتِ، اعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي! قَالَ: «وَفِيمَ ذَاكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتِ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي».

---

١. رجعتها: وفي نسخة قبله: «على». ٢. وعشرين: وفي نسخة بعده: «يوما». ٣. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».

فخر: قوله: طيب نفسي بتطليقة: هو من باب التفعيل من «طَابَ يَطِيبُ طيبًا»، وهو السرور، أي اسرر نفسي بتطليقة واحدة. الظاهر أنها كانت لا تحبه وتريد أن تخرج من تحته خروجا لا يتمكن من مراجعتها، فطلبت منه الطلاق الواحدة لما أحست المخاض، وعلمت أن أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، وكان ذلك لأجل الخداع والمكر. وقوله: «سبق الكتاب» أي كتاب الله وحكمه «أجله» أي بأجله، أي بعدة طلاق الحامل وهي وضع الحمل ولو بعد لحظة، فقد انقضت ووقعت البينونة. وقوله: «اخطبها إلى نفسها» أي كن واحدا من الخُطَّاب، لا حقَّ لك في نفسها؛ لخروجها عن العدة. (الإنجاح) قوله: فلما تعلت: ويروى «تعالت»: ارتفعت وطهرت، وهو مِن «تَعَلَّى من علته» إذا برئ، أي خرجت من نفاسها وسلمت. «تشوفت» أي تزينت للخُطَّاب، كذا في «المجمع». (الإنجاح) قوله: فقد مضى أجلها: لأن عدة الحامل وضع الحمل. قال الشيخ: وهذا مذهبنا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، وهو متأخر ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، ولذا قال ابن مسعود ﷺ: من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى (وهي سورة «يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ» وفيها قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ الآية) بعد سورة النساء الطولى (وهي سورة البقرة التي فيها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ الآية (البقرة: ٢٣٤)). (اللمعات مع اختصار)

قوله: فتزوجي: قلت: هذا يدل على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، لا أبعد الأجلين كما روي عن علي وابن عباس ﷺ.

سند: قوله: طلقني زوجي ثلاثا: لا يدل على أن الثلاث كانت في مجلس واحد، بل قد وجد في روايات هذا الحديث ما يدل على أنها كانت متفرقةً، والله أعلم.

قوله: أشهد على طلاقها إلخ: يريد أن اللائق الإشهادُ في الحالين؛ لئلا يقع النزاع والتهمة، والله أعلم. قوله: خدعها الله: أي جزاها الله تعالى بخداعها، ومنه قوله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ (النساء: ١٤٢). «سبق الكتاب أجله» أي مضت العدة المكتوبة قبل ما يتوقع من تمامها، فصار الطلاق بائنًا، فتحتاج إلى نكاح جديد. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع. وميمون هو ابن مهران، وأبو أيوب روايته عن الزبير مرسلة، قاله المزي في «التهذيب». قوله: عن أبي السنابل: بفتح السين. قوله: سبيعة: بضم السين المهملة وفتح الموحدة وإسكان التحتية. «ببضع» بكسر الباء، وبعض العرب يفتحها: ما بين الثلاث إلى التسع. «تعلت» بتشديد اللام من «تَعَلَّى» إذا ارتفع، أو برئ، أي إذا ارتفعت وطهرت وخرجت من نفاسها. «تشوفت» بالفاء أي طمحت وتشرفت أي نظرت أن يخطبها أحد. «فعيب» كـ«بيعَ» على بناء المفعول من «عَابَه». «إن تفعل» بكسر الهمزة شرطية، أو بفتحها بتقدير: أن تفعل جاز، أي فعلها ذلك جائز.

قوله: فتهيأت: أي فهيأت نفسها تطلب الأزواج. «ابن بعكك» بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة. «آخر الأجلين» بكسر الخاء أي متأخرهما، يريد أنه قد جاءت آيتان متعارضتان، إحداهما تقتضي أن العدة في حقها أربعة أشهر وعشرًا، وهي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، والثانية تقتضي أن العدة في حقها وضعُ الحمل، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، ولم ندر أن العمل بأيهما؟ =

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا.

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: وَاللهِ لَمَنْ شَاءَ لَاعَنَّاهُ، لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٧- بَابٌ: أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟

٢٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ[1] بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵄ -وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁- أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ، فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي، وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي، وَلَمْ يَدَعْ مَالًا يُنْفِقُ عَلَيَّ، وَلَا مَالًا وَرِثْتُهُ، وَلَا دَارًا يَمْلِكُهَا. فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي؛ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي. قَالَ: «فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ». قَالَتْ: فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي فَقَالَ: «كَيْفَ زَعَمْتِ؟» قَالَتْ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٨- بَابٌ: هَلْ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا؟

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ فَقُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طُلِّقَتْ، فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ، فَقَالَتْ: أَمَرَتْنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، وَأَخْبَرَتْنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: هِيَ أَمَرَتْهُمْ بِذَلِكَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ: أَمَ[2] وَاللهِ! لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ. وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَيْهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَتْ

---

١. ابن إسحاق: وفي نسخة: «بن سعد». ٢. أم: وفي نسخة: «أَمَا».

فخر: قوله: سورة النساء القصرى: وهي سورة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وفيها قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الآية (الطلاق: ٤). (الإنجاح)

قوله: امكثي في بيتك: وفي «الموطأ» لمحمد: أخبرنا مالك: حدثنا نافع أن ابن عمر ﵄ كان يقول: لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها. قال محمد: وبهذا نأخذ. أما المتوفى عنها فإنها تخرج لحوائجها أي حيث لا نفقة لها، ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارًا؛ لاستحقاق نفقتها ما دامت في عدتها، وهو قول أبي حنيفة ﵀ والعامة من فقهائنا. (الموطأ مع شرحه للقاري)

قوله: إن فاطمة: أي بنت قيس، كانت من المهاجرات الأوَل، وكان لها عقل وجمال، وتزوجها أبو عمرو بن حفص، فخرج مع علي لما بعثه إلى اليمن، فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها، وأمر ابني عمه أن يدفعا إليها تمرا وشعيرا، فاستقلت ذلك فشكت إلى النبي ﷺ، فقال لها: «ليس لك سكنى ولا نفقة»، هكذا أخرج مسلم، كذا في «الفتح». وقوله: «وحش» أي خال لا ساكن فيه. قوله: «فخيف عليها» أي على نفسها أو على الدار من دخول السارق وغيره. (اللمعات) قوله: فلذلك أرخص لها: أي للانتقال إلى بيت أم شريك أو إلى بيت ابن أم مكتوم، كذا في «المرقاة». قال في «الفتح»: يعني لا حجة فيه بجواز انتقال المطلقة من منزلها من غير سبب؛ لأن انتقال فاطمة كانت عن بيتها لِعِلَّة، وهو أن مكانها كان وحشا مخوفا عليه، أو لأنها كانت لَسِنَةً استطالت على أحمائها.

سند = فالأوجه العمل بالأحوط، وهو الأخذ بالأجل المتأخر، فإن تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشرا يؤخذ به، وإن تقدم يؤخذ بأربعة أشهر وعشرًا. نعم قد يتساويان، فلا يبقى آخر الأجلين، بل هما يجتمعان، لكن هذا القسم لِقِلَّته لم يذكر. وقوله: «أربعة أشهر وعشرًا» بدل من «آخر الأجلين»؛ بناء على أنه الآخر في حقها. «إن وجدت إلخ» بين ﷺ أن الحبلى تأخذ بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ الآية، والله أعلم.

قوله: لمن شاء: بفتح اللام أي من يخالفني، فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق. وهذا كناية عن قطعه وجزمه بأن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ متأخر نزولًا عن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾، فيعمل بالمتأخر بأنه ناسخ للمتقدم.

قوله: القريعة: بضم الفاء وفتح الراء. «في طلب أعلاج» جمع «عِلْج»، وهو الرجل من العجم، والمراد عبيد. «القدوم» بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها: موضع على ستة أميال من المدينة. «نعي زوجي» أي خبر موته. «شاسعة» أي بعيدة. «حتى يبلغ الكتاب أجله» أي تنتهي العدة المكتوبة وتبلغ آخرها. قوله: لقد عابت ذلك: أي أنكرت جواز الانتقال مطلقًا. «وحش» بفتح فسكون، أي خال عن الأنيس.

فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ.

أي يدخل عليَّ سارق ونحوه. (ك)

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ؛ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

٩- بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، هَلْ لَهَا سُكْنَى وَنَفَقَةٌ؟

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

٢٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ».

١٠- بَابُ مُتْعَةِ الطَّلَاقِ

٢٠٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ»، فَطَلَّقَهَا وَأَمَرَ أُسَامَةَ أَوْ أَنَسًا، فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ.

هي ثياب من كتّان بيض طوال

١. رازقية: وفي نسخة: «وأوقية».

فخر: قوله: فقال بلى فجدي نخلك إلخ: أي فأتت النبي ﷺ وسألته: أليس لي الخروج للجداذ؟ فقال: «بلى». قوله: «فإنك عسى إلخ» تعليل للخروج. ويعلم منه أنه لولا التصدق منها لَمَا جاز الخروج لها. و«أو» للتنويع. و«معروفا» أي من التطوع والهدية والإحسان إلى الجيران، يعني: إن يبلغ مالك نصابا تؤدي زكاته، وإلا تفعلي معروفا من الصدقة النافلة والتقرب والإهداء. وفيه: أن حفظ المال وإخفاءه للفعل المعروف مرخص، والحديث يدل على خروج المعتدة بالطلاق لإصلاح ما لا بد منه. ولكن مذهب الحنفية خلاف ذلك؛ فإنهم قالوا: لا تخرج المعتدة برجعي أو بائن مكلفة من بيتها أصلا، لا ليلا ولا نهارا، ولا إلى صحن دار فيها منازل لغيرها، كما في الدار. وهذا لأن نفقتها على زوجها في قولهم، فلا حاجة لخروجها، بخلاف المعتدة بالموت. وجواب الحديث عليهم مشكل، فلعلهم وجدوا الحديث مخالفا للنص الصريح، وهو قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦). (الإنجاح)

قوله: إن زوجها طلقها ثلاثا: وهذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ، واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم في أنه طلقها ثلاثا، أو البتة، أو آخر ثلاث تطليقات، وجاء في آخر «مسلم» في حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها. قال العلماء: وليست هذه الرواية على ظاهرها، بل هي وهم أو مؤولة. وأما قوله: «طلقها ثلاثا»، وفي رواية «مسلم»: «أنه طلقها البتة»، وفي رواية له: «طلقها آخر ثلاث تطليقات»، وفي رواية: «طلقها طلقة كانت بقية من طلاقها»، وفي رواية: «طلقها» فقط. والجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا تطليقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة. فمن روى أنه طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات: فهو ظاهر، ومن روى البتة فمراده: طلقها طلاقا صارت به مبتوته بالثلاث، ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث. قوله: «فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة» اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل (أي غير الحامل)، هل لها النفقة والسكنى أم لا؟ فقال عمر ﷺ وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة. وقال ابن عباس ﷺ وأحمد ﷺ: لا سكنى لها ولا نفقة. وقال مالك والشافعي ﷺ وآخرون: يجب لها السكنى ولا نفقة لها. واحتج من أوجبهما جميعا بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦) فهذا أمر بالسكنى، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه، وقد قال عمر ﷺ: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت.

قال العلماء: «الذي في كتاب ربنا» إنما هو إثبات السكنى. قال الدارقطني: قوله: «وسنة نبينا» هذه زيادة غير محفوظة، لم يذكرها جماعة من الثقات. واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس. واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ (الطلاق: ٦)، ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦) فمفهومه أنهن إذا لم يكنَّ حوامل لا ينفق عليهن. وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره: إنما كانت امرأة لَسِنَةً واستطالت على أحمائها، فأمرها بالانتقال فتكون عند ابن أم مكتوم. وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل، بدليل ما في «مسلم» من قولها: «أخاف أن يقتحم علي»، ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها. انتهى ما قال النووي أقول: في «المدارك» عن عمر ﷺ: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة نسيت أو شبه لها، سمعتِ النبي ﷺ يقول، لها السكنى والنفقة، كما رواه مسلم. قال ابن الملك: وكان ذلك بمحضر من الصحابة، يعني فيكون ذلك بمنزلة الإجماع.

سند: قوله: أن يقتحم: على بناء المفعول، أي يدخل جبرًا وقهرًا بعض اللصوص.

قوله: طلقت: على بناء المفعول. «أن تجذ» بضم الجيم وتشديد الذال، أي تقطع ثمرها. «فزجرها» أي نهاها. «أو تفعلي معروفا» قيل: «أو» للشك، أو للتنويع بأن يراد بالتصدق: الفرض، وبالمعروف: التطوع، والله تعالى أعلم.

قوله: إن زوجها طلقها ثلاثا إلخ: ظاهر الحديث: أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا، ومن لا يقول به يعتذر بقول عمر: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت، والله أعلم. قوله: حين أدخلت: على بناء المفعول. «بمعاذ» أي عظيم، على أن التنكير للتعظيم؛ فإنها تعوذت بالله الجليل. وفي «الزوائد»: في إسناده عبيد بن القاسم، قال ابن معين فيه: كان كذابًا خبيثًا. وقال صالح بن محمد: كذاب، كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: ممن يروي الموضوعات عن الثقات، حدث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة، وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

١١- بَابُ الرَّجُلِ يَجْحَدُ الطَّلَاقَ

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصٍ التِّنِّيسِيُّ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهُ».

١٢- بَابُ مَنْ طَلَّقَ أَوْ نَكَحَ أَوْ رَاجَعَ لَاعِبًا

٢٠٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ، جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ».

١٣- بَابُ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ».
(أي في الأفعال) (أي في الأقوال)

١٤- بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ
(هو المجنون المصاب في عقله أو ناقص العقل)

٢٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ[1]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ».

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُرْفَعُ الْقَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ، وَعَنِ النَّائِمِ».

---

١. حماد: وفي نسخة: «حماد وهو ابن أبي سليمان».

فخر: قوله: فنكوله بمنزلة شاهد آخر: الحديث مخالف لمذهب الحنفية؛ فإن عندهم نصاب الشهادة في الحقوق من المال والنكاح والطلاق والوكالة والوصية: رجلان أو رجل وامرأتان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية (البقرة: ٢٨٢). (إنجاح الحاجة) قوله: وعن المبتلى حتى يبرأ: المراد به: من أصابته البلية وزال عقله بسبب الغشي أو السرسام ونحوه؛ فإن المبتلى العاقل مكلف. (الإنجاح)

سند: قوله: استحلف: على بناء المفعول. «وجاز طلاقه» أي نفذ ومضى، أي يحكم به القاضي. وظاهره: إن نكل بلا شاهد لا يقضى بالطلاق، إلا أن يقال: لا عبرة بالمفهوم. وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات، والله أعلم. قوله: ابن أردك: بتقديم الراء على الدال بعدها كاف. قوله: وهزلهن جد: الهَزل: اللعب، والجد بكسر الجيم ضده. وقد استدل به من يقول بطلاق المكره، ورد بأن الهازل يتكلم بالطلاق عن قصد واختيار كامل للمتكلم به، وبذلك يقع طلاقه ويلزم حكمه، ولا يلتفت إلى عدم رضاه بحكمه، بخلاف المكره؛ فإنه ملجأ لا اختيار له في التكلم بالطلاق قصدًا، ويفارق الطائع به. قالوا: والحكم في جميع العقود بالبيع والهبة مساواةُ الجد والهزل، وإنما خص هذه الثلاثة لتأكيد أمر الفرج والاهتمام به، والله سبحانه وتعالى أعلم. قوله: ما حدثت به أنفسها: يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية. والثاني أظهر معنًى، وعلى الأول يجعل كناية عما لم تحدث به ألسنتهم. وقوله: «ما لم تعمل به أو تكلم به» صريح في أنه مغفور ما دام لم يتعلق به قول أو فعل، فقولهم: «إذا صار عزمًا يؤاخذ به» مخالفٌ لذلك قطعًا. ثم حاصل الحديث: أن العبد لا يؤاخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به، وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث النفس أصلًا. فمن قال: إنه معارض بحديث «مَن هَمَّ بحسنة فلم يعملها كانت له حسنة»، فقد وهم. بقي الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه، والجواب أنه ليس من حديث النفس، بل هو مندرجٌ في العمل، وعمل كل شيء على حسبه، أو نقول: الكلام فيما [يتعلق به تكلم أو فعل بقرينة «ما] يتكلم»، وهذا ليس منهما، وإنما هو من أفعال القلوب وعقائده، ولا كلام فيه، فتأمل. قوله: رفع القلم: كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال، وهو لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخروية لهم في هذه الأحوال كضمان المُتلَفات وغيرها، فلذلك من فاتته صلاة في النوم فصلى ففعله قضاء عند كثير من الفقهاء، مع أن القضاء مسبوق بوجوب الصلاة، فلا بد لهم من القول بالوجوب حالة النوم، ولهذا الصحيح أن الصبي يثاب على الصلاة وغيرها من الأعمال. فهذا الحديث كحديث «رفع عن أمتي الخطأ إلخ»، مع أن القاتل خطأ يجب عليه الكفارة وعلى عاقلته الدية، وعلى هذا ففي دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث. ويتعلق بهذا الحديث أبحاث أخر، ذكرناها في حاشية «أبي داود» في «كتاب الحدود».

قوله: حتى يكبر: أي يحتلم أو يبلغ، والثاني أظهر، وعليه يحمل رواية «يحتلم»، وذلك لأنه قد يبلغ بلا احتلام. قوله: عن علي: حديث «يرفع»، في «الزوائد»: في إسناده القاسم بن يزيد، هذا مجهول، وأيضًا لم يدرك علي بن أبي طالب، والله أعلم.

١٥- بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،(١) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ».

أي إكراه

١٦- بَابٌ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ جَمِيعًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

٢٠٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ».

---

١. عما: وفي نسخة: «مَا».

فخر: قوله: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ إلخ: وبه قال الشافعي: إن طلاق المكره لا يقع. وقال مالك وأحمد ﷺ فيما إذا كان الإكراه بغير حق: لا يصح طلاقه. وهو مروي عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز. ولنا ما روى محمد بإسناده عن صفوان بن عمران الطائي: أن امرأة كانت تبغض زوجها، فوجدته نائما، فأخذت شفرة وجلست على صدره، ثم حركته وقالت: لَتُطَلِّقَنِّي ثلاثا أو لأذبحنك. فناشدها الله، فأبت، فطلقها ثلاثا. ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال ﷺ: «لا قيلولة في الطلاق». وروى أيضا عن عمر ﷺ أنه قال: أربع مبهمات معضلات ليس فيهن «رويد»: ١- النكاح ٢- والطلاق ٣- والعتاق ٤- والصدقة. وحديث «إن الله تجاوز إلخ» من باب المقتضى، ولا عموم له، ولا يجوز تقدير الحكم الذي يعم أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، بل إما حكم الدنيا وإما حكم الآخرة. والإجماع على أن حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد، فلا يراد الآخر معه، وإلا عمم.

قوله: لا طلاق قبل نكاح إلخ: قال في «الهداية»: وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقب النكاح، مثل أن يقول لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق. وقال الشافعي ﷺ: لا يقع؛ لقوله ﷺ: «لا طلاق قبل النكاح». انتهى قال ابن الهمام: وأخرج أبو داود والترمذي: «ولا طلاق له فيما لا يملك». والجواب عن الأحاديث أنها محمولة على نفي التنجيز؛ لأنه هو الطلاق، أما المعلق فليس بطلاق بل له عرضية أن يصير طلاقا، وذلك عند الشرط. والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهري. قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة أشتريها فهي حرة: هو كما قال. فقال له معمر: أوليس قد جاء «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»؟! قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق، وعبد فلان معتق. انتهى وقال: بل لا دلالة على نفي تعليقه، بل على نفي تنجيزه. فإن قيل: لا معنى لحمله على التنجيز؛ لأنه ظاهرٌ يعرفه كل أحد، فوجب حمله على التعليق. فالجواب: صار ظاهرا بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله، فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا، ويَعُدُّون ذلك طلاقا، فنفى ذلك ﷺ في الشرع في هذه الأحاديث وغيرها. انتهى مختصرا

سند: قوله: عن أبي ذر إلخ: ثم حديث أبي ذر من الزوائد، وإسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي، كذا في «الزوائد». قوله: إن الله تجاوز: عرفت مما سبق معناه، وأنه لا يصح الاستدلال به على عدم وقوع طلاق المكره والناسي.

قوله: وضع عن أمتي إلخ: في «الزوائد»: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطعٌ بدليل زيادة «عبيد بن عمير» في الطريق الثاني. وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم؛ فإنه كان يدلس. قوله: في إغلاق: فسره بعضهم بالغضب، وهو موافق لما في «الجامع»: غلق: إذا غضب غضبًا شديدًا. لكن غالب أهل الغريب فسروه بالإكراه، وقالوا: كأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل، بل روي في «مجمع الغرائب» تفسيره بالغضب وقال: إنه غلطٌ؛ لأن أكثر طلاق الناس في الغضب، قال: وإنما هو الإكراه. وفي «التنقيح»: وقد فسّر الإغلاق بالغضب، كما ظنه أبو داود ونص عليه الإمام أحمد. قال شيخنا: إنه يعم الغضب والجنون كلَّ أمر أغلق على صاحبه عِلمه وقصده، مأخوذٌ من «غلق الباب»، بخلاف مَن عَلم ما يتكلم به وقصده وأراده؛ فإنه انفتح بابه ولم يغلق عليه. وقيل: معناه أنه لا يغلق التطليقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء، لكن يطلق طلاق السنة، والله أعلم.

قوله: لا طلاق فيما لا تملك: من يقول بصحة التعليق قبل النكاح يجيب عن الحديث بأنا نقول بموجب هذا الحديث؛ لأن الذي يدل عليه إنما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في التزامه قبل النكاح. وقالوا: التعليق لا يسمى تطليقًا، ولا يوصف الرجل به بأنه طلّق.

قوله: عن المسور بن مخرمة إلخ: في «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن علي بن الحسين بن واقد مختلفٌ فيه، وكذلك هشام بن سعيد، وهو ضعيف أخرج له مسلم في «الشواهد».

---

(١) قوله: عبيد بن أبي صالح: هكذا وقع في الرواية، والمعروف: «محمد بن عبيد بن أبي صالح»، راجع تعليقي الشيخ شيعب الأرنؤوط والشيخ بشار عواد. (مصحح)

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ».

١٧- بَابُ مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ

٢٠٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ عَنْهُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ».

١٨- بَابُ طَلَاقِ الْبَتَّةِ

٢٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: «آللهِ مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً؟» قَالَ: آللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً. قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاجَهْ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: مَا أَشْرَفَ هَذَا الْحَدِيثَ!

قَالَ ابْنُ مَاجَه: أَبُو عُبَيْدٍ تَرَكَهُ نَاجِيَةُ، وَأَحْمَدُ جَبَّنَ عَنْهُ.

١٩- بَابُ الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا.

٢٠٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ (الأحزاب: ٢٩) دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ. قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ وَاللهِ، أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ (الأحزاب: ٢٨) الْآيَاتِ، فَقُلْتُ: فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! قَدِ اخْتَرْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ.

فخر: قوله: فقالت أعوذ بالله منك: قال في «الفتح»: إن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت، فمشطتاها وخضبتاها، وقالت لها إحداهما: إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: «أعوذ بالله منك». انتهى قوله: الحقي بأهلك: بفتح الحاء وكسر الهمزة، وقيل: بالعكس، كناية عن الطلاق، يشترط فيه النية بالإجماع. والمعنى: الحقي بأهلك لأني طلقتك، سواء كان لها أهل أم لا. (القسطلاني)

قوله: فردها عليه: أي على ركانة، أي أمَر بالرجعة، وطلاق البتة عند الشافعي ﵀ رجعية لهذا الحديث، وإن نوى اثنين أو ثلاثا فهو على ما نوى، وعند مالك ﵀ ثلاث، وعند أبي حنيفة بائنة. فتأويل الرد عنده تجديد النكاح. (اللمعات)

قوله: ما أشرف هذا الحديث: هذا لبيان شرف إسناده وكثرة فائدته. وعلي بن محمد الطنافسي هو الذي في صدر إسناد الحديث، الراوي عن وكيع. وقوله: «تركه ناجية» أي لم يقبل روايته بسبب علة ثبتت عنده. وقوله: «وأحمد جبن عنه» أي لم يجترئ على روايته، وهذا أيضا يدل على ضعف أبي عبيد. قلت: لا أدري سبب إلحاق هذه العبارة هنا؛ فإنه لا أعرف في هذا الإسناد رجلا يكنى أبا عبيد، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: فاخترناه فلم يره شيئا: وفي رواية: «فاخترناه فلم يعده طلاقا»، وفي رواية: «فاخترناه فلم يعددها علينا شيئا». قال النووي ﵀: في هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء: أن مَن خيَّر زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة. وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد: أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة، سواء اختارت زوجها أم لا. وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك. قال القاضي: لا يصح هذا عن مالك. ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث. انتهى

سند: قوله: عن علي إلخ: في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف جوبير بن سعيد، والله أعلم. قوله: الحقي بأهلك: أي فعلم منه أن الطلاق لا يتوقف على التصريح به، بل يقع بالكناية أيضًا.

قوله: ابن ركانة: بضم الراء. «البتة» لا كما يقول مالك: إنها ثلاث، إلا أنه إذا نوى واحدة، فعند الشافعي رجعية وعندنا بائنة. فالرد عند الشافعي محمول على الرجعة وعندنا على تجديد النكاح. «آلله» بمد الهمزة على حد ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾، يستعمل في القسم.

قوله: فلم يره شيئا: أي طلاقًا. وفيه: أن النزاع فيما إذا قال: «اختاري نفسك» مثلًا، لا فيما إذا خيرها بين الدنيا وبين الله ورسوله مثلا. كيف، ولو اختارت في هذه الصورة الدنيا لما كان طلاقًا كما يفيده القرآن! ولهذا قال بعض أهل التحقيق: إن هذا الاختيار خارج عن محل النزاع، فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار، فليتأمل.

قوله: فلا عليك أن لا تعجلي: كأنه خاف عليها لأجل الصغر.

٢٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخُلْعِ لِلْمَرْأَةِ

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

أي في غير أن تبلغ من الأذى إلى غاية تعذر في سؤال الطلاق معها

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

أي في غير شدة وضرورة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة، و«ما» زائدة. (لبه)

٢١- بَابُ الْمُخْتَلِعَةِ يَأْخُذُ مَا أَعْطَاهَا

٢٠٥٦- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللهِ، مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ.

أي التي أعطاها في المهر وهي أرض ذات شجر مثمر

٢٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ! لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ. قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٢٢- بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ الرُّبَيِّعِ[1] بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ، قَالَتِ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكِ، .....

---

١. أعتب: وفي نسخة: «أعِيب». ٢. ابن: وفي نسخة: «أبي».

فخر: قوله: ما أعتب إلخ: قال الكرماني: «أعتب» بضم فوقية وكسرها مِن «عتَب عليه» إذا وجد عليه. وروي: «أعيب» بتحتية، أي لا أغضب ولا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا نقصان دينه ولكن أكرهه طبعا، فأخاف على نفسي ما ينافي مقتضى الإسلام من النشوز، أو لكني أكره لوازم الكفر من المعاداة والنفاق والخصومة. وروي أنها قالت: رأيته أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم منظرا. قوله: لبسقت على وجهه: البسق والبزاق والبصاق بمعنى واحد، وهو ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فـ«ريق»، كذا في «القاموس». ويستنبط من هذا الحديث أن المرأة إذا علمت بكفران العشير بسبب الدمامة يصلح لها الخلع بلا كراهة. والدمامة: القبح في الصورة. (الإنجاح)

قوله: لا عدة عليك إلخ: استدلت الحنابلة والشافعي في القديم بهذا الحديث وأمثاله: أن الخلع فسخ؛ لأنه لو كان طلاقا يجب عليها العدة. قال ابن الهمام: وأما ما ذكروه عن عثمان فبتقدير ثبوته ليس فيه سوى أنه قال: لا عدة عليها، ولا تنكح حتى تحيض حيضة. وأصل هذا ما روي من حديث ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فأمر النبي ﷺ أن تعتد بحيضة، فسمى الحيضة عدة، رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه. ثم رأيناه ﷺ حكم في خلع امرأة ثابت ﷺ بأنها طلقة، على ما في «البخاري» أنه قال له: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». فقول عثمان: «لا عدة عليها» يعني العدة المعهودة للمطلقات، وللشارع ولاية الإيجاد والإعدام، فهذا يفيدك بتقدير صحة عدم التلازم بين عدم العدة وكونه فسخا على أن الذي تعرفه من حديث عثمان =

سند: قوله: في غير كنهه: في «النهاية»: كُنهُ الأمر: حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته. أي في غير أن تبلغ من الأذى إلى الغاية التي تعذر في سؤال الطلاق معها. «فتجد ريح الجنة» قيل: إنها لا تجد الريح وإن دخلت الجنة. والظاهر أن المراد أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أولًا. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، تقدم الكلام عليه في «باب عشرة النساء». قوله: في غير ما بأس: «ما» زائدة، والبأس: الشدة، أي التي تطلب الطلاق في غير حال شدة ملجئة إليه، وتأويل قوله: «فحرام» ما تقدم.

قوله: أكره الكفر في الإسلام: أي أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام، وعدم الموافقة مع الزوج وشدة العداوة في البين قد تفضي إلى ذلك، فلذلك أريد الخلع.

قوله: كانت حبيبة بنت سهل: قيل: في رواية أهل البصرة: أنها جميلة بنت سلول، وفي رواية أهل المدينة: أنها حبيبة بنت سهل، فقيل: لعلها جميلة، اختلعها من ثابت. وقد جاء في بعض الروايات: أنها مريم المغالية. قوله: دميما: بدال مهملة، والدَّمامة بالفتح: القصر والقبح، يقال: رجل دَمِيم. «لبصقت» أي تفلت من شدة كراهة وجهه. وفي «الزوائد»: في إسناده حجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعنه، والله أعلم.

(١) قوله: عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع: وفي الأصول: «عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت عن الربيع». (مصحح)

فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً. قَالَتْ: وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ.

٢٣- بَابُ الْإِيلَاءِ

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا، فَمَكَثَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، حَتَّى إِذَا كَانَ مَسَاءَ ثَلَاثِينَ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ كَذَا» يُرْسِلُ أَصَابِعَهُ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «وَالشَّهْرُ كَذَا» وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَمْسَكَ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّالِثَةِ.

٢٠٦٠- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا آلَى؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَقْمَأَتْكَ، فَغَضِبَ ﷺ فَآلَى مِنْهُنَّ.

إقماء مهموز، أي أذله، والقَمِيء: الحقير الذليل. (شمس العلوم مولانا الشاه ولي الله الدهلوي ﵀)

٢٠٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آلَى مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ رَاحَ أَوْ غَدَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ! فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

٢٤- بَابُ الظِّهَارِ

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ ﵁ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أَسْتَكْثِرُ مِنَ النِّسَاءِ، لَا أُرَى رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُصِيبُ. فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنَ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ. فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، .....

---

١. تسعة وعشرين: وفي نسخة: «تسع وعشرون». ٢. فبينما: وفي نسخة: «فبينا».

فخر: = هذا هو ما رواه مالك عن نافع: أن ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان، فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره، فقال ابن عمر: عدتها -أو: عدتك- عدة المطلقة. وقال: بلغنا عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: عدة المختلعة ثلاثة قروء.

وروى مالك عن أم بكرة الأسلمية: أنها اختلعت من زوجها، فارتفعا إلى عثمان، فأجاز ذلك وقال: هي طلقة بائنة إلا أن تكوني سميتِ شيئا فهو على ما سميت. وروى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن مسعود ﵁ قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء. وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب ﵁: أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة. وكذا ما أخرجه الدارقطني وسكت عليه، فثبت أن الخلع طلاق كما قال أبو حنيفة، لا فسخ كما قال غيره.

قوله: آلى من بعض نسائه: أي حلف أن لا يدخل عليها. قال العيني: وإنما عدَّاه بـ«مِن» حملا على المعنى، وهو الامتناع من الدخول، وهو يتعدى بـ«مِن»، والمراد منه الحلف، لا الإيلاء الشرعي، وهو الحلف على ترك قربان امرأته أربعة أشهر أو أكثر. (الكرماني)

قوله: ظاهرت: الظهار مصدر «ظَاهَرَ من امرأته» إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها، أو كظهر أختي أو عمتي. فإذا قال هذا، يصير مظاهرا بلا نية، فيحرم وطؤها عليه ودواعيه حتى يكفر، فإن وطئ تاب واستغفر وكفر للظهار فقط، وقيل: عليه أخرى، ولا يعود إلى وطئها ثانيا قبل الكفارة. (كذا في «الدر») لقوله ﷺ: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله». قوله: حتى ينسلخ إلخ: قال الطيبي: فيه دليل على الظهار الموقت. وقال ابن الهمام: لو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا: لم يجز. (المرقاة)

سند: قوله: فتمكثين عنده: أي في حقه، يريد أن الواجب عليها الاستبراءُ بحيضة إذا كانت قريبة العهد بالجماع، وإلا فلا شيء. لكن قد جاء: أن عدتها حيضةٌ على الإطلاق، وجاء في امرأة ثابت بن قيس: أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة، ورواه الترمذي من غير قيد وقال: حديث حسن. ثم قال الترمذي: أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم على أن عدتها عدةُ المطلقة، وقال بعضهم من الصحابة وغيرهم بأن عدتها حيضة. قلت: فلعل من لا يقول بالحديث يقول: إن الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص، فلا يترك النص بخبر الآحاد. وقد يقال: هذا مبني على أن الخلع طلاق، وهو ممنوع، والحديث دليل لمن يقول: إنه ليس بطلاق. على أنه لو سلم أنه طلاق فالنص مخصوص، فيجوز تخصيصه ثانيًا بالاتفاق. أما عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقًا فظاهرٌ، وأما عند غيره فلِمكان التخصيص أولًا، والمخصوص أولًا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد.

قوله: في مريم المغالية: بفتح الميم والغين المعجمة، نسبة إلى «بني مغالي» قبيلة من الأنصار، والله تعالى أعلم. قوله: أقسم إلخ: الإيلاء هو القسم، فلذلك ذكر الحديث في هذا الباب، لكن الإيلاء المشهور بين الفقهاء: ما كان على أربعة أشهر وأزيد، وهذا كان شهرًا، فهو إيلاء لغةً. قوله: فقال ﷺ الشهر إلخ: يريد ﷺ أن ذلك الشهر تسع وعشرون. وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن عبد الرحمن بن أبي الرجال مختلفٌ فيه. قوله: إنما آلى: بالمد، الإيلاء: حلف من قرباتحن. «لقد أقمأتك» «أَقمَأَ» بهمزة في آخره بمعنى صغر وأذل، أي ما راعتْ عظيم شأنك. «فآلى منهن» تأديبًا للكل حتى لا تعود الفاعلة إلى مثله ثانيًا، ولا تقتدي بها غيرها. وفي «الزوائد»: في إسناده حارثة بن محمد بن أبي الرجال، وقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وابن عدي وغيرهم، والله أعلم.

قوله: أستكثر من النساء إلخ: كناية عن كثرة شهوته في النساء ووفور قوته. «ولكن سوف نسلمك بحريرتك» بِكُلِّيتك وذنبك. «أنت بذاك» أي أنت ملتبس بذلك الفعل؟ والباء زائدة، أي أنت فاعل ذلك الفعل؟ «ما لنا عَشاء» بفتح: طعام يؤكل وقت العِشاء (بالكسر). «فليدفعها» أي الصدقة.

فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي وَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَفْعَلُ، إِذًا يُنْزِلَ اللهُ فِينَا كِتَابًا، أَوْ يَكُونَ فِينَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ فَيَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهُ، وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ، اذْهَبْ أَنْتَ فَاذْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» فَقُلْتُ[1]: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ صَابِرٌ لِحُكْمِ اللهِ عَلَيَّ. قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلَاءِ إِلَّا بِالصَّوْمِ؟ قَالَ: «فَتَصَدَّقْ أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ مَا لَنَا عَشَاءٌ. قَالَ: «فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا».

٢٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلَ شَبَابِي وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ. فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جَبْرَئِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

٢٥- بَابُ الْمُظَاهِرِ يُجَامِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

٢٠٦٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

أي خلخالها

٢٦- بَابُ اللِّعَانِ

٢٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، .....

---

١. فقلت: وفي نسخة: «قال: قلت».

فخر: قوله: سوف نسلمك بجريرتك: الجريرة: الجناية والذنب، جَرَّ على نفسه وغيره، كذا في «القاموس». ومعناه: نسلمك بسبب ذنبك الذي أذنبت إلى رسول الله ﷺ، فيحكم فيه بأمر الله عليك. (الإنجاح) قوله: ويخفى على بعضه: عطف على قولها: «لا أسمع»، فغرضها أن بعض كلام خولة لا أسمع أصلا، وبعضه خفي عليَّ وإن سمعتُ صوتها ولكن ما تبيَّن قولها. (الإنجاح) قوله: أكل شبابي إلخ: أشارت إلى زوجها وهو أوس بن الصامت، أي أفنى شبابي، فلما كبرتُ بحيث لا رغبة للرجال في نكاحي ظاهرَ مني. وقوله: «نثرت له بطني» أي بسبب الأولاد. والنثر التفرق، وهذا مجاز؛ لأن البطن لا تنثر، وهذا كقولهم: «سال الميزاب»، أي نثرت أولاد بطني. ويجوز أن يكون قولها: «نثرت» بصيغة المتكلم و«بطني» مفعولا والمضاف محذوفا، أي فرقت أنا لزوجي أولاد بطني، أي ولدت له أولادا كثيرا، وهذا هو الظاهر. (الإنجاح) قوله: كفارة واحدة: في «شرح السنة»: وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد ﷺ. وقيل: إذا واقعها قبل أن يكفر وجب عليه كفارتان. (المرقاة)

قوله: اللعان: من اللَّعْن وهو الطرد والبعد، سمي به؛ لكونه سبب البعد بينهما، ولوجود لفظ اللعن في الخامسة؛ تسمية للكل باسم الجزء. وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الأجانب. ولها شروط مشروحة في كتب الفقه. (شرح الموطأ للقاري)

سند: قوله: وسع إلخ: بكسر السين: أي يدرك كل صوت. «ويخفى علي» بتشديد الياء، تريد أنها تشكو سرا حتى يخفى عليها بعضه وأنا حاضرة كلامها. «ونثرت له بطني» أي أكثرت له الأولاد، تريد أنها كانت شابةً تلد الأولاد عنده. يقال: امرأة نَثُور: كثيرة الأولاد. قوله: كبرت: بكسر الباء، والله أعلم. قوله: قبل أن يكفر: من «التكفير»، أي يعطي الكفارة. «كفارة واحدة» أي لا تتعددُ بذلك الكفارةُ. قوله: فضشيها: أي جامعها. «حجليها» هما الخلخالان. قوله: أن لا يقربها: بفتح الراء، أي مرة ثانية، والله أعلم.

أَيُقْتَلُ بِهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَعَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ. ثُمَّ لَقِيَهُ عُوَيْمِرٌ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ، لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَأَسْأَلَنَّهُ.

بصيغة الخطاب أي ما صنعت شيئا، أو المتكلم أي فعلت أمرا ندمت عليه

فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ، لَئِنِ انْطَلَقْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا. قَالَ: فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ: فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا».

قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

٢٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي.

أي أقم بينة أو حد حدا. (سيد)

قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَجَاءَا، فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾، قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا لَمُوجِبَةٌ! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: وَاللهِ، لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، .....

(النور: ٦-٩)

أي اللعن مؤدية إلى العذاب — فخر سند — أي رجعت القهقرى. (ز)

---

١. لموجبة: وفي نسخة: «موجبة».

فخر: قوله: أيقتل به: اختلفوا في من قتل رجلا وجده مع امرأته قد زنى، قال الجمهور: لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص، إلا أن يقوم بذلك بينة، أو يعترف له ورثة القتيل، ويكون القتيل محصنا. والبينة أربعة من العدول من الرجال، يشهدون على الزنى. وأما فيما بينه وبين الله إن كان صادقا فلا شيء عليه. (اللمعات)

قوله: فعاب: أي كره أن يسأل أمرا فيه فاحشة ولا يكون له حاجة، وكأنه ﷺ لما لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك حملا لسؤاله على سؤال من يسأل عن شيء ليس له فيه حاجة، كذا في «الخير الجاري». وقال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة، وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي: كانت المسألة فيما لم ينزل الله زمن نزول الوحي ممنوعة؛ لئلا ينزل الوحي بتحريم ما لم يكن محرما.

قوله: كذبت عليها: يعني إن أمسكت هذه المرأة في نكاحي فلم أفارقها يلزم كأني كذبت فيما قذفتها؛ لأن الإمساك ينافي كونها زانية، فلو أمسكتها فكأنِّي قلت: هي عفيفة لم تزن. وقوله: «ففارقها» إنما فارقها؛ لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، ولم يقع التفريق من رسول الله ﷺ أيضا، فهذا يؤيد أن الفرقة باللعان لا يحصل إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن كما سيجيء، وهو مذهب أبي حنيفة. واحتج غيره بأنه لا يفتقر إلى قضاء القاضي؛ لقوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها». قلت: يمكن أن يكون هذا من قضاء القاضي. والجمهور على أنه يقع الفرقة بنفس اللعان، ويحرم عليه نكاحها على التأبيد. (اللمعات)

قوله: أسحم: أي أسود. قوله: «أدعج» الدَّعَج بفتحتين، والدعجة بالضم: شدة سواد العين مع سعتها. قوله: «قد صدق» لأنه كان الرجل الذي نسب إليه الزنى موصوفا بهذه الصفات، وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الأمر الغالب العادي. (اللمعات)

قوله: كأنه وحرة: في «القاموس»: محركة وزغة كسام أبرص. وقيل: دويبة حمراء تلزق الأرض. (الزجاجة والعيني) قوله: إلا كاذبا: لأن عويمر كان بهذه الصفة. قوله: «على النعت المكروه» وهو الأسود. وإنما كره؛ لأنه يستلزم تحقق الزنى. (العيني)

قوله: فنزلت والذين يرمون إلخ: أي يقذفون، وهو نص في أن نزول الآية في هلال، والحديث السابق ظاهره في أن النزول في عويمر؟ والصحيح هو الأول؛ لأنه قد جاء في رواية مسلم في قصة هلال: وكان أول رجل لاعن في الإسلام. وفي الحديث السابق: فوجده قد أنزل عليه. لا معارضة فيه؛ لأن معناه: قد أنزل فيهما ما نزل في هلال؛ لأن ذلك شامل لجميع الناس، ويحتمل تكرار النزول. (النووي مختصرا)

قوله: أكحل العينين: أي الذي يعلو جفون عينيه سوادٌ مثل الكحل، من غير اكتحال. =

سند: قوله: أيقتل به: على بناء المفعول، أي يقتل بقتله قصاصًا إن لم يأت بالشهود؟ وإن كان لا قتل عليه عند بعض، لكن لا يصدق بمجرد الدعوى في القضاء. «فعاب» أي كرهها، وكأنه ما اطلع على الواقعة، فرأى البحث عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم، مع أنه يحل البحث عن الضروري.

قوله: فلاعن بينهما: أي أمر باللعان بينهما. «لئن انطلقت بها» أي لئن رجعت بها إلى بيتي وأبقيتها عندي زوجة، يريد أن مقتضى ما جرى من اللعان أن لا أمسكها إن كنت صادقًا فيما قلت، فإن أمسكتها فإني كنت كاذبًا فيما قلت، فلا يليق الإمساك. وظاهره أنه لا يقع التفريق بمجرد اللعان، بل يلزم أن يفرق الحاكم بينهما أو الزوج يفرق بنفسه، ومن يقول بخلافه يعتذر بأنه ما كان عالمًا بالحكم. وفيه: أنه لو كان عن جهل كيف قرره النبي ﷺ؟! قوله: أسحم: أي أسود. «أدعج العينين» من «الدَّعَج» بفتحتين: شدة سواد العين، وقيل: مع سعتها. «عظيم الأليتين» تثنية «أَلْيَة» بفتح الهمزة وسكون اللام: العجيزة. «أحيمر» تصغير «أحمر». «وحرة» بفتح واو بمهملتين: دويبة حمراء تلصق بالأرض.

قوله: ابن سحماء: بسين مهملة. «البينة» أي أقم. «أو حد» أي أو تُقِمْ حدا. «ما يبرئ» بالتشديد، من التبرئة. «فانصرف» أي من المقام الذي جاء إليه الوحي فيه.

قوله: إنها لموجبة: أي للعذاب في حق الكاذب. «فتلكأت» أي توقفت أن تقول. «ونكصت» أي رجعت القهقرى. «سائر اليوم» قيل: أريد باليوم الجنس، أي جميع الأيام، أو بقيتها، والمراد مدة عمرهم.

قوله: أكحل العينين: هو من يظهر في عينه كأنه اكتحل وإن لم يكتحل.

سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ: فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

٢٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ! وَاللهِ، لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَاتِ اللِّعَانِ، ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ طَلْحَةُ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعَجْلَانَ[1]، فَدَخَلَ بِهَا فَبَاتَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ. فَرُفِعَ شَأْنُهُمَا[2] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءَ. فَأَمَرَ بِهِمَا فَتَلَاعَنَا، وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ.

٢٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ».

٢٧- بَابُ الْحَرَامِ

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ

---

١. بلعجلان: وفي نسخة: «بني العجلان». ٢. شأنهما: وفي نسخة: «شأنها».

فخر = وقوله: «سابغ الأليتين» أي عظيمهما، من «السبوغ» (بالموحدة)، يقال للشيء إذا كان تاما وافيا وافرا: إنه سابغ. وقوله: «خدلج الساقين» أي سمينهما. (المرقاة)

قوله: لكان لي ولها شأن: أي لولا أن القرآن حكم بعدم إقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لَفعلتُ بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين. قالوا: في الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والأمارات والقرائن، وإنما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والدلائل. ويفهم من كلامهم هذا: أن الشبه والقيافة ليست حجة، وإنما هو من أمارة ومظنة، فلا يحكم بها كما هو مذهبنا. (اللمعات)

قوله: ففرق: فيه تنبيه على أن الفرقة بينهما لا يكون إلا بتفريق الحاكم، وقال زفر: يقع الفرقة بنفس تلاعنهما، وهو المشهور من مذهب مالك والمروي عن أحمد وابن عباس، وقال الشافعي ﷺ: تقع الفرقة بلعان الرجل وحده. (شرح الموطأ)

قوله: وألحق الولد بالمرأة: قال محمد ﷺ: وبهذا نأخذ، إذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد أمه، وهو قول أبي حنيفة ﷺ والعامة من فقهائنا. (الموطأ) قوله: وأعطاها المهر: قد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميع المهر، أما قبل الدخول فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي ﷺ لها نصف المهر كغيرها من المطلقات قبل الدخول، واختلف الروايات عن أحمد ﷺ. (فتح الباري)

قوله: لا ملاعنة بينهن: أي وبين أزواجهن، كما في نسخة، ولا بد من هذا التقدير. ففي «شرح الوقاية»: فإن كان (أي الزوج القاذف) عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف حُدَّ (أي ولا لعان)، وإن صلح (هو شاهدا) وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو صبية أو مجنونة أو زانية، فلا حد عليه ولا لعان. (المرقاة)

سند: قوله: سابغ الأليتين: أي تامهما وعظيمهما. «خدلج الساقين» بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة وجيم: غليظهما. قوله: من كتاب الله: أي من حكمه بِدرء الحد عمن لاعن، أو من اللعان المذكور في كتاب الله تعالى، أو من حكمه الذي هو اللعان. قوله: لكان لي ولها شأن: في إقامة الحد عليها، كذا قالوا. ويلزم أن يقام الحد بالأمارات على من لم يلاعن. فالأقرب أن يقال: لولا حكمه تعالى [بدرء الحد بلا] تحقيق لكان لي ولها شأن، لكن رواية «لولا الأيمان» تقتضي أن يقدر: «لولا اللعان» ونحوه، كأن المراد أنه لولا الأيمان منها بعد أيمان الزوج لَحُدَّتْ، ومقتضاه أنه يجب عليها الحد بعد لعان الزوج إن لم تلاعن، وعند الحنفية لا يجب بذلك حد، والله أعلم.

قوله: قتلتموه: خطاب للمسلمين. «وإن تكلم» بأنها زنت. «فلاعن» أي أمر باللعان. «جعدًا» بفتح فسكون، هو أن يكون شعره منقبضًا غير منبسط.

قوله: ففرق: مِن «التفريق». وفيه أنه لا بد من تفريق الحاكم أو الزوج بعد اللعان، ولا يكفي اللعان في التفريق، ومن لا يقول به يرى أن معناه: فأظهر أن اللعان مفرّق بينهما.

قوله: من بلعجلان: أصله «من بني عجلان» اسم قبيلة، ومقتضى الحديث: أنه إذا قذف زوجته بالزنى السابق على الزواج، فالحكم هو اللعان. وفي «الزوائد»: في إسناده ضعفٌ؛ لتدليس محمد بن إسحاق، وقد قال البزار: هذا الحديث لا يعرف إلا بهذا الإسناد.

قوله: أربع من النساء: في إسناده عثمان بن عطاء، متفق على تضعيفه، والله أعلم.

قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَامًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً.

٢٠٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. (الأحزاب: ٢١)

٢٨- بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ.

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، يُقَالُ: لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟» فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ[1]! فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَضَى فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا. وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ.

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ.

---

١. راجعتيه: وفي نسخة: «راجعتِه».

فخر: قوله: فجعل الحلال حراما: من شرب العسل أو مارية القبطية، قاله ابن كثير. والصحيح أنه كان في تحريم العسل. وقال الخطابي: الأكثر على أن الآية وهي: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: ١) في تحريم مارية حين حرمها على نفسه، ورجحه في «فتح الباري». (القسطلاني) قوله: في الحرام يمين: أي إذا حرم على نفسه شيئا مما أحل الله، زوجة كانت أو غيرها، فلا يكون طلاقا بل يمين، فيكفر كفارة يمين ولا يحرم عليه ذلك الشيء، وهو المذهب عندنا. واستدل على ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ﴾ الآية، يشير بذلك إلى قصة تحريم النبي الكريم نساءه، كذا في «اللمعات».

قوله: فخيرها إلخ: قال النووي ﵀: أجمعت الأمة على أنها إذا أعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد: كان لها الخيار في فسخ النكاح. فإن كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة ﵀: لها الخيار. واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حرا. وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم، لكن قال شعبة: ثم سألته عن زوجها فقال: لا أدري. انتهى ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يقال: إنه كان في أصله عبدا ثم صار حرا، كذا في «الفتح». قوله: وهو لنا هدية: قال النووي: فيه دليل على أنه إذا تغير الصفة تغير حكمها، فيجوز للغني شراؤها من الفقير وأكلها إذا أهداها إليه، وللهاشمي، ولغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداءً. انتهى

قوله: الولاء لمن أعتق: يعني من اشترى عبدا أو أمة واشترط أن الولاء للبائع: فالولاء للمشتري المعتِق، والشرط فاسد، كذا في «المرقاة». وقال النووي ﵀: وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به، وأما العتيق فلا يرث سيدَه عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرثه، كعكسه. انتهى قوله: بثلاث حيض: لأنها بعد العتق صارت حرة، وعدة الحرة ثلاث حيض كوامل. (الإنجاح)

سند: قوله: آلى: بمد الهمزة مِن «الإيلاء»، والمراد أنه حلف من قربانهن شهرًا، وقد عزلهن ذلك الشهر. «وحرم» مِن «التحريم»، ظاهره أنه حرمهن على نفسه، لكن الثابت أنه حرم مارية باليمين. «فجعل الحرام» أي ما حرم على نفسه «حلالًا» له بالمباشرة. «وجعل في اليمين» أي أعطى وأدى كفارته، فضمير «الجعل» في الموضعين له ﷺ، ويمكن جعله له تعالى، ويمكن بناء «الجعلين» للمفعول. قوله: في الحرام: أي فيما إذا حرم الحلال على نفسه، والله أعلم. قوله: وكان لها زوج حر: أي حين أعتقت. قيل: حديث عائشة قد اختلف فيه كما سيجيء، وحديث ابن عباس لا اختلاف فيه بأنه كان عبدًا، فالأخذ به أحسن. وقيل: كان في الأصل عبدًا ثم أعتق، فلعل من قال: عبدًا، لم يطلع على إعتاقه، فاعتمد على الأصل، فقال: عبدًا. بخلاف من قال: إنه معتق، فمعه زيادة علم. ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد الاختلاف في خبرها، فالتوفيق ممكن بهذا الوجه، فالأخذ به أحسن. قوله: ألا تعجب إلخ: لأنه خلاف المعهود؛ إذ المعهود أن المحبة تكون من الطرفين، فالمحبة من الغاية [من طرف والبغض من الغاية] من الطرف الآخر، عجيب جدا.

قوله: إنما أنا أشفع إلخ: فيه أنه لا إثم في رد شفاعة الصالحين. قوله: وهي لنا هدية: فبيَّن أن العين الواحدة تختلف حكمًا باختلاف جهات الملك. «وقال» أي فيها. قوله: أمرت: على بناء المفعول. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله موثقون، والله أعلم.

٢٩- بَابٌ فِي طَلَاقِ الْأَمَةِ وَعِدَّتِهَا

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ الْمُسْلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقَرْؤُهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَذَكَرْتُهُ لِمُظَاهِرٍ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ، فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقَرْؤُهَا حَيْضَتَانِ».

٣٠- بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ

٢٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا. قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟! إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

٣١- بَابُ مَنْ طَلَّقَ أَمَةً تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا

٢٠٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أَعْتَقَهَا يَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً عَلَى عُنُقِهِ.

٣٢- بَابُ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ،

---

١. سيدي: وفي نسخة قبله: «إن». ٢. محمد بن عبد الملك إلخ: وفي نسخة: «محمد بن عبد الملك حدثنا عبد الملك حدثنا عبد الرزاق».
٣. أعتقها: وفي نسخة: «أُعتِقا».

فخر: قوله: وعدتها حيضتان: دل ظاهر الحديث على أن العبرة في الطلاق والعدة بالمرأة، ولا عبرة بحُرِّيَّة الزوج وكونه عبدا كما هو مذهبنا، وقال الشافعي: يتعلقان بالرجل. ودل أيضا على أن العدة بالحيض دون الطهر، وأن المراد من قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الحيض لا الأطهار، ورحم الله من أنصف ولم يتعسف. (المرقاة)

قوله: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق: كناية عن الجماع، أي إنما يملك الطلاق من يملك الجماع، فليس للسيد جبر على عبده إذا أنكح أمته. (الإنجاح)

قوله: لقد تحمل أبو الحسن إلخ: الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، كذا ذكره المزي. وقال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل ﷺ قال: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك لمعمر: من أبو الحسن هذا، تحمل صخرة عظيمة؟ قال أبو داود: وأبو الحسن هذا روى عنه الزهري، وقال: وكان من الفقهاء. وقال أبو داود: وأبو الحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث. قلت: قد أشار ابن المبارك بثقالة هذا القول إلى أنه ليس العمل على هذا أيضا؛ فإنه من قال باعتبار الطلاق بالنساء لا يقول بهذا؛ لأنها كانت وقت الطلاق رقيقة. ومن قال باعتبار الطلاق بالرجال -كالشافعي- لا يقوله أيضا؛ لأنه كان وقت الطلاق رقيقا. فإن التطليقتين وقعتا في حال رقيتهما، فكمل النصاب للغلظة، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإنما لم تقبل هذه الرواية لشذوذها. (الإنجاح)

سند: قوله: طلاق الأمة: يدل على أن الطلاق والعدة باعتبار المرأة، وعليه أبو حنيفة ﷺ، خلافًا للأئمة الثلاثة. وكذلك يدل على أن القرء المعتبر في العدة بمعنى الحيض، كما يقول أبو حنيفة، لا الطهر. وفي «الزوائد»: إسناد حديث ابن عمر فيه عطية العوفي متفق على تضعيفه، وكذلك عمر بن شبيب الكوفي. والحديث قد رواه مالكٌ في «الموطأ» موقوفًا على ابن عمر، ورواه أصحاب «السنن» سوى النسائي من طريق عائشة، والله أعلم.

قوله: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق: أي الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة، لا حق المولى. وفي «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، والله أعلم.

قوله: ثم أعتقا: على بناء المفعول، أي العبد وامرأته. «قال نعم إلخ» ظاهره أن العبد إذا أعتق صار له ثلاث طلقات، فيمكن له الرجوع بعد طلقتين؛ لبقاء الثالث الحاصل بالعتق، لكن العمل على خلافه، فيمكن أن يقال: إن هذا حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس، فالطلقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة أيضًا، ولهذا قد تقرر أنه منسوخ الآن، فلا إشكال، والله أعلم.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٣٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ الزِّينَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَةً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا، فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٤- بَابٌ: هَلْ تُحِدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا؟

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

الإحداد والحداد: مشتق من «الحد» وهو المنع؛ لأنها تمنع الزينة والطيب

٢٠٨٦- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا امْرَأَةٌ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطَيَّبُ إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا بِنُبْذَةٍ .....

---

١. عشرا: وفي نسخة: «عشرٌ». ٢. وإنما: وفي نسخة: «فإنما».

فخر: قوله: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا: هذا عندنا في صورة مات مولاها وزوجها ولم يدر الأول؛ لأن المولى إن كان مات أولا ثم مات الزوج وهي حرة: فلا تجب العدة بموت المولى، وتعتد للوفاة عدة الحرائر أربعة أشهر وعشرا. وإن كان الزوج مات أولا وهي أمة لزمها شهران وخمسة أيام، ولا يلزمها بموت المولى شيء؛ لأنها معتدة الزوج. ففي حال يلزمها أربعة أشهر وعشر، وفي حال نصفها، فلزمها الأكثر احتياطا، ذكره الشيخ عابد السندي في «الطوالع». وأما إذا مات مولاها أو أعتقها لزمها ثلاث حيض كوامل عند أبي حنيفة، كما في «الدر». (الإنجاح) قوله: فهي تريد أن تكحلها إلخ: في هذا الحديث والحديث الآتي عن أم عطية: «ولا تكتحل» دليلٌ على تحريم الاكتحال على الحادة، سواء احتاجت إليه أم لا، وجاء في الحديث الآخر في «الموطأ» وغيره في حديث أم سلمة: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار». ووجه الجمع بين الأحاديث: أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار. فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام، وحديث النهي محمول على عدم الحاجة. وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمولٌ على أنه نهي تنزيه، وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها. (النووي)

قوله: قد كانت إحداكن إلخ: معناه: لا يستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها؛ فإنها مدة قليلة، وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة. وفي هذا تصريح بنسخ اعتداد السَّنَة المذكورة في سورة البقرة في الآية الثانية. وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث، وهو ما قالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حشفا أي بيتا صغيرا، ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير، فتفتض (أي تكسر) ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنتبذه، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. (النووي) قوله: إلا ثوب عصب: هو برد من برود اليمن، يعصب غزله أي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي موشيا؛ لبقاء ما عصب منه أبيضَ لم يأخذ صبغا، والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج، كذا قال بعض الشراح من علمائنا، وتبعه الطيبي. قال ابن الهمام: وفسرت في الحديث بأنها ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد، ويباح لها لبس الأسود عند الأئمة الأربعة. انتهى ومعنى الحديث: النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب، لأنه لم يحصل الزينة منه فأجازه.

قوله: إلا عند أدنى طهرها إلخ: أي عند أقرب أيام طهرها؛ فإنه عند طهرها يجوز لها استعمال القطن الممسك أو المطيب يجذب رطوبة الرحم، وهذا كالعلاج للنساء؛ فإنه بعد جذب الرطوبة يحصل التطهر كاملا. (الإنجاح)

سند: قوله: عدة أم الولد: أي من المولى. «أربعة أشهر وعشرًا» نُصِب «عشرًا» كما في الأصل على حكاية لفظ القرآن، فأم الولد على هذا كالزوجة في عدة الموت. والحديث حكمه الرفع، لكن كثير من العلماء ما أخذوا به، والله أعلم. قوله: فاشتكت عينها: بالرفع أو النصب، وعلى الثاني فاعل «اشتكت» ضمير «البنت». «أن تكحلها» بالتاء أو النون، من باب «منع» و«نصر». «ترمي بالبعرة» بفتح الباء وسكون العين أو فتحها. وكانت في الجاهلية عند الخروج من العدة ترمي ببعرة، كأنها تقول: كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنةً بالنسبة إلى حق الزوج عليها: كالرمية بالبعرة. «وإنما هي» أي العدة في الإسلام «أربعة أشهر وعشرًا» بنصب الجزئين على حكاية لفظ القرآن، وقيل: برفع الأول على الأصل، وجاز رفعهما على الأصل، والله أعلم. قوله: أن تحد: من «الإحداد»، وهو المشهور، وقيل: من باب «نصر». والإحداد: ترك الزينة على الميت.

قوله: إلا امرأة: الظاهر أنه بالرفع على أنه استثناء مفرغ، أي لا تحد امرأة إلا الزوجة. «إلا ثوب عصب» بفتح عين وسكون صاد مهملتين: هو [من] برود يمنية يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ وينسج، فيبقى ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ. يقال: برد عصب (بالإضافة والتنوين)، وقيل: برود مخططة، قيل: على الأول يكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج. قلت: والأقرب أن النهي عما صبغ كله؛ فإن الإضافة إلى العصب تقتضي ذلك، فإن عمله منع الكل عن الصبغ، فتأمل. قوله: إلا عند أدنى طهرها: أي عند أول طهرها، فـ«الأدنى» بمعنى الأول. «نبذة» بضم النون وسكون الباء الموحدة =

فخر مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».
أي عود هندي

٣٥- بَابُ الرَّجُلِ يَأْمُرُهُ أَبُوهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يُبْغِضُهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقْتُهَا.

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ -أَوْ: أُمُّهُ، شَكَّ شُعْبَةُ- أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ، فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى وَيُطِيلُهَا، وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ وَبَرَّ وَالِدَيْكَ.

فخر سند

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ». فَحَافِظْهُ[1] عَلَى وَالِدَيْكَ أَوِ اتْرُكْ.
أي خير الأبواب وأعلاها

١١- أَبْوَابُ الْكَفَّارَاتِ

١- بَابُ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يَحْلِفُ بِهَا

٢٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

٢٠٩١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا -أَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ-: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَكْثَرُ أَيْمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «لَا، وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ».

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ».
فخر سند

---

١. فحافظه: وفي نسخة: «فحافِظ».

فخر: قوله: من قسط وأظفار: قال النووي: «القُسْط» بضم القاف، ويقال فيه: كست، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب. انتهى

قوله: فجعل عليه مائة محرر: أي ذلك الرجل على نفسه تحرير مائة رقبة نذرا معلقا على طلاق امرأته، بحيث إن طلق امرأته لزمه إعتاق مائة رقبة، أو جعل ذلك كفارة لعصيان الوالد، ولكن لا يحتمله قولُ أبي الدرداء: «أوف بنذرك». وقوله: «يصلي الضحى ويطيلها وصلى ما بين الظهر والعصر» بيان لكثرة تعبد أبي الدرداء. (الإنجاح)

قوله: لا وأستغفر الله: قال البيضاوي: أي أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك. =

سند = وذال معجمة: هو القليل من الشيء. «قسط» بضم القاف وسكون السين، قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، رخص فيهما؛ لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب، والله أعلم.

قوله: فجعل عليه مائة محرر: أي إن طلق. «أوسط أبواب الجنة» أي خيرها. والمراد انقضاء حقه سبب الدخول من أوسط أبواب الجنة، والله أعلم. قوله: إذا حلف: أي أراد أن يحلف. وفيه أنه ينبغي للإنسان أن يلاحظ أنه يراه تعالى وأنه تعالى قادر على التصرف فيه كيف شاء، سيما عند الحلف باسمه تعالى؛ ليرد عليه ذلك عن الاجتراء على المعاصي والحلف به تعالى كاذبًا. قوله: كانت يمين رسول الله ﷺ: المراد باليمين المحلوف به، فقوله: «التي يحلف بها» صفة كاشفة. «أشهد عند الله تعالى» يحتمل أنه من اليمين، ويحتمل أنه من كلام الصحابي ذكره تقريرًا لصدقه فيما يقول، وهذا هو الموافق للرواية الأولى. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف بالإسنادين، ففي الإسناد الأول محمد بن مصعب وهو ضعيفٌ، وفي الثاني عبد الملك بن محمد الصنعاني، لكن الحديث رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» بإسنادين: أحدهما على شرط الشيخين، والثاني على شرط البخاري. قال: ورفاعة هذا ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له في «الأصول الخمسة» شيء أصلًا. قوله: لا ومصرف القلوب: كلمة «لا» إما زائدة لتأكيد القسم كما في قوله: «لا أقسم»، أو لنفي ما تقدم من الكلام، مثلًا يقال له: هل الأمر كذا؟ فيقول: «لا، ومصرف القلوب». قوله: لا وأستغفر الله: أي أستغفر الله إن كان الأمر =

٢- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ اللهِ

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

قَالَ عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ».

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي يَمِينِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ وَلَا تَعُدْ».

٣- بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ

٢٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:(١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ».

٢٠٩٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا .....

فخر = وهو إن لم يكن يمينا لكنه مشابهه من حيث إنه أكد الكلام، ولذلك سماه يمينا. وقال الطيبي: والأوجه أن يقال: إن الواو في قوله: «وأستغفر الله» للعطف، وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا، والقرينة لفظة «لا»؛ لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾، أو ردا للكلام السابق وإنشاء قسم، وعلى كِلَا التقديرين المعنى: لا، أقسم بالله وأستغفر الله. ويؤيده ما ذهب إليه المظهري من قوله: إذا حلف رسول الله ﷺ يمين لغو كان يقول: «وأستغفر الله» عقبه؛ تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وإن كان معفوا عنه؛ لما نطق به القرآن؛ ليكون دليلا لأمته على الاحتراز عنه. (الزجاجة)

وله: ذاكرا ولا آثرا: أي ما حلفت بها ذاكرا أي قائلا من قِبَل نفسي، ولا آثرا أي ناقلا عن غيري. وهو بمد فاعل من «الأثر»، كذا في «المجمع».

قوله: بالطواغي: قال البيضاوي: جمع «طَاغِية»، وهي فاعلة من «الطغيان»، والمراد بها الأصنام، سميت بذلك؛ لأنها سبب الطغيان فهي كالفاعلة. وقيل: «الطاغية» مصدر، سمي بها الصنم للمبالغة، ثم جمع على «طَوَاغٍ»، كذا في «الزجاجة». وقال الشيخ: إنما نهوا عن ذلك؛ لئلا يسبق على لسانهم جريا على عادة الجاهلية، وإلا فهم بريئون عنها. انتهى

قوله: من حلف بملة سوى الإسلام: نحو: إن فعل كذا فهو يهودي، أو نصراني، أو برئ من الإسلام أو من النبي أو من القرآن. قوله: «كاذبا» بأن كان قد فعله، إن كان الحلف على الماضي، أو لا يفعل إن كان في المستقبل. قوله: «فهو كما قال» ظاهر الحديث أنه يصير كافرا إما بمجرد الحلف أو بعد الحنث، كذا قال الطيبي. وقال الشيخ: مذهب كثير من الأئمة أنه يمين، يجب فيه الكفارة عند الحنث، وهو المذهب عندنا؛ لأنه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل، وتحريم الحلال يمين. وكذا عند أحمد في أشهر الروايتين. وقال مالك والشافعي وغيرهما ﷺ من أهل المدينة: إنه ليس بيمين ولا كفارة فيه؛ لأن ذلك ليس باسم الله ولا صفته، فلا يدخل في الأيمان المشروعة، وقد قال ﷺ: «من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله»، ولم يتعرض في الحديث الكفارة بل قال: «فهو كما قال». وأيضا اختلفوا في أنه يصير به كافرا أو لا؟ فقال بعضهم: المراد بقوله: «فهو كما قال» التهديد والمبالغة في الوعيد كما في قوله: «من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر»، وهو المذهب عندنا، وقال بعضهم: يكفر؛ لأنه أسقط حرمة الإسلام ورضي بالكفر، ملتقط من «اللمعات».

سند = على خلاف ذلك. وذلك وإن لم يكن يمينًا لكنه مشابهه؛ من حيث إنه أكد الكلام، فلذلك سماه يمينًا، قاله البيضاوي. وقال الطيبي: الأوجه أن يقال: إن الواو في قوله: «وأستغفر الله» للعطف على محذوف وهو «أقسم بالله»، وكلمة «لا» الزائدة لتأكيد القسم، أو لرد كلام سابق، ولذلك قيل: الاستغفار كان لما يجري على لسانه من اليمين اللغو من غير قصد، وهو وإن كان معفوا عنه لكنه استغفر ليكون دليلًا على أن الاحتراز عنه أولى، والله أعلم. قوله: فما حلفت بها: أي بالآباء أو بهذه اللفظة، وهي «وأبي». «ذاكرا» من نفسي. «ولا آثرا» أي راويًا عن غيري بأن أقول: قال فلان: وأبي. أي ومتى ما حلفت بها ما أجريت على لساني الحلف بها. فيصح التقسيم إلى القسمين، وإلا فالراوي عن الغير لا يسمى حالفًا. انتهى قوله: بالطواغي: جمع «طاغية»، وهي فاعلة له، وقيل: الطاغية مصدر كالعافية، عنى بها الصنم للمبالغة ثم جمع على «طَوَاغٍ».

قوله: باللات: أي بلا قصد بل على طريق جري العادة بينهم؛ لأنهم كانوا قريبي عهد بالجاهلية. «لا إله إلا الله» استدراكا لما فاته من تعظيم الله تعالى في محله، ونفيًا لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورةً. وأما مَن قصد الحلف بالأصنام تعظيمًا لها فهو كافر، نعوذ بالله.

قوله: ثم انفث: أي اتفل؛ طردًا للشيطان، والله أعلم.

قوله: من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا: ظاهره أنه في اليمين على الماضي؛ إذ الكذب حال اليمين يظهر فيه. ويمكن أن يقال: «كاذبًا» حالٌ مقدرةٌ، أي مقدرًا كذبه، فينطبق على اليمين في المستقبل. «فهو كما قال» ظاهره أنه يصير كافرًا، بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال فيه. والأقرب أن يقال: ذلك إذا كان كذلك راضيًا بالدخول في تلك الملة.

---

(١) قوله: محمد بن المثنى: وفي الأصول: «محمد بن يحيى». (مصحح)

يَقُولُ: أَنَا إِذًا لَيَهُودِيٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْجَبَتْ»[1].

٢١٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ سَالِمًا».

٤- بَابُ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ

٢١٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ».

٢١٠٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليهما السلام رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عِيسَى عليه السلام: آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ بَصَرِي».

٥- بَابُ: الْيَمِينُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ

٢١٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ».

٦- بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

٢١٠٤- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ».

---

١. أوجبت: وفي نسخة: «وجبتْ».

فخر: قوله: من حلف بالله فليصدق: بصيغة المعروف من المجرد، أي ينبغي للحالف أن يحلف بالله صادقا؛ لأن اليمين الغموس من أكبر الكبائر. وقوله: «من حُلِف له بالله» فـ«حلف» هنا بصيغة المجهول، وهذا الحكم للمستحلف كما أن الحكم السابق للحالف. فالغرض أن الحالف إذا حلف بالله يجب على المستحلف تصديقه، ولا يستحلفه لغير الله تعالى كالطلاق والعتاق وبغير ذات الله تعالى، كما هو شائع في الجهلاء والسفهاء بأنهم يحلفون بالله تعالى فجاءة، ولا يحلفون بمعتقديهم من مشايخهم ومعبوديهم أصلا، ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾. فالحاصل أن الحالف إذا بلغ فسقه بحيث استعظم غير الله تعالى على ذاته فليس هو محلا للصدق؛ لأن فسقه بلغ إلى حد الكفر، والمستحلف لا يستحلفه بغيره تعالى؛ لأنه لا عبرة بحلفه أصلا؛ فإن الفاجر لا يتحاشى عن الحلف كاذبا بفجوره، فلا فائدة في حلفه، ولذا أوعد النبي ﷺ المستحلف بقوله: «من لم يرض بالله فليس من الله» أي ليس من دين الله بشيء، ولعل هذا محمول على أهل الإسلام، وأما تحليف الكَفَرة بأكل لحم البقرة في حق كفرة الهند في قضاء الحقوق فقد جوّزه بعض الفقهاء؛ لأنه لا يصلح أن يحكم عليه بقول الشارع: «من حلف بالله فليصدق»؛ لأن المكلف بهذه الفروع أهل الإسلام لا الكفار، والله أعلم بحقيقة الحال. (الإنجاح)

قوله: كذبت بصري: أي في جنب عظمة الله تعالى؛ لأني لا أظن أحدا يحلف بالله كاذبا، وهذا محمل الحديث السابق: «من حلف له بالله فليرض». (الإنجاح)

قوله: إنما الحلف حنث أو ندم: الحنث: الذنب، أي لا يخلو الحلف غالبا عن الحنث أو الندامة؛ لأن اللسان في حالة الغضب يسبق غالبا على الحلف على أمر ضروري من الأكل والشرب، أو تحريم حلال وغيرهما، فإذا أصر على ذلك ولا يطيق تحمله: ندم، وإن لم يصر ونقض الحلف أثم، فإما أن يتداركه بالكفارة فهو أيضا ندامة؛ لأنه صرف المال بلا غرض ديني أو دنيوي، وإنما مآله إزالة الإثم، ولو كان لم يحلف ما أثم، وإما أن لا يكفرَ فيبقى تحريمه. (الإنجاح)

سند: قوله: وجبت: أي هذه الكلمة أي مقتضاها، أو اليهودية على ذلك التقدير. وفي «الزوائد»: في إسناده بقية بن الوليد مدلس، وقد رواه بالعنعنة. قوله: فإن كان كاذبا: أي فيما إذا علق عليه البراءة، والله أعلم. قوله: فليصدق: من «الصدق». «ومن حلف له» على بناء المفعول أي حلف بالله لإرضائه. «فليس من الله» أي من قربه في شيء. والحاصل: أن أهل القرب يصدقون الحالف فيما حلف عليه؛ تعظيمًا لله، ومن لا يصدقه مع إمكان التصديق فليس منهم. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات. قوله: آمنت بالله: أي بأنه عظيم ينبغي تصديق مَن حلف به. «وكذبت بصري» فإن البصر قد يخطئ، فيمكن تصديق الحالف بتخطئته، فمقتضى تعظيمه تعالى أن يصدق الحالف به بتخطئة البصر. قوله: حنث: بكسر فسكون، أي ذنب يحتاج تكفيره إلى كفارة إن لم يأت بالمحلوف عليه ولم يكفر. «أو ندمٌ» بفتحتين، أي غالبًا إن أتى به و كفر. وفيه أنه لا ينبغي الحلف؛ لإفضائه إلى الإثم أو الندم. وفي «الزوائد»: رواه ابن حبان في «صحيحه»، فالحديث صحيح، والله أعلم. قوله: فله ثنياه: «الثنيا» كـ«الدنيا»: اسمٌ بمعنى الاستثناء، أي إن الثنيا تنفعه حيث لا يحنث، أتى بالمحلوف عليه أم لا، والله أعلم.

٢١٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى، إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرُ حَانِثٍ».

٢١٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ رِوَايَةً قَالَ: مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى فَلَنْ[1] يَحْنَثَ.

٧- بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

٢١٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ، مَا أَحْمِلُكُمْ. وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ إِبِلٍ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى[أي بيض الأسنمة]، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا؟! ارْجِعُوا بِنَا. فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا؟! فَقَالَ: «وَاللهِ، مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ. إِنِّي وَاللهِ[فخر]، إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ -أَوْ قَالَ: أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ- وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

٢١٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ[فخر] الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٢١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي، فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ. قَالَ: «كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

٨- بَابُ مَنْ قَالَ: كَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا

٢١١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ، فَبِرُّهُ[سند] أَنْ لَا يَتِمَّ عَلَى ذَلِكَ».

---

١. فلن: وفي نسخة: «فلم».

فخر: قوله: والله إن شاء الله: التعليق بالمشيئة ههنا الظاهر أنه للتبرك، وإلا فحقيقته ترفع القسم الذي هو المقصود، أو لتأكيد الحكم وتقريره. (القسطلاني)
قوله: فليأت الذي هو خير وليكفر: وكذا رواية مسلم، وهو يعضد مذهب الحنفية أن لا يجوز التكفير قبل الحنث؛ لأن الكفارة لستر الجناية، ولا جناية قبل الحنث، فلا يجوز. وذهب الشافعي إلى جواز التكفير قبل الحنث، كذا في «العيني».
قوله: فبره أن لا يتم على ذلك: ثم الحنث برٌّ باعتبار المآل؛ لأن حنث اليمين يصلح الكفارة، وقطيعة الرحم مثلا لا يصح، مع عظمة العقوبة في ذلك. فالغرض إذا ما حلف على أمر منكر ينبغي أن يحنث في اليمين ويكفر لذلك، فهذا بره، كما جاء: «فإنَّ تركهـا كفارتها». وقوله: «أن لا يتم» أي لا يصر على ذلك. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: نستحمله: أي نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك. «ثم أتي» على بناء المفعول. «بثلاثة إبل ذود» بفتح الذال المعجمة جمع «ناقة» معنًى، أي بثلاث نوق. «غر الذرى» أي بيض الأسنمة، كناية عن كونها سمينةً. قوله: ما أنا حملتكم: يريد أن المنة لله تعالى لا لمخلوق من مخلوقاته، وهو الفاعل حقيقةً. أو المراد أني حلفت نظرًا إلى ظاهر الأسباب، وهذا جاء من الله تعالى على خلاف تلك الأسباب. وعلى كل تقدير فالجواب عن الحلف هو قوله: «إني والله، إن شاء الله لا أحلف على يمين...»، والمراد باليمين المحلوف عليه. ولا دلالة في الروايتين على تقديم الكفارة على الحنث ولا على تأخيرها؛ إذ الواو لا تدل على الترتيب، فلذلك جاءت الرواية بالوجهين. نعم قد يقال: الأمر في الرواية الآتية لا دلالة فيه على وجوب تقديم الحنث، كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفارة، ومقتضى هذا الإطلاق أن المأمور به فعل المجموع كيفما اتفق. وهذا الإطلاق دليل على جواز الوجهين، فقولُ مَن أوجب تقديم الحنث مخالفٌ لهذا الإطلاق، فلا بد له مِن دليل يعارض هذا الإطلاق ويرجح عليه، حتى يستقيمَ الأخذُ به وتركُ هذا الإطلاق، والله أعلم.
قوله: فبره أن لا يتم على ذلك: ظاهره أنه البرُّ شرعًا، فلا حاجة معه إلى كفارة أخرى كما في صورة البر، لكن الأحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة. فالحديث إن صح يحمل على أنه بمنزلة البر في كونه مطلوبًا شرعًا؛ فإن المطلوب في الحلف هو البر إلا في مثل هذا الحلف؛ فإن المطلوب فيه الحنث، فصار الحنث فيه كالبر، فمِن هذه الجهة قيل: إنه البر. وهذا لا ينافي وجوب الكفارة، وهذا هو المراد في الحديث الآتي إن صح أن يراد بالكفارة البرُّ، فليتأمل. وفي «الزوائد»: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، متفق على تضعيفه. انتهى

٢١١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا».

٩- بَابٌ: كَمْ يُطْعَمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؟

٢١١٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَفَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

١٠- بَابُ ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾

٢١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. (المائدة: ٨٩)

١١- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَسْتَلِجَّ الرَّجُلُ فِي يَمِينِهِ وَلَا يُكَفِّرَ

٢١١٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا اسْتَلَجَّ[1] أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٢- بَابُ إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ

٢١١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ

---

١. استلجّ: وفي نسخة: «استلجج».

فخر: قوله: في كفارة: على وزن «فَعَّالة» بالتشديد، من الكفر، وهو التغطية، ومنه قيل للزارع: كافر؛ لأنه يغطي البذور، كذلك الكفارة؛ لأنها تكفر الذنوب أي تستره. واختلفوا في مقدار الإطعام، فقالت طائفة: يجزئه لكل إنسان مُدٌّ من طعام من مُدِّ الشارع، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة ﷺ، وهو قول عطاء والقاسم وسالم والفقهاء السبعة، وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقالت طائفة: يطعم لكل مسكين نصفَ صاع من حنطة، وإن أعطى تمرا أو شعيرا فصاعا، روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت في رواية، وهو قول النخعي والشعبي والثوري وأبي حنيفة ﷺ وسائر الكوفيين. (العيني)

قوله: كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر: هذا الحديث يؤيد مذهب أبي حنيفة ﷺ، لكن قال في بعض الحواشي: قال الزهري: هذا الحديث واهٍ، وفي سنده عمر بن عبد الله بن يعلى، وكان ضعيفا فاسقا يشرب الخمر، وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث. (الإنجاح) قوله: إذا استلج أحدكم إلخ: بجيم مشددة. قال في «النهاية»: هو استفعال من اللَّجاج، ومعناه أن يحلف على شيء ويترك غيره خيرا منه، فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر، فذلك آثم له. وقيل: هو أن يرى أنه صادقٌ فيها مصيبٌ، فيلج فيها ولا يكفرها. وقد جاء في بعض الطرق: «إذا استلجج أحدكم» بإظهار الإدغام. (الزجاجة)

قوله: إذا استلج: أي إذا أصر وأقام عليه ولم يتحلل منه بالكفارة. و«آثم» بلفظ «أفعل» التفضيل. فإن قلت: هذا يشعر بأن إعطاء الكفارة فيه إثم؛ لأن الصيغة يقتضي الاشتراك. قلت: نفس الحنث فيه إثم؛ لأنه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعالى، وبين إعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة. قال النووي: مبنى الكلام على توهم الحالف؛ فإنه يتوهم أن عليه إثما في الحنث، ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة، فقال ﷺ: في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم، والله أعلم بالصواب. ومعنى الحديث أنه إذا حلف يمينا يتعلق به أو بأهله ويتضررون بعدم حنثه ولا يكون في الحنث معصية: ينبغي له أن يحنث ويكفر. فإن قال: لا أحنث وأخاف الإثم فيه، فهو مخطئ، بل استمراره في إدامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث، ولا بد من تنزيله =

سند قوله: فإن تركها كفارتها: في إسناده عون بن عمارة، وهو متفق على ضعفه. والله أعلم.

قوله: كفر: من «التكفير». «فمن لم يجد» ظاهره أنه من كلام الصحابي، أو إنه من كلام رسول الله ﷺ بتقدير: «وقال: فمن لم يجد إلخ»، وعلى التقديرين ففيه إيناسٌ لقول من قال في صدقة الفطر: إنها نصف صاع من بر. وفي «الزوائد»: في إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى ضعيف، والله أعلم. قوله: يقوت أهله: في «الصحاح»: قَاتَ أهله يَقُوتُهم قَوتًا (أي بفتح القاف) وقياتةً، والاسم القُوت (بالضم).

قوله: إذا استلج: قال السيوطي: بجيم مشددة، في «النهاية»: وهو استفعال من «اللَّجاج». ومعناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر، فذلك آثم له. وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيبٌ، فيلج فيها ولا يكفرها. وقد جاء في بعض الطرق: «إذا استلجج أحدكم» بإظهار الإدغام، والله أعلم.

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

٢١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ -أَوْ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- الْقُرَشِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لِأَبِي نَصِيبًا مِنَ الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ». فَانْطَلَقَ، فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ: فَقَدْ عَرَفْتَنِي؟ فَقَالَ: أَجَلْ. فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ فُلَانًا وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ. فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَمَسَّ يَدَهُ، فَقَالَ: «أَبْرَرْتُ عَمِّي وَلَا هِجْرَةَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: يَعْنِي لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا.

١٣- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ

٢١١٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ».

٢١١٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْرِفُهَا لَكُمْ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ ﷺ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٤- بَابُ مَنْ وَرَّى فِي يَمِينِهِ

٢١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

١. فقد: وفي نسخة: «قد».

فخر = على ما إذا لم يكن الحنث فيه معصية؛ إذ لا يجوز الحنث في المعاصي. (الكرماني) قوله: قد عرفت فلانا والذي إلخ: فلا تجعله محروما من هذا الثواب الجزيل. وقوله: «فمد النبي ﷺ يده» أي للبيعة كما بايع المهاجرين، وكان ذلك لإبرار قسم عباس ﷺ، ولعل مس اليد كان ليحصل له ثواب الهجرة. وقوله: «ولا هجرة» أي لا يمكن تحقق الهجرة؛ لأن البلد قد أسلم أهله وفتح، فشرفه بالبيعة تطييبا لخاطر العباس، واعتذر عن حصول الهجرة. (الإنجاح) قوله: إن كنت لأعرفها لكم: أي كنت أعرف عظمة هذه المقالة لكم، والآن أنهاكم عن تلك، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: من ورّى في يمينه: من «التورية»، وهي كتمان الشيء وإظهار خلاف ذلك بالتعريض حيث يفهم المخاطب خلاف إرادته، وهذا جائز للمظلوم أو عند الاضطراب. وقد ثبت تورية الغزوات عن رسول الله ﷺ، وهذه المصلحة دينية؛ لكي لا يطلع الخصم على مراده، جاء في بعض الروايات: المعاريض مندوحة بالكذب، أي واسعة. وفيه تفصيل أكثر من ذلك، ليس هذا محله. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: بإبرار المقسم: اسم فاعل من «الإقسام»، أي من حلف على فعل أحدٍ فينبغي أن يجعله بارًّا مهما أمكن، ولا يجعله حانثًا، بأن يأتي بالمحلوف عليه. قوله: لا هجرة: أي من مكة؛ لصيرورتها دار الإسلام، أو إلى المدينة من أي موضع كان؛ لظهور عزة الإسلام، فما بقيت هذه الهجرة فرضًا. وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ونحوها فهي واجبة على الدوام. قوله: فانطلق فدخل على العباس: هكذا في بعض الأصول، وفي بعضها: «فانطلق مُدِلًّا»، وهو اسم فاعل من «أَدَلَّ» بتشديد اللام: إذا وثق بمحبته، أي خرج إلى بيت العباس معتمدًا على محبته. «أبررت عمي» فيه أن قول القائل: «أقسمت عليك» قسمٌ في حقه. وفي «الزوائد»: في إسناده يزيد بن أبي زياد، أخرج له مسلم في المتابعات، وضعفه الجمهور، والله أعلم.

قوله: إذا حلف أحدكم: لعله تعارَفَ عندهم الإكثار من هذا اللفظ عند الحلف، فذكر هذا القيد جريًا على المعتاد، وإلا فهذا اللفظ ممنوعٌ مطلقًا؛ لأنه يوهم المساواة، واللائق أن يقال: «ما شاء الله ثم شئت»؛ لما في «ثم شئت» من الدلالة على النزول. وفي «الزوائد»: في إسناده الأجلح بن عبد الله مختلفٌ فيه، ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن سعد، ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والعجلي، وباقي رجال الإسناد ثقات.

قوله: إن كنت: «إن» مخففة، أي ما عرفت هذه الكلمة لكم وما تفكرت في كلامكم حتى أعرف أن هذه الكلمة تصدر عنكم، ولو عرفت لنهيتكم عنها. وبالجملة فالنهي ليس مبنيا على مجرد الرؤيا، بل هو مبني على أنه علم قبح هذه الكلمة؛ لأنها توهم المساواة. وفي «الزوائد»: رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري، والله أعلم.

وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

٢١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

٢١٢١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

١٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ

٢١٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّئِيمِ».

٢١٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ الْقَدَرُ، مَا قُدِّرَ لَهُ، فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُيَسَّرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُيَسَّرُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

١٦- بَابُ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ

٢١٢٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».(١)

فخر: قوله: على نية المستحلف: فإن أضمر الحالف تأويلا على غير نية المستحلف لم يتخلص من الحنث، وبه قال أحمد. (المرقاة) قوله: على ما يصدقك به صاحبك: أي خصمك ومدعيك. والمعنى أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية؛ فإن العبرة في اليمين لقصد المستحلف إن كان مستحقا لها، وإلا فالعبرة لقصد الحالف، فله تورية، هذا خلاصة كلام علمائنا، كذا في «المرقاة». وقال في «النهاية»: أي يجب عليك أن تحلف له على ما يصدقك به إذا حلفت له. وقال الطيبي: «يمينك» مبتدأ و«على ما يصدقك» خبره، أي واقع عليه لا تؤثر فيه التورية. في «النووي»: وهو محمول على استحلاف القاضي. (الزجاجة)

قوله: نهى رسول الله ﷺ إلخ: والنهي عن النذر على اعتقاد أنه يردُّ من القدر شيئا، ولما كان عادة الناس أنهم ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار، وذلك فعل البخلاء: نهوا عن ذلك. وأما غير البخيل فيعطي باختياره بلا واسطة النذر. ففي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيبٌ على النذر لكن على جهة الإخلاص. (اللمعات)

قوله: ولكن يغلبه القدر: الضمير يرجع إلى «ابن آدم»، والمعنى أن القدر يكاد أن يفوت ابن آدم من جهة تشتت الأسباب عليه واجتماع الموانع. «ما قدر له» كلمة «ما» فيه للتوقيت، وهو قيد لفوات القدر وغلبته عليه، يعني لا يبلغ ابن آدم إلى ما قدر به من مطالبه زمانا قدر له عدم البلوغ. «فيستخرج به» أي بالنذر «من البخيل، فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك» من اجتماع الأسباب وارتفاع الموانع، فيصل إلى المطلوب المقدر، والله سبحانه أعلم. (خاتم المحدثين مولانا شاه عبد العزيز الدهلوي قدس سره)

قوله: فييسر عليه إلخ: أي البخيل إذا لحقته مضرة مثلا، فيطلب رفعها فينذر، فبعد حصول مطلبه يسهل عليه إخراج المال؛ لأن الإنسان إذا ابتلي ببليتين اختار أيسرهما، وهذا كالتهديد له. وأما قوله تعالى مدحا: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ فمحمول على ما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الذي يسهل الأمور وهو الضار النافع، والنذور كالذرائع والوسائل، فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه، والمنهي عنه ما ذكر. أو النذر الذي يعتقد أنه مُغْنٍ عن القدر بنفسه كما زعموا، وكم جماعةٍ في عهدنا هذا نراهم يعتقدون ذلك؛ لما شاهدوا من غالب الأحوال حصولَ المطالب بالنذر، كذا ذكره الطيبي. (الإنجاح) قوله: لا نذر في معصية: كمن نذر بذبح ولده. ثم لا كفارة في النذر عند الشافعية، وعندنا اليمين من موجبات النذر ولوازمه؛ لأن النذر إيجاب المباح وهو يستلزم تحريم الحلال، وتحريم الحلال يمين، بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: ١)، كذا في «اللمعات». قال محمد رحمه الله في «الموطأ»: من نذر نذرا في معصية فليطع الله، أي يترك يمينه، وهو قول أبي حنيفة. انتهى

قوله: فيما لا يملك: صورته أن يقول: إن شفى الله مريضي فالعبد الفلاني حر، وليس في ملكه، وإن دخل بعد ذلك في ملكه لم يلزمه الوفاء بنذره، بخلاف ما إذا علق عتق عبد بملكه؛ فإنه يعتق عندنا بعد التملك. (اللمعات)

سند: قوله: فقال صدقت: يفيد أن التورية نافعة. وهذا محمول على ما إذا لم يكن للمستحلف حق في الاستحلاف، وحينئذٍ لا تنفع التورية، والله أعلم.

قوله: نهى رسول الله ﷺ عن النذر: أي بظن أنه يفيد في حصول المطلوب والخلاص عن المكروه. قوله: إنما يستخرج به من اللئيم: أي البخيل، أي الذي لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه. وقال الخطابي: نهى عن النذر [تأكيدا لأمره وتحذيرا] للتهاون به بعد إيجابه، وليس النهي لإفادة أنه معصيةٌ، وإلا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصيةً. قوله: ولكن يغلبه القدر: أي يصعب عليه القدر أي حصول ما قدر له، فقوله: «ما قدر له» بدل من «القدر»، فينذر لذلك فيحصل المقدر له بعد النذر. «فيستخرج به» أي بالنذر. «من البخيل» الذي ينذر لأجل حصول ذلك المقدر. «فتيسر عليه» أي يسهل عليه إعطاء ما لم يسهل عليه إعطاؤه من قبل ذلك، والله أعلم.

قوله: أَنفِق: أمرٌ من «الإنفاق». «أُنفِق» صيغة المتكلم مِن «الإنفاق»، مجزوم على أنه جواب الأمر، أي فلو أنفَقَ من غير نذر لأنفقَ الله تعالى عليه، والله أعلم.

قوله: لا نذر في معصية الله: ليس معناه أنه لا ينعقد أصلًا؛ إذ لا يناسب ذلك =

---

(١) قوله: لا نذر في معصية إلخ: وفي الأصول: «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم». (مصحح)

٢١٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٢١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

١٧- بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ

٢١٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٢١٢٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ».

كحمل جمل

١٨- بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٢١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي. بخر سند

٢١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ. فَقَالَ: «فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». سند

٢١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ الْيَسَارِيَّةِ ﵂: أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا وَثَنٌ؟» سند

موضع في أسفل مكة دون يلملم

فخر: قوله: كفارة يمين: وبه قال أبو حنيفة ﵀، وهو حجة على الشافعي. قال الطيبي: أي لا وفاء في نذر معصية، وإن نذر أحد فيها فعليه الكفارة، وكفارته ككفارة اليمين. وإنما قدِّر «الوفاء»؛ لأن «لا» لنفي الجنس يقتضي نفي الماهية، فإذا نفيت ينتفي بما يتعلق بها، وهو غير صحيح؛ لقوله بعده: «وكفارته كفارة يمين»، فإذًا يتعين تقدير «الوفاء». (المرقاة)

قوله: ولم يسمه: أي من نذر بأن قال: نذرت نذرا، أو علي نذر، ولم يعين النذر أنه صوم أو غيره: فكفارته كفارة يمين. قال النووي ﵀: اختلف العلماء في قوله: «كفارته كفارة يمين»، فحمله جمهور أصحابنا على نذر للحاج، وهو أن يقول الرجل يريد الامتناع من كلام زيد مثلا: إن كلمت زيدا فلله علي حجة أو عمرة أو غيرهما. فكلَّمه فهو مخير بين كفارة يمين وبين ما التزمه. قلت: لا يظهر حمل «لم يسمه» على المعنى المذكور، مع أن التخيير خلاف المفهوم من الحديث. قال: وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق، كقوله: علي نذر. قلت: هو الحق. قال: وحمله أحمد ﵀ وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر. قلت: مع بعده يردُّه عطف قوله: «ومن نذر في معصية» كما في رواية؛ لأن الأصل في العطف المغايرة. (المرقاة)

قوله: فأمرني أن أوفي: قال الطيبي: دل الحديث على أن نذر الجاهلية إذا كان موافقا لحكم الإسلام وجب الوفاء. قال ابن الملك: أي بعد الإسلام، وعليه الشافعي ﵀. وقال أبو حنيفة ﵀: لا يصح نذره. انتهى قال العيني: عندنا لا يصح نذر الكافر؛ لأن فعل الكافر لم يكن تقربا إلى الله تعالى؛ لأنه حين كان يوجبه يقصد به الذي يعبده من دون الله، وذلك معصية، فدخل في قوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله». وأما حديث عمر فالجواب عنه أن ما أمره به ﷺ أن يفعله الآن على أنه طاعة الله تعالى. وقال بعضهم: المراد بذلك تأكيد الإيفاء بالنذر.

سند = قوله: «وكفارته إلخ» كما سيجيء، بل معناه: ليس فيه وفاء، وهذا صريح في بعض الروايات الصحيحة؛ فإن فيها: «لا وفاء للنذر في معصية». وقوله: «كفارة اليمين» معناه أنه ينعقد يمينًا يجب الحنث، وهذا هو مذهب أبي حنيفة. ولا حجة للمخالف في حديث «من نذر أن يعصي الله» وأمثاله؛ فإنه لا ينفي الكفارة.

قوله: من نذر إلخ: أي إذا قال: لله علي نذرٌ، ولم يسم فكفارته كفارة يمين. قوله: أطاقه: أي ولم يكن معصية. «فليَفِ به» أمر باللام، من «الوفاء». قوله: فأمرني أن أوفي: إذ قد سبق الحديث في أبواب الصوم. قوله: ببوانة: بضم موحدة وتخفيف الواو: اسم موضع بأسفل مكة أو وراء ينبع. وفي الحديث أن من نذر أن يضحي في مكان لزمه الوفاء به، ومثله أن ينذر التصدق على أهل بلد، وكل ذلك إذا لم يكن فيه معصية. وفي «الزوائد»: قلت: الحديث رواه أبو داود في «سننه» من حديث عبد الله بن عمر، وإسناد حديث ابن عباس رجاله ثقات، لكن فيه المسعودي، واسمه [عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن] عبد الله ابن مسعود، اختلط بأخرة، قال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز، فاستحق الترك. [قوله: من حديث عبد الله بن عمر: والمروي في سنن أبي داود من ثابت بن ضحاك. (مصحح)]

قوله: أن أباها لقي النبي ﷺ: في «الزوائد»: إسناده صحيح. (يعني الطريق الأولى إلى ميمونة بنت كردم. واختلف في صحبتها، أثبتها ابن حبان والذهبي في «الكاشف» وفي «الطبقات»، ويؤيد ذلك سياق الرواية الأولى). ورواها الإمام أحمد في «مسنده» بلفظ: عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم: أنه سأل رسول الله ﷺ، فجعل الحديث =

قَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٩- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

٢١٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﵁ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

٢١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ».

٢٠- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا

٢١٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﵁ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٢١٣٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» فَقَالَ ابْنَاهُ: نَذْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ؛ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ».

٢١- بَابُ مَنْ خَلَطَ فِي نَذْرِهِ طَاعَةً بِمَعْصِيَةٍ

٢١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَزَالُ قَائِمًا، قَالَ: «لِيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وُهَيْبٍ،(١) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

فخر: قوله: ليصم عنها الولي: قال القسطلاني: وبهذا أخذ الظاهرية وقالوا: يجب قضاء النذر عن الميت صوما كان أو صلاة. وقالت الشافعية: يجوز النيابة عن الميت في الصلاة والحج وغيرهما؛ لتضمن أحاديث بذلك. وعند الحنفية لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد. ونقل ابن بطال إجماع الفقهاء على أنه لا يصلي أحد عن أحد، فرضا ولا سنة، لا عن حي ولا عن ميت. انتهى

سند = من مسند أبيها، وإسناد الطريق الثاني منقطع؛ لأن يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة. وأصل الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب ﵁.

قوله: اقضه عنها: من لا يرى ذلك يؤول القضاء والصوم بالفداء. وقد تقدم مباحث الحديث في أبواب الصوم.

سند: قوله: عن جابر بن عبد الله ﵄ إلخ: وفي «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. قوله: غير مختمرة: أي غير ساترة رأسها بالخمار، وقد أمرها بالاختمار والاستتار؛ لأن تركه معصية لا نذر فيه. وأما المشي حافيًا فيصح النذر فيه، فلعلها عجزت عن المشي، واللازم حينئذ الهدي كما جاء في بعض الأحاديث، فلعله تركه الراوي اختصارًا. وأما الأمر بالصوم فمبنيٌّ على أن كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين. وقيل: عجزت عن الهدي فأمرها بالصوم لذلك، والله أعلم.

---

(١) قوله: وهيب: وفي الأصول: «وهب». (مصحح)

* * * * *

١٢- أَبْوَابُ التِّجَارَاتِ

١- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمَكَاسِبِ

٢١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

٢١٣٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٢١٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢١٤٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ».

٢١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ ﵁ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ. فَقَالَ: «أَجَلْ وَالْحَمْدُ لِلهِ». ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ».

٢- بَابُ الِاقْتِصَادِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ

٢١٤٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

فخر: قوله: من عمل يده: وذلك لأن فيه إيصالَ النفع إلى الكاسب وإلى غيره، والسلامةَ عن البطالة المؤدية إلى الفضول، وكسرَ النفس، والتعففَ عن ذل السؤال. (الكرماني)

قوله: التاجر الأمين الصدوق: قال الشيخ: كلاهما من صيغ المبالغة، ففيه تنبيه على رعاية الكمال في هذين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة العظيمة. وقال الطيبي: أي من تَحرَّى الصدق والأمانة كان في زمرة الأبرار من الشهداء والصديقين، ومن تحرى خلافهما كان في زمرة الفجار من الفسقة أو العاصين. انتهى قوله: الساعي على الأرملة والمسكين: أي الكاسب لهما، العامل لمؤنتهما، وهي من لا زوج لها تزوجت أم لا، وقيل: الأُولى فقط. (المجمع) قوله: عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عمه: ذكر في «التقريب» اسم عمه عبيد، سماه ابن منده. انتهى وفي بعض الحواشي ناقلا عن السيوطي عن عمه: قال الحاكم في «المستدرك»: اسمه يسار بن عبد الحي. (الإنجاح)

سند: قوله: إن أطيب ما أكل الرجل إلخ: الطيب: الحلال، فالتفضيل فيه بناءٌ على بُعده عن الشبهات ومظانها. والكسب: السعي في تحصيل الرزق وغيره، والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجد في تحصيله بالوجه المشروع. «وولد الإنسان من كسبه» أي من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة الأسباب، ومالُ الولد من كسب الولد، فصار من كسب الإنسان بواسطةٍ، فجاز له أكله، والفقهاء قيدوا ذلك بما إذا احتاج إلى مال الولد، فيجوز له الأخذ منه على قدر الحاجة. قوله: فهو صدقة: أي إذا كان بنية خير. وفي «الزوائد»: [هذا إسناد حسن]، في إسناده إسماعيل بن عياش [مختلف فيه]، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي. قوله: التاجر الأمين إلخ: أي إذا قصد بتجارته الخير، والحاصل أن المباح يصير بحسن النية عبادةً، فيستحق صاحبه الأجر على ذلك، ويكون مع أهل العبادة. وفي «الزوائد»: في إسناده كلثوم بن جوشن القشيري ضعيف، وأصل الحديث قد رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري. قوله: الساعي على الأرملة: أي الذي يسعى ويجدّ في تحصيل المال لينفقه على الأرملة، وهي المرأة التي لا زوج لها، والذكر الأرمل.

قوله: يقوم الليل: أي كله، أو آخره كما هو في المتعارف. «ويصوم النهار» أي على الدوام، أو غالبًا؛ لما جاء في صوم الأبد مثل «لا صام من صام الأبد».

قوله: ثم أفاض القوم: أي وقعوا، «في ذكر الغنى» في «الصحاح»: «الغنى» مقصورا: اليسار. قوله: لا بأس بالغنى لمن اتقى: قال السيوطي في «نوادر الأصول»: الغنى بغير تقوى هَلَكة، يجمعه من غير حقه، ويمنعه من حقه، ويضعه في غير حقه، فإذا كان هناك مع صاحبه تقوى ذهب البأس وجاء الخير. وأما قوله: «والصحة لمن اتقى خير من الغنى» فإن صحة الجسد تعين على العبادة، فالصحة مال ممدود، والسقم عجز حاجز للعمر الذي أعطيه يمنعه العبادة، والصحةُ مع الفقر خير من الغنى مع العَجْز، والعاجز كالميت. وأما قوله: «وطيب النفس من النعيم» فلأنه من روح اليقين على القلب، وهو النور الوارد الذي قد أشرق على الصدر، فأراح القلب والنفس من الظلمة والضيق. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: أجملوا في الطلب: أجمل في الطلب: إذا اعتدل ولم يفرط. «ميسر» أي مهيأ. «لما خلق له» أي فيجعل له ذلك من غير تعب، فلا فائدة في إيقاع نفسه في التعب كثيرًا. وفي «الزوائد»: في إسناده إسماعيل بن عياش يدلس، ورواه بالعنعنة، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة.

٢١٤٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ زَوْجُ بِنْتِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُهَمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ.

٢١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ؛ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ».

٣- بَابُ التَّوَقِّي فِي التِّجَارَةِ

٢١٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

٢١٤٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً، فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ» فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ».

٤- بَابٌ: إِذَا قُسِمَ لِلرَّجُلِ رِزْقٌ مِنْ وَجْهٍ فَلْيَلْزَمْهُ

٢١٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا فَرْوَةُ أَبُو يُونُسَ عَنْ هِلَالِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَلْزَمْهُ».

٢١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ:

فخر: قوله: كنا نسمى: على صيغة المجهول المتكلم، من «التسمية». و«السماسرة» بفتح السين الأولى وكسر الثانية، جمع «سِمْسَار» (بالكسر): المتوسط بين البائع والمشتري. ويطلق على معان أخر: مالك الشيء، وقيِّمُه، والسفير بين المحبين، وسِمْسَار الأرض: العالِم بها، والمراد هنا المعنى الأول. قوله: «باسم هو أحسن منه، فقال: يا معشر التجار» إنما كان اسم التجار أحسن من السماسرة؛ لأن التجارة مذكورة في مواضع عديدة من القرآن في مقام المدح، والذي يتوسط بين البائع والمشتري يكون تابعا، وقد يكون مائلا عن الأمانة والديانة، وسماهم تجارا؛ لكونهم مصاحبين لهم، مع شمول «التجار» المتابعين أيضا. (اللمعات) قوله: إن التجار يبعثون إلخ: قال البيضاوي: لما كان من ديدن التجار التدليسُ في المعاملات والأيمانُ الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور، واستثنى مَن اتقى المحارم، وبر في يمينه، وصدق في حديثه. (الزجاجة)

سند: قوله: الذي يهتم بأمر دنياه وأمر آخرته: فإن هم كل منهما بانفراده كافٍ، فكيف إذا اجتمع الهمان. وفي «الزوائد»: في إسناده يزيد الرقاشي والحسن بن محمد بن عثمان وإسماعيل بن بهرام [وهم ضعفاء]. قوله: فإن نفسا: من عموم النكرة في الإثبات، أو في النفي بناءً على اتحاده مع ضمير «لن تموت». «وإن أبطأ» أي تأخر الرزق. «خذوا ما حل إلخ» بيان للإجمال في الطلب. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الوليد بن مسلم وابن جريج، وكل منهما كان يدلس، وكذلك أبو الزبير، وقد عنعنوه، لكن لم ينفرد به المصنف من حديث أبي الزبير عن جابر، فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» بإسنادين عن جابر.

قوله: كنا: أي معشر التجار. «نسمى» على بناء المفعول، ويحتمل أنه على بناء الفاعل بتقدير أنفسنا «السماسرة» بفتح السين الأولى وكسر الثانية، جمع «سِمْسَارٍ» (بكسر السين)، وهو القَيِّم بأمر البيع والحافظ له. قال الخطابي: هو اسم أعجمي، وكان فيمن يعالج البيع والشراء فيهم العجم، فتلقوا هذا الاسم عنهم، فغيَّره النبي ﷺ بالتجار الذي هو من الأسماء العربية. قوله: يا معشر التجار: هو بضم وتشديد، أو كسر وتخفيف. «الحلف» بفتح الحاء المهملة وكسر اللام، والمراد الكاذبة. ويجوز سكون لامه أيضًا. «فشوبوه» بضم الشين، أمر من «الشَّوْب» بمعنى الخلط. أمرهم بذلك؛ ليكون كفارةً لما يجري بينهم من الكذب وغيره، والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام.

قوله: فجارا: فإن من عادتهم التدليس في المعاملات والأيمان الكاذبة ونحوها، واستثنى من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه. قوله: من أصاب: مالا «من شيء» أي من وجه وسبب، أي إذا فتح على العبد باب الرزق من سبب فليلزم ذلك السبب ولا يتركه إلى غيره؛ إذ كل سبب لا يوافق كل عبد. وفي «الزوائد»: في إسناده فروة أبو يونس وهو مختلف فيه، قاله الذهبي في «الكاشف». وقال الأزدي: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وهلال بن جبير البصري ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: وروى عن أنسٍ إن كان سمع منه. قوله: كنت أجهز: من «التجهيز»، أي أرسل. «ما لك ولمتجرك» أيُّ شيء جرى بينك وبين متجرك القديم حتى تركته وأرسلت المال إلى غيره؟ وفي «الزوائد»: في إسناده مقال؛ لأن والد أبي عاصم اسمه مخلد بن الضحاك مختلف فيه، قال العُقَيلي والساجي: لا يتابَع على حديثه. وذكره ابن حِبَّان في «الثقات». والزبير ابن عبيد قال الذهبي: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات».

لَا تَفْعَلْ، مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَبَّبَ اللهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهٍ، فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ».

٥- بَابُ الصِّنَاعَاتِ

٢١٤٩- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ جَدِّهِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أُحَيْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِيَ غَنَمٍ». قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا كُنْتُ أَرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ».

قَالَ سُوَيْدٌ: يَعْنِي: كُلُّ شَاةٍ بِقِيرَاطٍ.

٢١٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ وَالْحَجَّاجُ وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا».

٢١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٢١٥٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ».

٦- بَابُ الْحُكْرَةِ وَالْجَلَبِ

٢١٥٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

فخر: قوله: بالقراريط: قال في «النهاية»: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه من أربعة وعشرين. والياء فيه بدل من الراء فإن أصله قِرَاط. (الزجاجة) قوله: إن أصحاب الصور يعذبون: وفي رواية البخاري: «أشد الناس عذابا عند الله المصورون». والمراد من يصور الحيوانَ دون الشجر وغيره؛ إذ الفتنة فيه أعظم، ولأن الأصنام الذين يعبدون كانت على صور الحيوان، كذا في «المجمع». قال النووي رحمه الله: هذا محمول على مَن صور الأصنام لتعبد، فله أشد عذاب؛ لأنه كافر. وقيل: هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله تعالى واعتقد ذلك، وهو أيضا كافر، وعذابه أشد، وأما من لم يقصدها (أي لم يقصد بصورته العبادة ولا المضاهاة) فهو فاسق، لا يُكَفَّرُ كسائر المعاصي. (المرقاة مع شيء زائد)

قوله: أكذب الناس الصباغون والصواغون: قال في «النهاية»: هم صباغو الثياب وصاغة الحلي؛ لأنهم يمطُلون بالمواعيد. وقيل: أراد الذين يصبغون الكلام ويصوغونه، أي يغيرونه ويخرصُونه، وأصل الصبغ التغيير. وفي «تأريخ الخطيب» عن أبي عبيد القاسم بن سَلَّام: أنه سئل عن تفسير هذا الحديث، فقال: إنما الصباغ الذي يزيد في الحديث من عنده يزينه به، وأما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث ليس له أصل. وقال البيهقي في «سننه» بعد حكاية كلام أبي عبيد: ويحتمل أن يكون المراد به العامل بيديه، وهو صريح فيما روي فيه عن أبي سعيد، وإنما نسبه إلى الكذب؛ لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بأنه لا يفي بها. قال: وفي صحة الحديث نظر. (مصباح الزجاجة)

قوله: الحكرة: هو في الأصل: الظلم وإساءة المعاشرة. وفي الشرع: احتباس الأقوات لانتظار الغَلاء به، بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ليغلو. وأما إن جاء به من قرية أو اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار، وكذا لا يحرم الاحتكار في غير الأقوات. (اللمعات) قوله: الجالب مرزوق إلخ: قوبل الملعون بالمرزوق، والمقابل الحقيقي مرحوم أو محروم؛ ليعم، فالتقدير: التاجر مرحوم ومرزوق؛ لتوسعته على الناس، والمحتكر ملعون ومحروم؛ لتضييقه عليهم. (الطيبي)

سند: قوله: إلا راعي غنم: اسم فاعل من «الرعي». ولعل ذلك لأن الغنم أكثر المواشي انتشارًا وضعفًا، فراعيها يكون أقدر لجمع المتفرق وأعرف بتدبيره، ويكون أرق قلبًا يراعي الضعيف وجمع المتفرق؟ «بالقراريط» جمع «قيراط»، على أن ياءه بدل من الواو، وهو من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين. قوله: كان زكريا نجارا: فالكسب الصالح وطلب الحلال مع التوكل على الله تعالى من دأب الأخيار. قوله: إن أصحاب الصور: المراد بها تماثيل ذوي الأرواح. «يعذبون يوم القيامة» لأنهم بذلك ادَّعوا التشبيه مع الله تعالى، فيعذبون لذلك. «ويقال لهم: أحيوا» أمر من «الإحياء»، أي ليتم ما ادَّعيتم بلسان الحال من التشبيه بالمقال.

قوله: الصباغون: أي الذين يصبغون الثياب. «والصواغون» أي الذين يصوغون الحلي؛ لأن الغالب عليهم الكذب في المواعيد، وهذا معلوم بالتجربة. وقيل: أراد الذين يصبغون الكلام ويصوغونه، أي يغيرون ما سمعوا ويخترعون غيره، وأصل الصبغ التغيير. روي أنه سئل أبو عبيد مرة عن تفسيره، فقال: الصباغ الذي يزيد في الحديث من عنده يزينه به، وأما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث ليس له أصل. وقال البيهقي بعد حكاية كلام أبي عبيدة: ويحتمل أن يكون المراد به العامل بيده، وهي صريح فيما روي فيه عن أبي سعيد، وإنما نسبه إلى الكذب -والله أعلم- لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بأنه لا يفي بها، قال: وفي صحة الحديث نظر، كذا ذكره السيوطي. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لأن فيه فرقد السَّبَخي ضعيف. وعمر بن هارون كذبه ابن معين وغيره.

قوله: باب الحكرة والجلب: قيل: «الحكرة» بضم فسكون: ما جُمِع من الطعام يتربص به الغلاء، و«الحَكَر» بفتحتين مثله. وفي «الصحاح»: احتكار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء، وهو الحُكرة بالضم. قوله: الجالب إلخ: يحتمل أنه دعاء للأول وعلى الثاني، أو إخبار بأن الأول يبارك الله له ويبعد الثاني عن رحمته. وفي «الزوائد»: في إسناده علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

٢١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

٢١٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ عَنْ فَرُّوخَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ».

٧- بَابُ أَجْرِ الرَّاقِي

٢١٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ، فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ، فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَقْرُونَا، فَأَبَوْا، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ، فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا. قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً، فَقَبِلْنَاهَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ «الْحَمْدُ» سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَبَرِئَ وَقَبَضْتُ الْغَنَمَ، فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لَا تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، فَقَالَ: «أَوَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، اقْتَسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو الْمُتَوَكِّلِ.

٨- بَابُ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

٢١٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا».

فخر: قوله: لا يحتكر إلا خاطئ: قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار. قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء به من قرية أو اشتراه في وقت الرخص وادخره، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال. قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره: أجبر على بيعه؛ دفعا للضرر عن الناس. وأما ما ذكر في «مسلم» عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران، فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون، وهو الصحيح. (النووي)

قوله: إن سرك أن تطوق بها إلخ: الحديث يدل على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن كما ذهب إليه الزهري وأبو حنيفة وإسحاق، كما أن الحديث السابق في الباب السابق يدل على جوازه، وهو مذهب المتأخرين من فقهائنا؛ لظهور التواني في العبادات. والجواب عن أبي حنيفة أن الحديث السابق فيه جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، ولا نزاع فيه؛ لأنها ليست بعبادة، وإنما النزاع في تعليمه. وقال الطيبي في تأويل هذا الحديث: إنه كان متبرعا للتعليم ناويا للاحتساب، فكره رسول الله ﷺ أن يضيع أجره ويبطل حِسبته بما يأخذ هديةً، فحذره منه، وذلك لا يمنع أن يقصد به الأجرة ابتداء ويشترط عليه، كما أن من رد ضالة إنسان احتسابا لم يكن له أن يأخذ عليه أجرا، ولو شرط عليه أول الأمر أجرا جاز. (الإنجاح) قوله: إن سرك إلخ: قال الطيبي: أخذ بظاهره أبو حنيفة وإسحاق، =

سند: قوله: لا يحتكر: هو حبس الطعام لانتظار الغلاء به. «إلا خاطئ» هو بالهمز بمعنى آثم، والمعنى لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية. ففيه دلالة على أنها معصية عظيمة لا يرتكبها الإنسان أولًا، وإنما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدريج. وقد اشتهر الاحتكار في الطعام بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره، ولذلك لما قيل لسعيد بأنك تحتكر الطعام، قال: ومعمر كان يحتكر، أي إن معمرا الذي هو شيخي في هذا الحديث كان يحتكر مثل احتكاري، يريد أن فعلي مما لا يشمله الاحتكار المنهي عنه في الحديث؛ إذ المسلم لا يخالف أمر النبي ﷺ بعد علمه به، وإنما الاحتكار مخصوص بالقوت، وكان احتكار سعيد ومعمر في غيره. قوله: ضربه الله بالجذام والإفلاس: في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله مُوَثَّقون أبو يحيى المكي وشيخه فروخ قد ذكرهما ابن حبان في «الثقات»، والهيثم بن رافع وثقه ابن معين وأبو داود. وأبو بكر الحنفي -واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد- احتج به الشيخان، وشيخ ابن ماجه يحيى بن حكيم وثقه أبو داود والنسائي وغيرهما.

قوله: أن يقرونا: من «قريتُ الضيف» إذا أحسنتَ إليه. «فلدغ» على بناء المفعول من «لَدَغَتْه العقربُ». قوله: فبرئ: بكسر الراء وهمزة، يقال: برئت من المرض. «لا تعجلوا» في القسمة. «أوما علمت» الظاهر أن «ما» زائدة، أي أفعلت ذلك وعلمت أنها رُقيَة.

قوله: واضربوا لي معكم: قاله تطييبًا لقلوبهم ولبيان أنه حلال طيب. قوله: علمت ناسا: من التعليم. «ليست» أي القوس. «بمال» أي لم يُعهَد في العرف عَدُّ القوس من الأجرة، فأخذها لا يضر. قوله: إن سرك إلخ: دليل لمن يحرم أخذ الأجرة على القرآن ويكرهه، وهو مذهب أبي حنيفة، ورخص فيه المتأخرون من أهل مذهبه، كذا قيل. والأقرب أنه هدية، وليس بأجرةٍ مشروطةٍ في التعليم، فهو مباح عند الكل، وحرمته لا تستقيم على مذهب، =

٢١٥٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ[1]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ»، فَرَدَدْتُهَا.

٩- بَابُ النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ

(أي أجرة الزنا، هو ما يعطاه على كهانته، أي كراء ضرابه)

٢١٥٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى (بخ) عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٢١٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ.

٢١٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ (بخ) عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ.

---

١. يزيد: وفي نسخة بعده: «حدثنا خالد بن مَعدَان».

فخر = فحرما أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وتأوله غيرهما على أنه كان متبرعا بالتعليم ناويا للاحتساب فيه، فكره رسول الله ﷺ أن يضيع أجره ويبطل حِسبتَه بما يأخذ هديةً، فحذر منه، وذلك لا يمنع أن يقصد به الأجر ابتداءً. انتهى وهذا الجواب ليس بناهض، والأولى أن يدعى أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله، وحديث «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله». وقال الذهبي في «الميزان»: مدار هذا الحديث على مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة، والأسودُ لا يعرف، قاله ابن المديني. انتهى ما في «الزجاجة» قلت: ومن المعلوم أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهنا الجمع ممكن كما هو الظاهر.

قوله: نهى عن ثمن الكلب: قال القاري: وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه ﷺ حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذ محرما، ثم رخص في الانتفاع، حتى روي أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضى في كلب ماشية بكبش، ذكره ابن الملك. انتهى قال النووي ﷺ: وأما النهي عن ثمن الكلب وكونه شر الكسب وكونه خبيثا: فيدل على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على متلفه، سواء كان معلما أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء، منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحماد والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم. وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على مُتلِفها، وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنَّخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره، وعن مالك روايات. دليل الجمهور هذه الأحاديث، وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد -وفي رواية: «إلا كلبا ضاريا»- وأن عثمان غرم إنسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا، وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في إتلافه: فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث.

قوله: عن ثمن الكلب: [روى أبو حنيفة ﷺ في «مسنده» عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد. وهذا سند جيد؛ فإن الهيثم ذكره ابن حبان في «الثقات» من أتباع التابعين، فهذا الحديث يصلح مخصِّصًا، والمخصص بيان للمراد بالعام، فيجوز وإن كان دونه في القوة عندهم، حتى أجازوا تخصيص العام القاطع بخبر الواحد ابتداءً.] قوله: عن ثمن السنور: قال النووي ﷺ: وأما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على أنه لا ينفع، أو على أنه نهي تنزيه، حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكى ابن المنذر عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز بيعه، واحتجوا بالحديث، وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه.

سند = ولا يتم قول من يقول: إنه دليل لأبي حنيفة ﷺ. قال السيوطي في «حاشيته»: الأولى أن يدعى أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله، وحديث «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى». وأيضًا في سنده الأسود بن ثعلبة، وهو لا يعرف، قاله ابن المديني، كما في «الميزان» للذهبي. انتهى

قلت: دعوى النسخ يحتاج إلى علم التأريخ. وقال في «حاشية أبي داود»: أخذ بظاهره قوم وتأوله آخرون، وقالوا: هو معارض بحديث «زَوَّجتُكها على ما معك من القرآن»، وحديث ابن عباس: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله». وقال البيهقي رجاله كلهم معروفون إلا الأسود بن ثعلبة؛ فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث، وهو حديث مختلف فيه على عبادة، وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسنادًا منه. انتهى [قلت:] المشهور عند المعارضة تقديم المحرم، ولعلهم يقولون ذلك عند التساوي، لكن كلام أبي داود يشير إلى دفع المعارضة بأن حديث ابن عباس وغيره في الطب، وحديث عبادة في التعليم، فيجوز أن يكون أخذ الأجر جائزًا في الطب دون التعليم. وأجاب آخرون بأن عبادة كان متبرعًا بالتعليم حِسبَةً لله تعالى، فكره رسول الله ﷺ أن يضيع أجره ويبطل حِسْبته بما يأخذه به، وذلك لا يمنع أن يقصد به الأجرة ابتداء ويشترط عليه. وقيل: هذا تهديد على فوات العزيمة والإخلاص، وحديث ابن عباس كان لبيان الرخصة، كذا قالوا. قلت: لفظ الحديث لا يوافق شيئًا من ذلك عند التأمل، والأقرب أن يقال: إن الخلاف في الأجرة، وأما الهدية فلا خلاف لأحد في جوازها، فالحديث متروك بالإجماع، لكن ظاهر كلام أبي داود أنه معمول به عنده، إلا أن يقال: إنه رآه معمولًا على ظن أنه في الأجرة.

قوله عن أبي بن كعب إلخ: في «الزوائد»: إسناده مضطرب، قاله الذهبي في ترجمة عبد الرحمن ابن سَلْم. وقال العلائي في «المراسيل»: عطية بن قيس الكَلَاعي عن أبي بن كعب مرسل.

قوله: عن ثمن الكلب: ظاهره عدم جواز بيعه، وعليه الجمهور، وجوَّزه الحنفية، وحملوا الحديث على غير المأذون به في الاتخاذ، وأما المنتفع به حراسةً أو اصطيادًا فيجوز عندهم. قوله: ومهر البغي: بفتح [فسكون] أو كسرٍ فتشديد ياء: الزانية، فقيل: يستوي فيه المذكر والمؤنث. ومهرها ما تعطى على الزنى.

قوله: وحلوان الكاهن: بضم الحاء وسكون اللام، مصدر حَلَوْتُه: إذا أعطيتَه، والمراد ما يُعْطَى الكاهن على أنه يتكهن، قاله أبو عبيدة. وأصله من الحلاوة، شبه ما يعطى الكاهن بشيءٍ حُلْوٍ؛ لأخذه إياه سَهْلًا دون كُلْفة. يقال: حلوت الرجل: إذا أطعمته الحلو، ويقال للرشوة: الحلوات. قوله: وعسب الفحل: عَسْبُه بفتح فسكون: ماؤه، فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما، وضِرابه أيضًا، ولم ينه عن واحد منهما، بل عن كراء يؤخذ عليه؛ فإن إعارته مندوب إليها في الأحاديث، وفي المنع عن إعارته قطع النسل، فهو بحذف المضاف، أي كراء عسبه. وقيل: يقال لكرائه: عسب أيضًا.

قوله: عن ثمن السنور: قيل: يحمل النهي على التنزيه. وفي إسناد المصنف ابن لهيعة، لكن الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد آخر، فقال البيهقي: الإسناد صحيح على شرط مسلم دون البخاري؛ فإن البخاري لا يحتج برواية أبي سفيان، ولا برواية أبي الزبير، ولعل مسلمًا إنما لم يخرجه في «الصحيح»؛ لأن وكيعًا رواه عن الأعمش قال: قال جابر ... فذكره، ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش شك في أصل الحديث، =

١٠- بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ

٢١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ.

تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَحْدَهُ. قَالَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٢١٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الصَّيْرَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

٢١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

٢١٦٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ.

٢١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ فَقَالَ: اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ.

الناضح الجمل الذي يستقى به الماء

١١- بَابُ مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ

٢١٦٧- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ أي يتور المصباح

قَالَ: «لَا، هُنَّ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

أي لا يحوز ذلك

فخر: قوله: **أعطاه أجره**: قال النووي: قد اختلف العلماء في كسب الحجام، فقال الأكثرون من السلف والخلف: لا يحرم كسب الحجام، ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد ﷺ، وقال في رواية عنه -وقال بها فقهاء المحدثين-: يحرم على الحر دون العبد، واعتمدوا ما روى مسلم وغيره: «شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام» وأشباهه، واحتج الجمهور بحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، وقال: لو كان سحتا لم يعطه النبي ﷺ. رواه البخاري ومسلم. وحملوا الأحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دَنِيء الأكساب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد، كما في رواية؛ فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل. انتهى

قوله: **فأجملوه**: أي أذابوه واحتالوا بذلك في تحليله، وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ «الشحم» في عرف العرب، بل يقولون: إنه الوَدَك. وفي الحديث فائدة عظيمة من النهي عن أمثال هذه الحيل، فاحفظه.

سند = فصار رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة. قلت: وقد أخرجه مسلم برواية أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور، قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. فكأن مراد البيهقي أنه لم يخرجه برواية أبي سفيان، والله أعلم. ثم قال البيهقي: وقد حمله بعضهم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه، وزعم بعض أن النهي كان في ابتداء الإسلام حيث كان محكومًا بنجاسته، ثم حين صار محكومًا بطهارة سؤره حل ثمنه، ولا دليل على القولين. ثم ذكر عن عطاء أنه قال: لا بأس بثمن السنور. وقال: إذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لا يعارضه قول عطاء، والله سبحانه وتعالى أعلم. قوله: **وأعطاه**: أي الحجام. «أجره» به استدل الجمهور على جواز كسب الحجام.

قوله: **وأمرني** إلخ: في «الزوائد»: في إسناد حديث عَلِيٍّ عبد الأعلى بن عامر، قد تركه ابن مهدي والقطان، وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما. قوله: **عن كسب الحجام**: الجمهور على أنه محمول على التنزيه؛ لمباشرته بالشيء النجس. وحمله أحمد على ظاهره، وقال: لا يحل إلا للعبد ونحوه، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب، ويصير كل حديث معمولًا به في مورده؛ لأن الذي حجم النبي ﷺ وأعطاه النبي ﷺ أجره كان عبدًا اسمه أبو طيبة، والفرق قد جاء في حديث محيصة، والله تعالى أعلم. وفي «الزوائد»: إسناد حديث أبي مسعود صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري. قوله: **ابن محيصة**: بضم ميم وفتح حاء مهملة وسكون الياء، أو تشديد الياء المكسورة. قوله: **نواضحك**: جمع «ناضحة»، وهي الناقة التي يستقى عليها الماء. أي اجعله عَلَفًا لها، وجاء في رواية الحديث إطعام العبيد أيضًا، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب كما تقدم، والله أعلم.

قوله: **إن الله ورسوله حرم**: أي كلٌّ واحد منهما، أو الضمير لـ«الله»، و«رسولُه» بتقدير وبلَّغ أو بيَّن الله ورسوله حرم، أو كلٌّ واحد منهما، أو للرسولِ وذكر الله للتعظيم.

قوله: **والأصنام**: وكانوا يعملونها من نحاس وغيره ويبيعونها، فانظر إلى سَخافة عقول تتخذ أربابًا يبيعونها في الأسواق. قوله: **ويستصبح بها الناس**: أي ينورون مصابيحهم. «لا، هن حرام» أي لا يجوز ذلك، «هن» أي الشحوم «حرام» أي لا يجوز ذلك بيعًا وانتفاعًا.

قوله: **قاتل الله**: أي لعنهم، أو قتلهم، وصيغة المفاعلة للمبالغة. «فأجملوه» مِن «أجمل الشحم» أذابه واستخرج دهنه. قال الخطابي: معناه أذابوها حتى تصير وَدَكًا فيزول عنها اسم «الشحم»، وهذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم بتغير، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه.

٢١٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ، وَعَنْ شِرَائِهِنَّ، وَعَنْ كَسْبِهِنَّ، وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ

٢١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ[1] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٢١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

زَادَ سَهْلٌ: قَالَ سُفْيَانُ: الْمُلَامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ الشَّيْءَ وَلَا يَرَاهُ. وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ وَأُلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِي.

١٣- بَابٌ: لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ

٢١٧١- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

٢١٧٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ

٢١٧٣- قَرَأْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو حُذَافَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

٢١٧٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا».

---

١. عن الملامسة والمنابذة: وفي نسخة: «عن المنابذة والملامسة».

فخر: قوله: عن بيع المغنيات: وفي رواية: «لا تبيعوا القَيْنَات» جمع «قَيْنَة» (بفتح القاف وسكون الياء)، وهي الأمة المغنية أو أعم، والمراد في الحديث المغنيات خاصة. ثم النهي عن بيعها وشرائها ليس صريحا في كون البيع فاسدا؛ لجواز أن يكون لكونه إعانة وتوسلا إلى محرم، وهو السبب لحرمة ثمنهن، كما في بيع العصير من النَّبَّاذ، أعني الذي يعمل الخمر. و﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ (لقمان: ٦) إضافة من قبيل «خاتم فضة»، ولفظه عام؛ ليشمل الغناء وغيرها، لكنه نزلت في الغناء. (اللمعات) قوله: نهى عن الملامسة والمنابذة: ومعنى هذا الحديث أن يقول: إذا نبذت إليك بالشيء فقد وجب البيع بيني وبينك. والملامسة أن يقول: إذا لمست الشيء فقد وجب البيع، وإن كان لا يرى منه شيئا مثل ما يكون في الجراب أو غير ذلك. وإنما كان هذا من بيوع أهل الجاهلية، فنهى عن ذلك.

قوله: لا يبع بعضكم إلخ: المراد بالبيع المبايعة أعم من الشراء والبيع. وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فلا بأس به. (الطيبي) قوله: لا تناجشوا: من «النحش»، وهو أن يمدح سلعة لينفّقها ويروّجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيه. وأصله تنفير الوحش من مكان إلى مكان، كذا في «المجمع». وإنما نهى عنه؛ لما فيه من التغرير. وإنما أتى بصيغة التفاعل؛ لأن التجار يتعارضون في ذلك، فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافئه بمثله. (اللمعات)

سند: قوله: عن بيع المغنيات: أي الجواري التي عادتهن الغناء. «وعن كسبهن» أي عما يكسبن بالغناء. والحديث يدل على أن اتخاذ الغناء عادة مذموم، والله أعلم.

قوله: عن بيعتين: المشهور فتح الباء، وجُوِّز الكسر على أن البناء للمفعول، والمنابذة أن يجعل عقد البيع نبذ المبيع، أو يجعل النبذ قاطعًا للخيار بعد البيع أو قاطعًا لكل خيار، أقوال. والملامسة أن يجعل اللمس كذلك، والله أعلم. قوله: لا يبيع بعضكم على بيع بعض: بصيغة النفي، لكن يجب حمله على النهي كما جاء في بعض الروايات. ثم قيل: المراد بالبيع السوم، والنهي للمشترين دون البائع؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع، وإنما المشهور زيادة المشتري على المشترى. وقيل: يحتمل الحمل على ظاهره، فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه، وهو أن يعرض سلعته على المشتري الراكن إلى شراء سلعة غيره، وهو أرخص وأجود؛ ليزهّده في شراء سلعة الغير، قال عياض: وهو الأولى. قلت: ويؤيده الرواية الثانية حين عطف السوم فيه على البيع، والله أعلم. قوله: عن النجش: بفتح فسكون، وهو أن يمدح السلعة ليُروِّجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها؛ ليضر بذلك غيره. قوله: لا تناجشوا: جيء بالتفاعل؛ لأن التجار يتعارضون، فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل، فنهوا عن أن يفعلوا معارضةً فضلًا عن أن يفعل بدأً، والله أعلم.

(١) قوله: خبيب: في الأصول: «حبيب». (مصحح)

١٥- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٢١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٢١٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

٢١٧٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

أي دلالا

١٦- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ

٢١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الْأَجْلَابَ، فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَى، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ».

٢١٧٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ.

٢١٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

١٧- بَابُ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا

٢١٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَكَانَا جَمِيعًا،.....

فخر: قوله: **لا يبيع حاضر لباد**: قال الطيبي: نهى عن بيع الحاضر للبادي، وهو أن يأخذ البلدي من البدوي ما حمله إلى البلد؛ ليبيعه بسعر اليوم، حتى يبيع له على التدريج بثمن أرفع. والعلة فيه تفويت الربح وتضييق الرزق على الناس. فعلى هذا لو كان المتاع كاسدا في البلد -إما لكثرته أو لندور الحاجة إليه- لم يحرم ذلك لفقد المعنى؛ فإن الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يخص بخصوصها. انتهى قوله: **لا تلقوا الأجلاب**: هو جمع «جَلَب» (بفتح الجيم واللام) هم الذين يجلبون الإبل والغنم للبيع. قوله: «فصاحبه بالخيار» قال ابن الملك: اعلم أن تلقي الجلب والشراء منهم بأرخص حرام عند الشافعي ومالك، ومكروه عند أبي حنيفة وأصحابه إذا كان مضرا بأهل البلد أو لبس فيه السعر على التجار. ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئا لم يقل أحد بفساد بيعه، لكن الشافعي أثبت الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفة تلبس السعر عليه بظاهر الحديث، وقال أئمتنا: لا خيار له؛ لأن لحوق الضرر كان للتقصير من جهته، أي اعتمد على خبر المشتري الذي كُلُّ همته تنقيص الثمن. وأما الحديث فمتروك الظاهر؛ لأن الشراء إذا كان بسعر البلد أو أكثر لا يثبت الخيار للبائع في أصح قولي الشافعي ﷺ، فلا ينهض حجةً. (الإنجاح)

سند: قوله: **لا يبيع حاضر**: هو المقيم بالبلدة، والبادي البدوي، وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعًا له، بأن يكون دلالًا له، وذلك يتضمن الغرر في حق الحاضرين؛ فإنه لو ترك البادي عادةً باعه رخيصًا. وقيل: هو أن لا يبيع الحاضر متاعه من أهل البلد، بل يبيعه من أهل البادية؛ طمعًا في غلاء ثمن متاعه؛ لأن أهل البادية مع قلة معرفتهم يقضون حوائجهم على استعجال، فيأخذون الشيء غاليًا، وعلى هذا فاللام في قوله: «لبادٍ» بمعنى «مِن»، ولا يخفى بُعده، والله أعلم. قوله: **لا تلقوا الأجلاب**: جمع «جَلَب»، أريد بها الأمتعة المجلوبة التي يأتي بها الرُّكبان إلى البلدة ليبيعوا فيها، وتلقيها: استقبالها، وفي استقبالها تضييق على أهل السوق وغدرًا بالجالبين عادة، فلا ينبغي، ولا يحل الغدر بهم. أثبت الشارع لهم الخيار إذا أتوا السوق. قوله: **عن تلقي الجلب**: هو بفتح اللام وسكونها، مصدر بمعنى المجلوب من محل إلى غيره يباع فيه. قوله: **عن تلقي البيوع**: جمع «بيع» بمعنى المبيع، والمراد المبيعات المجلوبة كما تقدم، والله أعلم. قوله: **إذا تبايع الرجلان**: أي جرى العقد بينهما. «بالخيار» أي لكل منهما خيار فسخ البيع، «ما لم يتفرقا» عن المجلس بالأبدان، وعليه الجمهور، وهو ظاهر اللفظ. وقيل: المراد إذا تبايع الرجلان إذا تساوما وجرى بينهما كلام البيع، وإن لم يتم البيع بينهما بالإيجاب والقبول فهما بالخيار؛ إذ يجوز لكل منهما أن يرجع عن العقد.

قوله: **ما لم يتفرقا**: بالأقوال، وهو الفراغ عن العقد، فصار حاصله: لهما الخيار قبل تمام العقد. ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضروري، ولا فائدة في بيانه مع ما فيه من حمل البيع على السوم وحمل التفرق على الأقوال، وكل ذلك لا يخلو عن بُعد. على أن قوله: «وكانا» إلى آخر الحديث، يأبى هذا الحمل جدا، وهو ظاهر. «أو يخير» بالنصب بمعنى: إلا أن يخير، أو بالجزم بالعطف على «يتفرقا» أي: أو قال أحدهما للآخر في المجلس: اختر، فقال: اخترت، فلا خيار قبل التفرق، وهذا لا يتم إلا على مذهب الجمهور القائلين بخيار المجلس. وفي الجملة فهذا الحديث قاطع في ثبوت خيار المجلس، ولا يحتمل تأويل من خالف فيه، والله أعلم.

أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يتبايَعَا[1] وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٢١٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

٢١٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

١٨- بَابُ بَيْعِ الْخِيَارِ

٢١٨٤- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَرْ»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: عَمْرَكَ اللهَ، بَيِّعًا.

٢١٨٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ».

١٩- بَابٌ: الْبَيِّعَانِ يَخْتَلِفَانِ

٢١٨٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا. وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: هَاتِهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ، فَرَدَّهُ.

---

١. يتبايعا: وفي نسخة: «تبايعا».

فخر: قوله: أو يخير إلخ: قال بعضهم: «يخير» بإسكان الراء عطفا على قوله: «ما لم يتفرقا» ويحتمل نصب الراء على أن «أو» بمعنى «إلا أن». انتهى واختار العيني الثاني فقط. قال النووي ﷺ: معنى «أو يخير أحدهما الآخر» يقول له: اختر، أي إمضاء البيع، فإذا اختار وجب البيع، أي لزم وانبرم. قال الخطابي: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الأحاديث، وكذلك قوله في آخره: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا» فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة. انتهى قال العيني: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس فيما إذا أوجب أحد المتبايعين والآخر مخير إن شاء رده وإن شاء قبله. وأما إذا حصل الإيجاب والقبول في الطرفين فقد تم، فلا خيار بعد ذلك إلا بشرط شُرِط فيه، أو خيار العيب. والدليل عليه حديث سمرة أخرجه النسائي، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخيران» ثلاث مرات. قال الطحاوي: قوله: «ويأخذ كل منهما ما هوى» يدل على أن الخيار الذي للمتبايعين إنما هو قبل انعقاد البيع بينهما، فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه؛ إذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بأن الافتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالأبدان أنه ليس للمبتاع أن يأخذ بما رضي به من المبيع ويترك بقيته، وإنما له عنده أن يأخذ كله أو يدعه كله. انتهى فدل هذا أن التفرق بالأقوال لا بالأبدان. (العيني)

قوله: عمرك الله بيعا: أي أطال الله عمرَك. و«بيعا» مفعول بفعل محذوف، أي بعتك بيعا. وغرض الأعرابي اختيار البيع، كما كان غرضه ﷺ تخيير الأعرابي. (إنجاح الحاجة)

قوله: إذا اختلف البيعان: أي إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن أو شرط الخيار أو غيرهما من الشرائط: فمذهب الشافعي أن يحلف البائع أنه ما باعه بكذا بل باعه بكذا، ثم المشتري مخير إن شاء رضي بما حلف [عليه البائع، وإن شاء حلف] أنه ما اشتراه إلا بكذا، فإذا تحالفا فإن رضي أحدهما بقول الآخر فذاك، وإن لم يرضيا فسخ =

سند: قوله: حمل خبط: «الحمل» (بكسر الحاء المهملة): ما كان على ظهر أو رأس. و«الخَبَط» (بفتحتين والحاء المعجمة): اسم من الخَبْط (بسكون الثاني)، وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الوَرَق الساقط بفتحتين، وهو من عَلَف الإبل. «اختر» أي الثمن أو المبيع. قوله: عمرك الله: من التعمير أي طول عمرك أو أصلح حالك. «بيعًا» بفتح فتشديد ياء مكسورة، تمييز، أي من بيع، كأنه رضي بهذا القول فمدحه بأنه خير بيع، وأنه يستحق أن يدعى له بأنه خير بيع وأنه يستحق أن يدعى له بالتعمير.

قوله: إنما البيع عن تراض: يدل ظاهره على عدم جواز بيع المكره لعدم التراضي. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله موثوقون، رواه ابن حبان في «صحيحه»، والله أعلم.

قوله: إذا اختلف البيعان: بفتح فتشديد ياء مكسورة، أي إذا اختلفا في قدر الثمن أو في شرط الخيار مثلًا، يحلف البائع على ما أنكر، ثم يتخير المشتري بين أن يرضى بما حلف عليه البائع وبين المبيع، والله أعلم.

٢٠- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ

٢١٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ: يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

٢١٨٨- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح: وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

٢١٨٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، نَهَاهُ عَنْ شِفِّ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

هو الربح

٢١- بَابٌ: إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ

شريكان بيع الشريك الأول

٢١٩٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا».

٢١٩١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ».

٢٢- بَابُ بَيْعِ الْعُرْبَانِ

٢١٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

٢١٩٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: الْعُرْبَانُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَيُعْطِيَهُ دِينَارَيْنِ عُرْبُونًا، فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ فَالدِّينَارَانِ لَكَ. وَقِيلَ: يَعْنِي -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ، فَيَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَقُولَ: إِنْ أَخَذْتُهُ، وَإِلَّا فَالدِّرْهَمُ لَكَ.

فخر = القاضي العقد بينهما، سواء كان المبيع باقيا أولا، ومتمسكه الحديث الذي في «الترمذي»: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار» بإطلاقه. وعندنا إن كان الاختلاف في الثمن وكان المبيع باقيا، يتحالفان؛ لما جاء عن ابن مسعود: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما: تحالفا وترادا؛ لأن كل واحد منهما مدع ومنكر، وهذا إن لم يكن لأحدهما بينة بعد أن يقال لكل واحد: [إما] أن ترضى بقول صاحبه، وإلا فسخنا البيع. فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر، وإن كان لأحدهما بينة فذاك وإن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى. ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا، فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع؛ نظرا إلى زيادة الإثبات، ولا يحالف عندنا في الأجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن، كذا في «الهداية». والأحاديث المذكورة كلها قد تكلم فيه، فالمدار على الحديث المشهور: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر». (اللمعات)

قوله: لا تبع ما ليس عندك: كالآبق، أو ما لم يقبض، أو مال الغير. ويستثنى منه السلم بالشرائط المعتبرة فيه، وكذا بيع مال الغير جائز موقوفا عند الأئمة الثلاثة سوى الشافعي؛ فإنه لا يُجوِّزه، كذا في «اللمعات». قوله: نهى عن بيع العربان: وهو أن يشتري السلعة ويعطي البائع درهما أو أقل أو أكثر على أنه إن تم البيع حُسِب من الثمن، وإلا لكان للبائع ولم يرجعه المشتري، وهو بيع باطل؛ لما فيه من الشرط والغرر، وأجازه أحمد. (السيد)

سند: قوله: لا تبع ما ليس عندك: قيل: هو بيع الآبق ومال الغير بلا إذنه، أو المبيع قبل القبض. والجمهور على جواز بيع مال الغير بلا إذنه موقوفًا، ومنعه الشافعي لهذا الحديث. قال الخطابي: يريد بيع العين دون بيع الصفة. انتهى يعني أن المراد بيع العين دون الدين كما في السلم؛ فإن مداره على الصفة، وهذا جائز فيما ليس عند الإنسان بالإجماع. قوله: ولا ربح ما لم يضمن: هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمانه القبض. قوله: عن شف ما لم يضمن: في «الصحاح»: الشف بالكسر (أي وتشديد الفاء): الفضل والربح. وهو كقوله: نهى عن ربح ما لم يضمن. وقوله: «ما لم يضمن» على بناء المفعول. وفي «الزوائد»: في إسناده ليث بن أبي سُليم ضعيف ومدلس. وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك عتابًا، والله تعالى أعلم.

قوله: فهو للأول منهما: أي فالمبيع للمشتري الأول من المشتريين.

قوله: إذا باع المجيزان: بجيم ومثناة تحتية وزاي معجمة، قال في «النهاية»: المجيز الوليُّ والقيمُ بأمر اليتيم، والعبد المأذونُ له في التجارة. قوله: فهو للأول: أي المشتري الأول وللبائع الأول حين ينفذ فيه تصرفه دون تصرف الثاني، والله تعالى أعلم.

قوله: باب بيع العربان: بضم العين المهملة وسكون الراء، ويقال فيه: عربون (بالضم) أيضًا. سمي بذلك؛ لأن فيه إعرابًا لعقد البيع، أي إصلاحًا وإزالة فساد؛ لئلا يملكه [غيره] باشترائه. وفي «شرح السنة»: هذا البيع باطل عند أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة، وروي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع، ويروى أيضًا عن عمر، ومال أحمد إلى القول بإجازته، وضَعَّفَ الحديثَ فيه؛ لأنه منقطع، يقال: رواه مالك عن ابن شعيب بلاغًا.

٢٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَبَيْعِ الْغَرَرِ

٢١٩٤- حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ.

٢١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ،(١) عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٢٤- بَابُ النَّهْيِ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ وَضُرُوعِهَا وَضَرْبَةِ الْغَائِصِ

٢١٩٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَمَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ.

٢١٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

٢٥- بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ

٢١٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ .....

هو كساء على ظهر البعير تحت القتب

فخر: قوله: بيع الحصاة: وهو أن يلقي الحصاة فإذا وقعت على شيء فهو المبيع، وهو من بيوع الجاهلية. (السيد) قوله: عن بيع الغرر: قال الطيبي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على التسليم وما لا يتم ملك البائع عليه، وأشباه ذلك مما يلزم منه الغرر من غير حاجة. وبيعُ المنابذة والملامسة وحبل الحبلة والحصاة وعسْب الفحل وأشباهها: من البيوع التي جاء فيها نصوص داخلة في الغرر، لكن أفردت بالذكر؛ لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة. وأجمعوا على جواز غرر حقير كالجبة المحشوة بالقطن، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز. وأجمعوا أيضا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما، وقد يكون تسعة وعشرين، وعلى جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في صب الماء وفي قدر مكثهم، وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين. وتحريرُه أن مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة، وإن دعت حاجة إلى ارتكابه، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيرا، جاز البيع، انتهى كلام الطيبي مختصرا.

قوله: وعن ضربة الغائص: هو أن يقول: أغوص في البحر غوصة بكذا، فما أخرجته فهو لك؛ لأنه غرر. (المجمع) قوله: عن بيع حبل الحبلة: جمع «حابل»، كـ«ظالم وظَلَمة». واختلفوا في المراد بالنهي، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وبه قال مالك والشافعي؛ لأن الراوي -وهو ابن عمر- قد فسره بهذا. وقال آخرون: هو بيع ولد ولد الناقة في الحال، وهذا تفسير أهل اللغة، وبه قال أحمد وإسحاق، وهذا أقرب إلى اللغة. (الطيبي مختصرا)

سند: قوله: عن بيع الغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، أو ما كان بغير عهدة ولا ثقة. ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق والمعدوم وغير المقدور التسليم. وأفرد بعضها بالنهي؛ لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية. وقد ذكر أن الغرر القليل والضروري مستثنًى من الحديث، كما في الإجارة على الأشهر مع تفاوت الأشهر في الأيام، وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث فيه، ونحو ذلك. قوله: وعن بيع الحصاة: هو أن يقول أحد العاقدين: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع وقَبِلَ ذلك لي الخيارُ، فهذا يتضمن إثبات خيار إلى أجل مجهول، أو هو: أن يرمي حصاة في قطيع غنم، فأي شاة أصابها كانت مبيعةً، وهو يتضمن جهالة المبيع. وقيل: هو أن يجعل الرمي هو العقد، وهو عقد مخالف لعقود الشرع؛ فإنه بالإيجاب والقبول والتعاطي لا بالرمي. قوله: عن ابن عباس ﷺ نهى إلخ: في «الزوائد»: في إسناده أيوب بن عتبة ضعيف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: عن شراء ما في بطون الأنعام: فقد يكون ريحًا، أو يخرج ميتًا. «إلا بكيل» إذ بدون الكيل يختلط ملك المشتري بملك البائع؛ لزيادة اللبن شيئًا على الدوام. «وهو آبق» إذ قد لا يرجع. «حتى تقسم» إذ لا يتعين لكل غانم إلا حينئذ. «وعن ضربة الغائص» في «النهاية»: هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا. نحى عنه؛ لأنه غرر. قوله: حبل الحبلة: هو بفتحتين، ومعناهما: محبول المحبولة في الحال، على أنهما مصدران أريد بهما المفعول، [والتاء في الثاني] إشارة إلى الأنوثة. وفي تفسيره اختلاف، فقيل: هو بيع ولد ولد الناقة (أي الحامل) في الحال، بأن يقول: إذا ولدت الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد بعتك ولدها. وهذا هو الظاهر من اللفظ؛ لإضافة «البيع» إلى «الحبلة»، وفساد هذا البيع ظاهر؛ لأنه بيع ما ليس عنده ولا يقدر على تسليمه، فهو غرر. والمروي عن ابن عمر: أن المراد به أن يباع شيءٌ مَّا ويجعل أجل ثمنه إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج ما في بطنها، ففساد البيع لجهالة الأجل، وإضافة «البيع» حينئذٍ لأدنى ملابسة. قلت: وأقرب على تقدير الحمل على التأجيل: أن الأول مصدر والثاني بمعنى المحبولة، أي إلى أن تحبل المحبولة التي في بطن أمها في الحال، وعلى تقدير أن الحبل هو المبيع: أن الأول بمعنى المحبول، والثاني بمعنى المحبولة، أي بيع ولد التي في بطن أمها، والله أعلم. قوله: حلس: بكسر حاء مهملة: كساء يلي ظهر البعير يُفرَش تحت القَتَب.

---

(١) قوله: يحيى بن أبي كثير: وفي الأصول: «يحيى بن كثير». (مصحح)

وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ. قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا». قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ» فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ، وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا».

فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ».

٢٦- بَابُ الْإِقَالَةِ

٢١٩٩- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْخَطَّابِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٧- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسَعِّرَ

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

٢٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[1] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَوْ قَوَّمْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهُ».

٢٨- بَابُ السَّمَاحَةِ فِي الْبَيْعِ

٢٢٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا».

---

١. سعيد: وفي نسخة بعده: «يعني ابن أبي عروبة».

فخر: قوله: ولا أراك: المراد نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة، لا نهي نفسه عن الرؤية. (المرقاة) قوله: إلا لذي فقر مدقع: أي شديد، من «أدقع» إذا لَصِق بالدَّقْعاء، وهو التراب. وقوله: «غرم» أي غرامة ودَين. «مفظع» أي ثقيل وفضيح. قوله: «أو دم موجع» بكسر الجيم وفتحها، أي مؤلم، والمراد دم يوجع به القاتل أولياءه، بأن يلزمهم الدية وليس لهم ما تؤدى به الدية، ويطلب أولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم. وقيل: هو الذي يوجع أولياء المقتول، فلا يكاد تلك الفتنة تطفأ فيما بينهم، فيقوم له من يتحمل الحمالة، كذا في «المرقاة». (إنجاح الحاجة)

قوله: أقاله الله عثرته: أي تعبه ومشقته. وعثر عَثْرًا: كبا، كذا في «القاموس». وقوله: «أقال» أي أزال. ثم الإقالة وإن كان بمعنى الأعم لكن إيراد المؤلف هذا الحديث في هذا الباب يدل على إقالة البيع، وصورته: إذا اشترى أحد شيئا من رجل، ثم ندم على اشترائه، إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو لانعدام الثمن، فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده، أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة؛ لأنه إحسان منه على المشتري؛ لأن البيع كان قد بَتَّ، فلا يستطيع المشتري فسخه. (الإنجاح) قوله: المسعر: [أي إنه هو الذي يرخص الأشياء ويغليها، فلا اعتراض لأحد عليه. (النهاية)]

سند: قوله: فانبذه: أي ألقه. «قدومًا» بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة، وجوِّز تشديدها. قوله: نكتة: كالنقطة. «مدقع» بدال وعين مهملتين بينهما قاف، أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدَّقاع، وهو التراب. والغرم بضم الغين المعجمة، والمفظع بظاء معجمة، أي فظيع شنيع. قوله: أو دم موجع: هو أن يتحمل ديةً فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله، والله تعالى أعلم.

قوله: من أقال مسلما: أي وافقه على نقض البيع. والإقالة تجري في البيعة والعهد أيضًا. قوله: أقاله الله عثرته: أي يزيل ذنبه ويغفر له خطيئته، والله تعالى أعلم.

قوله: غلا السعر: بالكسر الذي يغرم عليه الثمن. «فسَعِّر» بالتشديد، أي عَيِّن السعر لنا. «هو المسعر» الذي يرخص الأشياء ويُغليها، أي فمن سعر فقد نازعه فيما له تعالى، وليس لأحد أن ينازعه. «بمظلمة» بكسر اللام هي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك، وقد تفتح اللام وتضم. وفيه إشارة إلى أن التسعير تصرف في أموال الناس بغير إذن أهلها، فيكون ظلمًا، فليس للإمام أن يسعر، لكن يأمرهم بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة. قوله: لو قومت: بكسر الواو، أي وُضِعتْ لكل نوع من الطعام قيمةٌ. وفي «الزوائد»: في إسناده سعيد بن أبي عروبة، اختلط بأخرة، لكن عبد الأعلى الشامي روى عنه قبل الاختلاط. ومحمد بن زياد قال الذهبي: روى له البخاري مقرونًا بغيره. وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ، وباقي رجال الإسناد ثقات.

قوله: سهلا: أي سَمْحًا لينا يميل إلى ما يريد منه صاحبه في الأجل وغيره. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان، قاله علي بن المديني في «العلل».

٢٢٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى».

٢٩- بَابُ السَّوْمِ

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ ﷺ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ، ثُمَّ زِدْتُ ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ، ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ، إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ». فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ».

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ لِي: «أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هَذَا بِدِينَارٍ؟ وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ نَاضِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. قَالَ: «فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ؟ وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ». قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَارًا دِينَارًا وَيَقُولُ مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ: «وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ» حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا. فَلَمَّا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا» وَقَالَ: «انْطَلِقْ بِنَاضِحِكَ، فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ».

٢٢٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ.

---

١. أتيت: وفي نسخة: «بلغت». ٢. الغنيمة: وفي نسخة: «العَيْبة».

فخر: قوله: فاستامي به إلخ: اعلم أن السوم قد يكون بإظهار الثمن القليل مع إرادته بأخذ ذلك الشيء بالثمن الكثير؛ لعلمه بقميته، فهذا يكون غبنا، وهو ممنوع، وأما إذا أراد الشراء بذلك الثمن ولم يرض البائع بذلك الشيء، فزاد في ثمنه شيئا، فالظاهر أنه ليس بممنوع، ويشير إليه ما يجيء في الحديث الآتي من ازدياد الثمن لجابر؛ أنه ﷺ زاد لجابر دينارا بعد دينار إلى عشرين دينارا؛ لظنه بعدم رضائه. (الإنجاح)

قوله: حتى بلغ عشرين دينارا: وفي رواية لمسلم: فبعته بوقية، وفي رواية: بخمس أواق وزادني أوقية، وفي بعضها: بأوقيتين ودرهم أو درهمين، وفي بعضها: بأوقية ذهب، وفي بعضها: بأربعة دنانير. وذكر البخاري أيضا اختلاف الروايات وزاد: بثمان مائة درهم، وفي رواية: بعشرين دينارا (كما في هذا الكتاب)، وفي رواية: أحسبه بأربع أواق. قال البخاري: وقول الشعبي: «بوقية» أكثر.

قال القاضي عياض: قال أبو جعفر الداودي: أوقية الذهب قدرها معلوم، وأوقية الفضة أربعون درهما. قال: وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى، وهو جائز، فالمراد أوقية ذهب، كما فسره في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر، ويحمل عليها رواية من روى «الوقية» مطلقة، وأما من روى «خمس أواق» فالمراد خمس أواق من الفضة، وهي بقدر قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت، فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد، وعن أواق الفضة عما حصل به الإيفاء، ولا يتغير الحكم. ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية، كما قال: «فما زال يزيدني»، وأما رواية «أربعة دنانير» فوافقه أيضا؛ لأنه يحتمل أن يكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير، وأما رواية «أوقيتين» فيحتمل أن إحداهما وقع بها البيع والأخرى زيادة، كما قال: «وزادني أوقية»، وقوله: «ودرهم أو درهمين» موافق لقوله: «وزادني قيراطا»، وأما رواية «عشرين دينارا» فمحمول على دنانيرَ صغارٍ كانت لهم، ورواية «أربع أواق» شك فيها الراوي، فلا اعتبار بها، والله أعلم.

وفي «مسلم» في هذه الرواية: «فبعته بوقية، واستثنيتُ عليه حُمْلانه إلى أهله»، احتج به أحمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها. وقال مالك: يجوز ذلك إذا كانت مسافة الركوب قريبة، وحمل هذا الحديث على هذا. وقال الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله وآخرون: لا يجوز ذلك، سواء قلت المسافة أو كثرت، وينعقد البيع. واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثُّنْيا وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط. وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية عينٍ تتطرق إليها احتمالات، قالوا: ولأن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع. قالوا: ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد، وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد، ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر، ثم تبرع ﷺ بإركابه. (النووي) قوله: نهى رسول الله ﷺ عن السوم إلخ: وفي «النهاية»: هو أن يساوم =

سند: قوله: إذا اقتضى: أي مالَه من الخلق، والله أعلم. قوله: في بعض عُمَره: بضم ففتح، جمع «عُمْرة». «أن أبتاع» أي أشتري. «سمت» من السوم. «أعطيت» على بناء المفعول بخطاب الأنثى. وفي «الزوائد»: في إسناده انقطاع، قال المزي في «الأطراف»: ابن خثيم عن قَيْلة فيه نظر. وقال الذهبي في «الكاشف»: قيلة أم رومان، روى عنها عبد الله بن عثمان ابن خثيم مرسلًا. انتهى قوله: ناضحك: أي جملك. «هو ناضحكم» فيه استعمال الجمع في الخطاب للتعظيم، وهو قليل في اللغة العربية القديمة. «فتبيعه بدينارين» هذا مبني على أنه ظهر له الشراء بأزيد ثانيًا وثالثًا وهكذا، لا أنه أراد الشراء بالزائد إلا أنه ذكر الناقص أولًا ثم زاد كما هو المنهي عنه في الحديث المتقدم. «من الغنيمة» لعل المراد من خمس الغنيمة. قوله: عن السوم قبل طلوع الشمس: عن الاشتغال بالتجارة في هذا الوقت الشريف الذي حقه أن يصرف في ذكر الله تعالى، فالمراد بالسوم أن يساوم سِلعته. ويحتمل أن المراد بالسوم الرعي، أي نهى عن رعي الإبل في هذا الوقت؛ لأنه قد يصيبها من الوباء، وذلك معروف عند أهل الإبل. قوله: ذوات الدر: بفتح الدال المهملة وتشديدها مع الراء، أي ذوات اللبن. وفي «الزوائد»: في إسناده نوفل بن عبد الملك والربيع بن حبيب، والله أعلم.

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَيْمَانِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ».

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ح: وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَلِفَ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ

٢٢١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

---

١. رجل: وفي نسخة بعده: «بخل».

فخر = بسلعته في ذلك الوقت؛ لأنه وقت ذكر الله تعالى لا يشتغل فيه بشيء غيره. وقيل: يجوز أن يكون مِن رَعْي الإبل؛ لأنها إن رعت قبل طلوع الشمس والمرعى نَدٍ، أصابها منه الوباء وربما قتلها، وذلك معروف عند أرباب الإبل من العرب. وقوله: «وعن ذبح ذات الدر» أي ذات اللبن، ويجوز أن يكون مصدر «دَرَّ اللبنُ» إذا جرى. (الزجاجة)

قوله: المسبل إزاره: هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كبرا واختيالا. قوله: «والمنان عطاءه» هو الذي لا يعطي شيئا إلا مَنَّه واعتدَّ به على من أعطاه. قوله: «والمنفق سلعته» بالتشديد، مِن «التَّفاق» ضد الكساد، نَفَقَتِ السلعةُ فهي نافقة، وأنفقتُها ونفَّقتُها: إذا جعلتها نافقة. (الزجاجة)

قوله: إياكم والحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق: يعني الحلف يروج المال في الحال ثم ينقص ويذهب البركة في المآل. قال النووي ﷺ: وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع؛ فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين، والله أعلم. انتهى

قوله: من اشترى نخلا قد أبرت إلخ: قال أهل اللغة: يقال: أبَرتُ النخلَ آبره أبْرا (بالتخفيف) كـ«أكلته أكْلًا»، و«أبَّرته (بالتشديد) أُؤبِّره تأبيرا» كـ«علَّمته أُعلِّمه تعليما»، وهو أن يشق طَلْع النخلة؛ ليذرَّ فيه شيء من طَلْع ذكر النخل. والإبار: هو شقه، سواء حط فيه شيء أم لا. ولو تأبرت بنفسها -أي تشققت- فحكمها في البيع حكم المؤبَّرة بفعل الآدمي، هذا مذهبنا. وفي هذا الحديث جواز الإبار للنخل وغيره من الثمار. وقد أجمعوا على جوازه. وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله، هل تدخل فيها ثمر عند إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات؟ فقال مالك والشافعي والليث والأكثرون: إن باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع. إلا أن يشترطها المشتري بأن يقول: اشتريت النخلة بثمرتها هذه، وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري، فإن شرطها البائع جاز عند الشافعي والأكثرين، وقال مالك: لا يجوز شرطها للبائع. وقال أبو حنيفة: هي للبائع قبل التأبير وبعده. فأما الشافعي والجمهور فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث، وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب، وهو حجة عندهم. وأما أبو حنيفة ﷺ فأخذ بمنطوقه في المؤبرة، وهو لا يقول بدليل الخطاب، فألحق غَيْرَ المؤبرة بالمؤبرة. (النووي ﷺ)

سند: قوله: لا يكلمهم إلخ: كناية عن الغضب. «يمنعه ابنَ السبيل» يفيد ذم منع ابن السبيل فلا يدخل في منع زرع الغير ولا يلزمه البذل فيه. «بعد العصر» للمبالغة في الذم؛ لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار، و[يشتغل] فيه [الموفق] بالذكر ونحوه، فالمعصية في مثله أقبح. «وفى له» أي ما عليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب عليه مطلقًا.

قوله: لا يكلمهم الله إلخ: الكلام مسوق لإفادة كمال الغضب عليهم، وإلا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى، فقوله: «لا يكلمهم ولا ينظر إليهم» أي تلطفًا ورحمةً. وقوله: «ولا يزكيهم» أي لا يطهرهم عن دَنَسِ الذنوب بالمغفرة، أو لا يثني عليهم بالأعمال الصالحة. والكل مقيد بأول الأحوال لا بالدوام. ثم هذا بيان ما يستحقونه، وفضل الله أوسع؛ فقد قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨). قوله: المسبل: أي مِن «أسبل» أي ما يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى. واللفظ مطلق إلا أن بعض الروايات تفيد تقييده بما إذا فعل ذلك تكبرًا، وأما غيره فأمره أَخَفُّ إن شاء الله تعالى. «والمنان عطاءه» أي بمن بما أعطى، وهذا إذا لم يعط شيئًا إلا مَنَّهُ، كما في بعض الروايات. «والمنفق» مِن «التنفيق» أو «الإنفاق» بمعنى الترويج، إلا أن المشهور روايةً هو الأول. «سلعته» بكسر السين أي متاعه. قوله: الحلف: بفتح فكسر أو سكون. «فإنه» أي الحلف، والمراد الكاذب، أو مطلقًا. «ثم يمحق» من «المحق» وهو المحو، أي يزيل البركة.

قوله: وقد أبرت: من «التأبير»، وهو التلقيح، وهو أن يشق طَلْع الإناث ويؤخذ من طَلْع الذكور فيوضع فيها؛ ليكون الثمر بإذن الله أجود مما لم يُؤَبَّر. «المبتاع» أي المشتري.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٢٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٢٢١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَبَاعَ عَبْدًا» جَمَعَهُمَا.

٢٢١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَمَرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

٣٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٢٢١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

٢٢١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ.

٢٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ

---

١. باع: وفي نسخة قبله: «ومَن». ٢. الوليد عن عبادة: وفي نسخة: «الوليد بن عبادة». ٣. بثمر النخل: وفي نسخة: «أَنَّ ثمر النخل».

فخر: قوله: ومن ابتاع عبدا له مال إلخ: قال النووي ﷺ: وفي هذا الحديث دلالة لمالك وقول القديم للشافعي: إن العبد إذا ملّكه سيده ماله مَلَكَهُ، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، إلا أن يشترط المشتري؛ بظاهر هذا الحديث. وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئا أصلا، وتأولا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع، لا للملك، كما يقال: جل الدابة وجل الفرس، وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع؛ لأنه ملكه، إلا أن يشترط المبتاع، فيصح؛ لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد، وذلك جائز. انتهى قوله: جمعهما: الظاهر -والله أعلم- أن الضمير المرفوع المستكن في قوله: «جمع» راجع إلى رسول الله ﷺ، فعلى هذا لا تعلق لهذه الجملة بالجملة السابقة الشرطية، بل جزاء الجمل السابقة محذوف، وهو قوله: «فثمرتها للبائع» وكذلك «مال العبد للبائع»، وجملة «جمعهما» كالتفسير لهذا الحكم، أي جمع رسول الله ﷺ في هذا الحكم، وهو عدم تملك المشتري ثمرة النخل ومال العبد، بأن ثمرة النخل ومال العبد لا يخرجان عن ملك البائع إلا بالشرط. حاصله أن المؤلف يقول: إن رواية نافع عن ابن عمر ﷺ كرواية سالم عنه، إلا أن سالما روى الجملتين الشرطيتين مع الاستثناء على حدة على حدة، ونافعا روى الجملتين مجموعة مع الاستثناء الواحد. (الإنجاح)

قوله: لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها: أي يظهر. وزاد مسلم في هذه الرواية: «قال (أي ابن عمر): يبدو صلاحه: حمرتُه وصفرتُه»، وفي رواية: «حتى يزهو»، قال الخطابي: هكذا يروى «حتى يزهو»، والصواب في العربية: حتى يُزهِي، والإزهاء في الثمر أن يَحمَرَّ أو يَصفَرَّ، وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة. قال النووي: فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، صح بالإجماع، قال أصحابنا: ولو شرط القطع ثم لم يقطع، فالبيع صحيح، ويلزمه البائع بالقطع، فإن تراضيا على إبقائه جاز، وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع؛ لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها، فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل، كما جاءت به الأحاديث. وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر، وإن باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب الجُمهور أن البيع باطل؛ لإطلاق هذه الأحاديث، وإنما صححناه بشرط القطع للإجماع، فخصصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع، ولأن العادة في الثمار الإبقاء، فصار كالمشروط. وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية؛ لمفهوم هذه الأحاديث. ثم إذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقا يلزم البائع تبقيتها إلى أوان الجذاذ؛ لأن ذلك هو العادة فيها، هذا مذهبنا وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: يجب شرط القطع. انتهى

سند: قوله: وله مال: هي إضافة مجازية عند غالب العلماء كإضافة السرج إلى الفرس؛ لأن العبد لا يملك، ولذلك أضيف حقيقة في المحلين. وقيل: المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه. قوله: قضى رسول الله ﷺ إلخ: في «الزوائد»: في إسناده إسحاق بن يحيى بن الوليد، وأيضًا لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله البخاري وغيره.

قوله: لا تبيعوا الثمرة: أي بدون الشجرة.

الثَّمَرَةِ[1] حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

أراد بالحب الطعام كالحنطه والشعير، واشتداده: قوته وصلابته. (ز)

٣٣- بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ سِنِينَ، وَالْجَائِحَةِ

٢٢١٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

٢٢١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا، عَلَى مَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ[2] أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟!».

أي الآفة التي تهلك الثمار. (ز)

٣٤- بَابُ الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ[3] هَجَرَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ، وَعِنْدَنَا وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا وَزَّانُ، زِنْ وَأَرْجِحْ».

٢٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عَمِيرَةَ قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجْلَ[3] سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَوَزَنَ لِي، فَأَرْجَحَ لِي.

٢٢٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا».

---

١. الثمرة: وفي نسخة: «الثمر». ٢. مال: وفي نسخة قبله: «مِن». ٣. رجل: وفي نسخة: «رَحلَ».

فخر: قوله: باب بيع الثمار سنين والجائحة: قوله: «سنين» ظرف، أي في سنين. وصورته: باع الرجل ثمرة بستانه التي تخرج إلى أربعة سنين مثلا بقيمة معلومة، فهذا البيع باطل لجهالة المبيع كما سيأتي. وقوله: «والجائحة» معطوف على «بَيعِ» أي: بابُ الجائحةِ إذا أصابت في النخيل والزرع، فما حكمها؟ (الإبحاح)

قوله: فأصابته جائحة فلا يأخذ إلخ: قال النووي: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلَّمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية، هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فقال الشافعي في أصح قوليه وأبو حنيفة وآخرون: هي من ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة، لكن يستحب. وقال الشافعي في القديم وطائفة: هي من ضمان البائع، ويجب وضع الجائحة. وقال مالك: إن كان دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها. انتهى

قوله: بعت من رسول الله ﷺ رجل سراويل: إنما سماه: «رجلا»، بكسر الراء؛ لأنها تُلبَس في الرِّجل. والظاهر أن شراءه كان للُبْسٍ، وفي الحديث: «أول من تسرول إبراهيم عليه السلام»، وأمر نبينا ﷺ باتباعه، لكن ما صح في الرواية الصحيحة لُبسُه ﷺ السراويلَ، والحديث الذي يروى في لبسه قيل: هو موضوع. (الإبحاح)

على أي شيء أي لأجل أي وجه، أو في مقابلة أي شيء. وظاهره حرمة الأخذ ووجوب [وضع] الجائحة، وبه قال الإمام أحمد وأصحاب الحديث، قالوا: وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك. وقال الخطابي: هو لندب الوضع من طريق المعروف والإحسان عند الفقهاء، ولا يخفى أن هذه الرواية تأبى ذلك جدا. وقيل: الحديث محمول على ما إذا هلك قبل تسليم المبيع إلى المشتري؛ فإنه في ضمان البائع، بخلاف ما هلك بعد التسليم؛ لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشتري، فلا يلزمه ما يعتريه بعده، واستدل على ذلك بما روى أبو سعيد الخدري: أن رجلًا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديونًا بسببها، والله أعلم.

قوله: من هجر: بفتحتين، اسم بلد. قال السيوطي في «حاشيته» لـ«أبي داود»: ذكر بعضهم: أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها. وفي «الهدي» لابن القيم: أنه لبسها. فقيل: هو سبق قلم، لكن في «مسند أبي يعلى» و«الأوسط» للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: دخلت يومًا السوق مع رسول الله ﷺ، فجلس إلى البزازين، فاشترى منهم سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان، فقال له: «زن وأرجح»، وأخذ السراويل، فذهبت لأحمل عنه، فقال: «صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله، إلا أن يكون ضعيفًا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم». قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ فقال: «أجل، في السفر والحضر وبالليل والنهار؛ فإني أمرت بالستر، فلم أجد شيئًا أستر منه». قوله: إذا وزنتم فأرجحوا: مِن «الإرجاح». وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط البخاري.

سند: قوله: حتى تزهو: بالواو من «زها يزهو»: إذا ظهر الثمر وصلاحه. «وعن بيع الحب حتى يشتد» أراد بالحب الطعام كالحنطة والشعير، واشتداده: قوته وصلابته، ذكره السيوطي. قوله: عن بيع السنين: هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثًا؛ فإنه يبيع شيئًا لا وجود له حال العقد. قوله: جائحة: أي آفة تهلك الثمرة. «على ما» أي

٣٥- بَابُ التَّوَقِّي فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ

أي التحذب عن البخس والتطفيف فيهما. (الإنجاح)

٢٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: «وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ»، فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٣٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ

٢٢٢٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ».

٢٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ،(١) عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِجَنَبَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وِعَاءٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ غَشَشْتَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

هي بالتحريك جمع «جنبة»، وأيضا بالتحريك بمعنى الحانب والجنب، كذا في «القاموس». (إنجاح)

٣٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ مَا لَمْ يُقْبَضْ

٢٢٢٦- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٢٢٢٧- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

٢٢٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي.

٣٨- بَابُ بَيْعِ الْمُجَازَفَةِ

٢٢٢٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

هو المجهول القدر، مكيلا كان أو موزونا. (ز) — أي نقبضه، كذا قالوا. (م)

---

١. فلا يبعه: وفي نسخة: «فلا يَبِيعُه».

فخر: قوله: فإذا هو مغشوش: أي مبلول، كما جاء في الرواية الأخرى، والبل يفيد الثقالة في الطعام، وأيضا يتغير به ريحه وطعمه خصوصا في الصيف، فيغتر به المشتري. وفي الرواية الأخرى: أن البائع اعتذر أنه أصابه سماء، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جعلته فوق الطعام؟!». (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: كانوا: أي أهل المدينة. وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن محمود بن عقيل وعلي بن الحسين مختلف فيهما، وباقي رجال الإسناد ثقات. قوله: ليس منا من غش: «الغش» بالكسر، هو ضد النُّصْح، من «الغَشَش»: وهو المشرَب الكَدِر، أي ليس على خُلُقنا وسننا. قوله: بجنبات رجل: أي حواليه، ذكره السيوطي. وفي «الزوائد»: في سنده أبو داود، هذا هو نفيع بن الحارث الأعمى، أحد الضعفاء المتروكين، وقال ابن عبد البر: اتفقوا على ضعفه، وكذبه بعضهم، قالوا: وأجمعوا على ترك الرواية عنه. ونسبه ابن معين إلى الوضع. نعم للمتن شاهد تقدم، والله أعلم. قوله: فلا يبيعه حتى يستوفيه: قال الخطابي: أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض، وإنما اختلفوا فيما عداه، فقال مالك هو في الطعام فقط. وقال الشافعي ومحمد: بل هو في كل شيء. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو ظاهر مذهب أحمد: إنه فيما سوى العقار. قوله: وأحسب كل شيء مثل الطعام: تخصيص الطعام بالذكر للاهتمام؛ لكونه مدار التقوى، ولكثرة الحاجة إليه بخلاف غيره.

قوله: عن بيع الطعام: أي إذا باع الطعام بالكيل من اشتراه به فلا يصح له أن يبيع حتى يقبضه أولًا بالكيل ثم يكيل لمن اشترى منه. فحمل الحديث على ما إذا كان من البيع والشراء بالكيل لا بالمجازفة، والمقصود أنه كما لا يصح بيعه قبل قبضه بالكيل كذا لا يصح الاكتفاء في البيع الثاني بالبيع بالكيل الأول، بل لا بد من كيل آخر عند البيع الثاني. وأما إذا كان أحدهما مجازفة فلا حاجة إلى الكيل أصلًا. وقيل: بل إذا كان الشراء الأول بالكيل فلا يجوز له أن يبيع حتى يجري فيه صاع من اشترى منه وصاعُه. وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري، وهو ضعيف.

قوله: جزافا: مثلث الجيم، والكسر أفصح، هو المجهول القدر مكيلًا كان أو موزونًا.

قوله: حتى ننقله من مكانه: أي ليتم القبض على [آكد] وجه.

---

(١) قوله: عن أبي داود: في الأصول: «عن أبي إسحاق عن أبي داود». (مصحح)

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ، فَأَقُولُ: كِلْتُ فِي وَسْقِي هَذَا كَذَا، فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَآخُذُ شِفِّي، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكِلْهُ».

٣٩- بَابُ مَا يُرْجَى فِي كَيْلِ الطَّعَامِ مِنَ الْبَرَكَةِ

٢٢٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصُبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

٢٢٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

٤٠- بَابُ الْأَسْوَاقِ وَدُخُولِهَا

٢٢٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ ابْنَا الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ حَدَّثَهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ الْمُنْذِرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ التَّبِيطِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ»، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سُوقُكُمْ،.....

---

١. كذا: وفي نسخة بعده: «وكذا». ٢. إليه: وفي نسخة: «إليهم». ٣. فيه: وفي نسخة: «به».

فخر: قوله: فأقول كلت في وسقي هذا إلخ: أي كنت أقول للمشتري: إني كلت في وسقي -وهو حمل البعير- كذا وكذا أي عشرين صاعا أو ثلاثين صاعا مثلا، فيعتمد المشتري على قولي، فأدفع إليه أوساق التمر بكيل معين وآخذ شفي. و«الشف» بفتح الشين وكسره وشدة الفاء: الزيادة والفضل، أي آخذ الفضل المعين وهو المشروط من المشتري من النقد والحبوب. «فدخلني من ذلك شيء» أي شكٌّ وريبةٌ؛ بعدم حضور المشتري عند الكيل، وهو يفضي إلى الجهالة والنزاع، فلذلك قال ﷺ: «إذا سميت الكيل فكِلْه» أي كِله عند المشتري ثانيا؛ ليزول الشبهة بجري الصاعين. (الإنجاح)

قوله: محمد بن عبد الرحمن اليحصبي: نسبة إلى «يحصب» مثلثة الصاد، وهو حي باليمن. والنسبة أيضا مثلثة الصاد، لا بالفتح فقط كما زعم الجوهري، كذا في «القاموس». (الإنجاح)

قوله: كيلوا طعامكم إلخ: أمر للجماعة، و«يبارك لكم» بالجزم جوابه. قال ابن بطال: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله. انتهى ثم السر في الكيل أنه يعرف به ما يقوته وما يستعده، كذا في «العيني». قال في «مجمع البحار»: قالوا: أراد أن يكيله عند الإخراج منه؛ لئلا يخرجه أكثر من الحاجة أو أقل بشرط أن يبقى الباقي مجهولا. انتهى فعلى هذا لا يرد حديث عائشة: كان عندي شطر شعير ما كلت منه حتى طال علي، فكلته ففَنِيَ؛ لأنها كالت ما بقي. وكذا لا يعارضه حديث «لا توكي فيوكي الله عليك»؛ لأنه في معنى الإحصاء على الخادم والتضييق. أما إذا اكتال على معنى [معرفة] المقادير وما يكفي الإنسان فهو الذي في حديث الباب، كذا قاله العيني. قال صاحب «الفتح»: والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشتري، فالبركة يحصل فيه بالكيل؛ لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعت البركة منه بشؤم العصيان. وحديث عائشة محمول على أنها كالَّته للاختبار، فلذلك دخله النقص. قال العيني: هذا ليس بظاهر، فكيف يقول: حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى، بل هذا غير صحيح؛ لأن البخاري ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل، والطعامُ الذي يشترى الكيلُ فيه واجب، فهذا الظهور الذي رواه يفضي إلى أن جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا. انتهى

قوله: كيلوا طعامكم إلخ: قال المظهري: الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يبيع الرجل ويشتري؛ لئلا يكون مجهولا، وكذا لو لم يكل ما ينفق على العيال ما يعرف ما يدخر لتمام السنة، فأمر بالكيل؛ ليكون على علم ويقين. ومن راعى أمره ﷺ يجد بركة عظيمة في الدنيا وأجرا عظيما. (مصباح الزجاجة) قوله: الزبير بن المنذر بن أبي أسيد: وهو الساعدي، وفي بعض النسخ: «سعد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي»، وكلاهما من الثالثة، والله أعلم. ولكن صاحب «التقريب» ذكر الزبير بن المنذر بعلامة ابن ماجه، وذكر سعد بن المنذر بعلامة «فضائل الأنصار» لأبي داود، وذكر ابن حجر في ترجمة الزبير في «التهذيب»: روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد، وذكر الحديث المذكور بهذا السند. (إنجاح الحاجة) قوله: ذهب إلى سوق النبيط إلخ: النبيط: جيل (بكسر الجيم) أي صنف من الناس ينزلون بالبطائح بين العراقين، كـ«النَّبَط والأنباط»، والنسبة إليه نَبَطِيٌّ محركة ونباطي مثلثة، كذا في «القاموس». فلعل ذاك السوق كان منسوبا إليهم بوجه ما. وإنما قال ﷺ: «ليس هذا لكم» للخداع فيهم، والله أعلم. (الإنجاح)

سند: قوله: في وسقي: بفتح واو وسكون سين: المقدار المعين. ولعل المراد أنه كان يبيع بكيل البائع الأول ويقول للمشتري: إني كلت فيه عند الشراء قدر هذا من الكيل، ولا يكيل له، والمشتري يعتمد على قوله فيأخذه من غير كيل جديد، فأشار له ﷺ في الجواب إلى أنك إذا عقدت البيع على الكيل فكِله ولا تعتمد على الكيل الأول. وقوله: «وآخذ شفي» بكسر الشين وتشديد الفاء، أي ربحي، والله أعلم.

قوله: كيلوا طعامكم: قال المظهري: الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يبيع الرجل ويشتري؛ لئلا يكون مجهولًا، وكذا إذ لم يكل ما ينفق على العيال لا يعرف ما يدخر لتمام السنة، فأمروا بالكيل ليكونوا على علم ويقين. ومن راعى أمره ﷺ يجد بركة عظيمة في الدنيا وأجرًا عظيمًا في الأخرى. وفي «الزوائد»: إسناد حديث عبد الله بن بسر صحيح، ورجاله ثقات. وفي إسناد حديث أبي أيوب بقية بن الوليد، وهو مدلس، وأصل الحديث في البخاري. قوله: ذهب إلى سوق النبيط: هو اسم موضع. «فلا ينتقضن» على بناء المفعول، من «الانتقاض»، بنون التوكيد، أي لا يبطلن هذا السوق بل تدوم لكم. «ولا يضربن» على بناء المفعول أيضًا، أي لا يضرب على أهلها خراج، بأن يقال: كل من يبيع ويشتري فيها فعليه كذا، والمراد أنه ينبغي للحاكم ذلك. وفي «الزوائد»: رواة إسناده ضِعاف، وهم إسحاق بن إبراهيم ومحمد وعلي وشيخهما الزبير بن أبي أسيد.

فَلَا يُنْتَقَصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ».

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْسُ[1] بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ غُدَا بِرَايَةِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ».

٢٢٣٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٤١- بَابُ مَا يُرْجَى مِنَ الْبَرَكَةِ فِي الْبُكُورِ

٢٢٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ. قَالَ: وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

هي طائفة من جيش، أقصاها أربع مائة

أي صار ذا ثروة

٢٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ».

٢٢٣٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْجُدْعَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

٤٢- بَابُ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ

٢٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، .....

---

١. عبيس: وفي نسخة: «عباس». ٢. تجارته: وفي نسخة: «تجاره».

فخر: قوله: فلا ينتقصن: بالبخس في الكيل والوزن. «ولا يضربن عليه خراج»؛ لأن الأسواق في البلاد حق العامة، فليس للأمير أن يضرب عليهم خراجا بالبيع والشراء فيه، كما هو عادة الظلمة. (إنجاح الحاجة) قوله: غدا براية الإيمان: قال الطيبي: هذا تمثيل لبيان حزب الله تعالى وحزب الشيطان، فمن أصبح يغدو إلى المسجد كأنه يرفع [أعلام] الإيمان ويظهر شعائر الإسلام ويوهن أمر المخالفين، وفي ذلك ورد الحديث: «فذلكم الرباط»، ومن أصبح يغدو إلى السوق هو من حزب الشيطان، يرفع أعلامه ويشيد من شوكته وهو من توهين دينه. انتهى قوله: من قال حين دخل السوق إلخ: قال الطيبي: إنما خص السوق بالذكر؛ لأنه مكان الاشتغال عن الله وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء، فمن ذكر الله تعالى فيه دخل في زمرة مَن قيل في حقهم: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (النور: ٣٧). (مصباح الزجاجة)

قوله: في البكور: البكور والتبكير: الفعل أولَ الوقت، والمراد هنا أول النهار.

قوله: بيع المصراة: اسم مفعول من «التصرية»، يقال: «صرَيتُ الناقة» (بالتخفيف) و«صَرَّيتها» (بالتشديد) و«أصريتها»: إذا حفلتها، كذا في «العيني». و«التصرية»: حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم لتباع كذلك، يغتر بها المشتري، والمصراة: هي التي يفعل بها ذلك، وهي المحفلة. (اللمعات)

قوله: فهو بالخيار ثلاثة أيام إلخ: قال العيني: ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لما كان التصرية لا يعرف غالبا إلا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار. انتهى قال الشيخ في «اللمعات»: =

سند: قوله: غدا براية إبليس: فينبغي أن لا يدخل السوق إلا لضرورة. وفي «الزوائد»: في إسناده عبيس بن ميمون، متفق على تضعيفه. قوله: ومحا عنه ألف ألف سيئة: أي إن كانت، وإلا تزاد في الحسنة بقدر ذلك. «وبنى له» بمعنى أمر ببنائه.

قوله: في بكورها: أي فيما يأتون به أول النهار. «فأثرى» أي كثر عدد ماله، فقوله: «وكثر ماله» تفسير له. قوله: يوم الخميس: في «الزوائد»: عبد الرحمن فمن دونه ضعيف.

قوله: عن ابن عمر ﷺ إلخ: في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الرحمن.

قوله: مصراة: من «التصرية»، وهو حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم تغريرا للمشتري.

فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ» يَعْنِي الْحِنْطَةَ.

٢٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَيْ لَبَنِهَا -أَوْ قَالَ: مِثْلَ لَبَنِهَا- قَمْحًا».

٢٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَنَا قَالَ: «بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ».

٤٣- بَابُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ

٢٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ.

٢٢٤٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

٤٤- بَابُ عُهْدَةِ الرَّقِيقِ

٢٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ إِنْ شَاءَ اللهُ، .....

---

١. لمسلم: وفي نسخة بعده: «قال ابن ماجه: يعني الخديعة». ٢. فاستغله: وفي نسخة: «فاستعمله».

فخر = اعلم أن ثبوت الخيار في المصراة وردّ صاع من تمر أو طعام، هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف، مع خلاف مذهب أحمد في أنه يجب على الفور أو بعد ثلاثة أيام؟ وأما مذهب أبي حنيفة ﷺ وطائفة من العراقيين ومالك في رواية: أنه إنما يثبت بالشرط لا بدونه، ولا يجب رد صاع؛ لأنه يخالف القياس الصحيح من كل وجه؛ لأن الأصل: أن الشيء إنما يضمن بالمثل أو بالقيمة في باب العدوانات، أو بالثمن في باب البياعات الصحيحة، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والقياس الصحيح يقتضي وجوب القيمة. والتمر ليس بقيمة اللبن قطعا ولا ثمنه، ولا مماثلة بينهما صورة ولا معنى، أما من حيث الصورة فظاهر، وأما من حيث المعنى فلأن المثل من حيث المعنى لجميع الأشياء إنما هو الدراهم والدنانير، فيكون العمل به موجبا لانسداد باب القياس الصحيح. والأصل عندنا إن كان الراوي معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد، مثل أبي هريرة ﷺ وأنس بن مالك ﷺ، فإن وافق حديثه القياس قيل به، وإلا ترك إلا لضرورة، وتمامه في أصول الفقه. انتهى

قوله: من باع محفلة: هي الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاده في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها. وسميت «مُحَفَّلة»؛ لأن اللبن حُفِّلَ في ضرعها، أي جُمِعَ. (مصباح الزجاجة) قوله: أن خراج العبد بضمانه: قال الترمذي: تفسير الخراج بالضمان: هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله، ثم يجد به عيبا، فيرده على البائع، فالغلة للمشتري؛ لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان. انتهى قوله: «هلك من مال المشتري» أي لم يكن له على البائع شيء، أي الخراج مستَحَقٌّ بسبب الضمان. (المجمع)

قوله: قد استغل غلامي: أي أخذ الغلة والأجرة من الغلام المشترى. والغلة: الدخل من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض، كذا في «القاموس». وصورة المسألة: اشترى رجل غلاما وبقي عنده أياما، ثم وجد به عيبا ورَدَّه بشرط الخيار، فكسب العبد الذي اكتسب عند المشتري: للمشتري؛ لأنه إذا هلك في هذه الأيام عند المشتري لم يرجع على البائع؛ لأنه كان في ضمان المشتري. و«الباء» في «بالضمان» متعلقة بمحذوف، تقديره: الخراج مستَحق بالضمان، كذا ذكره الطيبي.

سند: قوله: رد معها صاعا من تمر: أي صاعًا مما هو غالب عيش أهل البلد. وأخذ بظاهر هذا الحديث غالب أهل العلم. قال ابن عبد البر: إن لبن التصرية اختلط باللبن الطارئ في ملك المشتري، فلم يتهيأ تقويم مال البائع منه؛ لأن ما لا يعرف غير ممكن تقويمه، فحَكَمَ ﷺ بصاع من تمر قطعًا للنزاع. والحاصل أن الطعام بدل اللبن الموجود في الضرع حال البيع، وأما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشتري؛ لأنه في ضمانه. وقد أخذ الجمهور بالحديث، ومن لا يأخذ به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو المثل أو الثمن، وهذا الضمان ليس شيئًا من ذلك فلا يثبته بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعًا. وقالوا: الحديث من رواته أبو هريرة، وهو غير فقيه. وأجاب الجمهور بأن له نظائر، كالدية؛ فإنها مائة بعير ولا يختلف باختلاف حال القتيل، والغرة في الجناية على الجنين، وكل ذلك شُرع قطعًا للنزاع. وأما الحديث فقد جاء [من] رواية ابن عمر رواه أبو داود بوجه والطبراني بآخر، ومن رواية أنس أخرجه أبو يعلى، ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في «الخلافيات»، وقد رواه ابن مسعود موقوفًا كما في «صحيح البخاري»، والموقوف له حكم الرفع؛ لتصريحهم أنه مخالف للأقيسة، والموقوف المخالف مرفوع حكمًا، وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق. وقولهم: «أبو هريرة غير فقيه» ضعيف أيضًا، فقد ذكره في «الإصابة» من فقهاء الصحابة، وذكر أنه كان يفتي، ومن يتتبع كتب الحديث يجده حقا بلا ريب.

قوله: من باع محفلة: بتشديد الفاء، اسم مفعول، أي مُصرَّاة. و«باع» بمعنى اشترى. «مثل لبنها إلخ» لعل هذا كان في أول الأمر، ثم جاء التحديد قطعًا للنزاع، ولذلك ما أخذ الناس بالحديث وقد أخرجه أبو داود، وأيضًا قال في «الفتح»: وفي إسناده ضعف، قال: وقد قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق. قوله: خلابة: بالكسر، فسره المصنف بالخديعة. وفي إسناده جابر الجعفي، وهو متهم، كذا في «الزوائد».

قوله: قضى أن خراج العبد: هو ما يحصل ويخرج من غلة العبد المشترى، وذلك بأن اشترى عبدًا ثم استغله زمانًا ثم اطّلع منه على عيب، فله رده واسترداد ثمنه، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو تَلِفَ في يده لكان في ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء. وقوله: «بضمانه» أي مستحَق بضمانه، أي ضمان الأصل سبب لملك الخراج.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

فخر سند

٢٢٤٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ».

٤٥- بَابُ مَنْ بَاعَ عَيْبًا فَلْيُبَيِّنْهُ

أي معيبا

٢٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ[1] أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ».

سند

٢٢٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ[2] اللهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ».

سند

أي غضب الله

٤٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

٢٢٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ.

سند

٢٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ حَمَّادٍ: أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: «مَا[3] فَعَلَ الْغُلَامَانِ؟» قُلْتُ: بِعْتُ أَحَدَهُمَا، قَالَ: «رُدَّهُ».

٢٢٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ طُلَيْقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ.

٤٧- بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ

سند

٢٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ ابْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ ﷺ: أَلَا نُقْرِئُكَ[3] كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا، فَإِذَا فِيهِ:

---

١. من: وفي نسخة: «عن». ٢. مقت: وفي نسخة بعده: «من». ٣. نقرئك: وفي نسخة: «أقرئك».

فخر: قوله: عهدة الرقيق ثلاثة أيام: أي ذمة العبد على البائع إلى ثلاثة أيام، أي إن المشتري يملك الرد على البائع بوجدان العيب إلى ثلاثة أيام، ويَسَعُه الرد فيه، وأما بعد ثلاثة أيام فلا. فلعل هذا محمول على العيوب التي تتبين في قليل من المدة، وأما العيوب التي تعرف بالممارسة أو البرهان بأنها كانت عند البائع، فله الرد متى ظهرت عند الحنفية، والله أعلم. وفي بعض الحواشي ناقلا عن «النهاية»: ما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويردُّ إن شاء بلا بينة، فإن وجد به عيبا بعد الثلاثة، فلا يرد إلا ببينة. قلت: والحديث مضطرب المتن أيضا؛ فإن في رواية سمرة: «ثلاثة أيام»، وفي رواية عقبة بن عامر: «لا عهدة بعد أربع»، والعمل على هذا الحديث مشكل، والله أعلم. (إنجاح الحاجة)

قوله: بين الوالدة وولدها: قالوا: تخصيص الذكر بها لوفور شفقة الأم أو لوقوع القضية فيها، وألحقوا بها الأبَ والجدَّ والجدة. والمذهب عندنا كراهة تفريق الصغير عن ذي رحم محرم، والتقييد بالصغير يُخرج الكبير. وحد الكبير عند الشافعي أن يبلغ سبع سنين أو ثماني، وعندنا أن يحتلم، وقال أحمد: لا يفرق بين الوالدة وولدها وإن كبر واحتلم. ثم الكراهة مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله إذا كانت القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع أحدهما بدون الآخر، وعنه لا يجوز في الكل. (اللمعات)

سند قوله: عهدة الرقيق ثلاثة أيام: هذا قول أهل المدينة كابن المسيب والزهري، وبه أخذ مالك، وضَعَّف أحمد ابن حنبل الحديث وقال: لا يثبت في العهدة حديث، ولم يسمع الحسن من عقبة شيئًا، والحديث مشكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة، ومرة قال: عن عقبة. وفي «الزوائد» في إسناد حديث سمرة: رجال إسناده ثقات، إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة، وعبدة بن سليمان روى عنه قبلُ، وسماع الحسن من سمرة فيه مقال.

قوله: بيعا فيه عيب: أي مبيعًا فيه عيب. «إلا يُبيِّنه» استثناء من أعم الأحوال.

قوله: في مقت من الله: أي غضب من الله تعالى. وفي «الزوائد»: في إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس، وشيخه ضعيف.

قوله: أعطى أهل البيت: أي وضعهم في بيت واحد. هذا فيمن كان بينهم قرابة بحيث يصعب عليهم الفراق. وفي «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي. قوله: ما فعل الغلامان: بالبناء على الفاعل، أي ما حصل لهما؟ والمقصود السؤال عن حالهما، أي ما حالهما؟ وظاهر الأمر بالرد يفيد عدم صحة البيع، والله أعلم. قوله: العداء: قال السيوطي في «حاشية الترمذي»: بفتح العين وتشديد الدال المهملتين ممدودا.

«هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ[1] مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا -أَوْ أَمَةً-، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ[2]».

٢٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

٤٨- بَابُ الصَّرْفِ وَمَا لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا، يَدًا بِيَدٍ

٢٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٢٢٥٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ، إِمَّا فِي كَنِيسَةٍ وَإِمَّا فِي بِيعَةٍ، فَحَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ -قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ-

---

١. عن: وفي نسخة: «من». ٢. للمسلم: وفي نسخة: «من المسلم».

فخر: قوله: لا داء: هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري. قوله: «ولا غائلة» هي أن يكون مسروقا، فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه، أي أتلفه وأهلكه. قوله: «ولا خبثة» قال في «النهاية»: أراد بالخبثة الحرام، كما عبر عن الحلال بالطيب. والخبثة: نوع من أنواع الخبث، أراد أنه عبد رقيق، لا أنه من قوم لا يحل سبيهم، كمن أُعطِي عهدا أو أمانا أو من هو حر في الأصل. (الزجاجة)

قوله: الذهب بالذهب ربا إلخ: قال النووي ﷺ: أصل الربا الزيادة، يقال: «ربا الشيءُ يربو» إذا زاد، و«أربى الرجل» إذا عامل بالربا. وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ (البقرة: ٢٧٥) والأحاديث فيه كثيرة مشهورة، ونص النبي ﷺ على تحريم الربا في ستة أشياء: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. فقال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة؛ بناءً على أصلهم في نفي القياس. قال جميع العلماء سواهم: لا يختص بالستة، بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو ما يشاركها في العلة. واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة، فقال الشافعي: العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة. قال: والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة، فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم. وأما مالك ﷺ فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي، وقال في الأربعة: العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له، فعداه إلى الزبيب؛ لأنه كالتمرة، وإلى القطنية؛ لأنها في معنى البر والشعير.

وأما أبو حنيفة فقال: العلة في الذهب والفضة: الوزن، وفي الأربعة: الكيل، فيتعدى إلى موزون من نحاس وحديد وغيرهما، وإلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما. وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم: العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين. فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما مما لا يكال ولا يوزن. وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا، وذلك كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل. وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة، كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد، كصاع حنطة بصاعي شعير. ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا إلا ما سنذكره عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة. قال العلماء: وإذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت «مراطلة»، وإذا بيعت الفضة بذهب سمي «صرفا». وإنما سمي صرفا؛ لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضلِ والتفرقِ قبل القبض والتأجيلِ. وقيل: من صريفهما، وهو تسويتهما في الميزان. انتهى

سند: قوله: عبدا أو أمة: هو شك من عباد بن ليث، كما ذكره أبو الحسن الطوسي في «الأحكام» فقال في السند: «فقال عباد: أنا أشك». «لا داء» قال السيوطي في «حاشية الترمذي»: هو المرض، وقال في «حاشية الكتاب»: هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري. قوله: ولا غائلة: بالغين المعجمة: «ولا خبثة» بكسر الخاء وسكون الموحدة ثم مثلثة. قال الأصمعي: سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة، فقال: هو الإباق والسرقة والزنى. وسألته عن الخبثة، فقال: يغني على أهل عهد المسلمين. وقال في «النهاية»: الغائلة أن يكون مسروقا، وأراد بالخبثة الحرام. أراد أنه عبد رقيق، لا أنه من قوم لا يحل سبيهم، كمن أُعطِي عهدًا أو أمانًا أو من هو حر في الأصل. وقال ابن العربي: الداء ما كان في الجسد والخلقة. والخبثة: ما كان في الخُلُق. والغائلة: سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه، كذا ذكره السيوطي في «حاشية الترمذي». وقال في «حاشية الكتاب»: الغائلة: أن يكون مسروقًا، فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه، أي أتلفه وأهلكه.

قوله: بيع المسلم: قال العراقي: الأشهر في الرواية نصب «بيع» فإما أن يكون على إسقاط حرف التشبيه، يريد: كبيع المسلم، وإما أن يكون مصدرا لـ«اشترى» من غير لفظه. ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو. قوله: وخير ما جبلتها: أي خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق. قوله: بذروة سنامه: الذروة (بالكسر والضم): أعلى السنام. وسنام الإبل (بالفتح) معروف، والله أعلم. قوله: إلا هاء وهاء: هو بمد هاء، وأهل الحديث يقولون بالقصر، وقال الخطابي: والصواب المد. وقال غيره: القصر. والوجهان جائزان، والمد أشهر. وهو حال، أي: إلا مقولًا فيهما من المتعاقدين: خذ وخذ، أي يدًا بيدٍ.

وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا.

٢٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ».

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْزُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ[1]، فَنَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَنَزِيدُ فِي السِّعْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنًا».

هو تمر رديء، وقد فسر في الحديث بأنه الخلط من التمر

٤٩- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

٢٢٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرِّبَعِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ، -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاس ﷺ- وَيُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيتُهُ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا[2] مِنِّي، وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ.

---

١. صاع تمر: وفي نسخة: «صاع من تمر». ٢. رأيا: وفي نسخة: «رأي».

فخر: قوله: الجمع: [قال في «النهاية»: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه. وقيل: تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوبًا فيه، وما يخلط إلا لرداءته.] قوله: والدرهم ... إلا وزنا: هذه الجملة مستأنفة مبتدئة وخبرها محذوف، تقدير الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار يجوز بيعه. وقوله: «لا فضل بينهما» كالتفسير لها، و«إلا وزنا» بدل من «لا فضل بينهما»، و«إلا» بمعنى «غير»، وتقدير الكلام: ههنا: غير أن تَزِنوا وزنا مساويا، وهو معنى «لا فضل بينهما». فمعنى الكلام: الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار بشرط أن لا يكون التفاضل بينهما من حيث الوزن: جائز بيعه، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: سمعت ابن عباس يقول غير ذلك: أي يقول: إن الربا فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة، وأما إذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه، أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين، بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد. ونقل أنه رجع عنه لما بلغه حديث أبي سعيد، كذا في «المرقاة». (الإنجاح) قوله: إنما الربا في النسيئة: [قال بعضهم: إن هذا الحديث منسوخ بالأحاديث السابقة، ويدل على نسخه أيضا اتفاق العلماء على ترك العمل بظاهره. قلت: لا حاجة إلى القول بالنسخ، بل يقال: إنه محمول على الأجناس المختلفة؛ فإنه لا ربا فيه من حيث التفاضل، أو يقال: إنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له عنده ثوب موصوف، فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا، فإن باعه به حالا جاز، أو يقال: إنه مجمل، وحديث عبادة وغيره مبين، فوجب العمل بالمبين وينزل المجمل عليه.] قوله: ويحدث ذلك عنه: أي ينقل هذه الحكاية عن ابن عباس بالشهرة لستُ تفردت بسماعه عنه. وفي بعض النسخ: «فأخذت ذلك عنه»، أي أخذت ذلك الفُتْيا عن ابن عباس ﷺ. كان هذا مذهب ابن عباس ﷺ قبل أن يبلغه هذا الحديث عن أبي سعيد وغيره، فلما بلغه الحديث رجع عن ذلك. (الإنجاح)

سند: قوله: وأمرنا: أي أذن لنا فيه ورخص لنا فيه. وفيه دليل على أن البر والشعير جنسان كما عليه الجمهور، لا جنس واحد كما عليه مالك. قوله: الفضة بالفضة: بالنصب، أي بيعوا الفضة بالفضة، والأمر للجواز أو للإيجاب بالنظر إلى قيد «مِثْلًا» أي يجب عليكم مراعاة المماثلة إذا بعتم. وبالرفع أي الفضة تباع بالفضة. قوله: يرزقنا: أي يعطينا من ثمر الجمع. قيل: كل لونٍ من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل: الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوبًا فيه، ولا يخلط إلا لرداءته. «ونزيد في السعر» أي فيما نعطي في مقابلة الأطيب من الجمع. وقوله: «والدرهم بالدرهم» يحتمل أن المراد لا يصلح الدرهم بالدرهم بينهما فضل وزنًا، وعلى هذا يبقى القصر في قوله: «لا فضل بينهما إلا وزنًا» أنه لا فضل يفسد البيع إلا ما كان في الوزن، وأما ما كان من جهة الجودة والرداءة فلا عبرة بذلك، والله أعلم.

قوله: الدرهم بالدرهم: أي الدرهم لا يباع إلا بالدرهم ولا يصح بيعه بدرهمين، ومقصوده المنع عن الزيادة. «غير ذلك» أي الفضل جائز، وإنما الحرمة في النسيئة. «إنما الربا في النسيئة» كالكريمة وزنًا. قال النووي: أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره. ثم قال قوم: إنه منسوخ. وتأوله آخرون على أن المراد: لا ربا في الأجناس المختلفة إلا في النسيئة.

قوله: يأمر بالصرف: أي يرخص فيه بالزيادة مع اتحاد الجنس، والحديث دليل على أنه رجع إلى الجماعات في القول بالحرمة، لكن ظاهر قوله: «إنما كان ذلك رأيًا مني» يخالف الحديث السابق، إلا أن يقال: اعتقادُ ظاهر ذلك الحديث وهو قوله: «إنما الربا في النسيئة»، وتركُ الالتفات إلى تأويل الجمهور له: كان رأيًا، ثم رجع عن ذلك إلى تأويل ذلك الحديث بحديث أبي سعيد، والله أعلم.

٥٠- بَابُ صَرْفِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ

٢٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

ومعناه حذ هذا ويقول صاحبه مثله، قال العلماء: ومعناه التقابض

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ» احْفَظُوا. فخر

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَازِنُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٢٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ[1] فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ».

٥١- بَابُ اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ

٢٢٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَوْ سِمَاكٌ -وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سِمَاكَ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ، فَكُنْتُ آخُذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ، وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ، فَلَا تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ». فخر سند

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ

٢٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالُوا: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ. فخر سند

---

١. بورق: وفي نسخة: «بورقة».

فخر: قوله: الذهب بالورق احفظوا: إنما قال ذلك سفيان؛ لكيلا يذهب ذاهب إلى أن الربا منحصر في اتحاد الجنس، فأشار بقوله: «احفظوا» أن اتحاد المعيار كالظرف والكيل مؤثر في التحريم، فلا يجوز بيع الوزني بالوزني نسيئة، وإن جاز متفاضلا في صورة اختلاف الجنس. (إنجاح الحاجة) قوله: فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس: «الواو» في قوله: «وبينك» حالية، واللبس بمعنى الخلط، ومعناه أن قبض الفضة بدل الذهب وعكسه جائز بشرط اتحاد المجلس، بحيث لا يبقى الاختلاط بين البائع والمشتري بأن تأخذ كل العوض في مجلسك، ولا تفارقه ما لم تقبضه كله، ولا يبقى لك عليه شيء. ووجهه: أن هذا الأخذ بيع جديد؛ لأن [في] البيع الأول لزم له على المشتري الدنانير مثلا، واستبدل دنانيره بدراهم، فصار هذا البيع بيع صرف، والنسيئة فيه حرام؛ فإنه إذا تبدل المجلس فصار كأنه أعطى الدنانير في مجلس وأخذ الدراهم في مجلس آخر، وهذا حرام. (الإنجاح)

قوله: نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين إلخ: أي عن كسر النقود المروجة من الدراهم والدنانير. و«الجائزة» الرائجة. وقوله: «إلا من بأس» أي إلا أن تكسر تلك السكة بسبب خوف لحوق الضرر على المسلمين من الغش وغيره؛ فإنه روي عن بعض السلف أن تخريب الدرهم الزيف خير من تصدق سبعين درهما. ففي الحديث النهي عن الكسر بثلاثة شرائط، الشرط الأول: أن يكون سكة الإسلام. والثاني: أن تكون رائجة. والثالث: أن لا يكون فيها بأس وضرر على المسلمين. فلو أزال سكة الكفار لم يكن موردا للنهي، وكذا لو أزال السكة الغير الرائجة أو الزيفة. (الإنجاح)

قوله: نهى عن كسر سكة المسلمين إلخ: قال في «النهاية»: أراد الدراهم والدنانير =

سند: قوله: لا فضل بينهما: أي لا يجوز الفضل بذهب، أي إذا لم يرض بالتساوي في الفضة. «والصرف» أي مطلقًا سواء كان البدلان متحدين جنسًا أو لا.

قوله: فلا تفارق صاحبك: أي يجوز أخذ الدراهم بالدنانير وبالعكس بشرط التقابض في المجلس لا يبقى بينهما شيء غير مقبوض، قيل: وذلك لأنه لو استبدل عن الدين شيئًا مؤجلًا لا يجوز؛ لأنه بيع الكالئ بالكالئ، وقد نهي عنه. قلت: وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وأبقى بعضه على حاله ثم استبدل عند قبض البدل فينبغي أن يكون جائزًا أيضًا.

قوله: كسر سكة المسلمين: في «النهاية»: أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة، فيسمى كل =

٥٣- بَابُ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ مَوْلًى لِبَنِي زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَنَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

٥٤- بَابُ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، بِتَمْرٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

٢٢٦٦- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٢٢٦٧- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٥٥- بَابُ بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٢٢٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

---

١. كانت: وفي نسخة: «كان». ٢. نهى: وفي نسخة: «نهانا».

فخر = المضروبة، يسمى كل واحد منها سكة؛ لأنه طبع بالحديد. واسمها السكة [والسَّكّ]. قوله: «إلا من بأس» أي لا تكسر إلا من أمر يقتضي كسرها إما لرداءتها أو شك في صحة نقدها. وكره ذلك لما فيه من اسم الله تعالى. وقيل: لأن فيه إضاعة المال. وقيل: إنما نهى عن كسرها على أن تعاد تِبرًا، فأما للنفقة فلا. وقيل: كانت المعاملة بها في صدر الإسلام عددا لا وزنا، وكان بعضهم يقتص أطرافها فنهوا عنه. (الزجاجة)

قوله: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: وهي مشتقة من «الزَّبن» وهو المخاصمة والمدافعة. وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا، وأنه ربا، وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب، وأجمعوا أيضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، وهي المحاقلة، مأخوذة من «الحقل» وهو الحرث وموضع الزرع. وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على شجر أو مقطوعا. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس. (النووي)

سند = واحد منها سكة؛ لأنه طبع بالحديدة. واسمها السكة [والسَّكّ]. «إلا من بأس» أي إلا من أمر يقتضي كسرها، كرداءتها، أو شك في صحة نقدها. وكره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى. وقيل: لأن فيه إضاعة المال. وقيل: إنما نهى عن كسرها على أن تعاد تبرًا، أما للنفقة فلا. وقيل: كانت المعاملة بها في صدر الإسلام عددا لا وزنًا، وكان بعضهم يقص أطرافها، فنهوا عنه، كذا ذكره السيوطي.

قوله: عن اشتراء البيضاء: أي الشعير كما ورد بوجه آخر. والبيضاء عند العرب الشعير، والسمراء البر. «بالسلت» بضم السين وسكون اللام: حَبٌّ بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته، ولتقارب الشعير والسلت يعدان جنسًا واحدًا، كما عدها الجوهري جنسًا واحدًا، فلذلك منع سعد عن بيع أحدهما بالآخر مع فضل أحدها، وفسر مالك الفضل بالكثرة في الكيل.

قوله: سئل: على بناء المفعول، والجملة حال. «أينقص» تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس، فيجري المنع في كل ما يجري فيه هذه العلة، ولذلك حكم سعد بالمنع في الشعير والسلت؛ لما رأى من وجود العلة فيها. قال القاضي في «شرح المصابيح»: ليس المراد من الاستفهام في قوله: «أينقص» استعلام القضية؛ فإنها جلية مستغنية عن الانكشاف، بل التنبيه على أن المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة؛ لأنه تخمين، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، وبه قال أكثر أهل العلم، وجوَّزه أبو حنيفة إذا تساويا كيلًا؛ حملًا للحديث على النسيئة، وهذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتب النهي عليهما بالكلية؛ إذ كونه نسيئة يكفي في عدم الجواز، ولا دخل معه للجفاف.

قوله: إن كانت نخلا: أي بيع الرطب على النخل بالتمر، ومثل هذا يسمى مزابنة، مفاعلة من «الزبن» بمعنى الدفع. وهذا البيع قد يفضي إلى التدافع.

قوله: عن المحاقلة: أي كراء الأرض للزراعة. قوله: رخص في العرايا: أي بخرصها. و«الخرص» بفتح فسكون، مصدر بمعنى التخمين.

فخر سنده
قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ بِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا، بِخَرْصِهَا تَمْرًا.(١)

٥٦- بَابُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

٢٢٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

٢٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ»، وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً.

٥٧- بَابُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ

٢٢٧٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُرْوَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو:(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ.

٥٨- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الرِّبَا

٢٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَئِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا».

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ».

٢٢٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ أَبُو حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا».

فخر: قوله: قال يحيى العرية إلخ: أي قال يحيى بن سعيد في تفسير العرية: «أن يشتري الرجل ثمر النخلات بطعام أهله» الباء للبدلية، أي بدل طعام أهله. والمراد من الطعام ههنا هو التمر خاصة؛ لأنه مورد النهي بسبب الربا. وقوله: «رطبا» حال من مفعول «يشتري»، أي حال كون ذلك التمر رطبا بأن كان على رؤوس النخل. «بخرصها تمرا» وصورته: أن يخرص الرجل أن ثمر النخلات مثلا عشرة أوسق، فيعطيه المشتري ذلك المقدار تمرا يابسا، وهذا غير جائز، إلا فيما دون خمسة أوسق عند الجمهور للضرورة، ولم يُجزه أبو حنيفة وقال في تأويله: إن صاحب العرية ربما يعطي المسكين ثمر نخل عن بستانه، فيتحرج من دخوله عليه، فيعطيه بدله تمرا يابسا، فليس هذا في الحقيقة بيعا، بل كان التصدق أولا بثمر النخلات، ثم بدَّله منه إلى التمر؛ لدفع حرج المسكين، وهذا جائز؛ لأن التمر الموهوب أولا لم يصر ملكا للفقير ما دام متصلا بملك الواهب، فما يعطيه من التمر اليابس لا يكون عوضا عنه، بل هبة مبتدئة، وإنما سمي بيعا مجازا. (الإنجاح)

قوله: اشترى صفية بسبعة أرؤس: هذا مخالف لما هو عند النسائي وغيره من أن النبي ﷺ قال لدحية: «خذ من السبي جارية غيرها»، وكانت وقعت في سهم دحية، فلعله لما أمره ﷺ بأخذ الجارية الواحدة غيرها لم يرض بذلك؛ لأن صفية كانت سيدتهم وبنت رئيسهم، فعوَّضه ﷺ بسبعة أرؤس، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: الربا سبعون حوبا: الحوب: الذنب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾ (النساء) أي إثم الربا، ولا بد من هذا التقدير؛ ليطابق قوله: «أيسرها أن ينكح أمه» أي يجامعه. (الإنجاح) قوله: الربا ثلاثة وسبعون بابا: قال العراقي في تخريج «الإحياء»: المشهور أنه بالموحدة، ولذا أورده ابن ماجه في أبواب التجارات، وتصحف على الغزالي بالمثناة فأورده =

سند: قوله: قال يحيى العرية: هذا قول الشافعي، وفسرها غيره بمعنى آخر مذكور في كتب الفروع. قوله: نسيئة: استدل به من لا يقول بجواز الاستقراض في الحيوان، وذلك لأن الاستقراض في الحيوان بيع، بخلافه في الدراهم؛ فإنها لا تتعين، فيكون رد المثل في الدراهم كردّ العين، والحيوان يتعين، فردُّ المثل فيه رد للبدل، وهو بيع، فلا يجوز للنهي. وقد جاء ما يدل على الجواز، لكن النهي مقدم على المبيح، فليتأمل.

قوله: بسبعة أرؤس: يدل على أن ربا الفضل لا يجري في الحيوان. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله موثقون. قوله: ترى: على بناء المفعول، أي تلك الحيات. وفي «الزوائد»: في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف. قوله: سبعون حوبا: بضم الحاء المهملة: الإثم، والمراد أنها سبعون نوعًا من الإثم، والمراد التكثير دون التحديد، وبه يظهر التوفيق بين هذا الحديث والحديث الآتي. «أيسرها» أي أخف تلك الآثام إثم نكاح الرجل أمه، والمراد به العقد أو الجماع. فالحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا. وفي «الزوائد»: في إسناده نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر، متفق على تضعيفه.

قوله: الربا ثلاثة وسبعون بابا: قال السيوطي: قال العراقي في تخريج «الإحياء»: المشهور أنه بالموحدة، ولذا أورده ابن ماجه في أبواب التجارات، وتصحف على الغزالي بالمثناة فأورده =

(١) قوله: بخرصها تمرا: وفي الأصول: «بخرصها» بدون لفظ «تمرا». (مصحح)

(٢) قوله: حفص بن عمرو: وفي الأصول: «حفص بن عمر». (مصحح)

٢٢٧٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ.

٢٢٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيهِ وَكَاتِبَهُ.

٢٢٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا آكِلُ الرِّبَا. فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

٢٢٧٩- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ(١) عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ رُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ابْنِ عَمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ».

٥٩- بَابُ السَّلَفِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

٢٢٨٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ، السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٨١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا -لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ- وَإِنَّهُمْ ....

فخر = «الربا بضع وسبعون بابا، والشرك مثله». وهذه الزيادة قد يستدل بها على أنه «الرياء» بالمثناة؛ لاقترانه بالشرك. انتهى (الزجاجة)

قوله: إن آخر ما نزلت آية الربا إلخ: وهي: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ﴾ الآية (البقرة: ٢٧٥)، فهي غير منسوخة ولا مشتبهة، فلذا لم يفسرها النبي ﷺ. قوله: «فدعوا الربا والريبة» أي فاتركوا الحيلة في حلها وهي المراد بالريبة. (الطيبي) قوله: فدعوا الربا والريبة: قال في «النهاية»: قيل: إنما هي «رُيبَة» من «الربا»، كـ«الحُيْبَة» من «الاحتباء»، و«الرُّيبة» (بضم الراء وخفة) لغة في «الربا»، والقياس: «رُبْوَة». والذي جاء في الحديث «رُبِّية» بالتشديد، لم تعرف في اللغة، قال الزمخشري: سبيلها أن تكون «فُعُّولة» من «الربا». (الزجاجة)

قوله: إلى أجل معلوم: قال العيني: والحديث حجة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الأجل، وهو مخالفة للنص الصريح. ثم إنهم اختلفوا في حد الأجل، فقال ابن حزم: الأجل ساعة فما فوقها. وعند بعض أصحابنا: لا يكون أقل من نصف يوم. وعند بعضهم: لا يكون أقل من ثلاثة أيام. وقالت المالكية: يكره أقل من يومين. وقال الليث: خمسة عشر يوما. انتهى قوله: فقال إن بني فلان أسلموا لقوم من اليهود: أي كنى عبد الله ابن سلام بـ«بني فلان» عن قوم من اليهود، وأخبر بأنهم أسلموا أي آمنوا. وقوله: «من عنده» هذه جملة شرطية محذوفة الجزاء، أي من كان عنده شيء من المال فليُسلِم إليهم، أي فليعقد عقد السلم معهم، وعليه يدل قوله: «فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا». وقوله: «ليس من حائط بني فلان» أي ليس هذا الشرط معتبرا في الشرع؛ لأن بعض الحيطان يهلك ثمارها في بعض الأحيان، فليس في وسع الرجل الإيفاء من حائط معيَّن، بل يكفي في بيان المسلم فيه القدر والجنسُ والصفةُ والنوعُ والأجلُ. (الإنجاح)

سند = في باب ذم الجاه [والرياء. قال: وقد روى البزار حديث ابن مسعود بلفظ «الربا] بضع وسبعون بابًا، والشرك مثل ذلك». وهذه الزيادة قد يستدل بها على أنه «الرياء» بالمثناة؛ لاقترانه مع الشرك. انتهى وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، وابن عدي اسمه محمد ابن إبراهيم، وهو ثقة، وقد انفرد برواية هذا الحديث عن شعبة.

قوله: إن آخر ما نزلت آية الربا: لأن المراد أنها آخر ما نزلت في الحلال والحرام، والله أعلم. قيل: أراد بذلك أنها ثابتة غير منسوخة. «ولم يفسرها لنا» أي تفسيرًا جامعًا لتمام الجزئيات مغنيًا عن مؤنة القياس، وإلا فالتفسير قد جاء. ومراده أنه لا بد في باب الربا من الاحتياط. «فدعوا الربا» أي الصريح. «والريبة» بكسر الراء بعدها ياء مثناة ساكنة ثم موحدة. في «الصحاح»: «الريب» الشك، والاسم: «الريبة» (بالكسر)، وهي التهمة، والمراد أن ما يشتبه الأمر فيه ينبغي تركه تورعًا في هذا الباب، والله أعلم بالصواب. وقد صحف هذا اللفظ على السيوطي فنقل عن «النهاية» بذلك كلامًا ليس هذا محله، فليتنبَّه. وإسناده صحيح ورجاله موثقون، إلا أن سعيدًا وهو ابن أبي عروبة اختلط بأخرة، كذا في «الزوائد». قوله: آكل الربا: أي آخذه ولو لم يأكل. «وموكله» أي معطيه، إنما لعن الكل لمشاركتهم في الإثم. قوله: إلا آكل الربا: قلت: هو زماننا هذا، فإنا لله وإنا إليه راجعون! وفيه معجزة بينة له ﷺ.

قوله: أكثر من الربا: أي أكثر ماله وجمعه من الربا. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله موثقون؛ لأن العباس بن جعفر وثقه ابن أبي حاتم وابن المديني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد على شرط «مسلم». وفي «الفتح»: إسناده حسن.

قوله: وهم يسلفون: يقال: «سَلَّفَ تسليفًا»، و«أَسلَفَ إسلافًا»، والاسم «السَّلَف»، وهو على وجهين، أحدهما: قرض لا منفعة فيه للمقترض غير الأجر والشكر. والثاني: أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم. ونصب «السنتين والثلاثة» إما على نزع الخافض أي إلى السنة، أو على المصدر أي إسلاف السنة.

قوله: ووزن معلوم: بالواو في الأصول، فقيل: الواو للتقسيم، أو بمعنى «أو» أي الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن. وقيل: بتقدير القيد، أي في كيل معلوم إن كان كيليا، ووزن معلوم إن كان وزنيا، أو من تسلف في مكيل معلوم ومن أسلف في موزون معلوم فليسلف في وزن وكيل. وقوله: «إلى أجل معلوم» قيل: ظاهره اشتراط الأجل في السلم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والصحيح من مذهب أحمد. وقال الشافعي: لا يشترط الأجل، والمراد في الحديث أنه إن أُجل اشترط أن يكون الأجل معلومًا، كما في قرينه.

قوله: أسلموا: أي دخلوا في دين الإسلام. «لقوم» أي قال في حق قوم. «من عنده» أيّ شيء، حتى يأخذه سلفًا «إلى أجل كذا وكذا» نَبَّه على أن الأجل لا بد من تعيينه، =

---

(١) قوله: ابن أبي زائدة: في الأصول: «ابن أبي زائد». (مصحح)

قَدْ جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عِنْدَهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا -لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ- أُرَاهُ قَالَ: ثَلَاثُ مِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ».

٢٢٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ -قَالَ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ[1]- قَالَ: امْتَرَى عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ[2] فِي السَّلَمِ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، عِنْدَ قَوْمٍ مَا عِنْدَهُمْ. فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٠- بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ

٢٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا.

٦١- بَابُ إِذَا أَسْلَمَ فِي نَخْلٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يُطْلِعْ

٢٢٨٤- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّجْرَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أُسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ النَّخْلُ، فَلَمْ يُطْلِعِ النَّخْلُ شَيْئًا ذَلِكَ الْعَامَ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى يُطْلِعَ، وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةَ. فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلْبَائِعِ: «أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَبِمَا تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟! ارْدُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ، وَلَا تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

٦٢- بَابُ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ

٢٢٨٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ: .....

---

١. أسلم: وفي نسخة: «أسلف». ٢. فبما: وفي نسخة: «فيما».

فخر: قوله: في السلم: يعني هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك المدة؟ قال الكوفيون والثوري والأوزاعي: إن السلم لا يجوز إلا أن يكون المسلم فيه موجودا في أيدي الناس من وقت العقد إلى حين حلول الأجل، فإن انقطع في شيء من ذلك لم يجز، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس ﷺ. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ﷺ: يجوز السلم فيما هو معدوم في أيدي الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب، فإن كان ينقطع لم يجز. (العيني) قوله: إلى غيره: الضمير في «غيره» إما راجع إلى المخاطب أي لا تبعه من غير قبل القبض، أو إلى «الشيء» أي لا يتبدل المبيع قبل القبض بغيره. (السيد) قوله: حتى يبدو صلاحه: استدل بعضهم بهذا الحديث ونحوه على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه، وهو مذهب المالكية أيضا، وهذا الاستدلال ضعيف. قال ابن المنذر: اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين؛ لأنه غرر، وهو مذهب أبي حنيفة ﷺ أيضا. (العيني مختصرا)

قوله: السلم في الحيوان: قال الترمذي: اختلفوا في السلم في الحيوان، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلمَ في الحيوان جائزا، وهو قول الشافعي وأحمد =

سند = وكذا نبّه بقوله: «وليس من حائط بني فلان» على أنه لا ينبغي تعيين أنه ثمرة البستان الفلاني أو النخل الفلاني؛ إذ قد لا يثمر ذلك البستان في تلك السنة فيشكل الأمر. وفي «الزوائد»: في إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس.

قوله: إذا أسلمت: أي أسلفت. «فلا تصرفه» أي ذلك الشيء. «إلى غيره» أي غير ذلك الشيء. أو فلا تصرف ما أسلفت إلى غير ذلك الشيء، أي لا يأخذ في مقابل المسلم فيه غيره قبل قبضه، والله أعلم.

قوله: في حديقة نخل: أي معينة. «قبل أن يطلع النخل» في «الصحاح»: أطلَعَ النخلُ: إذا أخرج طلعه. «فلم يطلع النخل شيئًا» أي لم يخرج ذلك النخل شيئًا. وظاهر الحديث يعطي جواز السلف في ثمار قرية معينة بعد بدو صلاحها، وقد منعه علماؤنا الحنفية، ولعلهم يعتذرون بعدم اعتبار دلالة المفهوم، لكن المشهور اعتبار مفهوم الغاية، والله أعلم.

(١) قوله: ابن أبي المجالد: في الأصول: «أبي المجالد». (مصحح)

(٢) قوله: أبو بردة: في الأصول: «أبو برزة». (مصحح)

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ[فخر سند] مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ، اقْضِ هَذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ». فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَبَاعِيًا فَصَاعِدًا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطِهِ؛ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٢٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: اقْضِنِي بَكْرِي، فَأَعْطَاهُ بَعِيرًا مُسِنًّا، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أَسَنُّ مِنْ بَعِيرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً».

٦٣- بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ

٢٢٨٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ ﷺ: قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ، كُنْتَ لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي.[1]

٢٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: اشْتَرَكْتُ[فخر سند] أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِيمَا نُصِيبُ، فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ.

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ[فخر سند]، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ».

٦٤- بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٢٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ[سند] أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

---

١. ولا تماريني: وفي نسخة: «وكُنتَ لا تماريني».

فخر: = وإسحاق، وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان، وهو قول الثوري وأهل الكوفة. انتهى لأن الحيوان لا يتعين؛ لأجل التفاوت الفاحش في أفراده، وحديث الباب ليس فيه دليل على جواز السلم؛ إذ «السلف» ربما يطلق على القرض، فالظاهر أنه المراد في حديث الباب، يدل عليه قوله ﷺ: «إذا جاء أهل الصدقة فقضيناك»؛ لأنه ليس أجلا معلوما. (الإنجاح)

قوله: استسلف: أي أقرض. فيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان، وهو قول الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله. وأجاب المانعون بأنه منسوخ بآية الربا، وهو قول أبي حنيفة وفقهاء الكوفة رحمهم الله، قالوا: إن استقراض الحيوان لا يجوز، ولا يجوز الاستقراض إلا مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، فلا يجوز قرض ما لا مثل له؛ لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين، وإلى إيجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين، فتعين أن الواجب رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل، كذا في «العيني».

قوله: اشتركت أنا وسعد وعمار إلخ: صورة هذه الشركة شركة التقبل، وتسمى: شركة الصنائع والأعمال والأبدان، وهي أن يتفق صانعان على أن يتقبلا الأعمال التي يمكن استحقاقها، ومنه تعليم الكتابة والقرآن والفقه على المفتى به، ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الأصح؛ لأنه ليس بربح بل عمل، فصح تقويمه، كما في «الدر المختار». الظاهر أن هذه ليست بشركة فاسدة كاحتشاش واصطياد وسائر المباحات؛ لأن المقاتلة من جملة الصنائع، ولهذا ترى الناس يأخذون فنونها وقواعدها من أساتذة هذا الفن. (الإنجاح)

قوله: والمقارضة: فسروها بالمضاربة، وهو أن يدفع إلى أحد مالا ليتجر فيه، والربح بينهما على ما يشترطان؛ لأنه عقد على الضرب في الأرض والسعي فيها، كذا في «القاموس».

سند: قوله: استسلف: أي استقرض. «بكرًا» بفتح فسكون: الفتى من الإبل، كالغلام من الإنسان. «إلا رباعيا» كـ«ثمانيا»، وهو ما دخل في السنة السابعة؛ لأنها سن ظهور الرباعية. و«الرباعية» بوزن «ثمانية». ولعله أدى من الصدقة بالشراء منها. وقيل: إن استقراضه منه كان أصلًا للصدقة أيضًا بأن كان من الغارمين، فيكون الفضل صدقة عليه، فلا يَرِد أنه كيف قضى من إبل الصدقة أجودَ مما يستحقه الغريم، وليس لناظر الصدقات التبرع منها؟ وكذا اندفع أن الصدقة لا تحل له ﷺ، فكيف قضى منها؟ وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط مِنَ السنة ومكارم الأخلاق، وكذا فيه جواز القرض للحيوان، وعليه الجمهور. وعند أبي حنيفة لا يجوز، وقد تقدم دليله، ويؤيده أن استقراض الجارية للوطء ثم ردها بعينها لا يجوز اتفاقًا، والله أعلم.

قوله: لا تداريني: من «دَرَأَ» بالهمز، إذا دفع. «ولا تماريني» من المراء، وهو الجدال، والمراد أنه كان شريكًا موافقًا لا يخالف ولا ينازع. وفي «النهاية»: وأصله «يُدارِئُ» (مهموز)، وجاء في الحديث غير مهموز؛ ليزاوج «يماري». قوله: اشتركت أنا إلخ: يدل على جواز الشركة في المباح الذي يتملكه الإنسان بالإحراز، كالصيد والحطب. قوله: والمقارضة: بالقاف، وهي المضاربة، كما في الترجمة. والسيوطي نقله بالعين وفسره ببيع العرض بالعرض، وقال: هو لكون المتاع بالمتاع لا نقد فيه، والظاهر أنه تصحيف. وفي «الزوائد»: في إسناده صالح بن صهيب مجهول، وعبد الرحيم بن داود قال العقيلي: حديثه غير محفوظ. انتهى ونصر بن قاسم قال البخاري: حديثه مجهول، والله أعلم.

قوله: إن أطيب إلخ: تقدم شرحه في أول أبواب التجارات.

٢٢٩١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

٢٢٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ».

٦٥- بَابُ مَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا

٢٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

٢٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ -وَقَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ: إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ- مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ: كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

٢٢٩٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا».

---

١. رجل: وفي نسخة بعده: «إلى». ٢. أموالكم: وفي نسخة: «أموالهم».

٣. خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف: وفي نسخة: «خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف».

فخر: قوله: وإن أبي يريد أن يجتاح: أي يستأصل، ومنه الجائحة، بمعنى الشدة والهلكة. وهذه النفقة واجبة على موسر ولو صغيرا يسارَ الفطرة على الأرجح. وفي «الخلاصة»: المختار أن الكسوة تدخل في نفقة أبويه. وفي «المنتقى»: للفقير أن يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه إن أبى ولا قاضي ثمة، وإلا أثِمَ. ثم النفقة بين الابن والبنت بالسوية، وقيل: كالإرث، وبه قال الشافعي، كذا في «الدر». (الإنجاح)

قوله: خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف: وفي رواية البخاري: «خذي ما يكفيك وولدك»، فلا إشكال في هذا التركيب. وأما رواية المؤلف فلا بد فيها من تقدير؛ لكي يصح عطف «ولدك» عليه بأن يقال: خذي لك ولولدك ما يكفيك وإياه إن كان «ولدك» مجرورا، وخذي أنت وولدك إن كان مرفوعا. ويحتمل أن يكون الواو بمعنى «مَعَ» فيكون «ولدك» منصوبا؛ لأنه مفعول معه. ومعناه عند الحنفية: خذي من جنس حقك ما يكفيك، لا مطلقا. (الإنجاح)

قوله: خذي ما يكفيك إلخ: فيه أن من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه، يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه. قال الطيبي: ومنعه مالك ﵀ وأبو حنيفة ﵀، وأن للمرأة مدخلا في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم، وأن القاضي يقضي بعلمه؛ لأن النبي ﷺ لم يكلفها بالبينة. وقوله: «بالمعروف» يدل على أن النفقة بقدر [الحاجة] من غير إسراف وتقتير. (اللمعات) قوله: لا تنفق المرأة إلخ: قال محيي السنة: العمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه، وكذلك الخادم، ويأثمان إن فعلا ذلك. وحديث عائشة ﵂ خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل أو نزل بهم الضيف، وحضهم على لزوم تلك العادة. (الطيبي)

سند: قوله: يجتاح: بتقديم الجيم على الحاء المهملة، أي يستأصله، أي يصرفه في حوائجه بحيث لا يبقى لي شيء. وظاهر الحديث أن للأب أن يفعل في مال ابنه ما شاء، كيف، وقد جعل نفس الابن بمنزلة العبد مبالغة؟! لكن الفقهاء جوَّزوا ذلك للضرورة. وفي «الخطابي»: يشبه أن يكون ذلك في النفقة عليه، بأن يكون [مقدار ما] يحتاج إليه للنفقة كثيرٌ، ولا يسعه فضل المال، والصرف من رأس المال يجتاح أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة، وقال له: «أنت ومالك لوالدك» على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منه قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه. فأما إذا أردنا به إباحة ماله حتى يجتاح ويأتي عليه لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحدًا ذهب إليه من الفقهاء. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.

قوله: رجل شحيح: أي بخيل. «بالمعروف» أي بالقدر الذي يتحمل في العرف أخذُه.

قوله: إذا أنفقت المرأة إلخ: محمول على ما إذا علمت برضاه بإذن صريح أو بإذن مفهوم من اطراد العرف كإعطاء السائل كسرةً ونحوها مما جرت العادة به. هذا إذا علمت أن نفس الزوج كنفوس غالب الناس في السماحة، وإن شك في رضاه فلا بد من إذن صريح أيضًا.

قوله: غير مفسدة: أي ليس من قصدها إفساد بيت الزوج، ولا تعطي شيئًا يفضي إلى ذلك، ودخل فيه إعطاء الكثير الغير المعتاد. «وللخازن» هو الذي يكون بيده حفظ الطعام ونحوه. قوله: إلا بإذن زوجها: أي صريحًا أو دلالة، كما سبق.

٦٦- بَابُ مَا لِلْعَبْدِ أَنْ يُعْطِيَ وَيَتَصَدَّقَ

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ: سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ. فخر سند

٢٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كَانَ مَوْلَايَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَأُطْعِمُ مِنْهُ، فَمَنَعَنِي -أَوْ قَالَ: فَضَرَبَنِي- فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ -أَوْ: سَأَلَهُ- فَقُلْتُ: لَا أَنْتَهِي -أَوْ: لَا أَدَعُهُ- فخر سند فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

٦٧- بَابُ مَنْ مَرَّ عَلَى مَاشِيَةٍ أَوْ حَائِطٍ، هَلْ يُصِيبُ مِنْهُ؟

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ -رَجُلًا مِنْ بَنِي غُبَرَ- قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سند مَخْمَصَةٍ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «مَا أَطْعَمْتَهُ إِذَ[1] كَانَ جَائِعًا -أَوْ: سَاغِبًا- وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذَ[2] كَانَ جَاهِلًا!» فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ. فخر سند

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ عَمِّ أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَرْمِي نَخْلَنَا -أَوْ قَالَ: نَخْلَ الْأَنْصَارِ- فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ -وَقَالَ ابْنُ كَاسِبٍ: يَا بُنَيَّ- لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ: قُلْتُ: آكُلُ. قَالَ: «فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا سَقَطَ فِي أَسَافِلِهَا». قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ». فخر سند

٢٣٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ فَنَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ[3]، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ. .....

---

١. فرد: وفي نسخة: «أن يَرُدَّ». ٢. سقط: وفي نسخة: «يسقط». ٣. مرار: وفي نسخة: «مرات».

فخر: قوله: يجيب دعوة المملوك: مطابقته بالترجمة أن دعوة المملوك ما كان إلا من مال سيده، فلو لم يكن هذا العطاء جائزا للعبد لَمَا قَبِل ﷺ دعوته. وهذا محمول فيما يتسامح به سيده ولا يتضرر به كإعطاء اللقمة القليلة مثلا، أو يجيز سيده هذه التصرفات في حقه فصار مأذونا فيه. وفيه دليل على كمال تواضعه ﷺ. (الإنجاح) قوله: فقلت لا أنتهي: أي لا أمتنع من إطعام مسكين إذا استطعمني. «فقال» النبي ﷺ لمولاه، «الأجر بينكما» فلِم تمنعه؟ ولعل مولاه علم أن الأجر بإعطائه يحصل له، فنفى النبي ﷺ ما انتقش في ذهنه. (الإنجاح)

قوله: ما أطعمته إذا كان جائعا أو ساغبا: وهما بمعنى واحد: أي كان اللازم عليك إطعامه في حالة الجوع؛ لأنه كان ضيفا لك. وقوله: «ولا علمته إذا كان جاهلا» بأن مال الغير لا يحل لك؛ فإن الجاهل العاصي يعذَّر. وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل الثمار للغير؛ لما روي عن ابن عمر كما سيأتي: «إذا مر أحدكم بحائط إلخ». وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة المجاعة، وحملوا أحاديث الباب على ذلك؛ لأنها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم. والمضطر إن وجد ميتة وطعاما لغيره، الأصح عندنا أن يأكل الميتة لا الطعام، ذكره الطيبي. (الإنجاح) قوله: وكل مما سقط: تقدم تحقيقه سابقا، وحمل بعضهم هذا الأمر على العرف؛ فإن عرف بعض البلاد أنهم لا يمنعون من أخذ ما سقط في أسافل الشجر عند عدم اتخاذ الخبنة، فجريان العرف دليل قوي على عدم تحريمها؛ فإن العرف له مدخل عظيم في الحل والحرمة كما بُيِّن في كتب الفقه. (الإنجاح)

سند: قوله: يجيب دعوة المملوك: الظاهر أنه المأذون في التجارة وله إعطاء القليل، ويحتمل أنه المأذون في الدعوة. وبالجملة فلا دلالة فيه على أن للعبد المحجور عليه ذلك بلا إذن. قوله: فقال: أي لمولاي. «الأجر بينكما» أي ترغيبًا له في تجويز ذلك للعبد حين رأى رغبة العبد فيه، والله أعلم. قوله: عام مخمصة: أي جوع وقحط. «ففركته» من «فَرَكتُ السنبل أفرُكه» من باب «نصر»، إذا أخرجت ما فيه من الحبوب.

قوله: أو ساغبا: أي جائعًا، والشك من الراوي. «ولا علمته» من التعليم، أي إنه كان جاهلًا جائعًا، فاللائق بك تعليمه أولًا: بأن لك ما سقط. وإطعامه بالمسامحة عما أخذ ثانيًا. وأنت ما فعلت شيئًا من ذلك. «بوسق» بفتح أو كسر فسكون. قوله: فأتي: على بناء المفعول. «وكل مما يسقط» قيل: هذا دليل على أنه لم يكن مضطرا، وإلا لَمَا خصه بما سقط، وكذا الدعاء بقوله: «أشبع بطنه»، فمقتضاه أن لا يخص ما جاء من حديث «من دخل حائطًا فليأكل -أي مما سقط- ولا يتخذ خبنة» بحالة الاضطرار، كما قالوا.

قوله: وإلا فاشرب إلخ: قالوا: هذا في المضطر الذي لا يجد طعامًا وهو يخاف على نفسه التلف. وفي «الفتح»: هذا الحديث أخرجه الطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم. وفي «الزوائد»: في إسناده الجريري، واسمه سعيد بن إياس، وقد اختلط بأخرة، ويزيد بن هارون =

---

(١) قوله: إذ: وفي الأصول: «إذا». (مصحح)

(٢) قوله: إذ: وفي الأصول: «إذا». (مصحح)

وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ».

٢٣٠١- حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَأَيُّوبُ بْنُ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً».

٦٨- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا

٢٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَيُكْسَرَ بَابُ خِزَانَتِهِ، فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

٢٣٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطُّهَوِيِّ، عَنْ ذُهَيْلِ ابْنِ عَوْفِ بْنِ شَمَّاخٍ الطُّهَوِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ، فَثُبْنَا إِلَيْهَا، فَنَادَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ قُوتُهُمْ وقِمَّتُهُمْ بَعْدَ اللهِ، أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ؟ أَتُرَوْنَ ذَلِكَ عَدْلًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ». قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنِ احْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: «كُلْ وَلَا تَحْمِلْ، وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ».

٦٩- بَابُ اتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ

٢٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «اتَّخِذِي غَنَمًا؛ فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً».

٢٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ يَرْفَعُهُ، قَالَ:

---

١. فينتثل: وفي نسخة: «فينثل». ٢. يحتلبنّ: وفي نسخة: «يَحلِبنّ». ٣. وقمتهم: وفي نسخة: «ويُمنهم». ٤. كل: وفي نسخة: «فكل».

فخر: قوله: فينتثل طعامه: أي يستخرج ويؤخذ، من «نَثَلَ الركية ينثلها»: استخرج ترابها، و«نَثَلَ الكنانة»: استخرج نبلها ونثرها، كذا في «القاموس». حاصله أنه كما يكون لأهل الزرع زراعتهم في تحصيل القوت، كذلك يكون لأهل الضرع لبن مواشيهم، فكما أن السرقة حرام من مشربة الطعام (و«المشربة» بفتح الراء (وقد يضم) وفتح الميم: الغرفة والعلية، تكون لحفظ الطعام)، كذلك ضروع مواشيهم محل حفظ طعامهم وهو اللبن، فلا يحل حلب مواشيهم بدون إذنهم. (الإنجاح) قوله: عن سليط بن عبد الله الطهوي: بضم الطاء وفتح الهاء، كذا في «التقريب». قال في «القاموس»: طُهَيَّة كسُمَيَّة: قبيلة، والنسبة: طهويٌّ، بسكون الهاء وضم الطاء وفتحها، وقد يفتح هاؤها. (إنجاح الحاجة)

قوله: إذ رأينا إبلا مصرورة بعضاه الشجر إلخ: «المصرورة» من «صَرَّ الناقة وبها يصُرُّها بالضم صرا» شد ضرعها، كذا في «القاموس». وفي «المجمع»: من عادتهم أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلت إلى المرعى، فإذا راحت عشيا حلت تلك الأصرة وحلبت، فهي مصرورة ومصررة. و«الصِّرَار» بكسر أوله: الرباط. انتهى والعِضاه والعِضاهة بالكسر: أعظم الشجر، أو الخبط، أو كل ذات شوك، أو ما طال منها وعظم. و«العِضَة» كـ«عنب». و«القِمَّة» بالكسر وتشديد الميم بمعنى الشحم والسمن، وههنا بمعنى القوت، من قولهم: «قَمَّتِ الشاةُ» أي أكلت، و«قَمَّ الرجلُ» أي أكل ما على الخوان، كذا في «القاموس». وقوله: «بعد الله» أي بعد حفظ الله تعالى وحمايته له هذا الرزق سبب ظاهري لتقوية أبدانهم. (الإنجاح) قوله: إذ رأينا إبلا مصرورة: قال في «النهاية»: كان من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المراعي سارحة، ويسمون ذلك الرباط صِرارا، فإذا رجعت عشيا حلت تلك الأصرة وحلبت فهي مصرورة ومُصرَّرة. قوله: «بعضاه الشجر» العضاه: شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك. الواحد عِضَة بالتاء، وأصله عَضْهَة، وقيل: واحده عِضَاهة، وعضَهتُ العضاهَ: قطعتها. (الزجاجة)

سند = روى عنه بعد الاختلاط، لكن أخرج مسلم له في «صحيحه» من طريق يزيد بن هارون عن الحريري. قوله: فليأكل: أي ما سقط. «خبنة» بضم خاء معجمة وسكون موحدة ونون: معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: «أخبَنَ الرجلُ» إذا خبأ شيئًا في ثوبه أو سراويله، والله أعلم.

قوله: أن تؤتى: على بناء المفعول. «مشربته» بفتح ميم وضم راء: الغرفة. «خزانته» بكسر الخاء. «فينتثل» بنون بعد حرف المضارعة ثم تاء مثناة من فوق ثم مثلثة، أي يستخرج. «تخزن» من «خَزَنَ المالَ» حفظه عن غيره.

وقوله: عن سليط بن عبد الله الطهوي: ضبط في «التقريب»: «الطَّهَوِي» بفتحتين. وفي «سُلَيط» بضم المهملة وفتح اللام في ترجمة ذهيل. وضبط في «اللباب»: بضم ففتح، وقيل: بفتحتين فسكون. قوله: مصرورة: أي مربوطة الضروع، وكان عادة العرب أنهم إذا أرسلوا الحلوبات إلى المراعي ربطوا ضروعها وأرسلوها، ويسمون ذلك الرباط صِرَارًا. «بعضاه الشجر» ضبط بكسر العين، وهي شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك. «فثبنا» من «ثَابَ النَّاسُ» إذا اجتمعوا، أي اجتمعنا إليها.

قوله: هو قوتهم: أي ما في ضروعها قوت لأولئك المسلمين. «ويمنهم» بضم الياء وسكون الميم، أي بركتهم وخيرهم. «بعد الله» يريد أن المحتاج إليه أولًا الذي فيه البركة واليمن هو الله تعالى، لكن بعد ذلك القوت هو المحتاج إليه. «إلى مزاودكم» بالزاي المعجمة، أي أوعيتكم المعَدَّة للسفر. «عدلًا» من فاعله. وفي «الزوائد»: في إسناده سليط بن عبد الله، قال فيه البخاري: إسناده ليس بالقائم. قلت: والحجاج هو ابن أرطاة، كان يدلس، وقد رواه بالعنعنة. قوله: فإن فيها بركة: هي مجرَّبة؛ فإنه يكثر نماؤها. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

«الْإِبِلُ غِرٌّ لِأَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٣٠٦- حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا زَرْبِيٌّ إِمَامُ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ».

٢٣٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ، وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ، وَقَالَ: «عِنْدَ اتِّخَاذِ الْأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجَ يَأْذَنُ اللهُ بِهَلَاكِ الْقُرَى».

١٣- أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ

١- بَابُ ذِكْرِ الْقُضَاةِ

٢٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

٢٣٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ».

٢٣١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلَا أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ»، قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

---

١. غر: وفي نسخة: «عِزٌّ». ٢. تبعثني: وفي نسخة بعده: «إليهم».

فخر: قوله: الإبل غر لأهلها إلخ: أي سبب الغرور والتكبر، كما في الحديث الآخر: «الخيلاء في الفدادين من أهل الوبر، والسكنية في أهل الغنم». وقوله: «والخير معقود إلخ» إشارة إلى فضيلة الجهاد. (الإنجاح) قوله: باتخاذ الغنم إلخ: قال الشوكاني: حديث «أمر رسول الله ﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج» رواه ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا، وكذا العقيلي وقال: لا يصح. وفي إسناده علي بن عروة وَضَّاع. قلت: وكذلك ساقه المؤلف من طريق علي بن عروة. ذكر في «التقريب»: علي بن عروة القرشي الدمشقي متروك، من الثامنة. (الإنجاح)

قوله: فقد ذبح بغير سكين: قال في «النهاية»: معناه التحذير مِن طلب القضاء والحرص عليه، أي مَن تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذر. والذبح هنا مجاز عن الهلاك؛ فإنه من أسرع أسبابه. وقوله: «بغير سكين» يحتمل وجهين، أحدهما: الذبح في العرف إنما يكون بالسكين، فعدل عنه؛ ليعلم أن الذي أراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه. والثاني: أن الذي يقع به راحة للذبيحة وخلاصها من الألم إنما يكون بالسكين، فإذا ذبح بغير سكين كأنه ذبحه تعذيبا له، فضرب به المثل؛ ليكون أبلغ في الحذر وأشد في التوقي منه. (مصباح الزجاجة) قوله: فقد ذبح بغير سكين: قال الطيبي: أراد به القتل بغير سكين كالخنق والتغريق ونحوه؛ فإنه أصعب، أو أراد هلاك دينه، وشتان بين ذبحتين؛ فإن الذبح بالسكين عَناء ساعة، والآخر عَناء عمر. ويمكن أن يقال: أراد أنه [مَن] جعل قاضيا فينبغي أن يُموِّت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة، وعليه فالقضاء مرغوب فيه، وعلى الأولين مرهوب عنه؛ فإن خطره كثير؛ لأنه قلما عدل القاضي؛ لأن النفس مائلة إلى من يحبه ويخدمه أو من له منصبة يتوقع جاهه. انتهى

سند: قوله: عز لأهلها: لما فيه من الارتفاع. [قوله: «الخير» فُسِّرَ] بالأجر والغنيمة، ولذلك استدل بالحديث على بقاء الجهاد إلى يوم القيامة. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط الشيخين، بل بعضه في «الصحيحين» بهذا الوجه، وإنما انفرد ابن ماجه بذكر الإبل والغنم، فلذلك ذكرتُه. قوله: الشاة من دواب الجنة: في إسناده زربي بن عبد الله أبو يحيى الأزدي، وهو متفق على ضعفه. قوله: يأذن الله إلخ: أي يريد هلاك أهلها حيث ضيقوا على الفقراء مسالك الرزق وقطعوا عليهم الانتفاع بالدجاج؛ فإن الأغنياء إذا اتخذتها تَقِلُّ حاجتهم إلى الشراء، فينقطع انتفاع الفقراء بالدجاج. وفي «الزوائد»: في إسناده علي بن عروة، تركوه، وقال ابن حبان: يضع الحديث. وعثمان بن عبد الرحمن مجهول. والمتن ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات».

قوله: فقد ذبح بغير سكين: أريد به أنه ذبح بغير آلة الذبح؛ لأن الذبح بالسكين أَرْيَح للذبيحة بخلافه بغيرها، أو المراد ذُبِحَ لا ذبحًا يقتله، بل ذبحًا يبقى فيه لا حيًّا ولا ميتًا؛ لأنه ليس ذبحًا بسكين حتى يموت، ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حيا. وقيل: أراد الذبح الغير المتعارف الذي هو عبارة عن هلاك دينه دون هلاك بدنه، وذلك أنه ابتلي بالغناء الدائم والداء المعضل الذي يعقب الندامة إلى يوم القيامة. والجمهور حملوه على ذم التولي للقضاء والترغيب عنه؛ لما فيه من الخطر. وحمله ابن القاص على الترغيب فيه؛ لما فيه من المجاهدة. وقال بعضهم: معنى ذُبِحَ أنه ينبغي له أن يُميت دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة. وعلى هذا فالخبر بمنزلة الأمر، والحديث إرشاد له إلى ما يليق بحاله، لا يليق بمدح ولا ذم.

قوله: وكل إلى نفسه: فوّض إليها، وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به. «فسدده» أي أرشده وهداه طريق السداد، أي الصواب.

قوله: ولا أدري ما القضاء: لم يُرِد نفيَ العلم بالقضاء مطلقًا، وإنما أراد نفي التجربة بكيفية فصل الخصومات، وكيفية دفع كل من المتخاصمين كلام الآخر، ومكر أحدهما بالآخر، أي إني ما جربت ذلك قبل هذا، وإلا فهو كامل للعلم بأحكام الدين وقضايا الشرع. قوله: في قضاء بين اثنين: أي في كيفية الفصل بينهما. وفي «الزوائد»: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال أبو حاتم: لم يسمع البختري -واسمه سعيد بن فيروز- من علي ولم يدركه. انتهى قلت: حديث علي رواه أبو داود بإسناد آخر، فكأنه عدّه من الزوائد نظرًا إلى خصوص الإسناد.

٢- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْحَيْفِ وَالرِّشْوَةِ

٢٣١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَاكِمٍ[1] يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

٢٣١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنٍ -يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ».

٢٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي».

٣- بَابُ الْحَاكِمِ يَجْتَهِدُ فَيُصِيبُ الْحَقَّ

٢٣١٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

٢٣١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ قَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ» لَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

---

١. حاكم: وفي نسخة: «عبدٍ».

فخر: قوله: لعنة الله على الراشي: وهو المعطي. «والمرتشي» وهو الآخذ. وإنما يلحقهما العقوبة إذا استويا في القصد والإرادة، فرشى المعطي لينال به باطلا ويتوصل به إلى ظلم. فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو ليدفع به عن نفسه مضرة، فإنه غير داخل في هذا الوعيد، هذا ما قاله الطيبي. وقال الشيخ: هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة؛ لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم، فلا يجوز لهم الأخذ عليه. وأيضا قيل: إذا كان عمل يستأجر عليه بمقدار هذه الأجرة فيأخذها لا يحرم، وأما كلمةٌ أو عملٌ قليل لا يؤخذ عليه هذه الأجرة، فهو حرام. انتهى

قوله: لقلنا إن القاضي إلخ: جزاء «لولا حديث ابن بريدة إلخ» يعني حديث ابن بريدة نفى هذا الحكمَ، وهو أن القاضي المجتهد في الجنة؛ لأنه في حديثه: «رجل علم الحق فقضى به»، والعلم ينافي الاجتهاد؛ فإن المجتهد بين الظنين، وبالعلم يبقى الظن الواحد، وهو الصواب. لكن هذا الحديث محمول على التهديد، وإلا فالمجتهد المصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد، كما مر من حديث عمرو بن العاص، ولذا حمد ﷺ حين قال معاذ: أجتهد برأيي بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ولو لم يكن الأمر كذلك بحيث لا يحكم على الناس بالاجتهاد في قضاياهم لهلكوا وفسد معايشهم؛ لأن كل حكم من الأحكام لا يروى بعينه البتة، ولذلك روي عن بعض السلف: لو لم يعذر الله تعالى داودَ ﷺ حين حكم في نفش غنم القوم في زرع الغير وخالفه سليمان ﷺ، فحمد سليمانَ بقوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ وعذر داود ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (الأنبياء: ٧٩)، لهلك القضاة. (إنجاح الحاجة) قوله: لقلنا إن القاضي إلخ: أقول: قد خفي وجه التطبيق على أبي هاشم، وإلا فلا تعارض بينهما؛ لأن قوله: «الحاكم إذا اجتهد فله أجر وإن أخطأ» فيما إذا كان مستوفيا بشرائط الاجتهاد وبذل وسعه في استخراج الحكم من المدارك الشرعية. وقوله: «قضى الناس على جهل» فيما إذا لم يكن مستوفيا شرائط الاجتهاد أو لم يبذل وسعه في استخراج الحكم من المدارك الشرعية، بل استند إلى الرأي المحض. (لمولانا المحدث الشيخ عبد العزيز الدهلوي قدس سره)

سند: قوله: ما من حاكم يحكم بين الناس: عمومه يشمل من يحكم بالحق أيضًا، نعم لا عموم في الأمر بالإلقاء، فيخص بالحكم بالباطل. ويمكن تخصيص الكلام من الأصل بمن يحكم بالباطل. قوله: ثم يرفع: أي الملك. «فإن قال» أي قائل من السماء. «أربعين خريفا» أي ذاهبًا إلى الأسفل أربعين عامًا، أو هو متعلق بـ«مهواة» أي في محل يسقط فيه أربعين خريفا، ولا يمكنه تعلقه بالإلقاء. وفي «الزوائد»: في إسناده مجالد وهو ضعيف.

قوله: مع القاضي: بالتأييد والتوفيق لإدراك الحق والحكم به. «ما لم يَجُر» من «الجور»، ما لم يكن مائلًا إلى الباطل. قوله: الراشي: هو المعطي للرشوة. «والمرتشي» هو الآخذ لها. والرشوة بالكسر والضم: وُصْلة إلى حاجته بالمصانعة، من الرشاء المتوصَّل به إلى الماء. قيل: هذا إن كان لباطل، وأما من يعطي دفعًا لظالم أو توصلًا به إلى حق: فغير داخل فيه. قوله: إذا حكم الحاكم: إذا أراد الحاكم. والحاصل أن اللازم عليه الاجتهاد في إدراك الصواب، وأما الوصول إليه فليس بقدرته، فهو معذور إن لم يصل إليه. نعم إن وفق للصواب فله أجران: أجر الاجتهاد وأجر الحكم بالحق، وإلا فله أجر الاجتهاد فقط. بقي أن هذا هل هو اجتهاد في معرفة الحكم من أدلته أو اجتهاد في معرفة حقيقة الحادثة؛ ليقضي على وفق ما عليه الأمر في نفسه، وعلى الأول حمله غالب العلماء، لكن الاستدلال به على جواز الاجتهاد لا يتم؛ لوجود الاحتمال الثاني، فليتأمل.

قوله: قضى للناس على جهل: عمومه يشمل ما إذا قضى بالحق أيضًا، وذلك لأنه استحق النار حيث تجارى على هذا العمل العظيم بلا علم، لا لسبب جوره في الحكم. قوله: ورجل جار في الحكم: أي مال إلى الباطل مع علمه بالحق، والله أعلم.

٤- بَابٌ: لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ وَهُوَ غَضْبَانُ

٢٣١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ». قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

٥- بَابٌ: قَضِيَّةُ الْحَاكِمِ لَا تُحِلُّ حَرَامًا وَلَا تُحَرِّمُ حَلَالًا

٢٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

٦- بَابُ مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ وَخَاصَمَ فِيهِ

٢٣١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ أَبُو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ:(١) حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ ابْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

فخر: قوله: ولعل بعضكم أن يكون ألحن إلخ: قال في «النهاية»: اللحن الميل عن جهة الاستقامة. لحن في كلامه: إذا مال عن صحيح المنطق. أراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره. لَحَنْتُ لفلان: إذا قلت له قولا تُفهِمه وتخفي على غيره؛ لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم. انتهى قال النووي: فإن قيل: هذا يدل على أنه ﷺ قد يقر على الخطأ، وقد أطبق الأصوليون على أنه لا يقر عليه. أجيب بأنه فيما حكم بالاجتهاد، وهذا في فصل الخصومات بالبينة والإقرار والنكول. وهو حجة للجمهور والأئمة الثلاثة على أبي حنيفة في أنه يُحِل وطء مَن حكم بنكاحها زورا ولا يُحِل الأموال، مع أن الأبضاع أولى بالاحتياط. انتهى قال الطيبي: اللحن صرف الكلام عن سننه بإزالة إعراب أو تصحيف، وهو المذموم، لا لصرف بنحو تعريض، أي هو أبين كلاما وأقدر على الحجة. ونبه بقوله: «إنما أنا بشر» أن الوضع البشرى يقتضي أن لا يدرك من الأمور إلا ظاهرها، وعصمته إنما هو عن الذنوب؛ فإنه ﷺ لم يكلف فيما لم ينزل إلا ما كلف غيره، وهو الاجتهاد. انتهى قوله: «قطعة من نار» قال الكرماني: أي حرام عليه، مرجعه النار. وفيه أن حكم الحاكم لا ينفذ باطنا، ولا يُحِل حراما.

سند: قوله: لا يقضي القاضي: نفي بمعنى النهي، أي لا ينبغي له ذلك. وذلك لأن الغضب يفسد الفكر ويغير الحال، فلا يؤمن عليه في الحكم. وقالوا: وكذا الجوع والعطش وأمثال ذلك. قوله: وإنما أنا بشر: أي لا أعلم من الغيب إلا ما أطلعني الله تعالى عليه كما هو شأن البشر. «أن يكون» «أن» زائدة دخلت في خبر «لعل» تشبيهًا لها بـ«عسى». «ألحن» أي أفطن وأعرف بها، أو أقدر على بيان مقصوده وأبين كلامًا. «فإنما أقطع له» أي أقطع له ما هو حرام عليه يفضيه إلى النار. قال السيوطي في «حاشية أبي داود»: هذا في أول الأمر لما أمر رسول الله ﷺ أن يحكم بالظاهر ويَكِلُ سرائر الخلق إلى الله تعالى كسائر الأنبياء ﵈. ثم خص ﷺ بأن أذن له أن يحكم بالباطن أيضًا وأن يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالإجماع. قال القرطبي: أجمعت الأمة على أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمه إلا النبي ﷺ. انتهى

قلت: كلام القرطبي محمول على هذه الأمة، ولا يُشكِل الأمر بقتل خضر، فتأمل. فإن قيل: هذا يدل على أنه ﷺ قد يقرر على الخطأ، وقد أطبق الأصوليون على أنه لا يقرر عليه. أجيب بأنه فيما حكم بالاجتهاد، وهذا في فصل الخصومات بالبينة والإقرار والنكول. قال السبكي: [قوله: «فمن قضيت له...»]، هذه قضية شرطية لا يستدعي وجودها، بل معناه بيان [أن] ذلك جائز. قال: ولم يثبت لنا قط أنه ﷺ حكم بحكم ثم بان خلافه بوجه من الوجوه، وقد صان الله تعالى أحكام نبيه ﷺ عن ذلك، مع أنه لو وقع له لم يكن في ذلك محذور. قلت: الحكم بالظاهر واجب عليه في مثل ذلك، ولا خطأ منه أصلًا في ذلك، وإنما الخطأ ممن أقام الحجة الباطلة. ولو سلم فمن أين علم أنه يقرر عليه حتى توهم التنافي بين هذا وبين القاعدة الأصولية، فيحتاج إلى الجواب؟! إذ ليس في الحديث أزيد من إمكان القضاء، فلعله لا يقرر على ذلك القضاء، ويكون الأخذ بذلك مفضيًا إلى النار في حق من يأخذ مال الغير.

قوله: عن أبي هريرة ﷺ ... إنما أنا بشر: في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله رجال «الصحيح». قوله: فليس منا: أي من أهل سنتنا. «وليتبوأ» أي ليتهيأ لنفسه. «مقعده من النار» هذا على وجه الاستحقاق، وفضلُ الله أوسع.

---

(١) قوله: عن أبيه: هذه الزيادة ليست في الأصول، ولا بد منه، كما في تعليقي الشيخ الشعيب الأرنؤوط ﵀ والشيخ بشار عواد حفظه الله. (مصحح)

عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ -أَوْ: يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ- لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

٧- بَابُ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٣٢١- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ فِيهِ، فَيَذْهَبُ بِمَالِي! فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.
(آل عمران: ٧٧)

٨- بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا

٢٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

٢٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ».

٩- بَابُ الْيَمِينِ عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُدُودِ(١)

٢٣٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ».

فخر: قوله: لو يعطى الناس إلخ: قال النووي: هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك. وقد بيَّن ﷺ الحِكَمَ في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه. وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أبي حنيفة والشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حَقٌّ، سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا. وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة: إن اليمين لا تتوجه إلا على مَن بيْنه وبيْنه خلطة؛ لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد، فاشترطت الخلطة؛ دفعا لهذه المفسدة. واختلفوا في تفسير الخلطة، فقيل: هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو شاهدين، وقيل: يكفي الشبهة، وقيل: هي أن يليق به الدعوى بمثلها على مثله، وقيل: أن يليق به أن يعامله بمثلها. ودليل الجمهور حديث الباب، ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع. انتهى

قوله: ولكن اليمين على المدعى عليه: ولم يذكر في هذا طلب البينة من المدعي؛ لأنه ثابت مقرر في الشرع، فكأنه قال: البينة على المدعي، فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه. (الإنجاح) قوله: وهو فيها فاجر: إنما لم يقل: كاذب؛ لأن الكذب عدم مطابقة الواقع، وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع، ويعتقده الحالف مطابقا له، فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد؛ لأن معرفة الواقع ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فأورد لفظ «فاجر» إشعارا بأن الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة؛ لأن الفجور إنما يتحقق به. (مولانا المحدث الدهلوي العلامة الشيخ عبد العزيز قدس الله أسراره) قوله: بيمين آثمة: أي ذات إثم، ولم يقل: كاذبة؛ لأن الكذب عدم مطابقة الواقع، وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع ويعتقد الحالف مطابقته، فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد؛ لأن معرفة الواقع ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فلفظة «آثمة» و«فاجرة» إشعار بأن الوعيد لمن حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة. (الإنجاح) قوله: عند منبري: هذا يدل على التغليظ في اليمين بحسب المكان، كما يغلظ بحسب الأزمان مثل «بعد صلاة العصر». وقيل: كانت عادتهم في زمن النبي ﷺ التخاصم في المسجد عند المنبر، فيقع الحلف عنده، فلذلك خص المنبر بالذكر. (اللمعات)

سند: قوله: أو يعين على ظلم: شك من الراوي. «حتى ينزع» أي يترك ذلك بالتوبة.

قوله: لو يعطى الناس: على بناء المفعول. «ولكن اليمين على المدعى عليه» إذا عجز المدعي عن البينة. قوله: فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون إلخ: تقريره أن الشراء هو الحلف، وإن كان كاذبًا، فجزاؤه في الآخرة. قوله: على يمين: أي محلوف. «فاجر» أي كاذب. قوله: إلا حرم الله عليه الجنة: أي ابتداء، أو المراد أنه يستحق ذلك، وأمر المغفرة وراء ذلك. قوله: من أراك: بالفتح، شجرة معروفة. قوله: عند منبري هذا: فيه التغليظ في الأيمان بالمكان. قوله: على سواك أخضر: لعل التقييد بالأخضر بناء على أنه يستبعد الاختصام بين العاقلين في مثله.

---

(١) قوله: الحدود: وفي الأصول: «الحقوق». (مصحح)

٢٣٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرُّوخَ -قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى: وَهُوَ أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينِ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

١٠- بَابٌ: بِمَا يُسْتَحْلَفُ أَهْلُ الْكِتَابِ؟

٢٣٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى».

٢٣٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ: أَنْبَأَنَا عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَّيْنِ: «أَنْشَدْتُكُمَا بِاللهِ[1] الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى عليه السلام».

١١- بَابٌ: الرَّجُلَانِ يَدَّعِيَانِ السِّلْعَةَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ

٢٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ.

٢٣٣٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[2] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

١٢- بَابُ مَنْ سُرِقَ لَهُ شَيْءٌ فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ اشْتَرَاهُ

٢٣٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ -أَوْ: سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ- فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ».

١٣- بَابُ الْحُكْمِ فِيمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي

٢٣٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ

---

١. بالله الذي: وفي نسخة: «بالذي». ٢. سفيان: وفي نسخة: «سعيد».

فخر: قوله: وهو أبو يونس القوي: إنما سمي القويَّ؛ لقوته على العبادة والطواف؛ لأنه بكى حتى عمي، وصام حتى حُنِيَ، وصلى وقام حتى قعد وعيي، وكان يطوف بالبيت في اليوم والليلة سبعين أُسبوعًا، كما ذكره الحافظ ابن حجر ﷺ في «التهذيب». (الإبحاح)

قوله: أن يستهما على اليمين: أي اقترعا. قال الطيبي: صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا متاعا في يد ثالث، ولم يكن لهما بينة، [أو لكل واحد منهما بينة]، وقال الثالث: لم أعلم بذلك، فحكمها أن تقرع بين المتداعيين، فأيهما خرجت القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع، يعني أن المدعى عليه غير منكر، بل يقول: لا أعلم لمن هو، ففي هذه الصورة يحلف أحد المتداعيين الذي خرجت له القرعة، وكان ذلك لكون كل منهما منكرا لحق الآخر، والله أعلم. (اللمعات)

قوله: وليس لواحد منهما بينة: وفي رواية «أبي داود»: فبعث كل واحد منهما شاهدين. قال القاري: يجوز أن يكون القصة متعددة، ويجوز أن يكون متحدة إلا أن الشهادتين لما تعارضتا تساقطتا، فصارا كمن لا بينة لهما. انتهى

سند: قوله: وهو أبو يونس القوي: قيل: لقوته على العبادة يسمى القويَّ. بكى حتى عمي، وصام حتى حني. وقيل: صلى وطاف حتى أقعد، وكان يطوف في اليوم والليلة سبعين أُسبوعًا، فقدر ذلك فإذا هو ثمانية فراسخ.

قوله: لا يحلف عند هذا المنبر: في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قوله: أنشدك بالله: الظاهر أنه سؤال لا حلف، لكن كثيرًا ما يذكر مثل هذا الكلام في موضع الحلف، فلذلك ذكره المصنف. قوله: ادعيا دابة: أي في يد ثالث. «ولم تكن بينهما بينة» أي لم يكن بينهما بينة أصلًا. «أن يستهما» يقترعا. «على اليمين» أي يمين ذي اليد، أي يبدأ باليمين لأيهما. قوله: ليس لواحد منهما بينة: أي بعينه، بل لهما، أو لا بينة أصلًا. قيل: والدابة في يد غيرهما، أو في يدهما حتى لا يترجح أحد الجانبين باليد.

قوله: فوجده في يد رجل: أي اشترى ذلك الرجل من غيره. «فهو» أي المالك. «أحق به» أي بذلك الشيء من صاحب اليد المشتري. «ويرجع المشتري» الذي هو صاحب اليد. «على البائع بالثمن» إن وجده. وفي «الزوائد»: روى بعضه أبو داود، وفي إسناد المصنف حجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

كَانَتْ ضَارِيَةً دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ نَاقَةً لِآلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٤- بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنْ كَسَرَ شَيْئًا

٢٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَوَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ (القلم: ٤)؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَصَنَعْتُ لَهُ طَعَامًا وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ طَعَامًا. قَالَتْ: فَسَبَقَتْنِي حَفْصَةُ، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفِئِي قَصْعَتَهَا. فَلَحِقَتْهَا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكْفَأَتْهَا[1]، فَانْكَسَرَتِ الْقَصْعَةُ وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ. قَالَتْ: فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى النِّطْعِ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي فَدَفَعَهَا إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا». قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ، فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ، كُلُوا»، فَأَكَلُوا، حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا.

١٥- بَابُ الرَّجُلِ يَضَعُ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ

٢٣٣٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعْهُ». فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَؤُوا رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ، لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

---

١. فأكفأتها: وفي نسخة: «فألقتها».

فخر: قوله: دخلت في حائط قوم إلخ: وذلك لأن العرف على أن أصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي يحفظونها بالليل، فإذا حولوا العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلف، سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها، وهذا مذهب مالك ﷺ والشافعي ﷺ، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان، ليلا كان أو نهارا. (السيد) قوله: فدفعها إلى حفصة إلخ: كان هذا الضمان صوريا؛ فإن القصعتين كانتا للنبي ﷺ، وإلا فالقصعات ليست من ذوات الأمثال غالبا. (الإبحاح)

قوله: غارت أمكم: من الغيرة. الخطاب بقوله: «غارت أمكم» عام لكل من سمع بهذه القصة من المؤمنين؛ اعتذارا منه ﷺ؛ لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم، بل يجرى على عادة الضرائر من الغيرة؛ فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر أن تدفعها عن نفسها. وقيل: خطاب لمن حضر من المؤمنين. (الطيبي) قوله: فلا يمنعه: اختلفوا فيه، هل هو للندب أم على الإيجاب، وفيه قولان للشافعي ولأصحابه، أصحهما الندب، وبه قال أبو حنيفة. والثاني الإيجاب، وبه قال أحمد وأصحاب الحديث، وهو الظاهر من قول أبي هريرة: مالي أراكم عنها معرضين إلخ. وذلك لأنهم توقفوا عن العمل به. =

سند: قوله: ضارية: أي التي تعتاد رعي زرع الناس. قوله: حائط قوم: أي بستانهم. «أن حفظ الأموال» أي البساتين، يريد أنها إن تَلِفتْ بالنهار فالتقصير من صاحب البستان، فلا ضمان، وإن تلفت بالليل فالتقصير من صاحبها، فعليه الضمان، وبه قال الجمهور. وقيل: إذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان، لا ليلًا ولا نهارًا. قوله: فأكفئي: من «كَفَأَ» بالهمز في آخره، أي قلب، أي كُبِّي ما في الإناء من الطعام. «فلحقتها» أي فلحقت جاريتي حفصة. «وقد هوت» أي مالت أو همّت وقصدت. «فأكفأتها» أي قلبتها، أي القصعة. «على النطع» بفتحتين أو سكون الثاني، وفيه لغات أخر. «خذوا ظرفا» لعل القصعتين كانتا في القيمة سواء، أو أنهما كانتا ملكًا له ﷺ، وإنما أراد بما فعل جبرًا للخاطر، فلا يضر التفاوت بينهما. قوله: فما رأيت ذلك: أي أثر ما فعلت في حضرته، وهذا من كمال حسن الخلق الذي يمكن أن يكون معجزةً له. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ للجهالة بالتابعي. قوله: فضربت: أي صاحبة البيت. «الكسرتين» هما كالقِطْعتين لفظًا ومعنًى. «غارت أمكم» اعتذار من قبل الضاربة.

قوله: خشبه: بالإضافة إلى الضمير أو بتاء الوحدة، روايتان. وبينهما فرق؛ لأن الواحدة يخف على الجار أن يسمح بها بخلاف الخشب الكثير. قيل: المراد بالواحدة الجنس، فيتحد معنى الروايتين. «فلا يمنعه» بالجزم أو الرفع. الجمهور على أنه محمول على الندب، =

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَلْمُغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ. فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ». فَقَالَ: يَا أَخِي، إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي، فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ.

٢٣٣٧- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ».

١٦- بَابٌ: إِذَا تَشَاجَرُوا فِي قَدْرِ الطَّرِيقِ

٢٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

٢٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ قَالَا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

١٧- بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ

٢٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

---

١. يغرز: وفي نسخة: «يضع». ٢. ضرار: وفي نسخة: «إضرار».

فخر = ومعنى قوله: لأرمين بها بين أكتافكم، أي أقضي بها وأصرحها وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه. وأجاب الأولون بأن إعراضهم إنما كان لأنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، ولو كان واجبا لما أطبقوا على الإعراض عنه. (الطيبي)

قوله: من بلمغيرة: أي من بني مغيرة. وقوله: «أعتق أحدهما» أي علق عتق عبده على غرز خشبة أخيه في جداره، أي لو أجاز الشارع بغرز خشبة في جداري لأعتقت عبدي. ولذلك تكلف ببناء الأسطوانة حين علم بالحديث باتفاق رجال كثير من الأنصار.

قوله: اجعلوا الطريق سبعة أذرع: يعني إذا كان طريق بين أرض قوم أرادوا عمارتها فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع، هذا مراد الحديث. وأما إذا وجد طريق مسلوك وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه، لكن له عمارة ما حواليه من الموات وتملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين. (الطيبي واللمعات)

قوله: لا ضرر ولا ضرار: «الضرار» بكسر أوله، من «ضَارَّهُ»، و«الضرر» بمعنى واحد، وهو خلاف النفع، كذا قاله الجوهري، فالجمع بينهما للتأكيد. والمشهور أن بينهما فرقا. ثم قيل: الأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والثاني إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة. وقال ابن حبيب: الضرر عند أهل العربية الإثم، والضرار الفعل، فمعنى الأول: لا تدخل على أخيك ضررا لم يدخله على نفسه. ومعنى الثاني: لا يضار أحد بأحد. وفيه تفصيل سوى ذلك. وظاهر الحديث تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم. واختلف المجتهدون في تصرف الإنسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرف وغيرهما، فأباحه الشافعي وإن أضر بالمالك ومنعه إن أضر بالملك، كذا ذكره ابن حجر في «الفتح المبين».

وفي «الدر»: يمنع صاحب السفل عليه علو من أن يتد، أي يدق الوتد في سفله، وهو البيت التحتاني، أو ينقب كوة بلا رضاء الآخر، وهذا عنده وهو القياس، وقالا: الكل يفعل ما لا يضر. وفي «النصاب»: الأصل: من تصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا بينا يمنع وإلا فلا، وعليه الفتوى. وهذا الحديث أخرجه الدارقطني عن عائشة وأبي هريرة مع الشك، والبيهقي عن أبي سعيد، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم، ذكره ابن حجر وفصل فيه تفصيلا حسنا. (الإنجاح)

سند = وقال الإمام أحمد وأهل الحديث: إنه محمول على الوجوب. «معرضين» أي بما ذكرت لكم. «لأرمين بها» أي بهذه المقالة. «بين أكتافكم» بالتاء جمع «كتِف»، أو بالنون جمع «كَنَف» بمعنى الجانب. أي لأشيعن هذه المقالة فيكم، فلا يمكن لكم أن تغفلوا عنها. والضمير للخشبة، والمعنى إن رضيتم بهذا الحكم وإلا لأجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين. والمراد المبالغة في إجراء الحكم فيهم وإن ثقل عليهم. قيل: قاله حين كان أميرا على المدينة.

قوله: من بلمغيرة: أي بني المغيرة، وهذه لغة. «أعتق أحدهما» أي حلف بالعتق على أن لا يغرز لآخر خشبًا في جداره. «فاجعل أسطوانًا» حتى لا أقع في الحنث. وفي «الزوائد»: في إسناده هشام بن يحيى بن العاص المخزومي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذَّهَبي: مختلف فيه، وعكرمة بن سلمة لم أر من تكلم فيه لا بتجريح ولا توثيق. وقال: وليس لمجمع هذا عند المصنف ولا بقية الكتب سوى هذا الحديث.

قوله: عن ابن عباس ﷺ إلخ: في «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، [لكن لم ينفرد ابن لهيعة].

قوله: اجعلوا الطريق سبعة أذرع: أي إذا اختلفتم فيها، أي إذا كان الأرض لقوم وأرادوا إحياءها وعمارتها فإن اتفقوا في الطريق على شيء فذاك، وإلا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع؛ لدخول الأحمال والأثقال وخروجها، والله أعلم. قوله: عن ابن عباس ﷺ إلخ: في «الزوائد»: إسناد صحيح، رجاله موثقون. قوله: أن لا ضرر ولا ضرار: «لا ضرر» بفتحتين، و«لا ضرار» بكسر، والرواية على بنائهما على الفتح، والدراية تُجوِّز خمسة أوجه مذكورة في مثل «لا حول ولا قوة». ثم الضرر خلاف النفع، والضرار من الاثنين. فالمعنى: ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه، ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه؛ ظنا أنه من باب التبادل، فلا إثم فيه، ولهذا ذكره بعد الأول. وفي «الزوائد»: في حديث عبادة هذا: إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال البخاري: لم يلق عبادة.

٢٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ[1]».

٢٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ ﷺ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ[2] اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ».

١٨- بَابُ: الرَّجُلَانِ يَدَّعِيَانِ فِي خُصٍّ

٢٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانٍ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ ﷺ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقُمُطُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ».

١٩- بَابُ مَنِ اشْتَرَطَ الْخَلَاصَ

٢٣٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بِيعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَالْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ». قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْخَلَاصِ.

٢٠- بَابُ الْقَضَاءِ بِالْقُرْعَةِ

٢٣٤٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

٢٣٤٦- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَيَا[3] فِي بَيْعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ بَيِّنَةٌ[4]، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَمْ كَرِهَا.

---

١. إضرار: وفي نسخة: «ضرار». ٢. أضر: وفي نسخة: «ضَارَّ». ٣. تداريا: وفي نسخة: «تدارآ». ٤. بينهما: وفي نسخة: «منهما».

فخر: قوله: من شاق إلخ: الشقاق: الخلاف والعداوة، كذا في «القاموس». و«شق» بمعنى صعب، يقال: «شق عليه» أي أوقعه في المشقة. (الإنجاح) قوله: يدعيان في خص: هو بالضم، وقيل: بالكسر: بيت يعمل من الخَشَب والقَصَب، وجمعه «خِصاص» و«أخصاص»، سمي به؛ لما فيه من الخصاص وهي الفُرَج والأثقاب، كذا في «المجمع». (إنجاح الحاجة)

قوله: عن دهثم: بمثلثة. «بن قران» بضم القاف وتشديد الراء، العُكْلي، ويقال: الحنفي اليماني، متروك، من السابعة، كذا في «التقريب». (الإنجاح) قوله: يليهم القمط: بالكسر: حبل يشد به الأخصاص، والمراد بها معاقد القمط. والحديث إن صح فهو دليل على القضاء بالظاهر، ولذا قال علماؤنا: الجدار لمن كان جذوعه عليه. (الإنجاح)

قوله: في هذا الحديث إبطال الخلاص: قيل: صورته إذا بايع الرجل متاعه من رجل أولا فباع وكيله من رجل آخر أو بالعكس، فالبيع للأول منهما فلا يجبر البائع الثاني على تخليص المبيع من المشتري الأول وإن اشترط عند البيع؛ لأن تصرف الأول نافذ قطعا. (الإنجاح) قوله: فجزأهم إلخ: من «التجزئة»، أي قسمهم. وفي «الترمذي»: فقال له قولا شديدا، أي كراهةً لفعله وتغليظا له بعتق العبيد كلهم ولا مال له سواهم، وعدم رعاية الورثة، ولذا أنفذه من الثلث شفقةً على اليتامى. ودل الحديث على أن الإعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث؛ لتعلق حق الورثة بماله، وكذا التبرع كالهبة ونحوها، كذا في «اللمعات». (الإنجاح) قوله: أن رجلين تداريا: من «الدرء»، وهو الدفع، أي تدافعا واختصما، وذلك بأن ادعى كل منهما أنه اشتراه من فلان، ولعل البائع كان غائبا، ولهذا أمرهما ﷺ بالاستهام، وهو طلب السهم من القرعة. (الإنجاح)

سند: قوله: عن ابن عباس ﷺ إلخ: في «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي متهم.

قوله: من ضار: أي قصد إيقاع الضرر بأحد بلا حق، ومعنى «شاق» قصد إلحاق المشقة بأحد. قوله: في خص كان بينهم: الخص بضم خاء معجمة فتشديد صاد مهملة: بيت يتخذ من قَصَب. «يليهم القمط» بالكسر: حبل يشد به الأخصاص. وقال الهروي: هو بالضم، فقيل: هو جمع، وبالكسر مفرد. والمراد أنه قضى لمن يلي بيته معاقد القمط؛ فإن ذاك دليل الملك إذا لم يكن هناك دليل. ولعله قضى له باليمين، فصار مرجعه: القضاء لذي اليد باليمين. وفي «الزوائد»: في إسناده نمران بن جارية، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطان: حاله مجهول. قلت: دهثم بن قُرَّان تركوه، وشذ ابن حبان بذكره في «الثقات»، والله أعلم. قوله: إذا بيع المبيع إلخ: من المشتريَيْن، أي المبيع، وإن شرط البائع مع الثاني أن عليه خلاص المبيع، فعلم أن هذا الشرط لا فائدة فيه.

قوله: فجزأهم: بتشديد الزاي وتخفيفها، وفي آخره همزة، أي فرقهم أجزاء ثلاثة، وهذا مبني على تساوي قيمتهم. وقد استبعد وقوع مثل ذلك من لا يقول به، بأنه كيف يكون رجل له ستة عبيد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل ولا كثير؟ وأيضًا كيف تكون الستة متساوية قيمة؟ قلت: يمكن أن يكون فقيرًا حصل له العبيد في الغنيمة، ومات بعد ذلك عن قريب. وأيضًا يجوز أنه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه إلا ذاك، وأما تساوي كثير في القيمة فغير عزيز. وبالجملة أن الخبر إذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات. قوله: تدارآ: تفاعل من «درأ» بهمزة، بمعنى دفع، أي تنازعا في بيع. لعل صورته أن كلا منهما كان يدعي الشراء من ثالث، وكان الثالث ينكر ذلك لهما. «أن يستهما» أي يقترعا. «على اليمين» أي على يمين الثالث لهما لأنهما بيِّعان.

٢٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

٢٣٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ وَهُوَ بِالْيَمَنِ فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٢١- بَابُ الْقَافَةِ

٢٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

٢٣٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ قُرَيْشًا أَتَوُا امْرَأَةً كَاهِنَةً، فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَثَرًا بِصَاحِبِ الْمَقَامِ. فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَى هَذِهِ السَّهْلَةِ ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَنْبَأْتُكُمْ. قَالَ: فَجَرُّوا كِسَاءً ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهًا. ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

٢٢- بَابُ تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ

٢٣٥١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ: «يَا غُلَامُ، هَذِهِ[1] أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ».

فخر: قوله: وجعل عليه ثلثي الدية: بناء على أنهم شركاء في الدعوى، فإن سوى بينهم جعل لكل واحد منهم ثلث الدية؛ إذ لا بينة لواحد منهما، ولذا احتيج إلى القرعة، فالقرعة أفاد لحوق النسب من الذي خرجت له القرعة، ولا يلزم منه سقوط الدعوى مطلقا؛ إذ القرعة للتخصيص لا للإثبات، فقد استوفى صاحب القرعة حقه مع حقيهما، فلذلك حكم كرم الله وجهه بثلثي الدية، وهذا اجتهاد منه، وإلا فقد أخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قضى: إن كان من أمة لم يملكها أو من أمة عاهر بها؛ فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه، فهو ولد زنية، من حرة كان أو من أمة. ولذا ضحك النبي ﷺ على قضائه ﵁ بهذا الأسلوب العجيب. قوله: «بدت نواجذه» أي أقصى الأضراس، وهي أربعة، وهي الأنياب، أو التي تلي الأنياب، أو هي الأضراس كلها، جمع «ناجذ»، كذا في «القاموس». (الإنجاح)

قوله: فرأى أسامة وزيدا: وهما نائمان في المسجد، وكان المنافقون يقدحون في نسب أسامة؛ لكونه أسود وكان زيد أبيض، وإن كانت أم أسامة -وهي أم أيمن- سوداء، فلما حكم هذا القائف بإلحاق نسبه بزيد، وكانت العرب تعتمد قول القائف، فرح النبي ﷺ؛ لكونه زاجرا لهم عن الطعن في نسبه. ولا يلزم من هذا اعتبار قول القائف في إثبات النسب في الشرع، وإنما المقصود إلزام الكفار في الطعن في نسبه، وهو المذهب عندنا. والشافعي وغيره يعتبرون القيافة، كما إذا جاءت جارية بين شريكين بولد، وادعاه كل واحد منهما، عندنا: يجعل ولدا لكل منهما في حكم الشرع. (اللمعات) قوله: أخبرينا أشبهنا إلخ: صاحب المقام هو إبراهيم ﵇، و«المقام» هو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة فأثّرتْ قدمه الشريفة فيه، وإنما أمرت بجر الكساء؛ لكي لا يبقى على الأرض أثر والأرض سهلة لينة. وكان ﷺ أشبه الناس بإبراهيم ﵇، كما رواه مسلم عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «رأيت إبراهيم فإذا أقرب من رأيت به شبها صاحبُكم» يعني نفسه. (الإنجاح)

قوله: خير غلاما: وهو مذهب الشافعي، وأما عندنا قالوا: إذا صار مستغنيا بأن يأكل =

سند: قوله: وجعل عليه ثلثي الدية: أي [القيمة]، والمراد قيمة الأم؛ فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها [بالقيمة]، وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة، لا بالقيافة، ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي على ما إذا لم يوجد القائف، وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه. قوله: القافة: جمع «قائف»، وهو من يستدل على النسب ويلحق الفروع بالأصول بالتشبيه والعلامات. قوله: ألم تري: بفتح الراء وسكون الياء، خطاب للمرأة. «أن مجززا» بجيم وزايين معجمتين أولاهما مشددة مكسورة. «المدلجي» بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام. ووجه سروره أن الناس كانوا يطعنون في نسب أسامة من زيد؛ لكونه أسود وزيد أبيض، وهم كانوا يعتمدون على قول القائف، فشهادة هذا القائف تدفع طعنهم. وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة في إثبات النسب؛ لأن سروره بهذا القول دليل صحته؛ لأنه لا يسرُّ بالباطل بل ينكره. ومن لا يقول بذلك يقول: وجه السرور هو أن الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة، فصار [قول] القائف حجة عليهم، وهو يكفي في السرور. قوله: بصاحب المقام: أي مقام إبراهيم، والمراد أنه أقرب اتباعًا لإبراهيم ﵇. «على هذه السهلة» هي رمل خَشِن [ليس] بالدُّقاق الناعم، كذا ذكره السيوطي. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. قوله: هذه أمك وهذا أبوك: أي فاختر أيهما شئت. ومن أنكر تخيير الولد يرى أنه مخصوص؛ ضرورة أن الصغير لا يهتدي بنفسه إلى الصواب، والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة، بخلاف هذا؛ فقد وفق للخير بدعائه ﷺ، كما سيجيء في الحديث الآتي.

---

(١) قوله: هذه: وفي الأصول: «هذا». (مصحح)

٢٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ،(١) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ، فَخَيَّرَهُ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ، فَقَضَى لَهُ بِهِ.

٢٣- بَابُ الصُّلْحِ

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

٢٤- بَابُ الْحَجْرِ عَلَى مَنْ يُفْسِدُ مَالَهُ

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، احْجُرْ عَلَيْهِ. فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا، وَلَا خِلَابَةَ».

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو ﷺ، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ، فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدَعُ -عَلَى ذَلِكَ- التِّجَارَةَ، وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا».

---

١. فقل ها ولا خلابة: وفي نسخة: «فقل: لا خلابة».

فخر = وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل: ويستنجي وحده ويتوضأ وحده، فالأب أحق به. والخصاف قدّر الاستغناء بسبع سنين، وعليه الفتوى، وكذا في «الكافي» وغيره. لا ما قيل: إنه يقدر بتسع؛ لأن الأب مأمور بأمره بالصلاة إذا بلغ سبعا، وإنما يكون ذلك إذا كان الولد عنده. وأجاب الحنفية عن هذا الحديث بوجهين، أحدهما: أنه ﷺ دعا أن يوفق الاختيار لأنظر، على ما رواه أبو داود في «الطلاق» والنسائي في «الفرائض»، ثم خيره وقال: «اللهم اهده» لأمه. وثانيهما: أنه كان بالغا، ملتقط من «المرقاة».

قوله: احجر عليه: الحجر: المنع عن التصرفات. قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقالوا: يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل، وهو قول أحمد وإسحاق، ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ.

قوله: قد أصابته آمة: أي جراحة بلغت أم الدماغ وهي غشاء محيط بمُخّ الدماغ، ولذا فسد عقله. والحديث دليل لأبي حنيفة أنه لا يحجر على حر مكلف لسفه، وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة. قال في «الدر»: بقولهما يفتى صيانةً لماله. (إنجاح الحاجة)

قوله: فقل لا خلابة: قال النووي: ومعنى «لا خلابة» لا خديعة، أي لا تحل لك خديعتي، أو لا يلزمني خديعتك. وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري والد يحيى وواسع ابني حبان شهدا أحدا. وقيل: بل هو والده منقذ بن عمرو، كما في رواية ابن ماجه. وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان قد شُجَّ في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر، فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه وعقله، لكن لم يخرج عن التمييز، وذكر الدارقطني أنه كان ضريرا. وقد جاء في رواية ليست بثابتة أن النبي ﷺ جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها. واختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصا في حقه، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها، سواء قلت أم كثرت، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وأبي حنيفة رحمه الله وآخرين، وهي أصح الروايتين عن مالك. وقال البغداديون من المالكية: للمغبون الخيارُ لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة، فإن كان دونه فلا، والصحيح الأول؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار، وإنما قال له: «قل: لا خلابة» أي لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار. ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عينٍ لا عموم لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل. انتهى

سند: قوله: أن أبويه اختصما إلخ: وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف. قال الدارقطني: عبد الحميد ابن سلمة وأبوه وجدُّه لا يعرفون...

قوله: إلا صلحا حرم حلالا: كأن يصالح امرأته على أن لا يطأ جاريته. «أو أحل حراما» كأن يصالح من دراهم على أكثر منها؛ فإنه لا يحل للربا.

قوله: في عقدته: بضم فسكون، أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه، وعقله. «احجر» بتقديم المهملة على الجيم، أي امنعه.

قوله: لا خلابة: أي لا خديعة. و«ها» كـ«جا» اسم فعل بمعنى خُذْ. قيل: وإنما علّمه النبي ﷺ ذلك؛ ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر، فيراعيه ويرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك الزمان كالإخوان، ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لأنفسهم. وروي في آخر هذا الحديث: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ثلاث ليال» قال أكثر أهل العلم: وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة.

قوله: آمة: بتشديد الميم أي شجة أم الدماغ. «يغبن» على بناء المفعول. وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه.

---

(١) قوله: عبد الحميد بن سلمة: وقد وهّم الشيخ شعيب في «تعليقه» عثمانَ البتي في تسميته شيخه: عبد الحميد بن سلمة، وقال: خالفه في ذلك جماعةٌ فقالوا: عبد الحميد ابن جعفر. (مصحح)

٢٥- بَابُ تَفْلِيسِ الْمُعْدِمِ وَالْبَيْعِ عَلَيْهِ لِغُرَمَائِهِ

٢٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» يَعْنِي الْغُرَمَاءَ.

٢٣٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرَمَائِهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ مُعَاذٌ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي.

٢٦- بَابُ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ

٢٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٢٣٥٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ وَقَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا: فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ».

٢٣٦٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ،

فخر: قوله: وليس لكم إلا ذلك: أي ليس لكم زجره وحبسه؛ لأنه ظهر إفلاسه، وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين، بل يخلى ويمهل إلى أن يحصل له مال، فيأخذ الغرماء حينئذ، أو المعنى: ليس لكم في هذا الوقت إلا ما أصابكم، فإذا حصل له بعد ذلك مال فتأخذون منه بقيتكم. وليس معناه أنه ليس لكم أبدا إلَّا ما وجدتم، وبطل ما بقي لكم من ديونكم؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، كذا ذكر الطيبي. (الإنجاح)

قوله: خلع معاذ بن جبل من غرمائه: ببيع ماله كله، وكان ﷺ سخيا لا يمسك شيئا، فلم يزل يدان حتى غرق ماله كله في الدين، كما رواه سعيد في «سننه».

وقوله: «استخلصني بمالي ثم استعملني»؛ لأنه صار فقيرا محتاجا، فراعى رسول الله ﷺ حاله في الفقر، ولم يراع في حقوق الناس. (الإنجاح)

قوله: من وجد متاعه إلخ: قد اختلف الروايات عن أبي هريرة في هذا الباب، فقال في رواية: «من وجد متاعه بعينه فهو أحق به» بغير ذكر البيع، وفي رواية مع ذكر البيع ومع قيد أنه لم يكن قبض من ثمنها شيئا، وإن كان قبض من ثمنها شيئًا فهو أسوة للغرماء، وفي رواية: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه»، وفي رواية: «أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض، فهو أسوة للغرماء». فقال الشافعي وأحمد: إذا أفلس الرجل أو مات وعنده متاع بعينه قد اشتراه، فصاحبه أحق من غيره. وقال النخعي والحسن البصري وابن شبرمة ووكيع وأبو حنيفة وصاحباه: إن البائع أسوة للغرماء في الموت والإفلاس جميعا. وقال مالك في الإفلاس مثل قول الشافعي، وفي الموت مثل قول أبي حنيفة. ولكلٍ حجةٌ في هذه الأحاديث، فتأمل.

سند: قوله: ابتاعها: أي اشتراها. «خذوا ما وجدتم» ظاهره أنه ليس لهم إلا ما تيسر، وسقط غيره. فيحمل على ما جاء على أنه ليس للبائع أن يأخذ، على أنه ليس له أخذ غير ما تيسر؛ جمعًا بين الحديثين، لكن جمهور العلماء على خلافه فقالوا في تأويله.

قوله: وليس لكم إلا ذلك: من زجره وحبسه؛ لأنه ظهر إفلاسه، وإذا ظهر إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين، بل يترك إلى أن يحصل له مال، فيأخذ الغرماء. وليس معناه أنه ليس لهم إلا ما وجدوا، وبطل ما بقي من الديون. قوله: خلع: أي نزعه من أيديهم. «استخلصني بمالي» أي في مقابلة مالي، أي أعطيهم مالي بقدر ما يتيسر وأستخلص منهم. وفي «الزوائد»: في إسناده سلمة المكي، لا يعرف حاله. وعبد الله بن مسلم قال فيه ابن حبان: يرفع الموقوف ويسند المرفوع، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الآجري عن أبي داود عن أحمد: كل بلية منه. وقال ابن معين: صدوق كثير الخطأ، والله أعلم.

قوله: عند رجل: أي بعد أن باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئًا، كما في رواية. «قد أفلس الرجل» إذا صار إلى حال لا فلوس له، أو صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير. وحقيقته الانتقال من اليسر إلى العسر. قيل: المفلِس لغةً: من لا عين له ولا عرض. وشرعًا: من قصر ما بيده عما عليه من الديون. قوله: فهو أحق به من غيره: أي يجوز له أن يأخذ بعينه ولا يكون مشتركًا بينه وبين سائر الغرماء. وهذا يقول به الجمهور، خلافًا للحنفية فقالوا: إنه كالغرماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، وحملوا الحديث على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلًا، أو على البيع بشرط الخيار للبائع، أي إذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس، فالأنسب له أن يحتاج إلى الفسخ، وهو تأويل بعيد. وقولهم: إن الله لم يشرع للدين عند الإفلاس إلا الانتظار، فحري به أن الانتظار فيما لم يوجد عند المفلس، ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس، ولا بد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده، والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع، ولا يجعل مقسومًا بين تمام الدائنين، وهذا لا يخالف القرآن ولا مقتضى القرآن. قوله: أيما رجل: كلمة «ما» زائدة لزيادة الإبهام. و«رجل» مجرور بالإضافة. «أسوة الغرماء» بكسر الهمزة وضمها أي يكون مثلهم.

عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ -وَكَانَ قَاضِيًا بِالْمَدِينَةِ- قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ».

٢٣٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،(١) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

١٤- أَبْوَابُ الشَّهَادَاتِ

١- بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ لَمْ يُسْتَشْهَدْ

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

٢٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: «احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ، حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفَ وَمَا يُسْتَحْلَفُ».

٢- بَابُ الرَّجُلِ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ، لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهَا

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب الْعُكْلِيُّ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ ابْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

فخر: قوله: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية: هي قرية بدمشق. وقوله: «احفظوني في أصحابي» أي راعوني في حقوق صحبتهم لي؛ فإن الصحبة لا تعدل بها فضيلة، وكذلك راعوني في الذين يلون الصحابة الذين اتبعوهم بإحسان، وهم الأتباع ثم أتباع أتباعهم. (الإنجاح)

قوله: خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها: قال النووي رحمه الله: وفي المراد بهذا الحديث تأويلان أصحهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي: أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له. والثاني: أنه محمول على شهادة الحسبة، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم، فيمَّا تقبل فيه شهادة الحسبة: الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمَن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ (الطلاق: ٢)، وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يُعلمه إياها؛ لأنها أمانة له عنده. وحكي التأويل الثالث: أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله، كما يقال: الجواد يعطي =

سند: قوله: هذا الذي إلخ: هذا مثل الذي قضى فيه إلخ. قوله: اقتضى منه شيئا: أي أخذ من الثمن شيئًا أو لم يأخذ، وهذا معارض لما سبق. قوله: قال قرني: في «النهاية»: «القرن» أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار كل زمان، مأخوذ من الاقتران، فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم. وقيل: القرن: أربعون سنة. وقيل: ثمانون. وقيل: مائة. انتهى قلت: لا بد من تخصيص الكلام بالمؤمنين، والمراد أن مؤمن زمانه ﷺ خير من الذين بعدهم. ثم خيرية قرن الزمان لا تقتضي خيرية كل واحد من الآحاد، بل يكفي فيه خيرية الغالب، وإلا لكان كل من كان في وقت التابعين خيرًا ممن بعده، مع أن في وقتهم الحجاج الظالم، ولعله لا يوجد له نظير في بابه. «تبدر» تسبق، ولعل المراد أنه يكثر كذبهم ولا يوثق بشهادتهم، فيروحون شهادتهم بحلف قبلها أو بعدها. قوله: احفظوني: أي راعوني في شأنهم فلا تؤذوهم؛ لأجل حقي وصحبتي، أو اقتداء بأخلاقي وأحوالي فيهم، وأنهم على الخير، وهذا أقرب إلى ما بعده. «وما يستشهد» قيل: هو كناية عن شهادة الزور، أي إن الناس ما يطلبون منه الشهادة؛ لعلمهم أنه ليس بشاهد. وقيل: هو الذي انتصب شاهدًا وليس هو من أهل الشهادة. «وما يستحلف» أي ما عنده مبالاة بالحلف. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه عبد الملك بن عمير، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

قوله: من أدى شهادته قبل أن يسألها: قيل: هذا محمول على أن يكون عند شهادة إنسان لا علم له بها فيخبره بأنه شاهد له، أو على شاهد الحسبة في غير حقوق الآدميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئًا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به، أو محمول على المبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال، أي يعطي سريعًا عقب السؤال حتى كأنه مهيأ للإعطاء، والله أعلم.

---

(١) قوله: محمد بن عبد الرحمن: كذا في الأصول، والصواب: «محمد بن الوليد»، راجع تعليقي الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله والشيخ بشار عواد حفظه الله. (مصحح)

٣- بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الدُّيُونِ

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ فَقَالَ: هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا.

(البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣)

٤- بَابُ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ

٢٣٦٦- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

يتناول الزاني والقاذف والشارب — أي ذي حقد وعداوة

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

٥- بَابُ الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ

٢٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّهْرِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

فخر = قبل السؤال، أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف. قال العلماء: وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي الشهادة قبل أن يستشهد في قوله ﷺ: «يشهدون ولا يستشهدون». وقد تأول العلماء هذا تأويلات، أصحها تأويل أصحابنا: أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه. والثاني: أنه محمول على شاهد الزور، فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد. والثالث: أنه محمول على من ينتصب شاهدا، وليس هو من أهل الشهادة. والرابع: أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف، وهذا ضعيف. انتهى

قوله: حتى بلغ فإن أمن بعضكم بعضا: أي فإن أمن بعض الدائنين بعض المديونين بحسب ظنه، فلم يتوثق بالكتابة والشهود والرهن: فلا حرج عليه. وليس المراد بالنسخ النسخ الاصطلاحي؛ فإن الأمر فيما قبله للإرشاد والندب، وعلى تقدير التسليم؛ فإن هذه الشرطية لا يرفع الحكم السابق؛ لأنها مقرونة بشرط الأمن، فالنسخ ههنا بمعنى التخصيص، أي إن الأحكام السابقة لمن لم يثق بأمانة المديون، ومن يثق بها فلا بأس له بعدم الكتابة والشهود والرهن. (إنجاح الحاجة) قوله: خائن: [يحتمل أن يراد به الخيانة في أمانات الناس، ويحتمل أن يراد الأعم الشامل للخيانة في أحكام الله، فتكون المراد بالخائن الفاسق.]

قوله: قضى باليمين مع الشاهد: أي كان للمدعي شاهد واحد، فأمره ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلا عن الشاهد الآخر، وبه قال الأئمة الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين، بل لا بد من شاهدين؛ بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢)، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد محتمل. وأيضا اللام في «البينة» و«اليمين» للاستغراق؛ ليكون جميع البينات في جانب المدعي وجميع الأيمان في جانب المنكر. قال التوربشتي: ووجه الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد: أنه قضى بيمين المدعى عليه بعد أن أقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن إتمام البينة، وللتوفيق بذلك لم يروا أن يحكموا بأقل من ذلك إلا بدليل قطعي. (اللمعات)

سند: قوله: هذه نسخت ما قبلها: لعل المراد أنهم أُمِروا أولًا بالكتابة مطلقًا، ثم أمروا بالاكتفاء بالشهادة عند الأمن، فنسخ به الأمر الأول. وفي «الزوائد»: هذا إسناد موقوف، وحكمه الرفع. قوله: لا تجوز شهادة خائن: يحتمل أن يراد الخيانات في أمانات الناس، وأن يراد الأعم الشامل للخيانة في أحكام الله تعالى. قال أبو عبيدة: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترضه الله تعالى على عباده وأئتمنهم عليه، وقد شمل الكل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٧)، فقد دخل فيه كل من يضيع شيئًا مما أمر الله به أو ركب شيئًا عما نهى الله عنه. وعلى هذا فعطف المجرور عليه من عطف الخاص على العام، قيل: هو الوجه؛ لئلا يخرج كثير من أنواع الفسق. قيل: حقيقة الخيانة لا يعلمها إلا الله لكن قد يغلب الظن بها بالأمارات، وهذا يكفي في رد الشهادة.

قوله: ذي غمر: ضبطه غير واحد بكسر الغين وسكون الميم: وهو الحقد والعداوة، والمعنى أنه لا تجوز شهادة عدو على عدوه، وسواء كان أخاه نسبًا أو حسبًا، فالمراد بقوله: «على أخيه» أي مثله، ولا يخص بأخوة الإسلام لئلا يخرج حكم الذمي. ومقتضى كلام «القاموس» أنه بفتحتين، وأن كسرَ الغينِ لغةٌ. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن عمرو ضعيف؛ لتدليس حجاج بن أرطاة، وقد رواه بالعنعنة، ورواه الترمذي عن عائشة ﵂.

قوله: لا تجوز شهادة بدوي: قال الخطابي: إنما لا تقبل شهادة البدوي؛ لجهالتهم بأحكام الشرع وبكيفية تحمل الشهادة وأدائها بغير زيادة ونقصان، وإن كان عدلًا من أهل قبول الشهادة جازت شهادته، خلافًا لمالك. قيل: إن كان العلة جهالتهم لزم أن لا يكون للتخصيص في قوله: «على صاحب قرية» فائدةٌ. وقيل: معنى «لا تجوز» عند من يرى الجواز: لا يحسن؛ لحصول التهمة لبُعد ما بين الرجلين. ويؤيد ذلك تعديتها بـ«على»، فلو شهد له يقبل. وقيل: «لا تجوز» أي لا تحسن أن يتحمل مصلحةً؛ لأنه يتعذر طلبه عند الحاجة أي أداءِ الشهادة. وقيل: يحتمل أن يكون ورد في الشهادة على الإعسار، وفيها يعتبر أن يكون الشاهد من أهل الخبرة الباطنة، والله أعلم.

قوله: قضى باليمين مع الشاهد: الجمهور على أن معناه أنه كان للمدعي شاهد واحد، فحلف على مدعاه؛ بدلًا من الشاهد الآخر، فقضى له بها. وهذا هو ظاهر رواية «قضى بشاهد ويمين»، ولعل تأويله عند من لا يقول به: أن قضى بيمين المدعى عليه مع وجود شاهد واحد للمدعي بعد تمام الحجة بذلك، ويشكل عليه رواية «قضى بشاهد ويمين»؛ فإنه صريح في أن الشاهد قد قُضِيَ به، لا أنه ترك الشاهد الواحد وقضى باليمين. =

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ.

٢٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرَّقٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ.

٦- بَابُ شَهَادَةِ الزُّورِ

٢٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ (الحج: ٣٠، ٣١).

٢٣٧٣- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُرَاتِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللهُ لَهُ النَّارَ».

٧- بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

٢٣٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

١٥- أَبْوَابُ الْهِبَاتِ

١- بَابُ الرَّجُلِ يَنْحَلُ وَلَدَهُ

٢٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي». قَالَ: «أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَنْ».

فخر: قوله: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله: أي جعلت الشهادة الكاذبة مقابلة للإشراك بالله في الإثم؛ لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز، وكلاهما غير واقع في الواقع. وقال الطيبي: إنما ساوى قول الزور والشرك؛ لأن الشرك من باب الزور؛ فإن المشرك زاعم أن الوثن يحق العبادة. (المرقاة)

قوله: لن تزول قدما شاهد الزور: أي في العرصات والمحشر، ومثله حديث الترمذي عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ: «لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه» الحديث، فمعناه: أنه يدوم شاهد الزور في المحشر بالمتاعب والمشاق حتى يكون مآله أن يوجب الله له النار. (الإنجاح)

قوله: أجاز شهادة أهل الكتاب إلخ: وإن اختلفا ملة، كاليهود والنصارى. وخصص صاحب «الدر» خمس مسائل على ما في «الأشباه»، وتبطل بإسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود، (بحر). (الإنجاح) قوله: فكل بنيك نحلت إلخ: قال النووي ﷺ: أما قوله: «نحلت» فمعناه: وهبت. وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة، ويهبَ لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل، ويسوي بين الذكر والأنثى. وقال بعض أصحابنا: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين. والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما بظاهر الحديث، فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه =

سند = ولعله يقول: المراد بالشاهد الجنس، والمعنى: قضى بشاهد المدعي تارة ويمين المدعى عليه أخرى، وهذا معنًى بعيد جدا، ثم بعض الأحاديث المذكورة في الباب مبطل لهذا التأويل قطعًا، وقد أخرج ما يبطل التأويل أبو داود أيضًا.

قوله: أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب: في «الزوائد»: التابعي مجهول. ولم يخرج لسُرَّقٍ هذا غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف. قوله: قام قائما: أي قياما، فهو مصدر على وزن اسم الفاعل. «عدلت» على بناء المفعول مخففًا، أي جعلت عديلة له لفظًا؛ لما بينهما من المناسبة معنى، وذلك لأن الإشراك من باب الشهادة بالعبادة لغير أهلها، فهي شهادة بالزور كالشهادة بالمال لغير أهله.

قوله: لن تزول قدما شاهد الزور: أي عند موقف الحساب، أو في الحكم. وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن الفرات أبو علي الكوفي، متفق على ضعفه، وكذبه الإمام أحمد.

قوله: أجاز شهادة أهل الكتاب: في «الزوائد»: في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

قوله: قد نحلت النعمان: أي أعطيته. قوله: فأشهد على هذا غيري: من الإشهاد، كناية عن تركه. وقيل: من خصائصه ﷺ أن لا يشهد على جور. قلت: هذا بالعموم أشبه، فقد جاء اللعن في شاهد الزور، ومعنى الحديث قد تقدم على وجه آخر.

٢٣٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَخْبَرَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا، وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

٢- بَابُ مَنْ أَعْطَى وَلَدَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ

٢٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ».

٣- بَابُ الْعُمْرَى

٢٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ».

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ». فخر سند

٢٣٨١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ.

٤- بَابُ الرُّقْبَى

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رُقْبَى، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ». قَالَ: وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ: هُوَ لِلْآخَرِ مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتًا. فخر سند

فخر = وليس بحرام، والهبة صحيحة. وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود: هو حرام، واحتجوا برواية «لا أشهد على جور» وبغيرها من ألفاظ الحديث.

واحتج الشافعي وموافقوه بقوله ﷺ: «فأشهد على هذا غيري» قالوا: ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا الكلام. فإن قيل: قاله تهديدا. قلنا: الأصل في كلام الشارع غير هذا، ويحتمل عند إطلاقه صيغة «أفعل» على الوجوب أو الندب، فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة. وأما قوله ﷺ: «لا أشهد على جور» فليس فيه أنه حرام؛ لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء كان حراما أو مكروها، وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ: «أشهد على هذا غيري» دليل على أنه ليس بحرام، فيجب تأويل «الجور» على أنه مكروه كراهة تنزيه. وفي هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة، وأنه إن لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الأول. انتهى

قوله: من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه إلخ: قال النووي ﷺ: وأما عقب الرجل فبكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها، وهم أولاد الإنسان ما تناسلوا. قال أصحابنا: العمرى ثلاثة أحوال، أحدها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهي لورثتك. فتصح بلا خلاف، ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار، وهي هبة لكنها بعبارة طويلة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال، ولا يعود إلى الواهب بحال. الحال الثاني: أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لما سواه، ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي، أصحهما (وهو الجديد) صحتُه، وله حكم الحال الأول. الثالث: أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا مِتَّ عادت إليَّ أو إلى ورثتي إن كنتُ متُّ، ففي صحته خلاف عند أصحابنا، والأصح عندهم صحته، ويكون له حكم الحال

الأول، واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة: «العمرى جائزة». وقال أبو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا، وبه قال الثوري وغيره، وقال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون الموقتة، وقال مالك في أشهر الروايات عنه: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار، ولا يملك فيها رقبة الدار بحال. انتهى

قوله: لا رقبى فمن أرقب إلخ: صورة الرقبى أن يقول: جعلت لك هذه الدار، فإن مت =

سند: قوله: لا يحل للرجل إلخ: ذكر النووي وغيره: أن نفي الحل ليس بصريح في إفادة الحرمة؛ لأن الحل هو استواء الطرفين، فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال، وعلى هذا فالحديث يحتمل الحرمة والكراهة. وأما قوله: «إلا الوالد» يحمله من لا يُجوِّز الرجوع للوالد، على أنه يجوز للوالد أن يأخذه منه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله.

قوله: لا عمرى: هي كـ«حبلى»: اسم من «أعمَرْتُك الدارَ» أي جعلت سكناها لك مدة عمرك. قالوا: هي على ثلاثة أوجه، أحدها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا مِتَّ فهو لورثتك. ولا خلاف لأحد أنه هبة. وثانيها: أن يقول: أعمرتك إياها، مطلقًا. والثالث: أن يضم إليه فإذا مِتَّ عادت إليَّ. وفيهما خلاف، لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعي الجواز وبطلان الشرط؛ لإطلاق الأحاديث. ومعنى «لا عمرى» أنه لا يليق بالمصلحة. «فمن أعمر» على بناء المفعول. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

قوله: من أعمر: على بناء الفاعل. «فقد قطع قولُه» بالرفع «حقَّه» بالنصب. «لمن أعمر» على بناء المفعول. وعقب الإنسان: بكسر القاف وإسكانها مع فتح العين وكسرها، أولاده.

قوله: لا رقبى: على وزن «العمرى»، وصورتها أن يقول: جعلت هذه الدار لك سكنى، =

٢٣٨٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا».

٥- بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ

٢٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ، أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ».

٢٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٢٣٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الْعَرْعَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٦- بَابُ مَنْ وَهَبَ هِبَةً رَجَاءَ ثَوَابِهَا

٢٣٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا».

٧- بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٢٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا».

٢٣٨٩- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى -رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ

فخر = قبلك فهو لك، وإن مت قبلي عاد إلي؛ لأن كل واحد يراقب موت صاحبه. قال في «الهداية»: والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ﷺ ومحمد ﷺ، وقال أبو يوسف ﷺ: جائزة؛ لأن قوله: «داري لك» تمليك، وقوله: «رقبى» شرط فاسد كالعمرى. ولهما: أنه ﷺ أجاز العمرى ورد الرقبى. انتهى

قوله: كمثل الكلب إلخ: اعلم أن الرجوع في الصدقة والهبة بعد إقباضهما جائز عندنا، إلا بأسباب سبعة ذكرت في الفقه. وعند الشافعي ومالك وأحمد ﷺ لا يجوز الرجوع لهذا الحديث؛ فإنهم حملوه على الحرمة. ولنا قوله ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» أي لم يعوض. وهذا الحديث لا يدل على الحرمة؛ لأن قوله ﷺ: «كالكلب» يدل على عدم حرمته؛ لأن الكلب غير متعبد، فالقيء ليس حراما عليه، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب، كذا في «اللمعات».

قوله: ما لم يثب منها: أي ما لم يعوض منها. قال في «الدر»: فإن قال: خذ عوض هبتك أو بدلها أو في مقابلتها ونحو ذلك، فقبضه الواهب: سقط الرجوع. ولو لم يذكر أنه عوضٌ رجع كل في هبته. وهذا الحديث دليلنا على أن الرجوع عن الهبة بعد قبضها جائز، إلا بأسباب سبعة يجمعها حروف «دمع خزقه» أي: ١- الزيادة المتصلة ٢- وموت أحد العاقدين ٣- والعوض ٤- والخروج عن ملك الموهوب له ٥- والزوجية ٦- والقرابة ٧- والهلاك. وعند الشافعي ومالك وأحمد ﷺ لا يجوز الرجوع؛ لحديث «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». ثم الأصح عندنا أن الرجوع مكروه تحريما، وقيل: تنزيها، والحديث أيضا محمول على الكراهة. (الإنجاح)

قوله: لا يجوز لامرأة في مالها إلخ: أي لا يجوز التصرف في مالها أيضا إلا بإذن زوجها. «إذا هو ملك عصمتها» أي عصمة النكاح، والعِصْمة بالكسر: المنع، وإنما يطلق على النكاح؛ لأن المرأة تمنع بسببه عن الخطاب. وهذا الأمر بطريق المصلحة؛ فإن المرأة ربما تجترئ وتصرف في مالها فتفقر بذلك التصرف، وإلا فجماهير العلماء على خلاف ذلك، والدليل على ذلك إمضاء تصرف الصحابيات بلا نكير، فصار هذا الأمر تقريرا من النبي ﷺ وإجماعا من الصحابة بعد ذلك، والله أعلم. (الإنجاح)

سند = فإن متُّ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي عادت إليَّ، من «المراقبة»؛ لأن كلا منهما يراقب موت صاحبه. فهذا الحديث فيه نهي عن الرقبى، وعلله بأنها لمن أُرقِبَ -على بناء المفعول- أي فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم، فالنهي بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة، كما سبق في العمرى.

قوله: لمن أعمرها: على بناء المفعول، وكذا «لمن أرقبها». قوله: ثم عاد في قيئه: قيل: هو تحريم للرجوع، وقيل: تقبيح وتشنيع؛ لأنه شبهه بكلب يعود في قيئه، وعود الكلب في قيئه لا يوصف بحرمة. وفي «الزوائد»: الحديث في «الصحيحين» عن غير أبي هريرة، وإسناد أبي هريرة رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره: لم يسمع خلاس بن عمرو الهجري من أبي هريرة شيئًا.

قوله: أحق بهبته: أي بما وهبه، أي له الرجوع فيه وأنه إذا رجع يرد عليه هبته، وهذا مذهب أبي حنيفة. «ما لم يثب» على بناء المفعول. وفي «الزوائد»: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف. قوله: لا يجوز لامرأة في مالها: أَمْرٌ، كما في رواية أبي داود. وقال الخطابي: أخذ به الإمام مالك. قلت: ما أخذ بإطلاقه، ولكن أخذ فيما زاد على الثلث، وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج. ونقل عن الإمام الشافعي أن الحديث ليس بثابت، وكيف نقول به، والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول! ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار، مثل: ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت جاز صومها، وإن خرجت بغير إذنه فباعت جاز بيعها. وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم ينكر ذلك عليها. فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار، كما أشار إليه الإمام الشافعي.

كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: «هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا.

١٦- أَبْوَابُ الصَّدَقَات

١- بَابُ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٢٣٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ».

٢- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا تُبَاعُ، هَلْ يَشْتَرِيهَا؟

٢٣٩٢- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَبْصَرَ صَاحِبُهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْ صَدَقَتَكَ».

٢٣٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ: غَمْرٌ أَوْ غَمْرَةٌ، فَرَأَى مُهْرًا أَوْ مُهْرَةً مِنْ أَفْلَائِهَا يُبَاعُ، يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ، فَنَهَى عَنْهَا.

٣- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا

٢٣٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ: «آجَرَكِ اللهُ، وَرَدَّ عَلَيْكِ الْمِيرَاثَ».

٢٣٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ».

فخر: قوله: لا تبتع صدقتك: قال ابن الملك: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرامٌ؛ لظاهر الحديث، والأكثرون على أنها كراهة تنزيه؛ لكون القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدقَ في الثمن، بسبب تقدم إحسانه، فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح. (المرقاة) قوله: مهرة من أفلائها إلخ: «الأفلاء»: جمع «فَلُوّ»، وهو مهر الفرس أي ولدها. وقوله: «تَثِبُ» كذا في نسخة من «وَثَبَ يَثِبُ» مثال واوى، أي تثب مائلا إلى فرسه وتطلب نزو الفرس عليها للحمل، فكره اشتراءها من أجل أن نسل الفرس المتصدق بها يكون في بيته. وفي بعض النسخ: «تُنسَب» من «النسبة»، مجهولا، وفي بعضها «تَنتَسِب» من «الانتساب»، على بناء المعروف، أي لها نسبة إلى فرسه بأن كانت من نسلها. (إنجاح الحاجة) قوله: ورد عليك الميراث: نسبة مجازية، أي ردها الله عليك بالميراث، وصارت الجارية ملكا لك بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال. والمعنى أن هذا ليس من باب العود في الصدقة؛ لأنه ليس أمرا اختياريا. =

أي تمت ونفذت. (ز)

أي بشيء قليل

هو ولد الفرس

سند: قوله: بحلي لها: في «الزوائد»: في إسناده يحيى، وهو غير معروف في أولاد كعب، فالإسناد ضعيف. قوله: بكسر: أي نقص. «لا تبتع صدقتك» أي لا تشترها؛ لأنه يشبه الاسترداد، فالأحوط تركه. قوله: فرأى مهرا إلخ: المهر بالضم: ولد الفرس، والأنثى مهرة. و«الفَلُوّ»: المهر، والجمع «أفلاء»، كـ«عدو وأعداء». وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

قوله: أجرك: بالقصر والمد: أي ثبت أجرك عند الله. «ورد عليك الميراث» أي رجع عليك بسبب لا دخل لك فيه، فلا يكون سببًا لنقصان الأجر في الصدقة.

قوله: وجبت صدقتك: أي تمت ونفذت. والمراد أنه ما حصل فيها نقص بسبب الرجوع إليك بالإرث. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب.

٤- بَابُ مَنْ وَقَفَ

٢٣٩٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثَ، تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

٢٣٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: فَوَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِي: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥- بَابُ الْعَارِيَةِ

٢٣٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ».

٢٣٩٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ».

٢٤٠٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ».

---

١. تصدق: وفي نسخة: «فتصدق». ٢. أن يأكلها: وفي نسخة: «أن يأكل منها». ٣. فوجدت: وفي نسخة: «إني وجدت».
٤. ابن أبي سعيد: وفي نسخة: «ابن المسيب».

فخر = قال ابن الملك: وقيل: يجب صرفها إلى الفقير؛ لأنها صارت حقا لله تعالى. انتهى وهذا تعليل في موضع النص، فلا يعقل. (المرقاة)

قوله: أصبت مالا بخيبر: قال الطيبي: اسمها ثَمْغ، بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة. وفي «القاموس»: «ثَمغ» بالفتح، مال بالمدينة كان لعمر ﷺ وقفه. وهذا يدل على أن الثمغ اسم مال بالمدينة لا بخيبر، والله أعلم. (اللمعات) قوله: حبست: صحح في النسخ بالتشديد. وفي «مجمع البحار» عن «الكرماني»: «إن شئت حبَّست أصلها» هو بالتشديد، و«أحبستَ» أي وقفت. و«حَبَست» بالخفة، أي منعته وضيقت عليه، وحكي الخفة أي في الوقف. يريد أن يقف أصل الملك ويبيح الثمر لمن وقفها عليه. انتهى

قوله: احبس أصلها: أي اجعله وقفا حبيسا. وقوله: «سبل ثمرتها» أي أبح ثمرتها لمن وقفتها عليه. سَبَّلْته: إذا أبحته، كأنك جعلت إليه طريقا مطروقة، كذا في «المجمع».

قوله: العارية: بالتخفيف والتشديد. «مؤداة» أي واجب على المستعير أداؤها وإيصالها إلى المعير. وينطبق هذا على القولين، أعني القول بوجوب الضمان فيها كقول الشافعي ﷺ، والقول بعدم وجوبه كقول أبي حنيفة، لكن على الأول تؤدى عينا حال القيام وقيمةً عند التلف. وقوله: «والمنحة مردودة» المنحة في الأصل بمعنى العطية والهبة، وأكثر ما يطلق على الناقة يعطيها الرجل لآخر ليشرب درها، وتطلق في غير الناقة أيضا، كما قال الطيبي: «المنحة» ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات در ليشرب درها، أو شجرة ليأكل ثمرها، أو أرضا ليزرعها. وعلى التقادير، المنحة: تمليك المنفعة لا تمليك الأصل، فوجب أداؤها. (اللمعات)

سند: قوله: فما تأمرني به: أي ماذا أفعل فيه من الخير. «وتصدقت بها» أي بثمرها. «للفقراء» متعلق بـ«تصدق». «وفي القربى» أي في قرباه. «من وليها» بكسر اللام المخففة. «غير متمول» أي غير متخذ بذلك مالًا. قوله: وسبل: من «التسبيل»، أي اجعله في سبيل الله. قوله: مؤداة: أي وجب رد عينها إن بقيت. وقيل: مضمونة، يجب أداؤها برد عينها أو قيمتها لو تلفت، وهو الظاهر. والمنحة في الأصل: العطية، ويقال لما يعطي الرجل للانتفاع، كأرض يعطيها للزرع، وشاة للبن، أو شجرة لأكل الثمرة. ومرجع الكل إلى تمليك المنفعة دون الرقبة، فيجب رد عينه إلى المالك بعد الفراغ من الانتفاع بها. وفي «الزوائد»: إسناد حديث أبي أمامة ضعيف؛ لتدليس إسماعيل بن عياش، لكن لم ينفرد به ابن عياش، فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» بوجه آخر.

قوله عن أنس بن مالك ﷺ: في «الزوائد»: إسناد حديث أنس صحيح، وعبد الرحمن هو ابن يزيد بن جابر، ثقة. وسعيد هو ابن أبي سعيد المقبري.

قوله: على اليد ما أخذت: أي على صاحبها، يشمل العارية والغصب والسرقة. ويلزم منه أن السارق يضمن المسروق وإن قطع يده.

٦- بَابُ الْوَدِيعَةِ

٢٤٠١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ».

٧- بَابُ الْأَمِينِ يَتَّجِرُ فِيهِ فَيَرْبَحُ

٢٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ. قَالَ: فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ لُمَازَةَ ابْنِ زَبَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمَ جَلَبٌ، فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨- بَابُ الْحَوَالَةِ

٢٤٠٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

٢٤٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ».

٩- بَابُ الْكَفَالَةِ

٢٤٠٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ».

(الزعيم: أي الكفيل ضامن. مقضي: أي واجب الأداء)

فخر: قوله: من أودع وديعة إلخ: الوديعة: ما يترك عند الأمين، وهي أخص من الأمانة. ولا بد ههنا من تقدير في الكلام، أي من أودع وديعة عند الأمين فهلك في يده بلا تعدٍّ فلا ضمان عليه، ولكن هذا مخصوص بما إذا كانت الوديعة بأجر. واشتراط الضمان على الأمين باطل، به يفتى، كما في «الدر»، وتفصيلها في كتب الفقه. (الإنجاح)

قوله: باب الأمين يتجر فيه فيربح: أي يتجر في مال الأمانة. ومرجع الضمير تُرِكَ؛ لدلالة سياق الكلام. وصورته: ما إذا كان المال وديعة عند رجل أو أمر الرجل وكيله بشراء شيء، فاتجر في ذلك المال المودع أو الوكيل في المال المدفوع إليه بلا رضاه، فهل يجوز له ذلك التصرف أم لا؟ وحديث الباب يقتضي جواز ذلك، وكذلك حديث البخاري في قصة أصحاب الغار الذي عمل في فرق الأرز حتى جمع البقر وراعيها، وبه قال بعض العلماء: إن باع الرجل مال غيره كان موقوفا على إجازته. ومن لم يجوِّز حمل الحديث على الوكالة المطلقة، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: مطل الغني: المطل: التسويف بالعدة والدين كالمماطلة. و«أتبع» بلفظ المجهول بإسكان التاء، والمراد: أحِيلَ، من «الحوالة». و«فليتبع» بلفظ المعلوم مخففة وقد يشدد، أي فليقبل حوالته. و«مليء» بالهمزة على وزن «كريم»، وقد يقال: بالياء المشددة كـ«غنيّ». والأمر للندب، وقيل: للوجوب، كذا في «اللمعات». قال السيوطي: قال الخطابي في «إن أتبع أحدكم»: إن أصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء، وصوابه بسكونها على وزن «أُكرِمَ». (الزجاجة)

سند: قوله: من أودع وديعة: هذا إسناده ضعيف؛ لضعف المثنى بن الصحاح والراوي عنه. قوله: فاشترى له شاتين: استدل به من يجوز بيع الفضولي.

قوله: الظلم مطل الغني: أراد بالغني القادر على الأداء ولو كان فقيرًا، ومطله: منعه أداءه وتأخيره. والحصر المفهوم من الكلام إضافي أي لا مطل غيره، وليس المراد أنه ليس الظلم إلا على هذا. قال القاضي: المطل: منع قضاء ما استحق أداؤه. زاد القرطبي: مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه. قلت: التمكن من ذلك معتبر في «الغني» فلا حاجة إلى زيادة. والإضافة إلى الفاعل لا غير، وإن جوز في قوله: «مطل الغني ظلم» أن تكون الإضافة إلى المفعول أيضًا، على معنى: أن يمنع عن إيصال الحق إليه ظلم، فكيف منع الفقير عن إيصال الحق إليه، والغني يجب عليه وفاء الدين وإن كان صاحبه غنيا، فالفقير بالأولى. لكن المعنى ههنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين، أي الظلم منع الغني دون الفقير، فلا يصح على تقدير الإضافة إلى المفعول، فليتأمل.

قوله: وإذا أتبع: بضم فسكون فكسر، مخفف، أي أُحِيلَ. قال السيوطي: قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء، وصوابه سكونها بوزن «أُكرِم». «على مليء» بالهمز مثل «كريم»: هو الغني لفظًا ومعنًى، والأول هو الأصل، لكن قد اشتهر الثاني على الألسنة. «فليتبع» بإسكان الفوقية على المشهور، مِن «تَبِعَ» أي فليقبل الحوالة. وقيل: بتشديدها. والجمهور على أن الأمر للندب، وحمله بعضهم على الوجوب.

قوله: وإذا أحلت: على بناء المفعول، من «الإحالة». وفي «الزوائد»: في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من نافع شيئًا، وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه. وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئًا. قلت: وهشيم بن بشر مدلس وقد عنعنه. انتهى كلام صاحب «الزوائد»، والله أعلم.

قوله: الزعيم: أي الكفيل. «غارم» أي ضامن. واستدل به من ينكر الكفالة بالنفس؛ لعدم تصور الضمان فيه. «مقضي» أي يجب قضاؤه، ولا يسوغ الإمهال والتسامح في أمره.

٢٤٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ. فَقَالَ: لَا وَاللهِ، لَا أُفَارِقُكَ[1] حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ. فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟» فَقَالَ: شَهْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ». فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ. قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا». وَقَضَاهَا عَنْهُ.

٢٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ. وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا.

١٠- بَابُ مَنِ ادَّانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ

٢٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ حُذَيْفَةَ -هُوَ عِمْرَانُ- عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ تَدَّانُ[2] دَيْنًا، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا: لَا تَفْعَلِي، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: بَلَى، إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيِّي وَخَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ، إِلَّا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا».

٢٤٠٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ[2] اللهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ».

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللهُ مَعِي، بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ[3] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١١- بَابُ مَنِ ادَّانَ دَيْنًا لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ

٢٤١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زِيَادِ بْنِ صَيْفِيٍّ ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا صُهَيْبُ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ[2] دَيْنًا، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُوَفِّيَهُ

---

١. أفارقك: وفي نسخة: «فارقتك». ٢. كان: وفي نسخة: «إن». ٣. سمعت: وفي نسخة: «سمعته».

فخر: قوله: من معدن قال لا خير فيها: وإنما ردَّ هذا المال؛ لأن المعدن إن كان في دار الإسلام ووجده مسلم: أدى خمسه؛ لحديث «وفي الركاز الخمس»، وباقيه لمالكها إن ملكت، وإن كان في الجبل والمفازة فللواجد، ولم يعلم أنه أخذ من ملك الغير أو المفازة، فكان التورع من أخذه أولى، ولذلك رده النبي ﷺ وأدى دينه من قبل نفسه. (الإنجاح)
قوله: صلوا على صاحبكم: فيه زجر وتشديد على الدين والمماطلة في أدائه. قوله: «أنا أتكفل به» قال الطيبي: فيه دليل على جواز الضمان عن الميت وإن لم يترك وفاءه، وهو قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إذا لم يكن ترك وفاء. انتهى ويمكن أن يقال: إنه لم يكن ضامنا بل وعد بأن يؤدي دينه، كما هو مشعر رواية للمصنف رحمه الله. (اللمعات) قوله: كان الله مع الدائن حتى يقضي دينه إلخ: أي إذا كان الدين في رضاء الرب لنفقة الأهل والعيال، والتصدق في نوائب الحق، ونية القضاء، وقد روي: «من ادان دينا بنية القضاء وكل له ملك بالدعاء»، وقد روي عن الصحابة والأولياء الصالحين في ذلك ما لا يحصى، وقصة الزبير قد أخرجه البخاري في «باب بركة مال الغازي حيا وميتا»، وفيه كرامة عظمى له رضي الله عنه وكذلك عمر رضي الله عنه مات مديونا، وقصص الصالحين فيه كثيرة. وكذلك قال الشيخ المجددي رحمه الله: كوشف عليَّ أن حديث «صاحب الدين مأسور بدينه» في حق من لم يكن فانيا في الله وباقيا به؛ فإن هذا الرجل إن لحظ نفسه فإنه قد فني نفسه مع حظوظها. =

سند: قوله: بحميل: أي الكفيل. «لا خير فيها» كأنه علم أنه ما أدى خمس المأخوذ من المعدن، وإلا فالمأخوذ من المعدن إذا كان على وجهه يجوز استعماله.
قوله: أنا أتكفل به: فيه دليل على جواز الضمان عن الميت، ومن لا يقول به يحمله على الوعد، ولذلك قال: «بالوفاء»، وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة. قوله: تدان: بتشديد الدال، من «ادَّانَ» إذا استقرض، وهو افتعال من «الدَّين».
قوله: إلا أداه الله تعالى عنه في الدنيا: أي فصار أخذها وصرفها في الخير خيرًا محضًا، لا شر فيه. قوله: مع الدائن: في عونه؛ لأنه قد أعان أخاه المديون بالدين، هذا هو المتبادر من اللفظ، لكن كلام عبد الله بن جعفر يشير إلى أن «الدائن» بمعنى ذي الدين أي المديون، ثم رأيت في «الصحاح» قال: «دَانَ» يجيء بمعنى أقرَضَ واستقرَضَ، وعلى هذا فكلام عبد الله مبني على أنه مِن «دَانَ» بمعنى استقرض. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.
قوله: يدين: أي يستقرض. «وهو مجمع» مِن «أجمَعَ» بمعنى عزم. وفي «الزوائد»: في إسناده يوسف بن محمد، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال البخاري: فيه نظر. انتهى وعبد الحميد بن زياد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: شيخ. انتهى وزياد بن صيفي ذكره ابن حبان في «الثقات»، والله أعلم.

إِيَّاهُ، لَقِيَ اللهَ سَارِقًا».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢٤١١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ[1] النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ».

١٢- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ

٢٤١٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكِبْرِ، وَالْغُلُولِ، وَالدَّيْنِ».

٢٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

٢٤١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ، قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ».

١٣- بَابُ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ

٢٤١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

---

١. أموال: وفي نسخة قبله: «من».

فخر = ولذلك يقضي الله تعالى دين هذه العباد من حيث لم يحتسبوا. قلت: وقد جربت هذا الأمر في والدي المرشد وشيخه رحمهما الله. (إنجاح الحاجة)

قوله: من أخذ أموال الناس: أي بطريق القرض أو بوجه من المعاملات حال كونه يريد إتلافها، يعني قصد مجرد الأخذ ولا ينظر إلى الأداء. قوله: «أتلفه الله» يعني يذهبه من يده، فلا ينتفع به لسوء نيته، ويبقى عليه الدين، ويعاقب به يوم القيامة، كذا في «العيني».

قوله: من الكبر والغلول والدين: قال الحافظ أبو الفضل العراقي: المشهور في الرواية بالباء الموحدة والراء، وذكر ابن الجوزي في «مجمع المسانيد» عن الدارقطني أنه: الكنز (بالنون والراي)؛ ولذا ذكره ابن مردويه في تفسير ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ (التوبة: ٣٤). (الزجاجة) قوله: وإن قالوا لا قال صلوا على صاحبكم إلخ: وإنما يترك الصلاة عليه؛ ليُحرِّض الناس على قضاء الدين في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها؛ لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ. فلما فتح الله عليه البلاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء. قيل: إنه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين. وقيل: من خالص مال نفسه. وقيل: هذا القضاء واجبا عليه ﷺ. وقيل: تبرع منه. واختلف في قضاء دين من مات وعليه دين، فقيل: يجب قضاؤه من بيت المال. وقيل: لا يجب. ومعنى هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال: «أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته، وأنا وليه في الحالين، فمن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئا، وإن خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا إلي، فعلي نفقتهم ومؤنتهم». (النووي)

سند: قوله: من فارق الروح الجسد: أي فارق روحه جسده. «من الكبر والغلول والدين» وقال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث: هكذا قال سعيد: «الكنز» أي بفتح كاف وسكون نون وزاي معجمة، وقال أبو عوانة في حديثه: «الكبر» أي بكسر كاف وسكون موحدة وراء مهملة، قال: ورواية سعيد أصح. وقال الحافظ أبو الفضل العراقي: المشهور في الرواية بالباء الموحدة والراء. وذكر ابن الجوزي في «مجمع الأسانيد» عن الدارقطني أنه: الكنز (بالنون والزاي)؛ ولذا ذكره ابن مردويه في تفسير ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾. انتهى قلت: فالكبر بالباء الموحدة بمعنى التكبر والعلو، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ الآية، وهذا هو الموافق لما بعده؛ إذ الكلام فيما يتعلق بالأموال. و«الغُلُول» بضمتين: الخيانة في الغنيمة. و«الدَّين» بفتح الدال.

قوله: معلقة: أي محبوسة عن الدخول في الجنة. قوله: قضي من حسناته: أي أُخِذَ من حسناته ويُعطى للدائن في مقابلة دينه. وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن ثعلبة بن سواء، قال فيه أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه. انتهى ولم أر لغيره من الأئمة فيه كلامًا غيره، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم. قوله: صلوا على صاحبكم: أي لم يصل عليه ويقول لهم: «صلوا عليه»؛ تغليظًا لأمر الدَّين وتشديدًا له. «فلما فتح الله» أي وسع عليه. «أولى بالمؤمنين» قيل: أحق بهم وأقرب إليهم، وقيل: معنى الولاية: النصرة والتولية، أي أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كانوا منهم لو عاشوا.

٢٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ».

١٤- بَابُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

٢٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٢٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ كُلَّ[1] يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ».

٢٤١٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ ﷺ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا، أَوْ لِيَضَعْ لَهُ».

٢٤٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا عَمِلْتَ؟ -فَإِمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكِّرَ- قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ وَالنَّقْدِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَا قَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٥- بَابُ حُسْنِ الْمُطَالَبَةِ وَأَخْذِ الْحَقِّ فِي عَفَافٍ

٢٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ، وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَامِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ: «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ، وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

---

١. كل: وفي نسخة: «بِكُلِّ».

فخر: قوله: **ومن ترك دينا أو ضياعا**: قال في «النهاية»: هو العيال، وأصله مصدر «ضاعَ يَضِيع» فسمي به العيال، وإن كسرت الضاد كان جمع «ضائع» كـ«جائع وجياع». وقال الكرماني: هو بالفتح الهلاك، ثم سمي به كل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو عيال لا قيِّم بأمرهم. وقال النووي: وكان ﷺ أولا لا يصلي على من مات مديونا؛ زجرا له، فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه، وكان من خصائصه، واليوم لا يجب على الإمام ذلك. انتهى قوله: **ومن أنظره بعد حله**: أي بعد حلول أجله، وهذا يتصور في الدَّين كما أن الصورة الأولى في القرض؛ لأن التأجيل في القرض ممنوع. وقوله: «كان له مثله» أي مثل مال الدين بأن كان له مثلا على رجل ألف درهم فأنظره إلى عشرة أيام، كان له ثواب صدقة عشرة آلاف درهم. وفي الصورة الأولى لم يبين مقدار الثواب؛ لأنه ليس فيه أجل معين، فلا يضطر المقروض كما يضطر المديون بعد حلول الأجل، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: **فإما ذكر أو ذكّر**: [أي ذكر بذاته من غير تلقين أحد، أو ذكّر من الله أو من قبل الملائكة. والتجوز في السكة: أن يأخذ الزيف مثلا بدل الرائجة، والتجوز في النقد: أن يؤخر في طلبه. «وأنظر المعسر» أي أمهله حتى يتسهل عليه الأداء. (إنجاح الحاجة)]

قوله: **أتجوز في السكة**: قال النووي: التجوز والتجاوز معناهما: المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير. وفي هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر، والوضع عنه إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر، وفضل الوضع من الدين، وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب السعادة والرحمة. انتهى قوله: **خذ حقك في عفاف**: العفة: كف عما لا يحل له ولا يجمل، كذا في «القاموس». والمراد ههنا -والله أعلم- إجمال الطلب بلا فجور في القول والعمل؛ فإنه قد عد من آيات المنافق، قال ﷺ: «إذا خاصم =

سند: قوله: **أو ضياعا**: هو بالفتح مصدر «ضاع» إذا هلك، يطلق على العيال تسميةً للفاعل بالمصدر؛ لأنها إذا لم تتعهد ضاعت، وقد يروى بكسر ضاد جمع «ضائع» كـ«جياع» جمع «جائع»، وقيل: الضياع: اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد، كالذرية الصغار والزَّمْنَى. «فعليَّ» أي قضاء دينه ومؤنة صغاره. «وإليَّ» أي أمره.

قوله: **من يسر على معسر**: بتأجيل الدين ابتداء، أو بعد حلول الأجل الأول، أو بتركه، أو بالتصديق عليه. قوله: **من أنظر معسرا**: أي أجل دينه ابتداء. «بعد حله» ضبط بكسر الحاء، أي بعد حلول الدين بحضور حل الأجل الأول، أي أجَّلَ ثانيًا. وفي «الزوائد»: في إسناده نفيع بن الحارث الأعمى الكوفي، وهو متفق على تضعيفه. قوله: **فلينظر**: من الإنظار. «أو ليضع له» أي الدَّين. قوله: **فإما ذكر**: على بناء الفاعل، أي ذكر بنفسه. «أو ذكِّر» على بناء المفعول، من التذكير، أي ذكره غيره. «أتجوز» أي أتسامح.

قوله: **في عفاف**: العَفاف بالفتح: الكف عن المحارم، أي فليطلبه حال كونه ساعيًا في عدم الوقوع في المحارم مهما أمكن. تم له العفاف أم لا ٧ قالوا فيمن وفى الشيء، إذا تم. وهذا المعنى هو ظاهر اللفظ. ويحتمل أن يجعل «وافٍ» حالًا عن «الحق» على أنه مجرور في اللفظ =

١٦- بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«إِنَّ خَيْرَكُمْ -أَوْ: مِنْ خَيْرِكُمْ- أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ».

١٧- بَابٌ: لِصَاحِبِ الْحَقِّ سُلْطَانٌ

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بِدَيْنٍ أَوْ بِحَقٍّ، فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ، فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ، حَتَّى يَقْضِيَهُ».

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ أَبُو شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ -أَظُنُّهُ قَالَ-: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي[1]. فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ! تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟!». ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ». فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَأَقْرَضَتْهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ. فَقَالَ: أَوْفَيْتَ، أَوْفَى اللهُ لَكَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ».

١٨- بَابُ الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَالْمُلَازَمَةِ

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ: .....

---

١. إلا قضيتني: وفي نسخة: «حتى تقضيني».

فخر = فجر»، أو أن يطلب منه المال الذي يكتسب في العفة لا بالكسب المحرم كالعقود الفاسدة والأعمال الشنيعة. قوله: «واف أو غير واف» أي يطلب الحلال سواء وَفَى بحقه أو لم يَفِ؛ فإن أخذ المال الخبيث لا يطيب له، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: فتكلم ببعض الكلام: مثل قوله: إنكم يا بني عبد المطلب، كثير المطل. واسم هذا الرجل زيد، كما أخرجه الطبراني والحاكم وابن حبان والبيهقي، ذكره الشيخ عبد العزيز الدهلوي في تفسير ﴿إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤). (الإنجاح)

قوله: حتى قال له أحرج عليك إلا قضيتني: من «الحرج»: وهو الضيق، أي أوقعك في الحرج والضيق إلا قضيتني بديني. وقوله: «هلا مع صاحب الحق كنتم» أي اللائق بشأنكم أن تكونوا مع صاحب الحق وهو الأعرابي الذي تقاضاه ﷺ. (إنجاح الحاجة)

قوله: لا قدست أمة: أي لا زكيت ولا طهرت. و«غير متعتع» أي بلا إكراه، في «القاموس»: تَعْتَعَهُ: تَلْتَلَهُ وحرَّكه بعنف، أو أكرهه في الأمر حتى قلق. وفي الكلام: تَرَدَّدَ من حصر أو عيٍّ. انتهى وهذا من كمال رأفته وشفقته على الناس. قيل: إن الرجل كان كافرا، فأسلم بمشاهدة هذا الخلق الأعظم، وقال: يا رسول الله، ما رأيت أصبر منك. لأن ظاهر هذه القصة أن الرجل هو زيد، كما مضى. (الإنجاح)

قوله: باب الحبس في الدين: قال ابن الهمام: الحبس مشروع بالكتاب؛ لأنه المراد بالنفي المذكور في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (المائدة: ٣٣)، وبالسنة على ما سلف: =

سند = على الجوار. ويحتمل أن يكون مرفوعًا والجملة حال، أي هو وافٍ أي الحق، فلا يتعدى إلى المحارم سواء وصل إليه وافيًا أم لا، وهذا المعنى أمتن. وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم، ورواه ابن حبان في «صحيحه».

قوله: أحاسنكم قضاء: أي الذين يؤدون الدَّين إلى أصحابه على أحسن وجه.

قوله: فتكلم ببعض الكلام: أي مما لا يناسب مقامه العلي ﷺ. «فهمَّ» قصدوا الوقوع فيه بالزجر والأذى تأديبًا له. «مَهْ» أي قال لنا حين أراد القيام بذلك: اسكت ودع عنك ذلك. وقوله: «سلطان» أي مطالبة بالمبالغة. وفي «الزوائد»: في إسناده حنش، واسمه حسين بن قيس أبو علي الرحبي، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة.

قوله: أحرج عليك: من «التحريج»، أي أضيق عليك إلا وقت قضائك. والأقرب أنه من باب اجتماع «إن» الشرطية و«لا» النافية. «فانتهره» أي زجره. «هلا مع صاحب الحق كنتم» حَثَّهم على القيام مع صاحب الحق، أي ينبغي لكم أن تكونوا مع صاحب الحق إلى أن يصل إليه حقه. «وأطعمه» أي أعطاه زائدًا على حقه طعمةً له.

قوله: لا قدست: من «التقديس». «أمة» أي قوم ما يطهرون من دنس الذنوب. والظاهر =

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ[1] -قَالَ وَكِيعٌ: وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

قَالَ عَلِيٌّ الطَّنَافِسِيُّ: يَعْنِي عِرْضَهُ: شِكَايَتَهُ، وَعُقُوبَتَهُ: سِجْنَهُ.

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا الْهِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ: «الْزَمْهُ». ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟».

٢٤٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَنَادَى كَعْبًا، فَقَالَ: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «دَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّطْرِ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

[وفي الأصول: «وأومأ بيده الشطر». (مصحح)]

١٩- بَابُ الْقَرْضِ

٢٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ رُومِيٍّ قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أُدنانٍ يُقْرِضُ عَلْقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقَضَاهُ، فَكَأَنَّ عَلْقَمَةَ غَضِبَ. فَمَكَثَ أَشْهُرًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي. قَالَ: نَعَمْ، وَكَرَامَةً. يَا أُمَّ عُتْبَةَ، هَلُمِّي تِلْكَ الْخَرِيطَةَ الْمَخْتُومَةَ الَّتِي عِنْدَكِ. فَجَاءَتْ بِهَا، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ، إِنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي، مَا حَرَّكْتُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا. قَالَ: فَلِلّٰهِ أَبُوكَ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ مِنِّي؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً». قَالَ: كَذَلِكَ أَنْبَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ.

---

١. فقال: وفي نسخة: «فقال لي». ٢. سمعها: وفي نسخة: «سمعهما». ٣. حركت: وفي نسخة: «أخرجتُ».

فخر = أنه ﷺ حبس رجلا في تهمة. وذكر الخصاف أن ناسا من أهل الحجاز اقتتلوا فقتل بينهم قتيلا، فبعث إليهم رسول الله ﷺ فحبسهم، ولم يكن في عهده ﷺ وأبي بكر سجن، إنما كان يحبس في المسجد أو الدهليز، حتى اشترى عمر ﷺ دارا بمكة بأربعة آلاف درهم واتخذه محبسا. وقيل: بل لم يكن في زمن عمر ولا عثمان أيضا إلى زمن علي، فبناه، وهو أول سجن بني في الإسلام. قال في الفائق: إن عليا ﷺ بنى سجنا من قصب فسماه نافعا، فنقبه اللصوص وتسيب الناس منه، ثم بنى سجنا من مَدَر فسمى مُخَيَّسًا، والمخيس: موضع التخييس، وهو التذليل. والمحبوس في الدين لا يخرج لصوم رمضان، ولا لعيد، ولا لجمعة، ولا لصلاة جماعة، ولا لحج فريضة، ولا لحضور جنازة بعض أهله ولو أعطى كفيلا بنفسه؛ لأنه يشرع لتضجر قلبه فيسارع لقضاء. ولهذا قالوا: ينبغي أن يكون موضعا خشنا ولا يبسط له فراش ولا وطاء، ولا يدخل له أحد يستأنس به. انتهى قوله: قال وكيع وأثنى عليه خيرا: أي أثنى وبر على محمد بن ميمون. وقوله هذا يدل على توثيقه. (الإنجاح) قوله: لي الواجد: أي مطله. يقال: لَوَاه يَلْوِيه لَيًّا، وأصله لَوْيًا، فأدغمت الواو في الياء. وقوله: «يحل عرضه وعقوبته» فسَّر عبد الله بن المبارك إحلال عرضه بإغلاظ القول له، وعقوبته بالحبس. ومعنى الحديث أن لصاحب الدَّين أن يذمه ويصفه بسوء القضاء، ويطلب من القاضي حبسه.

قوله: تقاضى ابن أبي حدرد دينا إلخ: أي طالبه به، وأراد القضاء. وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد، والشفاعة إلى صاحب الحق، والإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم، وقبول الشفاعة في غير معصية، وجواز الإشارة واعتمادها؛ لقوله: «فأومى بيده الشطر». (النووي) قوله: إلى عطائه: أي إلى الأجل الذي تعطى فيه أموال الناس وحقوقهم من بيت المال. وهذا يدل على أن القرض إلى أجل كان جائزا عنده، وإلا فالأجل في القرض لغو عندنا. وقوله: «فلله أبوك» هذه كلمة مدح يعتاد العرب الثناء بها، فإذا وجد منه ما يحمد عليه قيل: لله أبوك حيث أتى بمثلك، كذا ذكره ابن الملك. (الإنجاح)

قوله: إلا كان كصدقتها مرة: ظاهر هذا الحديث مناف للحديث الآتي أن «الصدقة بعشر =

سند = أنه دعا عليهم؛ فإن كلمة «لا» لا تدخل على الماضي في غير الدعاء إلا مكررة غالبًا، مثل: لا صدَّق ولا صلى. «غير متعتع» بفتح التاء الثانية، أي من غير أن يصيبه أذًى يقلقه ويزعجه. و«غيرَ» منصوب؛ لأنه حال للضعيف. وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات؛ لأن إبراهيم بن عبد الله قال فيه أبو حاتم: صدوقٌ.

قوله: لَيّ الواجد: بفتح اللام وتشديد الياء، أي مطله. و«الواجد» بالجيم: القادر على الأداء، أي الذي يجد ما يؤدي. «يحل عرضه» للدائن بأن يقول: ظلمني. و«عقوبته» بالحبس والتعزير.

قوله: ما فعل أسيرك: أي أعطاك الدين أم لا؟ وقوله: «تقاضى» أي طلب منه أداءه. «دع» أي خفِّف عنه بترك النصف. قوله: فقال أما والله إنها لدراهمك: بفتح كاف الخطاب على أنه خطاب لعلقمة لا لأم عتبة. «على ما فعلت بي» أي من الاشتداد في التقاضي، مع أنك ما كنت محتاجًا إلى الدراهم. «قال: ما سمعت منك» أي أردت أن أقرضك مرة ثانية فأنال هذا الفضل. وفي «الزوائد»: هذا إسناده ضعيف؛ لأن قيس بن رومي مجهول. وسليمان بن يسير ويقال: ابن [قسيم]، ويقال: ابن شقير، ويقال: ابن سفيان، وكله واحد، وهو متفق على تضعيفه. والحديث قد رواه ابن حبان في «صحيحه» بإسناد إلى ابن مسعود.

---

(١) قوله: مسيكة: وفي الأصول: «مسكة». (مصحح)

٢٤٣١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. وحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ. فَقُلْتُ: يَا جَبْرَئِيلُ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ».

٢٤٣٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ، فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ».

٢٠- بَابُ أَدَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ ﷺ: أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ، وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَأَعْطِهَا، فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ».

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ؛ لِيَأْخُذَ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّ لَهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسْقًا.

فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَائِبًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَهُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرْ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُبَارِكَنَّ اللهُ فِيهَا.

فخر = أمثالها والقرض بثمانية عشر»؛ فإن فيه ازدياد ثواب القرض على الصدقة في أول الوهلة، فلعل هذا باختلاف نيات الأشخاص واعتبار التسامح في الاقتضاء وغيره، أو يحمل على أن العدد لا مفهوم له فيه، أو كثرة الثواب، ولكن يرده قوله ﷺ: «ما بال القرض أفضل من الصدقة؟»، أو الثاني يحمل على الحاجة والأول على غيرها. (إنجاح الحاجة)

قوله: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر: قال الشيخ سراج الدين البلقيني: الحديث دال على أن درهم القرض بدرهمي صدقة، لكن الصدقة لم يَعُد منها شيء، والقرض عاد منه درهم، فسقط مقابله وبقي ثمانية عشر. (مصباح الزجاجة)

سند: قوله: لا يستقرض إلا من حاجة: لأن القرض واجب الأداء، فلا يختاره أحد إلا بحاجة. ولا يخفى ما بين هذا الحديث والحديث السابق من التعارض، في حاشية السيوطي: قال سراج الدين البلقيني: الحديث دال على أن درهم القرض بدرهمي صدقة، لكن الصدقة [لم يعد منها] شيء، والقرض [عاد] منه درهم، فسقط مقابله وبقي ثمانية عشر. انتهى وفي «الزوائد»: في إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك أبو هاشم الهمداني الدمشقي، ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم.

قوله: فيهدي: من «أهدَى»، أي يهدي المستقرض للمقرض. وهذا الحديث يدل أنه لا ينبغي أن يجر القرض نفعًا. وفي «الزوائد»: في إسناده عتبة بن حميد الضبي، ضعفه أحمد وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف حاله.

قوله: محتبس: أي عن دخول الجنة. «فأعطها» فيه القضاء بباطن الأمر. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد صحيح، لهم في أحد الصحيحين. قال: وليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد. قوله: ثلاثين وسقا: بفتح فسكون أو بكسر فسكون، وفي «المجمع»: فتح الواو أشهر من الكسر: ستون صاعًا. وقال الخليل: الوسق: حمل البعير.

قوله: فاستنظره: أي طلب منه التأخير. «أن ينظره» من «الإنظار»، أي يؤخره. «ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه» أي ليأخذ كل الثمر في مقابلة الدين مصالحة، وهذا يدل على أن جهالة بدل الصلح لا يضر، وأنه لا يشترط المساواة في الصلح في الأموال الربوية.

قوله: جذ له: بالجيم المضمومة والذال المشددة، أي اقطع له الثمر. «أخبر بذلك عمر ابن الخطاب» فإنه كثير الاهتمام بأمر جابر، فأراد ﷺ أن يفرح بذلك، والله أعلم.

٢١- بَابُ ثَلَاثٍ مَنِ ادَّانَ فِيهِنَّ قَضَى اللهُ عَنْهُ

٢٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدَّيْنَ يُقْتَصُّ مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ، إِلَّا مَنْ تَدَيَّنَ فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ: الرَّجُلُ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَسْتَدِينُ، يَتَقَوَّى بِهِ لِعَدُوِّ اللهِ وَعَدُوِّهِ. وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ، لَا يَجِدُ مَا يُكَفِّنُهُ وَيُوَارِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ. وَرَجُلٌ خَافَ اللهَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ، فَيَنْكِحُ خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقْضِي عَنْ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٧- أَبْوَابُ الرُّهُونِ

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيرًا.

٢٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ[1] بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ.

٢٤٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

١- بَابٌ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

٢٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ».

٢- بَابٌ: لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ

٢٤٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ».

فخر: قوله: الرجل تضعف قوته: القوَّة بتشديد الواو، أي شوكته. «فيستدين» لينفق من ذلك على العساكر أو يؤلف قلوب بعض الكفار. ويحتمل بتخفيف الواو أيضا، فيكون المراد من الضعف القلة، أي تقل قُوتُه ورزقه فيصيبه الفاقة، فلا يستطيع معها الحرب بأعداء الله. وقوله: «العزبة» بالعين المهملة والزاي المعجمة ثم الموحدة: التحرد. في «القاموس»: «العزب» محركة، من لا أهل له، والاسم العُزبة والعُزُوبة بضمهما، والفعل كنصر، وتَعَزَّبَ: ترك النكاح. انتهى قوله: لا يغلق الرهن: وروى الشافعي الحديث بتمامه عن سعيد مرسلا: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهنُ الرهنَ من صاحبه الذي رَهَنَه، له غنمه وعليه غرمه»، فالرهن الأول مصدر والثاني بمعنى المفعول، أي لا يمنع الإرهان المرهون من الراهن، أي يسع للراهن التصرف فيه من الركوب والحلب وغيرهما، فكان الإرهان لاعتماد المرتهن خالصا، وليس له التصرف في ذلك. وعن إبراهيم النخعي أنه سئل عن غلق الرهن، فكان يقول: إن لم أفتكه إلى غد فهو لك، ذكره الطيبي. (الإنجاح)

قوله: لا يغلق الرهن: قال في «النهاية»: يقال: «غَلِق الرهنُ يَغلَق غُلُوقًا» إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه. =

سند: قوله: إلا من يدين: أي يستدين. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني، قاضي إفريقية، وهو ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، والله أعلم. قوله: اشترى من يهودي إلخ: يدل على جواز البيع إلى الأجل، وعلى جواز الرهن، وعلى جواز المعاملة مع الكفرة، وعلى أن الذمي يُمكَّن من السلاح. والظاهر أن الأجل كان معلومًا في العقد إلا أن التعبير وقع عنه في الحديث بالنكرة.

قوله: عن أسماء إلخ: في «الزوائد»: في إسناده حوشب، وثَّقه أحمد وابن معين وغيرهما، وضعفه شعبة وأبو حاتم والنسائي. وعبد الحميد بن بهرام وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو داود وغيرهم. قوله: عن ابن عباس ﵄: في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. قوله: ولبن الدر: أي لبن ذات اللبن. «يشرب» قال الجمهور: يشربه المالك وعليه النفقة، والمقصود من الحديث: أن الرهن لا يهمل ولا يعطل منافعه. وقيل: يشربه المرتهن وعليه النفقة، فيكون بدلًا عن الانتفاع بالمرهون، ولا يكون انتفاعًا بمال الغير من غير شيء، وبه قال أحمد، وهو ظاهر الحديث، والله أعلم. قوله: لا يغلق الرهن: كمثل إذا بقي في يد المرتهن =

---

(١) قوله: عن عبد الحميد: وفي الأصول: «عن الحميد». (مصحح)

٣- بَابُ أَجْرِ الْأُجَرَاءِ

٢٤٤٢- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ. وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ. وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ».

٢٤٤٣- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ[1] بْنِ عَطِيَّةَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[2] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».

هذا كناية عن التعجيل بإعطاء الأجر. (لم)

٤- بَابُ إِجَارَةِ الْأَجِيرِ عَلَى طَعَامِ بَطْنِهِ

٢٤٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ النُّدَّرِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ «طسم»، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ: «إِنَّ مُوسَى ﷺ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ».

هذا كناية عن النكاح. (لم)

٢٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَشَأْتُ يَتِيمًا، وَهَاجَرْتُ مِسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي، أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَحْدُو لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا.

٥- بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَقِي كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ وَيَشْتَرِطُ جِلْدَةً

٢٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَصَابَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا؛ لِيُقِيتَ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ،

---

١. ليقيت: وفي نسخة: «ليغيث».

فخر = وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام. (الزجاجة)

قوله: ومن كنت خصمه خصمته: أي غلبته، فهو من قبيل المغالبة، أي من خاصمته فخصمته البتة؛ للحديث الصحيح: «من نوقش في الحساب عذب»، أخرجه البخاري ومسلم. (الإنجاح) قوله: رجل أعطى بي: حذف فيه المفعول، تقديره: أعطى العهد باسمي واليمين به، ثم نقض العهد ولم يف به. قوله: «ورجل باع حرا» أي عالما متعمدا، فإن كان جاهلا فلا يدخل في هذا. قوله: «فأكل ثمنه» خص الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم مقصود، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: وعقبة رجلي: العقبة بالضم: النوبة والبدل، كذا في «القاموس». ويقال لمن ركب بعيرا نوبة بعد نوبة: له عقبة من فلان. فكأنه شرط في الأجر طعام بطنه وركوب البعير بالنوبة. وإضافة الرّجل إلى العقبة لملابسة بينهما. وقوله: «جعل أبا هريرة إماما»، أي قُدوةً في الدين، فهذا إظهار نعمة الله تعالى؛ متمسكا بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ (الضحى: ١١)، وأمثال هذا كثيرة من الصحابة والتابعين والأولياء الصالحين، وإنما الممنوع مدح النفس على وجه الفخر والخيلاء، وقال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». (الإنجاح) قوله: ويشترط جلدة: أي صلبةً مستوية. قوله: «فخيَّره اليهودي» أي أعطاه اليهودي الخيار من التمر؛ لأن العجوة أعلى أنواعها. (الإنجاح)

سند = لا يقدر راهنه على تخليصه. والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية: الراهن إذا لم يردَّ ما عليه في الوقت المعين مَلَكَ المرتهن الرهنَ، فأبطله الإسلام. وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن حميد الرازي، وإن وثقه ابن معين في رواية، فقد ضعفه في أخرى، وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات. وقال ابن معين: كذاب، والله أعلم.

قوله: خصاصة: بالتخفيف أي غلبته في الخصومة. «أعطاني» أي عهد أنه يعطيني. «ثم غدر» أي ما وفى بعهده. قوله: أعطوا الأجير: أي ينبغي المبادرة في إعطاء حقه بعد الفراغ من الحاجة. قوله: قبل أن يجف عرقه: الحاصل بالاشتغال بالحاجة. وفي «الزوائد»: أصله في «صحيح البخاري» وغيره من حديث أبي هريرة، لكن إسناد المصنف ضعيف. وهب بن سعيد (هو عبد الوهاب بن سعيد) وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان، والله أعلم.

قوله: على عفة فرجه وطعام بطنه: ونقلُ شريعةِ مَن قبلنا مِن غير تعرض لعدم جواز مثل ذلك في شرعنا: دليلٌ على أن ذلك شرعنا أيضًا، فينبغي جواز الأجرة على الطعام والنكاح. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لأن فيه بقية، وهو مدلس، وليس لبقية هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب الخمسة.

قوله: وعقبة رجلي: في «القاموس»: «العقبة» بالضم، النوبة. و«الرّجل» بالكسر، أي للنوبة من الركوب استراحةً للرّجل. «وأحدو لهم» من «الحدو»، وهو سَوق الإبل والغناء لها. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح موقوف؛ لأن حيان بن بسطام ذكره ابن حبان في «الثقات». وحفص بن عمرو ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الدارقطني والذهبي وغيرهم، وباقي رجال الإسناد ثقات، والله أعلم. قوله: خصاصة: أي حاجة إلى الطعام وفقر. «ليقيت» أي ليجعله قوتًا له ﷺ. «فخيَّره اليهودي» كان العقد ما وقع على العجوة. وفي «الزوائد»: في إسناده حنش، واسمه حسين بن قيس، ضعفه أحمد وغيره.

---

(١) قوله: وهب بن سعيد: وفي الأصول: «وهب بن سعد». (مصحح)

(٢) قوله: عبد الله بن عمر: وفي الأصول: «عبد الله بن عمرو». (مصحح)

فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَ عَشَرَةَ عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

٢٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ، وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلْدَةٌ.

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئًا؟ قَالَ: الْخَمْصُ. فَانْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا، فَخَرَجَ يَطْلُبُ، فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلًا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي نَخْلَكَ؟ (الجوع. (ز)) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ. وَاشْتَرَطَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ خَدِرَةً وَلَا تَارِزَةً وَلَا حَشَفَةً، وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا جَلْدَةً، فَاسْتَقَى بِنَحْوٍ مِنْ صَاعَيْنِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. (أي يابسة. (ز)) (أي الثمرة التي اسود باطنها. (ز))

٦- بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا. وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَهَا. وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

٢٤٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ، فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ.

٢٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرَضِينَ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

فخر: قوله: عجوة: العجوة نوع من التمر يضرب إلى السواد. فيه: «من يصبح بسبعة تمرات عجوة لم يضره سحر ولا سمّ»، وهو من أجود تمر المدينة. ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع، أو من دعائه ﷺ بالبركة. (المجمع) قوله: وأشترط أنها جلدة: هي بالفتح والكسر: اليابسة اللِّحَا الجيدة، كذا في «الدر النثير». ويستفاد منه أن اشتراط الأجير النوع الجيد من الشيء يجوز، وعند عدم الاشتراط يجب الوسط. (الإنجاح)

قوله: لونك منكفئا: أي متغيرا. «الخمص» الجوع، وكذا المخمصة. والخدرة: ما اسودّ باطنها. والتارزة: حشفة يابسة، وكل قوي صُلْب يابس تارز، وسمي الميتُ تارزا؛ ليبسه، كذا في «المجمع». (الإنجاح) قوله: نهى ... عن المحاقلة: وهي مفاعلة من «الحقل»، وهو الزرع إذا تشعب قبل أن تغلظ سوقه. وقيل: الأرض التي تزرع، ويسمى القَراح. والمحاقلة هنا هي اكتراء الأرض بالحنطة. وقيل: هي المزارعة على النصيب المعلوم، كالثلث والربع ونحوهما. وقيل: بيع الطعام في سنبله بالبر. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نهى عنها؛ لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلًا بمثلٍ ويدًا بيدٍ، وهذا مجهول لا يُدرى أيهما أكثر، وفيه النسيئة، كذا في «مجمع البحار». وهذه العلة توجد في المزابنة، فلذا نهى عنها أيضا. (إنجاح الحاجة)

قوله: نهى رسول الله ﷺ عنه إلخ: هذا دليل لمانع المزارعة، وحمل المجوزون الأحاديث الواردة في النهي على ما إذا اشترطا لكل واحد منهما قطعة معينة من الأرض. واعلم أن الأحاديث في هذا الباب جاءت مختلفة، وحديث النهي عن رافع بن خديج أيضا جاءت مختلفة، تارة قال: سمعت رسول الله ﷺ، وتارة قال: حدثني بعض عمومتي، وتارة: أخبرني أعمامي، ولهذا اختلف العلماء في حكمه، فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى فسادها مطلقا، وإلى فساد المساقاة أيضا، وذهب صاحباه وأحمد وإسحاق وكثير من الصحابة والتابعين إلى جوازها مطلقا، وذهب الشافعي إلى جوازها تبعا للمساقاة إذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن أو يعسر إفرادها بالعمل كما في خيبر، ولا يجوز إفرادها لهذا الحديث. وأبو حنيفة تأول معاملته ﷺ مع يهود خيبر بأنه إنما استعملهم بدل الجزية، وأن الشطر الذي دفع إليهم كان منحة منه ﷺ ومعونة لهم على ما كلفهم من العمل. وبالجملة باب التأويل من الجانبين مفتوح. والفتوى عند الحنفية رحمهم الله أيضا على الجواز دفعا للحاجة، كذا في «الطيبي» و«اللمعات». قوله: فإن أبى فليمسك أرضه: دل الحديث على أن مؤاجرة الأرض ممنوعة مطلقا، سواء كان بالثلث أو بالربع، أو بالذهب والفضة، لكن الثاني جائز بالإجماع، وقد دل على جوازه حديث سعيد بن المسيب =

سند: قوله: أنها جلدة: هي بالفتح والكسر: اليابسة الجيدة. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات، والحديث موقوف، وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السَّبيعي، اختلط بأخرة، وكان يدلس، وقد رواه بالعنعنة. قوله: منكفئا: هو بهمزة في آخره، أي متغيرًا، يقال: «انكفأ لونه» أي تغير عن حاله، كذا في «المجمع». «الخمص» هو الجوع.

قوله: خدرة: ضبط بفتح خاء وكسر دال مهملة، وهي التي اسود باطنها. «ولا تارزة» بمثناة فوقية ثم راء مهملة ثم زاي معجمة، أي يابسة، وكل قوي صلب يابسٌ تارزٌ. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن سعيد بن كيسان، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، والله أعلم. قوله: عن المحاقلة: أي كراء الأرض للزراعة. «والمزابنة» بيع الرطب بالتمر أو نحوه. «ورجل منح» على بناء المفعول، أي أعطاه أخوه أرضًا، وكذا الثاني.

قوله: كنا نخابر: أي في عهده ﷺ، وهو دليل في جوازه. «فتركناه لقوله» تورعًا، وإن كان معارضًا للعمل المستمر. قوله: فضول أرضين: بفتحتين، أي أراضي فاضلة عن حاجتهم. «فليَزرعها» بفتح الياء، أي ليزرعها لنفسه. «أو ليُزرعها» بضم الياء، أي ليُمكِّن أخاه من الزرع ويعطيها له بلا بدل، والله أعلم.

٢٤٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

أي يعطيها أخاه على وجه الإعارة

٧- بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ

٢٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ -أَوْ قَالَ: عَبْدِ اللهِ- بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضًا لَهُ مَزَارِعًا، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ، فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ كِرَاءَهَا.

هو موضع بالمدينة بين المسجد والسوق

٢٤٥٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلَا يُؤَاجِرْهَا».

٢٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ.

٨- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢٤٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ»، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا.

٢٤٥٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: هُوَ الْحَقْلُ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

٢٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، فَنُهِينَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِمَا أَخْرَجَتْ، وَلَمْ نُنْهَ أَنْ نُكْرِيَ الْأَرْضَ بِالْوَرِقِ.

فخر = عن رافع الذي رواه المؤلف في أول الباب، وكذلك أبو داود والنسائي: رجل استكرى أرضا بذهب أو فضة...، الحديث. وأما الاختلاف في المخابرة فمشهور في كتب الفقه والحديث، وتأويل الحديث -والله أعلم- أنه ﷺ حكم بذلك حين رأى في الناس الخصاصة والفاقة، كما نهى عن ترك لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فلما وسع الله تعالى على المسلمين أجازه بالذهب والفضة؛ لعدم المنازعة وعدم الجهالة، أي في ذلك العقد. ولكن المخابرة لا يخلو عن جهالة؛ لأن الثلث والربع ليسا بمشخصين، فلذلك اختلف الفقهاء فيها. وحديث رافع في هذا الباب لا يخلو عن اضطراب، ولذا رده بعض الصحابة، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: فترك عبد الله كراءها: والبخاري لم يذكر هذه الزيادة، وذكر بعده: فقال ابن عمر: قد علمتَ أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وشيء من التبن. وقال عليه الكرماني: «قد علمتَ» الخطاب لرافع، و«الأربعاء» جمع «ربيع»، وهو النهر الصغير. حاصل حديث ابن عمر هذا أنه أنكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأرض، ويقول: الذي نهى عنه النبي ﷺ هو الذي كانوا يدخلون فيه الشروط الفاسدة، وهي أنهم كانوا يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن، وهو مجهول، وقد يُسلم هذا ويصيب ذاك آفة، أو بالعكس، فتضيع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الأرض بلا شيء. وأما النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا كان ثلثا أو ربعا أو ما أشبه ذلك فلم يثبت. (الإنجاح) قوله: لما سمع إكثار الناس إلخ: أي بالطعن والتشنيع في حق مَن كرى الأرض؛ لحديث رافع بن خديج. وقوله: «ألا منحها» أي هلا أعارها أحدكم أخاه المسلم، فكأنه ﷺ استحب إذا كان لرجل أرض فاضلة أن يعير المسلم. ولم يحرم نفسَ كرائها. وقال البخاري: زارع عليٌّ وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي على الثلث والربع، وكذلك روي عن عمر. (الإنجاح)

سند: قوله: يكري: بضم الياء، مِن «أكرَى». «بالبلاط» بفتح الموحدة، وقيل: بكسرها، اسم موضع بالمدينة بين المسجد والسوق، كذا في «المجمع». قوله: ألا منحها أحدكم: أي قاله تحريضًا للناس على الإحسان. قوله: لأن يمنح: بفتح «أن»، مبتدأ، «خير» خبرها. قوله: كنا نكري: من «الإكراء». «فنهينا» على بناء المفعول. ولعل النهي عن ذلك لأنه قد لا تخرج أحدُ القطعتين شيئًا، فيؤدي ذلك إلى التنازع، فعلى هذا لا نهي عن الكراء بحصة من الخارج كالثلث ونحوه، لكن بعض الروايات يقتضي عموم النهي. «ولم ننه» على =

٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُزَارَعَةِ

٢٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقًا. فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْنَا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالْأَوْسُقِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ. فَقَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا».

جمع «محقل»، وهو الزرع

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، وَاشْتَرَطَ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ، وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ، وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً. فَأَتَانَا رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَيَقُولُ: «مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ».

٢٤٦١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا -وَاللهِ- أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»، فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ: «فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ».

١٠- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

٢٤٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قَالَ: أَيْ عَمْرُو، إِنِّي أُعِينُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ. وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ- أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَلَكِنْ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا».

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ[1] مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا.

---

١. من البر: وفي نسخة: «من التبن». ٢. فلا تفعلوا: وفي نسخة: «لا تفعلوا». ٣. واشترط: وفي نسخة: «ويشترط». ٤. أعينهم: وفي نسخة: «أغنيهم».

فخر: قوله: واشترط ثلاث جداول والقصارة: بضم القاف ما يبقى في المُنخُل بعد الانتخال، أو ما يخرج من القَتِّ بعد دَوْسَته الأولى، أو القِشرة العليا من الحبة. وفي بعض النسخ: «العُصارة» بالعين المضمومة، من قولهم: «عَصَّرَ الزرعُ تعصيرا» أنبتت أكمامَ سنبله. والمراد ههنا -والله أعلم- التبن، كما صرح في الرواية الأخرى. (الإنجاح)

قوله: فسمع رافع قوله: أي قول النبي ﷺ: «فلا تكروا المزارع»، ولم يعلم أنه معلق على الشرط السابق، وهو صورة النزاع والجدال، فتعميم رافع غير صحيح. ولعل هذا الخبر لما بلغ رافعا رجع عن التعميم، كما روي عن حنظلة بن قيس أنه سأل عنه، فقال: لم ننه أن نكري الأرض بالورق، كما مر الحديث. (إنجاح الحاجة)

سند = بناء المفعول. «بالورق» بفتح فكسر، أي بالفضة، ومثلها الذهب والعروض، والله أعلم. قوله: رافقا: أي كان فيه رفق في حقنا. قوله: هذا شأنكم: أي التنازع والاختصام، فالنهي مما يؤدي إلى ذلك، فلا نهي إذا لم يؤد إليه.

قوله: إني أعينهم: من «الإعانة». «أخذ الناس عليها» أي رخص لهم فيها، بل حثهم عليها.

قوله: فهو يعمل به: أي الكراء يُعمَل به إلى هذا [اليوم] من ذلك العهد. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله موثقون؛ لأن أحمد بن ثابت قال فيه ابن حبان في «الثقات»: مستقيم الأمر. قلت: وباقي رجال الإسناد يحتج بهم في «الصحيح»، والله أعلم.

قوله: ويشترط: أي لصاحب الأرض. «ثلاث» أي ثلاث حصص من جداول، جمع «جدول»: النهر الصغير، أي ما يخرج على أطرافها. «والقصارة» هو بالضم: ما بقي من الحب في السنبل بعد ما يداس. «وما سقى الربيع» هو النهر الصغير، كأنهم يجعلون قطعةً من الأرض يسقيها الربيع. «فيها» أي في الأرض.

(١) قوله: أن: وفي الأصول: «عن». (مصحح)

٢٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَاجًا مَعْلُومًا».

١١- بَابُ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ

٢٤٦٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ[1] عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُخَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِي أَتَاهُمْ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَا يُكْرِيهَا[2] بِطَعَامٍ مُسَمًّى».

١٢- بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ».

١٣- بَابُ مُعَامَلَةِ النَّخِيلِ وَالْكَرْمِ

٢٤٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النِّصْفِ، نَخْلَهَا وَأَرْضَهَا.

---

١. عمومتي: وفي نسخة: «عمومته». ٢. فلا يكريها: وفي نسخة: «فلا يُكرِها».

فخر: قوله: فلا يكريها بطعام مسمى: قال النووي: اختلفت العلماء في كراء الأرض، فقال طاوس والحسن البصري: لا يجوز بكل حال، سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها؛ لإطلاق حديث النهي عن كراء الأرض. وقال الشافعي ﷺ وأبو حنيفة ﷺ وكثيرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء، سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز إجارتها بجزء ما يخرج منها، كالثلث والربع، وهي المخابرة. ولا يجوز أيضا أن يشترط له زرع قطعة معينة. وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط. وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام. وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون: يجوز إجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما. وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي أصحابنا، وهو الراجح المختار. وأما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك في جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما. وتأولوا أحاديث النهي بتأويلين: أحدهما حملها على إجارتها بما على المأذيانات أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع. ويجوز ذلك كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها. والثاني حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها، كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه، بل يتواهبونه، ونحو ذلك. وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما؛ للجمع بين الأحاديث. وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره، ومعناه عن ابن عباس. انتهى

قوله: عامل أهل خيبر بشطر إلخ: قال النووي: في هذه الأحاديث جواز المساقاة، وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يجوز، وتأول هذه الأحاديث على أن خيبر فتحت عنوة، وكان أهلها عبيدا لرسول الله ﷺ، فما أخذه فهو له، وما تركه فهو له. واحتج الجمهور بظواهر هذه الأحاديث، وبقوله ﷺ: «أقركم ما أقركم الله» وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيدا. قال القاضي: وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة أو صلحا، أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء عنه أهله، أو بعضها صلحا وبعضها عنوة، قال: وهذا أصح الأقوال، وهي رواية عن مالك، وبه قال ابن عيينة. قال: وفي كل قول أثر مروي. وفي رواية لمسلم: أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، وهذا يدل لمن قال: عنوة؛ إذ حق المسلمين إنما هو في العنوة، وظاهر قول من قال: صلحًا أنهم صولحوا على كون الأرض للمسلمين. انتهى

قوله: من ثمر أو زرع: يحتج به الشافعي وموافقوه -وهم الأكثرون- في جواز المزارعة تبعا للمساقاة، وإن كانت المزارعة لا تجوز منفردة. وقال مالك: لا يجوز المزارعة لا منفردا ولا تبعا، إلا ما كان من الأرض بين الشجر. وقال أبو حنيفة ﷺ وزفر: المزارعة والمساقاة فاسدتان، سواء جمعهما أو فرقهما. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون: تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين، ويجوز كل واحدة منهما منفردة، وهذا هو الظاهر المختار بحديث خيبر، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة. والمساقاة كالمزارعة. (النووي)

سند: قوله: من كانت له أرض فلا يكريها: نفي بمعنى النهي. وفي بعض النسخ: «فلا يُكرِها» بحذف الياء على لفظ النهي. قوله: فليس له من الزرع شيء: على أن الزرع لمن له أرض، لا لمن له البذر. قوله: عامل أهل خيبر: وكانت المعاملة مساقاةً ومزارعةً مستقلين عند قوم، ومساقاةً متضمنة للزراعة عند آخرين، لا مزارعة فقط. والمساقاة إجارة على العمل في [الأشجار] بجزء من الخارج، والمزارعة كراء الأرض بما يخرج منها، وما بينهما فرق. والمساقاة قد تتضمن المزارعة بأن تكون في البستان أرض بياض، فيشترط الزرع فيها أيضًا تبعًا للمساقاة، وهذا الحديث يحتمل ذلك كما يحتمل المساقاة والمزارعة بالاستقلال. وقد جَوَّز المزارعة تبعًا للمساقاة بعضُ من لم يجوزها استقلالًا، فلم يتم به استدلال من يستدل به على جواز المزارعة استقلالًا، فافهم.

قوله: أعطى خيبر أهلها: في «الزوائد»: في إسناده الحكم بن عتيبة، قال شعبة: لم يسمع من مقسم إلا أربع أحاديث، وابن أبي ليلى هذا هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف.

---

(١) قوله: سعيد بن أبي عروبة: وفي الأصول: «سعيد بن عروبة». (مصحح)

٢٤٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ.

١٤- بَابُ تَلْقِيحِ النَّخْلِ

٢٤٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَخْلٍ، فَرَأَى قَوْمًا[1] يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قَالُوا: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأُنْثَى، قَالَ: «مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا». فَبَلَغَهُمْ، فَتَرَكُوهُ، فَنَزَلُوا عَنْهَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ، إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوهُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ: قَالَ اللهُ، فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ».

٢٤٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا الصَّوْتُ؟» قَالُوا: النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ». فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامَئِذٍ، فَصَارَ شِيصًا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْئًا[2] مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنَكُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ[3] مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ».

١٥- بَابٌ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ

٢٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشَبٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ.

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ».

---

١. قوما: وفي نسخة: «أقواما». ٢. شيئا: وفي نسخة: «شيء». ٣. كان: وفي نسخة بعده: «شيء».

فخر: قوله: فتركوه فنزلوا عنها: وفي رواية مسلم: فتركوه فنقصت. فمعناه نقصوا ثمر النخل عن المقدار السابق، وقوله: «إنما هو الظن، إن كان يغني شيئا» تلميح إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ (يونس: ٣٦)، فعلم أن هذا الأمر منه ﷺ كان بطريق الاجتهاد والمشورة، فما كان واجب الاتباع. قال الطيبي: وفي الحديث دلالة على أن رسول الله ﷺ ما التفت إلى الأمور الدنيوية قط وما كان على بال منه سوى الأمور الأخروية. قلت: إن كان مراده من الأمور الدنيوية ما يتعلق بأهل الحرفة كالمزارع والتجارة مثلا، فمسلم، وإن كان المراد بها ما يتعلق بقوام الأبدان وإصلاح ما بينهم فله ﷺ في ذلك شأن خاص يتحير فيه الفهوم والمواجيد، كأحكام المواريث وإقامة الحروب والمعاملات الدنيوية من البيع والشراء، فما ذلك إلا من مدد سماوي، فتأمل. (الإنجاح)

قوله: يؤبرونه: التأبير هو إصلاح النخل وتلقيحها. قوله: «فصار شيصا» في «القاموس»: «الشيص» بالكسر، ثمر لا يشتد نواه كالشِّيصاء، أو أردأ التمر، والواحد بهاء. انتهى وفي «المجمع»: وقد لا يكون له النوى، وهو الرديء من البسر. انتهى (الإنجاح)

سند: قوله: أعطاها على النصف: في «الزوائد»: في إسناده مسلم بن كيسان ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما. قوله: يلقحون النخل: من التلقيح، وهو التأبير، وهو أن يُشقَّ طلعُ الإناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها؛ ليكون الثمر بإذن الله أجود مما لم يؤبر. «ما أظن ذلك يغني شيئًا» هو كلام صادق ما ظهر خلافه، وإنما يظهر خلافه لو ظهر أنه ظنه مغنيًا نفع ذلك، وما قال ذلك، حاشاه! وهذا ظاهر. انتهى «فلن أكذب» كأن المراد: فلن أخطئ، وبه وافق هذا الكلام السابق، واندفع أنه يوهم أنه يكذب إذا لم يكن مخبرًا عن الله، فليتأمل.

قوله: يؤبرونها: من التأبير. «لو لم يفعلوا لصلح» أي ظن ذلك، فيوافق ما تقدم. «شيصًا» الشيص هو التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، والله أعلم.

قوله: المسلمون شركاء إلخ: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقًا، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها، وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه، فالماء إذا أحرزه إنسان في إناء وملكه يجوز بيعه، وكذا غيره. وقال الخطابي: الكلأ هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس، وليس لأحد أن يختص به. والنار فسره بعضهم بالحجارة التي توري، فليس لأحد أن يمنع غيره من أخذها. وقال بعضهم: له منع من أخذ جمرة أي جذوة، وليس له منع من أراد أن يستصبح منها مصباحًا أو دنى منها [فيستدفئ] بها؛ لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئًا. وفي «الزوائد»: حديث عبد الله بن حراش قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما، وقال محمد بن عمار الموصلي: كذاب. قوله: ثلاث لا يمنعن: كأن المراد أن مثل الماء والنار من الأشياء المحقرة لا ينبغي للإنسان منعها عن المحتاج والجار. وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون؛ لأن محمد بن عبد الله بن يزيد أبا يحيى المكي وثقه النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

٢٤٧٤- حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: «يَا حُمَيْرَاءُ، مَنْ أَعْطَى نَارًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ. وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَتْ[1] تِلْكَ الْمِلْحُ. وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً. وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا.

١٦- بَابُ إِقْطَاعِ الْأَنْهَارِ وَالْعُيُونِ

٢٤٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ﵁: أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مِلْحُ شَذًا، بِمَأْرِبٍ[1] فَأَقْطَعَهُ لَهُ. ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ أَرْضٌ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، فَاسْتَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ، فَقَالَ: قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ».

قَالَ فَرَجٌ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ. قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضًا وَنَخْلًا[2] بِالْجُرُفِ جُرُفِ مُرَادٍ، مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ.

١٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ وَرَأَى نَاسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ.

٢٤٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: نَهَى....

---

١. طيبت تلك الملح: وفي نسخة: «طيب ذلك الملح». ٢. نخلا بالجرف جرف مراد: وفي نسخة: «نخيلا بالجوف جوفِ مراد».

فخر: قوله: يا حميراء إلخ: قال في «النهاية»: «الحميراء» تصغير «الحمراء» يريد البيضاء، وقد تكرر في الحديث. وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأعله بعلي بن زيد ابن جدعان. وقال بعضهم: كل حديث ورد فيه: الحميراء، ضعيف. واستُثني من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عبد الجبار بن الورد عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن أم سلمة قالت: ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين، فضحكت عائشة، فقال: «انظري يا حميراء، أن لا تكوني أنت» الحديث، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم. (الزجاجة) قوله: ومن سقى مسلما إلخ: قال الشوكاني: رواه ابن عدي من حديث عائشة: «من سقى مسلما إلخ»، وفيه «فكأنما أحيا نسمة مؤمنة». قال: وفيه متهم متروك. (الإنجاح) قوله: ملح سد مأرب: اسم موضع. في «القاموس»: «مأرب» كـ«منزل»، موضع باليمن مملَحة. و«الماء العد» بالكسر هو ما له مادة لا تنقطع كالعين، والكثيرُ، والقديم. والظاهر هنا بمعنى الكثرة، كذا في «اللمعات». وقوله: «قد أقلتك على أن تجعله مني صدقة» أي بشرط أن لا تهبه غيري وتجعله وقفا للمسلمين. وقوله: «جوف مراد» قال في «القاموس»: هو موضع بأرض مراد، وهو المذكور في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ (نوح: ١). (الإنجاح) قوله: فاستقال إلخ: قال السبكي: الظاهر أن استقالته تطييب لقلبه تكرما منه ﷺ. وقوله: «هو منك صدقة» مبالغة في مكارم الأخلاق. (الزجاجة) قوله: ورأى ناسا يبيعون الماء: أي الماء الغير المحرز؛ فإن المحرز بإناء أو حُب يفيد الملك، فلا ينتفع به أحد إلا بإذن صاحبه بإحرازه، كذا في «الدر». (الإنجاح)

سند: قوله: قال يا حميراء: قال السيوطي: في «النهاية»: «الحميراء» تصغير «الحمراء»، يريد البيضاء، وقد تكرر في الحديث. وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وأعله بعلي بن زيد بن جدعان. وقال بعضهم: كل حديث ورد فيه: الحميراء، ضعيف. واستُثني من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عبد الجبار بن الورد عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن أم سلمة قالت: ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين، فضحكت عائشة، فقال: «انظري يا حميراء، أن لا تكوني أنت»، ثم التفت إلى عَلِيٍّ فقال: «إن وليت من أمرها شيئًا فارفق بها». قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم. وفي «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، والله أعلم. قوله: ابن أبيض: بلفظ ضد «أسود». «ابن حمال» بالحاء المهملة وتشديد الميم. قوله: استقطع الملح: أي طلب منه أن يجعله خالصًا يتملكه أو يشتريه. «سد مأرب» السد بضم فتشديد دال، و«مأرب» بميم بعدها همزة ساكنة (ويجوز قلبها ألفًا) وراء مهملة مكسورة: بلدة بلقيس باليمن. «فأقطعه له» أي أعطاه إياه. قيل: ظنا بأنه معدن يحصل منه الملح بعملٍ وكَدٍّ، فلما ظهر خلافه رجع. قوله: مثل الماء العد: بكسر عين وتشديد دال مهملتين، أي الماء الدائم [الذي لا انقطاع] لمادته، والكثيرُ أو القديم. قال السيوطي في «حاشية أبي داود»: وهو الكثير الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج إلى عمل، وأصله ما يأتي لأوقات معلومة، [فشبّه الملح به]. «فاستقال إلخ» قال السيوطي نقلًا عن السبكي: الظاهر أنه استقال تطييبًا لقلبه تكرمًا منه ﷺ. وقوله: «هو منك صدقة» مبالغة في مكارم الأخلاق. قيل: وفيه دليل على أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها إلا بتعبٍ ومؤنة، فإذا كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كَدٍّ ولا تعبٍ لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيه سواء كالمياه والكلأ، والله أعلم.

---

(١) قوله: ملح شذا بمأرب: وفي الأصول: «ملحُ سُدِّ مَأْرِبٍ». (مصحح)

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

١٨- بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ

٢٤٧٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ».

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ».

١٩- بَابُ الشُّرْبِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَمِقْدَارِ حَبْسِ الْمَاءِ

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ، إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ (النساء: ٦٥).

٢٤٨١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، الْأَعْلَى فَوْقَ الْأَسْفَلِ،.....

فخر: قوله: عن بيع فضل الماء: أي إذا كان له ماء، فإن فضل عن حاجته والناس يحتاجون إليه لم يجز له أن يمنعه، وكذلك حكم الكلأ، إلا أن يحميه الوالي. (الإنجاح)
قوله: لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلأ: قال النووي: معناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ؛ خوفا على مواشيهم من العَطَش، ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلأ. وأما الرواية الأولى: «نهى عن بيع فضل الماء» فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها «ليمنع به الكلاء»، ويحتمل أنه في غيره، ويكون نهي تنزيه. قال أصحابنا: يجب بذل فضل الماء بالفلاة. واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع في ملكه ماء صار مملوكا له، وقال بعض أصحابنا: لا يملكه، أما إذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح فإنه يملكه، هذا هو الصواب، وقد نقل بعضهم الإجماع. انتهى
قوله: ولا يمنع نقع البئر: أي فضل مائها؛ لأنه يُنقَع به العطشُ، أي يُروَى، يقال: «شرب حتى نَقَعَ» أي رَوِيَ. وقيل: النقع: الماء الناقع، وهو المجتمع. (الزجاجة)
قوله: في شراج الحرة: «الشراج» بكسر الشين المعجمة، جمع «شَرْجة»، هي مسيل الماء من الحرة، أي الأرض ذات الحجارة، إلى السهل. «فتلوّن» أي تغير بسبب الغضب. وقوله: «حتى يرجع إلى الجدر» «الجدر» (بفتح الجيم وسكون الدال): الحائط، أي حتى يبلغ الماء إلى جميع الأرض، وقدروه بأن تبلغ كعب الإنسان، كذا في «اللمعات». والرجل هو حاطب، وقيل: غيره، ومن نسبه إلى النفاق فهو مجترئ؛ لأنه لا يطلق «الأنصاري» على من اتهم به، كذا في «المجمع». قوله: في سيل مهزور: بتقديم الزاي على الراء: وادي بني قريظة بالحجاز، فأما بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة، تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين. (الزجاجة) قوله: في سيل المهزور: اسم واد. قوله: «الأعلى فوق الأسفل» أي في استحقاق الماء، وجملة «يسقي الأعلى إلخ» كالتفسير له. (الإنجاح)

سند: قوله: لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلأ: الكلأ هو العُشب رطبه ويابسه، كذا في «القاموس». يريد أنه بفتحتين بلا مد، وهو عام يشمل الرطب واليابس، بخلاف الحشيش؛ فإنه اليابس، والعُشب؛ فإنه الرطب من النبات. والمعنى أن من حفر بئرًا في موات فيملكها بالإحياء، وبقرب البئر موات فيه كلأ، ولا يمكن للناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه، فليس له أن يمنع ماشية غيره أن ترد ماءه الذي زاد على حاجة ماشيته؛ ليمنع فضل الكلأ. قيل: ومفهوم الحديث يقتضي أن لا يحرم إذا لم يمنع به الكلأ، فلا يجب بذله للزرع، ويجب للماشية. قوله: ولا يمنع نقع البئر: بنون وقاف، أي فضل مائها؛ لأنه ينقطع به العطش، أي يروى. يقال: «شرب حتى نَقَعَ» أي رَوِيَ، و«النَّقْع»: الماء الناقع، وهو المجتمع. وفي «الزوائد»: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، ضعفه أحمد وغيره، ورواه ابن حبان في «صحيحه» بسند فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، والله أعلم. قوله: في شراج الحرة: بكسر الشين المعجمة آخره جيم، جمع «شَرْجة» (بفتح فسكون)، وهي مسايل الماء بالحرة (بفتح فتشديد)، وهي أرض ذات حجارة سُود. قوله: سرح الماء: أمر من «التسريح»، أي أرسله. «اسق» يحتمل قطع الهمزة ووصلها. «أن كان» بفتح الهمزة حرف مصدري، أو مخفف «أنَّ» واللام مقدرة، أي حكمت به لكونه ابن عمتك. وروي بكسر الهمزة على أنه مخفف «إن»، والجملة استينافية في موضع التعليل. «فتلون» أي تغير وظهر فيه آثار الغضب.
قوله: إلى الجدر: بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة، وهو الجدار. وقيل: المراد به ما وقع حول المزرعة كالجدار. وقيل: أصول الشجر. أمره ﷺ أولًا بالمسامحة والإيثار بأن يسقي شيئًا يسيرًا ثم يرسله إلى جاره، فلما قال الأنصاري ما قال وجهل موضع حقه، أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه؛ فإنه أصلح له وفي الزجر أبلغ. وقول الأنصاري ما قال زلة من الشيطان بالغضب إن كان مسلمًا. ويحتمل أنه كان منافقًا، وقيل له: الأنصاري؛ لاتحاد القبيلة. قوله: في سيل مهزور: بتقديم المعجمة على المهملة، اسم وادٍ لبني قريظة بالحجاز، وأما بتقديم المهملة على المعجمة فموضع سوق بالمدينة، تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين، كذا ذكره السيوطي. وفي «الزوائد»: قلت انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن ثعلبة، وليس له شيء في بقية الستة. وفي إسناده زكريا بن منظور المدني القاضي، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

يَسْقِي الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ.

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْمَاءَ.

٢٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ: أَنَّ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ.

٢٠- بَابُ قِسْمَةِ الْمَاءِ

٢٤٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْجَعْدِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تُبَدَّأُ[1] الْخَيْلُ يَوْمَ وِرْدِهَا.

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ».

٢١- بَابُ حَرِيمِ الْبِئْرِ

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى، ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ».

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ مَدُّ رِشَائِهَا».

---

١. تبدأ الخيل: وفي نسخة: «يبدأ بالخيل»، وفي نسخة: «تُنَدَّى الخيل».

فخر: قوله: وكذلك: أي يصل الحق في الماء من الأعلى إلى الأسفل حتى تتم البساتين أو يفنى الماء. وعلم منه أن الماء إذا لم يستوف البساتين كلها ليس لصاحب الأسفل النزاع مع الأعلى في أخذ الماء ما لم يبلغ الأعلى إلى الكعبين. (الإنجاح) قوله: تبدأ الخيل: ضبط بعضهم هذا اللفظ مهموزا من «التبدئة»، هو من «البدء»، فمعناه تُبَدَّأُ الخيل يوم وردها على الماء على غيرها من المواشي كالإبل والغنم، وذلك الابتداء لشرفها؛ لأنها آلة الجهاد. ويحتمل أن يكون اللفظ مضاعفا من «بَدَد»، بمعنى التفريق، في «القاموس»: جاءت الخيلُ بَدَادٍ وبَدَدًا: متفرقةً، فعلى هذا معناه أن لا يزاحم الخيل على الماء، بل يجاء بواحد بعد واحد متفرقة؛ لكي لا يتأذى به الناس أو الدواب من حوافرها. (الإنجاح)
قوله: كل قسم قسم في الجاهلية إلخ: أي كل قسم من المواريث وحقوق الماء وغيرها قسم قبل مجيء الإسلام، لا يغير الإسلام ذلك التقسيم. (الإنجاح)
قوله: مد رشائها: أي مقدار مد حبالها يدلي بها إلى البئر، قال في «الدر»: «حريم بئر الناضح كبئر العطن» وهي التي ينزع الماء منها باليد، والعطن مناخ الإبل حول البئر «أربعون ذراعا من كل جانب»، وقالا: إن كان للناضح فستون. وفي «شرح الشرنبلالية» عن «شرح المجمع»: لو عمق البئر فوق أربعين يزاد عليها. انتهى لكن نسبه الفُهُسْتَاني لمحمد، ثم قال: ويفتى بقول الإمام. انتهى (الإنجاح)

سند: قوله: عن عبادة بن الصامت ﷺ: وفي إسناده إسحاق بن يحيى، قال ابن عدي: يروي عن عبادة ولم يدركه، وكذا قال غيره، والله أعلم. قوله: يبدأ: ضبط في بعض النسخ على بناء المفعول مِن «بَدَّ» بباء موحدة ودال مشددة بلا همز، أي تفرق. وفي بعضها من «بَدَّأَ»، بتشديد الدال بعدها همزة من الابتداء. والمعنى أي يبدأ بها في السقي قبل الإبل والغنم. وهذا هو مقتضى كلام بعض أهل الغريب. ومقتضى كلام السيوطي أنه بالنون؛ فإنه قال: في «النهاية»: «التندية» (بالنون) أن يورد الرجل الإبل والخيل فيشرب قليلًا، ثم يَرُدّها إلى المرعى ساعة، ثم تعاد إلى الماء. والتندية أيضًا تضمير الفرس وإجراؤه حتى يسيل عرقه، ويقال: نَدَّيتُ الفرس والبعير أُنَدِّيه. وفي «الزوائد»: في إسناده عمرو بن عوف، ضعيف. وفيه حفيده كثير بن عبد الله، قال الشافعي: ركن من أركان الكذب. وقال أبو داود: كذاب. وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.
قوله: وكل قسم: من الميراث وغيره، والله أعلم. قوله: فله أربعون: أي من كل طرف، أو من جميع الأطراف أربعون، والمراد أنه إذا حفر في أرض مواتٍ فله ذلك. وفي «الزوائد»: مدار الحديث في الإسنادين على إسماعيل بن مسلم المكي، تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما، والله أعلم.

٢٢- بَابُ حَرِيمِ الشَّجَرِ

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مِنَ الْأَسْفَلِ[1] مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا.

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا».

٢٣- بَابُ مَنْ بَاعَ عَقَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ[2] ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِنٌ أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٤٩١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا».

١٨- أَبْوَابُ الشُّفْعَةِ

١- بَابُ مَنْ بَاعَ رِبَاعًا فَلْيُؤْذِنْ شَرِيكَهُ

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ».

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَالْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ».

---

١. الأسفل: وفي نسخة: «الأرض». ٢. فلم يجعل ثمنه في مثله: وفي نسخة: «فلم يجعل في مثله».

فخر: قوله: قضى في النخلة والنخلتين إلخ: أي قضى لرجل تكون له الشجرة أو الشجرتان في النخل، أي في البستان، فـ«النخلة» الأولى بمعنى الشجرة، والثاني بمعنى البستان، ويطلق على البستان مجازا. «فيختلفون في حقوق ذلك» أي يختلف صاحب البستان من صاحب النخيل المعدودة في قطع حريمها؛ لأن الشجر إذا كان قريبا من الآخر يجتذب قوته إلى الثاني، وذلك مختلف باختلاف الأشجار، ولذلك يحرم لكل شجرة ما يقتضي قوتها في تجربتهم، فحرم رسول الله ﷺ للنخلة مقدار طولها، وهو المراد من مبلغ جريدها. وفي «الدر»: وحريم الشجر يغرس في أرض الموات خمسة أذرع من كل جانب، فليس لغيره أن يغرس فيه. (إنجاح الحاجة) قوله: قمن أن لا يبارك له: أي حقيق وجدير، يعني بيع الأرض والدُّور وصرف ثمنها في المنقولات غير مستحب؛ لأنها كثيرة المنافع قليلة الآفة، لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة، ذكره الطيبي. (الإنجاح)

قوله: من باع رباعا: «الرباع» بكسر الراء، جمع «رَبْع» (بالفتح)، وهي الدارُ بعينها حيث كانت، والمحلةُ والمنزلُ. (الإنجاح)

سند: قوله: قضى في النخلة إلخ: أي إذا غرسها في الموات. وفي «الزوائد»: إسناده منقطع ضعيف؛ لأن إسحاق بن يحيى يروي عن عبادة ولم يدركه.

قوله: حريم النخلة مد جريدها: في «الزوائد»: إسناده ضعيف، تقدم الكلام عليه، والله أعلم. قوله: فلم يجعله في مثله: أي من باع دارًا ينبغي أن يشتري بثمنها مثلها، أي دارًا أخرى، وإن لم يشتر دارًا بعد أن باع داره كان حقيقًا أن لا يبارك له فيه. وقوله: «قمنًا» أي جديرًا وخليقًا، ومَن فتح الميم جعله مصدرًا، ومَن كسرها جعله وصفًا، وهو الأقرب. وفي «الزوائد»: في إسناد حديث سعيد بن حريث إسماعيلُ بن إبراهيم، ضعفه البخاري وأبو داود وغيرهما. قال: وليس لسعيد بن حريث في الكتب الخمسة شيء ولا للمصنف سوى هذا الحديث. قوله: عن أبيه حذيفة بن اليمان ﷺ: وفي «الزوائد»: في إسناده يوسف بن ميمون، ضعفه أحمد وغيره.

قوله: فلا يبيعها: قيل: أي يكره له البيع، لا أن البيع حرام وغير جائز، كذا قرره كثير من العلماء، وإن كان ظاهر الأحاديث يقتضي الحرمة.

قوله: فليعرضها على جاره: في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، والله أعلم.

٢- بَابُ الشُّفْعَةِ بِالْجِوَارِ

٢٤٩٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا إِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا».

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ابْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ شَرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قِسْمٌ وَلَا شَرِيكٌ إِلَّا الْجِوَارُ؟ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

٣- بَابٌ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ[1] بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: «سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ» مُرْسَلٌ، وَ«أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» مُتَّصِلٌ.

٢٤٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ».

٢٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

---

١. وعبد الرحمن: وفي نسخة: «ومحمدُ بن عَمرو».

فخر: قوله: أحق بسقبه: السقب محركا: القرب. وهذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة للجار، والنافي يؤوله للشريك؛ فإنه يسمى جارا. وقد يجعل الباء للسببية، لا صلة «أحق»، ويراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه وجواره. وقال التُّوربشتي: هذا تعسف، وقد علم أن الحديث قد روي عن الصحابي في قصة صار البيان مقرونا به، ولهذا أورده علماء النقل في كتب الأحكام في باب الشفعة، وأولهم وأفضلهم البخاريُّ، ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد. انتهى وزاد في «الهداية» في آخر هذا الحديث: قيل: يا رسول الله، ما سقبه؟ قال: «شفعته». (اللمعات) قوله: قضى بالشفعة إلخ: الشفعة: مشتقة من «الشَّفع» وهو الضم، سميت بها؛ لما فيها من ضم المشتراة إلى عقار الشفيع. احتج بهذا الحديث الأئمة الثلاثة، قالوا: إنما يثبت الشفعة للشريك، ولا يثبت للجار. وعند أبي حنيفة وفي رواية عن أحمد: يثبت للجار أيضا، واحتج بحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها». رواه الخمسة، قال الترمذي: إنه حسن غريب، لكن قد تكلم فيه بعضهم، وقال بعض المحدثين: إنه صحيح، ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة. وعن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار»، رواه النسائي وابن حبان، كذا في «اللمعات». قوله: محمد بن حماد الطهراني: بكسر الطاء المهملة وسكون الهاء، ثقة حافظ. قال في «اللباب»: نسبة إلى طهران الري، وفي «القاموس»: طِهران: بالكسرة قرية بأصبهان، وقرية بالري. انتهى (الإنجاح)

سند: قوله: ينتظر بها: قيل: ليس معناه أن البائع ينتظره ولا يبيع، وإنما معناه أن المشتري ينتظر في قطع حق الشفعة ويحتاج إلى إذنه في ذلك. وقوله: إذا كان طريقهما واحدا: يقتضي أن الشفعة تكون عند الشركة في الطريق. قوله: أحق بسقبه: السقب بفتحتين: القرب، وباء «بسقبه» صلة «أحق»، لا للسبب، أي الجار أحق بالدار الساقبة، أي القريبة. ومن لا يقول بشفعة الجار حمل الجار على الشريك؛ فإنه يسمى جارًا، أو يحمل «الباء» على السببية، أي أحق بالبر والمعونة بسبب قرب جاره. قال السيوطي: سُئِل الأصمعي عنه فقال: لا أفسر حديث رسول الله ﷺ، ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق.

قوله: قسم: بالكسر، وكذا «شِرْك»، أي ونصيب. والحديث يدل على أن الجار [على] ظاهره، وليس بمؤوَّل بالشريك، وعلى أن الحديث في الشفعة لا في البر والإحسان، والله سبحانه وتعالى أعلم. قوله: فيما لم يقسم: أي في المال الباقي على الشركة، فالشفعة إنما هي ما دامت الأرض مشتركة بينهم، وأما إذا قسمت وعيِّن لكل منهم سهمه وطريقه فلا شفعة. وظاهره أنه لا شفعة للجار، وإنما الشفعة للشريك، وبه قال مالك والشافعي، ومن يقول بها يحمل النفي على نفي شفعة الشركة؛ لأن الشريك أولى بها من الجار، فإذا قسمت الأرض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فما بقي له الأولوية، فهذا محمل الحديث عندهم. وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح على شرط البخاري، والحديث قد جاء من حديث جابر في «البخاري» وغيره.

قوله: أحق بصقبه: بالصاد لغة في السين، والله أعلم.

٤- بَابُ طَلَبِ الشُّفْعَةِ

٢٥٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ».

فخر سند

٢٥٠١- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ إِذَا سَبَقَهُ بِالشِّرَاءِ، وَلَا لِصَغِيرٍ، وَلَا لِغَائِبٍ».

فخر سند

١٩- أَبْوَابُ اللُّقَطَةِ

١- بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

٢٥٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ».

فخر سند

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ خَالُ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبَوَازِيجِ، فَرَاحَتِ الْبَقَرُ[1]، فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا[2]: بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ[3]، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ».

فخر نسا٤ فخر سند

أي غير راشد طريق الحق، ما لم يعرفها، كما في رواية مسلم. (ف)

٢٥٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلَاءِ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ. فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، ....

---

١. البقر: وفي نسخة: «البقرة». ٢. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٣. بالبقر: وفي نسخة: «بالبقرة». ٤. لا يؤوي: وفي نسخة: «لا يأوي».

فخر: قوله: الشفعة كحل العقال: يعني أنها لا تبقى، كما أن الإبل إذا حللت عقالها لا يمكث حينا ما؛ لأنك إذا سمعت ببيع الأرض اللاحقة من أرضك وسكتّ عليه: خرجت من حقك، فلا يسع لك طلب الشفعة بعد السكوت، وهذا موافق لما هو في «جواهر الفتاوى»: أنه على الفور، وعليه الفتوى. بخلاف ما في المتون: يطلبها الشفيع في مجلس علمه وإن امتد المجلس، كذا في «الدر». (الإنجاح)

قوله: الشفعة كحل العقال: قال السبكي في «شرح المنهاج»: المشهور أن معناه أنها تفوت إذا لم يبتدر إليها كالبعير الشَّرُود إذا يحل عقاله. وقيل: معناه حل البيع عن الشقيص وإيجابه للغير. (الزجاجة) قوله: إذا سبقه بالشراء: لعل هذا محمول على علم الشريك الآخر وسكوته، وإلا فالشفعة بقدر رؤوس الشفعاء عندنا. وهذا الحديث مخالف أيضا للحديث السابق في الباب الأول المروي عن جابر: «ينتظر بها إن كان غائبا». قال في «الدر»: لو كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع؛ لاحتمال عدم طلبه، فلا يؤخر بالشك، وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها. ثم إذا حضر وطلب قضي لهما، فلو مثل الأول قُضِي له ببعضه، ولو فوقه فبكله، ولو دونه منعه. وفيه أيضا: صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته. فحديث الباب لا يخلو عن إشكال؛ لأن المسائل الثلاث المذكورة في الحديث المذهب في كلها خلافه. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف، قد اتهمه ابن عدي وابن حبان، ذكره ابن حجر. ومحمد بن الحارث إن كان هو ابن زياد بن الربيع الحارثي البصري، فضعيف أيضا، كذا ذكره في «التقريب». (الإنجاح)

قوله: ضالة المسلم حرق النار: هو بالحركة، وقد يسكن، أي ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار، كذا في «مجمع البحار». وقال الشيخ في «اللمعات»: هذا وعيد لمن لم يراع أحكام الشرع فيها. قال في «الدر المختار»: ندب رفعه لمالكها لا لنفسه إن أمن على نفسه تعريفها، وإلا فالترك أولى. وفي «البدائع»: وإن أخذها لنفسه حرم؛ لأنها كالغصب. ووجب لخوف ضياعها. (الإنجاح) قوله: كنت مع أبي بالبوازيج: بفتح الباء الموحدة والواو وكسر الزاي المعجمة وإسكان الياء ثم الجيم. قال في «القاموس»: بلد قريب تكريت، فَتَحَها حرير البجلي. منه منصور بن الحسن البجلي، والجريري، ومحمد بن عبد الكريم البوازيجيان. انتهى قوله: «فراحت البقر» من «الرواح»، وهو طرد النعم إلى مُراحها، والمراح بالضم: المأوى. (الإنجاح) قوله: لا يأوي الضالة إلا ضال: قال في «النهاية»: الضالة: الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره. يقال: «ضل الشيء» إذا ضاع. وهي في الأصل فاعلة، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع. والمراد بها في الحديث: الضالة من الإبل والبقر، مما يحمي نفسه ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء، بخلاف الغنم. (الزجاجة)

سند: قوله: الشفعة كحل العقال: قال السبكي في «شرح المنهاج»: المشهور أن معناه أنها تفوت إن لم يبتدر إليها، كالبعير الشرود يحل عقاله، وقيل: معناه حل البيع عن الشقيص (أي الشريك) وإيجابه لغيره، كذا ذكره السيوطي. وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، قال فيه ابن عدي: كل ما يرويه [ابن] البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان. وقال ابن حبان: حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاجُ به، ولا ذكرُه إلا على وجه التعجب.

قوله: إذا سبقه بالشراء: أي إذا اشترى أحد الشركاء الثلاثة نصيب واحدٍ منهم فليس للشريك الآخر أن يأخذ شيئًا منه بالشفعة. وفي «الزوائد»: في إسناده البيلماني، وقد تقدم الكلام فيه في الإسناد قبله، والله أعلم. قوله: ضالة المسلم حرق النار: في «النهاية»: «حَرَق النار» بالتحريك: لَهَبُها، وقد تسكن. المعنى: ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليتملكها أدت إلى النار، ذكره السيوطي. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. قوله: لا يأوي الضالة: أي لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه. والضالة: الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره. يقال: «ضل الشيء» إذا ضاع. وصارت من الصفات الغالبة في كل ضائع: ذكر أو أنثى، واحد أو أكثر. قيل: المراد بها في الحديث: الضالة من الإبل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء، بخلاف الغنم. قلت: وعلى ما ذكرنا في معنى الإيواء لا حاجة إلى التخصيص.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ».

٢- بَابُ اللُّقَطَةِ

٢٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ثُمَّ لَا يُغَيِّرْهُ وَلَا يَكْتُمْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

٢٥٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُذَيْبِ الْتَقَطْتُ سَوْطًا، فَقَالَا لِي: أَلْقِهِ، فَأَبَيْتُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَبْتَ، الْتَقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً». فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا». فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ».

---

١. فسألته: وفي نسخة: «ثم سألتُه».

فخر: قوله: والسقاء: [هو بالكسر: القربة، والمراد هنا بطنها وكرشها؛ فإن رطوبة فيها يكفي أيامًا، أي لا يتوقع فيها الضياع.] قوله: اعرف عفاصها: هو بكسر العين: الوعاء الذي يكون فيه النفقة، من جلد أو خرقة أو غير ذلك، من العفص وهو الثني والعطف، وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة: عِفَاصًا. وقوله: «ووِكائها» بكسر الواو والمد: الذي يربط به الصرة والكيس وغيرهما. (مصباح الزجاجة) قوله: فليشهد: من «الإشهاد»، وهو أمر ندب، وقيل: أمر وجوب. قالوا: والحكمة فيه دفع طمع النفس، وأن لا يُعَدَّ من تركته على تقدير الفجاءة. أقول: وأن لا يدعي صاحبها الزيادة عن حقه، وهو ظاهر. (اللمعات)

قوله: ثم عرفها سنة: ومحل التعريف: محل وجدانها إن أمكن، والأسواق، وأبواب المساجد في أدبار الصلوات ونحو ذلك من مجامع الناس، ولا يعرف في المسجد للنهي عن ذلك، ووقته النهار. وصفة التعريف أن يقول: من ضاع له شيء أو تَفَقَّد أو ذَهَب...، ولا يذكر الصفة. ثم التقدير بسَنَة هو قول محمد والشافعي ومالك وأحمد ﷺ بظاهر الحديث. والصحيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف أنه غير مقيد بمدة معلومة، وذكر السنة في الحديث وقع اتفاقا باعتبار الغالب. قال في «الهداية»: إن كان أقل من عشرة دراهم عرفها أياما، وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا، وإن كانت مائة أو أكثر عرفها حولا، وهذه رواية عن أبي حنيفة ﷺ. وقوله: «أياما» على حسب ما يرى، وقدَّره محمد في «الأصل» بالحول، من غير تفصيل بين القليل والكثير. وقيل: الصحيح أن شيئا من هذه التقادير ليس بلازم، ويفوَّض إلى رأي الملتقط، فيعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلب بعد ذلك. والتعريف فيما لا يبقى (كالأطعمة المعَدَّة للأكل وبعض الثمار) إلى أن يخاف فساده.

قوله: «فإن جاء من يعرفها» أي فردَّها إليه، فعندنا يجب الرد إن أقام البينة، ولا يجب بدونه، وحل الدفع عند إعطاء العلامة، ولا يجبر على ذلك عندنا، وهو قول الشافعي. =

سند: قوله: واحمرت وجنتاه: بفتح الواو وقد تكسر وقد تضم، وسكون الجيم: ما ارتفع من الخدين، كأنه ﷺ كره السؤال عن أخذها مع عدم ظهور الحاجة إليه، ومال الغير لا يباح أخذه إلا لحاجة. قيل: وكان كذلك إلى زمن عمر، وظهرت الحاجة إلى حفظها بعد ذلك؛ لكثرة السراق والخائنين، فالأخذ والحفظ بعد ذلك أحوط. «الحذاء» بكسر الحاء وبذال معجمة، أي خفافها، فتقتدر بها على السير وقطع البلاد البعيدة. «والسقاء» بكسر السين أريد به الجوف، أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر. «حتى يلقاها ربها» غاية محذوف، أي فَدَعْها تأكل وتشرب حتى يأتيها ربها. «لك أو لأخيك» أي إن أخذت أو أخذه غيرك. «أو للذئب» أي إن لم يأخذه أحد، أي فأخذها أحب.

قوله: عن اللقطة: هو بضم اللام وفتح القاف أشهر من سكون القاف، أريد به ما كان من أحد النقدين مثلًا. «عفاصها» بكسر العين وبالفاء. «ووكاءها» بالكسر: الخيط الذي يشد به الوعاء، وظاهر الحديث تقدم المعرفة على التعريف، وقد جاء ما يدل على خلافه. أجيب بأن المطلوب المعرفة مرتين، مرة حين يلتقط؛ ليعلم بها صدق واصفها، فإذا عَرَّفَها سنة وأراد تملكها عرفها مرة ثانية معرفة وافية؛ ليردها على صاحبها إن جاء بعد تملكها، ولا ينسى علاماتها بطول الزمان. قوله: فإن اعترفت: على بناء المفعول، أي عَرَفَها صاحبُها بتلك العلامات دفعها إليه، وإلا فليملكها. وإنما حذف ذكر الدفع إشارة إلى أنه المتعين، ففي الحذف زيادة تأكيد لإيجاب الدفع عند بيان العلامة، وهو مذهب مالك وأحمد. وعند أبي حنيفة والشافعي يجوز الدفع على الوصف، ولا يجب؛ لأن صاحبها مُدَّعٍ، فيحتاج في الوجوب إلى البينة؛ لعموم حديث «البينة على المدعي»، فيحمل الأمر بالدفع في الحديث على الإباحة؛ جمعًا بين الأحاديث. وأشار الحافظ ابن حجر إلى ترجيح مذهب مالك وأحمد فقال: يخص الملتقط من عموم «البينة على المدعي». قلت: ولا حاجة إلى التخصيص، أما أولا فلأن البينة ما جعله الشارع بينةً، لا الشهود فقط، وقد جعل الشارعُ البينةَ في اللقطة الوصفَ، فإذا وَصَفَ فقد أقام البينة، فيجب قبولها، وأي دليل يدل على خلاف ذلك؟ وأما ثانيًا فلأن حديث «البينة على المدعي» إنما هو في القضاء، ووجوب الدفع أعم من ذلك، فيجب على كل من كان في يده حق لأحد من غير استحقاق: أن يدفع إليه إذا علم به، وإن كان القاضي لا يقضي عليه بالدفع بلا شهودٍ، فيجب القول بوجوب الدفع لهذا الحديث، وإن قلنا: إن القاضي لا يجبر عليه بالدفع؛ لحديث البينة.

قوله: فليشهد ذا عدل: من «الإشهاد»، قال الخطابي: هو أمر تأديب وإرشاد لخوف تسويل النفس والشيطان وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة، وربما يموت فيدعيها ورثته. قوله: ابن صوحان: ضُبط بضم الصاد المهملة.

قوله: عرفها: من «التعريف»، وهذا الحديث يدل على أن التعريف ثلاث سنين، وقَلَّ مَن ذهب إليه، إنما أخذوا بالسَّنَة كما تقدم، وكأنهم تركوا هذا الحديث؛ لما جاء في بعض الروايات من الشك في مدة التعريف، والله أعلم.

٢٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ح: وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ[1] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

أي وجدت مالكها

٣- بَابُ الْتِقَاطِ مَا أَخْرَجَ الْجُرَذُ

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَتْهَا عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ -وَهُوَ الْمَقْبُرَةُ- لِحَاجَةٍ، وَكَانَ النَّاسُ لَا يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَإِنَّمَا[1] يَبْعَرُ يَبْعَرُ كَمَا تَبْعَرُ الْإِبِلُ، ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً، فَبَيْنَا[2] هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ إِذْ رَأَى جُرَذًا أَخْرَجَ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ، حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حَمْرَاءَ. قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَلَلْتُ[3] الْخِرْقَةَ فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا، فَتَمَّمَتْ[4] ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا. فَخَرَجْتُ بِهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، فَقُلْتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «ارْجِعْ بِهَا، لَا صَدَقَةَ فِيهَا، بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا». ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ؟» قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. قَالَ: فَلَمْ يَفْنَ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ.

٤- بَابُ مَنْ أَصَابَ رِكَازًا

٢٥٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٢٥١٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

هو ما ركزه من المعادن

٢٥١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ اشْتَرَى عَقَارًا، فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ، .....

هو الأرض وما يتصل بها حقيقة

---

١. فإنما: وفي نسخة: «وإنما». ٢. فبينا: وفي نسخة: «فبينما». ٣. فسللت: وفي نسخة: «فشُلْتُ». ٤. فتممت: وفي نسخة: «فَتَمَّتْ».

فخر: = والعلامة مثل أن يسمي وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها. قوله: «وإلا كسبيل مالك» ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه بعد السنة يتملكها الملتقط غنيا كان أو فقيرا، وذهب بعض الصحابة إلى أنه يتصدق بها الغني ولا يتملكها. وهو قول ابن عباس والثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة. ثم بعد التصدق إن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء اختار ثواب الصدقة وإن شاء ضمَّن الملتقط، ملتقط من «اللمعات».

قوله: ثم عرفها سنة: قال العيني: اختلفت الروايات فيه، ففي رواية: «عرفها ثلاثا»، وفي الأخرى: «حولا» وفي الأخرى «حولين». قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى: إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا رواية عن عمر ﷺ، وقد روي عن عمر أيضا: أنها تعرف سنة.

قوله: ما أخرج الجرذ: «الجرذ» كـ«صُرَد»، ضرب من الفأر، جمعه «جُرْذَان». وفائدة الترجمة أن ما أخذت الطيور أو حشرات الأرض من مال، فحكمه حكم اللقطة. (الإنجاح)

قوله: فإنما يبعر كما تبعر الإبل: أي بسبب قلة الغذاء وعدم الدسومة يضعون كما تضع الشاة والبعير من البعرات. (الإنجاح) قوله: فشلت: على وزن «قلتُ»، بالشين المعجمة أي رفعت، من «شالتِ الناقةُ بذَنَبها» أي رفعته. وفي بعض النسخ بالسين واللامين مضاعفا، من «سَلَّ يَسِلُّ» وهو الانتزاع، من قوله: «سَلَلْتُ السيف» أي انتزعته. (الإنجاح)

قوله: فلم يفن آخرها حتى مات: الظاهر أن هذه كلمة مدح، أي استجاب الله تعالى دعوة نبيه ﷺ في البركة فيه حيث لم يفن ذلك المال إلى موته، وإنما سأله النبي ﷺ: «لعلك أتبعت يدك في الجحر»؛ لأن هذا لَشَين به؛ لأنه حرص على المال؛ فإنه روي عنه ﷺ أنه قال: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك»، أخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب ﷺ. والمقداد مات سنة ٣٣، صحابي مشهور، من السابقين، ذكره ابن حجر. (الإنجاح) قوله: في الركاز الخمس: المراد بالركاز عند الحنفية: المعدن، وعند أهل الحجاز: دَفِين أهل الجاهلية. (اللمعات)

سند: قوله: فإنما يبعر: أي أحدهم؛ لقلة المأكول ويبوسته. «جرذ» بضم جيم وفتح راء مهملة في آخره ذال معجمة: الذكر الكبير من الفأر. «من جحر» بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة، وجحر الفأرة والحية ونحوها معروف. قوله: «خذ صدقتها» أي حقها، أي إنه ركاز يجب فيه الخمس. «ارجع بها إلخ» ظاهره أنه جعلها له في الحال. وقيل: هو محمول على ما هو المعهود في اللقطة من أنه إذا عُرِّفت سنةً ولم تعرف كانت لآخذها. «لعلك أتبعت يدك في الجحر» أي لعلك أخذتها بيدك من الجحر، قال الخطابي: يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازًا يجب فيه الخمس. «فلم يفن» من «الفناء»، والمقصود بيان ما وقع فيها من البركة بدعائه ﷺ. قوله: في الركاز: بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي معجمة، من «رَكَزَ» إذا دفنه، والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الأرض. وقيل: يشمل المعدن أيضًا. وإنما وجب الخمس؛ لكثرة نفعه وسهولة أخذه. قوله: عقارا: بالفتح، أي أرضًا. «جرة» بفتح جيم وتشديد راء، واحد «الجِرار»، وهي معروفة.

---

(١) قوله: عن بسر: وفي الأصول: «عن بشر». (مصحح)

فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ بِمَا فِيهَا. فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: فَأَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَلْيُنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَلْيَتَصَدَّقَا».

٣٠- أَبْوَابُ الْعِتْقِ

١- بَابُ الْمُدَبَّرِ

٢٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ.

٢٥١٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ.

٢٥١٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ».

قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ- يَقُولُ: هَذَا خَطَأٌ، يَعْنِي حَدِيثَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

٢- بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٢٥١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ».

٢٥١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ -يَعْنِي النَّهْشَلِيَّ- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا».

٢٥١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. النحام: وفي نسخة: «النمام».

فخر: قوله: باع المدبر: دَلَّ الحديث على جواز بيع المدبر، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجوز، وأوّلوا الحديث بأن المراد فيه المدبر المقيد بأن قال: إن مُتُّ من مرضي هذا وشهري هذا فأنت حر، وهذا المدبر لا يعتق، بخلاف المطلق، بدليل الأحاديث الأخر. (الإنجاح) قوله: المدبر من الثلث: نقل في بعض الحواشي عن «شرح السنة»: أن عتق المدبر يكون من الثلث عند عامة أهل العلم، وحكي عن إبراهيم وسعيد بن جبير ومسروق: أن المدبر يعتق من جميع المال، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: هذا خطأ: لعل هذا من قِبَل علي بن ظبيان (بمعجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة)؛ لأنه ضعيف، كما في «التقريب». (الإنجاح)

قوله: ذكرت أم إبراهيم: أي ابن رسول الله ﷺ، وهي المارية القبطية، أهديت لرسول الله ﷺ وولدت منه إبراهيم، ومات وهو في أيام الرضاع. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: باع المدبر: حمله أصحابُ أبي حنيفة على المدبر المقيد، وهو عندهم يجوز بيعه. وأصحابُ مالك على أنه كان مديونًا حين دبر، ومثله يجوز إبطال تدبيره عندهم.

وأما الشافعي وغيره فأخذ بظاهر الحديث، وجوّز بيع المدبر مطلقًا.

قوله: المدبر من الثلث: في «الزوائد»: في إسناده علي بن ظبيان، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغير واحد، وكذبه ابن معين أيضًا، وقال المزي: رواه الشافعي عن علي بن ظبيان موقوفًا، قال: قال علي بن ظبيان: كنت أحدث به مرفوعًا فقال أصحابنا: ليس بمرفوعٍ، بل موقوف على ابن عمر، فوقفته. قال الشافعي: الحفاظ الذين حدثوه يوقفونه على ابن عمر، ولا أعلم من أدركتُه من المنتسبين اختلفوا في أن المدبر وصية من الثلث.

قوله: أيما رجل ولدت أمته منه: في «الزوائد»: في إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، تركه ابن المديني وأحمد وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة. قوله: ذكرت أم إبراهيم إلخ: في «الزوائد»: في إسناده حسين بن عبد الله، وقد تقدم فيه الكلام آنفًا.

قوله: كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا: قيل: يحتمل أن ذلك كان مما جاز في العصر الأول، ثم نهى النبي ﷺ قبل خروجه من الدنيا، ولذلك نهى عنه عمر. وأما أبو بكر فلعله لم يعلم بحال الناس أو بحديث النهي. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٣- بَابُ الْمُكَاتَبِ

٢٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ».

٢٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ».

٢٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

٢٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِي. قَالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ الْوَلَاءَ لَهُمْ. فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلِي». قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

فخر: قوله: فلتحتجب منه: قال ابن ماجه: قالوا هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، كذا في نسخة، أي الحجاب قبل الأداء مخصوص بأزواجه ﷺ، وأما غيرهن فالاحتجاب لهن من مواليهن بعد الأداء. وفيه دليل على أن عبد المرأة مَحرَمها، وبه قال الشافعي، خلافا لأبي حنيفة ﵀. قال قاضيخان: والعبد في النظر إلى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي، ذكره علي القاري. فتأويل الحديث بأن المراد منه الاحتجاب المفرط؛ فإن العبد لكثرة دخوله وخروجه وخدمته لسيدته لا تحتجب عنه حق احتجاب، كالكلام معه والنظر إلى الكفين والوجه، كما تحتجب من غيره من الأجانب. ذكر في «المدارك» في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ (النور: ٣١): قال سعيد بن المسيب: لا يغرنكم سورة النور؛ فإنما في الإماء دون الذكور. (الإنجاح)

قوله: أن بريرة أتتها: وهي مكاتبة. قال النووي: في هذا الحديث فوائد، أحدها: أن بريرة كانت مكاتبة وباعها الموالي، واشترتها عائشة، وأقر النبي ﷺ بيعها. فاحتج به طائفة من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب، وممن جوَّزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية عنه. وقال ابن مسعود ﵁ وربيعة وأبو حنيفة ﵀ والشافعي ﵀ وبعض المالكية ومالك في رواية عنه: لا يجوز بيعه. وقال بعض العلماء: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام. وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة.

الموضع الثاني: قوله ﷺ: «فافعلي»، وفي رواية مسلم: «اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء»، وهذا مشكل من حيث إنها اشترتها وشرطت لهم الولاء، وهذا الشرط يفسد البيع، ومن حيث إنها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم، وكيف أذن لعائشة في هذا؟ ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، وهذا منقول عن يحيى بن أكثم، واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات. وقال جماهير العلماء: هذه اللفظة صحيحة، واختلفوا في تأويلها، فقيل: معنى «اشترطي لهم الولاء» أي أظهري حكم الولاء، وقيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم؛ لأنه ﷺ كان بيَّن لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط لا يحل، فلما لجوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا، يعني لا تبالي سواء شرطته أم لا؛ فإنه شرط باطل مردود، فعلى هذا لا يكون لفظة «اشترطي» أو «افعلي» للإباحة. والأصح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه: إن هذا الشرط خاص في قصة عائشة، واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القصة الخاصة، وهي قضية عين لا عموم لها. قالوا: والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله، كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة، وقد يتحمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة. انتهى

سند: قوله: على الله عونه: أي لازم عليه تعالى بمقتضى كرمه ووعده. «يريد التعفف» أي الكف عن الوقوع في المحارم. قوله: مائة أوقية: بضم الهمزة وبكسر القاف وفتح المثناة التحتية المشددة: أربعون درهمًا. والحاصل أنه ما بقي عليه عشر الكتاب فهو عبد، ولا دلالة فيما دون العشر إلا بالمفهوم على أنه فيما دون العشر يصير حرا، لكن مفهوم هذا لا يعارض منطوق الروايات الدالة على خلافه. وفي «الزوائد»: فيه حجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

قوله: إذا كان لإحداكن: الخطاب للنساء مطلقًا. قال الترمذي: هذا الحديث عند أهل العلم محمول على التورع، لا أنه يعتق بمجرد القدرة على الأداء؛ فإنه لا يعتق عنده إلا بإذن. وذكر البيهقي عن الشافعي ما يدل على أن الحديث لا يخلو من ضعف؛ لأن راويه نبهان، وعلى تقدير ثبوت الحديث يحمل على خصوص الحكم المذكور بأزواج النبي ﷺ؛ بناء على أن الخطاب بـ«إحداكن» معهن، والحمل على الخصوص قد روي عن ابن ماجه أيضًا. وقال ابن شريح: قال ذلك؛ ليحركه احتجابهن عنه على تعجيل الأداء والمصير إلى الحرية، ولا يترك ذلك من أجل دخوله عليهن، أي فالمطلوب بيان المصلحة في حمله على الأداء لا بيان الحكم. وقيل: معناه: فليستعدن للاحتجاب منه؛ إشارة إلى قرب زمانه وحصوله بمجرد الأداء، وبالجملة فالحديث دليل على انتفاء الاحتجاب من العبد. قوله: عدة: بفتح العين، ومراد عائشة شراؤها ببدل الكتابة وإعتاقها، ولا بد من الحمل على هذا المعنى، وهو الموافق للروايات، وإلا لزم أن عائشة اشترطت ما ليس لها. قوله: افعلي: أي ذلك الشرط. قيل: إنما كان ذلك خصوصية؛ ليُظهِر إبطال الشروط الفاسدة، وأنها لا تنفع أصلًا.

قوله: ليست في كتاب الله: كأن المراد أن كتاب الله، أي حكمه. والحديث يدل على جواز بيع المكاتب بشرط العتق، وللعلماء كلام في جواز بيعه وفي جواز اشتراط العتق في البيع، فمن لم يُجوِّز بيع المكاتب يحمل الحديث على فسخ الكتابة بالتعجيز، ومن لم يُجوِّز شرط العتق يقول: لم يشترطوا العتق في نفس البيع، لكن كان معلومًا عندهم أن عائشة ﵂ شرطت العتق في نفس البيع، والله أعلم.

٤- بَابُ الْعِتْقِ

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قُلْتُ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ[1]، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ».

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا».

٥- بَابُ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ

٢٥٢٤- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

٢٥٢٥- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

٦- بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَاشْتَرَطَ خِدْمَتَهُ

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ.

٧- بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ

٢٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِقْصًا، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

---

١. كل عظم منه بكل عظم منه: وفي نسخة: «بكلِّ عظمٍ منه عظمٌ منه».

فخر: قوله: من أعتق نصيبا له إلخ: أجمع العلماء على أن نصيب المعتِق يعتق بنفس الإعتاق، واختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسرا، فقال الشافعي والأوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق ﷺ: إنه عتق بنفس الإعتاق، ويقوَّم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الإعتاق، ويكون ولاء جميعه للمعتِق. وقال أهل الظاهر وهو المشهور من مذهب مالك: إنه لا يعتق إلا بدفع القيمة. وقال أبو حنيفة: للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما، وإن شاء قَوَّمَ نصيبه على شريكه المعتق، ثم يرجع المعتِق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك، والولاء كله للمعتق.

وإن كان المعتق معسرا فاختلفوا فيه أيضا: فقال مالك والشافعي وأحمد ﷺ: ينفذ العتق في نصيب المعتِق فقط، ولا يُطالَب المعتِقُ بشيء ولا يستسعى العبد، بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان؛ لحديث ابن عمر الآتي: «وإلا فقد عتق منه ما عتق». وقال ابن شبرمة والأوزاعي وأبو حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق: يستسعى العبد في حصة الشريك. ثم قال ابن أبي ليلى: يرجع العبد ما أدى في سعايته على معتِقه، وقال أبو حنيفة ﷺ وغيره: لا يرجع. واختار الطحاوي قولهما، وهو الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار، ولا يرجع المعتِق على العبد، والولاء للمعتِق؛ لقوله ﷺ في الرجل يعتق نصيبه: إن كان غنيا ضمن، وإن كان فقيرا سعى في حصة الآخر.

سند: قوله: كان فكاكه من النار: ضمير «كان» للعبد، وضمير «فكاكه» لمن أعتق. والحديث يدل على فضل إعتاق الذكور؛ لأنه جعل امرأتين موضع رجل، والله أعلم.

قوله: محرم: بالجر على الجوار؛ لأنه صفة «ذا رحم» لا «رحم»، وضمير «فهو» لـ«ذا رحم» لا لـ«من»، وعلى هذا فـ«مَن» شرطية مبتدأ، خبره الجملة الشرطية لا الجملة الجزائية، كما ذكره كثير من المحققين، فلا يلزم خلو الجملة الخبرية عن العائد، وإن جعلت الجملة الجزائية خبرا وجعلت «من» موصولة، فلا بد من القول بتقدير العائد، أي فهو معتق عليه.

قوله: عن ابن عمر ﷺ: في «الزوائد»: في إسناده من تكلم فيه، والله أعلم.

قوله: واشترطت: قيل: هذا وعد عبر عنه باسم الشرط، وأكثر الفقهاء لا يصححون إبقاء الشرط بعد العتق؛ لأنه شرط لا يلاقي ملكًا. «أن أخدُم» بضم الدال.

قوله: من أعتق نصيبا: المراد به من يلزم عتقه، فخرج الصبي والمجنون. «أو شقصًا» بالكسر، أي بعضه، ويقال له: «الشقيص»، كما في بعض النسخ، وهو شك من بعض الرواة. قوله: استسعي العبد: على بناء المفعول، والاستسعاء: أن يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر. «غير مشقوق عليه» أي لا يكلف ما يشق عليه، وقيل: لا يستغلى عليه في الثمن. ومن لا يقول بالاستسعاء بالمعنى المتعارف فسره: أن يستخدمه سيده الذي لم يُعتِق بقدر ماله، ولا يكلف بما يشق عليه.

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٨- بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ[1] السَّيِّدُ مَالَهُ فَيَكُونَ لَهُ».

وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ.

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ لَهُ: يَا عُمَيْرُ، إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقًا هَنِيئًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ، فَالْمَالُ لَهُ». فَأَخْبِرْنِي مَا مَالُكَ؟.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِجَدِّي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٩- بَابُ عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَى

٢٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ﷺ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَى، فَقَالَ: «نَعْلَانِ أُجَاهِدُ فِيهِمَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَى».

١٠- بَابُ مَنْ أَرَادَ عِتْقَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَلْيَبْدَأْ بِالرَّجُلِ

٢٥٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا:

فخر: قوله: فمال العبد له: قال الطيبي: فيه بيان أن العبد لا ملك له بحال؛ فإن السيد لو مَلَّك لا يملك؛ لأنه مملوك، فلا يجوز أن يكون مالكا، كالبهائم. قوله: «فمال العبد» إضافة «المال» إلى «العبد» مجاز، لا أنه مِلك له، كما يضاف السرج إلى الفرس. ومذهب مالك والشافعي في القديم: أن العبد إذا أملكه سيده مالا ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، إلا أن يشترط؛ لظاهر الحديث. (الإنجاح)

قوله: عتقا هنيا: من «هنيء يهنأ هَنَأً» بمعنى العافية، يقال: هو هنيء، أي سائغ. فمعناه: وأعتقك عتقا سائغا بلا مشقة وتعب من ترك المال الذي كان في قبضتك. فإن كان هذا الحديث محمولا على التبرع فله معنى، وإلا فهو مخالف للحديث السابق: «من أعتق عبدا إلخ.»، والله أعلم. (إنجاح الحاجة) قوله: سئل عن ولد الزنى: أي عن حاله ومآله، أي عن عتقه. فإن قلت: ما بال ولد الزنى حيث عوتب بمثل هذا العتاب، مع أن التقصير من أبويه؟ قلت: هذا تعريض بالزاني؛ لكونه سببا في ذلك، وذلك لأن النطفة الخبيثة لا يتولد منها إلا خبيث، ومع ذلك هو من باب التشديد. وقيل في تأويله أيضا: إن المراد به من يواظب على الزنى، كما يقال للشجعان: بنو الحرب، وللغافل: ابن الدنيا، والله أعلم. (الإنجاح)

سند: قوله: شركا: بكسر الشين وسكون الراء، أي نصيبًا. «بقيمة عدل» على الإضافة البيانية، أي قيمة هي عدل وسط لا زيادة فيها ولا نقص. «وإلا...» فهو مقابل للشرط المذكور، أي إن لم يكن له مال. «فقد عتق منه ما عتق» هذا غير ظاهر في أنه لا يستسعى في الباقي. ويحتمل أن المراد أن الذي عتق مجانًا أو حالًا هو ذلك القدر، وأما الباقي فهو يعتق منه بمال أو إذا أدى، والله أعلم. قوله: فمال العبد له: ظاهره أن للعبد مالًا، وهو مبني على أن إضافة «المال» إلى «العبد» حقيقية، كما هو ظاهر الإضافة، وللمولى حق النزع، وبه يقول مالك. والجمهور على خلافه، فقال الخطابي: هذا ما دل على وجه الندب والاستحباب. قلت: لا يناسبه الاستثناء. وقال غيره: إضافة «المال» إلى «العبد» ليست باعتبار الملك، بل باعتبار اليد. والضمير في قوله: «فمال العبد له» أي لمن يعتق، وهو السيد. قوله: إلا أن يشترط السيد: أي للعبد، فيكون منحةً من السيد للعبد. وأنت خبير بِبُعد هذا المعنى عن لفظ «الاشتراط» جدا، بل اللائق حينئذ أن يقال: إلا أن يترك له السيد أو يعطيه.

قوله: أن عبد الله قال له: في «الزوائد»: في إسناده إسحاق بن إبراهيم المسعودي، قال فيه البخاري: لا يتابع في رفع حديثه. وقال ابن عدي: ليس له إلا حديثان. وقال مسلمة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وشيخه عمير ذكره ابن حبان في «الثقات». والمطلب بن زياد وثّقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم، وباقيهم ثقات، والله أعلم.

قوله: نعلان أجاهد فيهما خير إلخ: كأن المراد أن أجر إعتاقه قليل، ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادة، فالإحسان إليه قليل الأجر كالإحسان إلى غير أهله. وفي «الزوائد»: في إسناده أبو يزيد الضني (بكسر الضاد وتشديد نون)، قال ابن عبد الغني: منكر الحديث. وقال البخاري: مجهول. وكذا قال الذهبي، وقال الدارقطني: ليس بمعروف.

---

(١) قوله: أن يشترط: وفي الأصول: «أن يشترط له». (مصحح)

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَعْتَقْتِهِمَا فَابْدَئِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ».

٢١- أَبْوَابُ الْحُدُودِ

١- بَابُ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﵄: أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ، فَلِمَ يَقْتُلُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ فَرُجِمَ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ». فَوَاللهِ، مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ.

٢٥٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ -وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

٢- بَابُ الْمُرْتَدِّ عَنْ دِينِهِ

٢٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا، حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ».

فخر: قوله: باب المرتد عن دينه: المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام. اعلم، إذا ارتد المسلم -والعياذ بالله- عرض عليه الإسلام وكشفت عنه شبهته لو كانت، والعرض مستحب؛ لأن الدعوة بلغته، وعرض الإسلام هو الدعوة إليه، ودعوة مَن بلغته الدعوة مستحب. ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قتل. ويجب الحبس إلى ثلاثة أيام إن استمهل المرتد، وإلا لم يجب، وفي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﵏: أنه يستحب أن يؤجله ثلاثة أيام، طلب ذلك أو لم يطلب. وإنما تعينت الثلاثة؛ لأنها مدة ضربت لإبلاء العذر، بدليل حديث حبان بن منقذ في الخيار ثلاثة أيام ضربت للتأمل لدفع الغبن، وبما أخرجه مالك في «الموطأ» عن عمر ﵁: أن رجلا أتاه من قِبَل أبي موسى، فقال له: هل من مُغَرِّبةِ خبرٍ؟ فقال: نعم، رجل ارتد عن الإسلام فقتلناه، فقال: هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفا؛ لعله يتوب. ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض، لكن ظاهر تبري عمر ﵁ يقتضي الوجوب، فتأويله أنه لعله طلب التأجيل. وعن الشافعي أن على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام، ولا يحل له أن يقتل قبل ذلك؛ لأن ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرا، فلا بد من مدة يمكنه التأمل، فقدرناه بالثلاث. ولنا قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ من غير قيد الإمهال، وكذا قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولأنه كافر حربي بلغته الدعوة، فيقتل للحال من غير استمهال، وهذا لأنه لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم. والصحيح من قول الشافعي: أنه إذا تاب في الحال وإلا قتل، بقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» من غير تقييد بإنظار، وهو اختيار ابن المنذر. وكيفية توبته: أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام؛ لأنه لا دين له، ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه؛ لحصول المقصود.

وأما المرتدة فلا تقتل، ولكن تحبس أبدا حتى تسلم أو تموت، هذا عند أبي حنيفة، وعند الأئمة الثلاثة تقتل المرتدة؛ لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». ولنا ما روى الطبراني في «معجمه» بسنده عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه. وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستَتِبها». وما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يُحبَسن ويُدعَين إلى الإسلام ويُجبَرن عليه. وفي «بلاغات محمد» قال: بلغنا عن ابن عباس ﵄ أنه قال: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست. (فتح القدير) قوله: حتى يفارق المشركين إلى المسلمين: بأن يهاجر من دارهم؛ =

سند: قوله: زوج: صفة الغلام والجارية؛ لأنه يطلق عليهما. «فابدئي بالرجل» قيل: أمر بذلك؛ لئلا تختار الزوجة نفسها إن بدئ بإعتاقها. قلت: وهذا لا يمنعه إعتاقهما معًا، فيمكن أن يقال: بدأ بالرجل لشرفه. قوله: لا يحل دم امرئ: أي إهراقه. «مسلم» أشار إلى أن المدار على الشهادة الظاهرية التي توصف بالإسلام، لا عن تحقق الإيمان في الباطن؛ فإنه غيب. «رجل زنى» هذا تفصيل للخصال الثلاث بذكر المتصفين بها، والتقدير: يقتل الثيب الزاني. «بغير نفس» أي بغير حق؛ لأن الغالب في القتل بغير نفس هو أن يكون بغير حق، فعبَّر عنه بذلك. قوله: يشهد: فيه تصريح بأن المدار على الشهادة الظاهرية. «النفس بالنفس» أي تقتل النفس في مقابلة النفس، أي قصاصًا. «والثيب الزاني» أي الزاني المحصن. «والتارك لدينه» أي دين الإسلام؛ لأن أول الكلام فيه. «المفارق للجماعة» أي جماعة المسلمين؛ لزيادة التوضيح، والله أعلم.

قوله: من بدل دينه: المراد بـ«من» المسلم، والمراد بـ«دينه» الدين الحق، وهذا ظاهر بالسوق، فلا يشمل عمومه من أسلم من الكفرة، ولا يحتاج إلى القول بتخصيص العموم، فتأمل. والجمهور أخذوا بعمومه، وخصه بعض بالرجل ويوافقه رواية «لا يحل دم رجل».

قوله: أشرك بعد ما أسلم: تخصيصه بالذكر لتقبيح حاله، وإلا فكل مشرك كذلك. وظاهر الغاية أنه إذا أسلم بعد ذلك يقبل منه ما عمله حال الشرك من الحسنات، ومن لا يقول به يقول: إنه يقبل له الأعمال المتأخرة عن الإسلام إذا أسلم.

٣- بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ

٢٥٣٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٥٣٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يَزِيدَ -أَظُنُّهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

٢٥٣٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ. وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا فَيُقَامَ عَلَيْهِ».

٢٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ الْمَفْلُوجُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ».

٤- بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٢٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي.

٢٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

٢٥٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[1] بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ،

---

١. عبيد الله: وفي نسخة: «عبد الله».

فخر = فإن الهجرة من دار الكفر واجب. ففي حديث الترمذي: «أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله، لِمَ؟ قال: «لا تتراءى ناراهما»؛ لأن الإنسان لا يتمكن على دينه في ديار المشركين. ويحتمل أن يكون المعنى: حتى يفارق المشركين في زيهم وعادتهم إلى زي المسلمين في العادات والمعاملات؛ فإن «من تشبه بقوم فهو منهم»، والله أعلم. (إنجاح الحاجة)

قوله: إقامة حد من حدود الله إلخ: قال الطيبي: وذلك لأن في إقامتها زجرا للخلق عن المعاصي والذنوب، وسببا لفتح أبواب السماء بالمطر، وفي القعود عنها والتهاون بها انهماكا لهم في المعاصي، وذلك سبب لأخذهم بالسنين والجدب وإهلاك الخلق. وخص الليلة تتميما لمعنى الخصب. (الزجاجة) قوله: أظنه عن جرير بن يزيد: قيل: القائل هو عمرو بن رافع، فكأنه علم أن راوي هذا الحديث جرير بن يزيد لا عيسى بن يزيد، فاستدرك على عبد الله بن المبارك أنه وهم في روايته عن عيسى بن يزيد، مع أنه مروي عن جرير بن يزيد، وهما من السابعة، لكن جرير بن يزيد ضعيف، وعيسى بن يزيد الأزرق قاضي سرخس مقبولٌ، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: أقيموا حدود الله في القريب والبعيد: يحتمل أن يراد بهما القرب والبعد في النسب، أو القوة والضعف، والثاني أنسب. «ولا تأخذكم» عطف على «أقيموا» نهيا؛ تأكيدا للأمر. ويجوز أن يكون خبرا بمعنى النهي. (مصباح الزجاجة) قوله: فها أنا ذا بين أظهركم: «ها» حرف تنبيه، أي خُلِّي سبيلي وتُرِكتُ ذلك اليوم، فأنا موجود إلى الآن بينكم، و«أظهر» مُقحَم، وغرض المؤلف أن الصبي الغير البالغ لا يحكم عليه بالقتل والردة وغيرهما. ولكن هذا إذا لم يعلم بلوغه من الخارج بالاحتلام والحيض وغيرهما؛ فإنه في معارك الحروب لا يتبين مثل ذلك، فلما حكم رسول الله ﷺ بإشارة سعد بن معاذ بالقتل على قريظة أجمعهم إلا الصبيان، فحد بين الصغير والكبير بإنبات العانة. وفيه دليل على أن كشف العورة يجوز للضرورة. (الإنجاح)

سند: قوله: إقامة حد من حدود الله خير: قيل: وذلك لأن في إقامتها زجرًا للخلق عن المعاصي والذنوب، وسببًا لفتح أبواب السماء بالمطر، وفي القعود عنها والتهاون بها انهماكا لهم في المعاصي، وذلك سبب لأخذهم بالسنين والجدب وإهلاك الخلق. وفي «الزوائد»: في إسناده سعيد بن سنان، ضعفه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: يضع الحديث.

قوله: حل ضرب عنقه: لأنه ارتد عن الإسلام. «فلا سبيل عليه إلا أن يصيب حدا» أو ما في حكم الحد كالتعزير والقصاص. وفي «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف، فيه حفص بن عمر العَدَنيّ الفَرْخُ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن عدي والدارقطني، ووثقه ابن أبي حاتم. قوله: في القريب والبعيد: أي في النسب، وقيل: القوي والضعيف، قال: والثاني أنسب. «ولا تأخذكم» عطف على «أقيموا» وهو نهي تأكيد للأمر. ويجوز أن يكون خبرًا بمعنى النهي. وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان، فقد ذكر جميع رواته في «ثقاته»، والله أعلم. قوله: فكان من أنبت: أي شعر العانة، كأنه علامة البلوغ في الظاهر، فاعتمدوا عليها، وما اكتفوا بقولهم في البلوغ وعدمه؛ لأنه لا عبرة به.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ: هَذَا فَصْلُ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

٥- بَابُ السَّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَدَفْعِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ

٢٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٢٥٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا».

٢٥٤٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ، حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ».

٦- بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ

٢٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، أَيْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَدْ أَعَاذَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ. وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا.

٢٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا ﷺ قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتِ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُكَلِّمُهُ وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: .....

---

١. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٢. ايم الله: وفي نسخة: «وايم الله».

فخر: قوله: ادفعوا الحدود إلخ: أي قبل أن تصل إلى الإمام؛ فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منكم، خير من أن يسلك سبيل الخطأ في العقوبة، بأن يعاقب بخطأ وعدم تشخيص القضية، فإذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ. فعلى هذا مضمونه مضمون قوله: «تعافوا الحدود»، والخطاب لغير الأئمة. وقد يحمل على درء الإمام الحدود بقوله: «أبه جنون؟» «أشرب الخمر؟» و«لعلك قبلت أو غمزت» ونحوها، فالخطاب مع الإمام، قاله في «اللمعات». وقال علي القاري: هذا التأويل الأخير متعين، والتأويل الأول لا يلائمه قوله: «فمن كان له مخرج فخلوا سبيله» كما جاء في رواية الترمذي؛ فإن عامة المسلمين مأمورون بالستر مطلقا. انتهى

قوله: حتى يفضحه بها في بيته: أي بهذه العورة ، أي العيب. «في بيته» أي مع وجود ستره. وهذا مآل قوله ﷺ: «لا تُظهِر الشماتةَ لأخيك، فيعافيه الله ويبتليك»، ففيه عقوبة من جهتين: الابتلاء بتلك البلية، ثم إظهاره بين الناس وإن ستره على نفسه، وقد جرب هذا الأمر مرارا، نجانا الله تعالى وجميع المسلمين عن هذه البلية العظيمة. (الإنجاح)

سند: قوله: فلم يجزني: أي ما أجاز لي في الخروج إلى المحاربة. يؤخذ منه حد البلوغ إذا كان بالسن، والله تعالى أعلم. قوله: من ستر مسلما: أي ستر ذنبه ولم يظهره، أو ستر عورته بأن أعطاه ثوبًا. قوله: ما وجدتم له مدفعا: أي ينبغي السعي في دفعه قبل إثباته، نعم بعد ثبوته لا ينبغي التسامح في إجرائه. وفي «الزوائد»: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم. قوله: يفضحه: بفتح الياء. «بها» أي بعورته. وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال الدارقطني: ليس بقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وباقي رجال الإسناد ثقات، والله أعلم. قوله: أهمهم: أي أقلقهم وأحزنهم. «المرأة» فاطمة بنت الأسود. «من يكلم فيها» أي في درء الحد عنها. «ومن يجترئ عليه» أي لا يتجاسر أحد بطريق الأولى: «إلا أسامة حب» بكسر الحاء، أي محبوبه. «أنهم» لأنهم. «لو أن فاطمة» ضرب المثل بها ﷺ؛ لأنها كانت أعز أهله، ولأنها كانت سَمِيَّةً لها.

«تُطَهِّرَ خَيْرٌ لَهَا». فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَتَيْنَا أُسَامَةَ، فَقُلْنَا: كَلِّمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللهِ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

٧- بَابُ حَدِّ الزِّنَى

٢٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ ﷺ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ خَصْمُهُ -وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ-: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ. قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَسَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

قَالَ هِشَامٌ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

٢٥٥٠- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

٨- بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٢٥٥١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: أُتِيَ النُّعْمَانُ ...

---

١. لما: وفي نسخة: «إلا». ٢. فأخبرت: وفي نسخة: «فأخبروا».

فخر: قوله: تطهر خير لها: أن تطهر وتزكى عن هذا الجرم بإقامة الحد عليها خير لها من عذاب الآخرة. وقوله: «فلما سمعنا لين قوله ﷺ» بأنه لم يشدد علينا حيث قال: «تطهر خير لها» زعمنا أنه تنفع لها الشفاعة، ولذلك أتينا أسامة ﷺ. (الإنجاح)

قوله: اقض بيننا بكتاب الله: مبني على أنه كان في كتاب الله آية الرجم ثم نسخت تلاوته، فصح القول بأنه كتاب الله. وقيل: المراد بكتاب الله هنا حكمه. وإنما قال: «اقض بيننا بكتاب الله» مع أنه لا يحكم إلا به؛ لأنهما كانا سألا قبل ذلك من الناس وعلما أن حكمهم لم يكن بكتاب الله، فجاءا عند رسول الله ﷺ ليحكم به.

قوله: «وتغريب عام» التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء، وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض إلى رأي الإمام ومصلحته. قوله: [«اغد يا أنيس»] بعثه رسول الله ﷺ ليقيم الحد عليها إن اعترفت. وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد في الزنى كما هو مذهب الشافعي، فلعل المراد الاعتراف المعهود في الشرع، وهو أربع مرات. (اللمعات)

قوله: واغد يا أنيس: قال النووي: هذا محمول على إعلامها بأن أبا العسيف قذفها بابنه، فيُعرِّفها بأن لها عليه حد القذف، هل هي طالبة به أم تعفو عنه، أو تعترف بالزنى، فإن اعترفت فلا يحد القاذف وعليها الرجم؛ لأنها كانت محصنة. ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنى وتجسسه، وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنى لا يتجسس ولا ينقر عنه، بل لو أقر به الزاني يستحب أن يلقن الرجوع، كذا في «الطيبي».

سند: قوله: تطهر: على بناء المفعول، من «التطهير»، وهو بتأويل المصدر مبتدأ، خبره قوله: «خير». وفي «الزوائد»: في إسناده ابن إسحاق، وهو مدلس، والله أعلم.

قوله: أنشدك: بفتح الهمزة وضم الشين ونصب «الله» بنزع الخافض، أي أسألك بالله. «إلا قضيت» أي ما أترك السؤال إلا إذا قضيت بكتاب الله تعالى يفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق؛ إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين. قوله: عسيفا: أي أجيرًا. «جلد مائة وتغريب عام» بالإضافة فيهما. «رد» أي مردودتان «عليك» فخذهما منه، وكأنه زعم أن الرجم حق لزوج المزني بها، فأعطاه ما أعطاه. «وعلى ابنك جلد مائة» أي إذا ثبت الزنى بوجهه لا بمجرد قول الأب. «واغد يا أنيس» قال النووي: محمول على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه؛ ليُعرِّفها بأن لها عنده حقا، وهو حد القذف، أخذت أو تركت، إلا أن تعترف بالزنى، فلا يجب عليه حد، بل يجب عليها حد الزنى، وهو الرجم؛ لكونها كانت محصنةً. ولا بد من هذا التأويل؛ لأن حد الزنى لا يحتاط له بالتقرير، بل لو أقر الزاني يستحب له أن يلقن الرجوع. قوله: «فإن اعترفت» استدل به على أن الإقرار مرة كافٍ، وليس بجيد؛ لظهور أن الإطلاق غير مراد؛ إذ لا يصح الأمر بالرجم كيفما كان الاعتراف، كيف؟! وإذا اعترفت مع دعوى الإكراه أو الجنون وغير ذلك فلا حد، والمراد إن اعترفت بالوجه الموجب للرجم، فكان ذلك الوجه معلومًا عندهم مشهورًا بينهم، فاكتفي بذلك، ولا يخفى أن حديث ماعز ظاهر في أن الإقرار المعتبر هو الإقرار أربع مرات، فيجب الحمل على ذلك، فلا يتم الاستدلال على خلافه.

قوله: قد جعل الله لهن سبيلا: أي بين ما وعد به بقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥﴾ (النساء: ١٥). «البكر بالبكر» قيل: تقديره حد زنى البكر بالبكر. «جلد مائة» أي لكل واحد، وكذا قوله: «تغريب عام» لكل واحد، وعلى هذا القياس قوله: «والثيب بالثيب جلد مائة» أي لكل واحد، وكذا الرجم، فُهِم من مجموع الحديث أنه إذا كان أحدهما ثيبًا والثاني بكرا فللثيب حد الثيب وللبكر حد البكر. ثم الجمهور على أن الجلد في الثيب منسوخ، وإنما هو الرجم فقط، وأما البكر فالجمهور على وجوب الجلد والنفي جميعًا، وعلماؤنا الحنفية يرون النفي منسوخًا، والله تعالى أعلم.

ابْنُ بَشِيرٍ ﷺ بِرَجُلٍ غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَا أَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ لَهُ رَجَمْتُهُ.

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَحُدَّهُ.

٩- بَابُ الرَّجْمِ

٢٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

قال في «اللمعات»: هذا الحكم منسوخ

٢٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَشْتَدُّ، .....

فخر: قوله: إن كانت أحلتها له: هذا مخالف لما سيأتي عن سلمة بن المُحَبِّق أن رسول الله ﷺ رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته، فلم يحده. وفي رواية الترمذي: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» الحديث، وذكر أنه موقوف على عائشة، وأن الوقف أصح من الرفع، وعندنا لا يضر ذلك؛ فإن ما لا يدرك بالرأي فالموقوف فيه محمول على السماع، بل البسطة تجري بين الزوجين بالانتفاع بالأموال، فعندنا هذه الصورة من صور الشبهة بالفعل، فيسقط الحد لأجل الشبهة إن ظن أن وطأها حلال له، وعلى أي حال فليست هذه صورة الرجم؛ لأن الإحصان من شرائطه. ويحتمل أن النعمان بن بشير حكم بالقياس بزعمه أنه قضاء رسول الله ﷺ ووقعت له شبهة، والله أعلم. (الإنجاح) وقال الخطابي: هذا الحديث ليس بمتصل، وليس العمل عليه، قاله السيوطي.

قوله: أو كان حمل: أي من غير ذات الزوج، ولكن لا يخفى أن هذا لا يعلم إلا باعترافها بأنها من غير ذات الزوج؛ فإنه يجوز أن تنكح نكاحا سرا بلا ولي، وذلك جائز في مذهب الحنفية، فيحتمل أن يكون ذلك الحمل من مثل ذلك النكاح، فلا يحكم عليها بالحد. (الإنجاح) قوله: الشيخ والشيخة إلخ: قال ابن الحاجب في «أماليه» وقد سئل: ما الفائدة في ذكر «الشيخ والشيخة» وهلا قيل: «المحصن والمحصنة»؟: هذا من البديع في باب المبالغة أن يعبر عن الجنس في باب الذم بالأنقص الأخس، وفي باب المدح بالأكثر والأعلى، فيقال: لعن الله السارق يسرق ربع دينار فتقطع يده. والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا إلى أعلى ما يسرق، وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به؛ تقليلا كما في الحديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده» وقد علم أنه لا يقطع بالبيضة، وتأويلُ مَن أوَّلَه بيضة الحرب يأباه الفصاحة. انتهى (مصباح الزجاجة) قوله: فارجموهما: وتمامه «نكالا من الله والله عزيز حكيم» أي الثيب والثيبة، كذا فسره مالك في «الموطأ»، والأظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة، ووقع في رواية «وأيم الله، لولا أن يقول الناس: زاد في كتاب الله، لكتبتها»، أخرجه الأئمة إلا النسائي. قال ابن الهمام: الرجم عليه إجماع الصحابة ومن بعدهم من علماء المسلمين، وإنكار الخوارج للرجم باطل، كذا في «المرقاة».

قوله: أقر أربع مرات: أي في أربع مجالس بشرط غيبوبته في كل مرة، وكانت الشهادات الأربع بمنزلة الشهود الأربع. وفي «شرح السنة»: يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار بالزنى حتى يقام عليه الحد، ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربع على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربع مجالس. ومن لم يشترط التكرار قال: إنما رده بعد أخرى لشبهة داخلة في أمره، ولذلك دعاه وسأله: «أبك جنون؟ إلخ»، فرده للكشف عن حاله، لا أن التكرار فيه يشترط. انتهى وفيه أن هذا التأويل إنما يتم لو كان المأخذ منحصرا على هذا الدليل ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص. (المرقاة)

سند: قوله: غشي جارية امرأته: أي جامعها. «جلدته مائة» قال ابن العربي: يعني أدبته تعزيرًا، وأبلغ به الحد تنكيلًا، لا أنه رأى حده بالجلد حدا له. قلت: لأن المحصن حده الرجم لا الجلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج، فلا يصح، لكن العارية تصير شبهةً ضعيفةً، فيعزر صاحبها. قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه. انتهى قوله: فلم يحده: كأنه ما حد لوجود الشبهة المسقطة للحد ولا يلزم منه ترك التعزير، والله أعلم.

قوله: قال عمر بن الخطاب ﷺ: أي في خطبته، كما جاء. قال النووي: في إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة عن مخالفته بالإنكار، دليل على ثبوت الرجم. قلت: أراد إجماعًا سكوتيا، لكن قال في قول عمر «أو كان حمل»: إن وجوب الحد بالحمل إذا لم يكن لها زوج أو سيد مذهب عمر، وتابعه مالك وأصحابه، وجماهير العلماء على أنه لا حد عليها بمجرد الحمل. قلت: إن كان إعلان عمر دليلًا كما قرره ويكون إجماعًا سكوتيا يلزم أن يكون قول الجمهور ههنا مخالفًا للإجماع؛ فإن عمر أعلن بوجوب الحد بالحمل كما أعلن بالرجم، وإن لم يكن دليلًا لا يتم الاستدلال به على ثبوت الرجم أيضًا. والعجب من النووي أنه قرره دليلًا حين وافق مطلوبه ثم جاء يخالفه حين لم يوافق، والاستدلال بالسكوت وعدم الإنكار مشهور بينهم ويعرفونه إجماعًا سكوتيا، فلزوم مخالفة الإجماع وارد على الجمهور إلزامًا لهم. نعم التحقيق أنه ليس بدليل؛ إذ لا يجب إنكار قول المجتهد، بل قول المقلد إذا وافق المجتهد، فكيف قول الخليفة إذا كان مجتهدًا، فالاستدلال بالسكوت على الإجماع ليس بشيءٍ. قوله: «وقامت البينة» على الزنى. «وقد قرأتها» أي آية الرجم، وهذه الآية مما نسخ لفظها وبقي حكمها. «الشيخ والشيخة» لأنه يلزمهما الإحصان عادة، فذكرا وأريد بهما المحصن والمحصنة. وفي هذا الإطلاق تنفير لهما عن هذا الفعل الشنيع من حيث إن هذا السن يقتضي كمال العقل وقلة الشهوة والقرب من الموت والاستعداد للآخرة، فالوقوع في هذا الفعل مع ذلك قبيح جدا. وفيه تنبيه على أن التغليظ في حقهما في الحد تغليظ في محله.

قوله: حتى أقر أربع مرات: ظاهره دليل لمن يشترط في الإقرار التكرير إلى أربع مرات، كما قال علماؤنا الحنفية. «يشتد» أي يعدو ويسرع في الفرار عنهم. «لحي جمل» [بفتح] اللام وسكون الحاء المهملة: عظمه الذي ينبت عليه الأسنان. «فهلا تركتموه» دليل لمن يقول: إن من ثبت عليه الحد بالإقرار إذا هرب يترك.

فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ، فَذُكِرَ[1] لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، قَالَ[2]: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ».

فخر أي عظم ذقنه وهو الذي ينبت عليه الأسنان

٢٥٥٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَرَفَتْ[3] بِالزِّنَى، فَأَمَرَ بِهَا، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

١٠- بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ

٢٥٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ يَسْتُرُهَا مِنَ الْحِجَارَةِ.

٢٥٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

٢٥٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا الرَّجْمُ، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، وَأَمَرَ[4] بِهِ، فَرُجِمَ.

١١- بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ

٢٥٥٩- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ،

١. فذكر: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. الزاني: وفي نسخة: «في كتابكم». ٤. وأمر: وفي نسخة: «فأمر».

فخر: قوله: فهلا تركتموه: قال ابن الملك: فيه أن المقر على نفسه بالزنى لو قال: ما زنيت، أو: كذبت، أو: رجعت، سقط عنه الحد، فإن رجع في أثناء إقامة الحد عليه سقط الباقي. وقال جمعٌ: لا يسقط؛ إذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ، فتجب الدية على عواقل القاتلين. قلنا: إنه لم يرجع صريحا؛ لأنه هرب، والهرب لا يسقط الحد، وتأويل قوله: «هلا تركتموه» لينظر في أمره: أهرب من ألَم الحجارة، أو رجع من إقراره بالزنى؟ قال ابن الهمام: فإذا هرب في الرجم، فإن كان مقرا يترك ولا يتبع، وإن كان مشهودا عليه أتبع ورجم حتى يموت؛ لأن هربه رجوع ظاهرا، ورجوعه يعمل في إقراره لا في رجوع الشُّهود. انتهى (المرقاة)

قوله: فشكت عليها ثيابها: أي جمعت عليها ولفت؛ لئلا تنكشف في تقلبها واضطرابها، كأنها نظمت عليها وزُرَّتْ بشوكة أو خلال. وقيل: معناه أرسلت عليها ثيابها. والشك: الاتصال واللصوق، كذا في «المجمع». وفي «القاموس»: شَكَّهُ بالرُّمْح: انتظمه، وفي السِّلَاح: دخل، والبعيرُ: لزق عضدُه بالجنب. انتهى (الإنجاح)

قوله: ثم صلى عليها: هذه اللفظة عند عامة رواة «صحيح مسلم» بفتح الصاد واللام، أعني على صيغة المعلوم، فيدل على صلاة النبي ﷺ، وعند الطبري وفي رواية ابن أبي شيبة وأبي داود بضم الصاد وكسر اللام، وهو الأظهر، فلا يدل على ذلك، وقد جاء في رواية أبي داود: لم يُصَلِّ عليه (بصيغة المعلوم)، يعني لم يصل النبي ﷺ، بل أمر القومَ بأن يصلوا. ومن ههنا اختلف الأئمة في الصلاة على المحدود، فكرهه مالك رحمه الله، وقال أحمد رحمه الله: لا يصلي الإمام وأهل الفضل، وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله وغيرهما: يصلى عليه وعلى كل من هو أهل لا إله إلا الله من أهل القبلة، وإن كان فاسقا ومحدودا، وهو رواية عن أحمد. (اللمعات)

قوله: بيهودي محمم: أي مسود الوجه، و«الحُمَمَة»: الفَحْم، جمعه «حُمَم» كـ«صُرَد». قوله: «فأمر به فرجم» قالوا: هذا الرجم كان تهديدا لهم حيث تكاتموا الآية المنزلة من كلام الله تعالى، وإلا فالكافر لا يرجم عندنا؛ لأن الإسلام من شرائط الإحصان. (الإنجاح)

سند: قوله: فاعترفت بالزنى: أي على وجه يوجب الحد، فلا ينافي قول من يشترط في الإقرار أن يكون أربع مرات. «فشكت» بتشديد الكاف على بناء المفعول، أي ربطت وشُدَّت؛ لئلا ينكشف عورتها عند الرجم. «ثم صلى عليها» أي بنفسه أو أمر غيره بذلك، والله تعالى أعلم.

قوله: رجم يهوديين: أي أمر برجمهما. «أنا فيمن رجمهما» أي كنت في جملة مَن رجمهما. «فلقد رأيته» أي الرجل. «يسترها» أي المرأةَ من كمال المودة. وظاهر الحديث رجم الكفرة، ومن لا يقول به يعتذر بأن حكمه ﷺ [بالرجم] كان بالتوراة عليهم. قلت: فيجب علينا اتباعه ﷺ في الحكم بالتوراة عليهم بالرجم. على أن هذا مستبعد، بل ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ الآية (المائدة: ٤٨) يقتضي أنه يجب عليه الحكم بينهم بشريعته ﷺ، وأما إحضار التوراة فكان إلزامًا لهم. وقيل: ذلك في أول الأمر قبل نزول الحدود، ثم نزلت الحدود فنسخ، وهذا غير بعيد بالنظر إلى الأحاديث. قوله: محمم: بالتشديد، أي مسود وجهه بالحُمَم. «مجلود» من الجلد (بالجيم)، والله أعلم.

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ فِيهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا».

٢٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

١٢- بَابُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

٢٥٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ[1] وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ[2] عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، قَالَ: «ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا».

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ[1] عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ».

١٣- بَابُ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً

٢٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ».

---

١. أخاف: وفي نسخة: «أتخوف».

فخر: قوله: لو كنت راجما أحدا إلخ: أي إن الريبة والشك لا يوجبان الحد، ولو كانا موجبين لرجمت هذه. وفيه أن الاستدلال بالقرائن جائز غير أنه لا يعمل عليه، بل يجتنب عن مصاحبة مثل هذا الشخص؛ فإنه ورد: «اتقوا من مواضع التهم» و«احترسوا من الناس بسوء الظن». وقوله جل ذكره: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات: ١٢) فالمراد به العمل على ذلك الظن، فالحدود تندرئ بالشبهات، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا؛ لأنه ربما يخطئ، وبه يحصل التطبيق، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: فاقتلوا الفاعل والمفعول به: في «شرح السنة»: اختلفوا في حد اللوطي، فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزاني، إن كان محصنا يرجم، وإن لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة. وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام، رجلا كان أو امرأة، محصنا أو غير محصن؛ لأن التمكين في الدبر لا يحصنها، فلا يلزمها حد المحصنات. وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصنا كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد. والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به، كما هو ظاهر الحديث. وقد قيل في كيفية قتلهما: هدم بناء عليهما، وقيل: رميهما من شاهق، كما فُعِل بقوم لوط. وعند أبي حنيفة: يعزر ولا يجلد، قاله الطيبي. قلت: وحجة أبي حنيفة ما رواه رزين بسنده عن ابن عباس ﷺ أن عليا ﷺ أحرقهما، وأبا بكر ﷺ هدم عليهما حائطا؛ لأن الظاهر أن الإحراق وهدم الحائط كانا تعزيرا لا حدًّا.

قوله: فاقتلوه: سياسة، لا حدًّا؛ فإن الجناية فيها أشد من غيرها؛ لأن فيها إتلاف حق القرابة، أو المراد به الاستحلال؛ فإنه كفر، وفي الحديث أن الزنى بحليلة جاره أشد، وإنما هو لازدياد الحق بسبب الجوار، فكيف بالأقارب. (الإنجاح) قوله: واقتلوا البهيمة: زاد الترمذي: فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئا، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عُمِل بها ذلك العمل. وذكر أصحابنا حكمة أخرى، وهي خوف أن يأتي بخلق مُشَوَّهٍ يشبه خلق الآدمي. وأكثر الفقهاء -كما حكاه الخطابي- على عدم العمل بهذا الحديث، فلا تقتل البهيمة، ولا من وقع عليها، وإنما عليه التعزير؛ ترجيحا لما رواه الترمذي عن ابن عباس =

سند: قوله: عن عروة عن ابن عباس ﷺ: في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأما الرواية الثانية فهي في «الصحيحين» وغيرهما، والله أعلم.

قوله: فاقتلوا الفاعل إلخ: الحديث ضعفه الترمذي، وللعلماء في عقوبته خلاف. والمشهور من قول أبي حنيفة أنه يؤدب ولا حد فيه. واستدل أصحابه بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ (النساء: ١٦).

قوله: إن أخوف إلخ: اسم التفضيل مبني للمفعول، ولذا أضيف إلى «ما أتخوف» أي الذي هو أكثر خوفًا وأشد ضررًا من الأمور التي أخاف منها على أمتي. والمراد: مِن أخوفَ، لا أنه الأخوف؛ لئلا يعارضه نحو «أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون».

قوله: من وقع على ذات محرم: لعل هذا كان على ما عليه عمل الجاهلية من اعتقادهم أن أمثال ذلك حلال؛ فإنه حينئذٍ يصير مرتدا، فيستحق القتل. قوله: «واقتلوا البهيمة» زاد الترمذي: فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعت من رسول الله ﷺ [في ذلك شيئًا، ولكن أرى رسول الله ﷺ] كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل. وقيل: حكمة قتلها خوف أن تأتي بصورة قبيحة يشبه بعضها الآدمي وبعضها البهيمة. وأكثر الفقهاء -كما حكاه الخطابي- على عدم العمل بهذا الحديث، فلا تقتل البهيمة ومن وقع عليها، وإنما عليه التعزير؛ ترجيحًا لما رواه الترمذي عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. قال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، كذا ذكره السيوطي في حاشية الكتاب.

---

(١) قوله: من: وفي الأصول: «ومن». (مصحح)

(٢) قوله: عاصم بن عمر: وفي الأصول: «عاصم بن عمرو». (مصحح)

١٤- بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْإِمَاءِ

٢٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ ﷺ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ، فَقَالَ: «اجْلِدْهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ شَعَرٍ».

٢٥٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

١٥- بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

٢٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ.

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخَنَّثُ، فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ. وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِيُّ، فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ».

١٦- بَابُ حَدِّ السَّكْرَانِ

٢٥٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: سَمِعْتُهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال».

فخر = قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. قال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم. (الزجاجة)

قوله: أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم: الرجلان حسان بن ثابت الشاعر ومسطح بن أُثاثة، والمرأة حَمْنة بنت الجحش أخت أم المؤمنين زينب، وإنهم اشتركوا مع المنافقين عبد الله ابن أبي ابن سلول وأصحابه في قذف الصديقة ﷺ. وإنما لم يحد المنافقين؛ لأن الحد للتطهير، وهم ليسوا أهلا لذلك، فكأنه ﷺ وكَل أمرهم إلى الآخرة، ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴿١٢٥﴾﴾ (التوبة: ١٢٥). (إنجاح الحاجة) قوله: ما كنت أدي: بصيغة المتكلم من «ودى يدي» كـ«وقى يقي»، يقال: «وداه» أعطى ديته. أي ما كنت أعطي الدية من أحد من المحدودين على الزنى والقذف وغيرهما لو ماتوا بسببه؛ لأن حدهم ثابت بالكتاب والسنة. وأما حد الخمر فهو اجتهاد منه كرم الله وجهه. قلت: وهذا للاحتياط، وإلا فالمجتهد المخطئ له أجر، كما للمصيب أجران، وهذا الاحتياط أيضا في حقه ﷺ، وأما نحن فمأمورون باتباع الخلفاء الراشدين. وقد شارك معه عمر ﷺ وعثمان ﷺ، وصار بعدهم الإجماع، فكان حكم هذا الحد كغيره من الحدود. (الإنجاح)

سند: قوله: اجلدها: ظاهره أن المولى يباشر ذلك، ومن لا يقول بذلك يؤوله بأن المولى يرفع أمرها إلى الحاكم. «فبعها» قيل: هذا البيع مستحب عند الجمهور، ويلزم على البائع أن يبين حالها للمشتري؛ لأنه عيب. فإن قيل: كيف يكره شيئًا ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب: لعلها تستعف عند المشتري بأن يُعِفَّها بنفسه أو يصونها لهيبته أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو يزوجها، أو غيره. قوله: ولو بضفير: فعيل بمعنى المفعول، والمراد الحبل. وفي «الزوائد»: في إسناده عمار بن أبي فروة، وهو ضعيف كما ذكره البخاري وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات» [فما أجاد]. قوله: فضربوا: على بناء المفعول.

قوله: يا مخنث: في «المجمع»: المخنث بفتح النون: من يؤتى في دبره، وبكسرها: من فيه [تَثَنٍّ] وتكسُّر خلقة كالنساء. وقيل: بفتح نون وكسرها من يتشبه بهن. سمي به لانكسار كلامه. وقيل: قياسه الكسر، والمشهور فتحه. والتشبيه قد يكون طبيعيا وقد يكون تكليفيا، والثاني هو محل اللعن الوارد فيه.

قوله: أدي إلخ: من «الدية» كـ«العِدَة»، أصله «الودي».

قوله: أقمت عليه الحد: أي ومات بذلك. «إلا شارب الخمر» كأنه أراد إذا مات بما زاد على أربعين ينبغي للإمام إعطاء ديته.

قوله: لم يسن فيه شيئا: أي فوق الأربعين، وليس المراد الحد أصلًا حتى يقال: الحدود لا تثبت بالرأي، فكيف أثبت الناس في الخمر حدا؟ بل معناه أنه لم يعين فيه بعد أربعين إلى ثمانين، فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقدير أقصى المراتب. قيل: سببه أنه كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة؛ فاندفع توهم أنه كيف زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد.

٢٥٧٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ[1] وَالْجَرِيدِ.

٢٥٧١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّانَاجِ: سَمِعْتُ حُضَيْنَ ابْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانَاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ، قَالَ لِعَلِيٍّ: دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ، وَقَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ.

١٧- بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مِرَارًا

٢٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ». ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

٢٥٧٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ».

١٨- بَابُ الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٢٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ﷺ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ[سند] ضَعِيفٌ، فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا[أي يزني]، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ».

---

١. بالنعال: وفي نسخة: «بالنعل».

فخر: قوله: لما جيء بالوليد بن عقبة إلى عثمان إلخ: هو وليد بن عقبة بن أبي معيط أخو عثمان لأمه، وكان واليا على الكوفة من جانبه في خلافته، فصلى يوما بالناس الصبح أربعا، وكان قد شرب الخمر، وقال: وأزيدكم، فقال عبد الله بن مسعود: ما زلنا في زيادة مذ وليت علينا. وقول عثمان ﷺ لعلي ﷺ: دونك ابن عمك؛ للقرابة بين بني أمية وبني هاشم يلحقون بالجد الأعلى، وهو عبد مناف. و«دونك» اسم فعل بمعنى الأمر، وفيه إغراء، أي خذ ابن عمك. (الإبحاح) قوله: فجلده علي: أي أمر علي عبدَ الله بن جعفر، فجلده وعلي يعدُّ، حتى بلغ أربعين، كما هو مصرح في رواية مسلم. اعلم أنه وقع في «البخاري» أن عليا ﷺ جلد ثمانين، ووقع في «مسلم» أن عليا ﷺ جلد أربعين، وهي قضية واحدة. قال القاضي: المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين، ومنه قوله: في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة. وروي عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين. قال: والمشهور أن عليا ﷺ هو الذي أشار على عمر ﷺ بإقامة الحد ثمانين، كما جاء في «الموطأ» وغيره. قال: وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين. قال: ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين بما روي أنه جلده بسوط له رأسان، فضربه برأسه أربعين، فتكون جملتها ثمانين. قال: ويحتمل أن يكون [قوله: «وهذا أحب إلي»] عائدا إلى الثمانين التي فعلها عمر ﷺ. انتهى

قال النووي ﷺ: واختلف العلماء في قدر حد الخمر، فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون: حده أربعون. قال الشافعي ﷺ: وللإمام أن يبلغ به ثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله وفي تعرضه للقذف والقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك. ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء، منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق أنهم قالوا: حده ثمانون. واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة، وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد. ثم هذا الذي ذكرناه هو حد الحر، فأما العبد فعلى النصف من الحر، كما في الزنى والقذف. وأجمعت الأمة على أن الشارب يحد سواء سَكِر أم لا. انتهى

قوله: باب من شرب الخمر مرارا: قال النووي ﷺ: وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها، سواء شرب قليلا أو كثيرا. وأجمعوا على أنه لا يقتل لشربها وإن تكرر ذلك منه، هكذا حكى الإجماعَ فيه الترمذيُّ وخلائق. وحكى القاضي ﷺ عن طائفة شاذة أنهم قالوا: يقتل بعد جلده أربع مرات؛ للحديث الوارد في ذلك، وهذا القول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات، وهذا الحديث منسوخ. قال جماعة: دل الإجماع على نسخه، وقال بعضهم: نسخه قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة». انتهى

سند: قوله: والجريد: هو غصن النخلة جُرِّدَ عنه الورق. قوله: أربعين: أي غالبًا، [لا أنه] لا يزيد عليه. «وكل سنة» مطلق السنة عند الصحابة ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، ففيه أنه ﷺ أحيانًا كان يجلد ثمانين أيضًا، والله أعلم. قوله: فاضربوا عنقه: قال الترمذي في كتاب «العلل»: أجمع الناس على تركه، أي أنه منسوخ. وقيل: مؤول بالضرب الشديد. وبسط السيوطي الكلام في «حاشية الترمذي»، وقصد به إثبات أنه ينبغي العمل به، والله أعلم. قوله: مخدج: بضم ميم وسكون خاء معجمة وفتح دال مهملة، أي ناقص الخلق. «فلم يرع» من «الروع» على بناء المفعول. «يخبث بها» أي يزني بها.

قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ. قَالَ: «فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

هو العذق من أعذاق النخل، وكل غصن من أغصانه شمراخ، وهو الذي عليه البسر. (ز)

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ﷺ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٩- بَابُ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ

٢٥٧٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ[٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٥٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْبَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ[١] بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٥٧٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْبَرَّادِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٠- بَابُ مَنْ حَارَبَ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا

٢٥٧٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

٢٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

٢١- بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٥٨٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، .....

---

١. مات: وفي نسخة: «لمات». ٢. سهيل: وفي نسخة بعده: «بن أبي صالح».

فخر: قوله: من حمل علينا السلاح إلخ: قال في «النهاية»: أي من حمل على المسلمين لإسلامهم فليس بمسلم، وإن لم يحمله له فقد اختلف فيه. وقيل: معناه: ليس مثلنا. وقيل: ليس متخلقا بأخلاقنا، ولا عاملا بسنتنا. انتهى

قوله: فاجتووا المدينة: أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها، ويقال: «اجتويت البلد» إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. قوله: «وسمر أعينهم» بفتح سين وخفة ميم، وقد يشدد، أي أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها، وفعله قصاصا؛ لأنهم سملوا عين الراعي، وقطعوا يده ورجله، وغرزوا الشوك في لسانه وعينه، حتى مات. والحرة أرض ذات حجارة سود.

قوله: وسمل أعينهم: أي فَقَأَها بحديدة مُحْماة أو غيرها، وهو بمعنى السمر. قال في «النهاية»: وإنما فعل ذلك لأنهم فعلوا بالرُّعاة مثله وقتلوهم، فجازاهم على صنيعهم بمثله. وقيل: إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود، فلما نزلت نهى عن المثلة. (الزجاجة)

سند: قوله: عثكالا: بكسر العين، هو العِذق من أعذاق النخلة، وكل غصن من أغصانه شمراخ (بكسر الشين)، وهو الذي عليه البسر. وظاهره أن الحد لا يؤخر بل يراعى فيه حال المحدود وطاقته، وقد جاء ما يفيد تأخيره، فالجمع أن مَن يرجى بُرؤه يؤخر، ومن لا يرجى بُرْؤه لا يؤخر. وفي «الزوائد»: مدار الإسناد على محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، والله تعالى أعلم. قوله: فليس منا: ظاهره الخروج عن المسلمين، فيحمل على التغليظ، أو على الخروج عنهم فعلًا، أو المراد فليس من أهل سنتنا.

قوله: من شهر: كـ«منع»، أي أخرجه من غمده وحمله على الناس، والله أعلم.

قوله: من عرينة: بالتصغير. «فاجتووا المدينة» بالجيم من «الجَوى»، والمراد: كرهوا المقام بها؛ لضررٍ لحقهم بها. قوله: إلى ذود: أي نُوق. «وسمر» بتخفيف الميم وقد تشدد، أي كحلهم بمسامير حميت حتى ذهب بصرهم. قيل: فعل ذلك قصاصًا؛ لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك، وقيل: بل لشدة جنايتهم، كما يشير إليه كلام أبي قلابة. قوله: لقاح: بالكسر، هي ذات اللبن من النوق. «وسمل» بميم مخففة: فَقَأَها، وفي بعض النسخ: «سمر»، والله أعلم.

(١) قوله: يوسف بن أبي بردة: وفي الأصول: «يوسف بن بريد بن أبي بردة». (مصحح)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ نُفَيْلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٢٥٨١- حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

٢٢- بَابُ حَدِّ السَّارِقِ

٢٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

٢٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٢٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ،

فخر: قوله: لعن الله السارق إلخ: أي أبعده الله تعالى عن رحمته. والمذهب أنَّ اللَّعْنَ على رجل مخصوص لم يُنَصَّ كفره عن الشارع كإبليس وفرعون وأبي جهل: غَيْرُ جَائِزٍ وإن كان كافرا؛ لأنا لا نقطع بسوء الخاتمة لأحد، ولم يبين الشارع لنا. ولذا منع السلف عن اللعن على يزيد، وجوزوا اللعن على قاتل مؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴿٩٣﴾﴾ (النساء: ٩٣) فاللعن على قوم مخصوص بفعل كالسرقة والقتل جائز، وقد ورد أمثاله على لسان الشرع كثيرا. ثم المراد من «البيضة» قيل: بيضة الحديد، وهو ما يلبسه المحارب عند القتال، ومن «الحبل» هو حبل السفينة، وهما ذو ثمن. وقيل: المراد منهما الشيء اليسير؛ فإن عشرة دراهم مثلا يسيرة في جنب اليد بفوات المنفعة العظيمة بقطعها، فكأنه قال: لعن الله السارق يسرق الشيء التَّافِهَ، فتقطع يده بسببه. (الإنجاح)

قوله: يسرق البيضة: قال في «النهاية»: يعني بـ«البيضة» الخُوذة. وقال ابن قتيبة: الوجه في الحديث أن الله لما أنزل ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) قال النبي ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده» على ظاهر ما نزل عليه، يعني بيضة الدجاجة ونحوها، ثم أعلمه الله بعدُ أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه. وأنكر تأويلها بالخوذة؛ لأن هذا ليس موضع تكثير لما يأخذه السارق، إنما هو موضع تقليل؛ فإنه لا يقال: قبَّح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عِقد جوهر، إنما يقال: لعن الله فلانا تعرض لقطع يده في خَلَقٍ رَثٍّ أو كُبَّةِ شعر. (الزجاجة)

قوله: يسرق البيضة: قيل: أراد بيضة الحديد وحبل السفينة، وإلا فالبيضة والحبل المعروفان من الأشياء التافهة، ولا يصح فيها قطع العضو. والحق أن ذلك وارد بطريق التمثيل، وليس الغَرَض بيان حكم القطع فيهما بخصوصهما، وهذا كما جاء في حديث الجمعة: من قرب دجاجة، من قرب بيضة، مع أن الدجاجة والبيضة لا يصح التقرب بهما، وإنما الغرض تصوير الثواب القليل. (لمولانا المعظم الشيخ عبد العزيز الدهلوي قدس الله سره)

قوله: لا تقطع اليد إلا في ربع دينار: وبه أخذ الشافعي، وذهب مالك وأحمد إلى أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقطع إلا في عشرة دراهم، وقالوا: إن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالا للدرء. فعرف أنه قد قيل في ثمن المجن أكثر مما ذكر، ولحديث أيمن رواه الحاكم عن مجاهد عن أيمن قال: لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار. وقد اختلف في تقويم المجن فروي ثلاثة أو عشرة، فيجب الأخذ بالأكثر؛ لإيجاب الشرع الدرءَ ما أمكن، ثم يقوى بما رواه النسائي بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم. وقال الترمذي: وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم، وهو مرسل. وروى الدارقطني والبيهقي عن علي ﷺ قال: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. وقال محمد ﷺ: بلغنا ذلك =

سند: قوله: دون ماله: أي عنده ولأجل حفظه له. قوله: من أتي: على بناء المفعول. وفي «الزوائد»: في إسناده يزيد بن سنان التميمي أبو فروة الرهاوي، ضعَّفه أحمد وغيره. قوله: من أريد ماله ظلما: في «الزوائد»: إسناده حسن لقصور درجة [عبد العزيز] عن أهل الحفظ والإتقان، والله أعلم. قوله: يسرق البيضة: أي بيضة الدجاجة، وهذا تقليل لمسروقه بالنظر إلى يده المقطوعة فيه، كأنه كالبيضة والحبل مما لا قيمة له. وقيل: المراد أنه يسرق قدر البيضة والحبل أولًا ثم يجترئ إلى أن تقطع يده. وقيل: قاله نظرًا إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ قبل أن يعلمه الله تحديد المسروق. وقيل: المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة، وكل واحد منهما له قيمة. ولا يخفى أنه لا يناسب سوق الحديث؛ فإنه مسوق لتحقير مسروقه وتعظيم عقوبته.

قوله: في مجن: بكسر ففتح فتشديد نون: اسم ما يستر به من الترس ونحوه. ثم ظاهر الكتاب نوَّط القطع بتحقيق مسمى السرقة، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، لكن الأئمة اتفقوا على تقييد هذا الإطلاق، واختلفوا في القدر الذي يقطع فيه، ولا يخفى أن حديث «في مجن قيمته خمسة دراهم» أو «ثلاثة دراهم» لا يدل على تعيين أن ذلك القدر خمسة دراهم [أو ثلاثة دراهم]، ولا ينفي القطع فيما دونه لا منطوقًا ولا مفهومًا؛ لأنه حكاية حال لا عموم له، وكذا ما جاء من القطع في عشرة دراهم. وقد جاء التحديد في الروايات الصحيحة بربع دينار، فالأقرب القول به، وما جاء به من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء أن ثلاثة دراهم كانت ربع الدينار في ذلك الوقت، فصار الأصل ربع الدينار. وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين. ومن زاد في التحديد على ربع الدينار اعتذر بأن أحاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب. وقد اتفقوا على أن لا يقطع بمطلق مسمى السرقة، ويد المسلم له حرمة، فلا ينبغي قطعها بالشك، وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث واختلاف الأئمة، فالوجه: تركه والأخذ بالعشرة التي لا خلاف لأحد في القطع بها.

قوله: فصاعدا: أي فما زاد على الربع صاعدًا إلى ما لا نهاية له، فهو حال مقدرة.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ».

٢٣- بَابُ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ

٢٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو سَلَمَةَ الْجُوبَارِيُّ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ. فَقَالَ: السُّنَّةُ، قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ.

٢٤- بَابُ السَّارِقِ يَعْتَرِفُ

٢٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ[1] بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فُلَانٍ، فَطَهِّرْنِي. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

قَالَ ثَعْلَبَةُ: أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكِ، أَرَدْتِ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ.

٢٥- بَابُ الْعَبْدِ يَسْرِقُ

٢٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِيعُوهُ وَلَوْ بِنَشٍّ».

٢٥٩٠- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ: «مَالُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا».

٢٦- بَابُ الْخَائِنِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْمُخْتَلِسِ

٢٥٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْطَعُ الْخَائِنُ وَلَا الْمُنْتَهِبُ وَلَا الْمُخْتَلِسُ».

٢٥٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ،

فخر = عن علي وعبد الله بن عمر وعامر وإبراهيم. (فتح القدير مختصرا)

قوله: فبيعوه بنش: النَشُّ: عشرون درهما، وهو بإظهار العيب؛ لأنه لا يليق بمسلم أن يغتر مسلما، وفي الحديث الصحيح: «وَأَحِبَّ لأخيك ما تحب لنفسك». قال الطيبي: العبد إذا سرق قُطِع، آبقا كان أو غير آبق، وعن عمر بن عبد العزيز أنه أمر به، وهو قول مالك والشافعي وعامة أهل العلم. (الإنجاح) قوله: من رقيق الخمس: أي المال الذي خمس من المغنم، وإنما لم يقطعه إما لعدم الحرز، وإما لكونه في دار الحرب وذلك بسبب خوف الارتداد واللحوق بهم، والله أعلم. (الإنجاح)

سند: قوله: في ثمن المجن: المراد بالثمن القيمة؛ إذ الشيء يُحَدُّ ويُعرَف بالقِيَم لا بالأثمان. ثم المراد بمجن معين وهو ما قيمته ربع دينار، والمجن عندهم غالبًا ما كان أقل من ربع دينار، وإلا فالمجن مختلف القيمة، فلا يصلح للضبط. وفي «الزوائد»: في إسناده أبو واقد، وهو ضعيف، ضعَّفه غير واحد، وأصل الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر ﷺ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: ثم علقها في عنقه: أي ليكون عبرة ونكالًا. قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنًا صحيحًا لكنه لم يثبت، ويرويه الحجاج بن أرطاة. قلت: والحديث قد حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود وإن تكلم فيه النسائي، والله أعلم. قوله: فطهرني: من «التطهير»، بإيراد الحد عليَّ.

قوله: منك: خطاب لليد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: ولو بنش: بفتح نون وتشديد شين: عشرون درهمًا، ويطلق على النصف من كل شيء، فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم. وفي بعض النسخ: «ولو بشن» بفتح شين وتشديد نون: القربة العتيقة، والمراد البيع مع بيان الحال. وأمره بالبيع مع أن المسلم ينبغي أن يحب للمسلم ما يحب لنفسه؛ لأن الإنسان قد لا يقدر على إصلاح حاله ويكون غيره قادرًا عليه. قوله: سرق من الخمس: على بناء الفاعل وهو الظاهر، ويحتمل بناء المفعول أي سرقه أحد، وقوله: «مال الله إلخ» يؤيد الأول، والله أعلم. والحديث يدل على أنه لا قطع فيما لا يملك الناس. وفي «الزوائد»: في إسناده جبارة، وهو ضعيف، والله أعلم. قوله: لا يقطع الخائن: أي لا تقطع يد الخائن، وهو الأخذ مما في يده على الأمانة. «ولا المنتهب» النهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر. «ولا المختلس» الاختلاس: أخذ الشيء من ظاهر بسرعة. قالوا: كل ذلك ليس فيه معنى السرقة. قال القاضي عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك لغيره كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء الولاة، ويسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها.

---

(١) قوله: عمرو بن سمرة: وفي الأصول: «ابن عمرو بن سمرة». (مصحح)

«مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى. ثُمَّ قَالَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. قَالَ: «قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» مَرَّتَيْنِ.

٣٠- بَابُ الْمُسْتَكْرَهِ

٢٥٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.

٣١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٥٩٩- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ».

٢٦٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جَلْدِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ.

٣٢- بَابُ التَّعْزِيرِ

٢٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. المسجد: وفي نسخة: «المساجد». ٣. المساجد: وفي نسخة: «المسجد».

فخر: قوله: ما إخالك سرقت: بكسر الهمزة أفصح، أي ما أظنك. وفيه أنه لو أنكر فلا قطع. قال في «الدر»: وندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة، وأما إذا كان عليه شهود فلا يسقط الحد. (الإنجاح) قوله: أستغفر الله إلخ: هذا منه ﷺ يدل على أن الحد ليس مطهرا بالكلية مع فساد النية، وإنما مطهر لعين ذلك الذنب، فلا عتاب عليه ثانيا من جهة الرب. قال القاضي: بهذا الحديث يستشهد على أن للإمام أن يعرض للسارق بالرجوع. قال ابن الهمام: ويجب القطع بإقراره مرة واحدة، وهذا عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأكثر علماء الأمة ﷺ، وقال أبو يوسف: لا يقطع، وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وزفر وابن شبرمة؛ لهذا الحديث، حيث لم يقطعه إلا بعد تكرار إقراره. ولأبي حنيفة ما أسنده الطحاوي إلى أبي هريرة في هذا الحديث: قالوا: يا رسول الله، إن هذا سرق، فقال: «ما إخاله سرق»، فقال السارق: بلى يا رسول الله. قال: «اذهبوا به، فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به». قال: فذهب به فقطع... الحديث، فقد قطعه بإقراره مرة. انتهى (المرقاة)

قوله: لا يجلد أحد فوق عشر جلدات: قال الطيبي: قال أصحابنا: هذا الحديث منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة ﷺ جاوزوا من عشرة أسواط. وقال أصحاب مالك: هذا كان مختصا بزمن النبي ﷺ، وهو ضعيف. انتهى وقال الشيخ: المذهب عندنا أن أكثره تسعة وثلاثون، وأقله ثلاث جلدات، وقال أبو يوسف ﷺ: يبلغ التعزير خمسة وسبعين. والأصل فيه قوله ﷺ: «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين». وإذا تعذَّر تبليغه حدا فأبو حنيفة ومحمد ﷺ نظرا إلى أدنى الحد، وهو حد العبد في القذف، فصرفاه إليه، وذلك أربعون، فنقصا منه سوطا. وأبو يوسف ﷺ اعتبر أقل الحد في الأحرار؛ إذ الأصل هو الحرية، ثم نقص سوطا في رواية عنه، وهو قول زفر ﷺ، وهو القياس، وفي ظاهر الرواية نقص خمسة، وهو مأثور عن علي ﷺ. ثم قدر الأدنى بثلاث جلدات؛ لأن ما دونها لا يقع به الزجر، وذكر مشايخنا أن أدناه على ما يراه الإمام، كذا في «الهداية». (اللمعات)

قوله: لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلخ: فإن قلت: هذا الحديث يعارض الحديث السابق أعني قوله: «إذا قال الرجل للرجل: يا لوطي، فاجلدوه عشرين، وإذا قال الرجل للرجل: يا مخنث، فاجلدوه عشرين»، فكيف التوفيق؟ قلت: المراد بـ«حد من حدود الله» ما قدره الله تعالى ولو على لسان رسوله ﷺ، سواء كان من الحدود المعروفة أو التعزيرات، فلا إشكال. (لشمس العلوم مولانا عبد العزيز الدهلوي قدس الله سره)

سند: قوله: ما إخالك: بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور، والفتح لغة بعض وإن كان القياس؛ لكونه صيغة المتكلم مِن «خَالَ» بمعنى ظَنَّ. قيل: أراد ﷺ بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف، وللإمام ذلك في السارق إذا اعترف. ومن لا يقول به يقول: لعله ظن بالمعترف غفلةً عن السرقة وأحكامها، أو لأنه استبعد اعترافه بذلك؛ لأنه ما وجد معه متاع. واستدل به من يقول: لا بد في السرقة مِن تعدد الإقرار.

قوله: قل أستغفر الله: أي من سائر الذنوب، ولعله قال ذلك ليعزم على عدم العود إلى مثله، فلا دليل لمن قال: الحدود ليست كفارات لأهلها، مع ثبوت كونها كفارات بالأحاديث الصحاح التي تكاد تبلغ حد التواتر، والله أعلم. قوله: استكرهت امرأة: أي على الزنى، على بناء المفعول، والله أعلم. قوله: لا تقام الحدود في المساجد: فإنها تؤدي إلى الصياح في المساجد وإلى تلويثها بالدم ونحوه. قوله: أنه سمع عمرو بن شعيب إلخ: في «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف مدلس، ومحمد بن عجلان مدلس أيضًا، والله أعلم. قوله: إلا في حد من حدود الله: المتبادر منه الحدود المقدرة كحد الزنى والقذف. وقيل: المراد القذف الفاحش الذي يشبه أن يكون فيه حد وإن لم يشرع، وهذا تأويل بعيد لا يساعده لفظ الحديث، وعلى الأول وهو الوجه لا يزاد فيما لا حد فيه على عشرة، وبه قال أحمد في رواية، والجمهور على أنه منسوخ لعمل الصحابة بخلافه أو مخصوص بوقته ﷺ، وكلاهما دعوى بلا برهان، ولعل من عمل من الصحابة بخلافه كان عمله به لعدم بلوغ الحديث إليه. وعلى الثاني صغار الذنوب لا يزاد فيها على العشرة، =

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ سند عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

٢٧- بَابٌ: لَا يُقْطَعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ

هو جُمّار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النخلة. (ز)

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي سند ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

٢٥٩٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سند أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

٢٨- بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْحِرْزِ

٢٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَأُخِذَ سند مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ. فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أُرِدْ هَذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا فخر قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

٢٥٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثِّمَارِ، فَقَالَ: «مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ فِي الْجَرَانِ[1] فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ». قَالَ: الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ».

هو القرس

وهو العقوبة، والمراد التعزير

٢٩- بَابُ تَلْقِينِ السَّارِقِ

٢٥٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ، فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

١. في الجران: وفي نسخة: «مِن الجَرِينِ».

فخر: قوله: فهلا قبل أن تأتيني به: أي فهلا تصدقت وتركت حقك قبل وصوله إلي؟! وأما الآن فقطعه واجب، ليس لك فيه حق، بل هو حق الشرع. ثم إنهم شرطوا في كون المسجد حرزًا أن يكون هنا حافظ. وقال في «الدر»: ويعتبر (أي الحافظ) في المسجد؛ لأنه ليس بحرز، وبه يفتى. انتهى (الإنجاح) قوله: ما أخذ في أكمامه: «الأكمام» جمع «كِمّ»، وهو بالكسر: وعاء الطلع وغطاء النور كالكِمامة، بالكسر فيهما. وجمعه «أَكِمَّة وأكمام وكِمَام»، كذا في «القاموس». (الإنجاح)

قوله: فاحتمل: أي حمل تلك الثمار وذهب بها. «فثمنه» أي فعليه غرامة ثمنه. «ومثله معه» وهذه سياسة، وإلا فقد قال الله جل ذكره: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤). «وما كان في الجران» في «القاموس»: الجرن: بالضم، وكـ«أمير» و«منبر»: البيدر. انتهى وفي «المجمع»: هو موضع لتجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة والشعير. انتهى «ففيه القطع» قال الطيبي: الحرز مشروط، فلا قطع إلا فيما سرق من حرز، والمعتبر فيه العرف. قلت: أما عندنا فلا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة؛ لقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر» وقوله ﷺ: «لا قطع في الطعام»، والمراد ما يتسارع إليه الفساد، كالمهيأ للأكل وما في معناه كاللحم والتمر، كذا في «اللمعات». (الإنجاح) قوله: وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه: وهذا أيضا محمول على العرف، فإن لم يرض به صاحب البستان فيعزر. «قال: الشاة الحريسة» أي التي تحرس بالحبل، ففيه ثمنها ومثله معه، وهذا أيضا سياسة كما مر. «والنكال»: العقوبة. وقوله: «وما كان في المراح» وهو مأوى الإبل والغنم بالليل، ففيه القطع للحرز. (الإنجاح)

سند: قوله: ليس على المختلس قطع: في «الزوائد»: رجال إسناده موثقون، والله أعلم. قوله: في ثمر: بفتحتين، فسر بما كان معلقًا بالشجر قبل أن يجذّ ويحرز، وقيل: المراد أنه لا يقطع فيما يتسارع إليه الفساد ولو بعد الإحراز. «ولا كثر» بفتحتين: الجُمّار، وهو شحمه الذي في وسط النخل، والله أعلم. قوله: عن أبي هريرة ﷺ: وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف. قوله: فأخذ من تحت رأسه: على بناء المفعول. «لم أرد هذا» أي ما قصدت بإحضاره عندك أن تقطع يده. «فهلا قبل أن تأتيني به» أي لو تركته قبل إحضاره عندي لنفعه ذلك، وأما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك.

قوله: ما أخذ: على بناء المفعول. «في كمامه» [جمع كِمّ] بكسر الكاف وتشديد الميم، وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر. «فاحتمل» على بناء المفعول. «فثمنه» أي فعلى الآخذ ثمنه، أراد به قيمته. «ومثله معه» قيل: هو من باب التعزير بالمال، وغالب العلماء على أن التعزير بالمال منسوخ. «من الجران» جمع «جَرِين»، وهو موضع يجمع فيه التمر ويجف، والمقصود أنه لا بد من تحقق الحرز في القطع. «ثمن المجن» المراد به ربع دينار كما جاء مفسرًا، وقد سبق تحقيقه. قوله: فليس عليه: أي فيه شيء، ظاهره أنه حلال، وقد سبق تحقيقه. «الحريسة» أراد بها المسروقة من المرعى، والاحتراس: أن يؤخذ الشيء من المرعى، يقال: «فلان يأكل الحريسات» إذا كان يسرق أغنام الناس يأكلها، كذا نقل في «شرح السنة».

قوله: والنكال: أي العقوبة، وفيه جمع بين التعزير بالمال والعقوبة. «في المراح» بفتح ميم: المحل الذي ترجع إليه وتثبت فيه، والله أعلم.

٢٦٠٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ».

٣٣- بَابُ: الْحَدُّ كَفَّارَةٌ

٢٦٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَإِلَّا فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ».

٢٦٠٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَاللهُ أَكْرَمُ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

٣٤- بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

٢٦٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

٢٦٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي ثَابِتٍ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ -وَكَانَ رَجُلًا غَيُورًا-: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا، أَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ، أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؟ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ، أَوْ أَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَتَضْرِبُونِي الْحَدَّ وَلَا تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَدًا! قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا». ثُمَّ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَ فِي ذَلِكَ السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ».

---

١. فهو: وفي نسخة: «فهي». ٢. وإلا: وفي نسخة: «ومن لا».

فخر: قوله: فهو كفارته: أي يكفر إثم ذلك ولم يعاقب به في الآخرة. وهذا خاص بغير الشرك. وأخذ أكثر العلماء من هذا أن الحدود كفارات، وتنافيه خبر «لا أدري الحدود كفارات أم لا». أجابوا عنه بأنه قبل هذا الحديث؛ لأنه فيه نفي العلم، وفي هذا إثباته. (المرقاة) قوله: فالله أعدل أن يثني عقوبته: أي بأن يكرر في الآخرة مع عذاب الدنيا. قوله: «فستره الله عليه» لكمال الرأفة والرحمة، فهذا لمن أذنب في السر، ولهذا ورد: «كل أمتي معافى إلا المجاهرون». قوله: «قد عفا عنه» أي في الدنيا بالستر؛ فإن إظهار الجريمة فيه نوع من العقاب. (الإنجاح)

قوله: أنتظر حتى أجيء إلخ: استفهام إنكار أي لا أنتظر حتى أجيء بأربعة شهداء. قوله: «إلى ما ذاك» «ما» زائدة، أي إلى ذلك الأجل الذي أطلب فيه الشهداء وقد قضى الزاني حاجته. وقوله: «أو أقول» عطف على «أنتظر»، فهذا أيضا محل الاستفهام، أي لا أفشي سر هذا، فإني لو أفشيته يضربون علي حد القذف، ولا يقبلون لي شهادة. ولعل هذا قبل نزول اللعان؛ فإن اللعان يدرأ الحد عن القاذف لو كان الزوج. وقوله: «كفى بالسيف شاهدا» أي إذا قتلهما على هذا الحال يصدق القاتل، فلا حاجة إلى الشهود. ثم لما علم ﷺ الفتنة في هذه الفتيا رَجَعَ وقال: لا أفتي بذلك، ولو أفتيت بذلك يتتابع (أي يتكرر) السكارى وأصحاب الغيرة القتلَ، ثم يعتذرون بفعل الفاحشة. فعلم من الحديث أن هذا الرجل وإن عُذِّر ديانة؛ لأنه في محل المدح حيث قال ﷺ: «اسمعوا ما يقول سيدكم»، وفي رواية أخرى: «أنا أغير منه، والله أغير مني»، لكن لا يقبل عذره قضاء.

وقوله: «سمعت أبا زرعة يقول إلخ» أشار ابن ماجه أنه لم يسمع هذا الحديث من علي بن محمد وفاته منه، مع أن عليا شيخه، لكن أبا زرعة أسنده إلى علي بن محمد فصار واسطة بينه وبين ابن ماجه، والله أعلم. و«الغَيْران» كـ«سَكران»: صفة من «الغيرة». (الإنجاح)

سند = وأما ما فحش من ذنب وقبح مما لم يرد فيه حد فله الزيادة على العشرة على حسب ما يراه بالاجتهاد. والحديث صحيح، أخرجه مسلم وغيره.

قوله: لا تعزروا فوق إلخ: في «الزوائد»: في إسناده عباد بن كثير الثقفي، قال أحمد بن حنبل: روى أحاديث كذب، لم يسمعها. وقال البخاري: تركوه، كذا قال غير واحد، والله أعلم.

قوله: فهي كفارته: أي فعقوبته كفارته. «إلى الله تعالى» أي إن شاء عفا وإن شاء عاقب. قوله: فالله أكرم إلخ: مقتضاه أن الستر في الدنيا علامة المغفرة في الآخرة، ولعل الأول بيان ما يمكن، وهذا بيان ما يقع، والله أعلم. قوله: أيقتله: إذ لا يُصدَّق الرجل قضاء في ذلك وإن كان له ذلك عند البعض فيما بينه وبين الناس. «بلى» أي بل تقتضي الغيرة أن يقتل، ولم يُرِد رَدَّ الحكم؛ فإنه بعيد من مثل سعد. «اسمعوا ما يقول سيدكم» أي انظروا إلى غيرته حيث حملته على ذلك. قوله: مع امرأتك: وفي نسخة: «مع أم ثابت» هي زوجة سعد. «ضاربهما» بالنصب خبر «كان»، أي أضرب الرجل والمرأة جميعًا بالسيف وأقتلهما. «إلى ما ذاك» أي [إلى زمان المجيء بأربعة قضى ذلك الرجل]. «كفى بالسيف شاهدًا» أي وجودهما معًا مقتولين دليل جلي أنهما كانا على تلك الحالة الشنيعة، فقتلا لذلك. «لا» أي لا ينبغي قتلهما. وفي «الزوائد»: في إسناده قبيصة بن حريث بن قبيصة، قال البخاري: في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد موثقون، والله أعلم.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ، يَعْنِي ابْنَ مَاجَهْ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ، وَفَاتَنِي مِنْهُ.

٣٥- بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ

٢٦٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، ح: وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعًا عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي -سَمَّاهُ هُشَيْمٌ فِي حَدِيثِهِ: الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو- وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِوَاءً، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ.

٢٦٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ أَخِي الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مَنَازِلَ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصَفِّيَ مَالَهُ. فخر سند

٣٦- بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ

٢٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الضَّيْفِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ[1] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٢٦١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». فخر

٢٦١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ». فخر

٣٧- بَابُ مَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ قَبِيلَتِهِ

٢٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .....

---

١. رائحة: وفي نسخة: «ريح».

فخر: قوله: وأصفي: من «الإصفاء»، بمعنى الاستصفاء، قال في «القاموس»: استصفى مالَه: أي أخذه كله. انتهى أي أقتله وآخذ ماله كله، وهذا يدل على أن قتله وأخذ ماله كان بسبب كفره وردته أي فعله استحلالا، وإلا فالمحدود لا يؤخذ ماله. (إنجاح الحاجة) قوله: حرام: تشديد وتغليظ، أو المراد المستحل، أو لا يدخل مع السابقين، أو محمول على الزجر؛ لأنه يؤدي إلى فساد عريض. (اللمعات) قوله: خمس مائة عام: وفي رواية: «مائة عام»، وفي الفردوس: «ألف عام»، وذلك بسبب اختلاف درجات بالأعمال. وليس عدم وجدان الرائحة كناية عن عدم دخول الجنة، بل عدم وجدان أول ما يجدها الصالحون، كذا في «اللمعات».

سند: قوله: تزوج امرأة أبيه: أي نكحها على قواعد الجاهلية؛ فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم، يَعُدُّون ذلك من باب الإرث، ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ (النساء: ٢٢) مبالغة في الزجر عن ذلك، فالرجل سلك مسلكهم في عَدِّ ذلك حلالًا، فصار مرتدا، فقتل لذلك. وهذا تأويل الحديث عند من يقول بظاهره. قوله: وأصفي ماله: في «الزوائد»: إسناده صحيح، والله أعلم.

قوله: من انتسب إلى غير أبيه: أي من نسب نفسه إلى غير أبيه. «أو تولى غير مواليه» أي اتخذ غير مولاه مولى له. وفي «الزوائد»: في إسناده ابن أبي الضيف، اسمه محمد بن أبي الضيف المكي، لم أر لأحد فيه كلامًا لا بجرح ولا بتوثيق، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. قوله: فالجنة عليه حرام: أي لا يستحق أن يدخل فيها ابتداء.

قوله: لم يرح ريح الجنة: أي لم يشم ريحها، وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداء بمعنى أنه لا يستحق ذلك، أو المعنى أنه لا يجد لها ريحًا وإن دخلها. يقال: «راح يَرِيح» و«يَرَاح» و«أراحَ يُرِيح»: إذا وجد رائحة الشيء. وقد روي الحديث بالموحدة في الثلاثة. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح؛ لأن محمد بن الصباح هو أبو جعفر الجرجاني التاجر، قال فيه ابن معين: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وباقي رجال الإسناد لا يسأل عن حالهم لشهرتهم، والله أعلم.

(١) قوله: خثيم: وفي الأصول: «خيثم». (مصحح)

عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْصَمٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، وَلَا يَرَوْنِي إِلَّا أَفْضَلَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ فَقَالَ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا».

قَالَ: فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: لَا أُوتَى بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

٣٨- بَابُ الْمُخَنَّثِينَ

٢٦١٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ: أَنَّهُ سَمِعَ بِشْرَ بْنَ نُمَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ عَمْرُو بْنُ قُرَّةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشِّقْوَةَ، فَمَا أُرَانِي أُرْزَقُ إِلَّا مِنْ دَفِّي بِكَفِّي، فَأْذَنْ لِي فِي الْغِنَاءِ فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آذَنُ لَكَ، وَلَا كَرَامَةَ وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ، كَذَبْتَ أَيْ عَدُوَّ اللهِ، لَقَدْ رَزَقَكَ اللهُ طَيِّبًا حَلَالًا، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ، قُمْ عَنِّي وَتُبْ إِلَى اللهِ. أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ بَعْدَ التَّقْدِمَةِ إِلَيْكَ ضَرَبْتُكَ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثْلَةً، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ، وَأَحْلَلْتُ سَلَبَكَ نُهْبَةً لِفِتْيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». فَقَامَ عَمْرٌو وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْخِزْيِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَؤُلَاءِ الْعُصَاةُ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ حَشَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُخَنَّثًا عُرْيَانًا، لَا يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهُدْبَةٍ، كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ».

٢٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَمِعَ مُخَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللهُ الطَّائِفَ غَدًا دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

---

١. فقلت: وفي نسخة: «فقلنا». ٢. من الشر: وفي نسخة: «من الخزي والشر». ٣. بهدبة: وفي نسخة: «بهديه».

فخر: قوله: لا نقفو أمنا إلخ: بتقديم القاف على الفاء، مِن «قفا يقفو قَفْوًا وقُفُوًا»، وهو القذف بالفجور صريحا أو رميا بأمر قبيح، فغرضه ﷺ أنّا لا نقذف أُمَّنا بإلحاق النسب ممن ليس منه، وذلك مقتض للنفي من الآباء أيضا، فلذلك أكّده ﷺ [بقوله]: «ولا ننتفي من آبائنا». و«كِندَة» بالكسر: لقب ثور بن عفير أبي حي من اليمن؛ لأنه كَنَدَ أباه بكفران النعمة ولحق بأخواله. والنضر بن كنانة: أبو قريش، ولذلك قيل: إن النضر بن كنانة اجتمع في ثوبه يوما، فقالوا: تَقَرَّشَ، والتقرش: الاجتماع، وقيل: سموا بذلك لتجمعهم إلى الحرم، وقيل غير ذلك. (الإنجاح) قوله: قد كتب علي الشقوة: أي قد قدر عليّ الشقوة، وهي الشدة والعسر، فآذن لي في الغناء في غير فاحشة؛ فإنه كنى بالفاحشة عن اللواطة وغيرها من أفعال المخنثين. قوله: «ولا كرامة ولا نعمة عين» أي لا كرامة لك من هذا الفعل، أو لا أكرمك بالإجازة فيه. «نَعمُ عين ونَعمة ونَعَام ونَعِيم» بفتح نونهن، و«نُعمَى ونُعَامَى ونُعَام ونُعْم ونُعْمَة» بضم نونهن، و«نِعْمَة ونِعَام» بكسر نونهما، وينصب الكل بفعل مقدر، أي أفعل ذلك إنعاما لعينك وإكراما، وأنعم بك عينا أي أقر بك عين من تحبه أو أقر عينك بمن تحبه، كذا في «القاموس». وقوله: «أي عدو الله» تهديد له. (الإنجاح)

قوله: ولو كنت تقدمت إليك إلخ: أي بالنهي عن ذلك الفعل الشنيع لفعلتُ بك وفعلت من التعزير والحبس وغيرهما. قوله: «حلقت رأسك مثلة» هذا أيضا تهديدا. وفيه جواز حلق الرأس لأهل المعاصي. قلت: هذا ليس بالمثلة الممنوعة؛ لأن حلق الرأس جائز بالاتفاق، وليس فيه غرض إلا التهديد للعاصي. والمثلة المحرمة قطع الأطراف كالأنف والأذن. وفيه جواز نفي أهل المعاصي، وقد نفى ﷺ مخنثا من أهل المدينة. وقوله: «أحللت سَلَبَك» بفتح اللام هو ما يسلب من اللباس وغيره، وهذا أيضا تهديد. وقوله: «لا يستتر من الناس بهديه» «الهدي» بفتح الهاء وسكون الدال في آخره ياء: السيرة، أي بعادته وسيادته القديمة في الدنيا. وفي بعض النسخ «بهدبة» بالباء الموحدة في آخره، و«الهُدُب» بضمتين وبالضم: خمل الثوب. (الإنجاح)

قوله: مخنثا: وهو الذي يتشبه بالنساء في أخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته، فتارة يكون هذا خلقة، فلا ذم له ولا إثم عليه، ولذا لم ينكر النبي ﷺ أولا دخوله على النساء، وتارة يكون بتكلف، وهو ملعون بالحديث المشهور. وأما دخوله على أمهات المؤمنين =

سند: قوله: ولا يروني أفضلهم: أي ما يرى أهل الوفد أني أفضلهم، وفي بعض النسخ: «إلا أفضلهم». «لا نقفو أمنا» بتقديم القاف على الفاء، أي لا نقطع أمنا في النسب فلا ننتسب إليها. وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات؛ لأن عقيل بن طلحة وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات». وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم، والله أعلم. قوله: قد كتب عليّ الشقوة: بالكسر أي المصيبة. «أرزق» على بناء المفعول. «من دفي» بضم الدال وفتحها. «في الغناء» بالكسر والمد، أي التغني. «ولا كرامة ولا نعمة عين» نعمة بضم النون وفتحها وكسرها، قيل: أي قرة عين. وقال السيوطي: لا أكرمك كرامة ولا أنعم عينيك. قيل: هما من المصادر المنتصبة على إضمار الفعل المتروك إظهاره، كما قال سيبويه، تقول أفعل ذلك كرامة ونعمة عين، كأنك قلت: وأكرمك كرامة ونعمت عينيك نعمة، وهو بضم النون وفتحها وكسرها اسمٌ بمعنى الإنعام، ولما كان بمعنى المصدر ذكر مع المصدر.

قوله: لقد رزقك الله: أي مكّنك منه. «تقدمت إليك» أي بالنهي الذي ذكرت لك الآن، أي لو بلغك مني قبل ما ذكرت لك الآن. «نهبة» بضم النون؛ لأن هذا كان حيث إن التعزير بالمال، إن قلنا بثبوت الحديث، وإلا ففي «الزوائد»: في إسناده بشر بن نمير البصري، قال فيه يحيى القطان: كان ركنًا من أركان الكذب، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وكذا قال غيره. ويحيى بن العلاء قال أحمد: يضع الحديث، وقريب منه ما قال غيره. قوله: تقبل: من «الإقبال». «وتدبر» من «الإدبار»، والحديث قد تقدم، والله أعلم.

٢٢- أَبْوَابُ الدِّيَاتِ

١- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا

٢٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

٢٦١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ[1] بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

٢٦١٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

٢٦١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ[2] عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ: دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٦١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ الْجُوزَجَانِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ».

فخر = فلأنهن اعتقدن أنه من غير أولي الإربة، فلما سمع ﷺ منه الكلام الآتي علم أنه من ذوي الإربة فَمَنَعَ. قوله: «تقبل بأربع» أي بأربع عكن في البطن من قدامها لأجل السمن، فإذا أقبلت رئيت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون. «وتدبر بثمان» أي أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين. وقال الأكمل: وذلك أن «العُكَن» جمع عُكْنة، وهي الطي الذي في البطن من السمن، وهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية. هذا يدل على منع المخنث والخصي والمجبوب من الدخول على النساء. (المرقاة ملخصا)

قوله: أول ما يقضى إلخ: وفي رواية: «أول ما يحكم بين العباد في الدماء»، هذا لتعظيم أمر الدماء. وليس هذا الحديث مخالفا لقوله ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد صلاته»؛ لأن ذلك في حق الله، وهذا فيما بين العباد، كذا قال الطيبي. قوله: على ابنِ آدم الأول: صفة لـ«ابنِ»، وهو قابيل، قتل أخاه هابيل حين تزوج كُلٌّ بأخته التي مع الآخر في بطن واحد؛ لأن شريعة آدم أن بطون حواء كانت بمنزلة الأقارب الأباعد، كذا في «المرقاة». وقال الكرماني: «على ابن آدم الأول» قابيل؛ لأنه أجرى الناس على القتل ويجزى على الإجراء لا على القتل، وهو أول قتل وقع في العالم. وقال الطيبي: «كفل من دمها» أي نصيبٌ من إثمه، وقيده بـ«الأول»؛ لأن في بنيه كثرة، وهذا يدل على أن قابيل أول مولود من بنيه. انتهى

قوله: لم يتند بدم: من «النَّدَى» بالنون والدال المهملة، وهو الثرى والمطر والبلل، فمعناه: لم يبلل يده وكفه من دم حرام، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: بشطر كلمة: الشطر نصف الشيء وجزؤه، أي أعان على قتله بأدنى كلمة تكون سبب سفك دمه، فكيف من أمر به أو شرك في قتله؟! (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: أول ما يقضى بين الناس: أي فيما بينهم، وإلا ففيما بينه وبين الله أول ما يقضى هو الصلاة، كما جاء به. وبه اندفع التعارض. قوله: الأول: أي الذي هو أول قاتل. قيل: هو قابيل قتل أخاه هابيل. «كِفل» بكسر الكاف، هو الحظ والنصيب. قوله: من سن القتل: فهو متبوع في هذا الفعل، وللمتبوع نصيبٌ من فعلِ تابعه وإن لم يقصد التابعُ اتباعَه في الفعل. قوله: لم يتند: قال السيوطي: أي لم يصب منه شيئًا ولم ينله منه شيء، كأنه نال نداوة الدم وبلَّه، والجملة حال. وفي بعض النسخ: «لم يتدمر»، وهو نسخة الدميري، فقال: «دَمَرَ» بالدال المهملة: هلك، و«ذَمَرَ» بالذال المعجمة: حَضَّ على القتل وحث عليه. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائذ الأزدي سمع من عقبة بن عامر، فقد قيل: إن روايته عنه مرسلة.

قوله: لزوال الدنيا إلخ: الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره، وكيفية إفادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا عظيمة في نفوس الخلق، فزوالها يكون عندهم على قدر عظمتها، فإذا قيل: إن زوالها أهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف. ولا يتوقف ذلك في كون الزوال إثمًا أو ذنبًا، حتى يقال: إنه ليس بذنب، فكل ذنب بجهة كونه ذنبًا أعظم منه، فأي تعظيم حصل للقتل بجعل زوال الدنيا أهون منه؟ وإن أريد بالزوال الإزالة فإزالة الدنيا يستلزم قتل المؤمنين، فكيف يقال: إن قتل واحد أعظم مما يستلزم قتل الكل؟ وكذا لا يتوقف على كون الدنيا عظيمة في ذاتها عند الله، حتى يقال: هي لا تساوي جناح بعوضة عند الله، فكل شيء أعظم منها، فلا فائدة في القول بأن قتل المؤمن أعظم منها مثلًا. وقيل: المراد بالمؤمن: الكامل الذي يكون عارفًا بالله تعالى وصفاته؛ فإنه المقصود من خلق العالم؛ لكونه مظهرًا لآياته وأسراره، وما سواه في هذا العالم الحسي من السماوات والأرض مقصودٌ لأجله ومخلوقٌ ليكون مسكنًا له ومحلا لتفكره، فصار زواله أعظم من زوال التابع. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله موثقون، وقد صرح الوليد بالسماع، فزالت تهمة تدليسه، والحديث من رواية غير البراء أخرجه غير المصنف أيضًا.

قوله: بشطر كلمة: قيل: هو أن يقول: «اُقْ» [فِي] «اقتل»، كما قال ﷺ: [«كَفَى بالسيف شَا» يريد شاهدًا]، فكيف من أمر به أو تسبب فيه؟! قوله: مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله: الجملة الآتية حال بلا واو، ومعنى كونه آيسًا: يستحق ذلك، فظاهره يوافق ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية (النساء: ٣). وفي «الزوائد»: في إسناده يزيد بن أبي زياد، بالغوا بتضعيفه حتى قيل: كأنه حديث موضوع، والله أعلم.

---

(١) قوله: حدثنا الأعمش عن عبد الله: وفي الأصول: «حدثنا الأعمش بن عبد الله». (مصحح)

(٢) قوله: عن: وفي الأصول: «بن». (مصحح)

٢- بَابٌ: هَلْ لِقَاتِلِ مُؤْمِنٍ تَوْبَةٌ؟

٢٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى. قَالَ: وَيْحَهُ، وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ الْقَاتِلُ، وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ يَقُولُ: رَبِّ سَلْ هَذَا: لِمَ قَتَلَنِي؟» وَاللهِ، لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَهَا.

٢٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي: «إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا؟! قَالَ: فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِائَةَ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا، فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا. فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، قَالَ إِبْلِيسُ: أَنَا أَوْلَى بِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ. قَالَ: فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا».

قَالَ هَمَّامٌ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: فَبَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا، فَقَالَ: انْظُرُوا أَيَّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ، فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا.

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ: قَالَ: لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ، فَقَرُبَ مِنَ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ، فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ.

حَدَّثَنَا[1] أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

١. فيها: وفي نسخة: «بها». ٢. إنه: وفي نسخة: «لأنه».

فخر: قوله: وأنى له الهدى: هذا مذهب تفرد به ابن عباس من الصحابة وتبعه في ذلك المعتزلة والخوارج، وقد نقل عن ابن عباس الرجوع أيضا؛ فإن الأحاديث الصحاح تدل على صحة توبته، وعليه إجماع الأمة. وأما ادعاء عدم النسخ فلا يضرنا؛ لأنا لا نسلم أن معنى الآية على وجهها، بل المراد من الخلود المكث الكثير، ويؤول أيضا بأن هذا جزاؤه إن جوزي، وقول المعتزلة بالخروج عن الإيمان يخالف قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ (البقرة: ١٧٨) فلولا وجود الإيمان لم يُخاطبوا به. وقيل: من قتله لإيمانه أو مستحلا لقتله، وهما كفر. (الإبحاح)

قوله: فقال بعد تسعة وتسعين نفسا: إنما قال هذا إنكارا، أي كيف تقبل توبته بعد قتل تسعة وتسعين نفسا؟ وقوله: «فانتضى (بالنون والضاد) سيفه» أي سله. (الإبحاح)

قوله: احتفز بنفسه: من «الحَفْز» (بالحاء المهملة ثم الفاء ثم الزاي المعجمة)، حَفَزَه يحفِزُه: دفعه من خلفه. واحتَفَزَ في مشيته: احتث واجتهد، كذا في «القاموس». وفي «البخاري» و«مسلم»: «فناء بصدره نحوها» أي نهض بجهد ومشقة، فمعناه سعى في توجهه إلى القرية الصالحة بكمال جده واجتهاده. (الإبحاح)

سند: قوله: يجيء: من «المجيء»، فقوله: «والمقتول إلخ» جملة حالية. «برأس صاحبه» أي برأس القاتل. «أنزلها» أي آية ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا...﴾، ظاهره أنه لا توبة لقاتل النفس المؤمنة عمدًا. قيل: هذا تغليظ من ابن عباس ﷺ، كيف والمشرك تقبل توبته؟! وقد قال تعالى فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ١١٦). وكان يتمسك في قوله بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ الآية. ويجيب عن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآية (الفرقان: ٦٨) تارة بالنسخ، وتارة بأن ذاك إذا قتل وهو كافر ثم أسلم، وقوله: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ فيمن قتل وهو مؤمن. لكن الناس يرون قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ مقيدًا بالموت بلا توبة، ويؤولون ذلك بأن المراد بالخلود طول المكث، وبأن هذا بيان ما يستحقه بعمله كما يشير إليه قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، ثم أمْرُه إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وبأن هذا في المستحل. ولهم في ذلك متمسكات من الكتاب والسنة.

قوله: ثم عرضت له التوبة: أي ظهر له أن يتوب إلى الله تعالى. «على رجل» من أهل العبادة دون العلم. «فقال: بعد تسع وتسعين» استبعادٌ لأن يكون له توبة بعد قتله هذا المقدار. «فانتضى سيفه» بالضاد المعجمة، أي أخرجه من غمده. «فدل على رجل» هو عالم، وبهذا ظهر الفرق بين العالم والعابد. «الخبيثة» أي التي لا خير فيها في حقه. «أنا أولى به» أي أولى بأن يكون من أهل أعواني. قوله: احتفز بنفسه: الباء للتعدية، أي دفع نفسه. «إلى القرية الصالحة» فصار قريبًا بشيء، والله أعلم.

---

(١) قوله: حدثنا: وفي بعض النسخ زيادة: «قال أبو الحسن ابن القطان» قبل قوله: «حدثنا». (مصحح)

٣- بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،(١) قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ -أَظُنُّهُ- عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ -وَاسْمُهُ سُفْيَانُ- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ -وَالْخَبْلُ: الْجُرْحُ- فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ. فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

٢٦٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

٤- بَابُ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَرَضُوا بِالدِّيَةِ

٢٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي، وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَا: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ -وَهُوَ سَيِّدُ خِنْدِفٍ- يَرُدُّ عَنْ دَمِ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ، وَقَامَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ وَكَانَ أَشْجَعِيًّا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ؟» فَأَبَوْا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتِلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ، مَا شَبَّهْتُ هَذَا الْقَتِيلَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا كَغَنَمٍ وَرَدَتْ فَرُمِيَتْ، فَنَفَرَ آخِرُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا»، فَقَبِلُوا الدِّيَةَ.

٢٦٢٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ».

---

١. عمدا: وفي نسخة: «مُتعَمِّدًا».

فخر: قوله: فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: ظاهره أن الاختيار لأولياء المقتول، إن شاؤوا اقتصوا وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وعن أبي حنيفة ومالك: لا يثبت الدية إلَّا برضا القاتل (وهو أحد قولي الشافعي)؛ لأن موجب القتل عمدا هو القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾، إلا أنه يقيد بوصف العمد؛ لقوله ﷺ: «العمد قود» أي موجبه، فإيجاب المال زيادة، فلا يكون للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل. والمسألة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم، ويمكن حمل الحديث على ذلك أيضا، فافهم. (اللمعات)

قوله: فقام إليه الأقرع بن حابس إلخ: وقصته: أن محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من أشجع، فعيينة بن حصن يطلب دم الأشجعي؛ لأنه من قيس، وأقرع بن حابس يدفع عن محلم؛ لأنه من خندف، كذا في «أسد الغابة». وأقرع وعيينة كانا من المؤلفة القلوب، وكانا رئيسي قومهما. وقول مكيتل: «ما شبهت هذا القتيل في غرة» بكسر المهملة ثم الزاي المعجمة المشددة بمعنى الغلبة، وفي بعض النسخ بالغَين المعجمة المضمومة والراء المهملة بمعنى البياض، ويطلق على الشريعة لوضوحها وبياضها؛ لقول النبي ﷺ: «تركتكم على ملة بيضاء، ليلها كنهارها»، فغرض المكيتل أن تشبيه هذا القتيل لو لم يتدارك بجنايته وقصاصه مع وجود هذه الغلبة والنصرة في الإسلام: كغَنَمٍ وردت على الماء فرميت أولها فنفرت بسببها آخرها، أي لو لم يتدارك في أول الإسلام لم يكن صلاحا لآخر المسلمين فيكون سببا للفتنة. (الإنجاح) قوله: وذلك ثلاثون حقة إلخ: هذا مذهب الشافعي ومحمد رحمهما الله أخذًا بهذا =

سند: قوله: من أصيب بدم: أي من أصاب آخر بدم قريبه. «أو خبل» بفتح خاء معجمة وسكون موحدة: فساد الأعضاء. «فخذوا على يديه» أي لا تُمكِّنوه. «فعاد» أي إلى القتل بعد العفو أو أخذ الدية. قال الترمذي: معنى «فَعَادَ»: تعدى. «فإن له نار جهنم» يستحقها، ثم أمرُه إلى الله، كما تقدم.

قوله: فهو بخير النظرين: فهو مخير بين النظرين، أيهما رأى خيرًا فليأخذ به. «وإما أن يفدى» أي يعطي الفداء، يفيد أن الخيار لولي الدم لا للقاتل، والله أعلم.

قوله: سيد خندف: ضبط بكسر خاء ونون ساكنة ودال مفتوحة. «يرد» من «الردِّ»، أي يخاصم عن طرفه. «محلم» ضبط على وزن اسم الفاعل من [التحليم]. «ابن جثامة» بفتح جيم فتشديد مثلثة. «بدم عامر» الذي قتله محلم. «مكيتل» ضبط بالتصغير. «في غرة الإسلام» أي أوله، كغرة الشهر لأوله، ومراده بالمثل أنه ينبغي قتل هذا القاتل وإن لم يتقرر القصاص؛ لأن الآخر يتبع الأول. قوله: دفع: على بناء المفعول. «خلفة» بفتح فكسر: هي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها. ثم هي عشار. قوله: وذلك: أي القسم المذكور من العقل. «تشديد العقل» أي هو قسم غليظ، والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة: وفي الأصول: «وحدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة». (مصحح)

٥- بَابُ: دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ ابْنَ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[1] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةٌ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ: سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا: فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَدَمٍ: تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ، أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا».

٦- بَابُ دِيَةِ الْخَطَأِ

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

٢٦٣٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ...

فخر = الحديث، ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله مائة من الإبل أرباعا، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس عشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة؛ تمسكا بحديث السائب بن يزيد: أن النبي ﷺ قضى في الدية بمائة من الإبل أرباعا، والحديث الذي تمسك به الشافعي غيرُ ثابت لاختلاف الصحابة، فالأخذ بالمتيقن أولى. (اللمعات)

قوله: قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط إلخ: فيه وجوه من الإعراب، أحدها: أن يكون «شبه العمد» صفة «الخطأ» وهو معرفة وجاز؛ لأن «شبه العمد» وقع بين الضدين. ثانيها: أن يراد بـ«الخطأ» الجنس، فهو بمنزلة النكرة و«قتيل السوط» إما بدل أو بيان. وثالثها: أن يكون «شبه العمد» بدلا من «الخطأ» و«قتيل السوط» بدلا من البدل. وقوله: «مائة من الإبل» خبر «قتيل الخطأ». وفي «شرح السنة»: الحديث يدل على إثبات عمد الخطأ في القتل، وزعم بعضهم أن القتل لا يكون إلا عمدا محضا، أو خطأ محضا، وأما شبه العمد فلا يعرف، وهو قول مالك رحمه الله. واستدل أبو حنيفة رحمه الله بحديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما على أن القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص، ولا حجة له فيه؛ لأن الحديث في السوط والعصا الخفيفة التي لا يقصد بها القتل، وذلك لأن الغالب من أمر السياط والعصيّ أنها تكون خفيفة، والقتل الحاصل بها يكون بطريق شبه العمد. وأما المثقل الكبير فيلحق بالمحدد الذي هو مُعَدٌّ للقتل. انتهى وأنت ترى أن العصا بإطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة، فتخصيصها يحتاج إلى دليل مثله أو أقوى منه. (المرقاة)

قوله: ألا إن كل مأثرة كانت إلخ: من «الأَثَر» (محركة)، هو بقية الشيء، أي كل بقية من بقايا الجاهلية من العادات والرسوم موضوعة تحت قدمي هاتين؛ فإنا لا نتكلف بعد أن فتحنا مصرا من أمصار الجاهلية بأحكامهم، وإنما نتكلف بعد أن دخلنا وتسلطنا عليهم. وإنما استثنى ﷺ سِدانة البيت أي خدمتها وسقاية الحاج لمصلحة لهم، وينبغي للإمام إذا رأى مصلحة في بعض أحكامهم يمضيها على ما كان عليه. (الإنجاح)

قوله: جعل الدية اثني عشر ألفا: وبه أخذ الشافعي رحمه الله، وعند أبي حنيفة رحمه الله الدية من الإبل مائة، ومن العين ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم، كذا في «اللمعات». وقال الشمني: الدية من الذهب ألف دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم، ومن الإبل مائة. وقال الشافعي: من الورق اثنا عشر ألفا، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق. ولنا -وهو قول الثوري وأبي ثور من أصحاب الشافعي- ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال: قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر: أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم. حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر. قال: وقال أهل المدينة: فرض عمر رضي الله عنه على أهل الورق اثني عشر ألف درهم. قال محمد بن الحسن رحمه الله: صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر ألفا وزن ستة، وذلك عشرة آلاف. انتهى

سند: قوله: شبه العمد: «الشِبه» كـ«المِثل» يجوز في كل منهما الكسر مع السكون، وهو ضعيف الخطأ. «مائة من الإبل» أي فيه مائة من الإبل.

قوله: ألا إن كل مأثرة: بفتح ميم وضم مثلثة أو فتحها: كل ما يذكر ويؤثى من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم. «ودم» عطف على «مأثرة». «تحت قدمي» أراد إبطالها وإسقاطها. «من سدانة البيت» بكسر السين والدال المهملة، وهي خدمته والقيام بأمره. قال الخطابي: كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم، فأقرها ﷺ، فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج، والله أعلم.

قوله: اثني عشر ألفا: هذا مع ما سيجيء يؤيد أن النقص كان مختلفًا بحسب الأوقات.

قوله: ثلاثون بنت مخاض: هي التي أتى عليها الحول. و«بنت لبون» هي التي أتى عليها حولان. و«الحقة» بكسر الحاء وتشديد القاف، هي التي دخلت في الرابعة.

---

(١) قوله: عن عبد الله بن عمرو: وفي الأصول: «عن عبد الله بن عمر». (مصحح)

لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ». وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَزْمَانِ الْإِبِلِ، إِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي ثَمَنِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ، فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ.

٢٦٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ».

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ (التوبة: ٧٤) قَالَ: بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ.

٧- بَابُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ

٢٦٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة، اسم فاعل من «العقل». (نهاية)

٢٦٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ الشَّامِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

٨- بَابُ مَنْ حَالَ بَيْنَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ وَبَيْنَ الْقَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَأِ. وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا

---

١. أزمان الإبل: وفي نسخة: «أهل الإبل».

فخر: قوله: في دية الخطأ إلخ: اعلم أن دية الخطأ المحض أخماس بالاتفاق، إلا أن الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض، وهذا الحديث حجة عليه. وما قال صاحب «المشكاة» أن خِشْفًا مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث، ليس بصحيح، قال ابن حجر في «التقريب»: «خشف» بكسر أوله وسكون المعجمة بعدها فاء، ابن مالك الطائي، وثقه النسائي، من الثانية. انتهى وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى الأربعة عنه هذا الحديث وابن ماجه حديثا آخر، كذا ذكروا. وحجة الشافعي ما روي في «شرح السنة»: أن النبي ﷺ ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة، وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض، إنما فيها ابن لبون. قوله: وذلك قوله وما نقموا إلا أن أغناهم الله إلخ: قال البغوي في شأن نزولها: إن مولى لجلاس قتل، فأمر رسول الله ﷺ بدية اثني عشر ألف درهم فاستغنى. قال الكلبي: كانوا (أي المنافقون) قبل قدوم النبي ﷺ المدينة في ضَنْكٍ من العيش، فلما قدم عليهم النبي ﷺ استغنوا بالغنائم. قال ابن الأثير: فتاب بعد ذلك الجلاس عن النفاق، وحسنت توبته. (الإنجاح) قوله: والخال وارث من لا وارث له: دل على ميراث ذوي الأرحام دلالة واضحة، فرحم الله على من أذعن الحق ولم يؤوله بأنه على طريقة «الجوعُ زاد من لا زاد له». (السيد) قوله: في عمية: بكسر عين وضمها، وبكسر ميم وياء مشددتين، هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كتقاتل القوم عصبية. قال في «النهاية»: =

سند: قوله: بني لبون: أي ذكور. قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحدًا من الفقهاء قال به. قوله: يقومها على أهل القرى إلخ: «يقوم» من التقويم، وهذا يدل على أن الدية على أهل القرى لم تكن مختلفة بحسب الزمان، وأما على أهل الإبل فكانت مختلفة بحسب تفاوت قيمة الإبل. قوله: وعشرون جذعة: بفتحتين، هي التي دخلت في الخامسة، والله أعلم. قوله: على العاقلة: أي على عصبة القاتل.

قوله: أنا وارث من لا وارث له: أي أجعل ماله في بيت المال. «أعقل عنه» أي أعطي عنه الدية. «والخال وارث من لا وارث له» أي أجعله من العصبات وأهل الفروض. والحديث صريح في توريث ذوي الأرحام، وهو مذهب علمائنا الحنفية. ومن لا يقول بإرثه يحمله على أنه قال على وجه السلب والنفي، كما قالوا: الصبر حيلة من لا حيلة له. قلت يرده آخر الحديث. ويحتمل أن يراد به إذا كان عصبة. ويحتمل أن يريد به السلطان؛ فإنه يسمى خالًا، كذا قاله القاضي أبو بكر بن العربي، والكل بُعدُه لا يخفى، والله أعلم.

قوله: من قتل: على بناء الفاعل. «في عمية» بكسر عين وحكي ضمها، وبكسر ميم [مشددة] وبمثناة تحتية مشددة: هي الأمر الذي لا يستبين وجهه. وقيل: هي كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل. قال السيوطي: هي «فِعِّيلة» من «العمى»، وهي الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء. «أو عصبية» ضبط بفتحتين، قال السيوطي: هي المحاماة والمدافعة، والعصبي هو الذي يغضب لعصبته (أي أقاربه) ويحامي عنهم.

فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٩- بَابُ مَا لَا قَوَدَ فِيهِ

٢٦٣٦- حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانَ: حَدَّثَنِي نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ. فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ، بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا»، وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ.

٢٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ صُهْبَانَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا الْجَائِفَةِ وَلَا الْمُنَقِّلَةِ».

١٠- بَابُ الْجَارِحِ يَفْتَدِي بِالْقَوَدِ

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ». قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: لَا. فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ». قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: تَفَرَّدَ بِهَذَا مَعْمَرٌ، لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ.

١١- بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

٢٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَنَعْقِلُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، .....

---

١. فلاجه: وفي نسخة: «فلاجى رجلا». ٢. أنعقل: وفي نسخة: «أيُعقَل».

فخر: = هي فِعِّيلة من «العمى»: الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء. قوله: «أو عصبية» هي المحاماة والمدافعة، والعصبي هو الذي يغضب لعصبته (أي أقاربه) ويحامي عنهم. يعني أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله، فله حكم الخطأ تجب فيه الدية. قوله: «ومن قتل عمدا فهو قود» أي بصدد أن يقاد ومستوجب له، أطلق المصدر على المفعول باعتبار مايؤول. قوله: «ومن حال دونه» أي دون القاتل أي منع المستحق عن القصاص. «فعليه لعنة الله إلخ».

قوله: لا يقبل منه صرف ولا عدل: قال في «القاموس»: الصرف في الحديث التوبة، والعدل الفدية، أو هو النافلة، والعدل الفريضة، أو بالعكس. أو هو الوزن، والعدل الكيل، أو هو الاكتساب، والعدل الفدية والحيلة. انتهى (الإنجاح) قوله: فاستعدى عليه: أي طلب الغوث والعون منه ﷺ. قوله: «ولم يقض له بالقصاص» الظاهر أنه رضي بالدية بعد قول النبي ﷺ: «خذ الدية، بارك الله لك فيها»، أو كان ضربه بالخطأ. (الإنجاح)

قوله: لا قود في المأمومة: وهي التي تصل بأم الدماغ، وهي الغشاء التي فيها الدماغ، والجائفة هي التي وصلت إلى الجوف، والمنقلة الجراحة التي نقلت العظم بعد الكسر. وإنما لم يحكم فيها بالقصاص لانعدام المماثلة، وفيها حكومة عدل، وتفسيرها في كتب الفقه. (الإنجاح)

قوله: في الجنين بغرة عبد أو أمة: هي العبد أو الأمة، وقيل: بشرط البياض فيهما، =

سند: قوله: فهو قود: بفتحتين، أي قتله سبب للقصاص. «لا يقبل منه صرف» قيل: أي توبة؛ لما فيها من صرف الإنسان نفسه من حالة المعصية إلى حالة الطاعة. «ولا عدل» أي فداء، مأخوذ من التعادل، وهو التساوي؛ لأن فداء الأسير يساويه، والمراد التغليظ والتشديد، والله أعلم. قوله: فاستعدى عليه: أي طلب منه أن يحمل عليه؛ ليأخذ منه له حقه. «ولم يقض له بالقصاص» قيل: لتعذر القصاص وعدم انضباطه إذا لم يكن العظم قطع عن مفصل. وفي «الزوائد»: في إسناده دهثم بن قران اليماني، ضعفه أبو داود. وقال: وليس لجارية عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب. قوله: في المأمومة: هي الشجة التي تبلغ أم الدماغ. و«الجائفة» هي الطعنة التي تنفذ إلى بطن من بطون، كالدماغ والجوف. و«المنقلة» الشجة التي تنقل العظم. وإنما انتفى القصاص لعسر ضبطه. وفي «الزوائد»: في إسناده رشيدين بن سعد المصري، أبو الحجاج المهري، ضعفه جماعة. واختلف فيه كلام أحمد، فمرة ضعفه ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث، والله أعلم. قوله: في الجنين: أي الذي في بطنها. «ولا استهل» أي ولا صاح عند الولادة، =

وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ. فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

٢٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، يَعْنِي سِقْطَهَا، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

(ز) هو أن تلقي الجنين قبل وقت الولادة.

٢٦٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَقَتَلَتْهَا وَقَتَلَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا.

(ز) بكسر الميم عود من أعواد الخباء.

١٢- بَابُ الْمِيرَاثِ مِنَ الدِّيَةِ

٢٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ اللِّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنَ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى.

١٣- بَابُ دِيَةِ الْكَافِرِ

٢٦٤٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

فخر = وأصلها بياض في وجه الفرس، وليس ذلك شرطا عند الفقهاء، إنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنها نصف عشر الدية، وهذا إذا سقطت ميتا، فإن سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة. وروي: «عبد أو أمة أو فرس أو بغل» قيل: هما غلط من الراوي، أو هما على سبيل القيمة إذا عدمت الرقاق. قال الكرماني: بالضم وشدة الراء وبالتنوين، و«عبد» بدل، وروي بالإضافة. (مجمع البحار)

قوله: **إن هذا ليقول بقول شاعر**: وفي رواية: «إنما هذا من إخوان الكُهَّان». أنكر عليه قوله الباطل في مقابلة الشارع، وزاد تعيبه بالتكلف بالسجع الذي هو من عادة أهل الكهانة في ترويج أقاويلهم الباطلة؛ ليستميلوا به قلوب أهل البطالة. وليس مذموما على الإطلاق؛ لوقوعه في القرآن وكلام النبي ﷺ، وإنما المذموم منه ما يتكلف به ويكون الغرَض ترويج الباطل. (اللمعات) قوله: **فقضى رسول الله ﷺ في الجنين**: قال الشمني: ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة: خمس مائة درهم على عاقلته إن ألقت ميتا. والقياس أن لا يجب في الجنين الساقط ميتا شيء؛ لأنه لم يتيقن بحياته، فإن قيل: الظاهر أنه حي، أجيب بأن الظاهر لا يصلح حجةً للاستحقاق، ووجه الاستحسان ما في «الصحيحين»: أن النبي قضى في جنين من بني لحيان بغرة عبد أو أمة، وإنما فسرنا الغرة بخمس مائة درهم؛ لما في رواية ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب ﷺ قَوَّمَ الغرة [بخمسين دينارًا]، وكل دينار بعشرة دراهم، وأخرج البزار في «مسنده» عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن امرأة خذفت امرأة، فقضى رسول الله ﷺ في ولدها بخمس مائة. ونهى عن الخذف. (المرقاة) قوله: **بغرة عبد وأن تقتل بها**: لأن هذه الجناية اشتملت على جنايتين، ففي الجناية الأولى (وهي قتل الجنين) حكم بالغرة، وفي الجناية الثانية حكم بقتلها؛ لثبوت قتل العمد. قال في «الدر» في تفسير قتل العمد: وهو أن يتعمد ضربه في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء، مثل سلاح ومثقل لو من حديد. (الجوهرة) ومحدد من خشب، وقال: موجبه الإثم والقود عينا، لا الكفارة. (الإنجاح) قوله: **ورث امرأة** إلخ: نقل الطيبي عن علي أنه كان لا يورث من دية الزوج الزوجة ولا الإخوة من الام. (اللمعات) قوله: **قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلم**: قال أحمد ﷺ: دية الكتابي نصف =

سند = كناية عن خروجه حيا، أي ولا خرج من بطن أمه حيا. «بطل» بفتح موحدة وتخفيف لام، من البطلان، أو بضم مثناة تحتية وتشديد لام، أي يُهدَر ويُلغَى.

قوله: **إملاص المرأة**: بالصاد المهملة، أي إسقاطها الولد. «بغرة عبد أو أمة» المشهور تنوين «غرة»، وما بعده بدل أو بيان له، وروي بالإضافة. و«أو» للتقسيم لا للشك؛ فإن كلا من العبد والأمة يقال له: الغرة؛ إذ الغرة اسم للإنسان المملوك، ويطلق على معانٍ.

قوله: **بمسطح**: بكسر الميم: عود من أعواد الخباء. «وأن تقتل» أي قضى بأن تقتل المرأة القاتلة في مقابلة المرأة المقتولة، والله أعلم. قوله: **الدية للعاقلة**: كأنه رأى أنهم يتحملون عنه الدية فينبغي أن تكون لهم؛ ليكون الغُرم بالغُنم. قوله: **ورث**: من «التوريث». «امرأة أشيم» بفتح الهمزة والياء المثناة تحت وإسكان الشين المعجمة بينهما. «الضبابي» بكسر الضاد وبباء موحدة مكسورة، ورجع عمر بعد ذلك إلى الحديث.

قوله: **نصف عقل المسلمين**: قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا، وإليه ذهب مالك وأحمد. وقال أصحاب أبي حنيفة: ديته كدية المسلم. وقال الشافعي: ثلث دية المسلم. والوجه الأخذ بالحديث، ولا بأس بإسناده. وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لقصوره عن درجة الصحيح؛ لأن عبد الرحمن بن عياش لم أر مَن ضعفه ولا مَن وثقه. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيه، والله أعلم.

١٤- بَابٌ: الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ».

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ».

١٥- بَابٌ: عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَصَبَتِهَا وَمِيرَاثُهَا لِوَلَدِهَا

٢٦٤٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا[1] شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا.

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قَالَ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا».

١٦- بَابُ الْقِصَاصِ فِي السِّنِّ

٢٦٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ عَمَّةُ أَنَسٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ». قَالَ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

١٧- بَابُ دِيَةِ الْأَسْنَانِ

٢٦٥٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

---

١. لا يرثوا منها: وفي نسخة: «لا يرثونها».

فخر = دية المسلم، وقال الشافعي ﷺ: دية الكافر ثلث دية المسلم، وهو أربعة آلاف درهم. وقال في «الهداية»: لنا قوله ﷺ: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار». وكذا قضى أبو بكر ﷺ وعمر ﷺ. وذكر في حاشية «الهداية» عن «المبسوط» عن الزهري: أن أبا بكر ﷺ وعمر ﷺ كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم. وعن ابن مسعود: دية الذمي مثل دية المسلم على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف، وتمام البحث في «اللمعات». (الإنجاح)

قوله: على عاقلة القاتلة: قال في «المجمع»: «العقل» الدية. وأصله أن من يقتل يجمع الدية من الإبل، فيعقلها بفناء أولياء المقتول، أي يشدها في عقلها، يسلمها إليهم ويقبضوها منه. يقال: «عقل البعيرَ عقلا». وجمعها «عقول». و«العاقلة» العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة، اسم فاعل من «العقل».

قوله: لزوجها وولدها: تخصيص التوريث لزوجها وولدها لأنهم كانوا من ورثتها في الواقع، وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها. كما مر، كذا في «اللمعات».

قوله: القصاص في السن: قال ابن بطال: أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد، واختلفوا في سائر عظام الجسد، فقال مالك: فيها القود إلا ما كان مجوفا أو كان كالمأمومة، ففيها الدية. وقال الشافعي ﷺ والليث والحنفية: لا قصاص في العظم غير السن؛ لأن دون [العظم] حائل من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة. وقال الطحاوي: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس، فيلحق بها سائر العظام. (العيني) قوله: لا تكسر: ليس ردا لحكم رسول الله ﷺ، بل هو إخبار بعدم الكسر؛ ثقةً بالله أن يرضى الخصم. (السيد)

سند: قوله: فقال أين أخو المقتول إلخ: في «الزوائد»: إسناده حسن.

قوله: أن يعقل المرأة عصبتها: أي إذا جنت. «فضل عن ورثتها» أي عن ذوي الفروض. «وإن قتلت» على بناء المفعول. «بين ورثتها» أي الدية موروثة كسائر الأموال التي كانت تملكها أيام حياتها، يرثها الزوج وغيره. قوله: قال لا: أي ليس الميراث لكم، والله أعلم.

قوله: كسرت الرُّبيع: بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد المثناة المكسورة. «لا تكسر» على بناء المفعول، ويحتمل بناء الفاعل. والمطلوب الإخبار بأن الكسر لا يتحقق، لا رد الحكم. «كتاب الله» أي حكمه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ».

٢٦٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَضَى فِي السِّنِّ خَمْسًا[1] مِنَ الْإِبِلِ.

١٨- بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ

٢٦٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ[2]، فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ».

٢٦٥٤- حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ».

١٩- بَابُ الْمُوضِحَةِ

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

٢٠- بَابُ مَنْ عَضَّ رَجُلًا فَنَزَعَ يَدَهُ فَنَدَرَ ثَنَايَاهُ

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمَّيْهِ يَعْلَى وَسَلَمَةَ ابْنَيْ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ، قَالَ: فَعَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ، فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعِضَاضِ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ! لَا عَقْلَ لَهَا». قَالَ: فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، .....

---

١. خمسا: وفي نسخة: «بخمس». ٢. سواء كلهن: وفي نسخة: «كلهن سواء».

فخر: قوله: قضى في السن: أي الواحدِ، «خمسا» وفي كلها كل الدية إذا كان خطأ، سواء كان ضِرْســا أو ثنيــة؛ لما في كتاب عمرو بن حزم: «في السن خمس من الإبل»؛ لأن الكل في أصل المنفعة -وهو المضغ- سواء، وبعضها وإن كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الآخر جمال، وهو كالمنفعة في الآدمي. وإنما قيدنا بالخطأ؛ لأن العمد فيه القصاص. (المرقاة) قوله: هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام: أي هما مستويان في الدية، وإن كان الإبهام أقل مفصلا من الخنصر؛ إذ في كل أُصبع عُشْر الدية، وهو عشر من الإبل. (المرقاة) قوله: في المواضح خمس خمس: أي في كل واحد من الموضحات خمس من الإبل. قال في «المجمع»: الموضحة التي تُبدِي وَضَحَ العظم، أي بياضه، وجمعه مواضح. والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه، فأما في غيرهما فحكومة عدل.

قوله: كعضاض الفحل: وفي رواية: «كما يعض الفحل»، الفحل الذَّكَر من كل حيوان، ويراد ذكر الإبل كثيرا، وهو المراد ههنا. وكذا حكم من اضطر إلى الدفع، كالمرأة تدفع عن نفسها مَن قصد الفجور بها مثلا، لكن ينبغي أن يرفق في الدفع، إلا من قصد القتل، كمن شهر سيفا ليلا أو نهارا أو عصا ليلا في مصر أو نهارا في طريق في غير مصر، فقتله المشهور عليه عمدا، فلا شيء عليه، كذا في «الهداية». (اللمعات)

سند: قوله: الأسنان سواء: أي جعلت سواء وإن كانت مختلفة المعاني والمباني؛ قصدًا للضبط. قوله: أنه قضى في السن إلخ: وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

قوله: قال هذه وهذه سواء: المقصود أن الأصابع كلها سواء شرعًا لأجل الضبط.

قوله: الأصابع كلهن: في «الزوائد»: إسناده حسن. قوله: في المواضح: جمع «موضحة»، وهي الشجة التي توضح العظم، أي تظهره. والشجة الجراحة. وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس. والمراد في كل واحدة من الموضحة خمس. قالوا: والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه، وأما في غيرهما فحكومة عدل.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا عَلَى ذِرَاعِهِ، فَنَزَعَ يَدَهُ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «يَقْضَمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ».

سند: الأكل بأطراف الأسنان. (ز)

٢١- بَابٌ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

٢٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللهُ رَجُلًا فَهْمًا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

٢٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

٢٢- بَابٌ: لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ

٢٦٦١- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ».

٢٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

٢٣- بَابٌ: هَلْ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ؟

٢٦٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ».

سند: أي قطع أطرافه

فخر: قوله: فهما في القرآن: وفي بعض الرواية: «إلا فهما»، أي ليس عندنا إلا فهما، والمراد منه ما يستنبط به المعاني ويدرك به الإشارات والعلوم الخفية والأسرار الباطنة التي تظهر للعلماء الراسخين في العلم. قوله: أو ما في هذه الصحيفة: وفي رواية: «وما في الصحيفة»، وهي صحيفة كتب فيها بعض الأحكام التي ليست في القرآن، منها «العقل» يعني أحكام الديات، «وفكاك الأسير» بفتح الفاء، ويجوز كسرها، اسم من «فَكَّ الأسيرَ»: أخلصه، وفكاك الرهن: ما يُفَكُّ به. «وأن لا يقتل مسلم بكافر» سواء كان ذميا أو حربيا، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وعند بعض العلماء يقتل المسلم بالذمي، وإليه ذهب كثير من الأئمة، وهو مذهب الحنفية. وقيل: كان في الصحيفة من الأحكام غير ما ذكر، لكنه لم يذكر ههنا؛ لأنه لم يكن مقصودا، كذا في «اللمعات».

قوله: لا يقتل مؤمن بكافر: أي كافر حربي، بدليل قوله: «ولا ذو عهد في عهده»، أي لا يجوز قتله ما دام في عهده غير ناقض إياه، فالمراد بذي عهد هو الذمي، ولما لم يجز قتله يقتل المسلم بقتله، فلا ينافي مذهب أبي حنيفة ﷺ أنه يقتل المسلم بالذمي، فافهم. وقيل: معناه لا يقتل الذمي في عهده بكافر، والكافر الذي لا يقتل الذمي به لا بد أن يكون حربيا، فبهذه القرينة يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل المسلم به: الحربي؛ ليتلاءم المعطوف والمعطوف عليه. (اللمعات مختصرا) قوله: لا يقتل بالولد الوالد: إن كان المراد به عدم الاقتصاص عن الوالد إن قتل ولده -وهو الظاهر- ففيه خلاف مالك؛ فإنه قال: يقاد إذا ذبحه ذبحا، وإن قتل الوالد ولده ضربا بالسيف فلا قصاص عليه؛ لاحتمال أنه ضربه تأديبا وأتى على النفس من غير قصد، وإن ذبحه فعليه القصاص؛ لأنه عمد بلا شبهة ولا تأويل، بل جناية الأب أغلظ؛ لأن فيه قطع الرحم، وهو كمن زنى بابنته؛ فإنه يلزم الحد. والحديث حجة عليه. وإن كان المراد عدم قتل الوالد بجناية ولده وقتله أحدا، كما كان في الجاهلية، فهذا متفق عليه، والمعنى الأول أظهر وأوفق بالباب. (اللمعات)

قوله: من قتل عبده قتلناه إلخ: قال الخطابي: هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك، كما قال ﷺ في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه» ثم قال في الرابعة أو الخامسة: «فإن عاد فاقتلوه»، ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا أو خامسا. وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه، فزال عنه ملكه، فصار =

سند: قوله: كما يقضم: أي يعض بالأسنان، وهو بقاف وضاد معجمة، من «القضم» وهو الأكل بأطراف الأسنان، والله أعلم. قوله: إلا أن يرزق الله: أي إلا الفهم الذي أعطاني الله تعالى، أو ما في هذه الصحيفة. كأنه أراد أن ما في الصحيفة مخصوص به من جهة الكتاب؛ فإنه كان مكتوبًا عنده، ولم يكن عند غيره مكتوبًا، وإلا فقد كان عند غيره. قوله: وأن لا يقتل مسلم بكافر: أي في مقابلته. قيل بعمومه، وقيل: مخصوص بالحربي المستأمن، وأما الذمي فليس كذلك؛ لحديث «لهم ما لنا، وعليهم ما علينا».

قوله: ولا ذو عهد في عهده: أي كافر ذو عهد، أي ذو ذمة وأمان. قيل: ذكره تأكيدًا لتحريم دمه؛ إذ قوله: «ولا يقتل إلخ» ربما يوهم ضعفًا في أمره، والله أعلم.

قوله: لا يقتل بالولد الوالد: لأن الوالد سبب لوجوده، فلا يحسن أن يكون الولد سببًا لعدمه.

قوله: قتلناه: اتفق الأئمة على أن السيد لا يقتل بعبده وقالوا: الحديث وارد على الزجر والردع؛ ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك. وقيل: ورد في عبد أعتقه سيده، فسمي عبده =

٢٦٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.(١) وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَا: قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٤- بَابٌ: يُقْتَادُ[1] مِنَ الْقَاتِلِ كَمَا قَتَلَ

٢٦٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ[2] رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقَتَلَهَا، فَرَضَخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٢٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٢٥- بَابٌ: لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ

٢٦٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

أي لا يقام القصاص إلا به، وعليه الحنفية. (ز)

٢٦٦٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ: حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ مَالِكٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

٢٦- بَابٌ: لَا يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ

٢٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ».

---

١. يقتاد: وفي نسخة: «يُقاد». ٢. رَضَّ: وفي نسخة: «رَضَخَ».

فخر = كفؤا له بالحرية. وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة: ٤٥). انتهى وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه. وذهب الشافعي ومالك إلى أنه لا يقتل الحر بالعبد وإن كان عبد غيره. وذهب إبراهيم النَّخَعي وسفيان الثوري إلى أنه يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه. (المرقاة)

قوله: على أوضاح لها: «الأوضاح» بالحاء المهملة جمع «وَضَح» (محركة)، وهي حلي من الفضة والخلخالُ. أي قتلها بسبب الحلي الذي كان عليها. وقوله: «ثم سألها الثالثة» وسمى اليهودي الذي قتلها، فأشارت برأسها أن نعم، ثم قتل اليهودي، لم يكن على صِرْف إقرارها، بل أقر اليهودي، كما في رواية الشيخين؛ فإن قول المجني عليه لا يكفي. وفائدة السؤال عن المقتول أن يعرف القاتل ويتعين المدعى عليه فيطالب، فإن أقر ثبت، وإلا فليس عليه شيء بدون الحجة، وعليه الجمهور. وروي عن مالك أنه أثبت القصاص بمجرد قول المقتول. وفيه دليل على أن القتل بالمثقل يوجب القصاص، وإليه ذهب الجمهور، وهو مذهب الصاحبين. ثم القود عند الحنفية إنما هو بالسيف فقط؛ لحديث «لا قود إلا بالسيف»، ولأن المماثلة لا تحصل بالرضخ. (إنجاح الحاجة)

قوله: ألا لا يجني جان إلا على نفسه: هذا رد على ما كان عليه أهل الجاهلية؛ فإنه إذا قتل واحد منهم أخذوا بجريمته أهل بيت القاتل، فأبطل ﷺ عادتهم هذه؛ فإن الظاهر أن الجناية من واحد، فأخذ غيره ظلم. (الإنجاح)

سند = باعتبار ما كان. وقيل: منسوخ. قلت: حاصل الوجه الأول أن المراد بقوله: «قتلناه» وأمثاله: عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه، إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾ (الشورى: ٤٠)، وفائدة هذا التعبير الزجر والردع، وليس المراد أنه تكلم بهذه اللفظة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى، أو أنه أراد حقيقة الزجر لقصد الزجر؛ فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة، والثاني يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزجر، وكل ذلك لا يجوز. وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم: هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد، فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنًى مجازي يناسب المقام، وفائدة التعبير إيهام الحقيقة للتشديد والتغليظ، وإن كان كلام بعض آبيًا عن هذا. وهذه الفائدة [تنفعك] في مواضع، فاحفظها. وأما قولهم: ورد في عبد أعتقه سيده، فمبني على أن «من» موصولة، لا شرطية، والكلام إخبار عن واقعة بعينها.

قوله: فجلده: أي تعزيرا على سوء صنيعه. وفي «الزوائد»: في إسناده [ضعف؛ لضعف] إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، و[تدليس] إسماعيل بن عياش.

قوله: لا قود إلا بالسيف: أي لا يجب القصاص إذا كان قتلًا إلا بالسيف، أي المحدود. وفي «الزوائد»: في إسناد أحدهما مبارك بن فضالة، وهو يدلس، وقد عنعنه، وكذا الحسن، وفي إسناده الآخر جابر، وهو الجعفي كذاب. قوله: ولا يجني والد إلخ: أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره، ولعل المراد الإثم والقصاص، وإلا فالعقوبة متعدية. قوله: رضخ: بضاد وخاء معجمتين، على بناء الفاعل، أي كسر.

(١) قوله: عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن علي ﷺ: وفي الأصول: «عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي ﷺ»، بزيادة قوله: «عن أبيه». (مصحح)

٢٦٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ يَقُولُ: «أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ، أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ».

٢٦٧١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي فَقَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ».

٢٦٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

٢٧- بَابُ الْجُبَارِ

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ».

٢٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ».

٢٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبِئْرَ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ.

وَالْعَجْمَاءُ: الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا. وَالْجُبَارُ: هُوَ الْهَدْرُ الَّذِي لَا يُغَرَّمُ.

٢٦٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ».

فخر: قوله: العجماء جرحها جبار: العجماء بالمد هي كل حيوان سوى الآدمي. وسميت البهيمة «عجماء»؛ لأنها لا تتكلم. و«الجبار» بضم الجيم وتخفيف الباء: الهدر. قال النووي ﷺ: فأما قوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار» فمحمول على ما إذا أتلفت شيئا بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئا وليس معها أحد، فهذا غير مضمون، وهو مراد الحديث. فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها، سواء كان مالكها أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا أو مودعا أو وكيلا أو غيره، إلا أن يتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله. والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره.

قال القاضي: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته. وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال، إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده. وجمهورهم على أن الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه. وقال مالك ﷺ وأصحابه: يضمن مالكها ما أتلفت. وكذا قال أصحاب الشافعي ﷺ: يضمن إذا كانت معروفة بالإفساد؛ لأن عليه ربطها والحالة هذه. وأما إذا أتلفت ليلا فقال مالك ﷺ: يضمن صاحبها ما أتلفته. وقال الشافعي ﷺ وأصحابه: يضمن إن فرط في حفظها، وإلَّا فلا. وقال أبو حنيفة ﷺ: لا ضمان فيما أتلفته البهائم، لا في ليل ولا في نهار، وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهارا، وقال الليث وسحنون: يضمن. انتهى

قوله: والمعدن جبار: معناه أن الرجل يحفر المعدن في ملكه أو في موات، فيمر بها مار فيسقط فيها، فيموت. أو يستأجر أجراء يعملون فيها، فيقع عليهم، فيموتون، فلا ضمان في ذلك. وكذا «البئر جبار» معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات، فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف، فلا ضمان. وكذا لو استأجره بحفرها فوقعت عليه فمات، فلا ضمان. فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فَتَلِفَ فيها إنسان، فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر. (النووي)

سند: قوله: حتى رأيت بياض إبطيه: أي من المبالغة في الرفع. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: ومعي ابني: في «الزوائد»: رجال إسناده كلهم ثقات، إلا أن هشيمًا كان يدلس. وقال: وليس للخشخاش سوى هذا الحديث الموجود عند ابن ماجه، وليس له رواية في بقية «الأصول الخمسة». قوله: لا تجني نفس على أخرى: في «الزوائد»: إسناده صحيح، محمد بن عبد الله ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: لا بأس به. وأبو العوام القطان اسمه عمران بن داود وثقه الجمهور. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين، والله أعلم. قوله: العجماء: أي البهيمة؛ لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم. «جرحها» بفتح الجيم على المصدر لا غير، وهو بالضم اسم منه، ولا يساعده المعنى. «جبار» قال الخطابي: هذا إذا لم يكن معها قائد ولا سائق. «والمعدن» بكسر الدال، قالوا: إذا استأجر إنسان آخر لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه أو وقع فيها إنسان، فلا ضمان. قوله: عن أبيه عن جده ﷺ: في «الزوائد»: في إسناده حفيده ابن كثير بن عبد الله، ضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو داود: كذاب. وقال الإمام الشافعي: هو ركن من أركان الكذب. وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه.

قوله: قضى رسول الله ﷺ: وفي «الزوائد»: إسناده ثقات، [إلا أنه منقطع؛] لأن إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، قاله الترمذي وغيره. قوله: النار جبار: قال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو «البئر جبار»، حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر، فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق. ومن قال: هو تصحيف «البئر» احتج في ذلك بأن أهل اليمن يُميلون «النار» يكسرون النون منها، فسمعه بعضهم على الإمالة، فكتبه بالياء، ثم نقله الرواة مُصحَّفا. قلت: =

٢٨- بَابُ الْقَسَامَةِ

٢٦٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَأُلْقِيَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ بِخَيْبَرَ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللهِ، مَا قَتَلْنَاهُ.

ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ -وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ- وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا[1] صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا[2] بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ[3] فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ، مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهُ نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٢٦٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ سَهْلٍ خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ، فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَقُتِلَ، .....

فخر: قوله: باب القسامة: هو اسم بمعنى القسم. وقيل: مصدر. يقال: «قسم يقسم قسامة» إذا حلف. وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون. قال في «النهاية»: فأما تفسيرها شرعا فما روى أبو يوسف ﷺ عن أبي حنيفة ﷺ أنه قال في القتيل يوجد في المحلة أو في دار رجل من المصر: إن كان به جراحة أو أثر ضرب أو أثر خنق، ولا يعلم مَن قتله، يقسم خمسون رجلا من أهل المحلة كل منهم يقول: بالله، ما قتلته ولا علمت له قاتلا. انتهى قال القاضي: حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار والحجازيين والشاميين والكوفيين، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به. وروي عن جماعة إبطال القسامة، وأنه لا حكم لها ولا عمل بها. وممن قال بهذا سالم ابن عبد الله وقتادة وابن علية والبخاري وغيرهم. وعن عمر بن عبد العزيز روايتان.

واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها؟ فقال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق: يجب، وهو قول الزهري وغيره، وهو قول الشافعي في القديم. وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي في أصح قوليه وغيرهم: لا يجب بها القصاص، وإنما تجب الدية، وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنَّخَعي، وروي أيضا عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية. واختلفوا فيمن يُحلَّف في القسامة، فقال مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: يُحلَّف الأولياء، ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا، فإن نكلوا ردت على أهل المحلة. انتهى أقول: وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: يحلف أهل المحلة؛ لقوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر». وبما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ بدأ باليهود في القسامة، وجعل الدية عليهم؛ لوجود القتيل بين أظهرهم.

قوله: وأُلقي في فقير: هو بتقديم الفاء على القاف على وزن كبير: بئر يغرس فيها، وجمعه «فُقُر» (بضمتين)، أي الحفرة التي حول النخلة تحفر لتسقى النخل. وقوله: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» وفي رواية: «استحقوا قتيلكم» بصيغة الأمر، ههنا إشكالان: أحدهما أنه كيف أمر بتقديم الأكبر مع أن المدعي كان هو الأصغر (أعني عبد الرحمن). وثانيهما أنه كيف عرضت اليمين على الثلاثة، والوارث ولي المقتول هو عبد الرحمن خاصة؟ أجيب عن الأول بأن المراد كان سماع صورة القضية، فإذا أريد حقيقة الدعوى تكلم المدعي، وبأنه يحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة، وهو الأكبر. وعن الثاني بأنه أورد لفظ الجمع لعدم الالتباس، والخطاب لعبد الرحمن منفردا. وقوله: «فوداه» أي أعطاهم الدية من عنده؛ لدفع الفتنة. (إنجاح الحاجة)

سند = وهذا يقتضي أن يكون «البئر» مصحفًا من «النار»، ويكون الأصل «النار» لا «البئر»، وهو خلاف المطلوب، فليتأمل. ثم قال: وإن صح الحديث على ما روي فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لحاجة له فيها، فتطير بها الريح، فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها، فيكون هدرًا غير مضمون عليه، والله أعلم.

قوله: ومحيصة: هو وحويصة بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة أو مخففة ساكنة، وجهان مشهوران فيهما، أشهرهما التشديد. «فأتي» على بناء المفعول أي أتاه آت، وكذا «أُخبِر». «في فقير» مثل الفقير المقابل للغني. أي ببئر قريبة القعر واسع الفم. «كبر كبر» بتشديد الباء، أي قدم الأكبر. قالوا: هذا عند تساويهم في الفضل، وأما إذا كان الصغير ذا فضل فلا بأس أن يتقدم. روي أنه قَدِمَ وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز، فنظر عمر إلى شاب يريد الكلام، فقال عمر: كبر. فقال الفتى: يا أمير المؤمنين، إن الأمر ليس بالسن، ولو كان كذلك لكان في المسلمين مَن هو أسن منك. فقال: صدقت، تكلم، رحمك الله.

قوله: إما أن يدوا: مضارع «وَدَى» بحذف الواو كما في «يَفِي». «وإما أن يأذنوا» الظاهر أنه بفتح الياء، من «الإذن» بمعنى العلم، مثل قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ﴾. وضبط في بعض المواضع على بناء المفعول من «الإيذان» بمعنى الإعلام، والمراد أنهم يفعلون أحد الأمرين إن ثبت عليهم القتل. قوله: وتستحقون دم صاحبكم: المقتول، أي بدله، وهو الدية عند الجمهور، والقصاص عند مالك إذا حلف على أن القاتل فلان بعينه. «فوداه» أي أعطى ديته. قالوا: إنما أعطى دفعًا للنزاع وإصلاحًا لذات البين وجبرًا لما يلحقهم من الكسر بواسطة قتل قريبهم، وإلا فأهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم مع نكولهم، ولم يتحقق شيء من الأمر. ثم روايات الحديث لا تخلو عن اضطراب واختلاف، ولذلك ترك بعض العلماء [بعض] رواياته وأخذوا بروايا أخر لما ترجح عندهم.

قوله: يمتارون: أي يطلبون الطعام. «فقال تقسمون» من الإقسام. «فتبرئكم» من «التبرئة»، أي يرفعون ظنكم وتهمتكم أو دعوتكم على أنفسهم. وقيل: يخلصونكم عن اليمين =

---

(١) قوله: يدوا: وفي الأصول: «تدوا». (مصحح)

(٢) قوله: يؤذنوا: وفي الأصول: «تؤذنوا». (مصحح) (٣) قوله: إليهم: وفي الأصول: «فكتب رسول الله ﷺ ذلك» بغير زيادة «إليهم». (مصحح)

فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «تُقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَنْ تَقْتُلُنَا. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

٢٩- بَابُ مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ فَهُوَ حُرٌّ

٢٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَحْصَى غُلَامًا لَهُ، فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُثْلَةِ.

٢٦٨٠- حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيُّ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِخًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ، فَجَبَّ مَذَاكِيرِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ». فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ، فَأَنْتَ حُرٌّ». قَالَ: عَلَى مَنْ نُصْرَتِي، يَا رَسُولَ اللهِ؟ -قَالَ: يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَرَقَّنِي مَوْلَايَ؟- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ، أَوْ: مُسْلِمٍ».

٣٠- بَابٌ: أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ

٢٦٨١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعَفِّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ».

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ».

٣١- بَابٌ: الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ».

---

١. على: وفي نسخة: «عليهم».

فخر: قوله: قال يقول أرأيت إن استرقني مولاي: أي قال الراوي في تفسير قوله: «على من نصرتي؟»: يقول: أي يعرض ويريد ذلك العبد المجبوب: إن لم ينفذ مولاي عتقك إياي بل يجعلني رقيقا له، فمن ينصرني إذن؟ فأجاب ﷺ: «ينصرك كل مؤمن». (الإبحاح)

قوله: إن من أعف الناس إلخ: العفيف: الكاف عما لا يحل ولا يجمل. والقِتْلة بالكسر: الحالة، وبالفتح: المرة. وهو عام في القتل قصاصا أو حدا أو ذبيحة، كذا في «المجمع». فأهل الإيمان إذا قتلوا في المعارك والغزوات، أو بطريق الحد والقصاص، أو ذبحوا ذبيحة وغيرها: كفوا في كل ذلك عما لا يحل ولا يجمل في حقهم، فكان ذلك مرضيا عند الله تعالى ومستحسنا، فكان هذا القتل سببا لرضاء الله تعالى، فكان هذا القاتل أعف الناس عما لا يحل ولا يجمل له، كما قيل:

اگر خوں بفتوی بریزی رواست

والله أعلم.

قوله: المسلمون تتكافأ دماؤهم: أي تتساوى في القصاص والديات. قوله: «وهم يد على من سواهم» أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل، بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل، كأنه جعل أيديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا. قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» أي إذا أعطى أحد الجيش العدو أمانا جاز ذلك على المسلمين، وليس لهم أن يخفروه ولا أن ينقضوا عليه عهده. قوله: «ويرد عليهم أقصاهم» أي أبعدهم، وذلك في الغزو أي إذا دخل العسكر أرض الحرب فوجّه الإمام منه السرايا، فما غنمت من شيء أخذت منه ما سمّى لها، وردّ ما بقي على العسكر؛ لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة لكنهم ردء للسرايا وظهر يرجعون إليهم. (الزجاجة)

قوله: المسلمون تتكافأ: أي تتساوى. «وهم يد» أي كأنهم يد واحدة في التعاون والتناصر =

سند = بأن يحلفوا فتنتهي الخصومة بحلفهم. وفي «الزوائد»: في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، والله أعلم. قوله: وقد خصي إلخ: على ما في «الصحاح»: «خصيت الفحل» إذا سللت خصيتيه. وفي «الزوائد»: في إسناده ضعف؛ لضعف إسحاق بن أبي فروة. قوله: أقبل: من «التقبيل». «فجَبَّ» أي قطع. «فَطُلِب» على بناء المفعول. «فلم يُقدَر عليه» على بناء المفعول. «فأنت حر» كأنه ﷺ أعتق عليه؛ لئلا يجترئ الناس على مثله. قوله: إن أعف الناس: هو بتشديد الفاء، اسم تفضيل من العِفَّة، وهي الكف عما لا ينبغي، أي الذين هم أعف من حيث الملة أهلُ الإيمان. والقِتلة بكسر القاف للهيئة، والله أعلم. قوله: تتكافأ: بهمزة في آخره، أي تتساوى في القصاص والديات، لا يفضل شريف على وضيع. «وهم يد» أي اللائق بحالهم أن يكونوا كيدٍ واحدةٍ في التعاون والتعاضد على الأعداء، فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب وبعضها إلى جانب آخر، فكذلك اللائق بشأن المؤمنين. «يسعى بذمتهم أدناهم» أي أقلهم عددًا وهو الواحد، وأسفلهم رتبة وهو العبد، يمشي به يعقده لمن يرى من الكفرة، فإذا عقد حصل له الذمة من الكل. قوله: يرد على أقصاهم: على بناء المفعول، أي يرد الأقرب منهم الغنيمة على الأبعد، والمراد أن من حضر الوقعة فالقريب والبعيد والقوي والضعيف منهم في الغنيمة سواءٌ. وقال السيوطي: «يرد على أقصاهم» أي أبعدهم، وذلك في الغزو، أي إذا دخل العسكر أرض الحرب فوجه الإمام منه السرايا، فما غنمت من شيء أخذت منه ما سمى لها، وردَّ ما بقي على العسكر؛ لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة لكنهم ردءٌ للسرايا وظهر يرجعون إليهم.

٢٦٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ».

٢٦٨٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ».

٣٢- بَابُ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا

٢٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

٢٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا يَرَاحُ[1] رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا».

٣٣- بَابُ مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ

٢٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ الْقِتْبَانِيِّ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ: لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٦٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى[2] عَنْ أَبِي عُكَّاشَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ فَقَالَ: قَامَ جَبْرَئِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ. فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلَا تَقْتُلْهُ»، فَذَاكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ.

٣٤- بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقَاتِلِ

٢٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ...

---

١. فلا يراح: وفي نسخة: «لم يرح». ٢. أبو ليلى: وفي نسخة: «ابن أبي ليلى».

فخر = فيما بينهم. وفي الحديث الآتي في آخر الباب: «ويجير على المسلمين أدناهم» الإجارة: الأمان، أي يتكفل منهم أدناهم الأمان، مثلا: المرأة إذا آمنت كافرا دخل في الأمان، فلا يسع لأحد من المسلمين التعرض له بالقتل وغيره. (إنجاح الحاجة)

قوله: من مسيرة سبعين عاما: لا يعارض هذا ما في الحديث الذي قبله «من مسيرة أربعين»؛ لأن العدد لا مفهوم له، بل يراد به الكثرة بطريق المجاز. وعدم وجدان الريح كناية عن عدم دخول الجنة، إن كان مستحلا فهو على ظاهره، وإلا فالمراد به الدخول الأوّلي، أو بطريق التهديد. (الإنجاح) قوله: لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده: كناية عن قتله. والمختار هو ابن أبي عبيد الذي قتل عبيد الله بن زياد والي الكوفة، زاعما أنه أخذ بثأر الحسين بن علي ﷺ، ثم استولى على الكوفة وادعى النبوة، كما نبه عليه في الرواية الآتية صريحا بقوله: «قام جبرئيل من عندي الساعة»، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «في ثقيف كذاب ومبير»، وقال عبد الله بن عصمة: يقال: الكذاب هو المختار بن أبي عبيد، والمبير هو الحجاج بن يوسف. وقال هشام بن حسان: أحصوا من قتلهم الحجاج صبرا فبلغ مائة ألف وعشرين ألفا، رواه الترمذي. وروى مسلم في «الصحيح» عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ أنها قالت لحجاج حين قتل ابنها عبد الله بن الزبير: إن رسول الله ﷺ حدثنا أن «في ثقيف كذابا ومبيرا»، فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه، وكان ثقفيا. قيل: كان يبغض عليا، قتله معصب بن الزبير في خلافة أخيه عبد الله بن الزبير. (الإنجاح)

قوله: من آمن رجلا إلخ: لعلهم آمنوا المختار حين أخذ بثأر الحسين ﷺ؛ لأن المسلمين فرحوا بذلك فرحا شديدا، فلما بلغ حده إلى حد الارتداد نقموا عليه وقتلوه، أو الأمان كان عن جماعة والقتل عن جماعة أخرى، وهم مصعب بن الزبير وأصحابه. (الإنجاح)

سند: قوله: ويجير على المسلمين أدناهم: أي إذا عقد الذمة للكافر من هو أدنى فهو نافذ على الكل، ليس لأحد نقضه. «ويرد على المسلمين» أي الغنيمة «أقصاهم» أي أبعدُهم إلى جهة العدو. قوله: من قتل معاهدا: أي ذميا. «لم يرح» من «رَاح يرَاحُ» أو «يَرِيحُ» أو «أَرَاحَ يُرِيحُ»، أي لم يشم ريحها، وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداء، بمعنى أنه لا يستحق ذلك، أو المعنى أنه لا يجد ريحها وإن دخلها.

قوله: لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده: أي فرقت رأسه عن جسده ومشيت بينهما. قوله: من أمن: كـ«سمع»، يقال: «أَمِنتُه على كذا» أو «ائتمَنتُه» بمعنًى. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات؛ لأن رفاعة بن شداد أخرجه النسائي في «سننه» ووثقه، وذكره ابن حبان في «الثقات». وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

قَالَ: قُتِّلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ». قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

٢٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْفُ»، فَأَبَى، فَقَالَ: «خُذْ أَرْشًا»، فَأَبَى، قَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ؛ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ». قَالَ: فَلُحِقَ بِهِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «اقْتُلْهُ؛ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ»، فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

قَالَ: فَرُئِيَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ. قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «اقْتُلْهُ؛ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ».

قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: هَذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ لَيْسَ إِلَّا عِنْدَهُمْ.

٣٥- بَابُ الْعَفْوِ فِي الْقِصَاصِ

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً». سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

٣٦- بَابُ الْحَامِلِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَوَدُ

٢٦٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ غَنْمٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا».

---

١. أرشا: وفي نسخة: «أرْشَك».

فخر: قوله: وكان مكتوفا بنسعة: أي مشدودا يداه من خلف بنسعة، هي بالكسر قطعة سير تنسج عريضا على هيئة أَعِنَّة النعال، يشد به الرحال. (الإنجاح)

قوله: فاقتله فإنك مثله: أي في نفس القتل لا في الجناية؛ فإن جزاء سيئة سيئة مثلها. وإنما عرض رسول الله ﷺ بهذا القول؛ لكي يعفو عنه، فكان ذلك التعريض للمصلحة، وكان ينبغي له أن يعفو عنه لقول رسول الله ﷺ: «اعف»؛ فإن إطاعته ﷺ لا تخلو عن المصلحة الدينية أو الدنيوية، وإنما ورد موعدا للوعيد لعدم امتثاله أمره ﷺ. وهذا تأويل ثان يؤيده قول عبد الرحمن بن القاسم: فليس لأحد بعد النبي ﷺ إلخ. (إنجاح الحاجة)

قوله: فاقتله فإنك مثله: قال النووي: الصحيح في تأويله: أنه مثله في أنه لا فضل ولا منّة لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفا عنه؛ فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا. وقيل: فهو مثله في أنه قاتلٌ، وإن اختلفا في التحريم والإباحة، لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى، لا سيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو. انتهى قوله: فإنك مثله: قال في «النهاية»: في رواية أبي هريرة: أن الرجل قال: والله، ما أردت قتله. فمعناه أنه قد ثبت قتله إياه وأنه ظالم له، فإن صدق هو في قوله: «إنه لم يرد قتله» ثم قَتَلَتَه قصاصا كنتَ ظالما مثله؛ لأنه قد يكون القتل خطأ. (الزجاجة)

سند: قوله: قتل رجل: على بناء الفاعل، وضبط على بناء المفعول أيضًا؛ ولا يخلو عن نوع بُعد؛ لأنّ [رجوعَ] ضمير «فدفعه» إلى القاتل؛ لتقدم ذكره، أحسنُ. «ما أردت قتله» أي ما كان القتل مني عمدًا. «أما إنه إن كان صادقًا إلخ» يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل: أنه ليس بعمد في الحكم، نعم ينبغي لولي المقتول أن لا يقتله؛ خوفًا من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل. «بنسعة» بكسر النون: قطعة جلد تجعل زمامًا للبعير وغيره. قوله: فلحق: على بناء المفعول. قوله: فإنك مثله: أي في كون كل منهما قاتلَ نفسٍ، وإن كان أحدهما قتل بظلم والآخر قتل بحق، إلا أنه أطلق للترغيب إلى العفو وإصلاح ذات البين. والتعريض في مثله جائز، أو المراد: إنك مثله على تقدير صدقه في قوله: «ما قتلته عمدًا». قوله: إلا أمر فيه: أي رَغَّب وحَثَّ على ذلك.

قوله: فيتصدق به: أي بترك القصاص. قوله: إذا قَتلتْ: على بناء الفاعل. في «الزوائد»: في إسناده ابن أنعم، اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ضعيفٌ. وكذلك الراوي عنه عبد الله بن لهيعة.

٢٣- أَبْوَابُ الْوَصَايَا

١- بَابٌ: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

٢٦٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ[1]- عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا[2] وَلَا دِرْهَمًا[2]، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

٢٦٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: قَالَ الْهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدًا فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ.

٢٦٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ: «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

٢٦٩٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

٢- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٢٦٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[3]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٢٧٠٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ ....

---

١. وعبد الله بن نمير: وفي نسخة: «ومحمد بن عبد الله بن نمير». ٢. دينارا ولا درهما: وفي نسخة: «درهما ولا دينارا».
٣. عن عبيد الله بن عمر: وفي نسخة: «عن عبد الله بن عمر».

فخر: قوله: أبو بكر كان يتأمر إلخ: الظاهر أن هذا الكلام من الهزيل بن شرحبيل على سبيل الاستفهام للإنكار، وحرف الاستفهام مقدر، يريد إنكار أن يكون من جانبه ﷺ وصيا بالخلافة أحدا بعده ويكون أبو بكر ﵁ بذاته أميرا ويتركه، أي ليس شأن أبي بكر أن يصير أميرا على من كان وصيا بالخلافة؛ لأنه ﵁ ما كان محبا للخلافة وحريصا على الإمارة، بل كان متنفرا عنها وكارها لها، ويريد أن يثبت أمر الخلافة لغيره فيتبعه هو بنفسه، ولذا ردَّ الأمر يوم السقيفة على عمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح ﵄ وقال: بايعوا أيهما شئتم، فلما لم يجد بُدًّا من الخلافة تأمَّر بالثقالة والكلفة؛ لأن عمر ﵁ لم يرض وأخذ بيده للبيعة. (الإنجاح)

قوله: فخزم أنفه بخزام: قال في «النهاية»: معناه لو كان عليٌّ معهودا عليه بالخلافة لَكان في أبي بكر من الطاعة والانقياد إليه ما يكون في الجمل الذليل المنقاد بخزامته، وهي بمعجمتين: حبل في أنف البعير. (الإنجاح) قوله: ما حق امرئ مسلم: «ما» بمعنى «ليس». وقوله: «أن يبيت ليلتين» صفة ثانية لـ«امرئ»، و«يوصي فيه» صفة لـ«شيء»، والمستثنى خبرٌ. وقيد «ليلتين» تأكيدٌ وليس بتحديد، يعني لا ينبغي له أن يمضي عليه زمانٌ وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة. فيه حثٌ على الوصية. ومذهب الجمهور: أنها مندوبة. وقال الشافعي: ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن يكون وصيته مكتوبة عنده. وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة لهذا الحديث. ولا دلالة لهم فيه على الوجوب، لكن إن كان على الإنسان دين أو وديعة لَزِمه الإيصاء بذلك، ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحيفة، ويشهد عليه فيها. وإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به أَلحَقَه بها. (الطيبي)

سند: قوله: دينارا ولا درهما إلخ: أي ما ترك شيئًا إرثًا. «ولا أوصى بشيء» أي في المال؛ لعدمه، وإن أوصى بالكتاب والسنة ونحوهما. قوله: قال لا: كأنه فهم السؤال عما اشتهر بين الجهال من الوصية إلى أحد، أو فهم السؤال عن الوصية في الأموال، فقال في الجواب: «لا»، ثم صرح السائل بأنه كيف أمر المسلمين بالوصية وقد تركها بينهم؟ قال في الجواب: إنه ما ترك الوصية مطلقًا بل أوصى بالكتاب. والمراد به وبنحوه كالسنة.

قوله: أبو بكر كان يتأمر إلخ: بتقدير الاستفهام الإنكاري، أي هل يجيء من أبي بكر أن يتكلف بالإمارة على علي لو كان هو وصيا، كما يزعمه الروافض؟! حاشاه من ذلك. «عهدًا» أي لأحد حتى يتبعه وينساق معه انسياق الجمل في يد جاره.

قوله: الصلاة: بالنصب، أي الزموها. «وما ملكت أيمانكم» أي حق المال، يريد الزكاة، وراعوا ما ملكت أيمانكم أعني العبيد والإماء. وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لقصور أحمد ابن المقدام عن درجة أهل الضبط، وباقي رجاله على شرط الشيخين.

قوله: آخر كلام رسول الله ﷺ: أي في الأحكام، وإلا فقد جاء أن آخر كلامه على الإطلاق: «الرفيق الأعلى». قوله: يوصي فيه: صفة «شيء» أي يصلح أن يوصى فيه أو يلزمه أن يوصي فيه. «إلا ووصيته» بالواو حالٌ، أي ليس من حقه البيتوتة إلا في حال كون الوصية مكتوبة عنده.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ».

٢٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ».

٢٧٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَوْفٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٣- بَابُ الْحَيْفِ فِي الْوَصِيَّةِ

٢٧٠٣- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٧٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ[1] فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝١٤﴾ (النساء: ١٣، ١٤).

٢٧٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ أَبِي خُلَيْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَضَرَتْهُ[1] الْوَفَاةُ فَأَوْصَى، وَكَانَتْ[2] وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ: كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ».

٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِمْسَاكِ فِي الْحَيَاةِ وَالتَّبْذِيرِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ وَابْنِ شُبْرُمَةَ،[2] عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَبِّئْنِي بِأَحَقِّ[3] النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ وَأَبِيكَ، لَتُنَبَّأَنَّ، أُمُّكَ».

---

١. حضرته الوفاة: وفي نسخة: «حضره الموت». ٢. وكانت: وفي نسخة: «فكانت».

فخر: قوله: المحروم من حرم وصيته: أي المحروم عن الخير، أو الطريقة المرضية السنية. «من حرم وصيته» إما بتركها مطلقا، فعلى هذا كان الحديث لإيجاب الوصية؛ لكن نسخ بآية الميراث. أو لمن كان على ذمته حقوقُ الناس، فغفل عن الوصية ومات وأبطل الحقوق، وصار على غير سبيل وسنة. أو المراد من حرم الوصية عن الطريقة المرضية بحيث أضر في الوصية بأن أوصى أكثر من ثلث ماله أو أوصى لبعض ورثته؛ فإنه لا وصية لوارث. (الإنجاح) قوله: فقال نعم وأبيك لتنبأن: أي لتخبرن، وما بعده جواب عن سؤاله بأن أحق الناس منك بحسن صحبتك أُمُّك. فإن قيل: هذا الحديث مخالف لحديث الشيخين عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت». وقد جاء عن ابن عباس: لأن أحلف بالله تعالى مائة مرة فآثم خيرٌ من أن أحلف لغيره فأبر، كذا في «المرقاة». والجواب: أن هذه الكلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين، بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد تقرير التأكيد ولا يراد به القسم، كما يزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء، كذا ذكره القاضي. والأظهر أن هذا وقع قبل ورود النهي، أو بعده لبيان الجواز؛ ليدل على أن النهي ليس للتحريم، ذكره على القاري. قلت: يرد هذا التأويلَ حديثُ الترمذي: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، قال السيد: فكأنه أشرك إشراكا جليا، فيكون زجرا بمبالغة، فهذه المبالغة لا تكون إلا بالتحريم، فكان التأويل بعدم القصد بأن جرى على اللسان بلا إرادة أولى، والله أعلم. (الإنجاح)

سند: قوله: المحروم: من الكمال. «من حرم وصيته» فإنما آخر عمل من أعمال الدنيا شرعت لينتفع بها في الآخرة، فمن حرمها حرم خيرًا كثيرًا. في «الزوائد»: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف. قوله: من مات عن وصية: في «الزوائد»: في إسناده بقية، وهو مدلس، وشيخه يزيد بن عوف لم أر من تكلم فيه، والله أعلم.

قوله: من فر من ميراث وارثه قطع الله: أي يستحق أن يفعل به ذلك. وفي «الزوائد»: في إسناده زيد العمي. قوله: حاف في وصيته: أي جار وعدل عن نهج الصواب. «فيدخل النار» أي يستحق ذلك، وفضل الله واسع. قوله: من حضرته الوفاة إلخ: في «الزوائد»: في إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه، وشيخه أبو حلبس أحد المجاهيل، والله أعلم. قوله: نعم وأبيك: لعله قال ذلك قبل النهي عن الحلف بالآباء، أو هو خرج مخرج العادة بلا قصد الحلف. «لتنبأن» على بناء المفعول بنون التأكيد. «أمك» أي أحق الناس أمك. وفيه أن الأم أحق بالبر من الأب كما أنها أكثر تعبًا منه في تربية الولد.

---

(١) قوله: حاف: وفي الأصول: «جاف». (مصحح) (٢) قوله: وابن شبرمة: وفي الأصول: «بن شبرمة» بغير واو. (مصحح) (٣) قوله: بأحق: وفي الأصول: «ما حق». (مصحح)

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». قَالَ: نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللهِ، لَتُنَبَّأَنَّ، تَصَدَّقْ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَهُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ، وَمَالِي لِفُلَانٍ، وَهُوَ لَهُمْ وَإِنْ كَرِهْتَ».

٢٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ ﷺ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ ثُمَّ وَضَعَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ، وَقَالَ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّى تُعْجِزُنِي[1] ابْنَ آدَمَ! وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَذِهِ -وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ- قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ؟».

٥- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ وَسَهْلٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

٢٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ».

٢٧١٠- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ؛ لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيَكَ. وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ».

١- ابنة: وفي نسخة: «ابنتي». ٢. أن تذر: وفي نسخة: «إنك أن تترك».

فخر: قوله: ثم أمك إلخ: استدل به من قال: للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، وهذه تنفرد بها الأم، ثم تشارك الأب بالتربية، كذا ذكر السيوطي، أخذ ذلك من تكرار حق الأم ثلاث مرات. والظاهر أن يكون تأكيدا ومبالغة لرعاية حق الأم، وذلك لتهاون أكثر الناس في حقها بالنسبة إلى الأب، والمذكور في كتب الفقه: أن حق الوالد أعظم من حق الوالدة، وبرها أوجب، كذا في «شرعة الإسلام»، ذكره الشيخ في «اللمعات». قوله: وهو لهم: أي للورثة، فلا ينفعك الوصية لهم؛ فإنه لهم وإن كرهتَ، ولا لغيرهم في هذا الزمان إلا في الثلث. (الإنجاح) قوله: أنى يعجزني: أي كيف يعجزني، وأشار بـ«مثل هذه» إلى نطفة المني؛ فإنها تشبه البزاق. (إنجاح الحاجة)

قوله: وليس يرثني: يعني ليس لي وارث من أصحاب الفرائض إلا ابنتي، أو ممن أخاف عليه الضياع إلا ابنتي، بقرينة «أن تذر ورثتك». وليس المراد أنه لا وارث له غير ابنته، بل كان له عصبة كثيرة. قوله: «أن تذر» مبتدأ بتأويل المصدر و«خير» خبره. وقيل: يجوز أن يكون «إن» شرطية و«خير» جزاءه بحذف المبتدأ والفاء، لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء إذا كان جملة اسمية، ولا التفات إلى قولهم بعد أن صحت الرواية، بل يصير حجة عليهم، وقد جاء في كلامهم أيضا، وليس ذلك بضرورة الشعر، بل جاء في السعة على قلة. قوله: «يتكففون» تَكَفَّفَ السائل واستَكَفَّ: طلب بكفه، كذا في «القاموس». وفي «النهاية»: استَكَفَّ وتَكَفَّفَ: مد كفه للسؤال، أو سأل كفًّا كفًّا من الطعام، أو ما يكف الجوع. (الطيبي واللمعات) قوله: زيادة لكم في أعمالكم: بأن تخيّروا وتصدّقوا من الثلث إن فاتكم ذلك في صحتكم، وهذا تكرُّمٌ من الله تعالى حيث أجازه، وإلا فحق الورثة تعلق به أيضا. (الإنجاح)

قوله: لم تكن لك واحدة منهما: أي لا حق لك في واحدة منهما إلا أني ترحمتُ عليك، =

سند: قوله: تصدق: أي تَتَصدق بالتائين، فحذفت إحداهما تخفيفًا، ويحتمل أن يكون بتشديد الصاد والدال جميعًا. «شحيح» قيل: الشُّحُّ: بخل مع حرص، وقيل: هو أعم من البخل، وقيل: هو الذي كالوصف اللازم من قبيل الطمع. «تأمل» بضم الميم. «العيش» أي الحياة؛ فإن المال يعز على النفس صرفه حينئذٍ، فيصير محبوبًا، وقد قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٠). «ولا تمهل» من «الإمهال». «مالي لفلان» الوارث. «وهو لهم» أي فلا فائدة في الإعطاء، ولا وجه لإضافة المال إلى نفسه بقوله: «مالي».

قوله: أنى: بتشديد النون وألف مقصورة في آخره. «تعجزني» من «أعجزتَ» (بصيغة الخطاب). «ابنَ آدم» بالنصب على النداء. «وأنى» مثل الأول. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، والله أعلم. قوله: حتى أشفيت على الموت: أي قاربت فيه الموت، قاله على زعمه يومئذ. قوله: وليس يرثني: أي ليس أحد يرثني. «إلا ابنتي» قيل: المراد أحد من أصحاب الفرائض أو من الولد أو من النساء أو ممن يخاف عليه الضياع، وإلا فقد كان له عصبات، وهو الموافق لقوله: «أن تترك ورثتك...». قوله: فالشطر: أي النصف. «الثلث كثير» أي كافٍ في المطلوب، أو هو كثير أيضًا، والنقصان عنه أولى، وإلى الثانية مَالَ كثيرٌ. «أن تترك» بفتح الهمزة من قبيل «وأنْ تصوموا خير لكم»، وجُوِّز الكسر على أنها شرطية، و«خير» بتقدير: فهو خير، جوابها. وحذف الفاء مع المبتدأ مما جوَّزه البعض وإن منعه الأكثر. «عالة» فقراء، جمع عائل. «يتكففون الناس» أي يسألونهم بأكفهم. قوله: تصدق عليكم: أي جعل لكم وأعطى لكم أن تتصرفوا فيها وإن لم ترض الورثة. في «الزوائد»: في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي، ضعفه غير واحد.

قوله: لم تكن لك واحدة منهما: أي لا تستحقه إلا برحمته تعالى؛ إذ المال للحياة، =

---

(١) قوله: تعجزني: وفي الأصول: «يعجزني». (مصحح)

٢٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ: كَثِيرٌ». أي نقصوا

٦- بَابٌ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَامَهَا[1] لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» أَوْ قَالَ: «عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». بضم اللام وغين معجمة هو لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها. وقيل: هو الزبد، سمي باللعاعم؛ وهو ما حول الفم مما يبلغه اللسان ويصل إليه. (ز)

٢٧١٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

٢٧١٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

٧- بَابُ الدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ

٢٧١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَهَا: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ. (النساء: ١١)

---

١. لغامها: وفي نسخة: «لُعَابَها».

فخر: = فأجزت لك التصدق بثلث مع اقتضاء المانع وهو استحقاق الورثة. و«الكَظَم» بالتحريك: مخرج النفس من الحلق، والمراد به أمارة الموت. قوله: «وصلاة عبادي عليك» أي استغفار المؤمنين لك بأن أمرت عبادي بأن يقولوا: ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وورد: «أن دعاء الأحياء للأموات يصل إليهم كأمثال الجبال». (الإنجاح)

قوله: لتقصع بجرتها: في «القاموس»: «قصع» كـ«منع»: ابتلع جُرَع الماء، والنَّاقةُ بِجِرَتها: ردتها إلى جوفها، أو مضغتها، أو هو بعد الدسع وقبل المضغ، أو هو أن تملأ بها فاها، أو شدة المضغ. انتهى وفي «المجمع» الجِرَّة: هي ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، اجترَّ البعير يجترُّ. (الإنجاح) قوله: لتقصع بجرتها: أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على البعض، وقيل: قصع الجرة: خروجها من الجوف إلى الشدق ومتابعة بعضها بعضا، وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة، وإذا خافت شيئا لم تخرجها. (مصباح الزجاجة)

قوله: فلا يجوز لوارث: كانت الوصية للأقارب فرضا قبل نزول آية الميراث؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠)، فلما نزلت آية المواريث نسخت الوصية. (اللمعات)

قوله: الولد للفراش وللعاهر الحجر: أي الزاني، من «عَهَرَ عَهْرًا أو عهورًا» إذا أتى المرأة ليلا للفجور، ثم غلب على الزنى مطلقا، يعني لا حظ للزاني في الولد، وإنما هو لصاحب الفراش، أي لصاحب أم وهو زوجها أو مولاها، كقوله الآخر: «له التراب» أي لا شيء له. وقيل: هو الرجم، وضُعِّف بأنه ليس كل زان مرجوما، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد. فالمعنى: له الخيبة لا النسب. قال الطيبي: أي الولد منسوب لصاحب الفراشِ أي المرأةِ؛ لأنه يفترشها الزوج. والصاحب: السيد أو الزوج أو الواطئ بشبهة. قوله: وأنتم تقرؤونها إلخ: يعني قد قُدِّمت الوصية في هذه الآية على الدين مع أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، =

سند: = فإذا جاء الموت ينبغي أن ينتقل كله إلى غيره، لكنه تعالى أبقى له التصرف في الثلث. وصلاة المصلين على الجنازة لهم لا للميت، فينبغي أن لا ينتفع بها، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ (النجم: ٣٩)، لكنه تعالى بمَنِّه جعلها نافعةً له كأنها بمنزلة ما سعى. «بكظمك» «الكَظَم» بفتحتين وإعجام الظاء: مجامع النفس، والجمع «كِظَام»، قال السيوطي: أي عند خروج نفسك وانقطاع نفسك. وفي «الزوائد»: في إسناده مقال؛ لأن صالح بن محمد بن يحيى لم أر لأحد فيه كلامًا، لا بجرح ولا غيره. ومبارك بن حسان وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: منكر الحديث. و[قال] ابن حبان في «الثقات»: يخطئ ويخالف. وقال الأزدي: متروك. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين، والله أعلم.

قوله: لتقصع بجرتها: الجِرَّة بالكسر وتشديد الراء: اسم من اجترار البعير، وهي اللقمة التي يتعلل بها البعير. وقصعها: إخراجها، قيل: إنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة، وإذا خافت شيئًا لم تخرجها. «فلا يجوز لوارث وصية» لأنها صارت بمنزلة الزيادة على الحقوق التي قررها، ولا ينبغي ذلك. وبقية ألفاظ الحديث قد تقدمت مفسرة.

قوله: لغامها: بضم اللام وغين معجمة، هو لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها، [وقيل:] هو الزبد وحده. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح. قوله: محمد بن شعيب: وثّقه [دحيم] وأبو داود، وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري، والله أعلم. قوله: بالدين: أي بأدائه قبل إخراج الوصية. «وأنتم تقرؤونها» أي فلا تفهموا من التقديم اللفظي التقديمَ الحكميَّ، ولعل سبب التقديم اللفظي الاهتمام بشأنها؛ لقلة الرغبة في إخرائها، بخلاف الدين؛ فإنه يؤخذ بالجبر. «وأن أعيان بني الأم إلخ» قال الدميري: قال العلماء: أولاد العَلَّات (بفتح العين المهملة وتشديد اللام): الإخوة لأب من أمهات شتى. وأما الإخوة لأبوين فيقال لهم: أولاد الأعيان، والله أعلم.

٨- بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ، هَلْ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ؟

٢٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٧١٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ، فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا وَلِيَ أَجْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٦)

٢٧١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا، وَلَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ. قَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا». قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ».

٢٤- أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ

١- بَابُ الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢٧١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَطَّافِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي».

فخر = فلا تظنوا المخالفةَ بين الآيةِ وفعلِه ﷺ، واعلموا أن الدين مقدَّم في الحكم وإن كان مؤخرا في الذكر، وتأخيره في الذكر إنما هو للاعتناء بشأن الوصية؛ لكونها شاقة على نفوس الورثة. قوله: «وأن أعيان» بفتح الهمزة بتقدير الجار عطفٌ على قوله: «بالدين» أي وقضى بأن أعيان إلخ. وقوله: «دون بني العلات» يعني أن أعيان بني الأم -يعني الإخوة لأب وأم- إذا اجتمعوا مع بني العلات -يعني الإخوة لأب- فالميراث للإخوة من أب وأم، وهم مقدمون على الإخوة لأب لقوة القرابة، فلا يوهمكم ذكرُ الإخوة في القرآن التسوية. (اللمعات)

قوله: إن أمي افتلتت: من الفَلت، وهي الفجأة من غير تردد وتدبر، و«افتلتت» على بناء المجهول: ماتت فجأة. (الإنجاح) قوله: ولا تقي مالك بماله: أي لا تجعل ماله وقايةً لمالك فتتركه على وجهه وتتصرف في مال اليتيم، فقسم الأمر بين الغني والفقير، فالغني يستعف عن أكله، والفقير يأكل قوتا مقدرا محتاطا في أكله. عن إبراهيم: ما سدَّ الجوعَ ووارى العورة، كذا في «المدارك». (الإنجاح) قوله: فإنه نصف العلم: قال السبكي في «شرح المنهاج»: قيل: جعل نصف العلم تعظيما له، وقيل: لأنه معظم أحكام الأموات في مقابلة أحكام الأحياء، وقيل: لأنه إذا بسطت فروعه وجزئياته كان مقدار بقية أبواب الفقه، قيل: هذا الحديث من المتشابه لا يدرى معناه، كما قيل بذلك في حديث «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ربع القرآن». (الزجاجة)

سند: قوله: يكفر: من التكفير، كأنه رأى أن ترك الوصية من مثله بمنزلة الذنب المحتاج إلى المكفِّر، أي فهل يكون صدقتي عنه كفارة أم لا؟ «أن تصدقت» بفتح «أن» على أنها مع ما بعدها فاعل «يكفر»، وضبط بعضهم في مثله بكسر «إن» على أنها شرطية. والحديث قد عَدَّه الدميري مما انفرد به المصنف، لكن ما ذكره صاحب «الزوائد».

قوله: إن أمي افتلتت نفسها: على بناء المفعول: افتعال من «فَلَتَ» بالفاء، أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة، يقال: «افتَلَتَه» إذا سلبه، و«افتُلِتَ فلان بكذا» على بناء المفعول، أي فوجئ به قبل أن يستعد له. يروى بنصب «النفس» بمعنى افتلتها الله نفسها، يتعدَّى إلى مفعولين، كاختلسه الشيء واستلبه، فبنى الفعل للمفعول، فصار الأول مضمرًا وبقي الثاني منصوبًا، وبرفع «النفس» على أنه متعد إلى واحد ناب عن الفاعل، أي أخذت نفسها فلتة، والله أعلم. قوله: كل من مال يتيمك: حملوه على ما يستحقه من الأجرة بسبب ما يعمل فيه ويصلح له. «غير مسرف» أي غير آخذ أزيد من قدر الحاجة. «متأثل» أي ولا متخذ منه أصل مال للتجارة ونحوها. «ولا تقي» أي ولا تحفظ مالك بصرف ماله في حاجتك، والله أعلم.

قوله: تعلَّموا الفرائض: يحتمل أن المراد بها ما فرضه الله تعالى على عباده من الأحكام، وعلى هذا فمعنى كونها نصف العلم أن العلم بها نصف علم الشرائع، والنصف الآخر العلم بالمحرمات، وأما السنن والمندوبات فهي من توابع الفرائض، كما أن المكروهات تحريمًا أو تنزيهًا من توابع المحرمات، وهذا أقرب إلى ظهور معنى النصف. والمشهور أن المراد بالفرائض هي السهام المقدرة للورثة من التركة، ومعنى كونها نصف العلم: أن للإنسان حالتين: الحياة والموت، والفرائض أحكام الموت. ويكون لفظ «النصف» عبارة عن القسم الواحد من القسمين وإن لم يتساويا، كما قال الشاعر:

إذا مت كان الناس صنفان شامت
وآخر مثنٍ بالذي كنتُ أصنع

وفي «حاشية السيوطي»: قال السبكي في «شرح المنهاج»: قيل: جعل نصف العلم تعظيمًا له، وقيل: لأنه معظم أحكام الأموات في مقابلة أحكام الأحياء، وقيل: لأنه إذا بسطت فروعه وجزئياته كان مقدار بقية أبواب الفقه، وقيل: هذا الحديث من المتشابه لا يدرى معناه، كما قيل بذلك في حديث «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ربع القرآن»، والله أعلم.

قوله: وهو ينسى: على بناء المفعول من النسيان، أي من قلة اهتمام الناس به. «ينزع» أي يخرج. «من أمتي» بموت أهله وقلة اهتمام غيرهم، لا أنه يخرج من صدورهم، فقد جاء أن نزع العلم يكون بموت العلماء، لا بنزعه من الصدور. وفي «الزوائد»: قلت: أخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: إنه صحيح الإسناد. وفيما قاله نظرٌ؛ فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج =

٢- بَابُ فَرَائِضِ الصُّلْبِ

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ».

٢٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنَا. فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

٣- بَابُ فَرَائِضِ الْجَدِّ

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا، أَوْ سُدُسًا.

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ:(١) حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَدٍّ، كَانَ فِينَا، بِالسُّدُسِ.

٤- بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

٢٧٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنِ ابْنِ ذُؤَيْبٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، .....

فخر: قوله: باب فرائض الصلب: وهو بالضم وبالتحريك: عظم من لدن الكاهل إلى العجز، وهو مَقَرُّ مَنِيِّ الرجل، قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ۝٧﴾ (الطارق: ٧)، وترائب المرأة: عظام الصدر حيث يكون القلادة. ويراد منه الولد، وقد خصص في الباب الإناث؛ لوضوح مسألة الذكر؛ فإنه ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١). وإنما يصير الولد من أهل الفرائض إذا كان أنثى، وإلا فعصبة بنفسه إن كان ذكرا، وعصبة بغيره إن كان معه أنثى. (الإنجاح)

قوله: تكملة الثلثين: معناه أن حق البنات الثلثان، وقد أحذت الصلبيةُ الواحدةُ النصفَ لقوة القرابة، فبقي سدس من حق البنات، فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة. وقوله: «وما بقي فللأخت»؛ لقوله ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»، وإليه ذهب أكثر الصحابة، وهو قول جمهور العلماء، خلافا لابن عباس ﷺ، متمسكا بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦)، فقد جعل الولد حاجبا للأخت، ولفظ «الولد» يتناول الذكر والأنثى، فلا ميراث للأخت مع الولد ذكرا كان أو أنثى، بخلاف الأخ؛ فإنه يأخذ ما بقي من الأنثى بالعصوبة. وأجيب بان المراد بالولد ههنا هو الذكر، بدليل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ أي ابنٌ بالاتفاق؛ لأن الأخ يرث مع الابنة، وقد تأيّد ذلك بالسنة. (اللمعات)

قوله: فأعطاه ثلثا أو سدسا: وفي رواية أحمد والترمذي وأبي داود ﷺ: عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: إن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السدس»، فلما وَلَّى دعاه قال: «لك سدس آخر»، فلما وَلَّى دعاه قال: «إن السدس الآخر طعمة». قالوا في صورة المسألة بأن مات رجل وخلف بنتين وهذا السائلَ الذي هو الجد، فللبنتين الثلثان، فبقي الثلث فدفع السدس إليه بالفرض، ثم دفع سدسا آخر [بالرد] للتعصيب. ولم يدفع الثلث مرة واحدة؛ لئلا يتوهم أن فرضه الثلث. وإنما سماه «طعمة»؛ لكونه زائدا على أصل الفرض الذي لا يتغير، كذا في «اللمعات». فما ذكره المؤلف بالترديد: «ثلثا أو سدسا» من شك الراوي؛ فإنه أعطى أولا سدسا ثم صار ثلثا بالتعصيب، لو كان القصة واحدة. (الإنجاح)

سند= به بحال. وقال ابن عدي: قليل الحديث، وحديثه كما قال البخاري منكرٌ، والله أعلم.

قوله: قتل معك: ظرف مستقر، أي كائنًا معك، لا ظرف لغو متعلق بـ«قتل»؛ لاقتضائه المشاركة في القتل. «لا تُنكَح» على بناء المفعول. قوله: ثلثي ماله: هذا دليلٌ على أن حكم البنتين حكم البنات، وهو قول جمهور الصحابة، خلافًا لابن عباس ﷺ.

قوله: فسيتابعنا: من «المتابعة»، أي يوافقنا فيما قلنا. «لقد ضللت إذًا» أي إن وافقتهما في هذه الفتوى بعد أن علمت بقضاء رسول الله ﷺ بخلاف فتواهما. نعم هما معذوران؛ لعدم علمهما بذلك. «تكملة الثلثين» أي يكمل بذلك السدس الثلثان اللذان هما حق البنات، والله أعلم. قوله: فأعطاه ثلثا أو سدسا: لا يفهم منه الحكم لوجود الشك، وأيضًا ما تَبيَّن أنه أعطاه ذلك مع مَن؟ والله أعلم.

---

(١) قوله: حدثنا أبو حاتم إلخ: هذا الحديث من زيادات القطان على «السنن»، انظر تعليقي الشيخ شعيب الأرنؤوط ﷺ والشيخ بشار عواد معروف حفظه الله. (مصحح)

وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ.

فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى مِنْ قِبَلِ الْأَبِ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا وَلَكِنْ هُوَ ذَاكِ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا[1] فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٢٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةً سُدُسًا.

٥- بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ

٢٧٢٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

[الأحاديث: ٢٧٢٦ إلى ٢٧٢٨ بترقيم الشيخ فؤاد تلي الحديث: ٢٧٣٤]

٢٧٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟» وَكَانَ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. فَكَانَ عُمَرُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. وَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٢٧٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

٦- بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ

٢٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: تَزَوَّجَ رِئَابُ[2] بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمَّ وَائِلٍ بِنْتَ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً، فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ فَوَرِثَهَا بَنُوهَا .....

---

١. وكان: وفي نسخة بعده: «عقيل».

فخر: قوله: لا يرث المسلم الكافر إلخ: قال النووي: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم. وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم، وروي أيضا عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك. والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور. واحتجوا بحديث «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح، ولا حجة في حديث «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»؛ لأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه للميراث، فكيف يترك به نص حديث «لا يرث المسلم الكافر»؟! ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث. وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم ﷺ، بل يكون ماله فيئا للمسلمين، وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين. وروي ذلك عن علي وابن مسعود ﷺ وجماعة من السلف، لكن قال الثوري وأبو حنيفة: ما كسبه في إسلامه فهو للمسلمين. وقال الآخرون: الجميع لورثته من المسلمين. وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه، والمجوسي منهما وهما منه، فقال به الشافعي وأبو حنيفة وآخرون ﷺ، ومنعه مالك ﷺ، قال الشافعي ﷺ: لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي. انتهى فإن قيل: الحديث الآتي في آخر الباب وهو «لا يتوارث أهل ملتين» يدل على أن لا يتوارث بعض الكفار كاليهود والنصارى من بعض، كما هو مذهب مالك؟ قلت: المراد بالملتين الإسلام والكفر؛ لأن الكفر ملة واحدة، والله أعلم. (فخر)

سند: قوله: الجدة الأخرى: أي المغايرة للأولى ذاتًا أو صفة بأن كانت الأولى من قبل الأم وهذه من قبل الأب، وهو الموافق للأم. «خلت به» أي انفردت به.

قوله: ورث جدة سدسا: في «الزوائد»: في إسناده ليث بن سليم، وهو ضعيف مدلس.

قوله: لا يرث المسلم الكافر إلخ: يريد أن اختلاف الدين يمنع الإرث.

---

(١) قوله: اجتمعتما: وفي الأصول: «اجتمعتا». (مصحح)

(٢) قوله: رئاب: وفي الأصول: «رَباب». (مصحح)

رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ[1] إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ، فَوَرِثَهُمْ عَمْرٌو وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ. فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ». قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِهِ، وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ، حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، تُوُفِّيَ مَوْلًى لَهَا وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِينَارٍ، فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ، فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَرَفَعَنَا[2] إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأُرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ، وَمَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا أَنْ يَشُكُّوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ، فَقَضَى لَنَا فِيهِ[3] فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ.

٢٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ».

٢٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ ﵄ -قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى: وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ- قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ.

٧- بَابُ الْكَلَالَةِ

٢٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ -أَوْ: خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي وَاللهِ، مَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ، وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا، حَتَّى طَعَنَ بِأُصْبُعِهِ فِي جَنْبِي أَوْ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ[4] فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ».

---

١. عمرو بن العاص: وفي نسخة بعده: «معه». ٢. فرفعنا: وفي نسخة: «فرفعه». ٣. فيه: وفي نسخة: «به». ٤. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت».

فخر: قوله: فماتوا في طاعون عمواس: هذا الطاعون وقع في زمان عمر بن الخطاب ﵁ في الشام، ومات فيه بشر كثير من الصحابة. وقوله: «جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم» وهي أم وائل بنت معمر الحمحية؛ لزعمهم أن ميراث الولاء ردّ إلى الأصل، أي إلى المعتِقة، وهي أم وائل، فردَّهم عمر ﵁ بقوله: ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته. وفي «اللمعات» تحت حديث الترمذي «يرث الولاء من يرث المال»: هذا مخصوص بعصبته؛ إذ لاترث النساء الولاء إلا ممن أعتقتْه أو أعتق من أعتقتْه، وضعف الترمذي حديثه وقال: إسناده ليس بقوي. (الإنجاح)

قوله: رجلا من أهل قريته: قال الشيخ في «اللمعات»: قالوا: كان ذلك تصدُّقا أو ترفقا، أو لأنه كان لبيت المال، ومصرفه مصالح المسلمين، فوضعه في أهل قريته لقربهم، أو لما رأى من المصلحة. انتهى وفي «حاشية السيد» على «المشكاة»: قال القاضي: إن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم. انتهى (الإنجاح) قوله: هو أهم إليّ من أمر الكلالة: لأنه نزلت فيه آيتان وحكمهما مختلف، ولا تقييد في اللفظ بالإخوة الأخيافية في الآية الأولى وبالأعيانية والعلاتية في الآية الثانية حتى يمكن الجمع، فهي محل الالتباس إن لم يرجع إلى بيان الرسول ﷺ. (لمولانا المحدث الشيخ عبد العزيز الدهلوي قدس سره)

قوله: يا عمر تكفيك آية الصيف إلخ: وإنما قال آية الصيف؛ لأن الكلالة أنزلت في شأنها آيتان: أحدهما في الشتاء، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ الآية، والأخرى في الصيف، وهو قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ الآية. وإنما أحال على آية الصيف؛ لأن فيها من البيان ما ليس في آية الشتاء، لكن هذا البيان لا يروي الظمآن؛ لأن الكلالة: من لا ولد له ولا والد، وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء، وحديث أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ سئل عن الكلالة فقال: «من ليس له ولد ولا والد» مُوضِح لذلك، فأوّلوا آية الصيف بأن «الولد» مشتق من الولادة، فيتناول الوالد. والأقرب منه ما قاله الجصاص: ترك ذكر الوالد في آية الصيف؛ لكونه مفهوما من أول السورة؛ لأنه قال الله تعالى في حق من مات: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ (النساء: ١١) أعطى الميراث للأبوين وبيَّن نصيب الأم في الحالتين، فعلم أن باقيه للأب، ولم يعط للإخوة ميراثا مع وجود الأب. وفي آية الصيف أعطى لإخوة الكلالة ميراثا، فعلم أن الكلالة: من لا والد له أيضا. وإنما أحال النبي ﷺ لعمر ﵁ على آية الصيف القابلة لهذه التأويلات؛ تحريضا له على النظر فيها وأن لا يرجع إلى السؤال، ولذا روى: أن النبي ﷺ طعنه بأصبعه في صدره وقت ذكر الحديث، ذكره ابن الملك في «شرح المشارق». (الإنجاح)

سند: قوله: رباعها: بكسر الراء. «وولاء مواليها» بفتح الواو. «وما أحرز الولد» أي من إرث الأب أو الأم. «فهو لعصبته» أي الولد، إن كان هو المحرز.

قوله: وقع من نخلة: أي سقط منها. «ولا حميمًا» أي قريبًا، قيل: وإنما وضع ماله في رجل من أهل قريته؛ لأنه كان لبيت المال، ومصرفه مصالح المسلمين، فوضعه في أهل قريته لقربهم. قلت: ولعله ما ورثه هو ﷺ؛ لأن الأنبياء لا يرثون كما أنهم لا يورثون.

قوله: فجعل لي النصف: بالعصوبة. «ولها النصف» بالفرض، والله أعلم.

قوله: آية الصيف: هي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ وهي نزلت في الصيف، وهي أوضح من آية الشتاء التي هي في أول سورة النساء.

٢٧٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ[1] قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَلَاثٌ، لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيَّنَهُنَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكَلَالَةُ، وَالرِّبَا، وَالْخِلَافَةُ.

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، وَهُمَا مَاشِيَانِ وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فِي آخِرِ النِّسَاءِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ الْآيَةَ، (النساء: ١٢) وَ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الْآيَةَ. (النساء: ١٧٦)

٨- بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٢٧٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ».

٢٧٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ -وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ».

٩- بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٢٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ رَجُلٍ

---

١. شراحيل: وفي نسخة: «شرحبيل».

فخر: قوله: كلالة: [المراد بها الورثة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد، وتكون «الكلالة» منصوبة على تقدير: يورث ورثة كلالة، أو أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرا كان الميت أو أنثى، أو أنه اسم الورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد، أو أنه اسم للمال الموروث. (النووي)] قوله: وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث إلخ: قلت: هذا مخالف لما في كتب الحنفية أن قتل الخطأ موجب للحرمان، قال في الشريفي: بخلاف المخطئ؛ فإنه مباشر للقتل بفعله، فيلزمه الكفارة والحرمان، وقال أيضا: الحرمان باعتبار التقصير في الحرز، ويتصور نسبة التقصير إلى المخطئ دونها إلى الصبي والمجنون. قلت: والقاعدة عندهم: أن القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة مانعٌ من الإرث، وأما إذا قتل مورثه قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه فلا يحرم أصلا، فكأن الحنفية لم يجعلوا هذا الحديث مصادما للحديث السابق؛ فإنه مطلقٌ؛ حَقَّنًا لدم المؤمن، فربما يجترئ الرجل على القتل عمدا ويحيل بالخطأ، والله أعلم. (الإنجاح)

سند: قوله: لأن يكون: بفتح اللام مبتدأ خبره «أَحَبُّ». «والربا» أي بالتفصيل بحيث لا يحتاج الأمر إلى القياس. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع.
قوله: من وَضوئه: بفتح الواو. «حتى نزلت» غاية لمقدر، أي توقف في الأمر حتى نزلت آية الميراث في آخرها بعد نزول آية الميراث في أولها. ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾... بيان للآيتين جميعًا، هذا على ما هو الموجود في النسخ، وفي نسخة الدميري: «حتى نزلت آية الميراث في النساء: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ أو ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾» بسقوط لفظ الأخرى بالعطف بالواو، وهذا لا إشكال فيه، والله أعلم.
قوله: المرأة ترث من دية زوجها: في «الزوائد»: في إسناده محمد بن سعيد، وهو المصلوب، قال أحمد: حديثه موضوع. وقال مرة: عمدًا كان يضع. وقال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث، صلب على الزندقة. وقال الحاكم أبو عبد الله: ساقط بلا خلاف، والله أعلم.
قوله: والخال وارث من لا وارث له: تقدم عن قريب، وفهمُ عمر يردُّ على من حمل الخال في الحديث على غير المتعارف.

مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا -وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ- وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ. وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

١٠- بَابُ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ

٢٧٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ- قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ».

٢٧٤٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

١١- بَابُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ

٢٧٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ.

١٢- بَابُ: تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ[1] ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: مَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ هِشَامٍ.

١٣- بَابُ مَنْ أَنْكَرَ وَلَدَهُ

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

١. تحوز ثلاث: وفي نسخة: «تحرز ثلاثة».

فخر: قوله: فلأولى رجل ذكر: قال العلماء: المراد بأولى رجل: أقرب رجل، مأخوذ من «الولي» بإسكان اللام على وزن «الرَّمْي»، وهو القرب، وليس المراد بأولى هنا أحق، بخلاف قولهم: الرجل أولى بماله. لأنه لو حمل هنا على أحق لخلا عن الفائدة؛ لأنا لا ندري من هو الأحق. ووصف الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث. ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة: بالقيام بالعيال، والضيفان، وإرفاد القاصدين، ومؤاساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك. وهذا الحديث في توريث العصبات، وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب، فإذا خلف بنتا وأخا وعمًّا فللبنت النصف فرضا، والباقي للأخ، ولا شيء للعم. (النووي)

قوله: فدفع النبي ﷺ ميراثه إليه: ذهب جمهور العلماء إلى أن الأسفل في العتاقة لا يرث بمال، وأوّلوا هذا الحديث بأنه وقع ميراثه إليه تبرعا، إنما كان الحق لبيت المال. وقالوا: إن قسمة المواريث أمر وسع فيه الشرع، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ (النساء: ٨)، فمبناه على أدنى مناسبة من الميت، فلا غرو أن يدفع النبي ﷺ ميراثه إلى معتقة الأسفل؛ لأنه حق بيت المال، وهو أيضا من مستحقيه مع ما له من المناسبة بالميت، فافهم. (المحدث الدهلوي الشيخ عبد العزيز قدس سره) قوله: المرأة تحوز: أي تجمع، وفي نسخة: «تُحرِز». وفي «شرح السنة»: هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، واتفق أهل العلم على أنها ترث ميراث عتيقها. وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف في أن أحدهما لا يرث من صاحبه؛ لأن التوارث كان بسبب النسب، وقد انتفى النسب باللعان. وأما نسبه عن الأم فثابت فيتوارثان. وأما اللقيط فمحمولٌ على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين، لا أنها ترثه، كذا في «الطيبي». (الإنجاح)

سند: قوله: ومن ترك كَلًّا: بفتح فتشديد لام، أي عيالًا وَدينًا مما يثقل على صاحبه. «فإلينا» أي مرجعه أو أمره، يريد أنه يتحمل ذلك وينفق على من يحتاج إلى الإنفاق. «وأنا وارث إلخ» يريد أنه يضعه في بيت المال أو يصرفه في مصارفه، والله أعلم. قوله: فلأولى رجل: أي الأقرب إلى الميت من ذكر، فالإضافة للبيان. و«أولى» بمعنى أقرب نسبًا، لا أحق إرثًا، وإلا فلم يفهم بيان الحكم؛ إذ لا يدرى من الأحق بالإرث؟ و«ذَكَرٍ» للتأكيد، وإلا فذِكرُ «رجل» يغني عنه. وقال الدميري: ولو خلف بنتًا وأختًا لأبوين وأختًا لأبٍ فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف والباقي للأخت ولا شيء للأخ. وقال ابن عباس: للبنت النصف، والباقي للأخ دون الأخت. وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه. انتهى قلت: ولعل الجمهور يؤولون الرجل الذكر بالعصبة، وناسب التعبير بالرجل؛ لأن الغالب في العصبات الرجولة دون الأنوثة، والله أعلم.

قوله: فدفع النبي ﷺ ميراثه إليه: أي إلى العبد المعتَق. «ميراثه» أي ميراث الميت، ظاهره أن العبد المعتَق يرث من المعتِق (بالكسر)، والجمهور لا يقول به، فلعلهم يقولون: إن المال كان لبيت المال، فاختار به أقرب المسلمين إلى الميت، ولم يعطه لأنه وارث.

قوله: تحرز: من «الإحراز»، أي تجمع. «ولقيطها» أي الذي التقطته من الطريق وربته. قالوا: إذا لم يترك وارثًا فماله لبيت المال، وهذه المرأة أولى بأن يصرف إليها من غيرها من آحاد المسلمين، وبهذا المعنى قيل: إنها ترثه، والله أعلم. وقيل: بل الحديث غير ثابت، فلا إشكال على الجمهور بمخالفته، والله أعلم.

أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ وَقَدْ عَرَفَهُ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ».

٢٧٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُفْرٌ[1] بِامْرِئٍ ادَّعَى ادِّعَاءَ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ أَوْ جَحَدَهُ وَإِنْ دَقَّ».

١٤- بَابٌ فِي ادِّعَاءِ الْوَلَدِ

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَاهَرَ أَمَةً أَوْ حُرَّةً فَوَلَدُهُ وَلَدُ زِنًى، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ الدِّمَشْقِيُّ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ»، فَقَضَى: «أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يُورَّثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زِنًى لِأَهْلِ أُمِّهِ،[1] مَنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أَمَةً».

---

١. كفر بامرئ ادعى ادعاء نسب: وفي نسخة: «كفى بالمرء ادعاؤه إلى نسب».

فخر: قوله: وقد عرفه: أن نسبه ثابت عنه، ثم أنكر جحودا لقطع الإرث عنه. (الإنجاح) قوله: قال كفر بامرئ ادعى إلى نسب لا يعرفه: هذا التركيب من قبيل «تسمع بالمعيدي خيرٌ من أن تراه» أعني قوله: «ادعى إلى نسب» فعل قائم مقام المبتدأ و«كُفْرٌ» خبره مقدم عليه، يعني ادعاؤه إلى نسب غير نسبه كفران للنعمة لاحق به. ومعنى قوله: «لا يعرفه» أنه انتسب إلى نسب لا يعلم أنه نسبه؛ فإن من علم أنه منهم بسبب الجهالة، وفي الواقع ليس منهم، فليس داخلا في هذا الوعيد. وقوله: «أو جحده» أي جحد نسبا له، وهذا لازم للدعوة؛ فإن الدعوة إلى الغير لا يكون إلا ويكون الجحود من نسبه. وقوله: «وإن دق» أي بسبب النسب بزعمه، فلا ينبغي له أن ينتفي عن آبائه؛ لأن الظن لا يغني من الحق شيئا، ولذا لم يرخص النبي ﷺ النفي لرجل ولدت امرأته غلاما أسود وقال: إني أنكرته...، كما في رواية الشيخين. (إنجاح الحاجة) قوله: كل مستلحق: بصيغة المفعول، أي الذي طلب الورثة إلحاقه بهم، ومعنى «استلحقه»: ادعاه. قوله: «استلحق» ببناء المجهول صفة كاشفة. «بعد أبيه» أي بعد موت أبيه، وإضافة الأب إليه باعتبار الادعاء والاستلحاق. «الذي يُدْعَى» بالتخفيف وبناء المجهول، أي المستلحق له أي لأبيه، يعني ينسبه الناس إليه بعد موت سيد تلك الأمة ولم ينكره أبوه في حياته حتى مات. (الإنجاح)

قوله: وليس له فيما قسم قبله: فسره محمد بن راشد بقوله: «يعني بذلك ما قسم في الجاهلية قبل الإسلام» كما ذكره المؤلف بعد إيراد الحديث. ثم اعلم أن تصديق بعض الورثة يثبت النسب في حق المقرين، وإنما يثبت في حق غيرهم حتى الناس كافة إن تم نصاب الشهادة بهم بأن شهد مع المقر رجل آخر، وكذا لو صدق المقر عليه الورثة وهم من أهل التصديق، فيثبت النسب ولا يمكن الرجوع، كذا في «الدر». (الإنجاح)

سند: قوله: فليست من الله في شيء: من دينه أو من رحمته، وهذا تغليظ لفعلها. «ولن يدخلها جنته» أي لا تستحق أن يدخلها الله جنته مع الأولين، وقيل: أن لا يدخلها [مطلقا]، وهو مشكل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ (النساء: ٤٨) الآية، فليتأمل. قوله: احتجب الله منه: كما احتجب من ولده. «وفضحه» كما فضح الولد. وفي «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف، فيه يحيى بن حرب وهو مجهول، قاله الذهبي في «الكاشف». قوله: كفر بالمرء: بالرفع خبر مقدم لقوله: «ادعاء»، وهذا من باب كفر نعمة النسب. وفي «الزوائد»: هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزي في «الأطراف»، وإسناده صحيح، وأظنه من زيادات ابن القطان، والله تعالى أعلم.

قوله: من عاهر أمة: أي زنى بها، حاصله أن ولد الزنى لا يثبت نسبه من الزاني ولا يجري الإرث بينه وبين الزاني. قوله: كل مستلحق: بفتح الحاء، أي طلب الورثة إلحاقه بهم. «بعد أبيه» أي بعد موت أبيه، وإضافة الأب إليه باعتبار الادعاء والاستلحاق، ولذلك قال: «الذي يدعى له». وقوله: «ادعاه ورثته من بعده» قيل: هو خبر المبتدأ، ولعله بتقدير: هو الذي ادعاه. ولا يخفى أنه لا فائدة في هذا الخبر؛ لدلالة عنوان المبتدأ عليه. فالوجه: أنه وصف «المستلحق» لزيادة الكشف، وخبر المبتدأ ما يفهم من قوله: «أن من كان إلخ». وقوله: «فقضى» تكرارٌ لمعنى «قال»؛ لبُعد العهد.

قوله: فقد لحق بمن استلحقه: معنى «استلحقه»: ادعاه، وضميره المرفوع لـ«من» الموصول، والمراد به الوارث، أعم من أن يكون كل الورثة أو بعضهم، فلا يلحق بالوارث الذي لا يدعيه، فهو في حقه أجنبي. «ولا يلحق» في الموضعين على بناء الفاعل من «اللحوق»، أو على بناء المفعول من «الإلحاق» على معنى لا يجوز إلحاقه، والأول أظهر. «وإن كان الذي يدعى له إلخ» كلمة «إن» فيه وصلية، وهو تأكيد لما قبله من عدم حصول اللحوق، وقوله: «فهو ولد زنى» تعليل لذلك. وحاصل معنى الحديث: أن المستلحَق إن كان من أمة للميت ملكها يوم جامعها فقد لحق بالوارث الذي ادعاه، فصار وارثًا في حقه مشاركًا معه في الإرث، لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستلحاق، ولا نصيب له فيما قبل، وأما الوارث الذي لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه. وهذا إذا لم يكن الرجل الذي يدعى له قد أنكره في حياته، وإن أنكره لا يصح الاستلحاق.

وأما إن كان من أمة لم يملكها يوم جامعها، بأن زنى من أمة غيره أو من حرةٍ زنى بها: فلا يصح لحوقه أصلًا وإن ادعاه أبوه الذي يدعى له في حياته؛ لأنه ولد زنى، ولا يثبت النسب بالزنى. قال الخطابي: هذه الأحكام وقعت في أول الإسلام، وكان حدوثها =

---

(١) قوله: أمه: وفي الأصول: «أَمَة». (مصحح)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: يَعْنِي بِذَلِكَ: مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

١٥- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

١٦- بَابُ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ».

١٧- بَابٌ: إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ».

٢٧٥١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا». قَالَ: وَاسْتِهْلَالُهُ أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ.

١٨- بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٢٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

---

١. أدركه الإسلام: وفي نسخة: «قسم في الإسلام».

فخر: قوله: عن بيع الولاء وهبته: «الوَلاء» بفتح الواو والمد، لغةً: المقارنة والمناصرة، وشرعًا: عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب، يرث معها المعتِق ويلي أمر النكاح والصلاة عليه. وقد ورد: «الولاء لمن أعتق»، رواه أحمد، قاله القاري في «شرح الموطأ». وقال الشيخ: ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف إلى عدم جوازه؛ لأنه لحمة كلحمة النسب، وأجازه بعضهم. قال النووي ﷺ في «شرح مسلم»: ولعلهم لم يبلغهم الحديث. انتهى قوله: إذا استهل الصبي: المراد أمارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة. (السيد)

قوله: أولى الناس بمحياه ومماته: قيل: كان الموالي يتوارثون في بدء الإسلام ثم نسخ. وقيل: المراد هو أولى بالنصرة في حال الحياة وبالصلاة عليه بعد الموت. (اللمعات)

سند = ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام، ولذلك جعل حكم الميراث السابق على الاستلحاق حكم ما مضى في الجاهلية، فعفا عنه ولم يرد حكم الإسلام. وذكر في سببه أن أهل الجاهلية يطأ أحدهم أمته ويطؤها غيره بالزنى، فربما أولدها السيد أو ورثته بعد موته وربما يدعيه الزاني، فشرع لهم هذه الأحكام. وفي «الزوائد»: إسناده حسن. وهذا في بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزي، والله تعالى أعلم.

قوله: عن بيع الولاء وهبته: الوَلاء بفتح الواو، أريد به بيع مجرد الاستحقاق الحاصل بالإعتاق، لا بيع ما حصل من المال بسبب ذلك الاستحقاق؛ فإن بيعه بعد حصوله جائز.

قوله: وما كان من ميراث: في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

قوله: إذا استهل المولود: أي صاح، وحمله الجمهور على أن المراد منه أمارة الحياة، أي وجد منه أمارة الحياة. وعبر بالاستهلال لأنه المعتاد، وهو الذي يعرف به الحياة عادة، والله أعلم. قوله: ما السنة في الرجل إلخ: أي ما حكم الشرع فيه؟ «أولى الناس» أي هو أقرب الناس إليه في حياته فيحسن إليه ما دام حيًّا، وحال موته فيرثه منه. قيل: هذا هو ظاهر الحديث، لكن الجمهور يقول بنسخه، وقيل: بل معناه: هو أولى بالنصرة حال الحياة وبالصلاة عليه بعد الموت. قلت: لكن ليس مذهب من يقول بالإرث أنه أولى بالصلاة، فلا ينفعهم هذا التأويل، فتأمل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٥- أَبْوَابُ الْجِهَادِ

١- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ[1] عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعَدَّ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ».

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللهِ، إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ. وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ، حَتَّى يَرْجِعَ».

٢- بَابُ فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

فجر: قوله: فهو علي ضامن: أي مضمون كما سيأتي في حديث أبي سعيد الخدري، ومعناه أنه في ذمة الله وكفالته. (الإنجاح) قوله: من أجر أو غنيمة: يعني لا يخلو من الشهادة أو السلامة، فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال، وعلى الثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما، فهي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع. وقيل: إن «أو» بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي، والتقدير: بأجر وغنيمة، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم. (الكرماني وفتح الباري)

قوله: كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرجع: قال الطيبي: فإن قلت: فِيمَ شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم؟ قلت: في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين وأوان؛ لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعات آناء الليل وأطراف النهار من صيامه وصلاته. انتهى وقال الشيخ في «اللمعات»: يعني أن المجاهد وإن كان يفتر بعض أوقاته بالنوم والأكل وغير ذلك، لكنه في حكم من لا يفتر عن العبادة قطعا. انتهى قوله: غدوة: بالفتح، المرة الواحدة من «الغدو»، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه. والروحة: المرة الواحدة من «الرواح»، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها. وقوله: «في سبيل الله» أي الجهاد. وقوله: «خير من الدنيا وما فيها» أي أفضل من صرف ما في الدنيا كلها لو ملكها إنسان؛ لأنه زائل ونِعَم الآخرة باقية، كذا في «الفتح» و«الكرماني». قوله: لغدوة أو روحة إلخ: أي إنفاقها فيها لو ملكها، أو من نفسها لو ملكها وتصور تنعمه فيها؛ لأنه زائل لا محالة، وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقيدا بالغدوة والرواح. (الطيبي)

سند: قوله: أعد الله لمن خرج في سبيله: المفعول مقدر، أي أعدَّ له فضلًا كبيرًا أو أجرًا عظيمًا. قوله: لا يخرجه إلخ: هو من كلامه تعالى، فلا بد من تقدير القول، على أن جملة القول بيان لجملة «أعد الله»، أي قال تعالى: خرج في سبيلي لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي. قوله: فهو علي ضامن: خبر لمبتدأ مقدر قبل قوله: «لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي» كما أشرتُ إليه، و«ضامن» بمعنى ذو ضمان، أو مضمون مرعي حاله على أنه فاعل بمعنى المفعول. «أن أدخله» من «الإدخال». «أو أرجعه» مِن «الرجع» المتعدي أي أرده، لا مِن «الرجوع»؛ فإنه لازم. وجعلُه من «الإرجاع» بعيدٌ؛ فإنه غير فصيح، إلا أن يقال بفصاحته ههنا للازدواج. «من أجر» أي فقط. «أو غنيمة» أي معه.

قوله: لولا أن أشق: أي مع حصول المغفرة لي قطعًا أريد الجهاد في سبيل الله؛ لتحصيل ما فيه من الخير، فكيف حال غيري؟ «فيتبعوني» أي راكبين. «فيتخلفون بعدي» فيؤدي ذلك إلى مشيهم معي على الأرجل، وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى.

قوله: لوددت: يحتمل أن يكون ذلك قبل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧)، ويحتمل أن يكون بعده؛ لجواز تمني المستحيل، كما في «ليت الشباب يعود يومًا».

قوله: يكفته: أي يضمه. «كمثل الصائم» أي ما دام في الجهاد فهو كالصائم. «لا يفتر» من باب «نصر»، أي يديم على القيام من غير فتور، والجملة حال. وفي «الزوائد»: في إسناده عطية بن سعيد العوفي، ضعَّفه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، والله أعلم.

---

(١) قوله: الفضيل: وفي الأصول: «الفضل». (مصحح)

٣- بَابُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

٢٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ».

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا».

٤- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٢٧٦١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾. (البقرة: ٢٦١)

٥- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ[1] عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ: أَصَابَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ -هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ- عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِهِ، لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ».

فخر: قوله: من جهز غازيا إلخ: قال في «النهاية»: تجهيز الغازي: تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوة، ومنه: تجهيز الميت والعروس. قوله: أفضل دينار: يراد به العموم. وقوله: «ينفقه الرجل ...» يعني الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضلُ من الإنفاق على غيرهم، ذكره ابن الملك. قوله: «على فرس» أي دابة مربوطة في سبيل الله من نحو الجهاد. قوله: «على أصحابه» أي حال كونهم مجاهدين. (المرقاة)

قوله: من لقي الله وليس له أثر: أي علامة من جراحة، أو تعب نفساني، أو بذل مال، أو تهيئة أسباب المجاهدين. أقول: هو يعم الجهاد مع العدو والشيطان والنفس، والأثر يكون بحسب الجهاد، ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ (الفتح: ٢٩).

قوله: وليس له أثر: الأثر بفتحتين: ما بقي من الشيء دالًّا عليه. قال القاضي: والمراد به ههنا العلامة، أي من مات بغير علامة من علامات الغزو، من جراحة أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهيئة أسباب. قوله: «فيه ثلمة» بضم المثلثة وسكون اللام، أي خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة، ويمكن أن يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيئة الأسباب الموصلة إلى المراد. (المرقاة)

سند: قوله: من جهز غازيا: من «التجهيز»، وتجهيز الغازي: تحميله وإعداده ما يحتاج إليه في الغزو. قوله: حتى يستقل: أي يقدر على الغزو ولا يبقى محتاجًا إلى شيء من آلاته وأسبابه. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح إن كان عثمان بن عبد الله سمع من عمر بن الخطاب ﷺ، فقد قال في «التهذيب»: إن روايته عنه مرسلة.

قوله: دينار ينفقه على عياله: أي إذا نوى به وجه الله وأراد حق العيال مثلًا. «على أصحابه في سبيل الله» ظاهره أن المراد به الجهاد، ويحتمل أن المراد الإخلاص، لكنه بعيد.

قوله: ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء: في «الزوائد»: في إسناده خليل بن عبد الله، قال الذهبي: لا يعرف. وكذا قال ابن عبد الهادي. قوله: أو يخلف: بضم اللام المخففة، عطفٌ على المجزوم، أي لم يقم مقامه بعده في خدمة أهله بأن يصير خليفة له ونائبًا عنه في قضاء حوائجه له. «بخير» احتراز عن الخيانة. «بقارعة» أي بداهية مهلكة، يقال: «قَرَعَه أمرٌ» إذا أتاه فجأة، وجمعها: قوارع. ولعل هذا كان مخصوصًا بوقته ﷺ، كما روي عن ابن المبارك.

قوله: وليس له أثر: أي عمل بأن غزا، أو جهز غازيًا، أو خلفه بخير، أو نية، كما يفيده الأحاديث. «وفيه ثلمة» بضم فسكون، أي نقصان، والله أعلم.

---

(١) قوله: الذماري: وفي الأصول: «الدماري» بالدال المهملة. (مصحح)

٦- بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْجِهَادِ

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْمًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

٢٧٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا وَلَا سَلَكْتُمْ طَرِيقًا، إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَهْ: أَوْ كَمَا قَالَ، كَتَبْتُهُ لَفْظًا.

٧- بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلَّا الضِّنُّ بِكُمْ وَبِصَحَابَتِكُمْ، فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدَعْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

٢٧٦٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ أُجْرِيَ عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ،[1] وَأَمِنَ مِنَ الْفُتَّانِ، وَبَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ».

٢٧٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ[2] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ .....

---

١. إلا شركوكم: وفي نسخة: «إلا شاركوكم».

فخر: قوله: من رابط ليلة إلخ: اعلم أن «الربط» في اللغة: الشد، و«الرباط» مصدر من باب المفاعلة، ويجيء بمعنى ما ربط به. وفي الشرع: ملازمة ثغر العدو كالمرابطة، وهي في الأصل أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره وكل منهما مُعِدٌّ لصاحبه، فسمي المقام في الثغر رباطًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ (آل عمران: ٢٠٠) وقوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ (الأنفال: ٦٠). (اللمعات) قوله: من رابط ليلة إلخ: قال البيهقي في «شعب الإيمان»: القصد من هذا ونحوه من الأخبار بيانُ تضعيف أجر الرباط على غيره، وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم وإخلاصهم، ويختلف باختلاف الأوقات. (الزجاجة) قوله: كألف ليلة إلخ: ولا يدل على أفضليته من المعركة ومن انتظار الصلاة؛ لأن هذا في حق من فرض عليه المرابطة بنصب الإمام، كذا في «اللمعات».

قوله: وأمن: بلفظ الماضي المعلوم من «الأمن»، ويروى: «أومن» بلفظ الماضي المجهول من «الإيمان». قوله: «من الفتّان» بفتح الفاء، فَعّال من «الفتنة»، والمراد من يفتن في القبر من ملك العذاب والدجال والشيطان، ويروى بضم الفاء، جمع «فاتن»، شاملا لجميع هؤلاء ومن عداهم. (اللمعات) قوله: وأمن من الفتان: قال الشيخ ولي الدين ﷺ: المراد به مسايلة منكر ونكير عليهما السلام، ويحتمل أن يكون المراد أنهما لا يجيئان إليه ولا يختبرانه بالكلية، بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة إيمانه، ويحتمل أنهما يجيئان إليه لكن يأنس بهما، بحيث إنهما لا يضرانه ولا يردعانه، ولا يحصل له بسبب بحثهما فتنة. (مصباح الزجاجة)

قوله: لرباط يوم إلخ: قال الحافظ زكي الدين المنذري في «الترغيب»: آثار الوضع لائحة على هذا الحديث، ولا عجب؛ لأنه من رواية عمر بن صبح. قال الحافظ عماد الدين بن كثير في «جامع المسانيد»: أحلق بهذا الحديث أن يكون موضوعا؛ لما فيه من المجازفة، ولأنه من رواية عمر بن صبح أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث. (مصباح الزجاجة)

سند: قوله: حبسهم العذر: أي وإلا فنيتهم الجهاد وعادتهم الخروج إليه، والمعذور يكتب له العمل الذي يعتاده إذا منعه العذر عن ذلك، والله أعلم.

قوله: إلا الضن بكم: الضِّنُّ بكسر الضاد: البخل، أي إلا البخل بفراقكم.

قوله: من رابط: أي لازم الثغر للجهاد. «صيامها» أي صيام أيامها. «وقيامها» بالجر بدل من «ألف ليلة». وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما. قوله: أجري عليه: أي مع انقطاع عمله؛ فضلًا من الله تعالى، فلا ينافي هذا الحديث حديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»؛ فإن المراد بيان أنه لا يبقى العمل إلا لهؤلاء الثلاث؛ فإن عملهم باقٍ، فليتأمل. قوله: رزقه: أي هو كالشهيد حي مرزوق. «من الفتان» بضم فتشديد، جمع «فاتن». وقيل: بفتح فتشديد للمبالغة. وفسر على الأول بمنكر ونكير. والمراد أنهما لا يجيئان إليه للسؤال، بل يكفي موته مرابطًا في سبيل الله، ولا يُزعِجانه. وعلى الثاني بالشيطان ونحوه ممن يوقع الإنسان في فتنة القبر، أي عذابه، أو بملك العذاب. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، معبد بن عبد الله بن هشام ذكره ابن حبان في «الثقات». ويونس بن عبد الأعلى أخرج له مسلم، وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري.

---

(١) قوله: رزقه: وفي الأصول: «رزقا». (مصحح)

(٢) قوله: صبح: وفي الأصول: «صبيح». (مصحح)

مُحْتَسِبًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مُحْتَسِبًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا -أُرَاهُ قَالَ- مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، فَإِنْ رَدَّهُ اللهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ أَلْفَ سَنَةٍ، وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٨- بَابُ فَضْلِ الْحَرَسِ وَالتَّكْبِيرِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٧٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الْحَرَسِ».

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي طَوِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ، السَّنَةُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا، وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ».

٢٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ».

أي مكان مرتفع

٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي النَّفِيرِ

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ: مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَنْ تُرَاعُوا» يَرُدُّهُمْ. ثُمَّ قَالَ لِلْفَرَسِ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا» أَوْ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

أي واسع الجري وكان بطيء الجري

فخر: قوله: من وراء عورة المسلمين إلخ: العورة الخللُ في الثغر وغيره، وكلُّ ممكن للستر، والسَّوءةُ، وكلُّ أمر يستحيى منه. والمراد ههنا هو الأول، فمعناه من وراء خلل الثغور، والثغر ما يلي دار الحرب، وموضع المخافة من فروج البلدان، كذا في «القاموس». وهذا الحديث ضعيف؛ لأن عمر بن صبح بن عمران التميمي العدوي، أبو نعيم الخراساني، متروك، كذبه ابن راهويه، كذا في «التقريب». (إنجاح الحاجة)

قوله: حارس الحرس: الإضافة بيانية، أي الحارس الكائن من الحرس، و«الحرس» بفتحتين، جمع «حارس». أو الحرس بمعنى المحروس، وهو العسكر، فهو مصدر بمعنى المفعول. (الإنجاح) قوله: عن سعيد بن خالد: ذكر في «التقريب»: سعيد بن خالد بن أبي طويل القرشي الصَّيْداوي، منكر الحديث، من الخامسة. ومنهم من فرق بين سعيد بن خالد بن أبي طويل وبين سعيد بن خالد بن القرشي. فلا يخلو هذا الحديث عن القدح، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: حرس ليلة إلخ: قال الذهبي في «الميزان»: هذه عبارة عجيبة، لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاث مائة ألف ألف سنة وستين ألف ألف سنة، وسعيد ضعفه أبو زرعة وغيره. وقال ابن عساكر في «تأريخه»: قال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت أبي عن سعيد بن خالد ابن أبي طويل فقال: لا أعلم روى عنه غير محمد بن شعيب بن شابور، ولا يشبه حديثه حديث أهل الصدق، بل هو منكر الحديث، وأحاديثه عن أنس لا تعرف. وقال ابن حبان: يروي عن أنس ما لا يتابع عليه، ولا يجوز الاحتجاج به. (الزجاجة)

قوله: لن تراعوا: بفتح التاء وضم العين، من «الروع» بمعنى الفزع. و«لن» ههنا بمعنى «لا» في النهي. ويروى «لم تراعوا». قالوا: إن العرب قد تضع «لم» و«لن» موضع «لا» بقلة. أو هو خبر بمعنى النهي، أي لا تفزعوا ولا تخافوا. أو معناه: لا روع ولا فزع فتخافوا. (الإنجاح)

سند: قوله: مائة سنة إلخ: قال البيهقي في «شعب الإيمان»: القصد من هذا ونحوه من الأخبار بيان تضعيف أجر الرباط على غيره، وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم وإخلاصهم، ويختلف باختلاف الأوقات. قوله: لم تكتب عليه سيئة ألف سنة: أي على فرض امتداد عمره. وفي «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن يعلى وهو ضعيف، وكذلك عمر بن صبح. ومكحول لم يدرك أبي بن كعب، ومع ذلك فهو مدلس، وقد عنعنه. انتهى وقال السيوطي: قال الحافظ زكي الدين المنذري في «الترغيب»: آثار الوضع لائحة على هذا الحديث، ولا يحتج برواية عمر بن صبح. وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في «جامع المسانيد»: أحلق بهذا الحديث أن يكون موضوعًا؛ لما فيه من المجازفة، ولأنه من رواية عمر بن صبح أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث، والله أعلم.

قوله: حارس الحرس: الحرس بفتحتين جمع «الحارس» معنًى، كـ«الخدم» جمع «الخادم» والطلب جمع «الطالب»، أو المراد العسكر؛ فإنهم يحرسون المسلمين، فحارس العسكر صار حارسًا للحرس. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، فيه صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد الليثي، ضعيف. وسعيد بن خالد بن أبي الطويل [في الحديث الثاني] قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو عبد الله الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة. وقال أبو نعيم: روى عن أنس مناكير. وقال أبو حاتم: أحاديثه عن أنس لا تعرف. قوله: والتكبير على كل شرف: أي كل أرض مرتفعة؛ فإن ارتفاع المخلوق يذكر بارتفاع الخالق. قوله: فزع: بكسر الزاي: خافوا عدوا. «قِبَل الصوت» بكسر القاف، أي نحوه.

قوله: عري: بضم مهملة وسكون راء، وقيل بكسر راء وتشديد ياء، أي لا سرج عليه ولا غيره. «لن تراعوا» على بناء المفعول. «يُبطَّأ» على بناء المفعول بتشديد الطاء، أي يقال: إنه بطيء في الجري. «فما سُبِق» على بناء المفعول.

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ: قَالَ: كَانَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُبَطَّأُ[1]، فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

أي يعرف بالبطء والعجز. (م)

٢٧٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

فخر سند

٢٧٧٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ،[1] عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ».

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٠- بَابُ فَضْلِ غَزْوِ الْبَحْرِ

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ -هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهَا الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». قَالَ: فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيَةً أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ قَافِلِينَ، فَنَزَلُوا الشَّامَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَ، فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ».

فخر سند

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى،[2] عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَالَّذِي يَسْدَرُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ .....

يدور رأسه — مضطرب

---

١. يبطأ: وفي نسخة: «انبطيا». ٢. جوف: وفي نسخة: «منخري». ٣. ظهر: وفي نسخة: «عرض». ٤. جوابها: وفي نسخة: «جوابه». ٥. من: وفي نسخة: «عن».

فخر: قوله: إذا استنفرتم فانفروا: قال في «النهاية»: الاستنفار: الاستنجاد والاستنصار، أي إذا طلب منكم النصرة فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة. ونفير القوم جماعتهم الذين ينفرون في الأمر. قال النووي: أي إذا دعاكم السلطان إلى الغزو فاذهبوا. (النووي والزجاجة)

قوله: قالت نام رسول الله ﷺ قريبا مني إلخ: اتفق العلماء على أنها كانت محرما له ﷺ. واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده عبد المطلب؛ لأن أمه كانت من بني النجار. وقولها: «فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك» هذا الضحك فَرَحًا وسرورا بكون أمته تبقى بعده متظاهرة بأمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر. قوله: «كالملوك على الأسرة» قيل: هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة، والأصح أنه صفة لهم في الدنيا، أي يركبون مراكب الملوك؛ لسَعَة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم. وقولها في المرة الثانية: «فادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين» هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى، وأنه عرض عليه غير الأولين. واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام في البحر، فقد ذكر في الحديث: فخرجت مع زوجها عبادة غازية أول ما يركب المسلمون البحر مع معاوية، فصرعت عن دابتها، فماتت. قال القاضي: أكثر أهل السير والأخبار أن ذلك كان في خلافة عثمان ﷺ، وأن فيها ركبت أم حرام وزوجها على فرس، فصرعت عن دابتها هناك، فتوفيت. وعلى هذا يكون قوله: «في زمان معاوية، كما في مسلم» معناه في زمان غزوه في البحر، لا في أيام خلافته. قال: وقيل: بل كان ذلك في خلافته. قال: وهو أظهر في دلالة قوله: «في زمانه». (النووي)

قوله: يسدر: [«السدر» بالتحريك كالدوار، وهو كثيرا ما يعرض لراكب البحر. يقال: «سدر يسدر سدرًا». و«السّدر»: بالكسر، من أسماء البحر. (الزجاجة)]

سند: قوله: إذا استنفرتم: على بناء المفعول، أي طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد. «فانفروا» أي فاخرجوا. والحديث يدل على أن الجهاد فرض عين عند طلب الإمام الخروج له. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: في منخري مسلم: تثنية «منخر»، بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكـ«مَجلِس»: خرق الأنف، كذا في «القاموس». وقيل: بفتح الميم وكسر الخاء، وقد تكسر ميمه اتباعًا للخاء، وقد تفتح الخاء اتباعًا للميم: خرق الأنف. وحقيقته موضع النخر، وهو صوت الأنف. وفي بعض النسخ «في جوف عبد مسلم». وفيه أن المسلم الحقيقي إذا جاهد لله خالصًا لا يدخل النار، وعلى هذا فمن علم في حقه خلافه فلا بد أن لا يكون مسلمًا بالتحقيق أو لم يجاهد بالإخلاص. قوله: مسكا يوم القيامة: في «الزوائد»: هذا إسناد حسن مختلف في رجال إسناده. قوله: أم حرام: هو ضد الحلال. «بنت ملحان» بكسر الميم وسكون اللام. «قريبًا مني» قيل: كانت محرمًا منه ﷺ بواسطة أن آمنة من بني النجار، وقيل: بل هو من خصائصه. «ما أضحكك» أي ما سبب ضحكك. «عرضوا» على بناء المفعول، أي أظهر الله تعالى صورهم وأحوالهم حال ركوبهم. «عَلَيَّ» وهو تعالى قادر على كل شيء.

قوله: هذا البحر: أي المالح؛ فإنه المتبادر من اسم البحر. «كالملوك» في محل النصب على الحال. «على الأسرة» بفتح فكسر فتشديد، جمع «سرير»، كـ«الأَعِزَّة» جمع «عزيز» و«الأذلة» جمع «ذليل»، أي قاعدين على الأسرة. «فصرعتها» أي أسقطتها حين خرجت إلى البحر.

قوله: يسدر: قال الدميري: السادر المتحير، والسَّدَر بالتحريك الدُّوار، وهو كثيرًا ما يعرض لراكب البحر. «كالمتشحط» هو الذي يتخبط [فيه] ويضطرب ويتمرغ، ذكره =

---

(١) قوله: آل طلحة: وفي الأصول: «أبي طلحة». (مصحح)

(٢) قوله: معاوية بن يحيى: وفي الأصول: «معاوية عن يحيى». (مصحح)

فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ».

٢٧٧٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ عَنْ سُلَيْمِ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ[فخر] فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا[سند] بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ[1] كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللهِ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ[2] إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الدَّيْنَ، وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ».

١١- بَابُ ذِكْرِ الدَّيْلَمِ وَفَضْلِ قَزْوِينَ

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى[سند] يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ».

٢٧٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتُفْتَحُ[فخر] عَلَيْكُمُ الْآفَاقُ[سند]، وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا: قَزْوِينُ، مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَيْهِ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ، عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ.

١٢- بَابُ الرَّجُلِ يَغْزُو وَلَهُ أَبَوَانِ

٢٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي

فخر: قوله: والمائد في البحر: هو اسم فاعل من «ماد يَميد» إذا مال وتحرك، وهو الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج. والمتشحط في دمه: الذي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ، كذا في «النهاية». (الإنجاح) قوله: ستفتح عليكم: قال الشوكاني: هذا الحديث رواه ابن ماجه في «سننه» عن أنس مرفوعا، وفي إسناده داود بن المحبر، وهو وضاع، وفي إسناده ضعيف ومتروك آخر أيضا. وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» فأصاب. ولعل هذا الحديث هو الذي يقال: إن في «سنن ابن ماجه» حديثا موضوعا. (الإنجاح)

قوله: ستفتح عليكم: الحديث أورده الرافعي في «تاريخ قزوين» وقال: مشهور رواه عن داود جماعة، منهم الحارث بن أبي أسامة وإسماعيل بن راشد وإبراهيم بن الوليد وسليمان ابن خلال أبو خلاد المؤدب. وأودعه الإمام ابن ماجه في «سننه»، والحفاظ يقرنون كتابه بـ«الصحيحين» و«سنن أبي داود» و«النسائي» ويحتجون بما فيه. ورواه عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه عن إبراهيم بن الوليد عن داود، لكن يحكى تضعيف داود عن أحمد وعلي بن المديني وأبي زرعة وأبي حاتم. والربيعُ بن صبيح (بفتح الصاد) يروي عنه الثوري ووكيع وأبو نعيم وعبد الرحمن بن مهدي. وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: أن أحمد وأبا زرعة أثنيا عليه، ويحيى بن معين ضعفه. انتهى والحديث أورد ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق ابن ماجه، وقال: موضوع، وداود وضاع، والربيع ضعيف، ويزيد متروك. وقال المِزِّي: هو حديث منكر، لا يعرف إلا من رواية داود. (الزجاجة)

سند = السيوطي. وفي «الزوائد»: في إسناده معاوية بن يحيى وهو ضعيف.

قوله: والمائد في البحر: هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

قوله: وما بين الموجتين: أي قاطع ما بين الموجتين من المسافة. «إلا الدين» أي إلا ترك وفاء الدين؛ إذ نفس الدين ليس من الذنوب، والظاهر أن ترك الوفاء ذنب إذا كان مع القدرة على الوفاء، فلعله المراد. انتهى وذكر السيوطي عن بعض العلماء في «حاشية الترمذي»: فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر؛ لكونها مبنية على المشاحَّة والتضييق. ويمكن أن يقال: إن هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة، وهو الذي استدانه صاحبه على وجهٍ لا يجوز، بأن أخذه بحيلةٍ، أو غصبه، فثبت في ذمته البدل. أو ادان غيرَ عازم على الوفاء؛ لأنه استثني ذلك من الخطايا، [والأصل في الاستثناء] أن يكون من الجنس، فيكون الدين المأذون فيه مسكوتًا عنه في هذا الاستثناء، فلا يلزم المؤاخذة به؛ لجواز أن يعوض الله صاحبه من فضله، والله أعلم.

قوله: حتى يملك رجل: حمل على المهدي الموعود به. و«القسطنطينية» بضم قاف وسكون سين وبضم طاء وسكون نون وبعده طاء مع زيادة ياء مخففة أو مثقلة وتاء تأنيث، اسم مدينة في بلاد الروم. وفي «الزوائد»: في إسناده قيس بن الربيع ضعفه أحمد وابن المديني وغيرهما. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، محله الصدق. وقال العِجلي: كان معروفًا بالحديث صدوقًا. وقال ابن عدي: رواياته مستقيمة، والقول فيه [ما قال شعبة:] إنه لا بأس به.

قوله: الآفاق: بمد الهمزة جمع «أُفُق»، أي أطراف الدنيا. وفي «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي والربيع بن صبيح وداود بن المحبر، فهو مسلسل بالضعفاء، ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: هذا الحديث موضوع لا شك فيه، ولا أتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان، قال: والعجب من ابن ماجه مع علمه، كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في «كتاب السنن» ولا يتكلم عليه. انتهى ونقل السيوطي عن ابن الجوزي أنه قال: هذا الحديث موضوع؛ لأن داود وضاع، وهو المتهم به، والربيع ضعيف، ويزيد متروك. قلت: ويوافقه ما قاله الذهبي في «الميزان» في ترجمة داود: لقد ساء ابن ماجه في «سننه» بإدخال هذا الحديث الموضوع فيها، ذكره الترمذي. وقال السيوطي: =

---

(١) قوله: الموجتين: وفي الأصول: «الموجبتين». (مصحح)

(٢) قوله: بقبض الأرواح: وفي الأصول: «ويقبض الأرواح». (مصحح)

كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ارْجِعْ، فَبَرَّهَا». ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَارْجِعْ، فَبَرَّهَا». ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَيْحَكَ، الْزَمْ رِجْلَهَا، فَثَمَّ الْجَنَّةُ».

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَهْ: هَذَا جَاهِمَةُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ، الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٢٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدَيَّ يَبْكِيَانِ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».

١٣- بَابُ النِّيَّةِ فِي الْقِتَالِ

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ ﷺ، وَكَانَ مَوْلًى لِأَهْلِ فَارِسَ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ. فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَّا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ؟!».

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ

---

١. فارجع فبرها: وفي نسخة: «ارجع إليها فأبرها». ٢. أبتغي: وفي نسخة بعده: «بذلك». ٣. والديَّ يبكيان: وفي نسخة: «أبويّ ليبكيان».

فخر: قوله: قال أبو عبد الله ابن ماجه إلخ: ظاهره أن المعاتب هو جاهمة، لكن الصحيح أن المعاتب هو عباس بن مرداس السلمي أبوه، كما أخرج مسلم عن رافع بن خديج قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العبيد ... بين عيينة والأقرع

فما كان بدر ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمع

وما كنت دون امرئ منهما ... ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة. والعبيد: اسم فرس عباس. (الإنجاح)

قوله: فارجع إليهما إلخ: قال في «الدر المختار»: لا يفرض الجهاد على صبيٍّ وبالغٍ له أبوان أو أحدهما؛ لأن طاعتهما فرض عين، وقال ﷺ للعباس بن مرداس لما أراد الجهاد: «الزم أمك؛ فإن الجنة عند رجل أمك». قلت: الصواب أن السائل هو معاوية بن جاهمة السلمي أو أبوه جاهمة كما في الروايتين السابقتين، والغالب على الظن أن السائل جاهمة؛ لأن معاوية صحبته مختلف فيها، وجاهمة صحابي، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: وأنا الغلام الفارسي: قد علم من هذا أن الانتساب إلى الجاهلية غير محمود؛ فإن أهل فارس كانوا مشركين، والأنصار شعار النبي ﷺ، فينبغي لكل مسلم أن لا يفتخر بأهل الجاهلية. وعلم منه أيضا أن الأنصارية ليست مختصة بأوس وخزرج بل كل من نصر الإسلام فهو أنصاري، وإنما صارت الشهرة بهذا اللقب للأوس والخزرج للغلبة. (الإنجاح)

سند = أورده الرافعي في تأريخه وقال: مشهور، رواه عن داود جماعة، وأودعه الإمام ابن ماجه في «سننه»، والحفاظ يقرنون كتابه بـ«الصحيحين» و«سنن أبي داود» و«النسائي» ويحتجون بما فيه، لكن يحكى تضعيف داود عن أحمد وغيره، والله تعالى أعلم.

قوله: فبرها: صيغة أمر من «بر» بتشديد الراء، على حد «سمع».

قوله: الزم رحلها فثم الجنة: قال الدميري: هو بالحاء المهملة، يعني دارها ومسكنها. ومنه حديث «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال» أي الدُّور والمساكن والمنازل. ويقال لمنزل الإنسان ومسكنه: رحله. انتهى قلت: المشهور أنه بالجيم بمعنى القدم، وهو الموافق لرواية النسائي وغيره، وعليه مشى السخاوي في «المقاصد الحسنة»، فقد أورد الحديث بلفظ «الجنة تحت أقدام الأمهات». قال: رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم، ثم ذكر هذه الرواية لابن ماجه، قال السخاوي: إن التواضع للأمهات سبب لدخول الجنة. قلت: ويحتمل أن المعنى أن الجنة -أي نصيبك منها- لا يصل إليك إلا برضاها، بحيث كأنه لها، وهي قاعدة عليه، فلا يصل إليك إلا من جهتها؛ فإن الشيء إذا صار تحت رجلي أحد فقد تَمكَّن منه واستولى عليه بحيث لا يصل إلى آخر إلا من جهته.

قوله: فارجع إليهما فأضحكهما: من «الإضحاك»، ولعل هذا حين سقط افتراض الهجرة، والله أعلم. قوله: يقاتل شجاعة: أي ليذكره الناس ويصفوه بالشجاعة. «حَمِيَّة» قال الدميري: الحمية: الأنفة والغيرة لعشيرته، أي يقاتل مراعاة لعشيرته والقيام لأجلهم. «كلمة الله» أي دينه، والمراد أنه من قاتل لإعزاز دينه فقتاله في سبيل الله، لا ما ذكره السائل.

قوله: ألا قلت خذها مني وأنا الغلام الأنصاري: فيه: أنه لا يضر مثله بعد صلاح النية.

يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

١٤- بَابُ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ -أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ. قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ الْخَيْرُ- إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ شَيْئًا إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهَرٍ جَارٍ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ» حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا، «وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءً لِلنَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ».

٢٧٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ الْأَرْثَمُ طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ».

---

١. له: وفي نسخة قبله: «كان».

فخر: قوله: الخير معقود بنواصي الخيل: وفي رواية لمسلم: «معقوص»، ومعناهما: ملوي مضفور فيها. والمراد بالناصية ههنا الشعر المسترسل على الجبهة. قال الخطابي وغيره: قالوا: وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: «فلان مبارك الناصية» و«مبارك الغرة» أي الذات. وفي هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله، وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة. وأما الحديث الآخر: «أن الشؤم قد يكون في الفرس» فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه، أو أن الخير والشؤم يجتمعان فيها؛ فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم به. (النووي)

قوله: في مرج: هو بالتحريك: الأرض الواسعة ذات نبات كثيرة. قوله: «استنت» من «الاستنان»، وهو العَدْو. و«الشرف» محركة: العلو، والمكان العالي، والشوط، أو نحو ميل، كذا في «المجمع» و«القاموس». قوله: «ولا ينسى حق ظهورها وبطونها» وفي الرواية الصحيحة التي أخرجه مسلم وغيره: «لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها»، فحق الظهور إعارتها في نوائب المسلمين، وحق الرقاب أداء زكاتها كما عليه أبو حنيفة ﷺ. وأما تأويل رعاية بطونها فلعل المراد به تفقدها في شبعها وريها، روي عن بعض الصالحين أنه كان يخدم فرسه بذاته، فسئل عنه فقال: إني غزوت يوما عليه في سبيل الله، فكان للمسلمين جولة، فتقاعد الفرس، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون. فقالت الفرس بلسان فصيح: إنا لله وإنا إليه راجعون، حين تتركني في بيتك عند جاريتك. فمن يومئذ تحملت عليَّ أن أخدمها بنفسي. والبَذَخ: محركة، الفخر. (الإنجاح) قوله: خير الخيل الأدهم: في «المجمع»: الأدهم من الخيل: ما يشتد سواده. والأقرح: هو الذي في جبهته قرحة (بالضم)، وهو بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة. والمحجل: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين؛ لأنها موضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود. ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معه رجل أو رجلان. والأرثم: هو ما في أنفه وشفته العليا بياض. وطلق اليد: هو بضم الطاء واللام، أي مطلقها ليس فيها تحجيل. انتهى (الإنجاح)

قوله: فكميت: وهو الفرس الذي بين السواد والحمرة، وقيل: الذي ذنبه وعرفه أسودان والباقي أحمر. قوله: «على هذه الشية» قال في «النهاية»: الشية: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، وأصله من «الوَشْي»: النقش، والتاء عوض من الواو المحذوفة، كـ«الزنة والوزن»، وأصلها «وَشْيٌ»، أراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل. (الزجاجة)

سند: قوله: ما من غازية: أي جماعة أو طائفة أو سرية غازية. «إلا تعجلوا إلخ» هذا فيمن لم ينو الغنيمة بغزوه، وأما من نوى فقد استوفى أجره كله، والله أعلم.

قوله: معقود بنواصي الخيل: أي ملازم لها كأنه معقود فيها، كذا في «المجمع»، والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها، فاعتبر ذلك كأنه عقد فيها. ثم لما كان الوجه هو الأشرف ولا يتصور العقد في الوجه إلا في الناصية اعتبر ذلك عقدًا له في الناصية، وفسر الخير بالأجر والغنيمة. قوله: الأدهم: أي الأسود. «الأقرح» ما كان في جبهته قرحة (بالضم)، وهو بياض يسير دون الغرة. «المحجل» اسم مفعول من «التحجيل» (بتقديم المهملة على الجيم)، وهو الذي في قوائمه بياض. «الأرثم» براء ومثلثة، هو الذي أنفه أبيض وشفته العليا. «طلق اليمين» أي مطلقها ليس فيها تحجيل. «فكميت» بضم الكاف مصغر، هو الذي لونه بين السواد والحمرة، يستوي فيه المذكر والمؤنث. «على هذه الشية» بكسر الشين، هو اللون المخالف لغالب اللون.

٢٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

٢٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحٍ الدَّارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ».

١٥- بَابُ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَضَرْتُ حَرْبًا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا نَفْسِ:

أَلَا أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّـهْ أَحْلِـفُ بِـاللهِ لَتَنْزِلِنَّـهْ

طَائِعَـةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّـهْ

٢٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ».

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

٢٧٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

فخر: قوله: **يكره الشكال**: بكسر الشين، قال في «القاموس»: «الشِّكال» كـ«كتاب»: اسم للحبل الذي يشد به قوائم الدابة، وفي الخيل أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة والواحدة مطلقة، وعكسه أيضا. انتهى وقال في «النهاية»: إنما سمي شكالا تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل؛ لأنه يكون في ثلاثة قوائم غالبا، وقيل: أن يكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين، وهو ظاهر عبارة الكتاب، ويمكن حمله على المعنى الأول، فافهم. ووجه كراهة الشكال مفوض إلى علم الشارع. وقال في «النهاية»: إنما كرهه؛ لأنه كالمشكول صورة تفاؤلا، ويمكن أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة. وقيل: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة؛ لزوال شبه الشكال، كذا في «اللمعات». (الإنجاح)

قوله: **من رجل مسلم**: بيان «من قاتل»، أي الإسلامُ شرطٌ لنيل هذه البشارة. (إنجاح الحاجة)

قوله: **أحلف بالله لتنزلنه طائعة**: أي أحلف بالله على أن أقتل في سبيله ثم لتنزلن الجنة، فالهاء إما للسكتة، أو للضمير فهو راجع إلى الجنة بتأويل البستان، ويمكن أن يقال: إنه أراد بقوله: «الجنة» القتل في سبيل الله، أعاد ضمير المذكر إليه باعتبار المراد، وقد أوفى ﷺ بما حلف عليه؛ فإنه استشهد في غزوة مؤتة حيث استشهد زيد بن حارثة وجعفر الطيار، وفيه فضيلة له ﷺ؛ لأنه من عباد الله الذين لو أقسموا على الله لأبرهم، كما قال النبي ﷺ في حق أنس بن النضر ﷺ. (الإنجاح)

سند: قوله: **يكره الشكال**: بكسر الشين، وهو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة. قوله: **من ارتبط** إلخ: في «الزوائد»: في إسناده محمد وأبوه عقبة وجدّه، وهم مجهولون، والجد لم يسم، والله أعلم. قوله: **فواق ناقة**: بضم الفاء وفتحها: قدر ما بين الحلبتين من الراحة؛ لأنها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدرّ ثم تحلب. وقيل: يحتمل ما بين الغداة إلى المساء، أو ما بين أن تحلب في ظرف فامتلأ ثم تحلب في ظرف آخر، أو ما بين جر الضرع إلى جره مرة أخرى، وهو أليق بالترغيب في الجهاد. ونصبه على الظرف بتقدير: وقت فواق ناقة وقتًا مقدرًا بذلك، أو على إجرائه مجرى المصدر أي وقتًا قليلًا.

قوله: **يا نفس ألا أراك تكرهين الجنة**: أي سببها، وهو القتال، وكأنه لهذا ذكر. «أو لتكرهنه» بكسر الهاء. وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن ديلم بن غزوان مختلف فيه.

قوله: **من أهريق دمه**: أي جاهد حتى أفنى نفسه وماله في سبيل الله. قال الدميري: الجواد: الفرس الجيد، سمي بذلك لأنه يجود بجريه، والأنثى جَوَاد أيضًا. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن ذكوان. قوله: **والله أعلم بمن يجرح في سبيله**: أي المدار على الإخلاص الباطني لا على الظاهر، وهو مما يعلم الله. «كهيئته» أي سائل كسيلانه يوم حصوله. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

قوله: **منزل الكتاب سريع الحساب**: لكونهما للفصل بين الحق والباطل يقتضيان دفع أهل الباطل وهدم بنيانهم، فينبغي التوسل بهما لذلك.

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ شُرَيْحٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

١٦- بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَهُمَا فِي بَرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٧٩٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ».

٢٨٠٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَامِيُّ[1] الْأَنْصَارِيُّ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ، أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَبِيكَ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ. قَالَ: يَا رَبِّ، فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا».

٢٨٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قَالَ: أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ كَطَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ .....

---

١. كل واحدة: وفي نسخة: «كل واحدة منهما».

فخر: قوله: كأنهما ظئران إلخ: في «القاموس»: الظِئر بالكسر: العاطفة على ولد غيرها المرضعة له، في الناس وغيرهم، للذكر والأنثى. والفصيل: الولد الذي فصل عن الرضاعة. و«البراح» كـ«سحاب»: المتسع من الأرض لا زرع بها ولا شيء. فالمراد أن زوجتيه من الحور تأتيان مشتاقتين إليه كالمرضعة التي فقدت ولدها فاشتاقت إليه. (إنجاح الحاجة)

قوله: ويرى مقعده من الجنة: قال القاري: ينبغي أن يحمل قوله: «ويرى مقعده» على أنه عطف تفسير لقوله: «ويغفر له»؛ لئلا يزيد الخصال على ست، ولئلا يلزم التكرار في قوله: «ويجار من عذاب القبر»؛ إذ الإجارة منه وجه في المغفرة إذا حملت على ظاهره. وقوله: «من الفزع الأكبر» فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ (الأنبياء: ١٠٣) قيل: هو عذاب النار، وقيل: العرض عليها، وقيل: ذبح الموت فيئس الكفار عن التخلص من النار بالموت، وقيل: إطباق النار على الكفار، وقيل: النفخة الأخيرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ﴾ (النمل: ٨٧).

سند: قوله: بلغه الله: يريد أن الدعاء بالشهادة إذا كان يصدق بقلبه فهو مستحاب لفائدة الشهادة، والله أعلم. قوله: حتى تبتدره: أي تسبق إليه. «كأنهما ظئران» الظئر بكسر الظاء: المرضعة غير ولدها، ويقع على الذكر والأنثى، والتشبيه في شدة الجري وقوة التردد. «أضلتا»: غيبتا. «فصيلهما»: رضيعهما. «في بَراح» بفتح الباء: هو المتسع من الأرض الذي لا زرع فيه ولا شجرة. وفي «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف هلال بن أبي زينب.

قوله: ستة خصال: المذكورات سبع، إلا أن يجعل الإجارة والأمن من الفزع واحدة. وقوله: «في أول دفعة» قال الدميري: ضبطناه في «جامع الترمذي» بضم الدال، وكذلك قال أهل اللغة: الدفعة بالضم: ما دفع من إناء أو سقاء فانصب بمرة، وكذلك الدفعة من المطر وغيره مثل الدفقة (بالقاف)، يقال: «جاء القوم دُفعة واحدة» بالضم، إذا دخلوا بمرة واحدة، وأما الدَّفعة بالفتح: فهي المرة الواحدة، من الدفع: الإزالة بقوة، فلا يصلح ههنا. «ويحلى» المضبوط بتشديد اللام، وإضافة «الحلة» إلى «الإيمان» بمعنى أنها علامة لإيمان صاحبها، أو بمعنى أنها مسببة عنه. قوله: ما كلم الله أحدا: من الشهداء مطلقًا أو شهداء أحد. «كفاحًا» بكسر الكاف، أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول.

قوله: تمن علي إلخ: الظاهر أن مفعوله عام أي ما شئت، فيشكل بأنه يشمل الإحياء، فينبغي أن يقع؛ لأن الله لا يخلف الميعاد؟ ويمكن الجواب بأن خلاف المعتاد مستثنًى من العموم؛ لما تقرر في الأصول: أن العادة مخصصة، والله تعالى أعلم. وقد سبق الحديث في «كتاب الإيمان». قوله: أما إنا سألنا: بفتح همزة «أما» وتخفيف ميمها حرف استفتاح. «كطير» ظاهره أن نفس الروح يتمثل طيرا، قيل: ذلك في قوة الطيران، وإلا فالصورة الإنسانية أحسن من صورة الطير. «في أيها» أي في أي الجنان.

---

(١) قوله: الحرامي: وفي الأصول: «الحزامي». (مصحح)

اطِّلَاعَةً فَيَقُولُ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ. قَالُوا: رَبَّنَا، وَمَاذَا نَسْأَلُكَ وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ، تُرِكُوا».

٢٨٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ الْقَرْصَةِ».

١٧- بَابُ مَا يُرْجَى فِيهِ الشَّهَادَةُ

٢٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّهُ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ: إِنْ كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهَادَةٌ -يَعْنِي الْحَامِلَ- وَالْغَرِقُ وَالْحَرِقُ وَالْمَجْنُوبُ -يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ- شَهَادَةٌ».

٢٨٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقَلِيلٌ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ».

قَالَ سُهَيْلٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ».

١٨- بَابُ السِّلَاحِ

٢٨٠٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

---

١. الحامل: وفي نسخة: «حاملا».

فخر: قوله: مس القرصة: بفتح القاف، من «القرص»: وهو عض النملة، وفي «القاموس»: هو أخذك لحم الإنسان بأصبعيك حتى تؤلمه، ولسعُ البراغيث. وقال الطيبي: وذلك في شهيد يتلذذ ببذل مهجته في سبيل الله طيبا به نفسه. أقول: يحتمل أن يكون المراد أن ألم القتل للشهيد بالقياس إلى لذاته التي يجد بعد الموت ليس إلا بمنزلة ألم القرصة، فليطب نفسا بذلك، وذلك في كل شهيد يكون قتاله في سبيل الله. (اللمعات)

قوله: باب ما يرجى فيه الشهادة: قد أورد المؤلف رحمه الله في هذا الباب أحاديث ذكر فيها الأنواع من الشهداء، وللحافظ السيوطي رحمه الله رسالة ألفها في تعداد الشهداء، فذكر فيها نحوا من ثلاثين، فمنهم صاحب الحمى، ومنهم اللديغ والشريق، والذي يفترسه السبع، والمتردي عن الجبل، ومن قتل دون ماله، ومن قتل دون دمه، ومن قتل دون دينه، ومن قتل دون أهله، والميت على فراشه في سبيل الله، والمقتول دون مظلمة، والميت إذا عف وكتم، والمائد في البحر الذي يصيبه القيء فيه، والغيورة من النساء والصابرة منهن، كما عند الطبراني: «إن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد»، ومن قال في اليوم خمسا وعشرين مرة: اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت، وعدَّها بطولها. (إنجاح الحاجة) قوله: والمرأة تموت بجمع: قال في «النهاية»: هي التي تموت وفي بطنها ولد. وقيل: التي تموت بكرا. و«الجُمعُ» بالضم بمعنى «المجموع»، كـ«الذخر» بمعنى «المذخور»، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى: أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة. (مصباح الزجاجة) قوله: والمجنوب: قال في «النهاية»: هو الذي أخذته ذات الجنب. وقيل: أراد بالمجنوب الذي يشتكي جنبه مطلقا. وذات الجنب: هي الدبيلة والدمل الكبير التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها، وصارت «ذات الجنب» علما لها وإن كانت في الأصل صفة مضافة. (مصباح الزجاجة) قوله: والمطعون شهيد: قال ابن الأثير: الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد الهواء فيفسد به الأمزجة والأبدان. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: الطاعون: الوجع الغالب الذي يطفئ الروح. قال في «المجمع»: الطاعون: الموت الكبير، وقيل: بثر وورم مؤلم جدا، يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر، ويحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج في المرافق والآباط غالبا. وقال ابن سينا: الطاعون: مادة سمية تحدث ورما. انتهى

سند: قوله: ما يجد الشهيد إلخ: أي يهوّن الله تعالى الأمر عليه، والله أعلم. قوله: إن كنا: كلمة «إن» مخففة من الثقيلة. «قتل شهادة» بالنصب والإضافة. «إن شهداء أمتي إذا» أي إذا لم تكن الشهادة إلا القتل، وقد جرى منهم كلام اقتضى ذلك، فلذلك رد عليهم بما ذكر. قوله: والمطعون شهادة: أي موت المطعون، أو «شهادة» بمعنى «شهيد»، وكذا فيما بعده. والمطعون: الميت بالطاعون. قوله: بجمع: قال الخطابي: هو أن تموت وفي بطنها ولد. زاد في «النهاية»: وقيل: أو تموت بكرًا. قال: و«الجُمعُ بالضم» بمعنى «المجموع»، كـ«الذخر» بمعنى «المذخور»، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى: أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة. «والغرق» بفتح فكسر: الذي هو يموت غريقًا في الماء، وكذا الحَرِق بمعنى من يموت حريقًا في النار. قوله: في الشهيد إلخ: أي في موت الشهيد، والمراد بالقتل القتل في الحرب. والمبطون: هو الذي يموت بمرض بطنه كإسهال واستسقاء، والله أعلم. قوله: وعلى رأسه المغفر: بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء: وهو المنسوج من الدرع على قدر الرأس. ولا تعارض بينه وبين حديث «وعليه عمامة سوداء»؛ =

٢٨٠٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَخَذَ دِرْعَيْنِ كَأَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا.

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئًا مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ، فَغَضِبَ وَقَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَكِنِ الْآنُكَ وَالْحَدِيدَ وَالْعَلَابِيَّ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: الْعَلَابِيُّ: الْعَصَبُ.

٢٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ.

٢٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا، فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ ضَالَّةٌ».

٢٨١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ،(١) عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلْقِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا؛ فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ، وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ».

١٩- بَابُ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَزْرَقِ،(٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ: ...

---

١. العصب: وفي نسخة: «القصب». ٢. عبد الله: وفي نسخة: «عبيد الله الأزرق».

فخر: قوله: ولكن الآنك: بالمد: هو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، ولم يجئ على أَفعُل واحد غير هذا. وقيل: يحتمل أن يكون فاعلا لا أفعُلا، وهو أيضا شاذ. و«العَلَابي» ساكن الياء ومشددها: جمع عِلبَاء، وهو عصب في العنق يأخذ الكاهل، كانت العرب تشد أجفان سيوفها بالعلابي الرطبة فيجف عليها، وتشد الرماح بها إذا تصدعت فتيبس وتقوى. (الزجاجة) قوله: تنفل سيفه ذا الفقار: في «القاموس»: ذو الفَقار بالفتح: سيف العاص بن منبه، قتل يوم بدر، فصار إلى النبي ﷺ، ثم صار إلى علي كرم الله وجهه. انتهى وإنما سمي به؛ لأنه كان في ظهره خروز يشبه الفقرات. وقوله: «تنفل» أي أخذه لنفسه نفلا، أي زيادة. (الإنجاح) قوله: لم ترفع ضالة: لأن رفع الضالة إنما هو لإيفائها إلى من نسيها وأضلها، فإن فعل ذلك عمدا لا يرفعها أحد فيضيع، وإن رفعها لا يوصلها إلى مالكها بزعمه أنه تركها عمدا. (الإنجاح)

سند = إذ يحتمل أن يكون العمامة فوق المغفر أو بالعكس، أو كان أول دخوله على رأسه المغفر، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك.

قوله: ظاهر بينهما: أي جمع بينهما ولبس إحداهما فوق الأخرى، وكأنه من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد، كأن جعل إحداهما ظهارة والأخرى بطانة. ومنه يعلم أن مباشرة الأسباب لا تنافي التوكل. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط البخاري.

قوله: فتح الفتوح قوم: أي الصحابة. «ولكن الآنك» بالمد وضم النون: هي الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: هو الخالص منه. وفي «الصحاح»: أَفعُل من أبنية الجمع، ولم يجئ عليه الواحد إلا «آنُك» و«أَشُدّ». وبهذا ظهر أن قول الدميري والسيوطي: ولم يجئ على أفعل واحد غير هذا فيه نظر، فليتأمل. «والعلابي» ساكن الياء ومشددها جمع «علباء»، وهو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل، كانت العرب تشد أحقاب سيوفها بالعلابي الرطبة فيجف عليها، وتشد الرماح بها إذا تصدعت فتيبس وتقوى، كذا ذكره الدميري والسيوطي.

قوله: تنفل: أي أخذ، من «النَّفَل»، وهو بفتحتين على المشهور، وقد تسكن الفاء، واحد «الأنفال»، وهي زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة، وقد يطلق على الغنيمة. «ذا الفقار» بفتح الفاء وتكسر وبعدها قاف وبالراء المهملة، جمع «فَقْرة»، سمي بذلك لفَقَرات كانت فيه، و«الفَقار»: العظام التي هي سلسلة الظهر.

قوله: فقال: أي النبي ﷺ للمغيرة بعد أن ذكر له علي. «لم ترفع» أي الرمح، على بناء المفعول. «ضالة» بالنصب حال، أي كل من يرفع الشيء ويرى صاحبه تركه عمدًا لا يرد ضالة. وفي «الزوائد»: في إسناده أبو الخليل، وهو عبد الله ابن أبي الخليل، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: لا يتابع عليه. وأبو إسحاق مدلس، وقد اختلط بآخر عمره.

قوله: قوس عربية: القوس العربي: ما يرمى به النبل وهو السهام العربية. والفارسي: ما يرمى به نحو البندق. و«القنا» جمع «قناة»، وهي الرمح. قلت: ولعل المراد ههنا نوع منه. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن بسر الحبراني، ضعفه يحيى القطان وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكنه ما أجاد في ذلك، والله أعلم.

---

(١) قوله: بسر: وفي الأصول: «بشر». (مصحح)

صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ».

٢٨١٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ فَبَلَّغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، فَيَعْدِلُ رَقَبَةً».

٢٨١٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ[1] عَلَى الْمِنْبَرِ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠)، أَلَا وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٨١٤- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي».

٢٨١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ فَقَالَ: «رَمْيًا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا».

٤٠- بَابُ الرَّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةِ

٢٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا، وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا[2]: هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ.

٢٨١٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

٢٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ

---

١. يقرأ: وفي نسخة: «وهو يقرأ». ٢. فقال: وفي نسخة: «قالوا».

فخر: قوله: والممد به: [أي الذي يقوم عند الرامي فيناوله سهمًا بعد سهم، أو يرد عليه النبل من الهدف. يقال: «أَمَدَّه يُمِدُّه فهو مُمِدٌّ»، إذا أعطاه، كذا في «النهاية». (الإبحاح والزجاجة)] قوله: ارموا واركبوا: أي لا تقصروا على الرمي ماشيا واجمعوا بين الرمي والركوب، أو المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتأديب الفرس والتمرين، كما يشير إليه آخر الحديث. وقال الطيبي: عطف «واركبوا» يدل على المغايرة وأن الرامي يكون راجلا والراكب رامحا، فيكون معنى قوله: «وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا»: أن الرمي بالسهم أحب إليّ من الطعن بالرمح. انتهى والأظهر أن معناه: أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه؛ لما فيه من الخيلاء والكبر، ولما في الرمي من النفع الأعم، مع أن لا دلالة في الحديث على الرمح أصلا، كذا في «المرقاة».

قوله: من قوة: فسرها الزمخشري والبيضاوي بكل ما يتقوى به في الحرب. وقال البيضاوي: لعله إنما خصه رسول الله ﷺ بالرمي؛ لأنه أقواه. (اللمعات) قوله: فقال رميا إلخ: منصوب بفعل مقدر أي «ارموا»، والمراد من الأب إسماعيل عليه السلام. (الإبحاح)

سند: قوله: صانعه يحتسب: أي ينوي. «في صنعته» بفتح فسكون، أي عمله. «والممد به» اسم فاعل من «أَمَدَّه»، والمراد من يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحدًا بعد واحد، أو يرد عليه النبل المرمي به. ويحتمل أن المراد من يعطي النبل من ماله؛ تجهيزًا للغازي وإمدادًا له. «وأن ترموا» مثل ﴿وَأَن تَصُومُوا﴾. قوله: فإنهن من الحق: أي هو فيما هو مأجور. قوله: فبلغ سهمه العدو: من التبليغ ونصب «السهم» و«العدو»، أو من البلوغ ورفع «السهم». «فعدل رقبة» أي فله من الثواب عدل رقبة.

قوله: ألا وإن القوة: اللام للعهد المذكورة في القرآن، فلا ينبغي تفسيرها بغير الرمي، كما فعله بعض المفسرين. قوله: فقد عصاني: فإن ترك الطاعة معصية، وبالجملة فهو مكروه.

قوله: رميًا: أي ارموا رميًا، أو الزموا رميًا. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع.

قوله: باب الرايات والألوية: قيل: الراية واللواء مترادفان لا فرق بينهما. وقيل: بينهما فرق، بأن اللواء: هو العَلَم الصغير، والراية: الكبير. ومقتضى حديث الترمذي وأحمد عن ابن عباس: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض: ثبوت الفرق بينهما. وذكر ابن إسحاق عن عروة: أن أول ما حدث الرايات يوم خيبر، وما كانوا يعرفون قبل ذلك إلا الألوية. وبالجملة فكلام المصنف مبني على الفرق، والله أعلم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

٢١- بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ فِي الْحَرْبِ

٢٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزَرَّرَةً بِالدِّيبَاجِ فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هَذِهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ.

٢٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا، ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ.

٢٢- بَابُ لُبْسِ الْعَمَائِمِ فِي الْحَرْبِ

٢٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٢٣- بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ[1] أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوَتِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا.

٢٤- بَابُ تَشْيِيعِ الْغُزَاةِ وَوَدَاعِهِمْ

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، .....

---

١. يسأل: وفي نسخة: «سأل».

فخر: قوله: أن راية إلخ: في «النهاية»: الراية: العلم الضخم، وكان اسم راية النبي ﷺ العقاب. وفي «المغرب»: اللواء: علم الجيش، وهو دون الراية؛ لأنه شقة ثوب تلوى وتشد إلى عود الرمح، والراية: علم الجيش، ويكنى بأم الحرب، وهي فوق اللواء. قال الأزهري: والعرب لا يهمزها، وأصلها الهمز، وأنكر أبو عبيد والأصمعي الهمز. قال التوربشتي: الراية: هي التي تتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها، وإليها تميل المقاتلة، واللواء: علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار. (الطيبي) قوله: كانت سوداء: قال ابن الملك: أي ما غالب لونه أسود بحيث يرى من البعيد أسود، لا أنه خالص السواد؛ لما في «الترمذي» من أنها كانت من نمرة، قاله القاري. والنمرة: بردة فيها تخطيط سواد وبياض، كلون النمر الحيوان المشهور. (اللمعات)

قوله: لبس الحرير: قال النووي: يجوز لبس الحرير للضرورة كما في الحرب، أو احتاج إليه لحر أو برد، ويجوز لدفع القمل في السفر، وكذا في الحضر على الأصح. وقال في «الهداية»: ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما؛ لما روى الشعبي ﷺ: أنه ﷺ رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب؛ ولأن فيه ضرورة؛ فإن الخالص منه أدفع لمعرة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه. ويكره عند أبي حنيفة؛ لأنه لا فصل فيما روينا، والضرورة تندفع بالمخلوط، وهو الذي لحمته حرير وسداه غير ذلك، والمحظور لا يستباح إلا لضرورة، وما رواه محمول على المخلوط.

قال ابن الهمام: أقول: فيه نظر؛ لأن ما رواه ترخيص النبي ﷺ في لبس الحرير والديباج في الحرب، والحمل على المخلوط إن صح في الحرير لا يصح في الديباج؛ لأن الديباج في اللغة والعرف: ما كان كله حريرا. قال في «المغرب»: الديباج: الذي سداه ولحمته إبريسم. وقال الشراح: جملة وجوه هذه المسألة ثلاثة، الأول: ما يكون كله حريرا وهو الديباج، لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق، وأما في الحرب فعند أبي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز. والثاني: ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره، ولا بأس بلبسه في الحرب وغيره. والثالث: عكس الثاني، وهو مباح في الحرب دون غيره. فقد صرحوا في كلامهم هذا بأن الديباج ما كان كله حريرا، فلا مجال للحمل على المخلوط في حقه. انتهى

قوله: وعليه عمامة سوداء: قيل: كان مصبوغا باللون الأسود، وقيل: قد اسود من لبس المغفر، والأول أولى. وما روي عن بعض الأئمة من كراهة لبس السواد يرده هذا الحديث. (الإنجاح)

قوله: عن خارجة بن زيد: هو من الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وأبوه زيد بن ثابت جامع القرآن. (الإنجاح) قوله: تشييع الغزاة: التشييع: الخروج مع المسافر للتوديع، ومع الجنازة للدفن. قوله: «فأكففه» أي أدفعه وأصرفه إلى رحله. (الإنجاح)

سند: قوله: مزررة بالديباج: بكسر الدال وفتحها: فارسي معرب، مأخوذ من «التدبيج»، وهو النقش والتزيين، وجمعه «دبابيج»، وهو الثياب المتخذة من الإبريسم.

قوله: إلا ما كان هكذا: أي قدر أربعة أصابع.

قوله: في غزوته: أي هو، هل يبطل أجر الخروج للغزو أم لا؟ وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن عروة البارقي وسنيد بن داود.

عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَكُفَّهُ[1] عَلَى رَحْلِهِ غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ».

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مِحْصَنٍ(١) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَشْخَصَ[2] السَّرَايَا، يَقُولُ لِلشَّاخِصِ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

٢٥- بَابُ السَّرَايَا

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَكْثَمَ بْنِ الْجَوْنِ الْخُزَاعِيِّ: «يَا أَكْثَمُ، اغْزُ مَعَ غَيْرِ[3] قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ، وَتَكْرُمْ عَلَى رُفَقَائِكَ. يَا أَكْثَمُ، خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ».

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ: مَنْ جَازَ مَعَهُ النَّهَرَ، وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ[3] وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ.

٢٦- بَابُ الْأَكْلِ فِي قُدُورِ الْمُشْرِكِينَ

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، .....

---

١. فأكفه: وفي نسخة: «فأكففه». ٢. السرايا: وفي نسخة: «الرجل». ٣. يقول: وفي نسخة: «يرفعه».

فخر: قوله: إذا أشخص السرايا: أي رفعها وأرسلها. وشخوص المسافر: خروجه من منزله، كذا في «المجمع». وفي «القاموس»: أشخصه: أزعجه، وفلان: حان سيره وذهابه. انتهى يعني إذا بعث السرايا إلى جهةٍ ودَّعهم ويقول للذاهب هذه الكلمات. (الإنجاح)

قوله: يا أكثم اغز مع غير قومك: لعل النبي ﷺ عرف سوء أخلاق قومه خزاعة، فدل على مفارقتهم سيما في الغزو والسفر؛ فإن السفر يقطع بأخلاق حسنة. ويمكن أن يقال: إنه ﷺ إنما أمره بالغزو مع غير قومه؛ لأن الرفيق في الغزو والسفر إذا كان أجنبيا لا يراعي حاله في كل أمر، بل يخالفه ويغلظ معه ويسوء أخلاقه، فلا بد من تحمل إساءته ومخالفته، فلذا يحسن أخلاق أكثم، بخلاف ما إذا كان الرفيق من قومه. (الإنجاح)

قوله: يا أكثم اغز مع غير قومك الحديث: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: العاملي متروك، والحديث باطل. وقال الذهبي في «الميزان»: العاملي كذاب، واسمه الحكم بن عبد الله بن خطاف. وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: قد أخرجه ابن منده من طرق أخرى عن أكثم بن الجون الخزاعي نفسه، وأشار إليها ابن عبد البر. قلت: وقد أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» من طريق عبد الملك بن محمد بن أبي الزرقاء عن أبي سلمة العاملي وعن أبي بشير قالا: حدثنا الزهري عن أنس به. قال ابن عساكر: وأبو بشير هذا هو عندي الوليد بن محمد الموقري. انتهى والموقري متروك أيضا. ثم قال ابن عساكر: وقد خالفه عبد الله بن عبد الجبار في إسناده، فرواه عن الحكم بن عبد الله ابن خطاف عن الزهري، فذكر الحديث. قال ابن عساكر: وكذا قال: «اغز مع قومك»، والمحفوظ «مع غير قومك». انتهى قلت: وكأن وجهه أن الإنسان يراعي التحفظ مع غير قومه ما لا يراعيه مع قومه، ومن هذا النمط ما أخرجه ابن عساكر عن أبي أيوب الأنصاري قال: من أراد أن يكثر علمه وأن يعظم حلمه فليجالس غير عشيرته. (الزجاجة) قوله: إياكم والسرية إلخ: أي اتقوا عن =

سند: قوله: فأكفه على رحله: من الكفاية، قال الدميري: هو أن يحرس له متاعه إذا غدا أو راح في سبيل الله. والكفاة: الخدم الذين يقومون بالخدمة، جمع «كافٍ»، أراد النبي ﷺ بذلك ترغيب الناس في خدمة المجاهدين ومعونتهم، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم. وفي «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة وشيخه زبان بن فائد، وهما ضعيفان. قوله: ودعني إلخ: في «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة، والله أعلم.

قوله: مع غير قومك: فإنهم يراعون الإنسان بخلاف غيرهم؛ فإن الإنسان يحتاج إلى أن يراعيهم، فبالضرورة يحتاج إلى استعمال الأخلاق الحسنة. «وتكرم» أمر من «التكرُّم»، كما ضبطه صاحب «الزوائد»، وضبطه بعضهم مضارعًا من «الكرم» على أنه خبر بمعنى الأمر، أي كن كريمًا عليهم محسنًا إليهم. قوله: خير الرفقاء: خيرية هذه الأعداد بالنسبة إلى ما دونها. قوله: ولن يغلب: على بناء المفعول؛ ترغيبًا لهم في التعب وأنه ليس لهم أن يروا أنفسهم قليلين فيفروا لذلك. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني وأبو سلمة العاملي، وهما ضعيفان. وقال السيوطي: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: العاملي متروك، والحديث باطل. وقال الذهبي في «الميزان»: العاملي كذاب، واسمه الحكم بن عبد الله بن خطاف. وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: قد أخرجه ابن منده من طريق أخرى عن أكثم بن الجون الخزاعي نفسه، وأشار إليها ابن عبد البر. وفي بعض روايات ابن عساكر: «يا أكثم، اغز مع قومك يحسن خلقك»، قال ابن عساكر: المحفوظ «مع غير قومك». انتهى قلت: وكأن وجهه أن الإنسان يراعي التحفظ مع غير قومه ما لا يراعيه معهم، ومن هذا النمط ما أخرجه ابن عساكر عن أبي أيوب قال: من أراد أن يكثر علمه وأن يعظم حلمه فليجالس غير عشيرته. انتهى كلام السيوطي

قوله: إذا لقيت: أي العدو. «وإن غنمت» بكسر النون بأن حصل لهم الغنيمة بلا لقاء العدو ومحاربتهم. «غلت» من «الغلول»، أي خانت في الغنيمة، والله أعلم.

---

(١) قوله: أبو محصن: وفي الأصول: «ابن محيص». (مصحح)

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً».

٢٨٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ -قَالَ: وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ- قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا؟ قَالَ: «لَا تَطْبُخُوا فِيهَا». قُلْتُ: فَإِنِ احْتَجْنَا إِلَيْهَا، فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا؟ قَالَ: «فَارْحَضُوهَا رَحْضًا حَسَنًا، ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُوا».

٢٧- بَابُ الِاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ أَوْ: زَيْدٍ.

٢٨- بَابُ الْخَدِيعَةِ فِي الْحَرْبِ

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَطَرٍ[1] بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

فخر = مرافقة السرية التي فيها هاتان الخصلتان: الجبن عند لقاء العدو، والخيانة في الغنيمة؛ فإنهما أعلى أسباب الهزيمة، فالرفيق قبل الطريق. (الإنجاح)

قوله: لا يختلجن: بالخاء المعجمة، أي لا يتحرك فيه شيء من الريبة والشك.

قوله: «ضارعت فيه نصرانية» قال في «النهاية»: المضارعة: المشابهة والمقاربة، قاله لعدي حين سأله عن طعام النصارى، فكأنه أراد: لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرامٌ أو خبيثٌ أو مكروهٌ. وذكر الهروي: «لا يختلجن» بالحاء المهملة، ثم قال: يعني لا يدخل في قلبك شيء منه؛ فإنه نظيف، فلا ترتابن فيه، وسياق الحديث لا يناسب هذا التفسير. (الزجاجة) قوله: ضارعت فيه: أي شابهت نصرانية؛ لأن النصارى يتحرزون عن طعام مَن لم يكن مِن ملتهم. (الإنجاح)

قوله: قال ولقيه وكلمه: والغرض منه إثبات سماع عروة بن رويم عن أبي ثعلبة، فيكون الحديث متصلا لا منقطعا. قوله: «فارحضوها» أي فاغسلوها بالماء. قال الطيبي: إنما نهى عن الأكل فيها؛ لأنهم كانوا يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر. انتهى ويشهد به ما ذكره أبو داود مقيدا، قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، الحديث. فعلم من هذا أن الذين يستعملون النجاسات في آنيتهم كآكلي الميتة وشاربي الخمر، فلا يجوز استعمال ظروفهم بدون الغسل، ولا أكلُ الطعام المطبوخ في آنيتهم، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: الحرب خدعة: قال في «النهاية»: =

سند: قوله: لا يختلجن: قد اختلف في روايته مادة وهيئة، أما الأول فقال العراقي: المشهور أنه بتقديم الخاء على الجيم، وروي بتقديم الحاء المهملة على الجيم، وظاهر هذا الكلام أنه نظيف، فالجواب لإفادة الإباحة والإذن فيه، وهو المشهور بين الجمهور؛ لحديث «الإثم ما حاك في صدرك»، لكن قوله: «ضارعت» (بسكون العين وفتح التاء على صيغة الخطاب أي شابهت به ملة نصرانية أي أهلها) يفيد أن سوق الجواب لإفادة المنع منه، كما ذهب إليه أبو موسى فقال: إنه منع منه، وذلك أنه سأله عن طعام النصارى، فكأنه أراد أن لا يتحرك في ذلك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه. لكن قد يقال: إذا كان سوق الجواب للمنع فالتردد بين كونه حرامًا أو مكروهًا موجود، فلا يستقيم نفي التردد، [إلا أي يقال: نفى التردد] بين كونه مباحًا أو ممنوعًا، وأثبت فيه المنع، والتردد بعد ذلك في أقسام الممنوع: لا ينافيه. ولذلك جزم بعضهم أن سياق الحديث لا يناسب الإذن، وإنما يناسب المنع. وقد يقال: إنه للإذن، ومحط الكلام إنما هو [الطعام]. والمعنى: لا يختلج في صدرك طعام، يعني أن التشبه الممنوع إنما هو في الدين والعادات والأخلاق، لا في الطعام الذي يحتاج إليه كل واحد، والتشبه فيه لازم؛ لاتحاد جنس مأكول الفريقين، وقد أذن الله تعالى بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة: ٥)، فالتشبه في مثله لا عبرة به، ولا يختلج في الصدر حتى يسأل عنه. وأجاب الطيبي بأن جملة «ضارعت» جواب شرط محذوف، أي إن شككت شابهت فيه الرهبانية، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي، والمعنى: لا يدخل في قلبك ضيق وحرج؛ لأنك على الحنيفية السهلة السمحة، فإذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية. وبالجملة، فأول الحديث إلى الإذن أقرب، وآخره بالمنع أنسب، فاختلفت كلمات القوم في ذلك.

قوله: لا تطبخوا فيها: لاستحباب الاحتراز عن آنيتهم مع وجود الغير؛ إذ الكلام فيما يستعملون فيه الأشياء النجسة، والاحتراز عنها أحسن. «فارحضوها» بفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة أي اغسلوها، من «رحضه» كـ«منعه»: غسله، والله أعلم.

قوله: إنا لا نستعين بمشرك: يدل على أن الاستعانة بالمشرك حرام، ومحله عدم الحاجة؛ إذ الحاجة مستثناة، فيحمل ما جاء من ذلك على الحاجة، فلا تعارض، والله أعلم.

قوله: الحرب خدعة: قال الدميري: في «خدعة» ثلاث لغات مشهورات، اتفقوا على أن أفصحهن «خَدْعة» بفتح الخاء وإسكان الدال، والثانية ضم الخاء مع إسكان الدال، والثالثة ضمها مع فتح الدال. واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. انتهى وظاهر هذا أن المعنى على الوجوه الثلاثة واحد، لكن كلام غيره يقتضي الفرق، وأنه بفتح الخاء للمرة أي إن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة؛ فإنها قد تقوم مقام الحرب، وبضمها مع السكون اسم من الخداع، وبضمها مع الفتح معناه أنها تعتاد الخداع وتكثره، كـ«اللُّعبة» و«الضُّحَكة» لمن يكثر اللعب والضحك، أي إن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم، والله أعلم.

---

(١) قوله: مطر: وفي الأصول: «مطرب». (مصحح)

٢٩- بَابُ الْمُبَارَزَةِ وَالسَّلَبِ

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ -قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ يَحْيَى بْنُ الْأَسْوَدِ- عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾[1] فِي حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ ابْنِ عُتْبَةَ، اخْتَصَمُوا فِي الْحُجِجِ يَوْمَ بَدْرٍ.

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ.

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَهُ سَلَبَ قَتِيلٍ قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ».

٣٠- بَابُ الْغَارَةِ وَالْبَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

٢٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

---

١. هذه الآية: وفي نسخة: «هؤلاء الآيات». ٢. فنفلني: وفي نسخة: «فأعطاني».

فخر = يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، وبضمها مع فتح الدال. فالأول معناه: أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة، من «الخداع»، أي إن القاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة، وهو أفصح الروايات وأصحها. ومعنى الثاني: هو الاسم من الخداع. ومعنى الثالث: أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم، كما يقال: «رجُلٌ لُعَبةٌ وضُحَكةٌ»، للذي يكثر اللعب والضحك. (الزجاجة)

قوله: **لنزلت هذه الآية في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر**: وروي عن قتادة في قوله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ...﴾ قال: اختصم المسلمون وأهل الكتاب، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله منكم. وقال المسلمون: كتابنا يقضي على الكتب كلها ونبينا خاتم الأنبياء فنحن أولى بالله منكم، فأنزل الله الآية. وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية: مثل الكافر والمسلم اختصما في البعث، وهذا يشمل الأقوال كلها، وينتظم فيه قصة بدر وغيرها؛ فإن المؤمنين يريدون نصرة دين الله، والكافرين يريدون إطفاء نور الإيمان وخذلان الحق وظهور الباطل، وهذا اختيار ابن جرير، وهو حسن. (القسطلاني) قوله: **من قتل فله السلب**: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال الشافعي والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق وغيرهم: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: «من قتل قتيلا فله سلبه» أم لم يقل ذلك. قالوا: وهذه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن حكم الشرع، فلا يتوقف على قول أحد. وقال أبو حنيفة ﷺ ومالك ومن تابعهما: لا يستحق ذلك القاتل بمجرد القتل سلب القتيل، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة، إلا أن يقول الأمير قبل القتال: «من قتل قتيلا فله سلبه». وحملوا الحديث على هذا، وجعلوا هذا إطلاقا من النبي ﷺ، وليس بفتوى وإخبار عام. (النووي)

قوله: **يبيتون**: أي يصابون ليلا حيث يقع عليهم جيش المسلمين غرة، وإنما أجاز قتل النساء والصبيان في البيات لتعذر الاجتناب عنهم؛ فإن الليل لا يتميز فيه، وإلا فعلى الإطلاق قتل النساء والصبيان منهي عنه، كما أخرجه الشيخان. (الإنجاح)

قوله: **قال هم منهم**: قال القاضي: وهي الصواب، وأما الرواية الآتية في النهي عن قتل النساء والصبيان فليست بشيء، بل هي تصحيف. قلت: وليست باطلة كما ادعى القاضي، بل لها وجه، وتقديره: سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل، فقال: «هم من آبائهم» أي لا بأس بذلك؛ لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك، والمراد إذا لم يتعمدوا =

سند: قوله: **هذان خصمان**: بناء على أن الخصم يطلق على الجمع، أي هذان فريقان هما خصمان. «اختصموا في الحجج» أي في مقتضى الحجج، وهو الإسلام، بالسيف والسنان، وليس المراد أنهم اختصموا بالحجج. قوله: **فنفلني**: بتشديد الفاء أي أعطاني السَّلَب بفتحتين: ما على المقتول من ملبوس وغيره، وفي شمول الدابة اختلاف. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. قوله: **من قتل فله السلب**: وفي «الزوائد»: في إسناده سليمان بن سمرة بن جندب، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: حاله مجهول، وباقي رجاله موثقون، والله أعلم. قوله: **الصعب**: بفتح فسكون. «ابن جثامة» بفتح جيم وتشديد مثلثة. قوله: **عن أهل الدار**: أي القرية أو المحل. «يبيتون» على بناء المفعول وتشديد الياء، والضمير لـ«أهل الدار» أي يقع المسلمون عليهم ليلًا. «هم منهم» أي من المشركين في جواز القتل في تلك الحالة المسؤول عنها، وفي ذلك القتلُ الغير القصدي، وأما القصدي فقد نهى عنه، فلا معارضة بين هذا الحديث وحديث النهي، والزهري جعله منسوخًا بحديث النهي.

---

(١) قوله: إن الله يفعل ما يريد: هكذا في الأصول، وهذه الآية في المصحف سابقة على التي قبلها. (مصحح)

٢٨٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً، فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ، فَقَتَلْنَاهُمْ تِسْعَةَ أَوْ سَبْعَةَ أَبْيَاتٍ.

٢٨٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقِّعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَأَفْرَجُوا لَهُ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ». ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقِّعِ، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُخْطِئُ الثَّوْرِيُّ فِيهِ. في بيان «عن حنظلة»

٣١- بَابُ التَّحْرِيقِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُبْنَى، فَقَالَ: «ائْتِ أُبْنَى صَبَاحًا، ثُمَّ حَرِّقْ».

٢٨٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً﴾ الْآيَةَ. (الحشر: ٥) تم موضع

١. فقتلناهم تسعة إلخ: وفي نسخة: «فقتلنا سبعة إلخ».

فخر = من غير ضرورة. وأما الحديث الآتي في النهي فالمراد به إذا تميزوا. وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور. وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك، وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب: الصحيح أنهم في الجنة. والثاني في النار. والثالث لا يجزم فيهم بشيء. (النووي)

قوله: شنناها عليهم غارة: أي أوقعنا، من قولهم: «شن الغارة عليهم»: صبها من كل وجه، كذا في «القاموس». (الإنجاح) قوله: فأفرجوا له إلخ: أي للنبي ﷺ، أي تركوا الزحام عنها. وإنما أمر خالدا؛ لأنه كان على مقدمة الجيش. والعسيف: الأجير والتابع للخدمة. (الإنجاح) قوله: يخطئ الثوري فيه: لأنه رواها عن أبي الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صيفي عن حنظلة الكاتب، وإنما هي عن المرقع عن جده رباح بن الربيع، ذكر المزي في «الأطراف» رواية رباح، أخرجه أبو داود في «الجهاد»، والنسائي في «السير»، وقال في ترجمة حنظلة بن الربيع: الثوري يخطئ فيه، رواه مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب، وكذلك عمرو بن المرقع عن أبيه. (الإنجاح) قوله: أبني: [بضم همزة وقصر، اسم موضع من فلسطين بين العسقلان والرملة، ويقال: يبنى. (النهاية)] قوله: حرق نخل بني النضير وهي البويرة: بضم الباء الموحدة، وهي موضع نخل بني النضير. و«اللينة» المذكورة في القرآن هي أنواع التمر كلها إلا العجوة. وقيل: كرام النخل. وقيل: كل النخل. وقيل: كل الأشجار للينها. وقد ذكرنا قبل هذا أن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا. في هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور، وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي في رواية عنه: لا يجوز. (النووي) قوله: وهي البويرة: مصغرة «البورة»: موضع قرب المدينة ونخل لبني النضير. و﴿مِن لِّينَةٍ﴾ أي شجرة. وقوله: «يقول شاعرهم» أي شاعر المسلمين، وهو حسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام (بالمهملتين المفتوحتين) الأنصاري، شاعر رسول الله ﷺ و ﷺ. =

سند: قوله: فعرسنا: من «التعريس»، وهو نزول المسافر آخر الليل. «شنناها» «الشن» بشين معجمة ونون مشددة: صب الماء متفرقًا، وضميرها مبهم يفسره قوله: «غارة».

قوله: قتل النساء والصبيان: أي قصدًا وبلا ضرورة. قوله: فأفرجوا له: أي تفرقوا لأجله. «ما كانت هذه تقاتل» أخذ منه أن المبيح للقتل هو الحرب لا الكفر، والأول مذهب الحنفية، والثاني نسب إلى الشافعي. «ولا عسيفًا» أي أجيرًا، وكأن المراد الأجير على حفظ الدواب ونحوه، لا الأجير على القتال، والله أعلم. قوله: ائت أبني: بضم همزة وسكون باء مقصورة، اسم موضع، ويقال له: يُبنَى. «ثم حرق» أي بيوتهم وزروعهم، ولم يرد تحريق أهلها. وقيل: يجوز تحريق أهل الحرب من الكفرة عند قيام الحرب، وما جاء من النهي فإنما هو إذا كان الكافر أسيرًا يتمكن المسلم من قتله.

قوله: نخل بني النضير وهي البُوَيرة: بضم ففتح، موضع كان به نخل بني النضير. «فأنزل الله...» وذلك أنه حين قطع نادوه: يا محمد، قد كنتَ تنهى عن الفساد وتعيبه على مَن صنعه، فما بالك تقطع النخل وتحرقها؟! قال السهيلي: قال أهل التأويل: وقع في نفوس المسلمين من هذا الكلام شيء حتى أنزل الله الآية. و«اللينة»: ألوان التمر ما عدا العجوة.

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ:

فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

٣٢- بَابُ فِدَاءِ الْأُسَارَى

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَفَّلَنِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ، عَلَيْهَا قِشْعٌ لَهَا، فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «لِلهِ أَبُوكَ! هَبْهَا لِي»، فَوَهَبْتُهَا لَهُ. فَبَعَثَ بِهَا، فَفَادَى بِهَا أُسَارَى مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ.

٣٣- بَابُ مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٤- بَابُ الْغُلُولِ

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ وَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ زَيْدٌ: فَالْتَمَسُوا مَتَاعَهُ، فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْ عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

---

١. متاعه: وفي نسخة: «في متاعه».

فخر = «فهان» أي سهل. و«السراة» جمع «سَرِيٍّ»، على غير قياس، بمعنى شريف ورئيس. و«بنو لؤي»: قريش، أي على سادتهم وأشرافهم، وهم النبي ﷺ وأقاربه. و«مستطير» أي منتشر. (الإنجاح)

قوله: غزونا مع أبي بكر هوازن: لعله ﷺ كان أميرا عليهم وقت المقاتلة، وإلا فهذه الغزوة مع فتح مكة، وهي غزوة حنين. قوله: «عليها قشع» وهو بفتح قاف وبكسر وسكون معجمة: النطع. وقيل: أراد به الفرو الخلق، كذا في «المجمع». قوله: «فقال: لله أبوك» هذه كلمة جارية على ألسنة العرب عند المدح، أي كان أبوك لله حيث أتى بمثلك. (الإنجاح) قوله: ما أحرز العدو إلخ: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، هل يكون هو أحق به أو يدخل في الغنيمة؟ فقال الشافعي: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلمين، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها، وعن علي والزهري والحسن لا يرد أصلا، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ﷺ: إن وجد صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة. وقال أبو حنيفة والثوري في الآبق: إن صاحبه أحق به مطلقا، كذا في «فتح الباري». قوله: كركرة: بفتح الكافين وكسرهما، كذا في «المغني» و«جامع الأصول». وقال النووي: هو بفتح الكاف الأولى وكسرها، والثانية مكسورة فيهما. (المرقاة)

سند: قوله: سراة: بفتح السين، جمع «سَرِيٍّ»، وهو السيد. «مستطير» أي منتشر متفرق كأنه طار في نواحيها، والله أعلم. قوله: فنفلني: بتشديد الفاء، أي أعطاني زيادة على السهم. «قشع» بكسر القاف وفتحها وسكون الشين: جلد يابس. «فما كشفت لها عن ثوب» كناية عن عمل الجماع. «لله أبوك» قال أبو البقاء: هو في حكم القسم، والله أعلم.

قوله: فظهر عليهم المسلمون: أي غلبوا عليهم، والحديث يدل على أن مال المسلم إذا وجد عند الكفرة بعينه يرد عليه إذا غلبنا عليهم، واختلفوا في ذلك: قبل القسمة وبعده أو قبل القسمة فقط، والله أعلم. قوله: فأنكر الناس ذلك: أي تعجبوا من ترك الصلاة؛ لعدم علمهم بحقيقة الحال. «فإذا خرزات» الخرز، بفتحتين مع تقديم المهملة على المعجمة: الجوهر وما ينتظم. قوله: يقال له كركرة: قيل: بكسر الكافين، أو فتحهما وهو الأكثر. وقال النووي: بفتح الكاف الأولى وكسرها، وأما الثانية فمكسورة فيهما.

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ[1]، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً -يَعْنِي وَبَرَةً- فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَمَا دُونَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ».

هو بالكسر: الإبرة. (ز)

هو العيب والعار

٣٥- بَابُ النَّفْلِ

٢٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ.

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ.

٢٨٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: أَنْبَأَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: لَا نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ.

قَالَ رَجَاءٌ: فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ لَهُ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَحِينَ قَفَلَ الثُّلُثَ. فَقَالَ عَمْرٌو: أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ مَكْحُولٍ؟!

٣٦- بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ

٢٨٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ .....

---

١. المقاسم: وفي نسخة: «المغانم».

فخر: قوله: فأخذ منه قردة: أي قطعة مما ينسل منه، وهو الرداء ما يكون من الوبر والصوف وما تمعط منهما، وجمعها «قَرَد» (بحركة رائهما). «وبرة» بفتحات: شعر الإبل. قوله: «وشنار» أي عقوبة، وفي «القاموس»: «الشنار»، بالفتح: العيب والعار والأمر المشهور بالشنعة. انتهى (الإنجاح) قوله: نفل في البدأة إلخ: النفل: اسم لزيادة يخص بها الإمام بعض الجيش على ما يعانيه من المشقة؛ لمزيد سعي واقتحام خطر. والتنفيل: إعطاء النفل. وكان ﷺ ينفل الربع في البدأة وهي ابتداء سفر الغزو، وكان إذا نهضت سرية من جملة الجيش وابتدروا إلى العدو وأوقعوا بطائفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه. وكان ينفل الثلث في الرجعة، وهي قفول الجيش من الغزو، فإذا قفلوا أو رجعت طائفة منهم فأوقعوا بالعدو مرة ثانية: كان يعطيهم مما غنموا الثلث؛ لأن نهوضهم بعد القفول أشق والخطر فيه أعظم. وحكي عن مالك: أنه كان يكره التنفيل. (الطيبي)

قوله: لا نفل بعد رسول الله ﷺ: لعل هذا مذهب تفرد به عمرو بن شعيب، أو جده أي جد عمرو وهو محمد، أو جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ. والتمسك بحديث «يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم» ليس بسديد؛ فإن الظاهر منه -والله أعلم- أن مراد عمرو بن شعيب أن المسلم الذي باشر الحرب والقتال لا يستقل بأخذ النفل، بل له سهم مَن شارك في الحرب مِن الضعفاء الذين لم يباشروها مثله. وإنما معنى الحديث ما ذكروا في شرح حديث أبي داود والنسائي وابن ماجه: «يرد عليه أقصاهم» أي ما أخذ من الغنيمة أبعدهم من جيش الإمام يرد على أقربهم، وهذا إذا خرجت جيوش المسلمين إلى الغزو ثم انفصل منهم سرية عند قربه من بلاد العدو، فيردون ما أخذوا على الجيش الذي وراءهم، ولا ينفردون به، بل يكونون شركاء فيه؛ لأنهم وإن لم يشاركوا السرية في أخذ الغنيمة كانوا ردءًا للسرية. ويدل على هذا المعنى حديث عمرو بن شعيب هذا على ما رواه أبو داود في «تفسيره»: «يرد سراياهم على قعيدتهم»، وهو مختار البيضاوي، فمفعول «يرد» محذوف أي الغنيمة، إلا أنه لا تنفل تلك السرية مطلقا، وعلى هذا التسليم فليس في الحديث تخصيص حياة النبي ﷺ من الممات. قال في «الدر»: وندب للإمام أن ينفل وقت القتال حضا وتحريضا، فيقول: «من قتل قتيلا فله سلبه»، فالتحريض نفسه واجب للأمر به. ولو نفل السرية وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا. (الظهيرية) وجاز التنفيل بالكل أو بقدر منه لسرية لا لعسكر، ولا ينفل بعد الإحراز بدارنا إلا من الخمس. انتهى مختصرا ورَدُّ حديث مكحول بحديث شعيب لا يستقيم أيضا؛ فإنه ثقة فقيه، ولكن يرسل كثيرا، وإرسال التابعي لا يضرنا. (الإنجاح)

سند: قوله: قردة: ضبط بفتحتين. «هذا من غنائمكم» التي تشملها الحرمة بلا قسمة. و«شنار» هو العيب والعار. وفي «الزوائد»: في إسناده عيسى بن سنان، اختلف فيه كلام ابن معين، وقال: لين الحديث، وليس بالقوي. قيل: ضعيف. وقيل: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وباقي رجال الإسناد ثقات، والله أعلم. قوله: في البدأة: أي ابتداء الغزو، وذلك بأن نهضت سرية من العسكر وابتدروا إلى العدو في أول الغزو فغنموا، كان يعطيهم منها الربع. وإن فعل طائفة مثل ذلك حين رجوع العسكر الثلث؛ لضعف الظهر والعدة والفتور والشوق إلى الأوطان، فزاد لذلك. قوله: قويهم على ضعيفهم: أي إذا خرج العسكر مع الإمام إلى أرض العدو ثم حارب الأقوياء، فالقسمة يشترك فيها الكل. وقوله: «فقال عمرو إلخ» كأنه قال ذلك على زعم المعارضة، وإلا فلا معارضة، فكأنه قال ذلك بناء على رجاء قصد المعارضة. وفي «الزوائد»: إسناده حسن، والله أعلم.

أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

٣٧- بَابُ الْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ يَشْهَدُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ -قَالَ وَكِيعٌ: وَكَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ- قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَلَمْ يُقْسَمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأُعْطِيتُ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ سَيْفًا، وَكُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ.

٢٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

٣٨- بَابُ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو رَوْقٍ[1] الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو الْغَرِيفِ[2] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﵁ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «سِيرُوا بِاسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.

وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ -أَوْ: خِصَالٍ-، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، ...

---

١. قاتلوا: وفي نسخة: «فقاتلوا».

فخر: قوله: للفارس ثلاثة أسهم إلخ: قال في «الهداية»: للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة ﵀، وقال أبو يوسف ومحمد ﵉: للفارس ثلاثة أسهم، وهو قول الشافعي؛ لما روى ابن عمر ﵄: أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما. ولأبي حنيفة ما روى ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ أعطى للفارس سهمين وللراجل سهما، فتعارض فعلاه، فيرجع إلى قوله، وقد قال ﷺ: «للفارس سهمان، وللراجل سهم»، كيف، وقد روي عن ابن عمر ﵄: أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين؟! وإذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره. انتهى مختصرا وتمامه في «فتح القدير».

قوله: عميرا مولى آبي اللحم: هو اسم فاعل من «أبَى يأبى»، وكني بذلك؛ لأنه كان لا يأكل لحما مطلقا، أو لحم ما ذبح للأصنام، وفي اسمه اختلاف، وهو صحابي قديم مشهور شهد بدرا وقتل يوم حنين. وعمير مولاه أيضا صحابي غفاري حجازي شهد فتح خيبر مع مولاه. (المرقاة) قوله: من خرثي المتاع: بضم الخاء وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء، أي أثاث البيت وأسقاطه كالقدر وغيره. وإنما رضخه بهذا؛ لأنه كان مملوكا. وقوله: «أجره» أي لصغر سني أو قصر قامتي. (المرقاة)

سند: قوله: للفرس سهمان وللرجل سهم: قيل: اللام في قوله: «للرجل» للملك، وقوله: «للفرس» للسببية. وبهذا الحديث أخذ الجمهور فقالوا: للفارس ثلاثة أسهم، ومن لا يقول به يعتذر عنه بأنه قد روي عن ابن عمر خلافه أيضًا، فحين تعارض روايتا حديث ابن عمر تركناه وأخذنا برواية غيره: أن للفارس سهمين، والله أعلم.

قوله: مولى آبي اللحم: بمد الهمزة. «وأعطيت» على بناء المفعول. «من خرثي المتاع» بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وكسر الثاء المثلثة وتشديد الياء: أثاث البيت ومتاعه. «وكنت أجره» بتشديد الراء، أي أجر السيف على الأرض من قصر قامتي لصغر سني، ويمكن أنه كنى بذلك عن كونه لا يحسن تقليد السيف ولم يكن له من أهل، والله تعالى أعلم.

قوله: ولا تمثلوا: بضم المثلثة المخففة، وضبط من باب التفعيل أيضًا، لكن التفعيل للمبالغة، ولا يناسبه النهي، نعم هو مشهور رواية. «ولا تغلوا» هكذا في بعض النسخ، وهو بضم الغين المعجمة، وقد سقط من بعضها. «وليدًا» أي طفلًا. وفي «الزوائد»: إسناده حسن. قوله: أمر: بتشديد الميم، أي جعله أميرًا. «على سرية» بفتح فكسر فتشديد: قطعة من الجيش. قوله: ومن معه: عطف على «خاصة نفسه»، و«خيرًا» منصوب بنزع الخافض، أي بخير أوصافه في مقابلته مع الله بالتقوى والشدة على النفس، وفي معاملته مع الخلق بالرفق والمسامحة. قوله: اغزوا: خطاب لجميع الجيش. «اغزوا» تأكيد للأول. «ولا تغدروا» بكسر الدال، أي لا تنقضوا العهد إن وجد بينكم. «فإذا لقيت» خطاب للأمير؛ لأن غيره تبع له. قوله: «فادعهم إلى الإسلام» قالوا: هذا لمن لم يبلغه الدعوة، وإلا فهو مندوب لا واجب. «إلى التحول» أي الهجرة.

قوله: ثلاث خلال: جمع «خَلَّة» (بالفتح)، وهي الخصلة. وقوله: «أو خصال» شك من الراوي. =

---

(١) قوله: أبو روق: وفي الأصول: «أبو رؤف». (مصحح)

(٢) قوله: أبو الغريف: وفي الأصول: «أبو العريف». (مصحح)

وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا؟».

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ[1] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٩- بَابُ طَاعَةِ الْإِمَامِ

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ. وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ فَقَدْ عَصَانِي».

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

٢٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللهِ».

أي يأمركم بدين الله ويحكم به. (لم)

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبَذَةِ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ، فَقِيلَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: .....

فخر: قوله: وإن استعمل عليكم عبد حبشي إلخ: أي إن استعمله الإمام الأعظم على القوم، لا أن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم؛ فإن الأئمة من قريش. وقيل: المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير، وهو مبالغة في الأمر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته. قال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود. وقوله: «كأن رأسه زبيبة» أي كالزبيبة في صغره وسواده. قال الطيبي: شبّه رأسه بالزبيبة لصغره، وإما لأن شعر رأسه مقطط كالزبيبة؛ تحقيرا لشأنه. انتهى وهذا أيضا من باب المبالغة في طاعة الوالي وإن كان صغيرا، مع أن الحبشة توصف بصغر الرأس الذي هو نوع من الحقارة. (المرقاة)

قوله: إن أمر عليكم عبد حبشي مجدع: الجدع: قطع الأنف أو الأذن أو الشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه، يقال: «رجل أجدع ومجدوع» أي مقطوع الأنف. فإن قيل: شرط الإمام الحرية والقرشية وسلامة الأعضاء. قلت: نعم لو انعقد بأهل الحل والعقد، أما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ أحكامه ولو عبدا أو فاسقا مسلما. وأيضا ليس في الحديث أنه يكون إماما، بل يُفوَّض إليه الإمام أمرا من الأمور. (المجمع) قوله: انتهى إلى الربذة: الربذة بالفتح: موضع قريب المدينة، أقام أبو ذر فيها حين اعتزل عثمان ﷺ إليه، بسبب أن الناس كانوا يزدحمون عليه بسبب بعض فتياه، فمات هنا ودفن. (الإنجاح)

سند = «وكف عنهم» بضم وتشديد، أمر من الكف، وهو يكون لازمًا بمعنى الامتناع ومتعديًا بمعنى المنع، فإن جعل ههنا متعديًا يقدر له مفعول، أي امنع القتال واحبسه عنهم، أو امنع نفسك عن قتالهم.

قوله: أن لهم ما للمهاجرين: من الثبوت واستحقاق مال الفيء والغنيمة وإن لم يجاهدوا؛ فإنه ﷺ كان ينفق عليهم من الفيء والغنيمة بلا جهاد، ولذا قيل: «ما على المهاجرين» من الخروج إلى الجهاد إذا أمرهم الإمام بذلك، سواء كان بإزاء العدو مَن به الكفاية، كذا قيل. ثم ظاهر الحديث أن الخصال الثلاث هي ١- الإسلام ٢- والهجرة ٣- والجزية. ولا يخفى أنه لا مقابلة بين الهجرة والإسلام، فلذلك قيل: هي ١- الإسلام ٢- والجزية ٣- والمقاتلة. ولا يخفى أن عده المقاتلة منها لا يناسبه قوله: «فإن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم»، إلا أن يقال: ليس معنى «كف عنهم»: لا تقاتلهم، بل معناه: لا تطلبه منهم الثانية. وقيل: هي ١- الإسلام مع الهجرة ٢- والإسلام بدونها ٣- والجزية.

قوله: فأرادوك: أي أرادوا منك، والمراد بالذمة العهد. قوله: أن تخفروا: بضم حرف المضارعة من «أخفرت الرجل»: إذا نقضت عهده، والله أعلم. قوله: من أطاعني فقد أطاع الله: أي لأني أحكم نيابة عنه، وكذا الإمام يحكم نيابة عن النبي ﷺ. فالحاصل: أن طاعة النائب طاعة للأصل. قوله: وإن استعمل عليكم: أي ولو جعل الخليفة بعض عبيده أميرًا عليكم، فلا يرد أن العبد لا يصلح للخلافة. على أن المطلوب المبالغة، فلا يلتفت إلى مثل هذا. «زبيبة» أي صغيرة قدر الزبيبة، وهذا من علامة قلة عقله وكثرة حمقه، والله أعلم.

---

(١) قوله: هيصم: وفي الأصول: «هيضم». (مصحح)

أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

٤٠- بَابٌ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ عَلَى بَعْثٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ، فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ.

فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا؛ لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْطَنِعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ -وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ-: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَاثَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ. فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزَحُ مَعَكُمْ. فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَلَا تُطِيعُوهُ».

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: «تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ: كَيْفَ تَفْعَلُ؟! لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ».

٤١- بَابُ الْبَيْعَةِ

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ .....

---

١. فإذا: وفي نسخة: «فمن». ٢. يطفئون من السنة: وفي نسخة: «يطفئون السنة».

فخر: قوله: ليصطلوا: أي ليطلبوا الحر لإزالة البرد أو ليصطنعوا صنيعا من الطبخ وغيره. والدعابة بضم الدال: المزاح. (الإبحاح)

قوله: فتحجزوا: أي عقدوا معقد الإزار وتهيؤوا للوقوع. وهذه الرواية مخالفة لرواية البخاري من وجوه: **الأول**: أنه روي عن علي ﷺ قال: بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه. قال شراحه: هو عبد الله بن حذافة السهمي، وهو مهاجر، ولعله أطلق عليه أنصاريا باعتبار حلف أو غير ذلك، ورواية الكتاب يدل على أنه كان الأمير عليهم علقمة. **والثاني**: أن رواية البخاري تدل على أن تأمير عبد الله بن حذافة كان من جهة النبي ﷺ، وهذه الرواية تدل على أنه كان من جهة علقمة. **والثالث**: يعلم من رواية البخاري كون عبد الله أميرا على السرية كلها ومن هذه الرواية كونه أميرا على المستأذنين منهم فقط. **والرابع**: أن في رواية البخاري: فغضب، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ وفي رواية ابن ماجه: وكانت فيه دعابة أي مزاح. قال القسطلاني: ذكر ابن سعد ﷺ في «طبقاته»: أن سبب هذه السرية أنه بلغه ﷺ أن ناسا من الحبشة تراءاهم أهل جدة، فبعث عليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر سنة تسع في ثلاث مائة، فانتهى بهم إلى جزيرة في البحر، فلما خاض البحر إليهم هربوا، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم، فأمَّر عبد الله بن حذافة على من تعجل بهذا الأمر. ويحتمل أن عبد الله بن حذافة كان أميرا أيضا من قبل النبي ﷺ، كما أمر في غزوة مؤتة ثلاثة أمراء: زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة، ولكن واحدا بعد واحد، فلهذا المعنى جمع البخاري في ترجمة الباب: «سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي» وأن علقمة عيَّنه للإمارة على المستأذنين منهم. ويحتمل أن قوله: «كانت فيه دعابة» بيان لحاله، لا أن الدعابة سبب الأمر. وقوله: «إنما كنت أمزح معكم» اعتذار منه على وجه لطيف، فلا مخالفة بين الروايتين. (الإبحاح)

سند: قوله: بعث علقمة بن مجزز: هو بجيم وزايين، الأولى مشددة مكسورة. و«أمر» من «التأمير». قوله: ليصطلوا: أي ليقوا أنفسهم من البرد. «دعابة» في «القاموس»: الدُّعابة بالضم: اللعب والمزح. «فما أنا بآمركم» هو من زيادة الباء في خبر «ما» المشبهة بـ«ليس». «إلا تواثبتم» «إلا» حرف استثناء و«تواثبتم» فعل من «التواثب». «فتحجزوا» أي أعدُّوا أنفسهم للوثوب واجتمعوا لذلك. «من أمركم منهم» أي من الأمراء. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، والله أعلم.

قوله: على المرء المسلم الطاعة: أي للإمام.

سند عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ فخر وَالْمَكْرَهِ، وَالْأَثَرَةِ سند عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، سند لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ».

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ -أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ- عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟!» فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا -وَأَسَرَّ كَلِمَةً خُفْيَةً- وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَتَّابٍ مَوْلَى هُرْمُزَ[1] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَقَالَ: «فِيمَا سند اسْتَطَعْتُمْ».

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ سند». فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعَبْدٌ هُوَ؟».

٤٢- بَابُ الْوَفَاءِ بِالْبَيْعَةِ

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ، سند لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ فخر بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ: بِاللهِ، لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ».

٢٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، .....

---

١. هرمز: وفي نسخة: «ابن هرمز».

فخر: قوله: والمنشط والمكره: أي في حالة النشاط والكراهة. وقوله: «وأسر كلمة...» لعل الإسرار بسبب أنه لا يطيق كل واحد حمل هذا الأمر الثقيل عليه، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ (التغابن: ١٦). فيه جواز تجديد البيعة من الشيخ الواحد على أمور مختلفة أو على أمر واحد؛ لزيادة الشدة والتوثيق به. (إنجاح الحاجة)
قوله: والأثرة علينا: بفتحتين، اسم من «أثَرَ» بمعنى: اختَارَ، أي على اختيار شخص علينا بأن نؤثره على أنفسنا، كذا قيل. والأظهر أن معناه: وعلى الصبر على إيثار الأمراء أنفسهم علينا. وحاصله أن «على الأثرة» ليست بصلة للمبايعة، بل متعلق بمقدر، أي بايعناه على أن نصبر على الأثرة علينا، كذا في «المرقاة». قوله: بعد العصر: هذا ليس بقيد، وإنما خرج مخرج الغالب؛ إذ كانت عادتهم الحلف بمثله. وقيل: لأن وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصي؛ لأنه وقت صعود ملائكة النهار. (العيني)

سند: قوله: على السمع والطاعة: صلة «بايعنا» متضمن معنى العهد، أي على أن نسمع كلامك ونطيعك في مرامك، وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك. «والمنشط والمكره» مَفعَل بفتح ميم وعين، من «النشاط» و«الكراهة»، أي حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا وما يضاد ذلك، أو اسما زمانٍ والمعنى واضح، أو اسما مكانٍ أي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم، كذا قيل، ولا يخفى أن ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمي مكانٍ معنى مجازي، ولذا قال بعضهم: كونهما اسمي مكانٍ بعيدٌ.
قوله: والأثرة علينا: الأثرة بفتحتين: اسم من «الاستئثار»، أي وعلى تفضيل غيرنا. ولا يخفى أنه لا يظهر للبيعة عليه وجه؛ لأنه ليس فعلًا لهم، وأيضًا ليس هو بأمرٍ مطلوب في الدين بحيث يبايع عليه، وأيضًا عمومه يرفعه من أصله؛ لأن كل مسلم إذا بايع على أن يُفضَّل عليه غيره لا يوجد ذلك الغير الذي يُفضَّل، وهذا ظاهر. فالمراد: «على الصبر على أثرة علينا»، أي بايعنا على أن نصبر إن أوثر غيرنا علينا، وضمير «علينا» قيل: كناية عن جماعة الأنصار أو عام لهم ولغيرهم، والأول أوجه؛ فإنه ﷺ أوصى إلى الأنصار: «سيكون بعدي أثرة فاصبروا عليها»، يعني أن الأمراء يفضلون عليكم غيركم في العطايا والولايات والحقوق، وقد وقع ذلك في عهد الأمراء بعد الخلفاء الراشدين فصبروا.
«وأن لا ننازع الأمر» أي الإمارة أو كل أمر. «أهله» الضمير لـ«الأمر» أي إذا وكل الأمر إلى من هو أهله فليس لنا أن نجره إلى غيره، سواء كان أهلًا أم لا.
قوله: لا نخاف إلخ: أي لا نترك الحق لخوف ملامتهم عليه، وأما الخوف من غير أن يؤدي إلى ترك فليس بمنهي عنه، بل ولا في قدرة الإنسان الاحتراز عنه.
قوله: فيما استطعتم: إذ الطاعة بقدر الطاقة، فلا معنى للبيعة فيما فوق ذلك، والإطلاق يوهمه فلا ينبغي. قوله: بعنيه: كأنه ﷺ كره أن يرده بعد وقوع المبايعة على الهجرة خائبًا من الهجرة، والله أعلم. قوله: ثلاث لا يكلمهم الله إلخ: قد سبق الحديث.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ بَعْدِي نَبِيٌّ فِيكُمْ». قَالُوا: فَمَا يَكُونُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُوا»، قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَدُّوا الَّذِي عَلَيْكُمْ، فَسَيَسْأَلُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ».

٤٣- بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

٢٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ».

٢٨٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». لَا وَاللهِ، مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ، مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللهُ، وَلَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا». (المسنحة: ١٢)

---

١. الأنبياء: وفي نسخة: «أنبياؤهم». ٢. لنا: وفي نسخة: «لها». ٣. يمتحن: وفي نسخة: «يمتحنهن».

فخر: قوله: تسوسهم الأنبياء: من «السياسة»، وهي الرئاسة والتأديب على الرعية. ولا يناقض هذا بقصة طالوت؛ فإنه كان ملكا لا نبيا، ونبيهم كان الشمويل عليه السلام؛ لأن الملوك كانوا أتباعا لأنبيائهم، فلما أمروا به أطاعوهم، فكانت السياسة حقيقة للنبي، والملك كان نائبا منه. (الإنجاح) قوله: أوفوا ببيعة الأول فالأول: قال النووي: ومعنى هذا الحديث: إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم جاهلين؟ وسواء كانا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء. وقيل: يكون لمن عقدت له في بلد الإمام، وقيل: يقرع بينهم، وهذان فاسدان. واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا. انتهى قوله: ينصب لكل غادر لواء: قال أهل اللغة: «اللواء»: الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش، ويكون الناس تبعا له. قالوا: فمعنى «لكل غادر لواء» أي علامة يشهر بها في الناس؛ لأن موضوع اللواء لشهرة مكان الرئيس علامة له، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر؛ لتشهيره بذلك. وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به، يقال: «غدَر يغدِر»، بكسر الدال في المضارع. وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، وقيل: لأنه غير مضطر إلى الغدر؛ لقدرته على الوفاء، كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك، والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر. وذكر القاضي احتمالين، أحدهما هذا، وهو نهي الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم، أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده. والاحتمال الثاني: أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه، والصحيح الأول. (النووي)

قوله: بقدر غدرته: أي يطول ذلك اللواء بقدر طول غدرته، فيكون على استه للفضيحة. (الإنجاح) قوله: يمتحن بقول الله إلخ: أي يبايعهن على هذا المذكور في الآية، وقولها: «فمن أقر بها من المؤمنات فقد أقر بالمحنة» معناه: فقد بايع البيعة الشرعية، وقولها: «والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلخ» فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة، كتطبب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة. (النووي) قوله: يمتحن: [أي يختبرن، من «المحنة»، «مَحَنَه»: =

سند: قوله: تسوسهم الأنبياء: أي تتولى أمورهم، كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. «فيكثروا» من الكثرة.

قوله: أوفوا ببيعة الأول فالأول: أي يجب الوفاء ببيعة من كان أولًا في كل زمان، وبيعة الثاني باطلة. قوله: لكل غادر: هو الذي ينقض عهده. وفي نصبه له تفضيحٌ وتشهيرٌ لأمره. قوله: ألا إنه ينصب لكل غادر إلخ: وفي «الزوائد»: في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف. قوله: إني لا أصافح النساء: أي الأجنبيات. «فبايعن» أي بالكلام لا باليد. قوله: ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة: أي من الأجنبيات.

٤٤- بَابُ السَّبَقِ وَالرِّهَانِ

٢٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ».

٢٨٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ضَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَيْلَ، فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

٢٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

٤٥- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٨٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَبُو عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٢٨٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٤٦- بَابُ قِسْمَةِ الْخُمُسِ

٢٨٨١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ[1] خُمُسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ ...

---

١. من خمس خيبر: وفي نسخة: «من قسم خمس حنين».

فخر = اختبره كـ«امتَحَنه»، والاسم: «المحنة» (بالكسر)، كذا في «القاموس». (الإنجاح)]

قوله: وهو لا يأمن أن يسبق: أي لا يعلم أنه سابق البتة فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق أي علم وعرف أن هذا الفرس سابق غير مسبوق، فهو قمار. ثم إن كان المال من جهة واحدة من عرض الناس أو من جهة أحد المسابقين فقط فجائز، ولا يجوز إن كان من كل منهما إلا بمحلل، إن سبق المحلل أخذ السبقين وإن سبق فلا شيء عليه. وبالمحلل يخرج عن القمار؛ لأنه كون الرجل مترددا بين الغرم والغنم، وذا ينتفي بالمحلل. ثم إذا جاء المحلل أولا ثم المستبقان معا أو مرتبا أخذ السابق سبقة واحدة، وإن جاء المحلل وأحدهما معا ثم جاء الثاني أخذ السابقان، كذا في «الطيبي».

قوله: فكان يرسل التي ضمرت إلخ: الإضمار والتضمير: أن يقلل علفها مدة، وتدخل بيتا كنينا، وتجلل فيه؛ لتعرق ويجف عرقها، فيجف لحمها وتقوى على الجري. «من الحفياء إلى ثنية الوداع» قال سفيان بن عيينة: بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة. وقال موسى بن عقبة: ستة أو سبعة. وأما ثنية الوداع فهي عند المدينة، سميت بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودِّعون إليها. (النووي)

قوله: إلا في خف أو حافر: وزاد الترمذي وأبو داود: «أو نصل». في «النهاية»: «السبق» بفتح باء: ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، وبالسكون مصدر «سبقت»، وصح الفتح، والمعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة، وهي الإبل والخيل والسهام، وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بمعناها. قال «الطيبي»: ويدخل في معناها البغال والحمير والفيل؛ لأنها أغنى من الإبل في القتال، وإليه ذهب جماعة؛ لأنه عدة للقتال. انتهى

قوله: كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلخ: فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار؛ للعلة المذكورة في الحديث، وهو خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع عنه حينئذ؛ لعدم العلة، هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاري ﷺ وآخرون، وقال مالك وجماعة من أصحابنا ﷺ بالنهي مطلقا. (النووي)

سند: قوله: من أدخل فرسا بين فرسين إلخ: هذا في صورة التحليل، وتفصيله: أنه قد يشترط في المسابقة مال للسابق، فإن كان من جهة الإمام أو من غيره من آحاد الناس أو من أحد الفارسين دون الآخر وكان مالًا معلومًا فجائز، وإن كان منهما فلا يجوز إلا بمحللٍ يدخل بينهما بشرط أنه إن سبق المحلل فله السبقان، وإن سبق فلا شيء له، فهذا المحلل إن كان فرسه مما يمكن أن يكون سابقًا أو مسبوقًا فجائز، وإن تعين أنه سابق وكان مأمونًا من كونه مسبوقًا فلا يجوز. وقوله: «لا يؤمن» على بناء المفعول من الأمن، وكذا «أن يسبق».

قوله: ضمرت: من «التضمير»، وهو تقليل علفها مدة وإدخالها بيتًا يخلى لها؛ لتعرق ويجف عرقها، فيخف لحمها وتقوى على الجري. وقيل: هو تسمينها أولًا ثم ردها إلى القوت. قوله: الحفياء: بفتح حاء مهملة وسكون فاء ممدودة ويقصر: موضع على أميال من المدينة، وقد يقال بتقديم الياء على الفاء. «مسجد بني زريق» بضم معجمة ففتح مهملة.

قوله: لا سبق: بفتح الباء: ما يجعل للسابق على سبقه من المال، وبالسكون مصدر «سبقت»، قال الخطابي: الصحيح رواية الفتح، أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذين، وهما الإبل والخيل، وألحق بهما ما في معناهما من آلات الحرب؛ لأن في الجعل عليها ترغيبًا في الجهاد وتحريضًا عليه، والله أعلم. قوله: مخافة أن ينال العدو: فلا يراعي حرمته، ولذلك جوَّز كثير منهم السفر بالقرآن إن كان آمنًا من ذلك، والله أعلم.

وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا».

٢٦- أَبْوَابُ الْمَنَاسِكِ

١- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ (أي حاجته) مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ».

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ ﷺ -أَوْ: أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ».

٢- بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ»، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (المائدة: ١٠١).

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، .....

فخر: قوله: عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر: أي إما روى عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس وهو أخوه الأكبر، وإنما يطلق «ابن عباس» على «عبد الله» فقط للشهرة، وإما روى أحد الأخوين عن الآخر، وفي هذه الصورة لا يدرى الراوي عن المروي عنه. (الإبحاح)

سند: قوله: وقرابتنا: أي قرابة بني عبد شمس وبني المطلب واحدة، فأشار ﷺ إلى أن بني المطلب مع بني هاشم كشيء واحد حيث إنهم كانوا معه في الجاهلية والإسلام بخلاف عبد شمس، والله أعلم. قوله: قطعة من العذاب: هكذا المروي، وما اشتهر «السفر قطعة من السقر» فهو نقل بالمعنى. قوله: يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه: بيان لسبب كونه قطعة من العذاب. قال النووي: أي يمنع كمالها ولذيذها؛ لما فيه من المشقة والتعب، ومقاساة الحر والبرد والسُّرى والخوف، ومفارقة الأهل والأصحاب، وخشونة العيش. وفي «المقاصد الحسنة»: سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لِمَ كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب. انتهى قلت: كأنه أشار إلى أن ذهنه انتقل إليه سريعًا حين ذاق كأس الفراق. وقال الدميري: ونقل ابن السمعاني في «الذيل على تاريخ بغداد»: أن الشيخ أبا القاسم القشيري حين عقد مجلس الوعظ ببغداد افتتحه بحديث «السفر قطعة من العذاب»، فقيل له: لم سمي السفر قطعة من العذاب؟ فقال: لأنه سبب في فراق الأحباب، فتواجد الناس من ذلك، وكان ذلك هو المجلس. انتهى قلت: وبالجملة فقد جاء بيانه في الحديث بما عرفت.

قوله: نهمته: بفتح نون فسكون هاء أي حاجته، وقيل: النهمة: بلوغ الهمة في الشيء. وفي الحديث استحباب الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله، ولا يتأخر لما ليس بمهم.

قوله: من أراد الحج فليتعجل: أي يستحب له التعجيل؛ لما في التأخير من تعريضه. ومعنى «يمرض المريض»: أي مَن قدر له المرض يمرض، فيمنعه ذلك عن الحج. وفي «الزوائد»: في إسناده إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي، قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وقال النسائي: ضعيف، وقال الجوزجاني: مفترٍ زائغ. نعم قد جاء «من أراد الحج فليعجل» بسند آخر، رواه الحاكم وقال: صحيح، ورواه أبو داود أيضًا، والله أعلم. قوله: لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع: المشهور في إعراب ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ أنه بدل من ﴿ٱلنَّاسِ﴾ مخصص له، وبحث فيه بعضهم بأنه يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدأ وهو محل. وقيل: إنه فاعل المصدر، ورده ابن هشام بأن المعنى حينئذ: ولله على الناس أن يحج المستطيع، فيلزم إثم الجميع إذا تخلف المستطيع، وتعقبه البدر في «المصابيح» [بأنه] بناه على أن تعريف «الناس» للاستغراق، وهو ممنوع، لجواز كونه للعهد، والمراد هم المستطيعون، وذلك لأن ﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ مبتدأ، خبره ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، والمبتدأ وإن تأخر لفظًا فهو مقدم على الخبر رتبةً، فالتقدير: حج المستطيعين البيتَ ثابت لله على الناس أي على أولئك المستطيعين، بل جعل التعريف للعهد مقدم على جعله للاستغراق، فتعين المصير إليه عند الإمكان.

قوله: في كل عام: أي مفروض على كل إنسان مكلف في كل سنة أو هو مفروض عليه مرة واحدة. قوله: لوجبت: ظاهره يقتضي أن افتراض الحج كل عام كان معروضًا عليه حتى لو قال: نعم، لحصل، وليس بمستبعَد؛ إذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالإطلاق ويفوض أمر التقييد إلى الذي فوض إليه البيان، فهو إن أراد أن يقيد بكل عام يقيده به. وفي الحديث إشارة إلى كراهة السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها، بل ينبغي إطلاقها حتى يظهر فيها قيد، وقد جاء القرآن موافقًا لهذه الكراهة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُذِّبْتُمْ».

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنِ اسْتَطَاعَ فَتَطَوَّعَ».

٣- بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

---

١. قال ولو قلت: وفي نسخة: «قال: لا، ولو قلت». ٢. إبراهيم: وفي نسخة: «هارون». ٣. استطاع فتطوع: وفي نسخة: «زاد فهو تطوع».

فخر: قوله: ولو قلت نعم لوجبت: ففيه دليل للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان يجتهد في الأحكام، ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي، وقيل: يشترط، وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحي إليه ذلك. وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع، وقد تجب زيادة بالنذر، وكذا إذا أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر، كزيارة وتجارة. (النووي) قوله: تابعوا بين الحج والعمرة: أي إذا اعتمرتم فحجوا وإذا حججتم فاعتمروا. (الإنجاح) قوله: الكير: [هو بالكسر: كير الحداد، وهو المبنيّ من الطين، وقيل: الزق الذي ينفخ به النار، والمبني الكُور. (النهاية)]

قوله: العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما: هذا ظاهر في فضيلة العمرة وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين. والمراد بالخطايا الصغائر؛ لأن الكبائر -كما قال القاضي- إنما تكفر بالتوبة أو رحمة الله وفضله، وهو مذهب أهل السنة. واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا. وقال مالك وأكثر أصحابه: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة. قال القاضي: وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة. واعلم أن جميع السنة وقت العمرة، فتصح في كل وقت منها إلا في حق من هو متلبس بالحج، فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج، ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة، وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيام: يوم عرفة والنحر وأيام التشريق. وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام، وهي عرفة والتشريق. واختلف العلماء في وجوب العمرة، فمذهب الشافعي والجمهور أنها واجبة، وممن قال به عمر وابن عمر وابن عباس والثوري وأحمد وإسحاق. وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور: هي سنة وليست بواجبة، وحكي أيضا عن النخعي. قوله: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من «البر»، وهو الطاعة. وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي. وقيل: هو الذي لا رياء فيه. وقيل: الذي لا يعقبه معصية. وهما داخلان فيما قبلهما. ومعنى «ليس له جزاء إلا الجنة»: أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة. (النووي)

قوله: فلم يرفث إلخ: قال القاضي: الرفث: اسم للفحش من القول، وقيل: هو الجماع، وقيل: هو التصريح بذكر الجماع. قال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريده =

سند: قوله: ولو لم تقوموا بها: أي على تقدير الوجوب «لعذبتم» دليل على أن ترك الواجب يوجب العذاب. وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح؛ لأن محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة، وأبوه مثله، والله أعلم.

قوله: تابعوا بين الحج والعمرة: أي أوقعوا المتابعة بينهما بأن تجعلوا كلا منهما تابعًا للآخر، أي إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمرتم فحجوا. «كما ينفي الكير» بكسر الكاف: كير الحداد المبني من الطين، وقيل: زق ينفخ به النار، والمبني من الطين كور. والظاهر أن المراد ههنا نفس النار على الأول ونفخها على الثاني. و«الخبث» بفتحتين، ويروى بضم فسكون، والمراد: الوسخ والرديء الخبيث. وفي «الزوائد»: مدار الإسنادين على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف، والمتن صحيح من حديث ابن مسعود ﷺ، رواه الترمذي والنسائي.

قوله: العمرة إلى العمرة: قال ابن التين: يحتمل أن تكون «إلى» بمعنى «مع»، أي العمرة مع العمرة أو بمعناها، متعلقة بـ«كفارة»، والحديث خصه ابن عبد البر بالصغائر، وتُعُقِّب بأن اجتناب الكبائر مكفر لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ﴾ (النساء: ٣١) الآية، فماذا تكفر العمرة؟ قلت: وهذا ليس بشيء؛ لأن الذي لا يجتنب الكبائر فصغائره يكفرها العمرة، ومن ليس له صغيرة أو صغائره مكفرة بسبب آخر فالعمرة له فضيلة. «والحج المبرور» قيل: الأصح أنه الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من «البر»، وهو الطاعة. وقيل: هو المقبول المقابل للبر وهو الثواب، ومن علامات القبول أن يرجع خيرا مما كان عليه ولا يعاود المعاصي. وقيل: هو الذي لا يعقبه معصية. «إلا الجنة» ابتداءً، وإلا فأصل الدخول فيها يكفي فيه الإيمان، ولازمه أن يغفر له الذنوب كلها: صغائرها وكبائرها، بل المتقدمة منها والمتأخرة.

قوله: فلم يرفث: بضم الفاء، والرفث: القول الفحش، وقيل: الجماع. وقال الأزهري: الرفث: اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة. والفسق: ارتكاب شيء من المعصية. «رجع كما ولدته أمه» أي بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتَّبِعات، =

٤- بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ، وَقَطِيفَةٍ تَسَوَى أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَا تَسَوَى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ، حَجَّةً لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ».

٢٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» قَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ -فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعَرِهِ شَيْئًا، لَا يَحْفَظُهُ دَاوُدُ- وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي». قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى أَوْ لِفْتٍ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ، عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، وَخِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا».

٥- بَابُ فَضْلِ دُعَاءِ الْحَاجِّ

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ».

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ».

٢٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لَهُ، وَقَالَ: «يَا أُخَيَّ، أَشْرِكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ، وَلَا تَنْسَنَا».

٢٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَأَتَاهَا فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَتْ لَهُ: تُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟

---

١. تسوى: وفي نسخة: «تساوي». ٢. لا تسوى: وفي نسخة: «لا تساوي». ٣. ﷺ: وفي نسخة: «عليه». ٤. الحجاج: وفي نسخة: «الحاج».

فخر = الرجل من المرأة، وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء. قال: ومعنى «كيوم ولدته أمه»: أي بغير ذنب. وأما الفسوق فالمعصية. انتهى

قوله: على رحل رث: «الرث» بتشديد المثلثة: البالي، أي لا على المَحمِل تواضعا لبيت الله. و«القطيفة» دِثار مخمَّل، كذا في «القاموس»، أي كان لباسه ﷺ قطيفة لا أدري تقوم بأربعة دراهم أو أقل من ذلك، أو المراد غطاء الرحل. (الإنجاح) قوله: جؤار: بضم الجيم وبهمزة من «جأَرَ -ك«منع»- جأرًا وجؤارا»: رَفَع صوته بالدعاء وتَضَرَّعَ واستَغَاثَ، كذا في «القاموس». قوله: «ثنية هرشى أو لفت» «هرشى» ك«سكرى»: ثنية قرب الجحفة، و«لفت» بالكسر: ثنية جبل قديد بين الحرمين، ويفتح، كذا في «القاموس». قوله: «وخطام ناقته خلبة» بالضم وبضمتين في آخره باء موحدة: الليف والحبل الصلب الرقيق منه، كذا في «القاموس». (الإنجاح) قوله: الحاج والعمار إلخ: «الحاج» هو واحد «الحجاج»، وقد يطلق على الجماعة مجازا. والوفد: من يقصدون الأمراء. قوله: «إن دعوه أجابهم» المعنى ظاهر، وفي بعض النسخ: «دعاهم فأجابوه» أي دعاهم الله تعالى بقوله لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧﴾ (الحج: ٢٧)، فدعاهم إبراهيم على جبل أبي القبيس فأجابوه وهم في أصلاب آبائهم. (الإنجاح)

قوله: وقال يا أخي: مصغرا مضافا إلى ياء المتكلم. وفيه أن الفاضل يطلب الدعاء من المفضول. وفي رواية أبي داود: «فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا». (إنجاح الحاجة)

سند = وهو من أقوى الشواهد بحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وبه قال القرطبي أيضًا. قلت: والحديث المتقدم أيضًا كالصريح في ذلك كما ذكرنا، والله أعلم.

قوله: على رحل رث: أي عتيق. «حجة» أي اجعله حجة أو هذه حجة، والمقصود بذلك التوسل إلى القبول. قوله: واضعا إصبعيه: كأنه لزيادة رفع الصوت كما يفعل المؤذن. قوله: له جؤار: بجيم مضمومة ثم همزة، وهو رفع الصوت. قوله: ثنية هرشى: بفتح الهاء وإسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الألف، وهو جبل على طريق الشام والمدينة، قريب من الجحفة. «خلبة» بضم خاء معجمة وبالباء الموحدة بينهما لام مضمومة أو ساكنة، وهو الليف، والله أعلم. قوله: وفد الله: الوفد: هم القوم الذين يجتمعون ويرِدون البلاد، واحدهم «وافد»، وكذلك يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك، أي أنهم بسفرهم قاصدون التقرب إلى الله تعالى. وفي «الزوائد»: في إسناده صالح بن عبد الله، قال فيه البخاري: منكر الحديث. قوله: الغازي في سبيل الله والحاج إلخ: في «الزوائد»: إسناده حسن، وعمران مختلف فيه. قوله: يا أخي: بالتصغير أو بدونه. «ولا تنسنا» وفي بعض النسخ: «ولا تنسانا» على الإشباع.

قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ[1] لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ، كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٦- بَابُ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ[فخر]». وَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ». قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بِـ«الْعَجِّ»: الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَ«الثَّجُّ»: نَحْرُ الْبُدْنِ.

أي المغبر الرأس الذي لم يمتشط. (سيد)

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

(آل عمران: ٩٧)

٧- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ[فخر] الْمَرْأَةُ سَفَرَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوِ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ».

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ[سند]».

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي اكْتُتِبْتُ[فخر] فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ. قَالَ: «فَارْجِعْ مَعَهَا».

٨- بَابٌ: الْحَجُّ جِهَادُ النِّسَاءِ

٢٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ[سند]».

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ .....

---

١. دعوة المرء: وفي نسخة: «إنَّ دعوة المرء». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال».

فخر: قوله: التفل: بمثناة فوقية ولام: الذي قد ترك استعمال الطيب من التَّفَل، وهي الرائحة الكريهة. وقوله: «العج» هو رفع الصوت بالتلبية. وقوله: «الثج» هو بالمثلثة: سيلان دماء الهدي والأضاحي. (مصباح الزجاجة) قوله: لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام إلخ: وفي الرواية الآتية عن أبي هريرة: «مسيرة يوم واحد»، وعلى كل تقدير ليس المراد التحديد، بل كل ما يسمى سفرا نهى المرأة أن تسافر فيه بغير محرم، ولم يثبت عند المحدثين من الشارع للسفر وأحكامه حد معين، بل يشمل كل مسافة قصيرة وطويلة، والوارد في الأحاديث السفر مطلقا، وقد كانت الأسفار التي قصر فيها النبي ﷺ الصلاة متفاوتة، بعضها قريبة وبعضها بعيدة، وبالجملة لم يُحدَّ لحرمة مسافرة المرأة بغير محرم حد معين، وقد وقع في رواية ابن عباس السفر مطلقا من غير ذكر حد معين، ونقل الطيبي عن القاضي عياض أنه قال: اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم، إلا الهجرة من دار الحرب؛ لأن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين، وسواء في ذلك الشابة والكبيرة، ولو كانت مع نسوة ثقات يجوز، ولو وجدت امرأة واحدة ثقة

لا. والمحرم: من حرم عليه نكاحها على التأبيد، فلا يجوز السفر لأخت الامرأة وعمتها مثلا مع زوجها. (اللمعات مع تغيير يسير) قوله: اكتتبت: بلفظ الماضي المجهول المتكلم، من «الاكتتاب»، افتعال من «الكَتْب» و«الكتابة»، أي كُتب وأثبت اسمي فيمن يخرج إلى غزوة، يقال: «اكتتب الرجل» إذا كتب اسمه في ديوان السلطان، استفتى في أن يخرج إلى الغزو أو إلى الحج مع امرأته؟ فأفتاه ﷺ بأن يحج مع امرأته؛ لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه، بخلاف الحج معها، ولم يكن لها محرم غيره. (اللمعات)

سند: قوله: دعوة المرء مستجابة: أي بغير حج، فكيف إذا كان حاجا؟ والله أعلم.
قوله: ثلاثة أيام: وقد جاء العدد مختلفًا، فالظاهر أن يؤخذ بالأقل، ويحمل الأكثر على عدم اعتبار المفهوم، والله أعلم. قوله: ذو حرمة: هو يشمل الزوج، فالمراد أنه لا يحل لامرأة أن تسافر بلا زوج، والمراد بذي حرمة: هو أو ما يقوم مقامه من الزوج، والله أعلم.
قوله: الحج والعمرة: فإنهما يشبهان الجهادَ في السفرِ والخروجِ من البلاد والتعبِ.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ».

٩- بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ،(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا».

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه -رَجُلٍ مِنَ الْفُرْعِ-: أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حَجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ، مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ، يُقْضَى عَنْهُ».

١٠- بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعَنَ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

٢٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَفْنَدَ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، ..

---

١. حكيم إلخ: وفي نسخة: «حكيم بن عباد».

فخر: قوله: ثم حج عن شبرمة: بضم الشين والراء وسكون الموحدة بينهما. «ثم حج» بلفظ الأمر يدل بظاهره على أن النيابة إنما يجوز بعد أداء فرض الحج، وإليه ذهب جماعة من الأئمة، والشافعي وأحمد منهم، وذهب آخرون إلى أنه يجوز بدونه، وهو مذهبنا ومذهب مالك رحمه الله. (اللمعات) قوله: فإن لم تزده خيرا إلخ: أي اللائق بشأنك أن تبرَّ بأبيك وتحج عنه، فإن لم تستطع زيادة الخير والإحسان إليه من الصدقة والحج وأعمال البر «لم تزده شرا» بسبب أبيك، كما جاء في الحديث الآخر: «إن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه. قالوا: وكيف يسب الرجل أباه يا رسول الله؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أم الرجل فيسب أمه». (إنجاح الحاجة)

قوله: ولا الظعن: قال في «المجمع»: هو بفتح ظاء وسكون عين وحركتها: الراحلة، أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن. وقوله: «حج عن أبيك» قال محمد رحمه الله في «الموطأ»: وبهذا نأخذ، لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا. انتهى وفي «الدر المختار»: حج الفرض يقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز إلى الموت؛ لأنه فرض العمر حتى يلزم الإعادة بزوال العذر، وبشرط نية الحج عنه، أي عن الآمر، فيقول: أحرمت عن فلان ولبيت عن فلان، ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صح، وتكفي نية القلب، هذا أي اشتراط دوام العجز إلى الموت إذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله، وإن لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه، فلا إعادة مطلقا، سواء استمر ذلك العذر به أم لا، ولو أحَجَّ عنه وهو صحيح ثم عجز واستمر = لم يجزه لفقد الشرط. انتهى قوله: إن أبي شيخ كبير قد أفند: أي ضعف وعجز وخرف، =

سند: قوله: عن شبرمة: بضم الشين والراء، قيل: هو صحابي، توفي في حياته ﷺ. «فاجعل هذه عن نفسك» مفاد الحديث أن من عليه حجة الإسلام وأحرم بغيرها لا يجب عليه المضي في الغير بل يجب عليه صرف ذلك الإحرام إلى حجة الإسلام؛ لأن جعل تلك الحجة عن نفسه لا يكون إلا كذلك. قوله: فإن لم تزده خيرا: كأنه أشار بذلك إلى أن الشيء إذا كان محتملًا بين أن يكون خيرا وبين أن يكون شرا فاللائق بحال العاقل أن يفعله ولا يتوقف في فعله على السؤال، والله أعلم بحقيقة الحال. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق، ثقة. قوله: وكذلك الصيام إلخ: أي عن الأموات، وبهذا قال أحمد فقال: صوم النذر يجوز قضاؤه عن الميت. وفي «الزوائد»: في إسناده عثمان بن عطاء الخراساني، ضعفه ابن معين، وقيل: منكر الحديث متروك. وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: ولا الظعن: بفتحتين أو سكون الثاني، والأولى معجمة والثانية مهملة، مصدر «ظعن يظعن» بالضم: إذا سافر. وفي «المجمع»: «الظعن» الراحلة، أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن. قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا وأصح منه، ولا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل، فالظاهر =

---

(١) قوله: عزرة: وفي أصولنا: «غرزة». (مصحح)

وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَهَلْ يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا، فَصَمَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ: فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ».

١١- بَابُ حَجِّ الصَّبِيِّ

٢٩١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

١٢- بَابٌ: النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ تُهِلُّ بِالْحَجِّ

٢٩١١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

٢٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَوَلَدَتْ بِالشَّجَرَةِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

٢٩١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ وَتُهِلَّ.

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال».

فخر = كما في قصة يعقوب عليه السلام: ﴿إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ ۝٩٤﴾ (يوسف: ٩٤)، أي تسفهوني بالكبر. قال في «المجمع»: أصل الفَنَد: الكذب، وأفند: تكلم بالفند، ثم قالوا للشيخ إذا هرم: قد أفند؛ لأنه يتكلم بالمحرَّف من الكلام عن سنن الصحة، وأفنده الكبر: إذا أوقعه في الفند، وأفند: كثر كلامه من الخرف. (الإنجاح)

قوله: إلا معترضا: أي متعبا ومشقوقا عليه، والاعتراض المنع، والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره يمنع السابلة من سلوكه، يقال: «اعترض» أي صار كالخشبة المعترضة في النهر. (إنجاح الحاجة) قوله: أفأحج عنه: الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على محذوف، أي أيصح مني أن أكون نائبة، فأحج عنه؟ وفيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل يجوز، وزعم البعض أنه لا يجوز؛ لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل. وفيه دليل على أن الحج عن الغير عند عجزه في الفرض يجوز إذا استوعب العجز إلى الموت، وفي النفل يجوز عند القدرة أيضا. (الطيبي واللمعات) قوله: بالشجرة: أي بذي الحليفة؛ فإنه كان بها شجرة فسمي بتلك. (الإنجاح) قوله: وتهل: [أي تحرم، وإحرام الحائض جائز، تغتسلن وتحرمن. (اللمعات)]

قوله: لا تطوف بالبيت: وذلك لاشتراط الطهارة في الطواف كما عند الأئمة، أو لأجل حرمة دخول المسجد كما هو مذهبنا. واشتراط الطهارة في الطواف عند الأئمة بحديث رواه الترمذي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة» الحديث، لكن لا يخفى أنه ليس المراد حقيقتها؛ لأن طهارة الثوب واستقبال القبلة والقراءة وسائر الأركان ليس بمعتبر، لكن الطهارة أفضل عندنا. (اللمعات)

قوله: وتستثفر: قال في «النهاية» في معنى الاستثفار: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم. انتهى

سند = حمل الأمر على الندب، وحينئذ دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاؤها لا يخفى.

قوله: إلا معترضا: قيل: معناه: لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود، إنما يمكن أن يشد بحبل ونحوه بالراحلة. «فصمت ساعة» أي سكت. وفي «الزوائد»: في إسناده محمد ابن كريب، قال أحمد: منكر الحديث، يجيء بعجائب عن حصين بن عوف. وقال البخاري: منكر الحديث فيه نظر. وضعفه غير واحد، والله أعلم.

قوله: ولك أجر: قال النووي: معناه بسبب حملها وتجنيبها إياه أي ما يجتنبه المحرم، وفعل ما يفعله. قوله: نفست: على بناء المفعول. «بالشجرة» أي بذي الحليفة، وكانت هناك شجرة. «أن تغتسل» أي للتنظيف لا للتطهير.

١٣- بَابُ مَوَاقِيتِ أَهْلِ الْآفَاقِ

٢٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

٢٩١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأُفُقِ[1] وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ».

١٤- بَابُ الْإِحْرَامِ

٢٩١٦- حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢٩١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً قَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٥- بَابُ التَّلْبِيَةِ

٢٩١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، .....

---

١. للأفق: وفي نسخة: «الأفق».

فخر: قوله: يهل أهل المدينة: الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، ذكره السيوطي. قوله: «من ذي الحليفة» بالتصغير، وهو موضع قريب المدينة، اشتهر الآن بـ«بئر علي». قوله: «وأهل الشام» أي إذا وردوا من غير طريق المدينة، وكذا أهل المصر. «من الجحفة» بضم الجيم وسكون الحاء، وهو المسمى بـ«رابغ». قوله: «وأهل نجد» وكذا أهل الطائف ومن حولهم من أهل المشرق «من قرن» بفتح القاف فسكون، موضع مشهور عند أهله، كذا ذكره علي القاري في «شرح الموطأ». وفي «المجمع»: ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب. وفي «المرقاة»: «ذي الحليفة» موضع على فرسخين من المدينة، و«الجحفة» موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي، يحاذي ذا الحليفة، و«قرن المنازل» بسكون الراء جبل مدور أملس كأنه بيضة، و«يلملم» بفتح الياء واللامين، ويقال: ألملم، جبل من تهامة على ليلتين من مكة. قوله: من ذات عرق: هي موضع من شرقي مكة، بينهما مرحلتان، يوازي قرن نجد، سمي بذلك؛ لأن هناك عرقا، وهو الجبل الصغير، وهي والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق. وفي صحة الحديثين مقال، والأصح عند الجمهور أن النبي ﷺ ما بيَّن لأهل المشرق ميقاتا، وإنما حد لهم عمر حين فتح العراق، وقال الشافعي: ينبغي أن يحرم من العقيق احتياطا وجمعا بين الحديثين. (الطيبي مختصرا)

قوله: اللهم أقبل بقلوبهم: أي أقبل بقلوب أهل المشرق إلى دينك؛ فإن الفتن من ههنا، كما جاء في الأحاديث، والله أعلم. قوله: في الغرز: الغرز للإبل كالركاب للفرس. وفي «القاموس»: هو ركاب من جلد. (الإنجاح) قوله: أهل من عند مسجد ذي الحليفة: وبه أخذ الشافعي، وعندنا يلبي بعد الصلاة، وهو قول مالك. قال في «الهداية»: ثم يلبي عقيب صلاته؛ لما روي أن النبي ﷺ لبى في دبر صلاته، فإن لبى بعد ما استوت به راحلته جاز، ولكن الأفضل ما روينا، والمشهور في مذهب أحمد بعد الصلاة، والمختار عند بعض أصحابه عند الاستواء. وروى سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا ابن عباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ. فقال: إني لأعلم الناس بذلك، أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظت عنه، ثم ركب فلما استعلت به ناقته أهل، فقالوا: إنما أهل حين استعلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا من البيداء، وايم الله، لقد أوجب في مصلاه، ورواه أبو داود، وبما ذكر يحصل به التوفيق بين الروايات. (اللمعات)

قوله: إني عند ثفنات إلخ: [«ثفنات» جمع «ثفنة» بمثلثة وفاء مكسورة ونون، وهي ما ولي الأرض من كل ذات أربع إذا بركت، كالركبتين وغيرهما، ويحصل فيه غلظ من أثر البروك. (الزجاجة)] قال في «القاموس»: «الثفنة» بكسر الفاء: من البعير الركبة وما مس الأرض من كِركرته وسَعْداناته وأصول أفخاذه، ومنك: الركبة ومجتمع الساق والفخذ، ومن الخيل: موصل الفخذين في الساقين من باطنهما. انتهى (الإنجاح)

سند: قوله: يهل أهل المدينة: خبر في معنى الأمر، أي يهلل، بمعنى أنه ليس له التأخير عنه لا بمعنى أنه لا يجوز التقدم عليه. «من ذي الحليفة» بالتصغير اسم موضع قريب بالمدينة. «من الجحفة» بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة. «من قرن» بفتح فسكون، وغلطوا الجوهري في قوله: إنه بفتحتين. «من يلملم» بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة. قوله: بوجهه للأفق: أي أفق المشرق. وفي «الزوائد»: في إسناده إبراهيم الخُوزي، قال فيه أحمد وغيره: متروك الحديث. وقيل: منكر الحديث. وقيل: ضعيف. وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر ولم يقل: ثم أقبل بوجهه، ولا ذكر مهل أهل الشام، والله أعلم. قوله: إني عند ثفنات ناقة رسول الله ﷺ: «الثفنات» جمع «ثفنة» بمثلثة مفتوحة وفاء مكسورة ونون، وهي ما ولي الأرض من كل ذات أربع إذا بركت، كالركبتين وهما العظمان، ويحصل فيه غلظ من أثر البروك. والحديث يدل على أنه ﷺ كان قارنًا، وهو الصحيح في نسكه ﷺ. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات، والله أعلم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَلَقَّفْتُ[فخر] التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ[فخر]، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٩١٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ: عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ[1]: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ».

٢٩٢١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى[سند] مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا[هو طين مستحجر]».

١٦- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرَئِيلُ، فَأَمَرَنِي[سند] أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ».

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَنِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا[فخر] أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ».

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ[2]: «الْعَجُّ[سند] وَالثَّجُّ».

---

١. تلبيته: وفي نسخة: «التلبية». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال».

فخر: قوله: تلقفت: من «لَقِف -كـ«سمع»- لَقْفا ولَقَفانا» محركة: تناول بسرعة، كذا في «القاموس». فمعناه: تناولت وتعلمت بسرعة منه ﷺ. (الإنجاح)

قوله: لبيك لبيك: خلاصة معناه: أجبتك إجابة بعد إجابة. وكرره للتأكيد، أو أحدهما في الدنيا والآخر في الأخرى، أو لبيك ظاهرا ولبيك باطنا. قوله: «وسعديك» أي أساعد طاعتك مساعدةً بعد مساعدة في خدمتك. (شرح الموطأ)

قوله: فليرفعوا أصواتهم: بالتلبية. قال الشافعي: التلبية سنة، وليست بشرط لصحة الحج، ولا واجبة، ولو تركها لا يلزمه دم، ولكن فاتته الفضيلة. وقال بعض أصحابنا -أي الشافعية-: هي واجبة تجبر بالدم. وقال بعضهم: هي شرط لصحة الإحرام. وقال مالك: ليست بواجبة، ومن تركها لزمه دم. قال الشافعي ومالك: ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدي إلى النية، كذا في «الطيبي».

سند: قوله: تلقفت: أي أخذت. «إن الحمد» بكسر همزة «إن» وفتحها، والجمهور على أن الكسر أجود، والفتح على تقدير: لأن الحمد والنعمة، والمشهور نصب «النعمة» وجواز رفعها. «والرغباء» بفتح الراء مع المد، وبضمها مع القصر، وحكي الفتح والقصر كـ«السكرى»، من «الرغبة»، ومعناه: الطلب والمسألة.

قوله: إلا لبى ما عن يمينه إلخ: إن قلت: أي فائدة للمسلم في تلبية الأحجار وغيرها مع تلبيته؟ قلت: اتباعهم في هذا الذكر دليل على فضيلته وشرفه ومكانته عند الله؛ إذ ليس اتباعهم في هذا الذكر إلا لذلك، على أنه يجوز أن يكتب له أجر هذه الأشياء؛ لما أن هذه الأشياء صدر عنها الذكر تبعًا، فصار المؤمن بالذكر كأنه دال على الخير، والله أعلم.

قوله: فأمرني: أمر إيجاب؛ إذ تبليغ الشرائع واجب عليه. «آمر أصحابي» أمر ندب عند الجمهور وأمر وجوب عند الظاهرية. «أن يرفعوا» أي إظهارًا لشعار الإحرام وتعليمًا للجاهل ما يستحب له في ذلك المقام. «بالإهلال» أريد به التلبية على التجريد، وأصله رفع الصوت بالتلبية. قوله: العج والثج: قد تقدم الحديث قريبًا، والله أعلم.

١٧- بَابُ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ[1] قَالُوا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلهِ يَوْمَهُ يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

١٨- بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، قَالَ سُفْيَانُ: بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ.

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي.

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَأَنِّي[2] أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ[3]، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٩- بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: .....

---

١. فليح: وفي نسخة: «صالح». ٢. كأني: وفي نسخة: «كنت». ٣. ثلاثة: وفي نسخة: «ثلاث».

فخر: قوله: باب الظلال للمحرم: أي الدوام على التلبية وذكر الله والإقامة عليه للمحرم، كما قال صاحب «القاموس»: «مكان ظَلِيل»، أي ذو ظل أو دائمه، و«الظَّلَّة» الإقامة. انتهى؛ فإن الدائم والمقيم على الشيء كأنه ألقى ظله عليه. (إنجاح الحاجة)

قوله: يضحى لله يومه يلبي: أي يظل سائر اليوم ملبيا، من قولهم: «أضحى يفعل كذا»: صار فاعله في الضحوة أو في الضحى، و«الضحوة» وقت ارتفاع النهار و«الضحى» فويقه، كذا في «القاموس»؛ فإن «أضحى» و«ظل» من الأفعال الناقصة لاقتران مضمون الجملة بوقتيهما. وقوله: «حتى تغيب الشمس» أي يصير ويدوم ملبيا من وقت ارتفاعها إلى غيبوبتها، أي لبى من أول اليوم إلى آخره. «إلا غابت» أي الشمس «بذنوبه» وهي كناية عن تعلق مغفرة البارئ تعالى عند مجيء الليل. (الإنجاح)

قوله: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه إلخ: وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام. وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء: منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم. وقال آخرون بمنعه، منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن، وحكي أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين. قال القاضي: وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على أنه تطيب ثم اغتسل بعده، فذهب الطيب قبل الإحرام، ويؤيد هذا قولها في رواية مسلم: «طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما»، فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه، ثم زال بالغسل بعده، لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى، ولا يبقى مع ذلك، وقولها: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب إلخ» المراد به أثره لا جرمه. هذا كلام القاضي، ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور أن الطيب مستحب للإحرام؛ لقولها: «طيبته لإحرامه»، وهذا ظاهر في أن الطيب للإحرام لا للنساء، ويعضده قولها: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب»، والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر. وأما قولها: «ولحله قبل أن يفيض» ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة إلَّا مالكا فكرهه قبل طواف الإفاضة، وهو محجوج بهذا الحديث. (النووي)

سند: قوله: ما من محرم يضحى لله: بفتح الياء والحاء، أي يبرز للشمس لأجل التقرب به إلى الله تعالى، يقال: ضحيت بالفتح والكسر أضحى: إذا برز للشمس، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴿١١٩﴾﴾ (طه: ١١٩). «فعاد» أي صار «كما ولدته أمه» طاهرًا من الذنوب كما كان طاهرًا منها حين ولدته أمه. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله وعاصم بن عمر بن حفص. قلت: وقد جاء في الصحيح: أن أسامة وبلالًا أحدهما آخذ بخطام ناقته ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة، وكان ذلك يوم النحر، والله أعلم.

قوله: قبل أن يفيض: من «الإفاضة»، أي قبل أن يطوف طواف الزيارة، والجمهور قد أخذوا بهذا الحديث فقالوا باستحباب الطيب قبل الإحرام وإن بقي له جرم بعده، وكذا قبل الإفاضة خلافًا لمالك. قوله: وبيص الطيب: أي لمعانه، «والمفارق» جمع «مفرق» بفتح الميم وكسر الراء وفتحها. قيل: مفرق الرأس وسطه، والمراد ههنا المواضع التي يفرق منها بعض الشعر عن بعض، والله أعلم.

قوله: ما يلبس المحرم: بفتح الموحدة، أي ما يحل له لبسه؟ «القمص» بضمتين، جمع «قميص». و«البرانس» جمع «برنس» بضم الباء والنون: كل ثوب رأسه منه. و«الخفاف» بكسر الخاء جمع «خف». و«الورس» بفتح فسكون: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. قيل: عدل في الجواب عن بيان الملبوس الجائز إلى بيان غير الجائز، لكون غير الجائز منحصرا، وأما الجائز فلا ينحصر، فبين غير الجائز؛ ليعلم أن الباقيَ جائز. «فليلبس خفين»: حمله الجمهور على أنه بعد القطع؛ حملًا للمطلق على المقيد، والله أعلم.

«لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الْوَرْسُ».

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

٢٠- بَابُ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا أَوْ نَعْلَيْنِ

٢٩٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ -قَالَ هِشَامٌ: عَلَى الْمِنْبَرِ- فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ يَفْقِدَ».

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٢١- بَابُ التَّوَقِّي فِي الْإِحْرَامِ

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ، نَزَلْنَا فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ زِمَالَتُنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، مَعَ غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ: فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ. قَالَ: مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ».

٢٢- بَابُ الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ﷺ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، .....

---

١. أن يفقد: وفي نسخة: «أن يعقد». [يعني بطور لنگ به بندد بغير انداختن پا در ميان او]. ٢. يستر: وفي نسخة: «يستتر».

فخر: قوله: لا يلبس القمص إلخ: إنما أجاب بعدّ ما لا يجوز لبسه مع أن السؤال في الظاهر كان عما يجوز لبسه؛ لأنه المقصود وما يتعلق ببيانه الغرض، بل غرض السائل أيضا هذا المعنى، وإن كان عبارته في السؤال عما يجوز لبسه، وذلك ظاهر. والمراد بلبس القميص والسراويل مثلا: لبسهما على وجه متعارف فيهما ويقال: إنه لبسهما، فلو ألقى على البدن كالرداء لم يلزم شيء. و«البرانس» جمع «البرنس» بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما، ويفسر بقلنسوة طويلة، وهذا التفسير قاصر. وقيل: هو كل ثوب رأسه منه يلتزق: دُرّاعة أو جبة أو مِمْطَر، أو هو ثوب مشهور يجلب من بلاد الشام، يلبس في المطر، يستر سائر البدن مع الرأس والعنق. حاصل الحديث: أنه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمطيب وستر الرأس. والدليل على اختصاص الحكم بالرجال ما ورد في إباحتها للنساء. (اللمعات) قوله: فليلبس سراويل إلا أن يفقد: أي إزارا، يعني: ولكن وقت فقدان الإزار، فهذا كالتفسير لقوله: «من لم يجد إزارا»؛ فإن مآلهما واحد. (الإنجاح)

قوله: التوقي في الإحرام: عما لا يحل له فيه. قوله: «وكانت زاملتنا وزاملة أبي بكر واحدة» الزاملة: هي التي يحمل عليها من الإبل وغيرها، فمعناه: كان الإبل المركوبة لي ولأبي بكر واحدة مع غلامه. وفي بعض النسخ: «زمالتنا وزمالة أبي بكر». قال في «المجمع»: أي مركوبهما وأداتهما وما كان معهما من أداة السفر. انتهى (الإنجاح)

سند: قوله: بالعرج: بفتح العين وسكون الراء، وجيم: قرية جامعة بين الحرمين. «فكانت زمالتنا وزمالة أبي بكر» أي مركوبهما وما كان معهما من أدوات السفر واحدا.

قوله: بالأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد: جبل بين الحرمين. «بين القرنين» هما قرنا البئر المبنيان على جانبها، أو هما خشبتان في جانبي البئر لأجل البكرة. «كيف كان إلخ» لا يخلو عن إشكال؛ لأن الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفيته، فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله، إلا أن يقال: إرساله ليسأله عن الأصل والكيفية -على تقدير جواز الأصل- معًا، فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية، لكن قد يقال: محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام، فمن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك؟ إلا أن يقال: لعله علم ذلك بقرائن وأمارات، والله أعلم.

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي[1] رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

٢٣- بَابُ الْمُحْرِمَةِ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا لَقِينَا الرَّاكِبُ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِنَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا رَفَعْنَاهَا.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٢٤- بَابُ الشَّرْطِ فِي الْحَجِّ

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدَّتِهِ ﵂ -قَالَ: لَا أَدْرِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَوْ سُعْدَى بِنْتُ عَوْفٍ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكِ يَا عَمَّتَاهُ[2] مِنَ الْحَجِّ؟» فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ، وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ. قَالَ: «فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّكِ حَيْثُ حُبِسْتِ».

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ضُبَاعَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ الْعَامَ؟» قُلْتُ: إِنِّي لَعَلِيلَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «حُجِّي وَقُولِي: مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي».

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ أُهِلُّ؟ قَالَ: «أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

---

١. لي: وفي نسخة: «إلي»، وفي نسخة: «بي». ٢. عمتاه: وفي نسخة: «عمة».

فخر: قوله: فطأطأه حتى بدا لي رأسه: «طأطأ الثوب»، أي خفضه، فمعناه: خفض الثوب وأبرز رأسه؛ لكي يرى المستفتي حاله وكيفية غسله. (الإبحاح)

قوله: أو سعدى بنت عوف: هي امرأة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة، لها صحبة، كذا ذكر الحافظ ابن حجر في «التقريب»، لكن قال: سعدى بنت عوف المُرِّيَّة، وأما ابن الأثير فساق هذا الحديث في «أسد الغابة» بعينه، وقال: غير منسوب، وذكر: سعدى بنت عمرو المرية، ناقلا عن أبي عمر. ونقل عن ابن مندة وأبي نعيم: سعدى بنت عوف بن خارجة بن سنان. وهي امرأة طلحة بن عبيد الله، أم يحيى بن طلحة. وما ذكر هذا الحديث في روايتها. و«أسماء بنت أبي بكر» هي زوجة الزبير بن العوام، فهي جدة أبي بكر من جانب الأب، وأما سعدى فلعلها كانت جدته من قبل الأم. و«ضباعة بنت عبد المطلب» الصحيح أنها بنت الزبير بن عبد المطلب، فهي بنت عم النبي ﷺ، فلا يستقيم على هذا قول النبي ﷺ: «يا عمتاه»؛ لأنها ليست عمته. بل بنت عمه، وفي حديث الصحيحين: «ضباعة بنت الزبير» قال النووي: وهي بنت عم النبي ﷺ، وأما قول صاحب «الوسيط»: هي ضباعة الأسلمية، فغلط فاحش. (إبحاح الحاجة)

قوله: فأحرمي واشترطي إلخ: قال النووي: ففيه دلالة لمن قال: يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه: أنه إن مرض تحلل، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة ﵃ وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح. وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: لا يصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنه قضية عين، وأنه مخصوص بضباعة، وأشار القاضي إلى تضعيف الحديث؛ فإنه قال: قال الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، قال: قال النسائي: لا أعلم [أحدا] أسنده عن الزهري غير معمر. وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الأصيلي من تضعيف الحديث: غلط فاحش جدا، نبهت عليه لئلا يغتر به؛ لأن هذا الحديث مشهور في «صحيح البخاري» و«مسلم» و«سنن أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي» وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية. وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشترطه في حال الإحرام، انتهى

سند: قوله: علي ضباعة: بضم المعجمة وتخفيف الموحدة. «واشترطي» من لا يقول بالاشتراط يدعي الخصوص بها. وفي «الزوائد»: ليس لسعدى بنت عوف هذه عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس لها في بقية الكتب شيء، وهذا من مسندها، وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله، لم أر من تكلم فيه بجرح ولا بتوثيق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

قوله: عن ضباعة: وفي «الزوائد»: إسناد رجاله رجال الصحيح، وليس لضباعة سوى ثلاثة أحاديث، انفرد المصنف بإخراج هذا، وأخرج أبو داود حديثًا، والنسائي آخر، والله أعلم.

٢٥- بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ[1] الْحَرَمَ مُشَاةً حُفَاةً، وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاةً مُشَاةً.

٢٦- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

٢٩٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ. قَالَ: «وَهَلْ[فخر] تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا[فخر] بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ -يَعْنِي الْمُحَصَّبَ- حَيْثُ قَاسَمَتْ[سند] قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ». وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ. قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ: الْوَادِي.

٢٧- بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ الْأُصَيْلِعَ[فخر] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

---

١. تدخل: وفي نسخة: «يدخلون».

فخر: قوله: وهل ترك لنا عقيل منزلا: فعقيل هذا هو ابن أبي طالب، وكان تسلط على تركة أبي طالب؛ لأنه أسلم بعد علي وجعفر، وهما هاجرا إلى النبي ﷺ، وبقي عقيل وطالب في مكة، والطالب لم يثبت إسلامه، وكانا ورثا أبا طالب؛ لأنهما كانا وقت وفاة أبي طالب كافرين، وعلي وجعفر قد أسلما وهاجرا، والمسلم لا يرث الكافر. (الإبحاح)

قوله: بخيف بني كنانة: ويسمى المحصب أيضا، ويسمى بشعب أبي طالب أيضا. وقصتها ما ذكر ابن حجر في «شرح الهمزية»: أن قريشا لما رأت عزة النبي ﷺ أجمعوا على أن يقتلوه ﷺ، فبلغ ذلك أبا طالب، فأتوا إليه بعمارة بن الوليد أعز فتى فيهم؛ ليأخذه بدل ابن أخيه، فأبى وجمع بني هاشم وبني المطلب، فأدخلوا رسول الله ﷺ شعبهم، ومنعوه ممن أرادوا قتله، وأجابوه لذلك حتى كفارهم حمية على عادة الجاهلية. فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا وائتمروا أن يكتبوا كتابا يتعاقدون أن لا ينكحوهم ولا يبايعوا عنهم، حتى يسلموا رسول الله ﷺ إليهم، وكتبوا ذلك في صحيفة بخط بعضهم، فشلّت يداه، وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة، وكان ذلك هلال المحرم سنة سبع من النبوة، فدخل بنو هاشم وبنو المطلب مع أبي طالب إلا أبا لهب لعنه الله، وأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثا حتى جهدوا، وكان لا يصل إليهم شيء إلا يسير، فشق ذلك الأمر على بعض قريش، فأرادوا نقض المعاهدة وشق الصحيفة، وكان رأسهم هشام بن الحارث، وتبعه زهير بن عاتكة ومطعم وزهير بن أمية وأبو البختري وزمعة، واجتمعوا بالحجون، وقال زهير: يا أهل مكة، إنا نأكل الطعام ونلبس الثياب، وبنو هاشم فيما ترون، والله، لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة الظالمة القاطعة، فتعرض له أبو جهل لعنه الله، فالحاصل أن المطعم قام إلى الصحيفة ليشقها، فوجد الأرضة -وهي دويبة تأكل الخشب- قد أكلتها إلا «باسمك اللهم»، وكان النبي ﷺ أخبر أبا طالب أن الأرضة أكل الصحيفة إلا اسم الله تعالى، فقال: أربك أخبرك؟ قال: نعم، فأخبرهم أبو طالب، وقال: اتركوها، فإن صدق فانتهوا عن قطيعتنا، وإلا دفعته إليكم، فنظروها فإذا هي كما قال النبي ﷺ، هذا مختصر ما ذكره ابن حجر. (إبحاح الحاجة) قوله: رأيت الأصيلع عمر بن الخطاب: هو تصغير «الأصلع»، وهو من حسر مقدم رأسه من الشعر؛ لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة، وكان عمر ﷺ كذلك، والتصغير للشفقة والمحبة. و«الاستلام» افتعال من «السلام» بمعنى التحية، وأهل اليمن يسمونه الركن الأسود المحيا، أي أن الناس يحيونه بالسلام. وقيل: من «السلام» بالكسر، وهي الحجارة، واحدتها «سلمة» بكسر اللام. «استلم الحجر» إذا لمسه أو تناوله، كذا في «المجمع». فالاستلام مس باليد فقط والتقبيل بالفم، أو مس اليد وتقبيلها. (الإبحاح) قوله: إنك حجر إلخ: إنما قال ذلك؛ لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين قد ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها، ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها. فخاف ﷺ أن يراه بعضهم يقبله، فيفتتن به، فبين أنه لا ينفع ولا يضر، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء والثواب، وليشيع في الموسم فيشتهر في البلدان المختلفة. وفيه الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله. ونبه على أنه لولا الاقتداء لما فعلته. (الطيبي)

سند: قوله: تدخل الحرم مشاة حفاة: قلت: قد ثبت أنه ﷺ طاف راكبًا. وفي «الزوائد»: في إسناده مبارك بن حسان، وهو وإن وثّقه ابن معين فقد قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ ويخالف، وقال الأزدي: متروك. انتهى وإسماعيل ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات.

قوله: قاسمت قريش: أي توافقوا على القسم على ثبوتهم على مقتضيات الكفر «أن لا يناكحوهم» أي حتى يسلموا النبي ﷺ إليهم، ليفعلوا ما شاؤوا، فنزل ﷺ المكان؛ ليظهر فيه عزة الإسلام بعد أن كان فيه ذليلًا. فلله الحمد على أنه أعزه حيث كان ذليلًا.

قوله: رأيت الأصيلع: هو تصغير «الأصلع» وهو الذي انحسر الشعر عن رأسه، وعمر كان كذلك. وفي حديث عمر ﷺ أنه قيل له: الفُرعان [أفضل أم الصلعان؟ فقال: الفرعان.] =

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ،(١) يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٍّ».

٢٩٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، هَهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ».

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ.

٢٨- بَابُ مَنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عَيْدَانٍ فَكَسَرَهَا، ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَرَمَى بِهَا، وَأَنَا أَنْظُرُهُ.

٢٩٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

٢٩٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

٢٩- بَابُ الرَّمَلِ حَوْلَ الْبَيْتِ

٢٩٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ رَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٢٩٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: ...

---

١. الركن: وفي نسخة: «الحجر».

فخر: قوله: إلا الركن الأسود والذي يليه: وهو المسمى بالركن اليماني، وكانت إلى جهة مساكن الجمحيين. وكذا جاء عن ابن عمر ﷺ، رواه الشيخان، وبه قال الجمهور. وهو مذهب إمامنا أبي حنيفة ﷺ. (الإنجاح) قوله: بمحجن بيده: «المحجن» بكسر الميم: عصا معوجة الرأس. وقوله: «فوجد فيها حمامة عيدان» الحمامة طائر معروف، قد صنعوا صورها من عيدان، ووضعوها في الكعبة. و«العيدان» بالفتح: الطوال من النخل، واحدتها بهاء، كذا في «القاموس». (الإنجاح) قوله: معروف بن خربوذ: بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الباء الموحدة، محدث لغوي مكي، كذا في «القاموس». (إنجاح الحاجة)

سند = فقيل له: فأنت أصلع. فقال: كان رسول الله ﷺ أفرع. ذكره الدميري. «ويقول» أي للحجر مخاطبًا إياه؛ ليسمع الحاضرون ويعلموا أن المقصود الاتباع لا تعظيم الحجر، كما كان عليه عبدة الأوثان. فالمطلوب تعظيم أمره تعالى واتباع نبيه ﷺ.

قوله: على من يستلمه بحق: أي ملتبسًا بحق، وهو دين الإسلام، واستلامه بحق هو طاعة الله واتباع سنة نبيه ﷺ، لا تعظيم الحجر نفسه، والشهادة عليه هي الشهادة على أدائه حق الله المتعلق به، وليست «على» للضرر. قوله: تسكب: تصب. «العبرات» الدموع، أي شوقًا إلى الله تعالى، أو خوفًا وحياءً. وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن عون الخراساني، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. قوله: والذي يليه: هو الركن اليماني، والله أعلم.

قوله: طاف على بعير: أي راكبًا عليه. «بمحجن» بكسر الميم وسكون الحاء المهملة، هو عصا معوجة الرأس. وقد جوز العلماء الركوب في الطواف لعذر، وحملوا عليه فعله؛ لما جاء أنه قدم مكة وهو يشتكي، وأنه طاف راكبًا؛ ليراه الناس، فيحتمل أنه فعل ذلك لأمرين. قوله: حمامة عيدان: بالإضافة وفتح عينِ «عيدان». والمراد بالحمامة صورة كصورة الحمامة، وكانت من عيدان، وهي الطويل من النخل، الواحدة «عيدانة».

قوله: الطواف الأول: الذي يسعى بعده «رمل» الرمل: إسراع المشي مع تقارب الخطا في الطواف. «من الحجر إلى الحجر» أي في تمام الدور.

(١) قوله: ينطق به: وفي أصولنا: «ينطق بها». (مصحح)

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلَانُ الْآنَ وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟! وَايْمُ اللهِ، مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ: «إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرَوْنَكُمْ، فَلْيَرَوُنَّكُمْ جُلْدًا» فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ. فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعَ.

٣٠- بَابُ الِاضْطِبَاعِ

٢٩٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَقَبِيصَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا. قَالَ قَبِيصَةُ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

٣١- بَابُ الطَّوَافِ بِالْحِجْرِ

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ، فَقَالَ: «هُوَ مِنَ الْبَيْتِ». قُلْتُ: مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «عَجَزَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلَّمٍ؟ قَالَ: «ذَلِكِ فِعْلُ قَوْمِكِ لِيُدْخِلُوهُ مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوهُ مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ فَأُدْخِلَ فِيهِ مَا انْتُقِصَ مِنْهُ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

فخر: قوله: يقول فيم الرملان إلخ: أي أيُّ حاجة الآن إلى الرمل؛ لأن مشروعيته كانت لإظهار الجلادة والقوة حين قالت قريش: قد جاءكم قوم وهنتهم حمى يثرب، «و» الحين «قد أطأ الله» أي قوى الله الإسلام، ثم اعتذر بقوله: «وايم الله» «وايم» حرف القسم، أي أحلف بالله «ما ندع شيئا» قد استنه رسول الله ﷺ؛ فإن فضيلة اتباعه أنفع من كل نفع. و«الرملان» بالتحريك مصدر، قال في «القاموس»: رمل فلان رمَلا ورمَلانا محركتين، ومَرْمَلا: هرول. انتهى وقيل: تثنية «رمل»، والمراد بهما الرملُ في الطواف والسعيُ بين الميلين الأخضرين. (الإنجاح) قوله: حتى إذا بلغوا الركن اليماني مشوا إلخ: هذا مخالف لرواية مسلم عن جابر: «ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا»، ولما في رواية الصحيحين: «سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة» وهو المذهب عندنا. ويمكن أن يكون المراد بالمشي من الركن قلة الرمل والهرولة بنسبة السابق بسبب الزحمة بين الركنين كما هو المشاهد في زماننا. (الإنجاح) قوله: طاف مضطبعا: قال في «النهاية»: هو أن يأخذ الإزار أو البرد، فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره. وسمي به لإبداء الضبعين. ويقال للإبط: الضبع للمجاورة. انتهى وقال الطيبي: وقيل: إنما فعله إظهارا للتشجع، كالرمل في الطواف.

قوله: ولولا أن قومك حديث عهد بكفر إلخ: أراد قرب عهدهم بالكفر، والخروج منه إلى الإسلام، وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم، فلو هدمت ربما نفروا منه. وقوله: «لنظرت هل أغيره»، وفي «مسلم»: «لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم». قال النووي: وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف الفتنة لبعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها ﷺ. ومنها: فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا، إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك. ومنها: تأليف قلوب الرعية وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي. قال العلماء: بني البيت خمس مرات: بنته الملائكة، ثم إبراهيم عليه السلام، ثم قريش في الجاهلية، وحضر النبي ﷺ هذا البناء، وله خمس وثلاثون سنة، وقيل: خمس وعشرون، وفيه سقط على الأرض حين وقع إزاره، ثم بناه ابن الزبير، ثم الحجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج. وقيل: بني مرتين أخريين أو ثلاثا. قال العلماء: ولا يغير عن هذا البناء، وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير؛ للأحاديث المذكورة في الباب، فقال مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين، أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس. انتهى

سند: قوله: فيم الرملان: بفتحتين مصدر «رمل». وقيل: تثنية «رمل»، وأراد رملَ الطواف والسعيَ تغليبًا، واستبعد؛ بأن رمل الطواف هو الذي شرع في عمرة القضاء؛ ليري المشركين قوتهم حين قالوا: وهنتهم حمى يثرب، وأما السعي بين الصفا والمروة فهي شعار قديم من عهد إبراهيم. فالمراد بقول عمر رمل الطواف فقط، فلا وجه للتثنية.

قوله: وقد أطأ الله: بتشديد الطاء، أي ثبته وأحكمه. والهمزة الأولى فيه بدل من واو «وطأ». قوله: فليرونكم: الظاهر أنه صيغة أمر، فالوجه أن النون هي النون الثقيلة. «جلدا» ضبط بضم فسكون، من «الجلادة»، وهي الصلابة. «حتى إذا بلغوا إلخ» أي رملوا من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، لا في تمام الدورة؛ لأن المشركين كانوا في الجهات الثلاث فقط، وما كان منهم أحد فيما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود، لكن قد صح أنهم رملوا في تمام الدورة كما تقدم، والإثبات مقدم، فلذلك أخذ العلماء بذلك. والله تعالى أعلم. قوله: طاف مضطبعا: الاضطباع: هو إعراء منكبه الأيمن وجمع الرداء على الأيسر. قوله: عن الحجر: بكسر الحاء. «إلا بسلم» بضم السين وتشديد اللام المفتوحة، أي بمصعد يرتقى عليه.

٣٢- بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ».

٢٩٥٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ». فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ». قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فَالطَّوَافُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشَرَةُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ».

٣٣- بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعَةٍ جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ. قَالَ ابْن مَاجه: هَذَا بِمَكَّةَ خَاصَّةً.

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. -قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: هَكَذَا قَرَأَهَا ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾؟ قَالَ: نَعَمْ.

(البقرة: ١٢٥)

---

١. باللهِ: وفي نسخة بعده: «العلي العظيم». ٢. في تلك الحال: وفي نسخة: «وهو في تلك الحال». ٣. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «عليه السلام».

فخر: قوله: ومن طاف فتكلم: أي بتلك الكلمات، وهو في حالة الطواف. وإنما كرر «من طاف»؛ ليناط به غير ما نيط به أولا، وليبرز المعنى المعقول في صورة المشاهد المحسوس، كذا قال الطيبي. ويمكن أن يكون معناه: تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح وغيره مقابلا لقوله: «ولا يتكلم إلا بسبحان الله»، أي لا يتكلم بغير ذكر الله، فيكون مقابله أن يتكلم بغير ذكره، ومع ذلك يكون له ثواب، لكنه يكون كالخائض في الرحمة برجليه وأسفل بدنه، لكونه عاملا وعابدًا به، ولا يبلغ الرحمة إلى أعلاه؛ لكونه متكلما بغير ذكر الله، وإذا لم يتكلم إلا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه إلى رأسه ومن أسفله إلى أعلاه، هكذا يختلج في القلب معنى الحديث. والله أعلم. (اللمعات)

قوله: كخائض الماء برجليه: إنما شبهه بخائض الماء برجليه؛ لعدم النفع التام بهذا الطواف؛ فإن من خاض الماء برجله لا بكل جسده لا يحصل له التطهر ولا التبرد، ولا ينقى من الدنس، فكذلك هذا. (الإنجاح)

قوله: قال ابن ماجه: «هذا بمكة خاصة» أي الصلاة بغير السترة مخصوصة بمكة، وإلا فالمرور بين يدي المصلي حرام، وإن قام المصلي في ممر الناس فالوزر عليه. وخص الفقهاء من المصلي إلى موضع النظر في الصحراء والمسجد الكبير. وأما في البيت والمسجد الصغير فلا يحل المرور من بين يديه مطلقا. (الإنجاح)

قوله: هكذا قرأها واتخذوا: بكسر الخاء، أي بكسر الخاء بصيغة الأمر، وهما قراءتان، والثانية بفتح الخاء بصيغة الماضي. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: من طاف بالبيت: أي سبعًا بدليل قوله: و«صلى ركعتين»؛ إذ صلاة ركعتين من روادف السبع. قوله: وكل به: أي بالتأمين، أي لمن دعا عنده. «قالوا آمين» أي ودعاء الملائكة يرجى استجابته منه. «فاوضه» أي قابله بوجهه. قوله: فتكلم: أي: بكلام الدنيا. «خاض في الرحمة برجليه» أي كأن رجليه في الرحمة فقط دون سائر جسده، بخلاف من يذكر الله تعالى في تلك الحالة؛ فإنه في الرحمة بتمام جسده. وفي «الزوائد» ما يدل على أن الحديث من الزوائد إلا أنه ما تكلم على إسناده. وذكر الدميري ما يدل على أنه حديث غير محفوظ، والله أعلم.

٣٤- بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

٢٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّهَا مَرِضَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَهِيَ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾. قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ. (الطور: ١، ٢)

٣٥- بَابُ الْمُلْتَزَمِ

٢٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ؟! قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ، فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

٣٦- بَابٌ: الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ

٢٩٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

٣٧- بَابُ الْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

فخر: قوله: باب الملتزم: هو ما بين الحجر الأسود والباب من جدار بيت الله تعالى، سمي بذلك؛ لكثرة التزام الناس ذلك المكان ومعانقتهم إياه، وهو نحو أربع خطوات، ومن الأمكنة المعدودة لقبول الدعاء. (إنجاح الحاجة) قوله: بسرف: [هو بكسر الراء، موضع من مكة بعشرة أميال، فيه قبر ميمونة زوج النبي ﷺ، وقد اتفق التزوج والبناء بها وموتها في هذا الموضع.] قوله: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج: قال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في «المسوى شرح الموطأ»: التحقيق في هذه المسألة أن الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي ﷺ من أنه أحرم من ذي الحليفة، وطاف أول ما قدم، وسعى بين الصفا والمروة، ثم خرج يوم التروية إلى منى، ثم وقف بعرفات، ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام، ثم رجع إلى منى ورمى ونحر وحلق، ثم طاف طواف الزيارة، ثم رمى الجمار في الأيام الثلاثة. وإنما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهادهم وآرائهم، فقال بعضهم: كان ذلك حجا مفردا، وكان الطواف الأول للقدوم، والسعي لأجل الحج، وكان بقاؤه على الإحرام؛ لأنه قصد الحج. وقال بعضهم: كان تمتعا بسوق الهدي، وكان الطواف الأول للعمرة، كأنهم سموا طواف القدوم والسعي بعده عمرة وإن كان للحج. وقال بعضهم: كان ذلك قرانا، والقران لا يحتاج إلى طوافين. وسعيين. وهذا الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف في الاجتهاديات، أما أنه سعى تارة أخرى بعد طواف الزيارة فإنه لم يثبت في الروايات المشهورة، بل ثبت عن جابر أنه لم يسع بعده. انتهى

قوله: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج: اعلم أن أحاديث هذه الأبواب متظاهرة على جواز =

سند: قوله: وهي راكبة: وقد جاء أنها كانت شاكية، وقد جوز الركوب في الطواف لعذر. والله أعلم. قوله: ركعنا في دبر الكعبة: يدل على أن الصلاة خلف المقام غير لازم. «بين الحجر والباب» أي عند الملتزم. قيل: الحديث ضعيف، والعمل عليه لمسامحتهم في فضائل الأعمال بالعمل بالحديث الضعيف.

قوله: لا نرى إلا الحج: أي المقصود الأصلي من الخروج ما كان إلا الحج، وما وقع الخروج إلا لأجله، ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج، فلا يخالف هذا الحديث ما جاء من أنها كانت معتمرة، وكذا بعض الصحابة كانوا معتمرين. «أنفست» كعلمت، أي حضت. «غير أن لا تطوفي» قيل: كلمة «لا» زائدة؛ إذ المقصود استثناء الطواف من المناسك لا استثناء عدم الطواف. قلت: ويحتمل أنه متعلق بمقدر، أي فلا فرق بين الطاهرة وبينك غير أن لا تطوفي والطاهرة تطوف، والمراد الطواف في الحال، وإلا فلا بد منه بعد ذلك، ثم لا بد ٧ من قيد بأصالة، أن لا تطوف أصالة؛ فإنها لا تسعى أيضًا، لكن تأخير السعي تبع لتأخير الطواف. «وضحى» يدل على بقاء الأضحية على المسافر، والله أعلم.

قوله: أفرد الحج: المحققون قالوا في نسكه ﷺ: إنه القران؛ فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل، وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في «حجة الوداع» له، وذكرها حديثًا حديثًا. قالوا: وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب. أما أحاديث الإفراد فمبنية على أن الراوي سمعه يلبي بالحج، فزعم أنه مفرد بالحج، فأخبر على حسب ذلك، ويحتمل أن المراد بإفراد الحج أنه لم يحج بعد افتراض الحج عليه إلا حجة واحدة. فأما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبي بالعمرة، فزعم أنه متمتع، وهذا لا مانع منه؛ لأنه لا مانع من إفراد نسك بالذكر للقارن على أنه قد يختفي الصوت بالثاني، ويحتمل أن المراد بالتمتع القران؛ لأنه من الإطلاقات القديمة، وهم كانوا يسمونه تمتعًا.

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ -وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٩٦٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ.

٣٨- بَابُ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً».

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ».

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ، .....

فخر = إفراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة. والإفراد أن يحرم بالحج في أشهره، يفرغ منه ثم يعتمر. والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحج من عامه. والقران أن يحرم بهما جميعا، وكذا لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا. فإن قيل: كيف وقع اختلاف الصحابة في صفة حجته ﷺ، وهي حجة واحدة، وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة؟ قال القاضي: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث، فمن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر، وأوسعهم في ذلك نفسا أبو جعفر الطحاوي الحنفي؛ فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة، وتكلم معه في ذلك أيضا أبو جعفر الطبري ثم الحافظ ابن عبد البر وغيره، وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة؛ ليدل على جواز جميعها، ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزئ، فأضيف الجميع إليه، وأخبر كل واحد بما أمره به ونسبه إلى النبي ﷺ، إما لأمره به وإما لتأويله عليه.

وأمَّا إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفردا للحج، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة. وأما الروايات بأنه كان متمتعا فمعناها أمر به. وأما الروايات بأنه كان قارنا فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي، وكان هو ﷺ ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين، يعني أنهم أدخلوا العمرة على الحج، وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج؛ لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج، ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي.

وقال الخطابي: قد أنعم الشافعي ببيان هذا في كتابه «اختلاف الحديث»، فالوجيز المختصر من جوامع ما قال أن معلوما في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر كجواز إضافته إلى الفاعل، كقولك: «بنى فلان دارا»، إذا أمر ببنائها، وضرب الأمير فلانا، إذا أمر بضربه، ورجم النبي ﷺ ماعزا، وقطع سارقَ رداءِ صفوان، وإنما أمر بذلك، ومثله كثير في الكلام. وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد والمتمتع والقارن، كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه، فجاز أن يضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها، قال: ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول: «لبيك بحجة» فحكى أنه أفرد، وخفي عليه قوله: «وعمرة» فلم يحك إلا ما سمع، وسمع أنس وغيره الزيادة، وهي «لبيك بحجة وعمرة»، ولا ينكر قبول الزيادة، وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض، ويحتمل أن الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم، فيقول له: «لبيك بحجة وعمرة» على سبيل التلقين، فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض، والجمع بينها سهل كما ذكرنا. انتهى

قوله: فسمعته يقول لبيك عمرة وحجة: أي قارنا بينهما. وفي الصحيحين عن جابر أنه ﷺ لبى بالحج وحده، ولمسلم في لفظ: أهل بالحج مفردا، وعند الشيخين عن ابن عمر أنه كان متمتعا، وفيهما أيضا عن عائشة قالت: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه، قال النووي في «المجموع»: والصواب الذي نعتقد أنه ﷺ أحرم أولا بالحج مفردا، ثم أدخل عليه العمرة، فصار قارنا، فمن روى أنه كان مفردا -وهم الأكثرون - اعتمدوا أول الإحرام، ومن روى أنه كان قارنا اعتمد آخره، ومن روى أنه كان متمتعا أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع، وقد انتفع بأن كفاه من النسكين فعل واحد، ولم يحتج إلى إفراد كل واحد منهما بعمل. انتهى (الإنجاح) قوله: لهذا أضل من بعيره: وإنما قال هذا؛ لأن القران كان عندهما مكروها، فلما قارن هذا الرجل نسباه إلى الجهالة بهذا القول، ولذلك زجرهما عمر ﵁ مع أنه كان أيضا يمنع عن التمتع، ويقول: إنه مخصوص بأصحاب النبي ﷺ امتثالًا لقوله جل ذكره: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، ولكن إنكاره كان محمولًا على ترك الاستحباب، وخالفه فيه أكثر الصحابة. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: عن جابر إلخ: في «الزوائد»: إسناد حديث جابر صحيح.

قوله: عن جابر إلخ: في «الزوائد»: في إسناده القاسم بن عبد الله، وهو متروك، وكذبه أحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع. قوله: فسمعته إلخ: هذا من أقوى الأدلة على أنه ﷺ كان قارنا؛ لأنه مستند إلى قوله، والرجوع إلى قوله عند الاختلاف هو الواجب، خصوصا لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩)، وعموما لأن الكلام إذا كان في حال امرئ وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه إلى قوله؛ لأنه أدرى بحاله، وما أسند أحد ممن قال بخلافه إلى قوله، فتعين القران.

قوله: سمعت الصبي: بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت. «صوحان» بضم الصاد المهملة. «لهذا» بفتح اللام للابتداء. قال ذلك لمنع عمر عن الجمع. «هديت» يدل على أن منعه عن الجمع كان لمصلحة وإلا فقد كان يعتقد الجمع سنة.

فَكَأَنَّمَا حَمَلَا عَلَيَّ جَبَلًا[1] بِكَلِمَتِهِمَا، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلَامَهُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شَقِيقٌ: فَكَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ نَسْأَلُهُ عَنْهُ.(١)

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَخَالِي يَعْلَى قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَأَسْلَمْتُ، فَلَمْ آلُ أَنْ أَجْتَهِدَ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

أي فلم أقصر في اجتهادي في اتباع السنة. (المحاح)

٢٩٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

٣٩- بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ حَارِثٍ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ حِينَ قَدِمُوا إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافًا وَاحِدًا.

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

٤٠- بَابُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، ح: وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ -يَعْنِي دُحَيْمًا-: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». وَاللَّفْظُ لِدُحَيْمٍ.

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، .....

---

١. حملا علي جبلا: وفي نسخة: «أحمل علي جبل».

فخر: قوله: طوافا واحدا: [المراد بقوله: «طوافا واحدا»: أي طاف لكل واحد منهما طوافا يشبه الطواف الآخر، قال القاري: ولنا ما روى النسائي عن إبراهيم بن محمد ابن الحنفية قال: طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وحدثني أن عليا ﷺ فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح. انتهى «شرح الموطأ» مختصرا.]

سند: قوله: أخبرني أبو طلحة إلخ: في «الزوائد»: في إسناده حجاج بن أرطاة، ضعيف ومدلس، وقد رواه بالعنعنة. قوله: لم يطف هو وأصحابه: أي الموافقون معه في القران.

والحديث يدل على أنه ﷺ كان قارنا، والقارن حين يدخل يطوف طوافا واحدا هو طواف القدوم، وأما طواف الركن للعمرة فيدخل في طواف الركن للحج، وهذا مذهب الجمهور، والله أعلم. والحديث عن غير ابن عباس ذكره غير المصنف أيضا، كذا في «الزوائد»، وفيه أن في إسناد المصنف ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف ومدلس.

قوله: كفى لهما طواف واحد: أي طواف الركن للحج؛ فإنه يكون له وللعمرة بناء على دخول أفعال العمرة في أفعال الحج، والله أعلم.

---

(١) قوله: عنه: وفي أصولنا: «منه». (مصحح)

عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا[1] فِي هَذَا الْوَادِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ ﷺ: إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللهَ[2] أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ، قَالَ فِي ذَلِكَ بَعْدُ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ.

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى،(1) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ[2] بَعْضَ فُتْيَاكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ. حَتَّى لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ.

٤١- بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا، لَا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ، فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ». .....

---

١. خطيبا: وفي نسخة: «فخطب بنا». ٢. حتى: وفي نسخة: «ثم».

فخر: قوله: قال في ذلك بعد رجل برأيه إلخ: إشارة إلى عمر ﷺ. قال علي القاري: لأنه رأى الإفراد أفضل منها، ولم ينه عنها على وجه التحريم كما مر آنفا، وأخرج الترمذي عن سالم بن عبد الله: أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال. قال الشامي: إن أباك قد نهى عنها. فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أأمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ. وعن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنه معاوية. وفي الباب عن علي وجابر وسعد وأسماء بنت أبي بكر وابن عمر، ذكره الترمذي. (الإنجاح)

قوله: قال في ذلك بعد رجل برأيه إلخ: إشارة إلى عمر. قال المازري: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج، فقيل: هي فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: هي العمرة في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيبا في الإفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها. وقال القاضي عياض: ظاهر حديث عمران هذا وحديث الآتي عن أبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة، ولهذا كان عمر ﷺ يضرب الناس عليها، ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة ﷺ أن فسخ الحج إلى العمرة كان خصوصا في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضا القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده، قال: ومن التمتع أيضا فسخ الحج إلى العمرة، هذا كلام القاضي.

قال النووي: قلت: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، ومرادهم نهي أولوية؛ للترغيب في الإفراد؛ لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل منها. انتهى قلت: الظاهر من قول عمر في الحديث الآتي: «ولكني كرهت أن يظلوا بهن معرسين تحت الأراك، ثم يروحون بالحج تقطر رؤوسهم»: أن الإفراد أفضل من المتعة لا أنه لا يجوز المتعة رأسا، والله أعلم.

سند: قوله: ألا إن العمرة قد دخلت في الحج: من لم يقل بوجوب العمرة يقول: إنه سقط افتراضها بالحج فكأنها دخلت فيه، ومن يقول به يقول: إن خصال العمرة دخلت في أفعال الحج فلا يجب على القارن إلا إحرام واحد وطواف واحد، وهكذا وإنما دخلت في وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عليه الجاهلية من عدم حل العمرة في أشهر الحج.

قوله: لعل الله أن ينفعك به بعد اليوم: كلمة «أن» زائدة في خبر «لعل»؛ لمشابهته بـ«عسى»، والمراد: لعلك تعمل به بعد وفاة عمر. «بعدُ» أي بعد فعل النبي ﷺ وعدم نسخه، أو بعد وفاته. «رجل» تعرض لعمر في بيان أنه لا عبرة بنهيه.

قوله: رويدك: أي أخره. «أمير المؤمنين» أي عمر. «كرهت أن يظلوا بهن معرسين» بإسكان العين وتخفيف الراء، والمراد بذلك وطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات، ذكره الدميري. قوله: بالحج خالصا: حكاية عن حال غالب من كان معه ﷺ في حجة الوداع وإلا فقد جاء فيهم من كان قارنًا ومعتمرًا.

قوله: فقلنا ما بيننا: أي فيما بيننا، أي في جملة تذاكرنا فيما بيننا. «ومذاكيرنا» أي يريد قرب العهد بالجماع. «ولولا الهدي» أي معي، يفيد أن الهدي يمنع الإحلال قبل الحج. «أمُتْعَتنا هذه» أي هذا في أيام الحج، ومن يرى جواز الفسخ يرى أن معناه: أن المتعة تفسخ الحج إلى العمرة. «بل لأبد الأبد» أي لآخر الدهر.

---

(١) قوله: إبراهيم بن أبي موسى: وفي أصولنا: «إبراهيم بن موسى». (مصحح)

فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ[1]: أَمُتْعَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ».

٢٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، دُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «اجْعَلُوا حَجَّتَكُمْ عُمْرَةً». فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟! قَالَ: «انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا» فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَغْضَبَهُ اللهُ. قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ أَمْرًا فَلَا أُتَّبَعُ».

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ». قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟!

٤٢- بَابُ مَنْ قَالَ: كَانَ فَسْخُ الْحَجِّ لَهُمْ خَاصَّةً

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، لَنَا خَاصَّةً؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً».

٢٩٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ .....

---

١. فقال سراقة بن مالك: وفي نسخة: «فقام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله». ٢. أمرا: وفي نسخة: «بالأمر». ٣. فلم يحل: وفي نسخة: «فلم يحلل».

فخر: قوله: بل لأبد الأبد: معناه أنه يجوز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج. وقيل: معناه جواز القران، وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة. وقيل: جواز فسخ الحج إلى العمرة. قلت: فسخه لمن لم يكن معه هدي جوزه أحمد وطائفة من الظاهرية، وخصه الأئمة الثلاثة والجمهور بالصحابة للحديث الآتي عن قريب عن أبي ذر قال: كانت المتعة لأصحاب محمد ﷺ خاصة.

قوله: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه: قال النووي: هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن في ذلك؛ فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه. واستدل به مالك في أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة، ولا دلالة له فيه؛ لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر؛ لأن قوله: «دخل علينا بلحم بقر» لم يدل على أنه أفضل أو لا، فلا حجة فيها لما قاله، وذهب الشافعي وأبو حنيفة والأكثرون إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة؛ لقوله ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة» إلى آخره. انتهى

قوله: قومي عني: إنما قال لها هذا؛ لئلا يقع الفتنة بينهما؛ لأنها كانت متزينة بالثياب بسبب خروجها عن الإحرام. وقوله: «أن أثب عليك» أي أقع عليك. (الإنجاح)

قوله: بل لنا خاصة: وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والجماهير، يعني قالوا: إن فسخ الحج مختص بالصحابة ﵃ في تلك السنة، لا يجوز بعدها لهم ولغيرهم. وإنما أمروا به في تلك السنة؛ ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج. وأما الذي في حديث سراقة: «ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: لأبد أبد» فمعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج. فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة، وكذلك القران، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة. وقال أحمد وطائفة: ليس خاصا بل هو باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بالحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها. ويرد قولهم هذا الحديثُ الصحيحُ وغيره.

قوله: بل لنا خاصة: وسببه أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأمرهم رسول الله ﷺ لرفع هذا الظن، فلما علموا عاد الأمر إلى المنع، أي منع فسخ الحج إلى العمرة، فكان لهم خاصة. (الإنجاح)

سند: قوله: فردوا عليه القول: كأنه غلب عليهم حب الموافقة، ورأوه أنه على إحرامه، فذكروا له ذلك رجاء أن يبقيهم على الإحرام، وما رأوا بذلك الردَّ عليه، حاشاهم عن ذلك. «فلا أتبع» على بناء المفعول، أي فلا يسرعون في الاتباع. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق، واسمه عمرو بن عبد الله، وقد اختلط بأخرة، ولم يتبين حال ابن عياش هل روى قبل الاختلاط أو بعده؟ فيتوقف [في] حديثه حتى يتبين حاله.

قوله: أن أثب عليك: من «الوثب».

قوله: بل لنا خاصة: أخذ به الجمهور فقالوا بالخصوص وعدم جواز النسخ بعد ذلك. وقال أحمد: حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت ولا أقول به، ولا نعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلالٍ، وقال: رأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ، أين يقوم الحارث بن بلال منهم؟

قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

٤٣- بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ (البقرة: ١٥٨) وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَهَا اللهُ، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ ﵂ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا».

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَإِنْ أَمْشِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

٤٤- بَابُ الْعُمْرَةِ

٢٩٨٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

٤٥- بَابُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

٢٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَيَانٍ وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، .....

فخر: قوله: فلعمري ما أتم الله إلخ: قال النووي: مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، لا يصح إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، وممن قال بذلك مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال بعض السلف: هو تطوع، وقال أبو حنيفة: هو واجب، فإن تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه. انتهى قوله: لا يقطع الأبطح إلا شدا: أي لا يقطع المكان الذي فيه الحصا إلا عدوا. و«الأبطح» هو المسيل بين الجبلين، قد شدت فيه هاجر أم إسماعيل عليها السلام حين التمست ماء، وكانت ترى ابنها على الجبلين، ويخفى عليها حين تنزل في بطن الوادي، فتسعى تسرع صعود الجبل وترى ابنها، وقد فعلت ذلك سبع مرات لشدة العطش، فنزل جبرئيل وضرب جناحه على الأرض فنبع الماء، وهو زمزم. (الإنجاح)

قوله: الحج جهاد والعمرة تطوع: قلت: وهو مذهبنا. قال في «البحر»: هو الصحيح من المذهب والظاهر من الرواية؛ فإن محمدا نص في «كتاب الحج» أن العمرة تطوع، واستدل في «غاية البيان» بما رواه الترمذي وصححه عن جابر: أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل»، وعن ابن عباس وأبي هريرة: «الحج جهاد والعمرة تطوع». وصحح في «الجوهرة» وكذلك قاضي خان وجوبها استدلالا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ (البقرة: ١٩٦)، قلنا: المامور به في الآية الإتمام، وذلك بعد الشروع، وتمام البحث في «حاشية الدر» لشيخنا العابد السندي. وهذا الحديث من أفراد ابن ماجه. ومعنى «الحج جهاد»: أي في الثواب أو الفرضية، والله أعلم. (الإنجاح)

سند: قوله: كانت المتعة: ظاهره موافقة نهي عمر عن المتعة، والجمهور على خلافه، وأن المتعة غير مخصوصة بهم، فلذلك حملوا المتعة بالفسخ. والله أعلم.

قوله: أن لا أطوف: أي في أن لا أطوف، بتقدير حرف الجر من «أن». وقولها: «ولو كان كما تقول إلخ» أي لو كان المراد بالنص كما تقول -وهو عدم الوجوب- لكان نظمه: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، تريد أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينًا هو رفع الإثم عن الترك، وأما رفع الإثم عن الفعل فقد يستعمل في المباح، وقد يستعمل في المندوب أو الواجب أيضًا، بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم فيخاطب بنفي الإثم، أو إن كان الفعل في نفسه واجبًا، وفيما نحن فيه كذلك، فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينًا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أن يقال: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. «فلا يحل لهم» أي على هذا الوضع الجاهلي.

قوله: إلا شدا: أي عدوا. قوله: ابن جمهان: بضم الجيم.

قوله: الحج جهاد والعمرة تطوع: أي غير واجب، كما هو مذهب علمائنا الحنفية. وفي «الزوائد»: في إسناده ابن قيس المعروف بسَنْدل، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم، والحسن أيضا ضعيف. قوله: لا يصيبه أحد بشيء: لما لهم من العوارض. والظاهر أن هذه العمرة عمرة القضاء، والله أعلم.

عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٤٦- بَابُ الْعُمْرَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

٤٧- بَابُ الْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ، وَمَا اعْتَمَرَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ. تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ.

٤٨- بَابُ الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.....

---

١. عن عائشة: وفي نسخة: «عن حبيب عن عروة عن عائشة».

فخر: قوله: عن هرم بن خنبش: بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة، بوزن «جعفر»، والأصح أن اسمه وهب، ويقال: هرم، صحابي نزل الكوفة. (الإنجاح)

قوله: عمرة في رمضان تعدل حجة: أي تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء؛ فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا يجزئه عن الحجة، وفي رواية لمسلم: «تقضي حجة أو حجة معي»، ومعناهما واحد. قوله: إلا في ذي القعدة: اعلم أنه ﷺ اعتمر أربع عمر: إحداهن كانت في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وصدوا فيها فتحللوا، وحسبت لهم عمرة. والثانية في ذي القعدة سنة سبع، وهي عمرة القضاء. والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان، وهي عام الفتح. والرابعة مع حجته، وكان إحرامها في ذي القعدة، وأعمالها في ذي الحجة، وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العمر في ذي القعدة؛ لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك؛ فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور، ففعله ﷺ مرات في هذه الأشهر؛ ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه، كذا في «النووي». قوله: قال في رجب إلخ: قال النووي: وأما قول ابن عمر ﷺ: إن إحدى العمر في رجب فقد أنكرته عائشة، وسكت ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام. انتهى قوله: وما اعتمر إلا وهو معه: أشارت عائشة إلى أنه نسي لا أنه جهل أمر رسول الله ﷺ. (الإنجاح)

سند: قوله: عمرة في رمضان تعدل حجة: أي في الثواب لا في إجزاء عن حجة الإسلام. وفي «الزوائد»: حديث وهب بن خنبش إسناد الطريق الأولى من طريق صحيح، وإسناد الطريق الثانية ضعيف؛ لضعف داود بن يزيد. وضبط «خنبش» بأنه بمعجمة ونون وبموحدة بوزن «جعفر». قوله: إلا في ذي القعدة: يجوز كسر القاف وفتحها. قيل: سمي بذلك؛ لقعودهم فيه عن الحج. قلت: وعن العمرة، والله تعالى أعلم. وفي «الزوائد»: وإسناد حديث ابن عباس ضعيف، لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قوله: إلا وهو معه: أي فكان قوله المذكور عن نسيان.

أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، نُوَافِي هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

٤٩- بَابُ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٣٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ».

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ». قَالَتْ: فَخَرَجَتْ أُمِّي مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ.

٥٠- بَابٌ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، .....

فخر: قوله: أمره أن يردف عائشة إلخ: فيه دليل على جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة. وفيه جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها، وهذا مجمع عليه. وقوله: «فيعمرها من التنعيم» من «الإعمار»، وفيه دليل لما قاله العلماء أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل، ولا يجوز أن يحرم بها في الحرم، وإن أحرم بها في الحرم لزمه دم؛ لتركه الميقات، ويصح عمرته. وقال مالك: لا يجزئه حتى يخرج إلى الحل. قال العلماء: وإنما وجب الخروج إلى الحل؛ ليجمع في نسكه بين الحل والحرم، كما أن الحاج يجمع بينهما؛ فإنه يقف بعرفات، وهي في الحل، ثم يدخل مكة للطواف وغيره. قال القاضي: لا بد من إحرامه من التنعيم خاصة، قالوا: وهو ميقات المعتمرين من مكة. وهذا شاذ، والجمهور على أن جميع جهات الحل سواء، ولا يختص بالتنعيم.

قوله: فكان من القوم من أهل بعمرة إلخ: هذا الحديث يدل على أن بعضهم كانوا متمتعين وبعضهم مفردين بالحج، وحديث أبي سعيد رواه مسلم وهو: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخا» يدل على أنهم كانوا مفردين بالحج، وحديث أنس رواه البخاري وهو: «كنت رديف أبي طلحة، وإنهم ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة»، وحديث الشيخين عن عائشة يدل على أن بعضهم كانوا متمتعين وبعضهم كانوا قارنين وبعضهم كانوا مفردين، ووجه الجمع أن الفعل ينسب إلى الآمر، كقولك: «ضرب الأمير فلانا»، أي أمر بضربه، وكان أصحاب النبي ﷺ منهم المفرد ومنهم القارن ومنهم المتمتع، وكل ذلك منهم يصدر بأمره وتعليمه، فجاز أن يضاف كل ذلك إليه.

وكذلك اختلفت الأخبار في فعله ﷺ: هل كان قارنا؟ وفيه أحاديث كثيرة مروية عن سبعة عشر من عظام الصحابة، أو كان مفردا بالحج؟ وفيه أيضا أحاديث كثيرة، وجاء في التمتع أيضا أحاديث صحيحة، وذكروا في توفيقها وترجيحها في كونه قارنا: وجوها متعددا، منها ما قال النووي: والصحيح أنه كان مفردا أولا، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا، فمَن روى القِران اعتبر آخر الأمر، ومَن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقِران كارتفاق التمتع وزيادة، وهي الاقتصار على فعل واحد، كذا في «الطيبي» و«اللمعات».

قوله: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر إلخ: أقول: كانت إحداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وصدوا فيها فتحللوا، وحسبت لهم عمرة. والثانية في ذي القعدة، وهي سنة سبع، وهي عمرة القضاء. والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان، وهي عام الفتح. والرابعة مع حجته، وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة. =

سند: قوله: أن يردف عائشة: من «أردف غيره» إذا جعله رديفًا له، وكذا قوله: «فيعمرها» من «أعمر غيره» إذا أعانه على أداء العمرة. و«التنعيم» موضع على ثلاثة أميال من مكة.

قوله: نوافي هلال ذي الحجة: أي نقاربه. «فلولا أني أهديت» أي لولا معي هديي. «لأهللت بعمرة» أي خالصة، لكن الهدي يمنع الإهلال قبل الحج كالقران، فالأولى لصاحبه أن يجعل نسكه قرانًا، فهذا مبني على أن الهدي يمنع صاحبه من الإحلال قبل الحج كما عليه أصحابنا الحنفيون، ويدل على أن القران لمن معه الهدي أفضل.

قوله: دعي عمرتك: قال علماؤنا: أي اتركيها واقضيها بعد. وقال الشافعي: أي اتركي العمل للعمرة من الطواف والسعي لا أنها تترك العمرة أصلًا، وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة، وعلى هذا يكون عمرتها من التنعيم تطوعًا لا قضاء عن واجب، ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها، وكانت قد سألته ذلك. «وانقضي رأسك وامتشطي» لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر.

قوله: ولم يكن في ذلك إلخ: قيل: هذا من كلام هشام، قاله على حسب زعمه، ولا يلزم [منه] نفي الهدي في الواقع، فقد يكون ولم يطلع عليه.

قوله: من أهل بعمرة من بيت المقدس: بفتح ميم وإسكان قاف وكسر دال مخففة، أو بضم ميم وفتح قاف ودال مشددة. والحديث يدل على جواز تقديم الإحرام على الميقات.

وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

٥١- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.

٣٠٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمِنًى، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٥٢- بَابُ النُّزُولِ بِمِنًى

٣٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا؟ قَالَ: «لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا يُظِلُّكَ؟ قَالَ: «لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

٥٣- بَابُ الْغُدُوِّ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ، وَمِنَّا مَنْ يُهِلُّ، فَلَمْ يَعِبْ هَذَا عَلَى هَذَا، وَلَا هَذَا عَلَى هَذَا. وَرُبَّمَا قَالَ: هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ.

٥٤- بَابُ الْمَنْزِلِ بِعَرَفَةَ

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: نَبَّأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمِرَةَ. قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: .....

---

١. عبد الله: وفي نسخة: «عبيد الله».

فخر = وفي «العيني»: قال ابن حبان في «صحيحه»: إن عمرة الجعرانة كانت في شوال. قال المحب الطبري: ولم ينقل ذلك أحد غيره فيما علمت، والمشهور أنها في ذي القعدة. وأما قول ابن عمر ﷺ: إن إحداهن في رجب، فقد أنكرته عائشة، وسكت ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة، فهذا الذي ذكرته هو الصواب.

وأما القاضي عياض فقال: ذكر ابن عباس وكذا أنس أن العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على أنه كان قارنا، وقد رده كثير من الصحابة. قال: وقد قلنا: إن الصحيح أن النبي ﷺ كان مفردا، وهذا يرد قول ابن عباس وأنس، وردت عائشة قول ابن عمر ﷺ. قال: فحصل أن الصحيح ثلاث عمر، ولا يعلم للنبي ﷺ اعتمار إلا ما ذكرناه. واعتمد مالك في «الموطأ» على أنهن ثلاث عمر. هذا كلام القاضي، وهو قول باطل، والصواب أنه ﷺ اعتمر أربع عمر كما صرح به ابن عباس وابن عمر وأنس، وجزموا الرواية به، فلا يجوز رد روايتهم بغير جازم، وأما قوله: إن النبي ﷺ كان في حجة الوداع مفردا لا قارنا، فليس كما قال، بل الصواب أن النبي ﷺ كان مفردا في أول إحرامه، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارنا، ولا بد من هذا التأويل. قال العلماء: وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العمر في ذي القعدة؛ لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك؛ فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور، ففعله ﷺ مرات في هذه الأشهر؛ ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه. (النووي مع زيادة) قوله: في وادي نمرة: وهي كـ«فرحة» يعني بكسر ثانيه وفتح أوله: موضع بعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم علي يمينك خارجا من المَأْزِمَيْن تريد الموقف، ومسجدها معروف، كذا في «القاموس». (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: وعمرة القضاء: قيل: هي قضاء عن عمرة الحديبية، ولا يخفى أنه لا يناسب عدها عمرتين. وقيل: القضاء بمعنى المقاضاة، أي المصالحة، فقد وقع عليها الصلح، فسميت لذلك عمرة القضاء. والله أعلم. قوله: صلى بمني يوم التروية الظهر إلخ: أي صلى الخمس في ذلك اليوم، وفيه تغليب وإلا فالفجر صلاها يوم عرفة.

قوله: أنه كان يصلي الصلوات الخمس: في «الزوائد»: إسناد حديث ابن عمر فيه عبد الله ابن عمر، وهو ضعيف. قوله: فمنا من يكبر إلخ: الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير، فمرة يكبر هؤلاء ويلبي آخرون ومرة بالعكس، لا أن بعضهم يلبي فقط وبعضهم يكبر فقط، والظاهر أنهم ما فعلوا كذلك إلا أنهم وجدوه ﷺ جمع؛ إذ يستبعد أنهم يخالفون النبي ﷺ، ويكون النبي ﷺ على ذكر واحد وهم يأتون بذكرٍ آخر، فالأقرب أنهم كانوا يجمعون والنبي ﷺ كان يجمع، وعلى هذا فالأقرب للعامل أن يجمع، ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر نقل في «شرح صحيح البخاري» في «باب التلبية والتكبير غداة النحر» ما هو صريح في ذلك، قال: فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله: خرجت مع رسول الله ﷺ، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخالطها بتكبير. انتهى والله أعلم. قوله: في وادي نمرة: بفتح نون وكسر ميم.

أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا. فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى سَاعَةِ يَرْتَحِلُ. فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَلَمَّا قَالُوا[1]: قَدْ زَاغَتِ، ارْتَحَلَ. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي رَاحَ.

٥٥- بَابُ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَاتٍ

٣٠١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

٣٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ ﷺ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا فِي مَكَانٍ نُبَاعِدُهُ[2] مِنَ الْمَوْقِفِ، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ؛ فَإِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ».

٣٠١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا[3] عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا[4] عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ».

٥٦- بَابُ الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ

٣٠١٣- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأُجِيبَ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ. قَالَ: «أَيْ رَبِّ، إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ الْجَنَّةَ وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ» فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ- فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ! قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ».

---

١. قالوا: وفي نسخة: «قالوا: نعم». ٢. نباعده: وفي نسخة: «يباعده». ٣. وارفعوا: وفي نسخة: «وارتفعوا». ٤. وارفعوا: وفي نسخة: «وارتفعوا».

فخر: قوله: كنا وقوفا في مكان نباعده: أي نظن مكان وقوفنا بعيدا من موقف الإمام. وفي «الترمذي» و«أبي داود»: ويباعده عمرو من موقف الإمام جدا، كذا في بعض الحواشي. قوله: «فأتانا ابن مربع» بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة، ذكره في ترجمة زيد بن مربع، وقال: صحابي، أكثر ما يجيء مبهما، وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبد الله. (الإنجاح) قوله: دعا لأمته عشية عرفة إلخ: «العشية» من الزوال إلى غروب الشمس. وهذا الحديث أخرجه أبو داود في «الأدب» والبيهقي في «كتاب البعث والنشور» نحوه، وللحافظ ابن حجر كتاب مؤلف سماه «قوة الحِجاج في عموم المغفرة للحُجَّاج» رد فيه على ابن الجوزي حيث حكم على هذا الحديث بالوضع، وأورد فيه شواهد للحديث تقتضي قوته، فليراجع «حاشية السيوطي»، كذا ذكره بعض المحشين. (الإنجاح)

قوله: دعا لأمته عشية عرفة إلخ: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وأعله بكنانة؛ فإنه منكر الحديث جدا، ورد عليه الحافظ ابن حجر في مؤلف سماه «قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج»، قال فيه: حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بأنه موضوع مردود، فإن الذي ذكره لا ينتهض دليلا على كونه موضوعا، وقد اختلف قول ابن حبان في كنانة، فذكره في «الثقات» وذكره في «الضعفاء»، وذكر ابن مندة أنه قيل: إن له رؤية من النبي ﷺ، وولده عبد الله فيه كلام ابن حبان أيضا، وكل ذلك لا يقتضي الحكم على الحديث بالوضع بل غايته أن يكون ضعيفا ويعتضد بكثرة طرقه، وهو بمفرده يدخل في حد الحسن على رأي الترمذي، ولا سيما بالنظر في مجموع طرقه، وقد أخرج أبو داود =

سند: قوله: يباعده من الموقف: أي من موقف الإمام، وهو من «باعد» بمعنى «بعَّدَ» مشددًا، عمرو هو المخاطب بهذا الكلام، أي مكانًا تبعِّده أنت، أي تعده بعيدًا، والمقصود تقدير بُعْدِه وأنه مسلَّم عند المخاطب. ويحتمل أن هذا من كلام الراوي عن عمرو بمنزلة قال عمرو: كان ذلك المكان بعيدًا عن موقف الإمام، أو من كلام عمرو، فإرساله ﷺ الرسول بذلك لتطييب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله ﷺ ويروا ذلك نقصًا في الحج، أو يظنوا ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف، ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وأنه شيء اخترعوه من أنفسهم، والذي أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة، والله أعلم.

قوله: لأمته: أي لمن معه في حجه ذلك، أو لمن حج من أمته إلى يوم القيامة، أو لأمته مطلقًا: مَن حج أو لم يحج. «فأجيب أني» بفتح الهمزة، أي أجابه الله بأني قد غفرت، أو بكسرها، أي أجابه قائلًا: إني قد غفرت. «أعطيت المظلوم من الجنة» ظاهره أنه سأل مغفرة مظالم المؤمنين بخلاف مظالم أهل الذمة، إلا أن يقال قوله: «من الجنة»: أي مثلًا =

٣٠١٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

٥٧- بَابُ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ

٣٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ ﵁ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَا أُرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ.

٣٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ .....

فخر = في «سننه» طرفا منه وسكت عليه، فهو صالح عنده، وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة ما ليس في الصحيحين»، وقال البيهقي بعد أن أخرجه في «شعب الإيمان»: هذا الحديث له شواهد كثيرة، قد ذكرناها في «كتاب البعث»، فإن صح شواهده ففيه الحجة، وإن لم تصح فقد قال الله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨)، وظُلم بعضهم بعضًا دون الشرك، وقد جاء لهذا الحديث شواهد في أحاديث صحاح. انتهى (مصباح الزجاجة)

قوله: **ما من يوم أكثر إلخ**: قال أبو البقاء: «أكثر» مرفوع وصفا لـ«يوم» على الموضع؛ لأن تقديره: «ما يوم»، و«من» زائدة، و«عبدا» نصبه بـ«يعتق»، والتقدير: ما يوم أكثر عتقا من هذا اليوم، ويكون «عبدا» على هذا جنسا في موضع الجمع، أي من أن يعتق عبيدا، ويجوز أن يكون التقدير: أكثر عبدا يعتقه الله، فـ«عبدا» منصوب على التمييز بـ«أكثر» و«من» زائدة، وموضعه نعت لـ«عبد». وقال القرطبي: روينا «أكثر» رفعا ونصبا، فرفعه على التميمية ونصبه على الحجازية، وهو في الحالين خبر لا وصف، والمجروران بعده مبينان، فـ«من يوم عرفة» يبين الأكثرية مما هي، و«من أن يعتق» يبين المميز، وتقدير الكلام: ما يوم أكثر من يوم عرفة عتقا من النار. وقال الطيبي: «ما» بمعنى «ليس»، واسمه «يوم»، و«من» زائدة، و«أكثر» خبره، و«من» الثانية أيضا زائدة، و«من يوم عرفة» متعلق بـ«أكثر»، أي ليس يوم أكثر إعتاقًا فيه من يوم عرفة. قوله: «وإنه ليدنو» قال البيضاوي: لما كان الحج عرفة، والحج يهدم ما قبله، كان ما في عرفة من الخلاص عن العذاب والعتق من النار أكثر ما يكون في سائر الأيام، ولما كان الناس يتقربون إلى الله تعالى في ذلك اليوم بأعظم القربات، والله سبحانه وتعالى أبر بهم وألطف منه في سائر الأيام، عبر عن هذا المعنى بالدنو منهم في الموقف، أي يدنو منهم بفضله ورحمته. قوله: «ثم يباهي بهم الملائكة» أي يفاخر بهم، والمعنى أنه يُحلُّهم من قربه وكرامته محل الشيء المباهى به. انتهى. (الزجاجة)

قوله: **ليلة جمع**: وهي الليلة العاشرة. و«الجمع» علم للمزدلفة، اجتمع فيها آدم ﵇ وحواء لما أهبطا، كذا في «المجمع». (الإنجاح) قوله: **قال الحج عرفة**: يعني أن الركن الأعظم للحج هو الوقوف بها، كأنها هي الحج؛ فإن إدراك الحج موقوف على إدراك الوقوف بها، حتى إن من أخر الوقوف بها حتى خرج وقته فقد فاته الحج، بخلاف سائر أحكامه؛ فبتأخيرها لا يفوت الحج. (الإنجاح)

سند = أو تخفيف العذاب، والله تعالى أعلم بالصواب. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الله ابن كنانة، قال البخاري: لم يصح حديثه. انتهى ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق. انتهى وقال السيوطي في حاشية الكتاب: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وأعلَّه بكنانة؛ فإنه منكر الحديث جدا، ورد عليه الحافظ ابن حجر بمؤلف سماه «قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج»، قال فيه: حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بأنه موضوع مردود، فإن الذي ذكره لا ينتهض دليلًا على كونه موضوعًا، وقد اختلف قول ابن حبان في كنانة، فذكره في الثقات وذكره من الضعفاء، وذكر ابن مندة أنه قيل: إن له رواية عن النبي ﷺ، وولده عبد الله مختلف فيه في كلام ابن حبان أيضًا، وكل ذلك لا يقتضي الحكم على الحديث بالوضع، بل غايته أن يكون ضعيفًا، ويعتضد بكثرة طرقه، وهو بمفرده يدخل في حد الحسن على رأي الترمذي، ولا سيما بالنظر في مجموع طرقه، وقد أخرج أبو داود في «سننه» طرفًا منه وسكت عليه، فهو صالح عنده، وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين»، وقال البيهقي بعد أن أخرجه في «شعب الإيمان»: هذا الحديث له شواهد كثيرة، قد ذكرناها في «كتاب البعث»، فإن صح شواهده ففيه الحجة، وإن لم تصح فقد قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨)، وظُلم بعضهم بعضًا دون الشرك، وقد جاء هذا الحديث أيضًا من حديث أنس بن مالك وابن عمر وعبادة بن الصامت وزيد جد عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد، وكثرة الطرق إن اختلفت المخارج تزيد المتن قوة، وبعض ما في هذا الحديث له شواهد في أحاديث صحاح.

قوله: **ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه إلخ**: هكذا في النسخ المعتمدة لابن ماجه، وكذا في نسخة الدميري، ونقله السيوطي: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه إلخ» بزيادة «من»، ثم «أكثر» جاء بالنصب على أنه خبر «ما» العاملة على لغة أهل الحجاز، وبالرفع على إبطال عمل «ما»، وعلى الوجهين «أن يعتق» فاعل اسم التفضيل، ويحتمل على تقدير الرفع أن يجعل «أن يعتق» مبتدأ خبره «أكثر»، والجملة خبر «ما»، وتجويز فتحة «أكثر» على أنه صفة «يوم» محمولا على لفظه إلا أنه جر بالفتحة؛ لكونه غير منصرف، وتجويز رفعه على أنه صفة له حملا له على محله، أو على أنه خبر لما بعده، والجملة صفة، فذاك يحوج إلى تقدير خبر مثل «موجود» بلا حاجة إليه. قوله: **وإنه ليدنو**: أي يقرب إليهم برحمته ومغفرته وفضله. «ثم يباهي بهم» أي يغفر. والمراد أنه يُحلُّ من قربه وكرامته محلّ الشيء المباهى به، كذا قيل. والله تعالى أعلم. قوله: **كيف الحج**: أي كيف إدراكه وحصوله؟ قوله: **الحج عرفة**: قيل: التقدير: معظم الحج وقوف يوم عرفة. وقيل: إدراك الحج إدراكه وقوف يوم عرفة. والمقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة، وأن من أدركه فقد أمن حجه من الفوات. «ليلة جمع» بفتح فسكون، اسم مزدلفة، وظاهر العرف أنه لا بد في وقوف عرفة من جزء من الليل، لكن ليس بمراد، كما سيجيء. «فقد تم حجه» أي أمن من الفوت، وإلا فلا بد من الطواف. «وأيام منى ثلاثة» أي سوى يوم النحر. وإنما لم يعد يوم النحر من أيام منى؛ لأنه ليس مخصوصًا بمنًى بل فيه مناسك كثيرة. «ينادي بهن» أي بهذه الأحكام أو الجمل أو الكلمات.

-يَعْنِي الشَّعْبِيَّ- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَنْضَيْتُ[1] رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ».

٥٨- بَابُ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ

٣٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ عَنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي فَوْقَ الْعَنَقِ.

٣٠١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ، لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ. فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ (البقرة: ١٩٩).

٥٩- بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ لِمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ

٣٠١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الْأُمَرَاءُ، نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ[2]، قُلْتُ: الصَّلَاةَ. قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ أَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يُحِلَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

٦٠- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

٣٠٢١- حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمَّا أَنَخْنَا قَالَ: «الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ».

---

١. أنضيت: وفي نسخة: «أنصبت». ٢. فتوضأ: وفي نسخة: «وتوضأ».

فخر: قوله: إني أنضيت راحلتي: أي هزلتها وجعلتها نضوا، بكسر النون وسكون الضاد، دابة هزلتها الأسفار وأذهبت لحمها، كذا في «المجمع». وقال في «القاموس»: وأنضاه: هزله، وأعطاه نضوا، والثوبَ: أبلاه كانتضاه. انتهى وفي رواية الترمذي: «فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طي، أكللت راحلتي»، أي أتعبتها، فحاصل معنى «أنضيت» و«أكللت» واحد. (الإنجاح) قوله: من حبل: بالحاء المهملة: التل المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وهو المنضبط ههنا. وإن كان من الحجارة فهو بالجيم. و«التفث» ما يفعله المحرم إذا حل، كقص الشارب والأظفار، وحلق العانة. وقيل: إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا، كذا في «الدر النثير». (الإنجاح) قوله: يسير حين دفع: أي انصرف. و«العنق» بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف: السير السريع. و«الفجوة» هي موضع متسع بين الشيئين. و«النص» التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة، وأصله أقصى الشيء وغايته، ثم سمي به ضرب من السير السريع، كذا في «المجمع». (الإنجاح) قوله: نحن قواطن البيت: أي سكان حرم الله، قطن قطونا: أقام. أو خدام بيت الله، من قولهم: «قطن فلانا»: خدمه، «فهو قاطن»، جمعه «قُطَّان وقاطنة وقَطِين»، كذا في «القاموس». فـ«القواطن» جمع «قاطن» على خلاف القياس، أو جمع «قاطنة» جمع «قاطن». (الإنجاح) قوله: ثم لم يحل أحد: أي رحالهم. والغرض أنهم جمعوا بين العشائين بلا فاصلة؛ فإن حل الرحال يقتضي الفاصلة. (الإنجاح) قوله: فلما أنخنا إلخ: أي فلما أجلسنا رواحلنا حكم بصلاة العشاء بإقامة جديدة، ولم يكرر الأذان لها. (الإنجاح)

سند قوله: إني أنضيت راحلتي: بنون وضاد معجمة. في «الصحاح»: «النضو» بالكسر: البعير المهزول، والناقة نضوة، وقد أنضتها الأسفار. «إن تركت» أي ما تركت. «من حبل» بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة: المستطيل من الرمل. «ليلا أو نهارا» يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط، بل لو أدرك جزءا من الليل وحده لكفى عن حصول الحج. «فقد قضى تفثه» أي أتم عدة إبقاء التفث أعني الوسخ وغيره مما يناسب المحرم، فحل له أن يزيل عنه التفث بحلق الرأس، وقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وإزالة الشعث والدرن والوسخ مطلقًا. «وتم حجه» أي من الفوات على أحسن وجه وأكمله، وإلا فأصل التمام بهذا المعنى بالوقوف كما هو صريح الحديث السابق، وأيضا شهود الصلاة مع الإمام ليس بشرط للتمام عند أحد.

قوله: يسير العنق: هو بفتحتين: سير سريع معتدل. «فجوة» بفتح فاء فسكون جيم: الموضع المتسع بين الشيئين. «نص» أي حرك الناقة يستخرج أقصى سيرها.

قوله: قواطن البيت: أي مقيمون عنده. ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ أي من عرفات. وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وقال: الحديث موقوف ولكن حكمه الرفع؛ لأنه في شأن نزوله. قوله: أفضت: أي نزلت من عرفات. «الشعب» بكسر معجمة وسكون مهملة: الطريق المعهود للحاج نزل فيه ﷺ. «وتوضأ» بماء زمزم، كما ثبت عند أحمد، وأصل الشعب ما انفرج بين الجبلين، وقيل: الطريق. «قلت الصلاة» أي صل الصلاة. «لم يحل» أي لم يفك ما على الجمال من الأدوات. قوله: فلما أنخنا: من «الإناخة»، أي أنخنا المطايا. «قال الصلاة بإقامة» أي ينبغي أداؤها وفعلها بإقامة.

٦١- بَابُ الْوُقُوفِ بِجَمْعٍ

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِيضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، كَيْمَا نُغِيرُ، وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٣٠٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ ﷺ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَقَالَ: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي نُسُكَهَا؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمْصِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ جَمْعٍ: «يَا بِلَالُ، أَسْكِتِ النَّاسَ» أَوْ: «أَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَطَوَّلَ[1] عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا، فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، ادْفَعُوا بِاسْمِ اللهِ».

(الطول الفضل. (در))

٦٢- بَابُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ جَمْعٍ لِرَمْيِ الْجِمَارِ

٣٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». زَادَ سُفْيَانُ فِيهِ: «وَلَا إِخَالُ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

٣٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

---

١. تطول: وفي نسخة: «تطاول».

فخر: قوله: أشرق ثبير إلخ: بفتح مثلثة وكسر موحدة، منادى، أي ليطلع عليك الشمس كي نفيض، وكانوا لا يفيضون إلا بعد ظهور نور الشمس على الجبال، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل الطلوع. وهو جبل عظيم بمزدلفة، يسار الذاهب إلى منى. وبمكة خمسة جبال تسمى ثبيرا، كذا في «المجمع». (الإنجاح) قوله: أشرق ثبير كيما نغير: قال في «النهاية»: «ثبير» جبل بمنى، أي ادخل أيها الجبل في الشروق، وهو ضوء الشمس. «كيما نغير» أي ندفع للنحر. وذكر بعضهم أن أيام التشريق بهذا سميت. وقال في حرف الغين: كيما نغير، أي نذهب سريعا، يقال: «أغار يغير» إذا أسرع في العدو. وقيل: أراد: نغير على لحوم الأضاحي، من الإغارة والنهب. (الزجاجة) قوله: بمثل حصى الخذف: بفتح الخاء وسكون الذال المعجمة: رميك حصاة أو نواة، تأخذها بين إصبعيك وترمي بها. (الإنجاح)

قوله: وأوضع: أي أسرع الدابة «في وادي المحسر» بضم ميم وكسر سين مشددة؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعيا، كذا في «المجمع» و«الطيبي». وقال في «الدر المختار»: وهو واد بين منى ومزدلفة، فلو وقف به لم يجز على المشهور. انتهى (الإنجاح)

قوله: تطول عليكم: أي تفضل وتكرم عليكم بأن أعطاكم فوق أعمالكم بـ«أن وهب مسيئكم لمحسنكم» أي بقبول شفاعة المحسنين ودعائهم غفر لمسيئكم أيضا. (الإنجاح)

قوله: أغيلمة بني عبد المطلب: بدل من ضمير «قدمنا». قال في «النهاية»: هو تصغير «أغلمة» جمع «غلام» خلاف القياس؛ إذ لم يرد في جمعه «أغلمة»، وإنما قالوا: «غِلْمة»، ومثله «أصيبية» تصغير «صبية»، ويريد بالأغيلمة الصبيان، ولذلك صغرهم. و«اللطح» بحاء مهملة: الضرب بالكف، وليس بالشديد. (الإنجاح)

قوله: أبيبني: بضم الهمزة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة. قيل: هو تصغير «أبنى» كـ«أعمى»، وهو اسم مفرد يدل على الجمع، أو جمع «ابن» مقصورا كما جاء ممدودا «أبناء»، كذا في «فتح الودود حاشية سنن أبي داود». (الإنجاح)

سند: قوله: أشرق: بهمزة قطع، أمر من «أشرق» إذا دخل في شروق الشمس. «ثبير» بفتح المثلثة وكسر الموحدة: جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى، وهو منادى مبني على الضم. «نغير» بغينٍ معجمة من «أغار» إذا أسرع في العدو، أي كيما نذهب سريعًا. وقيل: أراد: نغير على لحوم الأضاحي من الإغارة بمعنى النهب.

قوله: حصى الخذف: بخاء وذال معجمتين، هو الرمي بالأصابع، والمقصود بيان صغر الحصى. «وأوضع» أي أجرى جمله. «في وادي محسر» بكسر السين المشددة، موضع معلوم. «لتأخذ أمتي نسكها» يدل على وجوب الأخذ والتعلم، ولا يلزم منه وجوب المناسك كما توهم. قوله: أسكت الناس: من «الإسكات». «أو أنصت» من «الإنصات»، وهو شك، أي أمرهم بالسكوت للاستماع. «تطول عليكم» أي تفضل. في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف، أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه، وهو مجهول.

قوله: أغيلمة: تصغير «أغلمة». والمراد الصبيان، ولذلك صغرهم، ونصبه على الاختصاص. «على حمرات» جمع «حمر» جمع تصحيح. «يلطح» من اللطح بالحاء المهملة: الضرب الخفيف. «أبيني» بضم همزة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة، قيل: هي تصغير «أبنى» كـ«أعمى» و«أعيمى»، وهو اسم مفرد يدل على الجمع أو جمع «ابن» مقصورا كما جاء ممدودًا، والقياس حينئذ عند الإضافة إلى ياء المتكلم «أبيناي»، فكأنه رد الألف إلى الواو على خلاف القياس، ثم قلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء وكتبت ياء. قيل: ويحتمل أن يكون مقصور الآخر لا مشددة فالأمر أظهر، والله تعالى أعلم.

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ دَفْعَةِ النَّاسِ، فَأَذِنَ لَهَا.

٦٣- بَابُ قَدْرِ حَصَى الرَّمْيِ

٣٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ ﵂ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطْ لِي حَصًى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ[1] فَارْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ».

٦٤- بَابٌ: مِنْ أَيْنَ تُرْمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ ﵂ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

---

١. هؤلاء: وفي نسخة: «هذه».

فخر: قوله: كانت امرأة ثبطة: هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وإسكانها، وفسره في «المسلم» بأنها الثقيلة، أي ثقيلة الحركة بطيئة، من «التثبيط»، وهو التعويق. (النووي)
قوله: بمثل حصى الخذف: قال النووي: فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر، وهو كقدر حبة الباقلاء، ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة. انتهى قلت: و«الخذف» هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مِخْذفة من خشب، ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة. انتهى في «الهداية»: كيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة. قال ابن الهمام: هذا التفسير يحتمل وجهين: أحدهما أن يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظهر الإبهام، كأنه عاقد سبعين، فيرميها. والآخر أن يحلق سبابته، ويضعها على مفصل إبهامه، كأنه عاقد عشرة. انتهى قوله: لما أتى عبد الله بن مسعود إلخ: قال النووي: في هذا الحديث فوائد: منها إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر، وهو مجمع عليه، وهو واجب، وهو أحد أسباب التحلل، وهي ثلاثة: رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى، والثالث الحلق عند من يقول: إنه نسك، وهو الصحيح. فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق فحجه صحيح وعليه دم، هذا قول الشافعي وأبي حنيفة والجمهور. وقال بعض أصحاب مالك: الرمي ركن لا يصح الحج إلا به. وحكى ابن جرير عن بعض الناس أنَّ رَمْيَ الجمار إنما شرع حفظا للتكبير، ولو تركه وكبر أجزأه، ونحوه عن عائشة ﵂. والصحيح المشهور ما قدمناه. ومنها كون الرمي بسبع حصيات، وهو مجمع عليه. ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة، وهو مذهب العلماء كافة، قال القاضي: وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه.

ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي، فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة والجمرة، ويرميها بالحصيات السبع، وهذا هو الصحيح، وبه قال جمهور العلماء. وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه، كما يدل عليه رواية ابن ماجه، والصحيح الأول. وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبرا مكة. وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه أو عن يساره، أو رماها من فوقها أو أسفلها، أو وقف في وسطها ورماها. وأما رمي باقي الجمرات في أيام التشريق فيستحب من فوقها. انتهى مع تغيير يسير
قوله: رمى الذي أنزلت إلخ: فيه جواز قول: سورة البقرة وسورة النساء وغيرهما، وبهذا قال جماهير العلماء. وإنما خص البقرة؛ لأن معظم أحكام المناسك فيها، فكأنه قال: هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام فاعتمدوه، وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات.

سند: قوله: وهو راكب على بغلة: المشهور أنه كان راكبا يومئذ على ناقة.
قوله: فجعل ينفضهن: من «نفض» كـ«نصر» أو «ضرب»، أو من أنفض بمعنى حرك.
«والغلو في الدين» أي التشديد فيه ومجاوزة الحد، وقيل: معناه البحث عن بواطن الأشياء والكشف عن عللها. قوله: استبطن الوادي: أي طلب بطن الوادي؛ ليقوم فيه للرمي.
«واستقبل الكعبة» وفي رواية مسلم: «واستقبل الجمرة»، ويرجح روايةُ الكتاب لأن استقبال القبلة حال أداء العبادة أولى. والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٥- بَابٌ: إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا

٣٠٣٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٠٣٣- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مَضَى وَلَمْ يَقِفْ.

٦٦- بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا

٣٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٣٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَامِرِيِّ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ!

٦٧- بَابُ تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ عُذْرٍ

٣٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا.

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا -قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا- ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

٦٨- بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الصِّبْيَانِ

٣٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ.

٦٩- بَابٌ: مَتَى يَقْطَعُ الْحَاجُّ التَّلْبِيَةَ

٣٠٣٩- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، .....

فخر: قوله: في البيتوتة: أي عن منى، يعني رخص في تركها ليالي أيام التشريق؛ لأنهم مشغولون برعي الإبل وحفظها، فلو أخذوا بالمقام والمبيت بمنى لضاعت أموالهم. (الإنجاح) قوله: فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم: وفي رواية «الترمذي» عن جابر: كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ كنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية. وفي «الدر المختار»: فلو أحرم صبي عاقل أو أحرم عنه أبوه صار محرما، وينبغي أن يجرده قبله، ويلبسه ازارا أو رداء مبسوطا، وظاهره أن إحرامه عنه مع عقله صحيح، فمع عدمه أولى. انتهى (الإنجاح)

سند: قوله: مضى: أي ولم يقف. في «الزوائد»: في إسناده سويد بن سعيد مختلف فيه. قوله: أن يرموا يوما: أي [عن] ذلك اليوم وعن اليوم اللاحق جميعًا. «يدعوا يوما» لما رموا عنه قبله. قوله: في البيتوتة: أي في شأن البيتوتة بمنى أو في أيام البيتوتة بمنى، أو رخص في البيتوتة خارج منى أو في ترك البيتوتة.قوله: فلبينا عن الصبيان: أي نيابة عنهم. وفيه أنَّ مَن لا يقدر على أداء فعل يجوز أن ينوب عنه رفيقه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

٧٠- بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٣٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَوَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا؟.

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِإِحْلَالِهِ حِينَ أَحَلَّ.

٧١- بَابُ الْحَلْقِ

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟! قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ثَلَاثًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا».

فخر: قوله: حتى رمى جمرة العقبة: قال النووي: هذا دليل على أنه يستديم التلبية، حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب أبي حنيفة والثوري والشافعي وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومَن بعدهم. وقال الحسن البصري: يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة، ثم يقطع. وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة، ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف. وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة. ودليل الشافعي وأبي حنيفة والجمهور هذا الحديث الصحيح وغيره، ولا حجة للآخرين في مخالفتها، فيتعين اتباع السنة. انتهى قوله: اللهم اغفر للمحلقين: قد أجمع العلماء على جواز الاقتصار على أحد الأمرين، إن شاء اقتصر على الحلق، وإن شاء على التقصير. وعلى أن الحلق أفضل من التقصير، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير، وهذا -إن صح عنه- مردود بالنصوص وإجماع من قبله، ومذهبنا المشهور أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة، وبهذا قال العلماء كافة. وأقل ما يجزئ من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات، وعند أبي حنيفة ﷺ ربع الرأس، وعند أبي يوسف ﷺ نصف الرأس، وعند مالك ﷺ وأحمد ﷺ أكثر الرأس. وعن مالك في رواية أنه كل الرأس. وأجمعوا أن الأفضل حلق جميعه أو تقصير جميعه، ولا ينقص في التقصير عن قدر الأنملة من أطراف الشعر، والمشروع في حق النساء التقصير، ويكره لهن الحلق، فلو حلقن حصل النسك. ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والإحراق والقص وغير ذلك من أنواع إزالة الشعر. وأيضا اتفق العلماء على أن الأفضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة، وبعد ذبح الهدي إن كان معه، وقبل طواف الإفاضة، سواء كان قارنا أو مفردا. ووجه فضيلة الحلق على التقصير أنه أبلغ في العبادة وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى، ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة، والحاج مأمور بترك الزينة، بل هو أشعث أغبر. والله أعلم، كذا في «النووي». قوله: لم ظاهرت: أي نصرت وأعنت لهم بالدعاء ثلاث مرات. قال في «المجمع» ناقلا من «النهاية»: ظاهر بين درعين، أي جمع ولبس أحدهما فوق أخرى، وكأنه من التظاهر والتعاون. انتهى (الإنجاح)

قوله: لم يشكوا: أي لم يوقعوا أنفسهم في الشك، بل ائتمروا بما أمرهم الله تعالى به. وفيه دليل على أن التقدم في الذكر لا يخلو عن المصلحة، ولذلك قال النبي ﷺ على الصفا: =

سند: قوله: لبى: أي استمر على التلبية حتى رمى جمرة العقبة، أي حتى شرع فيه، أو فرغ منه. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، وأيوب هو السختياني. قوله: إلا النساء: أي حتى تطوفوا طواف الإفاضة. «والطيب» عطف على «النساء»، أي اذكر الطيب في حيز الاستثناء أيضًا كما ذكرت النساء، فرد عليه بما يدل على جواز الطيب [حينئذ]، وبهذا يقول الجمهور، والله أعلم. قوله: اللهم اغفر للمحلقين: خصهم بزيادة الدعاء لاتباعهم سنة نبيهم ﷺ. قوله: ظاهرت للمحلقين: أي أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات. =

٧٢- بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ حَفْصَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

٧٣- بَابُ الذَّبْحِ

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ».

٧٤- بَابُ مَنْ قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ

٣٠٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: «لَا حَرَجَ».

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ. لَا حَرَجَ» فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «لَا حَرَجَ».

٣٠٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

فخر = «نبدأ بما بدأ الله به: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨)»، فكذلك في قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ (الفتح: ٢٧). (الإنجاح)

قوله: إني لبدت رأسي: التلبيد: أن يجعل في الشعر شيء من صمغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث ويقمل، إبقاءً على الشعر من طول مكثه في الإحرام. وقال الطيبي: هو ضفر الرأس بصمغ أو عسل أو خطمي. انتهى فإن قيل: أيُّ دخل للتلبيد في عدم الإحلال؟ قلت: هو بيان أنه مستعد من أول الأمر بأن يدوم إحرامه إلى أن يبلغ الهدي محله؛ إذ التلبيد إنما يحتاج إليه مَن طال أمد إحرامه. قوله: منى كلها منحر: وزاد مسلم: «فانحروا في رحالكم»، يعني أن منى كلها منحر، يجوز النحر فيها، فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري، بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى. قوله: «وكل فجاج مكة» بالكسر، جمع «فج» بالفتح: هو الطريق الواسع بين جبلين. «طريق ومنحر» يعني أيَّ طريق يدخل مكة جاز، وفي أي موضع منها ينحر الهدي جاز، وإن لم يكن طريقا دخل أو نحر فيه رسول الله ﷺ. قوله: «وكل عرفة موقف» يعني أن عرفة كلها موقف، يجوز الوقوف فيها، فلا تتكلفوا الوقوف في موضع وقوفي، بل يجوز الوقوف في جزء من أجزاء عرفات، والعرفة اسم للمكان المخصوص، وقد يجيء بمعنى الزمان، وأما عرفات بلفظ الجمع فيجيء بمعنى المكان فقط، ولعل جمعه باعتبار نواحيه وأطرافه.

قال النووي: وأما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر، هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه. ونقل الأزرقي عن ابن عباس أنه قال: حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق -بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف- إلى ملتقى وصيق ووادي عرنة. وقيل في حدها غير هذا مما هو مقارب له. انتهى قوله: «وكل المزدلفة موقف» قال النووي: المزدلفة فمعروفة، سميت بذلك من التزلف والازدلاف، وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي مضوا إليها وتقربوا منها. وقيل: سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أي ساعات، وتسمى جمعا لاجتماع الناس فيها. واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم. قال الأزرقي في «تاريخ مكة» والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم: حد مزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر، وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور. انتهى هكذا في الشروح.

قوله: لا حرج: اعلم أن أفعال الحج يوم النحر أربعة: الرمي والذبح والحلق والطواف، واختلفوا في أن هذا الترتيب سنة أو واجب؟ فذهب جماعة ومنهم الإمام أبو حنيفة =

سند = «إنهم لم يشكوا» أي ما عاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن، وأما من قصر فقد عامل معاملة الشاك في ذلك، حيث ترك فعله ﷺ.

قوله: إني لبدت رأسي: من «التلبيد»، وهو أن يجمع شعر الرأس بشيء كالصمغ عند الإحرام؛ لئلا تنتف بقلة الدهن، ولا يكثر فيه القمل من طول المكث في الإحرام. والحديث يدل على أن تقليد البدن يمنع الإحلال. قوله: ملبدا: بكسر الباء، ويحتمل الفتح، أي ملبِّدًا شعرُه. قوله: كلها منحر: دفع لما يتوهم من حصول النحر بمنحره والوقوف بموقفه ﷺ. «كل فجاج مكة» بكسر الفاء، جمع فج، وهو الطريق الواسع.

قوله: عمن قدم شيئا: قيل: في الكلام تجريد، فالمراد بقوله: «قدم»: أي أتى به، فلذلك تعلق به قوله: «قبل شيء»، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ (الإسراء: ١)، والله أعلم. قوله: إلا يلقي: من «الإلقاء»، أي يرمي بهما مشيرا بهما إلى أنه لا حرج، ومعناه عند الجمهور أنه لا إثم ولا دم، ومن أوجب الدم حمله على دفع الإثم، وهو بعيد؛ إذ الظاهر عموم النفي لحرج الدنيا وحرج الآخرة، وأيضا لو كان دم لبينه ﷺ؛ إذ ترك البيان أو تأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ. قوله: سئل: على بناء المفعول.

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ».

٧٥- بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو شَيْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ، صَلَّى الظُّهْرَ. فخر سند

٧٦- بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ. أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا. أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ مَا أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ-. أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. أَلَا يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣٠٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى، فَقَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ -يَعْنِي- قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، ..... فخر

فخر = ومالك إلى الوجوب، وقالوا: المراد بنفي الحرج رفع الإثم للجهل والنسيان، لكن الدم واجب. وقال الطيبي: إن ابن عباس روى مثل هذا الحديث، وأوجب الدم، فلولا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه. (اللمعات)

قوله: قدر ما إذا فرغ إلخ: لفظ «قدر ما» بصيغة الماضي، أي قدر مقدار وقت إذا فرغ من رمي الجمار صلى الظهر في مسجد الخيف. وأما بصيغة المصدر وكان بمحل الظرف من قوله: «يرمي»، أي يرمي في وقت لو صار الفراغ منه لصار الوقت وقتا معتادا للظهر. (الإنجاح) قوله: ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن إلخ: «لا يغل» بفتح الياء وضمها وبكسر الغين، فالأول من «الغل»: الحقد، والثاني من «الإغلال»: الخيانة. المعنى أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة، ولا يدخله دغل يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك، وقد مر الحديث مع بيانه. (الإنجاح)

سند: قوله: قعد رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر: وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قوله: قدر ما إذا فرغ إلخ: هذا يدل على أنه بعد الزوال يبدأ برمي الجمار، ثم يصلي.

قوله: ألا: بالتخفيف استفتاحية. «أي يوم أحرم؟» أي أشد حرمة وأكثر احتراما. وقوله: «فإن دماءكم» أريد أن دم كل واحد حرام عليه وعلى غيره. وأما في المال فالمراد أن مال كل واحد حرام على غيره لا عليه، إلا في الباطل، فقد يصير حراما عليه أن يصرفه فيه: «ألا لا يجني إلخ» أي لا يرجع وبال جنايته من الإثم أو القصاص إلا إليه. «موضوع إلخ» أي باطل لا يطلب ولا يوجد. «ألا يا أمتاه» نداء لمن حضر هناك من أمة الإجابة.

قوله: نضر الله: روي بالتخفيف والتشديد من «النضارة». «لا يغل» من «أغل» إذا خان، أو من «غل يغل» بالكسر، إذا صار ذا حقد وعداوة، و«عليهن» في موضع الحال، أي ثلاث لا يخون قلب المؤمن، أو لا يدخل فيه الحقد كائنًا عليهن، أي ما دام المؤمن على هذه الخصال لا يدخل في قلبه خيانة أو حقد يمنعه من تبليغ العلم، أي فينبغي له الثبات على هذه الخصال، وقد سبق الحديث مشروحا في أول الكتاب. وفي «الزوائد»: هذا إسناد فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، والمتن على حاله صحيح.

وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ[1]».

٣٠٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضْرَمَةِ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي يَوْمِكُمْ هَذَا. أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الْأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي. أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ أُنَاسًا، وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي أُنَاسٌ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُصَيْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ[2]».

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا بَلَدُ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرُ الْحَرَامِ. قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ، فِي هَذَا الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

٧٧- بَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ طَاوُسٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

٣٠٦٠- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. قَالَ عَطَاءٌ: وَلَا رَمَلَ فِيهِ.

٧٨- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ

٣٠٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ. قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟.....

---

١. ورائهم: وفي نسخة بعده: «قال ابن ماجه: حديث غريب، زاد فيه عبدَ السلام». [أي زاد ابنُ نمير عبدَ السلام بين ابن إسحاق والزهري. (مصحح)] ٢. أصيحابي: وفي نسخة: «أصحابي». ٣. بعدك: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: هذا الحديث غريب، ليس إلا بقزوين». ٤. البلد: وفي نسخة بعده: «في هذا الشهر» صح.

فخر: قوله: ولزوم جماعتهم: أي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك. قوله: «فإن دعوتهم إلخ» المعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم، فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة، كذا في «شرح المشكاة». (الإنجاح)

قوله: على ناقته المخضرمة: أي مقطوعة طرف الأذن، وهي العضباء، أي *كوش بريده*.

قوله: «ألا وإني مستنقذ أناسا ومستنقذ مني أناس إلخ» الأول بكسر القاف والثاني بفتحها، من «الاستنقاذ»، وهو التمييز والتخليص عما وقع فيه، أي إني طالب نجاة أناس بشفاعتي لتخليصهم. «ومستنقذ مني أناس» أي وهم يخلصون ويباعدون مني، ويحكم بهم إلى النار، وهذا إشارة إلى من ارتد من العرب في خلافة الصديق ﷺ. وهذا الحديث فيه غرابة من جهة بعض الألفاظ، كما أشار إليه المؤلف، وإلا فهو بمعناه مروي من رواية الشيخين. (الإنجاح)

سند: قوله: المخضرمة: بمعنى اسم المفعول من خضرم كـ«دحرج»، أي التي قطع طرف أذنها.

قوله: ألا وإني فرطكم: بفتحتين، أي المهيئ لكم ما تحتاجون إليه.

قوله: فلا تسودوا وجهي: بأن تكثروا المعاصي، فلا تصلحوا لأن يُفتخر بمثلكم.

قوله: مستنقذ: على صيغة اسم الفاعل، والثاني على صيغة اسم المفعول، أي أنا أحقق أحوال أناس وأبحث عنها، وأشهد علي أحوال أخرى، هذا إذا كان بالدال المهملة، كما في كثير من الأصول، وأما إذا كان بالذال المعجمة، كما في بعض الأصول فمعناه واضح، والله تعالى أعلم. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

قوله: أخر طواف الزيارة إلى الليل: المعلوم الثابت من فعله ﷺ هو أنه طواف الإفاضة، وهو الطواف الفرض قبل الليل، فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص في تأخيره إلى الليل، أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة، أي إنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة، فإذا زار طاف أيضًا، وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل، ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر مثلا.

قوله: لم يرمل: بضم الميم من حد «نصر».

قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَاحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ».

التضلع: الري من الماء. (الإبحاج)

التضلع: الإكثار من الشرب، حتى يتمدد جنبه وأضلاعه. (ز)

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

٧٩- بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٣٠٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ، فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ، فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ حِينَ دَخَلَ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟.

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».

---

١. القبلة: وفي نسخة: «الكعبة». ٢. ماء زمزم لما شرب له: وفي نسخة: «زمزم لما شرب له». ٣. ورجعت: وفي نسخة بعده: «إلي».

فخر: قوله: زمزم لما شرب له: أي لكل مهم من مهمات الدنيا والآخرة. أخرج هذا الحديث الحاكم، وصححه البيهقي في «الشعب» وابن حبان ومن المتقدمين ابن عيينة ومن المتأخرين الحافظ ابن حجر، واشتهر عن الشافعي أنه شربه للرمي، فكان يصيب من كل عشرة تسعة، ولا يحصى كم شربه من الأئمة لأمور نالوها به، وبعضهم للعطش يوم القيامة، وأولى ما يشرب لتحقيق الإيمان والثبات عليه، وهو أفضل المياه الموجودة حتى الكوثر، كما صح عن السراج البلقيني؛ لأنه غسل به الصدر الشريف، والنظر إليها والطهور منها يحط الخطايا، وما امتلأ جوف أحد من زمزم إلا ملأ علما وبرا، وأفردت فضائلها بالتأليف، كذا ذكره شيخنا عابد السندي في «حاشية الدر». (الإبحاج)

قوله: ماء زمزم لما شرب له: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيرا، واختلف الحفاظ فيه، فمنهم من صححه، ومنهم من حسنه، ومنهم من ضعفه، والمعتمد الأول، وجازف من قال: إن حديث «الباذنجان لما أكل له» أصح منه؛ فإن حديث الباذنجان موضوع كذب. (مصباح الزجاجة)

قوله: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح الكعبة إلخ: ثبت من هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين، وذكر مسلم بإسناده عن أسامة وابن عباس أن النبي ﷺ دعا في نواحيها ولم يصل، وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال، كما في هذا الكتاب؛ لأنه مثبت، فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه. والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر: «ثم لمت نفسي أن لا أكون سألته: كم صلى؟». وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ، فرآه بلال رضي الله عنه لقربه ولم يره أسامة لبعده، وكانت صلاة خفيفة، فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملا بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها.

واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجها إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود، فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض، وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق، ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف، وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلاة أبدا لا فريضة ولا نافلة، وحكاه القاضي عن ابن عباس أيضا. ودليل الجمهور حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة؛ لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر. قوله: «فأغلقوها» إنما أغلقوا الباب عليهم؛ ليكون أسكن لقلوبهم وأجمع لخشوعهم، ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر، ويتهوش عليهم الحال بسبب لغطهم. قوله: «صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه» هكذا هو هنا، وفي رواية المسلم: «جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه»، وفي رواية للبخاري: «عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره»، وهكذا هو في «الموطأ» وفي «سنن أبي داود»، وكله من رواية مالك، وفي رواية البخاري: «عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره». وفي هذا الحديث دليل على أن دخوله ﷺ الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح، وهذا لا خلاف فيه، ولم يكن يوم حجة الوداع. (النووي) قوله: وهو قرير العين: هي كناية عن السرور. «فقلت» أي استفسرت وجه الحزن. (الإبحاح)

سند: قوله: وتنفس ثلاثا: أي في أثناء الشرب لكن بإبانة الإناء من الفم. «وتضلع» أي أكثر من الشرب حتى يمتلئ جنبك وأضلاعك.

قوله: إن آية ما بيننا: أي علامة الفرق الذي هو بين الفريقين في القلب. «لا يتضلعون» أي عدم تضلع المنافقين من زمزم، فالفعل بمعنى المصدر وقع محمولًا على العلامة، والله تعالى أعلم. وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون. قوله: لما شرب له: قال السيوطي في حاشية الكتاب: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيرا، واختلف الحفاظ فيه، فمنهم من صححه، ومنهم من حسنه، ومنهم من ضعفه، والمعتمد الأول، وجازف من قال: إن حديث «الباذنجان لما أكل له» أصح منه؛ فإن حديث الباذنجان موضوع كذب. وفي «الزوائد»: هذا إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن المؤمل، وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق ابن عباس وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. قلت: وقد ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك، والله أعلم.

قوله: صلى على وجهه حين دخل: أي صلى في الجهة التي وَجْهُه ﷺ كان فيها وقت الدخول «عن يمينه» وكان مال إلى جهة اليمين. «ثم لمت» من اللوم.

قوله: أتعبت أمتي: أي فعلت ما صار سببًا لوقوعهم في المشقة والتعب؛ لقصدهم الاتباع لي في دخولهم الكعبة، وذاك لا يتيسر لغالبهم إلا بتعب.

٨٠- بَابُ الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ إِلَّا لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ.

٨١- بَابُ نُزُولِ الْمُحَصَّبِ

٣٠٦٧- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَعَبْدَةُ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ نُزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

أي أسهل لخروجه إلى المدينة. (الإبحاج)

٣٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتِ: ادَّلَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ النَّفْرِ مِنَ الْبَطْحَاءِ ادِّلَاجًا.

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ.

٨٢- بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

٣٠٧٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

٣٠٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

فخر: قوله: استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت إلخ: هذا الحديث يدل على المسألتين، إحداهما: أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهذا متفق عليه، لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة؟ وللشافعي فيه قولان، أصحهما واجب، وبه قال مالك وأحمد، والثاني سنة، وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة، فمن أوجبه أوجب الدم في تركه، وإن قلنا: سنة، لم يجب الدم بتركه، لكن يستحب، وفي قدر الواجب في هذا المبيت قولان للشافعي، أصحهما الواجب معظم الليل، والثاني ساعة. المسألة الثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة؛ ليستقوا بالليل الماء من زمزم، ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم، ولا يختص ذلك بآل العباس، بل كل من تولى السقاية كان له هذا، وكذا لو أحدثت سقاية أخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت، هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: تختص الرخصة بسقاية العباس، وقال بعضهم: تختص بآل العباس، وقال بعضهم: تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم، فهذه أربعة أوجه لأصحابنا، أصحها الأول. واعلم أن سقاية العباس حق لآل العباس، كانت للعباس في الجاهلية، وأقرها النبي ﷺ له، فهي لآل العباس أبدا. (النووي)

قوله: باب نزول المحصب: قال النووي: في هذا الباب الأحاديث في نزول النبي ﷺ بالأبطح يوم النفر، وهو المحصب، وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء ﷺ كانوا يفعلونه، وأن عائشة وابن عباس ﷺ كانا لا يقولان به، ويقولان: هو منزل اتفاقي لا مقصود، فحصل خلاف بين الصحابة، فمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور استحبابه اقتداءً برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم. وأجمعوا على أن مَن تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداءً برسول الله ﷺ. والمحصب والحصبة والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة: اسم لشيء واحد. وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل. انتهى

قوله: لا ينفرن أحد إلخ: فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء، منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة، لا شيء في تركه، وعن مجاهد روايتان كالمذهبين. (النووي)

سند: قوله: أن يبيت بمكة أيام منى: دليل على جواز ترك المبيت بمنى للحاجة.

قوله: أسمح لخروجه: أي أسهل، فليس ذاك لقصد النسك حتى يكون سنة.

قوله: ادلج: بتشديد الدال، وهو السير آخر الليل، وبلا تشديد هو السير أول الليل، وخروجه من البطحاء كان في الآخر، فتعين التشديد، والله تعالى أعلم. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم. قوله: وأبو بكر وعمر وعثمان: أي موافقة الخلفاء على ذلك يدل على أنهم رأوه من النسك، فيبين للناس ذلك، والله تعالى أعلم.

قوله: عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ إلخ: في «الزوائد»: في إسناده إبراهيم، هو أبو إسماعيل المكي الخُوزي، ضعفه أحمد وغيره. قوله: حتى يكون آخر عهده بالبيت: قد جاء: «حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»، ومذهب علمائنا الحنفية يخالف ذلك؛ فإنهم جعلوا تأخيره مستحبا، وقالوا بإجزاء المقدم، والله تعالى أعلم.

٨٣- بَابُ الْحَائِضِ تَنْفِرُ قَبْلَ أَنْ تُوَدِّعَ

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ؛ فَقُلْنَا: قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى، مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ، مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ».

أي فلا حبس عليها

٨٤- بَابُ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٠٧٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَحَلَّ زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ حَلَّ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، .....

---

١. فقلت: وفي نسخة: «فقلنا». ٢. جانبه: وفي نسخة: «جنبه».

فخر: قوله: **حاضت صفية إلخ**: في هذا الحديث دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء، ولا يلزمهما بتركه دم، وبه قال الأئمة الأربعة والعلماء كافة، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع، لكن الحديث يرُدُّه، والله أعلم.

قوله: **عقرى حلقى**: وفي شرح «جامع الأصول»: أي عقرها الله وأصابها بعقر في جسدها، وظاهره الدعاء عليها، وليس به حقيقةً. قال أبو عبيد: الصواب تنوينهما؛ لأنهما مصدرا «حلق» و«عقر». قال الزمخشري: هما صفتان للمرأة المشؤومة، أي أنها تعقر قومها وتحلقهم، أي تستأصلهم من شؤمها عليهم، وهما خبر «هي» محذوفة، أو مصدران على «فَعْلَى» كـ«الشَّكْوَى»، وقيل: الألف للتأنيث كـ«سَكْرَى». وقال في «النهاية»: يعني أصابها الله بوَجَع في حلقها خاصة، كذا يروونه غير منون كـ«غَضْبَى» حيث هو جارٍ على المؤنث، والمعروف في اللغة التنوين على أنه مصدر محذوف الفعل، أي حلقها الله حلقا وعقرها عقرا، ويقال للأمر يعجب منه: عُقْرًا حَلْقًا. انتهى

قوله: **فأهوى بيده إلى رأسي**: أي مدَّها إليه. «فحل زرى» واحد من أزرار القميص. قوله: «فقام في نساجة» هو بكسر نون وخفة سين مهملة وبجيم، ضرب من الملاحف منسوجة، سميت بمصدر «نسجت نساجةً»، وروي «ساجة» بحذف النون، وهي الطَّيْلسان الأخضر، كذا في «المجمع». (الإنجاح)

قوله: **على مشجب**: هو بكسر ميم وسكون معجمة وفتح جيمه، خَشَبَات منصوبة توضع عليها الثياب. قوله: «فعقد تسعا» وهو العقد المشهور، بأن تضم رؤوس الأنامل الثلاث: الخنصر والبنصر والوسطى بوسط راحة كفه اليمنى، وتضع رأس السبابة في أصل الإبهام. قوله: «فأذن في الناس» بلفظ المجهول، وفي رواية بلفظ المعروف، أي أعلم. (الإنجاح)

قوله: **بشر كثير**: ورد في بعض الروايات أنهم كانوا أكثر من الحصر والإحصاء، ولم يعينوا عددهم، وقد بلغوا في غزوة تبوك التي آخر غزوات النبي ﷺ مائة ألف، وحجة الوداع كانت بعد ذلك، ولا بد أن يزدادوا فيها. ويروى: مائة ألف وأربعة عشر ألفا، وفي رواية: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، والله أعلم. (الإنجاح)

سند: قوله: **أحابستنا هي**: أي أخرت طواف الإفاضة حتى يلزمنا الإقامة لأجلها إلى أن تطوف بعد الفراغ من الحيض، فتصير حابسة لنا عن الخروج إلى المدينة.

قوله: **عقرى حلقى**: قال ذلك على زعم أنها أخرت الإفاضة وليس هذا لذم الحيض، والله تعالى أعلم. «فلا إذن»: أي فلا تحبسنا؛ إذ الأمة يجوز لها ترك طواف الصدر للعذر.

قوله: **فأهوى بيده إلى رأسي**: أي مدها إليه. «فحل زري» هو بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء المهملة، واحد أزرار القميص، فعل ذلك إظهارًا للمحبة وإعلامًا بالمودة لأجل بيت النبوة.

قوله: **في ساجة**: في بعض النسخ: «في نساجة» بكسر النون وتخفيف سين وجيم: ضرب من الملاحف منسوج، كأنها سميت بالمصدر، يقال: نسجت نسجًا ونساجة، وأما «الساجة» بحذف النون فهو الطَّيْلسان، قيل: هو الصحيح، وليس كذلك، بل كلاهما صحيح. قوله: **على المشجب**: بميمٍ مكسورة فشين معجمة ساكنة فجيم فموحدة: أعواد يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها يوضع عليها الثياب.

قوله: **عن حجة**: بكسر الحاء وفتحها، وجهان. «فقال بيده» أي أشار بيده «مكث تسع سنين» بعد الهجرة. «فأذن» بالتشديد، أي نادى، أو بالتخفيف ومد الهمزة، أي أعلم وأظهر. «حاج»: أي خارج إلى الحج.

قوله: **يلتمس**: أي يطلب ويقصد. «أن يأتم» بتشديد الميم، أي يقتدي. «ويعمل بمثل عمله» عطف تفسير. «اغتسلي» أي للتنظيف، لا للصلاة والتطهير. «واستفري» من «الاستفار»، وهو أن تشد فرجها بخرقة ليمنع سيلان الدم. «ثم ركب القصواء» بفتح القاف والمد. قال القاضي عياض: وروي بضم القاف وهو خطأ، وهي لغةً: الناقة التي قطع طرف أذنها، وههنا قيل: اسم لناقته ﷺ بلا قطع أذن، وقيل: بل للقطع.

فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥)، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ -وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ-: إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: «قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ اللهَ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» (البقرة: ١٥٨)، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ يَمْشِي[1]، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا -يَعْنِي قَدَمَاهُ- مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا،

١. يمشي: وفي نسخة: «فمشى».

فخر: قوله: القصواء: [هي التي قطع طرف أذنها. ولم يكن ناقته قصواء على الصحيح، وإنما هي والعضباء والجدعاء لقب لها.] قوله: فكان أبي يقول إلخ: هذا قول جعفر الصادق، وأبوه محمد بن علي الباقر، «ولا أعلم إلا ذكره عن رسول الله ﷺ» أي قال محمد: لا أعلم جابرا إلا ذكر عن رسول الله ﷺ القراءة في الركعتين بسورة «قل يا أيها الكافرون» وسورة الإخلاص، فكأنّ جابرا شك في هذا فلهذا بينه. (إنجاح الحاجة)

قوله: ثم رجع إلى البيت إلخ: فيه دلالة لما قاله العلماء: إنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى. واتفقوا على أن هذا الإستلام ليس بواجب، وإنما هو سنة، لو تركه لم يلزمه دم. قوله: «نبدأ بما بدأ الله به» قال العلماء: يشترط في السعي أن يبدأ بالصفا، وقد ثبت في رواية النسائي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، بصيغة الأمر. قوله: «فرقي عليه» فيه أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة، وهذا الرقي سنة لا واجب. قوله: «حتى رأى البيت» وكان إذ ذاك يُرى من الصفا، والآن حجبها بناء الحرم. قوله: وهزم الأحزاب وحده: قال النووي: معناه: هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم. والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق، وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة خمس. انتهى

قوله: حتى إذا انصبت قدماه: أي انحدرت في المسعى. قوله: «حتى إذا صعدتا» معناه: ارتفاع القدمين في بطن المسيل إلى المكان العالي؛ لأنه ذكر في مقابلة الانصباب. (اللمعات)

قوله: ففعل على المروة إلخ: قال النووي: فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا، وهذا متفق عليه. قوله: «فلما كان آخر طواف على المروة» فيه دلالة لمذهب الأئمة الأربعة والجمهور: أن الذهاب من الصفا إلى المروة يُحسب مرةً، والرجوع من المروة إلى الصفا ثانية، والرجوع إلى المروة ثالثة، وهكذا، فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة.

سند: قوله: حتى إذا استوت به ناقته: أي علت به أو قامت مستوية على قوائمها، والمراد أنه بعد تمام طلوع البيداء لا في أثناء طلوعه، و«البيداء» المفازة، وههنا اسم موضع قريب من مسجد ذي الحليفة. وجواب «إذا» قوله: «فأهل»، والفاء زائدة مثل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ في جواب ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ (النصر: ٣) وجملة «قال جابر: نظرت إلى» معترضة. «إلى مد بصري» أي منتهى بصري، وأنكر بعض أهل اللغة ذلك، وقال: الصواب: «مَدَى بصري» بفتح الميم، قال النووي: ليس بمنكر، بل هما لغتان، والمد أشهر.

قوله: من بين يديه: أي قدامه. «بين راكب وماشٍ» أي فرأيت ما لا يحصى بين راكب وماشٍ. «وعن يمينه مثل ذلك» أي ورأيت عن يمينه مثل ذلك أو كان عن يمينه مثل ذلك، وعلى الأول «مثل ذلك» بالنصب، وعلى الثاني بالرفع. قوله: وعليه ينزل القرآن إلخ: هو حث على التمسك بما أخبر به عن فعله، «فأهل بالتوحيد» قيل: بالإفراد، وهو غير صحيح، بل المراد بتوحيد الله لا بتلبية أهل الجاهلية المشتملة على الشرك. «لبيك إلخ» تفسير لما قبله بتقدير «قال». «بهذا الذي يهلون به»: قال القاضي: كقول ابن عمر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرغوبًا إليك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل، وكقول أنسٍ: لبيك حقا تعبدًا ورقا. قلت: وكقول القائل. لبيك عدد الرمل والتراب، ونحو ذلك. «فلم يرد» أي فهو منه تقرير للزيادة، فلا كراهة فيها، نعم حيث لزم التلبية فهي أفضل. قوله: لسنا ننوي: أي غالبنا، وإلا ففيهم من اعتمر، كعائشة على ما جاء في حديث جابرٍ نفسه في حال عائشة، أو قارن. «فقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾» أي ليعلم تفسيره بالفعل الذي يباشره، «فكان أبي» هو «الأب» المضاف إلى ياء المتكلم، وهو من كلام جعفر بن محمدٍ، «يقول» أي محمدٌ يقول: إنه قرأ هاتين السورتين، قال جعفر: «ولا أعلم إلخ» قال النووي: ليس شكًّا في رفعه؛ لأن لفظة العلم تنافي الشك، بل هو جزم برفعه، وقد روى البيهقي بإسناد صحيح بصيغة الجزم، «قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ» أي في الركعة الأولى، وفي الثانية: «قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ» بعد الفاتحة. «نبدأ بما بدأ الله به»: يفيد أن بداية الله تعالى ذكرًا تقتضي البداءة عملًا، والظاهر أنه يقتضي ندب البداءة عملًا لا وجوبًا، والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر. قوله: فرقي: بكسر القاف.

قوله: ثم دعا بين ذلك: أي بين مرات هذا الذكر بما شاء، وقال: الذكر ثلاث مرات. «حتى انصبت قدماه» بتشديد الباء أي انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا إلى بطن الوادي. قوله: حتى إذا صعدتا: أي خرجتا من البطن إلى طرفه الأعلى «مشى» أي سار على السكون.

فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِأَبَدِ أَبَدٍ؟ قَالَ: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا -مَرَّتَيْنِ- لَا، بَلْ لِأَبَدِ اَبَدٍ».

قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، فَقَالَتْ: أَمَرَنِي أَبِي بِهَذَا، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْهُ، مُسْتَفْتِيًا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلْ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً. ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوِ الْمُزْدَلِفَةِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي، .....

١. أو: وفي نسخة: «أم». ٢. ببدن: وفي نسخة بعده: «إلى». ٣. فلا تحلل: وفي نسخة: «فلا تَحِلَّ». ٤. توجهوا: وفي نسخة: «وَوَجَّهُوا».

فخر: قوله: لو أني استقبلت إلخ: أي لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته آخرا وأمرتكم به في أول أمري من الإحرام، لم أسق الهدي. وفي هذا دليل على جواز قول «لو» في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع، وأما الحديث الصحيح في أن «لو تفتح عمل الشيطان» فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال «لو» في غير حظوظ الدنيا ونحوها، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه.

قوله: محرشا علي فاطمة: أي غضبانا، هو من التحريش بين البهائم. (الإنجاح)

قوله: ثم حل الناس كلهم: أي الذين لم يسوقوا الهدي. وقوله: «أهلوا بالحج» أي أحرموا به. (الإنجاح) قوله: وقصروا: وإنما قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل؛ لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر، فكان التقصير ههنا أحسن؛ ليحصل في النسكين إزالة شعر. (النووي) قوله: وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة: هي بفتح النون وكسر الميم، هذا أصلها، ويجوز فيها ما يجوز في نظائرها، وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات. فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى؛ لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها، ويغتسلون للوقوف قبل الزوال، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام، وخطب بهم خطبتين خفيفتين، وخفف الثانية جدا، فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف. وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهب أبي حنيفة والشافعي والأكثرين جوازه، وكرهه مالك وأحمد. (النووي)

قوله: لا تشك قريش إلا أنه واقف: أي إلا في وقوفه، وفي الاستثناء دقة، يعني أن قريشا لم يشكوا في أنه ﷺ يخالفهم في سائر مناسك الحج إلا الوقوف عند المشعر الحرام؛ فإنهم لم يشكوا في المخالفة، بل تحققوا أنه ﷺ يقف عنده؛ لأنه من مواقف الحُمْس وأهل حرم الله. والمشعر الحرام جبل بمزدلفة يقال له: قُزَحُ، كذا قال الطيبي. قوله: فأجاز: أي فجاوز من المزدلفة إلى عرفات. قوله: «فرحلت له» أي شُدَّ على ظهرها ليركبها. قوله: «موضوع تحت قدمي» أي باطل، فالمراد بالوضع تحت القدم: إبطاله وتركه، سبق تحقيقه. قوله: «دم ربيعة بن الحارث» اسمه إياس، هو ابن عم النبي ﷺ. (إنجاح) قوله: بطن الوادي: [هو وادي عرنة، ويسن الخطبة في هذا الموضع، وليس هذا من عرفات. (فخر)]

سند: قوله: لو استقبلت من أمري إلخ: أي ولو كان [سفري] بعد ما ظهر لي [عزم] فسخ الحج وجَعْله عمرة. أراد تطييب قلوبهم بالفسخ، وعدم الموافقة معه ﷺ.

قوله: جعشم: بفتح الجيم وضم الشين المعجمة وفتحها، كذا ضبطه السيوطي في حاشية «مسلم»، وضبطه في «المفاتيح» بضم الجيم والشين، وقال الدميري: بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها، ذكرها الجوهري وغيره. «ألعامنا» المراد عند الجمهور: هل التمتع لعامنا هذا؟ وعند أحمد والظاهرية: أهل الفسخ لعامنا هذا؟ فعلى الأول «دخلت العمرة في الحج»، أي حلت في أشهر الحج وصحت، وعلى الثاني دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث إن من نوى الحج صح الفراغ منه بالعمرة. «لا» أي لا في هذا العام وحده.

قوله: بل لأبد الأبد: أي آخر الدهر. «ببدنٍ» بضم فسكون أو بضمتين، جمع «بدنة».

قوله: محرشًا: من «التحريش»، وهو الإغراء، قيل: أريد به ههنا ذكر ما يوجب عتابه لها.

قوله: حين فرضت الحج: أي ألزمته نفسك بالإحرام. «ووجهوا» بتشديد الجيم، أي توجهوا، كما في رواية مسلم، أو وجهوا وجوههم أو رواحلهم. قوله: بنمرة: بفتح النون وكسر الميم.

«لا تشك قريش إلا أنه إلخ»: كلمة «إلا» بمعنى «لكن» وما بعده مفعول المقدر، أي ما شكوا ولكن جزموا أنه واقف. قوله: عند المشعر الحرام: جبل بمزدلفة: «فأجاز» أي جاوز مزدلفة. «زاغت الشمس» أي زالت. «فرُحلت» بتخفيف الحاء، أي جُعل عليها الرَّحْل.

قوله: بطن الوادي: هو وادي عرنة، بضم العين وفتح الراء ونون. «إن دماءكم»: قيل: تقديره سفك دم واحد حرام؛ إذ الذوات لا توصف بتحريم ولا تحليل. «وأموالكم» فيتقدر في كل ما يليق به كتناول دمائكم وتعرضها. ثم ليس الكلام من مقابلة الجمع للجمع لإفادة التفريق حتى يصير المعنى أن دم كل أحد وماله حرام عليه، بل الأول لإفادة العموم أي دم كل أحد حرام عليه وعلى غيره، والثاني لإفادة أن مال كل أحد حرام على غيره، وأما حرمة الدم على نفسه فليس بمقصودٍ في هذا الحديث، وإنما هو معلوم من خارج ذلك؛ لأن تعرض المرء لدم نفسه ممنوع طبعًا، فلا حاجة إلى ذكره إلا نادرًا.

فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ -كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ-، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَمْ تَضِلُّوا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ. وَأَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ. فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ». كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعَرِ

---

١. حين: وفي نسخة: «حتى». ٢. للقصواء الزمام: وفي نسخة: «القصواء بالزمام».

فخر: قوله: بكلمة الله: قال الخطابي: المراد بها قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا: بالكلمة التي أمر الله تعالى بها. وقيل: المراد كلمة التوحيد، وهي: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم. وقيل: المراد بإباحة الله، والكلمة قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، وهذا هو الصحيح.

قوله: لا يوطئن فرشكم أحدا: بالتخفيف من «الإيطاء» وهو كناية عن إقدار الغير عليهن والاختلاط والحديث. (الإنجاح) قوله: وينكبها إلى الناس: أي يُميلها، من «نَكَبَ الإناءَ ونَكَّبه تنكيبا»: إذا أماله وكبه، وروي بفوقية بعد الكاف، وهو بعيد المعنى، كذا في «المجمع». (الإنجاح) قوله: حين غاب القرص: بدل من «حتى غربت الشمس» وهو للتوضيح. قوله: «فدفع» أي انصرف من عرفة إلى مزدلفة. (الإنجاح)

قوله: وقد شنق: بفتح النون مخففة، أي كفها، يقال: شنقت البعير أشنقه شنقا: إذا كففته بزمامه وأنت راكبه. (الإنجاح) قوله: مورك رحله: بفتح ميم وكسر راء. و«موركة»: المرفقة تكون عند قادمة الرَّحْل، يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب. أراد أنه بالغ في جذب رأسها ليكفها عن السير. وقوله: «حبلا من الحبال» بالحاء المهملة هو التَّلّ اللطيف من الرَّمْل. (الإنجاح)

سند: قوله: تحت قدمي: إبطال لأمور الجاهلية بمعنى أنه لا مؤاخذة بعد الإسلام بما فعله في الجاهلية، ولا قصاص ولا دية ولا كفارة بما وقع في الجاهلية من القتل، ولا يؤخذ الزائد على رأس المال بما وقع في الجاهلية من عقد الربا. قوله: بأمانة الله: أي ائتمنكم عليهن، فيجب حفظ أمانته وصيانتها عن الضياع بمراعاة الحقوق. قوله: بكلمة الله: أي إباحته وحكمه، قيل: المراد بها الإيجاب والقبول، أي بالكلمة التي أمر الله تعالى بها بالإباحة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ (النساء: ٣). وقيل: كلمة التوحيد؛ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم. وقيل: كلمة الله هي قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

قوله: أن لا يوطئن إلخ: صيغة جمع الإناث من «الإيطاء» قال ابن جرير في تفسيره: معناه: أن لا يمكِّن من أنفسهن أحدًا سواكم، ورد بأنه لا معنى حينئذٍ لاشتراط الكراهة؛ لأن الزنا على الوجوه كلها ممنوع. قلت: يمكن الجواب بأن الكراهة في جماعهن يشمل عادة لكل أحد سوى الزوج، ولذلك قال ابن جريرٍ: أحد سواكم، لكن لا يناسبه قوله: «ضربًا غير مبرح». وقال الخطابي: معناه: أن [لا] يأذنّ لأحدٍ من الرجال يدخل فيتحدث إليهن، وكان عادة العرب حديث الرجال إلى النساء، وقوله: «تكرهونه» أي تكرهون دخوله سواء كرهتموه في نفسه أم لا. وقال النووي: المختار لا يأذنّ لأحدٍ تكرهون دخوله في بيوتكم سواء كان رجلًا أو امرأة أجنبيا أو محرمًا منها. «مبرح»: بكسر الراء المشددة بعدها حاء مهملة، أي غير شديد ولا شاقٍّ. «وينكبها»: بموحدة في آخره، أي يُميلها، يريد بذلك أن يُشهد الله عليهم، يقال: «نَكَبْتُ الإناء نكبًا ونكَّبته تنكيبًا»: إذا أماله وكَبَّه. وجاء بمثناةٍ من فوق موضع موحدة لكنه بعيد معنًى. قوله: حبل المشاة: روي بمهملةٍ مفتوحة وسكون موحدة، هو في الأصل ما طال من الرَّمْل وضخم. قيل: هو المراد، أضيف إلى المشاة؛ لاجتماعهم هنالك توقفًا عن موافقة الركاب. وقيل: بل المراد صف السابق ومجتمعهم تشبيهًا له بحبل الرمل. وروي بجيمٍ وباء مفتوحتين، وأضيف إلى المشاة؛ لأنهم يقدرون على الصعود عليه دون الراكب. قوله: وقد شنق القصواء: بفتح نون خفيفة من باب «ضرب» أي ضم وضيق. «مورك رحله»: بفتح ميم وكسر راءٍ وفتحها. والرحل -بالحاء المهملة- معروف. قوله: السكينة: بالنصب، أي ألزموها. «حبلًا» بمهملة فساكنة، والحبال في الرمال كالجبال في الحجر.

قوله: حتى أسفر: الضمير للصبح. «وسيمًا» أي حسنًا. «الظعن»: بضم الظاء المعجمة والعين المهملة، جمع «ظعينة» كـ«السُّفُن» جمع «سفينة»، وهي المرأة في الهودج.

أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، فَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا حَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، وَأَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزَعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

٣٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ مَا حَرُمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا.

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ حِجَجٍ: حِجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحِجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَرَنَ مَعَ حِجَّتِهِ عُمْرَةً، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِائَةَ بَدَنَةٍ، مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ. قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄.

٨٥- بَابُ الْمُحْصَرِ

٣٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ

فخر: قوله: وسيما: أي حسنا وجميلا. قوله: «مر الظعن» بضمتين أو سكون الثاني، جمع «ظعينة»، هي المرأة التي تركب الإبل، وقد تستعمل للمرأة فقط. (الإبحاج)

قوله: ببضعة: أي بقطعة من اللحم، هي بالفتح. قوله: «فأكلا» أي النبي ﷺ وعلي كرّم الله وجهه. (الإبحاج) قوله: ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت: فيه محذوف، تقديره: فأفاض، فطاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه. وفي هذا الحديث أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، وفي رواية لمسلم عن ابن عمر: أنه ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمنى، قال ابن الهمام: ولا شك أن أحد الخبرين وهم إذا تعارضا، ولا بد من صلاة الظهر في أحد المكانين، وكونها في مكة بالمسجد الحرام -لثبوت مضاعفة الفرائض فيه- أولى. انتهى قال القاري: والحمل على أنه أعاد الظهر بمنى مقتديا على مذهبنا وإماما على مذهب الشافعي، وأمر أصحابه بالظهر حيث انتظروه: أولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى، على أنه روي أنه كان يزور البيت في كل يوم من أيام النحر، فليحمل على يوم آخر. انتهى

قوله: فأتى بني عبد المطلب: أي أتاهم بعد فراغه من طواف الإفاضة. «وهم يسقون على زمزم» معناه: يغرفون بالدِّلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسيلونه للناس. وقوله: «لولا أن يغلبكم إلخ» أي لو لا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم؛ لكثرة فضيلة هذا الاستقاء. وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم. وأما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا، قيل: سميت زمزم لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم وزمزوم وزمازم إذا كان كثيرا. وقيل: لضم هاجر ﵂ لمائها حين انفجرت وزمها إياه. وقيل: لزمزمة جبريل ﵇ وكلامه عند فجره إياها. وقيل: إنها غير مشتقة، ولها أسماء أخر. (النووي) قوله: من كسر أو عرج إلخ: قال في «النهاية»: يقال: =

سند: قوله: محسر: بكسر السين المشددة، موضع معلوم. «مثل حصى الخذف» بخاءٍ وذال معجمتين، هو الرمي بالأصابع، والمقصود بيان صِغَرِ الحصى.

قوله: ما غبر: بغينٍ ثم باء، أي ما بقي. «وأشركه في هديه» ظاهره أنه جعل الهدي مشتركًا بينه وبين علي ﵁، فهو من أدلة جواز الشركة في الهدايا. «ببضعةٍ»: بفتح الباء لا غير، القطعة من اللحم. «لولا أن يغلبكم الناس» تبركًا بفعله واتباعًا له أو لعَدِّهم ذلك من المناسك. قوله: ومن أهل بالحج مفردًا لم يحل إلخ: ظاهره عدم الفسخ، لكنه ثابت بالأدلة التي لم يمكن إنكارها، فلا بد من تأويل هذا الحديث بحمله على من ساق الهدي، والفسخ إنما كان لمن لم يسق، والله تعالى أعلم. قوله: من كسر أو عرج إلخ: «كسر» على بناء المفعول و«عرج» بكسر الراء على بناء الفاعل. في «الصحاح»: بفتح الراء: إذا أصابه شيء في رجله فجعل يمشي مِشْيَة العرجان، وبالكسر: إذا كان ذلك خِلقةً. وفي «النهاية»: وكذا إذا صار أعرج. أي من أحرم ثم حدث له بعد الإحرام [مانعٌ من المضي على مقتضى الإحرام غيرُ إحصار العدو... يجوز له أن يترك الإحرام] وإن لم يشترط =

أُخْرَى». فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

٣٠٧٨- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَوَجَدْتُهُ فِي جُزْءِ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَرًا، فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ.

٨٦- بَابُ فِدْيَةِ الْمُحْصَرِ[1]

٣٠٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قَالَ كَعْبٌ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦) قَالَ: فَالصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ.

٣٠٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ: أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي، وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ.

٨٧- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٣٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

---

١. المحصر: وفي نسخة بعده: «والأذى».

فخر = عَرَج عرجانا: إذا غمز من شيء أصابه، وعَرِج عرَجًا إذا صار أعرج أو كان خلقة فيه، أي من أحصره مرض أو عدو فعليه أن يبعث بهدي ويواعد الحامل يوما بعينه يذبحها فيه، فيتحلل بعده. انتهى وبه قالت الحنفية: إن من أحصر بعدو أو مرض يبعث الهدي ويتحلل ويجب عليه القضاء، ولا تُصْغ إلى قول محيي السنة في «المصابيح»: إنه ضعيف؛ لأنه قال التوربشتي: الحكم بضعف هذا الحديث باطل.

قوله: باب فدية المحصر والأذى: «الفدية» مضاف إلى «المحصر» وإلى «الأذى» أيضا، والمراد من «الأذى»: ما يتأذى به الإنسان من القمل والمرض وغير ذلك. وحديث كعب بن عجرة كان قبل ثبوت الإحصار؛ لعدم العلم به، كأن المعنى: أن المحرم إذا وجد الأذى مع عدم العلم بالإحصار، ماذا يفعل؟ وأما بعد العلم بالإحصار فعليه حل الإحرام، وعليه العمرة والحج من قابل، فلا يستقيم معنى فدية المحصر، والله أعلم. (إنجاح الحاجة)

قوله: ففدية من صيام إلخ: معنى الحديث: أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وبيَّن النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهي شاة تجزئ في الأضحية. ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة. وأما قوله ﷺ في رواية لمسلم: «هل عندك نسك؟ قال: ما أقدر عليه. فأمره أن يصوم ثلاثة أيام»، فليس المراد به أن الصوم لا يجزئ إلا لعادم الهدي، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصوم والإطعام، وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام. (النووي)

قوله: احتجم وهو صائم محرم: وروى مسلم عن ابن بحينة: أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة -وهو محرم- وسَط رأسه. قال النووي: في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك، وإن قطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه. ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٦) الآية، وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس؛ لأنه لا ينفك عن قطع الشعر. أما إذا أراد المحرم الحجامة بغير حاجة، فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام؛ لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عند الجمهور، ولا فدية فيها، وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري: فيها الفدية. دليلنا: أن إخراج الدم ليس حراما. وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام، وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية، كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للمجاعة وغير ذلك. انتهى

سند = التحلل. وقيَّده بعضهم بالاشتراط، ومن يرى أنه من باب الإحصار لعله يقول: معنى «حل»: كاد أن يحل قبل أن يصل إلى نسكه، بأن يبعث الهدي مع أحد ويواعده يومًا بعينه يذبحها فيه في الحرم، فيتحلل قبل الذبح.

قوله: فحملت: الظاهر أنه على بناء المفعول.

٣٠٨٢- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، عَنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ.

٨٨- بَابُ مَا يَدَّهِنُ بِهِ الْمُحْرِمُ

٣٠٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، غَيْرِ الْمُقَتَّتِ.

٨٩- بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ

٣٠٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَعْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَقَالَ: «لَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[1].

٩٠- بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ

٣٠٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ.

٣٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ: «ثَمَنُهُ».

---

١. ملبيا: وفي نسخة: «ملبدا».

فخر: قوله: عن رهصة أخذته: «الرهصة» أصله أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الإعياء، وأصل الرهص شدة العصر، كذا في «مجمع البحار». ولعل المراد منه الوثء، وهو نوع من الوجع يحصل بسبب تحرك رأس العظم من مفصله بلا انخلاع منه وانكسار عظم وغيره، فتمتد الأعصاب والأوتار المحيطة به فيوجع، فقد ثبت حجامته ﷺ من هذا الوجع. (الإنجاح)

قوله: كان يدهن رأسه بالزيت إلخ: اعلم أن المحرم إذا ادهن بدهن مطيب -كدهن الورد- عضوا كاملا فعليه الدم بالاتفاق، وإن ادهن بزيت أو خل -أي دهن السمسم- غير مخلوطين بطيب وأكثر منه فعليه دم عند أبي حنيفة، وصدقة عندهما، وإن استعمله على وجه التداوي فلا شيء عليه بالإجماع، ولعله ﷺ ادهن على وجه التداوي. (المرقاة) قوله: غير المقتت: أي غير المطيب، وهو ما يطبخ فيه الرياحين الطيبة ليطيب ريحه. (الإنجاح)

قوله: ولا تخمروا وجهه ولا رأسه إلخ: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يمس طيبا. وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم: يفعل به ما يفعل بالحي، ودليلهم ما روى الدارقطني عن عطاء مرسلا: أنه ﷺ سئل عن محرم مات، فقال: «خمروا وجهه ورأسه ولا تشبهوه باليهود». وأجابوا عن حديث الباب بأنه واقعة حال لا عموم لها، فلا ينفذ إلى غيره إلا بدليل، وبالجملة لو كانت هذه سنة مستمرة للمحرم لنقلت وجرت في زمن الصحابة ولم يفعل الصحابة خلافها، مع أن ابن عمر مع أنه كان شديد الاتباع فَعل خلافه، روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقدا ومات بالجحفة محرما، وقال: لولا أنَّا حُرُمٌ لطيبناه، وخمر رأسه ووجهه، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: إذا مات ذهب الإحرام عنه.

سند: قوله: احتجم وهو محرم: تجوز الحجامة للمحرم عند كثير إذا كان بلا حلق شعر، لكن قد علم أن حجامته ﷺ كانت في الرأس، وهي عادة لا تخلو عن حلق، فالأقرب أن يقال: يجوز حلق موضع الحجامة إذا كان هناك ضرورة.

قوله: رهصة: قيل: الرهص أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الإعياء، وأصل الرهص شدة العصر. وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن أبي الضيف، لم أر مَن ضعفه ولا مَن جرحه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

قوله: غير المقتت: بقافٍ وتاءين مثناتين فوقيتين، أي غير المطيب، وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه. قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا يعرف إلا من حديث فرقدٍ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد، فكأن من ترك هذا الحديث تركه لذلك، والله أعلم.

قوله: أوقصته: الوقص: كسر العنق. «ولا تخمروا وجهه» قيل: كشف الوجه ليس لمراعاة الإحرام وإنما هو لصيانة الرأس من التغطية، كذا ذكره النووي، وزعم أن هذا التأويل لازم عند الكل. قلت: ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه وأن الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الإحرام، نعم من لا يقول بمراعاة إحرام الميت يحمل الحديث على الخصوص، ولا يلزم منه أن يؤول الحديث كما زعم.

قوله: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في بيض النعام إلخ: وفي «الزوائد»: في إسناده علي بن عبد العزيز مجهول، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، ضعيف.

٩١- بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ

٣٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ».

٣٠٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ -أَوْ قَالَ: «فِي قَتْلِهِنَّ»- وَهُوَ حَرَامٌ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٣٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالسَّبُعَ الْعَادِيَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ». فَقِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لَهَا: الْفُوَيْسِقَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا، وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرِقَ بِهَا الْبَيْتَ.

٩٢- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَنْبَأَنَا صَعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ ﵁ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِي الْكَرَاهِيَةَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ».

هما موضعان بين مكة والمدينة، أقرب إلى المدينة

٣٠٩١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ.

فخر: قوله: خمس فواسق: هو بتنوين «خمس». «يقتلن في الحل والحرم الحية» وهو معروف. «والغراب الأبقع» وهو الذي في ظهره وبطنه بياض، وهو الذي يأكل النجاسة. «والفأرة» وهو معروف. «والكلب العقور» وهو المجنون الذي يعض. وقيل: كل ما يفترس؛ لأن كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة. «والحدأة» بكسر الحاء مهموزة، وجمعها «حِدَأ» بكسر الحاء مقصور مهموز كـ«عنبة» و«عنب»، طائر معروف. وفي الرواية الأخرى: «الحدياة» تصغير «الحدأة». وفي الرواية الآتية: «العقرب» بدل «الحية»، وفي رواية مسلم عن عائشة: «أربع» بحذف الحية والعقرب، وفي رواية الدارقطني عن ابن عمر: «يقتل الذئب»، فالمنصوص عليه السبع. قال العيني: نص النبي ﷺ على قتل خمس من الدواب في الحرم والإحرام، وبيَّن الخمس ما هن، فدل هذا على أن حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس، وإلا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة. قال عياض: ظاهر قول الجمهور أن المراد أعيان ما سمي في هذا الحديث، وهو ظاهر قول مالك وأبي حنيفة، ولهذا قال مالك: لا يقتل المحرم الوزغ، وإن قتله فداه. انتهى قلت: وأما باقي السباع فالمنصوص عليه في ظاهر الرواية أنه يجب بقتلها الجزاء لا يجاوز شاة إن ابتدأها المحرم، وإن ابتدأته بالأذى فقتلها لا شيء عليه، وذلك كالأسد والفهد والنمر والصقر والبازي. وقسم صاحب «البدائع» الصيد البري إلى مأكول وغيره، فالمأكول لا يحل قتله للمحرم إلا أن يصول، وغير المأكول إن ابتدأته بالأذى غالبا، كالأسد والذئب والنمر والفهد يحل قتله وإن لم يصل، وجعل ورود النص في الفواسق ورودا فيها دلالة، وإن لم يكن كذلك -كالضبع والثعلب- لا يحل قتله إلا أن يصول. انتهى قلت: وهذه الرواية أولى بالقبول؛ لأنه كذلك يثبت عن الأحاديث، منها الحديث الآتي: «يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي»، وما روى الدارقطني: «يقتل الذئب»، وما روى ابن ماجه وأبو داود والدارمي عن جابر: «جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشا، وجعله من الصيد»، فتأمل.

قوله: والحدياة: تصغير «الحدأة» بكسر الحاء وفتح الدال على زنة «عنبة». قوله: «فقيل لم قيل لها الفويسقة» وهو تصغير «فاسقة» للتحقير، والمراد به المؤذي، وصفة «الفأرة» بـ«الفويسقة» صفة كاشفة لا احترازية؛ فإن كل فأرة كذلك. (الإنجاح)

قوله: فرده علي إلخ: قال الطيبي: دل الحديث على أن المحرم لا يجوز له قبول الصيد إذا كان =

سند: قوله: خمس فواسق: المشهور الإضافة، وروي بالتنوين على الوصف، وبينهما في المعنى فرق دقيق ذكره ابن دقيق العيد؛ لأن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل، وربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم، وأما التنوين فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، وقد أشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جاء وصفًا، وهو الفسق، فيقتضي التعميم لكل فاسق من الدواب، وهو ضد ما اقتضاه الأول بالمفهوم من التخصيص. قوله: الأبقع: هو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وقد أخذ بهذا القيد طائفة وأجاب آخرون بأن الروايات المطلقة أصح. «والفأرة» بهمزة ساكنة وتسهل. «العقور» بفتح العين مبالغة «عاقر»، وهو الجارح المفترس. «والحدأة» بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة، كـ«عنبة»، ووقع في كثير من النسخ بلفظ التصغير، أعني «حدياة» بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور، هي أخس الطيور تخطف أطعمة الناس من أيديهم. قوله: لا جناح: أي لا إثم.

قوله: والسبع العادي: أي الظالم الذي يفترس الناس. «والفأرة الفويسقة» تصغير «الفاسقة»؛ فإنها تخرج من الجحر إلى الناس وتفسد. وفي «الزوائد»: في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف وإن أخرج له مسلم. قوله: ابن جثامة: بجيم مفتوحة ثم ثاء مشددة. «بالأبواء» بفتح همزة وسكون موحدة «أو بودان» بفتح واو وتشديد دال مهملة، هما مكانان بين الحرمين. «إنه» أي الشأن. «ليس بنا رد» أي ليس الرد متعلقا بنا ولا يليق بنا ذلك. «حرم» بضمتين، أي محرمون. وكأنه كان حمارًا حيا أو أنه صيد له، وما جاء من القبول فكان في غيره، والله تعالى أعلم. قوله: فلم يأكله: في «الزوائد»: في إسناده عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق، وهو ضعيف.

٩٣- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُصَدْ لَهُ

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرِّفَاقِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٣٠٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ.

٩٤- بَابُ تَقْلِيدِ الْبُدْنِ

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

٩٥- بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ، فَقَلَّدَهَا.

٩٦- بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ. قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ.

---

١. أن يأكلوه: وفي نسخة: «فأكلوا». ٢. يقيم: وفي نسخة بعده: «ثم».

فخر = حيًّا وإن جاز له قبول لحمه. وقيل: المهدَى كان لحم حمار وحشي، وإنما لم يقبل؛ لأنه ظن أنه صيد لأجله، ويؤيده حديث أبي قتادة وحديث جابر. انتهى

قوله: أعطاه حمار وحش إلخ: قال محمد: إذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه إن كان صيد من أجله أو لم يصد من أجله؛ لأن الحلال صاده وذبحه، وذلك له حلال، فخرج من حال الصيد، فلا بأس بأن يأكل المحرم منه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. (الموطأ) قوله: ولم يأكل منه إلخ: الظاهر أن هذه القصة غير القصة التي أخرجها الشيخان عن أبي قتادة: أن أبا قتادة عقر حمارا وحشيا، فأكلوا وندموا، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه، فقال: «هل معكم منه شيء؟» قالوا: معنا رجله، فأخذها النبي ﷺ وأكلها. أو يقال في التطبيق: إنه لم يخبره ﷺ أول الوهلة بأنه صاده لأجله، فلما أكل منه شيئا أخبره بأنه صاده لأجله فترك ولم يأكل. والحديث يؤيد مذهب الجمهور، وأما أبو حنيفة فأحلّه وإن صيد لأجل المحرم. (الإنجاح)

قوله: لا يجتنب: [فيه أن من يبعث الهدي لا يصير محرما، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور.]

قوله: أشعر الهدي إلخ: قال العيني: الإشعار أن يضرب في صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى تتلطخ بالدم ظاهرا. وفي «اللمعات»: الإشعار أن يشق أحد سنامي البدن حتى يسيل دمها، وهو سنة؛ ليعرف أنها هدي، ولتتميز إن خلطت، وعرفت إن ضلت، ويرتدع السراق عنها، ويأكلها الفقراء إذا ذبح حين تعطب. «وقلد نعلين» أي جعلهما قلادة في عنقه. وقالوا: كان من عادة الجاهلية إشعار الهدي وتقليده بنعل أو عروة أو لحاء شجرة أو غير ذلك، فقرره الإسلام أيضا لصحة الغرض. واتفقوا على أن الغنم لا يشعر؛ =

سند: قوله: أعطاه حمار وحش: في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات. في «الأطراف»: قال يعقوب بن شيبة: هذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عيينة، وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه، وقد خالفه الناس جميعًا فقالوا في حديثهم: فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه في الرفاق وهم محرمون. قوله: زمن الحديبية: بهذا تبين أن تركه الإحرام ومجاوزته الميقات بلا إحرام كأنه قبل أن تُقرَّر المواقيت؛ فإن تقرير المواقيت كان في سنة حجة الوداع، كما روي عن أحمد. «ولم يأكل منه» هذا خلاف المعروف، بل قد جاء في الصحيح أنه أكل منه. قوله: فأفتل: من «فتل» كـ«ضرب».

قوله: باب الإشعار: هو أن يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها؛ ليعرف أنها هدي، وتتميز إن خلطت، وعرفت إن ضلت، ويرتدع عنها السراق، ويأكلها الفقراء بأن ذبحت في الطريق؛ لقربها من الهلاك في الطريق عند الجمهور، وهو مكروه عند أبي حنيفة، قال: لأنه مثلة، لكن المحققون من أصحابه حملوا قوله على الإشعار على وجه المبالغة، فالإشعار المقتصد المختار عنده أيضًا مستحب، وذلك لأن مجرد الجرح لا يعد مثلةً، بل المثلة ما فيه تغيير للصورة، وذلك لا يظهر إلا إذا كان على وجه المبالغة، فتعليل الحنفية دليل على أنه أراد ما كان على وجه المبالغة، والله أعلم. قوله: وأماط: أي أزال.

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا، وَلَمْ يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

٩٧- بَابُ مَنْ جَلَّلَ الْبَدَنَةَ

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ».

٩٨- بَابُ الْهَدْيِ مِنَ الْإِنَاثِ وَالذُّكُورِ

٣١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ، بُرَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ.

٣١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ.

٩٩- بَابُ الْهَدْيِ يُسَاقُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ

٣١٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.

مصغرا موضع بين مكة والمدينة. (ز)

١٠٠- بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ

٣١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْحَكَ».

٣١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: .....

---

١. ما: وفي نسخة: «مما». ٢. الجازر: وفي نسخة: «الجزار». ٣. قديد: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: غريب، وابن نمير رواه وحده».

فخر = لضعفها أو لأنه يستر بالصوف، ويقلد. واعلم أن الإشعار سنة عند جمهور الأئمة. وروي عن أبي حنيفة أنه يستحب التقليد، والإشعار بدعة مكروه؛ لأنه مثلة وتعذيب الحيوان، وهو حرام، وإنما فعله ﷺ؛ لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلَّا بالإشعار. وقالوا: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة بالإشعار، وليس مثلة، بل هو كالفصد والحجامة والختان والكي للمصلحة، وأيضا تعرض المشركين في ذلك الوقت بعيد لقوة الإسلام، هذا هو المشهور. وقد قيل: إن كراهة أبي حنيفة الإشعار إنما كان من أهل زمانه، كانوا يبالغون فيه بحيث يخاف سراية الجراحة وفساد العضو. انتهى وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد. وقال العيني: قال الطحاوي الذي هو أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة: إن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار ولا كونه سنة، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها؛ لسراية الجرح، لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان أو الشفرة، فأراد سد الباب على العامة؛ لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه. انتهى فالإشعار المقتصد المختار عنده أيضا مستحب.

قوله: وأن لا أعطي الجزار إلخ: «الجزار» بالزاي المعجمة وفي آخره راء مهملة: القصاب الذي ينحر الإبل، قاله الكرماني. أي لا أعطي في أجرة الجزار منها شيئا؛ لأن الأجرة في معنى البيع، ولا مدخل للبيع في شيء منها، كذا في شروح «البخاري». قال الخطابي: أي أن لا أعطي الأجرة، وأما أن يتصدق عليه فلا بأس به. (إنجاح)

قوله: باب الهدي من الإناث والذكور: أي الهدي عام من الفحل والأنثى؛ لأن الجمل يطلق على الفحل، فكأن المؤلف وجد بعث الهدي من الإناث بالطريق الأولى؛ لأن النوق أنفس الأموال عند العرب، ولهذا شبه النبي ﷺ الآيتين بناقتين كوماوين لا بجملين. (الإنجاح) قوله: جملا لأبي جهل: اغتنمه يوم بدر، وفي أنفه برة بضم باء وخفة راء، هي حلقة يشد بها الزمام، وربما كانت من شعر، كذا في «المجمع».

قوله: اركبها ويحك: وبه قال مالك في رواية وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر، يعني له ركوبها من غير حاجة. وقال الشافعي: يركبها إذا احتاج من غير إضرار، ولا يركبها من غير حاجة، وهو رواية عن مالك. وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدا. ودليله ما روى مسلم عن جابر: «سمعت النبي ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا». وحديث الباب يمكن حمله على أن السائق قد أعيا واضطر إلى الركوب، ولذا راجعه ﷺ مرة بعد أخرى. وقال القاضي: أوجب بعض العلماء ركوبها لمطلق الأمر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والوصيلة والحامي وإهمالها بلا ركوب، ورد الجمهور قولهم بأنه ﷺ أهدى ولم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا.

سند: قوله: أهدى في بدنه جملا: أي ذكرا، وكأنه أراد أن النوق كانت هي الغالب، فإذا ثبت إهداء الذكر لزم جواز النوعين. «برة» بضم باء وتخفيف الراء، أي حلقة. قوله: كان في بدنه جمل: في «الزوائد»: في إسناده موسى بن عبيدة الربذي، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما. قوله: من قديد: بالتصغير، موضع بين الحرمين داخل الميقات. قوله: فقال اركبها: كأنه كان محتاجًا إلى الركوب، إلا أنه لكونه هديًا يحترز عنه، فأراه أنه جائز عند الاضطرار. «ويحك» أصله الدعاء بالهلاك، وقد لا يراد بها الحقيقة، بل الزجر، وهو المراد.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِبَدَنَةٍ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ.

١٠١- بَابٌ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ

٣١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ ذُؤَيْبًا الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

٣١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ ﷺ -قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرْهُ، وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهُ».

١٠٢- بَابُ أَجْرِ بُيُوتِ مَكَّةَ

٣١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ، مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ.

١٠٣- بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ

٣١٠٨- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ ﷺ قَالَ لَهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ[1] وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ، يَقُولُ: «وَاللهِ، إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَيَّ، وَاللهِ، لَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ».

هذا دليل الجمهور على أن مكة أفضل من المدينة. (مر)

١. ناقته: وفي نسخة: «راحلته».

قوله: إذا عطب منها شيء إلخ: قال في «الهداية»: وإذا عطبت البدن في الطريق، أي قربت من العطب، فإن كان تطوعا نحرها، وصبغ نعلها بدمها، وضرب بها صفحة سنامها، ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء منها، بذلك أمر رسول الله ﷺ ناجية الأسلمي. قال ابن الهمام: روى أصحاب السنن الأربعة عن ناجية، وليس فيه: «ولا تأكل أنت ولا رفقتك». وقد أسند الواقدي القصة بطولها، وفيها: «ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك». وأخرج مسلم وابن ماجه عن ذؤيب الخزاعي، وفيه: «ولا تطعم منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك». وإنما نهى ذؤيبا وناجية ومن معهما؛ لأنهم كانوا أغنياء. وفائدة صبغ نعلها وضرب صفحتها ليعلمَ الناس أنه هدي، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، وهذا لأن الإذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله، فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلا، إلَّا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه جزرا للسباع، وفيه نوع تقرب، والتقرب هو المقصود. انتهى قوله: وما تدعى رباع مكة إلا السوائب: أي لا تسمى إلا غير مملوكة لأحد؛ فإن «السوائب» جمع «سائبة»، ومعناه: الشيء المهمل، فيطلق على العبد إذا أسقط سيده الولاء، وعلى البعير إذا ترك لنذر الصنم ونحوه، كما كانت عليه الجاهلية، وعلى الأرض إذا تركت بغير ملك. والأصل في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ (الحج: ٢٥)، وقال صاحب «المدارك»: فإن أريد بـ«المسجد الحرام» مكة ففيه دليل على أنه لا يباع دور مكة. (الإنجاح) قوله: واقف بالحزورة: بالحاء المهملة والزاي المعجمة ثم واو ثم راء مهملة، على وزن «قسورة»، موضع بمكة، أصلها الربية الصغيرة. (الإنجاح)

سند: قوله: عطب: بكسر الطاء، أي هلك، والمراد: قارَبَ الهلاك. «ثم اغمس نعلها» أي

ليحترزَ عن أكلها الغني، ويرى أنها هدي. «ولا تطعم منها أنت إلخ» قال الخطابي: يشبه أن يكون ذاك ليقطع عنهم باب التهمة. قلت: ويحتمل أنهم كانوا أغنياء. «رفقتك» بضم الراء وكسرها وسكون الفاء، جماعة ترافقهم في سفرك، و«الأهل» مقحم.

قوله: رباع مكة: بكسر الراء، دورها. «إلا السوائب»، أي الغير المملوكة لأهلها، بل المتروكة لله؛ لينتفع بها المحتاج إليها. «أسكن» غيره بلا إجارة. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط مسلم، وليس لعلقمة بن نضلة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب. قلت: الحديث حجة؛ إذ يروى ذلك، لكن قال الدميري: علقمة بن نضلة لا يصح له صحبة، وليس له في الكتب شيء سواه، ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات، وهذا الحديث ضعيف وإن كان الحاكم رواه في «مستدركه». انتهى قلت: كأنه قصد بذلك الجواب عن مذهبه.

قوله: واقف بالحزورة: بفتحتين وواو مشددة، كذا ضبط، لكن قال الدميري: على وزن «قسورة». قال الشافعي والدارقطني: المحدثون يُشدِّدون «الحزورة» و«الحديبية» وهما مُخفَّفتان. وهو موضع بمكة عند باب الحنَّاطين. وعلى الثاني: «لخير أرض الله إلخ» أي حين أخرجت، وفضل المدينة كان بعد، أو مطلقًا، وعلى الثاني هو دليل لمن قال بفضل مكة على المدينة. قال الدميري: وأما ما روي من حديث: اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلي، فأسكني في أحب البلاد إليك، فقال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم في نكارته ووضعه، ونسبوا وضعه إلى محمد بن الحسن بن زيادٍ، وتركوه لأجله. وقال ابن دحية في «تنويره»: إنه حديث باطل بإجماع أهل العلم. وقال ابن مهدي: سألت عنه مالكًا فقال: لا يحل أن تنسب الباطل إلى رسول الله ﷺ. وقد بين علته أبو بكر البزار في «علله» والحافظ وغيرهما. نعم السكنى بالمدينة أفضل لما ثبت من حديث ابن عمر =

٣١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَأْخُذُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

٣١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ، هَلَكُوا».

١٠٤- بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ

٣١١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

٣١١٢- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا».

٣١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،(١) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» قَالَ أَبُو مَرْوَانَ: «لَابَتَيْهَا»: حَرَّتَيِ الْمَدِينَةِ.

٣١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ:

فخر: قوله: إلا منشد: قال المالكية والحنفية: لا فرق في لقطة الحرم وغيره؛ لعموم حديث «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة» من غير فصل. وقيل: المراد بالتعريف ههنا الدوام عليه، وإلا فلا فائدة للتخصيص، أي فلا يستنفقها ولا يتصدق بها، بخلاف سائر البقاع، وهو أظهر قولي الشافعي. وقال الطيبي: الأكثرون على أن لا فرق، ومعنى التخصيص أن لا يتوهم إذا نادى في الموسم جاز له التملك. (اللمعات)

قوله: الإذخر: [هو نبت طيب الرائحة عريض الأوراق يسقف بها البيوت فوق الخشب.]

قوله: وإني أحرم ما بين لابتيها: أي حرتيها اللتين تكتنفانها، و«اللابة» بالتخفيف و«اللُّوبة» بالضم: الحرة، وهي الأرض ذات حجارة. قال التوربشتي: قوله ﷺ: «إني أحرم» أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الأحكام المتعلقة بالحرم، ومن الدليل عليه قوله ﷺ في حديث مسلم: «لا تخبط فيها شجرة إلا لعلف»، وأشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال. وأما صيد المدينة وإن رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة، فإن الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة، ولم يبلغنا فيه عن النبي ﷺ نهيٌ من طريق يعتمد عليه، وقد قال لأبي عمير: «ما فعل النغير؟» ولو كان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة. انتهى

سند = أن النبي ﷺ قال: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنتُ له شفيعًا وشهيدًا يوم القيامة أو شهيدًا يوم القيامة». ولم يرد بسكنى مكة شيء من ذلك، بل كرهها جماعة من العلماء، وثبت أنه ﷺ قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها؛ فإني أشفع لمن يموت بها». وجعل ابن حزم التفضيل الحاصل بمكة ثابتًا لجميع الحرم.

قوله: لا يعضد شجرها: على بناء المفعول، أي لا يقطع، وهو نفي بمعنى النهي. وهذه الأحكام بيان للحرمة. «ولا ينفر» بتشديد الفاء على بناء المفعول أيضًا. «إلا منشد» أي معرّف. قيل: أي على الدوام؛ ليظهر فائدة التخصيص، وهو مذهب الشافعي وأحمد. ولعل مَن يقول: إن المراد به المعرف كما في سائر البلاد، يجيب عن التخصيص بأنه كتخصيص الإحرام في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧) مع أن الفسوق حرام منهي عنه بلا إحرام أيضًا. وحاصله زيادة الاهتمام بالإحرام، وبيان أن الاجتناب عن الفسوق في الإحرام آكد، فكذلك ههنا التخصيص لزيادة الاهتمام بأمر الإحرام. قوله: إلا الإذخر: بكسر همزة وإعجام الذال، حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب. وفي «الزوائد»: هذا الحديث وإن كان صريحا في سماعها من النبي ﷺ، لكن في إسناده أبان بن صالح، وهو ضعيف.

قوله: هذه الحرمة: أي حرمة شعائر الله. وفي «الزوائد»: في إسناده يزيد بن أبي زياد، واختلط بأخرة. قوله: من استطاع أن يموت بالمدينة: أي بأن لا يخرج منها إلى أن يموت، «لمن مات بها» في جواره، وإنه بذلك حقيق بالإكرام، والله تعالى أعلم. قال الدميري: فائدة: زيارة النبي ﷺ من أفضل الطاعات وأعظم القربات؛ لقوله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، رواه الدارقطني وغيره، وصححه عبد الحق. ولقوله ﷺ: «من جاءني زائرًا لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقا عليَّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة»، رواه الجماعة، منهم الحافظ أبو علي بن السكن في كتابه المسمى بـ«السنن الصحاح»، فهذان إمامان صححا هذين الحديثين، وقولهما أولى من قول من طعن في ذلك.

قوله: حرتي المدينة: الحرة بفتح فتشديد، أرض ذات حجارة سود. وللمدينة لابتان شرقية وغربية. قيل: المراد تحريم اللابتين وما بينهما، والجمهور على هذا الحديث، وخلافه غير قوي، والله تعالى أعلم. وأصل الحديث في الصحيحين لكن الحديث بهذا الوجه من الزوائد. قال في «الزوائد»: في إسناده محمد بن عثمان، وثقه أبو حاتم، وقال صالح بن محمد الأسدي: ثقة صدوق، إلا أنه يروي عن أبيه المناكير. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ ويخالف. وقال أبو عبد الله الحاكم: في حديثه بعض المناكير.

---

(١) قوله: العلاء بن عبد الرحمن: وفي أصولنا: «العلاء بن عبد الرحيم». (مصحح)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٣١١٥- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِكْنَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ، وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ النَّارِ».

١٠٥- بَابُ مَالِ الْكَعْبَةِ

٣١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعِيَ بِدَرَاهِمَ هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ، فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: أَلَكَ هَذِهِ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَوْ كَانَتْ لِي لَمْ آتِكَ بِهَا، قَالَ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لَأَفْعَلَنَّ، قَالَ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ، فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ، فَقَامَ كَمَا هُوَ، فَخَرَجَ.

١٠٦- بَابُ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ

٣١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهَا، وَكَتَبَ اللهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلِّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً».

١٠٧- بَابُ الطَّوَافِ فِي مَطَرٍ

٣١١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ: طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَقَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ أَتَيْنَا الْمَقَامَ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: ائْتَنِفُوا الْعَمَلَ، فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ، هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ.

فخر: قوله: أذابه الله إلخ: وفي رواية «المسلم»: «أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء». قال القاضي: هذه الزيادة وهي قوله: «في النار» تدفع إشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة، ويبين أن هذا حكمه في الآخرة. وقد يكون المراد: مَن أراد المدينة بسوء في حياة النبي ﷺ كفى المسلمون أمره واضمحلّ كيده، كما يذوب الرصاص في النار أو الملح في الماء. وقد يكون فيه تقديم وتأخير، أي أذابه الله ذوب الرصاص في النار. ويكون ذلك في الدنيا فلا يمهله الله، مثل مسلم بن عقبة هلك في منصرفه عنها، ثم هلك يزيد بن معاوية وغيرهما. وقد يكون المراد من كادها اغتيالا في غفلة، فلا يتم له أمره بخلاف من أتى ذلك جبارا كأمراء استباحوها. انتهى كذا في «النووي».

قوله: على ترعة من ترع الجنة: قال في «القاموس»: التُّرعة -بالضم-: الدرجة والروضة في مكان مرتفع والمرقاة من المنبر. ولهذا الجبل خصوصية تامة بالمؤمنين، كما أن لـ«العير» خصوصية بالكفار. وفيه: أن الجبال لها شعور وإدراك، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ٧٤) وفي الحديث: إن الجبل ينادي الجبل باسمه أي فلان، هل مر بك أحد ذكر الله، فإذا قال [نعم] استبشره. ذكره الجزري في «الحصن» برمز الطبراني، لكن عبد الله بن مكنف الذي روى هذا الحديث عن أنس مجهول. (الإنجاح)

قوله: ولو كانت لي إلخ: لأن الكعبة مستغنية عن المال، فالتصدق بذلك أفضل، فأجاب شيبة وهو كان صاحب المفتاح، بأنه لو كان التصدق أفضل لأخرجها النبي ﷺ وأبو بكر. قوله: «حتى أقسم مال الكعبة» أي: المدفون فيها. (الإنجاح)

قوله: حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي: قال ابن الملقن: هذا الحديث من أفراده. قال البخاري: تركوه، ووالده زيد ليس بالقوي، والله أعلم، ذكره بعض المحشين. قال في «التقريب»: وكذبه ابن معين. وقال في ترجمة أبيه: ضعيف. (الإنجاح)

قوله: ائتنفوا العمل: أي استأنفوا من الرأس، فإن الذنوب الماضية قد غفرت لكم. وهذا الحديث ضعيف؛ لأن هلال بن زيد أبا عقال متروك، من الخامسة، كذا ذكره في «التقريب». (الإنجاح)

سند: قوله: يحبنا ونحبه: وقيل: هو على حذف المضاف، أي: يحبنا أهله ونحب أهله، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وأهله هم أهل المدينة. وقيل على حقيقته، وهو الصحيح عند أهل التحقيق؛ إذ لا نستبعد وضع المحبة في الجبال وفي الجذع اليابس حتى حنَّ إليه. قوله: على ترعة: بضم فسكون. في «الصحاح» هي الباب، وفي الحديث: إن منبري هذا على ترعة من ترع الجنة. ويقال: الترعة: الروضة، ويقال: الدرجة. والترعة أيضًا أفواه الجداول، حكاه بعضهم. وذكر السيوطي عن «النهاية» أن الترعة في الأصل الروضة على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت في المطمئن فهي روضة. قلت: يكون قوله على ترعة النار مجازًا من باب المقابلة والمشاكلة، انتهى «وعير» اسم جبل من جبال المدينة. ومعنى الحديث سِرٌّ ينبغي تفويضه إلى الله. والمقصود بالإفادة أن أحدًا جبل ممدوح، و«عير» بخلافه، والله تعالى أعلم. وفي «الزوائد»: في إسناده ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه. وشيخه عبد الله، قال البخاري: في حديثه نظر. وقال ابن حبان: لا أعلم له سماعًا من أنس. ويدفعه ما في ابن ماجه من التصريح بالسماع.

قوله: فلم يحركاه: استدل بتركه ﷺ وترك أبي بكرٍ ﷺ التعرضَ لمال الكعبة، مع علمهما به وحاجتهما إليه، على أنه لا يجوز إخراجه والتعرض له، ووافقه عمر ﷺ على ذلك، لكن النبي ﷺ كان يراعي حداثة عهدهم بالجاهلية، وأبو بكر لم يفرغ لأمثال هذه الأمور، والله تعالى أعلم. قوله: ائتنفوا العمل: أي استأنفوا. وفي «الزوائد» في إسناده =

١٠٨- بَابُ الْحَجِّ مَاشِيًا

٣١١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأُبُلِّيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَقَالَ: «ارْبِطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزُرِكُمْ» وَمَشَى خِلْطَ الْهَرْوَلَةِ.

٢٧- أَبْوَابُ الْأَضَاحِيِّ

١- بَابُ أَضَاحِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣١٢٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

٣١٢١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ،(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ».

٣١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَوْ(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فخر: قوله: وأصحابه مشاة إلخ: «الواو» للحال لا للعطف؛ فإن النبي ﷺ حج راكبا بلا شك، ولذا ذكره في «الدر» ناقلا عن «السراجية»: الحج راكبا أفضل منه ماشيا، به يفتى. وهذا الحديث من أفراد حمران. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود: رافضي. وذكر ابن حجر: ضعيف رمي بالرفض. فلو صح فبعض أصحابه كان مشاة. (الإنجاح) قوله: ومشى خلط الهرولة: الهرولة نوع من السير السريع، أي كان مشيه مختلطا بالمشي السريع. قلت: إن كان المراد منه السعي بين الصفا والمروة أو الرمل في الطواف، فصحيح، وإلا فلم يثبت عن النبي ﷺ الهرولة في الحج في غير الموضعين المذكورين، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: أملحين: تثنية «أملح» وهو من الكِبَاش الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سُود. (الإنجاح) قوله: وأنا أول المسلمين: أي مسلمي هذه الأمة؛ لأن النبي ﷺ أول من آمن، وأمته تبع له، أو أول المسلمين مطلقا؛ لأن نبينا ﷺ أول الأنبياء إيمانا وآخرهم أوانا، ولذا أخذ من الأنبياء الميثاق على إيمانه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ (آل عمران: ٨١) فعلى هذا كان هذا القول مخصوصا به ﷺ، لا يليق لأحد غيره. وأما نحن فنقول: وأنا من المسلمين، كما جاء في بعض الروايات التي ذكرها صاحب «المشكوة». (الإنجاح) قوله: فذبح أحدهما عن أمته: تمسك بهذا الحديث =

سند = داود بن عجلان، ضعفه ابن معين وأبو داود والحاكم والنقاش، وقال: روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة، وشيخه أبو عقال اسمه هلال بن زيد، ضعفه أبو حاتم والبخاري والنسائي وابن عدي وابن حبان. وقال: يروي عن أنس أشياء موضوعة، ما حدث بها أنس قط، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

قوله: مشاة: هذا إن صح ينبغي أن يرفع «مشاة» على أنه خبر لقوله: «وأصحابه» أو ينصب على أنه حال عنهم، على أن المراد بهم بعض الصحابة ﷺ، وإلا فقد ثبت أنه ﷺ وكثير من الصحابة كانوا راكبين. «وقال»: أي: للمشاة من الصحابة. «ومشى» أي: أمرهم بهذا المشي، أو مشى لهم؛ ليُرِيَهم بذلك. «وخلط الهرولة» بالكسر، أي: شيئًا مخلوطًا بالهرولة، بأن يمشي حينًا ويهرول حينًا، أو معتدلًا. وفي «الزوائد» هذا إسناده ضعيف؛ لأن حمران بن أعين الكوفي قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود: رافضي، وقال النسائي: ليس ثقة. ويحيى بن يمان العجلي وإن روى له مسلم فقد اختلط بأخرة، ولم يتميز حال من روى عنه، هو قبل الاختلاط أو بعده. فاستحق الترك. انتهى وقال الدَّمِيري: انفرد به المصنف، وهو ضعيف منكر مردود بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا مشاة من المدينة إلى مكة. قلت: قد عرفت بما ذكرنا التوفيق بينه وبين الأحاديث الصحيحة، فليتأمل. قوله: أبواب الأضاحي: فيها أربع لغاتٍ: «أضحِيَّة» بضم الهمزة وكسرها، وجمعها: «الأضاحي» بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة: «ضَحِيَّة» وجمعها «ضحايا» كـ«عَطِيَّةٍ» و«عطايا». والرابعة: «أُضْحَاة» بفتح الهمزة، والجمع «أَضْحى»، كـ«أرطاةٍ» و«أرطى»، وبها سمي يوم الأضحى.

قوله: أملحين: قال العراقي: في الأملح خمسة أقوال، أصحها أنه الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر. وقيل: هو الأبيض الخالص. وقيل هو الذي فيه بياض وسواد. وقيل هو الأسود يعلوه حمرة. انتهى قلت: وهذه أربعة. «أقرنين»: الأقرن هو الذي له قرنان معتدلان، ذكره السيوطي. «صفاحهما»: أي على صفحة العنق منها، وهي جانبه، فعلى ذلك يكون أثبت وأمكن؛ لئلا تحرب الذبيحة. قوله: عن محمد وأمته: أي قال في أحدهما: «عن محمد»، وفي الآخر: «عن أمته»، كما سيجيء.

قوله: موجوءين: تثنية «موجوء» اسم مفعول من «وجأ» مهموز اللام، وروي بالإثبات للهمزة، وقلبها ياءً ثم قلب الواو ياءً وإدغامها فيها، كـ«مَرْمِيّ» أي منزوعتين، قد نزع =

---

(١) قوله: عن أبي عياش: وفي أصولنا: «عن أبي عياش الزرقي»، وهذه النسبة غير صحيحة، راجع تعليقي الشيخ شعيب الأرنؤوط والشيخ بشار. (مصحح)

(٢) قوله: عن عائشة أو عن أبي هريرة: وفي أصولنا: «عن عائشة وعن أبي هريرة». (مصحح)

٢- بَابُ الْأَضَاحِيِّ وَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا

٣١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».

٣١٢٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الضَّحَايَا أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٣١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً». أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ.

٣- بَابُ ثَوَابِ الْأُضْحِيَّةِ

٣١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْأَرْضَ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا».

٣١٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا عَائِذُ اللهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» قَالُوا: فَمَا لَنَا

فخر = من لم ير الأضحية واجبة؛ لأنه ﷺ ضحى عن أمته. ومذهب الحنفية الوجوب؛ لحديث الترمذي وأبي داود والنسائي عن مخنف بن سليم قال: كنا مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول: «يا أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية. وقال ﷺ: «من وجد سعة ولم يُضحِّ فلا يقربن مُصلَّانا». كما سبجيء في الباب الآتي، وتأويل حديث الباب أنه ﷺ أراد اشتراك جميع أمته في الثواب تفضلا منه على أمته. (إنجاح الحاجة)

قوله: في كل عام أضحية وعتيرة: قال أهل اللغة: العتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضا. وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي أيضا. وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج؛ لأن أبا رملة مجهول. وبه قال الشافعي: إن العتيرة يستحب. وقال القاضي عياض: إن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة. انتهى قلت: ولعل الحديث الناسخ ما روى مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة». قوله: ما هذه الأضاحي: أي: من خصائص شريعتنا، أو سبق بها بعض الشرائع؟ قوله: فما لنا فيها. أي في الأضاحي من =

سند = عرق الأُنثيين منها، وذلك أسمن لهما. «عن محمدٍ وآل محمدٍ»: استدل به من يقول: الشاة الواحدة تكفي لأهل البيت في أداء السنة، ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب، كيف!؟ وقد ضحى عن تمام الأمة بالشاة الواحدة، وهي لا تكفي عن أهل البيوت المتعددة بالاتفاق. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن محمدٍ مختلف فيه...

قوله: سعة: أي في المال والحال. قيل: هي أن يكون صاحب نصاب الزكاة. «فلا يقربن مصلانا» ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية، بل هو عقوبة له بالطرد عن مجالس الأخيار، وهذا يفيد الوجوب، والله تعالى أعلم. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن عياشٍ، وهو وإن روى له مسلم، فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وقد ضعفه أبو داود والنسائي. وقال أبو حاتمٍ: صدوق. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». قوله: قال: ضحى إلخ: كأنه أفاد أنه ما جاء فيها الوجوب صريحًا، لكنها طريقة مسلوكة في الدين، فلا ينبغي تركها.

قوله: إن على كل أهل بيت: مقتضاه أن الأضحية الواحدة تكفي عن تمام أهل البيت، ويوافقه ما رواه الترمذي عن أبي أيوب: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس، فصارت كما ترى. وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا تجزئ الشاة الواحدة إلا عن نفس واحدة. وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم. وقال ابن العربي في «شرحه» في القول الثاني: الآثار الصحاح تردُّ عليه.

قوله: أحب إلى الله من هراقة دم: قال ابن العربي: لأن قربة كل وقت أخص به من غيرها وأولى، ولأجل ذلك أضيف إليه، أي: فيقال يوم النحر، هو محمول على غير فرض الأعيان كالصلاة، «والهِراقة» أصله «الإراقة» والهاء بدل من الهمزة، كما أن الهمزة أبدلت منها في «الماء» و«الآل» بدليل «المياه» و«الأُهيل». «وإنه»: أي الشأن. «يوم القيامة بقرونها»: قال ابن العربي: يريد أنها تأتي بذلك فتوضع في ميزانه، كما صرح به في حديث علي. «بمكانٍ»: يريد القبول، قال العراقي في «شرح الترمذي»: أراد أن الدم وإن شاهده الحاضرون يقع على الأرض فيذهب ولا ينتفع به، فإنه محفوظ عند الله لا يضيع، كما في حديث عائشة: أن الدم وإن وقع في التراب فإنما يقع في حرز الله برمته، يوافيه صاحبه يوم القيامة. رواه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الصحابة. «فطيبوا بها نفسًا»: نصب «نفسًا» على التمييز، وجَعْله من طيَّب، ونصب «نفسًا» على المفعول: بعيد. قال العراقي: الظاهر أن هذه الجملة مدرجة من قول عائشة، وليست مرفوعة، إلا في رواية أبي الشيخ عن عائشة أنها قالت: يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يوجه أضحيته، الحديث.

قوله: سنة أبيكم: لا يلزم عدم الوجوب. «بكل شعرة»: أي فضلًا عن اللحم والشحم والجلد. وفي «الزوائد»: في إسناده أبو داود، واسمه نفيع بن الحارث، وهو متروك. واتهم بوضع الحديث.

فِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ» قَالُوا: فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ».

٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَضَاحِيِّ

٣١٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

٣١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا، قَالَ يُونُسُ: فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ، لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ وَلَا الْمُتَّضِعِ فِي جِسْمِهِ، فَقَالَ لِي: اشْتَرِ لِي هَذَا، كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣١٣٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَائِذٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الضَّحَايَا الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ».

٥- بَابٌ: عَنْ كَمْ تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ

٣١٣١- حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣١٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

فخر = الثواب. قوله: «بكل شعرة حسنة» أي في كل شعر من المَعْز حسنة «قالوا: فالصوف» أي سألوه عن صوف الضَّأن، فأجابه بأن كل شعر منه أيضا حسنة.

قوله: فحيل: هو كـ«كريم» القوي الخلق، الكثير اللحم. قوله: «يأكل في سواد إلخ» كنايات عن سواد الفم، وعن سواد القوائم، وعن سواد العين. (الإنجاح)

قوله: إلى كبش أدغم: بدال مهملة وغين معجمة. قال في «النهاية»: وهو الذي يكون فيه أدنى سواد، وسيما في أرنبته وتحت حنكه. انتهى (الزجاجة) قوله: خير الكفن الحلة: قال في «النهاية»: وهي واحدة من «الحُلَل»، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. انتهى وقال القاري: أي الإزار والرداء فوق القميص هو كفن السنة، أو بدونه، وهو كفن الكفاية. وفي «اللَّمعَات»: اعلم أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد، والثوبان خير منه، وإن أريد السنة والكمال فثلاث، على ما عليه الجمهور. ويحتمل أن يكون المراد أنه من بُرود اليمن، وروي أنه ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص. انتهى «وخير الضحايا الكبش الأقرن» «الكبش» بفتح وسكون، الفَحْل من الغنم الذي يناطح، وبه قال العلماء باستحباب الأقرن، وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأَجَمّ الذي لم يخلق له قرن. واختلفوا في مكسور القرن، فجوزه أبو حنيفة والشافعي والجُمهور سواء كان يدمي أم لا، وكرهه مالك إذا كان يدمي، وجعله عيبا.

قوله: فاشتركنا في الجزور عن عشرة: عمل به إسحاق بن راهويه. وقال الجُمهور: إنه منسوخ بالحديث الآتي عن جابر قال: نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، وبما روى مسلم عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج إلى أن قال: فأمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة. والأظهر أن يقال: إنه معارض بالرواية الصحيحة؛ لأن في إسناده هدية بن عبد الوهاب والحسين بن واقد. قال ابن حجر في «التقريب» هدية بن عبد الوهاب المروزي أبو صالح صدوق، ربما وهم. والحسين بن واقد المَرْوَزِيّ أبو عبد الله القاضي، ثقة، له أوهام. انتهى فإسناد حديث المسلم أعلى درجة من إسناد حديث الكتاب، مع أن ما روى مسلم عن جابر يدل على أنه ﷺ أمر الصحابة في اشتراك السبعة في الإبل، وحديث ابن عباس لا يدل على أمره ﷺ. وبالجملة العمل على حديث جابر أولى وأحوط، والله أعلم.

قوله: البدنة عن سبعة إلخ: قال النووي: البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة، لكن غالب استعمالها في البعير. وهكذا قال العلماء: تجزئ البدنة من الإبل والبقرة كل واحد منهما عن سبعة. ففي هذا الحديث دلالة لإجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس، وقيامها مقام سبع شياه. وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدي والأضحية، وبه قال الشافعي وموافقوه، فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة، سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين، وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين، وسواء كانوا متقربين كلهم، أو كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم. روي هذا عن ابن عمر وأنس، وبه قال أحمد. وقال مالك: ويجوز إن كانوا متطوعين، ولا يجوز إن كانوا متقربين. وقال أبو حنيفة: إن كانوا متقربين جاز، سواء اتفقت قربهم أو اختلفت، وإن كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصلح للاشتراك. وأجمع العلماء على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها. انتهى

سند: قوله: أقرن: أي ذي قرنين. «فحيل» بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة، أي كامل الخلقة لم يقطع أُنْثَياه، ولا اختلاف بين هذه الرواية والتي جاء فيها [منزوعهما] لحملهما على حالين، وكل منهما فيه صفة مرغوبة، فأما ما قطع منه أنثياه يكون أسمن وأطيب لحمًا، «والفحيل» أتم خلقة. «يأكل في سواد» أي في بطنه سواد، «ويمشي في سواد» أي في رجليه سواد، «وينظر في سواد» أي مكحول في عينيه سواد، وباقيه أبيض، وهو أجمل.

قوله: أدغم: قال السيوطي: بدالٍ مهملة وغين معجمة، هو الذي يكون فيه أدنى سواد، خصوصًا في أرنبته وتحت حنكه. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

قوله: خير الكفن الحلة: وهي برود اليمن، لا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. ولعل المراد أنها من خير الكفن، والمطلوب بيان وفائها في التكفين.

قوله: فاشتركنا: دليل على جواز الشركة في الأضحية، وبه يقول الجمهور، خلافًا لمالكٍ.

«عن عشرة»: قال المظهري في «المصابيح»: عمل بهذا الحديث إسحاق بن راهويه، وقال غيره: إنه منسوخ. قلت: والجمهور أخذوا بحديث ابن عمر وغيره.

قوله: البدنة: بفتحتين، دليل على خصوص البدنة بالإبل، وعدم شمولها للبقر.

٣١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ[1].

٣١٣٤- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَلَّتِ الْإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ.

٣١٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

٦- بَابٌ: كَمْ يُجْزِئُ مِنَ الْغَنَمِ عَنِ الْبَدَنَةِ

٣١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ.

٣١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ. وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَعَجِلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ الْجُزُورَ بِعَشَرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ.

٧- بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ

٣١٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا، فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

٣١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً».

٣١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: .....

١- بينهن: وفي نسخة: «بنيتهنَّ».

فخر: قوله: فبقي عتود: «العتود» بفتح أوله، الحولي من أولاد المعز، كذا في «القاموس» فعلى هذا لا حرج في أضحيته، وأما على قول من يفسره بالصغير من أولاد المعز فالإجازة خاصة له. (الإنجاح)

سند: قوله: قلت الإبل: من «القلة» ضد الكثرة. وفي الحديث دليل على أن البقر ينحر كالإبل، ولا يذبح كالغنم. وفي «الزوائد» إسناده صحيح، ورجاله ثقات، «وأبو حاضرٍ» اسمه عثمان بن حاضر. قوله: وأنا موسر بها: أي: أنا من جهة المال قادر على ثمنها، إن وجدتها. «فأشتريها»، بالنصب جواب النفي. «أن يبتاع» أي: يشتري. وفي «الزوائد» رجال الإسناد رجال الصحيح، إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباسٍ، قاله الإمام أحمد، ولكن قال شيخنا أبو زرعة: روايته عن ابن عباسٍ في «صحيح البخاري». أي فهذا يدل على السماع. وقال: وابن جريجٍ مدلس، وقد رواه بالعنعنة. وقال يحيى بن سعيدٍ القطان: ابن جريجٍ عن عطاءٍ الخراساني ضعيف، إنما هو كتاب دفعه إليه...

قوله: ونحن بذي الحليفة: قالوا: هذا مكان من تهامة اليمن، وليس هو الميقات المشهور. «فأكفئت»: بضم الهمزة وكسر الفاء، أي: قلبت وأريق ما فيها. «ثم عدل»: أي: قسم بينهم لما رأى من حاجتهم إلى ذلك، فجعل الجذور في القسمة في مقابلة عشرة من الغنم. قيل: أمرهم بإراقة القدر؛ لأنهم قد انتهوا إلى دار الإسلام، والأكل من الغنيمة المشتركة إنما يجوز في دار الحرب لا في دار الإسلام. وقيل: لما تقدموا عليه ﷺ في السير فأمرهم بذلك عقوبة، كما يعاقب القاتل بحرمان الميراث؛ لاستعجاله قبل أوانه. وعلى التقديرين فالمأمور به إراقة المرق، لا إضاعة اللحم، فالظاهر أن اللحم نقل إلى الغنيمة وقسم معها.

قوله: فبقي عتود: بفتح فضم، هو الذي قَوِيَ على الرعي واستقل بنفسه عن الأم. قيل: هذا مخصوص بعُقبة، وقد جاء ما يدل عليه. قوله: يجوز الجذع: بفتحتين، ما تم له سنة من الضأن، وقيل دون ذلك. وقوله: «من الضأن» أي: لا من المعز. والحديث من الزوائد، ولم يتعرض في «الزوائد» لإسناده. وقال الدميري: قال ابن حزمٍ: إنه حديث ساقط، لجهالة أم محمد بن أبي يحيى، وأم بلالٍ أيضًا مجهولة، لا ندري أنها صحابية أم لا. كذا قال، فأصاب في الأول وأخطأ في الثاني، فقد ذكر أم بلالٍ في الصحابة ابنُ منده وأبو نعيمٍ وابن عبد البر. ثم قال الذهبي في «الميزان»: إنها لا تعرف، ووثقها العِجْليُّ. انتهى =

«إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ».

٣١٤١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُضَحَّى بِهِ

٣١٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابَرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ.

٣١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ[1] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[1] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ.

٣١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ عَنْ يَدِهِ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا[3]، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأُذُنِ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

(بأن يكون ذهب إحدى عينيها كلها أو أكثرها. (لم))
(أي التي لا تمشي إلى المنسك. (لم))
(أي التي لا مخ لها لهزالها وضعفها، والنقي المخ. (ز))

٣١٤٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيَّ بْنَ كُلَيْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ﷺ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ.

---

١. أبو بكر: وفي نسخة: «عثمان». ٢. عن: وفي نسخة: «من». ٣. ظلعها: وفي نسخة: «عرجها».

فخر: قوله: لا تذبحوا إلا مسنة إلخ: قال العلماء: «المسنة» هي الثَّنِيَّة من كل شيء، من الإبل والبقر والغنم فما فوقها. «والجذع» من الضأن ما له سنة تامة، وهو الأشهر عن أهل اللغة وغيرهم. وفي «الهداية» الجذع من الضأن في مذهب الفقهاء ما تم عليه ستة أشهر. وقال الزعفراني: ما تم عليه سبعة أشهر، وإنما يجوز إذا كانت بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من بعيد. قال النووي: وفي هذا الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي. وعن الأوزاعي أنه قال: يجزئ الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن، وحكى هذا عن عطاء. وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ، سواء وجد غيره أم لا، وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالا: لا يجزئ، وقد يحتج لهما بظاهر الحديث. قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزئ بحال. وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابنُ عمر والزهريُّ يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب. وأجمع العلماء على أنه لا تجزئ التضحية بغير الإبل والبقر والغنم، إلا ما روي عن الحسن بن صالح أنه قال: يجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، وبالظبي عن واحد. وبه قال داود في بقرة الوحش. انتهى

قوله: نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بمقابلة أو مدابرة: هي التي يقطع من طرف أذنها شيء من مقدمها أو مؤخرها، ثم يترك معلقا كأنه زنمة. «أو شرقاء» هي المشقوقة الأذن. «أو خرقاء» هي التي في أذنها ثقب مستدير. «أو جدعاء» هي المقطوعة الأنف أو الأذن أو الشفة. (الزجاجة) قوله: أن نستشرف الأذن والعين: أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما، وقيل: هو من «الشُّرْفة»، وهو خيار المال، أي أمرنا أن نتخيرهما. (الزجاجة) قوله: بأعضب القرن إلخ: قال في «النهاية»: «الأعضب» بعين مهملة وضاد معجمة: المكسورة القرن، وقد يكون العضب في الأذن أيضا إلا أنه في القرن أكثر. (الزجاجة)

سند = وأفاد في «الزوائد» أن أصل الحديث موجود في أبي داود والترمذي بإسنادٍ صحيح.

قوله: يوفي: أي: يجزئ وتكفي الثنية، أي: المسنة، وهي التي بلغت سنتين. والحديث يدل على أن المسافر يضحي كالمقيم، والله أعلم. قوله: إلا أن يعسر: يدل على أن جواز الجذع إنما هو عند الضرورة. قوله: أن يضحى: بتشديد الحاء. «بمقابلة» بفتح الباء وكذا «مدابرة»، الأولى هي التي قطع مقدم أذنها، والثانية هي التي قطع مؤخر أذنها. و«الشرقاء» مشقوقة الأذن نصفين. و«الخرقاء» التي في أذنها ثقب مستدير. و«الجدعاء» من «الجدع»، وهو قطع الأنف والأذن والشفة، وهي بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه.

قوله: أن نستشرف العين والأذن: أي نبحث عنهما ونتأمل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب. قال السيوطي في حاشية «الترمذي»: اختلف في المراد، هل هو من التأمل والنظر، من قولهم: استشرف، إذا نظر من مكان مرتفع؛ فإنه أمكن في النظر والتأمل، أو هو تحرّى الأشرف، بأن لا يكون في عينه أو أذنه نقص. وقيل: المراد به كبر العضو من المذكورين؛ لأنه يدل على كونه أصيلًا في جنسه، قال الجوهري: أذن شرفاء، أي طويلة، والقول الأول هو المشهور. قوله: العوراء: بالمد تأنيث «الأعور». «البين عورها» بفتحتين، ذهاب بصر إحدى العينين، أي العوراء يكون عورها ظاهرًا بينًا، وفيه أن العور إذا كان خفيفًا لا يظهر وإنما يتوهمه فلا حاجة إلى أن تعرفه بجد وتكلف. «ظلعها» المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء واللام، وضبط أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام، وهو العرج. قلت: كأن أهل الحديث راعَوا مشاكلة العور والمرض. قوله: والكسيرة: فُسِّر بالمنكسر، أي الرجل التي لا تقدر على المشي، فعيل بمعنى مفعول، وفي رواية الترمذي بدلها «العجفاء»، =

---

(١) قوله: سفيان: وفي أصولنا: «سفيان بن عيينة». (مصحح)

٩- بَابُ مَنِ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً صَحِيحَةً فَأَصَابَهَا عِنْدَهُ شَيْءٌ

٣١٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرَظَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ، فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتَيْهِ وَأُذُنِهِ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ.

١٠- بَابُ مَنْ ضَحَّى بِشَاةٍ عَنْ أَهْلِهِ

٣١٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى.

٣١٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ ﷺ قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَالْآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا.

١١- بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ

٣١٤٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا».

٣١٥٠- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرٍ الضَّبِّيُّ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعَرًا وَلَا ظُفْرًا».

---

١. أليتيه وأذنه: وفي نسخة: «أليته أو أذنه».

فخر = قوله: فأمرنا أن نضحي به: قلت: لعل هذا العيب ما كان مانعا عن الأضحية؛ لأن للأكثر حكم الكل، كذا في «الدر»، وفيه أيضا: ولو اشتراها سليمة ثم تعيب بعيب مانع -كما مر- فعليه إقامة غيرها مقامها إن كان غنيا، وإن كان فقيرا أجزأه ذلك، ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح. (الإنجاح) قوله: والآن يبخلنا جيراننا: أي لو ذبحنا بالشاة والشاتين ينسبوننا بالبخل، ونحن نقتدي بالسنة، فيلحق بذلك العار على أهلي، فيحملونني على الجفاء والتعدي حيث أفعل ما لم أكن أفعل، فغرضه أن الأضحية بسبب العار والجفاء لا تكون إلا مفاخرة ومباهاة، وإنا قد منعنا عن ذلك. (الإنجاح)

قوله: إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي: قال البيهقي في «سننه»: قال الشافعي: في هذا الحديث دلالة على أن الأضحية ليست بواجبة؛ لقوله: «وأراد أحدكم أن يضحي»، ولو كانت واجبة أشبه أن يقول: فلا يمس من شعره حتى يضحي، انتهى عبارة «الزجاجة». وقال النووي: اختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر، فقال جمهورهم: هي سنة في حقه، إن تركها بلا عذر لم يأثم، ولم يلزمه القضاء، وممن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود. وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هي واجبة على الموسر، وبه قال بعض المالكية. وقال النخعي: واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى. وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمصار، والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصابا. انتهى قلت: دليل الوجوب ما روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن مخنف بن سليم قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعرفات، فسمعته يقول: «يا أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية»، وهذا صفة الوجوب، وقال ﷺ: «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مسجدنا ومصلانا»، ومثل هذا الوعيد لا يليق إلا بترك الواجب. قوله: فلا يمس من شعره إلخ: احتج بهذا ابن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي. وقال الشافعي: هو مكروه كراهة تنزيه، وحمل أحاديث النهي عليها. وقال أبو حنيفة: لا يكره. قال القاري: وظاهر كلام الشراح الحنفية أنه يستحب عند أبي حنيفة، فثبت أن النهي للتنزيه، فخلافه خلاف الأولى، ولا كراهة فيه. انتهى. والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم، وهو ضعيف.

سند = وهي المهزولة، وهذه الرواية أظهر معنى. «لا تنقي» من «أنقى»، إذا صار ذا نقي، أي ذا مخ، فالمعنى: التي ما بقي لها مخ من غاية العجف.

قوله: فأصاب الذئب: هو الحيوان المشهور. وفي «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف قد اتهم، وقال الدميري: قال ابن حزم: هو أثر روي، فيه جابر الجعفي، وهو كذاب.

قوله: فصار: أي الأمر. «كما ترى» أن يكثرن الضحايا، ويفتخرون بها، وقد سبق تحقيق فقهه. قوله: يبخلنا: من «التبخيل»، أي ينسبوننا إلى البخل والشح، إن اكتفينا بالواحدة وبالاثنين. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله موثقون. قوله: فلا يمس: حمله الجمهور =

١٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٣١٥١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ يُضَحِّي[1] قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ[2].

٣١٥٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَبَحَ أُنَاسٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ أُضْحِيَّتَهُ، وَمَنْ لَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ».

٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ ﷺ: أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ[2]، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعِدْ أُضْحِيَّتَكَ».

٣١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ﷺ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى: عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ﷺ- ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَوَجَدَ رِيحَ قُتَارٍ[3]، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ؟» فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ -أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ- قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِئَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

١٣- بَابُ مَنْ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ

٣١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ[4] أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا.

٣١٥٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الزُّقَاقِ -طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ- بِيَدِهِ بِشَفْرَةٍ.

١٤- بَابُ جُلُودِ الْأَضَاحِيِّ

٣١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِدًا .....

---

١. يضحي: وفي نسخة: «يعني». ٢. قبل الصلاة: وفي نسخة: «قبل أن يصلي».

فخر: قوله: أن يعيد: قلت: هذا الحكم في المصر. وفي غيره فوقته بعد طلوع الفجر يوم النحر، كذا في «الدر». (الإنجاح) قوله: فوجد ريح قتار: في «القاموس»: «القتار» كـ«هُمام»: ريح البَخُور والقِدْر والشِّواء والعظم المُحْرَق. انتهى (إنجاح الحاجة)

قوله: يذبح أضحيته بيده: فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، ولا يوكّل في ذبحها إلّا لعذر، وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها، وإن استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف، وإن استناب كتابيا كره كراهة تنزيه، وأجزأه، ووقعت التضحية عن الموكل، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا في إحدى الروايتين عنه؛ فإنه لم يجوزها. قوله: «ووضع قدمه على صفاحهما» أي صفحة العنق، وهي جانبه. وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه، وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا. (النووي)

سند = على الفرضية، قيل: ليبقى كامل الأجزاء للعتق من النار، وقيل: للتشبه بالمحرم، والله تعالى أعلم. قال البيهقي في «سننه»: قال الشافعي: في هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقوله: «وأراد أحدكم أن يضحي»، ولو كانت واجبة أشبه أن يقول: فلا يمس من شعره حتى يضحي. قلت: هذا لو قلنا بالوجوب على الكل، وأما إذا قلنا بالوجوب على من يملك النصاب، وبالندب في حق غيره فلا دلالة.

قوله: فأمره النبي ﷺ أن يعيد: ظاهره وجوب الأضحية، ومن لا يقول به يحمله على أن المقصود بالبيان أن السنة لا تتأدى بالأولى بل تحتاج إلى الثانية، فالمراد أمره لتحصيل سنة الأضحية إن أرادها. قوله: أعد أضحيتك: في «الزوائد»: رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن عباد ابن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر، قاله الحافظ ابن حجر.

قوله: ريح قتار: بقاف مضمومة ومثناة فوقية مخففة وراء مهملة، هو ريح القدر والشواء ونحو هذا، ففي «القاموس»: «قتار» كـ«همام»، ريح البخور والشواء، فالإضافة من إضافة العام إلى الخاص، ويحتمل أن يراد بالقتار اللحمُ مجازا.

أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا لِلْمَسَاكِينِ.

١٥- بَابُ الْأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الضَّحَايَا

٣١٥٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرَقِ.

١٦- بَابُ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ

٣١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِجَهْدِ النَّاسِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا.

٣١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا».

١٧- بَابُ الذَّبْحِ بِالْمُصَلَّى

٣١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

٢٨- أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ

١- بَابُ الْعَقِيقَةِ

٣١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[1] بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

فخر: قوله: إنما نهى رسول الله ﷺ من لحوم الأضاحي إلخ: روى مسلم حديث علي، أنه خطب فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاثة أيام، فلا تأكلوا. وحديث ابن عمر: «لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام». قال سالم: وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. وذكر حديث عائشة أنه دف -أي ورد- ناس من أهل البادية حضرة الأضحى، فقال النبي ﷺ: «ادخروا ثلاثة أيام، ثم تصدقوا»، ثم ذكر الحديث «إنما كنت نهيتكم من أجل الدافَّة التي دفَّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»، وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد وثوبان وبريدة.

قال القاضي: واختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث، فقال قوم: يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث، وإنَّ حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر. وقال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ، لا سيما حديث بريدة، وهذا من نسخ السنة بالسنة. وقال بعضهم: ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة، فلما زالت زال بحديث سلمة وعائشة. وقيل: كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم، قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى اليوم، ولكن لا يحرم، قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم، فدفت دافة واساهم الناس، وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر. والصحيح نسخ النهي مطلقا، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء بصريح حديث بريدة وغيره، والله أعلم. (النووي)

قوله: عن الغلام شاتان مكافأتان: يعني متساويتين في السن، أي لا يعق عنه إلا بمسنة، وأقله أن يكون جذعا كما يجزئ في الضحايا. وقيل: مكافئتان، أي متساويتان، أي متقاربتان. واختار الخطابي الأول. وهو بكسر الفاء من «كافأه فهو مكافئه» أي مساويه. قال: والمحدثون يقولون: «مكافأتان» بالفتح، والفتح أولى؛ لأنه يريد شاتين قد سُوِّي بينهما، أي مُسَاوًى بينهما. وأما بالكسر فمعناه مساويتان، فيحتاج أن يذكر أيَّ شيء ساويا، وإنما لو قال: «متكافئتان» لكان الكسر أولى. قال الزمخشري: لا فرق بين المكافئتين والمكافأتين؛ لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت، فهي مكافئة ومكافأة. أو يكون معادلتان؛ لما يجب في الزكاة والأضحية من الأسنان. ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان، من «كافأ الرجل بين بعيرين» إذا نحرهما معا من غير تفريق، كأنه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد. (الزجاجة)

سند: قوله: بدنه: بضم فسكون أو بضمتين. أي فيقاس الأضحية على البدنة.

قوله: ببضعة: بفتح الباء. أي بقطعة. «فأكلوا» أي هو ومن معه ﷺ. «وحسوا» أي شربوا. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات. قوله: لجهد الناس: بفتح الجيم وضمها، المشقة، أي الشدة، فأراد السعة بذلك. قوله: عن لحوم الأضاحي: عن ادخارها.

قوله: العقيقة: قيل: هي في الأصل الشعر الذي على رأس المولود، وقيل: هي الذبح نفسه. قوله: عن الغلام: أي يجزئ في عقيقته. «شاتان مكافأتان» بالهمز، أي مساويتان في السن، بمعنى أن لا ينزل سنهما عن سن أدنى ما يجزئ في الأضحية، وقيل: مساويتان، أي متقاربتان. وهو بكسر الفاء من «كافأه»: إذا ساواه. قال الخطابي: والمحدثون يفتحون الفاء، وأراه أنه أولى؛ لأنه يريد أن يساوى بينهما، وأما بالكسر فلا. وقال الزمخشري: لا فرق بين الفتح والكسر؛ لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت، فهي مكافئة ومكافأة. انتهى. حاصله أن الأصل في الفتح والكسر اعتبار المساواة بالنظر إلى ثالث، =

---

(١) قوله: عبيد الله: وفي أصولنا: «عبد الله». (مصحح)

٣١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً.

٣١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةً، فَأَهْرِيقُوا[1] عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

٣١٦٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى».

٣١٦٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ».

٢- بَابُ الْفَرَعَةِ وَالْعَتِيرَةِ

٣١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ ﵁ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا لِلهِ، وَأَطْعِمُوا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: .....

---

١. فأهريقوا: وفي نسخة: «فأهرقوا».

فخر: قوله: إن مع الغلام عقيقة: أي ذبيحة مسنونة، وسميت بذلك؛ لأنها تذبح حين يحلق عقيقته، وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد، من «العق»: الشق والقطع. قوله: «وأميطوا عنه الأذى» في «الزجاجة»: قال في «النهاية»: يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين يولد، يحلق عنه يوم سابعه. انتهى وقال الكرماني: قيل: يعني حلق الشعر، وقيل: الختان، وقيل: لا تقربوا الدم كعادة الجاهلية. قوله: كل غلام مرتهن إلخ: قال في «النهاية»: أي أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن. قال الخطابي: وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه. وقيل: معناه أنه مرهون بأذى شعره، واستدلوا بقوله: «فأميطوا عنه الأذى»، وهو ما علق به من دم الرحم. (الزجاجة) قوله: كل غلام مرتهن إلخ: بضم ميم وفتح هاء، بمعنى مرهون، أي لا يتم الانتفاع به دون فكه بالعقيقة. أو سلامته ونشؤه على النعت المحمود رهينة بها. (الطيبي)

قوله: إنا كنا نفرع فرعا إلخ: قال النووي: وأما الفرع فقد فسره في الحديث بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه. قال الشافعي وآخرون: هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم. وقال كثيرون منهم: هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم، وهي طواغيتهم، وكذا جاء هذا التفسير في «صحيح البخاري» و«سنن أبي داود». وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه. قال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه، ويسمونه الفرع. وقد صح الأمر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث وغيره، وقال الشافعي: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته، فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عنهن فقال: «افرعوا إن شئتم»، أي اذبحوا إن شئتم، وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا أن يكره في الإسلام، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحبابا أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله، قال الشافعي: وقوله ﷺ: «الفرع حق» معناه: ليس بباطل، وهو كلام عربي خرج على جواب السائل، قال: وقوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»، أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، قال: والحديث الآخر يدل على هذا المعنى؛ فإنه أباح له الذبح، واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله، قال: وقوله ﷺ في العتيرة: «اذبحوا لله في أي شهر كان»، أي اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان، لا أنها في رجب دون غيره من الشهور، والصحيح عند أصحابنا -وهو نص الشافعي- استحباب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن حديث «لا فرع ولا عتيرة» بثلاثة أوجه، أحدها: جواب الشافعي السابق أن المراد نفي الوجوب، والثاني: أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم، والثالث: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في =

سند = فعلى الكسر هما يساويان الثالث، وعلى الفتح يساويهما ثالث، كما هو شأن باب المفاعلة، فإن اكتفي بمساواة إحداهما الأخرى فيصح الفتح والكسر جميعًا؛ فإن كل واحدة فاعلة لهذه المساواة ومفعولة، ثم قال الزمخشري: يحتمل أن معناه معادلتان لما يجب في الأضحية من الأسنان. ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان، من «كافأ الرجل بين بعيرين»: إذا نحر هذا ثم هذا معًا من غير تفريق، كأنه يريد شاتين يذبحهما معًا.

قوله: أمرنا: أي أمر ندب عند الجمهور، وأمر إيجاب عند الظاهرية. «أن نعق» أي نذبح. قوله: إن مع الغلام عقيقة: المراد بالغلام المولود ذكرًا كان أو أنثى، والظاهر أن المراد بالعقيقة ههنا الشعر، أي ينبغي إزالته مع إراقة الدم، وإليه أشار في قوله: «وأميطوا عنه الأذى»، أي ذلك الشعر بحلق رأسه. فالحديث يؤيد قول من قال: العقيقة اسم لشعر المولود، ولعل من قال: إنها اسم لنفس الذبح يقول: لما كان وجود الغلام سببًا لندب الذبح صار كأن الذبح معه وهو يستصحبه. قوله: كل غلام: أي مولود ذكرًا كان أو أنثى. «مرتهن» بفتح الهاء، قيل: أي ممنوع من الشفاعة في حق الوالدين، فإذا لم يعق عنه فمات طفلًا لم يشفع في والديه، وقيل: المراد العقيقة لازمة له، لا بد منها، فكأنه كالمرتهن في يدي المرتهن في عدم انفكاكه من يده إلا بالدين. وقيل: هو كالشيء المرهون، لا يتم الانتفاع بدون فكه، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبي الله ﷺ، وهو أن يعق عن المولود شكرًا لله وطلبًا لسلامة المولود. ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشأه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة، والله تعالى أعلم.

قوله: ويسمى: أي إن أخرت التسمية، وإلا فالأفضل تقديم التسمية.

قوله: ولا يمس رأسه بدم: أي كما كان يفعل أهل الجاهلية؛ فإنهم كانوا يلطخون رأسه بالدم. وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين، وقال: وليس ليزيد هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

«فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ -أُرَاهُ قَالَ: «عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ»- فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

٣١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ». قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَالْفَرَعَةُ أَوَّلُ النِّتَاجِ، وَالْعَتِيرَةُ الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ.

٣١٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ». قَالَ ابْنُ مَاجَه: هَذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ.

٣- بَابٌ: إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ

٣١٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

٣١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَجُرُّ شَاةً بِأُذُنِهَا، فَقَالَ: «دَعْ أُذُنَهَا، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا».

٣١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيْوَئِيلَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ».

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٤- بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٣١٧٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ فَلَا تَأْكُلُوا، وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١٢١).

فخر = ثواب إراقة الدم، فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة، وقد نص الشافعي في «سنن حرملة» أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا، هذا تلخيص حكمها في مذهبنا، وادعى القاضي أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة. انتهى

قوله: في كل سائمة فرع: الفرع أول ولد تنتجه الناقة. قيل: كان أحدهم إذا تمت إبله مائةً قدَّم بكرة فنحرها، وهو الفرع. وفي «شرح السنة»: كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية، وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الإسلام، أي لله تعالى سبحانه، ثم نسخ ونهي عنه للتشبه، كذا في «المرقاة». والعتيرة شاة تذبح في رجب، وهو المسمى بالرجبية. قوله: «تغذوه ماشيتك»، أي تلده. والغَذِيُّ كَغَنِيٍّ السخلة. «حتى إذا استحمل» أي إذا صلح للحمل عليه، أي صار شابا قويا: ذبحته. (الإنجاح) قوله: وليرح ذبيحته: من «الإراحة». أي ليتركها بعد الذبح حتى تستريح وتتبرد، وقال في «المجمع»: ليرح ذبيحته بإحداد السكين وتعجيل إمرارها، فيكون الإراحة في حالة الذبح. (الإنجاح)

قوله: وخذ بسالفتها: السالفة ناحية مقدم العنق من لدن معلق القرط إلى قَلْت الترقوة، ومن الفرس هاديته، أي ما تقدم من عنقه، كذا في «القاموس». (الإنجاح)

قوله: وأن توارى عن البهائم: لئلا يكون سببا للخوف والذعر. وقوله: «فليجهز» أي يسرع، في «القاموس»: جهز على الجريح كمنع، وأجهز: أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه، وموت مجهز وجهيز: سريع. انتهى (الإنجاح)

سند: قوله: عن ابن عمر: في «الزوائد»: إسناد حديث ابن عمر صحيح، ورجاله ثقات.

قوله: إن الله كتب الإحسان على كل شيء: أي أوجب عليكم الإحسان في كل شيء، فكلمة «على» بمعنى «في»، ومتعلق الكتابة محذوف، والمراد بالإيجاب الندب المؤكد. «فأحسنوا القتلة» بكسر القاف للنوع، وإحسان القتلة أن لا يمثل ولا يزيد في الضرب، بأن يبدأ بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك. «الذبح» بفتح الذال. «وليحد» من الإحداد. «شفرته» بفتح الشين: السكين العظيم، أي ليجعلها حادة سريعة في القتلة. «وليرح» من الإراحة. قوله: بسالفتها: هي صفحة العنق، كأنه قصد بذلك النهي عن مثلة البهائم أو عن تعذيبها، والله تعالى أعلم. وفي «الزوائد»: في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم، وهو ضعيف. قوله: الشفار: ضبط بالكسر، جمع «شفرة». «فليجهز» من «جهز» كـ«منع»، وجوز «أجهز»، -وقيل: لا يقال: «أجهز»- أي أسرع في الذبح. وفي «الزوائد»: مدار الإسنادين على ابن لهيعة، وهو ضعيف، وشيخه قرة أيضًا ضعيف.

قوله: ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا: أي تعظيمًا لاسمه وتأدبًا معه، وكانوا يوسوسون إليهم أن مقتضى التعظيم أنه لا يؤكل ما ذبح باسمه تعالى.

٣١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ، لَا نَدْرِي: ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا». وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكُفْرِ.

٥- بَابُ مَا يُذَكَّى بِهِ

٣١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ﵁ قَالَ: ذَبَحْتُ أَرْنَبَيْنِ بِمَرْوَةٍ، فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

٣١٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁: أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا.

٣١٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا نَجِدُ سِكِّينًا إِلَّا الظِّرَارَةَ وَشِقَّةَ الْعَصَا. قَالَ: «أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ».

٣١٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي فَلَا يَكُونُ مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ؛ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشَةِ».

٦- بَابُ السَّلْخِ

٣١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ» فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبِطِ، وَقَالَ: «يَا غُلَامُ، هَكَذَا فَاسْلَخْ» ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

فخر: قوله: قال سموا أنتم وكلوا: ليس معناه أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي، بل فيه بيان أنَّ التسمية مستحبة عند الأكل، وأنَّ ما لم تعرفوا أذُكر اسم الله عليه عند ذبحه، يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته؛ حملا لحال المسلم على الصلاح. (الإنجاح) قوله: عن مري بن قطري: بلفظ النسب. «ابن قطري» بفتحتين وكسر الراء مخففا، كذا في «التقريب». قوله: «إلا الظرارة» هي الحجر أو المدور المحدد منه. (الإنجاح) قوله: ما أنهر الدم: أي أساله وصبه بكثرة، وهو مشبه بجري الماء في النهر، يقال: نهر الدم وأنهرته. قال العلماء: ففي هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم. قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها. وأيضا فيه تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام، فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة؛ فكلها تحصل بها الذكاة إلا السن والظفر والعظام كلها. قال الشافعي: يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجان، وهذا أصح الروايتين عن أحمد ﵀. وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر: يشترط الجميع. وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزأه. وقال مالك: يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المريء. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة، واختلفوا في قطع بعض هذا. قوله: «أما السن فعظم» معناه فلا تذبحوا به؛ لأنه يتنجس بالدم، وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس؛ لكونها زاد إخوانكم من الجن. وقوله: «وأما الظفر فمدى الحبشة» فمعناه أنهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بالكفار، وهذا شعار لهم. (هذا ملخص ما في النووي) قوله: باب السلخ: هو نزع الجلد، =

سند: قوله: سموا أنتم وكلوا: أرشدهم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وإن كان جاهلًا. [وأمرهم بالتسمية عند الأكل استحبابًا، ولم يُرد] أن تسمية الأكل تنوب عن تسمية الذابح، فلم يقل أحد بالنيابة، والله تعالى أعلم. قوله: نيب: بتشديد الياء، من الناب. أي أنشب أنيابه فيها، والناب سن خلف الرباعية. قوله: بمروة: بفتح ميم وسكون راء، حجر أبيض بَرَّاق، يجعل منه كالسكين. قوله: مدى: بضم الميم مقصورا، جمع «مدية»، بضم ميم وكسرها، وقيل: بتثليث الميم وسكون الدال: السكين. «ما أنهر» بالراء المهملة، أي أجراه. «وذكر» جملة حالية. «فكل» أي ذبيحته. «عظم» صريح في أن العلة كونه عظمًا، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به، وفيه اختلاف بين العلماء. «مدى الحبشة» أي وهم كفار، فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعارهم.
قوله: يسلخ: بفتح اللام وضمها، أي ينزع جلدها. «تنح» بتاء ونون ومهملة مشددة مفتوحات، أي تبعد عن مكانك. «أريك» من «أراه»، أي أعلمك. «فدحس» بمهملات مفتوحات، من «الدحس» بسكون الحاء، وهو إدخال اليد بين جلد الشاة ولحمها. قوله: حتى توارت: أي استترت بالجلد. «ولم يتوضأ» أي ولم يغسل يده أو ولم يتوضأ الوضوء الشرعي.

٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ

٣١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ».

٣١٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ،(١) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِعُمَرَ: «انْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ» أَوْ قَالَ: «ذَاتَ الدَّرِّ».

٨- بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ

٣١٨٢- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٩- بَابُ ذَكَاةِ النَّادِّ مِنَ الْبَهَائِمِ

٣١٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ -أَحْسَبُهُ قَالَ: كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ- فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

٣١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ».

١٠- بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ وَعَنِ الْمُثْلَةِ

٣١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ.

٣١٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ.

---

١. لكعب: وفي نسخة: «كعب».

فخر = والمسلوخ: شاة نزع جلدها. قوله: «فدحس بها» أي أدخل اليد بين جلد الشاة وصفاقها للسلخ، كذا في «القاموس». (الإنجاح)

قوله: إياك والحلوب: أي ذات اللبن، ناقة حلوب أي مما يحلب، وقيل: «الحلوب والحلوبة» سواء، وقيل: «الحلوب» اسم و«الحلوبة» صفة، وقيل: الواحدة والجمع، ومنه: ولا حلوبة في البيت، أي شاة تحلب. «أو قال ذات الدر» أي اللبن، ويجوز كونه مصدرَ «در اللبن» إذا جرى. (النهاية) قوله: فند بعير: أي شرد وذهب على وجهه. قوله: «إن لها أوابد» جمع «آبدة»، وهي التي تأبدت، أي توحشت ونفرت من الإنس.

قوله: النهي عن صبر البهائم: أي حبسها للرمي، وهذا ممنوع أشد المنع، ويحرم أكله وإن كان وحشيا. (الإنجاح) قوله: وعن المثلة: يقال: «مَثَلتُ بالحيوان مَثْلا» إذا قطعت أطرافه وشوهت به، و«مَثَلْت بالقتيل» إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه. والاسم: المثلة، و«مثّل» بالتشديد للمبالغة. (النهاية) قوله: نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم: أي تنصب فترمى أو تقطع أطرافها وهي حية، وروي «وأن تؤكل الممثول بها». (النهاية)

سند: قوله: فأخذ الشفرة: بفتح الشين السكين العظيمة. «الحلوب» أي ذات اللبن.

قوله: حدثني أبو بكر إلخ: في «الزوائد»: في إسناده يحيى بن عبيد الله، واهي الحديث.

قوله: فند: بتشديد الدال، أي شرد وهرب. «إن لها» أي للبهائم كما في بعض الروايات. «أوابد» أي التي تتوحش وتنفر. قوله: واللبة: بفتح فتشديد موحدة. سأل أن الذكاة منحصرة فيهما؟ فأجاب: إلا في الضرورة، والله أعلم. قوله: عن صبر البهائم: وهو أن تمسك وتجعل هدفًا يرمى إليه حتى تموت، ففيه تعذيب لها، وتصير ميتة لا يحل أكلها، ويخرج جلدها عن الانتفاع. قوله: أن يمثل: على بناء المفعول مخفف أو مشدد. وفي «الزوائد»: في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم، وهو ضعيف.

---

(١) قوله: عبيد الله: وفي أصولنا: «عبد الله». (مصحح)

٣١٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

٣١٨٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

١١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ

٣١٨٩- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا.

١٢- بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ

٣١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣١٩١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ.

١٣- بَابُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

٣١٩٢- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمُ حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا،

---

١. فرسنا: وفي نسخة: «فرسا».

فخر: قوله: عن لحوم الجلالة: «الجلالة» بفتح الجيم وتشديد اللام الأولى، هي الدابة التي تأكل من الجلة، وهي البعرة، وفي «الفائق»: كني عن القذرة بالجلة، وهي البعرة. وفي «الفتاوي الكبرى»: ما لم تحبس الدجاجة المُخَلَّاة ثلاثة أيام والجلالة عشرة أيام لا يحل أكلها. وحمله في «شرح السنة» على الدوام، أي التي تأكل القذرة دائما، وأما التي تأكلها أحيانا فليست بجلالة، ولا يحرم أكلها. وقال: وإن كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها وبدنها، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: لا يحل أكلها إلا أن تحبس أياما وتعلف من غيرها، حتى يطيب لحمها، وكان الحسن لا يرى به بأسا، وهو قول مالك ﷺ. كذا في «المرقاة». (الإنجاح)

قوله: أكلنا زمن خيبر الخيل: هذا قبل علمه ﷺ، وأما إذا علم ﷺ أكلهم الخيل فقد نهاهم، كما سيجيء في الباب اللاحق عن خالد بن الوليد، وحديث خالد رواه أبو داود والنسائي. وادعاء أبي داود أنه منسوخ ممنوع؛ لأن حديث جابر أثبت أكلهم زمن خيبر، ولا شك أن إسلام خالد بعد فتح خيبر على الأصح؛ فقد ثبت كونه في الحديبية مع كفار قريش، وكان الحديبية في ذي القعدة سنة ست، وخيبر في المحرم بعدها بشهر، والله أعلم. وفي «الدر»: لا يحل الخيل، وعندهما وعند الشافعي يحل، وقيل: إن أبا حنيفة ﷺ رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى. (الإنجاح)

قوله: أكلنا زمن خيبر الخيل: قال النووي: اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل، فمذهب الشافعي والجُمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم. وكرهها طائفة، منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة، وقال أبو حنيفة يأثم بأكله، ولا يسمى حراما، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨) ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى، واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ، روى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمال -بالحاء- الحافظ قال: هذا حديث ضعيف، قال: ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه، وقال البخاري: هذا الحديث فيه نظر، وقال البيهقي: هذا بإسناد مضطرب، وقال الخطابي: في إسناده نظر، قال: وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده، لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائي: حديث الإباحة أصح، قال: ويشبه إن كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا. واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره، وهي صحيحة صريحة، وبأحاديث أخرى صحيحة جاءت بالإباحة، ولم يثبت في النهي حديث. وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك، وإنما خص هذان بالذكر؛ لأنهما معظم المقصود من الخيل، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ (المائدة: ٣) فذكر اللحم؛ لأنه أعظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه. قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل. انتهى

سند: قوله: غرضا: بفتحتين، والغين معجمة، أي هدفًا.

قوله: عن لحوم الجلالة: بفتح الجيم وتشديد اللام، ما تأكل العَذِرَة من الدواب، والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نَتْنٌ، فينبغي أن تحبس أياما ثم تذبح.

قوله: فأكلنا من لحمه: قيل: هذا يدل على حل لحمه. وما جاء في جانب الحرمة والكراهة لا يصلح معارضا لهذا الحديث، فترجح الحل، وعليه كثير من العلماء.

وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ «أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا»، فَأَكْفَأْنَاهَا. فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا أَنَّمَا[1] حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَتَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ.

٣١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ الْكِنْدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ، حَتَّى ذَكَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ.

٣١٩٤- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُلْقَى لُحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ.

٣١٩٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ، فَأَمْسَى النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوَ نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ».

٣١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ نَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

١٤- بَابُ لُحُومِ الْبِغَالِ

٣١٩٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، قُلْتُ: فَالْبِغَالُ؟ قَالَ: لَا.

٣١٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

١٥- بَابٌ: ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ

٣١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

---

١. قال تحدثنا أنما: وفي نسخة: «تحدثنا فقلنا: إنما إلخ».

فخر: قوله: حتى ذكر الحمر الإنسية: وبه قال الجُمهور أنه يحرم لحوم الحمر الأهلية. والحديث الذي روى أبو داود عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلَّا سِمَان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك؛ فانها حرمتها من أجل جَوَالِّ القرية» يعني بـ«الجَوَالّ» التي تأكل الجلة، وهي العَذِرة، فهذا الحديث مضطرب الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح حُمل على الأكل منها في حال الاضطرار.

قوله: فإن ذكاته ذكاة أمه: وقال أبو حنيفة ﷺ: أي كذكاة أمه، وحرف التشبيه محذوف؛ بدليل أنه روي بالنصب. وليس في ذبح الأم إضاعة الولد؛ لعدم التيقن بموته. كذا في «الدر». (الإنجاح) قوله: فإن ذكاته ذكاة أمه: قال محمد: أخبرنا مالك عن نافع: أن عبد الله ابن عمر كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه. قال محمد ﷺ: وبهذا نأخذ، =

سند: قوله: أن أكفئوا القدور: أي كُبُّوا ما فيها، وهو بقطع الهمزة وكسر الفاء، أو بوصلها وفتح الفاء، لغتان. «أنها كانت تأكل العذرة» ظاهره أن الحمار إن لم يأكل ذلك يحل أكله، لكن قد جاء ما يدل على إطلاق الحرمة، فلذلك أخذوا به.

قوله: ذكر الحمر الإنسية: المشهور كسر الهمزة وسكون النون، نسبة إلى «الإنس» المقابل للجن، والمراد: الأهلية، وجوِّز ضم الهمزة وسكون النون، نسبة إلى «الأُنس»، وهو أيضًا خلاف التوحش. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، الحسن بن جابرٍ ذكره ابن حبان في «الثقات». ولم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلمٍ.

قوله: أن نلقي: من «الإلقاء» «نيئة» أي غير نضيجة، والله أعلم.

قوله: عن لحوم الخيل: قيل: اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف، ذكره النووي، وذكر بعضهم أنه منسوخ، وقال بعضهم: لو ثبت لا يعارض حديث جابرٍ.

قوله: عن الجنين: أي الخارج من بطن أمه ميتًا إذا ذبحت أمه؛ فإنه محل الإشكال؛ إذ لا يظن بهم الجهل عما خرج حيا، فقوله: «كلوه إن شئتم» ظاهرٌ في حل مثله، ودليلٌ على أن المراد بقوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه» أريد به أن ما طيِّب أمَّه من الذبح طيَّبه، وهو مذهب الجمهور والصاحبين من علمائنا الحنفية، وليس المراد أنه كما كانت محتاجة إلى الذبح كذلك هو محتاج إلى الذبح، فإذا خرج ميتًا لا يؤكل، كما ذهب إليه أبو حنيفة.

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: سَمِعْتُ الْكَوْسَجَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِمْ فِي الذَّكَاةِ: لَا يُقْضَى بِهَا مَذِمَّةٌ. قَالَ: مَذِمَّةٌ بِكَسْرِ الذَّالِ مِنَ الذِّمَامِ، وَبِفَتْحِ الذَّالِ مِنَ الذَّمِّ.

٢٩- أَبْوَابُ الصَّيْدِ

١- بَابُ قَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِلَابِ؟!» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ.

٣٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِلَابِ؟!» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الْعِينِ. قَالَ بُنْدَارٌ: الْعِينُ حِيطَانُ الْمَدِينَةِ.

٣٢٠٢- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٣٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٣٢٠٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

٣٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي شِهَابٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، .....

١، ٢. وللكلاب: وفي نسخة: «وما للكلاب». ٣. المدينة: وفي نسخة: «بالمدينة». ٤. وكانت: وفي نسخة: «فكانت».

٥. عن أبي شهاب: وفي نسخة: «عن ابن شهاب» [على أنهم صحّفوه. (مصحح)].

فخر = إذا تم خلقه فذكاته في ذكاة أمه، فلا بأس بأكله، فأما أبو حنيفة ﷺ كان يكره أكله حتى يخرج حيا فيذكّى، وكان يروي عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين. انتهى

قوله: قال أبو عبد الله: [إنما ذكر هذه العبارة بمناسبة ذكر ذكاة الجنين. وقوله: «مذمة» مقولة إسحاق بن منصور، ولفظه «قال» أعادها للبعد. حاصل كلام المؤلف ﷺ: الذين لا يقولون بذكاة الجنين بذكاة الأم يقولون عند بيان ذكاة الجنين: لا يقضي بها مذمة، ولفظة «مذمة» بكسر الذال مشتقة من «الذِّمام»، أو بفتحها من «الذَّم». وفي قولهم هذا بكسر الذال من «الذمام». والمعنى أن ذكاة الأم لا يؤدي بها حق ذكاة الجنين، بل لا بد له من فعل جديد، فالتنوين في قوله: «مذمة» عوض عن المضاف إليه، والضمير راجع إلى ذكاة الأم.]

قوله: ثم قال: مالهم وللكلاب: أي ما شأنهم وحاجتهم مع الكلاب؟ مع وجود النجاسة فيها وعدم النفع باقتنائها؛ فإن المؤمن ليس من شأنه أن يمسك الشيء النجس، لا سيما هذا الحَيَوان؛ فإنه يسري نجاسته إلى الأوانِي والظروف. ثم حكم القتل منسوخ؛ لحديث مسلم عن جابر: ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان». (إنجاح الحاجة) قوله: فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط: اختلفوا في سبب نقصان أجر العمل باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل: لما يلحق بالمارين من الأذى، وقيل: لعصيانه عما نهى الله عنه، وقيل: للنجاسة. والقيراط يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكة ربع سدس دينار، وبالعراق نصف عشره، ذكره في «القاموس» والمراد ههنا المقدار المعين عند الله تعالى من الأجر. (إنجاح الحاجة)

قوله: لولا أن الكلاب أمة من الأمم: معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام خلق من خلق الله؛ لأنه ما من شيء خلق الله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة. يقول: إذا كان الأمر على هذا فلا سبيل إلى قتلهن، فاقتلوا أشرارهن، وهي الأسود البهيم، وأبقوا ما سواها؛ لتنتفعوا بهن في الحِراسة وغيرها. (الإنجاح)

قوله: فاقتلوا منها إلخ: قال النووي: أجمعوا على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه. =

سند: قوله: قال أبو عبد الله: هذه العبارة إلى آخر الباب لم توجد في غير مطبوعات الهند وليتأمل في معناها ومناسبتها للباب. قوله: ما لهم وللكلاب: أي لا داعي لهم إلى قتلهم، ولا يتعلق بهم أمر يقتضي ذلك. «في كلب الصيد» أي بعد إذ نسخ القتل رخص لهم في اتخاذ كلب الصيد، والمراد ما يحتاجون إليه لنفعه كالصيد. قوله: وكلب العين: قال الدَّمِيري: في لفظ مسلمٍ والنسائي: «ثم رخص في كلب الصيد والغنم»، فلفظ المصنف «كلب العين» تصحيف، والصواب: الغنم. ثم قال: وتفسير «العِيْنِ» بالحيطان خلاف المعروف؛ ففي «النهاية» «العين» جمع «أَعْيَن»، وهو واسع العين، والمرأة عَيْناء.

قوله: من اقتنى: أي اتخذ. «قيراط» هو قدر محدود عند الله، وقد جاء تفسيره في باب الجنائز بجبل أحد ونحوه، والعلم عند الله، هل هو بعينه معتبر في هذا الباب أو غيره؟

قوله: لولا أن الكلاب أمة من الأمم: أي أمة خلقت لمنافع، أو أمة تسبح، وهو إشارة =

وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، إِلَّا نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٣٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا[1] وَلَا ضَرْعًا[1]، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: إِيْ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ!

٣- بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ

٣٢٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ فِي أَرْضِ[2] أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

٣٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، قَالَ: «إِذَا[فخر] أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ[فخر] أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، .....

---

١. زرعا ولا ضرعا: وفي نسخة: «زرع ولا ضرع». ٢. في أرض أهل كتاب: وفي نسخة: «بأرض أهل الكتاب».

فخر = قال إمام الحرمين: أمر النبي ﷺ أولا بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم. (الطيبي)

قوله: كل يوم قيراطان: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكر هنا قيراطان وهناك قيراط؟ قال النووي في جوابه: إنه يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب، أحدهما أشد أذى من الآخر. أو يختلف باختلاف المواضع، فيكون قيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المدائن أو القرى، والقيراط في البوادي. أو يكون ذلك في زمانين، فذكر القيراط أوّلًا، ثم زاد التغليظ. والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى. والمراد نقص جزء من أجزاء عمله، قاله الطيبي. ثم اختلف في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم.

قوله: فاغسلوها: الأمر أمر الوجوب إن كان ظن النجاسة وإلا فأمر ندب. (الإنجاح)

قوله: وما صدت بكلبك المعلم إلخ: قال الطيبي: والتعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط: إذا أشلي استشلى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخَذَ الصيدَ أمسَك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك، وأقلها ثلاث، كان معلما، يحل بعد ذلك قتيله. (الإنجاح)

قوله: إذا أرسلت كلابك المعلمة: في إطلاقه دليل لإباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجماهير العلماء، وقال الحسن البصري والنَّخَعِيّ وقتادة وأحمد وإسحاق: لا يحل صيد الكلب الأسود؛ لأنه شيطان. وأيضا فيه أنه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما، وأنه يشترط الإرسال، فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال لم يحل ما قتله، فأما غير المعلم فمجمع عليه، وأما المعلم إذا استرسل فلا يحل ما قتله عند العلماء كافة، إلا ما حكي عن الأصم من إباحته، وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنه يحل إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد. قوله: «وذكرت اسم الله عليها فكل» في هذا الأمرُ بالتسمية على إرسال الصيد، وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر، واختلفوا في وجوبه وسنيته، فقال الشافعي: إنها سنة، فلو تركها سهوا أو عمدا حل الصيد والذبيحة، وقال أهل الظاهر: إن تركها عمدا أو سهوا لم يحل، وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح، وهي مروي عن ابن سيرين وأبي ثور، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء: إن ترك سهوا حلت الذبيحة، وإن تركها عمدا فلا. (النووي مع تغيير يسير) قوله: فإن أكل الكلب فلا تأكل: وبه قال ابن عباس وأبو هريرة والأئمة الثلاثة وغيرهم، وروى أبو داود عن أبي ثعلبة: «كل وإن أكل منه الكلب» وبه قال سعد بن أبي وقاص وابن عمر وسلمان ومالك، وقدم حديث الباب؛ لأنه في الصحيحين مع قول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ٤)، وهذا ممَّا لم يمسك علينا بل على نفسه، وعلل النبي ﷺ النهي بقوله: «فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» مع أن حديث أبي داود هذا حسن، فتأمل.

سند = إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ (الأنعام: ٣٨) في الدلالة على الصانع والتسبيح له. قال الخطابي: إنه كره إفناء أمة من الأمم بحيث لا يبقى منها باقية؛ لأنه ما خلق الله عز وجل خلقًا إلا وفيه نوع من حكمة الله، إذا كان الأمر على هذا فلا سبيل إلى قتل كلهن، فاقتلوا شرارها، وهي السُّود. «البهيم» أي الأسود الخالص، أي وأبقوا ما سواها؛ لتنتفعوا بها في الحِراسة، ويقال: إن السُّود من الكلاب شرارها. «قيراطان» لعل الأمر أولًا كان ذلك، ثم نزل عنه إلى قيراط؛ لما علم أن الأمر في الكلاب أولًا كان على التشديد حتى أمر بقتل الكل، ثم نزل إلى التخفيف، وهذا أشبه بالتوفيق. والله أعلم بما هو التحقيق.

قوله: فلا تأكلوا في آنيتهم: المراد الآنية التي يستعملونها في طبخ لحم الخنزير ونحوه.

قوله: فأدركت ذكاته: أي أدركته حيا فذبحته، ثم ظاهر هذه الرواية أن ذكر اسم الله مطلوب عند الأكل، لكن الروايات الأخر مصرحة بأنه مطلوب عند الرمي وإرسال الكلب.

وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخَرُ فَلَا تَأْكُلْ». قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: سَمِعْتُهُ -يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ الْمُنْذِرِ- يَقُولُ: حَجَجْتُ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ حِجَّةً، أَكْثَرُهَا رَاجِلٌ.

٤- بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ

٣٢٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ، يَعْنِي الْمَجُوسَ.

٣٢١٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ».

٥- بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ

٣٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ».

٣٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ فَكُلْ مَا خَزَقْتَ».

٦- بَابُ الصَّيْدِ يَغِيبُ لَيْلَةً

٣٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَهُ، فَكُلْهُ».

٧- بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

٣٢١٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ[1] عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ .....

---

١. أخر: وفي نسخة: «غيرها». ٢. المجوس: وفي نسخة بعده: «والكلب الأسود البهيم»
٣. قوسك: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: غريب ليس إلا بالرملة». ٤. خزقت: وفي نسخة بعده: «أي أخذت الحديدة».

فخر: قوله: وإن خالطها كلاب أخر: أي الكلاب الغير المعلمة أو كلاب المجوس مثلا، وأما إذا كانت المسترسلة على الشرط فلا بأس بأكله. وفي «الدر» يؤكل بشرط أن لا يشرك الكلبَ المعلَّمَ كلب لا يحل صيده، ككلب غير معلم أو كلب المجوس. (الإنجاح)

قوله: يقول: حججت ثمانية وخمسين حجة إلخ: هذا القول لتوثيق علي بن المنذر وبيان لكثرة تعبده (الإنجاح) قوله: عن الكلب الأسود البهيم: الذي لا بياض فيه، فقال: «شيطان» كأن المؤلف استنبط من هذا أن صيده لا يحل؛ لأنه شيطان، والشيطان كافر، وذبيحة الكافر المشرك لا يجوز، وبه قال بعض العلماء، والجُمهور على أنه يحل صيده. والتشبيه بالشيطان لقلة النفع وازدياد الشر فيه. (الإنجاح)

قوله: إذا رميت وخزقت: بالخاء المعجمة والزاي المعجمة والقاف، أي طعنت به صيدا. قال في «القاموس»: خزقه يخزقه -كـ«ضربه»-: طعنه، فانخزق. والخازق: السِّنَان. انتهى (الإنجاح)

قوله: ولم تجد فيه شيئا غيره: أي غير سهمك يعني بالاطمئنان بسهمك لا بسهم غيرك، ولا تشك أقتل بسهمك أو بغيره. (إنجاح الحاجة)

قوله: ولم تجد فيه شيئا غيره فكله: قال النووي: هذا دليل لمن يقول: إذا جرحه فغاب عنه فوجده ميتا، وليس أثر فيه غير سهمه [حلَّ]، وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم، والثاني: يحرم، وهو الأصح عند أصحابنا، والثالث: يحرم في الكلب دون السهم. والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة، وأما الأحاديث المخالفة فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه. وكذا الأثر عن ابن عباس: كُلْ ما أصميت ودع ما أنميت، أي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب. انتهى

سند: قوله: كلاب أخر: أي غير كلابك. قوله: نهينا: على بناء المفعول. والمتبادر في مثل هذا، أي كلام الصحابة، أن الناهي هو النبي ﷺ، فلذلك قالوا: حُكمُ مثلِه الرفعُ. «وطائرهم» عطف على الكلب، والمراد أنهم إذا أرسلوا كلبًا أو طائرًا فلا يحل صيده لنا، بخلاف ما إذا أرسل كلبًا استعاره منهم؛ فإن صيده يحل. وفي «الزوائد»: في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة. والحديث رواه الترمذي إلا قوله: «وطائرهم»... قوله: فقال: شيطان: أي ولا يحل صيد الكافر ما عدا الكتابي فضلًا عن الشيطان، فكيف يحل صيد الكلب الأسود إذا كان شيطانًا؟! وبه قال الإمام أحمد. والجمهور على جوازه، وأن الكلام على التشبيه، أي إنه في السير كالشيطان.

قوله: ما ردت عليك قوسك: أي ما صيدته بالرمي. قوله: وخزقت: بخاء معجمة وزاي وقاف، أي جرحت. وفي «الزوائد»: في إسناده مجالد بن سعيدٍ، وهو ضعيف، وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما لكن بغير هذا السياق.

قوله: ولم تجد فيه شيئًا غيره فكله: أي إذا لم يكن [فيه] احتمال أن القاتل غيره فكله، وهذا مبني على أن الأصل في الصيد الحرمة، فإذا حصل الشك يكون حرامًا كما هو الأصل.

---

(١) قوله: زكريا بن أبي زائدة: وفي أصولنا: «زكريا بن زائدة». (مصحح)

فخر عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ».

٣٢١٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ[1] إِلَّا أَنْ يَخْزِقَ».

٨- بَابُ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ

٣٢١٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ».

٣٢١٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ، أَلَا فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ.

٩- بَابُ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَالْجَرَادِ

٣٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ».

٣٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ، لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

٣٢٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْبَقَّالِ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ.

○ ٣٢٢١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلَاثَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَهُ، وَاقْتُلْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ

---

١. لا تأكل: وفي نسخة: «لا يؤكل».

فخر: قوله: عن الصيد بالمعراض: «المعراض» بكسر الميم وبالعين المهملة، وهي خَشَبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، هذا هو الصحيح في تفسيره. وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نَصْل. وقال ابن دُرَيد: هو سهم طويل له أربع قُذَذ رقاق فإذا رمي به اعترض. وقال الخليل كقول الهروي، ونحوه عن الأصمعي. وقيل: هو عُود رقيق الطرفين غليظ الوسط، إذا رمي به ذهب مستويا. قوله: «فهو وقيذ» أي موقوذ، وهو الذي يقتل بغير محدَّد من عصا أو حجر وغيرهما، ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء: أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل؛ لهذا الحديث. وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل مطلقا، وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى: إنه يحل ما قتله بالبندقة، وحكي أيضا عن سعيد بن المسيب. وقال الجماهير: لا يحل صيد البندقة مطلقا؛ لحديث المعراض؛ لأنه كله رَضٌّ ووَقْذٌ. (النووي)

قوله: يجبون أسنمة الإبل: أي يقطعون أسنمتها، وهي جمع «سنام» بالفتح: *كوهان شتر* كذا في «الصراح». (الإنجاح) قوله: أحلت لنا ميتتان إلخ: فيه إباحة الجراد، وأجمع المسلمون على إباحته. ثم قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير: يحل، سواء مات بذكاة، أو باصطياد مسلم أو مجوسي، أو مات حَتْفَ أنفِه، سواء قطع بعضه أو أُحدث فيه سبب. وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب، بأن يقطع بعضه أو يلقى في النار حيا، أو يشوى، فإن مات حَتْفَ أنفه أو في وعاء، لم يحل. (النووي)

قوله: واقطع دابره: الدابر: التابع، وآخر كل شيء، والأصل. قال الشوكاني: هذا الحديث =

سند: قوله: بالمعراض: بكسر ميم وسكون عين آخره ضاد معجمة، خَشَبَة ثقيلة أو عصًا في طرفها حديدة، أو سهم لا ريش له. قوله: «وقيذ» بالذال المعجمة بمعنى موقوذ، أي حكمه حكم الموقوذة المنصوص على تحريمها في الآية. والموقوذة: المقتولة بغير محدَّد من عصا أو حجر أو غيرهما. قوله: ما قطع من البهيمة وهي حية: في بعض النسخ: «من قطع»، وعلى الأول «فما قطع منها» بمنزلة التكرار، أي القدر الذي قطع من البهيمة حال حياتها. «ميتة» أي حرام. وفي «الزوائد»: [رواه] الحاكم في «المستدرك». وكأنه قصد بذلك أن له نوع قوة. قوله: يجبون: من «الجب» بالجيم وتشديد الباء، أي يقطعون. «أذناب الغنم» أي أَلَيَاتها، أي أنهم يقطعون بعض أجزاء الحي ويأكلونه مع أنه حرام لا يجوز لهم استعماله. وفي «الزوائد»: في إسناده أبو بكرٍ الهذلي، وهو ضعيف.

قوله: ميتتان: أي بلا ذكاة. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. قوله: لا آكله: لعدم موافقته الطبع. «ولا أحرمه» أي فمن أكل فله ذلك، وهذا صريح في أنه حلال إلا أنه لا يوافق كل ذي طبع شريف.

قوله: كن أزواج: على لغة «أكلوني البراغيثُ». «يتهادين» أي يرسل بعضهن لبعضٍ. «الجراد على الأطباق» أي هدية، فهذا يدل على حله. وفي «الزوائد» في إسناده [أبو] سعد البقال، واسمه سعيد بن المرزبان العبسي الكوفي، وهو ضعيف. قوله: واقطع دابره: المراد به: اقطع جنسه حتى لا يبقى منه أحد، و«دابر القوم» آخر من يبقى منهم.

مِنْ أَجْنَادِ اللهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ». قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ زِيَادٌ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُوتَ يَنْثُرُهُ.

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، أَوْ ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا وَنِعَالِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

١٠- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ وَالضِّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهُدِ.

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ.

٣٢٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَرَصَتْ.

١١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ

٣٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ خَذَفَ، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ عُدْتَ؟! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

فخر = رواه الخطيب عن أنس وجابر مرفوعا، وفي إسناده موسى بن محمد التيمي، وهو متروك. قال ابن الملقن: هذا الحديث من أفراده. وفي «التقريب»: هو منكر الحديث. (الإنجاح)

قوله: فاستقبلنا رجل من جراد: أي طائفة. «أو ضرب» أي نوع من جراد. قال ابن الملقن: أخرج هذا الحديث أبو داود من حديث أبي المهزم، قال: وهو ضعيف، والحديث وهم، أخرجه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم، وقد تكلم فيه شعبة. (إنجاح الحاجة) قوله: إن نبيا من الأنبياء: قيل: هو موسى، وقيل: داود على نبينا وعليهما السلام. قوله: «قرصته» أي لسعته ولدغته. «فأمر بقرية النمل» هي مسكنها وبيتها. وهو محمول على أن شَرْعَ ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والإحراق، فلذا لم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق، بل في الزيادة على نملة واحدة، ذكره القاري. (الإنجاح)

قوله: أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة: وفي رواية: «أحرقت أمة». قال الطيبي: هذا هو الموحى بها، أي أوحى إليه، [يعني] لأن قرصتك نملة، أي عضتك. وفيه جواز إحراق تلك النملة القارصة، فلعله كان في شريعتهم، وفي شريعتنا لا يجوز إحراق حَيَوان أصلا، ولا يجوز قتل النملة في مذهبنا؛ للنهي عن قتل الدواب الأربعة. انتهى

قوله: نهى عن الخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك ترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة. «ولا تنكي عدوا» من «نكيتُ في العدو أنكِي» إذا أكثرت فيهم الجراحَ والقتلَ، فوهنوا لذلك. وقد يهمز لغة، يقال: «نكأت القرحة» إذا قشرتها. (النهاية) قوله: نهى عن الخذف إلخ: قال النووي: أما «الخذف» فبالخاء والذال المعجمتين، وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة. قوله: «ولا تنكي» بفتح التاء وكسر الكاف غير مهموز. وفي الروايات المشهورة بفتح التاء وبالهمزة في آخره. قال القاضي: كذا رويناه، لكن غير المهموز أوجه؛ لأن المهموز إنما هو من «نكأت القرحة» وليس هذا موضعه إلا على تجوز، وإنما هذا من النَّكَاية يقال: «نكيت العدو وأنكيته»، و«نكأت» بالهمز لغة فيه. قال: فعلى هذه اللغة يتوجه رواية شيوخنا. قوله: «وتفقأ العين» مهموز. في هذا الحديث النهي عن الخذف؛ لأنه لا مصلحة [فيه] ويخاف مفسدته. ويلتحق به كل ما شاركه =

سند: قوله: نثرة حوت: بنونٍ ومثلثة وراء أي عطْسته، فلا يضر قطعه من البر؛ لأنه في الأصل من جنود البحر، وهو المراد بالدعاء بالقطع من البر، والله أعلم. قال الدَّمِيري: هو مما انفرد به المصنف، ولم يذكره صاحب «الزوائد».

قوله: عن قتل الصرد إلخ: ظاهر الحديث يفيد أن المذكورات محرمة لا يجوز تناولها، وإلا لجاز أخذها وذبحها للأكل. وفي «الزوائد»: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو ضعيف. قوله: بقرية النمل: أي بمساكنها وبيوتها. «فأحرقت» على بناء المفعول من «الإحراق». وظاهر الحديث يفيد أن الإحراق كان جائزًا في شريعة ذلك النبي، فلذلك ما عاتب الله تعالى عليه بالإحراق وإنما عاتب عليه بالزيادة على الواحدة التي قَرَصَتْ، وهو غير جائز في شريعتنا، فلا يجوز إحراق التي قرصت أيضًا. وأما قتل المؤذي فجائز. «في أن قرصتك» الجار متعلق بـ«أهلكتَ» و«في» بمعنى لام التعليل. «تسبح» إشارة إلى أن الأمة مطلوبة البقاء، لو لم يكن فيها فائدة إلا التسبيح لكفى داعيًا إلى إبقائها، والله أعلم.

قوله: نهى عن الخذف: بالخاء والذال المعجمتين: رمي الإنسان بحصاةٍ أو نواة أو نحوه يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة. «ولا تنكأ» كـ«يمنع» بهمزةٍ في آخره، أو «يضرب» بياءٍ في آخره، ونِكاية العدو: إكثار الجرح فيهم. «أو تفقأ» آخره همزة، أي يشق العين ويزيلها.

٣٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَقْتُلُ صَيْدًا وَلَا تَنْكِي الْعَدُوَّ، وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ».

١٢- بَابُ قَتْلِ الْوَزَغِ

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ.

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا» أَدْنَى مِنَ الْأُولَى «وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً» أَدْنَى مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ.

٣٢٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفُوَيْسِقَةُ».

٣٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاغَ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ غَيْرَ الْوَزَغِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ.

١٣- بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٣٢٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ.

٣٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا:(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا:(٢) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ».

فخر = في هذا. وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز، ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق، إذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية فتذكى، فهو جائز. قوله: «لا أكلمك أبدا» فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائما. والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لِحظِّ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له، كحديث كعب بن مالك وغيره. انتهى

قوله: من قتل وزغا إلخ: «الوزغ» جمع «وزغة» بالحركة وهي ما يقال له: سام أبرص، وجمعها «أوزاغ» و«وِزْغان»، كذا في «المجمع». وفيه أيضا سبب تكثير الثواب في قتله أول مرة ثم ما يليها؛ ليبادر في قتله والاعتناء به، إذ ربما انفلتت في القتل مرات. انتهى (الإنجاح)

قوله: قال للوزغ: الفويسقة: قال الطيبي: تسميته فاسقا؛ لأنه نظير الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم. وتصغيره للتعظيم كما في «دُوَيْبة» أو للتحقير؛ لإلحاقه بالفواسق الخمس، والأول أظهر. انتهى قوله: فإنها كانت تنفخ: بيان لخبث هذا النوع وفساده، وأنه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان، فحمله على أن ينفخ في النار التي ألقي فيها خليل الله عليه السلام وسعى في اشتعالها، وهو في الجملة من دواب السموم المؤذية، كذا في «المرقاة».

سند: قوله: بقتل الأوزاغ: الوزغ بفتحتين: دويبة معروفة.

قوله: أدنى من الأولى: في رواية مسلم: «كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك»، وفي رواية: «في أول ضربة سبعين حسنة». قالوا: إنما أمر بقتلها لكونها من المؤذيات. وزيادة الحسنات في قتلها بالضربة الأولى للحث على المبادرة بقتلها والاعتناء به؛ فإنها ربما تفلت فيفوت قتلها. واختلاف الروايتين في الضربة الأولى لعله بناء على أنه أخبر أولًا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأخبر بها ثانيًا. قوله: فإنها كانت تنفخ: في «الزوائد»: إسناد حديث عائشة صحيح، رجاله ثقات. قوله: كل ذي نابٍ: كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو. والناب: السِّن الذي خلف الرَّبَاعِيَة.

---

(١) قوله: قالا: وفي أصولنا: «قالوا». (مصحح)

(٢) قوله: قالا: وفي أصولنا: «قال». (مصحح)

٣٢٣٤- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

١٤- بَابُ الذِّئْبِ وَالثَّعْلَبِ

٣٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ؟!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي الذِّئْبِ؟ قَالَ: «وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟!»

١٥- بَابُ الضَّبُعِ

٣٢٣٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ -وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ- قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، أَصَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟»

١٦- بَابُ الضَّبِّ

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصَابَ النَّاسُ ضَبًّا فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَعُدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ». فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ.

---

١. ويأكل: وفي نسخة: «وما أكل». ٢. ضبا: وفي نسخة: «ضِبابا».

فخر: قوله: عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير: «المخلب» بكسر الميم وفتح اللام، قال أهل اللغة: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان. في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور: أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وقال مالك: يكره ولا يحرم. قال أصحابنا: المراد بذي الناب: ما يتقوى به ويصطاد. واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ (الأنعام: ١٤٥) الآية، واحتج أصحابنا بهذا الحديث، قالوا: والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرما إلا المذكورات في الآية، ثم أوحي إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع، فوجب قبوله والعمل به. (النووي)

قوله: عن أحناش الأرض: «الأحناش» جمع «حنش» بالتحريك، في «القاموس»: الحنش محركة: الذباب والحية وكل ما يصاد من الطير والهوامّ وحشرات الأرض أو ما أشبه رأسه رأس الحيات. انتهى (الإنجاح) قوله: عن أحناش الأرض: قال في «النهاية»: الحنش: ما أشبه رأسه رؤوس الحيات من الوزغ والجِرْباء وغيرهما، وقيل: الأحناش هوام الأرض، والمراد في الحديث الأول. انتهى قوله: ومن يأكل الضبع: وهو حيوان معروف يقال له بالفارسية: كفتار. وهذا الحديث يدل على حرمة الضبع كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك، ويؤيده أنه ذو ناب من السباع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، رواه مسلم، وفي رواية مسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»، ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة الأحوط حرمته، وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة، قاله القاري.

قوله: فلم يأكل ولم ينه: قال محمد في «الموطأ» قد جاء في أكله اختلاف، فأما نحن فلا نرى أن يؤكل. انتهى ودليلنا ما روى محمد في «الموطأ»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم النَّخَعِيّ، عن عائشة: أنه أهدي لها ضب فأتاها رسول الله ﷺ فسألته عن أكله فنهاها عنه، فجاءت سائلة فأرادت أن تطعمها إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتطعمينها مما لا تأكلين»، وما روى محمد بسنده عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه نهى عن أكل الضب والضبع. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة والعامة. انتهى قلت: ومما يدل =

سند: قوله: وعن كل ذي مخلب: بكسر الميم وفتح اللام كالنسر والصقر والبازي ونحوها مما يصطاد من الطير بمخلبه، والمخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان.

قوله: عن أحناش الأرض: أي هوامها. «ومن يأكل الثعلب» كأنه أشار إلى أنه مكروه طبعًا، فلا يقدم أحد على أكله لذلك، فلا حاجة إلى سؤال عنه. وأما ما ذكره من الذئب مثلًا فعلى أنه مكروه دينًا، والله أعلم. والحديث لا يخلو عن ضعف كما ذكره الترمذي؛ فإنه روى [الأخير] منه، ثم أشار إلى الضعف، كذا في «الزوائد».

قوله: ومن يأكل الضبع: يشير إلى أنه مكروه طبعًا، وحديث جابرٍ السابق يدل على أنه حلال، والله أعلم. ومن ذهب إلى حرمته قال: هذه الأمور الخبيثة طبعًا نسخ حلها بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الإعراف: ١٥٧)، وكان بعضها حلالًا قبل، والله أعلم.

قوله: ضبابًا: بالكسر جمع «ضب». «مسخت دواب» يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم بأن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، أو امتنع عن الأكل بمجرد المجانسة للممسوخ. والحاصل أن [حديثَ] الممسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام: صحيح، وهذا الحديث غير صريح في البقاء، كما لا يخفى، وعلى تقدير أنه يقتضي البقاء يجب حمله على أنه قبل العلم.

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ وَلَكِنْ قَذِرَهُ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَأَكَلْتُهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضَبَّةٌ، فَمَا تَرَى فِي الضِّبَابِ؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ»، فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

٣٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ، فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَرَامُ الضَّبُّ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ: فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أُحَرِّمُ» يَعْنِي الضَّبَّ.

١٧- بَابُ الْأَرْنَبِ

٣٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَنْفَجْنَا أَرْنَبًا، فَسَعَوْا عَلَيْهَا، فَلَغَبُوا، فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِعَجُزِهَا وَوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا.

٣٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ﷺ:

---

١. بيده: وفي نسخة بعده: «إليه». ٢. بأرضي: وفي نسخة: «بأرض قومي». ٣. المصفى: وفي نسخة: «الصباح».
٤. فلغبوا: وفي نسخة: «فتعبوا». ٥. بعجزها: وفي نسخة: «بفخذيها».

فخر = على حرمة أكل الضب ما روى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن شِبْلٍ: أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الضب. والظاهر أن النهي مؤخر عن السكوت، فالنهي واجب العمل. وعلى سبيل التنزل يقال: إن الأدلة متعارضة، ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة الأحوط حرمته وعدم أكله. قوله: إن أرضنا أرض مضبة: فيها لغتان مشهورتان، إحداهما: فتح الميم والضاد، والثانية: ضم الميم وكسر الضاد، والأول أفصح وأشهر، أي ذات ضِبَابٍ كثيرةٍ، نقله بعض المحشين عن النووي. (الإنجاح)

قوله: إن أرضنا أرض مضبة: بضم ميم وكسر ضاد رواية، والمعروف بفتحهما، «أَضَبَّتْ أرضُه»: كَثُرَ ضبابها، و«أرضٌ مَضَبَّةٌ» ذات ضِباب، كـ«مَرْبَعَةٍ» لذات يرابيع، وجمعه: «مضابُّ». و«مُضِبَّةٌ» اسم فاعل من «أَضَبَّتْ» كـ«أَغَدَّتْ»، قاله في «النهاية». وقال الكرماني: الضب قاضي الطير والبهائم عند العرب، اجتمعوا عنده حين خلق الإنسان، فوصفوه له، فقال: يصفونه خلقا ينزل الطيرَ من السماء ويخرج الحوتَ من البحر؟ فمن كان ذا جناح فليطر، ومن كان ذا مخلب فليستحفر. انتهى

قوله: بلغني أن أمة مسخت: لعل هذا قاله قبل العلم بأن الأمة الممسوخة لم تبق بعد ثلاثة أيام. (إنجاح) قوله: مررنا بمر الظهران: موضع قريب مكة. قوله: «فأنفجنا» وفي نسخة: «فاستنفجنا أرنبا» أي أثَرْنَاها، وهو بنون وفاء وجيم: التهييج والإثارة. واللغب: التعب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ۝﴾ (ق: ٣٨). (الإنجاح)

سند: قوله: قذره: أي كرهه طبعًا لا دينًا. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، حكى الترمذي في «الجامع» عن البخاري أن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس.

قوله: مضبة: مفعل أي محل للضِّباب ومأوى لها، والمراد أن الضباب فيها كثير.

قوله: فقرب: على بناء المفعول من التقريب. «فأهوى بيده» وأمال؛ ليتناول منه. «أعافه» بفتح الهمزة، أي أكرهه طبعًا، ويدل عليه ما ذكره في وجه الكراهة، والحديث صريح في أنه حلال لكنه مستقذَر طبعًا، لا يوافق كل ذي طبع شريف، فلذلك من يقول بحرمته يقول: كان هذا قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ﴾ (الإعراف: ١٥٧)، وبعد نزوله حرَّم الخبائث، والضب من جملته؛ لأنه ﷺ كان يستقذره. والله أعلم.

قوله: فأنفجنا: هو بنونٍ وفاء وجيم، أي هيَّجناها من محلها لنأخذها. «فلغبوا» بفتح لام وغين معجمة، وكسرُ الغين لغة ضعيفة، أي عجزوا وتعبوا. «فقبلها» والقبول دليل الحل.

أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ مُعَلَّقَهُمَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ هَذَيْنِ الْأَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «كُلْ».

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَابَنِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ؟ قَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»، قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى».

١٨- بَابُ الطَّافِي مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ

٣٢٤٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ -مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ-: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ -وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ- حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوادِ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا نِصْفُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ، فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ وَبَقِيَ الْبَرُّ.

٣٢٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ».

١٩- بَابُ الْغُرَابِ

٣٢٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسِقًا، وَاللهِ، مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

٣٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

---

١. أصبت: وفي نسخة: «صدت».

فخر: قوله: ورأيت خلقا رابني: أي أوقعني في الرِّيبة والشبهة أن هذه أولئك، والأصح أن الأمة الممسوخة لم تبق بعد ثلاثة أيام. (الإنجاح)

قوله: نبئت أنها تدمى: أي تحيض، فإنها مشابهة بالآدميين، ولذا روي عن جعفر الصادق تحريمه، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: نبئت أنها تدمى: أي الأرنب. قلت: ولذا كره أكله البعض، وحكي أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها، لكن الأئمة الأربعة والعلماء كافة أحلوا أكل الأرنب، دليلهم الحديث المتقدم عن أنس بن مالك: أن أبا طلحة بعث وركها إلى النبي ﷺ فقبله، وهذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث. قال ابن حجر في «التقريب»: عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري، نزيل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل: طارق، ضعيف. وحديث أنس صحيح، رواه الشيخان أيضا.

قوله: أو جزر عنه: أي نقص وذهب. وفي «المجمع»: ما جزر عنه البحر فكُلْ، أي ما انكشف عنه الماء من حَيَوَان البحر، ومنه الجَزْر والمد، وهو رجوع الماء إلى خلف. انتهى (الإنجاح) قوله: وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه: اختلفوا في إباحة السمك الطافي، فأباحه جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال مالك والشافعي، وكرهه جماعة منهم، روي ذلك عن جابر وابن عباس وأصحاب أبي حنيفة. وقال في «الدر» في تفسير الطافي: هو ما بطنه فوقُ، فلو ظهره فوقُ فليس بطاف فيؤكل، كما يؤكل ما في بطن الطافي. (الإنجاح)

قوله: من يأكل الغراب: وهذا هو الغراب الذي يأكل الجيف، وأما الذي يأكل الزرع أو يجمع بينهما، وهو المسمى بالعقعق، فالأصح حله، كذا في «الدر». (الإنجاح)

سند: قوله: بمروة: بفتح ميم وسكون راء: حجر أبيض يجعل منه السكين.

قوله: فقدت: على بناء المفعول، أي غابت. «خلقًا» بفتح فسكون، فإنها تشبه الإنسان في عدد الأصابع. أو بضمتين، أي رأيت فيها خصلة حصل عندي بها شكٌّ أن تكون تلك الأمة قد مسخت ضِبَابًا. «تدمى» مضارع «دمي» كـ«رَضِيَ»، أي تحيض.

قوله: الحل ميتته: أي هذا العموم يشمل الطافي، وهو ما مات في البحر بلا سبب ثم علَا وارتفع على ظهر البحر، فمقتضاه أنه حلال. قوله: أو جزرف عنه: بجيم ثم زاي معجمة ثم راءٍ مهملة وفاء أي علا وارتفع على ظهر البحر بعد أن مات فيه حَتْفَ أنفِه. قال الدَّمِيري: وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، لا يجوز الاحتجاج به؛ فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي، وهو كثير الوهم سيئ الحفظ، وقد جاء في غيره موقوفًا. قلت: وقد رواه البيهقي بطرق وضعفها. لكن [كثرتها تدل على] أن لها أصلًا، وربما يجاب عن معارضته للحديث السابق أنه من باب معارضة الحل والحرمة، فيقدم الحرمة. والله أعلم.

قوله: ما هو من الطيبات: إذ لو كان منها لما سماه فاسقًا، والله تعالى أمر الرسل بالأكل من الطيبات، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ﴾ (المؤمنون: ٥١)، وأُمَمُهم =

الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقٌ[1]، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ».

فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُؤْكَلُ الْغُرَابُ؟ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُهُ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَاسِقًا؟

٢٠- بَابُ الْهِرَّةِ

٣٢٥٠- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرَّةِ وَثَمَنِهَا. فخر سند

٣٠- أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ

١- بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

٣٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ[2] النَّاسُ قِبَلَهُ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ، ثَلَاثًا، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ[3] وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا[4] السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

٣٢٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٢٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». سند

---

١. فاسق: وفي نسخة: «فاسقة». ٢. وقيل: وفي نسخة بعده: «قد». ٣. تبينت: وفي نسخة: «رأيت». ٤. أطعموا: وفي نسخة: «تطعم».

فخر: قوله: عن أكل الهرة وثمنها: قال الطيبي: هذا محمول على ما لا ينفع أو على أنه نهي تنزيه؛ لكي يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة كما هو الغالب، فإن كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا، هذا مذهب الجمهور إلا ما حكي عن أبي هريرة وجماعة من التابعين، واحتجوا بهذا الحديث. قلت: وهو مذهبنا إلا ما روي عن أبي يوسف ﵀ أنه كره بيع الهرة كما في «النهاية». وأخرج الحاكم عن أبي هريرة ﵁ قال: كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودور لا يأتيها، فشق عليهم فكلموه، فقال: «إن في داركم كلبا»، قالوا: فإن في دارهم سِنَّورا، فقال ﷺ: «السنور سبع» ثم قال الحاكم: حديث صحيح. (إنجاح الحاجة) قوله: انجفل الناس قبله: أي مضوا إليه. في «القاموس»: «انجفل القوم»: انقلعوا فمضوا، كأجفلوا، و«الجُفالة» بالضم: الجماعة. انتهى وفي «المجمع»: أي ذهبوا مسرعين نحوه، يقال: «جفل» و«أجفل» و«انجفل». انتهى (الإنجاح)

قوله: أفشوا السلام: اعلم أن ابتداء السلام سنة، ورده واجب، فإن كان المسلَّم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم، إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم، فإن كان المسلَّم عليه واحدا تعين عليه الرد، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم، فإذا ردَّ واحد منهم سقط الحرج عن الباقين، والأفضل أن يبتدئ الجميع بالسلام وأن يرد الجميع. وعن أبي يوسف ﵀: أنه لا بد أن يرد الجميع. ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض. وأقل السلام أن يقول: السلام عليكم، فإن كان المسلَّم عليه واحدا فأقله: السلام عليك، والأفضل أن يقول: السلام عليكم؛ ليتناوله وملكيه، وأكمل منه أن يزيد: ورحمة الله، وأيضا: وبركاته. ويكره أن يقول المبتدئ: عليكم السلام، فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور، وقيل: لا يستحقه. وقد صح أن النبي ﷺ قال: «لا تقل: عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الموتى». وأما صفة الرد فالأفضل أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فيأتي بالواو. وأقل السلام ابتداءً وردًّا أن يسمع صاحبه، ولا يجزئه دون ذلك، ويشترط كون الرد على الفور، ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على الفور. و«السلام» بالألف واللام أفضل. (النووي)

سند = أتباع لهم، فليس لهم أن يأكلوا مما ليس منها. وفي «الزوائد»: هذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات.

قوله: والغراب فاسق فقيل للقاسم إلخ: في «الزوائد» رجال إسناده ثقات إلا أن المسعودي احتلط بآخره، ولم نعلم هل روى الأنصاري هذا عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده، فيجب التوقف في حديثه، واسم الأنصاري: محمد بن عبد الله بن المثنى.

قوله: عن أكل الهرة وثمنها: وقد تقدم الحديث في أبواب البيع، والله تعالى أعلم.

قوله: انجفل الناس قبله: أي ذهبوا مسرعين نحوه، كذا قيل. وفي «الصحاح»: انجفل القوم، أي انقلعوا كلهم ومضوا. «وقيل قد قدم إلخ» أي اشتهر بين الناس هذا الخبر. «فلما تبينت» أي عرفته. «ليس بوجه كذاب» لما لاح عليه من أنوار النبوة. «أول شيء» بالنصب على أنه خبر «كان» واسمها «أن قال». و«أفشوا» من «الإفشاء» أي كثروه وبينوه فيما بينكم. «بسلام» أي سالمين من المكروه أو يسلم عليكم الملائكة. وقد تقدم الحديث في «أبواب صلاة الليل». قوله: كما أمركم الله: فيه أن المطلوب الأخوة في الطاعة لا في المعصية. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى.

قوله: أي الإسلام خير: أي أيّ خصال الإسلام خير؟ وقوله: «تطعم» بتقدير «أن تطعم». وهذا البيان يدل على أن المراد بالخير ما هو أنفع في الدار الآخرة والمودة بين المسلمين.

٢- بَابُ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ

٣٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

٣٢٥٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَإِنَّ طَعَامَ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ، وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسِّتَّةَ».

٣- بَابُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٣٢٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ».

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٤- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُعَابَ الطَّعَامُ

٣٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ رَضِيَهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نُخَالِفُ[1] فِيهِ، يَقُولُونَ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

أي يخالف الأعمش في قوله: «عن أبي يحيى»، ويقول غيره: أبو حازم مكانه. (ز)

١. الواحد: وفي نسخة: «الرجل». ٢. نخالف: وفي نسخة: «يخالف».

فخر: قوله: طعام الواحد يكفي الإثنين: تأويله شبع الواحد قوت الاثنين، وشبع الاثنين قوت الأربعة، قال عبد الله بن عروة: تفسير هذا ما قال عمر ﷺ عام الرمادة: لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم؛ فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه. قال النووي: فيه الحث على المواساة في الطعام، وأنه وإن كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة، ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين. (الطيبي) قوله: المؤمن يأكل في معى واحد: قال في «النهاية»: هو مَثَلٌ ضربه للمؤمنِ وزهده في الدنيا، والكافرِ وحرصه عليها. وليس معناه كثرة الأكل دون الاتساع في الدنيا. وقيل: هو تحضيض للمؤمن على قلة الشبع. وقيل: هو خاص في رجل بعينه كان يأكل كثيرا فأسلم فقلَّ أكله. و«المعى» واحدُ «الأمعاء»، وهي المصارين، انتهى ما في «الزجاجة». قلت: وقال أهل الطب: لكل إنسان سبعة أمعاء: المعدة وثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يكفي ملء أحدها بخلاف الكافر. وقيل: المراد المؤمن الكامل المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته.

قوله: والكافر يأكل في سبعة أمعاء: واعلم أنه ليس للكافر زيادة أمعاء بالنسبة إلى المؤمن، فلا بد من تأويل الحديث، فقال القاضي: أراد به أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام، ويبارك له في مأكله ومشربه، فشبع من قليل، والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره، لا مطمح لبصره إلا إلى المطاعم والمشارب، قال جل ذكره: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴿٣﴾﴾ (الحجر: ٣). قال النووي: فيه وجوه، أحدها: أنه قيل في رجل بعينه، فقيل له على جهة التمثيل، وثانيها: أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشترك فيه الشيطان، بخلاف الكافر، ثم ذكر الوجوه الأخر، وقال في آخرها: وسابعها المختار: وهو أن بعض المؤمنين يأكل في معى واحد وأكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المسلم. قلت: المراد من المؤمن: الكامل في إيمانه، المقبل على إحسانه، المعرض عن دار هوانه، وإلا فالعوام من المؤمنين لا يكونون أدنى في الشره والحرص من الكفار، وقد نفى ﷺ الإيمان عن هؤلاء، وهو الإيمان الكامل، وقال: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط: قال النووي: العيب هو أن هذا مالح، قليل الملح، حامض، رقيق، غليظ، غير ناضج، ونحو ذلك. وأما قوله للضب: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» فبيان الحال لا عيب. (الإنجاح) قوله: قال أبو بكر: أي ابن أبي شيبة =

سند: قوله: طعام الواحد يكفي الاثنين: فيه حث على الاكتفاء بقليل الطعام وعلى إيثار الإخوان بالطعام وعلى أن من قنع بقليل كفاه الله تعالى.

قوله: عن جده عمر بن الخطاب ﷺ: في «الزوائد»: في إسناده عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، وهو ضعيف. قوله: يأكل في معى واحد: مِن شأن المؤمن التقليلُ من الأطعمة وغيرها من حظوظ الدنيا، وإرسالُ النفس فيها من شأن الكافرين الذين نظرهم مقصور على هذه الدار، وأما من يرى هذه الدار فناءً ويعتقد أن هناك دارًا أخرى هي دار بقاء، فمن شأنه الزهد في هذه والاستعداد لتلك، والله أعلم. قوله: ما عاب: هو أن يقول: هذا مالح أو قليل =

٥- بَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ». (سند فخر) (وهو ضعيف، قاله السبكي في «شرح المنهاج». (ز))

٣٢٦١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْجَزَرِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا آتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ (سند فخر) قَالَ: «أُرِيدُ الصَّلَاةَ؟!».

٦- بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا

٣٢٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا». (نا فخر سند) (١)

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ، فَجَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا».

٧- بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ، فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ». (سند)

---

١. قال لا آكل متكئا: وفي نسخة: «نهى عن الأكل متكئا».

فخر = شيخ المؤلف «يخالف فيه» أي خالف الناس في رواية هذا الحديث، روى سفيان عن الأعمش عن أبي حازم، وروى أبو معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى، فالمعاوية يخالف سفيان، وسفيان من أئمة الحديث والفقه، فقوله أولى وأصوب، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع: قيل: المراد بالوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات. (إنجاح الحاجة) قوله: ألا آتيك بوضوء: بفتح الواو، أي ماء للوضوء، فإن أراد به الوضوء العرفي فليس هذا محله، وإن أريد به غسل اليدين فإنكاره ﷺ لفهمه الوجوب والتأكيد. (الإنجاح) قوله: لا آكل متكئا: المراد بالاتكاء الاعتماد على أطرافه، وهو من عادة المتجبرين. وقيل: المراد التربع. (إنجاح الحاجة)

سند = الملح ونحوه، وأما إظهار الكراهة الطبيعية كما في الضب فليس من العيب، والله أعلم.

قوله: خير بيته: أي يبارك له في رزقه ويزيد له في طعامه. «فليتوضأ» محمول على غسل اليدين فقط، وذلك لأن مراعاة الأدب والسنن في استعمال النعم من جملة الشكر عليها، وقد قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم: ٧). وتخصيص الغداء اتفاقي وإلا فالعَشاء كذلك. وفي «الزوائد»: في إسناده جبارة وكثير، وهما ضعيفان.

قوله: بوضوء: بفتح واو: ماء الوضوء. «أريد الصلاة» إنكارًا عليه بأن الوضوء عند الصلوات ونحوها، وأما الطعام فيكفي عنده غسل اليدين، وهو أيضًا ليس بواجب. وفي «الزوائد»: في إسناده مقال؛ لأن صاعد بن عبيد لم أر من تكلم فيه لا بجرح ولا بتوثيق، وجعفر بن مسافر قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيحين، والله أعلم. قوله: لا آكل متكئا: الاتكاء هو أن يتمكن في الجلوس متربعًا أو يستوي قاعدًا على وطاء أو يسند ظهره إلى شيء أو يضع إحدى يديه على الأرض، وكل ذلك خلاف الندب المطلوب حالَ الأكل، وبعضه فعل المكثرين من الطعام. قال الكرماني: وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على أحد جانبيه كما يحسبه العامة، ومن حمل عليه تأول على مذهب الطب؛ فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلًا ولا يسيغه هنيًا، وربما يتأذى به. قوله: فجثا: بجيم ومثلثة، يقال: جثا، إذا جلس على ركبتيه أو قام على أطراف أصابعه، والظاهر أنه جلس جلوس المستعجل المتعلق قلبُه بشغل فيأكل قليلًا؛ ليتفرغ لشغله. وهذه الهيئة في الجلوس يختارها العبيد ولا يختارها الملوك، وإليه أشار ﷺ بقوله: «جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا»، ولما كان الأعراب ربما سبق ذهنهم من اسم العبد إلى التحقير ومن اسم الملك إلى التعظيم زاد قوله: «كريمًا»، وعبر عن الملك بقوله: «جبارا عنيدا». [وفي «الزوائد»: إسناده] صحيح، رجاله ثقات، والله أعلم.

قوله: فأكله بلقمتين: أي جعل الطعام كله لقمتين. والحديث يدل على أنه لا يكفي بسملة بعض في الأكل، بل لا بد من بسملة كل واحد.

قوله: فليقل بسم الله: في أوله، كما يقتضيه قوله: «فإن نسي أن يقول بسم الله، في أوله فليقل»، حين يذكر، أي في أثناء الأكل أو وهو في آخره «بسم الله في أوله وآخره» أي آكل متبركًا باسمه في أول الأكل وآخره. فقوله: «في أوله وآخره» ظرف للتبرك، والتبرك باسمه تعالى في أول الأكل مع أنه لم يذكره إلا في الوسط غير مستبعد بطريق الإنشاء وإن كان الإخبار به لا يصح. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات على شرط مسلم إلا أنه منقطع، قال ابن حزم في «المحلى»: عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة.

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﵄ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا آكُلُ: «سَمِّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».

٨- بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ».

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﵄ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٣٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ».

٩- بَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ

٣٢٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرَو ابْنَ دِينَارٍ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ: «لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَدَّثَنَاهُ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ[1] مِنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا، وَإِنَّمَا لَقِيَ عَطَاءٌ جَابِرًا فِي سَنَةٍ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ.

٣٢٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

---

١. حفظناه: وفي نسخة: «حفظته».

فخر: قوله: حدثنا الهقل بن زياد: بكسر هاء وسكون قاف ثم لام: ابن زياد السكسكي بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة. (الإنجاح) قوله: فإن الشيطان يأكل بشماله: أي يحمل أولياءه من الإنس على هذا الصنيع؛ ليضاد به عباد الله الصالحين. ثم إن من حق نعمة الله تعالى والقيام بشكره أن تكرم ولا يستهان بها، ومن الكرامة أن يتناول باليمين، ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى. أقول: تحريره أن يقال: لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها؛ فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان؛ فإن الشيطان يحمل أولياءه من الإنس على ذلك، قاله الطيبي. ويمكن أن يحمل على ظاهره، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: فإن الشيطان يأكل بشماله إلخ: قال النووي: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال، والأخذ والإعطاء، وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال. وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين، وأن للشياطين يدَين. انتهى قوله: تطيش: أي تتحرك وتدور، وذهب الجمهور إلى أن الأوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب. (إنجاح الحاجة)

قوله: حتى يلعقها أو يلعقها: قال النووي: معناه -والله أعلم-: لا يمسح يده حتى يَلعقها، فإن لم يفعل فحتى يُلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويتلذذون بذلك ولا يتقذرون، وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته بلعقها، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها. انتهى

قوله: فإنه لا يدري في أي طعامه البركة: قال النووي: معناه -والله أعلم-: أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله؛ لتحصل البركة. وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به. والمراد هنا -والله أعلم-: ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك. انتهى

سند: قوله: سم الله: أي في ابتداء الأكل، ولعله نسي فأمره أن يقول في ذلك الوقت، والله أعلم. قوله: فإن الشيطان يأكل إلخ: أي فينبغي للمسلم أن يخالف فعله، والحديث على حقيقته؛ إذ لا بعد في أكل الشيطان وشربه وأن يكون له يدان. وقيل: المراد أولياؤه. وفي «الزوائد»: إسناد حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات. قوله: تطيش: أي تتحرك وتضطرب ولا تثبت في مكان واحد، والله أعلم.

قوله: يلعقها أو يلعقها: الأول من «لعق» والثاني من «ألعق»، أي ليمكن غيره من لعقها ممن لا يتقذره كالزوجة والجارية والولد والخادم؛ لأنهم يتلذذون بذلك، وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها. قوله: في أي طعامه البركة: أي لا يدري أن البركة فيما على الأصابع أو في غيره، فينبغي أن لا تضيع، والله أعلم.

١٠- بَابُ تَنْقِيَةِ الصَّحْفَةِ

٣٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ فَلَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ».

٣٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ: نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ لَنَا، فَقَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ».

١١- بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيكَ

٣٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ، فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ، وَلَا يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ».

٣٢٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوِيَّةِ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَفْنَةٍ[1] كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطَتْ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا، فَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ»، ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ».

١٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ ذُرْوَةِ الثَّرِيدِ

٣٢٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ الْيَحْصَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا، يُبَارَكْ فِيهَا».

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفْسِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قَسِيمَةَ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ، فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللهِ مِنْ حَوَالَيْهَا وَاعْفُوا رَأْسَهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا».

---

١. بجفنة: وفي نسخة: «بقصعة».

فخر: قوله: **استغفرت له القصعة**: قال التوربشتي: استغفار القصعة عبارة عما صودف فيها من أمارة التواضع ممن أكل فيها وبراءته من الكبر، وذلك مما يوجب له المغفرة، فأضاف إلى القصعة؛ لأنها كالسبب لذلك. (الطيبي) قوله: بجفنة: أي قصعة.

قوله: «والودك» وفي رواية الترمذي: «والوذر» بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع «وذرة»، وهي قطعة من اللحم. فإن كان بالدال المهملة والكاف فالمراد منه كثيرة الدسومة.

قوله: «فخبطت» أي ضربت بيدي. وقال الطيبي: أي ضربت فيها من غير استواء، كذا في «المرقاة». (إنجاح الحاجة) قوله: **ودعوا ذروتها**: أي أعلاها. شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الأعالي من المائع وما يشبهه، فهو ينصب إلى الوسط ثم ينبث منه إلى الأطراف، فكل ما أخذ من الطرف يجيء من الأعلى بدله، فإذا أخذ من الأعلى انقطع. (الطيبي)

سند: قوله: **استغفرت له القصعة**: حقيقته غير مستبعدة لمن يعلم قدرة الخالق، ذكره الدميري. وهذا لا يؤول الحقيقة، وقد يؤول ذلك باستغفار من يحتاج إلى استعمال القصعة بعد ذلك؛ فإنه إذا وجدها نقية يطيب بها قلبه، وذلك بمنزلة الاستغفار مما فيها.

قوله: **إذا وضعت المائدة**: هي خوان عليه طعام، فإذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وإنما هو خوان، ذكره في «الصحاح»، والظاهر أن المراد ههنا ما يعم السفرة. «فليأكل» أي الآكل أو من حضره. «ولا يتناول» بالجزم على أنه نهي. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الأعلى بن أعين أخو حمران، قال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ. وقال الدارقطني: ليس بثقة. وقال العقيلي: جاء بأحاديث منكرة، ليس منها شيء محفوظ. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. قوله: عكراش: ضبط بكسر عين مهملة وسكون كاف، وذؤيب بضم ذال معجمة وفتح همزة. قوله: بجفنة: بفتح جيم وسكون الفاء: إناء معروف. «فخبطت» الخبط فعل الشيء على غير نظام، والمراد إدخال اليد لا على وجهه. «ثم أتينا» على بناء المفعول. وفي الحديث إشارة إلى أنه إذا كان صنفًا واحدًا لم يكن لجولان اليد معنى، وهو اختيار ما يستطاب منه.

قوله: **ذروتها**: في «القاموس»: «الذروة» بالضم والكسر، أعلى الشيء. والمراد الوسط، والبركة والنماء والزيادة محلها الوسط، فاللائق إبقاؤه إلى آخر الطعام؛ لبقاء البركة واستمرارها، ولا يحسن إفناؤه وإزالته. قوله: **واعفوا**: أي اتركوا. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الرحمن بن أبي قسيمة، لم أر لأحد من الأئمة فيه كلامًا، وعمر بن الدرفس قيل: صالح الحديث، وباقي الرجال ثقات، والدرفس: بكسر الدال وفتح الراء.

٣٢٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ وَذَرُوا وَسَطَهُ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ».

١٣- بَابُ اللُّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى إِذَا سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ، فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى فَأَكَلَهَا، فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ، فَقِيلَ: أَصْلَحَ اللهُ الْأَمِيرَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللُّقْمَةَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامُ. قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِهَذِهِ الْأَعَاجِمِ، إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدَنَا إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى وَيَأْكُلَهَا وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ.

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ اللُّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا».

١٤- بَابُ فَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٢٨١- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

١٥- بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٣٢٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ أَبُو الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، .....

---

١. إذا: وفي نسخة: «إذ». ٢. محمد بن أبي يحيى: وفي نسخة: «محمد بن يحيى».

فخر: قوله: تنزل في وسطه: بجهت آنكه وسط افضل واعدل مواضع است، پس احق واولى بود به نزول خير وبركت، وچوں طعاميكه درميان كاسه است محل بركت است وابقاء وے تا آخر طعام مناسب است براے بقا واستمرار بركت در طعام، وافناء واذهاب وے خوب نبود. (ترجمه مشكاة)

قوله: فتغامز به الدهاقين: أي أشاروا بالتحقير بالعين والجفن والحاجب، أي عاب الدهاقينُ فلاحو العجم هذا الأمر بسبب عدم علمهم. (إنجاح الحاجة)

قوله: ولا يدعها للشيطان: إنما صار تركها للشيطان؛ لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير بأس، ثم إنه من أخلاق المتكبرين، والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر، وذلك من عمل الشيطان. (الطيبي)

قوله: كمل من الرجال كثير: أي من الأمم السابقة. «ولم يكمل من النساء إلا امرأتان» ولا يلزم منه أنه لم يكمل من أمته ﷺ أحد من النساء، بل لهذه الأمة مزية على غيرها، ولذا ذكر بعده بقوله: «فضل عائشة إلخ»، وفضل الثريد على سائر الأطعمة ليس بفضل كلي، بل فضل من وجه، فلا يلزم منه فضيلتها على خديجة وفاطمة، بل الأصل في هذه المسألة التوقف؛ فإن لكل واحدة منهن فضيلة ليست للأخرى، فقدم الإسلام ونصرة الدين لخديجة ﷺ، وجزئية النبي ﷺ لفاطمة، ووفور العلم والزهادة لعائشة، رضي الله تعالى عنهن.

قوله: وإن فضل عائشة إلخ: قال الطيبي: لم يعطف عائشة على آسية، بل أبرز في صورة جملة مستقلة تنبيها على اختصاصها بما امتازت به عن سائرهن. ومثّل بالثريد؛ لأنه أفضل طعام العرب؛ لأنه مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ، فيفيد بأنها أعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة رزانةُ الرأي، فهي تصلح للتبعل والتحدث، وحسبك أنها عقلت ما لم يعقل غيرها من النساء، وروت ما لم يرو مثلها من الرجال. انتهى وقال في «النهاية»: قيل: لم يرد عين الثريد، وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا؛ لأن الثريد غالبا لا يكون إلا من لحم، والعرب قلما تجد طبيخا ولا سيما بلحم، ويقال: الثريد أحد اللحمين، بل اللذة والقوة إذا كان اللحم نضيجا في المرق أكثر مما يكون في نفس اللحم. انتهى

قوله: كفضل الثريد على سائر الطعام: الثريد الخبز المفتت في المرق وغيره، وهو طعام سريع الهضم كثير النفع، كما أن الصديقة ﷺ كثيرة النفع للأمة بحسب العلم والفتيا. (الإنجاح)

سند: قوله: فأماط: أي أزال. «فتغامز به الدهاقين» أي أصحاب القرى وأهل الزراعة، أي أشار بعضهم إلى بعض بخسّة ما فعله. «مِن أخْذِك» «من» تعليلية. قال أبو حاتم: الحسن لم يسمع من معقل بن يسار.

قوله: كمل من الرجال: هو كـ«نصر» و«كرم». «إلا مريم» ليس المراد به الحصر، بل بيان القلة، وما ذكره فهو مذكور على سبيل التمثيل، فلا إشكال بفاطمة وخديجة. والثريد أفضل طعام العرب؛ لأنه مع اللحم جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ، وفضل عائشة بوجوه: لحسن الخلق وفصاحة اللسان ورزانة الرأي، ولهذا ذكر فضل عائشة بكلام مستقل ولم يعطف عائشة على السابقتين.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا زَمَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ تَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: غَرِيبٌ، لَيْسَ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ.

١٦- بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا».

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٧- بَابُ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيٍّ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ. قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

١٨- بَابُ التَّنَفُّخِ فِي الطَّعَامِ

٣٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ

ذخر: قوله: ولا نتوضأ: ثبت من هذا الحديث أنه لا وضوء بعد أكل الطعام. (الإنجاح)

قوله: إذا رفع طعامه أو ما بين يديه: هذا شك من الراوي، أي إذا رفع طعامه، أو رفع ما بين يديه، وهو الطعام. قوله: «غير مكفي» حال من محذوف، وهو قوله: «أطعمني»، أي أطعمني هذا الطعام حال كونه غير مكفي. وفي «المجمع»: وهو بوزن «مرمي» من «الكفاية» -ويروى: «مُكْفَىً» مهموز اللام، أي غير مقلوب ولا مردود لعدمه أو للاستغناء عنه، والضمير للطعام- وقيل: أي الله هو المعطي والكافي، وغير مطعم ولا مكفي، فالضمير لله تعالى. «ولا مودع» أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده. و«ربنا» على الأول منصوب على النداء، وعلى الثاني مرفوع مبتدأ مؤخر، أي ربنا غير مكفي ولا مودع. ويجوز أن يرجع الكلام إلى الحمد، كأنه قال: حمدا كثيرا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه، أي عن الحمد. انتهى (الإنجاح)

سند: قوله: لم يكن لنا مناديل: أي نمسح بها أيدينا من الطعام. «ولا نتوضأ»: أي نغسل اليدين، لا الوضوء الشرعي، والله أعلم.

قوله: أطعمنا: قدمه لزيادة الاهتمام به على مقتضى الحال، ولما كان الطعام لا يخلو عن شرب في أثنائه أو بعد، ذكره تبعًا، وضم إليه قوله: «وجعلنا من المسلمين» للجمع بين الحمد على النعمة الدنيوية والأخروية.

قوله: كثيرا: صفة مفعول مطلق. وأريد بالكثرة عدم النهاية لحمده تعالى كما لا نهاية لنعمه تعالى. «مباركًا» ثابتًا دائمًا لا ينقطع؛ فإن البركة بمعنى الثبات. «غير مكفي» ذكروا فيه وجوهًا لكن الأنسب بالسياق منصوب صفة «حمدًا» كالأخوات السابقة. و«مكفي» بفتح ميم وتشديد ياء، يحتمل أن يكون من «الكفاية»، أو من «كفأت» مهموزًا بمعنى: قلبت، والمعنى على الأول أن هذا الحمد غير ما أتى به كما هو حقه؛ لقصور القدرة البشرية عن ذلك، ومع هذا فغير مودع، أي متروك، بل الاشتغال به دائمًا من غير انقطاع، كما أن نعمه تعالى لا تنقطع غفوة عين. «ولا مستغنى عنه» بل هو مما يحتاج إليه الإنسان في كل حال ليثبت ويدوم به العتيق من النعم، ويستجلب به المزيد. وعلى الثاني: أنه غير مردود على وجه قائله، بل مقبول في حضرة القدس، وعلى الوجهين «مودع» بفتح الدال، و«مستغنًى عنه» بفتح النون عطف على «مكفي» بزيادة «لا» للتأكيد. «ربنا» بالنصب بتقدير حرف النداء، وبالجر بدل من «الله»، والله أعلم.

قوله: فاجتمعوا إلخ: فبالاجتماع تنزل البركات في الأقوات، وبذكر اسم الله تعالى يمتنع الشيطان عن الوصول إلى الطعام.

ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ.

١٩- بَابٌ: إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ».

٣٢٩٠- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ طَعَامًا قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ».

٣٢٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، أَوْ لِيُنَاوِلْهُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ».

٢٠- بَابُ الْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

٣٢٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الْإِسْكَافِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ. قَالَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ.

٢١- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ وَأَنْ يَكُفَّ يَدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ.

٣٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ، حَتَّى

فخر: قوله: ولا يتنفس في الإناء: وفي آخر: «كان يتنفس في الإناء ثلاثا». قال في «النهاية»: وهما صحيحان باختلاف تقديرين: أحدهما أن يشرب وهو يتنفس في الإناء من غير أن يبينه من فيه، وهو مكروه. والآخر أن يشرب من الإناء بثلاثة أنفاس يفصل فيها فاه عن الإناء. يقال: أكرع في الإناء نفسا أو نفسين، أي جرعة أو جرعتين. انتهى وقال النووي: ولا يتنفس في الإناء حذرا من سقوط شيء من الأنف أو الفم فيه. وقيل: إنه منع في الطب. وروي: «كان يتنفس في الإناء»، أي في أثناء شربه من الإناء. وروي: «يتنفس في الشراب»، أي في أثناء شربه الشراب. انتهى وقال الكرماني: وقيل: وجه الجمع أن المنهي هو التنفس فيه مع من يكره نفسه ويتقذره، والاستحباب مع من يحبه ويتبرك به، وحكمة التثليث أنه أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثرا في إبراد المعدة وضعف الأعصاب. انتهى

قوله: فإن أبى: أي الخادم من أن يأكل معه تأدبا، أو أبى الطاعم من أن يجلسه معه ترفعا. «فليناوله» لقمة أو لقمتين. (الإنجاح)

قوله: على خوان: أي الذي يؤكل عليه، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفهين ووضع الجبارين لئلا يفتقروا إلى التطأطؤ والانحناء عند الأكل. قوله: «ولا في سكرجة» الرواة يضمون الأحرف الثلاثة من أولها، وقيل: الصواب فتح الراء؛ فإنها معربة والراء في الأصل مفتوحة، والعجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات على الموائد حول الأطعمة للتشهي والهضم، فأخبر أن النبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط. وفي «المرقاة»: «السكرجة» هي إناء صغير فارسية، وقيل: هي قصعة صغيرة والأكل منها تكبر أو من علامات البخل. قوله: «على السفر» جمع «سفرة»، هي في الأصل الطعام الذي يتخذه المسافر، ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان أو غيره، كذا في «المرقاة». (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: ينفخ في الطعام: أي حار ليصير إلى البرد. «ولا يتنفس في الإناء» أي من غير إبانته عن الفم. قوله: إذا جاء أحدكم: بالنصب. «خادمه» بالرفع. «فليجلسه» من «أجلسه»، يريد أن اللائق بحال المؤمن أن يسوي بينه وبين مملوكه في الطعام، وإن لم يفعل ذلك فلا أقل أن يعطيه شيئًا من ذلك، ويؤخذ منه أن التسوية غير واجبة، وإنما هي من الكمال.

قوله: هناءه: بفتح العين المهملة ممدودًا، أي تعبه ومشقته. قال الدميري: هو من الزوائد. قلت: ولم يذكره صاحب «الزوائد»؛ فإنه من حديث أبي هريرة، وقد أخرجه غير المصنف، والله أعلم. قوله: حتى يرفع: أي الطعام من بين أيديهم. والظاهر أن ذلك إذا بقي في الإناء شيء من الطعام. وفي «الزوائد»: في إسناده الوليد بن مسلم، مدلس، وكذلك مكحول الدمشقي، ومنير بن الزبير قال فيه دحيم: ضعيف، وبه قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالمعضلات، لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.

يَفْرُغَ الْقَوْمُ، وَلْيُعْذِرْ؛ فَإِنَّ[1] الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ».

٢٢- بَابُ مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَسِيمٍ الْجَمَّالُ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ﵂ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلَّا نَفْسَهُ، يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ».

٣٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

٢٣- بَابُ عَرْضِ الطَّعَامِ

٣٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵂ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ. فَقَالَ: «لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا».

٣٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ -رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ- قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَيَا لَهْفَ نَفْسِي، هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ!

٢٤- بَابُ الْأَكْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ ﵁ يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ.

---

١. فإن: وفي نسخة بعده: «ذلك».

فخر قوله: وليعذر: أي ليعذر إن رفع يده عن الطعام؛ فإن رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه، ومنه أخذ أبو حامد الغزالي حيث قال: لا يمسك يده قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده، فإن كان قليل الأكل توقف في الابتداء وقلل الأكل، وإن امتنع بسبب فليعتذر إليهم دفعا للخجلة عنهم. (الطيبي)

قوله: وليعذر: الإعذار المبالغة في الأمر، أي ليبالغ في الأكل، مثل الحديث الآخر: «كان إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلا» وقيل: إنما هو «ليعذِّر» من «التعذير»، أي ليقصر في الأكل ليتوفر على الباقين، وليُرِ أنه يبالغ. وقيل: ليظهر عذره إن قام أو رفع يده، كذا في «المجمع». (الإنجاح) قوله: وفي يده ريح غمر: «الغمر» بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم. (الإنجاح) قوله: فأصابه شيء: أي إيذاء من هوام وذوات السموم في النوم لرائحة الطعام في يده. (الإنجاح)

قوله: لا تجمعن إلخ: يعني: إياؤكن عن الطعام بقولكن: «لا نشتهيه» وأنتن جائعات: جمعٌ بين الجوع والكذب، وقريب منه قوله: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»، والأظهر أن فيه تحذيرا لهن عن الكذب؛ فإنه يورث في هذا المقام جمعا بين خسارتي الدين والدنيا، لا الجزم بأنه وقع الجمع منهن. (المرقاة) قوله: فيا لهف نفسي: كلمة تحسر على ما فات، نداء مجازا، أي يا كربي احضر فهذا أوانك. (الإنجاح)

قوله: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد: محمول على الضرورة بقلة المكان، وإلا فقد ورد: لا تتخذه مبيتا ومقيلا، وقال فقهاؤنا: كل أمر لم يبن المساجد له كالخياطة والكتابة لا يجوز فيه. في «الدر»: ويحرم أكل ونوم إلا لمعتكف وغريب. (الإنجاح)

سند: قوله: وليعذر: من «التعذير» بمعنى التقصير، أي ليقلل في الأكل إن شبع، ولا يرفع يده، [أو] من «الإعذار» بمعنى المبالغة، كما جاء: «إذا أكل مع قوم كان آخرهم...»، لئلا يخجل جليسه بقيامه ورفع يده. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الأعلى بن أعين، وهو ضعيف، كما تقدم قريبا.

قوله: فأصابه شيء: للبزار: «فأصابه خبل»، وفي «الزوائد»: «فأصابه لمم»، وهو لمس من الجنون، وفي رواية: «فأصابه وضح»، وهو البرص، وقال الطيبي وغيره: فأصابه إيذاء من الهوام، وذلك لأن ذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه. قلت: وهذا لا يناسب التفسير المروي كما رأيت، وكذا لا يناسب أول الحديث، فروى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان حساس لحاس، فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده...» إلى آخر الحديث، والله أعلم.

قوله: لا تجمعن: بسكون العين على خطاب جمع النساء، وقد جاء أن ذلك كان حين زفاف عائشة رضي الله تعالى عنها إلى النبي ﷺ، قيل: هذا من الأمثال، وقد جاء عن عائشة ﵂ أنه ﷺ قال لها: «أرخي علي مرطك» فقالت: أنا حائض. قال: «أعلةً وبخلًا؟». وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن شهرًا مختلف فيه.

قوله: ادن: أمر من «الدنو». «فيا لهف نفسي» يتأسف على ما فات، والله أعلم.

قوله: في المسجد الخبز واللحم: في «الزوائد»: إسناده حسن، رجاله ثقات، ويعقوب مختلف فيه.

٢٥- بَابُ الْأَكْلِ قَائِمًا

٣٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

٢٦- بَابُ الدُّبَّاءِ

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَنْبَأَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقَرْعَ.

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَتْ مَعِي أُمُّ سُلَيْمٍ بِمِكْتَلٍ فِيهِ رُطَبٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أَجِدْهُ، وَخَرَجَ قَرِيبًا إِلَى مَوْلًى لَهُ دَعَاهُ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي لِآكُلَ مَعَهُ. قَالَ: وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأُدْنِيهِ مِنْهُ، فَلَمَّا طَعِمْنَا مِنْهُ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ.

٣٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَهُ هَذَا الدُّبَّاءُ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا الْقَرْعُ هُوَ الدُّبَّاءُ، نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا».

٢٧- بَابُ اللَّحْمِ

٣٣٠٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ: حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ».

٣٣٠٦- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: مَا دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى لَحْمٍ قَطُّ إِلَّا أَجَابَ، وَلَا أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطُّ إِلَّا قَبِلَهُ.

٢٨- بَابُ أَطَايِبِ اللَّحْمِ

٣٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، .....

فخر: قوله: نأكل ونحن نمشي إلخ: هذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة، لكن بشرط علمه ﷺ وتقريره، وإلا فالمختار عند الأئمة: لا يأكل راكبا ولا ماشيا ولا قائما على ما صرح به ابن الملك، ذكره علي القاري. قلت: الجواز لا ينافي استحباب خلافه، فالأولى الكراهة تنزيها. (الإنجاح) قوله: باب الدباء: هو بالمد: اليقطين، هذا هو المشهور، وحكى القاضي عياض فيه القصر أيضا، الواحدة «دباءة» أو «دباة». قوله: إلا أجاب إلخ: قلت: هذا الحديث مشكل؛ لأنه قد ورد: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك» رواه مسلم، وأخرج الشيخان عن أبي هريرة: «من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»، فخصوصية إجابة دعوة اللحم غير سديد، اللهم إلا أن يقال: المراد من الإجابة الأكل؛ فإنه ﷺ لكمال رغبته إلى اللحم كان يجيب دعوته ويأكله؛ لأن الإنسان مخير بعد الإجابة في الأكل والترك، كما مر من رواية مسلم، وكذلك التأويل في قوله: «ولا أهدي له لحم إلا قبله»؛ فإن رد الهدية ممنوع أيضا، فيؤول بأنه كان يقبلها ويأكل منه، ولو لم يؤول الحديث ما كان للحديث معنى عندنا. (الإنجاح)

قوله: باب أطايب اللحم: «الأطايب» الخيار من الشيء، ولا واحد لها، والمراد منه أن النبي ﷺ كان يتخير من اللحم ما كان أطيبه، كلحم الذراع ولحم الظهر، وسيأتي في الحديث. (الإنجاح)

سند: قوله: نأكل ونحن نمشي إلخ: قد جاء النهي عن الشرب قائمًا، فيحتمل أن النهي للتنزيه، وعملهم ذلك كان وقت الحاجة إلى ذلك.

قوله: يحب القرع: بفتح فسكون، الدباء، وهو بضم الدال وتشديد الباء، ممدودة وقد تقصر، معروف واحده دباءة. ومحبته ﷺ لبعض المأكولات هي أنه إذا حضر عنده يتناول منه قدرًا صالحًا، لا أنه يكلف الناس بإحضاره وطبخه وغير ذلك.

قوله: فأدنيه: صيغة المتكلم من «الإدناء»، أي أقربه إليه. وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، والحديث قد رواه الأئمة الستة من طريق أنس أيضا بلفظ قريب من هذا. قوله: نكثر به طعامنا: أي مرقتنا. وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، والله أعلم.

قوله: سيد طعام أهل الدنيا إلخ: فإن اللحم جامع بين اللذة الوافرة والقوة المتكاثرة. وفي «الزوائد»: في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله، لم أر مَن جرحهما ولا مَن وثقهما، وسليمان بن عطاء ضعيف. قلت: قال الترمذي: وقد اتهم بالوضع.

قوله: إلا أجاب: أي الدعوة. وفي «الزوائد»: إسناده إسناد الحديث المتقدم، والله أعلم.

وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا.

٣٣٠٨- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قَهْمٍ -وَأَظُنُّهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ- أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ ﷺ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا أَوْ بَعِيرًا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّحْمَ، يَقُولُ: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ».

٢٩- بَابُ الشِّوَاءِ

٣٣٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى شَاةً سَمِيطًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٣١٠- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَا رُفِعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضْلُ شِوَاءٍ قَطُّ، وَلَا حُمِلَتْ مَعَهُ طِنْفِسَةٌ. ثاني الثلاثيات

٣٣١١- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْجَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ ﷺ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا فِي الْمَسْجِدِ، لَحْمًا قَدْ شُوِيَ، فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ، ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي وَلَمْ نَتَوَضَّأْ.[1]

٣٠- بَابُ الْقَدِيدِ

٣٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَوِّنْ عَلَيْكَ؛ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ». قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: إِسْمَاعِيلُ وَحْدَهُ وَصَلَهُ.

---

١. نصلي ولم نتوضأ: وفي نسخة: «فصلى ولم يتوضأ».

فخر: قوله: فنهس منها: اعلم أن «النهس» بالمهملة: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، وبالمعجمة: الأخذ بجميعها. (الإنجاح)قوله: باب الشواء: هو اللحم المنضوج. وفي «القاموس»: شَوَى اللحم شيًّا فاشتوى وانشوى، وهو الشواء، بالكسر والضم. انتهى (الإنجاح) قوله: رأى شاة سميطا: أي مشويا مع جلده مع إزالة شعره بالماء الحار؛ لأن فيه تنعما فأعرض عنه تكرما، ذكره القاري. (الإنجاح) قوله: رأى شاة سميطا: أي مشوية، فعيل بمعنى مفعول، وأصله أن ينزع صوف الشاة بالماء الحار لتشوى، قال الكرماني: هو أن يسمط الشعر، أي ينتف من جلده ثم تشوى بجلدها، وهذا مأكل المترفين وغيرهم، إنما كانوا يأخذون جلد الشاة ينتفعون به ثم يشوونها، ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة أنه لم ير عضوا مسموطا؛ فإن الأكارع لا تؤكل إلا كذلك، وقد أكلها. انتهى قوله: فضل شواء قط: أي لأنه يجد قليلا فيأكل هو وأصحابه، أو كان يأكل منه ويقسم بين أصحابه. قوله: «ولا حملت معه طنفسة» «الطنفسة» مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء، وبالعكس، نوع من البسط، وهذا من عادة المتكلفين بأن يحمل معهم بسط للمجلوس، وقال جل ذكره: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴿٨٦﴾﴾ (ص: ٨٦). (الإنجاح) قوله: طعاما في المسجد: لعله ﷺ كان معتكفا، أو فعله لبيان الجواز. (الإنجاح) قوله: باب القديد: هو اللحم المشرر المُقَدَّد، أو ما قطع منه طولا، كذا في «القاموس». وفي «المجمع» هو اللحم المملوح المجفف في الشمس. انتهى (الإنجاح) قوله: فجعل ترعد فرائصه: «الفرائص» بالفاء والصاد المهملة، جمع «فريصة»، وهي اللَّحْمَة بين الجنب والكتف، وهي ترجُف عند الخوف، فإنه يشاهد ذلك في البقر. (الإنجاح) قوله: تأكل القديد: [قال ابن عساكر: هذا الحديث معدود في أفراد ابن ماجه واستغربه حجاج بن الشاعر. (الزجاجة)]

سند: قوله: وكانت تعجبه: لأنها أسرع نضجًا وألذ لحمًا وأبعد من موضع الأذى. «فنهس» قال القاضي: أكثر الرواة رووه بالمهملة، وروي بالمعجمة، وكلاهما صحيح، ومعناهما الأخذ بأطراف الأسنان، وقيل: بالمهملة بأطراف الأسنان، وبالمعجمة بالأضراس.

قوله: أطيب اللحم إلخ: لم يذكر في «الزوائد» حال إسناده إلا أنه ذكر ما يشعر بقوة الإسناد، والله أعلم. قوله: سميطا: أي مشوية، وقيل: بمعنى مفعول، وأصل السميط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار، وإنما يفعل بها ذلك في الغالب للشواء، كذا ذكره السيوطي نقلًا عن «النهاية». «حتى لحق بالله» كناية عن الموت.

قوله: فضل شواء قط: أي لقلة ما يحضر عنده. «معه طنفسة» بكسر الطاء والفاء، وبضمهما، وكسر الطاء وفتح الفاء، البساط الذي له خمل دقيق، والمقصود أنه لم يكن حاله حال أهل الدنيا. وفي «الزوائد»: في إسناده جبارة وكثير بن سليم، وهما ضعيفان.

قوله: فمسحنا أيدينا بالحصى: دليل على أنه يجوز مسح اليد من أثر الطعام بحصى المسجد، لكن في «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد تقدم.

قوله: فرائصه: «الفرائص» جمع «فريصة»، وهي لحمة ترتعد عند الفَزَع. والكلام كناية عن الفزع. «هون عليك» أمري وكلامي ومصاحبتي.

قوله: تأكل القديد: هو اللحم المملح المجفف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول. وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وقال السيوطي: قال ابن عساكر: هذا الحديث معدود في أفراد ابن ماجه، وقد استغربه حجاج بن الشاعر، وأشار على إسماعيل أن لا يحدث به إلا مرة في السنة لغرابته، ثم أخرج عن الحسن بن عبيدٍ قال: سمعت ابن أبي الحارث يقول: بعث إلي حجاج بن الشاعر فقال: لا تحدث بهذا الحديث إلا من سنة =

٣٣١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ.

٣١- بَابُ الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ

٣٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ».

٣٢- بَابُ الْمِلْحِ

٣٣١٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى عَنْ رَجُلٍ -أُرَاهُ مُوسَى-، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ».

٣٣- بَابُ الِائْتِدَامِ بِالْخَلِّ

٣٣١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

٣٣١٧- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

٣٣١٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي[1] أُمُّ سَعْدٍ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَأَنَا عِنْدَهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» قَالَتْ: عِنْدَنَا خُبْزٌ وَتَمْرٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، اللهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ؛ فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَلَمْ يُقْفِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ».

٣٤- بَابُ الزَّيْتِ

٣٣١٩- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: قَالَ ....

---

١. ولم يفقر: وفي نسخة: «ولم يفتقر».

فخر: قوله: أحلت لنا إلخ: أي في حال الاختيار والاضطرار. قوله: «فالكبد» وهو بالفارسية: جگر. «والطحال»: سپرز، وهما دمان جامدان. (الإبحاج)

قوله: سيد إدامكم الملح: فيه تنبيه إلى أن الملح شريك في كل طعام، بل لا يكون الطعام اللذيذ بدونه، كما قيل: كالملح في الطعام. أو لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة، ومن ثم اقتنع به أكثر العارفين، فلا ينافيه قوله ﷺ: «سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم» الحديث. ويمكن أن يكون سيادة الملح باعتبار أنه لا يستلذ العيش بدونه خبزا أو طعاما مطبوخا. وأما غيره من الأدم فأمر زائد غير ضروري. كذا في «المرقاة».

قوله: نعم الإدام الخل: قال النووي: في الحديث فضيلة الخل، وأنه يسمى أدما، وأنه أدم فاضل جيد. قال أهل اللغة: الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به. يقال: أدم الخبز يأدمه، بكسر الدال، وجمع الإدام أدم، بضم الهمزة والدال، كـ«إهاب» و«أُهُب» و«كتاب وكتب»، والأدم بإسكان الدال مفرد كـ«الإدام». وأما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض: معناه مدح الاقتصار في المآكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، تقديره: ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته، ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات؛ فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن. هذا كلام الخطابي ومن تابعه، والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر، والله أعلم. انتهى

قوله: نعم الإدام الخل: الإدام بالكسر، والأدم بالضم: ما يؤكل مع الخبز، أيّ شيء كان. فيه مدح للخل؛ لأنه أقل مؤنة، ويحصل المَذَاق بدون المشقة والمؤنة. (الإبحاج)

قوله: ولم يفقر بيت فيه خل: أي ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الإدام. والقفار بتقديم القاف على الفاء: الطعام بلا إدام. وأقفر: إذا أكل الخبز وحده، من القَفْر والقَفَار، وهي أرض خالية لا ماء بها. كذا في «المجمع». (الإبحاج)

سند = إلى سنة، فقلت للرسول: أقرئه السلام، وقل: ربما حدث به في اليوم مرات. قال ابن عساكر: وقد تابع إسماعيل عليه محمد بن إسماعيل بن علية قاضي دمشق، وسرقه محمد بن الوليد بن أبان. وقال ابن عدي: هذا الحديث سرقه ابن أبان من إسماعيل بن أبي الحارث القطان، وسرقه منه أيضًا عبيد بن الهيثم الحلبي، ورواه زهير وابن عيينة ويحيى القطان عن أبي خالدٍ مرسلًا. والمحفوظ عن إسماعيل بن أبي خالدٍ عن قيسٍ مرسلًا من غير ذكر ابن مسعودٍ.

قوله: سيد إدامكم الملح: فإنه إدام السادة من الناس، وهم الزُّهَّاد. في «الزوائد»: في إسناده عيسى بن أبي عيسى الخياط. قوله: نعم الإدام الخل: قيل: لأنه أقل مؤنةً، وأقرب إلى القناعة، ولذلك قَنِعَ به أكثر العارفين. قال القاضي: هو مدح للاقتصاد في المآكِل. قال النووي: والصواب أنه مدح للخل، والاقتصاد في الأكل معلوم من قواعد أخر. والأقرب =

---

(١) قوله: حدثتني: وفي أصولنا: «حدثني». (مصحح)

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

٣٣٤٠- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ».

٣٥- بَابُ اللَّبَنِ

٣٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدٍ الرَّاسِبِيِّ: حَدَّثَتْنِي مَوْلَاتِي أُمُّ سَالِمٍ الرَّاسِبِيَّةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِلَبَنٍ قَالَ: «بَرَكَةٌ أَوْ بَرَكَتَانِ».

٣٣٤٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ».

٣٦- بَابُ الْحَلْوَاءِ

٣٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

٣٧- بَابُ الْقِثَّاءِ وَالرُّطَبِ يُجْمَعَانِ

٣٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ، تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سِمْنَةٍ.

٣٣٤٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

٣٣٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، .....

فخر: قوله: فإنه من شجرة مباركة: ويدل عليه التنزيل من قوله تعالى: ﴿شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ (النور: ٣٥). (الإبحاج) قوله: قال: بركة أو بركتان: «أو» للشك، أي إما قال: «بركة» أو قال: «بركتان»، والبركتان الري والشبع، فهو إما خبر مبتدأ محذوف، أي هي بركة أو بركتان، أو مفعول ثان بفعل محذوف، أي اللهم اجعله بركة أو بركتين، لكن لفظ بركتان -بالألف- لا يساعد التوجيه الثاني. (الإبحاج)

قوله: يحب الحلواء والعسل: الحلو مرغوب للطبع، واقتضاء البشرية إليه أكثر، وسريع الهضم. والعسل أيضا حلو، ومع ذلك فيه بَرَكَة وشفاء موافقا للتنزيل ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ (النحل: ٦٩). (الإبحاج) قوله: يأكل القثاء بالرطب: و«القثاء» بكسر القاف هو المشهور، وفيه لغة بضمها، وفي رواية: يكسر حر هذا برد هذا. فيه جواز أكلهما معا، والتوسع في الأطعمة. ولا خلافَ بين العلماء في جواز هذا، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه بغير مصلحة. (النووي)

سند = بسياق الحديث أنه بيان أن الخل صالح لأن يؤدم به، وهو إدام حسن، ولم يرد ترجيحه على غيره من اللبن واللحم والعَسَل والمرق، وذلك أنه ﷺ دخل على أهله يومًا فقدموا له خبزًا، فقال: «ما عندكم من إدامٍ»؟ فقالوا: ما عندنا إلا خل، فقال: «نعم الإدام الخل» فالمقصود أنه صالح لأن يؤخذ إدامًا، وليس كما ظنوا أنه غير صالح لذلك. والله أعلم.

قوله: فإنه مبارك: وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن سعيدٍ المَقْبُرِيّ.

قوله: بركة أو بركتان: أي بل بركتان؛ لأنه يغني عن الطعام والشراب. وفي «الزوائد»: قلت: أم سالم الراسبية وجعفر بن بردٍ لم أر من تكلم فيهما بجرحٍ ولا توثيق، وباقي رجال الإسناد ثقات. قلت: قال الدَّمِيري في جعفر بن بردٍ: وروى له المصنف هذا الحديث الواحد، وكان شيخًا ثقة يكتب حديثه. قال الدارقطني: لم يحدث عن أم سالمٍ غير جعفرٍ هذا، وهو شيخ بصري مُقِلٌّ يعتبر به، وأم سالمٍ من أهل البصرة، وكانت من العابدات أحرمت من البصرة سبع عشرة مرة، روى لها المصنف هذا الحديث الواحد.

قوله: يحب الحلواء والعسل: قيل: قال العلماء: المراد بالحلواء ههنا كل شيء حلو. وذكر العَسَل بعدها من ذكر الخاص بعد العام؛ تنبيهًا على شرفه ومرتبته. و«الحلواء» بالمد، وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة، لا سيما إذا حصل اتفاقًا. انتهى قيل: محبته لذلك ليس على معنى كثرة التشهي لها، وشدة فراغ النفس إليها، وتأنق الطبيعة في اتخاذها، كفعل أهل التَّرَه، وإنما كان ﷺ إذا قدمت إليه الحلواء نال منها نيلًا صالحًا، فيعلم بذلك أنه أعجبه طعمها. وفيه دليل على اتخاذ الحُلْوَات. قلت: فحمل هذا القائلُ الحلواءَ على ما تتخذ من أخلاط شتى.

قوله: للسمنة: هي بالضم، دواء تسمن به النساء. «فسمنت» من باب «علم». «كأحسن السمن» بكسرٍ ففتح. قال الدميري: كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد، وأما ما نهي عنه فذاك هو الذي يكون بالإكثار من الأطعمة.

قوله: يأكل القثاء: بكسر القاف -وضمُّها أشهر- وتشديد المثلثة.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْبِطِّيخِ.

٣٨- بَابُ التَّمْرِ

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ».

٣٩- بَابٌ: إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ

٣٣٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِنَا وَفِي مُدِّنَا وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ»، ثُمَّ يُنَاوِلُهُ أَصْغَرَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْوِلْدَانِ.

٤٠- بَابُ أَكْلِ الْبَلَحِ بِالتَّمْرِ

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، كُلُوا الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ، وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ».

٤١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَانِ التَّمْرِ

٣٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

---

١. يناوله: وفي نسخة: «يتناوله». ٢. بحضرته: وفي نسخة: «بحضره».

فخر: قوله: الرطب بالبطيخ: وورد في الرواية أنه ﷺ قال: «يكسر حر هذا برد هذا» أراد قبل أن ينضج البطيخ ويصير حلوا؛ فإنه بعد نضجه حارٌّ، وقبله بارد. (المجمع)
قوله: بيت لا تمر فيه جياع أهله: قال الطيبي: فيه فضيلة التمر، وجواز الادخار للعيال، والحث عليه. أقول: يمكن أن يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر، يعني بيت فيه تمر لا يجوع أهله، وإنما الجائع من ليس عنده تمر. انتهى
قوله: ثم يناوله أصغر من يحضره من الولدان: لمناسبة بينهما، كما أن هذه أول باكورة، فكذا الولد أول باكورة من الإنسان. (الإنجاح) قوله: كلوا البلح بالتمر: «البلح» محركة: بين الخَلَال والبُسْر، كذا في «القاموس». والحديث ضعيف. قال ابن حجر: يحيى بن محمد يخطئ كثيرا. قال العراقي: هذا الحديث معناه ركيك، لا ينطبق على محاسن الشريعة؛ لأن الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم، بل من حياته مؤمنا مطيعا، ذكره العزيزي في «شرح الجامع الصغير». (الإنجاح) قوله: أن يقرن الرجل إلخ: قال النووي: وهذا النهي متفق عليه، =

سند: قوله: بالطبيخ: بتقديم الطاء على الباء، لغة في «البطيخ» بتقديم الباء على الطاء، وقد وقع في بعض النسخ على الأصل. قيل: المراد به البطيخ الأخضر، وهو بارد، ورُدَّ بأنه جاء في حديث أنسٍ الجمع بين الرطب والخربز، وهو بكسر الخاء المعجمة اسم للأصفر. قلت: ولا يلزم من ذكر الخربز في حديث أنسٍ أن يحمل البطيخ في حديث سهلٍ عليه؛ فيجوز أن يحمل البطيخ على الأخضر، وبالجملة فهذه الرواية تحتمل الوجهين، [وفي الزوائد: فيه يعقوب بن الوليد، وهو ضعيف] واتهموه به.
قوله: جياع أهله: بكسر الجيم جمع «جائع»، قيل: لأن التمر كان قوتهم، فإذا خلا منه البيت جاع أهله، وأهل بلده بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك. وقال الطيبي: لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر، أي من قنع به لا يجوع. وقيل: هو تفضيل للتمر.
قوله: كالبيت لا طعام فيه: وفي «الزوائد»: في إسناده عبيد الله بن علي مختلف فيه، وهشام بن سعدٍ هو وإن خرج له مسلم فإنما رواه له في الشواهد، وقد ضعفه ابن معينٍ والنسائي وغيرهما، وقال أبو زرعة ومحمد بن إسحاق: شيخ محله الصدق، وباقي رجال الإسناد ثقات. والله أعلم. قوله: بركة مع بركة: أي بركة مضاعفة. «ثم يناوله أصغر إلخ» فإنه يفرح به ما لا يفرح به الكبير. قال العلماء: وكانت الصحابة يأتون النبي ﷺ بأول الثمرة؛ رغبة في دعائه ﷺ. وقال النووي: المراد البركة في نفس المكيل في المدينة، بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها، وهذا شاهد محسوس باقٍ فيها إلى الآن.
قوله: كلوا البلح بالتمر: قال ابن القيم في «الهدي»: الباء فيه بمعنى «مع» أي: كلوا هذا مع هذا. قال بعض أطباء الإسلام: إنما أمر النبي ﷺ بأكل البلح؛ لأنه بارد، بخلاف [البسر] مع التمر؛ فإن فيه الجمعَ بين حارين، ولا ينبغي ذلك من جهة الطب. «الخلق»: بفتح الخاء المعجمة واللام معًا. وفي «الزوائد» في إسناده أبو زكريا يحيى بن محمدٍ، ضعفه ابن معينٍ وغيره. وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة، سوى أربعة أحاديث. قلت: وقد عد هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث. وقال النسائي: إنه حديث منكر.
قوله: أن يقرن: من «أقرن بين الشيئين» إذا جمع بينهما، أو من «قرن» وهو المشهور لغة. «حتى يستأذن»: أي: الذي يريد الإقران. «أصحابه»: الذين هو يأكل معهم. والمطلوب التسوية في الأكل إذا لم يكن لأحد الآكلين ترجيح، فيجوز إقران الكل، وإقران المالك إذا أكل مع غير المالكين، نعم الأقرب إلى المروءة ترك الإقران مطلقًا إذا لم يَدْعُ إليه داعٍ.

٣٣٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ -وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، يَعْنِي فِي التَّمْرِ.

٤٢- بَابُ تَفْتِيشِ التَّمْرِ

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ.

٤٣- بَابُ التَّمْرِ بِالزُّبْدِ

٣٣٣٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ ﷺ قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا، صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا، وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ، ﷺ.

٤٤- بَابُ الْحُوَّارَى

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ النَّقِيَّ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّقِيَّ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: فَهَلْ كَانَ لَهُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مُنْخُلًا، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا نَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ.

٣٣٣٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: أَنَّ حَنَشَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ ﷺ: أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقًا، فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا»؟ قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفًا، فَقَالَ: رُدِّيهِ فِيهِ ثُمَّ اعْجِنِيهِ.

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَغِيفًا مُحَوَّرًا بِوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ.

---

١. حديثه: وفي نسخة: «خدمته». ٢. ابن جابر: وفي نسخة: «أبو جابر». ٣. منه لك: وفي نسخة: «لك منه».

فخر = حتى يستأذنهم، فإذا أذنوا فلا بأس. واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب. والصواب التفصيل: فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال، أو إدلال عليهم كلهم، بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام. وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام. ويستحب أن يستأذن الآكلين معه، ولا يجب إن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به، فلا يحرم عليه القران. ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن ليساويهم، وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقا التأدب في الأكل وترك الشَّرَه، إلا أن يكون مستعجلا، ويريد الإسراع بشغل آخر. وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام ضيقا، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن. وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل، فإن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت السبب، كيف؟! وهو غير ثابت. انتهى

قوله: باب الحواري: «الحوارى» بضم الحاء وشدة الواو وفتح الراء: الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق. قلت: هو في العجمة يسمى: ميدا. (الإنجاح) قوله: هل رأيت النقي: أي الخبز الخالي من النُّخَالة. «وثريناه» بتشديد الراء: أي عجناه وخبزناه. (الإنجاح)

قوله: رديه فيه ثم اعجنيه: أي رُدّي النخالة في الدقيق، ثم اعجنيه. وهذا من غاية زهده ﷺ. وروي عن قدوة الأولياء خواجه بهاء الدين نقشبند ﷺ أنه أمر أهله أن يخبزوا أرغفتهم من دقيق غير منخول، فلما فعلوا ذلك عدة أيام وجدوا من ذلك الوجع في بطونهم، فما وافقهم، فقال ﷺ: ردوا على ما كنتم عليه، فإنا لا نطيق اتباع السنة على وجه الكمال، وقد تركنا الأدب في ذلك حيث قصدنا الاتباع في كل من أموره ﷺ. (الإنجاح)

سند: قوله: نهى عن الإقران: في «الزوائد»: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وليس لسعدٍ عند المصنف غير هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

قوله: الحوارى: هو بضم فتشديد واو وراء مهملة مفتوحة: ما حور من الطعام، أي: بُيِّض. وتحوير الثياب تبييضها. قوله: ثريناه: بمثلثةٍ وتشديد راءٍ، كما ضبط، أي: لبناه بالماء وعجناه. وفي «الزوائد» هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

قوله: فأحببت أن أصنع: أي: أرادت أن تصنع، كما يدل عليه قوله: «رديه فيه» وفي «الزوائد»: هذا إسناد حسن، وليس لأم أيمن عند المصنف إلا هذا الحديث، وحديث ذكره في «أبواب الجنائز» وليس لها في الكتب الباقية شيء. قوله: محورًا: اسم مفعول من «التحوير». قال السيوطي: بالحاء المهملة: هو الذي نخل مرة بعد مرة.

٤٥- بَابُ الرُّقَاقِ

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ أُبَيْنَى[1] يَعْنِي قَرْيَةً[2]، فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ مِنْ رُقَاقِ الْأُوَلِ، فَبَكَى، وَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا بِعَيْنَيْهِ[3] قَطُّ.

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ[1] قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ -قَالَ إِسْحَاقُ: وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: وَخِوَانُهُ مَوْضُوعٌ- فَقَالَ يَوْمًا: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَغِيفًا[4] مُرَقَّقًا[5] بِعَيْنِهِ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا[6] شَاةً سَمِيطًا قَطُّ.

٤٦- بَابُ الْفَالُوذَجِ

٣٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيُّ أَبُو الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ[7] مَا سَمِعْنَا بِالْفَالُوذَجِ، أَنَّ جَبْرَئِيلَ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ فَيُفَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ مِنَ الْفَالُوذَجِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا الْفَالُوذَجُ؟» قَالَ: يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعًا، فَشَهِقَ[8] النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ شَهْقَةً.

٤٧- بَابُ الْخُبْزِ الْمُلَبَّقِ بِالسَّمْنِ

٣٣٤١- حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا[7] خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةٍ بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا» قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ؟» قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ.

٣٣٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزَةً، وَصَنَعَتْ فِيهَا شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، ثُمَّ قَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أُمِّي تَدْعُوكَ، ....

---

١. أبيني: وفي نسخة: «بـ يُبْنَى» ». ٢. قرية: وفي نسخة بعده: «أظنه قال: يُنَا». (مصحح) ٣. بعينيه: وفي نسخة: «بعينه».
٤. رغيفا مرققا: وفي نسخة: «محورا رقيقا». ٥. أول: وفي نسخة: «في الأول». ٦. الملبق: وفي نسخة: «الملتوت». ٧. لو أن: وفي نسخة: «لو أن كان».

فخر: قوله: باب الرقاق: «الرُّقاق» الخبز الرقيق، الواحد: «رُقاقة»، ولا يقال: «رِقاقة» بالكسر، فإذا جمع قيل: «رقاق» بالكسر. كذا في «القاموس». (الإنجاح)
قوله: قرية أظنه قال أبينا: لعله تصغير «أبنى». وهو كـ«لبنى» بضم الأول، موضع، كذا في «القاموس». قوله: «من الرقاق الأول» أي: من الخبزات التي خبزت أولا، فإنها ألين لاعتدال الحرارة، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: ولا شاة سميطا قط: قال في «النهاية» أي: مشوية، وأصله أن ينزع صوف الشاة بالماء الحار لتشوى. قال الكرماني: هو أن يسمط الشعر، أي: ينتف من جلده، ثم تشوى بجلدها، وهذا مأكل المترفين وغيرهم، إنما كانوا يأخذون جلد الشاة ينتفعون به، ثم يشوونها. ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة أنه لم ير عضوا مسموطا؛ فإن الأكارع لا تؤكل إلا كذلك، وقد أكلها. وفيه إشارة إلى أن المرقق والمسموط كان حاضرا عند أنس، حيث قال: «كلوا». انتهى
قوله: حدثنا عبد الوهاب إلخ: في «الكاشف»: قال أبو داود: عبد الوهاب يضع الحديث. وإسماعيل حديثه عن المدنيين فيه تخليط. ومحمد بن طلحة مدني صدوق، لا يحتج به. وعثمان مجهول. (الزجاجة) قوله: فشهق النبي ﷺ إلخ: «الشهيق» تردد البكاء في الصدر، كذا في «القاموس». قال الشوكاني: رواه ابن أبي الدنيا عن ابن عباس مرفوعا، ولا أصل له. قلت: وعبد الوهاب بن الضحاك هذا متروك، كذبه أبو حاتم، ذكره ابن حجر. (إنجاح الحاجة) قوله: الفضل بن موسى السيناني: بمهملة مكسورة ونونين، ذكره ابن حجر.

قوله: «ملبقة بسمن» أي: مخلوطة بسمن ولبن. وهذا الحديث مخالف لسيرته ﷺ، وقد أخرج مخرج التمني، ومن ثم أنكره أبو داود، كذا في «المجمع». «والعكة» بضم عين وتشديد كاف: وعاء من جلودٍ مستديرٌ، يختص بالسمن والعَسَل، وهي بالسمن أخص. وقيل: القربة الصغيرة. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: فشهق: في «القاموس»: كـ«منع» و«ضرب» و«سمع»: إذا تردد البكاء في صدره. وفي «الصحاح»: الشهقة: الصيحة. قال الدَّميري: قال ابن الجوزي: إنه موضوع باطل، لا أصل له. وفي «الزوائد» في إسناده عثمان بن يحيى ما علمت فيه جرحًا، ومحمد بن طلحة لم أعرفه، وعبد الوهاب قال فيه أبو داود: يضع الحديث. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. قوله: فجاء به إلخ: لشدة نزوع النفس إليها، وبنحو هذا يؤول ما جاء: أنه يحب الحلواء.
قوله: ينا: بضم الياء مقصورًا: اسم موضع. «برقاقٍ»: بضم الراء: هي الأرغفة الواسعة الرقيقة. يقال: «رقيق ورُقاق» كـ«طويل وطُوال». «هذا» أي: هذا النوع من الخبز. وفي «الزوائد»: في إسناده [ابن] عطاء، واسمه عثمان بن عطاء بن أبي مسلمٍ الخراساني، وهو ضعيف.

---

(١) قوله: أحمد بن سعيد الدارمي: وفي أصولنا: «أحمد بن سنان الدارمي». (مصحح)

قَالَ: فَقَامَ، وَقَالَ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ: «قُومُوا» قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَاتِي مَا صَنَعْتِ» فَقَالَتْ: إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَكَ وَحْدَكَ، فَقَالَ: «هَاتِيهِ» فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً عَشَرَةً» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُدْخِلُ عَلَيْهِ عَشَرَةً عَشَرَةً، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَكَانُوا ثَمَانِينَ.

٤٨- بَابُ خُبْزِ الْبُرِّ

٣٣٤٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْحِنْطَةِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، حَتَّى تُوُفِّيَ ﷺ.

٤٩- بَابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ

٣٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

٣٣٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ حَتَّى قُبِضَ.

٣٣٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ الْعَشَاءَ، وَكَانَ عَامَّةُ خُبْزِهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ.

٣٣٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّوفَ وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ. وَقَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَشِعًا، وَلَبِسَ خَشِنًا. فَقِيلَ لِلْحَسَنِ: مَا الْبَشِعُ؟ قَالَ: غَلِيظُ الشَّعِيرِ، مَا كَانَ يُسِيغُهُ إِلَّا بِجُرْعَةِ مَاءٍ[1].

---

١. ماء: وفي نسخة: «من ماء».

فخر: قوله: إلا شطر شعير في رف لي: شطر الشيء: نصفه، إلا أن الحديث ليس فيه مقدار يكون ما أشارت إليه نصفه، وكأنها أشارت إلى جزء مبهم، أي: شيء من شعير. «والرف» بفتح الراء وتشديد الفاء: خشبة عريضة يغرز طرفاها في الجدار، ويوضع شيء عليها، وهو يشبه الطاق. وقولها: «فكلته ففني» فيه: أن البركة أكثر ما يكون في المجهولات والمبهمات. وحكمته أن الكائل يكون متكلا على مقداره؛ لضعف يقينه، وفي تركه متكل على الله تعالى، وهو مَظِنَّة البركة. وحديث: «كيلوا طعامكم يبارك لكم» قالوا: أراد أن يكيله عند الإخراج منه؛ لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل، بشرط أن يبقى الباقي مجهولا، كذا في «المجمع». (الإنجاح)

قوله: **ما شبع آل محمد** ﷺ: يحتمل أن لفظ «آل» مُقْحَمٌ زائد. والمراد ذاته ﷺ، كما في قوله جل ذكره: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٣٣) وهذا محمول على زهده وسخائه ﷺ، فإنه قد كثرت الفتوحات بعد فتح خيبر، ولكن كان يجود بها على ذوي القربى واليتامى والمساكين، وإن كان المراد من آل محمد ﷺ أهل بيته فيُؤوَّل هذا الحديث على هذا النَّمَط أيضا، وإلَّا فكان النبي ﷺ يعطي أزواجه قوت سنة مائة وسق من تمر وشعير، والله أعلم. (الإنجاح)

قوله: **واحتذى المخصوف**: «الحذو» قطع النعل، وتقديرها، وإلباس الغير نعلا. والاحتذاء لبسه نعلا. قال في «القاموس»: حذا النعلَ حَذْوًا وحِذَاء: قدرها وقطعها، والرجلَ نعلا: ألبسه إياها، كـ«أحذاه». انتهى وفي «المجمع»: الاحتذاء: لبس الحِذَاء، وهو النعل. انتهى =

سند: قوله: فأكلوا حتى شبعوا: فيه معجزة عظيمة له صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه. قوله: آل محمد: هو من باب إقحام الآل، أو أريد بالآل هو وآله، وإذا كان هذا حال الآل، فكيف حاله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه.

قوله: **ذو كبد**: بفتح فكسر، وقد تسكن مع كسر، والأول أشهر. «شطر شعير»: معناه شيء من شعير، كذا فسره بعضهم. وقيل: معناه نصف وسق. «في رف»: بفتح راءٍ وتشديد فاء، معروف. قال ابن بطالٍ: كان الشعير الذي عند عائشة غير مكيل، فكالته من أجل علمها بكيله، وكانت تظن كل يوم أنه سيفنى لقلةٍ كانت تتوهمها، فلذلك طال عليها، فلما كالته علمت مدة بقائه، ففَنِيَ عند تمام ذلك القدر. قال القاضي: وفي هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات، وأما حديث «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه» فقالوا: أراد أن يكيله عند إخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقي مجهولًا، ويكيل ما يخرجه؛ لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل. قوله: **طاويًا**: أي: خالي البطن جائعًا. «وأهله»: عطف على فاعل «يبيت» والفصل مغن عن التأكيد، أو على اسم «كان» أي: وكان أهله كذلك. «العَشاء»: بفتح العين، أي: طعام العشاء، بالكسر.

قوله: **واحتذى المخصوف**: أي: لبس النعل [المخروز]. «بشعًا»: بفتحٍ فكسر، وكذلك «خشنًا» وقوله: **يسيغه**: بضم الياء. وفي «الزوائد» هذا إسناد ضعيف؛ لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه. قال أبو عبد الله الحاكم: يروي عن الحسن كل معضلة.

٥٠- بَابُ الِاقْتِصَادِ فِي الْأَكْلِ وَكَرَاهَةِ الشِّبَعِ

٣٣٤٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أُمِّهَا: أَنَّهَا سَمِعَتِ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِ يكَرِبَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ».

٣٣٥٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا، فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُكُمْ شِبَعًا فِي دَارِ الدُّنْيَا».

٣٣٥١- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ ﷺ، وَأُكْرِهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ: حَسْبِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥١- بَابٌ: مِنَ الْإِسْرَافِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ

○ ٣٣٥٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ».

٥٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِلْقَاءِ الطَّعَامِ

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا وَسَّاجُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً، فَأَخَذَهَا، فَمَسَحَهَا، ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَكْرِمِي كَرِيمًا، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ».

٥٣- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْجُوعِ

٣٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:

فخر = «والمخصوف» النعل والخف المرقع، أي: لبس النعل المرقع. «والخشن» الغليظ من اللباس. «والبشع» كـ«كتف» من الطعام الكريه، فيه جفوف ومرارة. (الإنجاح)

قوله: باب الاقتصاد في الأكل: «الاقتصاد» من «القصد»، وأصل القصد: الاستقامة في الطريق، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ (النحل: ٩) ثم استعير للتوسط في الأمور، ومنه قوله ﷺ: «القصد القصد» أي: عليكم القصد من الأمور في القول والفعل، والتوسط بين طريقي الإفراط والتفريط. وحديث: عليكم هديا قصدا، أي: طريقا معتدلا. وحديث «ما عال من اقتصد» أي: ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق ولا يقتر. (الإنجاح)

قوله: تجشأ رجل: «التجشؤ» -بالهمزة في الآخر-: تنفس المعدة كـ«التجشئة». والاسم كـ«هُمَزَة»، كذا في «القاموس». وفي «المجمع»: «الجشاء» بوزن «العطاس»: صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع. انتهى قلت: هو صوت يخرج منها عند سوء الهضم، وأحيانا يخرج من اجتماع الرياح في المعدة، والمذموم هو الأول. (الإنجاح) قوله: إن من السرف إلخ: «السرف» الصرف في غير المحل غير مرضاة الله تعالى، والوعيد ثابت في حقه في التنزيل: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١). (الإنجاح)

قوله: فإنها ما نفرت عن قوم قط إلخ: تأنيث الضمير باعتبار الخبزة أو الكسرة، والمراد بها الرزق، أي: إن الرزق ما نفر وذهب عن قوم بسبب كفرانهم، إلا ولم يعد إليهم إلى آخر العمر، يعني أن الرزق لا يعود إليهم بعد النفور عنهم بسبب كفرانهم. قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ (النحل: ١١٢) وروي: أكرموا الخبز؛ فإنما نزلت من بركات السماء. والله أعلم. (الإنجاح)

سند: قوله: شرا من بطنه: قيل: لأنه سبب غالب أمراض البدن. قلت: مع أنه يمنع عن الطاعة، ويُفضي إلى البطالة والمعصية، والله أعلم. «لقيمات»: تصغير «لقمة». «يقمن»: من «الإقامة» وهذا إشارة إلى الغذاء الضروري. وقوله: «فإن غلبت إلخ»: إشارة إلى المعتدل، والمراد بالثلث الثلث تخمينًا. «للنفس»: بفتحتين بخلاف «فإن غلبت الآدمي نفسه»؛ فإنه بفتح فسكون. قال الغزالي: ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة من الأطباء فعجب منه، وقال: ما سمعت كلامًا في قلة الأكل أعظم من هذا، والله، إنه لكلامُ حكيمٍ.

قوله: حسبي إلخ: وفي «الزوائد» في إسناده سعيد بن محمدٍ الوراق الثقفي، ضعفوه، ووثقه ابن حبان والحاكم. قوله: إن من السرف إلخ: أي فاللائق بحال المؤمن أن يمنع نفسه عن بعض مشتهياتها. وفي «الزوائد» هذا إسناده ضعيف؛ لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه، كما تقدم قريبًا. وقال الدميري: هذا الحديث مما أنكر عليه كالحديث المتقدم.

قوله: ثم أكلها: قد جاء أنه ما أكل تمرة وحدها كذلك؛ خوفًا من أن تكون صدقة، فكأن هذا الاحتمال في الكِسْرة كان بعيدًا؛ فلذلك أكلها. «ما نفرت»: أي الكسرة. وفي «الزوائد»: في إسناده الوليد بن محمدٍ، وهو ضعيف. قلت: أشار الدميري إلى أنه متهم بالوضع، والله أعلم.

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ».

٥٤- بَابُ تَرْكِ الْعَشَاءِ

٣٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ».

٥٥- بَابُ الضِّيَافَةِ

٣٣٥٦- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَى مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ».

٣٣٥٧- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَهْشَلٍ[1] عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ».

٣٣٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ».

٥٦- بَابٌ: إِذَا رَأَى الضَّيْفُ مُنْكَرًا رَجَعَ

٣٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ، فَرَأَى[1] تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ.

---

١. فرأى: وفي نسخة بعده: «في البيت».

فخر: قوله: فإنها بئست البطانة: «البطانة» بكسر الموحدة: ما يكون تحت الثوب. والثوب الفوقاني: الظِّهارة، ويطلق على الرفيق الخالص، كما في قول الله عز وجل: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ (آل عمران: ١١٨) قال في «المجمع»: بطانة الرجل: صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله. «فإنها بئست البطانة» هو ضد الظِّهارة. وأصله في الثوب، فاتسع فيما يستبطن الرجل من أمره. انتهى (الإنجاح)

قوله: فإن تركه يهرم: قال الشوكاني: حديث: «تَعَشَّوْا ولو بكَفٍّ من حشف؛ فإن ترك العَشاء مَهرمة» رواه الترمذي من حديث أنس مرفوعا، وقال: حديث منكر لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وعنبسة ضعيف في الحديث، وعبد الملك بن علاق مجهول. قلت: وأما رواة ابن ماجه فكلهم مأمونون إلا إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه؛ فإنه ضعيف. (الإنجاح) قوله: أسرع إلى البيت الذي يغشى: ببناء المفعول، أي: يغشاه الضِّيفان، غشيه يغشاه غِشْيَانًا: إذا جاء. و«من» في قوله: «من الشفرة» تفضيلية متعلقة بـ«أسرع»، و«الشفرة» سكين عريض. نبه سرعة وصول الخير إلى البيت الذي تناوبه الضِّيفان بسرعة وصول السكين إلى السنام؛ لأنه أول ما يقطع بعد النحر ويؤكل؛ لاستلذاذه، كذا في «المجمع» و«المرقاة». (الإنجاح) قوله: من السنة: أي: من العادة القائمة، أو من سنتي وطريقي أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار، وروى البيهقي أيضا هذا الحديث في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة، وعن ابن عباس، وقال: في إسناده ضعف.

قوله: فرأى تصاوير فرجع: يفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه. قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيه منكر، مما نهى الله عنه ورسوله ﷺ؛ لما في ذلك من إظهار الرضى بها، ونقل مذاهب القدماء في ذلك. وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فيرجع. وقال صاحب «الهداية»: لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به، فإن كان ممن يقتدى به ولم يقدر على منعهم فليخرج، لما فيه من شين الدين، وفتح باب المعصية، قال: وهذا كله بعد الحضور، وإن علم قبله لم يلزمه الإجابة. كذا في «فتح الباري».

سند: قوله: بئس الضجيع: ضجيعك -بفتح فكسر- من ينام في فراشك، أي: بئس الصاحب الجوع الذي يمنعه من وظائف العبادات، ويشوش الدماغ، ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة. و«البطانة»: بكسر باء موحدة: وهو ضد الظِّهارة، وأصلها في الثوب، فاتسع فيما يستبطن من أمره. وفي «الزوائد». في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

قوله: فإن تركه يهرم: «الهرم» بفتحتين: كبر السن، يقال: «هرم»: كـ«علم» لازم، والمتعدي: «أهرمه الله وهرّمه». والمراد أنه يضعفه ويلحقه بمن كبر سنه. وفي «الزوائد»: في إسناده إبراهيم بن عبد السلام وهو ضعيف، وقد رواه الترمذي عن أنسٍ، وقال: إنه حديث منكر. والله أعلم. قوله: الذي يغشى: على بناء المفعول، أي: يغشاه الأضياف. «من الشفرة»: بفتح شين فسكون: السكين العظيم، و«السنام» أحب عند العرب، فكانوا يبدؤون به إذا نحروا الإبل للضيف، فـ«الخير» الذي هو بدل لهذا العمل يحصل قبل تمام هذا العمل؛ فإنه يجيء قبل أن يضع السكين في السنام. وفي «الزوائد»: في إسناده جبارة وكثير، وهما ضعيفان.

قوله: الذي يؤكل فيه: في «الزوائد» في إسناده جبارة، وهو ضعيف. و«عبد الرحمن بن نهشلٍ» غلط، والصواب: «حدثنا المحاربي [حدثنا] عبد الرحمن عن نهشلٍ». وهو ابن سعيدٍ، ونهشل ساقط. قوله: إن من السنة: أي الطريقة المسلوكة بين أهل المروءة، أو من سنة الله وشرعه ندبًا. وفي «الزوائد»: في إسناده علي بن عروة أحد الضعفاء المتروكين. وقال ابن حبان: يضع الحديث. وقال الدميري: روى ابن أبي الدنيا أن أبا عبيد القاسم بن سلامٍ زار أحمد بن حنبلٍ، قال: فلما قمت قام معي، فقلت له: لا تفعل. فقال [قال] الشعبي: من تمام إكرام الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار، وتأخذ بركابه.

---

(١) قوله: حدثنا المحاربي: حدثنا عبد الرحمن بن نهشل: كذا وقع في أصولنا، والصواب: «حدثنا المحاربي عبد الرحمن عن نهشل»، راجع تعليقَ الشيخ شعيب الأرنؤوط. (مصحح)

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجَزَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ: حَدَّثَنَا سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ، فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْ فَقُلْ لَهُ: مَا أَرْجَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا».

٥٧- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السَّمْنِ وَاللَّحْمِ

٣٣٦١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَلَقِمَ لُقْمَةً، ثُمَّ ثَنَّى بِأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ، فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ، إِلَّا أَكَلَ أَحَدَهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ.

٥٨- بَابُ مَنْ طَبَخَ فَلْيُكْثِرْ مَاءَهُ

٣٣٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا،(١) وَاغْتَرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا».

٥٩- بَابُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

٣٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الثُّومَ وَهَذَا الْبَصَلَ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا لَا بُدَّ، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

---

١. الحق: وفي نسخة: «الحقه». ٢. فليمتهما: وفي نسخة: «فليقتلهما».

فخر: قوله: فرأى قراما: هو بكسر قاف، سِتْر رقيق. وقيل: صَفيق من صوف ذي ألوان. وقيل: ستر رقيق وراء الستر الغليظ، ولذا أضيف. وقيل: «قرامُ سترٍ». وقيل: ضَرْبَتُه مثل حجلة العروس، وقيل: كان مزينا منقشا، كذا في «المجمع». (الإنجاح)

قوله: أن أدخل بيتا مزوقا: أي مزينا. قيل: أصله من «الزاووق» وهو الزِّئْبق؛ لأنه يطلى به مع الذهب، ثم يدخل النار، فيذهب الزيبق، ويبقى الذهب. (النهاية)

قوله: إذا عملت مرقة فأكثر ماءها: لتعطى وتقسم على المساكين والجيران، كما ثبت عن أبي الدرداء أنه كان يؤكد على زوجته لتكثر الماء في المرقة، قالت: لِمَ؟ قال: لأن ينفك رقبتي على خلاف هذا الوعيد، يقول الله عز وجل في حق الكافر: ﴿لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۝﴾ (الحاقة: ٣٣، ٣٤). (الإنجاح) قوله: لا أراهما إلا خبيثتين: بضم الهمزة، أي لا أظنهما، وهذا اجتهاد منه ﷺ، وأن الله تعالى حرم الخبائث، قال الله تعالى: ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ٥٧)، وسأل أبو أيوب وقال: يا رسول الله، أحرام هو؟ -أي الثوم- قال: «لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (الإنجاح) قوله: هذا الثوم إلخ: روى مسلم عن أبي أيوب ﷺ أنه قال: فسألته أحرام هو؟ قال: «لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه». قال النووي: هذا تصريح بإباحة الثوم، وهو مجمع عليه، لكن يكره لمن أراد حضور المسجد، أو حضور جمع في غير المسجد، أو مخاطبة الكبار. ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة من البصل والكراث ونحوهما. واختلف في حكم الثوم وغيره في حقه ﷺ، فقال بعض أصحابنا: هي محرمة عليه، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه، ليست محرمة؛ لعموم قوله ﷺ: =

سند: قوله: أن رجلًا أضاف علي بن أبي طالب: أي: نزل على علي ضيفًا، أو أن «أضاف» بمعنى «ضاف» والمراد أنه صنع طعامًا، وأهدى إلى بيت علي، وليس المعنى أنه دعا عليا إلى بيته. ويحتمل أن يكون تقديره: أضافه، ثم حذف المفعول، وعلى هذا فـ«عَلِيٌّ» بالرفع فاعل. «قرامًا» بكسر القاف: السِّتر الرقيق. «ما رجعك»: من «الرجع» المتعدي، لا من «الرجوع» اللازم. ومثله قوله تعالى: ﴿رَّجَعَكَ اللَّهُ﴾ (التوبة: ٨٣)، وله أمثال في القرآن. «مزوقًا»: أي مزينًا. قوله: على مائدته: المراد السُّفرة لا الخِوَان، وإلا لكان الظاهر أن يمتنع عمر لأجله. قوله: خذ: أي كُلْ هذه المرة، وفيما بعدُ لا نجمع بينهما، بل نتصدق بأحدهما. «ما كنت لأفعل» وفي «الزوائد»: هذا إسناد حسن، فيه يحيى بن عبد الرحمن. [واسم أبي يعفور عبد الرحمن] بن عبيد، والله أعلم.

---

(١) قوله: ماءها: وفي أصولنا: «ماءه». (مصحح)

٣٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ ﵂ قَالَتْ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي».

٣٣٦٥- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا أَبُو شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِمْرَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ نَفَرًا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكُرَّاثِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟! إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ».

٣٣٦٦- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ دُخَيْنٍ الْحَجْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ﵁ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ» ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «النِّيءَ».

٦٠- بَابُ أَكْلِ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ

٣٣٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﵁ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ».

٦١- بَابُ أَكْلِ الثِّمَارِ

٣٣٦٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ، فَدَعَانِي فَقَالَ: «خُذْ هَذَا الْعُنْقُودَ فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ» فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيَالٍ قَالَ لِي: «مَا فَعَلَ الْعُنْقُودُ؟ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ؟»[1] قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَسَمَّانِي غُدَرَ.

٣٣٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ: حَدَّثَنَا نُقَيْبُ بْنُ حَاجِبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ ﵁ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ، فَقَالَ: «دُونَكَهَا يَا طَلْحَةُ؛ فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ».

---

١. ما فعل العنقود: وفي نسخة: «ما فعلت بالعنقود».

فخر= «لا» في جواب قول أبي أيوب ﵁: «أحرام هو؟»، ومن قال بالأول، يقول: معنى الحديث ليس بحرام في حقكم، والله أعلم. انتهى

قوله: عن السمن والجبن والفراء: «الجبن» بالضم وبضمتين، وك«عُتُلٍّ»: لبن يجمد فيحصل فيه الحموضة. و«الفراء» بكسر الفاء والمد: جمع «الفَرا» بفتح الفاء مدا وقصرا، وهو الحمار الوحشي. وقيل: هو ههنا جمع «الفرو» الذي يلبس، ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي؛ فإنه ذكره في باب لبس الفرو، وإنما سألوه عنها حذرا عن صنيع أهل الكفر في اتخاذهم الفرو من جلود الميتة من غير دباغة. (الإنجاح) قوله: فهو مما عفا عنه: أي غير مؤاخذ إن شاء الله تعالى. وفي بعض الروايات: وتلا -لبيان أن لا تحريم إلا بالوحي-: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ إلى آخر الآية (الأنعام: ١٤٥). (الإنجاح) قوله: دونكها: أي خذ هذه السفرجلة. «فإنها تجم الفؤاد» أي تريحه. وقيل: تجمعه وتكمل =

سند: قوله: فيه من بعض البقول: أي كالبصل ونحوه. «صاحبي» أي جبريل.

قوله: إن الملائكة لتتأذى: أي فينبغي ترك هذه الأشياء على الدوام؛ للاحتراز عن أذاهم.

قوله: لا تأكلوا البصل إلخ: في «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، وعثمان والمغيرة، لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق.

قوله: والفراء: بكسر الفاء جمع «فرا» بمعنى حمار الوحش، وهذا هو مقتضى جمعه في الحديث بالمأكولات، أو جمع «فروة»: ما تلبس من الجلود، وإليه تشير ترجمة الترمذي. وهذه الأشياء ما صرح الكتاب بحلها ولا حرمتها، وهي مندرجة في المسكوت عنها ظاهرًا، وهذا هو الظاهر الموافق للفظ الحديث، بقي في الحديث إشكال، وهو أن الحديث بظاهره يقتضي أن لا يثبت شيء من الحلال والحرام بالسنة، وهو خلاف الواقع، وخلاف ما يعطيه حديث «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»، الحديث، وقد ذم ﷺ من لم يأخذ بما حرم في الحديث ويعتذر بأنه ما وجد في القرآن، فلا بد من صرف الحديث عن ظاهره، بأن المراد بما أحله الله في كتابه وما حرم أعم مما حلله وحرمه تفصيلًا وتعيينًا في ذلك بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ (النساء: ٥٩) وأمثاله، وعلى هذا فهذه الأشياء المذكورة في الحديث مندرجة فيما أحل لا فيما سكت عنه، أما «السمن» فقد ورد في الصحيحين وغيرهما، وأما «الجبن» ففي «أبي داود» عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أتي بتبوك بجبنة، فدعا بسكين، فسمى وقطع، الحديث، وأما «الفراء» فإن كان جمع «فرا» بمعنى حمار الوحشي فقد وردت في الصحيحين وغيرهما، وإن كان جمع «فروة» فقد علم طهارة الجلد إذا دبغ، سواء كان جلد مذكاة أو ميتة، فليس المراد في الحديث حينئذ بيان أن هذه الأشياء مندرجة في المسكوت عنه، فتكون حلالًا، بل بيان ضابط في معرفة الحلال والحرام على العموم والإطلاق، بحديث يعرف منه حال هذه الأشياء وغيرها، فالحديث موافق لحديث: «إن الله أمركم بأشياء، فامتثلوها، ونهاكم عن أشياء، فاجتنبوها، وسكت لكم عن أشياء رحمةً منه، فلا تسألوا عنها»، وبالجملة فالحديث يقتضي أن الأصل في الأشياء الحل.

قوله: فسماني غدر: بضم ففتح، كما ضبط. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أنه في الرواية عن النبي عكس ما ذكر ههنا، ففيه أن أمّه بعثته إلى النبي ﷺ بقطف من عنب، فأكل منه قبل أن يُبلغه النبي ﷺ، فلما جاء به أخذ بأُذُنه، فقال له: «يا غدر»، وقال: «المرء مع من أحب». والقصة مختلف فيها، فيحتمل أن يكونا قصتين.

قوله: دونكها: أي خذها. «تجم الفؤاد» أي تريحه وتكمل صلاحه ونشاطه. وفي «الزوائد»: =

٦٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مُنْبَطِحًا

أي متكئا على وجهه

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ.

٣١- أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ

١- بَابٌ: الْخَمْرُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ

٣٣٧١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعًا عَنْ رَاشِدٍ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: «لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُنِيرُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ؛ فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفَرَّعُ الْخَطَايَا، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشَّجَرَ».

٢- بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

٣٣٧٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

فخر = صلاحه ونشاطه، كذا في «المجمع». و«السفرجل» ثمر معروف، قابض مُقوٍّ مُدِرٌّ مُشَهٍّ مُسَكِّن للعطش، وإذا أكل على الطعام أطلق، وأنفعه ما قُوِّرَ وأخرج حبه، وجعل مكانه عسل، وطُيِّن وشُوي، كذا في «القاموس». والحديث ليس بثابت؛ لأن فيه ثلاثا من الرواة مجهولين: نقيب بن حاجب، وأبو سعيد الذي يروي عن عبد الملك، وعبد الملك الزبيري، وكلهم من رواة المؤلف، ما أخذ عنهم غيره من الستة، ذكرهم الحافظ ابن حجر. (إنجاح الحاجة)

قوله: وهو منبطح على وجهه: أي واقع على وجهه، «بطحه» كـ«منعه»: ألقاه على وجهه فانبطح، كذا في «القاموس». وهذا مضر بقاعدة الطب شبيه بأهل النار: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ﴾. (الإنجاح) قوله: وهو منبطح على وجهه: قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: هذه الهيئة المنهي عنها تمنع من حسن الاستمراء؛ فإن المريء وأعضاء الازدراد تضيق، وكذلك المعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي؛ لأنها تنعصر مما يلي البطن بالأرض ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات التنفس، وإنما تكون المعدة على وضعها الطبيعي إذا كان الإنسان قاعدا. (الزجاجة)

قوله: باب الخمر مفتاح كل شر: كما أن الأقفال والأبواب المغلقة لا تفتح بدون المفتاح، كذلك أبواب الشرور لا تتزين ولا تستحسن بدون شرب الخمر. وفي بعض الروايات: «أم الخبائث»، ومآلهما واحد. (الإنجاح) قوله: فإن خطيئتها تفرع الخطايا: أي تعلوها وتحيط بالخطايا كالفروع، وذلك لأن العقل هو الذي ينهى الإنسان عن الشر، فإذا ذهب العقل يرتكب كل قبيح. «كما أن شجرتها إلخ» أي تعلو وتحيط، أي أن فروعها تشتمل على فروع الشجر. (الإنجاح) قوله: فإن خطيئتها تفرع: قال الموفق: معنى «تفرع»: تطول، فمعناه: كما أن الكرمة تطول بسائر الشجر التي تتعلق بها وتتسلق عليها حتى تعلوها. وفي هذا الحديث معنيان: أحدهما تشبيه المعقول بالمحسوس وجعل الأحكام الشرعية في حكم الأعيان المرئية. والآخر أن الخمر طريق إلى الفواحش؛ فإنها تتعلق بالشجرة الدانية منها وتعلوها، وتصير درجة وسلما وطريقا ومسلكا ومرقاة، فشُرب الخمر وصلة إلى الخطايا، كما أن شجرتها وصلة إلى كل شجرة تعلوها. انتهى (الزجاجة)

قوله: لم يشربها في الآخرة إلخ: قال النووي: معناه أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها، فإنها من فاخر شراب الجنة، فيمنعها هذا العاصي لشربها في الدنيا. قيل: إنه ينسى شهوتها؛ لأن الجنة فيها كل ما يشتهي. وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها. وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر، وهو مجمع عليه، واختلف متكلمو أهل السنة في أن تكفيرها قطعي، أو ظني وهو الأقوى. انتهى

سند = في إسناده عبد الملك الزبيري، مجهول. قال المزي في «الأطراف» والذهبي في «الكاشف»: وأبو سعيد نكرة، قاله في «الكاشف»، والله أعلم.

قوله: وهو منبطح: بتقديم النون على الموحدة، أي مفترش ملصق بالبطحاء. قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: هذه الهيئة المنهي عنها تمنع من حسن الاستمراء؛ فإن عروق الحلق تضيق عند دخول الطعام منها إلى البطن بالأرض، ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات التنفس، وإنما تكون المعدة على وضعها الأصلي إذا كان الإنسان قاعدًا. قوله: فإنها مفتاح كل شر: فإنها تزيل العقل، فلا يبالي بشيء، فقد انفتح له باب الشر بعد أن كان مغلقًا بقيد العقل. وفي «الزوائد»: إسناده حسن.

قوله: تفرع الخطايا: من فَرَع العلماءَ الرجلُ: إذا طالهم، أي تعلو الخطايا وتُعليها؛ فإن من ارتكب هذه الخطيئة لا يبالي بغيرها. «تفرع الشجر» فإن شجرة العنب تزيد على الأشجار طولًا، وكذلك شجرة الرطب والبسر. وفي «الزوائد»: في إسناده منير بن الزبير الشامي الأزدي، وهو ضعيف. قوله: حدثني أبو هريرة: في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: من شرب الخمر: أي داوم على شربها كما يدل عليه سائر الروايات، لكن الظاهر أن الدوام فيها محمول على عدم التوبة عنها، فلا حاجة إلى هذا التأويل.

قوله: لم يشربها في الآخرة: قيل: كناية عن عدم دخول الجنة؛ لأن من يدخل الجنة يشرب الخمر في الآخرة. وقال ابن العربي: شارب الخمر لا يخلو أن يتوب منها أو يموت بلا توبة، فإن تاب فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإن لم يتب فالذي عند أهل السنة أن أمره إلى الله، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه. فإن عاقبه لم يكن مخلدًا في النار أبدًا، =

٣- بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ». فخر سند

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ». سند

أي دخول الأولين. (الإنجاح)

٤- بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا رَدْغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». سند فخر

٥- بَابُ مَا يَكُونُ مِنْهُ الْخَمْرُ

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ». فخر سند

---

١. صلاة: وفي نسخة: «صلاته».

فخر: قوله: مدمن الخمر إلخ: قال الخطابي: مدمن الخمر هو الذي يتخذها ويعاقرها. وقال نضر بن شميل: من شرب الخمر إذا وجدها فهو مدمن الخمر وإن لم يتخذها. وفي «النهاية»: مدمن الخمر الذي يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه، أي يديمه، هو تأكيد وزجر شديد، ولعل تشبيهه بعابد وثن من حيث إنه تبع هواه، وخالف أمر الله تعالى، وقد قرن الله تعالى بين الخمر والصنم في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ (المائدة: ٩٠) الآية. (إنجاح الحاجة) قوله: لم تقبل له صلاة: أي لم يكن له ثواب وإن برئ الذمة، وسقط القضاء بأداء أركانه مع شرائطه، كذا قالوا. وتخصيص الصلاة بالذكر للدلالة على أن عدم قبول العبادات الأخر -مع كونها أفضل- بالطريق الأولى. وقوله: «أربعين صباحا» المتبادر إلى الفهم من هذه اللفظة أن المراد صلاة الصبح، وهي أفضل الصلوات، ويحتمل أن يراد به اليوم، أي صلاة أربعين يوما. (اللمعات)

قوله: الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة: وفي رواية المسلم: «الكرمة والنخلة». قال النووي: هذا دليل على أن الأنبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا، وهي حرام إذا كانت مسكرة، وهو مذهب الجمهور، وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك، فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام، ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما، وثبت في الصحيح النهي عنه، فيحتمل أن هذا الاستعمال كان قبل النهي، ويحتمل أنه استعمله بيانا للجواز، وأن النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه، ويحتمل أنهم خوطبوا به للتعريف؛ لأنه المعروفُ في لسانهم الغالبُ في استعمالهم. انتهى

سند = بل لا بد له من الخروج من النار -بما معه من التوحيد- ومن دخول الجنة، فإن دخل الجنة فذهب بعض الصحابة وأهل السنة أنه لا يشرب الخمر في الجنة؛ لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به، فحرمه عند ميقاته، وهو موضع الإشكال، وعندي الأمر كذلك. انتهى قلت: وهذا كما يقال: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. ومحل الإشكال هو أنه كيف يكون كذلك مع قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ﴾ (فصلت: ٣١)؟ والجواب أنه يجوز أن الله تعالى يصرف شهوته منها في الآخرة، بل تفاوت المراتب في الجنة لا يجتمع مع قوله تعالى: ﴿فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ﴾ إلَّا بهذا، وعلى هذا لا حاجة إلى تأويل هذا الحديث على معنى أنه لا يدخل الجنة مع السابقين الأولين. قلت: وهذا لا يصح؛ لجواز أن يغفر له ابتداء فيدخل مع السابقين، فالوجه أن يقال إذا احتيج إلى التأويل: إنه لا يستحق الدخول مع السابقين. ثم قال السيوطي: وعندي فيه تأويل آخر، وهو أنه قد يكون إشارة إلى ما ذكره العلماء أن من أسباب سوء الخاتمة -والعياذ بالله تعالى- إدمان الخمر. قلت: الوجه هو أن يصرف شهوته منها، فقد جاء مثله في لبس الحرير، والله أعلم.

قوله: مدمن الخمر: أي الذي يلازمها. «كعابد وثن» حيث إن الله تعالى جمع شرب الخمر مع عابد الوثن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ (المائدة: ٩٠) الآية، وأيضًا هما سواء في عدم قبول الصلاة؛ فإن الكافر لو صلى لم تقبل صلاته. وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن سليمان، ضعفه النسائي وابن عدي، وقواه ابن حبان، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وباقي رجال الإسناد ثقات. قوله: لا يدخل الجنة: قال الترمذي: وذلك أنه يخشى عليه سوء الخاتمة فلا يدخل الجنة بسببه، أو أنه لا يدخلها مع أول داخل حتى يطهر بعفو الله عنه. انتهى وفي «الزوائد»: إسناده حسن، وسليمان بن عتبة مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات. قوله: أربعين صباحا: قال السيوطي في حاشية «الترمذي»: ذكر في حكمة ذلك أنها تبقى في عروقه وأعضائه أربعين يومًا، نقله ابن القيم. قوله: من ردغة الخبال: بفتح الخاء: الفساد. قال السيوطي: ويكون في الأفعال والأبدان والعقول، وقد جاء مفسرًا في الحديث بـ«عصارة أهل النار» وهي صديدهم. وظاهره أنه لا تقبل توبته في هذه المرة، وقد جاء ذلك مصرحًا أيضًا، وهو مشكل إلا أن يريد أنه لا يوفق للتوبة في هذه المرة كما في المرات الأول.

قوله: الخمر من هاتين: لا على وجه القصر عليهما، بل على معنى أنه منهما ولا يقتصر على العنب. وقيل: المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب إلَّا من هذين النوعين. وقيل: إنه معظم ما يتخذ من الخمر أو أشد ما يكون في معنى المخامرة والإسكار إنما هو من هاتين، فلا ينافي هذا الحديث ما سيجيء.

٣٣٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا».

٦- بَابٌ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ

٣٣٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْغَافِقِيِّ وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلَاهُمْ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ[1]: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا».

٣٣٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -أَوْ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ- قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ[2]، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ، حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً مِنْ هَذَا الضَّرْبِ.

٧- بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

٣٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٣٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

٨- بَابُ الْخَمْرِ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا

٣٣٨٤- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

---

١. أوجه: وفي نسخة: «وجوه». ٢. والمبيوعة له: وفي نسخة: «والمبتاعة له».

فخر: قوله: إن من الحنطة خمرا إلخ: اعلم أن الخمر اسم لكل شراب مسكر، سواء كان من العنب أو التمر أو غيرها من الأشياء الخمسة المذكورة في هذا الحديث، بل قالوا: ليس منحصرا في هذه الخمسة أيضا، هذا هو الذي عليه الأئمة الثلاثة وغيرهم من جماهير السلف والخلف، قالوا: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، غير أن الإمام الأجل أبا حنيفة خص اسم الخمر بالتي من العنب إذا اشتد وقذف بالزبد، وادعى أن ذلك هو المعروف عند أهل اللغة؛ فإنهم لا يطلقون الخمر على غيره، وقال: هو حرام قليله وكثيره أسكر أو لا، وأمّا ما سواه من المسكرات فهي حرام لعلة الإسكار، وليست بنجسة، وليس قليلها حراما، ولا يكفر مستحلها؛ فإن حرمتها اجتهادية لا قطعية، ونجاستها خفيفة في رواية، وغليظة في أخرى، ويجب الحد بها إذا أسكر، بخلاف ماء العنب؛ فإن نجاستها غليظة رواية واحدة، ويكفر مستحلها، ويجب الحد بشرب قطرة منها. (اللمعات مختصرا) قوله: لعن رسول الله ﷺ إلخ: لعْن كل شيء على حسبه، فلعْن الخمر هو تحريم تناولها وتبعيدها والحكم بنجاستها. (فتح الودود)

سند: قوله: إن من الحنطة خمرا: يريد أن المستعمل الموجود بين أيدي الناس هذه الأنواع، وأنواع الخمر تعم الكل، لا بمعنى الحصر، بل يعم ما خامر العقل؛ فإن حقيقة الخمر ما خامر العقل. قوله: لعنت الخمر على عشرة أوجه: فيه أن اللعن في الكل يرجع إلى الخمر، وذلك لأن العاصر مثلًا يلعن لكونه عاصرًا لها، وكذلك الباقون، فرجع الكل إلى الخمر. والعاصر: من عصرها مطلقًا، والمعتصر: من عصرها لنفسه. قوله: في الخمر: أي شأنها، والله أعلم. قوله: فحرم التجارة في الخمر: تنبيهًا على أنهما في الحرمة سواء، وقال السيوطي في حاشية «أبي داود»: جاء عن عائشة في بعض الروايات: لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فهذا يدل على أنه كان في الآية المذكورة تحريم ذلك وكأنه نسخت تلاوته.

قوله: باع خمرا: الظاهر أنه باعها لعدم علمه بالحديث، وقول عمر: «قاتل الله سمرة» ليس المراد به اللعن، وإنما المراد به إظهار الغضب؛ للتنبيه على أنه جهل في غير محله، واللائق بحال العاقل أن لا يجهل مثله، وإن يجهل فلا يباشر مثل هذا العمل إلا بعد التفتيش عن حقيقته. قوله: فجملوها: أي أذابوها، يقال: جمل الشحم -بالتخفيف- وأجمله: أذابه واستخرج دهنه. قال الخطابي: أذابوها حتى تصير ودكًا، فينفك عنها اسم الشحم. وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

قوله: يسمونها بغير اسمها: أي يبدلون اسمها ليبدلوا بذلك حكمها. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد السلام بن عبد القدوس.

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ:[1] حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ».

٩- بَابُ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٣٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٣٣٨٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قَالَ ابْنُ مَاجَه: هَذَا حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ.

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ[2] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ». وَهَذَا حَدِيثُ الرَّقِّيِّينَ.

٣٣٩٠- حَدَّثَنَا سَهْلٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[3] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

٣٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

١٠- بَابُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

٣٣٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».[1]

---

١. فقليله حرام: وفي نسخة: «فقطرة منه حرام».

فخر: قوله: وهذا حديث الرقيين: «الرقة» بالفتح وتشديد القاف: بلد على الفرات واسطة ديار ربيعة، وآخر غربي بغداد، وقرية أسفل منها بفرسخ، وبلد بقوهستان، وموضعان آخران، كذا في «القاموس». (الإنجاح) قوله: وما أسكر كثيره فقليله حرام: قال ابن الملك: من اعتبر الإسكار بالقوة منع شرب المثلث، ومن اعتبره بالفعل -كأبي حنيفة وأبي يوسف- لم يمنعه؛ لأن القليل منه غير مسكر بالفعل، وأما القليل من الخمر فحرام وإن لم يسكر بالفعل؛ لأنه منصوص عليه. وقال مالك ومحمد بن الحسن الشيباني والشافعي وغيرهم: إن كل شراب يتأتى منه الإسكار: يحرم منه كثيره وقليله، وبه أفتى كثير من الحنفية، على أنا نقول: قد تقرر في مذهب أبي حنيفة أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم، ولا شك أنه ثبت إجماع المجتهدين من بعد عصر أبي حنيفة على تحريم جميع المسكرات مطلقا. قال في «الدر»: وبه يفتى، ذكره الزيلعي وغيره، واختاره في «شرح الوهبانية»، وذكر أنه مروي عن الكل، ونظمه فقال: شعر

وفي عصرنا اختير حد وأوقعوا ... طلاقا لمن مِنْ مسكر الحب يسكر

وعن كلهم يروى وأفتى محمد ... بتحريم ما قد قل وهو المحرر

قلت: وفي طلاق «البزازية»: قال محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو نجس أيضا، ولو سكر منها المختار في زماننا أنه يحد. (الإنجاح)

سند: قوله: فهو حرام: لأن عمومه يشمل الخمر المجمع عليه، ولا يخفى أنه حرام قليلها وكثيرها بالإجماع، فيلزم في الكل الحمل على ذلك. فهذا الحديث وأمثاله دليل على حرمة القليل والكثير، وهو المتبادر من اللفظ، والله أعلم.

قوله: عن ابن مسعود إلخ: في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأصل المتن صحيح بلا ريب، والله أعلم.

قوله: وما أسكر كثيره فقليله حرام: أي ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره، وإن كان قليله غير مسكر، وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية، والاعتماد على القول بأن الحرامَ الشربةُ المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رده المحققون. وفي «الزوائد»: في إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف.

---

(١) قوله: عبيد الله: وفي أصولنا: «عبد الله». (مصحح) (٢) قوله: حيان: وفي أصولنا: «حبان». (مصحح) (٣) قوله: حدثنا سهل حدثنا يزيد بن هارون: وفي أصولنا: «حدثنا سهل بن يزيد بن هارون». (مصحح)

٣٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[1].

٣٣٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

١١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ

٣٣٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا. قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٣٩٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعًا، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ».

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالزَّهْوِ، وَلَا بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ».

١٢- بَابُ صِفَةِ النَّبِيذِ وَشُرْبِهِ

٣٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ: حَدَّثَتْنَا بُنَانَةُ[2] بِنْتُ يَزِيدَ الْعَبْشَمِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَنَطْرَحُهَا فِيهِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: نَهَارًا فَيَشْرَبُهُ لَيْلًا، أَوْ لَيْلًا فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا.

٣٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَالْغَدَ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ.

---

١. ما أسكر كثيره فقليله حرام: وفي نسخة: «ما أسكر فقليله وكثيره حرام». ٢. بنانة: وفي نسخة: «تبالة».

فخر: قوله: وانبذوا كل واحد منهما على حدته: ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي قال: إنما نهى عن الخليط وجوز انتباذ كل واحد منفردا؛ لأن الخلط ربما أسرع التغير إلى أحد الجنسين فيفسد الآخر، وهو يستلزم الإسكار، وربما لم يظهر فيتناول محرما، وحرم الخليط أحمد ومالك وإن لم يسكر عملا بظاهر الحديث، وعند الجمهور حرام إن أسكر. (الإنجاح) قوله: باب صفة النبيذ وشربه: «النبيذ» هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير. نبذتُ التمر والعنب، إذا تركتَ عليه الماء ليصير نبيذا، وانتبذته: إذا اتخذته نبيذا، وسواء كان مسكرا أو لا. ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذٌ كما يقال للنبيذ خمرٌ. والانتباذ أن يجعل نحو تمر أو زبيب في الماء ليحلو فيشرب، كذا في «مجمع البحار». (الإنجاح) قوله: بنانة بنت يزيد إلخ: قال في «التقريب»: بنانة بنت يزيد العبشمية عن عائشة لا تعرف. والعبشمي نسبة إلى عبد الشمس بن عبد مناف، كذا في «المغني». (الإنجاح) قوله: فإن بقي منه شيء أهراقه: وفي رواية المسلم: «فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب». قال النووي: فيه دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يَغْلِ، وهذا جائز بإجماع الأمة. وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلأنه لا يؤمن من بعد الثلاث تغيره، وكان النبي ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث. وقوله: «سقاه الخادم أو صبه» معناه: تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه؛ لأنه مال يحرم إضاعته، ويترك شربه تنزها، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه؛ لأنه إذا أسكر صار حراما ونجسا، فيراق ولا يسقيه الخادم؛ لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه. وأما شربه ﷺ قبل الثلاث فكان =

سند: قوله: نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا: أي نهى عن الجمع بين النوعين في الانتباذ لمسارعة الإسكار، وجاء ما يفيد أنه إذا أمن من الإسكار فلا بأس، وبه أخذ كثير من العلماء، وقال بعضهم: النهي للتنزيه، وكثير منهم أخذ بظاهر الحديث فقالوا بالحرمة. قوله: والزهو: بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء: البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب. في «الصحاح»: وأهل الحجاز يقولون: «الزهو» بالضم.
قوله: فننبذه غدوة فيشربه عشية إلخ: قيل: لعل هذا في الأيام الحارة.

٣٤٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ[1] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

هو بالفتح: قدح كبير من حجارة أو صفر ونحوها

١٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ

٣٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمَةِ[2]، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٣٤٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ[3].

٣٤٠٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ.

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْمَرَ[1] ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ.

١٤- بَابُ مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

٣٤٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، فَانْتَبِذُوا[3] فِيهِ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

٣٤٠٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ، أَلَا وَإِنَّ وِعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

١٥- بَابُ نَبِيذِ الْجَرِّ

٣٤٠٧- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَتْنِي رُمَيْثَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَعْجِزُ ....

---

١. كان ينبذ: وفي نسخة: «كنا ننتبذ». ٢. والحنتمة: وفي نسخة: «والحنتم». ٣. فانتبذوا: وفي نسخة: «فانبذوا».

فخر = حيث لا تغير ولا مبادئ تغير ولا شك أصلا. وأما قوله في حديث عائشة المتقدم: «فننبذه غدوة فيشربه عشية إلخ» فليس مخالفا لحديث ابن عباس هذا في الشرب إلى ثلاث؛ لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة. وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم، وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث. وقيل: حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه. انتهى

قوله: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في تور من حجارة: فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها؛ لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها، فلما ثبت أنه ﷺ انتبذ له فيه دل على النسخ، وهو موافق لحديث بريدة الآتي في الباب اللاحق: «كنت نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا فيه واجتنبوا كل مسكر».

قوله: أن ينبذ في النقير: هو ظرف من الخشب، ينقر من أصل النخل وغيره، وعند البعض: هو أصل النخلة، ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر مع الماء ليصير نبيذا مسكرا. و«المزفت» المطلي بالزفت، وهو نوع من القار، نهى عنه؛ لأن هذه الأواني تسرع الإسكار، فربما يشرب فيها من لا يشعر به. و«الدباء» بضم دال وشدة موحدة ومد، وحكي القصر، ووزنه «فعّال» أو «فعلاء»، هو القرع اليابس، وهو اليقطين، نهى عن الانتباذ فيها؛ لأنها غليظة لا يترشش منها الماء، وانقلاب ما هو أشد حرارة إلى الإسكار أسرع فيسكر ولا يشعر. و«الحنتم» هي الجرار المدهونة الخضر، تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم قيل للخزف كله، واحدتها «حنتمة»، وإنما نهى عن الانتباذ فيها؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. وقيل: لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر، فنهى عنها ليمتنع عن عملها، والأول أوجه. وهذا النهي منسوخ كما سيأتي، هذا كله من «مجمع البحار». (الإنجاح)

قوله: كنت نهيتكم إلخ: قال النووي: ومختصر القول فيه أنه كان الانتباذ في هذه الأوعية منهيا عنه في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فيتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظانا أنه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر، وكان العهد قريبا بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم، نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا، وهذا صريح في هذا الحديث. انتهى

سند: قوله: في النقير: ظرف يتخذ من أصل شجرة بالنقر. «والمزفت» بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة، وهو المطلي بالزفت. «والدباء» أي الظرف المتخذ من الدباء. «والحنتمة» هي الجرة المدهونة تحمل الخمر فيها إلى المدينة. وإنما نهى عن الانتباذ في هذه الظروف لإسراع الشدة إليه في هذه الظروف، وأصل هذا الحديث في الصحيحين سوى قوله: «كل مسكر حرام»، وإسناده صحيح، رجاله ثقات، كذا في «الزوائد».

قوله: والقرع: أي الدباء. ثم النهي عن هذه الأوعية كان في أول الإسلام ثم نسخ بالأحاديث التي في الباب الآتي، وأخذ الجمهور بالنسخ، والله أعلم.

قوله: عن ابن مسعود: في «الزوائد»: إسناده حسن.

---

(١) قوله: عبد الرحمن بن يعمر: وفي أصولنا: «عبد الرحمن بن معمر». (مصحح)

إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ كُلَّ عَامٍ مِنْ جِلْدِ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً؟ ثُمَّ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ، وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا، إِلَّا الْخَلَّ.

٣٤٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجِرَارِ.

٣٤٠٩- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَبِيذِ جَرٍّ يَنِشُّ فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

١٦- بَابُ تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ

٣٤١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».

٣٤١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ[1]، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ.

٣٤١٢- حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ[2] بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ خِرِّيتٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَضَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً: إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ.

١٧- الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ

٣٤١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

---

١. الإناء: وفي نسخة: «الوَضوء».

فخر: قوله: بنبيذ جر ينش: «الجر» جمع «جرة» بالفتح، وهو الإناء المعروف من الفخار. و«ينش» بشدة المعجمة، أي يغلي ويقذف بالزبد. (الإنجاح)

قوله: فإن الشيطان إلخ: علة للأمور الثلاثة سوى إطفاء السراج، وإعلام منه بأن الله تعالى لم يعط الشيطان قوة عليه وإن كان أعطاه أكثر من ذلك، وهو الولوج حيث لا يمكن أن يلج الإنسان، وهذا بركة ذكر اسم الله تعالى عليها. وقوله: «فإن الفويسقة إلخ» علة لإطفاء السراج، وأشار بها إلى الفأرة؛ فإنها تجرُّ الفتيلة فتحرق البيت مع مَن فيها. و«تضرم» من «أضرم النار» إذا أوقدها، أي تحرق البيت سريعا. (الإنجاح)

قوله: إلا أن يعرض إلخ: قال النووي: المشهور في ضبطه فتح الياء وضم الراء، هكذا قاله الأصمعي والجمهور، ورواه أبو عبيد بكسر الراء، والصحيح الأول، ومعناه: يمده عليه عرضا، أي خلاف الطول، وهذا عند عدم ما يغطيه، كما هو مصرح في الحديث. وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد: منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث، وهما: صيانته من الشيطان؛ فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة. والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والقذرات. والرابعة: صيانته من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها، فشربه وهو غافل أو في الليل، فيتضرر به.

وقال في حديث: «إذا كان جنح الليل -أو أمسيتم- فكفوا صبيانكم إلخ» هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا، فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب السلامة من إيذاء الشيطان، وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسبابا للسلامة من إيذائه، فلا يقدر على كشف إناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا إيذاء صبي وغيره إذا وجدت هذه الأسباب. وهذا كما جاء في الحديث الصحيح: «إن العبد إذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان: لا مبيت» أي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء، وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله: «اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا» كان سببا لسلامة المولود من ضرر الشيطان، وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة. وفي هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع، ويلحق بها ما في معناها. قال أصحابنا: يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال، وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث المشهور فيه. انتهى

قوله: إنما يجرجر في بطنه نار جهنم: بكسر الجيم الثانية من «جرجر» ونصب «نار جهنم»، أي يحدر الشارب النار في بطنه يوم القيامة، والجرجرة صوت وقوع الماء في =

سند: قوله: إلا الخفل: في «الزوائد»: إسناده حسن من أجل سويد؛ فإنه مختلف فيه.

قوله: ينش: بكسر النون وتشديد المعجمة، أي يغلي. قوله: غطوا: من «التغطية»، وهذا كله مقيد بالليل كما يدل عليه السَّوق، ويحتمل إطلاق الأولين وتقييد الآخرين بالليل. «وأوكوا» بفتح الهمزة وضم الكاف. «السقاء» بكسر السين: القربة، أي شدوا رأسها واربطوها بالوكاء، وهو الخيط. «وأطفئوا» من «الإطفاء». «وأغلقوا» من «الإغلاق». «لا يحل» بفتح الياء وضم الحاء. «وإن الفويسقة» أراد بها الفأرة. «تضرم» بضم التاء وكسر الراء، أي توقد.

قوله: وإكفاء الإناء: أي بقلْبه وجعْله على فمه، هذا إذا كان خاليًا، وإن كان فيه شيء ينبغي تغطيته. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: ثلاثة آنية: وفي «الزوائد»: في إسناده حريش بن خريت، وهو ضعيف، وقد تقدم الحديث بهذا الإسناد في كتاب الطهارة.

---

(١) قوله: عن سهيل عن أبيه: عن أبي هريرة: وفي أصولنا: «عن سهيل عن أبي هريرة». (مصحح) (٢) قوله: حرمي: وفي أصولنا: «حري». (مصحح)

٣٤١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

٣٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ، فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

أي للكفار لدلالة السياق. (الإنجاح)

١٨- بَابُ الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ

٣٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَسٌ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

٣٤١٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ، فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ.

١٩- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ

٣٤٢٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

يأتي الحديثان: ٣٤١٨ و٣٤١٩ بعد حديثين

٣٤٢١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ.

٢٠- بَابُ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

٣٤١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

٣٤١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ.....

---

١. من: وفي نسخة: «في». ٢. في: وفي نسخة: «فم».

فخر = الجوف، ويجوز رفع «نار»، وجعلت النار صائنة مجازا أو حقيقة بإقداره تعالى، هذا حاصل ما في «المجمع». (الإنجاح)

قوله: كان يتنفس في الإناء ثلاثا: أي في الشرب منه، وفي آخر: «نهى عن التنفس في الإناء»، وهما صحيحان باختلاف تقديرين: أحدهما أن يشرب وهو يتنفس في الإناء من غير أن يبعده من فيه، وهو مكروه. والآخر أن يشرب من الإناء بثلاثة أنفاس يفصل فيها فاه عن الإناء. ومعنى التنفس في الإناء: في أثناء شربه من الإناء. وقيل: وجه الجمع بينهما أن المنهي هو التنفس فيه مع من يكره نفسه ويتقذره، والاستحباب مع من يحبه ويتبرك به. وحكمة التثليث أنه أقمع للعطش وأقوى للهضم وأقل أثرا في إبراد المعدة وضعف الأعصاب، كذا في «المجمع». (الإنجاح) قوله: فتنفس فيه مرتين: هذا بيان للجواز، وأكثر الروايات في التثليث لرعاية الوتر. (الإنجاح)

قوله: نهى أن يشرب من فم السقاء: النهي فيه للمعاني، الأول: أنه يتغير به فم القربة ويحصل فيه العفونة، فيتأذى بما المسلم الآخر إذا شرب منه. والثاني: أنه قد يكون في فم السقاء من القذارة والهوام ما يؤذيه، فيصل إلى جوف الشارب بغتة لا يطيق دفعه؛ لانصباب الماء، بل ربما لا يشعر بذلك. والثالث: أنه لا يحصل الإمساك لفمها فيقع الماء على الشارب، وهو أيضا ترك الأدب. ثم النهي ليس للتحريم بل هو مكروه، كما سيأتي من حديث كبشة الأنصارية. (الإنجاح)

سند: قوله: هي: أي آنية الذهب والفضة. «لهم» أي للكفرة بقرينة المقابلة بـ«لكم»، وليس المراد بذلك أنها تباح لهم، وإنما المراد أنهم ينتفعون بها، إلا أن يقال: إنه مبني على أن الكفار غير مكلفين بالفروع كما هو مذهب البعض، فليتأمل. قوله: عن عائشة إلخ: في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: أنه كان يتنفس: أي بإبانة الإناء عن الفم.

قوله: من في السقاء: بكسر السين، أي من فمه، كأنه ربما يكون فيه شيء يدخل في الجوف، فالأولى أن يشرب في إناء ظاهر يبصره.

قوله: عن اختناث الأسقية: بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق، ثم نون، وبعد الألف ثاء مثلثة، مصدر «اختنث السقاء»، أي طوى فمه ليشرب منه. قيل: وما جاء على خلافه فمحمول على بيان الجواز أو كان لضرورة. وقيل: يحتمل أن يكون النهي في غير المعلقة والرخصة في المعلقة؛ لأن المعلقة أبعد من أن يدخل فيه هوام الأرض. وقيل: النهي لخوف تغير الماء بما يصيبه من بخار المعدة ونحوه، وذلك المحذور مأمون في شربه ﷺ؛ فإن نكهته الشريفة ﷺ أطيب من كل طيب، فلا يخشى منه تغير السقاء ونتنه.

عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، وَإِنَّ رَجُلًا -بَعْدَ مَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ- قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ، فَاخْتَنَثَهُ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ.

٢١- بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ، فَحَلَفَ بِاللهِ مَا فَعَلَ.

٣٤٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا: كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ؛ تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

٢٢- بَابٌ: إِذَا شَرِبَ أَعْطَى الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ

٣٤٢٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَبَنٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْقِيَ خَالِدًا؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُوثِرَ بِسُؤْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى نَفْسِي أَحَدًا. فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَشَرِبَ، وَشَرِبَ خَالِدٌ.

٢٣- بَابُ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

٣٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ».

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ.

٢٤- بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

٣٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: .....

فخر: قوله: عن اختناث الأسقية: «الاختناث» أن يكسر، أي يقلب شفة القربة ورأسها ويشرب منها، «اختنثت السقاء» إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت منه، ويقال: «قبعته» إذا ثنيته إلى داخل. وورد إباحته، ولعل النهي خاص بالسقاء الكبير دون الإداوة، أو إباحته للضرورة والحاجة والنهي عن الاعتياد، أو الثاني ناسخ للأول، كذا في «المجمع» و«الطيبي». وبين الشرب من في السقاء وبين الاختناث عموم من وجه؛ إذ في الأول لا يشترط ثني رأسه إلى داخل أو خارج وفي الثاني مشروط، والأول مقيد بوضع فم الشارب على فمه والشرب منه والثاني غير مقيد به، ولذا عقد المؤلف لهما بابين ولم يكتف بأحدهما. (إنجاح الحاجة)

قوله: **فذكرت ذلك لعكرمة إلخ**: الظاهر أنه قول الشعبي، وحلف عكرمة بحسب ظنه، وإلا فقد اشتهرت الأخبار أنه ﷺ شرب قائما، وهو رواية الشيخين عن ابن عباس، وقد ذكر علماؤنا أن شرب ماء زمزم وفضل الوضوء قائما مستحب، وكرهوا في غيرهما إلَّا إذا كان ضرورة، والمطلوب في ماء زمزم وصول بركته إلى جميع الأعضاء وكذا في فضل الوضوء، وقال القاري: وكلاهما في حالة القيام أعم. وقال السيوطي: هذا لبيان الجواز، وقد تقدم مثله عن النووي. وقد يحمل على أنه لم يجد موضعا للقعود؛ لازدحام الناس على ماء زمزم وابتلال المكان مع احتمال النسخ؛ لما روي عن جابر أنه لما سمع رواية من روى أنه شرب قائما قال: وقد رأيته صنع ذلك ثم رأيته بعد ذلك نهى عنه. (إنجاح الحاجة)

قوله: **فلا يتنفس في الإناء**: يحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبرز من ريقه ورطوبة فمه شيء فيقع في الماء فيعاف منه كما سبق. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: **فلا يتنفس في الإناء**: أي من غير إبانة الإناء عن الفم، فلا تعارض بينه وبين ما سبق. وفي «الزوائد»: إسناد حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات.

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ.

٣٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ،(١) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي الشَّرَابِ.

٢٥- بَابُ الشُّرْبِ بِالْأَكُفِّ وَالْكَرْعِ

٣٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا، وَهُوَ الْكَرْعُ، وَنَهَانَا أَنْ نَغْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، وَقَالَ: «لَا يَلَغْ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلَغُ الْكَلْبُ، وَلَا يَشْرَبْ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَشْرَبْ بِاللَّيْلِ مِنْ إِنَاءٍ حَتَّى يُحَرِّكَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَاءً مُخَمَّرًا، وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ -يُرِيدُ التَّوَاضُعَ- كَتَبَ اللهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ، وَهُوَ إِنَاءُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، إِذَا طَرَحَ الْقَدَحَ فَقَالَ: أُفٍّ، هَذَا مَعَ الدُّنْيَا».

٣٤٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ فَاسْقِنَا، وَإِلَّا كَرَعْنَا» قَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ. فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِيشِ، فَحَلَبَ لَهُ شَاةً عَلَى مَاءٍ بَاتَ فِي شَنٍّ، فَشَرِبَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ.

٣٤٣٣- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى بِرْكَةٍ فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكْرَعُوا، وَلَكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ».

٢٦- بَابٌ: سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

٣٤٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، .....

---

١. إذا: وفي نسخة: «إذ». ٢. فيها: وفي نسخة: «منها».

فخر: قوله: لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في الشراب: من أجل ما يخاف أن يبدو من ريقه شيء فيه فيتأذى غيره إن شربه أو يخرج النفخ رائحة رديئة تعلق بالماء فيتضرر بها آخر، والفرق بين النفس والنفخ أن النفخ يكون لإبراد الشراب أو لإزالة القذى، فقد يخرج من فيه شيء يتأذى به، وأما النفس فهو في عين الشرب، والنهي فيه أيضا لهذا المعنى. (إنجاح الحاجة) قوله: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكرع: قال في «القاموس»: كرع في الماء أو في الإناء -ك«منع» أو «سمع»- كرعًا وكروعًا: تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء. انتهى وهذا بحسب الغالب يحصل إذا وقع الرجل على بطنه، وهو المعني بالشرب على البطون، وهو ترك الأدب، ويحتمل المضرة. والنهي عن الاغتراف باليد الواحدة بسبب أنه يَروَى في المدة الكثيرة مع أن الماء يقع في الثياب، وفيه أيضا ترك الأدب ما لا يخفى. والنهي في ولغ الكلب لعلة الصوت الذي يخرج عند ولوغه وشربه كما هو من عادة السفهاء، وهو أيضا ترك الأدب. والقوم الذين سخط الله عليهم إما اليهود كما هو المفسر في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ أو غيرهم من الكفار. (الإنجاح) قوله: وهو إناء عيسى ابن مريم: قيل: إنه ﷺ كان يسيح في الأرض فيجمع الكثيب فيتوسد به إذا نام ويشرب بيده إذا عطش. والحديث ضعيف، وزياد بن عبد الله عن عاصم مجهول، كذا في «التقريب». (الإنجاح)

قوله: في شن: هو بفتح شين وشدة نون: القربة البالية، وهي أشد تبريدا للماء من الجديدة. (الإنجاح)

قوله: مررنا على بركة: وهي بالكسر: الحوض من الماء. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: وهو الكرع: هو تناول الماء بفيه من موضعه. «لا يلغ» بكسر اللام من «الولوغ». «الذين سخط الله عليهم» الظاهر أنهم اليهود، ثم رأيت الدميري قال: إنهم القردة. وفي «الزوائد»: في إسناده بقية، وهو مدلس، وقد عنعنه، وقال الدميري: هذا حديث منكر، انفرد به المصنف، وزياد بن عبد الله المذكور لا يكاد يعرف، روى له المصنف هذا الحديث الواحد.

قوله: على رجل من الأنصار: قيل: هو أبو الهيثم. قوله: يحول الماء: أي يجريه من جانب إلى جانب في بستانه، وقيل: ينقله عن عمق البئر إلى ظاهرها.

قوله: في شن: بفتح شين وتشديد نون: القربة الخلقة، وهي أشد تبريدًا للماء من الجديدة. «وإلا» أي وإن لم يكن. «كرعنا» قيل: أريد بالكرع ههنا الاغتراف باليدين، أو يحمل على أنه كان الشرب باليدين في ذلك الوقت متعذرًا، فأدت الضرورة إلى الكرع. وقيل: لا يتعذر من عدم تكلفه ﷺ أن يفعل أحيانا مثل ذلك. وقيل: إن ثبت النهي يجعل هذا لبيان الجواز، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) قوله: عن شريك عن عبد الكريم: وفي أصولنا: «عن شريك بن عبد الكريم». (مصحح)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».

٢٧- بَابُ الشُّرْبِ فِي الزُّجَاجِ

٣٤٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَدَحُ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ.

٣٤- أَبْوَابُ الطِّبِّ

١- بَابُ مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٣٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، وَضَعَ اللهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ».

٣٤٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً نَتَدَاوَى بِهَا، وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَتُقًى نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ».

---

١. فقال: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ لهم».

فخر: قوله: إلا من اقترض من عرض أخيه: وروي: «إلا امرأ اقترض مسلما ظلما»، أي نال منه وقطعه بالغيبة، وهو «افتعل» من «القرض». قوله: «لم يضع داء» أي لم يخلق. «إلا وضع معه شفاء» أي دواء شافيا، وفيه استحباب الدواء، وعليه الجُمهور، وحجة المنكر أن كل شيء بقدر الله، وللجمهور أن التداوي من قدره أيضا، كالأمر بالدعاء، وبقتال الكفار، وبالتحصين، وتجنب الإلقاء باليد إلى التهلكة.

قوله: لم يضع داء إلا وضع معه شفاء: قال النووي: في هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف. قال القاضي عياض: في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة، وقال: وفيها رد على من أنكر التداوي من غُلاة الصوفية وقال: كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي، وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضا من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار، وبالتحصين، ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجَلَ لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولا بد من وقوع المقدرات. انتهى قلت: والمدح على تركه في حديث «لا يسترقون ولا يكتوون» للأولوية وبيان التوكل والرضاء بالقضاء، وفعله لبيان الجواز، وبالجملة هذا صفة الأولياء المعرضين عن الأسباب لا يلتفتون إلى شيء من العلائق، وتلك درجة الخواص، والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء، ألا ترى أنه قبل من الصديق جميع ماله، وأنكر على آخر في مثل بيضة الحمام ذهبا.

قوله: ورقى نسترقي بها: جمع «رُقْية»، وهي ما يقرأ لطلب الشفاء. والاسترقاء طلب الرقية. وقوله: «هي من قدر الله» يعني كما أن الله تعالى قدر الداء قدر زواله بالدواء. (المرقاة)

قوله: وتقى نتقيها: قال الطيبي: «تُقًى» جمع «تُقَاة»، وأصلها «وُقَاة»، قلبت الواو تاء، وهو اسم ما يلتجئ به الناس خوف الأعداء كالترس، من «وقى يقي وقاية»: إذا حفظ، ويجوز أن يكون «تُقاة» مصدرا بمعنى الاتِّقاء، فحينئذ الضمير في «نتقيها» للمصدر، أي نتقي تقاة، بمعنى اتقاءٍ. (مصباح الزجاجة)

سند: قوله: ساقي القوم آخرهم شربا: أي ينبغي لساقي القوم أن يتأخر عنهم في الشرب، وليس المراد الإخبار. قوله: قدح قوارير: القدح بفتحتين. وفي «الزوائد»: في إسناده مندل ابن علي ومحمد بن إسحاق، وهما ضعيفان، والله أعلم.

قوله: وضع الله الحرج: أي الإثم أي عما سألتموه من الأشياء، وكأنهم ما سألوا إلَّا عن المباحات. وقوله: «إلا من اقترض» يحتمل أن «ألا» بالتخفيف حرف استفتاح، وما بعده مبتدأ، خبره: «فذلك» إلخ، والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط، ويحتمل أن يكون بالتشديد بمعنى لكن، وما بعده مبتدأ وخبره كما تقدم. ويحتمل أن يكون استثناء مما تقدم على أن المعنى: وضع الله الحرج عمن فعل شيئًا مما ذكرتم إلا عمن اقترض إلخ. وعلى هذا لا بد من اعتبار أنهم سألوه عما اقترض أيضًا، ويحتاج هذا المعنى إلى تقدير حرف الجر كما لا يخفى. ونقل عن شارح في معناه: أي إلا من اغتاب أخاه أو سبه أو آذاه في نفسه، عبر عنها بالاقتراض؛ لأنه يسترد منه في العقبى. ويحتمل أن يكون «اقترض» بمعنى قطع، وقال السيوطي: أي نال منه وقطعه بالغيبة. وقوله: «أن لا نتداوى» هكذا في النسخ بزيادة «لا»، والظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة، وهو الذي يقتضيه المقام؛ فإن السؤال عن الإباحة. ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب، وهو الموافق لظاهر رواية المصنف: «أن لا نتداوى» بزيادة «لا» النافية، لكنه بعيد؛ فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلًا على الله، نعم قد تداوى رسول الله ﷺ بيانًا للجواز، فمن نوى موافقته ﷺ يؤجر على ذلك. «لم يضع» لم يخلق. «شفاء» أي دواء شافيًا بجري العادة الإلهية. «إلا الهرم» بفتحتين، أي كِبَرَ السن، وعدّه من الأسقام وإن لم يكن منها؛ لأنه من أسباب الهلاك ومقدماته كالداء، أو لأنه يُفَتِّرُ البدن عن القوة والاعتدال كالداء. «خلق حسن» يعامل به مع الله أحسن معاملة ومع الخلق كذلك. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد روى بعضه أبو داود والترمذي أيضًا.

قوله: أرأيت: أي أخبرني عن هذه الأشياء؛ فإن الرؤية سبب الإخبار فيراد ذلك. «ورقى» بضم وقصر، جمع رقية، وهو ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء. «وتقى نتقيها» جمع تُقَاة، وأصلها وُقاة، قلبت الواو تاء، وهو اسم ما تلجأ به الناس خوف الأعداء، من وقى يقي وِقاية: إذا حفظ، ويجوز أن يكون «تقاة» مصدرًا بمعنى الاتقاء، فحينئذٍ الضمير في «نتقيها» للمصدر، أي نتقي تقاة بمعنى اتقاء. «هي من قدر الله» عَنَى أنه تعالى قدر الأسباب والمسببات، وربط المسببات بالأسباب، فحصول المسببات عند حصول الأسباب من جملة القدر.

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً».

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

٢- بَابُ الْمَرِيضِ يَشْتَهِي الشَّيْءَ

٣٤٤٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: «مَا تَشْتَهِي»؟ فَقَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ».

٣٤٤١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، قَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئًا؟» قَالَ: أَشْتَهِي كَعْكًا. قَالَ: «نَعَمْ» فَطَلَبُوا لَهُ.

هو خبز معروف. (ق)

٣- بَابُ الْحِمْيَةِ

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ مِنْ مَرَضٍ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَهْ يَا عَلِيُّ، إِنَّكَ نَاقِهٌ» قَالَتْ: فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: « مِنْ هَذَا فَأَصِبْ، فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ».

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْنُ فَكُلْ» فَأَخَذْتُ آكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْضَغُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال».

فخر: قوله: إذا اشتهى مريض أحدكم: أي اشتهاء صادقا؛ فإنه علامة الصحة، وقد لا يضر لبعض المرضى الأكل مما يشتهي إذا كان قليلا ويقوي الطبيعة ويفضي إلى الصحة، ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا. وبالجملة ليس هذا الحكم كليا بل جزئيا، وقال الطيبي: هذا مبني على التوكل أو على اليأس من حياته، وقد جاء في الحديث: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم»، والحكمة فيه ظاهرة؛ لأن طبيعة المريض مشغول بإنضاج مادته وإخراجه، ولو أكره الطبيعة على الطعام والشراب يكلُّ الطبيعة من فعلها ويشتغل بهضمها، كذا في «اللمعات».

قوله: إذا اشتهى مريض أحدكم إلخ: قال الموفق عبد اللطيف: هذا الحديث فيه حكمة طبية فاضلة تشهد لقانون شريف ذكره بقراط، وهي أن المريض إذا تناول ما يشتهيه غذا. (الزجاجه) قوله: وعلي ناقه: يقال: «نقه المريض ينقه فهو ناقه»: إذا برأ وأفاق، فكان قريب العهد بالمرض، لم يرجع إليه كمال صحته وقوته. وقوله: «ولنا دوالي معلقة» «الدوالي» جمع «دالية»، والواو فيه منقلبة عن الألف، وهي العِذْق من البُسْر يعلَّق، فإذا أرطب أكل. (الزجاجة)

سند: قوله: ما أنزل الله: أي خلق، ولما كان الخلق من الله تعالى بواسطة بعض الأسباب السماوية، عبر عنه بالإنزال، و[قيل: عبر] عن الخلق بالإنزال؛ لأن الأمر التكويني ينزل من السماء، قال تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ (السجدة: ٥) وفي «الزوائد»: إسناد حديث عبد الله بن مسعودٍ صحيح، رجاله ثقات. والله أعلم.

قوله: فليطعمه: قد تقدم الحديث في أبواب الجنائز مشروحًا. وقيل: هذا الحديث فيه حكمة طبية فاضلة تشهد لقانونٍ شريف في أن المريض لا يمنع ما يشتهيه إن كان نافعًا، ولا سيما إذا كان ما يشتهيه غذاء. ذكره السيوطي نقلًا عن عبد اللطيف البغدادي الملقب بالموفق، وفي «الزوائد»: هذا إسناده حسن.

قوله: أشتهي كعكًا: وهو خبز معلوم فارسي معرب. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي، وقد تقدم الحديث في الجنائز. قوله: الحمية: بكسر الحاء وسكون الميم، من «حميت المريض الطعام حميةً»، أي منعته. قوله: وعلي ناقه: بكسر القاف، أي قريب العهد بالمرض. «ودوالي» جمع «دالية»، وهي العِذْق من البُسْرِ يعلَّق، فإذا أرطب أكل.

قوله: سلقًا: بكسر السين وسكون اللام، معروف. قوله: ادن: من «الدنو». وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٤- بَابُ: لَا تُكْرِهُوا الْمَرِيضَ عَلَى الطَّعَامِ

٣٤٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».

٥- بَابُ التَّلْبِينَةِ

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ، قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ».

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهَا كُلْثَمٌ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ، التَّلْبِينَةِ»، يَعْنِي الْحَسَاءَ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ، يَعْنِي يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ.

٦- بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

٣٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ».

٣٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا

فخر: قوله: لا تكرهوا مرضاكم إلخ: أي إن لم يأكلوا برغبتهم، ولا تقولوا: إنه يضعف لعدم الأكل؛ فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم، أي يرزقهم صبرا وقوة؛ فإن الصبر والقوة من الله حقيقة، لا من الطعام والشراب، ولا من جهة الصحة. قال القاضي: أي يمدهم ويحفظ قواهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن. (المرقاة) قوله: لا تكرهوا مرضاكم إلخ: قال الموفق: ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية! وما أجدرها للأطباء! وذلك لأن المريض إذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمقاومة المرض، فإعطاء الغذاء في هذه الحال يضر جدا. قوله: «فإن الله يطعمهم ويسقيهم» أي يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام وشراب. (الزجاجة) قوله: باب التلبينة: هي حساء، يعمل من دقيق أو نُخالة، وربما جعل فيها عَسَل، ويشبه اللبن في البياض والرقة. و«الحساء» بالفتح والمد، طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلى، ويكون رقيقا يحسى. كذا في «المجمع». وفي «القاموس»: حسى زيد المَرَقَ: شربه شيئا بعد شيء، كتحسَّاه واحتساه. واسم ما يتحسى الحَسِيَّة والحسا -ويمد-، والحسو كدَلْوٍ، والحسو كعَدُوٍّ. انتهى قوله: «ليرتو فؤاد الحزين» أي يقويه. «ويسرو عن فؤاد السقيم» أي يكشف عنه الألم ويزيله ويدفعه. (الإنجاح) قوله: الوعك: قال الموفق: الألم الخفيف وأول المرض قبل أن يقوى. وقال في «النهاية» هو الحمى، وقيل: أَلَمُها. وقوله: «أمر بالحساء» قال في «النهاية»: هو بالفتح والمد، طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلى، ويكون رقيقا يحسى. وقوله: «ليرتو فؤاد الحزين» براء ومثناة فوقية، أي يشده ويقويه. وقوله: «ويسرو» أي يكشف ويزيل. (الزجاجة) قوله: عليكم بالبغيض النافع: أي المبغوض بالطبع، والنافع من حيث المعنى. (الإنجاح) قوله: شفاء من كل داء: أي ما كان منه من الرطوبة والبلغم؛ لأنه حار يابس. وقيل: على العموم. (الإنجاح) قوله: والحبة السوداء الشونيز: هذا هو الصواب المشهور، ذكره الجمهور. قال القاضي: وذكر الحربي عن الحسن أنها الخردل. قال: وقيل: هي الحبة الخضراء، وهي البطم، والعرب تسمى الأخضر أسود، ومنه سواد العراق؛ لخُضرته بالأشجار، وتسمى الأسود أيضا أخضر. (النووي)

سند: قوله: لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب: في «حاشية السيوطي»: قال الموفق: ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية! وما أجودها للأطباء! وذلك أن المريض إذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض أو سقوط شهوته [أو نقصانها لضعف] الحرارة الغريزي، وكيفما كان فلا يجوز حينئذٍ إعطاء الغذاء في هذا الحال؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم، الأول من «أطعم»، والثاني من «سقى» أو «أسقى»، والثاني أوفق بالأول. قال السيوطي في حاشية الكتاب: أي يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام أو شراب. وقال في حاشية الترمذي: قال الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»: معناه عندنا بأنه يطهر قلوبهم من رَيْن الذنب، فإذا طهرهم مَنَّ عليهم باليقين، فأشبعهم وأرواهم، فذلك طعامه وسقياه لهم، ألا ترى أنه يمكث الأيام الكثيرة لا يذوق شيئًا ومعه قوته، ولو كان ذلك في أيام الصحة لضعف عن ذلك، وعجز عن مقاساته والصبر عليه. انتهى وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن بكر بن يونس بن بكيرٍ مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات، والحديث رواه الترمذي، إلا لفظة الشراب، فلذلك أوردته في «الزوائد».

قوله: في الحبة السوداء شفاء من كل داء: قيل: المراد أنها شفاء من كل داء من العلل التي نشأت من برودة ورطوبة إلا أن يخلق الله تعالى الموت عندها.

قوله: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه: في «الزوائد»: حديث ابن عمر حسن، وعثمان بن عبد الملك مختلف فيه.

غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ[1] فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحُبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، فَاسْحَقُوهَا ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّامُ»، قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

٧- بَابُ الْعَسَلِ

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ».

٣٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَسَلٌ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعْقَةً لُعْقَةً، فَأَخَذْتُ لُعْقَتِي ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَزْدَادُ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ».

٨- بَابُ الْكَمْأَةِ وَالْعَجْوَةِ

٣٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ ﵄ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ الْجِنَّةِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٤٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﵁ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ: «الْكَمْأَةَ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

---

١. الجنة: وفي نسخة: «السم».

فخر: قوله: أزداد أخرى: بصيغة المتكلم، أي أزداد أنا لعقة أخرى. استأذن في اللعقة الأخرى، فأذن له النبي ﷺ. (الإنجاح) قوله: عليكم بالشفائين إلخ: أي أحدهما حِسّيٌّ والآخر معنوي، أو أحدهما للأمراض الحسية، والآخر للعوارض المعنوية، أو لعموم البلايا البدنية والروحية. وروي عن علي ﵁ أنه أمر رجلا يستوهب من صداق امرأته شيئا من المال، فيشتري به العسل، ويخلط بماء السماء فيشربه، يبرأ بإذن الله تعالى، قلت: إنما أمره كذلك؛ لأن الله تعالى قال في التنزيل في حق العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ (النحل: ٦٩) وقال في حق المهر: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ (النساء: ٤) وقال في شأن ماء السماء: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ۝١١﴾. (الأنفال: ١١) (الإنجاح) قوله: الكمأة من المن إلخ: الكمأة نبات مشهور. وفي بعض الروايات: إنَّ ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لرسول الله ﷺ: الكمأة جدري الأرض؟ -الجدري: بضم الجيم وفتح الدال المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية، هو الحب، أي البُثور التي يظهر في جسد الصبي. شبه الكمأة [بالجدري] لظهورها من بطن الأرض كما يظهر الجدري من باطن الجلد، أرادوا به ذمها- فقال ﷺ: «الكمأة من المن» أي مما من الله تعالى به على عباده حيث أنبتها بلا تعب ومشقة. وقيل: من المن الذي نزل على بني إسرائيل، وهو العَسَل الجامد الذي نزل عليهم من السماء صفوا. وقيل: هو الترنجبين. كما أن المن نزل عليهم بلا تعب ولا علاج كذلك الكمأة لا مؤنة فيها ببذر وسقي. «وماؤها شفاء للعين» قال النووي: قيل: هو نفس الماء مجردا. وقيل: إن كان لتبريد ما في العين من الحرارة فماؤها مجردا شفاء، وإن كان من غير ذلك فمركبا مع غيره. والصحيح -بل الصواب- أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا. قال أبو هريرة: فأخذت ثلاث أكماء أو خمسا أو سبعا، فعصرتهن وجعلت مائهن في قارورة، وكحلت به جارية لي عمشاء -وهو ضعف في الرؤية مع سيلان الماء في أكثر الأوقات عنها- فبرئت، كما ذكره الترمذي. «والعجوة» نوع جيد من التمر. (الإنجاح)

سند: قوله: من لعق: هو كـ«سمع»، أي لحس. وفي «الزوائد»: إسناده لين، ومع ذلك فهو منقطع، قال البخاري: لا نعرف لعبد الحميد سماعًا من أبي هريرة. قوله: لعقةً لعقةً: اللعقة بالضم، ما يأخذه الإنسان في اللقمة. وفي «الزوائد»: هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي حمزة، اسمه إسحاق بن الربيع، وكذلك عمر بن سهلٍ. قوله: العسل والقرآن: فيه جواز الاسترقاء بالقرآن. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: الكمأة من المن: الكمأة معلومة. وقوله: «من المن» أي من المن الذي أنزله الله على بني إسرائيل. قال القاضي: فأفاد أن المن لم يكن طعامًا واحدًا كما يقوله المفسرون، وإنما كان أنواعًا، ومنه الكمأة. «والعجوة» صنف من تمر المدينة. وفي «الزوائد»: إسناده حسن، وشهر مختلف فيه، =

---

(١) قوله: أبجر: وفي أصولنا: «الجبر». (مصحح)

٣٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا الْكَمْأَةَ، فَقَالُوا[1]: هُوَ جُدَرِيُّ الْأَرْضِ، فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ».

٣٤٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُسْمَعِلُّ بْنُ إِيَاسٍ الْمُزَنِيُّ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيَّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ[2] مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ مِنْ فِيهِ.

٩- بَابُ السَّنَا وَالسَّنُّوتِ

٣٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَرْجٍ الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ السَّكْسَكِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُبَيٍّ ابْنَ أُمِّ حَرَامٍ ﷺ -وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[3]: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسَّنُّوتِ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا السَّامُ قَالَ: «الْمَوْتُ». قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ: السَّنُّوتُ: الثَّبِتُّ. وقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُّوتِ لَا السِّنَّ بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَمْنَعُونَ الْجَارَ أَنْ يَتَقَرَّدَا

١٠- بَابٌ: الصَّلَاةُ شِفَاءٌ

٣٤٥٨- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: هَجَّرَ[4] النَّبِيُّ ﷺ فَهَجَّرْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اشْكَمَتْ[5] دَرْدْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً».

---

١. فقالوا: وفي نسخة: «فقال». ٢. والصخرة: وفي نسخة: «والصحوة». ٣. ﷺ: وفي نسخة بعده: «يقول». ٤. اشكمت: وفي نسخة: «اشكَنْبَ».

فخر: قوله: والصخرة من الجنة: الصخرة هي صخرة بيت المقدس تسمى صخرة الله، وهي معلقة في الجو، بنوا الآن تحتها جدران. والله أعلم. وفي رواية أحمد والديلمي: «الصخرة والعجوة والشجرة من الجنة»، وزاد الطبراني من حديث عبادة بن الصامت: «الصخرة صخرة بيت المقدس على نخلته، والنخلة على نهر من أنهار الجنة، وتحت النخلة آسية ومريم تنظمان سقوط أهل الجنة إلى يوم القيامة. قال الذهبي: حديث منكر، وإسناده مظلم، بل هو كذب ظاهر. أما إسناد ابن ماجه فحسن. (إنجاح الحاجة) قوله: عليكم بالسنا والسنوت إلخ: السنوت كـ«تنور» و«سِنَّور»: الزبد والجبن والعسل والشبت. وله معان أخر ذكرها في «القاموس». والمراد ههنا العسل أو الشِّبِتّ كما سيجئ في الكتاب، والشبت بكسرتين وتشديد المثناة الفوقانية، كما في «المنتخب»، وقال: تره معروف كه آن را شودگويند. (الإنجاح)

قوله: هم السمن بالسنوت إلخ: كأن الشاعر أراد اختلاط القوم بينهم في التودد والألفة، وشبههم بالسمن والسنوت، أي هم مختلطون بينهم كالسمن بالسنوت. والمراد بـ«السن» الرمح، وهو آلة الحرب. يقال: سن الرمح: ركب فيه سِنانه، وفلانا: طعنه بالسِّنان، أو عضه بالأسنان، أو كسر أسنانه، كما في «القاموس». وكل من هذه المعاني صحيح ههنا، أي لا مشاجرة بينهم بسبب كمال الخلطة والاتحاد. وقوله: «أن يتقرد» بالقاف. أي عن أن ينخدع، قرد تقريدا: خدع، كذا في «القاموس». وهذا مبالغة في عدم الخداع منهم، أي ليس الخداع في جوارهم؛ لأنهم ينهون الجوار عنه، فكيف بهم. (الإنجاح)

قوله: فقال: اشكمت درد: هذا لفظ فارسي، شَكَم بمعنى البطن، والألف في أوله زائدة، أي بطنك وجع. قال الفيروزآبادي في «باب تكلم النبي ﷺ بالفارسية»: ومثل: العنب دُو [دُو] والتمر يَك يَك، ويا سلمان اشكمت درد، ما صح شيء. قلت: رجال هذا الحديث كلهم مأمونون إلا ذواد بن علبة، بالذال المعجمة؛ فإنه ضعيف. قال ابن حبان: منكر الحديث جدا، يروي عن الثقات ما لا أصل له، ومن الضعفاء ما لا يعرف، كما ذكره في «التهذيب». (الإنجاح)

سند = لكن قيل: الصواب: عن شهرٍ عن أبي هريرة، كما في رواية غير المصنف.

قوله: والصخرة: قال السيوطي في «النهاية»: يريد صخرة بيت المقدس. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: والسنوت: نقل السيوطي عن «النهاية» أنه العسل. وقيل: التُّربُ. وقيل: هو الكمون. ويروى بضم السين، والفتح أفصح. قول الشاعر: «ألس بينهم» ضبط بضم همزة فسكون لام، وفسر بالخيانة. «أن يتقردا» قيل: التقريد الخداع. وفي «الزوائد»: في إسناده عمرو بن بكرٍ السكسكي، قال فيه ابن حبان: روى عن إبراهيم بن أبي علبة الأوابد والطامات الذي لا يشك مَنْ هذا الشأن صناعتُه أنها معلولة أو مقلوبة، لا يحل الاحتجاج به، لكن قال الحاكم: إنه إسناد صحيح.

قوله: قال: هجر النبي ﷺ: هو من «التهجير» في الموضعين، وهو التبكير إلى الصلاة والمبادرة إليها. «اشكمت درد» هو بالفارسية بمعنى: أتشتكي بطنَك؟ كما فسره بعض الرواة.

قوله: فإن في الصلاة شفاء: قال الموفق: الصلاة قد تبرئ من ألم الفؤاد والمعدة والأمعاء، وكذلك من الآلام، ولذلك ثلاث علل: الأولى أنها أمر إلهي حيث كانت عبادة، يريد أنها تدفع الأمراض بالبركة. والثانية أن النفس تلهو فيها عن الألم، ويقل إحساسها فتستظهر القوة عليه؛ فإن قوة الأعضاء والمعدة بمصالحه وحواسه التي سمتها الأطباء طبيعة هي الشافية للأمراض بإذن خالقها. والماهر من الأطباء يعمل كل حيلة في تقويتها إن كانت ضعيفة، وفي انتباهها إن كانت غافلة، وفي إلفاتها إن كانت معرضة، وفي استزادتها إن كانت مقصرة، تارة بتحريك السرور والفرَح، وتارة بالحياء والخوف والخجل، وتارة بتذكيرها وشغلها بعظائم الأمور =

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اشِكَمَتْ دَرْدْ؟» يَعْنِي: تَشْتَكِي بَطْنَكَ؟ بِالْفَارِسِيَّةِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لِأَهْلِهِ فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ.

١١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ

٣٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ، يَعْنِي السُّمَّ.

٣٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

أي يشربه. (الإنجاح)

١٢- بَابُ دَوَاءِ الْمَشِيِّ

٣٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَوْلًى لِمَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂[1] قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمْشِينَ؟» قُلْتُ: بِالشُّبْرُمِ. قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ» ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ كَانَ السَّنَا، وَالسَّنَا شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ».

١٣- بَابُ دَوَاءِ الْعُذْرَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْغَمْزِ

٣٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﵂ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، .....

---

١. اشكمت: وفي نسخة: «اشكَنْبَ». ٢. الغمز: وفي نسخة: «الغمزة».

فخر: قوله: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث: قال في «شرح السنة»: اختلفوا في تأويله، فقيل: أراد به خبث النجاسة بأن يكون فيه محرم من خمر أو بول ما لا يؤكل لحمه من الحيَوان، ولا يجوز التداوي به إلا ما خصه السنة من أبوال الإبل. قال القاري: قلت: على خلاف فيه؛ فإنه يحرم عند أبي حنيفة، ويحل عند محمد، ويجوز للتداوي عند أبي يوسف. ثم قال: وقيل: أراد به الخبث من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، قلت: على ما في هذا الكتاب من زيادة «يعني السم» أريد بالخبث الضرر بالبدن في المآل أو في الحال، كالإفساد والإهلاك، ويحتمل أن يراد بالخبث ما يتناول الكل. (الإنجاح) قوله: باب دواء المشي: أي الإسهال. في «القاموس»: المشو بالفتح، وك«عَدُوٍّ وغَنِي وسَمَاءٍ»: الدواء المسهل. واستمشى، وأمشاه الدواء. انتهى (الإنجاح) قوله: بالشبرم: وهو بضم الأول والثالث حب مثل الحمصة ملين. في «القاموس»: ك«قنفذ» شجر ذو شوك، يقال: ينفع من الوباء، ونباتٌ آخر له حب كالعَدَس، وأصل غليظ ملآنُ لبنا، والكل مسهل، واستعمال لبنه خطر، وإنما يستعمل أصله مصلَحا بأن ينقع في الحليب يوما وليلة، ويجدد اللبن ثلاث مرات ثم يجفف، وينقع في عصير الهندباء والرازيانج، ويترك ثلاثة أيام، ثم يجفف، ويعمل منه أقراص مع شيء من التربد والهليلج والصبر، فإنه دواء فائق. انتهى قوله: حار جار: الأول بالحاء المهملة، والثاني بالجيم، وهذا كالتابع للأول، وليس له معنى إلا أنه يستعمل بطريق التبعية. (الإنجاح)

قوله: وقد أعلقت عليه من العذرة: قال في «النهاية»: هي بالضم: وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل: قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق، تعرض للصبيان عند طلوع العذرة، فتعمد المرأة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا، وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع، فيتفجر منه دم أسود، وذلك الطعن يسمى الدغر. وقد ترفع ذلك الموضع بأصبعها وتكبسه، وهو الدغر أيضا. وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة. وقال بعد ذلك: الإعلاق والعلاق معالجة عذرة الصبي، وهو وجع في حلقه وورم تدفعه أمه بإصبعها =

سند = وعواقب المصير وأمر المعاد، والصلاة تجمع ذلك أو أكثره؛ إذ يحض العبد فيها خوف ورجاء وأمل، وتذكر الآخرة وأحوالها، وكثير من الأمراض المزمنة تشفى بالأوهام. والثالثة أمر طبي، وذلك أن الصلاة رياضة فاضلة للنفس؛ لأنها تشتمل على انتصاب وركوع وسجود وترك وغير ذلك من الأوضاع التي تتحرك معها أكثر المفاصل، وينغمر فيها أكثر الأعضاء، سيما المعدة والأمعاء وسائر آلات التنفس والغذاء عند السجود. وما أنفع السجود الطويل لصاحب النزلة والزكام، وما أنفع السجود لانصباب النزلة إلى الحلق، وما أشد إعانة السجود الطويل على فتح سدد المنخرين في علة الزكام وإنضاج مادته، وما أقوى معاونة السجود على هضم الطعام من المعدة والأمعاء وتحريك الفضول المتخلقة فيها وإخراجها؛ إذ عنده تنحصر الآلات بازدحامها ويتساقط بعضها على بعض، وكثيرًا ما تستر الصلاة النفس وتمحق الهم والحزن، وتذيب الآمال الخائبة، وتكشف عن الأوهام الكاذبة، ويصفو فيها الذهن، وتطفئ نار الغضب. انتهى وفي «الزوائد»: في إسناده ليث، وهو ابن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور. والله تعالى أعلم.

قوله: يعني السم: بفتح السين وضمها. وقيل: مثلثة السين: داء قاتل.

قوله: من شرب سما: ينبغي حمل شرب على معنى [أدخل] في باطنه؛ فإنه قد يخلط بالماء فيشرب، وقد يخلط بالطعام فيؤكل. «فيتحساه» فيشربه ويتجرعه. «خالدًا مخلدًا فيها أبدًا» [ظاهره يوافق قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية (النساء: ٩٣) لعموم المؤمن نفس القاتل أيضا لكن قال الترمذي: قد جاءت الرواية بلا ذكر «خالدا مخلدا أبدا»] وهي أصح؛ لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار. قلت: إن صح فهو محمول على من يستحل ذلك، أو على أنه يستحق ذلك الجزاء. وقيل: هو محمول على الامتداد.

قوله: العذرة: بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة: وجع أو ورم يهيج في الحلق من الدم أيام الحر، والإعلاق غمز ذلك الموضع ليخرج منه دم أسود، يقال للإعلاق المذكور: الدغر، بالدال المهملة والغين المعجمة آخره راء.

---

(١) قوله: عن مولى لمعمر التيمي عن معمر التيمي عن أسماء بنت عميس ﵂: كذا في أصولنا بزيادة: «عن معمر التيمي»، وقد تكلم عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط والشيخ بشار. (مصحح)

فَقَالَ: «عَلَّامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعَلَاقِ؟! عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ يَعْنِي: غَمَزْتُ.

١٤- بَابُ دَوَاءِ عِرْقِ النَّسَا

٣٤٦٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ سِيرِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ، تُذَابُ ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ».

١٥- بَابُ دَوَاءِ الْجِرَاحَةِ

٣٤٦٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: جُرِحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ الفَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَعَلِيٌّ ﵁ يَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَادًا أَلْزَمَتْهُ الْجُرْحَ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

٣٤٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ يَوْمَ أُحُدٍ مَنْ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يُرْقِئُ الْكَلْمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُدَاوِيهِ، وَمَنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ، وَبِمَا دُووِيَ بِهِ الْكَلْمُ حَتَّى رَقَأَ، أَمَّا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ فَعَلِيٌّ، .....

---

١. أما: وفي نسخة قبله: «قال».

فخر = أو غيرها. قال الخطابي: المحدثون يقولون: أعلقت عليه، وإنما هو أعلقت عنه، أي دفعت عنه، ومعنى أعلقت عليه أوردت عليه العلوق، أي ما عذبته به من دغرها. وجاء في بعض الروايات: العلاق، وإنما المعروف: الإعلاق، وهو مصدر أعلقت، فإن كان العلاق الاسم فيجوز. وقوله: «من العذرة» أي من أجلها. انتهى (الزجاجة)

قوله: وقد أعلقت عليه من العذرة: العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة، وجع أو ورم يهيج في الحلق من الدم أيام الحر. والإعلاق غمز ذلك الموضع بالأصبع لتخرج منه دم أسود، ويقال له: الدغر أيضا، بالدال المهملة والغين المعجمة آخره راء. قوله: «علام تدغرن» لفظة «على» جارة، و«ما» استفهامية، حذف منها الألف كما في «لِمَ». «والدغر» بالدال المهملة والغين: الدفع وغمز الحلق ورفع المرأة لهاة الصبي بإصبعها. كذا في «القاموس». وقوله: «يسعط به» السعوط كـ«صَبُور»: ما يصب في الأنف من الدواء. وقوله: «ويلد» من لُدَّ الرجلُ: إذا صُبَّ الدواءُ في أحد شقي الفم، ومنه اللدود كـ«صبور» أيضا لذلك الدواء، ذكره القاري. (الإنجاح) قوله: شفاء عرق النسا: هو بوزن «العَصَا»، عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ، والأصح أن يقال له: «نسا» لا «عرق النسا»، ذكره في «النهاية». (الإنجاح) قوله: شفاء عرق النسا: قال الموفق عبد اللطيف: في هذا الحديث رد على من أنكر ذلك؛ فإن أهل اللغة منعوا أن يقال عرق النسا؛ لأن النسا هو العرق نفسه، فتكون إضافة الشيء إلى نفسه. وقوله: «ألية شاة اعرابية إلخ» قال الموفق: هذه المعالجة تصلح للأعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس، وقد ينفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالإنضاج والإسهال؛ فإن الألية تنضِج وتلين وتسهِل. وقصد بالشاة الأعرابية قلة فضولها ولطف شحومها، ورعيها أعشاب البر الحارة الملطفة كالشيح والقيصوم وأمثال ذلك. (الزجاجة) قوله: إني لأعرف يوم أحد من جرح وجه رسول الله ﷺ: المشهور هو عبد الله بن قمية، وقيل: غيره. والذين عاهدوا من الكفار قتل النبي ﷺ أربعة: عبد الله بن قمية، وعتبة بن أبي وقاص، وعبد الله بن شهاب الزهري، وأبي بن خلف. وقال النووي في «التهذيب»: عتبة بن أبي وقاص هذا هو الذي شج وجه رسول الله ﷺ وكسر رَبَاعِيَته يوم أحد، قال: وما علمت له إسلاما، ولم يذكره أحد من المتقدمين في الصحابة. قيل: إنه مات كافرا، وذكره ابن منده منهم. (الإنجاح)

سند: قوله: علام: أي لأي شيء؟ وهو إنكار لهذا العلاق، أي بهذا الغمز والدغر. «والعلاق» بفتح العين اسم مِن أعلق. «يسعط» على بناء المفعول من السعوط، وهو صب الدواء في الأنف. «ويلد» من اللدود بالفتح، وهو صب الدواء في الفم.

قوله: عرق النسا: في «النهاية»: بوزن العصا: عرق يخرج في الورك، فيستبطن الفخذ، والأفصح أن يقال له: النسا، لا عرق النسا. وقال الموفق عبد اللطيف: في هذا الحديث رد على من أنكر ذلك؛ فإن أهل اللغة منعوا أن يقال: عرق النسا؛ لأن النسا هو العرق نفسه، فتكون إضافة الشيء إلى نفسه. قوله: «ألية شاة أعرابية إلخ» قال الموفق: هذه المعالجة تصلح للأعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس، وقد تنفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالإنضاج والإسهال؛ فإن الألية تنضَخ وتلين وتسهِل. وقصد بالشاة الأعرابية ما قلَّت فضولها وشحومها، ورعيها يكون في البر ترعى مثل القيصوم والشيح وأمثال ذلك. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. والله أعلم.

قوله: رباعيته: كـ«ثمانية». «وهشمت» كسرت. «يسكب» يصبُّ. «بالمجن» بكسر الميم وتشديد النون، وهو التُّرْس. قوله: ومن كان يرقئ: بهمزةٍ في آخره. يقال له: رَقَأَ الدم: إذا سَكَنَ وانقطع عن الجري، وأرقأ الدمعة إذا سُكِّنت.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الْكَلْمَ فَفَاطِمَةُ، أَحْرَقَتْ لَهُ حِينَ لَمْ يَرْقَأْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ خَلَقٍ، فَوَضَعَتْ رَمَادَهُ عَلَيْهِ فَرَقَأَ الْكَلْمُ.

١٦- بَابُ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ

٣٤٦٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ».

١٧- بَابُ دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ

٣٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: نَعَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرْسًا وَقُسْطًا وَزَيْتًا يُلَدُّ بِهِ.

٣٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ وَابْنُ سَمْعَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ -يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ-؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

١٨- بَابُ الْحُمَّى

٣٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبَّهَا؛ فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٣٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا -وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ- مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرْ[1]، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ».

١٩- بَابُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ

٣٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

---

١. أبشر: وفي نسخة: «أبشروا».

فخر: قوله: من تطبب ولم يعلم منه طب: قال في «الدر»: قطع حجام من عينه وكان غير حاذق فعميت، فعليه نصف الدية. «أشباه». (الإنجاح) قوله: نعت رسول الله ﷺ: أي مدح التداوي بهذه الأشياء، و«الورس» نبت أصفر يصبغ به. و«القسط» معرب كست. (الإنجاح) قوله: الحمى من فيح جهنم: «الفيح» بفتح الفاء وسكون الياء. قيل: على حقيقته، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة منها، أظهر الله تعالى بأسباب تقتضيها. وقيل: هو على جهة التشبيه. قال السيوطي: والأول أولى. (الإنجاح) قوله: فابردوها بالماء: بهمزة الوصل، وفي نسخة بقطعها، أي: بردوا شدة حرارتها باستعمال الماء البارد، وهو يحتمل الشرب والاغتسال والصب على بعض البدن، كاليدين وكفوف الأيدي والأرجل، والله أعلم. قيل: هو خاص في بعض الحُمَّيَات الحارة عند شدة الحرارة، وبعضِ الأشخاص كأهل الحجاز، ذكره القاري. قلت: إن عمم الماء باردا كان أو حارا، كان معنى الحديث أعم، فإن صب الماء الحار لا سيما المغلي فيه السدر والخطمي ينفع الحميات عموما؛ لأنه يخرج أبخرة الدماغ بسبب انصبابه على الرجلين، وهو مشهور عند الأطباء. (الإنجاح)

سند: قوله: من تطبب: أي تكلف في الطب. «فهو ضامن» لما تَلِفَ بفعله. قال الموفق: إن من تعاطى فعل الطب ولم يتقدم له بذلك سابقة تجربة فتلف، فهو ضامن.

قوله: وقسطًا: بضم القاف هو العود الهندي، ويقال له أيضًا: الكست. «وذات الجنب» هي السلُّ. قوله: تنفي: من «النفي»، أي تزيل. و«خبث الحديد» هو ما تلقيه النار من وَسَخِه إذا أذيب. وفي «الزوائد»: في إسناده موسى بن عبيدة الرَّبَذي وهو ضعيف.

قوله: إن الحمى من فيح جهنم: أي من شدة غَلَيَانها، والمراد أنها قطعة من النار الشديدة في شدة الغَلَيَان على بدن الإنسان. «فابردوها» بهمزةٍ وضم راءٍ. قال القاضي: تبريدها بالماء على أصل الطب في معارضة الشيء بضده، واختلف الناس في تأويل ذلك، فقال ابن الأنباري: معناه تصدقوا بالماء، فإن أفضل الصدقة سقي الماء، وهذا عدول عن الظاهر، ومنهم من حمله على ظاهره واغتسل بالماء، فكاد يهلك فقال: ما ينبغي، وهذا جهل في التأويل. ومنهم من قال: إن الحُمَّيَات على قسمين: منها ما يكون من خلط بارد، ومنها ما يكون من حار، وفيه ينفع الماء، وهي حميات الحجاز، وعليها خرج كلام النبي ﷺ وفعله حين قال: صبوا علي من سبع قربٍ لم تحلل أوكيتهن، [فتبرد وخفَّ] حاله. وقد ذكر الترمذي حديثًا غريبًا في تبريد الحمى بالماء، وذلك باستقبال جرية الماء في النهر قبل طلوع الشمس ثلاث مرات أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا. وحمله بعضهم على ماء زمزم؛ =

٣٤٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٣٤٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» فَدَخَلَ عَلَى ابْنٍ لِعَمَّارٍ، فَقَالَ: اكْشِفِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، إِلَهَ النَّاسِ.

٣٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ، فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٣٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى كِيرٌ مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ، فَنَحُّوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ».

٢٠- بَابُ الْحِجَامَةِ

٣٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ».

٣٤٧٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي: عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ بِالْحِجَامَةِ».

٣٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ، يَذْهَبُ بِالدَّمِ وَيُخِفُّ الصُّلْبَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ».

٣٤٧٩- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ».

٣٤٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ .....

---

١. عمرو: وفي نسخة: «عمر». ٢. يقول: وفي نسخة: «يقولون». ٣. بالدم: وفي نسخة بعده: «الفاسد».

فخر: قوله: فابردوها بالماء: قال المازري: قد اعترض عليه بعض من في قلبه مرض، بأن الأطباء مجمعون على أن استعمال المحموم البارد مخاطرة قريب من الهلاك؛ لأنه يجمع المسام ويحقن البخار، ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون سببا للتَّلَف. وأجيب عنه بأن المعترض يقول على النبي ﷺ ما لم يقل، فإنه ﷺ لم يقل أكثر من قوله: «ابردوها بالماء»، ولم يبين صفته وحالته، والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد، وقد يسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد، فلا يبعد أنه ﷺ أراد هذا النوع من الحمى. انتهى وقال القاضي: إنه على ظاهره وعمومه، قال: ولولا تجربة أسماءَ والمسلمين لمنفعته لما استعملوه. قوله: الحمى كير: هو بالكسر كير الحداد، هو المبني من الطين. وقيل: زق ينفخ به النار، والمبني من الطين: الكُور. (إنجاح الحاجة)

قوله: عليك يا محمد ﷺ بالحجامة: والسر فيه سوى ما عرفوا أن الدم مركب من القوى النفسانية الحائلة من الترقي إلى ملكوت السماوات، وبغلبته يزداد جِمَاح النفس، فإذا نزف يورثها خضوعا، وبه تنقطع الأدخنة من النفس الأمارة. (الطيبي)

سند = لما في «صحيح البخاري»: «فابردوها بالماء» أو «بماء زمزم» بالشك، وروى مالك أن أسماء كانت تأخذ الماء وتصب على المحموم ماءً ما بينه وبين الجيب، وكانت تفسر الحديث بذلك، قيل: وهو أولى ما يفسر به الحديث؛ لأن الصحابي أعلم بالمراد، من غير تشكيك بعضهم أن غسل المحموم مهلك، لأنه يدخل الحرارة إلى داخل البدن؛ فإنه نشأ من عدم فهم كلام النبوة.

قوله: الحمى كير من كير جهنم: في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قوله: إن كان في شيء إلخ: التعليق بهذا الشرط ليس للشك، بل للتحقيق والتأكيد؛ إذ وجود الخير في شيء من الأدوية من المحقق الذي لا يمكن فيه الشك، فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب، كأن يقال: إن كان في أحدٍ من العالم خير ففيك، ونحو ذلك.

قوله: سمعت أنس بن مالكٍ إلخ: في «الزوائد» قلت: وإنْ ضعُف جبارة وكثير في إسناد حديث أنسٍ فقد رواه من حديث ابن مسعودٍ الترمذي في «الجامع» و«الشمائل» وقال: حسن غريب. ورواه الحاكم في «المستدرك» من حديث ابن عباسٍ، وقال: صحيح الإسناد. ورواه البزار في «مسنده» من حديث ابن عمر.

اسْتَأْذَنَتْ[1] رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ.

٢١- بَابُ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

٣٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ ﷺ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ.

٣٤٨٢- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ،(1) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ.

٣٤٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَعَلَى الْكَاهِلِ.

٣٤٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَيَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هَذِهِ الدِّمَاءَ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ».

٣٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِذْعٍ،[2] فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ. قَالَ وَكِيعٌ: نَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ[3] وَثْءٍ.

٢٢- بَابٌ فِي أَيِّ الْأَيَّامِ يَحْتَجِمُ

٣٤٨٦- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ أَوْ أَحَدًا وَعِشْرِينَ، وَلَا يَتَبَيَّغْ[4] بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ فَيَقْتُلَهُ».

٣٤٨٧- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَا نَافِعُ، قَدْ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ، فَالْتَمِسْ لِي حَجَّامًا وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ، فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ

---

١. استأذنت: وفي نسخة: «قالت إلخ». ٢. وسط: وفي نسخة: «في وسط». ٣. جذع: وفي نسخة بعده: «نخلة». ٤. ولا يتبيغ: وفي نسخة: «ولا يبيَّغ».

فخر: قوله: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة: قلت: وإن لم يكن محرما فنظر الطبيب إلى موضع الداء جائز، ويغُضُّ البصرَ ما استطاع. (الإنجاح) قوله: بلحي جمل: هو موضع بين الحرمين، وإلى المدينة أقرب. (إنجاح الحاجة) قوله: بحجامة الأخدعين: هما عرقان في جانبي العنق، و«الكاهل» ما بين الكتفين. (الإنجاح) قوله: من وثء: هو مهموز اللام، قال في «القاموس»: «الْوَثْءُ والوَثَاءَة»: وَصْمٌ يصيب اللحم، لا يبلغ العظم، أو توجُّعٌ في العَظم بلا كسر، أو هو الفَكُّ. انتهى (الإنجاح) قوله: ولا يتبيغ بأحدكم: «التبيُّغ» غلبة الدم، تبيغ به الدم: إذا تردد فيه، وتبيغ الماء: إذا تردد وتحير في مجراه، ويقال فيه: تَبَوَّغَ بالواو، والبَيْغ: ثَوَرَان الدم. (النهاية) قوله: ولا يبيغ بأحدكم الدم: بناء المجهول من «التفعيل»، أي: لا يهيج، في «القاموس»: البيغ -بالغين المعجمة- ثَوَرَان الدم، وبُيغ به، مجهولا، وتَبَيَّغ الدم: أي هاج وغلب. انتهى (الإنجاح) قوله: واجعله رفيقا: أي اختره حال كونه ذا الرفق، ولا تختره حال كونه شيخا أو صبيا. وقوله: «الحجامة على الريق أمثل» أي: قبل الأكل والشرب أنفع وأفضل. (الإنجاح)

سند: قوله: بحجامة الأخدعين: هما عرقان في جانب العنق. و«الكاهل» مقدم الظهر، وهو ما بين الكتفين. وفي «الزوائد»: في إسناده أصبغ بن نباتة التميمي الحنظلي، وهو ضعيف.
قوله: على هامته: بتخفيف الميم: الرأس. «هذه الدماء» الظاهر دماء هذه الأعضاء المذكورة، ويحتمل أن المراد جنس الدماء من أي عضو كان؛ لشيءٍ من الأمراض الدموية.
قوله: احتجم عليها: أي على القدم. «من وثء» بفتح واو وسكون مثلثة آخره همزة، والعامة تقول بالياء، وهو وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم، أو يصيب العظم من غير كسر. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح إن كان أبو سفيان طلحة بن نافع سمع من جابر.
قوله: فليتحر سبعة عشر إلخ: قالوا: الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر، ويقل في أواخره، فأوساطه يكون أولى وأوفق. «لا يتبيغ» قال السيوطي: بالغين المعجمة، أي: فار الدم على الإنسان. يقال: تبيغ الدم: إذا تردد فيه، وفي «الزوائد» أن الإسناد ضعيف؛ لضعف النهاس بن قهم، وأشار إلى أن المتن صحيح.
قوله: واجعله رفيقًا: أي اختر لي رفيقًا مهما أمكن. وقوله: «فإني سمعت» تعليل لاختيار أصل الحجامة، ولخصوص ذلك الوقت وذلك اليوم، لا لاختيار الرفيق وغيره.

---

(١) قوله: نباتة: وفي أصولنا: «بنانة». (مصحح)

يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، تَحَرِّيًا، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ».

٣٤٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِصْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَا نَافِعُ، تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ فَأْتِنِي بِحَجَّامٍ، وَاجْعَلْهُ شَابًّا، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا وَلَا صَبِيًّا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا، فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا فَيَوْمَ الْخَمِيسِ عَلَى اسْمِ اللهِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ، وَمَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ».

٤٣- بَابُ الْكَيِّ

٣٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ».

٣٤٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[1] عَنْ مَنْصُورٍ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ، فَاكْتَوَيْتُ، فَمَا أَفْلَحْتُ وَلَا أَنْجَحْتُ.

٣٤٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ...

---

١. هشيم: وفي نسخة: «هشام».

فخر: قوله: واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء: هذا مخالف لحديث أبي داود عن كبشة بنت أبي بكرة: أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلثاء يومُ الدم، فيه ساعة، لا يرقأ، والجمع بينهما أنه مخصوص بالسابع عشر من الشهر؛ لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار مرفوعا: «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء الداء سنة»، ذكره القاري. (إنجاح الحاجة)

قوله: من اكتوى أو استرقى إلخ: قال في «النهاية»: الكي بالنار من العلاج المعروف، ومنه: ...كوى سعدَ بن معاذ إلخ. وقد جاء النهي عن الكي في كثير، فقيل: لأنهم كانوا يعظمون أمره، ويرون أنه يحسم الداء، وإن ترك بطل العضو، وأباحه لمن جعله سببا لا علة، فإن الله هو يشفيه، لا الكي والدواء، وهذا أمر يكثر فيه شكوك الناس يقولون: لو شرب الدواء لم يمت، ولو أقام ببلده لم يقتل. أو النهي لمن استعمله على سبيل الاحتراز من حدوثِ المرض وقبلَ الحاجة إليه، وهو مكروه، وإنما أبيح التداوي عند الحاجة، أو النهي من قبيل التوكل، كقوله: «هم الذين لا يرقون إلخ» وهو درجة أخرى غير الجواز. انتهى.

قلت: وفي هذا الحديث تصريح على أن الكي والرقية خلاف التوكل وإن جاز.

قوله: من اكتوى أو استرقى: أي: ظانا أنهما ينفعان بالذات ومؤثران بنفسهما، وإلا فقد أبيح استعمالهما على معنى طلب الشفاء والترجي للبُرْء بما يحدث الله تعالى من صنعه فيه، فيكون الكي والدواء والرقية أسبابا، لا عللا. أو المراد من الاسترقاء الرقية الممنوعة من أسماء الأصنام والشركيات، أو يأول الحديث على ترك الأولى، والأحاديث المجوزة على بيان الجواز، والمراد من «التوكل» التوكل الكامل، وذلك أن أهل الشرك كانوا يعظمون أمرها، ويعدونهما علتين للشفاء. (الإنجاح) قوله: أو استرقى: يعني طلب الرقية. والرُّقية: العُوذة التي يرقى بها صاحب آفة، كالحمى والصرع وغير ذلك، ويقال بالفارسية *افسون*. وفي «النهاية»: أن الأحاديث في القسمين كثيرة، والجمع بينهما أن ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى وأسمائه وصفاته في كتبه المنزلة، أو أن يعتقد أن الرقية نافعة قطعا، فيتكل عليها، فمكروه، وهو المراد بقوله: «ما توكل من استرقى» وما كان بخلاف ذلك فلا يكره، ولذا قال ﷺ لمن رقى بالقرآن وأخذ الأجر: «من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق»، ومنه قوله: «اعرضوها عَلَيَّ» فعرضناها، فقال: «لا بأس بها، إنما هي مواثيق» كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به، ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية، وما كان بغير العربي مما لم يوقف عليه، فلا يجوز استعماله. وأما حديث: «لا رقية إلا من عين أو حمة»، فمعناه لا رقية أولى وأنفع من رقيتهما، كما يقال: لا فتى إلا علي ﷺ. وأما حديث: «لا يسترقون ولا يكتوون»، فهو صفة الأولياء المعرضين عن الأسباب، وأما العوام فرخص لهم التداوي والمعالجات، ورخص لهم في الرُّقية. انتهى واختلف في رقية أهل الكتاب فجوزها الصديق، وكرهها مالك خوفا مما بدلوه، والمجوز قال: الظاهر عدم تبديل الرقي إذ لا غرض فيه.

قوله: فما أفلحت ولا أنجحت: وفي رواية: فما أَفْلَحْنَ ولا أَنْجَحْنَ، وهو بإسقاط ألف المتكلم في الموضعين، هكذا ضبطوهما، وذا جائز للتخفيف. (الإنجاح)

سند: قوله: الحجامة على الريق أمثل: أي أفضل وأكثر نفعًا. وفي «الزوائد» قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن عصمة عن سعيدِ بن ميمونٍ: مجهول، وكذا قال المِزِيُّ في «التهذيب».

قوله: فقد برئ من التوكل: يريد أن كمال التوكل يقتضي ترك الأدوية، ومن أتى بها فقد برئ من تلك المرتبة العظيمة من التوكل.

قوله: فاكتويت: أي حملًا للنهي على التنزيه، أو على ما إذا أمكن رفع المرض بعلاجٍ آخر، أو على أن النهي لمن يرى الكي مؤثرًا كأهل الجاهلية، حتى اشتهر بينهم: أن آخر الدواء الكي، وإنما حمل على ذلك؛ لأن النبي ﷺ كوى سعدًا، ولو كان النهي للتحريم على إطلاقه لما أمر به، وروي أن الحَفَظَة كانت تكلمه، وتسلم عليه الملائكة، حتى اكتوى فاحتبس عنه، حتى ذهب أثر الكي عاد. «فما أفلحت» أي عند ارتكاب النهي. «ولا أنجحت» بالمطلوب بالكي.

قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» رَفَعَهُ.

٢٤- بَابُ مَنِ اكْتَوَى

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح: وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ: سَمِعْتُ عَمِّي يَحْيَى -وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنَّا بِهِ شَبِيهًا- يُحَدِّثُ النَّاسَ: أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ ﷺ -وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ- أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ يُقَالُ لَهُ الذُّبْحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأُبْلِغَنَّ أَوْ لَأُبْلِيَنَّ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْرًا» فَكَوَاهُ بِيَدِهِ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِيتَةَ سُوْءٍ لِلْيَهُودِ! يَقُولُونَ: أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ! وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا».

٣٤٩٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَرِضَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مَرَضًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ طَبِيبًا، فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ.

٣٤٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ.

٢٥- بَابُ الْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ

٣٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

٣٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

---

١. الذبح: وفي نسخة: «الذُّبْحَةُ». ٢. يجلو: وفي نسخة: «يَشُدُّ».

فخر: قوله: وما أدركت إلخ: أي ليس منا رجل مشابها به في الدين والصلاحية، وهذا مدح له منه، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: وهو جد محمد من قبل أمه: وفي بعض النسخ: من قبل أبيه؛ وهذا هو الظاهر؛ لأن أبا محمد هو عبد الرحمن، وأبوه أسعد بن زرارة. وقيل: الأصح سعد بن زرارة وهو جده لأبيه، فلا يبعد أن يكون أسعد بن زرارة جده لأمه، ويصح قوله: وهو جد محمد من قبل أمه. (الإنجاح) قوله: يقال له الذبحة: «الذبحة» كـ«هُمَزَة وعِنَبَة وكِسْرَة وصُبُرَة وكِتاب وغُراب»: وَجَعٌ في الحلق، أو دم يخنق، فيقتل، كما في «القاموس». وهو نوع رديء من الخناق. (الإنجاح) قوله: لأبلغن أو لأبلين: بصيغة المتكلم مع النون الثقيلة، أي والله لأبالغن في علاجه أقصى درجات العلاج، أو أختبرن حاله في العلاج. وقوله: «في أبي أمامة عذرا» هو كنية أسعد بن زرارة. و«عذرا» مفعول «لأبلغن» وحاصله: أبالغ في علاجه حتى أبلغ عذرا من جانبي، بحيث لا يبقى لأحد في ذلك موقع كلام ومقال: أن لا عالجتموه حق علاجه. (الإنجاح) قوله: ميتة سوء: بفتح السين وضمه، أي مات ميتة تَسُوؤنا؛ لأن اليهود يقولون: أفلا دفع النبي ﷺ عن صاحبه الموتَ، ثم بين أن قولهم هذا من السَّفاهة والجهالة؛ لأني لا أملك له ولا لنفسي ضرا ولا نفعا، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: فكواه على أكحله: «الأكحل» عرق في وسط اليد، معروف، يقال له: نهر الحيوة ونهر البدن، وبالفارسية: بهت اندام. (الإنجاح)

قوله: عليكم بالإثمد: أي ألزموا عليكم الكحل الأصفهاني. ويجيء طريقة الاستعمال في رواية أخرى. وفضيلتها ونفعها لا يحد ولا يحصى. (الإنجاح)

قوله: عليكم بالإثمد: بكسر الهمزة والميم وسكون المثلثة بينهما. يقول: عليكم بالإثمد عند النوم. روى ابن النجار في «تاريخه» عن أبي عمر الزاهد قال: أخبرني العطافي قال: أخبرني بعض ندماء المتوكل قال: قال المتوكل لطبيبه الكبير: ما تقول في الكحل بالليل؟ قال: لا تقربه، فقال له: لِمَ؟ قال: لأن العين شحمة والكحل حجر، فإذا خلا الحجر بالشحمة أذابها، فقال له علي بن الجهم: يا أمير المؤمنين، لا تقبل من هذا الكافر ما قال؛ لأن سيدنا محمدا ﷺ كان يكتحل بالليل، فقال له الطبيب: انظر ما قلت؛ لأنَّ سيدكم ﷺ كان لا ينام بالليل عبادة وصلاة، فما كان الكحل يضره، فمن أحب أن لا يضره الكحل فليفعل كما فعل. (الإنجاح)

سند: قوله: الشفاء في ثلاث: أي متفرقة لا مجتمعة. «وشرطة محجم» من شرط الحاجمُ: إذا ضرب على موضع الحجامة ضربًا شق به الجلد، وإضافتها إلى المحجم للملابسة. «عن الكي» فإنه أشد الثلاث، فلا ينبغي استعماله إلا لضرورة، وبالجملة فالنهي للتنزيه.

قوله: على أكحله: بفتح فسكون: عرق في وسط الذراع ويكثر فصده، وبالجملة فهذا دليل الجواز، فالنهي للتنزيه. قوله: بالإثمد: بكسر الهمزة وسكون المثلثة، والميم مكسورة. قيل: هو الحجر المعروف للاكتحال. وقيل: هو كحل أصبهاني. «يجلو» من «الجلاء» أي يزيده نورًا. «وينبت» من «الإنبات». «الشعر» بفتح العين: شعر أهداب العين. وفي «الزوائد» في إسناد حديث ابن عمر مقال؛ لأن عثمان بن عبد الملك، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وباقي رجال الإسناد ثقات.

قوله: عند النوم: قال السيوطي: روي أن المتوكل قال لطبيبه: ما تقول في الكحل في الليل؟ قال: لا تقربه، فقال له: لم؟ قال: إن العين شحمة والكحل حجر، فإذا خلا الحجر بالشحمة أذابها، فقال له بعض الحاضرين: يا أمير المؤمنين، لا تقبل من هذا الكافر ما قال، إن سيدنا محمدًا ﷺ كان يكتحل بالليل، فقال له الطبيب: انظر ما قلت، إن سيدكم ﷺ كان لا ينام بالليل، بل يحييه عبادة وصلاة، فما كان الكحل يضره، فمن أحب أن لا يضره الكحل فليفعل ما فعله النبي ﷺ. وفي «الزوائد» ...أن المتن أخرجه عروة من غير طريق جابرٍ، ولم يبين إسناد حديث جابرٍ.

٣٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

٢٦- بَابُ مَنِ اكْتَحَلَ وِتْرًا

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». فخر سند

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

٢٧- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَدَاوَى بِالْخَمْرِ

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَنْبَأَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا، نَعْتَصِرُهَا، فَنَشْرَبُ مِنْهَا، قَالَ: «لَا» فَرَاجَعْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ، قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». فخر سند

٢٨- بَابُ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ

٣٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا سَعَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ». فخر سند

٢٩- بَابُ الْحِنَّاءِ

٣٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا فَائِدٌ مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَلْمَى أُمُّ رَافِعٍ ﷺ مَوْلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ، إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَّاءَ.

فخر: قوله: من اكتحل فليوتر: أي: من أراد الاكتحال فليوتر، أي: ثلاثا متوالية في كل عين. وقيل: ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى؛ ليكون المجموع وترا. والتثليث علم من فعله ﷺ أنه كانت مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. (الإنجاح)

قوله: من فعل فقد أحسن: أي: فعل فعلا حسنا يثاب عليه؛ لأنه سنة رسول الله ﷺ، وأنه تخلق بأخلاق الله تعالى؛ فإن الله وتر يحب الوتر، وهذا يدل على استحباب الإيتار في الأمور. (الإنجاح) قوله: ولكنه داء: قال النووي: وفيه التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوي بها؛ لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها، وكذا يحرم شربها. وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرًا، فيلزمه الإساغة بها؛ لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي. انتهى وقال الخطابي: استعمل لفظ «الداء» في الإثم كما استعمله في العيب في قوله: «وأيُّ داء أردأ من البخل»، فنقلها من أمر الدنيا إلى أمر الآخرة، وحولها من باب الطبيعة إلى باب الشريعة، وهذا كقوله في الرقوب: «هو الذي لم يمت له ولد»، ومعلوم أن الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد، وكقوله في الصرعة وفي المفلس، فكل هذا على معنى ضرب المثل وتحويله عن أمر الدنيا. وقال السبكي: كلما يقول الأطباء وغيرهم: في الخمر من المنافع، فهو شيء كان عند شهادة القرآن بأن فيها منافع للناس قبل تحريمها، وأما بعد نزول التحريم فإن الله الخالق لكل شيء سلبها المنافعَ جملة، وعلى هذا يدل قوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها». (المرقاة)

قوله: خير الدواء القرآن: كونه خير الدواء موافق للتنزيل: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الإسراء: ٨٢) بل في كل سورة وآية شفاء ورحمة مملوء ومشحون، كما قال المخبر الصادق في فضائل الفاتحة: «إنها دواء من كل داء»، على أن في كل لفظ وحرف منه شفاء لكل داء، ظاهرا كان أو باطنا، حسيا أو معنويا، تعجز في تحرير فضائلها الأقلام، والجرأة لبيانه مزلة الأقدام. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: من فعل فقد أحسن إلخ: يريد أن الإيتار حسن، وليس بواجب، فالأمر للندب دون الوجوب. فالحديث يدل على جواز استعمال صيغة الأمر في الندب، ويدل على أن الأصل فيها الوجوب، فليتأمل. قوله: ولكنه داء: قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي: إن قيل: فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شرب الخمر. قلنا: إن ذلك إمهال واستدراج، أو إن الداء ما يصحح البدن ويسقم الدين، فإذا أسقم الدين فداؤه أعظم من دوائه. وقال الخطابي: أراد بالداء الإثم، بتشبيه الضرر الأخروي بالضرر الدنيوي. وقال الشيخ تقي الدين السبكي: كلما يقول الأطباء: في الخمر من المنافع، فهو شيء كان عند شهادة القرآن بأن فيها منافع للناس قبل تحريمها، وأما بعد نزول آية التحريم فإن الله الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة، فليس فيها شيء من المنافع، وعليه يدل قوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»، وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر. انتهى وقال ابن القيم: لو أبيح التداوي به لاتخذ ذلك ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، فسدَّ الشارع الذريعة إلى تناوله بكل ممكن. قوله: خير الدواء القرآن: إما لأنه دواء القلب، فهو خير من دواء الجسد. وإما لأنه دواء للجسد، وتزداد المزية إيمانًا فوق إيمان، نعم شرط التداوي به حسن الاعتقاد ومراعاة التقوى. وفي «الزوائد»: في إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف.

٣٠- بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

٣٥٠٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا.

٣١- بَابُ الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ

٣٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ».

أي فاغمسوه. (الإبحاج)

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً».

٣٢- بَابُ الْعَيْنِ

٣٥٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

٣٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

٣٥٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ».

٣٥٠٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ! فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلًا صَرِيعًا. قَالَ: «مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟» قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

أراد به الورك والمذاكير والعانة. (ز)

فخر: قوله: ثم ليطرحه: أي الذباب، ومن ثم ذهب أبو حنيفة ﷺ أن موت الذباب لا يفسد الماء. (إنجاح الحاجة) قوله: مر عامر بن ربيعة: هو صحابي، هاجر هجرتين وشهد بدرا، وسهل بن حنيف هو الأنصاري، شهد بدرا وأحدا. (الإبحاج)

قوله: ولا جلد مخبأة: هي بمعجمة فموحدة مهموز باللام من «التفعيل»: الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد؛ لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت، وجلدها أنعم، من «خبأته فاختبأ» أي سترته فاستتر، وهو معطوف على مفعول «لم أر» محذوف، أي لم أر جلد غير مخبأة، كجلد رأيت اليوم، ولا جلد مخبأة، فقوله: «كاليوم» صفة، يعني: كان جلد سهل لطيفا. (الإبحاح) قوله: فما لبث أن لبط: أي صرع وسقط إلى الأرض من تأثير عين عامر. وقوله: «فليدع له بالبركة» أي ليقلْ له: بارك الله عليك، حتى لا تؤثر فيه عينه. (الإبحاح) قوله: فأمر عامرا أن يتوضأ إلخ: قال النووي: وصف وضوء العين عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء، ولا يوضع القدح على الأرض، فيأخذ العائن غرفة فيتمضمض، ثم يمجها في القدح، ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه، ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى، ثم بيمينه ماء [يغسل به كفه اليسرى، ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الأيمن، ثم بيمينه ماء] يغسل به مرفقه الأيسر، ثم يغسل ما بين المرفقين والكفين، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى، ثم ركبته اليمنى، ثم اليسرى، على الصفة المتقدمة، وكل ذلك في القدح، ثم داخلة إزاره، وإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه، وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه؛ إذ ليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات، ذكره الطيبي. (الإبحاح)

سند: قوله: وأبوالها: من هنا قال مالك ومحمد بطهارة بول ما يؤكل لحمه. وقيل: يحل للتداوي، ومن لا يجوز ذلك يقول: إنه ﷺ بالوحي داواهم بالبول، وهو مفقود في غيره، فلا يحل بقول الغير. قوله: العين حق: لا بمعنى أن لها تأثيرا ذاتيا، بل بمعنى: أنها سبب عادة كسائر الأسباب العادية، يخلق الله تعالى عند نظر العائن إلى شيء وإعجابه ما شاء من ألم أو هلكة. قوله: استعيذوا بالله إلخ: في «الزوائد»: في إسناده أبو واقد، واسمه صالح ابن محمد بن زائدة الليثي، وهو ضعيف.

٣٣- بَابُ مَنِ اسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ

٣٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ ﵂: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ، فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».

٣٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّادٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ، ثُمَّ أَعْيُنِ الْإِنْسِ، فَلَمَّا نَزَلَ الْمُعَوِّذَتَانِ، أَخَذَهُمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

٣٥١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

٣٤- بَابُ مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنَ الرُّقَاءِ[1]

٣٥١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

٣٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ خَالِدَةَ[2] بِنْتَ أَنَسٍ أُمَّ بَنِي حَزْمٍ السَّاعِدِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى فَأَمَرَهَا بِهَا.

٣٥١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ: آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، يَرْقُونَ مِنَ الْحُمَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الرُّقَاءِ[3] فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَإِنَّا نَرْقِي مِنَ الْحُمَةِ! فَقَالَ لَهُمْ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ» فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَذِهِ، هَذِهِ مَوَاثِيقُ».

٣٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ.

---

١. الرقاء: وفي نسخة: «الرقى». ٢. خالدة: وفي نسخة: «خلدة». ٣. الرقاء: وفي نسخة: «الرقى».

فخر: قوله: فأسترقي لهم قال نعم: قال في «النهاية»: قد تكرر ذكر الرقية، والرقية: العُوذة التي يُرقى بها صاحب آفة، كالحمى والصرع وغير ذلك، وفي آخر: «لا يسترقون ولا يكتوون»، والأحاديث في القسمين كثيرة، والجمع بينهما: أن ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى وأسمائه وصفاته في كتبه المنزلة، أو أن يعتقد أن الرُّقى نافعة قطعا فيتكل عليها، فمكروه، وهو المراد بقوله: «ما توكَّل من استرقى»، وما كان بخلاف ذلك فلا يكره، ولذا قال لمن رقى بالقرآن وأخذ الأجر: «من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق»، ومنه قوله: «اعرضوها علي» فعرضناها فقال: «لا بأس بها، إنما هي مواثيق»، كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية، وما كان بغير العربي مما لا يوقف عليه فلا يجوز استعماله. وأما حديث «لا رقية إلا من عين أو حمة»، فمعناه: لا رقية أولى وأنفع، كـ«لا فتى إلا علي ﷺ». وأما حديث «لا يسترقون ولا يكتوون»، فهو صفة الأولياء المعرضين عن الأسباب، لا يلتفتون إلى شيء من العلائق، وتلك درجة الخواص، والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء، ألا ترى أنه قبل من الصديق جميع ماله، وأنكر على آخر في مثل بيضة الحمام ذهبا. انتهى

قوله: لا رقية إلا من عين أو حمة: هو بالخفة: السم، وقد يشدد، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة؛ لأن السم منها يخرج، وأصله «حُمَوٌ» أو «حُمَيٌ» كـ«صرد»، والهاء عوض عن لامه المحذوفة، كذا في «المجمع». (الإنجاح) قوله: لا رقية إلا من عين أو حمة: أي من ذوات السموم.

في «شرح السنة»: لم يرد به نفي جواز الرقية من غيرها، بل يجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الأوجاع، ومعنى الحديث: لا رقية أولى وأنفع من رقيتهما، كما يقال: «لا فتى إلَّا علي ﷺ»، «لا سيف إلا ذو الفقار»؛ لأنه ﷺ كان يرقي أصحاب الأمراض والأوجاع بالكلمات التامات والآيات، ويمكن أن يكون معنى الحديث -والله أعلم-: لا رقية ضرورة ملجئة من جهة شيء من الأوجاع والأمراض إلا من جهة إصابة العين والحمة؛ فإنهما مهلكتان بسرعة أو موقعتان في مشقة عظيمة، كذا في «المرقاة». قوله: والنملة: هو بفتح نون وسكون ميم: قروح تخرج بالجنب، وكأنها سميت نملة لتفشيها وانتشارها. (الإنجاح)

سند: قوله: سابق القدر: من «السبق». «سبقته» أي لسابقته العين فسبقته، أي غلبته بالسبق، ففي الكلام اختصار للظهور، والمقصود بيان قوة ضرر العين وشدته بحيث إنه لو كان هناك شيء آخر على خلاف مقتضى التقدير، لكان ذلك الشيء هو العين.

قوله: فعرضت عليه: أي خوفًا من أن يكون فيها شيء من شرك الجاهلية. «فأمرها» أي رخص لها في ذلك حين رأى خلوها عما لا يجوز من شرك الجاهلية. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، ولم يكن لخالدة شيء في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنف. قوله: اعرضوها علي: أي فإن كان فيها من شرك الجاهلية شيء فذلك هو المنهي عنه، وإلا أذن فيها. قوله: والنملة: بفتح نون وسكون ميم، قروح تخرج في الجنب، ترقى فتبرأ بإذن الله تعالى.

٣٥- بَابُ رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

٣٥١٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

٣٥١٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: لَدَغَتْ عَقْرَبٌ رَجُلًا فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ فُلَانًا لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ حِينَ أَمْسَى: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، مَا ضَرَّهُ لَدْغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ».

٣٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﵁ قَالَ: عَرَضْتُ، أَوْ أُعْرِضَتِ النَّهْشَةُ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا.

٣٦- بَابُ مَا عَوَّذَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا عُوِّذَ بِهِ

٣٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ فَدَعَا لَهُ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

٣٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ يَبُزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

٣٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ كَعْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ، سَبْعَ مَرَّاتٍ». فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَشَفَانِيَ اللهُ.

٣٥٢٣- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ.

٣٥٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ زِيَادِ

أي لا يترك. (الإنجاح)

المراد به جملة الأرض أو أرض المدينة خاصة لبركتها. (ط)

أي يهلكني

فخر: قوله: النهشة: «النهشة» في الأصل: اللسعة. في «القاموس»: «نهشه» كـ«منعه»: نهسه ولسعه وعضه وأخذه بأضراسه. انتهى والمراد ههنا الرقية التي يسترقى بها من نهشة الحية مجازا. (الإنجاح) قوله: باب ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به: الأول بصيغة المبني للفاعل، أي ما عوذ النبيُ ﷺ به غيرَه من الرقى والدعوات والآيات. والثاني بصيغة المبني للمفعول، أي ما عوذه به غيرُه، أي جبرئيل ﵇ حيث عوذ النبي ﷺ حين اشتكى، كما سيأتي من حديثي أبي سعيد ﵁ وأبي هريرة ﵁. (الإنجاح) قوله: تربة أرضنا: خبر مبتدأ محذوف، أي هذه تربة أرضنا. وقوله: «بريقة بعضنا» يدل على أنه كان يتفل عند الرقية. قال النووي: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم وضعها على التراب، فعلق به شيء منه، ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلا الكلام المذكور في حالة المسح. (الإنجاح) قوله: ليشفى سقيمنا: متعلق بمحذوف، أي قلنا هذا القول أو صنعنا هذا الصنيع ليشفى سقيمنا. (الإنجاح)

قوله: من شر ما أجد وأحاذر: تعوذ من وجع ومكروه هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف؛ فإن الحذر هو الاحتراز عن مخوف. (الطيبي)

سند: قوله: الحية والعقرب: الرقية منهما داخلة في الرقية من [الحمة].

قوله: أعوذ بكلمات الله التامات: قال في «النهاية»: إنما وصفها بالتمام؛ لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس. وقيل: معنى التمام ههنا أنها تنفع المقولة له وتحفظه من الآفات وتكفيه. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: فأمر بها: أي أذن في الرقية، فالضمير لغير المذكور للقرينة. وفي «الزوائد»: قال الترمذي: هذا مرسل، وأبو بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم؛ فإنه لم يدرك جده.

قوله: شفاء: مفعول مطلق لقوله: «اشف». «لا يغادر» أي لا يترك. «سقمًا» بفتحتين أو بضم فسكون، أي مرضًا. «ببزاقه بإصبعه» أي كان يأخذ من ريقه على إصبعه شيئًا، ثم يضعها على التراب، فيَعْلَق بها منه شيء، فيمسح بها على الموضع الجريح، ويقول هذه الكلمات. «تربة أرضنا» أي هذه تربة أرضنا. «بريق بعضنا» أي ممزوجة بريقه. «يشفى» على بناء المفعول علةً للممزوج. «بإذن ربنا» متعلق بـ«يشفى». قوله: عليه: أي على موضع الوجع. قوله: بسم الله أرقيك: بكسر القاف. «يشفيك» من «الشفاء».

ابْنِ ثُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقَالَ لِي: «أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ جَاءَنِي بِهَا جَبْرَئِيلُ؟» قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، وَاللهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي العُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣٥٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مِنْهَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، يَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ[1]، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»، قَالَ: «وَكَانَ أَبُونَا إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ»، أَوْ قَالَ: «إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ». وَهَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

٣٧- بَابُ مَا يُعَوَّذُ بِهِ مِنَ الْحُمَّى

٣٥٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا، أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ». قَالَ أَبُو عَامِرٍ: أَنَا أُخَالِفُ النَّاسَ فِي هَذَا، أَقُولُ: يَعَّارٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «مِنْ شَرِّ عِرْقٍ يَعَّارٍ».

٣٥٢٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: أَتَى جَبْرَئِيلُ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللهُ يَشْفِيكَ.

٣٨- بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ

٣٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي الرُّقْيَةِ.

---

١. التامة: وفي نسخة: «التامات».

فخر: قوله: من شر النفاثات: أي السواحر اللاتي ينفثن في العقود. والمراد في الآية بنات لبيد اليهودي سحرن رسول الله ﷺ. (الإنجاح) قوله: أعوذ بكلمات الله التامة: قال الطيبي: هي علمه أو كلامه أو القرآن. وقيل: أراد بها أسماءه الحسنى وكتبه المنزلة؛ لخلوها عن النواقض والعوارض بخلاف كلمات الناس. انتهى وقال الكرماني: أراد كل كلماته عموما أو نحو المعوذتين، والتامة صفة لازمة؛ إذ كل كلماته تامة، أي ليس في شيء من كلامه نقص أو عيب. وقيل: أي النافعة للمتعوذ بها وتحفظه من الآفات. وقال الزركشي: التامة المباركة، وتمامها فضلها وبركتها. انتهى قوله: من كل شيطان وهامة: «الهامة» كل ذات سم يقتل، وجمعه «الهوام»، وما يسم ولا يقتل فسامة كالعقرب والزنبور، وقد يقع الهامة على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل، كذا في «المجمع». (إنجاح الحاجة) قوله: ومن كل عين لامة: أي ذات لمم، واللمم طرف من الجنون، يلم بالإنسان، أي يقرب منه ويعتريه، والأصل «ملمة»؛ لأنها من «ألممت»، وعدل عنه للمزاوجة، أي لمشاكلة «هامة» و«تامة»، كذا في «الدر النثير». (الإنجاح)

قوله: من شر عرق نعار: بفتح النون وتشديد العين المهملة، أي الممتلئ من الدم، يقال: «نعر العرق» إذا فار منه الدم، و«اليعار» كـ«غراب»: صوت الغنم أو المِعزَى أو الشديد من أصوات الشاء، فكأنه أراد من العرق الصوَّات الباغي والطاغي. والله أعلم. (إنجاح الحاجة) قوله: من شر عرق نعار: هو بفتح النون وتشديد العين، من «نعر العرق بالدم» إذا ارتفع وعلا، و«يُعَارّ» بضم الياء التحتية وفتح العين وتشديد الراء، من «العرارة»، وهي الشدة وسوء الخلق، ومنه إذا استعر عليكم شيء من الغنم، أي ند واستعصى، وأما «يَعَّار» فلم نجد له في كتب اللغة معنى يناسب هذا المقام. قوله: كان ينفث في الرقية: أي كان يقرأ المعوذات ثم ينفث على المريض أو على نفسه كما بينه الحديث الآتي. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: ألا أرقيك برقية: في «الزوائد»: في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر العمري، وهو ضعيف. قوله: وهامة: بالتنوين، واحدة «الهوام»، وهي ذوات السموم. «لامة» بتشديد الميم، أي ذات لمم، واللمم كل داء يلم من خبل أو جنون أو نحوهما، أي من كل عين تصيب بسوء. قوله: نعار: بالنون وتشديد العين. و«اليعار» بالياء وتشديد العين، قال القاضي في «شرح الترمذي»: النعار وهو الذي يرتفع دمه ويزيد، فيحدث فيه الحر، واليعار المضطرب من عكة الحمى، فهي بزيادة الخلط فيه.

قوله: وهو يوعك: على بناء المفعول، من «وعكته الحمى فهو موعوك». وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن ابن ثوبان -اسمه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان- مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات. قوله: ينفث: بالتشديد، قال في «النهاية»: النفث بالفم شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق.

٣٥٢٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ[1] وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ؛ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

٣٩- بَابُ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ

٣٥٣٠- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ[2] بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ أُخْتِ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ[فخر]، وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا دَخَلَ تَنَحْنَحَ وَصَوَّتَ، فَدَخَلَ يَوْمًا، فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبَتْ مِنْهُ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي[3]، فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: رُقِّيَ لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ. فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللهِ أَغْنِيَاءَ[سند] عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ[فخر] الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ».

قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصَرَنِي فُلَانٌ، فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ، فَإِذَا رَقَيْتُهَا سَكَنَتْ دَمْعَتُهَا، وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ! قَالَ: ذَاكِ الشَّيْطَانُ، إِذَا أَطَعْتِهِ تَرَكَكِ، وَإِذَا عَصَيْتِهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكِ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَانَ خَيْرًا لَكِ، وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفَيْنَ، تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكِ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ: أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا.

٣٥٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْحَلْقَةُ؟» قَالَ[فخر]: هَذِهِ مِنَ[سند] الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «انْزِعْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا».

٤٠- بَابُ[فخر] النُّشْرَةِ[سند]

٣٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ ﵂ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ بَلَاءٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ[سند] أَهْلِي، وَإِنَّ بِهِ بَلَاءً لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

---

١. بالمعوذات: وفي نسخة: «بالمعوذتين». ٢. معمر: وفي نسخة: «معتمر». ٣. جانبي: وفي نسخة: «جنبي».

فخر: قوله: من الحمرة: أي الحمرة تعلو الجسد من المرض. (الإنجاح)

قوله: إن الرقى والتمائم والتولة إلخ: «التمائم» جمع «تميمة»، وهي التعويذة التي تعلق على الصبي. وقيل: هي خرزات كانت للعرب تعلق على الصبي لدفع العين بزعمهم، وهو باطل، ثم اتسعوا فيها حتى سموا بها كل عوذة. و«التولة» بكسر التاء وتضم وفتح الواو: نوع من السحر. وقيل: هي ما يحبب المرأة إلى زوجها، ذكره الطيبي، أو خيط يقرأ فيه من السحر للمحبة أو غيرها. وهذه الأشياء كلها باطلة لإبطال الشرع إياها؛ لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها، وهو يفضي إلى الشرك، ذكره القاري. (الإنجاح)

قوله: قال هذه من الواهنة: قال في «مجمع البحار»: هي عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها فيُرقى منها. وقيل: هو مرض يأخذ في العضد، وربما علق عليها جنس من الخرز يقال لها: خرز الواهنة، وهي تأخذ الرجال دون النساء، وإنما نهى عنها؛ لأنه إنما اتخذها على أنها تعصمه من الألم كالتمائم المنهي عنها. (الإنجاح)

قوله: باب النشرة: هو بالضم: ضرب من الرقية والعلاج لمن ظُنَّ به مسٌّ من الجن، وسميت نشرة؛ لأنهم كانوا يرون أنه يُنْشَر بها عنه ما حامره من الداء، أي يُكْشَف. «عقلا ليس كعقول الناس» أي بل هو أعقل منهم. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: من الحمرة: في «القاموس»: الحمرة لون معروف، وورم من جنس الطواعين. قلت: فلعل المراد ههنا هو المعنى الثاني. قوله: أغنياء عن الشرك: يريد أنه لا حاجة لهم إلى أن يستعملوا ما هو شرك. «إن الرقى» بضم الراء مقصور، جمع «رقية» بضم فسكون: العوذة، والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين، لا ما كان بالقرآن ونحوه. و«التمائم» جمع «تميمة»، أريد بها الخرزات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين. و«التولة» بكسر التاء المثناة من فوق وفتح الواو واللام، نوع من السحر يحبب المرأة إلى زوجها. «شرك» من أفعال المشركين، أي لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن لها تأثيرًا حقيقة، وقيل: المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى. وفي «الزوائد»: روى أبو داود بعضه ورواه الحاكم في «المستدرك».

قوله: من الواهنة: في «النهاية»: الواهنة عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها فيرقى منها. وقيل: مرض يأخذ في العضد، وربما علق عليها من الخرز ما يقال لها: خرز الواهنة، وهي تأخذ الرجال دون النساء، وإنما نهاه عنها؛ لأنه إنما اتخذها على أنها تعصمه من الألم، فكانت عنده في معنى التمائم المنهي عنها. وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن مباركا هذا هو ابن فضالة.

قوله: النشرة: بضم النون وسكون الشين المعجمة، نوع من الرقية يعالج بها المجنون، وقد جاء النهي عنها، ولعل النهي عما كان مشتملًا على أسماء الشياطين، أو كان بلسان غير معلوم، فلذلك جاء أنها سحر، سمي النشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء، قلت: ولعل المراد ههنا ما يداوى به المجنون؛ ليناسب الحديث الآتي في الترجمة. قوله: وبقية أهلي: أي إنهم ماتوا وما بقي منهم إلا هذا. وفي الحديث معجزة عظيمة له ﷺ.

«ائْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ» فَأُتِيَ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ أَعْطَاهَا، فَقَالَ: «اسْقِيهِ مِنْهُ، وَصُبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ، وَاسْتَشْفِي اللهَ لَهُ» قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتِ لِي مِنْهُ. فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ لِهَذَا الْمُبْتَلَى. قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلَامِ فَقَالَتْ: بَرَأَ وَعَقَلَ عَقْلًا لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ.

٤١- بَابُ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ

٣٥٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا سَعَّادُ[1] بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ».

٤٢- بَابُ قَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ

٣٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ. يَعْنِي حَيَّةً خَبِيثَةً.

٣٥٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ».

٤٣- بَابُ مَنْ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ

٣٥٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[2]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ. فخر سند

٣٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ». فخر سند

---

١. بماء: وفي نسخة: «به». ٢. أبي سلمة: وفي نسخة: «أم سلمة».

فخر: قوله: ذي الطفيتين: وهي حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان. و«الطفية» بالضم: خوصة المقل، أي ورقه، وجمعها «طُفًى»، شبه الخطين به. (الإنجاح)

قوله: يعجبه الفأل الحسن: «الفأل» بالهمزة فيما يسر ويسوء، و«الطيرة» فيما يسوء إلَّا نادرا، تفاءلتُ به وتفأَّلتُ على التخفيف والقلب، وقد أولع الناس بترك همزه تخفيفا و«الطيرة» بكسر طاء وفتح ياء وقد تسكن: التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تَطَيَّر طِيَرة كتخير خيرة، ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما، وأصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وإنهم كانوا ينفرون الظباء والطيور، فإذا أخذت ذات اليمين تبركوا، وهو السانح، وإن أخذت ذات الشمال تشاءموا، وهو البارح، وكان يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع ونهى عنه، وأخبر أن لا تأثير له في جلب نفع أو دفع ضرر. والتفاؤل مثلا أن يسمع العليلُ المريضُ أو طالبُ الضالة: يا سالم أو يا واجد، فظن برأه ووجدان مطلوبه. وقد جاءت الطيرة بمعنى الجنس والفأل بمعنى النوع، ومنه: «أصدق الطيرة أو أحسنها أو خيرها الفأل». وإنما أحب الفأل؛ لأن الناس إذا أملوا فوائد الله ورجوا عوائده عند كل سبب ضعيف أو قوي فهم على خير وإن غلطوا في جهة الرجاء؛ فإن الرجاء لهم خير، وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر، فالطيرة فيها سوء الظن بالله تعالى وتوقع البلاء. هذا ملتقط من «مجمع البحار». قال القاضي: لا يجوز العمل بالطيرة، وهو التفاؤل بالطير والتشاؤم بها، كانوا يجعلون العبرة في ذلك تارة بالأسماء، وتارة بالأصوات، وتارة بالسنوح والبروح، وكانوا يهيجونها من أماكنها لذلك، ثم البارح هو الذي يمر من ميامنك إلى مياسرك، والسانح عكس ذلك. انتهى (الإنجاح) قوله: لا عدوى إلخ: «العدوى» اسم من «الإعداء» كـ«البقوى» من «الإبقاء»، «أعداه الداء» بأن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، والعدوى ههنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، وذلك على ما ذهب إليه المتطببة، وقد اختلف العلماء في تأويل هذا، منهم من يقول: إن المراد منه نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث، ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطاله كما يدل عليه قوله ﷺ: «فر من المجذوم» الحديث، وإنما أراد بذلك نفي ما اعتقدوا أن العلل الرديئة مؤثرة لا محالة، فأعلمهم أنه ليس كذلك، بل هو متعلق بالمشيئة، إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن، ويشير إلى هذا المعنى قوله: «فمن أعدى الأول؟»، وبين بقوله: «فر من المجذوم» أن مداناة ذلك من أسباب العلة خلقة، فالاتقاء منه كاتقائه من الجدار المائل، كذا قال الطيبي. (الإنجاح)

سند: قوله: واقتلوا ذا الطفيتين: هو بضم الطاء وسكون الفاء، هما الخيطان الأبيضان على ظهر الحية. و«الأبتر» هو الذي لا ذَنَب له أو قصير الذنب. و«الحبل» بفتحتين، مصدر أطلق على المحمول، قيل: معنى «يلتمسان البصر» أنهما إذا نظرا إلى إنسان ذهب بصره بالخاصية فيهما، وكذا قوله: «ويسقطان الحبل» بالخاصية أيضًا، وقيل: إنهما يقصدان البصر بالسم. قوله: يعجبه الفأل الحسن: الفأل بالهمزة وقد تخفف بقلبها ألفًا، وهو الأشهر على الألسنة، وهو عام فيما يسر ويسوء، ولذلك قيد بالحسن تخصيصًا له بالقسم الأول، وذلك بأن يسمع المريض: يا سالم، فيرجو البرء ونحو ذلك. «ويكره الطيرة» هي بكسر ففتح وقد تسكن، التشاؤم بالشيء، فهو مخصوص بما يسوء. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: لا عدوى: العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب، وهذا الكلام يحتمل أن المراد به نفي ذلك وإبطاله من أصله، ومعنى «فمن أعدى الأول» أي أن الله سبحانه ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في =

---

(١) قوله: سعاد: وفي أصولنا: «معاذ». (مصحح)

٣٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ» وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ.

٣٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ».

٣٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي جَنَابٍ،(١) عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَتَجْرَبُ بِهِ الْإِبِلُ! قَالَ: «ذَلِكَ الْقَدَرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟».

٣٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ».

٤٤- بَابُ الْجُذَامِ

٣٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْذُومٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ، ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلًا عَلَى اللهِ».

٣٥٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ».

فخر: قوله: وما منا إلا ولكن الله إلخ: أي ما منا أحد إلا أن يعرض له الوهم من قبل الطيرة، فلم يصرح بذلك الحالة المكروهة، ولكن الله يذهب ذلك المكروه بالتوكل عليه، ذكره السيد جمال الدين. وفي «المجمع»: ومعنى «يذهبه بالتوكل» أنه إذا خطر له عارض التطير فتوكل عليه وسلم إليه ولم يعمل به غفر له. وحذف المستثنى لما فيه من سوء حال؛ فإنهم يرون ما يتشاءمون سببا مؤثرا، وملاحظة الأسباب شرك خفي، فكيف إذا انضم إليه سوء اعتقاد. انتهى قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل -يعني البخاري- يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: هذا عندي قول ابن مسعود ﷺ، أي قوله: «وما منا» إلخ. (الإنجاح) قوله: ولا هامة: بتخفيف الميم، أي اسم طير يتشاءم به الناس، وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار، ويطير بالليل ويصوت، ويقال: هو البومة. وقيل: كانت العرب تزعم أن عظام الميت إذا بليت تصير هامة، تخرج من القبر تتردد وتأتي بأخبار أهلها. وقيل: كانت تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة فيقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت، فأبطل ﷺ هذه الادعاء والزعوم. (الإنجاح)

قوله: ولا صفر: بفتحتين، كانت العرب تزعم أنه حية في البطن، واللدغ الذي يجده الإنسان عند الجوع من عضه. وقيل: هو الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله، ويزعمون أن فيه يكثر الدواهي والفتن. وقيل: أراد به النسيء؛ فإن أهل الجاهلية يحلونه عاما ويحرمونه عاما، ويجعلون المحرم صفرا ويجعلون صفرا من أشهر الحرم، قال جل ذكره: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ (التوبة: ٣٧) الآية. فأبطل كل هذه المزعومات ونفاها الشارع ﷺ. (الإنجاح)

قوله: لا يورد الممرض إلخ: هذا من قبيل حديث «فر من المجذوم»، من أن مداناة مثل هذه من الأسباب العادية، فالاتقاء منه كالاتقاء من الجدار المائل إلى السقوط. (الإنجاح)

سند = الأول، وعلى هذا فما جاء من الأمر بالفرار من المجذوم ونحوه فهو من باب سد الذريعة؛ لئلا يتفق لشخص يخالط مريضًا، فيمرض مثل مرضه بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج. ويحتمل أن المراد نفي التأثير وبيان أن مجاورة المريض من الأسباب العادية لا هي مؤثرة بطبعها، كما يعتقده أهل الطبيعة، وعلى هذا فالأمر بالفرار وغيره ظاهر.

قوله: شرك: إذا اعتقد لها تأثيرًا، أو معناه أنها من أعمال أهل الشرك، أو مفضية إليه باعتقادها مؤثرة، أو المراد الشرك الخفي. قوله: وما منا: أي ما منا أحد إلا ويعتريه شيء ما منه في أول الأمر قبل التأمل. قوله: يذهبه: بضم الياء، أي إذا توكل على الله، وقد ذكر كثير من الحفاظ أن جملة «وما منا» إلخ من كلام ابن مسعود، مدرج في الحديث، ولو كان مرفوعًا كان المراد: وما منا، أي من المؤمنين من الأمة.

قوله: ولا هامة: بتخفيف الميم وجوز تشديدها، طائر كانوا يتشاءمون به. «ولا صفر» بفتحتين أريد به الشهر المشهور، إما بمعنى أنهم يتشاءمون به ويريدون أنه يكثر فيه الدواهي والفتن، أو أنهم كانوا يجعلون المحرم صفرًا، فنهوا عنه. وفي «الزوائد»: إسناد حديث ابن عباس صحيح، رجاله ثقات. قوله: فتجرب به الإبل: أي التي كان ذلك البعير فيها. «فمن أجرب الأول» فمن أوصل الجرب إليه، أي فهو الذي أوصل إلى الإبل كلها. وفي «الزوائد»: حديث ابن عمر ضعيف، فيه أبو جناب، اسمه يحيى بن أبي حية، وهو ضعيف.

قوله: الممرض على المصح: الممرض: الذي كان له إبل مرضى، والمصح: صاحب الصحاح، وهو نهي للممرض أن يسقي ويرعى إبله مع إبل المصح؛ لئلا يقع في اعتقاد العدوى، أو لأن ذلك من الأسباب العادية للمرض، فلا بد من النهي عنه.

قوله: أخذ بيد مجذوم: المجذوم الذي أصابه الجذام، وهو داء معروف، وإنما فعل ذلك ليعلم الناس أن شأن ذلك لا يكون إلا بتقدير الله تعالى. «ثقة بالله» قيل: الظاهر أنه من قول الرسول ﷺ، فإما أن يكون المصدر بمعنى اسم الفاعل، أي كل معي واثقًا بالله، حال من ضمير «معي»، أو يقدر أثق بالله، والجملة حال أو استئناف، ويحتمل أنه من كلام الراوي، أي قال ذلك ثقة بالله وتوكلًا عليه.

قوله: لا تديموا النظر إلى المجذوم: وذلك لأنه إذا داوم النظر إليه حقره، ورأى لنفسه عليه فضلًا، وتأذى به المنظور إليه. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات.

---

(١) قوله: أبي جناب: وفي أصولنا: «ابن أبي جناب». (مصحح)

٣٥٤٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ: عَمْرٌو، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ».

٤٥- بَابُ السِّحْرِ

٣٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ، قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ -أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ- دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ -أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي-: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ».

قَالَتْ: فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «وَاللهِ يَا عَائِشَةُ، لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

٣٥٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَنْسِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمِصْرِيَّيْنِ قَالَا: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ كُلَّ عَامٍ[1] وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ. قَالَ: «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ».

---

١. كل عام: وفي نسخة: «في كل عام».

فخر: قوله: قال مطبوب: أي مسحور. و«المشاطة» ما يسقط من شعر الرأس واللحية عند التسريح بالمشط. و«الجف» بضم جيم وشدة فاء: وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي عليه، وأضاف الطلعة إلى ذكر؛ فإن النخل نوعان: ذكر وأنثى. و«بئر ذي أروان» بفتح الهمزة، وضبط بعضهم «ذروان» بفتح الذال المعجمة وسكون الراء المهملة ثم الواو المفتوحة، هو بئر لبني زريق بالمدينة. (الإنجاح) قوله: ولكأن نخلها إلخ: قال القاري: قال التوربشتي: أراد بالنخل طلع النخل، وإنما أضافه إلى البئر؛ لأنه كان مدفونا فيها، وأما تشبيه ذلك برؤوس الشياطين فلما صادفوه عليه من الوحشة والنفرة وقبح المنظر، وكانت العرب تعد صور الشياطين من أقبح المناظر؛ ذهابا في الصورة إلى ما يقتضيه المعنى. انتهى ثم الحكمة في تأثير السحر في جسمه الشريف ﷺ إظهار أن السحر حق ثابت، جرت به السنة الإلهية، وإظهار صحة نبوته ﷺ؛ فإن السحر لا يؤثر في الساحر، كذا في «اللمعات». (الإنجاح) قوله: كرهت أن أثير على الناس منه شرا: أي أفشي عليهم؛ لأنهم إذا رأوا ذلك تعلموا منه، والمصلحة في هذه الأمور إخفاؤها. ثم الحكمة في تأثير السحر في جسمه ﷺ إظهار أن السحر حق ثابت، جرت به السنة الإلهية، وإظهار صحة نبوته ﷺ؛ فإن السحر لا يؤثر في الساحر. وكان سحره بعد رجوعه ﷺ من الحديبية في ذي الحجة من السنة السادسة، ومدة بقائه قيل: أربعون يوما، وفي رواية: ستة أشهر، وفي رواية: سنة، ويجمع بأن قوته وغلبته كانت أربعين يوما، ووجود آثاره إلى ستة أشهر، وبقيت بعض بقاياه إلى سنة. (اللمعات) قوله: لا يزال يصيبك كل عام وجع إلخ: أخرج البخاري عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلته بخيبر، وهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم». و«الأبهر» بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة: عرق يتعلق به القلب، فإذا انقطع مات صاحبه، والسر في ذلك أن ينضم له ﷺ مع النبوة درجة الشهادة أيضا. (الإنجاح) قوله: من الشاة المسمومة إلخ: قال النووي: والفاعلة للسم المرأة اليهودية، واسمها زينب بنت الحارث، أخت مرحب اليهودي، رأينا تسميتها هذه في «مغازي موسى بن عقبة» و«دلائل النبوة» للبيهقي. قال القاضي عياض: واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي ﷺ أم لا؟ فوقع في «مسلم»: «أنهم قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا» ومثله عن أبي هريرة وجابر ﷺ، وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه ﷺ قتلها، وفي رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلى =

سند: قوله: ارجع فقد بايعناك: قيل: رده خوفًا على أصحابه لئلا يروا لأنفسهم فضلًا عليه، فيدخلهم العجب. أو خوفًا عليه لئلا يحزن المجذوم لرؤية الناس، فيقل صبره على البلاء. وقيل: لأن الجذام يتعدى عادة، وقيل: لئلا يظن أحد العدوى إن حصل له جذام، والله أعلم. قوله: يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله: أي يخيل إليه القدرة على الفعل، ثم يظهر له عند المباشرة أنه غير قادر عليه، وليس المراد أنه يخيل إليه أنه فعل والحال أنه ما فعله. «مطبوب» أي مسحور، كنوا بالطب عن السحر تفاؤلًا بالبرء، كما كنوا بالسليم عن اللديغ. قوله: في مشط: بضم الميم، وقوله: «ومشاطة» هي الشعر الذي يسقط عن الرأس واللحية عند التسريح بالمشط. قوله: وجف طلعة ذكر: هو بضم الجيم وتشديد الفاء، وعاء الطلع، وهو الغشاء الذي يكون فوقه، ويروى: «جب» بالباء، وهو بمعناه.

قوله: في بئر ذي أروان: ويروى: «ذروان» بفتح الذال المعجمة وسكون الراء، وهي بئر لبني زريق بالمدينة. قوله: نقاعة الحناء: بضم نون وخفة قاف أو تشديدها، وبمهملة، ماء ينقع فيه الحناء، أي متغير اللون. قوله: رؤوس الشياطين: أي في القبح والكراهة، والمقصود بيان أنه محل لا خير فيه، ماؤه ولا أشجاره.

قوله: أن أثير على الناس منه شرا: لأنه ينتشر به الخبر، فلعل بعض الناس يعتقدون السحر مؤثرًا ولولا ذلك كيف جرى عليه ما جرى، أو يوسوس إليهم الشيطان أنه لو كان نبيا لما عمل فيه السحر، فلا خير في انتشار مثل هذا الخبر. قوله: وآدم في طينته: أي ما تم خلقه. في «الزوائد»: في إسناده أبو بكر العنسي، وهو ضعيف.

٤٦- بَابُ الْفَزَعِ وَالْأَرَقِ وَمَا يُتَعَوَّذُ مِنْهُ

هو بحركة زوال النوم بالليل، هو السهر. (الإنجاح)

٣٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ[1]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ[2] مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ».

٣٥٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي. قَالَ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ، ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ: «اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ» فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَقْ بِعَمَلِكَ». قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَعَمْرِي مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ.

٣٥٤٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخًا وَجِعًا، قَالَ: «مَا وَجَعُ أَخِيكَ؟» قَالَ: بِهِ لَمَمٌ. قَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ». قَالَ: فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسَطِهَا: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ (البقرة: ١٦٣) وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ -أَحْسِبُهُ قَالَ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ (آل عمران: ١٨)- وَآيَةٍ مِنَ الْأَعْرَافِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ﴾، وَآيَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ (المؤمنون: ١١٧)، وَآيَةٍ مِنَ الْجِنِّ: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ (الجن: ٣)، وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ، وَقُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَامَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٣٣- كِتَابُ اللِّبَاسِ

١- بَابُ لِبَاسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، .....

---

١. وهب: وفي نسخة: «وهيب». ٢. التامة: وفي نسخة: «التامات». ٣. البقرة: وفي نسخة: «سورة البقرة».

فخر = أولياء بشر بن البراء بن المعرور، وكان أكل منها فمات بها، فقتلوها، وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها. قال القاضي: وجه الجمع بين هذه الروايات أنه لم يقتلها أولا حين اطلع على سمها، وقيل له: اقتلها، فقال: «لا» فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه، فقتلوها قصاصا، فيصح قولهم: لم يقتلها، أي في الحال، ويصح قولهم: قتلها، أي بعد ذلك. انتهى

قوله: قال به لمم: أي مس من الجن أو جنون، في «القاموس»: و«اللمم» محركة: الجنون، و«الملموم» المجنون، و«أصابته من الجن لمة» أي مس أو قليل. انتهى (الإنجاح)

قوله: في خميصة: قال في «النهاية»: هي ثوب خز أو صوف مُعْلَم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديما، وجمعها «خمائص». (الإنجاح والزجاجة)

سند: قوله: الفزع والأرق: «الأرق» بفتحتين، السهر بالليل، وهو أن يضطرب على الفراش، ولا يأخذه النوم. قوله: لم يضره في ذلك المنزل شيء: أي وعمومه يشمل الفزع والأرق ونحو ذلك. قوله: الحق بعملك: أي اشتغل به. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، ورواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

قوله: به لمم: هو طرف من الجنون، يلم من الإنسان، أي يقرب منه ويعتريه. وفي «الزوائد»: هذا إسناد فيه أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف، واسمه يحيى بن أبي حية، ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي جناب، وقال: هذا الحديث محفوظ صحيح.

قوله: في خميصة: هو ثوب خز أو صوف لها أعلام. بأنبجانيته بألف مفتوحة ثم نون ساكنة ثم باء موحدة مكسورة أو مفتوحة، هي كساء من صوف لا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة، وكأنه ﷺ أراد بطلب الأنبجانية بعد رد الخميصة أن لا ينكر خاطره بالرد، =

اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ.

٣٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَارًا غَلِيظًا مِنَ الَّتِي تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ[1]، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الْأَكْسِيَةِ الَّتِي تُدْعَى الْمُلَبَّدَةَ، وَأَقْسَمَتْ لِي: لَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمَا.

٣٥٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي شَمْلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا.

٣٥٥٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ.

٣٥٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسُبُّ أَحَدًا، وَلَا يُطْوَى لَهُ ثَوْبٌ.

٣٥٥٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ -قَالَ: وَمَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: الشَّمْلَةُ- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي لِأَكْسُوَكَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ، فَجَاءَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ -رَجُلٌ سَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْبُرْدَةَ! اكْسُنِيهَا. قَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: وَاللهِ مَا أَحْسَنْتَ، كَسِيَهَا النَّبِيَّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِأَلْبَسَهَا، .....

---

١. باليمن: وفي نسخة: «في اليمن».

فخر: قوله: اذهبوا بها إلى أبي جهم: بفتح معجمة وكسر ميم، روي أنه ﷺ أتي بخميصتين، فلبس إحداهما وبعث بالأخرى إلى أبي جهم، ثم بعث إليه بعد الصلاة الملبوسة، وطلب منه الآخر. (الإنجاح) قوله: بأنبجانية: قال الطيبي: المحفوظ بكسر الباء الموحدة، ويروى بفتحها، وهو منسوب إلى منبج، المدينة المشهورة، وهي مكسورة الباء، فتحت في النسبة وأبدلت الميم همزة. وقيل: إنه منسوب إلى موضع اسمه أنبجان، وهو أشبه، والأول فيه تعسف. وهو كساء يتخذ من الصوف، وله خمل ولا علم له، وهو من أدون الثياب الغليظة، والهمزة فيها زائدة. وقيل: منسوب إلى آذربيجان، وقد حذف بعض حروفها وعرب. وقيل: إنما أرسل إلى أبي جهم؛ لأنه الذي أرسل تلك الخميصة إليه ﷺ، وطلب أنبجانيته، فالحكمة فيه أن لا يتأذى قلبه بردها إليه. وفيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا في النفوس الطاهرة والقلوب الزاكية. (الإنجاح)

قوله: تدعى الملبدة: قال العلماء: الملبد بفتح الباء، وهو المرقع، يقال: لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما، لبدته وألبده بالتشديد، وقيل: هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد. وقال الشيخ في «اللمعات»: وفي هذا الحديث وأمثاله بيان ما كان صلوات الله وسلامه عليه من الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها، وقد جاء في بعض الروايات أنه ﷺ قد لبس في بعض الأحيان أحسن الملابس وأعلاها إما بيانا للجواز أو ائتلافا لقلب مهديها، أو رفعا للتكلف حين حضر ذلك، والأكثر أنه حين لبس الأحسن وهبه في ساعته، وألبسه غيره. **وتحقيق المقام** أن الأحاديث كما وردت في باب فضيلة الزهد وترك التنعم في ملاذ الدنيا وملابسها ومتاعها والترغيب والتحريض عليه، كذلك وقعت في شأن التجمل والزينة، إظهارا للنعمة والغنى، وتركا للتكلف، والمعتبر في ذلك القصد والنية، فترك التجمل ولبس أدون الثياب إن كان للبخل والخسة وإظهار الفقر والتزهد والطمع في ما أيدي الناس ومرائيا بهم فهو مذموم، وعلى قصد الزهد والتواضع والإيثار محمود، وكذلك التزين والتجمل والترفع ولبس أفخر الملابس إن كان على وجه التكبر والخيلاء والتفاخر والبطر والإسراف فهو قبيح وحرام، وإن كان لإظهار النعمة والغناء، أو التعفف وستر الحال فهو حسن، وهذا هو القول الفيصل. انتهى مختصرا

قوله: في شملة إلخ: «الشملة» ما يشتمل به، فهو أعم من البردة، و«قد عقد عليها» إشارة إلى صغرها. (الإنجاح) قوله: ولا يطوى له ثوب: إما لأنه كان يعطيه غيره ولا يدخر، أو المعنى أنه كان يخدم نفسه الشريفة، ولا يكل إلى غيره. (الإنجاح)

قوله: فجاء فلان بن فلان: هو عبد الرحمن بن عوف. وقوله: «فكانت كفنه يوم مات» وفيه التبرك بآثار الصالحين حيا وميتا. (الإنجاح)

سند = ويرى أن الرد لمصلحة اقتضته الحال، ولعل المراد «يشغلني» أنه خاف أدنى نظر منه إلى الأعلام بالاتفاق، أو وقع منه أدنى نظر اتفاقًا، ولكون قلبه في غاية النظافة والطهارة عن الأغيار ظهر فيه أثر ذلك القدر كالثوب الأبيض، بخلاف القلب المشتغل بالأشغال؛ فإنه قد لا يظهر فيه أثر أضعاف ذلك.

قوله: التي تدعى الملبدة: بفتح الباء الموحدة المشددة، قيل: هي المرقعة، وقيل: الغليظة، ركب بعضها بعضًا لغلظها. «لقبض» بفتح اللام، على بناء المفعول. قوله: قد عقد عليها: أي لئلا يسقط من الصغر. وفي «الزوائد»: ما يصح سماع خالد من عبادة بن الصامت، وقال أبو نعيم: لم يلق خالد عبادة بن الصامت، ولم يسمع منه. والأحوص بن حكيم ضعيف.

قوله: نجراني: منسوب إلى نجران، وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن.

قوله: ولا يطوى له ثوب: بأن يكون له ثوبان، فيلبس واحدًا، ويطوى له غيره إلى يوم الحاجة. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

قوله: لأكسوكها: أي أعطيكها. «محتاجًا إليها»، أي حالة الحاجة إليها. «كسيها» على بناء المفعول. «فقال إني والله إلخ» يريد أنه ما سأل ليلبس حتى يعترض عليه، وأنه سأل ليتبرك بما لبسه ﷺ. وفيه أنه يجوز إعداد الثوب للكفن.

وَلَكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي. فَقَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ.

٣٥٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّوفَ، وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ، وَلَبِسَ ثَوْبًا خَشِنًا خَشِنًا.

٢- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٣٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ -أَوْ أَلْقَى- فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي كَنَفِ اللهِ وَفِي حِفْظِ اللهِ وَفِي سِتْرِ اللهِ، حَيًّا وَمَيِّتًا» قَالَهَا ثَلَاثًا.

٣٥٥٨- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ، فَقَالَ: «ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟» قَالَ: لَا، بَلْ غَسِيلٌ. قَالَ: «الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا».

٣- بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ اللِّبَاسِ

٣٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ، فَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، يُفْضِي[1] بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

٣٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْتَ مُفْضٍ فَرْجَكَ إِلَى السَّمَاءِ.

---

١. يفضي: وفي نسخة: «مفض».

فخر: قوله: فاشتمال الصماء إلخ: قال النووي: وأما اشتمال الصماء بالمد فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، لا يرفع منه جانبا، فلا يبقي ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة. قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه سد المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه. قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور؛ لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة، وإلا فيكره. وأما الاحتباء بالمد فهو أن يقعد الإنسان على أليتيه، وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده، وهذه القعدة يقال لها: الحبوة بضم الحاء وكسرها، وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام، والله أعلم. انتهى

قوله: فاشتمال الصماء: بمهملة وشد ميم ومد، هو أن يتجلل الرجل بثوبه، ولا يرفع منه جانبا، ويسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته، ويكره على الأول؛ لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام أو غيره فيتعذر عليه أو يعسر، ويحرم على الثاني إن انكشف بعض عورته، وإلَّا يكره. والاحتباء: الاشتمال أو الجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها. (الإنجاح)

سند: قوله: واحتذى المخصوف: أي لبس النعل المخروز. وفي «الزوائد»: في إسناده نوح بن ذكوان، ضعيف، وبقية بن الوليد، مدلس، وقد عنعنه.

قوله: ما أُواري به عورتي: من «المواراة»، أي أستتر به. «الذي أخلق» أي جعله خلقًا، أي عتيقًا. «أو قال ألقى» أي من بدنه. «في كنف الله» بفتحتين، أي حرزه وستره، وهو الجانب والظل والناحية، كالكنفة بفتحتين، كذا في «القاموس».

قوله: البس جديدا: صيغة أمر، أريد به الدعاء، بأن يرزقه الله الجديد. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، والحسين بن مهدي الأُبلّي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه ابن خزيمة في «صحيحه»، وقال أبو حاتم: صدوق، وباقي رجال الإسناد لهم في الصحيحين.

قوله: نهى عن لبستين: بكسر اللام. «فاشتمال الصماء» قيل: هو عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له موضع يخرج منه يده، وأما الفقهاء فقالوا: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذاك أصح في الكلام.

قوله: مفضٍ بفرجه إلى السماء: من «الإفضاء»، كناية عن انكشاف الفرج إلى جهة السماء.

قوله: عن عائشة قالت إلخ: في «الزوائد»: حديث عائشة صحيح، رجاله ثقات، وسعد ابن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، احتج به مسلم.

٤- بَابُ لُبْسِ الصُّوفِ

٣٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

٣٥٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَصَلَّى بِنَا فِيهَا، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا.

٣٥٦٤- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ: حَدَّثَنِي الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

٣٥٦٥- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْفَضْلِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا، وَرَأَيْتُهُ مُتَّزِرًا بِكِسَاءٍ.

٥- بَابُ الْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ

٣٥٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَالْبَسُوهَا، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

٣٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ».

٣٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمُ اللهَ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ الْبَيَاضُ».

٦- بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ

٣٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح: وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فخر: قوله: باب لبس الصوف: قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره أيضا؛ لما فيه من الشهرة بالزهد؛ لأن إخفاء العمل أولى، وقال: ولم ينحصر التواضع في لبسه، بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه، كذا في «فتح الباري».

قوله: فإنها أطهر وأطيب: قيل: لبقائه على اللون الذي خلقه الله تعالى عليه، كما أشار إليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾، (الروم: ٣٠) وهذا المعنى هو المناسب جدًّا؛ لاقترانه بقوله: «وكفنوا فيها موتاكم» كما في رواية. ففيه إيماء إلى أنهم ينبغي أن يرجعوا إلى الله جميعا حيا وميتا بالفطرة الأصلية، المشبهة بالبياض، وهو التوحيد الجبلي، بحيث لو خلي وطبعه لاختاره من غير نظر إلى دليل عقلي أو نقلي، وإنما يغيره العوارض. (المرقاة)

سند: قوله: إذا أصابتنا السماء: أي المطر. «ريح الضأن» أي لما علينا من ثياب الصوف. قوله: ليس عليه شيء غيرها: يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد. وفي «الزوائد»: قلت: قال الحافظ أبو نعيم: خالد لم يلق عبادة بن الصامت، ولم يسمع منه. وكذا قال أبو حاتم. والأحوص ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه في أول «كتاب اللباس».

قوله: فمسح بها وجهه: أي تقليلًا للماء. والحديث يدل على طهارة الماء المستعمل. وفي «الزوائد»: في إسناده محفوظ بن علقمة عن سلمان، يقال: إنه مرسل، كما في «التهذيب»، وباقي رجال الإسناد ثقات. قوله: يسم غنمًا: من «الوسم»: أن يجعل علامة على آذانها لئلا تلتبس بغيرها. قوله: خير ثيابكم البياض: لأنه يظهر فيها من الوَسَخ ما لا يظهر في غيرها فيزال، وكذا يبالغ في تنظيفها ما لا يبالغ في غيرها، ولذا قال ﷺ: إنها أطهر وأطيب. قوله: إن أحسن ما زرتم الله به: أي دخلتم به في محل رحمته ورضوانه وكرامته، كالزائر إذا دخل على المزور يكون في كرامته. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، شريح بن عبيدٍ لم يسمع من أبي الدرداء، قاله في «التهذيب».

قوله: من الخيلاء: بضم الخاء المعجمة وفتح الياء، ممدود، وكسر الخاء لغة: الكبر والعجب والاختيال. «لا ينظر الله إليه» أي نظر رحمة، والمراد أنه لا يرحمه مع السابقين استحقاقًا وجزاء، وإن كان يمكن أن يرحمه تفضلًا وإحسانًا.

٣٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَاطِ، فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ -وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ-: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

٣٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّ سَبَلَهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧- بَابُ مَوْضِعِ الْإِزَارِ أَيْنَ هُوَ؟

٣٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٥٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ ﷺ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا فِي الْإِزَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ»، يَقُولُ ثَلَاثًا: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

٣٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ لَا تُسْبِلْ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ».

---

١. ثوبه: وفي نسخة: «سيره». ٢. إزرة: وفي نسخة: «إزارة».

فخر: قوله: من جر إزاره من الخيلاء إلخ: أي تخيلا وتكبرا أو تبخترا. و«البَطَر والكبر والزهو والتبختر، كلها ألفاظ متقاربة. والمراد من النظر نظر الرحمة. ثم الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة، كما في رواية أبي داود والنسائي. ولا يجوز الإسبال إلى ما تحت الكعبين إن كان للخيلاء؛ فقد نص عليه الشافعي، وبغير الخيلاء منع تنزيه لا تحريم، ذكره القاري. قلت: إن كان من جهة ضرورة، كما لا يتماسك الإزار، كما كان شأن الصديق ﷺ، فلا حرج، وإلا فلا يخلو عن السرف. قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجر ثوبه، ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظا، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع عن ابن عمر مرفوعا: «وإياك وجر الإزار، فإن الإزار من المخيلة». قلت: أدل الدليل على المنع منع النبي ﷺ الصحابة مثل ابن عمر وغيره، مع علمه بأنهم برآء عن المخيلة. (إنجاح الحاجة)

قوله: لم ينظر الله إليه: أي لا يرحمه، ولا ينظر إليه نظر رحمة. قال النووي: اعلم أن الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة، وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، وهكذا نص الشافعي على الفرق. وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء، فقد صح عن النبي ﷺ الإذن لهن في إرخاء ذُيولهن ذراعا. انتهى

قوله: فلقيت ابن عمر بالبلاط: هو بفتح موحدة، وقيل: بكسرها: موضع بالمدينة بين المسجد والسوق، ومبلط بالحجارة، وتسمى أيضا بلاطا الأرضُ المستويةُ الملساءُ، والحجارة التي تفرش في الدار، وكل أرض فرشت بها أو بالآجر، كما في «القاموس». (الإنجاح)

قوله: يجر سيره: السير بالفتح: ما يقد من الجلد، والسيراء كـ«عنباء»، أي بكسر الأول وفتح الثاني والمد: نوع من البرود، فيه خطوط صُفْرٌ، أو يخالطه حرير، كذا في «القاموس». (الإنجاح) قوله: مسلم بن نذير: [مسلم بن نذير بالنون، مصغر، ويقال: ابن يزيد، كوفي، يكنى أبا عياض، مقبول، من الثالثة. (ت)] قوله: عضلة ساقي أو ساقه: «العضلة» محركة، وكـ«سَفِينة»: كل عصبة معها لحم غليظ، كذا في «القاموس». وعضلة الساق هو المحل الضخم منه. (الإنجاح) قوله: لا تسبل: اعلم أن أكثر ما يقع الجر والإسبال في الإزار، =

سند: قوله: فلقيت ابن عمر بالبلاط: بفتح الباء، وقيل: بكسرها: موضع بالمدينة. وفي «الزوائد»: حديث ابن عمر في «الصحيحين»، لكن حديث أبي سعيدٍ قد انفرد به المصنف، وفي إسناده عطية بن سعدٍ العوفي أبو الحسن، وهو ضعيف.

قوله: سيره: الظاهر أن المراد الثوب، لكن ما وجدت السير بهذا المعنى فيما عندي من الكتب، وذكروا أنه يقال لما يفرى من الجلد، وهو غير مناسب، والسير بكسر السين وموحدة للهيئة، وهذا أيضًا بعيد. قوله: بأسفل عضلة ساقي: «العضلة» بفتحتين: كل عصبة معها لحم غليظ. «فإن أبيت» أي رغبت التسفل عن هذا الموضع. «فلا حق للإزار في الكعبين» أي لا تستر الكعبين بالإزار، والظاهر أن هذا هو التحديد، وإن لم يكن هذا خيلاء، نعم إذا انضم أسفل عن هذا الموضع بالخيلاء، اشتد الأمر، وبدونه الأمر أخف.

قوله: إزرة المؤمن: بالكسر للحالة والهيئة، أي هيئة إزار المؤمن أن يكون الإزار إلى أنصاف ساقيه تقريبًا وتخمينًا لا تحقيقًا، ففي الكلام تقدير.

قوله: وما أسفل من الكعبين: قيل: يحتمل أنه منصوب على أنه خبر «كان» المحذوفة، أي ما كان أسفل، أو مرفوع بتقدير المبتدأ، أي ما هو أسفل، ويحتمل أنه فعل ماضٍ. «في النار» أي فموضعه من البدن في النار. «بطرًا» بفتحتين، أي تكبرًا.

قوله: لا تسبل: من «الإسبال». والمراد إرسال الإزار إلى أسفل من الكعبين. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، والله أعلم.

٨- بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ

٣٥٧٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ.

٩- بَابُ طُولِ الْقَمِيصِ كَمْ هُوَ؟

٣٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَغْرَبَهُ!.

١٠- بَابُ كَمِّ الْقَمِيصِ كَمْ يَكُونُ؟

٣٥٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا:(١) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، ح: وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّولِ.

١١- بَابُ حَلِّ الْأَزْرَارِ

٣٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُشَيْرٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَايَعْتُهُ وَإِنَّ زِرَّ قَمِيصِهِ لَمُطْلَقٌ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ إِلَّا مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا.

١٢- بَابُ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ

٣٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ﵁ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ.

فخر = وقد ورد فيه وعيد شديد، حتى إنه أمر لمسبل الإزار بإعادة الصلاة والوضوء، وقد جاء في الأحاديث في فضيلة ليلة النصف من شعبان أنه يغفر فيها للكل إلا اللعان ومدمن الخمر ومسبل الإزار. والتحقيق أن الإسبال يجرى في جميع الثياب، ويحرم مما زاد على قدر الحاجة وما ورد به السنة، فهو إسبال، والتخصيص بالإزار من جهة كثرة وقوعه؛ لأن أكثر لباس الناس في زمان النبوة رداء وإزار، وقد جاء عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإسبال في الإزار والقميص، من جر منهما شيئا خيلاء...» الحديث، ووقع في حديث آخر عن ابن عمر أيضا «من ثوبه» مطلقا، ثم العزيمة في الإزار إلى نصف الساق، وكان إزاره ﷺ كذلك، وقال: «إزار المؤمن إلى نصف الساقين»، والرخصة فيه إلى الكعبين، فما أسفل من الكعبين فهو حرام. وحكم ذيل القباء والقميص كذلك، والسنة في الأكمام أن يكون إلى الرسغين. والإسبال في العمامة بارخاء العذبات زيادة على العادة عددا وطولا، وغايتها إلى نصف الظهر، والزيادة عليه بدعة وإسبال محرم، وهذا التطويل والتوسيع الذي تعارف في بعض ديار العرب من الحجاز ومصر مخالف للسنة وإسراف موجب لإضاعة المال، فما كان منهما بطريق الخيلاء فهو حرام، وما كان بطريق العرف والعادة وصار شعار القوم لا يحرم وإن كان الإسراف فيه لا يخلو عن كراهة، وحكم النساء كذلك، لكن تستحب من الزيادة على الرجال قدر الشبر، ورخص إلى ذراع تسترا، كذا جاء في حديث أم سلمة ﵂. (اللمعات)

قوله: لم يكن ثوب أحب إلخ: قلت: لأنه أي القميص أستر للأعضاء، ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن، ولابسه أكثر تواضعا. فإن قلت: ما روى الشيخان عن أنس قال: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحِبَرة، يدل على أحبية الحِبَرة، وحديث الكتاب يدل على أحبية القميص، فكيف التوفيق؟ قلت: إن المراد أن القميص من جملة الأحب، لا أن الأحبية منحصرة فيه. والأولى أن يقال: إن أحبية القميص باعتبار الصنع وباعتبار أنه أستر للاعضاء، وأحبيّة الحبرة باعتبار اللون؛ لأنه ربما يكون خضرا، وورد أنه كان أحب الألوان إليه الخضرة، أو باعتبار الجنس. والحبرة من البرود ما كان موشيا مخططا، وقيل: هي نوع من برود اليمن بخطوط حُمْر، وربما تكون بخُضْر أو زرق.

قوله: ما أغربه: بصيغة التعجب. قلت: ذكر المزي: أخرجه أبو داود في «اللباس» عن هناد، والنسائي في «الزينة» عن محمد بن رفيع، وابن ماجه في «اللباس» عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن حسين بن علي الجعفي. فالغربة في الحسين. وابن أبي رواد هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، بفتح الراء وتشديد الواو، صدوق يخطئ، وكان مرجئا، وأفرط ابن حبان فقال: متروك، فزاد في ابن أبي رواد الغربة مع الضعف أيضا، فلهذا طعن فيه أبو بكر. والله أعلم. (الإنجاح) قوله: يلبس قميصا قصير اليدين: أي قصير الكمين، وكان إلى الرسغين، كما جاء في الرواية الأخرى، والمراد من الطول القامة. (الإنجاح)

سند: قوله: الإسبال في الإزار والقميص والعمامة: أي الإسبال يتحقق في جميع هذه الأشياء. قيل: الإسبال في العمامة يكون بإرسال العذبات زيادة على العادة عددًا وطولًا، وغايتها إلى نصف الظهر، والزيادة عليه بدعة، كذا ذكروا. قوله: قصير اليدين: أي قصير الكمين طولًا وعرضًا، أو المراد بيان الطول فقط. وفي «الزوائد»: في إسناده مسلم بن كيسان الكوفي، وهو متفق على تضعيفه، ومدار الإسناد عليه. والحديث رواه البزار من حديث أنسٍ، وله شاهد من حديث أسماء بنت السكن، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

قوله: وإن زر قميصه لمطلق: وفي رواية: وإن قميصه لمحلول الأزرار. قيل: هذا يدل على أن جيب قميصه كان كما هو المعتاد الآن، أي على الصدور.

قوله: فساومنا سراويل: قال السيوطي في حاشية «أبي داود» في «كتاب البيوع»: ذكر =

---

(١) كذا في أصولنا بإثبات «وحدثنا أبو كريب: حدثنا عبيد بن محمد قالا»، وقد تكلم عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط. (مصحح)

١٣- بَابُ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ كَمْ يَكُونُ؟

٣٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «شِبْرًا»، قُلْتُ: إِذَنْ يَنْكَشِفَ عَنْهَا، قَالَ: «ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

٣٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعٌ، فَكُنَّ يَأْتِينَنَا[1] فَنَذْرَعُ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعًا.

٣٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ أَوْ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «ذَيْلُكِ ذِرَاعٌ».

٣٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ شِبْرًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَنْ تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ، قَالَ: «فَذِرَاعٌ».

١٤- بَابُ الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٣٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٣٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ[2]: أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

١٥- بَابُ إِرْخَاءِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ

٣٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

١٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ

٣٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ:

---

١. قلت: وفي نسخة: «قيل». ٢. عبد الله: وفي نسخة: «عبيد الله».

سند = بعضهم أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها، وفي «الهدي» لابن القيم أنه لبسها، فقيل: هو سبق قلم، لكن في «مسند أبي يعلى» و«الأوسط» للطبراني بسندٍ ضعيف عن أبي هريرة قال: دخلت يومًا السوق مع رسول الله ﷺ، فجلس إلى البزازين، فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان، فقال: «زن وأرجح» فوزن وأرجح، وأخذ السراويل، فذهبت لأحمله عنه، فقال: «صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله، إلا أن يكون ضعيفًا يعجز عنه، فيعينه أخوه المسلم»، قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ فقال: «أجل، في السفر والحضر، وبالليل والنهار؛ فإني أمرت بالستر، فلم أجد شيئًا أستر منه».

قوله: كم تجر المرأة: ظاهر اللفظ أن الكلام فيما يقع على الأرض من ثوب المرأة ويسقط عليها من ذيله، لكن لا يظهر قولها: «إذن ينكشف عنها»، فلعله كناية عما يزيد على ذيل الرجل، أي قدرًا تجعله المرأة زائدًا في ذيلها على ذيل الرجل، يدل على هذا المعنى رواية أبي الدرداء في «أبي داود»، والله أعلم. «إذن ينكشف عنها» أي ما ينبغي ستره.

قوله: لفاطمة أو أم سلمة: في «الزوائد»: في إسناده أبو مهزم، وهو متفق على تضعيفه، واسمه يزيد بن سفيان، وقيل: عبد الرحمن.

قوله: فقالت عائشة إذن تخرج سوقهن: وفي «الزوائد»: في إسناده أبو مهزم، وقد تقدم أيضًا. قوله: عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة إلخ: في «الزوائد»: في إسناده موسى بن عبيدة الرَّبَذِيُّ وهو ضعيف.

قوله: وعليه عمامة: بكسر العين. «قد أرخى» أي أرسل. «طرفيها» بالتثنية في بعض نسخ «ابن ماجه»، وفي بعضها وبعض نسخ «أبي داود». «طرفها» بالإفراد، وهو أظهر.

---

(١) قوله: يأتينا: وفي أصولنا: «يَأْتِيَنَّا». (مصحح)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٣٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

٣٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

٣٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ ابْتَعْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

١٧- بَابُ مَنْ رُخِّصَ لَهُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ[1] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ نَبَّأَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا: حِكَّةٍ.

١٨- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ

٣٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا -ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ- فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ.

٣٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ، فَدَعَا بِالْقَلَمَيْنِ فَقَصَّهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: بُؤْسًا لِعَبْدِ اللهِ! يَا جَارِيَةُ، هَاتِي جُبَّةَ

---

١. قميصين: وفي نسخة: «قميص».

فخر: قوله: من لبس الحرير إلخ: قال القاري: لبس الحرير المحض حرام في الحرب وغيره، وكما يكره في حق البالغ يكره إلباس الصبيان المذكور أيضا، ويكون الإثم على مَن ألبسهم. وإن كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير، يكره لبسه في غير الحرب، وأما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير جاز لبسه في كل حال عندهم. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا بأس بافتراش الحرير والنوم عليها وكذا الوسائد والمرافق والبُسُط والستور منه إذا لم يكن فيها تماثيل، وقالا: يكره جميع ذلك، وحاصله أن النهي محمول على التحريم عندهما وعنده على التنزيه، كأن الإمام ما حصل له دليل قطعي على كون النهي للتحريم، والنصوص في تحريم لبس الحرير لا تشمله؛ لأن القعود على شيء لا يطلق عليه لبسه، فبهذا حكم على التنزيه. وهذا من وَرَعِه في الفتوى، وأما عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى. انتهى ملخصا. قوله: رأى حلة سيراء: في «المشارق»: الحلة ثوبان: رداء وإزار، سميا بذلك؛ لأنه يحل كل واحد منهما على الآخر. قال في «النهاية». «سيراء» بكسر سين وفتح ياء ومد: نوع من البُرود يخالطه حرير كالسيور، فهو فِعَلَاء من السيرِ: القِدِّ، كذا يروى بالصفة، وقيل: بالإضافة وشرح بالحرير الصافي بمعنى: حلة حرير. انتهى وقوله: «من لا خلاق له» الخلاق: النصيب. قال ابن بطال: يريد أنها لباس الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في الآخرة. انتهى قوله: من وجع كان بهما حكة: «حكة» بالجر، بدل من «وجع» وفي رواية لمسلم: إنهما شَكَوا القمل، فرخص لهما في قميص الحرير. (الإنجاح)

قوله: فدعا بالقلمين: وفي بعض الحواشي: «بالجلمين» وهو المقراض. وقال في «القاموس» في بيان معاني القلم: منها الجلم بالتحريك، ثم قال في الجلم: مُحَرَّكَةً: ما يُجَزُّ به. (الإنجاح) قوله: بؤسا لعبد الله إلخ: «بؤسا» مصدر «بئس ييأس» كـ«سمع يسمع»، معناه: الشدة والفقر، أي أصابه الله بداهية وشدة. هذا أصله، والآن يستعمل عند التعجب ولا يراد معناه الحقيقي وهو الدعاء. قلت: معارضة الأسماء لابن عمر إنما تصح إذا كان العلم أفل =

سند: قوله: لم يلبسه في الآخرة: قد سبق تحقيقه في أبواب الشرب، وأنه يمكن تحقيقه مع دخول الجنة بأن يصرف الله شهوته منه. وأما قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ (الحج: ٢٣) فلا يلزم منه أنه ليس لهم لباس غيره؛ إذ يمكن أن يكون الاقتصار عليه لكونه الغالب. قوله: عن الديباج: هو والإستبرق من ثياب الحرير، فذكرها معه من ذكر الأخص مع الأعم. قوله: وقال: هو: أي الذهب. «لهم» أي للكفرة، بمعنى أنهم ينتفعون به لا بمعنى أنه يباح لهم. قوله: حلة سيراء: بكسر السين وفتح التحتانية ممدود: نوع من البُرود فيه خُطوط يخالطه حرير. وهو على الإضافة، ويرويه بعضهم بالتنوين. «من لا خلاق له» أي لا نصيب له في لبس الحرير. قوله: حكة: في «الصحاح»: «الحكة» بالكسر: الجرب، وهو بدل من «وجع» والحديث يدل على أن علة الرخصة هي الحكة وإن لم يكن معها مضرة. قوله: إلَّا ما كان هكذا أي قدر أربعة أصابع.

قوله: بالجلمين: «الجَلَمُ» بالجيم واللام والميم: الذي يجز به الشعر والصوف، والجلمان: شفرتان، ويقال للمثنى، كالمقص والمقصين، كذا ذكره السيوطي. «بؤسًا لعبد الله» أي حيث لا يعتقد حل هذا المقدار القليل من الحرير مع أنه حلال. «مكفوفة» أي عمل على جيبها وكميها وفرجها كفاف من حرير. وكفة كل شيء -بالضم- طرفه وحاشيته. «والفرجين»: الشقين من قدام وخلف. «بالديباج» أي الحرير. ومقصودها بذلك أن القليل ليس بحرام، وإنما الحرام الكثير. وقد جاء في هذه ما زاد على أربعة أصابع، والله أعلم.

---

(١) قوله: سعيد بن أبي عروبة: وفي أصولنا: «سعيد بن عروبة». (مصحح)

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَّيْنِ وَالْجَيْبِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ.

١٩- بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ

٣٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي الْأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

٣٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ: حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ[1] بِحَرِيرٍ إِمَّا سَدَاهَا وَإِمَّا لُحْمَتُهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصْنَعُ بِهَا، أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِ اجْعَلْهَا خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ».

٣٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[2] ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

٣٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

٢٠- بَابُ لُبْسِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

٣٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَرَجِّلًا فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ.

٣٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ بَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَاضِي مَرْوَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: أَنَّ أَبَاهُ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، .....

فخر = مِن أربعة أصابع، فإنه قد رخص في ذلك لا الكثير منه، ولعل ابن عمر فعل ذلك للكثرة على المقدار المجوز فيه. في «الدر»: عمامة طرازها قدر أربع أصابع من إبريسم من أصابع عمر ﷺ، وذلك قِيسَ بشبرنا، يرخص فيه. انتهى. قلت: نقل صاحب «الدر» هذا القول عن «القنية» وهو رجل معتزلي، وأكثر رواياته ضعيفة كما نقل في «كشف الظنون» عن المولى البركلي، وكان ﷺ طويلا لكن لا بهذا الحد، وهو بائن من قبره؛ لأن رجله آخر الجدار الشرقي من حجرة أم المؤمنين عائشة ﷺ، وقد خَرَجَتْ أيام الوليد تحت الجدار كما في رواية البخاري. والعجب أنه ما قدر بأصابع النبي ﷺ مع أنه في رواية الشيخين: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا هكذا، ورفع رسول الله ﷺ الوسطى والسبابة وضمهما، غاية الأمر أن راوي الحديث عمر ﷺ ٧ ...(الإنجاح)

قوله: بجبة مكفوفة الكمين: أي التي عمل على كميها وجيبها وفرجيها كِفاف من حرير، وكفة كل شيء -بالضم- طرفه أو حاشيته، وكل مستطيل كفة ككفة الثوب، وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان، كذا في «المجمع». (الإنجاح) قوله: بين الفواطم: أي فاطمة بنت أسد أم علي ﷺ، وفاطمة بنت حمزة، وفاطمة بنت النبي ﷺ. (الإنجاح)

قوله: في حلة حمراء: الحلة بضم: إزار ورداء، برد أو غيره، ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة. في «الدر» ناقلا عن المحتبى والقهستاني وشرح «النقاية» لأبي المكارم: لا بأس بلبس الثوب الأحمر. انتهى. ومفاده أن الكراهة تنزيهية لكن صرح في «التحفة» بالحرمة، فأفاد أنها تحريمية، وهي المحمل عندنا عند الإطلاق، قاله المصنف رحمه الله. قلت: للشرنبلالي رسالة نقل فيها ثمانية أقوال، منها: أنها مستحب، انتهى عبارة «الدر». في «المجمع»: حلة حمراء هي بُرْدَان يمانيان منسوجان بخطوط حُمرٍ وسُودٍ. انتهى (الإنجاح)

سند: قوله: إن هذين: إشارة إلى جنسهما لا عينهما فقط. «حرام» قيل: القياس «حرامان» إلا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع، والتقدير كل واحد منهما حرام، فأفرد؛ لئلا يتوهم الجمع. وقال ابن مالك: أي استعمال هذين، فحذف المضاف وأبقي الخبر على إفراده. وعلى كل تقدير فالمراد استعمالهما لُبسًا، وإلا فالاستعمال صرفًا وإنفاقًا وبيعًا جائز للكل، واستعمال الذهب باتخاذ الأواني منه واستعمالها حرام للكل.

قوله: اجعلها خمرًا: جمع «خِمَار» الرأس. «بين الفواطم» قال في «النهاية»: أراد فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسدٍ أم علي وفاطمة بنت حمزة.

قوله: عن عبد الله بن عمرو قال خرج إلخ: في «الزوائد»: في إسناده عبد الرحمن بن رافعٍ عنه مناكير، وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أنعم، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله، وقال أبو حاتمٍ: شيخ حديثه منكر.

قوله: سيراء: بكسرٍ ففتح، وقد تقدم قريبًا. قوله: مترجلًا: الترجل: تسريح الشعر وتنظيفه بالأمشاط. «في حلة حمراء» قال ابن القيم: وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتًا لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوطٍ حمرٍ مع الأسود كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإلا فالأحمر البحت ينهى عنه أشد النهي وكراهية شديدة، فكيف يظن به أنه ﷺ لبس الثاني، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء.

---

(١) قوله: مكفوفة: وفي أصولنا: «ملفوفة». (مصحح)

(٢) قوله: عمرو: وفي أصولنا: «عمر». (مصحح)

فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (التغابن: ١٥)، رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ»، ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ.

٢١- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

٣٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُفَدَّمِ. قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُفَدَّمُ؟ قَالَ: الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ.

٣٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ- عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ.

٣٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ! فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ».

٢٢- بَابُ الصُّفْرَةِ لِلرِّجَالِ

٣٦٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ.

٢٣- بَابٌ: الْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ

٣٦٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ».

٢٤- بَابُ مَنْ لَبِسَ شُهْرَةً مِنَ الثِّيَابِ

٣٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

---

١. أو: وفي نسخة: «ولا».

فخر: قوله: قميصان أحمران يعثران: أي يزل أقدامهما للصغر، والتأويل في الحديث بأن إلباس الصغير الحرير والأحمر جائز كما هو مذهب بعض الأئمة، وأما عندنا فمحمول على الجواز وكونه قبل النهي بحسب الروايتين. (الإبحاح) قوله: عن المفدم: بفاء ودال مهملة، هو الثوب المشبع حمرة، كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته، فهو كالممتنع من قبول الصبغ. (مصباح الزجاجة) قوله: ولا أقول نهاكم إلخ: إنما قال بحسب علمه وإلا فقد صح عند مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: رأى رسول الله ﷺ عَلَيَّ ثوبين معصفرين، فقال: «هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما»، وفي رواية: قلت: أغسلهما؟ قال: «بل أحرقهما». (الإبحاح) قوله: من ثنية أذاخر: موضع بين الحرمين مسمى بجمع إذخر. وقوله: «وعلي ريطة مضرجة بالعصفر» في «القاموس»: «الريطة» بالفتح: كل مُلَاءة غير ذات لفقين كلها نسج واحد وقطعة واحدة، أو كل ثوب رقيق لين كالرائطة»، جمعها «رَيْطٌ» ورِياط. و«مضرجة» بالضاد المعجمة والجيم أي مصبوغة بالحمرة، من «ضرّج الثوب»: صبغه بالحمرة، كذا في «القاموس» أيضا. (الإبحاح)

قوله: على عكنه: قال في «القاموس»: «العُكْنَة» بالضم: ما انطوى وتثنى من لحم البدن سمنا، جمعه: «عُكَن» كـ«صُرَد». انتهى (الإبحاح).

سند: قوله: يعثران: أي في المشي من عثر في مشيه: زَلَّ، من حد «نصر». والمقصود أن الأحمر لو كان حرامًا على الرجال لما مكنهما من اللبس، والله أعلم.

قوله: عن المفدم: بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة، أي المشبع حمرةً كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه؛ لتناهي حمرته، فهو كالمشبع من الصبغ. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: ولا أقول نهاكم: يريد أن اللفظ في الحديث كان مخصوصًا لا عاما ولم يرد خصوص الحكم. قوله: ريطة: بفتح راءٍ وسكون ياء: كل ثوب رقيق من كتان لم يكن رقعتين متضامتين بل واحدة. «مضرجة» اسم مفعول من ضرجت الثوب تضريجًا -بالضاد المعجمة والراء المهملة والجيم-: إذا سقيت بالحمرة، وهو دون المشبع وفوق المورد. «وهم يسجرون» من «سجرت التنور» -كـ«نصر»-: إذا حميته. «ما فعلت الريطة» على بناء الفاعل، والريطة بالرفع: فاعل، وهذا كناية، أي ما حصل لها وما حالها؟ وهذا يدل على كراهة المصبوغ بالعصفر للرجال، وقيل: بل كراهة الأحمر مطلقًا.

قوله: عكنه: بضم ففتح جمع «عُكْنَةٍ» بضم فسكون، مثل «غرفة وغرَف». والعكنة: الطي في البطن من السمن. والحديث يدل على أن لبس المصبوغ بالورس جائز لغير المُحْرِم.

قوله: ما لم يخالطه: أي المذكورَ من الأكل والشرب وغيرهما، ويحتمل رجوع الضمير إلى اللبس فقط. «أو مخيلة» أي تكبر.

أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ».

٣٦٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا».

٣٦٠٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ مُحْرِزٍ النَّاجِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ جَهْمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ».

٢٥- بَابُ لُبْسِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

٣٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

٣٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ شَاةً لِمَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، مَيْتَةً، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

٣٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا».

٣٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

٢٦- بَابُ مَنْ كَانَ لَا يَنْتَفِعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ

٣٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

فخر: قوله: من لبس ثوب شهرة إلخ: أراد ما لا يحل لبسه، أو ما يقصد به التفاخر والتكبر، أو يتخذه المترهد ليشهر نفسه بالزهد، أو ما يلبسه المتفقهة من لبس الفقهاء، والحال أنه من السفهاء، وما يشعر به المتعبد من علامة السيادة كالثوب الأخضر، أو ما يتخذه المساخر ليجعله ضحكة، أو ما يرائي به كناية بالثوب عن العمل، والثاني أظهر لترتب إلباس. وقوله: «ثوب مذلة» جزاء وفاق؛ فإن المعالجة بالضد. (الإنجاح)

قوله: أيما إهاب إلخ: قال أهل اللغة: الإهاب هو الجلد مطلقا، وقيل: هو الجلد قبل الدباغ، فأما بعده فلا يسمى إهابا. استدل به أبو حنيفة والشافعي على أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الخنزير عند أبي حنيفة، والكلب أيضا عند الشافعي، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره. وقال أحمد في أشهر الروايتين: إنه لا يطهر الجلود كلها بالدباغ، وهو رواية عن مالك أيضا. وقال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وابن المبارك: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم فقط. وقال مالك في المشهور عنه: يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، فيستعمل في اليابسات دون المائعات. وقال داود وأهل الظاهر: إنه يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا. وقال الزهري: ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، ويجوز استعمالها في اليابسات والمائعات. قلت: هذه الأقوال كلها مردودة إلا ما قال أبو حنيفة والشافعي؛ فإنه يدل عليه أكثر الأحاديث، والله أعلم.

قوله: أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا إلخ: قيل: هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ؛ لما في بعض طرقها: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر، والجمهور على خلافه؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهارا، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما حدث عن حكاية حكي، ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع بها قبل الدباغ. (الإنجاح)

سند قوله: ثوب شهرة: أي من لبس ثوبًا يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيسًا يلبسه تفاخرًا بالدنيا وزينتها أو خسيسًا يلبسه إظهارًا للزهد والرياء. «ثوب مذلة» بفتحتين، من إضافة السبب إلى المسبب، أو بيانية؛ تشبيهًا للمذلة بالثوب في الاشتمال.

قوله: أعرض الله عنه: في «الزوائد»: هذا إسناده حسن، العباس بن يزيد مختلف فيه.

قوله: أيما إهاب: هو الجلد قبل الدباغ، وعمومه يشمل جلد مأكول اللحم وغيره، وبه أخذ كثير إلا في جلد الكلب والخنزير والآدمي. قوله: إنما حرم أكلها: روي بفتح الحاء والراء المخففة، وبضم الحاء وكسر الراء المشددة. وظاهره أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم كالشعر والسن والقرن ونحوها، قالوا: لا حياة فيها فلا تنجس بموت الحَيَوَان. قوله: ما ضر أهل إلخ: في «الزوائد»: في إسناده ليث بن [أبي] سليم وهو ضعيف، والله أعلم. قوله: أن لا تنتفعوا: قيل: هذا الحديث ناسخ للأخبار السابقة؛ لأنه كان قبل الموت بشهر، فصار متأخرًا، والجمهور على خلافه؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهارًا، وجمع كثير بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن الإهاب اسم لغير المدبوغ، فلا معارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أصلًا.

٢٧- بَابُ صِفَةِ النِّعَالِ

٣٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ﷺ قَالَ: كَانَ[1] لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا.

٣٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ.

٢٨- بَابُ لُبْسِ النِّعَالِ وَخَلْعِهَا

٣٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى».

٢٩- بَابُ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدِ

٣٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ[2] وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ، لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَمْشِ فِيهِمَا جَمِيعًا».

٣٠- بَابُ الِانْتِعَالِ قَائِمًا

٣٦١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

٣٦١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

٣١- بَابُ الْخِفَافِ السُّودِ

٣٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا.

٣٢- بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ

٣٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: يُخْبِرَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبَغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

---

١. كان: وفي نسخة: «كانت». ٢. واحد: وفي نسخة: «واحدة».

فخر: قوله: قبالان: «القبال» بكسر القاف: زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين. والمعنى أنه كان لنعله ﷺ زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين، والمراد بالإصبعين الوسطى والتي تليها. وفي «المجمع»: أي كان لكل نعل زمامان يدخل الوسطى والإبهام في قبال والأصابع الأخرى في آخر. انتهى (الإنجاح)

قوله: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائما: قال المظهر: هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائما كالخفاف والنعال التي تحتاج إلى شد شراكها. (الإنجاح)

قوله: خفين ساذجين: تثنية «ساذج» بالذال المعجمة، وهو معرب «ساده» أي ليس عليهما أعلام من الخيوط وغيرها للزينة. (إنجاح الحاجة)

قوله: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم: قال النووي: ومذهبنا استحباب خضاب =

سند: قوله: قبالان: «قبال النعل» كـ«كتاب»: زمام بين الإصبع الوسطى والتي تليها. والشراك بالكسر: أحد سيور النعل تكون على وجهها. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: إذا انتعل: أي لبس النعل. قوله: لا يمشي أحدكم: قيل: النهي للشهرة، وقيل: لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال، وللمشقة في المشي والخروج عن الاعتدال، فربما يصير سببًا للعثار. «فليخلعهما» أي النعلين. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، والحديث رواه غير المصنف أيضًا إلا أن المصنف زاد الخف، فلذا أوردته في «الزوائد». قوله: قائمًا: قيل: أي في الصلاة، وقيل: مخصوص بما إذا لحقه مشقة في لبسه قائمًا كالخف والنعال المحتاجة إلى شد شراكها. قوله: عن ابن عمر: أشار إلى أن الحديث من الزوائد ولم يتعرض للإسناد. قوله: ساذجين: بفتح الذال المعجمة والجيم. قال الشيخ ولي الدين: كأن المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر، وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفًا، ولم يذكره أهل اللغة ولا أهل الإعراب. وقال صاحب «المحكم»: حجة ساذجة بكسر الذال وفتحها، أراها غير عربية. قوله: لا يصبغون: أي لا يخضبون اللحية.

٣٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

٣٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعَرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخْضُوبًا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

٣٣- بَابُ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ

٣٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ[1] وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ».

٣٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّاسِبِيُّ: حَدَّثَنَا دَفَّاعُ بْنُ دَغْفَلٍ السَّدُوسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ[2]».

٣٤- بَابُ الْخِضَابِ بِالصُّفْرَةِ

٣٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: أَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

---

١. فلتغيره: وفي نسخة: «فليغيروه». ٢. عدوكم: وفي نسخة: «أعدائكم».

فخر = الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم بقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد». وقال القاضي: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه، فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، ورووا حديثا من النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب، ولأنه ﷺ لم يغير شيبه، روى هذا عن عمر وعلي وأبي وآخرين. وقال آخرون: الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين؛ لأحاديث الباب. ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة، منهم ابن عمر وأبو هريرة ﷺ وآخرون، وروي ذلك عن علي ﷺ، وخضب منهم بالحناء والكتم، وبعضهم بالزعفران، وخضب جماعة بالسواد، روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر ﷺ وابن سيرين وأبي بردة وآخرين، انتهى. قلت: وأكثر الأحاديث تدل على تحريم الخضاب بالسواد. (ف)

قوله: مخضوبا بالحناء والكتم: قلت: هذا مخالف لما في رواية الشيخين عن أنس: لو شئت أعد شمطات كُنَّ في رأسه فعلتُ. قال: ولم يختضب. وتأويله أنه كان يستعمل الطيب والحناء على الرأس لدفع الصداع فيتغير لونه، ويحتمل أنه خضب أحيانا وترك معظم الأوقات. قال القاري: والأظهر عندي أن نفي الخضاب محمول على الرأس وإثباته على بعض شعر اللحية من البياض. (الإنجاح) قوله: مخضوبا بالحناء والكتم: قال القاضي: اختلف العلماء هل خضب النبي ﷺ أم لا؟ فمنعه الأكثرون بحديث أنس: هل كان رسول الله ﷺ خضب؟ فقال لم يبلغ الخضاب، رواه مسلم، وهو مذهب مالك، وقال بعضهم: خضب؛ لحديث أم سلمة هذا ولحديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة. وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة من كلام أنس في قوله: ما أدري في هذا الذي يحدثون إلا أن يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب به شعره؛ لأنه ﷺ كان يستعمل الطيب كثيرا، وهو يزيل سواد الشعر. وقال النووي: والمختار أنه ﷺ صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كلٌّ بما رآى وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعين، فحديث ابن عمر في الصحيحين، ولا يمكن تركه ولا تأويل له. انتهى قوله: وكأن رأسه ثغامة: وهي بضم المثلثة وبالغين المعجمة في الأصول المصححة، وقيل: بتثليث أوله: نبت شديد البياض زهره أو ثمره. وأبو قحافة بضم القاف، اسمه عثمان بن عامر، والد أبي بكر الصديق ﷺ. (الإنجاح)

قوله: إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد: هذا مخالف لرواية جابر السابقة، وهو صحيح أخرجه مسلم، وفي رواية أبي داود والنسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة»، وهذا الحديث ضعيف؛ لأن دفاع السدوسي ضعيف كما في «التقريب»، وعبد الحميد بن صيفي لين الحديث، ومذهب الجُمهور المنع. (الإنجاح) قوله: يصفر لحيته: قلت: وفي رواية أبي داود: كان يصفر لحيته بالورس والزعفران، وفي حديث آخر: وكان يصبغ بهما =

سند: قوله: الحناء والكتم: هو بكافٍ وتاء مثناة من فوق مفتوحتين، والمشهور تخفيف التاء، وبعضهم يشددها: نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر. ثم قيل: المراد ههنا استعمال كل منهما بالانفراد، وإلا فعند اجتماعهما يحصل السواد، وهو منهي عنه، ويحتمل أن المراد المجموع، والنهي عن السواد الخالص. قوله: مخضوبًا بالحناء والكتم: قد جاء أنه ما كان يخضب ولم يبلغ شيبه حد الخضاب، وأجيب بأنه لم يخضب الشعر قصدًا ولكن كان يغسل رأسه ولحيته بالحناء ونحوه، فربما يبقى أثر ذلك في الشعر.

قوله: بأبي قحافة: بضم القاف، والد أبي بكر الصديق ﷺ. «ثغامة» بمثلثةٍ مفتوحة وبغينٍ معجمة: نبات له ثمر أبيض. «فلتغيره» هذا إذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع، والناس في ذلك مختلفون. «وجنبوه السواد» لعل المراد الخالص، وفيه أن الخضاب بالسواد حرام أو مكروه، وللعلماء فيه كلام، فقد مال بعض إلى جوازه للغُزاة؛ ليكون أهيب في عين العدو. وفي «الزوائد»: أصل الحديث قد رواه مسلم لكن في هذه الطريق التي رواه بها المصنف ليث بن [أبي] سليمٍ، وهو ضعيف عند الجمهور.

قوله: لهذا السواد: بفتح اللام، وجملة «أرغب إلخ» بيان لكون السواد أحسن؛ فإنه يصير المرء به كالشاب الجميل فترغب فيه النساء ويخاف منه العدو. وهذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد، وهو أقوى إسنادًا، وأيضًا: النهي يقدم عند المعارضة. وفي «الزوائد»: إسناده حسن. قوله: يصفر لحيته: قيل: إنه يغسل رأسه ولحيته بالزعفران ونحوه تنظيفًا وتطييبًا، لا أنه يخضب قصدًا.

٣٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!»، ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»، ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ». قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَفِّرُ.

٣٥- بَابُ مَنْ تَرَكَ الْخِضَابَ

٣٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ. يَعْنِي عَنْفَقَتَهُ.

٣٦٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَخَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ[1] الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوَ سَبْعَةَ عَشَرَةَ[2] أَوْ عِشْرِينَ شَعَرَةً فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ.

٣٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعَرَةً.

٣٦- بَابُ اتِّخَاذِ الْجُمَّةِ وَالذَّوَائِبِ

٣٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ ﷺ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ، تَعْنِي ضَفَائِرَ.

٣٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

٣٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُقُ خَلْفَ يَافُوخِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَسْدِلُ نَاصِيَتَهُ.

---

١. من: وفي نسخة: «منه». ٢. سبعة عشرة: وفي نسخة: «سبع عشرة».

فخر = ثيابه حتى عمامته، قلت: هذا مشكل من وجهين، الأول: أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره، كما ذكره صاحب «القاموس» في «سفر السعادة»، والثاني: أنه نهى عن التزعفر للرجال، فلم يردَّ النبي ﷺ السلام على عمار بن ياسر حين تزعفر كما في «سنن أبي داود». والظاهر أن هذا الفعل منه ﷺ كان قبل النهي، ثم نهى عنه ولم يبلغ النهي ابن عمر، فداوم على فعله الأول. ولو لم يأول هذا التأويل يلزم النسخ مرتين؛ لأن الأشياء كلها كانت مباحة، فلما ثبت النهي لزم من الإجازة رفع ذلك النهي. ويحتمل أن يكون مخصوصا بالنبي ﷺ التزعفر، فظن ابن عمر التعميم. (الإنجاح)

قوله: عنفقته: هي كـ«بعثرة» شعرات بين الشفة السفلى والذقن، ويسمى بالفارسية: ريش بچه. (إنجاح الحاجة) قوله: باب اتخاذ الجمة والذوائب: الجمة بالضم: مجتمع شعر الرأس. وقوله: «وله أربع غدائر» لعله فعل ذلك لدفع الغبار. (الإنجاح) قوله: ثم فرق بعد: وذلك لأن إبراهيم عليه السلام كان يفرق رأسه، وكان نبينا ﷺ مأمورا باتباعه عليه السلام. (الإنجاح)

قوله: خلف يافوخ رسول الله ﷺ: أي حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره. (الإنجاح) قوله: ثم أسدل: قال أهل اللغة: يقال: «سدل ويسدل» بضم الدال وكسرها. قال القاضي: سدل الشعر: إرساله، والمراد به ههنا عند العلماء: إرساله على الجبين واتخاذه كالقُصة، يقال: «سدل شعره وثوبه»: إذا أرسله ولم يضم جوانبه. وأما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض. قال العلماء: والفرق سنة؛ لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ، قالوا: فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي؛ لقول: «إنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به». قال القاضي: حتى قال بعضهم: نسخ السدل، فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة. قال: ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه، ويحتمل أن الفرق كان باجتهاد في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي، ويكون الفرق مستحبا، ولهذا اختلف السلف فيه، ففرق منهم جماعة، واتخذ اللمة آخرون، وقد جاء في الحديث أنه كان للنبي ﷺ لمة، فإن انفرقت فرقها وإلا تركها. =

سند: قوله: قد خضب بالحناء والكتم: يفيد الجمع، فعليه يحمل الحديث السابق.

قوله: يعني عنفقته: هي شعر في الشفة السفلى، وقيل: شعر بينها وبين الذقن.

قوله: في مقدم لحيته: في «الزوائد»: هذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات.

قوله: نحو عشرين شعرة: في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

قوله: وله أربع غدائر: أي ذوائب، وهي الشعر المضفور، أي المنسوج أدخل بعضه في بعض.

قوله: يسدلون: من باب «نصر» و«ضرب» وكذا «فرق». والسدل: إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسمه نصفين، والفرق: أن يقسمه نصفًا عن يمينه ونصفًا عن يساره عليه، وكلاهما جائز، والأفضل الفرق. «يحب موافقة أهل الكتاب» لاحتمال استناد عملهم إلى أمره تعالى، أو لتأليفهم حين دخل المدينة أولًا. «ثم فرق بعد» كلمة «بعد» تأكيد لما يفيده كلمة «ثم»، أي حين اطلع على أحوالهم فرآهم أبغض الناس وأن التألف لا يؤثر في قلوبهم. قوله: خلف يافوخ رسول الله ﷺ: هو الذي يتحرك في وسط رأس الصبي. تريد أنها تفرق القفا وتسدل الناصية.

٣٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعَرًا رَجِلًا، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ.

٣٦٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَعَرٌ دُونَ الْجُمَّةِ وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ.

٣٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الشَّعَرِ

٣٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَلِي شَعَرٌ طَوِيلٌ، فَقَالَ: «ذَنَابٌ ذَنَابٌ»[1]، فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ، فَرَآنِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ».

٣٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ

٣٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ وَيُتْرَكَ مَكَانٌ.

٣٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ.

٣٩- بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ

٣٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: «لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا».

٣٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: اصْطَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ».

---

١. ذناب ذناب: وفي نسخة: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ».

فخر = قال مالك: فرق الرجل أحب إلي، هذا كلام القاضي. والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل. (النووي)

قوله: شعرا رجلا: أي بين الجُعودة والسُّبوطة. والوفرة من الشعر ما كان إلى شحمة الإذن، ثم الجمة، ثم اللمة. (الإبحاج) قوله: دون الجمة وفوق الوفرة: وكذا في رواية أبي داود، وفي رواية الترمذي: فوق الجمة ودون الوفرة. قال الحافظ زين الدين العراقي: والجمع أنه قد يراد بقوله: دون وفوق بالنسبة إلى الكثرة والقلة، وقد يراد به بالنسبة إلى محل وصول الشعر، فرواية الترمذي محمولة على هذا الثاني، أي أن شعره كان فوق الجمة، أي أرفع في المحل، ورواية أبي داود وابن ماجه معناها: كان شعره فوق الوفرة، أي أكثر من الوفرة، ودون الجمة، أي في الكثرة، وعلى هذا فلا تعارض، فروى كل راو ما فهمه من الفوق والدون. قال أهل اللغة: الوفرة: ما بلغ شحمة الأذن، والجمة: ما بلغ المنكبين، واللمة: التي ألمت بالمنكبين. (الزجاجة) قوله: فقال ذباب ذباب: بذال معجمة وموحدتين، هو الشر الدائم، وهو كناية عن الشؤم والقبح، أي قبيح قبيح. (الإبحاج)

قوله: باب النهي عن القزع: وهو في الأصل قِطَعُ السحاب المتفرقةُ. وتفسيره في الحديث من جانب نافع. (الإبحاج) قوله: ثم نقش فيه محمد رسول الله: كان ذلك ثلاثة أسطر، «محمد» سطر و«رسول» سطر و«الله» سطر، كذا في «البخاري» و«الترمذي». وجاء في الرواية: فكان في يده حتى قبض، ثم في يد أبي بكر حتى قبض، ثم في يد عمر حتى قبض، ثم في يد عثمان، فبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر، فأمر بها، فنُزِحَتْ، فلم يقدر عليه. قيل: كان في خاتمه ﷺ من السر شيء مما كان في خاتم سليمان؛ لأنه لما فقد خاتم سليمان ذهب ملكه، وعثمان لما فقد هذا الخاتم انتقص هذا الأمر وخرج عليه الخوارج، وكان ذلك مبدأ الفتنة. (الإبحاج)

سند: قوله: رجلًا: بفتح راءٍ وكسر جيم، وقيل: بفتحها، أي مسترسلًا، لا كل الاسترسال بل وسطًا، كما جاء في بابه. قوله: دون الجمة: بضم الجيم وتشديد الميم، وهي ما نزل إلى المنكبين. «وفوق الوفرة» بفتح الواو وإسكان الفاء وراء، وهي ما بلغ شحمة الأذن.

قوله: ذباب: بذالٍ معجمة وموحدتين، هو الشعر. «لم أعنك» أي ما قلت لك ذلك الكلام بل قلت لغيرك، والمقصود أنه أخطأ في الفهم وأصاب في الفعل.

قوله: عن القزع: بقافٍ وزاي معجمتين مفتوحتين: قِطَعُ السحاب، والمراد: ما في الكتاب. قوله: من ورقٍ: بفتحٍ فكسر، أي فضة. «ثم نقش فيه: محمد رسول الله» «ثم» لتراخي الإخبار، ومعنى «نقش» أمر بالنقش. وقال الحافظ السيوطي في «حاشية أبي داود»: «محمد رسول الله» بالرفع على الحكاية، قلت: بل رفعه على الابتداء والخبرية، والجملة مفعول «نقش» على أن المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر إلى الوجود اللفظي بل بالنظر إلى الوجود الكتبي. «على نقش خاتمي» أي لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك.

قوله: فقال: أي النبي ﷺ للناس «إنا قد اصطنعنا إلخ» خوفًا من ٧ أن يحملهم.

٣٦٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

٤٠- بَابُ النَّهْيِ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ

٣٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ[1] مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

٣٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٣٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَلْقَةً فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ[2] فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ، وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ: «تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ».

٤١- بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ

٣٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٣٦٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

٤٢- بَابُ التَّخَتُّمِ بِالْيَمِينِ

٣٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

---

١. نافع بن جبير: وفي نسخة: «نافع عن ابن حُنَيْن». ٢. خاتم ذهب: وفي نسخة: «خاتم من ذهب».

فخر: قوله: فص حبشي: قيل: اصطنع على صنيع أهل الحبش، وقيل: أراد به سواد اللون، وقيل: أراد به العقيق؛ لأنه يجاء به من الحبش، وإن صح هذا التأويل فكان خاتمان؛ لأنه جاء في رواية: خاتما من فضة فصه منه» أي من الفضة. (الإنجاح)

قوله: عن التختم بالذهب: كما جاء في الرواية عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يحلّق حبيبه من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سِوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها». وفي الباب عن أبي موسى وسهل بن سعد عند أبي داود وأحمد وغيرهما. (الإنجاح)

قوله: فص حبشي: وفي رواية: «كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة فصه منه» أي من الفضة، فيحتمل أن يكون اثنين فلا إشكال، ويحتمل أن يكون واحدا، والمراد من كونه حبشيا أن يكون على هيئة أهل الحبشة أو يكون صانعه حبشيا أو أتي من الحبشة. وفي «النهاية»: يحتمل أنه أراد من الجزع أو من العقيق؛ لأن معدنهما اليمن والحبشة، أو نوعا آخر ينسب إليها. انتهى وقيل: معنى كون فصه منه أن موضع فصه منه، فلا ينافي كون فصه حجرا.

سند: قوله: له فص: بفتح فاء أو بكسر وتشديد صاد، معروف. «حبشي» [أي على الوضع الحبشي]، أو صائغه حبشي، وعلى هذا فلا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث «فَصُّهُ مِنْهُ»، وإن قلنا: إنه كان حجرًا أو جزعًا أو نحوه يكون بالحبشة تظهر المخالفة بين الحديثين، وتدفع بالقول بتعدد الخاتم، كما نقل عن البيهقي.

قوله: عن التختم بالذهب: هذا مخصوص بالرجال دون النساء كما يدل عليه الحديث الأخير الذي في الباب.

قوله: في بطن كفه: ثم جاء خلافه، لكن أحاديث الباطن أصح وأكثر، فهو أفضل.

قوله: كان يتختم في يمينه: قد صح تختمه في اليمين واليسار جميعًا، فقال بعضهم: يجوز الوجهان، واليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين بها أولى. وقال آخرون بنسخ اليمين؛ لما جاء في بعض الروايات الضعيفة أنه تختم أولًا في اليمين ثم حوله إلى اليسار. ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار؛ إما لهذا الحديث أو لأنه إذا كان التختم في اليسار يكون أخذ الخاتم وقت اللبس والنزع باليمين بخلاف ما إذا كان التختم في اليمين. والوجه القول بجواز الوجهين.

٤٣- بَابُ التَّخَتُّمِ فِي الْإِبْهَامِ

٣٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ، يَعْنِي الْخِنْصِرَ وَالْإِبْهَامَ.

٤٤- بَابُ الصُّوَرِ فِي الْبَيْتِ

٣٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

٣٦٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

٣٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرَئِيلُ ﷺ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَرَاثَ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ بِجِبْرَئِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟» قَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

٣٦٥٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً فَمَنَعَهَا، أَوْ نَهَاهَا.

٤٥- بَابُ الصُّوَرِ فِيمَا يُوطَأُ

٣٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي -تَعْنِي الدَّاخِلَ- بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا.

٤٦- بَابُ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ

٣٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ،

---

١. وفي هذه: وفي نسخة: «وهذه». ٢. منبوذتين: وفي نسخة: «مستندتين».

فخر: قوله: يعني الخنصر والإبهام: هذا مخالف لما في رواية مسلم عن أنس قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى»، ويحتمل أنه نهى عن الجمع بين الخاتمين، أو كان لعلي ﷺ علة فنهى بسببها. (الإنجاح)

قوله: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير: أي مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فلا يمنع كلب الزرع والصيد، والصور الممتهنة في البساط والوسادة، قالوا: تصوير صورة الحيوان حرام أشد التحريم، سواء في ثوب أو بساط أو درهم، وحديث لعب البنات بتصوير الثياب مرخص، وقيل: منسوخ، قاله الطيبي. وقال الكرماني: لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة وإن كانت مما يمتهن على نحو الوسادة، وإن كانت لا تحرم لكنه يمنع الملائكة النازلين للرحمة لا الحفظة. وقيل: النهي عن الصورة مطلقا. انتهى

قوله: فأخبرته أن زوجها إلخ: يحتمل أنها اعتذرت عن مجيئها بأن زوجها غائب فلهذا جئتك لأسألك هذه المسألة، فمنع عن تصوير النخلة في البيت لعدم النفع فيه؛ لأنه يضيق البيت، وتركه أولى، ويحتمل أنها اعتذرت بغيبوبة الزوج عن عدم النفقة عندها فطلبت الإجازة في تصوير ما لا روح له؛ لكي تبيعه وتصيب من حوائجها، فمنعها؛ لأنه وإن كان جائزا لكن مآل التصوير إلى اللعب، فكان تركه أولى. (الإنجاح)

قوله: سترت سهوة لي: «السهوة» بفتح السين: خزانة في الطاق تبنى في البيت لوضع المتاع، ثم التصاوير إذا كانت في محل المذلة كالفراش والوسادة يجوز استعمالها، سيما إذا هتكت وجعلت مقطوعة الرأس. (الإنجاح)

قوله: باب المياثر الحمر: جمع «ميثرة»، وهي قطيفة كانت النساء تصنع لبعولتهن، وكانت مخلوطة بالإبريسم. (الإنجاح)

سند: قوله: فيه كلب ولا صورة: حُمِلَ الكلبُ على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما، والمراد بالصورة صورة ذي الروح، قيل: إذا كان لها ظل، وقيل: بل أعم والمعنى: لا تدخل ملائكة الرحمة والبركة في ذلك البيت، وإلا فالحفظة لا يفارقون أحدًا.

قوله: فراث عليه: أي طوّل عليه الانتظار.

قوله: فمنعها: أي لعدم الفائدة وإن كانت صورة النخلة ليست كصورة ذي الروح. وفي «الزوائد»: في إسناده عفير بن معدان المؤذن، وهو ضعيف.

قوله: سهوة لي: بفتح المهملة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلًا، وقيل: كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء. «مسندتين» أي مخدتين. وفي «الزوائد»: في إسناده أسامة بن زيد، متفق على تضعيفه، والحديث في «البخاري» ما عدا قوله: «فرأيت النبي ﷺ متكئًا على إحداهما»، والباقي نحوه.

وَعَنِ الْمِيثَرَةِ، يَعْنِي الْحَمْرَاءَ.

٤٧- بَابُ رُكُوبِ النُّمُورِ

٣٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ الْحَجْرِيِّ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ الْحَجْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ ﷺ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ.

٣٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٤- أَبْوَابُ الْأَدَبِ

١- بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

٣٦٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي سَلَامَةَ السَّلَامِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَأً بِأَبِيهِ، أُوصِي امْرَأً بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذًى يُؤْذِيهِ»[1].

٣٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ[1] الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى».

---

١. وإن كان: وفي نسخة: «وإن كانت».

فخر: قوله: ينهى عن ركوب النمور: أي جلودها، والنمر حيوان مفترس وجلده بعد الدبغ وإن كان طاهرا لكن الجلوس عليه من عادة المتكبرين، ويحصل بمقارنتها أخلاق سبعية كالغضب والتجبر، وأما قبل الدبغ فالنهي للتحريم، ثم النهي غير مختص بجلد النمر؛ فإنه ورد في رواية الترمذي والدارمي: «نهى عن جلود السباع أن تفرش»، وكان أبو المليح يكره ثمن جلود السباع، ذكره صاحب «المشكاة». (الإنجاح) قوله: أوصي امرأ بأمه إلخ: استدل به من قال: إن للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، وذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الإرضاع، وهذه تنفرد بها الأم، ثم تشارك الأبَ في التربية، كذا ذكر السيوطي، أخذ ذلك من تكرار حق الأم ثلاث مرات، والظاهر أن يكون التكرار تأكيدا ومبالغة في رعاية حق الأم، وذلك لتهاون أكثر الناس في حقها بالنسبة إلى الأب، والمذكور في كتب الفقه: أن حق الوالد أعظم من حق الوالدة، وبرها أوجب، كذا في «شرعة الإسلام»، ذكر الشيخ في «اللمعات». (الإنجاح) قوله: أوصي امرأ بمولاه الذي يليه: أي بصلة المولى، وهو المعتق بالكسر والمعتق بالفتح والمالك والعبد والصاحب والقريب كابن العم ونحوه والجار والحليف والابن والعم والنزيل والشريك وابن الأخت والولي والرب والناصر والمنعم والمنعم عليه والمحب والتابع والصهر، كذا في «القاموس». وكل هذه المعاني يحتمل أن يكون مرادا ههنا، سيما القرابة القريبة، بقرينة سياقه مع الأبوين. (الإنجاح)

قوله: وإن كان عليه منه أذى يؤذيه: لأن الأذاة توجب النفرة، فهو تلميح إلى قوله ﷺ: «صل من قطعك واعف عمن ظلمك». (الإنجاح)

سند: قوله: وعن الميثرة: بكسر ميم وفتح مثلثة: وطاء محشو يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب، وهو دأب المتكبرين، وقد حملها على الحمراء كما جاء التصريح بذلك، فمفهوم اللفظ أنها إذا لم تكن حمراء لم تحرم؛ لقصد الاستراحة خصوصًا للضعفاء.

قوله: ركوب النمور: أي جلودها ملقاة على السروج والرحال؛ لما فيه من التكبر، أو لأنه زي العجم، أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ. قوله: أبواب الآداب: قيل: «الأدب» حسن التناول. وقيل: مراعاة حد كل شيء. وقيل: هو استعمال ما يحمد قولًا وفعلًا. وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق. وقيل: الوقوف مع الحسنات. وقيل: تعظيم من فوقك، والرفق بمن دونك. وقيل: حسن الأخلاق. قوله: أوصي: من «الإيصاء». «امرأ» يريد العموم، فهو من عموم النكرة في الإثبات، مثل ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ أي كل شخص، ذكرًا كان أو أنثى. «بأمه» أي بالإحسان إليها، وفي تكرير الإيصاء بالأم تأكيد في أمرها، وزيادة اهتمام في برها فوق الأب، وذلك لتهاون كثير من الناس في حقها بالنسبة إلى الأب دون كثير، فالتكرير للتأكيد. وقيل: بل هو لإفادة أن للأم ثلاث أمثال ما للأب من البر، وذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاعة، وهذه تنفرد بها الأم، ثم تشارك الأبَ في التربية. والتكرار للاستئناف. قوله: الذي يليه: أحد الضميرين للموصول والآخر للمرء، والظاهر أن الفاعل للموصول، أي المولى الذي يمون المرء ويلي أمره؛ فإنه أنسب بذكر المولى مع الأب، وأيضًا هو المتعارف باسم المولى، وأيضًا هو المناسب بالموصول المذكور. «وإن كان عليه» أي على المرء. «منه» أي من المولى. «أذاة» بتاء التأنيث، وفي بعض: «أذى» بلا تاء تأنيث، وجملة «يؤذيه» صفة لأذاة مؤكدة، والله أعلم. وقد نبه في «الزوائد» على أن الحديث مما انفرد به المصنف، لكن لم يتعرض لإسناده، وقال: ليس لأبي سلامة هذا عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

قوله: من أبر: بفتح الباء، من البر بكسر الباء، وهو الإحسان. قال القاضي أبو بكر في «شرح الترمذي»: هو مراعاة الحقوق الواجبة على المرء، والقيام بها على الوجه المأمور به. وفي «المجمع»: بر الوالدين ضد العقوق، وهو الإساءة وتضييع الحقوق. «ثم الأدنى» أي الأقرب نسبًا وسببًا بقدر قربه. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. والحديث =

---

(١) قوله: محمد بن ميمون: وفي أصولنا: «أبو بكر بن محمد بن ميمون». (مصحح)

٣٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

٣٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ».

٣٦٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ -ثَلَاثًا- إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ».

٣٦٦٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ».

٣٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ» فَأَضِعْ[1] ذَلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ.

٣- بَابٌ: صِلْ مَنْ كَانَ أَبُوكَ يَصِلُ

٣٦٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِيفَاءُ[2] بِعُهُودِهِمَا مِنْ

---

١. فأضع: وفي نسخة: «فضيِّع». ٢. وإيفاء: وفي نسخة: «والإيفاء».

فخر: قوله: فيشتريه فيعتقه: ليس المعنى على استئناف العتق فيه بعد الشراء؛ إذ أجمعوا أنه يعتق على ابنه إذا ملكه في الحال، لكن لما كان شراؤه سببا لعتقه أضيف إليه. وإنما كان هذا جزاء له؛ لأن العتق أفضل ما ينعم به إذا خلصه من الرق، وجبر به نقصًا فيه، كذا في «المجمع». (الإنجاح) قوله: القنطار اثنا عشر ألف أوقية إلخ: كأنه ﷺ أشار بهذا إلى تفسير ما ورد في بعض الأحاديث من تشبيه الكثرة بالقنطار، كما في حديث أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين». وهذا تشبيه غير المحسوس بالمحسوس، فإن القنطار وزن، وهذه درجة، ثم بين درجة استغفار الولد لأبيه، وفي القنطار تفصيل، ذكره صاحب «القاموس». (الإنجاح) قوله: الوالد أوسط أبواب الجنة: أي خيرها وأعلاها، يعني مطاوعة الوالد أحسن ما يتوسل به إلى دخولها. قوله: «فأضع ذلك الباب أو احفظه» ظاهره أنه من تتمة الحديث المرفوع، وبُيِّن في رواية الطبراني أنه مدرج من كلام الراوي.

قوله: إذ جاءه رجل من بني سلمة: بكسر اللام: بطن من الأنصار، وليس في العرب «سلمة» بكسر اللام غيرهم، وفي رواية: «رجل من بني سليم». وقال في «القاموس»: و«السلمة» كـ«قَرِحَة»: ابن قيس الجرمي، وابن حنظلة السحيمي: صحابيان، وبنو سلمة: بطن من الأنصار، وابن كهلاء: في بجيلة، وابن الحارث: في كندة، وابن عمرو بن ذهل، وابن غطفان بن قيس، وعميرة بن خفاف بن سلمة، وعبد الله بن سلمة البدري الأحدي، وعمرو بن سلمة الهمداني، وعبد الله بن سلمة المرادي، وأخطأ الجوهري في قوله: وليس سلمة في العرب غير بطن من الأنصار. انتهى

سند = في الصحيحين بلفظ: «من أحق الناس بحسن صحابتي» الحديث، وقال: «ثم أدناك»، والباقي نحوه.

قوله: لا يجزي: أي لا يؤدي إليه حقه. «فيعتقه» أي فيصير سببًا لعتقه بشرائه، وليس المراد به أنه يحتاج إلى إعتاق آخر سوى أنه اشتراه. وفيه: أن العبد كالمالك، فكأنه بالإعتاق أخرجه من الهلاك إلى الحياة، فصار فعله ذلك مما يعدل فعل الأب، حيث كان سببًا للوجود وإخراجه من العدم إليه. قوله: القنطار: إذا كان جزاء لعمل في الآخرة فذاك هذا المقدار. «أوقية» بضم وتشديد ياء. «باستغفار ولدك» أي فينبغي للولد أن يستغفر للوالدين. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: إن الله يوصيكم إلخ: في «الزوائد»: في إسناده إسماعيل، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، كما هنا.

قوله: هما جنتك: أي سبب لدخولك الجنة إن أطعتهما فيما يحل فيه طاعتهما. «ونارك» أي سبب لدخولك في النار إن عصيتهما فيما ينبغي طاعتهما فيه. وفي «الزوائد»: قال ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعيفة كلها. وقال الساجي: اتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد. قوله: الوالد أوسط: أي سبب لدخول الولد من أحسن أبواب الجنة. وقال السيوطي: أوسط الأبواب، أي خيرها. «فأضع» من «الإضاعة»، وليس المراد التخيير بين الأمرين، بل المراد التوبيخ على الإضاعة والحث على الحفظ، مثل: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩). قال السيوطي: ظاهره أنه من تتمة الحديث المرفوع، وفي رواية الطبراني أنه مدرج من كلام الراوي.

قوله: الصلاة عليهما: أي الدعاء لهما بالرحمة وإن لم يكن بلفظ الصلاة، لكن الظاهر شمول ما كان بلفظ الصلاة أيضًا، ويحتمل أن المراد صلاة الجنازة.

بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا».

٣- بَابُ بِرِّ الْوَالِدِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ

٣٦٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ؟».

٣٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ».

٣٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ».

٣٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، ثُمَّ صَدَعَتِ (أي شقت) الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَا أَعْجَبَكِ؟ لَقَدْ دَخَلَتْ بِهِ الْجَنَّةَ».

٣٦٦٩- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٦٧٠- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

١. ألا أدلك: وفي نسخة: «ألا أدلكم». ٢. أبي سعد: وفي نسخة: «أبي سعيد».

فخر: قوله: وإكرام صديقهما: قال النووي: وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم بإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه؛ لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة، وقد جاءت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلائل خديجة ﵂. انتهى.
قوله: وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما: أي تتعلق بالأب والأم، فالموصول صفة كاشفة للرحم. قال الطيبي: الموصول ليس بصفة للمضاف إليه بل للمضاف، أي الصلة الموصوفة بأنها خالصة بحقهما ورضاهما لا لأمر آخر. قلت: ويرجع المعنى إلى الأول، فتدبر. وأما اعتبار خلوص النية وتصحيح الطوية فمعتبر في كل قضية غير منحصر في جزئية، مع أن ما ذكره مضاف لما نقله عن الإمام في «الإحياء» أن العباد أمروا بأن لا يعبدوا إلَّا الله، ولا يريدوا بطاعتهم غيره، وكذلك من يخدم أبويه لا ينبغي أن يخدم لطلب منزلة عندهما، إلا من حيث إن رضاء الله في رضاء الوالدين، ولا يجوز له أن يرائي بطاعته؛ لينال بها منزلة عند الوالدين؛ فإن ذلك معصية في الحال، وسيكشف الله عن ريائه، فيسقط منزلته من قلبهما أيضا. انتهى. فتَقْلُه كلامَ الحجة حجةٌ عليه لا علينا. (المرقاة)
قوله: وصله الرحم التي إلخ: فإن قلت: الرحم لا يكون إلا بقرابة الأبوين، فما وجه التخصيص بهما؟ قلت: الرحم قد يكون بسبب الرضاعة والصهرية والولادة، فإن الولد لا تعلق له بأبوي أبيه إلَّا بسبب أبيه، فيكون للتخصيص معنى. (الإنجاح)
قوله: إن الولد مبخلة مجبنة: مفعلة من «البخل» و«الجبن»، أي سبب لبخل الأب وجبنه، ويحمل أبويه على البخل، وكذلك على الجبن؛ فإنه يتقاعد من الغزوات والسرايا بسبب حب الأولاد، ويمسك ماله لهم. وعن أبي عبد الرحمن السلمي الصوفي أنه تصدق بماله كله حين ولد له ولد، فقيل له في ذلك، فقال: إن كان صالحا فهو يتولى الصالحين، وإن كان فاجرا فلا أترك له ما يدعوه إلى الفجور. (الإنجاح) قوله: ابنتك مردودة إليك: أي بسبب طلاق زوجها أو وفاته. (الإنجاح) قوله: فصبر عليهن: أي لم يجزع بسببهن، ولم يطردهن من بيته، ولم يزجرهن عند سؤالهن الحاجة منه. (الإنجاح)

سند: قوله: لا توصل إلا بهما: أي بسببهما. قوله: أتقبلون صبيانكم: من «التقبيل». «وأملك أن كان» أي أملك لكم الرحمة وإيقاعها في قلوبكم أن كان إلخ، والمقصود بيان أن هذا سببه قلة ما في قلوبكم من الرحمة، وكثرة القسوة. قوله: مبخلة: بفتح الميم والخاء المعجمة معًا، ومثله «مجبنة»، أي أنه مظنة البخل والجبن، لأجله يبخل الإنسان ويجبن. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: ابنتك: أي هي ابنتك، أي الصدقة عليها. «مردودة» بالنصب حال، أي حال كونها مردودة إليك، بأن طلقها زوجها مثلًا. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات، إلا أن ابن رباح لم يسمع من سراقة.
قوله: ثم صدعت: من «صدعه» كـ«منعه»: شقه نصفين، أو مطلقًا، أي: قسمت الثالثة بينهما. «ما أعجبك» بالرفع، أي جزاء هذا العمل أكبر من نفسه، فلا تعجب، وإنما التعجب إذا لم يكن له مثل هذا الجزاء. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأصله في الصحيحين وغيرهما بغير هذا السياق.
قوله: من جدته: بكسر الجيم، أي غناه، ويقال: «وجد يجد جدة»: إذا استغنى.

«مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ -أَوْ: صَحِبَهُمَا- إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ».

٣٦٧١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ».

٤- بَابُ حَقِّ الْجِوَارِ

٣٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

٣٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

٣٦٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ ﷺ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

٥- بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ

٣٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

فخر: قوله: من كان يؤمن بالله إلخ: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: فيه إشكال، وذلك أن التكلم منه ما هو مباح قطعا، فإن اندرج في قوله: «أو ليسكت» لزم أن يكون ممنوعا عنه؟ قال: والجواب أنه اندرج في قوله: «فليقل خيرا» ويكون الأمر استعمل ههنا بمعنى الإذن الذي هو مشترك بين المباح وغيره. بقي أن يقال: يلزم أن يكون المباح خيرا، والخير إنما يكون فيما يترجح مصلحته، أما ما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيرا؟ والجواب أن أحد المذهبين للعلماء أن المباح حسن وخير، ولذلك قال تعالى: ﴿وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴿٣٥﴾﴾ (الزمر: ٣٥) مع أن أحسن أعلى من الحسن، ويلزم أن لا يجازيهم على الحسن، فإن اعتقدنا أن المباح حسن استقام الكلام؛ لأن المباح لا يجازيهم عليه. (مرقاة الصعود) قوله: يوصيني بالجار: أي يوصيني بأن آمر الأمة برعاية حقوق الجار، فيكون معنى قوله: «أنه سيورثه»: أي يحكم بتوريث أحد الجارين الآخر، ومن هذا لا يلزم أن يكون له ﷺ ميراث، ولو سلم أن معنى الكلام: يوصيني نفسي برعاية حق الجار حتى ظننت أنه سيورثه مني، فيكون هذا قبل أن يوحى إليه أن الأنبياء لا يورثون، لما ورد في الصحيح، أو المراد كمال المبالغة في ذلك حتى إنه ظن بالتوريث فيما ليس فيه، فافهم. (اللمعات) قوله: وجائزته: أي الطعام المكلف، وهو من «أجازه كذا»، أي أتحفه وألطفه، ووجوبها كانت في ابتداء الإسلام عند الجمهور، ثم من مكارم الأخلاق. وفي قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر» إشارة إلى أن هذه الخصلة من خصال المؤمنين، وأول من سنه إبراهيم ﷺ. وذكر العارف الجامي في «النفحات» أن القطب الرباني أبا مدين المغربي قيل له: يا أبا مدين، ما لك لا تحترف؟ قال: الضيف إذا نزل عندكم كم حق ضيافته؟ قالوا: جائزته يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيام. قال: الله أكبر، إنا نرحل من الدنيا ويبقى لنا على ربنا ضيافتنا، فإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون، فإنا جئنا في الدنيا ضيفا على ربنا فيبقى عليه بقيات. وقوله: «أن يثوي» أي يقيم، من «ثوى يثوي» إذا أقام، و«حتى يحرجه» أي يوقعه في الحرج والضيق. (الإنجاح)

قوله: وجائزته يوم وليلة: قال في «النهاية»: أي يضاف ثلاثة أيام، فيتكلف في اليوم الأول مما اتسع له من بر وإلطاف، ويقدم في اليوم الثاني والثالث ما حضره عادة، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وتسمى الجيزة، وهي قدر ما يجوز به من منهل إلى منهل، فما كان بعد ذلك فهو صدقة مخير فيه، وكره له المقام بعده؛ لئلا يضيق به إقامته. (مصباح الزجاجة)

سند: قوله: تدرك له ابنتان: من «أدرك» إذا بلغ، وإنما قيد بذلك لأن البنت تغفل عن الأب بعد البلوغ، فربما تؤدي الكراهة إلى سوء المعاملة، فبين أن حسن المعاملة أعظم أجرًا. وفي «الزوائد»: في إسناده أبو سعد، اسمه شرحبيل، وهو وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» فقد ضعفه غير واحد. وقال ابن أبي ذئب: كان متهمًا. ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

قوله: أكرموا أولادكم: فإن إكرامهم يزيدهم حبا للآباء، وأما لو كان الإكرام قد يفضي إلى سوء الأدب أشار بقوله: «وأحسنوا أدبهم» إلى أنه لا ينبغي أن يكون الإكرام إلى هذا الحد. وفي «الزوائد»: في إسناده الحارث بن النعمان، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» فقد لينه أبو حاتم، والله أعلم. قوله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: قيل: أي إيمانًا كاملًا، والظاهر الإطلاق؛ لأن الإيمان وغيره مطلوب من كل مؤمن، لا يخص طلبه من أهل الكمال، بل كل أحد يؤمر ليصل ذلك الكمال. «فليحسن إلى جاره» أي بما أمكن، وليتحمل ما يصدر عنه، ويكف الأذى عنه. «فليكرم ضيفه» بما ينبغي الإكرام، وهو معلوم بين. «خيرًا»: يكون فيه فائدة دينية أو دنيوية مباحة، له أو لغيره.

قوله: بالجار: أي بالإحسان إليه. وفي «الزوائد»: الحديث عن أبي هريرة من الزوائد، وإسناده صحيح، رجاله ثقات، والله أعلم. قوله: وجائزته: الجائزة العطية، أي ليتكلف في اليوم الأول بما اتسع له من بر وإلطاف، وفي اليوم الثاني والثالث يكفي الطعام المعتاد. «أن يثوي» من «ثوى بالمكان»، أي أقام به من حد ضرب. «حتى يحرجه» بالحاء المهملة =

٣٦٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

٣٦٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

٦- بَابُ حَقِّ الْيَتِيمِ

٣٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ».

٣٦٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ،(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ».

٣٦٨٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَيْتَامِ، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ، وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ، كَهَاتَيْنِ أُخْتَانِ» وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى.

٧- بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

٣٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

٣٦٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، .....

فخر: قوله: فخذوا منهم إلخ: هذا منسوخ عند الجمهور، أو مشروط على قوم، أي شرط وأخذ الإمام العهد عليهم بضيافة السرايا والجيوش إذا مروا بهم، فعلى هذا محمله أهل الذمة. (الإنجاح) قوله: ليلة الضيف واجبة: أي: ضيافة الليلة التي نزل الضيف فيها ضرورية، طلب الضيف حقه أو لا؛ لأنه يتعب عليه طلب الطعام في الليل، وأما بعد الصبح فيمكن طلبه إلا أن الحق لم يسقط عن ذمة أهل البيت، إن شاء الضيف طلب حقه، وإن شاء تركه، فهو كالدين. (الإنجاح) قوله: اللهم إني أحرج حق الضعيفين: أي أضيقه وأحرمه على من ظلمهما، من «حرّج عليّ ظلمَك» أي حرّمه، كذا في «مجمع البحار». (الإنجاح) قوله: يتيم يساء إليه: أي يؤذى بغير حق، وإن ضربه أو زجره للتأديب والتعليم فليس به بأس. (الإنجاح) قوله: شاهرا سيفه: أي سالًّا ومخرجا سيفه لقتل الكفار، مِن «شَهَر سيفه» كـ«منع»، وشَهَّره: انتضاه فرفعه على الناس، ونضا السيف: سله، كانتضاه، كذا في «القاموس». (الإنجاح) قوله: اعزل الأذى إلخ: أي بعّده، ونحِّ عن طريقهم شيئا مؤذيا من القذر والحجر وغيرهما، كما ثبت في الرواية: «إماطتُك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة». (الإنجاح)

سند = من «الإحراج» و«التحريج»، والحرج: هو الضيق، أي حتى يضيق عليه، ويحتمل أنه بالخاء المعجمة من «الإخراج»، لكن المشهور رواية الأول.

قوله: فخذوا منهم: ظاهره أنه يؤخذ منهم ذلك القدر قهرًا. فقيل: كان ذلك في أول الأمر، وكانت الضيافة يومئذ واجبة، ثم نسخ وجوب الضيافة، وأخذ قدر الضيافة قهرًا.

قوله: فإن أصبح: أي الضيف. «بفنائه» أي بفناء أحد. «فهو» أي فحق الضيف. «دين عليه» أي على من أصبح بفنائه.قوله: إني أحرج: بالحاء المهملة، من «التحريج» أو «الإحراج»، أي أضيق على الناس في تضييع حقهما وأشدد عليهم في ذلك، والمقصود إشهاده تعالى في تبليغ ذلك الحكم إليهم. وفي «الزوائد»: [ومعنى «أحرّج»: ألحق الحرج وهو الإثم بمن ضيَّع حقهما،] وأحذر من ذلك تحذيرًا بليغًا، وأزجر عنه زجرًا أكيدًا، قاله النووي. قال: وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

قوله: خير بيت في المسلمين إلخ: في «الزوائد»: في إسناده يحيى بن سليمان أبو صالح، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه» وقال: في النفس من هذا الحديث شيء؛ فإني لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح، وإنما خرجت خبره لأنه لا يختلف العلماء فيه. قلت: قد ظهر للبخاري وأبي حاتم ما خفي على ابن خزيمة وغيره، فجرحهما مقدم على من عدله، انتهى كلام صاحب «الزوائد».

قوله: من عال: أي حمل مؤونتهم. «أخوين» كناية عن كمال قربه منه حال دخوله الجنة، لا مساواة الدرجة. وفي «الزوائد»: في إسناده إسماعيل بن إبراهيم، وهو مجهول، والراوي عنه ضعيف. قوله: اعزل الأذى: أي أبعده.

---

(١) كذا في أصولنا: يحيى بن سليمان، والصواب: «يحيى بن أبي سليمان»، راجع تعليقَي الشيخ الأرنؤوط والشيخ بشار. (مصحح)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ غُصْنُ شَجَرَةٍ يُؤْذِي النَّاسَ، فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ».

٣٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا، حَسَنِهَا وَسَيِّئِهَا، فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي سَيِّئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

٨- بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الْمَاءِ

٣٦٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ».

٣٦٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصَفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا -وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَهْلُ الْجَنَّةِ- فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُورًا؟ فَيَشْفَعُ لَهُ» قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبْتُ لَكَ؟ فَيَشْفَعُ لَهُ».

٣٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي، قَدْ لُطْتُهَا[1] لِإِبِلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ».

٩- بَابُ الرِّفْقِ

٣٦٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ».

٣٦٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأُبُلِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ».

---

١. لطتها: وفي نسخة: «لطيتها».

فخر: قوله: قد لطتها لإبلي: من «لاط به يلوط ويليط لَوْطا ولَيْطا وليَاطا» إذا ألصق به، و«لاط الحوض» أي طينه وأصلحه، أصله ألصق الطين ونحوه به، ومعناه: قد أصلحت حياضي لشرب إبلي. (الإنجاح) قوله: في كل ذات كبد حرى أجر: على وزن «سكرى» من «الحر» تأنيث «حران»، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش، يعني: في سقي كل ذي كبد حرى أجر. وقيل: أراد به حياة صاحبها؛ لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة، كذا في «المجمع». (الإنجاح) قوله: إن الله رفيق يحب الرفق إلخ: «الرفق» اللطف وأخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها إليه. «رفيق» أي لطيف بعباده، يريد بهم اليسر لا العسر، ولا يجوز إطلاقه على الله؛ لأنه لم يتواتر، ولم يستعمل هنا على وجه التسمية، بل تمهيد الأمر، أي الرفق أنجح الأسباب وأنفعها فلا ينبغي الحرص في الرزق، بل يكل إلى الله. قال النووي ﷺ: يجوز تسمية الله بالرفيع وغيره مما ورد في خبر الواحد على الصحيح، واختلف أهل الأصول في التسمية بخبر الواحد. (الطيبي)

سند: قوله: فأماطها: أي أزالها. «فأدخل» على بناء المفعول. قوله: عرضت علي أمتي: أي حين أخذه منهم الميثاق قبل الإيجاد. قال: أو على إظهارهم على النبي ﷺ مع أعمالهم. «لا تدفن» وفيه: أنها إذا دفنت فليست من سيئات الأعمال. قوله: سقي الماء: قيل ذلك حين قلة الماء بالمدينة. قوله: يصف الناس: جاء لازمًا ومتعديًا، فعلى الأول على بناء الفاعل، وعلى الثاني على بناء المفعول. «على الرجل» أي على رجل من صفوف أهل الجنة. وفي «الزوائد»: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

قوله: تغشى حياضي: أي تنزلها. «قد لطتها» بضم اللام، من «لاط حوضه»: أي طينه وأصلحه. «ذات كبد» كـ«كتف». «حرى» بألف مقصورة، في «النهاية»: «الحرى» فعلى من «الحر»، وهي تأنيث «حران»، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش. والمعنى أن في سقي كل شيء غلبه العطش أجرا. وقيل: أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها؛ لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة، يعني: في سقي كل ذي روح من الحيوان أجر. وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

قوله: من يحرم الرفق: على بناء المفعول بالجزم؛ لكون «من» شرطية، أو بالرفع على أنها موصولة، و«الرفق» منصوب على أنه مفعول ثان، ونائب الفاعل ضمير «من»، أي من جعله الله تعالى محرومًا من الرفق ممنوعًا منه فقد جعله محرومًا من الخير كله؛ إذ الخير لا يكتسب إلا بالرفق والتأني، وترك الاستعجال في الأمور.

قوله: رفيق: أي يعامل الناس بالرفق واللطف، ويكلفهم بقدر الطاقة. «يحب الرفق» من العبد. «ويعطي عليه» من جزيل الثواب. «على العنف» بضم فسكون، ضد الرفق، =

٣٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ».

١٠- بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَمَالِيكِ

٣٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

٣٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ».

١١- بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٣٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

فخر: قوله: إخوانكم جعلهم الله إلخ: أي مماليككم إخوانكم إما باعتبار الخلقة أو من جهة الدين. «فأطعموهم» قال النووي: والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب، وهذا بإجماع المسلمين، وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه، حتى لو قَتَّر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة أمثاله إما زهدا وإما شحا لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه بموافقته إلا برضاه. انتهى وقال محيي السنة: وهذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقاربة، يأكلون ويلبسون الخشن الغليظ من الطعام والشراب. انتهى قوله: ولا تكلفوهم إلخ: قال النووي: أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه، فإن كلف ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره. انتهى قوله: لا يدخل الجنة سيئ الملكة: «السيئ» بتشديد التحتانية، و«الملكة» ضبط بفتحات، أي سيئ الخلق في المملوكين بالضرب وسوء المعاملة يؤدي إلى الشؤم والهلكة، كما أن حسن الخلق بهم في المعاشرة والرفق يؤدي إلى اليمن والبركة، بل إلى الجنة. وقولهم: «أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين» توجيهه أنه إذا كثر مماليكهم لا يسعهم مداراتهم فيسيئون، فما بالهم؟ فأجاب ﷺ على أسلوب الحكيم، وقال: «نعم، فأكرموهم ككرامة أولادكم». وكذا الجواب الثاني: «فرس ترتبطه تقاتل عليه» وارد على ذلك الأسلوب؛ لأن المرابطة والجهاد ليسا من الدنيا.

قوله: ولا تؤمنوا حتى تحابوا: قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول والروايات «ولا تؤمنوا» بحذف النون من آخره، وهي لغة معروفة صحيحة. انتهى وقال الطيبي: ولعل حذف النون للمجانسة والازدواج، وفي بعض نسخ «المصابيح» وغيره توجد النون أيضا. انتهى

قوله: أفشوا السلام بينكم: قال النووي: هو بقطع الهمزة المفتوحة، وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم على من عرفت ومن لم تعرف، كما في الحديث الآخر. والسلام أول أسباب التألف، ومفتاح استجلاب المودة. وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين، وقد ذكر البخاري عن عمار ﵁ أنه قال: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والإنفاق من الإقتار، وروى غيره هذا الكلام مرفوعا، وفيها لطيفة أخرى، وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وعناد ذات البين التي هي الحالقة، وأن سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه، ولا يخص به أحبابه. انتهى

سند = أي من يدعو الناس إلى الهدى برفق وتلطف خير من الذي يدعو بعنف وشدة، إذا كان المحل يقبل الأمرين، وإلا فيتعين ما يقبله المحل، والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله: إخوانكم: يعني: المماليك إخوانكم، ويحتمل أن يكون «إخوانكم» مبتدأ، خبره «جعلهم الله»، والأخوة إما باعتبار الدين أو بالنظر إلى أن الكل من أصل واحد، وهو آدم. «ما يغلبهم» من «عنى» بالتشديد، أي ما يعجزهم. قوله: سيئ الملكة: «الملكة» ضبط بفتحات، والمراد سيئ المعاملة مع العبيد، وهو يدل على قلة أعمارهم وكثرة فتوحهم. «فهو أخوك» ينبغي لك أن تنزله منك منزلة أخيك. وفي «الزوائد»: في إسناده فرقد السبخي، هو وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه البخاري وغيره.

قوله: لا تدخلوا الجنة: كذا بحذف النون هاهنا وفي قوله: «ولا تؤمنوا»، والقياس ثبوتها في الموضعين، فكأنه حذف نون الإعراب للمجانسة والازدواج. ثم الكلام محمول على المبالغة في الحث على التحابب وإفشاء السلام، أو المراد لا تستحقوا دخول الجنة أولًا حتى تؤمنوا إيمانًا كاملًا ولا تؤمنوا ذلك الإيمان حتى تحابوا، بفتح التاء، وأصله «تتحابوا»، أي يحب بعضكم بعضًا، وأما حمل «حتى تؤمنوا» على أصل الإيمان وحمل «ولا تؤمنوا» على كماله، فيأباه أن الكلام على هيئة الأشكال المنطقية، والظاهر أنه قصد به البرهان، وهذا التأويل يخل به لإخلاله بتكرار الحد الأوسط، فليتأمل.

قوله: أفشوا السلام: من «الإفشاء»، أي أظهروه، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا السنة. قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتيًا بالسنة. قلت: ظاهره حمل الإفشاء على رفع الصوت به، والأقرب حمله على الإكثار.

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ.

٣٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ».

١٢- بَابُ رَدِّ السَّلَامِ

٣٦٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ».

٣٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرَئِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ.

١٣- بَابُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٦٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٣٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ».

٣٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ، فَلَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

١٤- بَابُ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ

٣٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

٣٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ: .....

فخر: قوله: وعليكم: جاءت الروايات بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها، فاختار بعض العلماء حذف الواو للاحتراز عن التشريك، وتقديره عندهم: بل عليكم السام، واختار بعضهم إثباتها، لكن قالوا: إن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الذم. قلت: والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان؛ لصحة الروايتين، وأن الواو أولى كما هو في أكثر الروايات، وأنه للعطف والتشريك، ولا فساد فيه؛ لأن السام الموت، وهو علينا وعليهم، أي نحن وأنتم فيه سواء، وكلنا نموت.

سند: قوله: أن نفشي السلام: من «الإفشاء». وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: اعبدوا الرحمن وأفشوا السلام: قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۝٦٣﴾ (الفرقان: ٦٣).

قوله: فقال وعليك السلام: يدل على جواز الاقتصار على هذا القدر.

قوله: وعليه السلام ورحمة الله: يدل على أنه لا يلزم الرد على المبلغ.

قوله: وعليكم: أي لا تقولوا: «وعليكم السلام»؛ لأنهم كثيرا ما يوهمون السلام ويقولون: «السام» بالألف، وهو الموت، فقولوا: «وعليكم ما قلتم».

قوله: فقالوا السام: هو الموت. وقيل: الموت العاجل. وجاءت الرواية في الجواب بالواو وحذفها، والحذف لرد قولهم عليهم؛ لأن مرادهم الدعاء على المؤمنين، فينبغي للمؤمنين رد ذلك الدعاء عليهم، وأما الواو فإما [استئنافية] ذكرت تشبيهًا بالجواب، والمقصود هو الرد، وإما للعطف، والمراد الإخبار بأن الموت مشترك بين الكل غير مخصوص بأحد، فهو رد بوجه آخر، وهو أنهم أرادوا بهذا الدعاء إلحاق ضرر مع أنهم مخطئون في هذا الاعتقاد؛ لعموم الموت للكل، ولا ضرر بمثله، والله أعلم. قال الخطابي: رواية سفيان بن عيينة بحذف الواو، قال: وهو الصواب. لكن قد عرفت توجيه الواو، فلا وجه لرده بعد ثبوتها من حيث الرواية. قوله: إني راكب غدا: في «الزوائد»: في إسناده ابن إسحاق، وهو مدلس، وقال: وليس لأبي عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف، وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

قوله: صبيان فسلم علينا: قيل: في السلام على الصغار تدريبهم على أدب الشريعة وطرح رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب.

أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ ﵂ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. فخر سند

١٥- بَابُ الْمُصَافَحَةِ

هي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد، وأول من أظهرها أهل اليمن

٣٧٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: «لَا» قُلْنَا: أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَصَافَحُوا». فخر سند

٣٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا».

١٦- بَابُ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ يَدَ الرَّجُلِ

٣٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ. فخر سند

٣٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَغُنْدَرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﵁: أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَيْهِ. سند

١٧- بَابُ الِاسْتِئْذَانِ

٣٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَانْصَرَفَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ، مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الِاسْتِئْذَانَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَنَا دَخَلْنَا، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا رَجَعْنَا. قَالَ: فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ، فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ فَنَاشَدَهُمْ، فَشَهِدُوا لَهُ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ. فخر سند

---

١. يؤذن: وفي نسخة: «يأذن».

فخر: قوله: في نسوة فسلم علينا: قال ابن الملك: وهذا مختص بالنبي ﷺ؛ لأمنه من الوقوع في الفتنة، وأما غيره فيكره له أن يسلم على المرأة الأجنبية، إلا أن تكون عجوزة بعيدة عن مظنة الفتنة. وقيل: وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل منهما على الآخر. انتهى ومهما قيل بالكراهة على ما هو الصحيح، فلم يثبت استحقاق الجواب. (المرقاة)

قوله: أيعانق بعضنا بعضا قال لا: وبه قال أبو حنيفة: إنه يكره المعانقة، وما روى الترمذي أنه ﷺ اعتنق زيد بن حارثة حين قدم المدينة، فيدل على جوازها، لكن للقادم من السفر، فيجوز للقادم، ولا يجوز لغيره. وقال النووي: المعانقة وتقبيل الوجه مكروهان، صرح به البغوي للحديث الصحيح في النهي عنهما كراهة تنزيه. انتهى وقال الشيخ: أما المعانقة فالصحيح أنها جائزة إن لم يكن هناك خوف فتنة؛ لما ورد في حديث قصة زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب، ونقل عن الشيخ أبي المنصور الماتريدي في التوفيق بين الأحاديث: أن المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وأما على وجه البر والكرامة فجائزة.

قوله: ولكن تصافحوا: اعلم أن المصافحة سنة عند كل لقاء، ومحلها أول الملاقاة، فما اعتاده الناس بعد صلاة الصبح والعصر لا أصل له في الشرع، بل يكون هذه المصافحة مكروهة؛ لأنها ليست في محلها المشروع.

قوله: قبلنا يد النبي ﷺ: قال في «الدر»: وأما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه إجماعا، وكذا ما يفعلونه من تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء فحرام، والفاعل والراضي به آثمان؛ لأنه يشبه عبدة الأوثان، وهل يكفر؟ إن على وجه العبادة والتعظيم يكفر، وإن على وجه التحية لا، وصار آثما مرتكبا للكبيرة. وفي «الملتقط»: التواضع لغير الله حرام. وفي «الوهبانية»: يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام بين يدي العالم. فائدة: قيل: التقبيل على خمسة أوجه: قبلة المودة للولد على الخد، وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس، وقبلة الشفقة لأخيه على الجبهة، وقبلة الشهوة لامرأته وأمته على الفم، وقبلة التحية للمؤمنين على اليد. وفي «القنية»: تقبيل المصحف قيل: بدعة، لكن روي عن عمر ﵁ أنه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول: عهد ربي ومنشور ربي عز وجل، وكان عثمان ﵁ يقبل المصحف ويمسحه على وجهه. وأما تقبيل الخبز فحرر الشافعي أنه بدعة مباحة، وقيل: حسنة. انتهى (الإنجاح) قوله: أمرنا به رسول الله ﷺ ثلاثا: الأول للتعرف، والثاني للتأمل، والثالث للإذن أو عدمه. (الإنجاح)

سند: قوله: في نسوة فسلم علينا: قال الحليمي: كان النبي ﷺ يسلم للعصمة، وكان مأمونًا من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم، وإلا فالصمت أسلم. انتهى. فالحاصل أن سلام الرجل عليهن جائز في نفسه، بل مسنون، لكن بشرط السلامة بأن ظن بها، وإلا تعين الترك، والله أعلم.

قوله: باب المصافحة: هي مفاعلة من «الصفحة»، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد. قوله: أيعانق بعضنا بعضا: أي على الدوام، فلذا قال: «لا»، وإلا فالمعانقة أحيانا إظهارا لشدة المحبة [والمودة] قد جاء، والله أعلم. قوله: قبلنا: من «التقبيل»، وذلك حين قبل ﷺ عذرهم من فرارهم من الحرب، وكانوا قد فروا منها، وبالجملة فتقبيل يدِ مَن يتبرك به جائز إذا لم يؤد ذلك إلى خلل. قوله ورجليه: فيه جواز تقبيل الرجلين.

قوله: فلم يؤذن له: كأنه شغل عنه بأمر، فلم يأذن له بالدخول لذلك. «ما ردك» أي بأي سبب رجعت إلى بيتك وما وقفت عند الباب حتى يؤذن لك في الدخول؟ «أو لأفعلن» كناية عن العقوبة، كأن عمر أراد تثبيت الأمر؛ لئلا يخبر كل أحد على دعوى السماع إذا أنكر عليه أحد فعله، لا تكذيبه ورد خبر الآحاد. «مجلس قومه» أي =

٣٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا السَّلَامُ، فَمَا الِاسْتِئْذَانُ؟[1] قَالَ: «يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَحْمِيدَةً، وَيَتَنَحْنَحُ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ».

٣٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدْخَلَانِ: مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، يَتَنَحْنَحُ لِي.

٣٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا».

١٨- بَابُ الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٣٧١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِخَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا».

٣٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو أُمِّي مَالِكُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. قَالَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟» قَالُوا: بِخَيْرٍ نَحْمَدُ اللهَ، فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ، بِأَبِينَا وَأُمِّنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ، أَحْمَدُ اللهَ[2]».

١٩- بَابٌ: إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ

٣٧١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ، فَأَكْرِمُوهُ».

---

١. فما الاستئذان: وفي نسخة: «فما الاستئناس». ٢. أحمد الله: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: عبد الله بن عثمان منكر الحديث».

فخر: قوله: فما الاستئناس: أي الذي ورد في التنزيل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾ (النور: ٢٧)، وهو طلب الأنسة المعبر عنه بالاستئذان. (الإنجاح) قوله: أنا أنا: هذا إنكار منه ﷺ على قوله: «أنا»، وإنما أنكره؛ لأن هذا القدر ليس بكاف في الجواب عند الغيبوبة عن الشهود، بل ينبغي أن يعرف باسمه. وذهب الصوفية الوجودية إلى أنه إنما أنكره؛ لأنه أثبت وجوده مع أن وجود العالمين عند وجوده تعالى ممحو، وقالوا: ليس من الأدب أن ينسب الرجل شيئا إلى نفسه كإزاري ونعلي. هذا ليس بسديد؛ لوروده في الكتاب والسنة في مواضع شتى. (الإنجاح) قوله: من رجل لم يصبح إلخ: «من» للبيان، وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للعبد أن يظهر تقاصيره، كما ينبغي له أن يظهر نعم الله تعالى، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ (إبراهيم: ٣٤). (الإنجاح) قوله: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه: لهذا الكلام معنيان: الأول أنه إذا كان شخص ذا كرامة في قومه بأن كان رئيسا وسيدا فيهم، فأكرموه؛ فإنه إذا لم يكرمه كان له ولقومه ضغن وحقد منه، ويحصل له الأذى من جهتهم، هذا إذا كان القوم جهلة، ولكن ينبغي أن يحمل هذا الأمر بالإكرام على ما إذا لم يحصل له ضرر في دينه؛ فإن تبجيل الكافر كفر، وفي الحديث: «من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام»، هذا إذا كان الرجل شديدا في دينه، كما أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم، ولم يلتفت إلى سلطنته، وأما إذا كان ضعيفا خائفا منهم الضرر في جسده أو ماله فأبيح له إكرامه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ (النحل: ١٠٦). والثاني ما روت عائشة ﵂: «أمرنا النبي ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»، فمن جاء سائلا أعطته كسرة خبز، ومن جاء على فرس آكلته معها. (الإنجاح)

سند = مجلس الأنصار. وقيل: إنهم قومه لاشتراك الإسلام بينهم، أو لأن الأنصار كانوا في الأصل في اليمن. «فشهدوا له» أي شهد له بعضهم، فنسب فعل البعض إلى الكل.
قوله: ويؤذن أهل البيت: من «الإيذان» بمعنى الإعلام أي أعلمهم بالدخول. وفي «الزوائد»: في إسناده أبو سورة، قال فيه البخاري: منكر الحديث، ويروي عن أبي أيوب مناكير، لا يتابع عليها. قوله: يتنحنح: لإفهام الغير لا يفسد الصلاة.
قوله: أنا أنا: كرره تأكيدًا، وهو الذي يفهم منه الإنكار عرفًا، وإنما كرره لأن السؤال للاستكشاف ودفع الإيهام، ولا يحصل ذلك بمجرد «أنا» إلا أن يضم إليه اسمه أو كنيته أو لقبه، نعم قد يحصل بمعرفة الصوت لكنه مخصوص بأهل البيت، ولا يعم غيرهم عادة.
قوله: من رجل: بيان لفاعل «أصبحت» المقدر، كأنه قال: وأنا رجل. «لم يصبح صائمًا إلخ» أي ما قدر على الصوم ولا عيادة المريض. وقوله: «يعد» من «العيادة». و«السقيم» المريض. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن مسلم، هو ابن هرمز المكي، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما. قوله: ودخل عليهم: أي دخل النبي ﷺ على العباس وأهل بيته. وفي «الزوائد»: قال البخاري: مالك بن حمزة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ دعا العباس، الحديث، لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: عبد الله بن عثمان شيخ، يروي أحاديث مشتبهة.
قوله: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه: هذا مثل حديث: «نزلوا الناس منازلهم». وفي «الزوائد»: في إسناده سعيد بن مسلمة، وهو ضعيف.

٤٠- بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

٣٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا -أَوْ: سَمَّتَ- وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الْآخَرَ؟! فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ».

٣٧١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ».

٣٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى،(١) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

٤١- بَابُ إِكْرَامِ الرَّجُلِ جَلِيسَهُ

٣٧١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي يَحْيَى الطَّوِيلِ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ، لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ، وَإِذَا صَافَحَهُ لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا، وَلَمْ يُرَ مُتَقَدِّمًا بِرُكْبَتَيْهِ جَلِيسًا لَهُ قَطُّ.

٤٢- بَابُ مَنْ قَامَ عَنْ مَجْلِسٍ فَرَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٣٧١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٤٣- بَابُ الْمَعَاذِيرِ

٣٧١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ جُودَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ لَمْ يَقْبَلْهَا، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ».

فخر: قوله: فشمت أحدهما: هو بشين وسين: الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما، «شمته وشمت عليه تشميتا»، واشتق من «الشوامت»، وهي القوائم، كأنه دعاء بالثبات على الطاعة. وقيل: أي أبعدك الله عن الشماتة، وجنبك ما يشمت به عليك، قاله في «النهاية». وفي «جامع الأصول»: ومعنى المهملة: جعلك الله على سمت حسن، وهو أن يرحمك الله. انتهى وقال الجزري: بالشين المعجمة والمهملة روايتان صحيحتان، قال ثعلب: معناه بالمعجمة: أبعدك عن الشماتة، وبالمهملة من «السمت»، وهو حسن القصد والهدي، وتشميت العاطس أن يقال: «يرحمك الله». انتهى قوله: فما زاد فهو مزكوم: أي مريض، فربما يكثر تعطسه وحمده، وفي الجواب عنه كل مرة حرج، لا سيما مع عدم تجويز التداخل في المجلس، ويؤيد ما ذكرته ما روى أبو داود والترمذي عن النبي ﷺ قال: «شمت العاطس ثلاثا، فما زاد فإن شئت فشمته، وإن شئت فلا»، حيث صرح بالتخيير، فقول النووي: «فيستحب أن يدعى له، لكن غير دعائه للعاطس» وقع في غير محله؛ إذ حاصل الحديث أن التشميت واجب أو سنة مؤكدة، على الخلاف في ثلاث مرات، وما زاد فهو مخير بين السكوت وهو رخصة، وبين التشميت وهو مستحب، والله أعلم، كذا في «المرقاة».

قوله: ويصلح بالكم: البال: القلب، يقال: فلان ما يخطر ببالي، أي بقلبي. والبال رخاء العيش، يقال: فلان رخيُّ البال، أي واسع العيش. والبال الحال، تقول: ما بالك؟ أي حالك. والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة، والحمل على المعنى الثالث أنسب لعمومه المعنيين الأولين أيضا، كذا في «المفاتيح». والأول أولى؛ فإنه إذا صلح القلب صلح الحال. (المرقاة)

قوله: جودان: [ويقال ابن حودان، مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. (التقريب)] قوله: صاحب مكس: وهو من يأخذ من التجار إذا مروا مكسا، =

سند: قوله: فشمت أحدهما: من «التشميت» بشين معجمة، أو مهملة، وجهان، أي دعا له بالرحمة فقال له: يرحمك الله. «وإن هذا لم يحمد الله» أي ومن لم يحمد الله لا يستحق أن يشمت. قال السيوطي في «حاشية أبي داود»: الذي لم يَحمد: عامرُ بن الطفيل، مات كافرا، أسأل الله العفو والعافية. قوله: فهو مزكوم: أي فلا حاجة إلى التشميت.

قوله: وليرد عليه من حوله: ظاهره عموم الحكم لكل الحاضرين. وقيل: هو على الكفاية، والمراد بعض من حوله. وفي «الزوائد»: في إسناده ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف. قوله: ولم ير: على بناء المفعول. «جليسًا له» مفعول «متقدمًا»، أي لم يقدم في المجلس ركبته على ركبة جليسه. والحديث مسوق لأخلاقه الكريمة. وفي «الزوائد»: مدار الحديث على زيد العمي، وهو ضعيف. قوله: إذا قام أحدكم من مجلسه: أي على نية الرجوع إليه في ذلك الوقت، وعلامة ذلك أن يترك بعض ما عليه في ذلك الموضع، كما يفهم من بعض الأحاديث.قوله: لم يقبلها: لعل هذا إذا لم يظهر كذبُه في المعذرة وخيانتُه. قوله: مكس: بفتح فسكون: أخذ العشر، والماكس: العشار، وفي الحديث: =

---

(١) قوله: عن عيسى: وفي أصولنا: «وعيسى». (مصحح)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -هُوَ ابْنُ مِينَاءَ- عَنْ جُوْدَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٤- بَابُ الْمُزَاحِ

٣٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بُصْرَى، قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَامٍ، وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبِطُ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا، وَكَانَ نُعَيْمَانُ عَلَى الزَّادِ، وَكَانَ سُوَيْبِطُ رَجُلًا مَزَّاحًا، فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ: أَطْعِمْنِي. قَالَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: فَلَأُغِيظَنَّكَ[1]. قَالَ: فَمَرُّوا بِقَوْمٍ، فَقَالَ لَهُمْ سُوَيْبِطُ: تَشْتَرُونَ مِنِّي عَبْدًا لِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلَامٌ، وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ: إِنِّي حُرٌّ، فَإِنْ كُنْتُمْ، إِذَا قَالَ لَكُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، تَرَكْتُمُوهُ، فَلَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي. قَالُوا: لَا، بَلْ نَشْتَرِيهِ مِنْكَ. فَاشْتَرَوْهُ مِنْهُ بِعَشْرِ قَلَائِصَ، ثُمَّ أَتَوْهُ فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً أَوْ حَبْلًا، فَقَالَ نُعَيْمَانُ: إِنَّ هَذَا يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ، وَإِنِّي حُرٌّ لَسْتُ بِعَبْدٍ. فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرَنَا خَبَرَكَ. فَانْطَلَقُوا بِهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ: فَأَتْبَعَ الْقَوْمَ، وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْقَلَائِصَ، وَأَخَذَ نُعَيْمَانَ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرُوهُ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ حَوْلًا.

٣٧٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟». قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي طَيْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

٢٥- بَابُ نَتْفِ الشَّيْبِ

٣٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ».

٢٦- بَابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ

٣٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

١. فلأغيظنك: وفي نسخة: «أما لأغيظنك».

فخر = أي ضريبة باسم العشر. وفيه أن المكس أعظم الذنوب، وذلك لكثرة مطالبات الناس ومظلماتهم، وصرفها في غير وجهها. (الطيبي)

قوله: ما فعل النغير: بضم ففتح: تصغير «نغر» بضم النون وفتح الغين المعجمة: طائر يشبه العصفور أحمر المنقار. وقيل: هو العصفور صغير المنقار أحمر الرأس. وقيل: أهل المدينة يسمونه البلبل. والمعنى: ما جرى له حيث لم أره معك؟ وفي الحديث جواز تصغير الأسماء، وتكنية الصغار، ورعاية السجع في الكلام، وإباحة لعب الصبي بالطيور إذا لم يعذبه، وإباحة صيد المدينة، كما هو مذهب الحنفية من أن المدينة ليس بحرم، وإنما سمي حرما بمعنى الاحترام والتعظيم، لا حرمة الصيد والكلأ ولزوم الجزاء. (المرقاة واللمعات)

قوله: وقال هو نور المؤمن: وفي رواية: «نور يوم القيامة» أي سبب للنور يوم القيامة. وفي حديث آخر: «فإنه نور المسلم». فالمراد نور الآخرة على ما قرره الطيبي، ولو كان المراد نورانية حسن وجمال الحلية وما يحصل للمشايخ من صلاح السريرة وصفاء الباطن في هذا العالم لم يبعد، وحصول حسن الجزاء والنورانية التي تترتب عليه في الآخرة على حاله. فإن قلت: فإذا كان حال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب؟ قلنا: ذلك لمصلحة أخرى دينية، وهو إرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم. فإن قلت: فلم لم يجز النتف لأجل هذه المصلحة؟ قلت: النتف استئصال الشيب من أصله، ومفض في الآخرة إلى تشويه الوجه وسوء المنظر بخلاف الخضاب؛ فإنه زيادة وصف على الأصل، فبينهما فرق، على أنه قد يروى عن أبي حنيفة ﵁ جواز النتف إذا لم يقصد التزين والتكلف، وعن محمد أنه لا بأس به، نعم المختار في المذهب خلاف ذلك. (اللمعات)

سند = «لا يدخل صاحبُ مكس الجنة». وبالجملة فينبغي للإنسان أن يقبل المعذرة مهما أمكن. وفي «الزوائد»: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، قال أبو حاتم: جودان هذا ليست له صحبة، وهو مجهول.

قوله: المزاح: بضم الميم: كلام يراد به المباسطة بحيث لا يفضي إلى أذى، فإن بلغ به الإيذاء فهو السخرية. و«المزاح» بكسر الميم مصدر. «ومعه نعيمان وسويبط» هما مضبوطان بالتصغير. «مزّاحًا» كـ«علّامًا». «لأغيظنك» من «الإغاظة» بنون التوكيد الثقيلة. «بعشر قلائص» أي بعشر نوق. «حولا» أي عامًا، والظاهر أن الصحابة هم الذين يذكرون هذا الكلام فيما بينهم العام، ويضحكون منه، فهذا قيد لضحكهم فقط. وفي «الزوائد»: في إسناده زمعة بن صالح، وهو وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقرونًا بغيره، وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

قوله: يا أبا عمير: بالتصغير. «ما فعل النغير» على بناء الفاعل، و«النغير» بالتصغير: اسم طائر، قاله حين مات النغير، أي ما صنع وما جرى له؟ قوله: هو نور المؤمن: أي فلا ينبغي أن يزيله، بخلاف الخضاب؛ فإنه ستر له لا إزالة، فهو جائز.

نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

٢٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاضْطِجَاعِ عَلَى الْوَجْهِ

٣٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طِهْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَصَابَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِهَذَا النَّوْمِ[1]! هَذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللهُ» أَوْ «يُبْغِضُهَا اللهُ».

٣٧٢٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ طِهْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «يَا جُنَيْدِبُ، إِنَّمَا هَذِهِ[2] ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ».

٣٧٢٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ الدِّمَشْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ، مُنْبَطِحٍ عَلَى وَجْهِهِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «قُمْ -أَوْ: اقْعُدْ- فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ».

٢٨- بَابُ تَعَلُّمِ النُّجُومِ

٣٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ».

٢٩- بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ

٣٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ سَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا».

---

١. النوم: وفي نسخة: «النومة». ٢. هذه: وفي نسخة: «هي».

فخر: قوله: من اقتبس علما من النجوم: «قبست العلم واقتبسته» إذا تعلمته، و«القبس» الشعلة من النار، واقتباسها أخذها منها. وإنما شبه ﷺ علم النجوم بالسحر؛ لأن حرمته منصوصة نطق به التنزيل، قال جل ذكره: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ (البقرة: ١٠٢) وفي رواية رزين عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس بابا من علم النجوم لغير ما ذكر الله، فقد اقتبس شعبة من السحر، المنجم كاهن، والكاهن ساحر، والساحر كافر». وروى البخاري تعليقا عن قتادة قال: خلق الله تعالى هذه النجوم لثلاث: جعلها زينة للسماء، ورجوما للشياطين، وعلامات يهتدى بها، فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا يعلم. فقوله: «لغير ما ذكر الله تعالى» مشعر بأن تعلمه مقدار ما يعلم به أوقات الصلاة لا حرج فيه، ولذا جوز فقهاؤنا تعلم النجوم بهذا المقدار، وأدخل صاحب «الدر» في العلم الحرام علم الفلاسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر والكهانة. (الإيضاح)

قوله: زاد ما زاد: أي زاد من السحر ما زاد من النجوم. وقيل: يحتمل أنه من كلام الراوي، أي زاد رسول الله ﷺ في التقبيح ما زاد. (فتح الودود)

قوله: فإنها من روح الله: قال الطيبي: «الروح» النفس والفرح والرحمة. فإن قيل: كيف يكون الريح من رحمته مع أنها تجيء بالعذاب؟ قلت: إذا كان عذابا للظلمة يكون رحمة للمؤمنين، وأيضا «الروح» بمعنى الرائح، أي الجائي من حضرة الله بأمره تارة للكرامة وأخرى للعذاب، فلا يسب بل يجب التوبة عندها؛ فإنه تأديب، والتأديب حسن ورحمة. انتهى

سند: قوله: نهى أن يقعد بين الظل والشمس: قال البيهقي: قد جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ قاعدًا في جدار الكعبة، بعضه في الظل وبعضه في الشمس، وقد جاء عن أبي هريرة ﷺ برواية ابن بريدة عنه قال: إذا كان أحدكم في الفيء، فقلص عنه فليقم؛ فإنه مجلس الشيطان. فهذه الرواية تجمع بين الحديثين. وفي «الزوائد»: إسناد حديث ابن بريدة حسن، والله أعلم. قوله: على بطني: أي على وجهي. «فركضني» أي عركني. قوله: يا جنيدب: بالتصغير. «ضجعة» بالكسر: كـ«الجلسة»، للهيئة. وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن نعيم، لم أر مَن جرحه ولا مَن وثقه، ويعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات. قوله: فإنها نومة جهنمية: في «الزوائد»: في إسناده وليد بن جميل، لينه أبو زرعة. وقال أبو حاتم: شيخ، روى عن القاسم أحاديث منكرة. وقال أبو داود: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وسلمة بن رجاء ويعقوب بن حميد مختلف فيهما.

قوله: من اقتبس: تعلم. «علما من النجوم» هو الذي يخبر به عن المغيبات والأمور المستقبلة بواسطة النظر في أحوال الكواكب، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيه. «شعبة» بضم الشين المعجمة، أي قطعة. «زاد» من السحر «ما زاد» من النجوم، ويحتمل أنه من كلام الراوي، أي زاد رسول الله ﷺ في تقبيح النجوم ما زاد.

قوله: فإنها من روح الله: قيل: «الروح» النفس والفرح والرحمة. فإن قيل: كيف يكون الريح من رحمته مع أنها تجيء بالعذاب؟ قلت: إذا كان عذابًا للظلمة فيكون رحمة للمؤمنين، وأيضًا «الروح» بمعنى «الرائح»، أي الجائي من حضرة الله بأمره تارة للكرامة وأخرى للعذاب، فلا يعيب؛ فإنه تأديب، والتأديب حسن.

٣٠- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٣٧٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

٣١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٣٧٢٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ عِشْتُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَبَاحٌ وَنَجِيحٌ وَأَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَيَسَارٌ».

٣٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ.

٣٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ. فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ».

٣٢- بَابُ تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٣٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ لَهَا: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ.

٣٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ.

٣٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ.

٣٣- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ

٣٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: .....

---

١. نهى: وفي نسخة: «نهانا».

فخر: قوله: عبد الله وعبد الرحمن: لما فيهما من الاعتراف لعبوديته. (الإنجاح)

قوله: لئن عشت إلخ: قال الطيبي: أراد أن ينهى نهي تحريم، ثم سكت بعد ذلك رحمة على الأمة؛ لعموم البلوى وإيقاع الحرج. وفي رواية مسلم عن جابر: أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع، ثم رأيته سكت بعد عنها، ثم قبض ولم ينه عن ذلك. فما روي أنه نهى، فمحمول على الإرادة، أو لم يرد به النهي التحريمي. انتهى وفي رواية مسلم في وجه النهي عن سمرة بن جندب ﷺ: «فإنك تقول: أثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقال: لا». (الإنجاح)

قوله: الأجدع شيطان: أي اسم شيطان من الشياطين، قاله تنبيها على تغيير الاسم إن كان حيا، أو قاله مطايبة. (المرقاة) قوله: أن زينب كان اسمها برة: هي ربيبة رسول الله ﷺ بنت أم سلمة أم المؤمنين ﷺ. (الإنجاح)

سند: قوله: أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن: أي وأمثالهما مما فيه إضافة العبد إلى الله تعالى؛ لما فيه من الاعتراف بالعبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية كلما يذكر الاسم، مع الموافقة باسم النبي ﷺ، ولا شك أن وصف العبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية يتضمن الإشعار بالذل في حضرته المستدعي للرحمة لصاحبه، ولذلك ذكرهم الله تعالى في مواضع الرحمة باسم العبد، فقال: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ (الزمر: ٥٣) الآية، وقد ذكر الله تعالى نبيه ﷺ في أشرف المواضع في كتابه باسم عبد الله، فقال: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ (الجن: ١٩) وقال: ﴿نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ (الفرقان: ١) وقيل: أي أحب الأسماء بعد أسماء الأنبياء ﷺ، فهذان الاسمان ليسا بأحب من اسم محمد ﷺ.

قوله: لأنهين: من «النهي» بنون التوكيد الثقيلة، كأنه قال ذلك قبل النهي، ثم نهى. «رباح» بفتح الراء: ضد الخسارة، والنجاح والفلاح: هو الظفر بالمطلوب، و«اليسار» من «اليسر» ضد العسر. وإنما تكره التسمية بهذه الأسماء؛ لأن الإنسان إذا سئل بأحد هذه الأسماء فقيل: أثَمَّ هو؟ فيقول المجيب: لا، فيكون الجواب شنيعًا تكرهه العقول، فالتسمية المؤدية إلى هذا الجواب مكروهة. قوله: شيطان: أي فلا ينبغي تسمية الإنسان باسمه. قوله: برة: بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء المهملة، من «البر» بكسر الباء: فعل الخير، ففي هذا الاسم تزكية بأنها فاعلة الخيرات.

قوله: جميلة: قيل: لعله لم يسمها «مطيعة» مع أنها ضد «العاصية» كراهة التزكية.

قوله: فسماني رسول الله ﷺ عبد الله بن سلام: ابن أخي عبد الله لم يسم، قاله في «الأطراف»، وما علمته، وباقي رجال الإسناد ثقات.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

٣٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

٣٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ، فَنَادَى رَجُلٌ رَجُلًا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

٣٤- بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَنِي قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ

٣٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي يَحْيَى.

٣٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ أَزْوَاجِكَ كَنَّيْتَهُ غَيْرِي! قَالَ: «فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللهِ».

٣٧٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ لِأَخٍ لِي، وَكَانَ صَغِيرًا: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ».

٣٥- بَابُ الْأَلْقَابِ

٣٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ (الحجرات: ١٠)، قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَالرَّجُلُ مِنَّا لَهُ الِاسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا .....

---

١. تسموا: وفي نسخة: «سموا». ٢. تكتني: وفي نسخة: «تكنى».

فخر: قوله: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي: قيل: هذا مختص بزمن النبي ﷺ؛ لأن عليا ﷺ استجازه ﷺ، فأجازه، فسمى ابنه محمدا، وكناه أبا قاسم، كما رواه أبو داود، وهو مذهب مالك وجمهور السلف وفقهاء الأمصار وأهل الظاهر. قال الطيبي: لا يحل التكني بأبي القاسم أصلا، سواء كان اسمه محمدا أو أحمد أو لم يكن له اسم، وهو مذهب الشافعي. وقيل: إن النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم، وهو مذهب جرير. وقيل: إن النهي للجمع، ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين، وهو مذهب جماعة من السلف ﷺ. (الإنجاح) قوله: ولا تكنوا بكنيتي: قال الكرماني: هو بفتح تاء وكاف ونون مشددة من «التفعل» بحذف إحدى التائين، وبفتح تاء وسكون كاف من «الكنية»، وبضم تاء وفتح كاف وضم نون مشددة من «التفعيل»، و«تكنوا» بفتح تائين بينهما كاف ساكنة من «الافتعال». وإذا سمي الرجل قاسما يلزم أن يكون أبوه أبا القاسم، فلذا منع من القاسم وإن لم يكن هو كنيته. وقال الطيبي: اختلفوا فيه: فمن قائلٍ منع أولا ثم نسخ، ومن قائلٍ بالمنع مطلقا، وقائلٍ أنه للتنزيه أو للجمع بين اسمه وكنيته، ومنع عمر التسمي باسم «محمد» كراهة سب اسمه، وكره مالك التسمي بأسماء الملائكة، وأجمعوا على جواز التسمي بأسماء الأنبياء غير عمر ﷺ. انتهى قوله: فأنت أم عبد الله: كناها باسم ابن أختها عبد الله بن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر ﷺ. (الإنجاح)

قوله: وكان صغيرا يا أبا عمير: وفي رواية المسلم: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟» أما «النغير» فبضم النون تصغير «النغر»، بضمها وفتح المعجمة، وهو طائر صغير، جمعه «نِغْران». قال النووي: وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا، منها: جواز تكنية من لم يولد له، وتكنية الطفل، وأنه ليس كذبا، وجواز المزاح فيما ليس إثما، وجواز تصغير بعض المسميات، وجواز لعب الصبي بالعصفور، وتمكين الولي إياه من ذلك، وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة، وملاطفة الصبيان وتأنيسهم، وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع، وزيارة الأهل؛ لأن أم سليم والدة أبي عمير، هي من محارمه ﷺ. انتهى قوله: ولا تنابزوا بالألقاب: قال القسطلاني: أي لا يُدعى الرجل بالكفر =

سند: قوله: تسموا: من «التسمي»، وأصله «تتسموا» بالتائين، وهذا هو الموافق لقوله: «ولا تكتنوا» من «الاكتناء». وقد ثبت أن رجلًا نادى آخر... فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي ﷺ: «تسموا باسمي»، الحديث. وهذا يدل على أن علة النهي الالتباس المترتب عليه الإيذاء حين مناداة بعض الناس، والالتباس لا يتحقق في الاسم؛ لأنهم نهوا عن ندائه ﷺ بالاسم، فقال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ (النور: ٦٣)، وللتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده لم يخاطبه في كلامه إلا بمثل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾، وأما الكنية فالمناداة [بها جائزة، فالاشتراك يوجب الالتباس،... فالعلةُ] على هذا مختصة بحال حياته ﷺ، واختصاص العلة وحده لا يوجب اختصاص الحكم؛ إذ الحكم لا ينتفي بانتفاء العلة ما دام لم يرد من الشارع ما ينفي الحكم، لكن قد جاء في الباب ما يدل على خصوص الحكم بزمانه ﷺ، وفي المقام زيادة بسط ذكرناه في «حاشية أبي داود» وغيرها، والله أعلم. قوله: كناني رسول الله ﷺ بأبي يحيى: أي فعلم أن الكنية لا تتوقف صحتها على وجود الولد؛ لأنها بمنزلة العلم، ومراعاة المعنى الأصلي فيه غير لازم على أنه قد يراد به التفاؤل. وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن عبد الله بن محمد مختلف فيه.

قوله: قال فأنت أم عبد الله: قلت: عبد الله بن الزبير، وأمه اسمها: أسماء أخت عائشة رضي الله تعالى عنهما، وعائشة خالته، والخالة كالأم. قوله: ولا تنابزوا بالألقاب: أي لا يَدْعُ بعضُكم بعضًا بسوء الألقاب، والنبز مختص بالسوء عرفا.

دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ، فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾.
(الحجرات: ١٠)

٣٦- بَابُ الْمَدْحِ

٣٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

٣٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ؛ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ».

٣٧٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا».

٣٧- بَابٌ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ

٣٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

٣٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

٣٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ».

٣٨- بَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ

٣٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: .....

فخر = بعد الإسلام. قال الحسن: كان اليهودي والنصراني يسلم، فيقال بعد إسلامه: يا يهودي، يا نصراني، فنهوا عن ذلك. انتهى. وقال البيضاوي: أي لا يَدْعُ بعضُكم بعضًا باللقب السوء؛ فإن النبز مختص باللقب السوء عرفا، رُوي أن الآية نزلت في صفية بنت حيي أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن النساء يقلن لي: يا يهودية بنت يهوديين، فقال لها: «هلا قلت: إن أبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد ﷺ». انتهى

قوله: أن نحثو في وجوه المداحين إلخ: أي المبالغين في المدح المتوجهين إليكم طمعا، سواء كان المدح نظما أو نثرا، وقد فعل ذلك مقداد حين مدح رجلٌ عثمانَ على وجهه، كما في رواية مسلم. وقيل: معناه الأمر بدفع المال إليهم؛ إذ المال حقير كالتراب بالنسبة إلى العِرض. (الإنجاح) قوله: أن نحثو في وجوه المداحين إلخ: قال النووي: في هذا الباب الأحاديث الواردة في النهي عن المدح، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه. قال العلماء: طريق الجمع بينها أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح، وأما من لا يخاف عليه ذلك؛ لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته، فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير، أو الازدياد منه، أو الدوام عليه، أو الاقتداء به كان مستحبا. انتهى قوله: فليقل أحسبه: أي أظنه. «ولا أزكي على الله» أي على علم الله تعالى، ومعناه: لا يثني أحدا ولا يظهر مدحه حاكما على الله وموجبا عليه، ثم هذا مخصوص بالذي يخاف عليه العجب والتكبر، وإلا فقد ورد في فضائل الصحابة في غيبتهم وحضورهم ما لا يحصى من المدح والشرف، قال ﷺ: «اسكن يا أُحُد، فما عليك إلَّا نبي أو صديق أو شهيد»، وكان ذلك في حضورهم. (الإنجاح) قوله: فليشر عليه: بما كان فيه مصلحة له ولا يكتم مصلحته؛ لأن في كتمانه لزوم الخيانة. (الإنجاح)

سند: قوله: أن نحثو في وجوه المداحين: هم الذين عادتهم مدح الناس لتحصيل المال والجاه لديهم. وأما المدح على الفعل الحسن تحريضًا على الاقتداء به فليس منه، ذكره الخطابي، وقال: هذا الأمر قد استعمله المقداد على ظاهره، وقد يؤول إلى الحرمان والخيبة، أي فلا تعطوهم. قوله: فإنه الذبح: لأنه قد يغتر به صاحبه، وهذا معنى ما جاء في الحديث الآتي من قوله ﷺ: «قطعت عنق صاحبك». وفي «الزوائد»: إسناد حديث معاوية بن أبي سفيان حسن؛ لأن معبدا الجهني مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

قوله: أحسبه: أي لا يقطع بذلك، بل يذكره على وجه الظن، حتى يخرج من شين التزكية على الله تعالى، وأيضًا هو أقل إغرارا من القطع في حق صاحب المدح، والله أعلم.

قوله: المستشار مؤتمن: أي أمين، فلا ينبغي له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة. قوله: عن أبي مسعود: في «الزوائد»: إسناد حديث أبي مسعود صحيح، رجاله ثقات. قوله: فليشر عليه: أي بما فيه المصلحة إذا ظهر له ذلك. وفي «الزوائد»: في إسناده ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن، الأنصاري القاضي، وهو ضعيف.

«تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا، إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ».

٣٧٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ -قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ- عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مِنَ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ.

٣٧٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ: أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ».

٣٩- بَابُ الِاطِّلَاءِ بِالنُّورَةِ

٣٧٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ.

٣٧٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَى، وَوَلِيَ عَانَتَهُ بِيَدِهِ.

٤٠- بَابُ الْقَصَصِ

٣٧٥٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ».

---

١. وامنعوا: وفي نسخة: «وامتنعوا». ٢. من: وفي نسخة: «عن». ٣. في الميازر: وفي نسخة: «بالميازر». ٤. اطلى: وفي نسخة: «طلى».

فخر: قوله: عن أبي عذرة: ذكر في «التقريب»: أبو عذرة بضم أوله وسكون المعجمة، له حديث في الحمّام، وهو مجهول، من التابعين، ووهم من قال: له صحبة. (الإنجاح)

قوله: لا يقص... إلا أمير أو مأمور أو مراء: وفي رواية: «أو مختال». القصص التحدث بالقصص، ويستعمل في الوعظ. قال في «النهاية»: أي: لا ينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى؛ ليعتبروا به، أو مأمورٍ به، فحكمه حكم الأمير، ولا يقص تكسبا، أو يكون القاص مختالا، يفعل تكبرا على الناس، أو مرائيا يرائي الناس بقوله وعمله، لا يكون وعظه وكلامه حقيقة. وقيل: أراد الخطبة؛ لأن الأمراء كانوا يَلُونَها في الأول، ويعظون الناس فيها، ويقصون عليهم أخبار الأمم السابقة. انتهى وقال الطيبي: قلت: وكل من وعظ وقصَّ داخل في غمارهم، وأمره موكول إلى الولاة. قوله: «لا يقص» خبر لا نهي، أي: لا يصدر هذا الفعل إلا عن هؤلاء الثلاثة، وقد علم أن الاقتصاص مندوب إليه، فيجب تخصيصه بالأمير والمأمور دون المختال، وهذا كما يقال عند رؤية الأمر الخطير: لا يخوض فيه إلا حكيم عارف بكيفية الورود أو جاهل [لا يدري كيف يدخل فيها] ويخرج، فيهلك. انتهى

وقال الخطابي: إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف: مذكر وواعظ وقاص، فالمذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعمائه، ويحثهم على الشكر له. والواعظ يخوفهم بالله، وينذرهم عقوبته، فيروعهم به عن المعاصي. والقاص الذي يروي لهم أخبار الماضيين ويروى عليهم القصص، فلا يأمن من أن يزيد فيها أو ينقص. والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى. انتهى

سند: قوله: يقال لها الحمامات: جمع «حمّام» بالتشديد: بيت معلوم. والحديث يدل على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام، وفي الحديث إخبار عما سيكون، وقد كان الآن، ففيه معجزة له ﷺ. «إلا بإزار»: أي ليأمنوا بذلك عن كشف العورة، ونظر بعض إلى عورة الآخر. قوله: نهى الرجال والنساء: هذا لا يقتضي وجود الحمام يومئذ في بلاد الإسلام، ولا يتوقف عليه، فلا ينافي هذا الحديث الحديث المتقدم الدال على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام. «بالميازر» جمع «ميزر» بتقديم المعجمة على المهملة، بمعنى الإزار.

قوله: فقد هتكت إلخ: «الهتك» خرق الستر عما وراءه. فإن قلت: أيُّ ستر بينها وبين الله تعالى، وهل يمكن وجود ساتر يسترها عن نظر الله تعالى؟ قلت: لعل المراد به الحياء؛ فإن الله تعالى يستحيي عن أن يأخذ الحياء من العبد ويعاقبه بذنوبه، فكان الحياء بمنزلة الحجاب والستر بين العبد وبين الله، [لا ينظر] بواسطته [إلى] ذنوب العبد، ولا يناقشه فيها، بل يعفو عنه. قوله: كان إذا اطلى: بتشديد الطاء، افتعال، يقال: «طليته بنورةٍ أو غيره»: لطخته، و«اطليت»: إذا فعلته بنفسك. «وسائر جسده»: بالنصب، و«أهله»: بالرفع: أي وطلى سائرَ جسده أهلُه، فهو من عطف معمولي عامل واحد. وفي «الزوائد» بعد ذكر الحديث بالسندين، هذا حديث رجاله ثقات، وهو منقطع، وحبيب بن أبي ثابتٍ لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة. قوله: لا يقص على الناس: القصص: التحدث، ويستعمل في الوعظ. قيل: هذا في الخطبة، والخطبة من وظيفة الإمام، فإن شاء خطب بنفسه، وإن شاء نصب نائبًا يخطب عنه، وأما مَن ليس بإمامٍ ولا نائب عنه إذا تصدر للخطبة، فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل رياءً. وقيل: بل القصاص والوعاظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصص إلّا بأمر الإمام، وإلا لدخلا في المرائي، وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق، ولا ينصب إلا من يكون أكثر نفعًا، بخلاف من نصب نفسه، قد يكون ضرره أكثر، فقد يفعل ذلك رياء. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن عامرٍ الأسلمي القاري، وهو ضعيف. والله أعلم.

٣٧٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنِ الْقَصَصُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا زَمَنِ عُمَرَ.

٤١- بَابُ الشِّعْرِ

٣٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً». فخر سند

٣٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا».

٣٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: فخر سند

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ»

٣٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ قَافِيَةٍ: «هِيهِ» وَقَالَ: «كَادَ أَنْ يُسْلِمَ». فخر سند

٤٢- بَابُ مَا كُرِهَ مِنَ الشِّعْرِ

٣٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا». إِلَّا أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ: يَرِيهِ. فخر سند

فخر: قوله: إن من الشعر حكمة: الحكمة: العدل والعلم. وقيل: معناه أن من الشعر كلاما نافعا يمنع عن الجهل والسفه. وأصل الحكمة المنع، ومنها سميت اللجام؛ لأنها تمنع الدابة. ثم قيل: هذا يدل على أن المراد بقوله: «إن من البيان لسحرا» مدح للبيان، ويمكن أن يكون ردا لمن زعم أن الشعرَ كله مذموم، والبيانَ كله حسن، فقيل: إن بعض البيان كالسحر في البطلان، وبعض الشعر كالحكمة في الحقيقة. والحق أن الكلام ذو وجهين يختلف بحسب المقاصد، وقد روي الجملتان في حديث واحد. (اللمعات)

قوله: أصدق كلمة إلخ: اللبيد الشاعر صحابي، كنيته أبو عقيل، بفتح العين، وفد على رسول الله ﷺ، فأسلم وحسن إسلامه. عاش مائة وأربعا وخمسين سنة. قال السمعاني: مات أول خلافة معاوية وله مائة وأربعون سنة. قالوا: لم يقل شعرا بعد إسلامه، وكان يقول: أبدلني الله به القرآن. وقيل: قال بيتا واحدا، وهو:

ما عاتب المرءَ الكريمَ كنفسِه ... والمرء يُصلِحه القرينُ الصالح

ذكره النووي. والمصراع الثاني من البيت:

وكل نعيم لا محالة زائل

ثم «الباطل» قد يجيء بمعنى الذاهب، وقد يجيء بمعنى اللغو، فلم يثبت التعارض بين هذا القول وبين قوله جل ذكره: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ (آل عمران: ١٩١). وأمّا أمية بن أبي الصلت الكافر اسم أبيه عبد الله بن ربيعة، وكان أمية يتعبد في الجاهلية، ويؤمن بالبعث، وينشد في أبياته الشعر المليح، ولم يسلم. ثبت في «صحيح مسلم» عن الشَّريد ابن السويد قال: ردفت رسول الله ﷺ يوما، فقال: «هل معك من شعر أمية» الحديث، ذكره النووي في «التهذيب». (الإنجاح) قوله: هيه: بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية، قالوا: والهاء الأولى بدل من الهمزة الأصلية، وأصله «إيه»، وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود. قال ابن السِّكِّيت: هي للاستزادة من حديث أو عمل معهودَين.

قالوا: وهي مبنية على الكسر. ومقصود الحديث: أن النبي ﷺ استحسن شعر أمية واستزاد من إنشاده؛ لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث، ففيه جواز إنشادِ الشعر الذي لا فحش فيه وسماعِه، سواء شعر الجاهلية أو غيرهم. (النووي)

قوله: قيحا يريه إلخ: «يريه» بفتح ياء وكسر راء، من «الوَرْي»: داء، من «وُرِيَ يُورَى فهو موريٌّ»: إذا أصاب جوفها الداء. قال الجوهري: ورى القيحُ جوفَه: أكله. وقيل: أي حتى =

سند: قوله: إن من الشعر حكمة: «من» تبعيضية، يريد أن الشعر لا دخل له في الحسن والقبح، ولا يعتبر به حال المعاني في الحسن والقبح، والمدار إنما هو على المعاني، لا على كون الكلام نثرًا أو نظمًا؛ فإنهما كيفيتان لأداء المعنى وطريقان إليه، ولكن المعنى إن كان حسنًا وحكمةً فذلك الشعر حكمة، وإذا كان قبيحًا فذلك الشعر كذلك، وإنما يذم الشعر شرعًا؛ بناء على أنه غالبًا يكون مدحًا لمن لا يستحقه، وغير ذلك، ولذلك لما قال تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴿٢٢٤﴾﴾ (الشعراء: ٢٢٤) أثنى على ذلك بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية، (الشعراء: ٢٢٧).

قوله: أصدق كلمة: أريد بالكلمة اللغوي، وهذه الكلمة موافقة لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ (القصص: ٨٨) فلذلك وصفت بما وصفت. وبالجملة فالباطل والهالك وجوده وعدمه سواء، فصدق قول من قال: ليس في الوجود سواه، لا إله إلا الله.

قوله: هيه: أي زِدْ. قوله: قيحًا: القيح: صديد يسيل من الجرح. «يريه» في «النهاية»: من «الوري» مثل الرَّمْي، [داء] يداخل الجوف، يقال: «رجل مَوريٌّ» غير مهموز. وقال الفراء: هو الوَرَى بفتح الراء. وقال ثعلب: هو بالسكون: المصدر، وبالفتح: الاسم. وقال الجوهري: ورى القيحُ جوفَه يريه وريًا: أكله. وقال قوم: معناه يصيب رِئَته، وأنكره غيرهم؛ لأن الرئة مهموزة، وصححه بعضهم. «من أن يمتلئ شعرًا»: قال النووي: قالوا: المراد منه =

٣٧٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

٣٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلًا فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ وَزَنَّى أُمَّهُ».

٤٣- بَابُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ

٣٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

٣٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

٤٤- بَابُ اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ

٣٧٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتْبَعُ طَائِرًا، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا».

٣٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

---

١. أن: وفي نسخة: «عن». ٢. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة: وفي نسخة: «عن أبي سلمة عن يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة».

فخر: = يصيب رئته. وأنكر؛ لأن «الرئة» مهموز، وفعله رأى، كذا في «المجمع». وقال في «القاموس»: الوَرْيُ: قيح في الجوف أو قرح شديد يقاء منه القيح والدم. ووَرَى القيحُ جوفَه -كـ«وَعَى»- أفسده، وفلان فلانا: أصاب رِئَته. والوَارية: داء في الرِّئة، وليست من لفظها. وقال أيضا في «رأى»: والرئة: موضع النفَسِ والريحِ من الحيوان، جمعها «رِئات» و«رُؤون». ورآه: أصاب رئته. انتهى والمعنى: قيحا يفسد جوفه. والرئة بالفارسية ﺷﺶ بضم الشين الأول. كأنه شبه الشعر في الخباثة والنجاسة بالقيح الذي يكره بالطبع؛ فإن فساد الباطن أشد من فساد الظاهر. (الإنجاح)

= قوله: قيحا يريه: قال النووي: هو من «الوَرْي» وهو داء يفسد الجوف. ومعناه: قيحا يأكل جوفه ويفسده. وقال أبو عبيد: قال بعضهم: المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي ﷺ. قال أبو عبيد والعلماء كافة: هذا التفسير فاسد؛ لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء أن يمتلئ منه دون قليله، وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر، قالوا: بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى، وهذا مذموم من أي شعر كان، فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه، فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا؛ لأن جوفه ليس ممتلئا. وقال العلماء كافة إن الشعر مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه. قالوا: وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، وهذا هو الصواب، فقد سمع النبي ﷺ الشعر واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين، وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها، وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذموم منه، وهو الفحش ونحوه. انتهى

قوله: وزنى أمه: الظاهر أنه من باب «التفعيل»، أي: نسب أمه إلى الزنى؛ فإن الانتفاء من أبيه مستلزم لزنى أمه. (الإنجاح) قوله: من لعب بالنردشير إلخ: قال في «القاموس» النرد: معروف معرب، وَضَعَهُ اردشير بن بابك، ولهذا يقال له: نردشير. انتهى وفي «المجمع»: و«شير» بمعنى حلو. ومعنى «غمس يده» إلخ تصوير قبحه؛ تنفيرا عنه كتشبيه وجه مجدور بسلخة جامدة، كأنه يغمس يده فيهما؛ ليأكلهما. انتهى (الإنجاح)

قوله: فقال: شيطان إلخ: قال الطيبي: أي هو شيطان؛ لاشتغاله بما لا يَعْنِيْه، يقفو أثر شيطانة أورثته الغفلة عن ذكر الله. ثم إن اتخاذ الحمام للفرخ والبيض والأنس وحمل الكتب جائز غير مكروه، واللعب بها بالتطيير مكروه، ومع القمار صار مردود الشهادة. انتهى

سند = أن يكون الشعر غالبًا عليه مستوليًا، بحيث يشغله عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية وذكرِ الله تعالى. انتهى. وبالجملة: فالشعر غالبًا لا يخلو عن ضرر ديني، فالضرر الدنيوي خير منه.

قوله: ورجل انتفى من أبيه: أي بأن نسب نفسه إلى غير أبيه. «وزنى»: بتشديد النون من «التزنية» أي: نسبها إلى الزنا؛ لأن كونه ابنًا للغير لا يكون إلا كذلك. وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات. وعبيد الله: هو ابن موسى العبسي أبو محمدٍ، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية المؤدب، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وفي الإسناد أربعة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض.

قوله: من لعب: كـ«سَمِعَ»، يقال: لعب: إذا عمل ما لا ينفع. و«النرد» لعب معروف. قيل: هو معرب. قوله: بالنردشير: هو لفظ فارسي بمعنى الحلو. «فكأنما غمس إلخ»: تصوير لقبحه؛ تنفيرًا عنه، أي: كأنه يغمس يده فيهما ليأكله.

قوله: شيطان: أي هو شيطان؛ لاشتغاله بما لا يعنيه، يقفو أثر شيطان، أورثه الغفلة =

٣٧٦٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَرَاءَ حَمَامَةٍ، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

٣٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ[1] السَّاعِدِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامًا، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا».

٤٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوَحْدَةِ

٣٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

٤٦- بَابُ إِطْفَاءِ النَّارِ عِنْدَ الْمَبِيتِ

٣٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٣٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ، فَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

٣٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَهَانَا، فَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِئَ سُرُجَنَا[1].

٤٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النُّزُولِ عَلَى الطَّرِيقِ

٣٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ».

٤٨- بَابُ رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ

٣٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا، قَالَ: فَتُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

---

١. سرجنا: وفي نسخة: «سِرَاجَنَا».

فخر: قوله: لو يعلم أحدكم إلخ: يحتمل أن يكون محمولا على السفر، أي ما سافر أحد بليل وحده؛ لأن سفر العرب أكثر ما يكون بالليل. ويحتمل أن يكون عاما، أي ما سار سيرا ما، وذلك عند هَدْأَة الأرجل؛ فإن الله تعالى يَبُثُّ من خلقه ما يشاء. (الإنجاح) قوله: لا تنزلوا على جواد الطريق: جمع جادّة، بتشديد الدال فيهما، وهو مُعْظَم الطريق، كذا في «القاموس». أي وسطها. وقضاء الحاجة كناية عن البول والغائط. (إنجاح الحاجة)

سند = عن ذكر الله تعالى. قيل: اتخاذ الحمام للبيض والأنس ونحو ذلك جائز غير مكروه، واللعب بها بالتطيير مكروه، ومع القمار يصير مردود الشهادة. ثم الحديث لا ينزل عن درجة الحسن، كما حققه الحافظ ابن حجرٍ، فزعْمُ أنه موضوع: باطل. وفي «الزوائد» في حديث عائشة هذا: إسناده صحيح رجاله ثقات. رواه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. قوله: عن عثمان بن عفان: في «الزوائد»: رجال الإسناد ثقات، غير أنه منقطع؛ فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن عفان، قاله أبو زرعة. قوله: عن أنسٍ إلخ: في «الزوائد»: في إسناده رواد بن الجراح، وهو ضعيف. قوله: ما في الوحدة: أي ما في السير بلا رفيق من الآفات، سيما في الليل. قوله: لا تتركوا النار في بيوتكم: لعل المراد: لا تتركوها مكشوفة، فتَغْطِيَتُها تكفي في إطفاء شرها عنكم وفي التطفئة ذلك، نعم ظاهر الحديث يقتضي أن لا تترك أصلًا. قوله: أمرنا رسول الله ﷺ: أي أمرنا بأشياء ونهانا عن أشياء.

قوله: لا تنزلوا على جواد الطريق: جمع «جادّة»، وقد جاء أنها ممر السّباع والدواب في الليل. «ولا تقضوا عليها الحاجات» يريد الحاجة الإنسانية؛ فإن ذلك يؤدي إلى اللعن من المار على من قضى حاجة في ذلك المكان.

قوله: فتلقي: على بناء المفعول من «التلقي». وفي الحديث جواز ركوب الثلاثة على دابة، إذا كانت الدابة مطيقة، والله أعلم.

---

(١) قوله: سعد: وفي أصولنا: «ساعد». (مصحح)

٤٩- بَابُ تَتْرِيبِ الْكِتَابِ

٣٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ: أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ، أَنْجَحُ لَهَا، إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ».

٥٠- بَابٌ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

٣٧٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ».

٣٧٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ.

٥١- بَابُ مَنْ كَانَ مَعَهُ سِهَامٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا

٣٧٧٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٧٧٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ» أَوْ: «فَلْيَقْبِضْ عَلَى نُصُولِهَا».

فخر: قوله: **تربوا صحفكم**: أي أسقطوها على التراب اعتمادا على الحق تعالى في إيصاله إلى المقصد، أو أراد ذر التراب على المكتوب؛ ليجف من الحروف ما كان رطبا، ولا تنمحي، أو خاطبوا فيها خطابا على غاية التواضع، أقوالٌ، كذا في «المجمع». (الإنجاح)

قوله: فلا يتناجى اثنان إلخ: في هذا الحديث نهي عن مشاورة الرفيقين مع النجوى والإخفاء من الرفيق الثالث؛ كيلا يحزنه، وهذا الصنيع بعيد عن الرفاقة والمعية، وغير معقول عن الآدمية وكل أمر يرجع إلى الألم والغم وحزن المسلم خلاف عن شأن المسلم؛ لأن المسلم مَن سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده. (الإنجاح)

سند: قوله: **تربوا صحفكم**: من «التتريب». قيل: اجعلوا عليها التراب. وقال الطيبي: أي أسقطوها على التراب، حتى يصير أقرب إلى المقصد. قال أهل التحقيق: إنما أمره بالإسقاط على التراب اعتمادًا على الحق سبحانه وتعالى في إيصاله إلى المقصد. وقيل: معناه خاطبوا الكاتب خطابًا على غاية التواضع. والمراد بالتتريب أن المبالغة في التواضع في الخطاب أنجح لها. وفي «الزوائد»: قلت: وروى الترمذي عن محمود بن غيلان: حدثنا شبابة عن حمزة، عن أبي الزبير به بلفظ «إذا كتب أحدكم كتابًا فليتربه؛ فإنه أنجح للحاجة»، قال الترمذي: هذا حديث منكر، لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه، قال: وحمزة عندي هو ابن عمرو النَّصِيبي، وهو ضعيف في الحديث. انتهى كلام «الزوائد».

قلت: قال السيوطي: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح»، وزعم أنه موضوع. وقال الحافظ صلاح الدين القزويني العلائي: هذا ليس من الحسان قطعًا، فهو مما ينكر على صاحب «المصابيح»؛ حيث جعله منها. وقد اعترض الحُفَّاظ على الترمذي، وقالوا: بل حمزة هذا هو ابن أبي حمزة ميمون النصيبي، قال فيه ابن معينٍ: لا يساوي فَلْسًا، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: روايته موضوعة. وله طرف ثانٍ أخرجه ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون عن بقية، عن أبي أحمد، عن أبي الزبير. وبقية يروي عن المجاهيل، وشيخه أبو محمدٍ مجهول، وقد رواه عمار بن نصر أبو ياسر عن بقية، عن عمر بن أبي عمر، عن أبي الزبير. ذكره شيخنا المزي في «الأطراف». ثم قال: وقيل عنه: عن بقية [عن عمر] بن موسى عن أبي الزبير. قال العلائي: إن كان أبو أحمد هو عمر بن أبي عمر فقد قال فيه ابن عدي: منكر الحديث، وساق له من رواية بقية عنه أحاديث واهية. وأما عمر بن موسى فهو الوَجيهي، روى عن بقية أيضًا، قال فيه ابن معينٍ: ليس بثقةٍ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: هو ممن يضع الحديث متنًا وإسنادًا. وأيامًا كان فالحديث ضعيف منكر. وله سند آخر ذكره ابن أبي حاتمٍ في «العلل» من رواية بقية عن ابن جريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ رفعه، وذكره عن أبي حاتمٍ أنه قال: هذا حديث باطل. انتهى وقال الحافظ ابن حجرٍ: كذا قال الترمذي أن حمزة هو ابن عمرو النصيبي، وقال المزي: المحفوظ أنه حمزة بن ميمونٍ. وكأن الترمذي عرف ذلك وخالفه فيه، ومن ثم قيده بقوله: «عندي». وقد ورد من رواية غيره عن شيخه أبي الزبير، فأخرجه ابن ماجه من طريق أبي أحمد بن علي الكلاعي عن أبي الزبير، عن جابرٍ. وأخرجه البيهقي من طريق عمر بن أبي عمر. قيل: إن هذا هو أبو أحمد الكلاعي، وقيل: غيره، والحديث عنده من رواية بقية بن الوليد عنه، فقال تارة: عن أبي أحمد بن علي، وقال تارة: عن عمر بن أبي عمر، وعلى الحالتين يمكن أن يخرج الحديث عن كونه موضوعًا؛ بوجوده بسندين مختلفين.

قوله: إذا كنتم ثلاثة: يدل على أنه يجوز ذلك إذا كان أكثر من ثلاثة؛ لأنه يمكن أن يأنس الثالث بالرابع. وأيضًا بوجود الرابع لا يخاف الثالث على نفسه منهما الشر.

وقوله: «يحزنه» من «أحزن» أو «حزن»؛ فإن الحزن لازم ومتعد، ووجه الحزن هو الوحشة أو [الريبة]. والله أعلم.

قوله: أمسك بنصالها: أي حدَّ النصل باليد، والنِّصال والنُّصول جمع «نَصْل»، ونصل السهم حديدته، كنصل السيف والرُّمح. قوله: أن تصيب أحدًا: أي خوفًا من أن تصيب، أو كراهة أن تصيب، وقيل: بتقدير «لا»، أي لئلا تصيب. والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢- بَابُ ثَوَابِ الْقُرْآنِ

٣٧٧٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يُتَعْتِعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ».

٣٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ، فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً، حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ».

٣٧٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ».

٣٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ عِظَامٍ».

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بِعُقُلِهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلَهَا ذَهَبَتْ».

٣٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا: يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَيَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَيَقُولُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، فَيَقُولُ اللهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَهَذَا لِي، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. يَقُولُ الْعَبْدُ: .....

فخر: قوله: الماهر بالقرآن: أي الحاذق في الحفظ أو جودة اللفظ، أو أراد ما هو أعم منهما. و«السفرة» جمع «سافر» بمعنى الكاتب، أو السفير والرسول، أو بمعنى المصلح بين قوم. «والبررة» جمع «بارّ»، والمراد بهم الملائكة، أو الأنبياء الذين ينسخون ويكتبون الكتب السماوية، ويبلغون أحكامها الى الأنبياء أو الخلق، ويصلحون بين الناس. وقيل: هم أصحاب النبي ﷺ. وقوله: «يتعتع» التعتعة في الكلام: التردد فيه من حصر أو عِيٍّ. (الإنجاح) قوله: له أجران اثنان: أي أجر القراءة وأجر المشقة، لا أنه يفضل في الأجر على الماهر؛ فإنه لا شك أن الماهر أفضل ممن يتعب في تعهده. وقيل بالعكس؛ لأن الأجر بقدر التعب، والأول أشبه. (اللمعات) قوله: كالرجل الشاحب: أي متغير اللون والجسم؛ لنحو مرض أو سفر، من «شحب يشحب شُحوبا»: تغير من هُزال أو جوع أو سفر، كأنه يتمثل بصورة قارئه الذي أتعب نفسه بالسَهَر في الليل والصوم في النهار. (الإنجاح)

قوله: مثل الإبل المعقلة: أي المربوط في عقالها، وهو الحبل الذي يربط بها الإبل. (الإنجاح)

سند: قوله: الماهر بالقرآن: أي الحاذق بقراءته. «مع السفرة» هم الملائكة، جمع «سافر»، وهو الكاتب؛ لأنه يبين الشيء، ولعل المراد بهم الملائكة الذين قال تعالى فيهم: ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۝﴾ (عبس: ١٥، ١٦). والمعية في التقرب إلى الله تعالى. وقيل: يريد أنه يكون في الآخرة رفيقًا لهم في منازلهم، أو هو عامل بعملهم. «يتتعتع فيه» أي يتردد في قراءته. «له أجران» قيل: هو يضاعف له في الأجر على الماهر؛ لأن الأجر بقدر التعب.

وقيل: بل المضاعفة للماهر لا تحصى؛ فإن الحسنة قد تضاعف إلى [سبع] مائةٍ.

قوله: اقرأ واصعد: من «صعد» كـ«سمع» من «الصعود»، أي ارتفعْ في درجات الجنة. قال الخطابي: جاء في الأثر: «عدد آي القرآن على قدر درج الجنة، يقال للقارئ: اقرأ وارق، فمن استوفى قراءةَ جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءًا منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب على منتهى القرآن». وفي «الزوائد»: في إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف. قوله: كالرجل الشاحب: قال السيوطي: هو المتغير اللون والجسم؛ لعارضٍ من العوارض كمرضٍ أو سفر ونحوهما، وكأنه يجيء على هذه الهيئة؛ ليكون أشبه بصاحبه في الدنيا، أو للتنبيه له على أنه كما تغير لونه في الدنيا لأجل القيام بالقرآن، كذلك القرآن لأجله في السعي يوم القيامة، حتى ينال صاحبه الغاية القُصوى في الآخرة. «فيقول» أي لصاحبه. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: أن يجد: أي في أهله. «ثلاث خلفات» بفتحٍ فكسر، جمع «خلفة»، وهي الحامل من النُّوق، وهي من أعز أموال العرب. قوله: مثل الإبل المعقلة: أي المشدودة بالعُقُل، و«العُقُل» جمع «عِقال»، كـ«الكتب» جمع «كتاب». والعقال: هو الحبل الذي يشد به ذراع البعير. «إن تعاهدها» أي حافظ عليها، أي على الإبل. «أمسكها عليه» أي أبقاها على نفسه. يريد أن القرآن في سرعة الذهاب والخروج من صدور الرجال كالإبل المطلقة من العقل إذا لم يعاهد عليه صاحبه. قوله: قسمت الصلاة: يريد: قسمتُ الفاتحة، تسميتها صلاة للزومها فيها. وفي الحديث دلالة على خروج البسملة من الفاتحة.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، يَعْنِي فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَهَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ، فَأَذْكَرْتُهُ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَلَمِينَ»، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

٣٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَّعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾».

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٣٧٨٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٣٧٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَحَدٌ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ[1] تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٥٣- بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ

٣٧٩٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، .....

١. الله أحد الواحد الصمد: وفي نسخة: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ».

فخر: قوله: وهي السبع المثاني: وفي «النهاية»: قيل: هي الفاتحة؛ لأنها سبع آيات. وقيل: السور الطوال من البقرة إلى التوبة، على أن تحسب التوبة والأنفال بواحدة، ولذا لم تفصلا بالبسملة. وروي: «سبعا من المثاني» و«من» لتبيين الجنس، أو للتبعيض، أي سبع آيات، أو سبع سور من جملة ما يثنى به على الله من الآيات. انتهى وقال الكرماني: أي سبع كلمات متكررة، وهي: «الله والرحمن والرحيم وإياك وصراط وعليهم ولا بمعنى غير». أو هي تكرر في الصلاة، فهو من «التثنية» بمعنى التكرير. وقيل: من «الثناء»؛ لما فيه من الثناء والدعاء. و«القرآن» عطف صفة على صفة. انتهى وقال الطيبي: أي سبع آيات تكرر على مرور الأوقات، فلا تنقطع. و«القرآن» عطف عام على خاص. انتهى

قوله: الذي أوتيته: أي الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴿٨٧﴾﴾ (الحجر: ٨٧) فهي سبع آيات إما مع البسملة، وإما بغيرها، فيكون السادسة ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾. وإنما قيل له: سبع المثاني؛ لأنها تثنى في كل صلاة، أو أنها نزلت مرتين. وعطف «القرآن» عليه إما للتفسير، وإما لاهتمام شأنها؛ حيث عدلها مع القرآن مع أنها منه. وقيل: سبع سور، وهي الطوال، وسابعها الأنفال والتوبة؛ فإنهما في حكم سورة واحدة. أو الحواميم السبع. وقيل: سبع صحاف، وهي الأسباع. و«المثاني» من «التثنية» أو «الثناء»؛ فإن كل ذلك مثنى تكرر قراءته وألفاظه وقصصه ومواعظه، أو مُثْنًى عليه بالبلاغة والإعجاز. ويجوز أن يراد بـ ﴿ٱلْمَثَانِى﴾ القرآن، فيكون ﴿من﴾ للتبعيض، فظهر أنه ﷺ حصر إيتاء السبع المثاني مبالغةً. (اللمعات)

قوله: شفعت: بالتخفيف، خبر «إن»، كذا قال الطيبي، والأظهر أن قوله: «ثلاثون» خبر لـ«إن»، وقوله: «شفعت» خبر ثان. وقال في «الأزهار»: «شفعت» على بناء المجهول مشددا، أي قبلت شفاعتها. وقيل: على بناء الفاعل مخففا، وهذا أقرب. انتهى. وقال الشيخ الدهلوي ﷺ: إن حمل قوله: «شفعت» على معنى المُضِيِّ -كما هو ظاهر- كان إخبارا عن الغيب، وإن جعل بمعنى «تشفع» كان تحريضا على المواظبة عليها. انتهى قوله: تعدل ثلث القرآن: قال في «النهاية»: وهذا لأن القرآن إما إرشاد إلى معرفة ذات الله وتقديسه، أو معرفة صفاته وأسمائه، أو معرفة أفعاله وسنته في عباده، و«الإخلاص» مشتمل على التقديس؛ لأن منتهاه أن يكون واحدا في ثلاثة أمور: لا يكون حاصلا منه مَن هو مِن نوعه وشبهه، ولا يكون هو حاصلا ممن هو نظيره، ولا يكون في درجته - وإن لم يكن له أصلا ولا فرعا- مَن هو مثله. وجملته تفصيل «لا إله إلا الله». انتهى وقال الكرماني: أي تعدل ثواب ثلث القرآن بلا تضعيف، وأما قراءة الثلث فلها عشرة أمثال. انتهى ومعنى «تعدل» تساوي، والمساواة بين الشيئين قد يكون باعتبار الوزن، وقد يكون باعتبار المساحة، وقد يكون باعتبار القيمة، فالمساواة من كل وجه ليست بضرورية، فإن كان المراد به الثواب فلا بد أن يكون بقراءة تمام القرآن ثوابا كثيرا. وفي رواية الترمذي والدارمي: «من قرأ «يس» كتب الله بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات»، فلا يبعد من رحمة الله أن يعطي لقارئ القرآن ختمة واحدة ثواب ألف ختمات مثلا، وليس ذلك على الله بعزيز.

سند: قوله: والقرآن العظيم: عطف على «السبع المثاني» وإطلاق اسم القرآن على بعضه سائغ. قوله: تعدل ثلث القرآن: أي تساويه أجرًا. قوله: الواحد الصمد: أي السورة التي مضمونها هذا المذكور تعدل ثلث القرآن. وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو قيسٍ هو عبد الرحمن بن ثوران. قوله: بخير أعمالكم: أحاديث أفضل الأعمال مختلفة، وقد ذكر العلماء في توفيقها وجوهًا، من جملتها أن الاختلاف بالنظر إلى اختلاف أحوال المخاطبين، فمنهم من يكون الأفضل له الاشتغال بعملٍ، ومنهم =

وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ذِكْرُ اللهِ». وقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ: مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

٣٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

٣٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

٣٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٥٤- بَابُ فَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

٣٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِيَ الْمُلْكُ، وَلِيَ الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي». قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: ثُمَّ قَالَ الْأَغَرُّ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: مَا قَالَ؟ .....

---

١. قوم: وفي نسخة بعده: «مسلمون».

فخر: قوله: قال: ذكر الله: قال ابن الملك: المراد الذكر القلبي؛ فإنه هو الذي له المنزلة الزائدة على بذل الأموال والأنفس؛ لأنه عمل نفسي، وفعل القلب هو أشق من عمل الجوارح، بل هو الجهاد الأكبر، لا الذكر باللسان المشتمل على صياح وانزعاج وشدة تحريك العنق والاعوجاج، كما يفعله بعض الناس زاعمين أن ذلك جالب للحضور وموجب للسرور، حاشا لله، بل سبب للغيبة. انتهى (الإنجاح) قوله: ما جلس قوم إلخ: وفي رواية لمسلم: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه» إلخ قال النووي: قيل: المراد بالسكينة ههنا الرحمة، وهو الذي اختاره القاضي عياض، وهو ضعيف؛ لعطف الرحمة عليه. وقيل: الطمأنينة والوقار، وهو أحسن، وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على ذكر الله وتلاوة القرآن في المسجد، وهو مذهبنا ومذهب الجُمهور، وقال مالك: يكره، وتأوله بعض أصحابه. ويلتحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماعُ في مدرسة ورباط ونحوهما، ويدل عليه حديث الكتاب؛ فإنه مطلق يتناول جميع المواضع، ويكون التقييد في حديث المسلم خرج على الغالب، لا سيما في ذلك الزمان، فلا يكون له مفهوم يعمل به. انتهى مع تغيير. قوله: وتنزلت عليهم السكينة: أي الرحمة، ويضعفه عطف «الرحمة». قيل: الأظهر أنها الملائكة، قاله النووي. وقال الطيبي: هي ما يحصل به السكون، وصفاء القلب، وذهاب الظلمة النفسانية، ونزول ضياء الرحمانية، وحصول الذوق. انتهى قوله: ولا حول ولا قوة إلا بالله: قال في «النهاية»: «الحول» هنا الحركة، من «حال يحول»، إذا تحرك، أي لا حركة ولا قوة إلا بالله. وقيل: هو الحيلة. انتهى وقال الكرماني: أي لا حيلة في دفع الشر، ولا قوة في تحصيل الخير إلا بمعونته. انتهى وقال الطيبي: أي لا تحول عن معصية الله إلا بتوفيقه، ولا قوة على طاعته إلا بمشيَّته، أو لا حيلة من مكر الله. انتهى

سند = من يكون الأفضل له الاشتغال بآخر. والله أعلم. «والورق» بفتح فكسر، أي الفضة. «ذكر الله» إطلاقه يشمل القليل والكثير مع المداومة وعدمها.

قوله: إلا حفتهم الملائكة: أي أحاطتهم. «وتغشتهم الرحمة» أي غطتهم الرحمة من كل جانب؛ إذ الغِشْيَان يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع جوانبه. و«السكينة» الطمأنينة، قال الله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ۝٢٨﴾ (الرعد: ٢٨) وقيل: السكينة هي الرحمة والعطف. وقيل: الأظهر أنها الملائكة. وقيل: هي ما يحصل به السكون، وصفاء القلب، وذهاب الظلمة النفسانية.

قوله: أنا مع عبدي: أي عونًا ونصرًا وتأييدًا وتوفيقًا وتحصيلًا لمرامه. وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن مصعبٍ القرقساني قال فيه صالح بن محمدٍ: ضعيف في الأوزاعي. لكن رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق أيوب بن سويدٍ عن الأوزاعي أيضًا، وأيوب بن سويدٍ ضعيف. قوله: بشيءٍ أتشبث به: أي ليسهل عندي أداؤها أو ليحصل به فضل ما فات منها من غير الفرائض، ولم يُرد الاكتفاء به عن الفرائض والواجبات. والله أعلم.

فَقَالَ: مَنْ رُزِقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ.

٣٧٩٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ سُعْدَى الْمُرِّيَّةِ ﵂ قَالَتْ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لَكَ كَئِيبًا؟ أَسَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ نُورَ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ». فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهَا، هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهُ لَأَمَرَهُ.

٣٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبٍ مُوقِنٍ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهَا».

٣٧٩٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ، وَلَا تَتْرُكُ ذَنْبًا».

٣٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكُنَّ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ سَائِرَ يَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ أَكْثَرَ».

---

١. فقال: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. كئيبا: وفي نسخة: «مكتئبا». ٣. منه: وفي نسخة: «منها». ٤. ولم يأت: وفي نسخة: «ولم يؤت».

فخر: قوله: ما لك كئيبا: أي حزينا، من الكآبة، وهو الحزن. وقوله: «أساءتك إمرة ابن عمك»؟ أي شق عليك إمارة أبي بكر الصديق حيث جلست حزينا، وطلحة والصديق كلاهما من تيم بن مرة؛ لأن طلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة، والصديق هو ابن عثمان المكني بأبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، يشتركان في عمرو بن كعب الذي هو أبو جدهما. (الإنجاح)

قوله: لها روحا: الروح بفتح الراء: الراحة والريح الطيب، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ۝ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ۝﴾ (الواقعة: ٨٨، ٨٩). (الإنجاح)

قوله: فلم أسأله: أي لم أسأل النبي ﷺ عن تلك الكلمة. «قال» عمر: «أنا أعلمها»: أي أعلم تلك الكلمة. «هي» الكلمة «التي أراد عمه» أي أبا طالب «عليها» حين جاءه النبي ﷺ وقت وفاته، وقال: يا عم، قل: كلمة أحاجُّ بها عند ربك، وهي «لا إله إلا الله». (الإنجاح) قوله: لا يسبقها عمل: لأنه ليس من شأن عمل تَمَّا أن ينجي على الاستقلال أحدا، بخلاف هذه الكلمة؛ فإنها تُنجي قائلها ولو لم يعمل عملا صالحا مدة حياته، أما باعتبار المآل فظاهر؛ لأنه ليس للموحدين الخلود في النار، وأما باعتبار أول الحال فبسبب سعة المغفرة جائز أيضا، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨). (الإنجاح) قوله: ولا تترك ذنبا: تأويله أن الكافر إذا أسلم؛ فإن الإسلام يهدم ما كان قبله، والظاهر أن الإسلام لا يكون إلا بهذه الكلمة. (إنجاح الحاجة)

قوله: ومحي عنه مائة سيئة: قال النووي: قوله ﷺ في حديث التهليل: «ومحي عنه مائة سيئة» وفي حديث التسبيح «غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر» ظاهره أن التسبيح أفضل، وقد قال في حديث التهليل: «ولم يأت أحد أفضل مما جاء به». قال القاضي في الجواب عن هذا: إن التهليل المذكور أفضل، ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفيرِ الخطايا؛ لأنه قد ثبت أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار، فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا، مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة، ومع ما فيه من زيادة مائة درجة، وكونه حرزا للشيطان، ويؤيده ما جاء في الحديث بعد هذا أن أفضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر «أفضل ما قلته أنا والنبيون قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث. انتهى

قوله: إلا من قال أكثر: فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم، كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة. وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها، وأن زيادتها لا فضل فيها وتبطلها، كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة. ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة، سواء كانت من التهليل أو من غيره، أو منه ومن غيره، وهذا الاحتمال أظهر. (النووي)

سند: قوله: من رزقهن: على بناء المفعول. ورجع نائب الفاعل إلى «مَنْ» أي من أعطاه الله تعالى هذه الكلمات عند الموت، ووفقه لها لم تمسه النار، بل يدخل الجنة ابتداء مع الأبرار. اللهم اجعلنا ممن رزقته إياهن. قوله: ما لك مكتئبًا: من «اكتأب الرجل»، بهمزةٍ بعد التاء المثناة، «افتعال» من «كئب»، أي كئيبًا حزينًا، وفي كثير من النسخ: «كئيبًا». «إمرة» بكسر الهمزة، أي إمارة، أي أما رضيت بخلافة أبي بكرٍ ﵁؟ «روحًا» أي رحمة ورِضْوانًا. وفي «الزوائد»: اختلف على الشعبي، فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن ابن طلحة عن أبيه، وقيل: عنه عن يحيى عن أمه سعدى عن طلحة، وقيل: عنه عن طلحة مرسلًا.

قوله: يرجع ذلك إلى قلب موقن: أي يكون ناشئًا عن قلب موقن، ويكون أصله ذلك، كأنه تفرع عن أصل يرجع إليه. وفي «الزوائد»: الحديث رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» من طُرُق. قوله: لا يسبقها عمل: أي في الفضل، أي هو أفضل الأعمال البدنية، وأما التصديق فهو من عمل القلب. وفي «الزوائد»: في إسناده زكريا بن منظورٍ، وهو ضعيف. قوله: سائر يومه: أي بقية يومه أو كله.

٣٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

٥٥- بَابُ فَضْلِ الْحَامِدِينَ

٣٨٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ الْفَاكِهِ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ ابْنَ عَمِّ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ». فخر سند

٣٨٠١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى الْعُمَرِيِّينَ قَالَ: سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ غُلَامٌ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ، قَالَ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ قَالَ: يَا رَبِّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ. فَعَضَّلَتْ بِالْمَلَكَيْنِ، فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِهَا، فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَا: يَا رَبَّنَا، إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ -وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ-: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالَا[1]: يَا رَبِّ، إِنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي، حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا». فخر سند أي يذهب

٣٨٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هَذَا؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ: «لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ». فخر سند

فخر: قوله: أفضل الذكر إلخ: قال بعض المحققين: إنما جعل التهليل أفضل الذكر؛ لأن لها تأثيرا في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذاكر، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ (الجاثية: ٢٣)، فيفيد عموم نفي الآلهة بقوله: «لا إله»، ويثبت الواحد بقوله: «إلا الله»، ويعود الذكر من ظاهر لسانه إلى باطن قلبه، فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه. وجد حلاوة هذا من ذاق. وقوله: «وأفضل الدعاء الحمد لله» إنما جعل الحمد أفضل الدعاء؛ لأن الدعاء عبارة عن ذكر الله وأن يطلب حاجته، و«الحمد لله» يشملها؛ فإن من حمد الله إنما يحمده على نعمة، والحمد على النعمة طلب مزيد، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم: ٧). (الطيبي مختصرا)

قوله: فعضلت على الملكين: بالعين المهملة والضاد المعجمة، أي صعبت وثقلت. وأصل العضل المنع والشدة. «أعضل بي الأمر»: إذا ضاق عليك فيه الحِيَل، و«الداء العُضَال»: هو مرض يعجز الأطباءَ، فلا دواء له. كذا في «المجمع». (الإنجاح)

قوله: فما نهنهها: بنونين وهائين كـ«زحزح»، أي ما منعها عن الوصول إليه شيء. وفي «القاموس» نهنهه عن الأمر فتنهنه: كفه وزجره فكف. وأصله: نَهَّهَهُ. انتهى (الإنجاح)

سند: قوله: كان كعتاق رقبة: ضبط بفتح العين. وفي «الزوائد»: في إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف، كذلك الراوي عنه.

قوله: أفضل الذكر لا إله إلا الله: قيل: إنما جعل أفضل الذكر؛ لأن له تأثيرًا في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة التي هي معبودات في الظاهر، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ (الجاثية: ٢٣) فيفيد نفي عموم الآلهة بقوله: «لا إله إلا الله»، ويعود الذكر عن ظاهر لسانه إلى باطن قلبه، فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه، ووجد حلاوة هذا من ذاق. وقيل: إنما جعل أفضل؛ لأنه لا يصح الإيمان إلا به. «وأفضل الدعاء هو الحمد لله» يحتمل أن المراد به «سورة الفاتحة» بتمامها، كأن هذا اللفظ بمنزلة القلب لها.

قال الطيبي: يمكن أن يكون قول: «الحمد لله» من باب التلميح والإشارة إلى قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ (الفاتحة: ٥، ٦)، أي دعاء أفضل وأكمل وأجمع من ذلك؟، ويحتمل أن المراد هذه اللفظة، وعلى هذا فقيل: إطلاق الدعاء عليه من باب المجاز، ولعله أفضل الدعاء من حيث إنه سؤال لطيف يدق مسلكه، ومن ذلك قول أمية بن أبي الصلت حين خرج إلى بعض الملوك يطلب نائله:

إذا أثنى عليك المرء يومًا كفاه عن تعرضه الثناءُ

وقيل: إنما جعل دعاء؛ لأن الدعاء عبارة عن ذكر الله، وأن يطلب منه حاجته، [«والحمد لله» يشملهما]؛ فإن من حمد الله إنما يحمد على نعمته، والحمد على النعمة طلب مزيد. قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ قلت: في قوله: «إنما يحمده على نعمته» نظر ظاهر لمن ينظر فيما ذكروا في تحقق معنى «الحمد لله». وفي «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي من طريق الجارود قال: كان وكيع يقول: «الحمد لله» شكر «لا إله إلا الله». قال الحكيم: فيا لها من كلمة لوكيع؛ لأن «لا إله إلا الله» أعظم النعم، فإذا حمد الله عليها كان في كلمة الحمد قول: لا إله إلا الله متضمنة مشتملة عليها «الحمد لله»، كذا ذكره السيوطي في «حاشية الترمذي».

قوله: فعضلت بالملكين: الظاهر أن ضمير «عضلت» لهذه الكلمة، و«الباء» في «الملكين» للتعدية، يقال: «أعضلني فلان»، أي أعياني أمره. وقوله: «فلم يدريا كيف يكتبانها» تفسير له. وفي «الزوائد»: في إسناده قدامة بن إبراهيم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وصدقة بن بشير لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

قوله: فما نهنهها شيء دون العرش: من «نَهْنَهْتُ الشيءَ» إذا زجرتَه ومنعته. والمراد أنه ما منعها مانع من الحضور في محل الإجابة. والمراد سرعة حضورها في ذلك المحل.

---

(١) قوله: قالا: وفي أصولنا: «قال». (مصحح)

٣٨٠٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ أَبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ﵂، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

٣٨٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ».

٣٨٠٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ».

٥٦- بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٣٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

٣٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا الَّذِي تَغْرِسُ؟» قُلْتُ: غِرَاسًا لِي، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هَذَا؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، يُغْرَسْ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

٣٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ،

---

١. أعطاه: وفي نسخة: «أعطى». ٢. أبو بشر: وفي نسخة: «أبو بكر بن أبي شيبة». ٣. ما الذي: وفي نسخة: «ما ذا الذي».

فخر: قوله: إلا كان الذي أعطاه أفضل إلخ: فإن الحمد رأس الشكر، كأنه أراد أنه شكر بأفضل مما يشكر به الناس. وهذا إظهار لفضيلة الحمد، والا فنعمة الله لا يعادله شيء، فكيف يكون أفضل؟! وإنما فضل هذا القول؛ لأنه راجع إلى الله تعالى، والنعمة نازلة منه تعالى، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ (فاطر: ١٠). (الإنجاح)

قوله: إلا كان الذي أعطاه أفضل إلخ: في «شعب الإيمان» للبيهقي: قال ابن أبي الدنيا: بلغني عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن هذا الحديث، فقال: لا يكون فعل العبد أفضل من فعل الله، فقال البيهقي: هذه غفلة من عالم؛ لأن العبد لا يصل إلى حمد الله وشكره إلا بتوفيقه، وإنما فضله؛ لما فيه من حسن الثناء على الله تعالى ومدحه إياه، وليس ذلك في النعمة الأولى. (الزجاجة) قوله: كلمتان خفيفتان إلخ: قال الطيبي: الخفة مستعارة للسُّهولة. شبّه سهولة جَرَيان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه، فذكر المشبه والمراد المشبه به. وأما الثقل فعلى حقيقته؛ لأن الأعمال تتجسم عند الميزان. انتهى وقيل: توزن صحائف الأعمال، ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات. (المرقاة)

سند: قوله: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات إلخ: في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. قوله: رب أعوذ بك من حال أهل النار: في «الزوائد»: في إسناده موسى بن عبيدة الرَّبَذِي، ضعيف، وشيخه محمد بن ثابتٍ مجهول.

قوله: كان الذي أعطى: أدى وفعل من الحمد. «أفضل مما أخذ» أي من النعمة. عن بعض الشروح: قال ابن أبي الدنيا: بلغني عن سفيان بن عيينة أنه سُئِل عن هذا الحديث، فقال: لا يكون فعل العبد أفضل من فعل الله، قال البيهقي: هذه غفلة من عالم، وذلك لأن العبد لا يصل إلى حمد الله وشكره إلا بتوفيقه، وإنما فضله لما فضل من حسن الثناء على الله ومدحه إياه، وليس كذلك في النعمة الأولى. ورواه الترمذي الحكيم بلفظ: «لو أن الدنيا كلها بحذافيرها في يد رجل من أمتي ثم قال: الحمد لله، لكان الحمد لله أفضل من ذلك»، وقال في معناه: لأن الدنيا فانية، والكلمة الباقية هي من الباقيات الصالحات، وقد ذكر كلامَ البيهقي السيوطيُّ في حاشيته أيضًا. وفي «الزوائد»: إسناده حسن، شبيب بن بشر مختلف فيه. والله أعلم.

قوله: كلمتان خفيفتان: المراد بالكلمة: اللغوية أو العرفية لا النحوية. وخفتهما سُهولتهما على اللسان؛ لقلة حروفهما، وحسن نظمهما، واشتمالهما على الاسم الجليل الذي يذعن الطباع في ذكره، كأنهما في ذلك كالحِمْل الخفيف الذي يسهل حَمله. وثقلهما في الميزان لعظم لفظهما قدرًا عند الله. ومعنى «حبيبتان إلى الرحمن» أنهما موصوفتان بكثرة المحبوبية عنده تعالى، تفيده الأحاديث الأخر، مثل «أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»، وإلا فجميع الذكر محبوب عنده تعالى. ثم الظاهر أن قوله: «كلمتان» خبر لقوله: «سبحان الله» إلخ، قدم على المبتدأ لتشويق السامع إليه، وذلك لأن «كلمتان» نكرة و«سبحان الله» إلخ معرفة؛ لأنه أريد به نفسه، واللفظ إذا أريد به نفسه يكون معرفة حقيقةً عند من قال بوضع الألفاظ لأنفسها، وحكما عند من ينفيه، والمعرفة لا تكون خبر النكرة عند غالب النحاة. ومعنى «سبحان الله» تنزيهه عن كل ما لا يليق بجنابه العلي. وهو مصدر لفعلٍ مقدر، أي أسبح الله تسبيحًا. و«الواو» في «وبحمده» للحال بتقدير وأنا متلبس بحمده، وقيل: للعطف، أي أنزهه وأتلبس بحمده، وقيل: زائدة، أي أسبحه متلبسا بحمده.

قوله: وهو يغرس: كـ«ضرب». «غراسًا» بكسر الأول، ما يغرس من الشجر. وفي «الزوائد»: حسن، وأبو سنان اسمه عيسى بن سنانٍ أبو سنان الحنفي القَسْمَلي مختلف فيه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ جُوَيْرِيَةَ ﷺ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ، وَهِيَ تَذْكُرُ اللهَ، فَرَجَعَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ -أَوْ قَالَ: انْتَصَفَ- وَهِيَ كَذَلِكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ مُنْذُ قُمْتُ عَنْكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ -أَوْ: أَوْزَنُ- مِمَّا قُلْتِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

٣٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الطَّحَّانِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللهِ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ[1]، يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا، أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ -أَوْ: لَا يَزَالَ لَهُ- مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟».

٣٨١٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ؛ فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ، فَقَالَ: «كَبِّرِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ».

٣٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ أَفْضَلُ الْكَلَامِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

٣٨١٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَشَّاءُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٣٨١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

---

١. والتحميد: وفي نسخة: «والتمجيد».

فخر: قوله: عدد خلقه: وما بعده منصوبات على نزع الخافض، أي بعدد خلقه. وقيل: على المصدرية، أي أعد تسبيحه بعدد خلقه، وبمقدار ما يرضاه، وبثقل عرشه. يقال: «وَزَن الشيءُ وزنا، أي ثقل، وبمقدار كلماته. وهذا دعاء ومبالغة في تكثيرها، كأنه تكلم بها بهذه المقدار، فلا يتجه أن يقال: إنه ما معنى أسبحه بهذا المقدار؟ سواء كان خبرا أو إنشاء، وهو لم يسبح إلا واحدا، فافهم. والمراد بكلمات الله كلامه، وهو صفته، وصفاته لا تنحصر بعدد، فذِكر العدد مجاز للمبالغة في الكثرة، وقيل: المراد القرآن، وقيل: العلم. كذا في «اللمعات». قوله: سبحان الله مداد كلماته: قال النووي: «المداد» بكسر الميم. قيل: معناه مثلها في العدد. وقيل: مثلها في أنها لا تنفد، وقيل: في الكثرة. و«المداد» ههنا مصدر بمعنى المدد، وهو ما كثرت به الشيء. قال العلماء: واستعماله ههنا مجاز؛ لأن كلمات الله تعالى لا تحصر بِعَدٍّ ولا غيره، والمراد المبالغة به في الكثرة؛ لأنه ذكر أولًا ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق، ثم زنة العرش، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم ذلك، وعبر عنه بهذا، أي ما لا يحصيه عد، كما لا تحصى كلمات الله تعالى. انتهى

قوله: ينعطفن حول العرش: أي يدُرن. و«الدوى» الصوت الخفي. قوله: «تذكره بصاحبها» أي تذكّر ربَّه بحال صاحبها، فكأنها شواهد عليه. ثم بين ﷺ بالتصريح «أما يحب أحدكم» استفهام إنكار، فكأنه قال: إنه مع هذه الفضيلة كيف ينسى أحدكم ويغفل عن هذا الذكر؟! (الإنجاح)

سند: قوله: سبحان الله عدد خلقه: هو وما بعده منصوب بنزع الخافض، أي بعدد جميع مخلوقاته، وبمقدار رضا ذاته الشريفة، أي بمقدارٍ يكون سببًا لرضاه تعالى. وفيه إطلاق «النفس» عليه تعالى من غير مشاكلة. وبمقدار ثقل عرشه، وبمقدار زيادة كلماته، أي بمقدارٍ يساويهما.

وقيل: نصبهما على الظرفية، بتقدير «قدر»، أي قدر عدد مخلوقاته، وقدر رضا ذاته.

فإن قلت: كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور ونحوه، مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الأقدس، وهو أمر واحد في ذاته لا يقبل التعدد، وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه؛ لأن المتكلم لا يقدر عليه، ولو فرض قدرته عليه أيضًا لما صح تعلق هذا العدد بالتسبيح، إلا بعد أن صدر منه بهذا العدد أو عزم على ذلك. وأما بمجرد أنه قال مرة: «سبحان الله»، لا يحصل منه هذا العدد، فكيف يقول: سبحان الله هذا العدد؟ قلت: لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الأقدس الأظهر إذا صدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد، فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم، لكن لا بالنظر إلى أنه تحقق منه التسبيح بهذا العدد، بل باعتبار أنه تعالى حقيق بأن يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد، والله أعلم. قوله: إن مما تذكرون من جلال الله التسبيح: بالنصب اسم «إن»، والجار والمجرور خبر مقدم، و«من جلال الله» بيان للموصول المجرور، وجملة «ينعطفن» استئناف لبيان حال التسبيح وغيره. وهذا مبني على تشكيل الأعمال والمعاني بأشكالٍ، وهذا مما يدل عليه أحاديث كثيرة. «لهن دوي»: بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، هو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده في الهواء، شبيهًا بصوت النحل. «تذكر» من «التذكير». «من يذكر به» التعبير بـ«مَنْ» موضع «ما» باعتبار أن المذكر عادة يكون من العقلاء. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأخو عونٍ اسمه عبيد الله ابن [عبد الله بن] عتبة. قوله: قد كبرت: بكسر الباء، أي صرت كبير السن. و«بدنت» بضم الدال الخفيفة من «البَدانة» بمعنى كثرة اللحم. «خير» أي ذكر خير. «ملجم» اسم مفعول من ألجم الدابة: إذا ألبسها اللجام. «مسرج» اسم مفعول من «أسرج». «مائة بدنة» بفتحتين. وفي «الزوائد»: في إسناده زكريا، وهو ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ؛ فَإِنَّهَا -يَعْنِي- يَحْطُطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

٥٧- بَابُ الِاسْتِغْفَارِ

٣٨١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» مِائَةَ مَرَّةٍ.

٣٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

٣٨١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

٣٨١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ عَلَى أَهْلِي، وَكَانَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ؟ تَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

٣٨١٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا».

٣٨١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، .....

---

١. كنا: وفي نسخة: «إنا كنا». ٢. الرحيم: وفي نسخة: «الغفور».

فخر: قوله: إني لأستغفر الله إلخ: امتثالا لقوله جل ذكره: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ (النصر: ٣) وقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (محمد: ١٩) ثم الاستغفار منه ﷺ مع أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ليس لمغفرة الذنوب؛ فإن الأنبياء عليهم الصلاة والتسليمات معصومون من الكبيرة والصغيرة على الأصح، ولكن لا يخفى أنه لا بد للنبي من معاشرة الأمة لتبليغ الأحكام، وفيصلة خصوماتهم وتعليم آدابهم، ففي هذه الحالات لا بد له من مناسبة بينه وبين الخلق، وهذا الاشتغال بالخلق يصرفه عن المشاهدة التامة في الجملة؛ لا أنه نقص له، بل هو غاية مقاصده، ولكن يحصل به الفتور في الحالة السابقة، فيلتجئ إلى الله تعالى بالاستغفار لطلب الحالة السابقة، وهو المعبر عنه بـ«الغين» في قوله ﷺ: «وإنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة»، كما في رواية مسلم، ولهذا لما تم دينه، وفتح الفتوح حتى مكة شرفها الله تعالى، أمر أن يتوجه إلى الحق بالكلية؛ لأنه رأى الناس يدخلون في دين الله أفواجا، فاشتغل ﷺ بعد فتح مكة بالتوبة والاستغفار لتحصيل حالة المشاهدة الكاملة. ثم هذه الدار ليس محلا لها، بل محلها الدار الآخرة، ولذا قال الشيخ المجدد ﷺ: إن رؤية الله تعالى لم يكن في الدنيا؛ لأن الدنيا وأهلها لا يطيقون ذلك، بل خرج رسول الله ﷺ ذلك الأوان عن المكان والزمان، وهذا سر لا يعقلها إلا العالمون. فالحاصل أنه ﷺ اشتغل بعد الفتح إلى المشاهدة الأخروية، حتى كان يُكثِر يقول: «رب اغفر لي وتب علي إنك أنت الغفور الرحيم». فهذا كان سبب الاستغفار. وللشراح في هذا المقام تحقيق آخر لسنا نعرج لذلك. (الإنجاح)

قوله: كان في لساني ذرب: بفتحتين، أي حدة من ذرب لسانُه: إذا كان حاد اللسان لا يبالي ما قال، كذا في «المجمع». (الإنجاح) قوله: وكان لا يعدوهم إلى غيرهم: هذا قول أبي المغيرة، أي كان حذيفة لا يتجاوز أهله إلى غيرهم، كما يسب أحدهم أبا أحد أو أمه، فيسب المسبوب أباه وأمه، وهذا من صنيع الجاهلية؛ فإن التقصير منه لا من غيره. (الإنجاح)

سند: قوله: يحططن: من «الحط». وفي «الزوائد»: في إسناده عمر بن راشد، قال فيه البخاري: حديثه عن ابن أبي كثير مضطرب ليس بالقائم، وقال ابن حبان: يضع الحديث. لا يحل ذكره إلا على سبيل القَدْح فيه. انتهى والله أعلم. قوله: إن كنا: كلمة «إن» مخففة من الثقيلة، وكأنه قال: يقول ذلك عملًا بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝﴾ وتمسكًا بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، والاستغفار عبادة وإن كان هو مغفورا له على فرض وجوده لا يحتاج إلى المغفرة.

قوله: إني لأستغفر الله... الحديث: نقل السيوطي عن زين العرب: قال في «شرح المصابيح»: ليس ذلك لذنب صدر منه؛ لأنه معصوم، بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والإكرام. وفي «الزوائد»: إسناد حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات.

قوله: عن أبيه عن جده: في «الزوائد»: رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» عن إبراهيم بن يعقوب، عن أبي نعيم، عن مغيرة، به.

قوله: ذرب على أهلي: بفتح ذال معجمة وراء مهملة معًا، أي فحش. «وكان لا يعدوهم» أي الذرب، يريد أنه كان مقصورًا على الأهل. وفي «الزوائد»: في إسناده أبو المغيرة البجلي مضطرب الحديث عن حذيفة، قاله الذهبي في «الكاشف».

قوله: استغفارًا كثيرًا: أي لعِظَمِ منافعه. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

قوله: من لزم الاستغفار: قال السيوطي: أي داوم عليه. «فرجًا» أي خلاصًا. «مخرجًا» أي طريقًا يخرجه من كل عسير. «لا يحتسب» أي من حيث لا يرجو ولا يخطر بباله.

وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

٣٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا».

٥٨- بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ

٣٨٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ[1] بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

٣٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٣٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، .....

---

١. وأزيد: وفي نسخة: «أو أزيد». ٢. يمشي: وفي نسخة: «بمشي». ٣. اقتربت: وفي نسخة: «تقربت». ٤. يمشي: وفي نسخة: «بمشي».

فخر: قوله: تقربت منه ذراعا الخ: «الذراع» من رؤوس الأصابع إلى المرفق، و«الباع» قدر مَدِّ اليدين، و«الهرولة» هي بين المشي والعَدْو، و«القراب» بضم القاف وبكسرها، أي بمثلها وملئها وقدرها وبما يقارب ملأها. (الإنجاح)

قوله: أنا عند ظن عبدي بي إلخ: أي إن ظن بي العفو فله ذلك، وإن ظن العقوبة فكذلك، وكذلك إذا اعتمد على الله تعالى في أمر من الأمور يعامله الله تعالى بلطفه وكرمه ما ظن، وهذا مقام يشعر بكمال التوكل والاعتماد على الله، ولهذا أخذ ﷺ بيد المجذوم فأدخله في قصعته، وقال: «كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله» وقال لغيره: «فِرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد». وعن بعضهم ﷺ أنه سافر على التوكل ومعه خادم له، فلما سار بعض السير، قال لخادمه: هل عندك شيء من المعلوم؟ فقال: لا، ثم سار بعض السير، فقال مثل مقالته، وقال الخادم كذلك، ثم سار ساعة فأعيا عن السير وجلس، وقال للخادم: إني عييت، وليس ذلك إلا بشيء من المعلوم فأخبرني، فقال الخادم: ليس معي شيء إلَّا شراك أخذتها لإصلاح نعلي، فقال: هل فسد نعلك؟ قال لا، قال: فاطرحه؛ فإنه بسببه، فكان الخادم يسير بالجهد كي ينتقض الشراك فيُلزم الشيخ، حتى انتقض، فوجد شراكا قدامه فندم، وقال الشيخ: هكذا من يعامل الله تعالى، فهذا معنى حسن الظن بالرب. (الإنجاح)

قوله: فإن ذكرني في نفسه إلخ: إشارة إلى فضيلة الذكر الخفي النفسي؛ فإن الظاهر أن ذكره تعالى في نفسه خير من ذكره في ملأ، وقد جاء: «الذكر الذي لا يسمعه الحفظة خير بسبعين درجة»، وجاء: «خير الذكر الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي». وقد علم بذلك فضيلة ساداتنا النقشبندية المجددية ﷺ، وهذا الأمر منصوص. وقال الشيخ محمد سعيد الخزاز ﷺ ولد الشيخ المجدد ﷺ: ينبغي للذاكر أن يشتغل بالذكر بحيث لا يحصل للجوارح أثره؛ فإن الحفظة تشعر بالحركة. (الإنجاح)

قوله: وإن اقترب إلخ: يفهم من هذا أن الطلب للقرب ضروري، قال شيخ الإسلام الأنصاري ﷺ: لا يجدونه بالطلب، ولكن الطالب يجد، أي نفس الطلب لا يوجب القرب، بل جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين، وأنه تعالى يشكر سعيه، والغَرَض أن فعل العبد لا تأثير له في القرب، بل القرب تفضل من الله تعالى يعطي لصاحب الطلب. قال أبو سعيد الخزاز ﷺ: من ظن أنه ببذل المجهود يصل فمُتَعَنٍّ ومن ظن أنه بغير بذل المجهود يصل فمُتَمَنٍّ. وقال أبو يزيد: ما وصلت إليه حتى قطعت عني، وما قطعت عني حتى وصلت إليه، لا أدري ما كان أولا. وقال الشيخ أبو علي سياه: يقول أهل ما وراء النهر: ما لم تقطع عنك لا تصل إليه، وقال العراقيون: ما لم تصل إليه لا تقطع عنك. ثم قال: الكوز على الحجر أو الحجر على الكوز، لكني أنا مع العراقيين؛ لأن السبقة منه أولى. وقال الخزاز أيضا: مِن عُمرٍ كنت أطلبه وأجد نفسي، والحين أطلب نفسي وأجده. وقال دليل الطريقة الشيخ أبو سعيد أبو الخير:

از من اثرے نماند دریں عشق از کیست چون من ہمہ معشوق شدم پس عاشق کیست

أي إني فنيت واضمحللت فلا أجد غير محبوبي. وإليه إشارة في الحديث القدسي. (الإنجاح)

سند: قوله: اللَّهُمَّ اجعلني... الحديث: وفي «الزوائد»: في إسناده علي بن زيد بن جُدْعَان، وهو ضعيف. قوله: وأزيد: على صيغة المتكلم، أو على صيغة اسم التفضيل، والثاني غير مناسب؛ لقوله في مقابله: «أو أغفر». «ومن تقرب مني شبرًا» المقصود أن إقبال الله على العبد إذا أقبل العبد عليه تعالى: أكثرُ من إقبال العبد عليه. وفي «النهاية»: المراد بقرب العبد من الله تعالى: القرب بالذكر والعمل الصالح، لا قرب الذات والمكان؛ لأن ذلك من صفات الأجسام، والله تعالى عن ذلك متقدس. والمراد بقرب الله تعالى من العبد: قرب نِعَمِه وألطافه منه، وبره وإحسانه إليه، وترادف مننه وفيض مواهبه عليه. «بقراب» بكسر القاف، في «النهاية»: أي بما يقارب ملأها، وهو مصدر قارب يقارب.

قوله: أنا عند ظن عبدي بي... الحديث: حث على حسن الظن بالله، وعلى الإكثار من ذكر الله. «وإن ذكرني في ملإ» يحتمل أن المراد بهذا: الجهر، وبالأول: السر. ويحتمل أن المراد بالأول: الذكر حال الوحدة، وههنا الذكر مع الكثرة الشاغلة عنه.

قوله: كل عمل ابن آدم إلخ: قد تقدم الحديث في «كتاب الصوم». والحافظ السيوطي قد نقل ههنا في حاشية الكتاب أقوالًا كثيرة في معناه، فمن شاء فليراجعها، والله أعلم.

---

(١) قوله: لقيته: وفي أصولنا: «لقيتها». (مصحح)

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٣٨٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

٣٨٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

٣٨٢٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زَيْنَبَ مَوْلَى حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ ﷺ قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا حَازِمُ، أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥- أَبْوَابُ الدُّعَاءِ

١- بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ

٣٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْمَدَنِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللهَ سُبْحَانَهُ غَضِبَ عَلَيْهِ».

٣٨٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ يُسَيْعٍ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. (غافر: ٦٠)

فخر: قوله: إلا الصوم فإنه لي إلخ: قال الإمام أبو الخير الطالقاني: في إضافة هذه العبادة إليه تعالى خمسة وخمسون قولا: منها: إنما أضافه إليه؛ لأنه إذا كان يوم القيامة تعلق خصماؤه، فيأخذ زكاته، وآخر حجه، وآخر جهاده، وآخر صلاته، وآخر تسبيحه، ويبقى على العبد مظالم، فيريدون أن يأخذوا صومه، فيقول لهم الرب تعالى: الصوم لي وليس له حتى تأخذوا، ولا سبيل لكم على شيء هو لي. ومنها أن جميع الطاعات يقع عليها حواس الخلق إلا الصوم؛ فإنه سر بين الله وبين عبده، لا يطلع عليه إلا الله تعالى. ومنها أن هذه إضافة الحماية، حتى لا يطمع الشيطان في إفساده ولا يتجاسر على إبطاله. ومنها أنه ما من طاعة يفعلها العباد إلى الله إلا وتأتي الكفار بصورتها لأصنامهم، إلا الصوم. ومنها أن فيه الإمساك عن محبوب الطباع من الأكل والشرب والجماع والشهَوَات، ففيه مخالفة النفس، ومخالفة النفس موافقة الحق. ومنها أن فيه الإمساك عن قول الزور وسائر المخالفات. ومنها أنه عبادة استوى في أحكامها الأحرار والعبيد. ومنها أنه عبادة تشاكل طباع الملائكة المقربين؛ لأنهم لا يأكلون ولا يشربون. ومنها أنه عبادة خالية عن سعي العبد؛ لأنه إمساك عن السعي، فهو لله حيث خلا من سعي العبد فيه. ومنها أن المقصود إظهار فضله على سائر العبادات، كما أضاف المساجد إلى نفسه، وإن كانت بِقَاع الأرض كلها له؛ إظهارا لفضل تلك البِقَاع على غيرها. ومنها أن الصائم يتشبه في صومه بصفة الله ويتخلق بخلقه، وإن كانت صفاته عالية عن أن يتشبه بها، قال تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ (الأنعام: ١٤). (الزجاجة) قوله: ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة: قال في «النهاية»: أي أجرها مُدَّخَر لقائلها والمتصف بها، كما يدخر الكنز. انتهى وقال النووي: وجه الشبه النفع والنفاسة؛ لأنه استسلام وتفويض إلى الله وأنه لا يملك شيئا من أمره. انتهى

قوله: إن الدعاء هو العبادة: أي تستأهل أن تسمى عبادة؛ لدلالته على الإقبال عليه، والإعراض عما سواه. ويمكن إرادة نعته، أي الدعاء ليس إلا إظهار التذلل، قاله الطيبي. والحصر للمبالغة.

سند: قوله: عن أبي ذر: في «الزوائد»: إسناد حديث أبي ذر صحيح، رجاله ثقات.

قوله: كنز من كنوز الجنة: جعلت الكلمة «من كنوز الجنة» باعتبار أن قائلها يملكها بسببها. وفي «النهاية»: أي أجرها مدخر لقائلها والمتصف بها، كما يدخر الكنز.

قوله: مولى حازم بن حرملة: في «الزوائد»: في إسناده مقال، وأبو زينب لم يسم، ولم أر مَن جرحه ولا مَن وثقه، وخالد بن سعيد هو ابن أبي مريم التيمي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ومحمد بن معين الغفاري احتج به البخاري في صحيحه، ويعقوب بن حميد مختلف فيه. ثم إن المصنف لم يخرج لحازم بن حرملة هذا غير هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب. والله أعلم. قوله: من لم يدع الله غضب عليه: لما في ترك الدعاء من دعوى الاستغناء صورة، وهو وصف غير لائق بمنصب العبودية، ولذلك عد الدعاء من وظائف العبودية، بل أعلاها: مُخّ العبادة. ومن يعلم أن حقيقة العبادة إظهار التذلل والافتقار والاستكانة، والدعاء في ذلك في الغاية القُصْوى، يظهر له سر كون الدعاء مخ العبادة. ويحتمل أن يكون الغضب على ترك الدعاء من مقتضى الكمال؛ إذ الإعراض عن الدعاء من مقتضيات البخل، فكمال الجود كمال الإقبال على الداعي، حتى إن [الجواد] المطلق الغني بالذات من مقتضيات البخل جوده [أن] يغضب على من ترك الدعاء.

قوله: إن الدعاء هو العبادة: [معنى القصر أنه ليس شيئا وراء العبادة، لا أنه لا عبادة غيره.] والاستدلال بالآية بتمامها، وذلك لأن أول الكلام مسوق للدعاء، فالمناسب به أن يقول: «إن الذين يستكبرون عن عبادتي، فإطلاق العبادة في موضع الدعاء يدل على أن الدعاء عبادة.

٣٨٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الدُّعَاءِ».

٢- بَابُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٨٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ[1]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فِي مَجْلِسِ الْأَعْمَشِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجَمَلِيُّ فِي زَمَنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكْتِبِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ الْحَنَفِيِّ،(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا، لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا، لَكَ مُطِيعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: قُلْتُ لِوَكِيعٍ: أَقُولُهُ[2] فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكِ» فَرَجَعَتْ، فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «الَّذِي سَأَلْتِ أَحَبُّ إِلَيْكِ، أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: قُولِي: لَا، بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَقَالَتْ. فَقَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ».

---

١. علي بن محمد: وفي نسخة بعده: «سنة إحدى وثلاثين ومائتين».

٢. شكارا لك ذكارا لك رهابا: وفي نسخة: «شاكرا لك ذاكرا لك راهبا». ٣. أقوله: وفي نسخة: «أقولها».

فخر: قوله: وامكر لي إلخ: قال في «النهاية»: مكر الله إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه. وقيل: هو استدراج العبد بالطاعات، فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة، والمعنى: ألحق مكرك بأعدائي لا بي. وأصل المكر الخداع. (الزجاجة) قوله: إليك مخبتا: أي ملتجئا ومنصرفا. «أواها» أي كثير التأوه من الذنوب. و«الحوبة» بالفتح: الإثم والذنب. و«السخيمة» الحقد. وهذا الحديث مسلسل بالتاريخ. (الإنجاح) قوله: إليك مخبتا: قال في «النهاية»: أي خاشعا مطيعا، والإخبات: الخشوع والتواضع، وأخبت لله يخبت، وأصله من «الخبت»: المطمئن من الأرض. قوله: «أواها» قال في «النهاية»: الأواه: المتأوه المتضرع. وقيل: هو الكثير البكاء. وقيل: الكثير الدعاء. وقوله: «منيبا» قال في «النهاية»: الإنابة: الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، أناب ينيب إنابة فهو منيب: إذا أقبل ورجع. وقوله: «واغسل حوبتي» قال في «النهاية»: أي إثمي. وقوله: «واسلل سخيمة قلبي» هي الحقد في النفس، أي أخرِجْه. (الزجاجة) قوله: وأنت الآخر: هو الباقي بعد فناء خلقه كله ناطقه وصامته. وقوله: «وأنت الظاهر» هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه. وقيل: هو الذي عُرف بطرق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار أفعاله وأوصافه.وقوله: «وأنت الباطن» هو المحتجب من أبصار الخلائق وأوهامهم، فلا يدركه بصر، ولا يحيط به وهم. وقيل: هو العالم =

سند: قوله: ليس شيء أكرم على الله عز وجل: «أكرم» منصوب على أنه خبر «ليس»، و«على الله» بمعنى عنده، والمراد أكرم [مما] سواه من العبادات القولية؛ لأن سوق كل شيء يعتبر في بابه، فلا يرد أن الصلاة أفضل العبادات البدنية. ولا يتوهم أنه منافٍ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣) كذا قيل. قلت: والإشكال بنحو أفضل الأذكار قوله: «لا إله إلا الله»، وأحب الأذكار «سبحان الله»، الحديث، باقٍ بعد. والقول بأن الذكر مندرج في الدعاء كما هو مقتضى بعض الأحاديث، يقتضي انتفاء الفضل عليه، إلا أن يراد: ليس شيء من مطلق القول أكرم، فيصير حاصل الحديث أن الذكر أكرم من مطلق القول، وهذا معنى لا يناسب متانة الكلام، فلعل المراد بقوله: «أكرم» أسرع قبولًا وأنفع تأثيرًا. والله أعلم. ويمكن أن يراد بالدعاء: الدعاء إلى الله تعالى، فيكون المعنى أكرم الأعمال هو الهداية إلى الله تعالى التي هي وظيفة الرسل والعلماء النائبين عنهم، وهذا معنى صحيح، ولا يظهر فيه إشكال. فتأمل.

قوله: رب أعني: أي على الأعداء. «ولا تعن علي» أي الأعداء. «وامكر لي» مكر الله إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه. وقيل: هو استدراج العبد بالطاعات، فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة، والمعنى: ألحق مكرك بأعدائي لا بي. «رهابا» أي خوافا خاشعا بالمبالغة. «مخبتا» من «الإخبات»، وهو الخشوع والتواضع. «أواها» أي متضرعا، وقيل: بكاء، وقيل: كثير الدعاء. «منيبا» من «الإنابة»، وهو الرجوع إلى الله بالتوبة. «حوبتي» بفتح الحاء وتضم، أي خطيئتي. «واسلل» أي انزع. «سخيمة قلبي» بفتح المهملة وكسر الخاء المعجمة، هي الحقد.

قوله: منزل التوراة: من «الإنزال» و«التنزيل». «فليس قبلك شيء» أي فليس وجود ذلك من غيرك، لكون ذلك الشيء قبلك كوجود غيره تعالى، لأن ذلك ينافي قصر الأولية عليه تعالى. «وأنت الآخر» هو الباقي بعد فناء خلقه كله ناطقه وصامته. «بعدك شيء» لعدم البعدية، ولا يتوهم على غير هذا، فليتأمل. «وأنت الظاهر» أي فلا ظهور لشيء ولا وجود إلا من آثار ظهورك ووجودك. «فليس فوقك شيء» يكون أعلى منك ظهورًا. وقيل: «الظاهر» هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه. وقيل: هو الذي عُرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار أفعاله وأوصافه. «وأنت الباطن» بعظمة جلالك وكمال كبريائك حتى لا يقدر أحد على إدراك ذاتك مع كمال ظهورك. «فليس دونك شيء» أي وراءك شيء يكون أبطن منك. وقيل: الباطن: هو المحتجب عن أبصار الخلائق وأوهامهم، فلا يدركه بصر، ولا يحيط به وهم. وقيل: هو العالم بما بطن، يقال: بطنتُ الأمر: إذا عرفتَ باطنه.

---

(١) قوله: قيس بن طلق: كذا في أصولنا، والصواب: «طليق بن قيس»، راجع تعليقي الشيخ شعيب الأرنؤوط والشيخ بشار. (مصحح)

٣٨٣٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى».

٣٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

٣٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَخَافُ عَلَيْنَا؟ وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ يُقَلِّبُهَا». وَأَشَارَ الْأَعْمَشُ بِإِصْبَعَيْهِ.

٣٨٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

٣٨٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[1]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَصًا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِعُظَمَائِهَا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ دَعَوْتَ اللهَ لَنَا. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَارْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ». قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَزِيدَنَا، فَقَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَمَعْتُ لَكُمُ الْأَمْرَ؟».

---

١. أبي وائل: وفي نسخة: «أبي العَدَبَّس». [وهو الصواب، كما أشار إليه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه. (مصحح)]

فخر = بما بطن، يقال: «بطنتُ الأمر» إذا عرفتَ باطنه. (الزجاجة)

قوله: تخاف علينا: لأنك مأمون عن الضلال، فليس هذا الدعاء إلا لتعليمنا، أو من قبلنا على لسانك، ولذا لم يرد النبي ﷺ سؤاله، بل صدقه، وأجابه بما يليق سؤاله. (الإنجاح)

قوله: إن القلوب بين إصبعين: بحركات الهمزة في حركات الباء، والعاشر «أصبوع» كـ«عصفور». قال الطيبي: أراد بهما صفتي الجلال والإكرام، فبالأول يلهمها فجورها، وبالثاني يلهمها تقواها. انتهى وقوله: «من أصابع الرحمن يقلبها» قال في «النهاية»: «الأصابع» جمع «إصبع»، وهي الجارحة. وذلك من صفات الأجسام، تعالى الله عن ذلك وتقدس. وإطلاقها عليه مجاز كإطلاق اليد والعين والسمع، وهو جار مجرى التمثيل والكناية عن سرعة تقلب القلوب، وأن ذلك أمر معقود بمشيئة الله تعالى. وتخصيص ذكر الأصابع كناية عن أجزاء القدرة والبطش؛ لأن ذلك باليد، والأصابع أجزاؤها. انتهى

قوله: لا تفعلوا كما يفعل إلخ: وذلك لأن الأعاجم يقومون عند ملوكهم وهو جالس على السرير، وذلك متعارف في بلاد الهند أيضًا؛ فإنهم كانوا من أهل فارس، فاعتادوا بمثل عادتهم، وإلا فالقيام لتعظيم القادم ثبت من عدة روايات، كما في رواية البخاري ومسلم أنه ﷺ قال للأنصار: «قوموا إلى سيدكم» حين جاء سعد بن معاذ يوم قريظة، وفي رواية البيهقي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا، فإذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه. وأما سبب كراهته ﷺ لذلك كما في رواية الترمذي فلكمال التواضع والمؤانسة منهم، لا للحرمة، وما في رواية الترمذي وأبي داود: «من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار» فقال القاري: هو أن يقفوا بين يديه قائمين لخدمته وتعظيمه، من قولهم: «مَثَلَ بين يديه مثولا» أي انتصب قائما، كذا ذكره بعض الشراح. والظاهر أنهم إذا كانوا قائمين للخدمة لا للتعظيم فلا بأس به، كما يدل عليه حديث سعد. قلت: وفي قوله: «من سره» إشارة إلى أن المعظَّم له إذا كان أمر بذلك أو يعجبه ذلك فله ذلك الوعيد. وإن كان للتأديب لهم أو بلا إرادته فليس هو داخلا في هذا الوعيد، كما روي عن أبي حفص الصوفي ﷺ أن أتباعه كانوا يقومون وهو جالس، فقيل له في ذلك، فقال: أدب الظاهر عنوان أدب الباطن، فما يُظن بذلك الشيخ الكبيرِ السرورُ بهذه الأفعال. (الإنجاح)

سند: قوله: والعفاف: بفتح العين: الكف عن المعاصي وعما لا ينبغي. «والغنى» بالكسر والقصر: اليسار، والمراد غنى القلب، لا غنى اليد.

قوله: انفعني بما علمتني: أي في الأزمنة السابقة. «وعلمني» فيما بعد. «وزدني علما» أي نافعا بقرينة السياق، أو هو مبني على تنزيل غير النافع منزلة الجهل.

قوله: تخاف علينا: عَلِم الرجل أن قوله ذلك ليس لخوفه على نفسه، وإنما هو تشريع للأمة، فهو لخوفه عليهم، وأنه رأى لما كان هو ﷺ يدعو بمثل هذا الدعاء فالأمة أولى بذلك، ففرض السؤال في الأمة تأدبًا. قوله: إن القلوب إلخ: كناية عن سرعة تقلبها، فاحتاج في الثبات على الخير إلى الله تعالى على الدوام. وأما الكلام في الأصابع فالمحققون فيه على التفويض إليه تعالى، وهو أولى وأحسن، والله أعلم. وفي «الزوائد»: مدار الحديث على يزيد الرقاشي، وهو ضعيف.

قوله: مغفرة من عندك: أي بلا استحقاق مني لتلك، أو ما يناسب عظيم فضلك، وعلى المعنيين اندفع ما يتوهم: هل يتصور أن تكون المغفرة من عند غيره، فأي فائدة في ذكر قوله: «من عندك»؟. قوله: لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم: يدل على كراهة القيام للداخل. «أو ليس» أي الشأن. «قد جمعت» على صيغة المتكلم، ويحتمل أن يكون للمؤنث، أي جَمَعَتْ هذه الكلمات أو تلك المقالة. قلت: وكيف لا وقد ذكر بعد قوله: «وأصلح لنا شأننا كله» فما بقي بعد ذلك من شيء.

٣٨٣٧- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

٣- بَابُ مَا تَعَوَّذَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٣٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

٣٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٣٨٤٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الْخَرَّاطُ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٣٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ فِرَاشِهِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[2].

٣٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفَقْرِ .....

---

١. الكلمات: وفي نسخة: «الدعوات». ٢. على نفسك: وفي نسخة: «عليك».

فخر: قوله: ومن نفس لا تشبع: أي عن حرص الدنيا. «ومن دعاء لا يسمع» أي لا يستجاب ولا يعتد به، فكأنه غير مسموع. (الإبحاح)

قوله: من فتنة النار وعذاب النار إلخ: المراد من فتنة النار وفتنة القبر هي ما تؤدي إلى عذابهما، لا العذاب؛ لئلا يتكرر، هذا حاصل ما في «المجمع». (الإبحاح)

قوله: ومن شر ما لم أعمل: قيل: استعاذ من أن يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله؛ فإنه لا يأمن مكر الله إلا القومُ الخاسرون. وقيل: من أن يكون معجبا بنفسه في ترك القبائح، وسأله أن يرى ذلك من فضل ربه. (الطيبي)

قوله: تعوذوا بالله من الفقر: أي فقر النفس، أو قلة المال مع عدم الصبر. قال المغيث: قوله ﷺ: «أعوذ بك من الفقر» لا ينافي حديث «أحيني مسكينا»؛ لأن المسكنة هي التواضع وعدم التكبر، ولو كان المسكنة هو الفقر يلزم عدم استجابة دعائه؛ إذ توفي ﷺ غنيا موسرا بأنواع الفيء وإن كان لم يضع درهما على درهم، ولا يقال لمن ترك مثله بساتين بالمدينة وفدك وأموالا: إنه مات فقيرا، وقد قال: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ ۝٨﴾ (الضحى: ٨)، ولو كان الفقر خيرا لَمَا منَّ الله عليه بالغنى، وأما حديث «إن الفقر بالمؤمن أحسن من العِذار الحسن على خد الفرس» فلأنه مصيبة يوجب بالرضى عليه زينة الدنيا ورتبة العقبى كغيره من الأمراض، وتأويل الفقر بفقر النفس غلط، ولا نعلم أحدا من الأنبياء ولا من الصحابة سأل الفقر أو البلاء بل العافية منهما. وقال مطرف: لأن أعافى فأشكر خير من أن أبتلى فأصبر، ومن دعائه ﷺ: «أعوذ بك من غنى مبطر وفقر =

سند: قوله: بماء الثلج والبرد: أي بأنواع الألطاف والرحمة، كأن كل نوع من الماء بمنزلة نوع من الرحمة في التطهير. «وبين خطاياي» أي بين ما فعلت منها بالمغفرة، أو بين ما يمكن لي مباشرتها بالتوفيق والتأييد، حتى لا أباشر شيئًا من ذلك. و«الهرم» كبر السن. قوله: من شر ما عملت إلخ: أي شر ما تركت من الخيرات ومن شر ما كسبت من الشرور، وما لم يتعلق به شيء من المخلوقات. قوله: كما يعلمنا السورة من القرآن: أي كما يهتم في التعليم غاية الاهتمام. «من فتنة المحيا» بالقصر، مفعل من الحياة. وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن حميد بن زياد أبا صخر الخراط مختلف فيه، وكذلك بكر بن سليم الصواف. قوله: أعوذ برضاك: قد سبق الحديث في «أبواب الصلاة».

وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَنْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ».

٣٨٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُوا اللهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ».

٣٨٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الرَّجُلَ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ، لَا يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْهَا.

٤- بَابُ الْجَوَامِعِ مِنَ الدُّعَاءِ

٣٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي -وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ إِلَّا الْإِبْهَامَ- فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ».

٣٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ[1] بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ[2] لِي خَيْرًا».

٣٨٤٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. قَالَ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ».

٥- بَابُ الدُّعَاءِ بِالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ

٣٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:

---

١. عاذ: وفي نسخة: «استعاذ». ٢. قضيته: وفي نسخة: «تقضيه».

فخر = مترب» ويروى «مكب» وهو المقعد بالأرض، ولو كان للفقر فضيلة في كل حال كان الأنبياء صلى الله عليهم وسلم وصحابتهم أولى به؛ فإنا لا نعلم أحدا من أفاضلهم كان خفيف الحاذ إلا عيسى ويحيى عليهما السلام، والصديق ترك نخلا، وبماله الذي أنفقه في الله نال الزلفة، وعمر قد ورث ووقف وارتزق من الفيء ما قد علمت، وهذا أبو ذر -وبه يحتج المفضلون للفقر- كان له فرق من الإبل والغنم، وترك الزبير وطلحة وعبد الرحمن ما تركوا، وقال ابن عباس: عندي نفقة ثمانين سنة، كل يوم ألف. وقال سعيد بن المسيب: لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضي به دينه، ويصل رحمه، ويكف به وجهه. ومات سفيان وله مائة وخمسون دينارا بضاعة. انتهى

قوله: القلة: أي من قلة العدد، ولهذا دعا ﷺ: «اللهم زدنا ولا تنقصنا». وفي «المجمع»: أي قلة الصبر في أمور الخير؛ لأنه ﷺ كان يؤثر الإقلال في الدنيا، أو من قلة المال، فيعجز عن وظائف العبادات. «والذلة» أن يكون ذليلا يحقره الناس ويستخفونه. انتهى (الإنجاح)

قوله: باب الجوامع من الدعاء: أي الجامعة لخير الدنيا والآخرة. وقيل: هي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴿٢٠١﴾﴾ (البقرة: ٢٠١)، ومثل الدعاء بحسن العافية في الدنيا والآخرة. (الإنجاح)

قوله: ما أحسن دندنتك: الدندنة: الصوت الخفي، وهو أن يتكلم بما يسمع نغمته ولا يفهم، ومعاذ كان إمام قوم، فهذا الرجل قال: لا أدري ما تدعو به أنت يا رسول الله وما يدعو به معاذ إمامنا، فقال ﷺ: «حولهما ندندن»، أي حول هذين الدعائين من طلب الجنة والاستعاذة من النار ندندن، ومر الحديث في أول الكتاب. (الإنجاح)

سند: قوله: وأن نظلم أو نظلم: الأول على بناء الفاعل، والثاني على بناء المفعول.

قوله: سلوا الله علما نافعا: في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأسامة بن زيد هذا هو الليثي المدني، احتج به مسلم. قوله: وأرذل العمر: هو غاية الكبر التي يصير المرء فيها كالصغير، والله أعلم. قوله: وأسألك أن تجعل كل قضاء...الحديث: في «الزوائد»: في إسناده مقال، وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها، وعدها جماعة في الصحابة. وفيه نظر؛ لأنها ولدت بعد موت أبي بكر، وباقي رجال الإسناد ثقات.

قوله: ما أحسن دندنتك: أي كلامك الخفي. «حولها» وفي بعض النسخ: «حولهما» بالتثنية، فعلى الأول معناه: حول مقالتك، أي كلامنا قريب من كلامك، وعلى الثاني معناه: حول الجنة والنار، أي كلامنا أيضًا لطلب الجنة والتعوذ من النار، وقد سبق الحديث في «أبواب الجنة» وأحال في «الزوائد» بيان حال إسناده على ذلك المحل، والله أعلم. ثم راجعت ذلك المحل ففيه: أن إسناده صحيح، رجاله ثقات.

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «فخر سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِيَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِذَا سند أُعْطِيتَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ».

٣٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطِ الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ -حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ- يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَقَامِي هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ -ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ- ثُمَّ قَالَ: «فخر عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَسَلُوا اللهَ الْمُعَافَاةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْمُعَافَاةِ، وَلَا فخر تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا فخر تَدَابَرُوا، وَكُونُوا -عِبَادَ اللهِ- إِخْوَانًا».

٣٨٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

٣٨٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ، أَفْضَلَ مِن: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٦- بَابُ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ

٣٨٥٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فخر سند يَرْحَمُنَا اللهُ، وَأَخَا عَادٍ».

فخر: قوله: سل ربك العفو: أي عن الذنوب. «والعافية» وهي السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة، ويدخل فيه الإيمان، ولذلك سمي هذا الدعاء أفضل. (اللمعات)

قوله: عليكم بالصدق فإنه مع البر إلخ: وفي رواية لمسلم: «فإن الصدق يهدي إلى البر». قلت: «البر» اسم جامع للخير كله. وقيل: «البر» الجنة، ويجوز أن يتناول العمل الصالح والجنة. و«الفجور» هو الميل عن الاستقامة، وقيل: الانبعاث في المعاصي. ومعنى الحديث: أن الصدق يوصل إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم بل يصاحبه، والكذب يوصل إلى العمل السوء بل يصاحبه، فألزموا عليكم الصدق واعتنوا به، واجتنبوا عن الكذب واحذروا عنه. قوله: ولا تحاسدوا ولا تباغضوا إلخ: قال النووي: «الحسد» تمني زوال النعمة، وهو حرام. و«التدابر» المعاداة، وقيل: المقاطعة؛ لأن كل واحد يولي صاحبه دبره. ومعنى «كونوا عباد الله إخوانا»: أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال. قال بعض العلماء: وفي النهي عن التباغض إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض. انتهى

قوله: ولا تقاطعوا: أي الرحم. قال القاضي عياض: الرحم التي توصل وتقطع وتبر إنما هي معنى من المعاني، ليست بجسم، وإنما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة، ويتصل بعضه ببعض، فسمي ذلك الاتصال رحما، والمعنى لا يتأتى منه القيام ولا الكلام، فيكون ذكر قيامها وتعلقها في حديث «قامت الرحم» وفي حديث «الرحم معلقة بالعرش» ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب، والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم. وحقيقة الصلة العطف والرحمة. قال: ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة، والأحاديث تشهد لهذا، ولكن للصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام. ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلا.

واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها، فقيل: هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال. وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي المحرم وغيره، ويدل عليه قوله ﷺ: «ثم أدناك أدناك». هذا كلام القاضي، وهذا القول الثاني هو الصواب. قوله: ولا تدابروا: أي لا يعطي كل واحد أخاه دبره وقفاه، فيعرض عنه ويهجره. (الإنجاح)

قوله: وأخا عاد: هو هود ﷺ المذكور في التنزيل: ﴿وَٱذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾ (الأحقاف: ٢١) الآية. (الإنجاح)

سند: قوله: فإذا أعطيت إلخ: بين له عظم ذلك الدعاء في صدره؛ فإنه كان يحضره. «فقد أفلحت» فزت بالمطلوب.

قوله: قام رسول الله ﷺ إلخ: «ثم بكى أبو بكر» أي ثم قال أبو بكر رواية وحكاية. «وهما في الجنة» أي صاحبهما، أي الصدق والبر في الجنة، وكذا قوله: «في النار»، والصدق -أي اليقين- هو المطلوب الأول؛ إذ لا عبرة لشيء من الأعمال بدونه. وفي «الزوائد»: قلت: رواه النسائي في «اليوم والليلة» من طرق، منها عن يحيى بن عثمان عن عمر بن عبد الواحد، وعن محمود بن خالد عن الوليد، كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر عن سليم بن عامر.

قوله: أفضل من اللهم إلخ: في «الزوائد»: إسناد حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات، والعلاء بن زياد ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم أر من تكلم فيه، وباقي رجال الإسناد لا يسأل عن حالهم لشهرتهم، والله أعلم.

قوله: يرحمنا الله وأخا عاد: أي فقدم نفسه، والمراد بأخي عاد هو هود ﷺ. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٧- بَابٌ: يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٣٨٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ» قِيلَ: وَكَيْفَ يَعْجَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ اللهَ، فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللهُ لِي».

٨- بَابٌ: لَا يَقُولُ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

٣٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

٩- بَابُ اسْمِ اللهِ الْأَعْظَمِ

٣٨٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ، فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ (البقرة: ١٦٣)، وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ».

٣٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، فِي سُوَرٍ ثَلَاثٍ: الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَطَهَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِيسَى بْنِ مُوسَى، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ غَيْلَانَ ابْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٨٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

٣٨٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ

فخر: قوله: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل إلخ: وفي رواية لمسلم: لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل، قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: «يقول: دعوت فلم يستجب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء». قال أهل اللغة: يقال: «حسر» و«استحسر» إذا أعيا وانقطع عن الشيء، والمراد هنا أنه ينقطع عن الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾ (الأنبياء: ١٩)، أي لا ينقطعون عنها. ففيه أنه ينبغي إدامة الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة، قاله النووي.

قوله: وليعزم المسألة فإن الله لا مكره له: قال العلماء: عزم المسألة الشدة في طلبها والجزم به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها. وقيل: هو حسن الظن بالله تعالى في الإجابة. ومعنى الحديث: استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة. قال العلماء: سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه، والله تعالى منزه عن ذلك، وهو معنى قوله ﷺ في آخر الحديث: «فإنه لا مستكره له». وقيل: سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه. قوله: في سور ثلاث: أما في البقرة ففي فاتحة آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ (البقرة: ٢٥٥)، وأما في آل عمران ففي فاتحتها: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۝٢﴾ (آل عمران: ١، ٢)، وأما طه ففي آية ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۝٨﴾ (طه: ٨). (الإنجاح) قوله: باسمه الأعظم: اعلم أنه اختلف في الاسم الأعظم، فقال الأشعري والباقلاني وغيرهما: إن أسماء الله كلها عظيمة، لا يجوز تفضيل بعضها على بعض، وما ورد من ذكر الاسم الأعظم المراد به العظيم. وقال ابن حبان: الأعظمية الواردة في الأخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك، يعني ليس في ذاته زيادة عظيمة بل ذلك باعتبار أمر خارج. وقيل: لا يعلمه إلا هو، ولم يطلع أحد من خلقه عليه، كما قيل بذلك في ليلة القدر وساعة الجمعة والصلاة الوسطى، وقد عينه بعضهم بظاهر ما ورد في الأحاديث. (اللمعات مع تغيير) قوله: إذا سئل به أعطى إلخ: السؤال أن يقول العبد: أعطني الشيء الفلاني، فيعطي. والدعاء: أن ينادي ويقول: يا رب، فيجيب الرب تعالى ويقول: لبيك يا عبدي. ففي مقابلة السؤال الإعطاء وفي مقابلة الدعاء الإجابة، وهذا هو الفرق بينهما، ويذكر أحدهما مقام الآخر أيضا، فتدبر. (الإنجاح)

سند: قوله: ما لم يعجل: بفتح الجيم من «عجل» كـ«سمع». قوله: اغفر لي إن شئت: أي بالتفويض إليه خشية الوقوع في إيهام الإكراه؛ إذ لا يمكن له مكره، فلا يتوهم الإيهام المذكور، وإنما يتضمن إيهام الاستغناء الغير اللائق بمقام الدعاء والسؤال، فاللائق بالمقام تركه. قوله: اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين إلخ: يريد أنه «لا إله إلا هو»، وهذا هو المراد من حديث القاسم أيضًا.

قوله: في ثلاث سور: في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات، وهو موقوف، وأما إسناد المرفوع ففيه غيلان، لم أر لأحدٍ فيه كلاما لا بجرح ولا توثيق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

قوله: بأنك أنت الله إلخ: هذا ذكر للوسيلة، وأما السؤال فغير مذكور.

رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

٣٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الْأَحَبِّ إِلَيْكَ، الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ، وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ، وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ بِهِ رَحِمْتَ، وَإِذَا اسْتُفْرِجْتَ بِهِ فَرَّجْتَ».

قَالَتْ: وَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الِاسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَعَلِّمْنِيهِ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ يَا عَائِشَةُ» قَالَتْ: فَتَنَحَّيْتُ وَجَلَسْتُ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِيهِ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ يَا عَائِشَةُ أَنْ أُعَلِّمَكِ، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ أَنْ تَسْأَلِينَ بِهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا» قَالَتْ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ اللهَ، وَأَدْعُوكَ الرَّحْمَنَ، وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ، وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي. قَالَتْ: فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَفِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتِ بِهَا».

١٠- بَابُ أَسْمَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». فخر سند

٣٨٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، .....

فخر: قوله: إن لله تسعة وتسعين اسما إلخ: قال الإمام أبو القاسم القشيري: فيه دليل على أن الاسم هو المسمى؛ إذ لو كان غيره لكانت الأسماء لغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ (الأعراف: ١٨٠). قال الخطابي وغيره: وفيه دليل على أن أشهر أسمائه تعالى «الله»؛ لإضافة هذه الأسماء إليه. وقد روي أن «الله» هو اسمه الأعظم. قال أبو القاسم الطبري: وإليه ينسب كل اسم له، فيقال: و«الرؤوف والكريم» من أسماء الله تعالى، ولا يقال: من أسماء الرؤوف أو الكريم «الله». واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى، فليس معناه: أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين، وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين مَن أحصاها دخل الجنة، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء، ولهذا جاء في الحديث الآخر: «أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك»، وقد ذكر الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم أنه قال: لله تعالى ألف اسم، قال ابن العربي: وهذا قليل فيها. وأما تعيين هذه الأسماء فقد جاء في «الترمذي» وغيره في بعض أسمائه خلاف، وقيل: إنها مخفية التعيين كالاسم الأعظم وليلة القدر ونظائرها. (النووي)

قوله إن لله تسعة وتسعين: فإن قلت: ما وجه حصر الأسماء في التسعة والتسعين، والأفعال والإضافات والسلوب أكثر من ذلك؟ قلنا: أسماء الله توقيفية على المذهب المختار، ولعل التوقيف ورد بهذه الأسامي. وهذا الجواب غير مرضي؛ لأن التوقيف ورد بأسامٍ سواها، فالحق في الجواب أن الحديث الوارد في الحصر يشتمل على قضية واحدة لا على قضيتين، فينحصر أسماء الله تعالى في هذا العدد باعتبار هذه الخاصية المذكورة، وهي أن من أحصاها دخل الجنة، كالملك الذي له ألف عبد مثلا، فيقول القائل: إن للملك تسعا وتسعين عبدا، من استظهر بهم لم يقاومه الأعداء، فيكون التخصيص لأجل حصول الاستظهار بهم. اعلم أن أسماء الله تعالى توقيفية، بمعنى أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم ما لم يأذن به الشرع وإن كان الشرع قد ورد بإطلاق ما يرادفه، وإليه ذهب الأشعري، وقالت المعتزلة والقاضي أبو بكر الباقلاني: إن ذلك جائز بطريق العقل، فما يجوِّز العقل اتصافه سبحانه به جاز التسمية به إلا ما منع الشرع من ذلك أو أشعر بنقص. (اللمعات مختصرا)

سند: قوله: وإذا استفرجت به: على بناء المفعول. «فرجت» من «التفريج». «فتنحيت» أي تبعدت. «فاستضحك» كأن السين للمبالغة. وفي «الزوائد»: في إسناده مقال، وعبد الله ابن عكيم وثقه الخطيب وعده من الصحابة، ولا يصح له سماع. وأبو شيبة لم أر مَن جرحه ولا مَن وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

قوله: إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا: بدل مما قبله؛ للتنصيص على العدد المقصود على وجه المبالغة وقيل: إنما قال ذلك؛ لئلا يتوهم العدد على التقريب، وفيه فائدة رفع الاشتباه في خط تسعة وتسعين بسبعة وسبعين. انتهى قلت: وهذا مبني على معرفته ﷺ رسم الخط، وأن كونه أميًّا لا يتأتى معرفة ذلك إلا بإلهام من الله تعالى.

قوله: من أحصاها دخل الجنة: قال الخطابي: الإحصاء في هذا يحصل بوجوه، أحدها: أن يعدها حتى يستوفيها، يريد أنه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب الوعد عليها من الثواب. الثاني: المراد بالإحصاء الإطاقة؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ (المزمل: ٢٠)، والمعنى: من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها، وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها، فإذا علم الرازق وثق بالرزق، وكذلك سائر الأسماء. الثالث: المراد الإحاطة بمعانيها، من قول العرب: فلان ذو حصاة، أي ذو معرفة. وقال ابن الجوزي: فيه خمسة أقوال، أحدها: من استوفاها حفظًا. والثاني: من أطاق العمل بمقتضاها، مثل أن يعلم أنه سميع فكف لسانه عن القبيح. والثالث: من عقل معانيها. والرابع: من أحصاها علمًا وإيمانًا. والخامس: أن المعنى: من قرأ القرآن حتى يختمه؛ لأنها فيه. وقال القرطبي: المرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على أحد هذه المراتب مع صحة النية أنه يدخل الجنة. قلت: كأنه مبني على إرادة المعاني كلها من المشترك لا بشرط الاجتماع بل على البدلية، والله أعلم. والمحققون على أن معنى «أحصاها»: حفظها.

فخر سند إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فخر مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهِيَ: اللهُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، فخر الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْمَلِكُ، الْحَقُّ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْعَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْبَارُّ، الْمُتَعَالِ، الْجَلِيلُ، الْجَمِيلُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْقَادِرُ، الْقَاهِرُ، الْعَلِيُّ، الْحَكِيمُ، الْقَرِيبُ، الْمُجِيبُ، الْغَنِيُّ، الْوَهَّابُ، الْوَدُودُ، الشَّكُورُ، الْمَاجِدُ، الْوَاجِدُ، الْوَالِي، الرَّاشِدُ، الْعَفُوُّ، الْغَفُورُ، الْحَلِيمُ، الْكَرِيمُ، التَّوَّابُ، الرَّبُّ، الْمَجِيدُ، الْوَلِيُّ، الشَّهِيدُ، الْمُبِينُ، الْبُرْهَانُ، الرَّؤُوفُ، الرَّحِيمُ، الْمُبْدِئُ، الْمُعِيدُ، الْبَاعِثُ، الْوَارِثُ، الْقَوِيُّ، الشَّدِيدُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، الْبَاقِي، الْوَاقِي، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، الْمُقْسِطُ، الرَّزَّاقُ[1]، ذُو الْقُوَّةِ، الْمَتِينُ، الْقَائِمُ، الدَّائِمُ، الْحَافِظُ، الْوَكِيلُ، الْفَاطِرُ[2]، السَّامِعُ، الْمُعْطِي، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْمَانِعُ، الْجَامِعُ، الْهَادِي، الْكَافِي، الْأَبَدُ، الْعَالِمُ، الصَّادِقُ، النُّورُ، الْمُنِيرُ، التَّامُّ، الْقَدِيمُ، الْوِتْرُ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ». قَالَ زُهَيْرٌ: فَبَلَغَنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ أَوَّلَهَا يُفْتَحُ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى.

١١- بَابُ دَعْوَةِ الْوَالِدِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٣٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ».

٣٨٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَتْنَا حَبَابَةُ ابْنَةُ عَجْلَانَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ حَفْصٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ جَرِيرٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ وَدَاعٍ الْخُزَاعِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضِي إِلَى الْحِجَابِ».

---

١. الرزاق: وفي نسخة: «الرازق». ٢. الفاطر: وفي نسخة: «الناظر».

فخر: قوله: إنه وتر يحب الوتر: قال النووي: «الوتر»: الفرد، ومعناه في حق الله تعالى: الواحد الذي لا شريك له ولا نظير. ومعنى «يحب الوتر»: تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات، فجعل الصلاة خمسا، والطهارة ثلاثا، والطواف سبعا، والسعي سبعا، ورمي الجمار سبعا، وأيام التشريق ثلاثا، والاستنجاء ثلاثا، وكذا الأكفان، وفي الزكاة خمسة أوسق وخمس أواق من الورق، ونصاب الإبل وغير ذلك، وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا، منها السماوات والأرضون والبحار وأيام الأسبوع وغير ذلك. وقيل: إن معناه منصرف إلى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصا له. انتهى

قوله: من حفظها دخل الجنة: وفي الرواية السابقة: «من أحصاها». قال النووي: واختلفوا في المراد بإحصائها، فقال البخاري وغيره من المحققين: معناه: حفظها، وهذا هو الأظهر؛ لأنه جاء مفسرا في هذه الرواية: «من حفظها». وقيل: «أحصاها»: عدها في الدعاء بها. وقيل: أطاقها، أي أحسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه، وصدَّق بمعانيها. وقيل: معناه العمل بها والطاعة بمعنى كل اسم منها، والإيمان بها لا يقتضي عملا. وقال بعضهم: المراد حفظ القرآن وتلاوته كله؛ لأنه مستوف لها، وهو ضعيف، والصحيح الأول. انتهى

قوله: الله الواحد إلخ: اعلم أن تعداد أسمائه تعالى في هذه الرواية والرواية التي رواها الترمذي والبيهقي مائة إلا واحد، إلا أن في روايتهما أسماء يخالف ما في هذه الرواية، والمباينة بينهما بينة، ولعل كلا العددين في حفظهما تأثير في دخول الجنة، والله واسع عليم. (الإنجاح) قوله: الأول الآخر الظاهر الباطن: وأما تسميته سبحانه وتعالى بـ«الآخر» فقال الإمام أبو بكر بن الباقلاني: معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الأزل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق أجسامهم. قال: وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فناء الأجسام وذهابها بالكلية، قالوا: ومعناه الباقي بعد فناء خلقه، ومذهب أهل الحق خلاف ذلك، وأن المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم، ولهذا يقال: آخر من بقي من بني فلان فلان، يراد حياته ولا يراد فناء أجسام موتاهم وعدمها، هذا كلام ابن الباقلاني. وأما معنى «الظاهر» من أسماء الله، فقيل: هو من «الظهور» بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة، ومنه: ظهر فلان على فلان، وقيل: الظاهر بالدلائل القطعية، والباطن المحتجب عن خلقه، وقيل: العالم بالخفيات. (النووي)

سند: قوله: إنه وتر يحب الوتر: والوتر بفتح الواو وكسرها: الفرد، والمعنى: يحب من الأذكار والطاعات ما هو على عدد الوتر، ويثيب عليه؛ لاشتماله على الفردية. «من حفظها» هذه الرواية تؤيد أن معنى الإحصاء هو الحفظ كما عليه المحققون من العلماء. والجمهور على أنه اسم الله الأعظم، قال القطب الرباني والغوث الصمداني الشيخ عبد القادر الجيلاني: الاسم الأعظم هو «الله» ولا يكون في قلبك سواه. «الواحد الصمد إلى آخر الحديث» قال الحافظ ابن حجر: وقع سرد الأسماء في رواية زهير بن محمدٍ عن موسى ابن عقبة عند ابن ماجه. أي كما وقع في رواية الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة، وهذان الطريقان يرجعان إلى رواية الأعرج، وفيهما اختلاف شديد في سرد الأسماء، وزيادة ونقص، ووقع سرد الأسماء أيضًا في طريق ثالثة أخرجها الحاكم في «المستدرك» وجعفر الفريابي في «الذكر» من طريق عبد العزيز بن الحصين عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ. واختلف العلماء في سرد الأسماء، هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواة؟ فمشى كثير منهم على الأول وذهب آخرون إلى تعين أنه مدرج؛ لخلو أكثر الروايات عنه. وقال البيهقي: يحتمل أن يكون التعيين وقع عن بعض رواة الطريقين معًا، ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين، والله أعلم. وفي «الزوائد»: لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء الله الحسنى من هذا الوجه ولا من غيره غير ابن ماجه والترمذي مع تقديم وتأخير، وطريق الترمذي أصح شيء في الباب، وقال: وإسناد طريق ابن ماجه ضعيف؛ لضعف عبد الملك بن محمد.

قوله: دعوة المظلوم: أي في حق الظالم، وأثر الاستجابة قد لا يظهر في الحال لكون المجيب تعالى حكيما. قوله: يفضي: من «الإفضاء»، والمراد بالحجاب محل الإجابة. وفي «الزوائد»: في إسناده مقال؛ لأن جميع من ذكر في إسناده من النساء لم أر مَن جرحهن ولا مَن وثقهن، وأبو سلمة هو التبوذكي، واسمه موسى بن إسماعيل، ثقة، وكذا الراوي عنه.

١٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ الِاعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ

٣٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ مُغَفَّلٍ ﷺ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ».

١٣- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ

٣٨٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا» أَوْ قَالَ: «خَائِبَتَيْنِ».

٣٨٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللهَ فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَّيْكَ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ».

١٤- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

٣٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ». قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ».

٣٨٦٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».

٣٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ[1]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ

---

١. محمد بن بشار حدثنا أبو داود: وفي نسخة: «محمد بن بشار حدثنا أبو مودود حدثنا أبو داود».

فخر: قوله: إن ربكم حيي إلخ: هو بكسر أولى الياءين مخففة ورفع الثانية مشددة، يعني أن الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح، وهو تعريض للعباد وحثٌّ لهم على تحري الحياء. قوله: «فيردهما صفرا» أي خالية، من «صَفِر» بالكسر «صَفَرا» بالحركة: إذا خلا، وأصفرته: أخليته. قوله: «أو قال خائبتين» الخيبة: الحرمان والخسران، خاب يخيب ويخوب. وهذا الحديث يدل على أن رفع اليدين للدعاء مستحب.

قوله: ولا تدع بظهورهما: هذا في غير الاستسقاء، وأما فيه فقد ورد في رواية المسلم: أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. (الإنجاح)

قوله: كان له عدل رقبة: العدل بفتح العين وكسرها روايتان: بمعنى المثل. «من ولد إسماعيل» هو بفتحتين، وبالضم وسكون اللام جمع «ولد». أي كان له ثواب عتق رقبة. (اللمعات)

قوله: اللهم بك أصبحنا: الباء متعلق بمحذوف، وهو خبر «أصبح»، ولا بد من تقدير مضاف، أي أصبحنا متلبسين بنعمتك، أي بحياطتك وكلاءتك أو بذكرك واسمك. قوله: «وبك نحيا وبك نموت» حكاية عن الحال الآتية، يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الأحوال، معناه: أنت تحييني وأنت تميتني، كذا في «الطيبي».

سند: قوله: يعتدون في الدعاء: أي يتجاوزون حده. قوله: حيي: بكسر الياء الأولى وتشديد الثانية، فعيل من «الحياء»، أي لا يترك العطاء كصاحب الحياء يمنعه الحياءُ من ترك العطاء، ولا يخفى أن الكرم والحياء إذا اجتمعا يكون صاحبهما كمن يستحيل عليه أن يترك العطاء من السائلين والضعفاء. «صفرًا» بكسر الصاد وسكون الفاء، أي خلوا.

قوله: عدل رقبة: بكسر العين بمعنى المثل، قال الفراء: العدل بالفتح: ما عادل الشيء من غير جنسه، والعدل بالكسر: المثل، وعلى هذا فالفتح ههنا أظهر.

قوله: وبك أمسينا: مبني على أن المراد المساء السابق، أو اللاحق وصيغة الماضي للتفاؤل.

قوله: في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: أي بعد طلوع الفجر وبعد غروب الشمس، ومتعلق الباء بـ«بسم الله» هو «أصبحنا» و«أمسينا» حسبما يقتضيه المقام، أو متعلقه «أستعين» و«أتحفظ»، والمعنى: أذكر اسمه على وجه التعظيم والتبرك. «فلا يضره» قيل: بالنصب جواب «ما من عبد»، وقيل: بالرفع عطف على «يقول». «ما تنظر» أي ما سبب نظرك إلي؟ «ليمضي» من «الإمضاء». «علي» بتشديد الياء.

شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ». قَالَ: وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفٌ مِنَ الْفَالِجِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟! أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ؛ لِيُمْضِيَ اللهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ.

٣٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ سَابِقٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٨٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ.

٣٨٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

١٥- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

٣٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ،

فخر: قوله: وكان أبان: هو بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، يصرف ولا يصرف، والأول أشهر؛ لكونه على وزن «فعال»، وعلى الثاني يجعل على وزن «أفعل». وقوله: «قد أصابه طرف من الفالج» أي بعضه، وهو بفتح اللام: علة معروفة، و«الفلج» بسكون اللام ومحركة: النصف، وهما فلجان. قوله: «فجعل الرجل» يعني الرجل الذي كان يروي الحديث عنه. «ينظر إليه» تعجبا وإنكارا بأنك كنت تقول هذه الكلمة في كل صباح ومساء، فكيف أصابك الضر إن كان الحديث صحيحا؟ «فقال أبان» رفعا لتعجبه. «أما إن الحديث صحيح، لكني لم أقله يومئذ ليمضي الله» من «الإمضاء»، واللام فيه للعاقبة، أو التقدير: لم يوفقني الله به ليمضي الله علي قدره. (اللمعات)

قوله: عن أبي سلام خادم رسول الله ﷺ: كذا وقع في الأصل، والصواب: عن أبي سلام -واسمه ممطور الأسود الحبشي- عن رجل خدم رسول الله ﷺ.

قوله: أسألك العفو والعافية: «العفو» التجاوز من الذنب. و«العافية» السلامة من الآفات والشدائد. «واستر عوراتي» وهي بسكون الواو جمع «عورة»، وهي كل ما يُستَحيا منه، ويسوء صاحبه أن يرى منه. قوله: «وآمن روعاتي» هي جمع «روعة»، وهي المرة من «الروع»: الفزع. قوله: وأعوذ بك أن أغتال: بلفظ المجهول، أي أُدهى من حيث لا أشعر. في «القاموس»: «غاله»: أهلكه، كـ«اغتاله»، وأخذه من حيث لم يدر، كذا في «اللمعات». قال السيد: عم الجهات؛ لأن الآفات منها، وبالغ في جهة السفل لرداءة الآفة. انتهى

قوله: اللهم رب السماوات والأرض: إشارة إلى أصول الأسباب الكلية لبقاء العالم. وقوله: «ورب كل شيء» تعميم لربوبيته تعالى، أي من العناصر والمواليد وأفرادها وجزئياتها. و«فالق الحب والنوى» إشارة إلى الأرزاق الجسمانية التي بها بقاؤها، والحب يستعمل في الطعام، والنوى في التمر ونحوه. و«منزل التوراة والإنجيل والقرآن» إشارة إلى الأرزاق الروحانية المتعلقة بتدبير أحوال الآخرة وأحكامها. ولم يذكر الزبور لعدم اشتماله =

سند: قوله: حقا على الله: أي يمضي وعده. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

قوله: إني أسألك العافية: هي السلامة من الأسقام والبلايا. وقيل: عدم الابتلاء بها والصبر عليها والرضا بقضائها، وجمع العافيةُ ذلك، كأن الدعاء بها أجمع الأدعية. و«العفو» محو الذنوب، و«العورات» العيوب، و«الروعات» الفزعات. ومعنى «آمن روعاتي»: أي ادفع عني خوفًا يقلقني ويزعجني، وكأن التقدير: وآمني من روعاتي على قياس ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ (القريش: ٤). ومعنى «احفظني من بين يدي»: أي ادفع عني البلاء من الجهات الست؛ لأن كل بلية تصل الإنسان إنما تصله من إحداهن، وبالغ في جهة السفل لرداءة الآفة منها. و«الاغتيال» الأخذ غيلة، و«أغتال» مبني للمفعول من المتكلم. و«الخسف» من «خسف الله بفلان الأرض»: غيبه فيها. قوله: وأنا على عهدك: أي مقيم على ميثاقك الذي أخذت بقولك: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ (الأعراف: ١٧٢)، أو على ما عاهدتني وأمرتني به في كتابك من الإيمان بك وبنبيك وكتابك. «ووعدك» أي مدم على وعدك الذي لا يخلف الذي وعدت به أهل الإيمان بك وبكتابك ونبيك ﷺ، ومتمسك به وراج رحمتك بمقتضاه. ومعنى «ما استطعت»: قدر استطاعتي، فـ«ما» مصدرية والمضاف مقدر، فيه اعتراف بالعجز والقصور، أي لا أقدر أن أقوم بعهدك حق القيام به ولكن أجتهد قدر طاقتي. «أبوء» بهمزة في آخره، أي أعترف. «دخل الجنة» أي دخولًا أوليا إن مات على الإيمان، أو هو بشارة بحسن الخاتمة، اللهم ارزقناها بجودك.

قوله: إذا أوى: بالمد والقصر وجهان. «فالق الحب والنوى» أي شاقهما بإخراج النبات والنخل منهما. «منزل» من «الإنزال» أو «التنزيل»، وقد سبق تفسير بقية ألفاظه قريبًا.

فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

٣٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، ثُمَّ لْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: رَبِّ بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

٣٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ[1]، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

٣٨٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، أَوْ أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا».

٣٨٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ -يَعْنِي الْيُمْنَى- تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ -أَوْ: تَجْمَعُ- عِبَادَكَ».

١٦- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

٣٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ: .....

---

١. بالمعوذتين: وفي نسخة: «المعوذتين».

فخر = على الأحكام والشرائع،كذا قيل. قوله: «آخذ بناصيتها» هذا عبارة عن القدرة والغلبة. وقوله: «فليس دونك» هو ههنا بمعنى نقيض فوق، والظاهر يكون فوق الشيء، فالباطن يكون تحته، فنَفْي الفوقية يناسب الظهور، ونَفْي الدونية البطون، فافهم. (اللمعات)

قوله: ثم لينفض بها: أي بداخلة إزاره، أي بطرفه وحاشيته من داخل، أي يستحب أن ينفض فراشه حذرا عن حية أو عقرب أو فأرة أو تراب أو قذاة. قال في «النهاية»: وأمر بداخلته لأن المؤتزر يأخذ الإزار بيمينه [وشماله، فيلزق ما بشماله على جسده وهي داخلة إزاره،] ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته، فمتى عاجله أمر وخشي سقوط إزاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه، فإذا صار إلى فراشه فحل إزاره فإنما يحل بيمينه خارجة الإزار، وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض؛ لأنها غير مشغولة باليد. انتهى.

قوله: «فإنه لا يدري ما خلفه» أي قام مقامه بعده.

قوله: فإنه لا يدري ما خلفه عليه: قال في «النهاية»: لعل هامَّة دبت فصارت فيه بعده. وأخرج الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» عن أبي أمامة قال: إن الشيطان ليأتي إلى فراش الرجل بعد ما يفرشه أهله ويهيئونه، فيلقي عليه العود والحجر؛ ليغضبه على أهله، فإذا وجد أحدكم ذلك فلا يغضب على أهله؛ فإنه عمل الشيطان. (مصباح الزجاجة)

قوله: نفث في يديه وقرأ: وفي رواية الترمذي: «فقرأ» بالفاء، ظاهره على تقدير «فقرأ» بالفاء أنه نفث أولا ثم قرأ، ولم يقل به أحد؛ لأن النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة؛ ليوصل بركة القرآن إلى بشرته، فقيل: أراد النفث وقرأ، وهو الصواب. وقيل: لعل سر تقديمه مخالفة السحرة البطلة. وفائدة النفث التبرك بالهواء والنفس المباشر للرقية كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى. قوله: نفث في يديه وقرأ بالمعوذتين: فيه تقديم وتأخير؛ لأن النفث بعد قراءة المعوذتين. وفي رواية الترمذي عن عائشة: أن النبي ﷺ كلما أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات. ظاهره أيضا أنه نفث أولا ثم قرأ، قال في «المفاتيح»: لم يقل به أحد، وليس فيه فائدة، ولعل هذا سهو من الكاتب أو من الراوي. قلت: بالغ الطيبي في تشنيع هذا القول وقال: تخطئة العدول والثقات أوهن من بيت العنكبوت، فهلا قاس على قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ (البقرة: ٥٤). (الإنجاح) قوله: ولا منجا: بالهمزة ومادته بلا همزة؛ لأنه من «النجاة»، وهذا للمزاوجة، وقد يخفف همزة «الملجأ» لهذه المزاوجة أيضا. (الإنجاح)

سند: قوله: داخلة إزاره: أي الطرف الذي يلي الجسد. «ما خلفه» أي جاء عقبه على الفراش؛ إذ عادتهم كانت ترك الفراش في محله في النهار، أو هذا إذا قام في وسط الليل ثم رجع إلى فراشه، والله أعلم، ذكره السيوطي في شرح هذا الكلام. قال في «النهاية»: لعل هامة دبت فصارت فيه بعده، وأخرج الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» عن أبي أمامة قال: إن الشيطان ليأتي إلى فراش الرجل بعد ما يفرشه أهله ويهيئونه، فيلقي عليه العود والحجر؛ ليغضبه على أهله، فإذا وجد ذلك فلا يغضب على أهله؛ فإنه عمل الشيطان. «وبك أرفعه» أي بالحياة، أو بالبعث فهو متحقق، فلذا ترك المشيئة، ويحتمل أن المراد التقييد بالمشيئة وترك القيد في اللفظ تفاؤلًا. قوله: نفث في يديه وقرأ: الواو لا تدل على الترتيب، فلا ينافي تقديم القراءة على النفث كما هو المعتاد، ويحتمل أنه كان ﷺ يخالف العادة التي بين الناس. قوله: رغبة ورهبة: علة لكل من المذكورات: و«إليك» متعلق بالرغبة، ومتعلق الرهبة محذوف، أي منك. «لا ملجأ ولا منجا إلا إليك» الملجأ مهموز والمنجا مقصور، ولكن قد يهمز للازدواج، وقد يجعل الأول مقصورًا له أيضًا. هذا من حيث أصل الكلمة، وأما من حيث الإعراب فيجوز فيه خمسة أوجه، كما قالوا في «لا حول ولا قوة إلا بالله». أي لا مهرب ولا ملاذ ولا خلاص عن عقوبتك إلا برحمتك. «على الفطرة» أي دين الإسلام. قوله: اللهم قني عذابك: فيه أنه ينبغي للعاقل أن يجعل النوم =

حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي، غُفِرَ لَهُ -قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ: دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ- فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

٣٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِنَ اللَّيْلِ: «سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الْهَوِيَّ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».

٣٨٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٣٨٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ عَلَى طُهُورٍ، ثُمَّ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَأَلَ اللهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، أَوْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ».

١٧- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

٣٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ ﷺ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: «اللهُ، اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

٣٨٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». قَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فِيهَا كُلِّهَا.

---

١. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٢. ما من عبد بات على طهور: وفي نسخة: «من بات على طهر». ٣. فسأل الله: وفي نسخة: «فسأل الله شيئًا».

فخر: قوله: من تعار من الليل: بفتح تاء وراء مشددة بعد ألف، أي استيقظ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام، أي انتبه بصوت من استغفار أو تسبيح أو غيرهما، وقوله: «فقال حين يستيقظ لا إله إلا الله إلخ» تفسير له، وإنما يوجد ذلك لمن تعود الذكر حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته. وقيل: هو تمطّى، كذا في «المجمع». وذكر في «القاموس»: التعار: السهر والتقلب على الفراش ليلًا مع كلام. انتهى (الإنجاح)

قوله: الهوي: بالفتح وتشديد الياء: الزمان الطويل. وقيل: مختص بالليل، كذا في «المجمع». فهو مفعول فيه لقوله: «يقول من الليل» أو لقوله: «كان يسمع»، أي كان ربيعة يسمع قوله ﷺ هذه الكلمة زمانا طويلا. (الإنجاح) قوله: أحيانا بعد ما أماتنا: أي أنامنا، وهو تشبيه في زوال العقل والحركة لا تحقيق، وقيل: الموت في العرب يطلق على السكون، كـ«ماتت الريح» إذا سكنت، ويقع على أنواع بحسب أنواع الحياة، بإزاء القوة النامية في الحيوان والنبات كـ﴿يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ (الروم: ٥٠)، ولزوال القوة الحسية كـ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا﴾ (مريم: ٢٣)، وزوال القوة العاقلة، وهي الجهل كـ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ (الأنعام: ١٢٢)، والحزن والخوف المكدر للحياة كـ﴿يَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ﴾ (إبراهيم: ١٧)، والمنام كـ﴿ٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ (الزمر: ٤٢). وقد قيل: المنام: الموت الخفيف، وقد يستعار للأحوال الشاقة والفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغيرها. (النهاية) قوله: كان يقول عند الكرب إلخ: فإن قيل: فهذا ذكر وليس فيه دعاء يزيل الكرب، فجوابه من وجهين، أحدهما: أن هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء. والثاني: بأن الدعاء قد يكون صريحا كما تقول: اللهم أعطني، وقد يكون تعريضا كما إذا أثنى على الله تعالى؛ فإن الثناء على الكريم سؤال كما قيل. (اللمعات)

قوله: قال وكيع مرة لا إله إلا الله فيها كلها: أي في ابتداء كل واحدة من الكلمات الثلاثة، فقال: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله سبحان الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش الكريم». (الإنجاح)

سند = وسيلة لذكر الموت والبعث الذي بعده. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا.

قوله: من تعار: بتشديد الراء، أي استيقظ. قوله: الهوي: بفتح هاء وكسر واو وتشديد ياء، أي أيّ ساعة من الليل، قيل: هو الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل. قوله: إذا انتبه: أي استيقظ، وفيه أن النوم بمنزلة الموت، واليقظة بعده بمنزلة الحياة الجديدة. قوله: عند الكرب: بفتح فسكون: غم يأخذ النفس. «الله الله إلخ» الأول مبتدأ والثاني تأكيد له، و«ربي» خبر، وجملة «لا أشرك» خبر بعد خبر. ومعنى «لا أشرك به»: أي في العبادة أو إثبات الألوهية.

١٨- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

٣٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

٣٨٨٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،(١) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، التُّكْلَانُ عَلَى اللهِ».

٣٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ -أَوْ: مِنْ بَابِ دَارِهِ- كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ، فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللهِ، قَالَا: هُدِيتَ، وَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَا: وُقِيتَ، وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، قَالَا: كُفِيتَ». قَالَ: «فَيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولَانِ: مَاذَا(٢) تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟».

١٩- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

٣٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

٢٠- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ

٣٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ -وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: يَتَعَوَّذُ- إِذَا سَافَرَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: فَإِذَا رَجَعَ، قَالَ مِثْلَهَا.

فخر: قوله: إني أعوذ بك أن أضل: من «الضلالة». «أو أزل» من زلة القدم، كناية عن وقوع الذنب من غير قصد. «أو أجهل» أي أفعل فعل الجهال من الإضرار والإيذاء. «أو يجهل علي» أي يَفعل الناسُ بنا ذلك. (اللمعات) قوله: فيلقاه قريناه: أي من الشياطين؛ لأن كل رجل معه قرين من الملائكة وقرين من الجن. ثم هذا الحديث يدل على أن لكل رجل قرينين من الملائكة وقرينين من الشياطين، وفي حديث مسلم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة»، فيحمل على أن يكون لكل إنسان قرين ومع بعضهم قرينان، أو يكون الواحد كالرئيس والثاني كالتابع له، والله أعلم. (إنجاح الحاجة) قوله: من وعثاء السفر: أي شدته ومشقته، وأصله من «الوعث»، وهو الرمل، والمشي فيه يشق على صاحبه. وفي «المستدرك» من حديث أبي هريرة: «من عوثاء السفر» وكأنه مقلوبة. (مصباح الزجاجة) قوله: وكآبة المنقلب: هو بفتح كاف وبمد همزة، قال في «النهاية»: هو تغير النفس بالانكسار من شدة الغم والحزن، من «كئب» و«اكتأب»، المعنى أن يرجع من سفره بأمر يحزنه، بآفة أصابه من سفره، أو يعود غير مقضي الحاجة، أو أصابت ماله آفة، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو فُقِد بعضهم. انتهى (مصباح الزجاجة) قوله: والحور بعد الكور: أي من النقصان بعد =

سند: قوله: أن أضل: بفتح الهمزة. «أو أزل» بفتح الهمزة وكسر الزاي المعجمة. ثم الأول من الفعلين على بناء الفاعل والثاني على بناء المفعول. قوله: التكلان على الله: بضم التاء اسم من «التوكل». وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن حسين، ضعفه أبو زرعة والبخاري وابن حبان. قوله: هديت: على بناء المفعول، وكذا [ما بعده]. «فيلقاه قريناه» الظاهر أن المراد بالقرينين ههنا شيطانان، أحدهما شيطان الإنس والثاني شيطان الجن. «فيقولان» أي الملكان للشيطانين. وفي «الزوائد»: في إسناده هارون بن هارون بن عبد الله، وهو ضعيف. قوله: قال الشيطان: أي لأعوانه. «لا مبيت لكم ولا عشاء» بفتح العين: طعام العشاء، ويستعمل في المطلق أيضًا، أي يقول الشيطان لأعوانه: لا يحصل لكم في هذا البيت طعام ولا مسكن بسبب تسمية الله، ويحتمل أن يكون الخطاب لأهل البيت دعاء عليهم، أي جعلكم الله محرومين كما حرمتمونا. قيل: هذا بعيد؛ فإن المخاطب بـ«أدركتم المبيت» أعوانه. انتهى قلت: يحتمل قوله: «أدركتم» أن يكون خطابًا لأهل البيت على أنه دعاء لهم بالدوام، ولا يبعد مثل ذلك من ذلك الفاسق، والله أعلم.

قوله: من وعثاء السفر: بفتح الواو وسكون عين مهملة، ومثلثة ومد، أي شدته ومشقته. «وكآبة المنقلب» بفتح الكاف وهمزة ممدودة أو ساكنة كـ«رآفة» و«رأفة». في «القاموس»: هي الغم، وسوء الحال، والانكسار من حزن. و«المنقلب» مصدر بمعنى الانقلاب أو اسم مكان، قال الخطابي: معناه أن ينقلب إلى أهله كئيبًا حزينًا؛ لعدم قضاء حاجته أو إصابة آفة له أو يجدهم مرضى أو مات منهم بعضهم. قوله: والحور بعد الكور: أي النقصان بعد الزيادة. وأصل الحور الرجوع [والنقصان، وأصل الكور] هو الجمع واللف. «وسوء المنظر» المراد بسوء المنظر كل منظر يعقب النظرَ إليه سوءٌ.

---

(١) قوله: عبد الله بن حسين عن عطاء بن يسار: كذا في أصولنا، والصواب «عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار»، راجعْ تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط. (مصحح)

(٢) قوله: ماذا: وفي أصولنا: «ما هذا». (مصحح)

٢١- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى السَّحَابَ وَالْمَطَرَ

٣٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلًا مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ، تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ»، فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَإِنْ كَشَفَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُمْطِرْ، حَمِدَ اللهَ عَلَى ذَلِكَ.

٣٨٩٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا».

٣٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: فَذَكَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بَعْضَ مَا رَأَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ، لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ هُودٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ﴾» الْآيَةَ. (الأحقاف: ٢٤)

٢٢- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْبَلَاءِ

٣٨٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ -وَلَيْسَ بِصَاحِبِ ابْنِ عُيَيْنَةَ- مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَجِئَهُ (بكسر الجيم، أي جاءه بغتة. (ز)) صَاحِبُ بَلَاءٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ، كَائِنًا مَا كَانَ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦- أَبْوَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

١- بَابُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ

٣٨٩٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

فخر = الزيادة. وقيل: من فساد أمورنا بعد صلاحها. وقيل: من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا منهم. وأصله من نقض العمامة بعد لفها، كذا قال ابن الأثير في «النهاية». قال الطيبي: وروي «بعد الكون»، بنون، أي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها. وفي «شرح جامع الأصول»: «الكون» من «كان» التامة، أي من التغير بعد الثبات. انتهى قوله: اللهم سيبا نافعا: قال في «النهاية»: أي عطاء. ويجوز أن يريد مطرا سائلا، أي جاريا. (الزجاجة) قوله: صيبا: أي منهمرًا متدفقًا، وأصله «صَيوب»؛ لأنه من «صاب يصوب» إذا نزل، فأبدلت الواو ياء وأدغمت، كـ«سيد» من «ساد يسود». (الزجاجة) قوله: إذا رأى مخيلة: قال في «النهاية»: «المخيلة» موضع الخيل، وهو الظن، كالمظنة، وهي السحابة الخليقة بالمطر. ويجوز أن تكون مسماة بالمخيلة التي هي مصدر، كالمحبسة من الحبس. (الزجاجة) قوله: إذا رأى مخيلة: قال الكرماني: هو بفتح الميم، وإنما تغير لونه خوفا أن يصيب أمته عقوبة ذنب العامة. انتهى قوله: الرؤيا الحسنة: وفي رواية: «الصالحة». قال الكرماني: «الرؤيا» بالهمزة والقصر ومنع الصرف: ما يرى في المنام، ووصفه بـ«الصالحة» للإيضاح؛ لأن غير الصالحة يسمى الحلم، أو التخصيص باعتبار صورتها أو تعبيرها، ويقال لها: الصادقة والحسنة، والحلم ضدها، وقسموا الرؤيا إلى حسنة ظاهرا وباطنا كالتكلم مع الأنبياء، أو ظاهرا لا باطنا كسماع الملاهي، وإلى رديئة ظاهرا وباطنا كلدغ الحية، أو ظاهرا لا باطنا كذبح الولد. قالوا: إن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلق في قلب اليقظان، وربما جعلها علما على أمور أخر تلحقها في ثاني الحال، والجميع يخلقه لكن جعل علامة ما يضره بحضور الشيطان، فنسب إليه لذلك، ولأنها على شاكلته وطبعه، وأضيف المحبوبة إليه تشريفا. انتهى

قوله: جزء من ستة وأربعين جزءا إلخ: قال النووي: الروايات التي رواها مسلم ثلاث، المشهور: «ستة وأربعين»، والثانية: «خمسة وأربعين»، والثالثة: «سبعين جزءا». وفي غير «مسلم» من رواية ابن عباس: «من أربعين جزءا»، وفي رواية: «من تسعة وأربعين»، وفي رواية العباس: «من خمسين»، ومن رواية ابن عمر: «ستة وعشرين»، ومن رواية عبادة: «من أربعة وأربعين». قال القاضي: أشار الطبري إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي، فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءا من ستة وأربعين جزءا، والفاسق جزءا =

سند: قوله: من أفق: بضمتين، أي من ناحية من النواحي. «اللهم سيبًا» بسكون الياء من «ساب» إذا جرى، أي مطرًا جاريًا على وجه الأرض من كثرته، أو بمعنى العطاء.

قوله: اجعله صيبا: بتشديد الياء هو ما سال من المطر من «صاب» إذا نزل.

قوله: إذا رأى مخيلة: أي سحابة تكون مظنة للمطر. «سري» بتشديد الراء، أي كشف عنه الحزن وأزيل. قوله: من فجئه: بكسر الجيم وفتحها، أي لقيه فجأة. «مما ابتلاك» ينبغي أن يخفي به صوته؛ لئلا ينكسر به خاطر المبتلى. قوله: جزءا إلخ: حقيقة التجزؤ لا تدرى، والروايات أيضًا مختلفة، والقدر الذي أريد إفهامه هو أن الرؤيا لها مناسبة بالنبوة من حيث إنها اطلاع على الغيب بواسطة الملك إذا كانت صالحة.

٣٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٣٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٣٨٩٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ».

٣٨٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٣٨٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ (يونس: ٦٤)، قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ».

٣٨٩٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ، وَالصُّفُوفُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ».

٣- بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٣٩٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي».

---

١. والصفوف: وفي نسخة: «والناس صفوف».

فخر = من سبعين جزءا. وقيل: المراد أن الخفي منها جزء من سبعين، والجلي جزء من ستة وأربعين. قال الخطابي: قال بعض العلماء: أقام ﷺ يوحى إليه ثلاثا وعشرين سنة، منها عشر سنين بالمدينة، وثلاث عشرة بمكة، وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى في المنام الوحي، وهي جزء من ستة وأربعين جزءا. قال المازري: ويحتمل أن يكون المراد أن المنام فيه إخبار الغيب، وهو إحدى ثمرات النبوة، وهو يسير في جنب النبوة؛ لأنه يجوز أن يبعث الله تعالى نبيا ليشرع الشرائع ويبين الأحكام ولا يخبر بغيب أبدا، ولا يقدح ذلك في نبوته ولا يؤثر في مقصودها، وهذا الجزء من النبوة وهو الإخبار بالغيب إذا وقع لا يكون إلا صدقا. قال الخطابي: هذا الحديث توكيد لأمر الرؤيا وتحقيق منزلتها، وقال: وإنما كانت جزءا من أجزاء النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم، وكان الأنبياء صلوات الله عليهم يوحى إليهم في منامهم كما يوحى إليهم في اليقظة. وقال بعض العلماء: معنى الحديث أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة؛ لأنها جزء باق من النبوة، والله أعلم. انتهى

قوله: جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة: أي في حق الأنبياء؛ فإنهم يوحون في المنام. وقيل: أي الرؤيا تأتي على وفق النبوة؛ لأنها جزء باق منها. وقيل: هي من «الإنباء»، أي إنباء صدقٍ من الله لا كذب فيه. ولا حرج في الأخذ بظاهره؛ فإن أجزاء النبوة لا يكون نبوة، فلا ينافي حديث «ذهب النبوة». ثم رؤيا الكافر قد يصدق لكن لا يكون جزءا منها؛ إذ المراد الرؤيا الصالحة من المؤمن الصالح جزء منها كما في حديث الكتاب. (الكرماني) قوله: الرؤيا الصالحة إلخ: قال الكرماني: صلاحها باعتبار صورتها أو تعبيرها أو صدقها، والرؤيا الصادقة الموافقة للواقع. فإن قلت: الرؤيا الصالحة أعم لاحتمال كونه منكرة؛ إذ الصلاح باعتبار تأويلها، قلنا: يرجع إلى المبشرة، نعم يخرج ما لا صلاح لها لا صورة ولا تأويلا. انتهى قوله: «جزء من سبعين إلخ»: وفي «شرح جامع الأصول»: ومن رواه «جزء من سبعين» فلا أعلم له وجها. انتهى قوله: كشف رسول الله ﷺ الستارة: وهي الحجاب الذي كان على باب بيت عائشة ﷺ. (الإنجاح) قوله: فقد رآني في اليقظة: أي فكأنه قد رآني في اليقظة، والمناسبة في المشبه والمشبه به ليست بضرورية من كل الوجوه؛ فإنه قد =

سند: قوله: عن أبي سعيد: في «الزوائد»: في إسناده عطية بن سعد العوفي الجدلي، وهو ضعيف. قوله: ذهبت النبوة: أي ستذهب بوفاته ﷺ؛ فإنه خاتم النبيين لا نبي بعده. «وبقيت المبشرات» أي الصالحات من الرؤيا. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: أو ترى له: على بناء المفعول. قوله: إلا الرؤيا الصالحة: كأن المراد أنها لم تبق على العموم، وإلَّا فالإلهام والكشف للأولياء موجود. قوله: فقد رآني في اليقظة: أي فرؤياه حق بحيث كأن رؤيته تلك رؤية في اليقظة. «لا يتمثل» أي لا يظهر بحيث يظن الرائي أنه النبي ﷺ. قيل: هذا يختص بصورته المعهودة فيعرض على الشمائل الشريفة المعروفة، فإن طابقت الصورة المرئية تلك الشمائل فهي رؤيا حق وإلا فالله أعلم بذلك. وقيل: بل في أي صورة كانت، وقد رجحه كثير بأن الاختلاف إنما يجيء من أحوال الرائي وغيره، والله أعلم. قيل: وجه ذلك أن النبي ﷺ مظهر الاسم الهادي ولذلك قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴿٥٢﴾﴾ (الشورى: ٥٢)، والشيطان مظهر الاسم المضل، والهداية والإضلال ضدان، فمنع الشيطان عن الظهور بصورته ﷺ.

٣٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

٣٩٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي».

٣٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

٣٩٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي».

٣٩٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمَّارٍ -هُوَ الدُّهْنِيُّ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

٣- بَابٌ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ

٣٩٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَبُشْرَى مِنَ اللهِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، .....

فخر = تحقق أن النبي ﷺ لو أمره في المنام بشيء يخالف شرعه لا يتابع ذلك البتة، وقد يطلب له محملا صحيحا أو يذكره لمن يعلم أسرار تعبير الرؤيا، وقد نقل عن البعض أن النبي ﷺ أمره بشرب الخمر، فتحير في ذلك حتى ذكره عند بعض علماء المغرب، فقال ذلك العالم: إنك قد سهوت بل قال النبي ﷺ: لا تشرب الخمر، وظننتَ أنه قال: اشرب الخمر، فوجد صاحب الرؤيا له محملا صحيحا. وقد نقل الشيخ المجدد عن الشيخ الأكبر محيي الدين ابن العربي أنه قد خصص بالرؤية على صورته التي كان النبي ﷺ عليها، وهي المدفونة في التربة المقدسة، فلو رأى إنسانا على صورة الكوسج لا يكون رؤيته حقيقة. وقال السيد جمال الدين: قيل: معناه: من رآني بأي صورة كانت فإنه رآني حقيقة؛ لأن تلك الصورة مثال لروحه المقدسة، سواء كانت صورته المخصوصة أو غيرها؛ فإن الشيطان لا يتمثل بمثال على أنه مثال له ﷺ.

ثم ينبغي أن يعلم أن لا يغتر الرائي إن أمره بأمر يخالف شرعه؛ فإن شرعه الشريف بيِّنٌ لا يحتمل التأويل، وهذا مظنون، واليقين لا يصادمه الظن. وقد خلط الشيطان في تلاوته سورةَ النجم بقوله: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى، في مدح الأصنام، وسجد المشركون فرحًا واهتم بذلك المسلمون ولم يشعر به النبي ﷺ، ولما أخبر بذلك اهتم هما شديدا حتى نزل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ﴾ (الحج: ٥٢)، فلما كان للشيطان مدخل في مجلسه فما ظنك بعد وفاته؟ لكن الثبوت والقرار على ذلك الأمر محال في ذاته المكرم؛ لأنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى. فالغرض أن في المنامات وأسرارها علما لا يعلمه كل أحد من الناس. وكان لمحمد بن سيرين علم في التعبير، وله في ذلك غرائب منقولة في التواريخ، ذكرها الإمام اليافعي وغيره. وقد بسط القول في رؤيا النبي ﷺ وغيره الشيخ الأكبر في «الفصوص» والشيخ المجدد في «مكاتيبه»، مَن شاء فليراجعهما. (الإنجاح)

قوله: فقد رآني: قال الكرماني: أي رؤيته ليست أضغاث أحلام ولا تخييلات الشيطان كما روي: «فقد رأى الحق». ثم الرؤية بخلق الله، لا يشترط فيها مواجهة ولا مقابلة. فإن قيل: كثيرا ما يرى على خلاف صفته ويراه شخصان في حالة في مكانين؟ قلت: ذلك ظن الرائي أنه كذلك، وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا؛ لكونه مرتبطا بما يراه عادة، فذاته الشريفة هي مرئية قطعا لا خيال فيه ولا ظن. فإن قلت: الجزاء هو الشرط؟ قلت: أراد لازمه، أي فليستبشر فإنه رآني. وقال الغزالي: لا يريد أنه رأى جسمي بل رأى مثالًا صار آلة يتأدى بها معنى في نفسي إليه، وصار وسيلة بيني وبينه في تعريف الحق إياه، بل البدن في اليقظة أيضا ليس إلا آلة النفس، وكذا من رأى الله بمثال محسوس من نور يكون ذلك صادقا وواسطة في التعريف، فيقول الرائي: رأيت الله تعالى لا بمعنى رأيت ذاته، والحق أن ما يراه حقيقة روحه المقدس ﷺ ويعلم الرائي كونه النبي ﷺ بخلق علم لا غير. وقال الطيبي: قوله «فقد رآني» اتحاد الشرط والجزاء يدل على المبالغة، أي رأى حقيقتي على كمالها. قال الباقلاني: أي رؤياه صحيحة ليست بأضغاث أحلام ولا من تشبيهات الشيطان؛ إذ قد يراه على خلاف صفته أو شخصان في حالة في مكانين، وقال آخرون: بل هو على ظاهره، وخلاف صفته تغير في الصفة لا في الذات، وكذا لو رآه يأمر بقتل مَن يحرم قتله كان هذا صفاته المتخيلة لا المرئية. قال القاضي: لعله مقيد بما رآه على صفته، وإن خالف كان رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة. وهو ضعيف، والصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته أو خلافها.

وروي «فسيراني» موضع «فقد رآني»، والمراد حينئذ أهل عصره، أي يوفقه للهجرة إليه، أو يرى تصديق رؤياه في الآخرة، أو يراه رؤية خاصة في القرب منه والشفاعة، أو يراه كشفًا وعيانًا بعد قطع العلائق وصفاء القلب كما نقل عن بعض الصلحاء، هذا زبدة ما في «شروح البخاري» و«المسلم» وغيرهما.

سند: قوله: عن أبي سعيد: في إسناده ضعف؛ لضعف عطية بن سعدٍ العوفي وابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قوله: عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: في «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن صدقة بن أبي عمران مختلف فيه. قوله: عن ابن عباس: في «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي، وهو متهم. قوله: فبشرى من الله: أي فمنها بشرى، أي فأحدها بشرى. «وليقم يصلي» أي ليطرد الشيطان. وفي «الزوائد»: في إسناده هوذة بن خليفة، قال ابن معين: هوذة بن خليفة عن عوف الأعرابي ضعيف، وأصل الحديث في «البخاري» ما عدا قوله: «فإذا رأى أحدكم رؤيا» الحديث.

وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقُصَّ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ يُصَلِّ».

٣٩٠٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبِيدَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللهِ مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: مِنْهَا أَهَاوِيلُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ بِهَا ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤- بَابُ مَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

٣٩٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٣٩٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٣٩١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَتَحَوَّلْ، وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْأَلِ اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا».

٥- بَابُ مَنْ لَعِبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ

٣٩١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضُرِبَ، فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ، ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ».

٣٩١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ وَسَقَطَ رَأْسِي، فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ .....

---

١. فليقص: وفي نسخة: «فليقصها». ٢. وسقط: وفي نسخة: «فسقط».

فخر: قوله: وتخويف من الشيطان: وفي رواية: «الرؤيا من تحزين الشيطان»، أي من فعل الشيطان يلعب بالإنسان ويُريه ما يحزنه، وله مكايد يحزن بها بني آدم. (الإنجاح)

قوله: ومنها جزء من ستة وأربعين إلخ: قال في «النهاية»: إذ كان عمره ثلاثا وستين، ومدة وحيه ثلاثا وعشرين، ومدة الرؤيا ستة أشهر. وروي: «جزء من خمس وأربعين»، ووجهه أنه مات في أثناء السنة الثالثة بعد الستين، وروي: «من أربعين»، فيحمل على من روى أن عمره ستون سنة. قال النووي: وجه الطبري اختلاف الروايات في عدد ما هي جزء منه باختلاف حال الرائي بالصلاح والفسق، وقيل: باعتبار الخفي والجلي من الرؤيا، وقيل: كان مدة النبوة ثلاثا وعشرين ومدة الرؤيا قبلها ستة أشهر، فهي جزء من ستة وأربعين. وفيه نظر؛ إذ لم يثبت أن مدتها قبلها ستة أشهر، ولأنه رأى بعدها منامات كثيرة، ولأنه لا يطرد في جميع الروايات. ولو تُكُلِّفَ وقيل: إن للمنامات شبها مما حصل له ومُيِّز به من النبوة بجزء من ستة وأربعين، لكان له وجه.

قوله: الرؤيا من الله والحلم من الشيطان: ذكر في «المجمع»: هما ما يراه النائم لكن غلب الرؤيا على الخير والحسن، والحلم في السيئ والقبيح. قوله: «فليبصق عن يساره ثلاثا» يعني طردا للشيطان. (الإنجاح)

سند: قوله: منها أهاويل: جمع «أهوال»، هو جمع «هول»، كـ«أقاويل» جمع «أقوال» جمع «قول». وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: فليبصق عن يساره ثلاثا: أي يطرد الشيطان. قوله: الرؤيا من الله والحلم من الشيطان: قال في «النهاية»: الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، لكن غلب الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح. وقال ابن الجوزي في «غريبه»: واعلم أن الرؤيا والحلم واحد غير أن صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا، والشر باسم الحلم. قوله: إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها: في «الزوائد»: في إسناده العمري، واسمه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. قوله: ضرب: على بناء المفعول. «يتدهده» أي يتدحرج ويضطرب. «ثم يغدو» أي ذلك الأحد. «يخبر الناس» مضارع من «الإخبار»، قاله على قصد الإنكار بالإخبار بمثله وأنه لا ينبغي له الإخبار، وإنما ينبغي له السكوت والإعراض عنه. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

فَأَعَدْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثَنَّ[1] بِهِ النَّاسَ».

٣٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يُخْبِرِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ».

٦- بَابُ: الرُّؤْيَا إِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ فَلَا يَقُصُّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ

من «الود»، أي محب

٣٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ». قَالَ: «وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لَا يَقُصُّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

٧- بَابُ: عَلَى مَا تُعْبَرُ الرُّؤْيَا؟

٣٩١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَبِرُوهَا بِأَسْمَائِهَا، وَكَنُّوهَا بِكُنَاهَا، وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ».

٨- بَابُ مَنْ تَحَلَّمَ حُلْمًا كَاذِبًا

٣٩١٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَحَلَّمَ حُلْمًا كَاذِبًا، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَيُعَذَّبُ عَلَى ذَلِكَ».

---

١. فلا يحدثن: وفي نسخة: «فلا يحدث».

فخر: قوله: الرؤيا على رجل طائر إلخ: «رجل طائر» بكسر راء وسكون جيم، أي على رجل قدرٍ جار، وقضاء ماض من خير أو شر، وأنه هو الذي قسمه الله تعالى لصاحبها، من قولهم: «اقتسموا دارا فطار سهم فلان في ناحيتها»، أي وقع سهمه وخرج، وكل حركة من كلمة أو شيء تجري لك فهو طائر. يعني أن الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الأول، فكأنها كانت على رجل طائر فسقطت حيث عبرت، كما يسقط ما يكون على رجل طائر بأدنى حركة، كذا في «المجمع». وقيل: شبه برجل طائر؛ لأنها لا يثبت في مكان، فكذلك الرؤيا متى لم تعبر لم تكن ثابتة، فإذا عبرت سقطت واستقرت. (الإنجاح)

قوله: الرؤيا على رجل طائر إلخ: فإن قيل: كيف يكون على رجل طائر؟ وكيف يؤخر عما تبشر به أو تنذر منه بتأخير التعبير وتقع إذا عبرت؟ وهذا يدل على أنها إن لم تعبر لم تقع. الجواب أنه من قولهم: «هو على رجل طائر» إذا لم يستقر، يريد أنه لا يطمئن ولا يقف، فالمراد أنها تجول في الهواء حتى تعبر، فإذا عبرت وقعت، ولم يرد أن كل من عبرها من الناس وقعت كما عبر، بل أراد العالم المصيب الموفق، وكيف يكون الجاهل المخطئ عابرا وهو لم يصب ولم يقارب؟ ولا أراد أن كل رؤيا تعبر وتتأول؛ لأن أكثرها أضغاث أحلام، فمنها ما يكون عن غلبة طبيعة أو حديث نفس أو شيطان، وإنما الصحيحة ما يأتيه ملك الرؤيا عن أم الكتاب في الحين بعد الحين، قاله المغيث. قوله: اعتبروها بأسمائها: أي أخرجوا تعبيرها من الاسم واجعلوه عبرة وقياسا، مثاله ما روى مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم، كأنا في دار عقبة بن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طاب، فأولت أن الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب». (الإنجاح)

قوله: وكنوها بكناها: «الكنى» جمع «كنية» من «كنوت عنه» و«كنيت عنه» إذا ورّيت عنه بغيره. أراد: مثّلوها أمثالا إذا عبرتموها، وهي التي يضربها ملك الرؤيا للرجل في منامه؛ لأنه يكني بها عن أعيان الأمور، كقولهم في تعبير النخل: «إنها رجال ذوو أحساب من العرب»، وفي الجوز: «إنما رجال من العجم؛ لأن النخل أكثر ما يكون في بلاد العرب، والجوز أكثر ما يكون في بلاد العجم، ذكره في «المجمع». (الإنجاح)

قوله: من تحلم حلما كاذبا: أي ادعى الرؤيا كذبًا. «كلف أن يعقد بين شعيرتين» وإنما زاد عقوبة مع أن كذبه في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته؛ لأن الرؤيا بحكم هذا الحديث جزء من النبوة، وهي وحي، فالكذب فيه كذب على الله، وهو أعظم فرية من الكذب على الخلق أو على نفسه. وقال الكرماني: الرؤيا والحلم مترادفان لغة، والتخصيص شرعي، والتكليف بالعقد نوع تعذيب فلا يدل على تكليف ما لا يطاق. انتهى

سند: قوله: إذا حلم: بفتح اللام من «الحلم» بمعنى ما يراه النائم، والمراد ما يكرهه كما تقدم، والله أعلم. قوله: رجل طائر: بكسر الراء، أي كأنها معلقة بطائر، قيل: هذا مثل، والمراد أنها لا تستقر قرارها. «ما لم تعبر» على بناء المفعول مشددًا ومخففًا، يقال: «عبر الرؤيا» بالتخفيف والتشديد إذا فسرها. «واد» اسم فاعل من الوُدِّ كالحُبِّ لفظا ومعنى، أي إلَّا على حبيب. «أو ذي رأي» أي لب.

قوله: اعتبروها: أي الرؤيا. قال القاضي أبو بكر في «شرح الترمذي»: الرؤيا إدراكات يخلقها الله تعالى في قلب العبد على يد الملك أو الشيطان، إما بأمثالها، وإما امتثالا بكناها، وإما تخليطًا. انتهى قيل: معنى «اعتبروها بأسمائها»، اجعلوا أسماء ما يرى في المنام عبرة وقياسًا، كأن يرى رجلًا يسمى سالما فأوله بالسلامة، وغانمًا فأوله بالغنيمة، أو رأى غرابًا فأوله بالرجل الفاسق؛ فقد سمي الغراب في الحديث فاسقًا، ورأى ضلعًا فعبر بالمرأة؛ لتسميتها في الحديث ضلعًا، ونحو ذلك. «وكنوها بكناها» قيل: «الكنى» جمع «كنية» من قولك: «كنيت عن الأمر» و«كنوت عنه» إذا وريت عنه بغيره. وأراد: مثلوا لها أمثالًا إذا عبرتموها، وهي التي يضرب بها ملك الرؤيا للرجل في منامه؛ لأنه يكني بها عن أعيان الأمور، كقولهم في تعبير النخل: إنها رجال ذوو أحساب من العرب، وفي الجوز: إنها رجال من العجم. «الأول عابر» أي أنها إذا احتملت تأويلين أو أكثر فعبرها من يعرف عبارتها وقعت على ما أولها، وانتفى عنها غيره من التأويل. وفي «الزوائد»: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف. قوله: من تحلم: أي تكلف في الحلم، أي أتى فيه بشيء لم يره، فكما أنه نظم غير المنظوم وعقد بين الكلمات الغير المرتبطة، كذلك يكلف بالعقد والربط بين الأشياء التي لا يمكن العقد بينها؛ ليكون العقاب من جنس المعصية. ثم معلوم أنه لا يعقد بينهما أصلًا، وقد جاء به الروايات أيضًا، فيمتد عقابه بهذا التكليف إلى ما شاء الله، أو يدوم إن كان كافرًا، والله أعلم.

٩- بَابٌ: أَصْدَقُ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا

٣٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرُبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ[1] جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

١٠- بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

٣٩١٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ سَمْنًا وَعَسَلًا، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلًا إِلَى السَّمَاءِ، رَأَيْتُكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي أَعْبُرْهَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اعْبُرْهَا». قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا مَا يَنْطُفُ مِنْهَا مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَهُوَ الْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ مِنْهُ النَّاسُ فَالْآخِذُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا وَقَلِيلًا، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ إِلَى السَّمَاءِ، فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَا بِكَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ. قَالَ: «أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، لَتُخْبِرَنِّي بِالَّذِي أَصَبْتُ مِنَ الَّذِي أَخْطَأْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ يَا أَبَا بَكْرٍ».

---

١. المؤمن: وفي نسخة: «المسلم».

فخر: قوله: إذا قرب الزمان إلخ: أي اقترب أوان فنائه، إشارة إلى قرب القيامة؛ لأن الشيء إذا قل تقارب أطرافه، وفي حديث: «يتقارب الزمان حتى يكون السنة كشهر» الحديث، وهو زمان المهدي. وقيل: يقترب زمان الموت وصار الرجل في سن الكهولة؛ لاعتدال الطبع حينئذ. وقيل: أراد به تساوي الزمان بين الصيف والشتاء، وحينئذ يعتدل مزاج الإنسان؛ لعدم فساد الأخلاط الرديئة؛ لأن وساوس النفس أكثر ما يكون من غلبة الخلط، فالدموي مثلا يرى الأشياء الحمر، والصفراوي يرى النيران. (الإنجاح)

قوله: إني رأيت في المنام ظلة: «الظلة» بضم الظاء: السحابة القريبة من الرأس كأنها تظلّله. «تنطف» أي تقطر قليلا قليلا. قوله: «يتكففون» أي يأخذون بالأكف، فمنهم المستكثر في الأخذ ومنهم المستقل فيه. والسبب هو الحبل، و«الواصل» من «الوصول» بمعنى الموصول، والآخذون بالسبب الخلفاء، والذي انقطع به ووصل له هو عمر، قتل فوصل له بأهل الشورى بعثمان. قوله: أصبت بعضا وأخطأت بعضا: قال الكرماني: الخطأ تعبيره السمن والعسل بالقرآن، وحقه أن يعبرا بالكتاب والسنة، أو إقدامه للتعبير بحضوره ﷺ، أو قوله: «ثم يوصل له»؛ إذ ليس في الرؤيا إلا الوصل، وهو قد يكون لغيره، أو ترك تعيين الرجال الآخذين بالسبب. ولم يبين ﷺ خطأه لمفاسد فيه، مثل بيان قتل عثمان. وفي إنكار مبادرة الصديق توبيخه بينهم، وإبرار المقسم خص بما لا مفسدة فيه، أو بما لا يكون فيه اطلاع على الغيب. انتهى وقال النووي: الخطأ في «ثم يوصل له فيعلو به»، وعثمان قد خلع وولي غيره، فالصواب أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه، ولم يبينه لمفسدة في بيان الحروب والفتن. انتهى قوله: أصبت بعضا إلخ: قيل: أراد به أنك أصبت في التعبير وأخطأت في ترك الأدب حيث لم تتركني للتعبير. وقيل: كان اللائق له أن يعبر العسل والسمن بالكتاب والسنة، وأنه ذكر في التعبير القرآن فقط. (الإنجاح)

سند: قوله: إذا قرب الزمان: قيل: أي قرب من الاعتدال. وقيل: قرب من الانقضاء بإقبال الساعة. قال ابن العربي: والأول لا يصح؛ إذ اعتدال الليل والنهار لا أثر له في ذلك، ولا يتعلق به معنًى إلا ما قالته الفلاسفة من أن اعتدال الزمان يعتدل به الأخلاط، وهذا مبني على تعليق الرؤيا بالطبائع، وهو باطل، وأيضًا كلامهم مخصوص بالربيع، والقرب في الحديث إذا حمل على القرب من الاعتدال فهو يعم الربيع والخريف. قال: بخلاف القرب من القيامة؛ فإنها الحاقة التي تحق فيها الحقائق، فكل ما قرب منها فهو أخص بالحقائق. ونقل السيوطي في «حاشية أبي داود» عن «مجمع الغرائب»: أنه يحتمل أن يراد قرب الأجل، وهو أن يطعن المؤمن في السن ويبلغ أوان الكهولة والمشيب، فتكون رؤياه أصدق؛ لاستكماله تمام الحلم والأناة.

قوله: منصرفه: أي زمان انصرافه. «ظلة» بضم فتشديد لام، أي سحابة. «تنطف» كـ«نصر» و«ضرب»، أي تمطر. «يتكففون» أي يأخذون بأكفهم. «فالمستكثر» خبره محذوف، أي فيهم أو منهم: مَن يأخذ الكثير. «سببًا» أي حبلًا. «واصلًا» قيل: هو بمعنى الموصول كـ«عيشة راضية» أي مرضية. قلت: هذا إذا كان من «الوصل»، وأما إذا كان من «الوصول» فلا حاجة إلى ذلك بل لا يصح. «فانقطع به ثم وصل له» قيل: هو إشارة إلى قتل عثمان ووصل الخلافة لعلي، وهذا محل الخطأ في تعبير الصديق حيث قال في التعبير: «ثم يوصل له»، وليس في الرؤيا «له»، ولذلك لم توصل الخلافة لعثمان ﷺ وإنما وصلت لعلي ﷺ، ورد بأن لفظة «له» ثابتة في رواية مسلم. قلت: وهي ثابتة في رواية الكتاب أيضًا، ومع قطع النظر عن لفظة «له» يرده رجوع ضمير «فعلا به» إلى ذلك الرجل الذي انقطع به، إلا أن يقال: ضميره يرجع إلى الذي وصل له، ولا يخفى بُعده. ثم قال: فالوجه أن معناه: أن عثمان كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها، فعبر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم، فعبر عنه بأن الحبل وصل له، فاتصل فالتحق بهم، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري» «أعبرها» من «عبر» كـ«نصر». «وأما ما ينطف» أي يسيل. «حلاوته ولينه» فشبه بالسمن في اللين، وبالعسل في الحلاوة، فظهر في عالم المثال بالصورتين جميعًا وهو واحد. وقيل: بل هو موضع الخطأ، وإنما هما الكتاب والسنة، والحق ترك التعرض لموضع الخطأ؛ فإن ما خفي على أبي بكر لا يرجى لغيره فيه الإصابة، والله أعلم. «لا تقسم» من «الإقسام»، أي لا تحلف. وهذا يدل على أن «أقسمت عليك» قسم القائل.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ ظُلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تَنْطِفُ سَمْنًا وَعَسَلًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

٣٩١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا (سند) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا رُؤْيَا يَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي رُؤْيَا يَعْبُرُهَا لِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذُوا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ، فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

٣٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى (سند) شَيْخَةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا لَهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ، الْجَنَّةُ لِلهِ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ، وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُؤْيَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا أَتَانِي فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ. فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَلَكَ بِي فِي (فخر) مَنْهَجٍ عَظِيمٍ، فَعَرَضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَلَى يَسَارِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا. ثُمَّ عَرَضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَنْ يَمِينِي، فَسَلَكْتُهَا، حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلَقٍ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَزَجَلَ (فخر) بِي، فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ، فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَمْ أَتَمَاسَكْ، وَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ فِي ذُرْوَتِهِ حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي، حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَالَ: اسْتَمْسِكْ، قُلْتُ: نَعَمْ. فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ.

فَقَالَ: قَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتَ خَيْرًا: أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضَتْ عَنْ يَسَارِكَ فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ، وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضَتْ عَنْ يَمِينِكَ فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلَقُ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا، فَعُرْوَةُ الْإِسْلَامِ، فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ». فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ.

٣٩٢١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ[1] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ (سند) أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ (فخر) وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا يَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، .....

فخر: قوله: في منهج: هو الطريق الواضح، كذا في «القاموس». و«الزلق» الذي يزل عليه الأقدام. (الإنجاح) قوله: فرجل بي: من «الترجيل»، وهو التقوية، أي قوى بي. وفي رواية الشيخين: «فقيل لي: ارقه. فقلت: لا أستطيع. فأتاني منصف فرفع ثيابي من خلفي، فرقيت حتى كنت في أعلاه». قلت: و«المنصف» الخادم، وهو بكسر الميم وقد تفتح، من «نصفته» إذا خدمته. (الإنجاح) قوله: فذهب وهلي: هو بسكون الهاء ويفتح، أي وهمي. «إلى أنها اليمامة» في «القاموس»: «اليمامة» القصد كاليمام، وجارية زرقاء، كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، وبلاد الجو منسوبة إليها، سميت باسمها، أكثر نخيلا من سائر الحجاز، =

سند: قوله: عزبا: بفتحتين: من لا أهل له. «لم ترع» من «راع يروع»، أي لم تخف.
قوله: إلى أشيخة: أي طائفة من الشيوخ. «فقال الحمد لله» أي لشهادة المسلمين بالخير؛ لما جاء أن المسلمين شهداء الله، أو أنهم إذا شهدوا بشيء يرجى ذلك الشيء. «فعرضت» على بناء المفعول، أي أظهرت. «جبل زلق» بفتحتين، أي الذي لا يثبت عليه القدم. «فرجل بي» بالجيم. «أتقار» من «القرار». «فأنا أرجو» أي لا أجزم بذلك، وحقيقة الأمر عند الله.
قوله: أني أهاجر: من «المهاجرة». «وهلي» بفتح الواو والهاء معًا أو بسكون الهاء، أي وهمي. «أنها يمامة» بفتح التحتية وتخفيف الميم، قيل: هي بلاد بين مكة واليمن. «أو هجر» بفتح الهاء والجيم معًا، غير منصرف: قاعدة أرض البحرين أو بلد باليمن. «أني هززت سيفًا» بزايين معجمتين، أي حركته. «فإذا هو ما أصيب إلخ» قيل: هذه الرواية من ضرب المثل، ولما كان ﷺ يصول بأصحابه عبر عن السيف بهم، وبحزه عن أمره لهم بالحرب، وعن القطع فيه بالقتل فيهم، وفي المرة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم.

(١) قوله: بريد: وفي أصولنا: «بريدة». (مصحح)

فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقَرًا[1]، وَاللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا[2] يَوْمَ بَدْرٍ».

٣٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَنَفَخْتُهُمَا، فَأَوَّلْتُهُمَا هَذَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ: مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ».

٣٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ[3] بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ. قَالَ: «خَيْرًا رَأَيْتِ، تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلَامًا فَتُرْضِعِيهِ». فَوَلَدَتْ حُسَيْنًا أَوْ حَسَنًا، فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمَ، قَالَتْ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ، فَضَرَبْتُ كَتِفَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَعْتِ ابْنِي، رَحِمَكِ اللهُ».

٣٩٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِالْمَهْيَعَةِ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءً[4] بِالْمَدِينَةِ، فَنُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ».

٣٩٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا، فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْآخَرِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ. قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا، فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخِرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ. فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ، فَعَجِبُوا لِذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا، ثُمَّ اسْتُشْهِدَ، وَدَخَلَ هَذَا الْآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

---

١. بقرا: وفي نسخة: «نفرا». ٢. آتانا: وفي نسخة: «آتانا الله». ٣. معاذ: وفي نسخة: «معاوية». ٤. وباء بالمدينة فنقل: وفي نسخة: «وباء المدينة نقل».

فخر = وبها تنبَّأ مسيلمة الكذاب، وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة، وعن الكوفة نحوها، والنسبة: يمامي. انتهى «أو هجر» بفتح الهاء والجيم، وهو غير منصرف، وقد ينصرف باعتبار البقعة. ففي «القاموس»: «هجر» محركة: بلد باليمن. قوله: «فإذا هي المدينة يثرب» قد جاء في الحديث النهي عن تسميتها بيثرب؛ لكراهة لفظ التثريب، فقيل: يحتمل أن هذا قبل النهي، وقيل: إنه لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه، وقيل: خوطب به من يعرفها به، ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي. (المرقاة مختصرا) قوله: والله خير: مبتدأ وخبر، أي ورأيت كأن قائلا يقول: والله خير. وقوله: «فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد» أي أصيبوا واستشهدوا، فكان ذبح البقر -كما في رواية، كذا قال النووي- كناية من إصابتهم يوم أحد. (الإنجاح)

قوله: سوارين من ذهب: فإنما يعبر بالذهب من الذاهب، أي الشيء الباطل الزائل. والعنسي قتله فيروز الديلمي في مرض وفاته ﷺ، والمسيلمة قتله وحشي قاتل حمزة ﷺ في خلافة الصديق ﷺ. (الإنجاح) قوله: بلبن قثم: هو ابنُ عباس ﷺ، وأم الفضل ﷺ، زوجته، لكن يشكل عليه أن قدوم أم الفضل على النبي ﷺ سنة الفتح، وهي سنة ثمانية من الهجرة، وذاك الزمان كان الحسن والحسين فطيمين؛ لأن ولادة الحسن ﷺ في السنة الثالثة وولادة الحسين ﷺ في الرابعة. غاية ما في الباب لو صح رواية قتادة على حسب ما ذكر ابن الأثير في «أسد الغابة» أن ولادته -أي الحسين ﷺ- سنة ست وخمسة أشهر ونصف، فعلى هذا ولادته في رجب سنة السابع من الهجرة، وقدوم أم الفضل في رمضان في التاسع، فعلى هذا يكون بين الولادة والقدوم سنتان وشهران، فينطبق على مذهب أبي حنيفة بأن الرضاع ثلاثون شهرا، والله أعلم. (الإنجاح) قوله: حتى قامت بالمهيعة وهي الجحفة: قال في «النهاية»: وهي ميقات أهل الشام، وبها غدير خم، وهي شديدة الوخم. قال الأصمعي: لم يولد بغدير خم أحد فعاش إلى أن يحتلم، إلا أن يتحول منها.

سند: قوله: فأولتهما هذين الكذابين: أول السوارين بذلك؛ لوضعهما في غير موضعهما؛ لأن الذهب من حلية النساء دون الرجال، وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير محله.

قوله: فترضعيه: من «الإرضاع»، مقتضاه أنها هاجرت إلى المدينة. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع. وفي «التهذيب» و«الأطراف»: روى قابوس عن أبيه عن أم الفضل. قوله: بالمهيعة: بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة، هي الجحفة ميقات أهل الشام، [وبها غدير خم] قال الأصمعي: لم يولد هناك أحد فعاش إلى أن يحتلم، إلا أن يتحول منها. قوله: توفي الآخر: بكسر الخاء، أي الزمان المتأخر. «لم يأن» أي يحضر وقت دخولك الجنة. «بعد» أي إلى هذا الحين. وفي الحديث فضل طول الحياة مع الأعمال الصالحة. وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، قال علي ابن المديني وابن معين: أبو سلمة لم يسمع من طلحة شيئا.

٣٩٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْرَهُ الْغُلَّ وَأُحِبُّ الْقَيْدَ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٧- أَبْوَابُ الْفِتَنِ

١- بَابُ الْكَفِّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

٣٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٩٢٨- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

٣٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: إِنَّا لَقُعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُصُّ عَلَيْنَا وَيُذَكِّرُنَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ»، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ».

---

١. عصموا: وفي نسخة: «عصموا بها».

فخر: قوله: أكره الغل: لأنه صفة أهل النار، قال الله تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ ۝ فِى ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِى ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ ۝﴾ (غافر: ٧١، ٧٢). (الإبحاج)
قوله: القيد ثبات في الدين: قال البغوي في «سننه»: لأنه يمنعه من التقلب، وكذا الورَع يمنع من التقلب في المشتهيات. وهذا إذا كان مقيدا في مسجد أو في عمل الخيرات وسبل الطاعات، فإن رآه مسافر فهو إقامة من السفر، وإن رآه مريض أو محبوس طال مرضه وحبسه، أو مكروب طال كربه. والغل كفر؛ لقوله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟﴾ (المائدة: ٦٤)، وقد يكون بخلا، وقد يكون [كفا عن المعاصي] بأن يرى لرجل صالح، روي أنه رُئِيَ أبو بكر ﷺ قد جُمِعَتْ يداه إلى عنقه، فَأُخْبِرَ به، فقال: الله أكبر، جمعت بيدي عن الشر إلى يوم القيامة. انتهى
قوله: إلا بحقها: أي بحق تلك الكلمة، وفي رواية البخاري: «إلَّا بحق الإسلام»، ومآلهما واحد. قال في «المجمع»: إلا بحق الإسلام من قتل نفس، أو حد، أو غرامة إتلاف مال، أو ترك صلاة. قلت: لكن الأخير هو مذهب الشافعي ﷺ. (الإبحاج)
قوله: أمرت أن أقاتل الناس: قال البيضاوي: إذا قال من اشتهر بطاعة رئيس: «أمرت» فُهِمَ منه أن الرئيس أمره، فقول النبي ﷺ: «أمرت» يفهم منه أن الله أمره، وإذا قال الصحابي: «أمرت» فهم أنه ﷺ أمره. انتهى وقال الخطابي: ومن المعلوم أن المراد بهذا -أي بـ«الناس»- أهل الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله ثم يقاتلون، ولا يرفع عنهم السيف. انتهى وقال الطيبي: أكثر الشارحين قالوا: أراد بالناس عبدة الأوثان دون أهل الكتاب، والظاهر العموم والاستغراق، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ الآية (الأعراف: ١٥٨) انتهى قوله: «حرم علي دماؤهم وأموالهم» وفي «مسلم»: «فقد عصم مني ماله ونفسه» قال القاضي: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركوا العرب وأهل الأوثان ومن لا يُوَحِّدُ، وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله: لا إله إلا الله إذ كان يقولها في كفره، وهي من اعتقاده، فلذلك جاء في الحديث الآخر «وأني رسول الله، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة».

سند: قوله: أكره الغل: بضم الغين المعجمة وتشديد اللام: ما يقيد به، والقيد يكون في الرجل فيدل على الثبات. قوله: الفتن: قيل: «الفتن» بكسر الفاء وفتح الفوقانية، جمع «فِتْنَة»، وهي المِحْنَة والعذاب والشدة، وكل مكروه آئل إليه، كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات.
قوله: حتى يقولوا: لا إله إلا الله: لعله كناية عن إظهار شعائر الإسلام، وبه يحصل التوفيق بين الروايات المختلفة في هذا الباب، كما لا يخفى عمن يطلع عليها، ولا يرد أنه لا بدَّ مِن الاعتراف برسالته ﷺ، فكيف اكتفى بالتوحيد. ثم لا بد من حمل الحديث على مشركي العرب، أو أنه كان قبل شروع الجزية، وإلا فالقتال كما ينتهي بالإسلام ينتهي بأداء الجزية في حق غير العرب. قوله: فساره: أي تكلم معه سرا. «اذهبوا به» أي بالمُسَارِّ، وكأنه تكلم بكلامٍ علم منه ﷺ أنه ما دخل الإيمان في قلبه، فأراد قتله، ثم رجع إلى تركه حين يتفكر في إسلامه -أي إظهار الإيمان ظاهرًا- وأن مدار العصمة عليه، لا على الإيمان الباطني. وظاهر هذا التقدير يقتضي أنه قد يجتهد في الحكم الجزئي فيخطأ في المناط، نعم لا يقرَّر عليه ولا يمضي الحكم بالنظر [إليه]، بل يوقف للرجوع من ساعته إلى درك المناط والحكم به، ولا يخفى بُعده، والأقرب أن يقال: إنه قد أذن له في العمل بالباطن، فأراد أن يعمل به، ثم ترجح عنده العمل بالظاهر؛ لكونه أعم وأشمل له ولأمته، فمال إليه وترك العمل بالباطن، وبعض الأحاديث يشهد لذلك، وعلى هذا فقوله: «إنما أمرت» أي وجوبًا، وإلا فالإذن له في القتل بالنظر إلى الباطن كان ثابتًا. لكن هذا التقرير لا يناسبه «فإذا فعلوا حرم دماؤهم وأموالهم». فليتأمل. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. لكن الحديث في «النسائي» أيضًا موجود. وأشار في «الزوائد»: إلى شيء من ذلك.

انتهى. وقال النووي: ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ، كما جاء في الروايةِ الأخرى لأبي هريرة المذكورةِ في «مسلم»: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به». انتهى هذا زُبْدَة ما في الشروح.

٣٩٣٠- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ السُّمَيْرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ قَالَ: أَتَى نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ! قَالَ: مَا هَلَكْتُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟ قَالُوا: قَالَ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ[1] حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: ٣٩)، قَالَ: قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ، فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا لَقُوهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، فَمَنَحُوهُمْ أَكْتَافَهُمْ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنِّي مُسْلِمٌ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ شَقَقْتُ قَلْبَهُ[1] لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ؟ قَالَ: «فَلَا أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ». قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ، فَدَفَنَّاهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ، فَدَفَنَّاهُ، ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا، فَدَفَنَّاهُ، ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأُبُلِّيُّ:[2] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْطِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: فَنَبَذَتْهُ الْأَرْضُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

٢- بَابُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ

٣٩٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبَلَدِ بَلَدُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

٣٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي ضَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ النَّصْرِيُّ:

---

١. قلبه: وفي نسخة: «بطنه».

فخر: قوله: فهلا شققت عن بطنه إلخ: يعني أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: أفلا شققت عن قلبه؟ لتنظر هل قالها بقلب واعتقدها، وكانت فيه أم لم تكن فيه؟ بل جرت على اللسان فحسب، يعني وأنت لست بقادر على هذا، فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره. (النووي) قوله: في حجة الوداع: المعروف في الرواية بفتح الحاء، وقال الهروي وغيره من أهل اللغة: المسموع من العرب في واحدة الحج «حجة» بكسر الحاء، قالوا: والقياس فتحها؛ لكونها اسما للمرة الواحدة، وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر، قالوا: فيجوز الكسر بالسماع، والفتح بالقياس. انتهى وسميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ ودّع الناس فيها، وعلّمهم في خطبة فيها أمرَ دينهم، وأوصاهم بتبليغ الشرع إلى من غاب، وقال: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب». وقوله: «كحرمة يومكم» أي كحرمة انتهاك الدم والأموال والأعراض في هذا اليوم والشهر والبلد. ولا يلزم تشبيه الشيء بنفسه؛ فإن الثانية أغلظ ومسلّم عند الخصم. ومعنى الحديث: إن دماءكم وأموالكم متأكدة التحريم شديدته. وفي هذا دليل بضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياسا.

سند: قوله: فقالوا هلكت: على الخطاب «قال: ما هلكت» كلمة «ما» نافية، وهو على صيغة المتكلم. «قالوا: قال الله تعالى إلخ» أي وأنت قد تركت ذلك القتال المأمور به. «فمنحوهم أكتافهم» أي أعطوهم أكتافهم، كأنه كناية عن التولي والإدبار، أو المغلوبية، أي مكّنوهم من أكتافهم حتى يضربوا أكتافهم أو يركبوا عليها.

قوله: من لحمتي: بضم اللام، أي قرابتي. «تلك الشعاب» بكسر الشين، أي تلك الطُّرُق التي هي بين الجبال. وفي «الزوائد»: هذا إسناد حسن، والسميط وثقه العِجْلِيُّ، وروى له مسلم في «صحيحه». وعاصم هو الأحول يروي له مسلم أيضًا في «صحيحه». وذكره ابن حبان في «الثقات». وسويد بن سعيد مختلف فيه.

قوله: ولكن الله أحب إلخ: في «الزوائد»: هذا إسناد حسن؛ لأن إسماعيل بن حفص مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات. قوله: أحرم الأيام: أي أكثرها وأشدها حرمة. والحديث قد تقدم. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

---

(١) قوله: وقاتلوهم: وفي أصولنا: «قاتلوهم». (مصحح)

(٢) قوله: الأبلي: وفي أصولنا: «الأَيْلِيُّ». (مصحح)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[1] ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا».

٣٩٣٣- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ وَيُونُسُ بْنُ يَحْيَى، جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

٣٩٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ: أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ».

٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَةِ

٣٩٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

٣٩٣٦- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

فخر: قوله: وأن نظن به إلا خيرا: الظاهر أنه عطف على «ماله ودمه» وهما مع ما عطف عليهما بالجر بدل من «المؤمن» في قوله: «لحرمة المؤمن»، أي لحرمة مال المؤمن ودمه وحرمة الظن به سوى الخير أعظم حرمة منك، أي حرام علينا أن نظن بالمسلم إلا ظن الخير. قال في «المجمع» هو تحذير عن الظن بالسوء على المسلمين وفيما يجب له القطع في الاعتقاديات، فلا ينافي ظن المجتهد والمقلد في الأحكام والمكلف في المشتبهات، ولا حديث «الحزم سوء الظن»؛ فإنه في أحوال نفسه خاصة. قلت: المراد من أحوال نفسه خاصة أن لا يختلط بكل واحد من الناس، ويحترز بدمه وماله، لا سيما في زماننا؛ لكثرة الخداع والغرور، وقد ورد «احترسوا من الناس بسوء الظن»، وما رواه الطبراني في «الأوسط» وابن عدي في «الكامل» ذكره السيوطي في «الجامع الصغير». وإنما قال: «حرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك»؛ لأن فيهم الأنبياء والصلحاء، لا سيما النور الأول المحمدي ﷺ. وإنما شرف الكعبة لتعبد المؤمن إليه، فهذا يدل على مسجوديته، وأن المسجودية لا تدل على الفضيلة الكلية، وفضل الكعبة فضل جزئي وفضل الإنسان كلي، ومثاله أن نبينا ﷺ أمر باتباع الملة الإبراهيمية بسبب فضل هو الخلة؛ فإنه ﷺ رئيس ذلك المقام، وغيره تبع له، فأمر نبينا ﷺ لنيل ذلك المقام، وذلك باتباعه ﷺ. (الإنجاح)

قوله: وعرضه: هو بكسر عين. قال في «النهاية»: هو موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره. وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب. وقيل: نفسه وبدنه لا غير. انتهى

قوله: المؤمن من أمنه الناس: أي الكامل؛ لأن مادة الإيمان الأمن، وهكذا في المهاجر؛ لأن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام جملة منها، وأن السكون في دارهم خطيئة، فهذه هجرة كبرى، وهي هجرة صغرى، كما أن جهاد النفس الجهاد الأكبر، وجهاد الكفار الجهاد الأصغر، كما روي: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر». (الإنجاح) قوله: نهبة مشهورة: صفة كاشفة لـ«نهبة»؛ لأن النهبة أكثر ما يكون بالشهرة، والفسق الظاهر أشد من الفسق الخفي. (الإنجاح) قوله: لا يزني الزاني إلخ: وزاد مسلم في رواية: «التوبة معروضة بعد». قال النووي: هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة. وإنما تأولناه على ما ذكرناه؛ لحديث أبي ذر وغيره: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق»، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا إلى آخره، ثم قال لهم ﷺ: «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه»، فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨، ١١٦) مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا، وإن شاء عذبهم =

سند: قوله: لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك: أي من حرمتك؛ فإن حرمة البيت إنما هي للمؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ إلى قوله: ﴿مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴿٩٦﴾﴾ (آل عمران: ٩٦). «ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرا» مجرورة على أن الأول بدل من «المؤمن» والآخرين عطف عليه، أي حرمة ماله وحرمة دمه وحرمة أن نظن به ما عدا الخير. وفي «الزوائد»: في إسناده مقال، ونصر بن محمد شيخ ابن ماجه ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات». قوله: المؤمن من أمنه: أي الإيمان والأمانة والأمن إخوان، بحيث كأن لا وجود للإيمان بدون الأمانة أو الأمن، فمن كان أمينًا بحيث يأمنه الناس على أموالهم ونفوسهم، ولا يخاف منه على مال أحد ولا على نفسه فذلك الحقيق بأن يسمى مؤمنًا. والمقصود من الهجرة القرب إلى الله تعالى، ولا يتم ذلك بدون ترك الخطايا، فالمهاجر الحقيقي الواصل لمطلوب الهجرة مَن ترك الخطايا. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأبو هانئ اسمه حميد بن هانئ الخولاني. قوله: من انتهب نهبة: «النهب» الأخذ على وجه العلانية والقهر. «نهبة» بفتح نون مصدر، وبضمها اسم للمال المنهوب. والمراد من توصيفها بالشهرة كونها ظاهرة غير خفية، وهذا تقبيح وتشنيع لها. «فليس منا» ظاهره أنه خرج من أن يكون من جملة المؤمنين، ولذلك قيل: إنه تغليظ، وقيل: هو على حذف المضاف، أي ليس هو على طريقتنا ولا أهل سنتنا. قوله: لا يزني الزاني... وهو مؤمن: هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ، أو على كمال الإيمان. وقيل: أراد بالإيمان الحياء لكونه شعبة من الإيمان، والمعنى: لا يزني الزاني وهو يستحيي من الله. وقيل: المراد من المؤمن هو ذو الأمن من العذاب. وقيل: النفي بمعنى النهي، أي: لا ينبغي للزاني أن يزني والحال أنه مؤمن؛ فإن مقتضى الإيمان أنه لا يقع في مثل هذه الفاحشة.

---

(١) قوله: عبد الله بن عمر: وفي أصولنا: «عبد الله بن عمرو». (مصحح)

٣٩٣٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

٣٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ ﷺ قَالَ: أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ، فَانْتَهَبْنَاهَا، فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ».

٤- بَابٌ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ

٣٩٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٣٩٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٣٩٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٥- بَابٌ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٣٩٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

أي مرهم بالإنصات يسمعوا كلامي

---

١. كفر: وفي نسخة بعده: «قال ابن ماجه: غريب، وأبو بكر رواه وحده». [كذا في الأصول، ولعل هذا الكلام يتعلق بالرواية التالية لوجود أبي بكر فيها. (مصحح)]

فخر = ثم أدخلهم الجنة. فكل هذه الدلائل تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه، ثم إن هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة، مستعمل فيها كثيرا، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما، وقد وردا ههنا فيجب الجمع، وقد جمعناه. وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه. وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري: معناه: ينزع منه اسم المدح والذي يسمى به أولياء الله المؤمنين، ويستحق اسم الذم، فيقال: سارق وزان وفاجر وفاسق. وحكي عن ابن عباس ﷺ أن معناه ينزع منه نور الإيمان، وفيه حديث مرفوع. وقال ابن المسيب: ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى. وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبه يؤمَن بها، وتمر على ما جاءت، ولا يخاض في معناها، وإنا لا نعلم معناها، وقال: أَمِرُّوها كما أمرَّها مَن قبلكم. انتهى. وقال القاضي: أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها، فنبه بالزنا على جميع الشَّهَوَات، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام، وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه، وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها. انتهى. قلت: هذا مذهب أهل الحق، وخالفت المعتزلة في هذا، فقالوا: مرتكبو الكبائر كافرون، ويرد قولَهم هذا الكتابُ والسنةُ والإجماعُ كما لا يخفى. هكذا قيل في هذا المقام.

قوله: إن النهبة لا تحل: ليس المراد أن النهبة من الكفار لا تحل، بل لأن المال غير مقسوم، مشاع ملك الغانمين. (الإبحاح) قوله: سباب المسلم فسوق إلخ: قال النووي: «السب» في اللغة: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه، و«الفسق» في اللغة: الخروج، والمراد به في الشرع: الخروج عن الطاعة. وأما معنى الحديث: فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق، كما أخبر به النبي ﷺ. وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به عن الملة، إلا إذا استحله. فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال: أحدها: أنه في المستحل، والثاني: أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام، لا كفر الجحود. والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه. والرابع: أنه كفعل الكفار. ثم إن الظاهر مِن قتاله المقاتلة المعروفة. وقال القاضي: ويجوز أن يكون المراد المشاحرة والمدافعة. انتهى

قوله: لا ترجعوا بعدي كفارا إلخ: قيل في معناه سبعة أقوال: أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق. والثاني: أن المراد كفر النعمة وحق الإسلام. والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه. والرابع: أنه فعل كفعل الكفار. والخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه لا تكفروا، بل دوموا مسلمين. والسادس: حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسّلاح، يقال: تكفر الرجل بسِلاحه: إذا لبسه، قال الأزهري في كتابه =

سند: قوله: فأكفئت: على بناء المفعول، أي: قلبت وأريق ما فيها من المرق. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، ولم يخرج له أحد من بقية الكتب الخمسة شيئًا، والله أعلم.

قوله: عن أبي هريرة: في «الزوائد»: إسناد حديث أبي هريرة حسن، وأبو هلال اسمه محمد بن سليم، مختلف فيه، وكذلك محمد بن الحسن الأسدي، وباقي رجال الإسناد ثقات.

قوله: سباب المسلم: بكسر السين المهملة وخفة الموحدة: أي شتمه. «فسوق»: أي من أعمال [أهل] الفسق. «كفر»: أي من [أعمال] أهل الكفر؛ فإنهم الذين يقصدون قتال المسلمين. وتأويله بحمله على القتال مستحلا يؤدي إلى عدم صحة المقابلة، لكون السباب مستحلا كفر أيضًا، فليتأمل. قوله: عن محمد بن سعد عن سعد: في «الزوائد»: إسناد حديث سعد بن أبي وقاص صحيح، رجاله ثقات. قوله: استنصت الناس: أي: قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولي. وفيه اهتمام وتعظيم لما يقوله. «لا ترجعوا»: أي لا تصيروا. «كفارًا»: نصبه على الخبر، أي: كالكفار. «يضرب»: استئناف لبيان صيرورتهم كفارًا، والمعنى لا ترتدُّوا عن الإسلام إلى ما كنتم عليه مِن عبادة الأصنام حالة كونهم كفارًا ضاربًا بعضُكم رقابَ بعض، والأول أقرب.

٣٩٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيْحَكُمْ -أَوْ: وَيْلَكُمْ- لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٣٩٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِ الْأَحْمَسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي».

[وفي الأصول: «تقتلن». (مصحح)]

٦- بَابٌ: الْمُسْلِمُونَ فِي ذِمَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٩٤٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَابِسٍ الْيَمَانِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي عَهْدِهِ، فَمَنْ قَتَلَهُ طَلَبَهُ اللهُ حَتَّى يَكُبَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

٣٩٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٩٤٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهَزِّمِ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ».

٧- بَابُ الْعَصَبِيَّةِ

٣٩٤٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ».

٣٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمِدِيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: فُسَيْلَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي ﷺ يَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ».

---

١. ملائكته: وفي نسخة: «الملائكة». ٢. فقتلته: وفي نسخة: «فَقُتِلَ فقتلته».

فخر = «تهذيب اللغة»: يقال للابس السلاح: كافر. والسابع: قاله الخطابي، معناه لا يكفّر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا. وأظهر الأقوال القول الرابع، وهو اختيار القاضي عياض. وقوله: «بعدي» فقال الطبري: معناه بعد فراقي من موقفي هذا، وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع، أو يكون بعدي أي خلافي، أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به، أو يكون تحقق ﷺ أن هذا لا يكون في حياته، فنهاهم عنه بعد مماته. انتهى (النووي)

قوله: من قاتل تحت راية عمية إلخ: بكسر عين وضمها، وبكسر ميم وبياء مشددتين، أي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كتقاتل القوم عصبية، فهو فِعِّيلَة من «العَمَى»: الضلالة. والعصبية معاونة ظلم، والتعصب: المحاماة والمدافعة عمن يلزمك أمره أو تلتزمه لغرض. وقوله: «فقتلته جاهلية»: أي من صنيع أهل الجاهلية والكفر. والجاهلية زمان الفترة بين نبينا وعيسى عليهما الصلوات. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: إني فرطكم: بفتحتين، أي: متقدمكم الذي يهيّئ لكم ما تحتاجون إليه. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وقيس هو ابن أبي حازم، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وليس للصنابحي هذا عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

قوله: فهو في ذمة الله: أي: أمانه وعهده، أو أنه تعالى أوجب له الأمان. «فلا تخفروا الله» من «أخفره»: إذا نقض عهده. «حتى يكبه»: من «كبه»: قلبه وصرعه، من باب «نصر». وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع. سعد بن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد، قاله في «التهذيب». قوله: عن الحسن عن سمرة: في «الزوائد»: إسناده صحيح إن كان الحسن سمع من سمرة، وأشعث هو ابن عبد الملك.

قوله: المؤمن أكرم على الله إلخ: هذه قضية مهملة، وهي في قوة الجزئية، والمراد بعض المؤمنين، وهذا موافق لمذهب أهل السنة من أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة، وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة، قالوا: المراد بالعوام الأولياء الأتقياء والصلحاء. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن سفيان أبي المهزم.

قوله: تحت راية عمية: بكسر عين وحكي ضمها، وبكسر الميم المشددة ومثناة تحتية مشددة، وهي الأمر الذي لا يستبين وجهه، كتقاتل القوم عصبية. وقوله «تحت راية عمية» كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يُعرف أنه حق أو باطل. فيه أن من قاتل تعصبًا، لا لإظهار دين ولا لإعلاء كلمة الله، وإن كان المعصوب له محقا: كان على الباطل. «يدعو إلى عصبية»: ضبط بفتحتين. «فقتلته جاهلية»: القتلة -بكسر القاف-: الحالة في القتل. قوله: أن يعين الرجل قومه إلخ: في «الزوائد»: روى أبو داود بعض هذا الحديث، وهو: قلت: يا رسول الله، ما العصبية؟ قال: أن يعين الرجل قومه على الظلم.

٨- بَابُ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ

٣٩٥٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو خَلَفٍ الْأَعْمَى قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ».

٩- بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ

٣٩٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةً فَأَطَالَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا -أَوْ قَالُوا-: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطَلْتَ الْيَوْمَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، سَأَلْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لِأُمَّتِي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ غَرَقًا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَرَدَّهَا عَلَيَّ».

٣٩٥٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْجَرْمِيِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «زُوِيَتْ لِيَ الْأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَصْفَرَ -أَوْ: الْأَحْمَرَ- وَالْأَبْيَضَ -يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ-، وَقِيلَ لِي: إِنَّ مُلْكَكَ إِلَى حَيْثُ زُوِيَ لَكَ. وَإِنِّي سَأَلْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا: أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِي جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ بِهِ عَامَّةً، وَأَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ قِيلَ لِي: إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَلَا مَرَدَّ لَهُ، وَإِنِّي لَنْ أُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِكَ جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ فِيهِ، وَلَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يُفْنِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ .....

١. اختلافا: وفي نسخة: «الاختلاف». ٢. إذا قضيت: وفي نسخة: «إني إذا قضيت».

فخر: قوله: فعليكم بالسواد الأعظم: أي جملةِ الناس ومُعْظَمِهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك النهج المستقيم، كذا في «المجمع». فهذا الحديث معيار عظيم لأهل السنة والجماعة، شكر الله سعيهم؛ فإنهم هم السواد الأعظم، وذلك لا يحتاج إلى برهان؛ فإنك لو نظرت إلى أهل الأهواء بأجمعهم مع أنهم إثنان وسبعون فرقة لا يبلغ عددهم عُشر أهل السنة. وأما اختلاف المجتهدين فيما بينهم، وكذلك اختلاف الصوفية الكرام والمحدثين العظام والقراء الأعلام، فهو اختلاف لا يضلل أحدهم الآخر، بل قيل: الصوفيةُ بخيرٍ مَا تنافروا، وقال شيخ الإسلام الأنصاري ﷺ: أي ما لم يأمر أحدهم الآخر بالعرف والرشد واجتناب المنهيات لم يكن فيهم خير. قال إمام المحدثين السيوطي في «إتمام الدراية»: نعتقد أن إمامنا الشافعي ومالكا وأبا حنيفة وأحمد ﷺ وسائر الأئمة على الهدى من ربهم في العقائد وغيرها، ونعتقد أن الإمام أبا الحسن الأشعري إمام في السنة، أي الطريقة المعتقدة، وقدَّموه فيها على غيره، ونعتقد أن طريقة أبي القاسم الجنيد سيد الطائفة الصوفية علما وعملا طريق مقوم، فهو خالٍ عن البدعة، دائر على التدبير والتسليم والتبري عن النفس مبني على الكتاب والسنة، كذا في «بحر المذاهب». (الإنجاح)

قوله: زويت لي الأرض: أي جمعت. في هذا الحديث إشارة إلى أن ملكه يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب، وهكذا وقع، قاله النووي. قلت: وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة، وقد وقعت كلها بحمد الله، وأما الملك فقد بلغ من أول المشرق من بلاد الترك إلى آخر المغرب من بحر الأندلس وبلاد البربر، ولم يتسع في الجنوب والشمال. والمراد بـ«الكنزين» كنزي كسرى وقيصر مَلِكي العراق والشام.

سند: قوله: إن أمتي لا تجتمع على ضلالة: أي الكفر أو الفسق، أو الخطأ في الاجتهاد. وهذا

قبل مجيء الريح. قوله: بالسواد الأعظم: أي بالجماعة الكثيرة؛ فإن اتفاقهم أقرب إلى الإجماع. قال السيوطي في تفسير السواد الأعظم: أي جماعة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على سلوك المنهج المستقيم. والحديث يدل على أنه ينبغي العمل بقول الجُمهور. وفي «الزوائد»: في إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرقٍ، في كلها نظر، قاله شيخنا العراقي في «تخريج أحاديث البيضاوي».

قوله: إني صليت صلاة رغبة ورهبة: أي صلاة دعوت فيها راغبًا في الإجابة راهبًا عن ردها. «أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم» أي من فِرَق الكفر، والمراد أن لا يسلط عليهم بحيث يستأصلهم. «غرقًا» بفتحتين أي بأن يعمهم الغرق. «وأن [لا] يجعل بأسهم» أي محاربتهم. «فردها علي» وفيه أن الاستجابة بإعطاء عين المدعو له ليست كلية، بل قد تتخلف مع تحقق شرائط الدعاء. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: زويت: على بناء المفعول من «زوى»، كـ«رمي»، أي جمعت وضُمّ بعضها إلى بعض. وهو يحتمل أن يكون حقيقة، ويحتمل أنه الإدراك، فيكون مجازًا؛ فإنه لما أدرك جميعها صار كأنه جمعت له حتى رآها. والمراد من الأرض ما سيبلغها ملك الأمة لا كلها، يدل عليه ما بعده. «مشارقها» إلى البلاد الشرقية منها، وكذا مغاربها. «وأعطيت» على بناء المفعول، وقد أعطاه الله تعالى مفاتيح الخزائن المفتوحة على الأمة. «الأصفر» وفي بعض النسخ: «الأحمر»، والمراد الذهب. «والأبيض» أي الفضة. «فيهلكهم» من «الإهلاك». «به» الجوع. «عامة» أي حال كون الجوع سنة عامة، أي شاملة لكل الأمة. «وأن لا يلبسهم» ولا يخلطهم شِيَعًا. «ويذيق بعضهم بأس بعض» بالمحاربة، أي لا يجمعهم متحاربين.

قوله: من بين أقطارها: أي أقطار الأرض عدوا من غيرهم. «وإذا وضع» هذا من كلامه ﷺ، أي إذا ظهرت الحرب فيهم تبقى إلى يوم القيامة، وقد وضع السيف بقتل عثمان، =

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ، وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ دَجَّالِينَ كَذَّابِينَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ. وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: لَمَّا فَرَغَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: مَا أَهْوَلَهُ!

٣٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵄، عَنْ حَبِيبَةَ ﵂ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»، وَعَقَدَ بِيَدِهِ عَشَرَةً. قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

هو سد بناه ذو القرنين

٣٩٥٤- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللهُ بِالْعِلْمِ».

قال ابن حجر: هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة صدوق يرسل كثيرا

٣٩٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ. قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ ﵁ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ.

حفظنا

---

١. ﷺ: وفي نسخة بعده: «من نومه». ٢. قال: وفي نسخة: «قلت». ٣. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا».

فخر: قوله: وإن بين يدي الساعة دجالين: أي خلاطين بين الحق والباطل، يدعون النبوة لا الإلهية، وبه فارق الدجالين الدجال الأعظم؛ فإنه يدعي الإلهية، ويحتمل أن يراد بها جماعة يدعون أهواء فاسدة، ويسندون اعتقاداتهم الفاسدة إليه ﷺ، كأهل البدع كلهم.

قوله: دجالين كذابين قريبا من ثلاثين إلخ: قال ابن حجر في «فتح الباري»: منهم مسيلمة والعنسي والمختار وطليحة بن خويلد وسجاح التميمية. وتاب طليحة، ومات على الإسلام في خلافة عمر. وليس المراد من يدعي النبوة مطلقا؛ فانهم لا يحصون كثرة؛ لكون غالبهم ينشأ لهم عن جنون أو سوداء، وإنما المراد من قامت له شوكة، وبدت له شبهة، ومنهم المختار بن عبيد، غلب على الكوفة زمن ابن الزبير، فأظهر محبة أهل البيت، ودعا الناس إلى طلب قتلة الحسين، فقتل كثيرا ممن باشر ذلك أو أعان عليه، فأحبه الناس، ثم إنه زين له الشيطان دعوى النبوة. انتهى

قوله: إلا من أحياه الله بالعلم: إشعار إلى قوله جل ذكره: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ (الأنعام: ١٢٢)، والمراد من هذا العلم العلم الكشفي الحاصل بعد الفناء في الله والبقاء بالله، الذي يحصل بالسلوك والرياضات، فهو تفضل من الله على من يشاء من عباده، وأما العلم الاستدلالي فليس له حظ في ذلك الموطن؛ لأن الدليل لا يؤمَن عليه، وقد نفى الأنبياء عليهم الصَّلَوَات والتسليمات الشك بهذا العلم أولًا، حيث قالت رسلهم ﴿أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (إبراهيم: ١٠). (الإنجاح) قوله: قال إنك لجريء: أي ذو جرأة وشجاعة حيث تحفظ من علم الغيب، وقال في «المجمع»: «لجريء» بفتح جيم ومد، أي كثير السؤال عن الفتنة في أيامه ﷺ، فأنت اليوم جريء على ذكره عالم، أو قاله على سبيل الإنكار، أي إنك لجسور مِقْدام على قول النبي ﷺ غير هائب، تجاسرت على ما لا أعرفه ولا يعرفه أصحابك. انتهى (الإنجاح)

قوله: فيكسر الباب أو يفتح: قيل: المراد بالكسر: شهادة عمر ﵁، وبالفتح: موته، فهذه إشارة إلى فتنة عثمان ﵁؛ لأنها ابتداء الفتن، فكأن ابتداءه بعد شهادة عمر ﵁، ثم بعد ذلك وقعت فتن تصم عن سماعها الآذان، أعاذنا الله من شر الفتن ما ظهر منها وما بطن. وقوله: «بالأغاليط» هي جمع أُغْلوطة، وهي المسألة يغلط بها. (الإنجاح)

سند = فلم يزل إلى الآن. «أئمة مضلين» أي داعين الخلق إلى البدع. «حتى يأتي أمر الله» أي الريح الذي يقبض عنده نفس كل مؤمن ومؤمنة.

قوله: من شر قد اقترب: قيل: أشار به إلى قتل عثمان وما جرى بعده بين علي ومعاوية. «وعقد بيده عشرة» أي ليريهم مقدار ذلك الموضع المفتوح. قوله: أنهلك: على بناء الفاعل من «الهلاك»، أو بناء المفعول من «الإهلاك». قوله: كثر الخبث: بفتحتين أو بضم فسكون، أي المعاصي والشرور وأهلها، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥). قوله: إلا من أحياه الله بالعلم: في «الزوائد»: إسناده ضعيف. قال ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها، وقال البخاري وغيره في علي بن يزيد: منكر الحديث. قوله: إنك لجريء: أي شجيع على حفظه، قوي عليه. «فتنة الرجل» أي ذنبه الصادر عنه في شأن الأهل والمال والجار يكفرها صالح الأعمال من الصلاة وغيرها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (هود: ١١٤). «ليس هذا» أي هذا الحديث. «التي تموج» أي حديث الفتنة التي تموج كموج البحر. «إن بينك وبينها» أي بين الوقت الذي أنت فيه وبينها وجودك الذي بمنزلة الباب المغلق. «إني حدثته حديثًا ليس بالأغاليط» أي ومثل هذا الحديث لا يخفى على عمر.

٣٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَإِنَّ آخِرَهُمْ يُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، ثُمَّ يَجِيءُ فِتَنٌ تُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَمِينِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ». قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللهَ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

١٠- بَابُ التَّثَبُّتِ فِي الْفِتْنَةِ

٣٩٥٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ، يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، فَاخْتَلَفُوا وَكَانُوا هَكَذَا؟» -وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ- قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ، وَتَدَعُونَ مَا تُنْكِرُونَ،(١) وَتُقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَوَامِّكُمْ».

٣٩٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا بَا ذَرٍّ وَمَوْتًا يُصِيبُ النَّاسَ .....

---

١. فخطبنا: وفي نسخة: «فخطب بنا». ٢. ترقق: وفي نسخة: «يرْفُق». ٣. هذه مهلكتي: وفي نسخة: «هذا مهلكتي». ٤. فقال: وفي نسخة: «وقال».

فخر: قوله: في جشره: هو بفتحتين والجيم في أوله: قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى، ويبيتون مكانهم. والجشر بالسكون: إخراج الدواب إلى المرعى. (الإنجاح)

قوله: ترقق بعضها بعضا: بالقافين، أي يشوّق بتحسينها وتسويلها، فيرغب الناس إليها. وقيل: يصيِّر بعض الفتن بعضا رقيقا -أي خفيفا-؛ لعظم ما بعده. وقيل: يشبه بعضها بعضا. وقيل: يدور بعضها في بعض، ويذهب ويجيء به. وروي «يرفق» بفتح ياء وسكون راء ففاء مضمومة، وروي «يدفق» بدال ساكنة وفاء مكسورة، أي يدفع ويصب. (إنجاح الحاجة)

قوله: وليأت إلى الناس إلخ: إشارة إلى أن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه. وقوله: «وثمرة قلبه» أي خالص عهده. (الإنجاح) قوله: فأعطاه صفقة يمينه: أي عهده وميثاقه؛ لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر كفعل المتبايعين، وهي المرة من التصفيق باليدين. قوله: «وثمرة قلبه» كناية عن الإخلاص في العهد والتزامه. (مصباح الزجاجة وجامع الأصول).

قوله: يغربل الناس فيه غربلة: إشارة إلى أنه يهلك الصلحاء، ويبقى ما لا منفعة فيه، كما أن الغِرْبال ينقي الدقيق، ويبقي الحثالة بلا منفعة. في «القاموس»: الحثالة: ما تناثر من ورق الشجر. انتهى (الإنجاح) قوله: قد مرجت عهودهم: أي اختلطت وفسدت. «وشبك بين أصابعه» أي يمرج بعضهم ببعض، وتلبس أمر دينهم، فلا يعرف الأمين من الخائن، ولا البر من الفاجر. «وتقبلون على خاصتكم» رخصةٌ في ترك أمر المعروف إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار. (الطيبي)

سند: قوله: خباءه: بكسر الخاء: بيت من صُوف أو وَبَر، لا من شعر. «من ينتضل» من انتضل القوم: إذا رموا للسبق، ويقال: انتضلوا بالكلام والأشعار. «من هو في جشره» ضبط بضم الجيم والشين معًا، أي في إخراجه الدواب إلى المراعي. «الصلاة جامعة» أي ائتوا الصلاة والحال أنها جامعة، فهما بالنصب، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر. «فقال إنه» أي الشأن. «على ما يعلمه» من العلم، أي على شيء يعلم النبي ﷺ ذلك الشيء خيرًا لهم. «جعلت عافيتها» أي خلاصها عما يضر في الدين. «يرقق» براءٍ وقافين، من الترقيق، أي يزين بعضها بعضًا، أو يجعل بعضها بعضًا رقيقًا. والحاصل: أن المتأخرة من الفتنة أعظم من المتقدمة، فتصير المتقدمة عندها رقيقة. وجاء براءٍ ساكنة ففاء مضمومة من الرفق، أي يرافق بعضها بعضًا، أي يجيء بعضها عقب بعض، أو في وقته. وجاء بدالٍ مهملة ساكنة ففاء مكسورة، أي تدفع وتصب. «أن يزحزح» على بناء المفعول. «وليأت إلى الناس» أي ليؤد إليهم، ويفعل بهم ما يحب أن يُفعل به. «فأعطاه صفقة يمينه» أي عهده وميثاقه؛ لأن المتعاقدين يضع أحدهما يده في يد الآخر، كما يفعله المتبايعان، وهي المرة من التصفيق باليد. «وثمرة قلبه» أي خالص عهده. قوله: يغربل الناس فيه: على بناء المفعول، أي يذهب خِيارهم ويبقى شِرارهم وأراذلهم. «حثالة» بضم الحاء المهملة و[خفة] الثاء المثلثة: الرديء من كل شيء، والمراد أراذلهم. «قد مرجت» بكسر الراء على بناء الفاعل، أي اختلفت وفسدت. «على خاصتكم» أي على من يختص بكم من الأهل والخدم، أو على إصلاح الأحوال المختصة بأنفسكم. قوله: وموتا يصيب الناس: أي بالمدينة، لا الحمى كما في بعض الروايات. «حتى يقوم» من «التقويم». «بالوصيف» أي بالعبد، قيل: المراد بالبيت: القبر، أي يباع موضع القبر بعبدٍ وصيف عن ارتفاع مواضع القبور =

---

(١) قوله: ما تنكرون: وفي أصولنا: «بما تنكرون». (مصحح)

فخر حَتَّى يُقَوَّمَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ» -يَعْنِي الْقَبْرَ- قُلْتُ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ -أَوْ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ- قَالَ: «تَصَبَّرْ» قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَكَ فَلَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى فِرَاشِكَ، وَلَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ -أَوْ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ- قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ»، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ وَقَتْلًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَعْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ بِالدَّمِ؟»، قُلْتُ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «الْحَقْ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي، فَأَضْرِبَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ، وَلَكِنِ ادْخُلْ بَيْتَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ دُخِلَ بَيْتِي؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ، فَيَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

أي يغلبك ضوؤه وبريقه

٣٩٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ الْمُتَشَمِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ﷺ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرْجًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ»، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ»، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ». ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: وَايْمُ اللهِ، إِنِّي لَأَظُنُّهَا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ، وَايْمُ اللهِ، مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ إِنْ أَدْرَكَتْنَا فِيمَا عَهِدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ لَا نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا.

٣٩٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ جُرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عُدَيْسَةُ بِنْتُ أُهْبَانَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ هَهُنَا الْبَصْرَةَ، دَخَلَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: يَابَا مُسْلِمٍ، أَلَا تُعِينُنِي عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ، أَخْرِجِي سَيْفِي، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ، فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِبْرٍ، فَإِذَا هُوَ خَشَبٌ، فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَاتَّخِذْ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ وَلَا فِي سَيْفِكَ.

---

١. قلت: وفي نسخة: «قلنا». ٢. أن لا: وفي نسخة: «إلا أن».

فخر: قوله: حتى يقوم البيت بالوصيف: والمراد بالبيت: القبر، وبالوصيف: الخادم والعبد، أي يكون العبد قيمة القبر بسبب كثرة الأموات. لعل هذا إشارة إلى طاعون عمواس وقعت في الشام، كانت القبيلة تموت بأسرها، وذلك في خلافة عمر ﷺ. (الإنجاح)
قوله: حتى تغرق حجارة الزيت بالدم: «حجارة الزيت» اسم موضع بالمدينة، ولعل هذا إشارة إلى وقعة الحرة حين نقض أهل المدينة بيعة يزيد، وبعث عسكرا عظيما، فلما توجه عسكره إلى مكة مات هو بالشام. (الإنجاح)
قوله: لا، تنزع عقول أكثر ذلك الزمان: فقوله: «لا» نفي لما قبله، و«تنزع» بيان ذلك النفي، أي لا يكون ذلك مع عقولكم، بل ينزع عقول أكثر ذلك الزمان؛ لشدة الحرص والجهل، و«الهباء»: الذرات التي تظهر في الكوة بشعاع الشمس، والمراد ههنا الحُثَالة من الناس. (الإنجاح) قوله: «هباء من الناس: أي رعاع، والهباء في الأصل: ما ارتفع من تحت سنابك الخيل، والشيء المنبثُّ الذي تراه في ضوء الشمس، فشبهوا به. (الزجاجة)
قوله: جردان: هو بضم جيم، وادٍ بين عَمْقَين، كذا في «القاموس». وقوله: «فاتخذ سيفا من خشب» كناية عن ترك القتال. (الإنجاح)

سند = من الأموات، أو ليبلغ أجرة الحفار قيمة العبد؛ لكثرة الموتى وقلة الحفارين واشتغالهم بالمعيشة. وقيل: المراد بالبيت: المتعارف، والمعنى: أن البيوت تصير رخيصة؛ لكثرة الموت وقلة من يسكنها، فيباع البيت بعبدٍ، مع أن البيت عادة يكون أكثر قيمة. «بالعفة» أي بكف [النفس] عن الوقوع في الحرام. «حتى تغرق» من «غرق في الماء» كـ«سمع». «حجارة الزيت» موضع بالمدينة في الحرة، سمي بها؛ لسواد الحجارة، كأنها طليت بالزيت. أي الدم يعلو حجارة الزيت ويسترها؛ لكثرة القتلى. وهذا إشارة إلى وقعة الحرة التي كانت زمن يزيد. «بمن أنت منه» أي بأهلك وعشيرتك الذي خَرجت من عندهم، أي ارجع إليهم. «فإذا دخل» على بناء المفعول. «إن خشيت» فَمَكَّنه من نفسك، فإن قدرت على ذلك فهو المطلوب، وإلا بأن غلبك ضوء السيف وبريقه فَغَطِّ وجهك حتى يقتلك. قيل: المراد: الإخبار بهذه الوقائع على احتمال أن أبا ذر لعله يدركها، وإلا فأبو ذر مات قبل وقعة الحرة؛ فإنه مات في خلافة عثمان، وأما وقوع الجوع والموت بالمدينة فيحتمل أنه أدركها أبو ذر؛ لأنه وقع قحط وموت بها في عام الرمادة وغيره.
قوله: لا: أي لا عقل معكم ذلك اليوم، ثم بين ذلك بقوله: «تنزع» إلخ. «ويخلف له» أي يحصل بذلك النزع «هباء» أي ناس بمنزلة الغبار. «إني لأظنها» أي تلك الحالة. وفي «الزوائد» [هذا إسناد فيه مقال] في إسناده أسيد بن المتشمس. وهو وهم، والصواب ابن المتشمس، كما هو الصواب. قوله: ألا تعينني: من «الإعانة». «فَسَلَّ» بتشديد اللام، أي أظهر وأخرج.

٣٩٦١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا[1] أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ[2] فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ».

٣٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ -أَوْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، شَكَّ أَبُو بَكْرٍ- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا، فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ». فَقَدْ وَقَعَتْ، وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١١- بَابُ: إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

٣٩٦٣- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا بِأَسْيَافِهِمَا إِلَّا كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

---

١. وقطّعوا: وفي نسخة: «واقطعوا». ٢. على أحدكم: وفي نسخة: «على أحد منكم».

فخر: قوله: كقطع الليل المظلم: أراد فتنة مظلمة سوداء. وقوله: «يصبح الرجل [فيها] مؤمنا ويمسي كافرا» أي يصبح محرما لدم أخيه وعِرضه وماله، ويمسي مستحلا له. (الإنجاح) قوله: القاعد فيها خير من القائم إلخ. قال النووي: معناه: بيان عظيم خطَرها، والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شيء، وأن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها. انتهى قوله: واضربوا بسيوفكم الحجارة: قال النووي: قيل: المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال، وقيل: هو مجاز، والمراد ترك القتال، والأول أصح. وهذا الحديث والأحاديث قبله مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة لكل حال، وقد اختلف العلماء في ذلك الفتنة، فقال الطائفة: لا يقاتل المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله، فلا يجوز له المدافعة عن نفسه؛ لأن الطالب متأول، وهذا مذهب أبي بكرة الصحابي ﷺ وغيره، وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما ﷺ: لا يدخل فيها، لكن إن قصدوا قتله دفع عن نفسه، فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام، وقال مُعْظَمُ الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر الحق في الفتن والقيام معه لمقاتلة الباغين، كما قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ الآية (الحجرات: ٩) وهذا هو الصحيح، وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له الحق، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما. ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون. والله أعلم. انتهى

قوله: كخير ابني آدم: وهو هابيل قتله أخوه قابيل. (إنجاح الحاجة)

قوله: حتى تأتيك يد خاطئة: وهي التي تقتل المؤمن ظلما، أي حتى تُقْتَل ظلما أو تموت بقضاء قدرك. (الإنجاح) قوله: ما من مسلمين التقيا بأسيافهما إلخ: ظاهر هذا الحديث مخالف لما في رواية البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم». وفي روايتهما أيضا عن ابن عباس ﷺ «من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة». وبيان ذلك ما نقل ابن حجر المكي في «شرح الأربعين» عن السبكي ما حاصله: ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب: الأولى الهاجس، وهو ما يلقَى فيها. ثم جَرَيَانُه فيها، وهو الخاطر. ثم حديث النفس، وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا. ثم الهمُّ، وهو ترجيح قصد الفعل. ثم العزم، وهو قوة ذلك القصد والجزم به. فالهاجس لا يؤاخذ به إجماعا؛ لأنه ليس من فعله، إنما هو شيء طرقه عليه قهرا. وما بعده من الخاطر وحديث النفس وإن قدر على دفعهما، لكن الله رفعهما، كما نطق به الحديث الصحيح: «إن الله تجاوز لأمتي» إلخ. وأما الهم فقد بين الحديث أنه بالحسنة يكتب حسنة، وبالسيئة لا تكتب، ثم ينظر، فإن تركها لله سبحانه كتبت حسنة، وإن فعلها كتبت سيئة واحدة. وأما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به، وخالف بعضهم، ونسب إلى ابن عباس والشافعي. واحتج الأولون بحديث الباب وبالإجماع على مؤاخذة أفعال القلوب، كالحسد والعجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴿٢٥﴾﴾ (الحج: ٢٥). وقيل: إنه يؤاخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها، وروي عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصح. (الإنجاح)

قوله: إلا كان القاتل والمقتول في النار: قال النووي ﷺ: وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له، ويكون قتالهما عصبية ونحوها. ثم كونه في النار معناه أنه مستحق لها، وقد يجازى بذلك، وقد يعفو الله تعالى عنه، هذا مذهب أهل الحق، وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره. واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة ﷺ ليست بداخلة في هذا الوعيد، ومذهب أهل السنة إحسان الظن بهم، والإمساك مما شجر بينهم، وتأويل قتالهم، وأنهم مجتهدون متأولون، لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريق أنه المُحق ومخالفه باغٍ، فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مصيبا =

سند: قوله: كقطع: جمع «قطعة»، أي كأن كل واحدة من تلك الفتن قِطْعَة من الليل المظلم في الظلمة والالتباس. «القاعد فيها» أي كلما بعد الإنسان من مباشرتها يكون خيرًا. «قسيكم» بكسر القاف وتشديد الياء، جمع قَوْسٍ «كخير ابني آدم» يريد أن الصبر على الموت فيها أحسن من الحركة؛ لكون الحركة تزيد في الفتنة. والمسألة مختلف فيها، وأخذ كثير بظاهر الحديث. وقد دخل بعض أهل الشام أيام الحرة في غارٍ عَلَى أبي سعيد الخدري ﷺ ومعه سيف، فقال له: اخرج، فألقى أبو سعيد سيفه إليه وخرج، فقال له: أنت أبو سعيد؟ قال: نعم، فَكَفَّ عنه. ذكره القاضي أبو بكر في «شرح الترمذي».

قوله: فأت بسيفك أحدًا: بضمتين، جبل معروف، يريد كسر السيف بل تركه. «يد خاطئة» بالتوصيف، ويحتمل على بُعْدِ الإضافةُ، أي يدُ نفسٍ خاطئةٍ، والمراد حتى يأتيك من يقتلك. «أو منية» أي موت. وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح إن [كان من طريق] حماد بن سلمة عن ثابت البُنَاني.

قوله: عن أنس بن مالك: في «الزوائد»: في إسناده مبارك بن سحيم، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف متروك الحديث.

٣٩٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»[1].

٣٩٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا».

٣٩٦٦- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّدُوسِيِّ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ»[2].

١٢- بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ

٣٩٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زِيَادٍ سِيْمِينْ كُوشْ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، قَتْلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ».

٣٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ؛ فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقْعِ السَّيْفِ».

٣٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: إِنَّ لَكَ رَحِمًا، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ، وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ ﷺ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

---

١. صاحبه: وفي نسخة بعده: «قال أحمد: أملأه علينا يزيد في المسجد الأعظم يوم الفتنة». ٢. بدنياه: وفي نسخة: «بدنيا غيره».

فخر = وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ؛ لأنه لاجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه، وكان علي ﷺ هو المحق المصيب في ذلك الحروب. هذا مذهب أهل السنة. وكانت القضايا مشتبهة، حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها، فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا، ولو تيقنوا الصواب لم يتأخروا عن مساعدته. انتهى

قوله: فهما على جرف جهنم: «الجرف» بضم جيم أو بضمتين ما تجرّفته السُّيول وأكلته من الأرض. كذا في «القاموس». وقال في «المجمع»: وهو في أكثرها بجيم وضم راء وسكونها، وفي بعضها بحاء، وهما بمعنًى، أي على جانبها. انتهى (الإنجاح)

قوله: عبد أذهب آخرته بدنيا غيره: بأن يشهد له على الجور، أو يمدحه عند السلطان وهو على خلاف ذلك، وأمثال ذلك. ومطابقة الحديث بالباب أن القتال على الجور أكثر ما يكون بسبب الغير، كالعصبية، أو مع السلطان الجائر، فلو فُرض قتل العدو لا يكون فيه نفع للقاتل، بل لو فُرض النفع ولو دنيويا يكون لمن يقاتل بسببه، فهذا القاتل هو الذي ذهب آخرته بدنيا غيره. (الإنجاح) قوله: فتنة تستنظف العرب: بالنون والظاء المعجمة، أي تستوعبهم هلاكا. من استنظفته: إذا أخذته كله. (الإنجاح)

سند: قوله: هذا القاتل: أي يستحقه لقتله، فالخبر محذوف، والأقرب أن «هذا» إشارة إلى ذات القاتل، فهو مبتدأ، و«القاتل» خبره، وصحت الإشارة باعتبار إحضار الواقعة، أي هذا هو القاتل، فلا إشكال في كونه في النار؛ لأنه ظالم. «أراد قتل صاحبه» أي مع السعي في أسبابه؛ لأنه توجه بسيفه، فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب بدون عمل، كما زعمه بعض، فاستدل به على أن العبد يؤاخذ بالعزم. ثم استدل كثير على أن مرتكب الكبيرة مسلم، [لقوله: «إذا التقى المسلمان»] فسماهما مسلمَيْنِ مع كونهما مباشرين بالذنب، وهذا الذي قالوا إن من ارتكب الكبيرة مسلم حق، لكن في كون الحديث دليلًا عليه نصا نظر ظاهر؛ لأن التسمية في حيز التعليق لا تدل على بقاء الاسم عند تحقق الشرط، مثل إذا أحدث المتوضئ أو المصلي بطل وضوؤه أو صلاته. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: على أخيه: أي صاحبه. «فهما على حَرْف جهنم» بحاءٍ مهملة مفتوحة وراء ساكنة، أي على جانب جهنم، وفي رواية: بضم جيم وراء مهملة مضمومة أو ساكنة، مستعار من «جرف النهر» لطرف أكله السَّيْل، وهو كناية عن قربهما من جهنم. «دخلاها» أي دخل القاتل والمقتول جهنم. قوله: أذهب آخرته بدنيا غيره: أي قتل غيره ليأخذ دنياه، فأذهب بذلك آخرته، أو أنه أعان ظالمًا وجر إليه الدنيا، فذهب به دينه، وفي «الزوائد»: هذا إسناد حسن، سويد بن سعيد مختلف فيه. قلت: وكذا شهر بن حوشب. قوله: تستنظف العرب: هو بالظاء المعجمة، أي تستوعبهم هلاكًا. «قتلاها في النار» مبتدأ وخبر، وإنما كانوا في النار؛ لأنهم ما قصدوا بالقتال إعلاء كلمة الله، أو دفع ظلم، أو إعانة أهل حق، وإنما قصدوا التباهي والتفاخر، وفعلوا ذلك طمعًا في المال والملك. «أشد» أي أكثر إيقاعًا لها. قوله: إياكم والفتن: الحديث. في «الزوائد»: في إسناده محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، وأبوه لم يسمع من ابن عمر.

قوله: بالكلمة من رضوان الله: أي من الكلمات التي تكون سببًا لرضوان الله تعالى. «أن تبلغ» تلك الكلمة من الرضوان «ما بلغت» من الحد والقدر، أي يرى أنه يحصل بها شيء من الرضوان على تقدير القبول عنده تعالى، ولا يرى أنه يحصل لها القدر الذي حصل. وبالجملة فالمتكلم لا بد له من النظر التام في حسن الكلام وقبحه.

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَانْظُرْ وَيْحَكَ مَاذَا تَقُولُ؟ وَمَاذَا تَكَلَّمُ بِهِ؟ فَرُبَّ كَلَامٍ مَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ.

٣٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا، فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٣٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

٣٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ الْعَامِرِيِّ: أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيَّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا».

٣٩٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ الْجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: «تَكُفُّ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ!».

(السجدة: ١٦، ١٧)

---

١. تقول: وفي نسخة: «تفعل». ٢. ليسير: وفي نسخة: «يسير». ٣. الخير: وفي نسخة: «الجنة».

فخر: قوله: قل ربي الله ثم استقم: وفي رواية مسلم: «قل: آمنت بالله، ثم استقم»، قال ابن حجر: وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ (فصلت: ٣٠، الأحقاف: ١٣). وجاء عن أبي بكر ﷺ أنه فسرها بأنهم لم يلتفتوا إلى غير الله تعالى، وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها، فهذا الأصل مأخذ التصوف والإحسان؛ لأنها هي الدرجة القُصوى التي بها كمال المعارف والأحوال، وصفاء القلوب في الأعمال، وتنزيه العقائد عن مفاسد البدع والضلال. ومن ثم قال الأستاذ أبو القاسم القُشَيْرِيُّ: من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب جده. ونقل أنه لا يطيقها إلَّا الأكابر؛ لأنها الخروج عن المألوفات، ومفارقة الرسوم والعادات، والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق، ولعزتها أخبر ﷺ أن الناس لا يطيقونها، فقد أخرج أحمد: «استقيموا ولن تطيقوا». ولذلك قال ابن عباس: ما نزل على النبي ﷺ آية أشد من هذه الآية، قالوا لرسول الله ﷺ: أسرع إليك الشيب، قال: «شَيَّبَتْنِي هود وأخواتها»، وأخرج ابن أبي حاتم: لما نزلت هذه الآية اغتم رسول الله ﷺ فما رُئي ضاحكا. ثم الجملة الثانية مبنية على أن أعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح: اللسان؛ فإنه تَرْجُمَان القلب والمعبر به، ومن ثم أخرج أحمد: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه». ونسب إلى الشافعي رحمه الله:

احفظ لسانك أيها الإنسان ... لا يلدغنك إنما ثعبان

كم في المقابر من قتيل لسانه ... كانت تخاف لقاءه الشجعانُ

(إنجاح الحاجة)

قوله: إلا حصائد ألسنتهم: أي محصوداتها، جمع «حصيدة» بمعنى محصودة، شبه ما تكسبه الألسنة من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب والجمع، وشبه اللسان في تكلمه بذلك الكلام بحدّ المنجل الذي يحصد الناس به الزرع. (الإنجاح)

سند: قوله: فيهوي بها: كـ«يضرب» أي يسقط ويسفل بها. «سبعين خريفًا» أي قدرًا من المسافة يقطع في سبعين سنة. وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن إسحق، وهو مدلس.

قوله: فليقل خيرًا: أي ما اشتمل على فائدة دينية أو دنيوية له أو لغيره.

قوله: ثم استقم: أي على مقتضى ذلك. قوله: يدخلني: من «الإدخال»، وهو بالرفع صفة العمل، وإسناد الإدخال إلى العمل مجاز. أو بالجزم على أنه جزاء شرط محذوف، أي إن عملته يدخلني الجنة. أو لأنه جواب الأمر، لأنه ترتب على فعل العمل المترتب على الإخبار، فترتبه على الإخبار إشارة إلى سرعة الامتثال بعد الاطلاع على حقيقة الحال. وعطف «يباعدني من النار» على «يدخلني الجنة» يفيد أن مراده دخول الجنة من غير سابقة عذاب. «عظيمًا» أي أمرًا مستعظم الحصول لصعوبته على النفوس إلا على من سهل الله عليه. «تعبد الله» خبر بمعنى الأمر، وهو خبر مبتدأ محذوف على تقدير «أن» المصدرية واستعمالِ الفعلِ موضع المصدر مجازًا، أي هو ذلك العمل أن تعبد الله. «الصوم جنة» أي سِتْرٌ من النارِ والمعاصي المؤدية إليها. «تطفئ» من الإطفاء، فيه تنزيل الخطيئة منزلة النار المؤدية هي إليها. «وصلاة الرجل» مبتدأ حذف خبره، أي هي مما لا يكتنه كُنْهُها، أي هي مما نزلت فيها الآية المذكورة. «برأس الأمر» أي هو للدين بمنزلة الرأس للرجل. «وعمودِه» أي =

٣٩٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذِكْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٩٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ ﵄: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَرَائِنَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ، فَإِذَا خَرَجْنَا قُلْنَا غَيْرَهُ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ النِّفَاقَ.

٣٩٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيْوَئِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

١٣- بَابُ الْعُزْلَةِ

٣٩٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَعَايِشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ إِلَيْهَا، يَبْتَغِي الْمَوْتَ أَوِ الْقَتْلَ مَظَانَّهُ، وَرَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَافِ[1]، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

٣٩٧٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، .....

---

١. وذكر: وفي نسخة: «أو ذكر». ٢. شعفة من هذه الشعاف: وفي نسخة: «شعبة من هذه الشعاب».

فخر: قوله: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه: قال ابن عبد البر: رواته ثقات، وهذا الحديث ربع الإسلام على ما قاله أبو داود، بل قال ابن حجر: هو نصف الإسلام؛ لأنه لا يخلو عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني، فإن نظرنا لمنطوقه المصرح الثاني كان نصفا، وإن نظرنا لمفهومه كان كلا، وهو أصل كبير في تهذيب النفس وتأديبها، وعليه مدار الطائفة الصوفية رحمهم الله تعالى، وعن الحسن ﵀ علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه. ونقل ابن صلاح عن ابن أبي زيد أنه قال: جماع آداب الخير وأزمته يتفرع على أربعة أحاديث: هذا الحديث. وحديث الشيخين: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». وحديث الشيخين أيضا: «من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا أو ليصمت». وحديث البخاري: أن رجلا قال: يا رسول الله أوصني، فقال: «لا تغضب». فردد مرارا، فقال: «لا تغضب». (الإنجاح)

قوله: خير معايش الناس لهم إلخ: «المعايش» جمع «معيشة»، وهو التعيش والحياة. والهيعة: صوت تفزع منه. وقوله: «مظانه» بدل اشتمال، أو ظرف لـ«يبتغي». والشعفة بشين معجمة وعين مهملة: رأس الجبل. وحاصل الحديث الحث على مجاهدة أعداء الدين، ومجاهدة النفس والشيطان، والإعراض عن استيفاء اللذات. (الإنجاح)

قوله: خير معايش الناس لهم رجل ممسك: «المعايش» جمع «معيشة». قال النووي: هو العيش، وهو الحياة، وتقديره -والله أعلم-: من خير أحوال عيشهم رجل ممسك. قوله: «ويطير على متنه» إلخ معناه يسارع على ظهره، وهو مَتْنُه. «كلما سمع هيعة» وهو الصوت عند حضور العدو، وهي بفتح الهاء وإسكان الياء. والفزعة بإسكان الزاي: النُّهوض إلى العدو، ومعنى «يبتغي القتل مظانه» يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة. وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة. وقوله: «رجل في غنيمة في رأس شعفة» الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم، أي قطعة منها، والشَّعَفَة بفتح الشين والعين أعلى الجبل. انتهى

قوله: أي الناس أفضل قال رجل مجاهد إلخ: قال القاضي هذا عام مخصوص، وتقديره هذا من أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصديقون، كما جاءت به الأحاديث. =

سند = ما يعتمد عليه الدين، وهو له بمنزلة العَمود للبيت. «وذروة سنامه» السنام بالفتح: ما ارتفع من ظهر الجمل، وذروته بالضم والكسر: أعلاه، أي بما هو للدين بمنزلة ذروة السنام للجمل في العلو والارتفاع، وقد جاء بيان هذا بأن «رأس الأمر الإسلام -أي الإتيان بالشهادتين- وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد». لكن في رواية المصنف وقع الاختصار. «بملاك ذلك» الملاك بكسر الميم، وفتحها لغة، والرواية الكسر، أي بما به يملك الإنسان ذلك كله، بحيث يسهل عليه جميع ما ذكر. «تكف» أي تحبس وتحفظ. «ثكلتك» بكسر الكاف، أي فقدتك، وهو دعاء عليه بالموت ظاهرا. والمقصود التعجب من الغفلة عن مثل هذا الأمر. «يكب» بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الباء، من كبه، إذا صرعه. «حصائد ألسنتهم» بمعنى محصوداتهم، على تشبيه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل، فكما أن المنجل يقطع من غير تمييز بين رطب ويابس، وجيد ورديء، كذلك لسان المكثار في الكلام [يتكلم] بكل فن من الكلام من غير تمييز بين ما يحسن وما يقبح. قوله: عليه: أي وباله عليه ولو كان مباحًا؛ فإن أقله تطويل الحساب، وقد يجر إلى المكروه أو المحرم، فيصير سببًا للعذاب، أو يورث الغفلة عن الذكر، فيكون وسيلة إلى نقص الثواب.قوله: فإذا خرجنا قلنا غيره: أي نذكّرهم بالكلام على مقتضى هواهم وإلا فالذي عندنا فيما بيننا غيره. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو الشعثاء اسمه سليمان بن الأسود. قوله: من حسن إسلام المرء إلخ: أي من جملة محاسن إسلام الشخص وكمال إيمانه تركه ما لا يعنيه، من «عَنَاه»: إذا قَصَدَه. وأحد الضميرين للموصول، والثاني للمرء؛ فإن الشيء الذي لا فائدة فيه غير قاصد للشخص ولا متوجه إليه ولا متعلق به، كما أن الشخص غير قاصد له فيصح كلا المعنيين، فليتأمل، والله أعلم.

قوله: خير معايش الناس لهم: «المعايش» جمع «معيشة» بمعنى الحياة، والمراد أن الحياة التي هي خير للناس هي حياة هذا الرجل. «ممسك بعنان فرسه» أي ملازم له، كثير الركوب عليه للحرب والجهاد، وليس المراد الدوام على ظهر الفرس؛ إذ لا بد من النزول. «يطير» أي يجري. «هيعة» أي صوتًا يفزع منه. «في رأس شعفة» بفتحتين: رأس الجبل.

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ امْرُؤٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

٣٩٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَالْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ كَذَلِكَ».

٣٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ[1] يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

٣٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتَنٌ، عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ، فَأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

٣٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ».

٣٩٨٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ».

١٤- بَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ

٣٩٨٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ

---

١. غنم: وفي نسخة: «غنما».

فخر = قوله: «ثم امرؤ في شعب إلخ» فيه دليل مَن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط، وفي ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل، وأجاب الجُمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصبر عليهم، أو نحو ذلك من الخصوص، وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، فيحصلون منافع الاختلاط، كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك. وأما الشعب: فهو ما انفرج بين جبلين، وليس المراد نفس الشعب خصوصا، بل المراد الانفراد والاعتزال، وذكر الشعب مثالا؛ لأنه حال عن الناس غالبا، وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل ﷺ عن النجاة، فقال: «أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك». (النووي)

قوله: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين: لأنه من جرَّب المجرَّبَ حلَّتْ به الندامة، فإن تَضرَّر المؤمن في دينه مرة واحدة لا يقدم عليه كرة ثانية. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: في شعب: بكسرٍ فسكون، و«الشعاب» بالكسر: أي في وادٍ من الأودية، يريد العزلة عن الخلق. «ويدع الناس من شره» إشارة إلى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر في العزلة إلى ترك الناس عن شره لا إلى خلاصه من شرهم، ففي الأول تحقير النفس، وفي الثاني تحقيرهم. قوله: من جلدتنا: أي من أنفسنا وعشيرتنا، بكسر الجيم. «ولو أن تعض إلخ» أي اعتزل الناس، واصبر على المكاره والمشاق، واخرج منهم إلى البوادي، وكل فيها من أصول الشجر، واكتف بها. قوله: شعف الجبال: بفتحتين، أي رؤوسها.

قوله: جذل شجرة: بكسر جيم وفتحها وسكون ذال معجمة، أي أصلها.

قوله: لا يلدغ المؤمن: على بناء المفعول. «من جحر» بضم جيم وسكون حاء مهملة، قالوا: سببه أن شاعرًا أسر يوم بدر، فمنَّ عليه رسول الله ﷺ على أن لا يهجوه، وأطلقه، فلحق بقومه، وعاد إلى ما كان فيه، ثم أسر يوم أحد، فسأله المن، فقال ﷺ: «لا يلدغ» الحديث، أي ليس من شأن المؤمن أن يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية؛ لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ الآية (الحجرات: ٦) وأما الغفلة عن أمور الدنيا والإقبال على الآخرة فشيء آخر، ولعله المراد بقوله: «المؤمن غِرٌّ كريم». وقيل: يحتمل أن يكون خبرًا، أي المؤمن الممدوح هو الكَيِّس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيخدع مرة بعد أخرى وهو لا يفطن لذلك، ويحتمل أن يكون نهيًا، أي لا ينبغي أن يكون غافلًا، بل ينبغي له أن يكون مستيقظًا عاقلًا. والله أعلم.

قوله: الحلال بين والحرام بين: ليس المعنى أن كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين، =

لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

٣٩٨٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ».

١٥- بَابٌ: بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا

٣٩٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

٣٩٨٧- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

٣٩٨٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ

---

١. أن يرتع: وفي نسخة: «أن يوقع».

فخر: قوله: استبرأ لدينه وعرضه: «استبرأ» بالهمزة أي طلب البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه. قال النووي: اتفق العلماء على عِظَم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده؛ فإنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. و«الحمى» هو المرعى الذي حماه السلطان. فمثال الحلال: البيع، ومثال الحرام: الربا؛ فإنه أحل الله البيع وحرم الربا؛ فإن الربا في الأشياء الستة منصوصة عليها، وما عدا ذلك أمر مبهم، اختلف آراء المجتهدين فيه، فالبعض جعل العلة: الادخار والتقويت، والبعض: المعيار والكيل، ولذا روى ابن ماجه والدارمي عن عمر بن الخطاب ﷺ: إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قُبِضَ ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة، حتى قالوا: يترك سبعون جزءا من الحلال لحرام واحد، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وقد أورد البخاري في هذا الباب مثالا، وأورد حديث احتجاب سودة أم المؤمنين من عبد بن زمعة مع إثبات النسب من زمعة؛ لشبهه بعتبة بن أبي وقاص الذي أوصى إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن عبد بن زمعة مني فاقبضه، فبلغ النزاع إلى النبي ﷺ، فألحقه بعتبة وقال: «احتجبي منه، يا سودة» ومَثَّل بحديث عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنةً لأبي إهاب، فأتت امرأة، فقالت: أرضعتُ عقبة والتي تزوج بها، ولم يعلمه عقبة ولا أحد من أهل بيت المرأة ذلك، فأتى النبي ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كيف!؟ وقد قيل»، فلم ينهه ﷺ، ولكن عرَّضه بالمفارقة بقوله: «كيف!؟ وقد قيل»؛ لعدم نصاب الشهادة، ثم في قوله: «إن في الجسد مضغة إلخ» دليل واضح لأكابر النقشبندية، حيث يقدِّمون تهذيب القلب، ويلقون فيه ذكر الله تعالى حتى يسري إلى الجسد كله، فللّٰه دَرُّهم، ما أحسن برهم. (الإنجاح)

قوله: بدأ الإسلام غريبا إلخ: قال في «النهاية»: أي كان في أول أمره كوحيد لا أهل عنده؛ لقلة [المسلمين]. «وسيعود» أي يقلون في آخر الزمان. «فطوبى» أي الجنة. «للغرباء» أي للمسلمين في أوله وآخره، لصبرهم على أذى الكفار، ولزومهم الإسلام. انتهى وقال النووي ﷺ: قيل: معناه في المدينة، وظاهره العموم، وروي تفسير «الغرباء» بـ«نزاع من القبائل»، وقيل: هم المهاجرون. انتهى قوله: إن الإسلام بدأ غريبا: قال الرافعي في «تاريخ قزوين»: قوله: «بدأ» إن قرئ بغير همزة فهو ظاهر، يقال: «بدا الشيء يبدو»، أي ظهر، وقد يسبق الذهن إلى لفظ «بدأ» بالهمزة؛ لأنه ذكر العود على الأثر، والابتداء والإعادة متقابلان، بدأ بالشيء وابتدأ به، وعلى هذا فالمبتدأ به محذوف، كأنه قال: ابتدأ الإسلام بصحبة القرن الأول، والغريب: البعيد عن الوطن، وسمي الإسلام في أول الأمر غريبا لبعده عما كانوا عليه من الشرك وأعمال الجاهلية، ويعود غريبا لفساد الناس آخرا، وظهور الفتن، وبعدهم عن القيام بواجب الإيمان. انتهى (الزجاجة)

سند: = يوصف بالحل، يعرفه كل أحد بهذا الوصف، وما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك، وإلا لم يبق المشتبهات. وإنما معناه والله أعلم أن الحلال من حيث الحكم بين، بأنه لا يضر تناوله، وكذلك الحرام بأنه يضر تناوله ويخرج عن الوَرَع ويقرب إلى تناول الحرام، وعلى هذا فقوله: «الحلال بين والحرام بين» اعتذار لترك ذكر حكمهما. «مشتبهات» بسبب تجاذب الأصول المبني عليها أصل الحلال والحرام فيها. «استبرأ» بالهمز، بوزن استفعل، من البراءة، أي طلب لدينه البراءة من النقصان، ولعرضه من العيب والطعن. « وقع في الحرام» أي كاد أن يقع فيه. «حول الحمى» بكسر الحاء والقصر: أرض يحميها الملوك، ويمنعون الناس عن الدخول فيها، فمن دخله أو وقع فله العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى؛ خوفًا عن الوقوع فيه، والمحارم كذلك، يعاقب الله على ارتكابها، فمن احتاط لنفسه لا يقاربها بالوقوع في الشُّبُهات. «يوشك» بضم الياء وكسر الشين، أي يقرب؛ لأنه يتعاهد به التساهل، ويتمرن عليه، ويجسر على شبهة أخرى أغلظ منها، وهكذا، حتى يقع في الحرام.

قوله: مضغة: أي قدر ما يمضغ. «صلحت» بفتح اللام، وحكي ضمها. وليس في «فسدت» إلا الفتح. وعبر في بعض الروايات عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم. «ألا وهي القلب»؛ فإنه محل للنية التي بها صلاح الأعمال وفسادها، وأيضًا هو الأمير والملك بالنسبة إلى تام الجسد، والرعية تابعة للملك، الناس على دين ملوكهم.

قوله: في الهرج: بفتح وسكون، أي في أيام الفتن، وظهور العناد بين العباد. قوله: بدأ: يحتمل أن يكون بلا همزة أي ظهر، أو بهمزة أي ابتدأ، والثاني هو الأشهر على الألسنة، ويؤيده المقابلة بالعود؛ فإن العود يقابل بالابتداء. «غريبًا» أي لقلة أهله. وأصل الغريب: البعيد من الوطن. «وسيعود غريبًا» بقلة مَن يقوم به ويعين عليه وإن كان أهله كثيرًا. «للغرباء» القائمين بأمره. و«طوبى» فُعْلى من «الطيب»، وتفسر بالجنة وبشجرةٍ عظيمة فيها. وفيه تنبيه على أن نصرة الإسلام والقيام بأمره يصير محتاجًا إلى التغرب عن الأوطان، والصبر على مشاق الغربة، كما كان في أول الأمر. قوله: عن أنس بن مالك: في «الزوائد»: حديث أنس حسن، وسنان بن سعد [ويقال: سعد] بن سنان مختلف فيه وفي اسمه.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». قَالَ: قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ».

١٦- بَابُ مَنْ تُرْجَى لَهُ السَّلَامَةُ مِنَ الْفِتَنِ

٣٩٨٩- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وَإِنَّ مَنْ عَادَى لِلَّهِ وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَ اللهَ بِالْمُحَارَبَةِ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ، الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى، يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ».

٣٩٩٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

١٧- بَابُ افْتِرَاقِ الْأُمَمِ

٣٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

٣٩٩٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ،

---

١. فرقة: وفي نسخة بعده: «فواحدة في الجنة».

فخر: قوله: النزاع من القبائل: ذكر في «القاموس»: «النزيع»: الغريب، كـ«النازع»، جمعه «نُزَّاع». انتهى وفي رواية الترمذي ورد تفسيرهم: الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي، أي يعملون بها، ويظهرونها على قدر طاقتهم، فهذا الرجل يصبح في قومه معتزلا مهجورا كالغريب؛ لأنه سنة الله التي قد خلت من قبل بالرسل والأنبياء، ولكن الله يعينهم؛ فإن العاقبة للمتقين، ولذا ورد «العبادة في الهرج كهجرة إلي»، كما مر. (الإنجاح)

قوله: يخرجون من كل غبراء مظلمة: أي من عهدة كل مسألة مشكلة، وبلية معضلة. قال الطيبي: هو كناية عن حقارة مساكنهم، وإنها مظلمة مغبرة لفقدان أداة ما يتنور ويتنظف به، وورد: الأبدال من الموالي، حالهم كذلك، وهذا الفقر اختياريّ، وإلا فهم سلاطين الدنيا والآخرة، ونعم ما قيل بالفارسية:

در سفالين كاسه رندان بخوارى منگريد — كين حريفان خدمت جام جهان بين كرده اند
قدسيان بے بهره اند از جرعه كاس الكرام — اين تطاول بين كه باعشاق مسكين كرده اند

(الإنجاح)

قوله: لا تكاد تجد فيها راحلة: فكذا الناس لا تجد فيهم من يحمل الأمانة من العلم والعرفان إلا واحدا بعد واحد، وهذا في أوان النبي ﷺ، وإلا فلا تجد في ألف ألف على هذا المثال، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ (الأحزاب: ٧٢)) قال الشيخ الإمام الرباني المجدد الألف الثاني ﷺ: إنه ظلوم على نفسه بحيث يفني نفسه في ذات الله تعالى لا يبقى لها أثر، ثم يجهل ويتحير، وهذه الحيرة مقام العلماء الصديقين. وَعَدَّ الشيخُ مقام الحيرة والنكارة أعلى مقام المعرفة، إذا عرف الله كَلَّ لسانُه، ولما سمع بعض الأكابر عن بعض المشايخ أنه يعبر عن القرب، فقال: قولوا له: المقام الذي ظن فيه القرب هو عين البعد. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: قال: النزاع: ضبط بضم فتشديد، قيل: هو جمع «نَزِيع» و«نازع»، وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته، أي الذين يخرجون عن الأوطان لإقامة سنن الإسلام، وقد جاء عن بعض السلف أنهم أهل الحديث. والله أعلم.

قوله: يبكي: من «البكاء». «ما يبكيك» من «الإبكاء». «إن يسير الرياء شرك» أي قليل الرياء فضلًا عن كثيره. «من عادى لله وليا إلخ» فإن أولياءه وأهله [هم] المخصوصون به، وفي الشاهد: «من عادى أهل أحد فقد عاداني»[؟]. «الأخفياء» جمع «خفي»، وهو المعتزل عن الناس الذي يخفى عليهم مكانه. «لم يفتقدوا» على بناء المفعول، أي ما يلتفت أحد إلى معرفة حالهم ومكانهم، ولا ينظر أحد إلى أنهم أحياء أو أموات. «لم يدعوا» على بناء المفعول، أي إلى المجالس والأمور المهمة. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

قوله: كإبل مائة: يعني أن المؤمنين المنتخبين من الناس في عزة وجودهم كالمنتخب من الإبل القوي على الأحمال والأسفار الذي لا يوجد في كثير من الإبل. قال الأزهري: الذي عندي فيه أن الله تعالى ذم الدنيا، وحذر العباد، وضرب لهم منها الأمثال ليعتبروا ويحذروا، وكان النبي ﷺ يحذرهم ما حذرهم الله تعالى ويزهّدهم فيها، فرغبت الناس بعده فيها وتنافسوا عليها، حتى كان الزهد في النادر القليل منهم، فقال: «تجدون الناس بعدي كإبل مائة ليس فيها راحلة»، أي إن الكامل في الزهدِ في الدنيا والرغبةِ في الآخرة قليل، كقلة الراحلة في الإبل، والراحلة: هي البعير القوي على الأسفار والأحمال، النجيب، التام الخلق، الحسن النظر، ويقع على الذكر والأنثى، والهاء للمبالغة، ذكره السيوطي. وإسناده صحيح، رجاله ثقات إن ثبت سماع زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر.

قوله: وتفترق أمتي: قالوا: المراد أمة الإجابة، وهم أهل القبلة؛ فإن اسم الأمة مضافًا إليه ﷺ يتبادر منه أمة الإجابة، والمراد تفرقهم في الأصول والعقائد، لا الفروع والعمليات.

قوله: فواحدة في الجنة: وبقية الفرق في النار كما جاء. قيل: إن أريد الخلود فيها فهو خلاف الإجماع؛ فإن المؤمنين لا يخلدون في النار، وإن أريد مجرد الدخول فيها فهو مشترك بين الفِرَق؛ إذ ما من فرقة إلا بعضهم عصاة، والقول بأن معصية الفرقة الناجية مطلقًا مغفور: بعيد. أجيب بأن المراد أنهم في النار لأجل اختلاف العقائد، فمعنى =

---

(١) قوله: عمر: وفي أصولنا: «عمرو». (مصحح)

وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ».

٣٩٩٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ».

٣٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَّةَ[1] مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَاعًا بِبَاعٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ وَشِبْرًا بِشِبْرٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمْ فِيهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ إِذَنْ؟».

أي ليس المراد غيرهم

١٨- بَابُ فِتْنَةِ الْمَالِ

٣٩٩٥- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «لَا وَاللهِ، مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ، فَأَكَلَتْ، .....

---

١. سنة من كان قبلكم: وفي نسخة: «سنن من قبلكم».

فخر: قوله: زهرة الدنيا: أي نعيمها. وقوله: «أيأتي الخير» أي حصول الغنائم الذي هو خير، هل يكون سببا للشر؟. (الإنجاح) قوله: أيأتي الخير بالشر: أي تصير النعمة نقمة؟ وقد سمى الله المال خيرا في: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ (العاديات: ٨) وقوله ﷺ: «إن الخير لا يأتي إلا بخير» يعني أن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير، لكن هذا ليس خيرا حقيقيا؛ لما فيه من الفتنة والاشتغال عن الإقبال إلى الله. وقوله: «أو خير» بفتح واو، إنكار كون كل الزهرة خيرا، بل فيها ما يؤدى إلى الفتن.

قوله: يقتل حبطا أو يلم: قال في «النهاية»: «الحبط» بالحركة: الهلاك. و«يلم» يقرب، أي يدنو من الهلاك. و«الخضر» بكسر الضاد: نوع من البقول ليس من أحرارها وجيدها. و«ثلط البعير يثلط»: إذا ألقى رجيعه سهلا رقيقا. ضرب في هذا الحديث مثلين: أحدهما للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها، والآخر للمقتصد في أخذها والنفع بها، فقوله: «إن كل ما ينبت» إلخ مثل للمفرط الآخذ بغير حقها؛ فإن الربيع ينبت أحرار البقول، فتستكثر الماشية منه لاستطابتها إياه، حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال، فتنشق أمعاؤها، فتهلك، أو تقارب الهلاك، وكذا جامعُ الدنيا من غير حلّ ومانعُها من المستحق قد تَعَرَّضَ للهلاك بالنار وبأذى الناس وحسدهم إياه وغير ذلك. وقوله: «إلا آكلة الخضر» مثل للمقتصد، فإنه ليس من جيد البقول التي ينبتها الربيع بتوالي أمطاره فتحسن وتنعم، ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها، حيث لا تجد سواها، وتسمى الجنبة، فلا تُكثِر الماشية منها، فآكِلتُها مثل لمن يقتصد في أخذ الدنيا، فهو ينجو من وباها كما نجت آكلة الخَضِر؛ فإنها إذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس، تستمرئ ما أكلت، وتجتر، وتثلط، فتزول الحبط؛ فإنه بالامتلاء وعدم الثلط وانتفاخ الجوف به. انتهى قوله: يقتل حبطا: «الحبط» انتفاخ البطن من الامتلاء وهي التُّخَمَة. «أو يلم» أي يقرب من القتل. قوله: «فثلطت» أي ألقت روثها رقيقا سهلا. إشارة إلى أن ضررها كثير، ونفعها مشروط بالشرائط، ولذا قال بعض المشائخ الفقراء ﷺ لبعض المشائخ الأغنياء: ما لك تتلوث بالدنيا، قال: من كان عنده رقية الحية لا يضره السمّ، فقال: ما الضرورة في لدغ الحية أولا ثم العلاج بالرقية. ولذا ذهب الجُمهور من الصوفية الكرام أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر. (الإنجاح) قوله: إلا آكلة الخضر: بوزن «فاعلة»، أي من جملة ما ينبته الربيع شيء يقتل إلا الخضراء، إذا اقتصد فيه آكله. وروي «أَلَا» بخفة لام، استفتاحية، أي ألا انظروا الآكلة واعتبروا بها. (الكرماني)

سند = «وواحدة في الجنة»: أنهم لا يدخلون النار لأجل اختلاف العقائد، أو المراد بكونهم في النار طولُ مكثهم فيها، وبكونهم في الجنة أن لا يطول مكثهم في النار، وعبر عنه بكونهم في الجنة ترغيبًا في تصحيح العقائد. فإن قيل: يلزم أن لا يعفى عن البدعة الاعتقادية، كما لا يعفى عن الشرك؛ إذ لو تحقق العفو عن البدعة لا يلزم دخول كل الفرقة المبتدعة في النار فضلًا عن طول مكثهم؛ إذ هو مخالف لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨، ١١٦) أجيبَ بأن المراد أنهم يتعرضون لما يدخلهم النار من العقائد الرديئة، ويستحقون ذلك، ويحتمل أن المراد أن الغالب في تلك الفرق دخول النار، فيندفع الإشكال من أصله.

قوله: قال: الجماعة: أي الموافقون لجماعة الصحابة، الآخذون بعقائدهم، المتمسكون برأيهم. وفي «الزوائد»: [هذا] إسناد فيه مقال، راشد بن سعد قال فيه أبو حاتم: صدوق، وعباد بن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجه، وليس له عنده سوى هذا الحديث. قال ابن عدي: روى أحاديث تفرد بها، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات. قوله: عن أنس بن مالك إلخ: في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

قوله: لو دخلوا: مبالغة في كمال الإتيان. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

قوله: ما أخشى عليكم أيها الناس إلخ: أي ما أخاف عليكم الفقر، وإنما أخاف عليكم الغنى. «من زهرة الدنيا» بفتح الزاي المعجمة وسكون الهاء: أي حسنها وبهجتها. «أيأتي الخير بالشر»: أي المال الخير؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ (البقرة: ١٨٠) فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه!؟. «إن الخير» المطلق «لا يأتي إلا بالخير، أَوَ خير هو؟» أي المال على الإطلاق، يريد أنه خير من وجه دون وجه، ومثله قد يترتب عليه الشر. «ينبت الربيع»: قيل: هو الفصل المشهور بالإنبات. وقيل: هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير. =

فَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكُ لَهُ، وَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

٣٩٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ».

٣٩٩٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ﷺ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ، مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

١٩- بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٣٩٩٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، ح: وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَدَعُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

٣٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ».

٤٠٠٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا

فخر: قوله: **فتجعلون بعضهم على رقاب بعض**: وفي رواية البخاري «فتحملون» يعني لا يكفيكم هذه الصفات حتى تأخذون حقوق مساكين المهاجرين، ولا يبقى لهم ما يرتحلون، فتحملون أنتم ضعفاءهم على رقاب أقويائهم حين ارتحالهم. [قيل] قد وقع كله في فتنة عثمان ﷺ، ذكره ابن الملك في «شرح المشارق». وقد تشبث الرافضة -فضحهم الله تعالى- في الطعن على الصحابة بهذا الحديث، بأنهم صاروا كذلك بعد موت النبي ﷺ، لكن لا يخفى أن قوله ﷺ: ثم تنطلقون إلى مساكين المهاجرين، يشعر أن هذه الفرقة غير المهاجرين، بل المهاجرون هم المظلومون، ولم يقع هذا الأمر من الأنصار أيضا؛ لأنه لو كان كذلك لنقل إلينا، فلم يبق محمله إلا الفرقة الفاجرة، كمروان بن الحكم وأشتر النخعي. هذا مختصر ما ذكره شيخ مشايخنا الشيخ عبد العزيز الدهلوي ﷺ في «التحفة». (الإنجاح)

قوله: **إلى البحرين**: قال الكرماني هو بلد بين البصرة وعمان. قال في «النهاية»: هو بفتح باء أو ضمها: موضع بناحية الفرع من الحجاز، له ذكر في سرية ابن جحش. انتهى

قوله: **إن الدنيا خضرة حلوة**: أي لذيذة في قلوب الناس، وناعمة طرية في أعينهم، والعرب يسمي الشيء الناعم خضرا؛ تشبيها له بالخضراوات في سرعة زوالها. ففيه بيان أنها =

سند = «حبطًا» بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة معًا: أي انتفاخًا. «أو يلم»: بضم الياء وكسر اللام. «إلا»: استثنائية. و«الأكلة»: بضم الهمزة. «والخضر»: بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين، قيل: نوع من البقول ليس من جيدها وأحرارها. وقيل: هو كَلأ الصيف اليابس. والاستثناء منقطع، أي لكن آكلة الخضر تنتفع بأكلها فإنها تأخذ الكلأ على الوجه الذي ينبغي. وقيل: متصل مفرغ على الإنبات، أي يقتل [كُلَّ آكلةٍ] إلا آكلة الخضر، والحاصل أن ما ينبته الربيع خير لكن مع ذلك يضر إذا لم يستعمل الآكلة على وجهه، وإذ استعمله على وجهه لا يضر، فكذا المال، والله أعلم بحقيقة الحال. «إذا امتدت خاصرتاها»: أي شبعت. «استقبلت الشمس»: تستمرئ بذلك. «فثلطت»: بفتح المثلثة واللام: أي ألقت رجيعها سهلًا رقيقًا. «ثم اجترت»: بتشديد الراء.

قوله: **تتنافسون**: أي يرغبون في المال أشد رغبة، فيجعلونه أميرًا عليهم. «وأملوا» من «أمل» كـ«نصر»، أو من «التأميل»، والله أعلم.

قوله: **ويل للرجال من النساء إلخ**: في «الزوائد»: في إسناده خارجة بن مصعب، وهو ضعيف. قوله: **خضرة**: بفتح خاء وكسر ضاد. «حلوة» بضم الحاء، أي هي يرغب فيها؛ لحسن لونها وطيب طعمها. «مستخلفكم» أي جاعلكم متفرقين.

الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ».

٤٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ وَتَبَخْتَرْنَ فِي الْمَسَاجِدِ».

٤٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ اسْمُهُ عُبَيْدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ، أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: الْمَسْجِدَ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ».

٤٠٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا -يَا رَسُولَ اللهِ- أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الدِّينِ».

٢٠- بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٤٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٤٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

فخر = غدارة، وتفتن الناس بحسنها ولذتها. وقوله: مستخلفكم: أي جاعلكم خليفة، أي وكيلا، ففيه أن أموالكم ليست لكم، بل الله سبحانه جعلكم في التصرف فيها بمنزلة وكلاء، أو جاعلكم خلفاء للأرض ممن كان قبلكم، وأعطاكم ما كان في أيديهم. (اللمعات)

قوله: يا معشر النساء تصدقن إلخ: قال النووي: في هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرةَ وإحكامَ الإسلام، وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ والموعوظ وغيرهما. قوله: «فإني رأيتكن» أي على طريق الكشف، أو سبيل الوحي. انتهى قوله: فقالت امرأة منهن جزلة: أي تامة، أو ذات كلام جزل، أي قوي شديد. قوله: «وتكفرن العشير»: قال أهل اللغة: العشير: المعاشر والمخالط، وحمله الأكثرون على الزوج. وقال الآخرون: هو كل مخالط. قال الخليل: يقال: هو العشير، والشعير، على القلب، ومعنى الحديث: أنهن يجحدن الإحسان؛ لضعف عقلهن وقلة معرفتهن. فيستدل [به] على ذم من يجحد إحسان ذي إحسان. وقال الكرماني: أي تجحدن نعمة الزوج وتستقْلِلْن ما كان منه، ويستدل من التوعيد بالنار على كفرانه وكثرة اللعن على أنهما من الكبائر. انتهى قوله: «للب الرجل» اللب: العقل. «الحازم» أي الضابط أمره، فما ظنك لغيره!؟. قوله: «فهذا من نقصان العقل» ولذا قال الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة: ٢٨٢) قوله: «فهذا من نقصان الدين»؛ لأنها حرمت من ثواب الصلاة، هكذا قالوا.

قوله: قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم: أي قبل أن ينزل عليكم البلاء بسبب المعاصي؛ لأن البلاء إذا نزل لا ينفع الدعاء حينئذ غالبا. وفيه إشعار أنه لا بد للعلماء أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، وإلا فهم أيضا شركاء المرتكبين في الوِزْر. (الإنجاح)

سند: قوله: ترفل: من «رفل في ثيابه» -ك«نصر» و«فرح»-: إذا أطالها وجرها متبخترًا. وقال السيوطي: أي تتبختر. في «الزوائد»: في إسناده داود بن مدرك، قال فيه الذهبي في «كتاب الطبقات»: نكرة لا يعرف. وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف.

قوله: يا أمة الجبار: ناداها بهذا الاسم تخويفًا. «وله»: أي للمسجد. «حتى تغتسل»: أي تبالغ في إزالة الطيب، ولعل ذلك إذا كان على البدن. وقيل: أمرها بذلك؛ تشديدًا عليها، وتشنيعًا لفعلها، وتشبيهًا له بالزنا، وذلك لأنها هيَّجت بالتعطر شَهَوَاتِ الرجال، وفتحت أبواب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنا، فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة.

قوله: تصدقن: الظاهر أنه أمر ندب بالصدقة الفاضلة؛ لأنه خطاب للحاضرات، ويبعد أنهن كلهن مَن فُرض عليهن الزكاة. «جزلة»: بفتح فسكون: أي ذات رأي. «تكثرن»: من «الإكثار». «وتكفرن» خلاف الشكر، أي يجحدن نعمه.

قوله: العشير: الذي هو الزوج. «بشهادة امرأتين»: أي فعلم منه ذلك. وقوله: «نقصان الدين» أي سبب له، وإن كان بأمر الله تعالى، وهي في ذلك مطيعة لربها، ولو صلَّتْ وصامتْ لعصتْ، وذلك لأن الطاعات ليست مستويات، فمن أوجب عليه ترك الصلاة فترك ليس كمن أوجب عليه الصلاة فصلى.

قوله: قبل أن تدعوا: أي قبل أن تدعوا الناس إلى الهدى: بالأمر يعني بمعروف، أو بالنهي عن منكر، فلا يقبل أحد منكم ذلك. وفيه أن الناس إذا تركوا قبول ذلك، يسقط الأمر والنهي. ويحتمل أن المراد: قبل أن يصير غير نافع بسبب ترك الناس قبوله. ويحتمل أن المراد: قبلَ أن يترك الكلُّ الأمرَ والنهيَ، فيصير بحيث لا يستجاب لهم الدعاء.

قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ مَرَّةً أُخْرَى: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. (المائدة: ١٠٥)

٤٠٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ، فَقَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ۝٨١﴾ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ، وَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا». (المائدة: ٧٨ - ٨١)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَمْلَاهُ عَلَيَّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٤٠٠٧- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا[1] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ[2] إِذَا عَلِمَهُ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: قَدْ -وَاللهِ- رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا.

٤٠٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَرَى أَمْرًا، لِلهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى».

٤٠٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ

---

١. أنبأنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. بحق: وفي نسخة: «الحق».

فخر: قوله: إنكم تقرؤون هذه الآية: يعني تُجْرُونها على عمومها، وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس الأمر كذلك؛ فإنا سمعنا إلخ وذكر هذه؛ لأن الآية نزلت في أقوام أمَرُوا ونَهَوا، فلم ينفع ذلك منهم، وحينئذ فقد أتوا بما عليهم واهتدوا، فلا يضرهم ضلال أولئك بعد إتيانهم بما عليهم. وقيل: ذلك إذا علم عدم التأثير، فيسقط الوجوب، ذكره السيد. (الإبحاج) قوله: أن يكون أكيله إلخ: «الأكيل» فعيل من «الأكل»، و«الشريب» فعيل من «الشراب»، أي يكون صاحبا له في الأكل والشرب، ولا يحترز منه. (الإبحاج) قوله: فتأطروه على الحق أطرا: أي لا ينحون من العذاب حتى تُميلوهم من جانب الكفر والفسق إلى جانب الحق والتقوى، من «أَطَرْتُ القوسَ»: إذا حنيتَها، أي: تمنعوهم من الظلم، وتميلوهم عن الباطل إلى الحق، وفي رواية أبي داود: «لتقصرنه على الحق قصرا» أي لتحبسوهم عليه. (الإبحاج)

قوله: ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس إلخ: قلت: الهيبة قد تكون بخوف تلف النفس والمال، فالأمر للعزيمة لا للوجوب؛ فإن الإجماع على أن الأمر بالمعروف يسقط في هذه الحالة، بل يجوز إجراء كلمة الكفر على اللسان؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (النحل: ١٠٦)، وقد يجيء في الباب الآتي ما يدل على ذلك، لكن العزيمة فعله؛ لأن أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، وقد فعل ذلك أبو سعيد ﷺ حين بنى كثير بن الصلت منبرا في المصلى، وقدَّم مروانُ الخطبةَ على الصلاة في يوم العيد. وأما الهيبة بسبب الطعن والملامة فليست بشيء، ولا يبعد أن تكون هي مرادة في الحديث، فقد ورد: «قل الحق ولو كان مُرًّا، ولا تخف في الله لومة لائم». فعلى هذا، الحديث على ظاهره، ليس للتأويل فيه مساغ. (الإبحاج)

سند: قوله: أوشك أن يعمهم الله بعقابه: أي فعلم أن ليس المراد في القرآن بيان عدم لزوم الأمر والنهي، بل المقصود بيان أن معصية الغير لا تضر إذا أتى بما عليه، ومن جملة ما عليه هو الأمر والنهي، فلا بد منهما، نعم إذا لم يقبل المأمور ذلك، فلا يضر ذلك. وقيل: الآية خطاب لمن سقط عنهم الأمر والنهي؛ بسبب عدم قبول الناس ذلك.

قوله: لم يمنعه ما رأى منه: أي ما رآه منه أمس. «أكيله»: «الأكيل» من يصاحبك في الأكل، «فعيل» بمعنى «فاعل». وكذا «الشريب» و«الخليط». «فضرب الله»: أي جعل قلوب الذين تركوا النهي والإنكار مثل قلوبِ مَن ارتكبوا المنكر. «حتى يأخذوا على يد الظالم» حتى لا يتمكن من الظلم. «فتأطروه»: أي فتصرفوه عن ظلمه إلى الحق.

قوله: لا يحقر: مثل «يضرب». «يرى أمرا» هو منعوت، وجملة «لله عليه فيه مقال» نعته، و«مقال» مبتدأ، خبره واحد من الظروف الثلاثة، والباقيان متعلقان به، والمراد ههنا الجار والمجرور، فمنهم يطلقون عليه اسم الظرف. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز الطائي.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لَا يُغَيِّرُونَ، إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ».

٤٠١٠- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ،(١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ» قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى وهم جعفر الطيار وأصحابه. (الإنجاح) يَا رَسُولَ اللهِ، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا، فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غُدَرُ، إِذَا وَضَعَ اللهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَدًا. قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ[1] لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟».

٤٠١١- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

٤٠١٢- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ لِيَرْكَبَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

٤٠١٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا.

---

١. لا يؤخذ: وفي نسخة: «لا يأخذ».

فخر: قوله: هم أعز منهم وأمنع: أي الشوكة والمنعة لهم، والمرتكبون أقلاء، فأما إذا كانوا أكثر من ضعفين، فقد دخلوا في حد المنعة والشوكة، فيسقط عنهم الأمر بالمعروف. (الإنجاح) قوله: من عجائز رهابينهم: قال في «النهاية»: «الرهبان» جمع «راهب» وقد يقع على الواحد، ويجمع على «رهابين» و«رهابنة»، و«الرهبنة» فعلنة أو فعللة. و«الرهبانية» منسوبة إلى «الرهبنة». ومنه: «لا رهبانية في الإسلام» كان النصارى يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا، وترك ملاذها، والعزلة عن أهلها، وتعمد مشاقها، فمنهم من يَخْصى نفسه، ويضع السلسلة في عنقه، وغير ذلك من أنواع التعذيب، فنفاها عن الإسلام. ومنه: «عليكم بالجهاد؛ فإنه رهبانية أمتي» يريد أن الرهبان وإن تركوا الدنيا، فلا ترك أكثر من بذل النفس، وكما أنه لا أفضل من الترهب عندهم، ففي الإسلام لا أفضل من الجهاد. انتهى. قوله: «قلة من ماء» هو بضم القاف: جرة عظيمة، تسع قربتين أو أكثر. وقال الطيبي: هو جرة تَسَع خمس مائة رطل، وجمعه «قلال».

قوله: فخرت: خر يخر بالضم والكسر: إذا سقط من علو. وخر الماء يخر بالكسر: أي سقطت إلى الأرض. قوله: «يا غدر» هو كـ«عمر»، معدول من «غادر». والأنثى «غَدَارِ» كـ«قَطام». قوله: «كيف يقدس الله أمة» أي كيف يطهرها؟

قوله: في الغرز: قال في «النهاية»: هو ركاب كور الجمل، إذا كان من جلد أو خشب. وقيل: هو الكور مطلقا، كالركاب للسرج. انتهى. قوله: ولم يكن يبدأ بها: هذا الحديث يدل على أنَّ أوَّلَ مَن قدَّم الخطبةَ على صلاة العيد مروان، والظاهر أنه فعله هذا في أيامه. وقيل: في خلافة معاوية. وقال بعضهم: إن أول من قدمها معاوية. وقيل: زياد بالبصرة في خلافة معاوية. وقيل: فعله ابن الزبير في آخر أيامه. وقال القاضي: المتفق عليه =

سند: قوله: يعمل فيهم: على بناء المفعول. «هم» أي ذلك القوم. «أعز منهم» أي من الفاعلين، والظاهر أن المرأة إذا عملت المعصية فهو من هذا القبيل؛ لأن الرجال أعز من النساء. قوله: لما رجعت: بصيغة التأنيث. «مهاجرة البحر» بالرفع فاعله. «فتية» بكسر الفاء: أي جماعة. «قلة» بضم قاف وتشديد لام، معروف. «فخرت» بتشديد الراء: أي سقطت. «يا غدر» بضم غين معجمة وفتح مهملة. «يقدس الله» أي يطهرهم من الدنس والآثام. وفي «الزوائد»: إسناده حسن، وسويد مختلف فيه.

قوله: أفضل الجهاد إلخ: قيل: لأن من جاهد العدو فهو متردد بين رجاء وخوف، وبين أن يكون الغلبة له أو للعدو، وههنا الغالب الهلاك والتلف وغضب السلطان، فصار أفضل، وأيضًا الغالب أن الناس يتفقون على تخطئته وتوبيخه، وقل من يساعده على ذلك، بخلاف القتال من الكفرة. قوله: قال أين السائل إلخ: في «الزوائد»: في إسناده أبو غالب، وهو مختلف فيه، ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي، ووثقه الدارقطني، وقال ابن عدي: لا بأس به. وراشد بن سعيد، قال فيه أبو حاتم: صدوق. وباقي رجال الإسناد ثقات.

---

(١) قوله: خثيم: وفي أصولنا: «خيثم». (مصحح)

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

٢١- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ (المائدة: ١٠٥)

٤٠١٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ (المائدة: ١٠٥) قَالَ: سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا[1]، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ خُوَيْصَّةَ نَفْسِكَ، وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، صَبْرٌ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ بِمِثْلِهِ[2]».

٤٠١٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ الرُّعَيْنِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى نَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: «الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ،

---

١. خبيرا: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. بمثله: وفي نسخة: «بمثل عمله».

فخر = من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، هو أن خطبة العيد بعد الصلاة، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، إلا ما روي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة؛ لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة. وروي مثله عن عمر، وليس بصحيح عنه. انتهى ووجه تقديمه الخطبة ما مر.

قوله: فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه: وفي رواية مسلم عن أبي سعيد أنه فعل ذلك بذاته، فقال: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا، يا أبا سعيد، قد ترك ما تعلم. قال أبو سعيد ﷺ: كلا والذي نفسي بيده، لا تأتون بخير مما أعلم. فلعل أبا سعيد ﷺ أنكر بنفسه أولا، ثم ذلك الرجل ثانيا، أو بالعكس، فأعذره أبو سعيد ﷺ لفعله. (الإنجاح)

قوله: فإن لم يستطع فبقلبه: بأن لا يرضى به وينكر في باطنه على متعاطيه، فيكون تغييرا معنويا؛ إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير. قوله: «وذلك أضعف الإيمان» أي شعبه أو خصال أهله، والمعنى أنه أقلها ثمرة، فمن ترك المراتب مع القدرة كان عاصيا، ومن تركها بلا قدرة، أو يرى المفسدة أكثر، ويكون منكرا بقلبه فهو من المؤمنين. وقيل: معناه: أضعف زمن الإيمان، إذ لو كان إيمان أهل زمانه قويا لقدر على الإنكار الفعلي أو القولي، أو ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان؛ فإنه لو كان قويا صلبا في الدين لما اكتفى به. وقيل: الأمر الأول للأمراء، والثاني للعلماء، والثالث لعامة المؤمنين. وقيل: إنكار المعصية بالقلب أضعف مراتب الإيمان. ثم اعلم أنه إذا كان المنكر حراما وجب الزجر عنه، وإذا كان مكروها يندب، والأمر بالمعروف أيضا تبع لما يؤمر به، فإن وجب وجب، وإن ندب ندب. (المرقاة) قوله: بل ائتمروا: أي امتثلوا. «بالمعروف» أي ومنه الأمر به. «وتناهوا» أي انتهوا واجتنبوا. «عن المنكر» ومنه الامتناع عن نهيه. أو الائتمار بمعنى التآمر، كالاختصام بمعنى التخاصم، ويؤيده التناهي، والمعنى: ليأمر بعضكم بعضا بالمعروف، وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر. «ودنيا مؤثرة» قال الطيبي: مفعولة من «الإيثار»، أي يختارون الدنيا على الآخرة، ويحرصون على جمع المال. «وإعجاب كل ذي رأي برأيه» قال القاري: أي من غير نظر إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والقياس على أقوى الأدلة، وترك الاقتداء بنحو الأئمة الأربعة. و«الإعجاب» بكسر الهمزة: هو وجدان الشيء حسنا، ورؤيته مستحسنا، بحيث يصير صاحبه به معجبا، وعن قبول كلام الغير مجتنبا، وإن كان قبيحا في نفس الأمر. وقال الطيبي: وإعجاب المرء برأيه أن لا يرجع إلى العلماء فيما فعل، بل يكون مفتيَ نفسه فيه. «ورأيت أمرا لا يدان لك» قال في «المفاتيح شرح المصابيح»: يعني رأيت الناس يعملون المعاصي، ولا بد لك من السكوت لعجزك فعليك بنفسك، واترك الأمر بالمعروف. انتهى قلت: وفي رواية الترمذي: «لا بد لك» بضم الموحدة وتشديد المهملة. قال الطيبي: معناه لا فراق لك منه، أي رأيت أمرا يميل إليه هواك ونفسك من الصفات الذميمة، فإن أقمت بين الناس لا محالة أن تقع فيها، فعليك نفسك، واعتزل عن الناس حذرا من الوقوع، ومعناه على تقدير أن يكون بالتحتية: «لا يد لك» كما في بعض نسخ «المصابيح»، أو: «لا يدان لك» كما في هذا الكتاب: لا قدرة ولا طاقة، أي فإن كان أمر لا طاقة لك من دفعه، فعليك نفسك، هذا زبدة ما في الشروح.

قوله: لا يدان لك به: بكسر النون: أي لا قدرة ولا طاقة لك على دفعه وإنكاره؛ لأن الدفاع إنما يكون باليد، فكأنهما معدومتان لعجزه عن دفعه، والقياس «لا يدين» بالياء. (الإنجاح)

سند: قوله: قبلسانه: آي فلينكره بلسانه. وكذا قوله: «فبقلبه» أي فلينكره بقلبه، وليس المراد فليغيره بلسانه أو بقلبه. أما في القلب فظاهر، وأما في اللسان فلأن المفروض أنه لا يستطيع أن يغير باليد، فكيف يغيره باللسان، إلا أن يقال: قد يمكن التغيير بطيب الكلام مع عدم استطاعة التغيير باليد، لكن ذلك نادر قليل جدا، وليس الكلام فيه؛ لأن مثله ينبغي أن يتقدم على التغيير باليد إن أمكن التغيير به. «وذلك أضعف الإيمان»: أي الإنكار بالقلب فقط: أضعفُ في نفسه؛ إذ لا يكتفي به إلا من لا يستطيع غيره، نعم إذا اكتفى به من لا يستطيع غيره، فليس فيه ضعف؛ فإنه لا يستطيع غيره، والتكليف بالوسع.

قوله: سألت عنها خبيرا: يحتمل أن يكون «سألت» على صيغة الخطاب، ويحتمل أن يكون على صيغة التكلم. وأما «سألت» الثاني فعلى صيغة التكلم. «شحا مطاعًا» أي [يطيع كل أحد شحه، ولا يخالفه؛ لأمر الله تعالى بخلافه] ونهيه عن إطاعته. «مؤثرة» أي يختارها كل أحد على الدين، ويميل إليها لا إليه. «وإعجاب إلخ» أي فلا يرجع إلى رأي صاحبه، وإن كان رأيه هو الصواب الظاهر، [ورأي ذلك الإنسان] هو الخطأ الواضح.

قوله: لا يدان لك: تثنية «اليد»، والمراد أنه لا قدرة لك في دفعه. «فإن من ورائكم» دفع لما يستبعد من وقوع هذه الحالة، وبيان أنها متحققة قطعًا. «أيام الصبر» بالإضافة، أي أيامًا يعظم فيها أجر الصبر، وينبغي للإنسان ذلك. «يعملون بمثل عمله» في زمان آخر، ثم حاصل هذا الحديث أن العمل بالآية مقيد بوقت، لا دائمي.

قوله: الملك في صغاركم: أي أن الملوك يكونون صغار الناس سنا، غير مجربين للأمور، أو ضعافهم عقلًا. «في كباركم»: لا بمعنى الحصر فيهم، بل بمعنى أنها تنتشر وتفشو إلى أن توجد في الكبار أيضًا، والمراد بـ«الفاحشة» الزنا. «في رذالتكم» أي فيمن لا يعمل به، =

وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ». قَالَ زَيْدٌ: تَفْسِيرُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ»: إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفُسَّاقِ.

٤٠١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُهُ».

٤٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو طُوَالَةَ: حَدَّثَنَا نَهَارٌ الْعَبْدِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ، رَجَوْتُكَ، وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ».

٣٣- بَابُ الْعُقُوبَاتِ

٤٠١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾.

(هود: ١٠٢)

٤٠١٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ يَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ».

٤٠٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ».

٤٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ۝١٥٩﴾» قَالَ: «ذَوَاتُ الْأَرْضِ».

(البقرة: ١٥٩)

---

١. محمد: وفي نسخة بعده: «بن فضيل». ٢. لقن: وفي نسخة: «ألقى». ٣. قال ذوات الأرض: وفي نسخة: «قال: دواب الأرض».

فخر: قوله: يتعرض من البلاء لما لا يطيقه: مطابقته بالترجمة، بأنه إذا سقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسبب البلية والفتن، فليس لكل واحد أن يتعرض بالعزيمة؛ لأنه لا بد إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أن يصيبه البلاء البتة، فلا يطيق لحمله، فيكون سببا لذهاب إيمانه؛ فإن الصبر فيه كالقبض على الجمر، ولا يطيقه كل أحد، نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. (الإنجاح) قوله: فإذا لقى الله عبدا حجته: فإذا بهت ولم تتم له حجته، أعلمها الله تعالى، وألقاها في قلبه. (الإنجاح) قوله: لم يفلته: أي لم يخلصه أبدا إن كان مشركا، ومدة طويلة إن كان مؤمنا. (الإنجاح) قوله: إذا ابتليتم بهن: جزاؤه محذوف، وهو: حلَّ بكم من أنواع العذاب الذي يذكر بعده. وقوله: «وأعوذ بالله إلخ» جملة معترضة. وقوله: «لم يظهر» بيان لـ«خمس». (الإنجاح) قوله: يسمونها بغير اسمها: كالنبيذ والمثلث، و«المعازف» جمع «معزف» وهي دفوف وغيرها مما يضرب. وقيل: كل لعب عزف، بمفتوحة وسكون زاي ففاء، كذا في «المجمع». (الإنجاح) قوله: قال ذوات الأرض: أي قال في تفسير = سند = ولا يريده، إلا لأمر الدنيا. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

قوله: يتعرض من البلاء: إما بالدعاء على نفسه به، أو بأن يأتي بأسبابه العادية.

قوله: وفرقت من الناس: أي خفتهم، فسامحت في حقك اعتمادا على أنك كريم مرجو لكمال فضلك ولطفك، بخلاف الناس، فإنهم من الشح بمكان. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: يملي للظالم: من «أملى»، أي يمهل له مدة. «لم يفلته»: من «أفلته». قوله: إذا ابتليتم: على بناء المفعول، والجزاء محذوف، أي فلا خير. «لم تظهر الفاحشة» أي الزنى. «بالسنين» أي بالقحط. «منعوا القطر» «منعوا» على بناء المفعول، و«القطر» بالسكون: المطر، وهو بالنصب مفعول ثان. «لم يمطروا» على بناء المفعول. «عهد الله» هو ما جرى بينهم وبين أهل الحرب. وفي «الزوائد»: هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في ابن [أبي] مالك وأبيه. قوله: يعزف: على بناء المفعول، في «الصحاح»: «المعازف» الملاهي، و«العازف» اللاعب بها والمغني، و«المغنيات» بفتح النون، للآلة.

قوله: قال دواب الأرض: في «الزوائد»: في إسناده الليث، وهو ابن [أبي] سليم، ضعيف.

٤٠٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ».

٤٣- بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ

٤٠٢٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ وَيَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ».

٤٠٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ فَوْقَ اللِّحَافِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ! قَالَ: «إِنَّا كَذَلِكَ، يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ وَيُضَعَّفُ لَنَا الْأَجْرُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ إِلَّا الْعَبَاءَةَ يَحْوِيهَا،(١) وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ».

٤٠٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

٤٠٢٦- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ

فخر = قوله: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾: ذوات الأرض، أي سكانها من الدواب والحشرات وغيرها، وهي تتمة آية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ (البقرة: ١٥٩). (الإنجاح)

قوله: لا يزيد في العمر إلا البر: المراد بازدياد العمر بركته بازدياد أعمال الخير، والبار من يصل الرحم. وقال النبي ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها». رواه البخاري. وقوله: «ولا يرد القدر إلا الدعاء» أي القدر المعلق. (الإنجاح)

قوله: لا يزيد في العمر إلا البر: قال المغيث: قيل: أراد زيادة الرزق، فقد روي: أوحي إلى موسى أن يميت عدوك، ثم رآه موسى بعد فقال: يا رب، وعدتني بإماتته! فقال: قد أفقرته. ولذا قيل: الفقر هو الموت الأكبر، فبقياسه سمي الغنى حياة وزيادة عمر. وقيل: أراد أنه يوفق لصلاة الليل؛ فإن النوم أخو الموت. وقيل: يخلد له الثناء الحسن؛ فإنه العمر الثاني. وقيل: قضى له إن وصل رحمه فعمره كذا، وإلا فكذا. وقيل: هو على ظاهره؛ فإنه يمحو الله ما يشاء ويثبت. قال الزركشي: واعترض بعض فضلاء العصر بأن نحو زيادة الرزق وغيره من المقدرات في الأزل كالعمر، فلا يفيد التأويل به. قلت: لعل غرض التأويل منافاته نصا ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ﴾ (الأعراف: ٣٤) لا عن معارضة القضاء. انتهى وقال الطيبي: معناه إذا أبر لا يضيع عمره، فكأنه زاد؛ فإن من بورك في عمره يتدارك في يوم واحد من فضل الله ما لا يتدارك غيره في السنة. وقيل: قُدِّر أعمالُ البر أسبابًا لطوله، وسمي زيادة باعتبار طوله. انتهى قوله: قال: الأنبياء: أي هم أشد الناس بلاء، أي في الابتلاء؛ لأنهم يتلذذون بالبلاء، كما يتلذذ غيرهم بالنعماء، ولأنهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الألوهية، وليتوهن على الأمة الصبر على البلية، هذا ما قاله علي القاري في «المرقاة». ولأن من كان أشد بلاء كان أشد تضرعا والتجاء إلى الله تعالى، فلا يلهو عن ذكر الله تعالى. هذا ما يستفاد من كلام الغزالي. «ثم الأمثل فالأمثل» أي الأشرف والأعلى في المرتبة والمنزلة فالأشرف والأعلى. (الإنجاح)

قوله: نحن أحق بالشك: أي لم يشك إبراهيم عليه السلام؛ فإنه لو كان شك لشككنا أيضا؛ لأنا على ملته. وذكر شيخنا المجدد ﷺ أن العارف الكامل متى توجه إلى هداية الخلق عرضت له مناسبة بالعوام، لأنه لو لم يكن لانسد باب النفع، فمن كان رجوعه إلى الخلق أكملَ: كان إرشادُه أوفرَ. قال المرتعش: ما وجدت باطني بباطن الخواص إلا وجدت ظاهري بظاهر العوام، فربما يحتاج إلى الاستدلال، فلما كان إرشاد نبينا ﷺ أعم كان ظاهره معنا أتم، ولذا قال: «لا رهبانية في الإسلام». فعلى هذا كان أحق بالشك من إبراهيم عليه السلام، ثم طلبُ الدليل قد يكون بالشك، وقد يكون لإيضاح الحق، وهذا من القسم الثاني، كما أنك =

سند: قوله: لا يزيد في العمر إلخ: تقدم الحديث في باب الإيمان بالقدر. وفي «الزوائد»: إسناده حسن. قوله: ثم الأمثل فالأمثل: أي الأفضل فالأفضل على ترتيبهم في الفضل، فكلُّ مَن كان أفضلَ فبلاؤه أشد. «صلبًا» بضم فسكون، أي شديدا.

قوله: وهو يوعك: على بناء المفعول، أي وهو محموم. «يضعف» من التضعيف. «إن كان» كلمة إن مخففة. «يحويها» من «حوى» بحاء مهملة وباء موحدة في آخره، أي يجعل لها حويا. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: وهو يحكي نبيا: أي يذكر حاله. «وهو يمسح» أي ذلك النبي الذي ضربه قومه. قوله: نحن أحق بالشك من إبراهيم: لم يرد -والله أعلم- بـ«نحن» نفسه الكريم، بل الأنبياء مطلقًا غير إبراهيم، [أي لو كان من إبراهيم] شك لكان غير إبراهيم من الأنبياء أحق به، لأن إبراهيم قد أعطي رشده، [فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ﴾ (الأنبياء: ٥١)] وفتح عليه [من الحجج] ما فتح، فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾﴾ (الأنعام: ٧٥)، =

---

(١) قوله: يحويها: كذا في أصولنا، وقد تكلم عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط، راجع تعليقه على «السنن» وكذا على مسند أحمد (رقم: ١١٨٩٣). (مصحح)

مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (البقرة: ٢٦٠)، وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

٤٠٢٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشُجَّ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨).

٤٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ، قَدْ خُضِبَ بِالدِّمَاءِ، قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: «فَعَلَ بِي هَؤُلَاءِ، وَفَعَلُوا» قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَرِنِي» فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي، فَقَالَ: ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ. فَدَعَاهَا، فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: قُلْ لَهَا فَلْتَرْجِعْ، فَقَالَ لَهَا، فَرَجَعَتْ حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَسْبِي».

٤٠٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْصُوا لِي كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا» قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا مَا يُصَلِّي[1] إِلَّا سِرًّا.

٤٠٣٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً، فَقَالَ: «يَا جَبْرَئِيلُ، مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ؟» قَالَ: هَذِهِ رِيحُ قَبْرِ الْمَاشِطَةِ وَابْنَيْهَا وَزَوْجِهَا، قَالَ: وَكَانَ بَدْءُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ مَمَرُّهُ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَتِهِ،

---

١. ما يصلي: وفي نسخة: «لا يصلي».

فخر = إذا سمعت صوت زيد في الظلمة تشتهي أن ترى شخصه، وليس ذلك للشك، بل للإيضاح، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ (يونس: ٩٤) الآية، فما كان شاكا في ذلك فلذلك قال: لم أشك، ولم أسأل. (الإبحاح)

قوله: نحن أحق بالشك من إبراهيم: قال في «النهاية»: لما نزلت ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، قال قوم: شك إبراهيم ولم يشك نبينا. فقاله ﷺ تواضعا، أي أنا لم أشك وأنا دونه، فكيف يشك هو. انتهى قال النووي: أي الشك مستحيل في الأنبياء، وإلا كنت أحق به منه، وقد علمتم أني لم أشك. وأظهر ما قيل في سؤال الخليل: إنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الإحياء معاينة. قال الطيبي: إذ ليس الخبر كالمعاينة.

قوله: ويرحم الله لوطا إلخ: هذا استعظام ما بدا منه؛ إذ لا ركن أشد وأقوى من الله سبحانه، وعصمته إياه. وقوله: «لأجبت الداعي» فيه إحماد لصبر يوسف عليه السلام. (الإبحاح)

قوله: ليس لك من الأمر شيء: أي إنك لا تهدي من أحببت، ولكن الله يهدي من يشاء، وعليك أن تصبر على أذاهم؛ فإنك بعثت رحمة للعالمين. وقد ورد عنه ﷺ: «اللهم اهد قومي، فإنهم لا يعلمون». والجملة الأولى وهي قوله: «كيف يفلح قوم إلخ» ليس الدعاء عليهم، بل العجب من فلاحهم، فنفى الله عز وجل ذلك العجب، ولنعم ما قيل:

اگر بكفر كشد سر سياه كارى ما بود بعفو تو چشم اميد دارى ما

(إبحاح الحاجة)

قوله: ما يصلي إلا سرا: وقع ذلك في فتنة الحرة. روي عن سعيد بن المسيب أنه اختفى في مسجد النبي ﷺ زمن الحرة ثلاثا، فكان لا يعرف وقت الصلاة، إلا بِهَمْهَمَةٍ يسمعها من قبر النبي ﷺ. رواه الدارمي، لكن لا يخفى أن حذيفة لم يبق إلى زمن الحرة، بل مات في خلافة علي رضي الله عنه، فلعله أشار به إلى فتنة عثمان رضي الله عنه. (الإبحاح)

قوله: أن الخضر إلخ: قال النووي: جمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا، وذلك =

سند = فهو كان علمًا في الإيقان، فإذا فرضناه شاكا في شيء كان غيره من الأنبياء أحق بالشك فيه، ومعلوم أنه ما شك غيره في البعث والقدرة على الإحياء، فكيف هو؟ فهذا دليل على أنه ما شك. وقوله: «إذ قال رب أرني إلخ» تقديره: لو كان من إبراهيم شك، إذ قال رب إلخ، وليس المعنى نحن أحق إذ قال إلخ.

فإن قلت: فما معنى سؤال إبراهيم؟ قلت: سؤاله ما كان إلا عن رؤية كيفية إحياء الموتى، لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشأ عن شك في القدرة على الإحياء، فربما يتوهم من يبلغه السؤال أنه قد شك، أراد الله تعالى أن يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله، فقال له: ﴿أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ﴾ أي بالقدرة، فقال: ﴿بَلَىٰ﴾، أنا مؤمن بالقدرة، ولكن سألت ليطمئن قلبي برؤية كيفية الإحياء، فكأن قلبه اشتاق إلى ذلك، فأراد أن يطمئن بوصوله إلى المطلوب، وهذا لا غبار عليه أصلا، وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى. ومن قال: أراد زيادة الإيقان ونحوه، فقد بعد؛ إذ معلوم أن مرتبة إبراهيم فوق مرتبة من قال: لو كشف الغطاء ما ازددتُ يقينا، والله أعلم.

قوله: ولو لبثت في السجن: المقصود مدح يوسف، بأنه بلغ من الصبر والتأني غايته.

قوله: كسرت رباعيته: كثمانية. «وشج» على بناء المفعول، أي رأسه. «يفلح» من أفلح. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: خضب: على بناء المفعول. «أن أريك» من الجاه والشرف. «آية» تخفف عنه هذه المحن، وأنه لا يبالي صاحبه بأضعاف هذه المحن والشدائد. وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح إن كان أبو سفيان -واسمه طلحة بن نافع- سمع من جابر.

قوله: أحصوا: من «الإحصاء»، أي اضبطوا لي عددهم، ومثل هذا السؤال غالبا يكون عند الخوف، ولذلك قالوا ما قالوا. قوله: بدء ذلك: أي ابتداؤه وسببه. «ممره براهب» يدل على وجود الراهبين قبل زمان عيسى. «فعلمها» من «التعليم» أي علمها الإسلام. «أن لا تعلمه» من «الإعلام»، أي لا تخبر أحدا، بأن فلانا علمني هذا. «لا يقرب» من «قرب» كـ«سمع».

فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ فَيُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْخَضِرُ، زَوَّجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً، فَعَلَّمَهَا الْخَضِرُ، وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعْلِمَهُ أَحَدًا، وَكَانَ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ أُخْرَى، فَعَلَّمَهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعْلِمَهُ أَحَدًا، فَكَتَمَتْ إِحْدَاهُمَا وَأَفْشَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، فَانْطَلَقَ هَارِبًا، حَتَّى أَتَى جَزِيرَةً فِي الْبَحْرِ، فَأَقْبَلَ رَجُلَانِ يَخْتَطِبَانِ، فَرَأَيَاهُ، فَكَتَمَ أَحَدُهُمَا وَأَفْشَى الْآخَرُ، وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الْخَضِرَ، فَقِيلَ: وَمَنْ رَآهُ مَعَكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ، فَسُئِلَ فَكَتَمَ، وَكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنَّ مَنْ كَذَبَ قُتِلَ، قَالَ: فَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْكَاتِمَةَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشُطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ، إِذْ سَقَطَ الْمُشْطُ، فَقَالَتْ: تَعِسَ فِرْعَوْنُ. فَأَخْبَرَتْ أَبَاهَا، وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ ابْنَانِ وَزَوْجٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَرَاوَدَ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا أَنْ يَرْجِعَا عَنْ دِينِهِمَا، فَأَبَيَا، فَقَالَ: إِنِّي قَاتِلُكُمَا، فَقَالَا: إِحْسَانًا مِنْكَ إِلَيْنَا، إِنْ قَتَلْتَنَا أَنْ تَجْعَلَنَا فِي بَيْتٍ، فَفَعَلَ، فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً، فَسَأَلَ جَبْرَئِيلَ، فَأَخْبَرَهُ.

٤٠٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ».

٤٠٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

٤٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ -وَقَالَ بُنْدَارٌ: حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ-: مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ».

فخر = متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير: أكثرُ من أن تحصر، وأشهر من أن تستر. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هو حي عند جماهير العلماء والصالحين، والعامة معهم في ذلك، قال: وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين. قال الحبري المفسر وأبو عمرو: هو نبي، واختلفوا في كونه مرسلا. وقال القشيري وكثيرون: هو ولي. وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة أقوال: أحدها نبي، والثاني ولي، والثالث أنه من الملائكة. وهذا غريب باطل.

قال المازري: اختلف العلماء في الخضر، هل هو نبي أو ولي؟ قال: واحتج من قال بنبوته بقوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىٓ﴾ (الكهف: ٨٢) فدل على أنه نبي أوحي إليه، وبأنه أعلم من موسى، ويبعد أن يكون ولي أعلم من نبي. وأجاب الآخرون بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله إلى نبي في ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك. وقال الثعلبي المفسر: الخضر نبي معمر على جميع الأقوال، محجوب عن الأبصار، يعني عن أبصار أكثر الناس، قال: وقيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمان، حين يرفع القرآن. وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال في أن الخضر كان في زمن إبراهيم الخليل عليه السلام أم بعده بقليل أم بكثير. وكنية الخضر أبو العباس، واسمه «بليا» بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحتية، «ابن ملكان» بفتح الميم وإسكان اللام، وقيل: كليان. قال ابن قتيبة في «المعارف»: قال وهب بن منبه: اسم الخضر بليا بن ملكان بن فالغ بن عامر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح، قالوا: وكان أبوه من الملوك. واختلفوا في تلقيبه بالخضر، فقال الأكثرون: لأنه جلس على فروة بيضاء، فصارت خضراء، والفروة وجه الأرض. وقيل: لأنه كان إذا صلى، اخضر ما حوله، والصواب الأول. فقد صح في «البخاري» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة، فإذا هي تهتز من خلفه خضراء». انتهى والخضر: بفتح خاء وكسرها وسكون ضاد وكسرها، والأكثر بفتح خاء وكسر ضاد.

قوله: عظم الجزاء: بضم العين وسكون الظاء. وقيل: بكسر ثم فتح، أي عظمة الثواب مقرون مع عظم البلاء، كيفية وكمية، جزاء وفاقا وأجرا طباقا. قوله: «ابتلاهم» بأن البلاء للولاء، والابتلاء للأولياء. قوله: «ومن سخط» بكسر الخاء، أي كره بلاء الله وجزع، ولم يرض بقضائه، فله السخط. (المرقاة) قوله: أعظم أجرا من المؤمن إلخ: أي لأنه باختلاط الناس [يتأذى] بأنحاء شتى من الأذى، و[تصير] الآلام والتكاليف في الواقع بسبب هذا الصبر والتحمل تؤدي إلى ذلك الأجر العظيم والجزاء الضخيم، ومضمون ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (المؤمنون: ٩٦) ثبت في حقه. (الإنجاح)

سند: قوله: فتزوج: أي الكاتم. «المشط» بتثليث الميم وسكون الشين: وهو آلة يمشط بها. «تعس» كسمع، أي هلك، وهو دعاء عليه بالهلاك. «فراود المرأة» أي أكثر الذهاب والمجيء إليها. وفي «الزوائد»: في إسناده سعيد بن بشير، قال فيه البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة، قالا: محله الصدق عندنا، قلت: يحتج به؟ قالا: لا. وضعفه غيرهم. قوله: فمن رضي فله الرضا: أي رضا الله تعالى عنه جزاء لرضاه، أو فله جزاء رضاه، وكذا قوله: «فله السخط»، ثم الظاهر أنه تفصيل لمطلق المبتلين، لا لمن أحبهم فابتلاهم، إذ الظاهر أنه تعالى يوفقهم للرضا، فلا يسخط منهم أحد.

قوله: لا يخالط الناس: أي يساكنهم ويعاملهم. والحديث يدل على أن المخالط الصابر خير من المعتزل. قوله: وجد طعم الإيمان: بفتح فسكون، في «الصحاح»: «الطعم» بالفتح: ما يؤديه الذوق، يقال: طعمه مرٌّ، و«الطعم» بالضم: الطعام. وفي «القاموس»: طعم الشيء، يعني بالفتح: حلاوته ومرارته وما بينهما، يكون في الطعام والشراب. وفي الجملة فقد استعير اسم الطعم أو الحلاوة لما يجده المؤمن الكامل في القلب، بسبب الإيمان من الانشراح والاتساع، ولذة القرب من الله تعالى. قوله: من كان يحب المرء: أي أيّ امرئ كان. «يلقى» على بناء المفعول، من «الإلقاء». «في النار» أي نار الدنيا. «أنقذه الله منه» قيد على =

٤٠٣٤- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ: «لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

٣٤- بَابُ شِدَّةِ الزَّمَانِ

٤٠٣٥- حَدَّثَنَا غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ».

٤٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ» قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ».

٤٠٣٧- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ،(١) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ، وَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ، إِلَّا الْبَلَاءُ».

أي يتقلب الرجل فوق القبر. (الإنجاح)

٤٠٣٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ -يَعْنِي مَوْلَى مُسَافِعٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتُنْتَقَوُنَّ كَمَا يُنْتَقَى التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ، فَلَيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ، وَلَيَبْقَيَنَّ شِرَارُكُمْ، فَمُوتُوا إِنِ اسْتَطَعْتُمْ».

٤٠٣٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَنَدِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ،

فخر: قوله: أن لا تشرك بالله: لأن الشرك لا يغفر، وفيما دونه يتوقع المغفرة، كما في التنزيل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ (النساء: ٤٨)، الآية. (إنجاح الحاجة)

قوله: سيأتي على الناس سنوات خداعات: «الخداع» المكر والحيلة، وإضافة الخداع إلى السنوات مجازيّة، والمراد أهل السنوات. (الإنجاح)

قوله: سيأتي على الناس سنوات خداعات: أي يكثر فيها الأمطار ويقل الرّيع، فذلك خداعها؛ لأنها تطمعهم في الخصب بالمطر، ثم تخلف. وقيل: الخداعة: القليلة المطر، من «خدع الريق» إذا جف. (الزجاجة)

قوله: وينطق فيها الرويبضة: تفسيره ما مر من حديث أنس ﷺ: «قلنا: يا رسول الله، ما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: الملك في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رذالتكم». و«الرجل التافه» الرذيل والحقير. و«الرويبضة» تصغير «رابضة»، وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور، وقعد عن طلبها، وتاؤه للمبالغة. (الإنجاح)

سند = حسب وقته؛ إذ الناس كانوا في وقته أسلموا بعد سبق الكفر. أو هو كناية عن معنى: بعد أن رزقه الله الإسلام، وهداه إليه.

قوله: أن لا تشرك: صيغة نهي، و«أن» تفسيرية، أو مصدرية عند من جوز دخولها على الإنشاء، أو صيغة مضارع، وأن ناصبة مصدرية، والمراد أن لا تظهر الشرك. وهذا يدل على أنه ينبغي اختيار الموت والقتل دون إظهار الشرك [لمن] ابتلي بأحدهما. «فقد برئت منه الذمة» أي صار كالكافر الذي لا ذمة له فعلا؛ فإن ترك الصلاة متعمدا من خصالهم. وفي «الزوائد»: إسناده حسن، وشهر مختلف فيه، والله تعالى أعلم.

قوله: لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتنة: كما هو شأن آخر الشيء ونهايته عادة. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: سنوات: جمع «سنة» بعد ردها إلى الأصل؛ فإن أصلها «سنو» بالواو. «خداعات» بتشديد الدال للمبالغة. قال السيوطي: أي تكثر فيها الأمطار، ويقل الريع، فذلك خداعها، أي لأنها تطمعهم بالخير، ثم تخلف. وقيل: «الخداعة» القليلة المطر، من «خدع الريق» إذا جف. «الرويبضة» بالتصغير. وقوله: «في أمر العامة» متعلق بـ«ينطق» و«التافه» الحقير اليسير، أي قليل العلم. وفي «الزوائد»: في إسناده إسحاق بن بكر بن أبي الفرات. قال الذهبي في «الكاشف»: مجهول. وقيل: منكر. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووقع عند ابن ماجه: عبد الله بن قدامة، وصوابه: عبد الملك، وهو مختلف فيه، انتهى كلام «الزوائد». قلت: في أصلنا عبد الملك على الصواب.

قوله: فيتمرغ: آخره غين معجمة، أي يتقلب. «وليس به الدين» أي ليس الداعي له على هذا الفعل الدين، وإنما الداعي له البلاء. قوله: لتنتقون: على بناء المفعول، والواو مضمومة والنون ثقيلة. «من أغفاله» [أي مما لا خير فيه، جمع «غُفل»] بضمتين بمعنى: المجهول، وبالفتح بمعنى: الكثير الرفيع، وللمعنيين نوع مناسبة بالمقام، والله أعلم بالمرام.

قوله: فموتوا: أي إذا تحقق ذلك فموتوا، يريد أن الموت خير حينئذ من الحياة، فلا ينبغي أن تكون الحياة عزيزة. وفي «الزوائد»: في إسناده مقال، وأبو حميد لم أر من جرحه ولا وثقه، ويونس هو ابن يزيد الأيلي، وباقي رجال الإسناد ثقات.

---

(١) قوله: عن إسماعيل الأسلمي: كذا في أصولنا، والصواب: «عن أبي إسماعيل الأسلمي»، راجعْ تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط. (مصحح)

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا، وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ، وَلَا الْمَهْدِيُّ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ».

٣٥- بَابُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

٤٠٤٠- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.

٤٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ﷺ قَالَ: اطَّلَعَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: الدَّجَّالُ، وَالدُّخَانُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا».

٤٠٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي

فخر: قوله: ولا المهدي إلا عيسى ابن مريم: هذا الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: إنه يعد في أفراد الشافعي. وقال الذهبي في «الميزان»: هذا خبر منكر، تفرد به يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي، ووقع في جزء من حديث يونس، قال: حدثت عن الشافعي. فهو على هذا منقطع، على أن جماعة رووه عن يونس، قال: حدثنا الشافعي. والصحيح أنه لم يسمعه منه، ومحمد بن خالد، قال الأزدي: منكر الحديث. وقال الحاكم: مجهول. وكذا قال ابن الصلاح في «أماليه»، وقد وثقه يحيى بن معين. وروى ثلاثة رجال سوى الشافعي، وأبان بن صالح صدوق، ما علمت به بأسا، لكن قيل: إنه لم يسمع من الحسن، وذكر ابن الصلاح للحديث علة أخرى. قال البيهقي: أخبرنا الحاكم: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزداد المذكر من كتابه: حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين: حدثنا المفضل بن محمد الجندي: حدثنا صامت بن معاذ قال: عدلت إلى الجند، فدخلت على محدث لهم، فوجدت عنده عن محمد بن خالد الجندي عن أبان بن أبي عياش عن الحسن عن النبي ﷺ. قال الذهبي: فانكشف. انتهى وقال الحافظ جمال الدين المزي في «التهذيب»: قال أبو بكر بن زياد: هذا حديث غريب، وقال محمد بن الحسين الآبري الحافظ في «مناقب الشافعي»: قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى ﷺ في المهدي، وأنه من أهل بيته، وأنه يملك سبع سنين، ويملأ الأرض عدلا، وأنه يخرج مع عيسى ابن مريم فيساعده على قتل الدجال بباب لد بأرض فلسطين، وأنه يؤم هذه الأمة وعيسى عليه السلام يصلي خلفه في طول من قصته، ومحمد بن خالد الجندي وإن كان يذكر عن يحيى بن معين أنه وثقه، فإنه غير معروف عند أهل الصناعة من أهل العلم والنقل.

وقال البيهقي: هذا حديث تفرد به محمد بن خالد الجندي، قال أبو عبد الله الحافظ: وهو رجل مجهول، واختلفوا عليه في إسناده، فرواه صامت بن معاذ: حدثنا يحيى بن السكن: حدثنا محمد بن خالد الجندي عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن أنس عن النبي ﷺ، قال صامت بن معاذ: عدلت إلى الجند، فدخلت على محدث لهم، وطلبت هذا الحديث، فوجدت عنده عن محمد بن خالد الجندي عن أبان بن أبي عياش عن الحسن عن النبي ﷺ. قال البيهقي: فرجع الحديث إلى رواية محمد بن خالد الجندي، وهو مجهول، عن أبان بن أبي عياش، وهو متروك، عن الحسن عن النبي ﷺ وهو منقطع، والأحاديث في التنصيص على خروج المهدي أصح إسنادًا. وروى الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في «تاريخ دمشق» بإسناده عن أحمد بن محمد بن رشدين قال: حدثني أبو الحسن علي بن عبيد الله الواسطي قال: رأيت محمد بن إدريس الشافعي في المنام، فسمعته يقول: كذب علي يونس في حديث الجندي حديث الحسن عن أنس، عن النبي ﷺ في المهدي، قال الشافعي: ما هذا من حديثي ولا حدثت به، كذب علي يونس. انتهى وقال البيهقي في كتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي رحمه الله»: هذا الحديث مما أنكر على الشافعي، ثم روى عن أحمد بن سنان قال: كنت عند يحيى بن معين، فدخل عليه صالح فقال: بلغني عن الشافعي أنه رواه والشافعي عندنا ثقة، قال البيهقي: هذا الحديث إن كان منكرا، كان الحمل فيه على محمد بن خالد الجندي، فإنه شيخ مجهول، لم يعرف بما تثبت به عدالته ويوجب قبول خبره، وقد رواه غير الشافعي عنه كما رواه الشافعي، ثم رواه من طريق يحيى بن السكن عنه، قال: فالغلط من جهته، فإن الحديث معروف من أوجه بدون قوله: «ولا المهدي إلا عيسى ابن مريم». انتهى

وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في «البداية والنهاية»: هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجندي المؤذن شيخ الشافعي، وروى عنه غير واحد أيضا، وليس هو بمجهول كما زعمه الحاكم، بل قد روي عن ابن معين أنه وثقه، ولكن من الرواة من حدث به عنه عن أبان بن أبي عياش عن الحسن مرسلا، وذكر الحافظ جمال الدين المزي عن بعضهم أنه رأى الشافعي في المنام، وهو يقول: كذب علي يونس، ليس هذا من حديثي. قال ابن كثير: يونس بن عبد الأعلى الصدفي من الثقات، لا يطعن فيه بمجرد منام، وهذا الحديث فيما يظهر ببادئ الرأي مخالف للأحاديث الواردة في إثبات مهدي غير عيسى ابن مريم، وعند التأمل لا ينافيها، بل يكون المراد من ذلك أن المهدي حق الهدى هو عيسى ابن مريم عليه السلام، ولا ينفي ذلك أن يكون غيره مهديا أيضا. انتهى. (الزجاجة)

قوله: بعثت أنا والساعة إلخ: فإن أمته ﷺ آخر الأمم، وحين فنائها تقوم الساعة. (الإبحاج)

سند: قوله: لا يزداد الأمر: أي التمسك بالدين والسنة. «إلا شدة» لقلة أعوانه وكثرة مخالفيه. «ولا المهدي» أي وصفا لا لقبا، أي المتصف بالهدى على كل وجه بعده ﷺ الذي ينصرف إليه مطلق الاسم وهو عيسى، وليس المراد أن اللقب بالمهدي ليس إلَّا لعيسى، فالحديث على تقدير ثبوته لا يخالف أحاديث المهدي. وفي «الزوائد»: قال الحاكم في «المستدرك» بعد أن روى هذا المتن بهذا الإسناد: هذا حديث يعد في أفراد الشافعي، وليس كذلك فقد حدَّث به غيره، ثم ذكر سند يحيى بن السكن عن محمد بن خالد الجندي به. وقد بسط السيوطي القول فيه، وخلاصة ما نقل عن الحافظ عماد الدين ابن كثير أنه قال: هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجندي الصنعاني المؤذن شيخ الشافعي، وروى عنه غير واحد أيضا، وليس هو بمجهول كما زعمه الحاكم، بل روي عن ابن معين أنه ثقة، ولكن روى بعضهم عنه عن الحسن مرسلا، وذكر المزي في «التهذيب» عن بعضهم أنه رأى الشافعي في المنام وهو يقول: كذب علي يونس بن عبد الأعلى، ليس هذا من حديثي، قال ابن كثير: يونس بن عبد الأعلى الصدفي من الثقات، لا يطعن فيه بمجرد منام، وهذا الحديث فيما يظهر ببادئ الرأي مخالف للأحاديث الواردة في إثبات مهدي غير عيسى ابن مريم، وعند التأمل لا ينافيها، بل يكون المراد من ذلك أن المهدي حق المهدي هو عيسى ابن مريم، ولا ينفي ذلك أن يكون غيره مهديا أيضا، والله أعلم.

قوله: بعثت أنا والساعة: قيل: بالنصب على أنه مفعول معه. وقيل: بالرفع على العطف، ويشكل عليه أن الساعة لا توصف بالبعث، ولو سلم فلا يصح أن يقال: إن الساعة بعثت لعدم المضي، فالوجه أنه على تضمين معنى الجعل، والتقدير: جعلت أنا، أو قدرت أنا والساعة كهاتين، والمقصود بيان القرب بينهما؛ لأنه ﷺ خاتم النبيين.

قوله: من غرفة: بضم غين معجمة: العلية. والمذكور في الحديث بعض الآيات.

أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي خِبَاءٍ مِنْ أَدَمٍ، فَجَلَسْتُ بِفِنَاءِ الْخِبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْخُلْ يَا عَوْفُ» فَقُلْتُ: بِكُلِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّكَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَوْفُ، احْفَظْ خِلَالًا سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي» قَالَ: فَوَجَمْتُ عِنْدَهَا وَجْمَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ: «قُلْ: إِحْدَى، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ دَاءٌ يَظْهَرُ فِيكُمْ يَسْتَشْهِدُ اللهُ بِهِ ذَرَارِيَّكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ، وَيُزَكِّي بِهِ أَعْمَالَكُمْ، ثُمَّ تَكُونُ الْأَمْوَالُ فِيكُمْ، حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلَّ سَاخِطًا، وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ، لَا يَبْقَى بَيْتُ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ، فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

الغاية: الراية

٤٠٤٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثُ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ».

٤٠٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ» فَتَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ الْآيَةَ.

(لقمان: ٣٤)

٤٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَى، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ وَيَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ».

٤٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتَتِلَ[1] النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلَ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ تِسْعَةٌ».

---

١. إحدى: وفي نسخة: «أخرى». ٢. شراركم: وفي نسخة: «أشراركم». ٣. سأخبرك: وفي نسخة: «سأحدثك». ٤. الحفاة: وفي نسخة بعده: «الجفاة».

فخر: قوله: فوجمت عندها وجمة: أي حزنت حزنا شديدا. في «القاموس» الوَجم ككتف، وصاحب: العبوس، المطرق؛ لشدة الحزن. وَجَمَ كوعد، وجما ووجوما: سكت على غيظ. انتهى (الإنجاح) قوله: في خمس لا يعلمهن إلخ: أي علم الساعة معدود في خمس. فإن قلت: ما وجه التخصيص بخمس مع أن معلومات الله تعالى لا تتناهى، وليس للإنسان فيها سبيل؟ قلت: كأنها أمهات المغيبات، والبقية تبع لها، وما ورد عن بعض أولياء الله الكرام من أنهم أخبروا عن بعض هذه الأشياء أيضا، فوقع كما قالوا، كما أخبر الصديق ﷺ زوجته بنت خارجة أنها حاملة بنت، فولدت بعد وفاته ﷺ أم كلثوم بنت أبي بكر ﷺ، فهذا من الفراسة والظن، ويصدق الله تعالى فراسة المؤمن، ومع هذا لا يخرج عن درجة الظن، ولا يدخل في حد العلم، فافترقا. (إنجاح الحاجة) قوله: إن من أشراطها: أي علاماتها، واحدها «شرط»، بفتح الشين والراء. قوله: «أن يرفع العلم» ليس معناه أنه يمحى من صدور العلماء، بل معناه أنه يموت حملته، ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم، كما روى مسلم عنه ﷺ أنه قال: «إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا، ولكن يقبض العلماء، فيرفع العلم معهم، ويبقي في الناس رؤوسا جهالا، فيضلون ويضلون». قوله: «ويظهر الجهل» وفي رواية مسلم: «يثبت الجهل»، من «الثبوت»، وفي رواية: «يبث»، أي ينشر. «ويفشو الزنى»: أي يتنشر. «ويشرب الخمر» أي شربا فاشيا. «ويذهب الرجال» أي بسبب القتل. «ويبقى النساء» فتكثر، فلهذا يكثر الجهل والفساد. قوله: حتى يحسر الفرات: بكسر سين وفتحها: =

سند: قوله: في خباء: بكسر خاء معجمة ومد: بيت من جلد ونحوه. و«أدم» بفتحتين: الجلد. «فقلت بكلي» يريد أن البيت كان صغيرا بحيث كان في محل التردد، أنه يسع جسدي كله أم لا. «فوجمت» الواجم الذي أسكته الهم، وغلبته الكآبة. «قل إحدى» أي قل: تلك الخلة إحدى الخلال. «ثم داء» أي الطاعون. «أموالكم» وكأنه وقع الموت، والآفات في الأموال أيضًا. «وبين بني الأصفر» هم الروم، سموا بذلك لصفر اللون في آبائهم. «هدنة» بضم هاء فسكون دال مهملة: الصلح. «في ثمانين غاية» الغاية بمثناة تحتية: الراية. قوله: حتى تقتلوا إمامكم: وقد قتلوا عثمان ﷺ. «وتجتلدوا» أي [تقاتلوا].
قوله: رعاء الغنم: بكسر الراء والمد: الأعراب وأصحاب البوادي. «في خمس» أي وقت الساعة في خمس إلخ. والحديث قد تقدم في أول الكتاب في كتاب الإيمان.
قوله: أن يرفع العلم: أي من الأرض بموت العلماء، أو الرجال؛ فإنهم أهل العلم غالبا، لكن على هذا يرجع هذا إلى معنى «ويذهب الرجال». «قيم واحد» من يقوم بأمرهن، ويمكن أن يراد ذلك بسبب أنه ينكحهن، لكن حينئذ يرجع إلى الجهل وفشو الزنا، مع عدم دلالة اللفظ على هذا الخصوص. قوله: حتى يحسر: كـ«يضرب» و«ينصر»، والأول أشهر، =

(١) قوله: فيقتتل: وفي أصولنا: «فيقتل». (مصحح)

٤٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ، الْقَتْلُ» ثَلَاثًا.

٢٦- بَابُ ذَهَابِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

٤٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ[1] النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَالَ: «ذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَنُقْرِئُهُ[2] أَبْنَاءَنَا، وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ[3] أُمُّكَ زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأُرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، أَوَلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ، لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟!».

٤٠٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا». فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا يُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ. ثَلَاثًا.

٤٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ»، وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ.

٤٠٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا، يَنْزِلُ الْجَهْلُ[3]، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، .....

---

١. ذكر النبي ﷺ شيئا: وفي نسخة: «ذكر للنبي ﷺ شيء». ٢. نقرئه: وفي نسخة: «يقرؤه». ٣. الجهل: وفي نسخة قبله: «فيها».

فخر = أي يكشف، من حسرت العمامة عن رأسي، والثوب عن بدني، أي كشفتهما. قال الزركشي: أي ينكشف عن الكنز لذهاب مائه، فلا تأخذ منه شيئا؛ لأنه مستعقب للبليات، وهو آية من آيات الله. انتهى قلت: لما في «مسلم»: «يقتتل الناس عليه، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون، ويقول كل رجل منهم: لعلي أكون أنا الذي أنجو».

قوله: ثكلتك أمك: أي فقدتك. والثُّكل: فقد الولد. وامرأة ثاكل وثُكْلى. ورجل ثاكل وثكلان، كأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله أو قوله، والموت يعم كل أحد، فإذن الدعاء عليه كلا دعاء، أو أراد إذا كنت هكذا فالموت خير لك؛ لئلا تزداد سوءا، ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب، ولا يراد بها الدعاء، كقولهم: «تربت يداك» و«قاتلك الله». انتهى وهذا الثالث أرجح. (مصباح الزجاجة)

قوله: يدرس وشي الثوب إلخ: «وشى الثوب»: نسجه على لونين، كذا في «المجمع». وفي «القاموس»: الوشي نقش الثوب، معروف، ويكون من كل لون. انتهى و«يدرس» أي يذهب. (الإنجاح)

قوله: وليسرى على كتاب الله في ليلة: أي يذهب بالليل. في «القاموس»: السُّرَى كالهدى: سير عامة الليل. وأما قوله جل ذكره: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ (الإسراء: ١) تأكيد، ومعناه سير ليلا. «فقال له صلة: ما يغني عنهم لا إله إلا الله؟» أي قال صلة لحذيفة، ولعلَّه صلة بن زفر التابعي الكبير من أهل الكوفة، وغرضه أن كلمة التوحيد لا تنفعهم مع ترك الأعمال. فأجاب حذيفة أن نفعها النجاة من النار، لا الفوز بالدرجات مع المقربين والأبرار، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، شكر الله سعيهم، بخلاف المعتزلة والخوارج. (الإنجاح)

سند = أي يكشف. «الفرات» نهر مشهور بالكوفة. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ورواية أبي داود بلفظ «يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا».

قوله: حتى يفيض: أي يكثر: «الهرج» بفتح فسكون. في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد روى الترمذي بعضه. قوله: ثكلتك: بكسر الكاف: أي فقدتك، وهو دعاء عليه بالموت ظاهرا، والمقصود التعجب من الغفلة عن مثل هذا الأمر. «لا يعملون بشيء مما فيهما» أي ومن لا يعمل بعلمه، هو والجاهل سواء. وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال البخاري في «التاريخ الصغير»: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد، وتبعه على ذلك الذهبي في «الكاشف». وقال: ليس لزياد عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

قوله: يدرس الإسلام: من «درس الرسم دروسا» إذا عفا وهلك، ومن «درس الثوب درسا» إذا صار عتيقا باليا، ويؤيد الثاني قولُه: «وشي الثوب»، وهو بفتح فسكون: نقشه. «وليسرى» من «السراية» أي الدرس أو الدروس يسري ليلة. «على كتاب الله». وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

٤٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَرْفَعُهُ قَالَ: «يَتَقَارَبُ[1] الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

٢٧- بَابُ ذَهَابِ الْأَمَانَةِ

٤٠٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي[2] جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ» -قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: يَعْنِي وَسَطَ قُلُوبِ الرِّجَالِ- وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمْنَا مِنَ السُّنَّةِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا، عَنْ رَفْعِهَا، فَقَالَ: «يَنَامُ[1] الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُرْفَعُ[2] الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُنْزَعُ[3] الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ». ثُمَّ أَخَذَ حُذَيْفَةُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَدَحْرَجَهُ عَلَى سَاقِهِ.

قَالَ: «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَأَجْلَدَهُ! وَأَظْرَفَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَلَسْتُ أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدُّنَّ[3] عَلَى إِسْلَامِهِ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدُّنَّ عَلَى سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

٤٠٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ،.....

---

١. النومة: وفي نسخة: «النوم». ٢. فترفع: وفي نسخة: «فتنزع». ٣. ليردون: وفي نسخة: «ليردن عليّ». ٤. ليردون: وفي نسخة: «ليردن عليّ».

فخر: قوله: يتقارب الزمان: أي تفنى بركتها، فيصير السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، كما جاء في حديث الدجال. (الإنجاح) قوله: يتقارب الزمان: قال في «النهاية»: ومنه حديث المهدي: «يتقارب الزمان»، أي يطيب الزمان حتى لا يستطال، وأيام السرور قصيرة. وقيل: هو كناية عن قصر الأعمار وقلة البركة. قال الكرماني: وقيل: لكثرة اهتمام الناس بالنوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن لا يدرون كيف ينقضي أيامهم، والحمل على أيام المهدي وطيب العيش، لا يناسبه أخواته من ظهور الفتن والهرج، قيل: إنما أوّله بهذا إذْ لم يقع نقص في زمانه، وإلا فقد وجدنا في زماننا هذا من سرعة الأيام ما لم نكن نجده قبلُ وإن لم يكن هناك عيش مستلذ، والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء من الزمان. وقيل: بمعنى عدم ازدياد ساعات الليل والنهار وانتقاصها، بأن يتساويا طولا وقصرا، قال أهل الهيئة: تنطبق دائرة البروج على معدل النهار. انتهى وقال الطيبي: وقيل: أي تقارب أهل الزمان بعضهم بعضا في الشر، أو أراد مقاربة الزمان نفسه في الشر، حتى يشبه أوله آخره، أو مسارعة الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض، فيتقارب زمانهم ويتدانى أيامهم. انتهى وقال النووي: أي يقرب من القيامة. قلت: وتعقب بأنه من أشراط الساعة، فيصير المعنى أشراط الساعة أن تقرب.

قوله: في جذر قلوب الرجال: أي في أصلها، أي حصل لهم المادة السليمة والقريحة المستقيمة، ثم تعلموا الكتاب والسنة، فصارت كأصل شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء. «قال الطنافسي» وهو علي بن محمد شيخ المؤلف، ثقة عابد، من العاشرة. (الإنجاح)

قوله: ينام الرجل: كناية عن قلة الزمان، وليس المراد نفس النوم؛ لأنه لا أثر له في ذهاب الأمانة، فمعناه: يصير الرجل في مقدار هذا الزمان مرفوع الأمانة، وذلك لشدة غلبة الهواء وفساد الزمان. قوله: «الوكت» بفتح الواو جمع «وكتة»: وهي أثر في شيء، كالنقطة من غير لونه. و«المجل» بالفتح: غلظ الجلد، أي يرتفع الأمانة شيئا فشيئا. قوله: «منتبرا» أي مرتفعا. و«الساعي» السلطان أو الدلال. (إنجاح الحاجة)

قوله: ليردن علي إسلامه إلخ: في «شرح جامع الأصول»: يعني أن المسلمين كانوا مهتمين بالإسلام، فيحفظون بالصدق والأمانة، والملوك ذوو عدل، فما كنت أبالي مَن أعامل، إن كان مسلما رده إلي بالخروج عن الحق عمله بمقتضى الإسلام، وإن كان غير مسلم أنصفني منه عامله على الصدقة. انتهى قوله: ليردن علي ساعيه: قال في «النهاية»: يعني رئيسهم الذي يصدرون عن رأيه ولا يمضون أمرا دونه. وقيل: أراد الوالي الذي عليه، أي ينصفني منه، وكل من ولي أمر قوم فهو ساع عليهم. (الزجاجة)

سند: قوله: قد رأيت أحدهما إلخ: الظاهر أنه أراد بالحديثين حديثًا في نزول الأمانة وحديثًا في رفعها. فإن قلت: آخر الحديث يدل على أن رفع الأمانة ظهر في وقته، فما معنى «أنتظره»؟ قلت: المنتظر الرفع بحيث يصير كالمجل، ويحتمل أن المراد بحديثين حديثان في الرفع، وحذيفة رأى منهما المرتبة الأولى للرفع دون المرتبة الثانية، ولذلك قال: «وأنتظر الآخر». «أن الأمانة» قيل: المراد بها التكاليف والعهد المأخوذ المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ (الأحزاب: ٧٢) الآية، وهي عين الإيمان بدليل آخر الحديث: «وما في قلبه حبة خردل من إيمان». والأظهر حملها على ظاهرها؛ بدليل قوله: «ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة». وأما وضع الأمانة موضعها فهو لتفخيم شأنها؛ لحديث: «لا دين لمن لا أمانة له». قوله: في جذر: بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة: الأصل، والمراد قلوب الناس أعم من الرجال والنساء، ويحتمل أن يكون المراد الرجال بخصوصهم؛ لقلة الأمانة في النساء من الأصل. «فعلمنا من القرآن إلخ» أي بعد نزول الأمانة في القلوب ازددنا فيها بالقرآن والسنة بصيرة، وحسنت منا العلانية والسريرة. «عن رفعهما» بضمير التثنية في نسخ الكتاب، ورواية الترمذي: «رفع الأمانة»، والموافق «رفعها» بالإفراد كما في بعض النسخ، وأرى أنه الموافق لرواية مسلم وغيرها، ولعل رواية الكتاب مبنية على رجع الضمير إلى مَرَّتَيِ الأمانة حالة الرفع كما يدل عليه تمام حديث الرفع.

قوله: فيظل: أي يصير. «الوكت» [أي مثل الوكت] فيها. «كأثر المجل» بفتح الميم وسكون الجيم أو فتحها، هو الأثر في الكف من قوة الخدمة، وهو غلظ الجلد وارتفاعه، يحسبه الناس أن في جوفه شيئًا وليس فيه شيء. «كجمر» أي وهو أثر جمر. «دحرجته» =

لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيتًا مُمَقَّتًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيتًا مُمَقَّتًا، نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلَعَّنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلَعَّنًا، نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ».

٣٨- بَابُ الْآيَاتِ

٤٠٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ الْكِنَانِيِّ ﷺ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَبِي سَرِيحَةَ ﷺ قَالَ: اطَّلَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّابَّةُ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَخُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَثَلَاثُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ أَبْيَنَ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ، تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا».

٤٠٥٦- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَالدَّجَّالَ، وَخُوَيْصَّةَ أَحَدِكُمْ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ».

٤٠٥٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْآيَاتُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ».

فخر: قوله: إلا مقيتا ممقتا: «المقت»: الغضب، أي تجده مغضوبا مبغضا من الله تعالى، وإنما قال: «ممقتا» للمبالغة. وفيه أن ارتكاب الصغيرة يفضي إلى الكبيرة، والكبيرة يجر إلى الكفر، نعوذ بالله من ذلك. (الإنجاح) قوله: عن حذيفة بن أسيد: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة. «أبي سريحة» بوزن «عجيبة». غالب أحاديثه من رواية أبي الطفيل الصحابي عنه. (الزجاجة) قوله: حتى تكون عشر آيات إلخ: هذا الحديث يؤيد قول من قال: إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام، وإنه لم يأت بعد، وإنما يكون قريبا من قيام الساعة، وبه قال حذيفة وابن عمر والحسن، ورواه حذيفة عن النبي ﷺ، وأنه يمكث في الأرض أربعين يوما. وقال ابن مسعود: إنما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان، وقد وافق ابن مسعود جماعة. فيحتمل أنهما دخانان؛ للجمع بين هذه الآثار. وأما الدابة المذكورة في هذا الحديث فهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (النمل: ٨٢). قال المفسرون: هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا، وعن ابن عمرو بن العاص: أنها الجساسة. وأما يأجوج ومأجوج -غير مهموزين ومهموزان، قرئ في السبع بالوجهين، والجمهور يترك الهمز- فهما قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام، وقيل: هم نادرة من ولد آدم من غير حواء، وقيل: إن آدم عليه السلام احتلم، فامترجت نطفته بالتراب فخلقوا. قوله: من قعر عدن أبين: قال في «النهاية»: هو بوزن «أحمر»، قرية على جانب البحر ناحية اليمن، وقيل: هو اسم مدينة عدن، وأضيف إلى «أبين» اسم رجل من حمير، عدن بها، أي أقام. انتهى قال الماوردي: سميت عدنا من «العدون»، وهي الإقامة؛ لأن تُبَّعًا كان يحبس فيها أصحاب الجرائم، وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث.

قوله: بادروا بالأعمال ستا: أي من المصائب والدواهي، ومعنى مبادرتها بالأعمال: الانكماش في الأعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها. «وخويصة أحدكم» قال في «النهاية»: يريد حادثة الموت التي تخص كل إنسان، وهي تصغير «خاصة»، وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك. (الزجاجة)

قوله: عبد الله بن المثنى: في «التقريب»: عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثنى البصري، صدوق كثير الغلط، من السادسة، ولم أجد فيه عبد الله بن المثنى بن ثمامة بن عبد الله بن أنس، لكن وجدت في جميع النسخ الموجودة هكذا.

قوله: الآيات بعد المائتين: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق =

سند = أي قلبته. «فنفط» كـ«علم»، أي فارتفع موضعه فصار نفطة. «فتراه منتبرا» بضم ميم وسكون نون وفتح مثناة من فوق وكسر موحدة وآخره راء مهملة، أي مرتفعًا في جسمك، وهذا أقل من الأول؛ لأنه شبه بالجوف الذي يرى مرتفعًا كثيرًا ولا طائل تحته. «يتبايعون» أريد به البيع والشراء. «ولقد أتى علي» من كلام حذيفة. «ساعيه» أي وليه الذي يقوم بأمور الناس، ويستخرج حقوق الناس بعضهم من بعض.

قوله: لم تلقه إلا مقيتا ممقتا: أي بالتشديد، فهو مبالغة. «مقيت» فالأول ههنا بفتح الميم فعيل بمعنى المفعول، والثاني اسم مفعول من «مقته» بالتشديد، والجمع بينهما للتأكيد، أي تراه مبغضًا عند الطباع، أو ظاهرًا عليه أثر البغض من الله تعالى. «مخونا» اسم مفعول من «خونه» بالتشديد، أي منسوبًا بين الناس إلى الخيانة مشهورًا بينهم بها. «رجيمًا» أي مرجومًا مطرودًا. «ملعنًا» اسم مفعول، أي منسوبًا على لسان الناس باللعن. «ربقة الإسلام» بكسر الراء: قيد الإسلام. أسأل الله العفو والعافية من سوء الخاتمة. وفي «الزوائد»: في إسناده سعيد بن سنان، وهو ضعيف، مختلف في اسمه. قوله: حذيفة بن أسيد: بفتح همزة وكسر سين مهملة. «أبي سريحة» بفتح سين مهملة وراء مهملة وبحاء مهملة، قال السيوطي: غالب أحاديثه من رواية أبي الطفيل الصحابي. قوله: عدن أبين: بوزن «أحمر»، قرية مشهورة بالنهر. «إلى المحشر» إلى أرض الشام، كذا قالوا. «وتقيل» من «القيلولة» وكذا قوله: «إذا قالوا».

قوله: بادروا بالأعمال ستا: أي اعملوا الصالحات واشتغلوا بها قبل مجيء هذه الست التي هي تشغلكم عنها. وفي «النهاية»: تأنيث «الست» إشارة إلى أنها مصائب ودواهٍ. «وخويصة أحدكم» روي عن المصنف أنها الموت. وفي «النهاية»: يريد حادثة الموت التي تخص كل إنسان، وهي تصغير «خاصة»، وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك. «وأمر العامة» أي قبل أن يتوجه إليكم أمر العامة والرئاسة فيشغلكم عن صالح الأعمال. وفي «الزوائد»: إسناده حسن، وسنان بن سعد مختلف فيه وفي اسمه. قوله: ابن ثمامة: قيل: هو أخو المثنى لا أبوه.

قوله: الآيات بعد المائتين: المراد الآيات الصغار التي هي كالمقدمات للكبار مثل فشو =

٤٠٥٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: فَأَرْبَعُونَ سَنَةً أَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ أَهْلُ تَرَاحُمٍ وَتَوَاصُلٍ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى سِتِّينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعٍ، ثُمَّ الْهَرْجُ الْهَرْجُ، النَّجَا النَّجَا».

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَازِمٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ(١): حَدَّثَنَا الْمِسْوَرُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مَعْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ عَامًا، فَأَمَّا طَبَقَتِي وَطَبَقَةُ أَصْحَابِي فَأَهْلُ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ، وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ، مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَأَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَى». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٩- بَابُ الْخُسُوفِ

٤٠٥٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ».

٤٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ».

٤٠٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، قَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ، فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي -أَوْ: فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ- مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ»، وَذَلِكَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ.

٤٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ».

فخر = محمد بن يونس الكُدَيْمي عن عون، وقال: هذا حديث موضوع، عون وابن المثنى ضعيفان، غير أن المتهم به الكديمي. قلت: وقد تبين أنه توبع عليه كما ترى، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» بسنده عن عون، وقال: صحيح، وتعقبه الذهبي في «تلخيصه» فقال: عون ضعفوه، وقال ابن كثير: هذا الحديث لا يصح، ولو صح فمحمول على ما وقع من الفتنة بسبب القول بخلق القرآن للإمام أحمد بن حنبل وأصحابه من أئمة الحديث. (الزجاجة)

قوله: بعد المائتين: أي من الهجرة أو من دولة الإسلام أو من وفاة النبي ﷺ. (اللمعات)

قوله: ثم الهرج: وهو بفتح فسكون: الفتنة والاختلاط، وفسر فيه بالقتل، «هرجوا هرجا»: اختلطوا، وأصل الهرج الكثرة في الشيء والاتساع. قوله: «النجا النجا» أي انجوا بأنفسكم، و«النجا»: السرعة، «نجا ينجو نجاءً» إذا أسرع، و«نجا من الأمر» إذا خلص، وأنجاه غيرُه. وقال النووي: أي انجوا النجا، أي اطلبوه، والمعروف فيه المد إذا أفرد. والمد والقصر إذا كرر. قوله: أمتي على خمس طبقات إلخ: هذا الحديث أيضا أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الصمد عن أنس، وقال: لا أصل له، والمتهم به عباد، وقد تبين أن له متابعين عن أنس، وله عدة شواهد سقتها في «مختصر الموضوعات». (الزجاجة)

سند = الكذب، أو الكبار، والمراد بالمائتين المائتان بعد الألف، ويحتمل أن يكون الكلام مسوقًا لإفادة أن المائتين من الآيات، وليس المراد أنها متصلات بمضي المائتين. وفي «الزوائد»: في إسناده عون بن عمارة العبدي، وهو ضعيف، وقال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عون به، وقال: هذا حديث موضوع، وعون وابن المثنى ضعيفان غير أن المتهم به الكديمي. قلت: ولقد تبين أنه توبع عليه كما ترى -أي في رواية المصنف-، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق آخر عن عون به، وقال: صحيح، وتعقبه الذهبي في «تلخيصه» فقال: عون ضعفوه. وقال ابن كثير: هذا الحديث لا يصح، ولو صح فمحمول على ما وقع من الفتنةِ بسبب القول بخلق القرآن والمحنةِ للإمام أحمد بن حنبل وأصحابه من أئمة الحديث. قوله: الهرج: بفتح فسكون: القتل. «النجا» في «المجمع»: «النجا»: السرعة، من «نجا ينجو» إذا أسرع، و«نجا من الأمر» إذا خلص، أي اطلبوا النجا، وهو بالمد، والمعروف فيه المد إذا أفرد، والمد والقصر إذا كرر. وفي «الزوائد»: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف، وقال السيوطي: هذا أيضًا أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الصمد عن أنس، وقال: لا أصل له، والمتهم به عباد، وقد تبين أن له متابعات عن أنس، وله عدة شواهد سقتُها في «مختصر الموضوعات». قوله: ثم ذكر نحوه: في «الزوائد»: إسناده ضعيف، وأبو معن والمسور بن الحسن وخازم العنزي مجهولون، وقال أبو حاتم: وهذا الحديث باطل، وقال الذهبي في طبقات رجال «التهذيب» في ترجمة المسور: حديثه منكر.

قوله: مسخ: للصور الظاهرية أو للقلوب الباطنية. «وخسف» أي ذهاب في عمق الأرض. «وقذف» بالحجارة. قال السيوطي: هو الرمي بقوة. في «الزوائد» في حديث عبد الله: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وسيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب، قاله الإمام أحمد، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن حبان في «صحيحه».

قوله: عن سهل بن سعد: في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. قوله: قد أحدث: أي اخترع بدعة واعتقد بها، وهو القول بنفي القدر.

قوله: عن عبد الله بن عمرو: في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وأبو الزبير -اسمه محمد بن مسلم بن تدرس- لم يسمع من عبد الله بن عمرو، قاله ابن معين، وقال أبو حاتم: لم يلقه.

---

(١) قوله: العنزي: وفي أصولنا: «العشري». (مصحح)

٣٠- بَابُ جَيْشِ الْبَيْدَاءِ

٤٠٦٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ ﵂ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَؤُمَّنَّ[فخر] هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيَتَنَادَى أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ». فَلَمَّا جَاءَ جَيْشُ الْحَجَّاجِ، ظَنَنَّا أَنَّهُمْ هُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ -أَوْ: بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ- خُسِفَ[فخر] بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْرَهُ؟ قَالَ: «يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ».

٤٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهَ؟! قَالَ: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

٣١- بَابُ دَابَّةِ الْأَرْضِ

٤٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَخْرُجُ[فخر] الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَعَصَا مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا، وَتَخْطِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْحِوَاءِ[أي تَجمعُ] لَيَجْتَمِعُونَ، فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ، وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرُ». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ:(١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً: «فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ، وَهَذَا: يَا كَافِرُ».

[هي بيوت مجتمعة من الناس على ماء، والجمع «أحوية»]

٤٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو زُنَيْجٌ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ، قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ، فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ حَوْلَهَا رَمْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ». فَإِذَا فِتْرٌ[فخر سند] فِي شِبْرٍ. قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: فَحَجَجْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ، فَأَرَانَا عَصًا لَهُ، فَإِذَا هُوَ بِعَصَايَ هَذِهِ كَذَا وَكَذَا.

فخر: قوله: ليؤمن هذا البيت جيش: أي يقصدونه. «حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض» وفي رواية: «ببيداء المدينة». قال العلماء: «البيداء» كل أرض ملساء لا شيء بها، وبيداء المدينة: الشرف الذي قدام ذي الحليفة، أي إلى جهة مكة.

قوله: خسف بأولهم وآخرهم: أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم. قوله: «يبعثهم الله على ما في أنفسهم» أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها. وفي هذا الحديث من الفقه: التباعد من أهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين؛ لئلا يناله ما يعاقبون به. وفيه أن مَن كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا، قاله النووي. قوله: تخرج الدابة: قال في «النهاية»: «دابة الأرض» قيل: طولها ستون ذراعا، ذات قوائم ووبر، وقيل: مختلفة الخلقة، تشبه عدة من الحيوانات، يتصدع جبل الصفا فتخرج منه ليلة جمع، ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام، لا يُدركها طالب ولا يُعجزها هارب، تضرب المؤمن بالعصا وتكتب في وجهه: مؤمن، وتطبع الكافر بالخاتم وتكتب في وجهه: كافر. انتهى

قوله: فإذا فتر في شبر: في «القاموس»: «الفتر» بالكسر: ما بين طرف الإبهام وطرف المشيرة، أي السبابة، أي أشار ﷺ إلى موضع فإذا هو بهذا المقدار، أي كالفتر في الشبر. وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه من الستة كما ذكره المزي في «الأطراف». (الإنجاح)

سند: قوله: ليؤمن: «أمَّ» إذا قصد. «ببيداء من الأرض» «البيداء»: الأرض الملساء التي ليس فيها شيء، واسم موضع بين الحرمين. «خسف» على بناء المفعول. «فقال رجل» أي لما ظهر أنهم ليسوا أولئك. قوله: فتجلو وجه المؤمن: أي تُنَوِّره. «وتخطم» كـ«تضرب» لفظا ومعنى: وقال السيوطي: أي تَسِمُه. «الحواء» ضبط بكسر الحاء المهملة والمد، هي بيوت مجتمعة من الناس على ماء. قوله: فإذا فتر في شبر: «الفتر» بكسر فسكون كالشبر لفظًا ومعنًى. وفي «الصحاح»: «الفتر» ما بين طرفي السبابة والإبهام. «فأرانا» أبي. وفي «الزوائد»: هذا إسناده ضعيف؛ لأن خالد بن عبيد قال البخاري: في حديثه نظر، وقال ابن حبان والحاكم: يحدث عن أنس بأحاديث موضوعة.

---

(١) قوله: إبراهيم بن نصر: وفي أصولنا: «إبراهيم بن يحيى». (مصحح)

٣٢- بَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٤٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ، آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ».

٤٠٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَيَّتُهُمَا مَا خَرَجَتْ قَبْلَ الْأُخْرَى، فَالْأُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَلَا أَظُنُّهَا إِلَّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

٤٠٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَابًا مَفْتُوحًا، عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا».

٣٣- بَابُ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَخُرُوجِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٤٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعَرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ».

(بضم الجيم، أي كثير الشعر المجتمعة. (مر)

٤٠٧٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ، يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

فخر: قوله: أول الآيات خروجا طلوع الشمس: قال ابن كثير: أي أول الآيات التي ليست مألوفة، وإن كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام من السماء قبل ذلك، وكذلك خروج يأجوج ومأجوج، كل ذلك أمور مألوفة؛ لأنهم بشر، مشاهدتهم وأمثالهم مألوفة، فأما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف، ومخاطبتها الناس ووسمها إياهم بالإيمان والكفر فأمر خارج عن مجاري العادات، وذلك أول الآيات الأرضية، كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السمائية. وقد ظن عبد الله بن عمرو أن طلوع الشمس من مغربها يتقدم على الدابة، وذلك محتمل مناسب. انتهى (الزجاجة) قوله: أول الآيات خروجا إلخ: فإن قيل: طلوع الشمس من مغربها ليس أول الآيات؛ لأن الدخان والدجال قبله. قلنا: الآيات إما أمارات لقرب قيام الساعة وإما أمارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها، ومن الأول الدخان وخروج الدجال ونحوهما، ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطردها الناس إلى المحشر. ومن ثم قيل: أول الآيات خروج الدجال، ثم نزول عيسى عليه السلام، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم خروج الدابة، ثم طلوع الشمس؛ فإن الكفار يسلمون في زمان نزول عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة، ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل نزول عيسى عليه السلام لم يكن الإيمان مقبولا من الكفار. (السيد)

قوله: قال عبد الله ولا أظنها إلخ: أي لا أظن الآية التي ذكر ﷺ قبليتها إلا طلوع الشمس، فعبد الله سمع منه ﷺ قبلية أحدهما على اليقين إلا أنه نسي. (الإنجاح)

قوله: الدجال: هو فعال بفتح أوله والتشديد من «الدجل»، وهو التغطية، وسمي الكذاب دجالا؛ لأنه يغطي الحق بباطله، يقال: «بعير مدجل»: مطلي بالقَطِران. وقال ثعلب: الدجال: المموِّه، «سيف مدجَّل» إذا طلي. وقال ابن دريد: سمي دجالا؛ لأنه يغطي الحق بالكذب، وقيل: لضربه نواحي الأرض، يقال: «دجل» مخففا ومشددا إذا فعل ذلك. وقال الكرماني: الدجال هو شخص بعينه، ابتلى الله عباده به وأقدره على أشياء من مقدورات الله، من إحياء الميت واتباع كنوز الأرض وإمطار السماء وإنبات الأرض بأمره، ثم يُعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء منها، وهو يكون مدعيا للإلهية، وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله من انتقاصه بالعور وعجزه عن إزالته عن نفسه وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه. فإن قلت: إظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن. قلت: إنه يدعي الإلهية واستحالته ظاهرة، فلا محذور فيه، بخلاف مدعي النبوة؛ فإنها ممكنة، فلو أتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتنبي. فإن قلت: ما فائدة تمكينه من هذه الخوارق؟ قلت: امتحان العباد. انتهى

قوله: يقال لها خراسان: وهو بلد معروف بين بلاد ما وراء النهر وبلدان العراق، معظمها الآن بلدة الهرات. قوله: «كأن وجوههم المجان المطرقة» أما «المجان» فبفتح الميم وتشديد =

سند: قوله: حين لا ينفع: قيل: لأن ذلك من أكبر علامات الساعة، فعومل معاملة يوم القيامة. قوله: إن أول الآيات خروجًا طلوع الشمس إلخ: قال الحليمي: طلوع الشمس [لا] يصلح أن يكون [أوَّلَ] آية؛ لأن الكفار يسلمون زمان عيسى، حتى لا يكون إلَّا ملة واحدة، [ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال لم ينفع الكفارَ إيمانهم] ولذلك أوَّلَ بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب القيامة أو على وجودها، ومن الأول الدجال ونحوه، ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه، فأولية طلوع الشمس إنما هي بالنسبة إلى القسم الثاني. وقال ابن كثير: المراد في الحديث بيان أول الآيات الغير المألوفة، [فالدجال وغيره -وإن كان قبل ذلك- هو وأمثاله مألوف؛] لكونه بشرًا، فأما خروجُ الدابة على شكل غريب غير مألوف، ومخاطبتُها الناس ووسْمها إياهم بالإيمان والكفر: فأمر خارج عن مجاري العادات، وذلك أول الآيات الأرضية، كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية.

قوله: مفتوحًا للتوبة: أي بارتفاع التوبة منه، أي محل القبول، أو إنه جعل علامة لقبول التوبة.

قوله: جفال الشعر: «الجفال» كالغراب، أي كثير الشعر. «معه جنة» صورة جنة حقيقية.

قوله: يقال لها خراسان: قال القاضي أبو بكر في «شرح الترمذي»: قد جاء أنه يخرج =

٤٠٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ -وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَشَدَّ سُؤَالًا مِنِّي- فَقَالَ لِي: «مَا تَسْأَلُ عَنْهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ».

٤٠٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَمِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَجَالِسٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ اقْعُدُوا: «فَإِنِّي، وَاللهِ مَا قُمْتُ مَقَامِي لِأَمْرٍ يَنْفَعُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبَرًا مَنَعَنِي الْقَيْلُولَةَ مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ، أَلَا إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَخْبَرَنِي: أَنَّ الرِّيحَ أَلْجَأَتْهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ لَا يَعْرِفُونَهَا، فَقَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ، فَخَرَجُوا فِيهَا، فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْدَبَ أَسْوَدَ، قَالُوا لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: أَخْبِرِينَا، قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ شَيْئًا وَلَا سَائِلَتِكُمْ، وَلَكِنْ هَذَا الدَّيْرُ قَدْ رَمَقْتُمُوهُ، فَأْتُوهُ؛ فَإِنَّ فِيهِ رَجُلًا بِالْأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ تُخْبِرُوهُ وَيُخْبِرَكُمْ.

فَأَتَوْهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوثَقٍ شَدِيدِ الْوَثَاقِ، يُظْهِرُ الْحُزْنَ، شَدِيدِ التَّشَكِّي، فَقَالَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالُوا: مِنَ الشَّامِ، قَالَ: مَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ، عَمَّ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرًا، نَاوَأَ قَوْمًا فَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْرُهُمُ الْيَوْمَ جَمِيعٌ، إِلْهُهُمْ وَاحِدٌ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ. قَالَ: مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ؟ قَالُوا: خَيْرًا، يَسْقُونَ مِنْهَا زُرُوعَهُمْ وَيَسْتَقُونَ مِنْهَا لِسَقْيِهِمْ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ؟ قَالُوا: يُطْعِمُ ثَمَرَهُ كُلَّ عَامٍ. قَالَ: مَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ؟ قَالُوا: تَدَفَّقُ

---

١. ينفعكم: وفي نسخة: «ينقصكم». ٢. أسود: وفي نسخة بعده: «كثير الشعر». ٣. لسقيهم: وفي نسخة: «لشفتهم».

فخر = النون جمع «مجن» بكسر الميم، وهو الترس، وأما «المطرقة» فبإسكان الطاء وتخفيف الراء، هذا هو الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب، وحكي فتح الطاء وتشديد الراء. قال العلماء: هي التي ألبست العقب وأطرقت به طاقة فوق طاقة، قالوا: ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتنوُّر وجناتها بالترسة المطرقة. قال النووي: وقد وجدنا قتالهم بجميع صفاتهم في زماننا مرات، وإلى الآن موجود. انتهى هذا حاصل ما قاله الشراح.

قوله: ابن نمير: [هو عبد الله، وهذه الرواية ليست عنه بل عن محمد بن عبد الله بن نمير، لكن وجدت في جميع النسخ هكذا، والظاهر قال: محمد بن عبد الله بن نمير، والله أعلم.] قوله: هو أهون على الله من ذلك: أي من أن يعطيه هذا الخارق العظيم، لكن يموه ويشعبذ مثل هذا الشعبذات، وليس إلا تخيل محض، ليس من نفس الأمر فيه شيء كما هو مشاهد من أهل النيرنجات والطلسمات في زماننا. (الإبحاح)

قوله: لرغبة: أي في شيء من أمور الدنيا والآخرة. «ولا لرهبة» أي لا لتخويف وإنذار من عذاب، لكني جمعتكم لأمر عجيب، هو موافقة خبر تميم لإخباري في شأن الدجال. وقوله: «أنا الجساسة» أي الجاسوس من قبل الدجال لتجسس حال الناس. (الإبحاح) قوله: شديد التشكي: أي شديد الشكاية، أي يظهر من حزنه شدة شكايته. والتشكي والشكاية بمعنى واحد. وقوله: «ناوأ» أي عادى وأبغض قوما، وهم القريش. ونِوَاؤه لهم بسبب عبادة الأصنام والشرك بالله عز وجل. في «القاموس»: ناواه مناواةً ونِواءً: فاخره وعاداه. فهو مهموز اللام. (الإبحاح) قوله: ما فعلت عين زغر: بالزاي والغين المعجمة. في «القاموس»: «زغر» كـ«زُفَر»: أبو قبيلة، واسم بنت لوط عليهما السلام. ومنه «زُغَر» قرية بالشام؛ لأنها نزلت بها، وبها عين، غور مائها علامة خروج الدجال. انتهى (الإبحاح) قوله: نخل بين عمان وبيسان: هما قريتان بالشام. قوله: «بحيرة الطبرية» «البحيرة» تصغير «البحر»، والطبرية قصبة بالأردن. قوله: «إلى هذا انتهى فرحي» أي كمل فرحي؛ لأن المدينة الطيبة لا سبيل للدجال فيها. (الإبحاح)

سند = من أصبهان. «المجان» بفتح الميم وتشديد النون، جمع «مجن» بكسر ميم وفتح جيم وتشديد نون، وهو الترس. «المطرقة» بالتخفيف اسم مفعول من «الإطراق»، وروي بفتح الطاء وتشديد الراء، وهو الترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق، والطراق بالكسر: جلد يقطع على مقدار الترس، فيلصق على ظهره. شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها. قوله: إن معه إلخ: [أي ليس الطعام] والشراب يومئذ إلَّا معه، ولا يكون عند أحد غيره من شيء من طعام ولا شراب، وهذه فتنة كبيرة؛ لحاجة الناس إليهما أشد حاجة، فلا يوجد شيء منهما عند غيره، فبالضرورة يحتاج الناس إليه ويأخذون بقوله. أسأل الله العفو والعافية من ذلك. قوله: أهون على الله من ذلك: أي من أن يجعل الطعام والشراب بيده بحيث لا يمكّن غيره شيئًا منهما.

قوله: فمن بين قائم وجالس: أي فكان الناس من بين هذين القسمين. «لرغبة ولا لرهبة» بدل من قوله: «لأمرٍ» بإعادة الجار. قوله: من الفرح وقرة العين: سيعلم أن فرحه كان بسبب أمن المدينة من شر اللعين. «في قوارب السفينة» جمع «قارب» بكسر الراء والفتح أشهر، وهي سفينة صغيرة تكون مع أصحاب السفن الكبار البحرية، يتخذونها لحوائجهم. قوله: أهدب: كثير الهدب أو طويله. والهدب بضمتين أو سكون الثاني: شعر أشفار العين. قوله: الجساسة: بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الأولى، قيل: هي تجس الأخبار فتأتي بها الدجال، قيل: هي الدابة التي تخرج آخر الزمان، ولا دليل عليه. «هذا الدير» ضبط بفتح دال وسكون الياء المثناة من تحت، هو خان النصارى. وفي «المغرب»: صومعة الراهب. قوله: رمقتموه: [قوله] رهقتموه: في «القاموس»: رهقه كـ«فرح»: غشيه ولحقه أو دنا منه. «بالأشواق» جمع «شوق»، أي ملتبسًا بها. «شديد الوثاق» بالفتح والكسر: ما يوثق به. «ناوأ قومًا» أي عاداهم. «فأظهره» أي نصره. «زغر» بزاي وغين معجمتين وراء مهملة، هو كـ«عمر»، فلذلك لا ينصرف، بلدة معروفة بالشام. «بين عمان» بفتح العين وتشديد الميم، مدينة قديمة بالشام. «يطعم» بضم الياء، أي يعطي. «بحيرة الطبرية» هو تصغير «بحر»، و«طبرية» بلدة بناها بعض ملوك الروم، والنسبة إليها طبراني، ولطبرستان بخراسان طبري، كذا في «شرح الترمذي». «تدفق» تدفع الماء بقوة وسرعة، من باب «نصر». «جنبتاها» تثنية «الجنبة» بفتحتين: الطرف. «فزفر» في «الصحاح»: الزفر: =

جَنَبَاتُهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ. قَالَ: فَزَفَرَ ثَلَاثَ زَفَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوِ انْفَلَتُّ مِنْ وَثَاقِي هَذَا لَمْ أَدَعْ أَرْضًا إِلَّا وَطِئْتُهَا بِرِجْلَيَّ هَاتَيْنِ إِلَّا طَيْبَةَ، لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى هَذَا يَنْتَهِي[1] فَرَحِي، هَذِهِ طَيْبَةُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا فِيهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلَا وَاسِعٌ، وَلَا سَهْلٌ وَلَا جَبَلٌ، إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيْفَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٠٧٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سِمْعَانَ الْكِلَابِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا[2] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ، فَخَفَّضْتَ فِيهِ ثُمَّ رَفَّعْتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ قَائِمَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ رَآهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللهِ اثْبُتُوا».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ».

---

١. ينتهي: وفي نسخة: «انتهى». ٢. رحنا: وفي نسخة: «رجعنا».

فخر: قوله: فخفض فيه ورفع: قال في «النهاية»: أي عظَّم فتنته ورفع قدره، ثم وهَّن أمره وقدره وهوَّنه. وقيل: أراد أنه رفع صوته وخفضه في اقتصاص أمره. وقال القرطبي: في «التذكرة»: هما بتخفيف الفاء، أي أكثر من الكلام فيه، فتارة يرفع صوته ليسمع من بعد، وتارة يخفض ليستريح من تعب الإعلان، وهذه حالة المستكثر من الكلام. وروي بتشديد الفاء فيهما على التضعيف والتكثير. (الزجاجة) قوله: فخفض فيه ورفع: قال النووي: هما بتشديد فاء «خفض»، أي حقَّر أمره بأنه أعور وأهون على الله، وأنه يضمحل أمره، و«رفع» أي عظَّم أمره بجعل الخوارق بيده، أو خفض صوته بعد تعبه لكثرة التكلم فيه، ثم رفعه بعد الاستراحة؛ ليبلغ كاملا.

قوله: غير الدجال أخوفني: قال الشيخ جمال الدين بن مالك: تضمن هذا اللفظ إضافة «أخوف» إلى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية. وهو إنما يعتاد مع الفعل المتعدي؛ لأن هذه النون تصون الفعل من محذورات؛ لأن لـ«أفعل التفضيل» شبها بالفعل وخصوصا بفعل التعجب، فجاز أن يدخل النون المذكورة كما لحقت اسم الفاعل في قوله:

أمسلمني إلى قومي شراحي

هذا أجود ما قيل فيه. ويجوز أن يكون الأصل «أخوف لي» فأبدلت اللام نونا كما أبدلت في «لعل» و«رِفَلّ»: «لعن» و«رِفَنّ». قال: وأما معناها فأظهر الاحتمالات فيه أن يكون «أخوف» من أفعل التفضيل المصوغ من فعل المفعول، كقولهم: أشغل من ذات النحيين. فتقديره غير الدجال أخوف مخوفاتي عليكم، ثم حذف المضاف إلى «الياء» فاتصل بها «أخوف» معمودة بالنون على ما تقرر. (الزجاجة)

قوله: غير الدجال أخوفني: قال الكرماني: بنون بعد فاء، وعند البعض بحذفها، والأول لرعاية شبه الفعل. أو يكون معناه: أخوف لي، فجعل اللام نونا، يعني غير الدجال أخوف مخوفاتي عليكم، ومنه: «أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون»، أو يكون «أخوف» من «أخافَ» بمعنى «خوَّف»، أي غير الدجال أشد موجبات خوفي عليكم. انتهى

قوله: إنه يخرج من خلة بين الشام والعراق: «الخلة»: الطريق ينفذ في الرمل أو النافذ بين الرملتين أو النافذ في الرمل المتراكم، كذا في «القاموس». (الإنجاح)

سند = أول صوت الحمار، والشهيق آخره؛ لأن الزفير إدخال النفس والشهيق إخراجه، ذكره السيوطي. «شاهر سيفه» أي مبرز له.

قوله: سمع النواس: بفتح النون وتشديد الواو، «ابن سمعان» بكسر السين وفتحها غير منصرف. قوله: فخفض فيه ورفع: المشهور تخفيف الفاء في «خفض» و«رفع»، وروي تشديد الفاء فيهما على التضعيف والتكثير. والمعنى أي بالغ في تقريبه، واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع. «حتى ظنناه» لغاية المبالغة في تقريبه. «أنه في طائفة» من نخل المدينة. وقيل: أي حَقَّرَ أَمْرَه بأنه أعور، وأهون على الله، وأنه يضمحل أمره، وعَظَّمَه بجعل الخوارق بيده. أو خفض صوته بعد تعبه لكثرة التكلم فيه، ثم رفعه بعد الاستراحة؛ ليبلغ كلامه كاملا. قلت: والمعنيان لا يناسبهما الغاية.

قوله: أخوفني عليكم: «أخوف» اسم تفضيل المبني للمفعول، وأصله: أخوف مخوفاتي عليكم، ثم حذف المضاف إلى الياء، فاتصل بها «أخوف»، لكن جيء بالنون بينهما تشبيهًا بالفعل، وقد جاء مثله على قلة، كذا قيل. «إن يخرج» كلمة «إن» شرطية. قيل: قاله قبل أن يوحى إليه بوقته، ثم علم بوقته وأن عيسى يقتله. ويحتمل أنه أراد إعلام الناس بقرب خروجه. «والحجيج» الغالب الحجة. «فامرؤ» من باب عموم النكرة في الإثبات، مثل: «علمت نفس» و«تمرة خير من جرادة»، فلذلك صح وقوعه مبتدأ مع كونه نكرة. «قطط» بفتحتين أي شديد جُعُودة الشعر. «عينه قائمة» أي باقية في موضعها صحيحة، وإنما ذهب نظرها وإبصارها. «أشبهه» من التشبيه، أي أراه شبيهًا. «بابن قطن» بفتحتين. «فليقرأ» في نسخة: «عليه»، أي لأجل دفع ضرره. «فواتح سورة الكهف» أي أوائلها، وقد جاء من أواخرها، فالوجه الجمع بين الأول والآخر، والكل أفضل.

قوله: من خلة: بفتح الخاء المعجمة، أي طريق بينهما، روي بالحاء المهملة من «الحلول»، سميت بذلك. قال القرطبي: قد جاء أنه يخرج من خراسان ومن أصبهان، ووجه الجمع: أن مبدأ خروجه من خراسان من ناحية أصبهان، ثم يخرج إلى الحجاز فيما بين العراق والشام. «فعاث» من العيث، وهو أشد الفساد. وقال القرطبي: روي بفتح الثاء على أنه فعل ماضٍ، وبكسرها منونًا على أنه اسم فاعل. قلت: على الأول من «العيث»، وعلى الثاني من «العُتِيّ» أو «العثو»، كلٌّ بمعنى الإفساد. «يا عباد الله اثبتوا» قال القاضي أبو بكر في «شرح الترمذي»: هذا من كلام النبي ﷺ تثبيتًا للخلق. وقال القرطبي: اثبتوا على الإسلام، يحذرهم من فتنته.

قوله: وما لبثه: بفتح اللام وتضم، أي مقدار مكثه. «اقدروا له» أي اقدروا لليوم لأداء ما فيه من الصلوات الخمس قدر يوم واحد، وحدُّوا ذلك القدر، فصلُّوا في ذلك المقدار خمس صلوات. «أن تمطر» من «الإمطار». «أن تنبت» من «الإنبات». «وتروح» أي ترجع آخر النهار. «سارحتهم» ماشيتهم. «أطول ما كانت ذرا» بضم الذال المعجمة جمع «ذروة» بضم أو كسر، وهو أعلى سنام البعير. «فيردون» من «الرد» أي يكذبونه. «فيصبحون» من «أصبح» «ممحلين» مجدبين «بالخربة» بفتح فكسر، أي الأرض الخراب. =

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ تَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «فَاقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ». قَالَ: قُلْنَا: فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ». قَالَ: «فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، وَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا، وَأَسْبَغَهُ[1] ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ، مَا بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَيَنْطَلِقُ فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً، فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ.

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ مَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ، شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعٌ كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَ يَنْحَدِرُ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، وَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ أَنْ يَجِدَ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يُدْرِكَهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي نَبِيُّ اللهِ عِيسَى قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ، فَيَمْسَحُ وُجُوهَهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: يَا عِيسَى، إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ،

---

١. وأسبغه: وفي نسخة: «وأوسعه».

فخر: قوله: عند منارة البيضاء شرقي دمشق: قال الحافظ ابن كثير: هذا هو الأشهر في موضع نزوله، وقد جددت منارة في زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبع مائة من حجارة بيض، ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله بناء هذه المنارة؛ لينزل عيسى ابن مريم عليه السلام عليها. قلت: هو من دلائل النبوة بلا شك؛ فإنه ﷺ أُوحي إليه بجميع ما يحدث بعده مما لم يكن في زمانه، وقد رَوَيْتُ مرة هذا الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: «إن الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة مَن يجدد لهذه الأمة أمر دينها»، فبلغني عن بعض مَن لا علمَ عنده أنه استنكر ذلك، وقال: ما كان التأريخ في زمن النبي ﷺ حتى علم جميع ما يحدث بعده، ولم يعلم أنه ﷺ علق أمورا كثيرة على ما علم أنه يحدث، وإن لم يكن موجودا في زمنه. ومن لطيف ذلك أن عثمان رضي الله عنه لما جمع القرآن في المصاحف روى له أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن أشد أمتي حبا لي قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني، يعملون بما في الورق». قال أبو هريرة: فقلت: أي ورق، حتى رأيت المصاحف، ففرح بذلك عثمان وأجاز أبا هريرة بعشرة آلاف درهم، وقال: إنك لتحفظ علينا حديث نبينا. فليت شعري إذا عرض عليه الحديث الصحيح الثابت في «صحيح مسلم» وغيره أيقول: دمشق كانت في زمن النبي ﷺ دار كفر ولم يكن بها جامع ولا منارة؟ فينكر الحديث الصحيح ويرده بذلك، نعوذ بالله من غلبة الجهل. ثم قال الحافظ ابن كثير: وقد ورد في بعض الأحاديث: عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس، وفي رواية: بالأردن، وفي رواية: بمعسكر المسلمين، فالله أعلم. قلت: حديث نزوله ببيت المقدس عند المصنف رحمه الله، وهو عندي أرجح، ولا ينافي سائر الروايات؛ لأن بيت المقدس هو شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين إذ ذاك، والأردن اسم الكورة، كما في «الصحاح»، وبيت المقدس داخل فيه، فاتفقت الروايات؛ فإن لم يكن في بيت المقدس الآن منارة بيضاء فلا بد أن تحدث قبل نزوله. (الزجاجة)

قوله: لا يدان: بكسر النون تثنية «يد»، أي لا قدرة ولا طاقة، يقال ما لي بهذا الأمر يد، وما لي به يدان؛ لأن المباشرة والدفع إنما يكون باليد، وكأن يديه معدومتان لعَجْزه عن دفعه. قوله: «فأحرز عبادي» قال في «النهاية»: أي ضُمَّهم إليه واجعله لهم حرزا. «أحرزتُه»: إذا حفظتَه وضممتَه إليك وصُنْتَه عن الأخذ. وقال النووي: وروي «حزب» =

سند = «كيعاسيب النحل» أي كما يتبع النحلُ اليعاسيب، جمع «يعسوب»، وهو كبير النحل، ولا يفارقه النحل. «جزلتين» بكسر الجيم وسكون الزاي أي قطعتين. «رمية الغرض» بفتح غين معجمة وراءٍ: الهدف. في «النهاية»: أراد أن بُعْد ما بين القطعتين يكون بقدر رمية السهم إلى الهدف، وقيل: معناه وصف الضربة، أي تصيبه إصابة رمية الغرض. «فيقبل» من «الإقبال». في «شرح الترمذي»: إحياء الموتى فتنة عظيمة، وجاء هذا؛ لأنه لا يدعي النبوة فيمتزج الصادق بالكاذب، وإنما يدعي الربوبية، فكلُّ ما ظهر على يديه فإنها فتنة معارَضة؛ للدلالة الظاهرة اليقينية. «يتهلل وجهه» أي يستنير وتظهر عليه أمارات السرور. «عند المنارة» بفتح الميم كما في «الصحاح». قال الحافظ ابن كثير: هذا هو الأشهر في موضع نزوله. قال: وقد وجدت منارة في زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة من حجارة بيض، ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة.

قال السيوطي: هو من الدلائل بلا ريب؛ فإن النبي ﷺ أوحي إليه بجميع ما يحدث بعده ما لم يكن في زمنه، وقد رَوَيْتُ مرة الحديثَ الصحيحَ وهو قوله ﷺ: «إن الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها»، فبلغني عن بعض من لا علم عنده أنه استنكر ذلك، وقال: ما كان التاريخ في زمن النبي ﷺ حتى يقول: «على رأس كل مائة سنة»، وإنما حدث التاريخ بعده. فقلت: إنه ﷺ علم بجميع ما يحدث بعده، فعلق أمورًا كثيرة على ما علم أنه سيحدث بعده، وإن لم يكن موجودًا في وقته ﷺ. وقال الحافظ ابن كثير: وقد ورد في بعض الأحاديث أن عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس، وفي رواية بالأردن، وفي رواية بمعسكر المسلمين، والله أعلم. قال السيوطي: حديث نزول عيسى ببيت المقدس عند المصنف، وهو أرجح، ولا ينافيه سائر الروايات؛ لأن بيت المقدس هو شرقي دمشق، وهو معسكر المسلمين إذ ذاك، والأردن اسم الكورة، كما في «الصحاح»، وبيت المقدس داخل فيه، فاتفقت الروايات. فإن لم يكن في بيت المقدس الآن منارة بيضاء فلا بد أن تحدث قبل نزوله.

قوله: بين مهرودتين: أي بين حُلَّتين شبيهتين بالمصبوغ بالهُرْد. و«الهرد» بالضم [عرق] معروف، وقيل: الثوب الهروي الذي يصبغ بالورس ثم بالزعفران. قوله: وواضع: هكذا بصورة المرفوع في نسخ «ابن ماجه»، وفي «الترمذي»: «واضعًا» بالنصب، وهو الظاهر، ولا يستبعد أن يقرأ بالنصب؛ فإن أهل الحديث كثيرًا ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع، ويمكن أن يجعل خبر محذوف، أي هو واضع. قوله: جمان: أي عَرَق كما في رواية، وإلَّا فالجمان هو اللؤلؤ نفسه، فلا يصح تشبيهه به. «ولا يحل لكافرٍ أن يجد ريح نفسه» بفتح الفاء، «إلا مات» في «النهاية»: [أي] هو حق واجب واقع، كقوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ (الأنبياء: ٩٥)، أي حق واجب عليها. قال القاضي في «شرح الترمذي»: قد جاء أنه يقاتل الملل كلها، فيحتمل أنه يريد به يقاتلهم بنفسه، ويحتمل أنه يريد أن من كان مع الدجال مات هكذا، وغيرهم يموت بالسيف. «عند باب لد» بضم اللام وتشديد الدال: اسم جبل أو قرية بالشام. قوله: لا يدان لأحد: أي لا قوة ولا قدرة ولا طاقة، ومعنى التشبيه تضعيف القوة، قاله الطيبي. وفي «النهاية»: المباشرة والدفاع إنما تكون باليد، فكأن يديه معدومتان؛ لعجزه عن الدفع. قلت: وكأنه تعالى ما أراد موتهم بريح نفس عيسى عليه السلام وإلا لما كانت حاجة إلى قتالهم.

فَأَحْرِزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ كَمَا قَالَ اللهُ: ﴿مِن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ (الأنبياء: ٩٦)، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، ثُمَّ يَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا مَاءٌ مَرَّةً. وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ، فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَيَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُونَ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا قَدْ مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ، فَيَرْغَبُونَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ، فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ.

ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يُكِنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُهُ حَتَّى يَتْرُكَهُ كَالزَّلَقَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، فَتُشْبِعُهُمْ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارِكُ اللهُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ تَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ تَكْفِي الْقَبِيلَةَ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ تَكْفِي الْفَخْذَ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

٤٠٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سِمْعَانَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيُوقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُشَّابِهِمْ وَأَتْرِسَتِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ».

٤٠٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ[1] يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَكْثَرُ خُطْبَتِهِ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ عَنِ الدَّجَّالِ وَحَذَّرَنَاهُ، فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ

---

١. ثم يمر: وفي نسخة: «ويمر».

فخر= بحاء وزاي وباء، أي اجمعهم، و«حَوِّزْ» بواو وزاي: نَحِّهم وأزلهم عن طريقتهم إلى الطور. قوله: ﴿مِن كُلِّ حَدَبٍ﴾ (الأنبياء: ٩٦) «الحدب» بالحركة: ما ارتفع وغلظ من الظهر ومن الأرض، أي من كل شرف ينسلون، أي يمشون مسرعين. قوله: «فيرسل الله عليهم النغف» وهو بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء، وهو دود يكون في أنوف الإبل والغنم، الواحدة «نَغَفَة». «فيصبحون فرسى» هو بفتح الفاء مقصورا، أي قتلى، واحدهم «فَرِيسٌ»، أي يهلكون بأدنى شيء في أدنى ساعة بالقهر الألهي. قوله: «قد ملأه زهمهم ونتنهم» الزهم بفتح الهاء، أي دسمهم ورائحتهم الكريهة. وقال الطيبي: هو بضم زاي وفتح هاء، جمع «زُهْمَة»: الريح المنتنة، وبالحركة مصدر، والثاني أكثر رواية.

قوله: «مطرا لا يكنّ منه بيت مدر ولا وبر» هو بفتح ياء وضم كاف، من «كننته»: صُنته عن الشمس، ومفعوله محذوف، أي لا يكن من ذلك المطر بيت مدر ولا وبر شيئا، بل يغسل الأماكن، يعني بيت الحضر والبدو. قال النووي: أي لا يمنع من نزول الماء بيت المدر. قوله: «حتى يتركه كالزلقة» قال النووي: روي بفتح الزاي واللام والقاف، وروي «الزلفة» بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء، وروي الزلفة بفتح الزاي واللام وبالفاء. وقال القاضي: روي بالفاء والقاف وبفتح اللام وبإسكانها، وكلها صحيحة. واختلفوا في معناه، فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون: معناه: كالمرآة، وحكى صاحب «المشارق» هذا عن ابن عباس أيضا، شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها. وقيل: معناه كمصانع الماء، أي أن الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذي يجتمع فيها الماء. وقال أبو عبيد: معناه كالإجانة الخضراء. وقيل: كالصحفة. وقيل: كالروضة. قوله: «بقحفها» بكسر القاف هو مقعَّر قشرها، شبهها بِقِحْفِ الرأس، وهو الذي فوق الدماغ. وقيل: ما انفلق من جُمجُمته وانفصل. قوله: «ويبارك الله في الرسل» بكسر الراء وإسكان السين، هو اللبن، و«اللقحة» بكسر اللام وفتحها، لغتان مشهورتان، الكسر أشهر، وهي القريبة العهد بالولادة. جمعها «لِقَح» بكسر اللام وفتح القاف، كـ«بِرْكَة» و«بِرَك». و«اللَّقوح» ذات اللبن، وجمعها «لِقاح»، و«الفئام» بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة، وهي الجماعة الكثيرة. قوله: «تكفي الفخذ» قال أهل اللغة: الفخذ: الجماعة من الأقارب، وهم دون البطن، والبطن دون القبيلة. قال القاضي: قال ابن فارس: «الفخذ» ههنا بإسكان الخاء لا غير، بخلاف «الفخذ» التي هو العُضو؛ فإنها تكسر وتسكن. قوله: «يتهارجون كما تتهارج الحمر» أي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير، ولا يكترثون لذلك. و«الهرج» بإسكان الراء: الجماع، يقال: «هَرِجَ زوجتَه» أي جامعها «يهرجها» بفتح الراء وضمها وكسرها، هكذا قيل في شرح الحديث.

سند قوله: فأحرز: بالحاء المهملة من «الإحراز»، وهو الجمع والضم والإدخال في الحرز. قوله: حدب: أي مرتفع من الأرض. «ينسلون» يسرعون. «النغف» بفتحتين، والغين معجمة وآخره فاء: دود يكون في أنف الإبل والغنم، واحده «نَغَفَة». «فرسى» كـ«قتلى» لفظًا ومعنًى، جمع «فَرِيس»، من: «فَرَسَ الذئبُ الشاةَ»: إذا قتلها. «زهمهم» في «القاموس»: «الزهم» بالضم: الريح المنتنة. وقال السيوطي: هو بفتح الزاي والهاء: النتن. وكلام «الصحاح» أميل إلى ما في «القاموس»، وكذا كلام السيوطي في حاشية «الترمذي».

قوله: لا يكن: أي لا يستر ولا يقي. «كالزلفة» بفتحتين وآخره فاء: مصانع الماء، وقد جاء بالقاف. «العصابة» هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها. «بقحفها» بالكسر، أي بقشرها، وأصله ما فوق الدماغ من الرأس. «في الرسل» بكسر الراء وسكون السين المهملة: اللبن. «اللقحة» بالفتح والكسر: الناقة القريبة العهد بالنتاج. «الفئام» بالهمزة كـ«كتاب»: الجماعة الكثيرة. «الفخذ» هو دون القبيلة وفوق البطن. «يتهارجون» أي يتشاجرون.

قوله: من قسي: بكسر القاف وتشديد الياء، جمع «قوس». «ونشابهم» بضم النون وتشديد الشين المعجمة: السهام. قوله وحذرناه: من «التحذير».

---

(١) قوله: السيباني: وفي أصولنا: «الشيباني». (مصحح)

أَنْ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ مُنْذُ ذَرَأَ اللهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، وَأَنَا آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ، وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنْ يَخْرُجْ مِنْ بَعْدِي فَكُلُّ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَيَعِيثُ يَمِينًا وَيَعِيثُ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللهِ فَاثْبُتُوا، فَإِنِّي سَأَصِفُهُ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا إِيَّاهُ نَبِيٌّ قَبْلِي.

إِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقُولُ: أَنَا نَبِيٌّ وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي، ثُمَّ يُثَنِّي فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَلَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنَّ مَعَهُ جَنَّةً وَنَارًا، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ، فَمَنِ ابْتُلِيَ بِنَارِهِ فَلْيَسْتَغِثْ بِاللهِ وَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ الْكَهْفِ، فَتَكُونَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتِ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ.

وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ لِأَعْرَابِيٍّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَقُولَانِ: يَا بُنَيَّ، اتَّبِعْهُ؛ فَإِنَّهُ رَبُّكَ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلَّطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقْتُلَهَا وَيَنْشُرَهَا بِالْمِنْشَارِ حَتَّى يُلْقَى شِقَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الْآنَ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا غَيْرِي، فَيَبْعَثُهُ اللهُ، وَيَقُولُ لَهُ الْخَبِيثُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَأَنْتَ عَدُوُّ اللهِ، أَنْتَ الدَّجَّالُ، وَاللهِ مَا كُنْتُ بَعْدُ أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: فَحَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللهِ، مَا كُنَّا نُرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ، وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُكَذِّبُونَهُ، فَلَا تَبْقَى لَهُمْ سَائِمَةٌ إِلَّا هَلَكَتْ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُصَدِّقُونَهُ، فَيَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ، وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، حَتَّى تَرُوحَ مَوَاشِيهِمْ مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ أَسْمَنَ مَا كَانَتْ، وَأَعْظَمَهُ، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، وَأَدَرَّهُ ضُرُوعًا. وَإِنَّهُ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا وَطِئَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَا يَأْتِيهِمَا مِنْ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهِمَا إِلَّا لَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّيُوفِ صَلْتَةً، حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الظُّرَيْبِ الْأَحْمَرِ .....

---

١. ظهرانيكم: وفي نسخة: «أظهركم». ٢. المحاربي: وفي نسخة: «محمد».

فخر: قوله: منذ ذرأ الله: أي خلق الله، ومنه الذرية نسل الثقلين، كذا في «القاموس». (الإنجاح) قوله: فأنا حجيج: أي مُحاجُّه ومُغالبه بإظهار الحجة عليه. والحجة: الدليل والبرهان، «حاججته حجاجا ومحاجة فأنا محاج وحجيج». فإن قيل أوَليس قد ثبت في الصحيح أنه يخرج بعد خروج المهدي، وأن عيسى يقتله، وغيرها من الوقائع الدالة على أنه لا يخرج في زمنه، فما معنى «وإن يخرج وأنا بين ظهرانيكم»؟ قلت: هو تورية للتخويف؛ ليلجؤوا إلى الله من شره وينالوا فضله، أو يريد عدم علمه بوقت خروجه كما أنه لا يدري متى الساعة. قوله: من خلة بين الشام والعراق: أي في طريق بينهما، وقيل للطريق والسبيل: خلة؛ لأنه خل ما بين البلدين، أي أخذ مخيط ما بينهما، وروي بحاء مهملة من «الحلول»، أي سمت ذلك وقبالته، قاله في «النهاية». وقال النووي: «خلة» بفتح معجمة ولام مشددة وتنوين. وقال القاضي: بحاء مهملة وترك تنوين، بمعنى موضع حزن وصخور. وروي بضم حاء وهاء ضمير، أي نزوله وحلوله. انتهى «فيعيث» قال النووي: «العيث»: الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه. قوله: «يا عباد الله اثبتوا» يعني على الإسلام، يحذرهم من فتنته. قوله: إلا عمر بن الخطاب: لشدته في الدين ونصرته لأمر اليقين. وقيل: إن الرجل هو الخضر عليه السلام. (الإنجاح)

قوله: أن يأمر السماء أن تمطر فتمطر: قال المازري: إن قيل: إظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن، وكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده؟ فالجواب أنه إنما يدعي الربوبية، وأدلة الحدوث تُحالُ ما ادعاه وتُكذبه، وأما النبي فإنما يدعي النبوة، وليست مستحيلة في البشر، فإذا أتى بدليل لم يعارضه شيء صدق. قوله: حتى تروح: أي ترجع آخر النهار. قوله: «وأمده خواصر»؛ لكثرة امتلائها من الشبع. «وأدره ضروعا» «الدَّرُّ»: اللبن، وضمير «وأمده» و«أدره» يرجع إلى قوله: «ما كانت». قوله: «من نقب» هو بفتح فسكون: الطريق بين الجبلين، و«النقاب» بكسر النون: جمعه. قوله: «صلتة» بضم صاد وفتحها، أي مسلولة، يقال: «صلت السيف»: جرده من غِمْده. و«الظريب» جبل صغير، ومنه حديث: «اللهم على الآكام والظِّرَاب»، أي الجبال الصغار.

سند: قوله: أرفع أمتي: أي الذين هم الموجودون يومئذ، فلا يلزم تفضيله على الصحابة. وقد جاء أنه الخضر، فإن قلنا: إنه قد صحب أيضًا، فلا إشكال من هذا الوجه، لكن يلزم الإشكال على أن الصديق أفضل الأمة، وأن الأربعة أفضل الصحابة ثم بقية العشرة، كما ذكروا في الكتب، وإن قلنا: إنه نبي فيرفع الإشكال بحذافيره. قوله: من نقب: بفتح فسكون: هو الطريق بين الجبلين. «صلتة» أي مجردة. قوله: الظريب: لعل المراد به الجبل. «الخبث» بفتحتين، أو بضم فسكون. «رجل صالح» قال السيوطي: هو المهدي. =

عِنْدَ مُنْقَطَعِ السَّبَخَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَتَنْفِي الْخَبَثَ مِنْهَا كَمَا تَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَيُدْعَى ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْخَلَاصِ». فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ بِنْتُ أَبِي الْعُكَرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، وَجُلُّهُمْ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الصُّبْحَ، فَرَجَعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ يَنْكُصُ يَمْشِي الْقَهْقَرَى؛ لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيَضَعُ عِيسَى يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ، فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ.

فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ عِيسَى ﷺ: افْتَحُوا الْبَابَ، فَيُفْتَحُ، وَوَرَاءَهُ الدَّجَّالُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ، كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلًّى وَسَاجٍ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا، وَيَقُولُ عِيسَى ﷺ: إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةً لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا، فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللُّدِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ، فَيَهْزِمُ اللهُ الْيَهُودَ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللهُ يَتَوَارَى بِهِ يَهُودِيٌّ إِلَّا أَنْطَقَ اللهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، لَا حَجَرٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَائِطٌ وَلَا دَابَّةٌ، إِلَّا الْغَرْقَدَةَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ، لَا تَنْطِقُ، إِلَّا قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ الْمُسْلِمَ، هَذَا يَهُودِيٌّ، فَتَعَالَ اقْتُلْهُ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، السَّنَةُ كَنِصْفِ السَّنَةِ، وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرَرَةِ، يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ فَلَا يَبْلُغُ بَابَهَا الْآخَرَ حَتَّى يُمْسِيَ». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْقِصَارِ؟ قَالَ: «تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ كَمَا تَقْدُرُونَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الطِّوَالِ، ثُمَّ صَلُّوا». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَيَكُونُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلًا وَإِمَامًا مُقْسِطًا، يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَذْبَحُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ، فَلَا يُسْعَى عَلَى شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ، وَتُرْفَعُ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ، .....

فخر: قوله: عند منقطع السبخة: «السبخة» بسين وموحدة محركة ومسكنة: أرض ذات نزّ وملح، كما في «القاموس». قوله: فترجف المدينة: أصل الرجف: الحركة والاضطراب، أي تزلزل وتضطرب بسبب أهلها لينفضّ إلى الدجال الكافر والمنافق.

قوله: فتنفي الخبث: قال في «النهاية»: هو ما تُلقيه النار من وَسَخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبت. انتهى وقال الطيبي: هو بفتحتين، ما يبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها. ويروى بضم وسكون، أي الشيء الخبيث، والأول أشبه لمناسبة الكير. انتهى

قوله: كما تنفي الكير: هو بالكسر كير الحداد، وهو المبني من الطين. وقيل: زق ينفخ به النار، والمَبْنِيُّ: الكُور. وقال الزركشي: أراد المنفخ، فهو ينفي عن النار الدخان حتى يبقى خالص الجمر. وإن أراد الموضع المشتمل على النار فهو لشدة حرارته ينزع خبث الحديد ويخرج خلاصة ذلك. والمدينة لشدة العيش وضيق الحال تخلص النفس من شَهَوَاتها. فإن قيل: المشبه به الكير أو صاحب الكير؟ قلت: ظاهر اللفظ أنه الكير، والمناسب للتشبيه أنه صاحبه. انتهى وقال القاضي: هو مختص بزمنه ﷺ، لم يصبر على الهجرة والصبر معه إلا المؤمنون، وأما المنافقون وَجَهَلَةُ الأعراب فلا. وورد أن الدجال يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رَجَفَات، يخرج الله منها كل منافق وكافر. ويحتمل أنه في أزمان متفرقة. قوله: إلا قال يا عبد الله: هذه الجملة بدل من جملة الاستثناء السابقة، وهو قوله: «إلا أنطق الله»، والمستثنى منه قوله: «فلا يبقى شيء مما خلق الله». (الإنجاح)

قوله: وإن أيامه أربعون سنة: هذا يخالف ما جاء في الرواية: «أن مكثه في الأرض أربعون يوما، يوم كسنة إلخ» وإن صح هذه الرواية فالمراد منه أنه باعتبار هذا الزمان بالسرعة أياما، وباعتبار غروب الشمس وطلوعها ولو في زمن قليل، سماه سنين، ولهذا لم يعتبر في أداء الصلاة قصر الوقت وطوله بين الزمان المعهود سابقا، أعم من أن تقصر الأيام أو تطول؛ لأن خرق العادة لا دخل لها في إزالة حكم الشريعة، فلو فرض مثلا أن يتكرر بحيث ترجع الشمس من مغربها بعد أداء الصلاة لا يتكرر فرضية أداء المغرب. ففي دورة الدجال تخرق في مرور الزمان حينا بطول اليوم وحينا بقصره، والله أعلم. وقال القاري: محمول على سرعة الانقضاء كما أن ما سبق من قوله: «يوم كسنة» محمول على أن الشدة في غاية الاستقصاء، على أنه يمكن اختلافه باختلاف الأحوال والرجال. (الإنجاح) قوله: ويضع الجزية: أي يحمل الناس على دين الإسلام، فلا يبقى ذمي يؤدي الجزية. وقيل: أي لا يبقى فقير؛ لكثرة الأموال، فلا تؤخذ الجزية؛ لأنها إنما شرعت لمصالحنا. وقيل: أي وضع الجزية على كل الكفار وصار كلهم ذمة، ويضع الحرب أوزارها، والأول: الصواب؛ لقوله: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ (النساء: ١٥٩)، أي ما منهم في زمان عيسى ﷺ إلا آمن به. وقيل: ضمير «موته» لأحد، أي كل أحد منهم مؤمن بعيسى وقت موته حال مشاهدة صدقه عند النزع، ولكن لا ينفعه إيمانه. قاله في «النهاية» و«النووي».

قوله: ويترك الصدقة: أي يترك أخذ الصدقة؛ لكثرة المال وغناء الفقراء. والظاهر أنه أراد أن عيسى ﷺ لا يبعث ساعيا لأجل أخذ الصدقات كما هو متعارف اليوم، بأن يبعث الإمام عاملا وساعيا على أهل الصدقات، لا أن الزكاة لا تجب على الأغنياء؛ لأن هذا نسخ للشريعة المحمدية صلوات الله تعالى وسلامه على صاحبها، وإلى ما قلنا يشير قوله ﷺ: «فلا يسعى على شاة ولا بعير». (الإنجاح)

سند = «ينكص» قال السيوطي: «النكوص»: الرجوع إلى وراء، وهو القهقرى.

قوله: افتحوا الباب: أي باب المسجد. قوله: وساج: قيل: هو الطيلسان الأخضر. «لن تسبقني بها» أي لن تفوتها علي. «ويهزم» كـ«يضرب» أي يكسرهم. «إلا الغرقدة» هي ضرب من شجر العضاه. «كالشررة» في «الصحاح»: الشرر -أي بفتحتين-: ما يتطاير من النار، والواحدة: شَرَرَة. قوله: حكمًا: بفتحتين، أي حاكمًا بين الناس بشريعة نبينا ﷺ، لا نبيا مرسلًا بشريعةٍ أخرى. «مقسطًا» أي عادلًا في الحكم. «يدق الصليب» أي يكسره بحيث لا يبقى من جنس الصليب شيء، حتى لا يعبد إلا الله تعالى؛ لما في بعض الروايات: «وتكون السجدة لله رب العالمين». «ويذبح الخنزير» أي يحرم أكله، أو يقتله بحيث لا يوجد في الأرض ليأكله أحد، والحاصل أنه يبطل دين النصارى. «ويضع الجزية» أي لا يقبلها من أحد من الكفرة، بل يدعوهم إلى الإسلام مرة، وهذا بيان منه ﷺ بأن الجزية في دينه إلى زمان عيسى، لا أن عيسى يأتي بنسخها. وقيل: يضع على الكفرة كلهم الجزية، ولا يترك أحدًا بلا جزية، كما هو شأن سائر الأمراء؛ فإنهم أحيانًا يتركونها مراعاة لبعض. «ويترك الصدقة» أي الزكاة؛ لكثرة الأموال، وهذا مثل الأول. «فلا يسعى» على بناء المفعول. قال في «النهاية»: أي يترك زكاتها فلا يكون لها ساع.

وَتُنْزَعُ حُمَةُ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ، حَتَّى يُدْخِلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي فِي الْحَيَّةِ فَلَا تَضُرُّهُ، وَتُفِرَّ الْوَلِيدَةُ الْأَسَدَ فَلَا يَضُرُّهَا، وَيَكُونَ الذِّئْبُ فِي الْغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا، وَتُمْلَأَ الْأَرْضُ مِنَ السِّلْمِ كَمَا يُمْلَأُ الْإِنَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَتَكُونَ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللهُ، وَتَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَتُسْلَبَ قُرَيْشٌ مُلْكَهَا، وَتَكُونَ الْأَرْضُ كَفَاثُورِ الْفِضَّةِ تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بِعَهْدِ آدَمَ، حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الْقِطْفِ مِنَ الْعِنَبِ فَيُشْبِعُهُمْ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الرُّمَّانَةِ فَتُشْبِعُهُمْ، وَيَكُونَ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، وَتَكُونَ الْفَرَسُ بِالدُّرَيْهِمَاتِ». أي كخوان وطست (الإبحاج)

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسَ؟ قَالَ: «لَا تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا». قِيلَ لَهُ: فَمَا يُغْلِي الثَّوْرَ؟ قَالَ: «تُحْرَثُ الْأَرْضُ كُلُّهَا.

وَإِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ شِدَادٍ يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ، يَأْمُرُ اللهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى أَنْ تَحْبِسَ ثُلُثَ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي الثَّانِيَةِ فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ اللهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ فَتَحْبِسُ مَطَرَهَا كُلَّهُ، فَلَا تُقْطِرُ قَطْرَةً، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا تُنْبِتُ خَضْرَاءَ، فَلَا تَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ إِلَّا هَلَكَتْ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ». قِيلَ: فَمَا يُعِيشُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: «التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَيُجْرِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَجْرَى الطَّعَامِ[1]». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيَّ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى الْمُؤَدِّبِ، حَتَّى يُعَلِّمَهُ الصِّبْيَانَ فِي الْكُتَّابِ. وهو محمد بن علي، شيخ المؤلف. (الإبحاج)

٤٠٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا وَإِمَامًا عَدْلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

٤٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ فَيَخْرُجُونَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ (الأنبياء: ٩٦)، فَيَعُمُّونَ الْأَرْضَ، وَيَنْحَازُ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى تَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ بِالنَّهَرِ، فَيَشْرَبُونَهُ حَتَّى مَا يَذَرُونَ فِيهِ شَيْئًا، فَيَمُرُّ آخِرُهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: لَقَدْ كَانَ بِهَذَا الْمَكَانِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيَظْهَرُونَ عَلَى الْأَرْضِ، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ قَدْ فَرَغْنَا مِنْهُمْ، وَلَنُنَازِلَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَهُزُّ حَرْبَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدَّمِ، فَيَقُولُونَ: قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ.

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ دَوَابَّ كَنَغَفِ الْجَرَادِ، فَتَأْخُذُ بِأَعْنَاقِهِمْ، فَيَمُوتُونَ مَوْتَ الْجَرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيُصْبِحُ الْمُسْلِمُونَ لَا يَسْمَعُونَ لَهُمْ حِسًّا، فَيَقُولُونَ: مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ وَيَنْظُرُ مَا فَعَلُوا؟ فَيَنْزِلُ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ، فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى، فَيُنَادِيهِمْ: أَلَا أَبْشِرُوا فَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُمْ، فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيُخْلُونَ سَبِيلَ مَوَاشِيهِمْ، فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَعْيٌ إِلَّا لُحُومُهُمْ،

---

١. ويجرى ذلك عليهم مجرى الطعام: وفي نسخة: «ويَجْزِي ذلك عنهم مَجْزَأَةَ الطعام».

فخر: قوله: كل ذات حمة: أي ذات سمٍّ، كالحية والعقرب. وقوله: «تسلب قريش ملكها» أي من أيدي الكفرة والظلمة؛ لأن المهدي ﷺ من سلالة قريش. (إبحاج الحاجة)

قوله: فيكسر الصليب: قال في «النهاية»: هو بفتح صاد. هو المربع من الخَشَب للنصارى. يدعون أن عيسى ﷺ صلب على خَشَبَة على تلك الصورة. والتصاليب: التصاوير، كالصليب للنصارى. [يريد] إبطالا لشريعة النصارى. انتهى

قوله: كنغف الجراد: «النغف» بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء، وهو دود يكون في أنوف الإبل والغنم، الواحدة: نَغَفَة. (النووي)

قوله: فما يكون لهم رعي إلا لحومهم: قلت: إن ثبت فهذا أيضا من خرق العادة؛ لأن المواشي لا تأكل اللحم. (الإبحاج)

سند: قوله: حمة: بضم ففتح مخفف الميم. قوله: من السلم: بكسر السين وسكون اللام، أي الصلح. «وتسلب» على بناء المفعول. قوله: كفاثور الفضة: الفاثور -بفاء ومثلثة-: الخوان، وقيل: هو طست أو جام من ذهب أو فضة.

قوله: من كل حدب: مرتفع من الأرض. ﴿يَنسِلُونَ﴾: يسرعون. «فيعمون» من العموم. «وينحاز» يقال: انحاز القوم: تركوا مركزهم إلى آخرهم. «لننازلن» التنازل كالتقاتل هو التضارب بين الفريقين، وهو [النزال في الحرب]، أي لنحاربن.

فَتَشْكَرُ عَلَيْهَا كَأَحْسَنِ مَا شَكِرَتْ مِنْ نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطُّ».

٤٠٨٠- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَحْفِرُونَ كُلَّ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَنَحْفِرُهُ غَدًا، فَيُعِيدُهُ اللهُ أَشَدَّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ وَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ، حَفَرُوا، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ: ارْجِعُوا، فَسَتَحْفِرُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَاسْتَثْنَوْا، فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ[1] حِينَ تَرَكُوهُ، فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، فَيَنْشَفُونَ الْمَاءَ، وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ عَلَيْهَا الدَّمُ الَّذِي احْفَظْ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَبْعَثُ اللهُ نَغَفًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ لَتَسْمَنُ وَتَشْكَرُ شَكَرًا مِنْ لُحُومِهِمْ».

٤٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنِي جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ مُؤْثِرِ بْنِ عَفَازَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى، فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ، فَبَدَؤُوا بِإِبْرَاهِيمَ، فَسَأَلُوهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، ثُمَّ سَأَلُوا مُوسَى، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، فَرُدَّ الْحَدِيثُ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَقَالَ: قَدْ عُهِدَ إِلَيَّ فِيمَا دُونَ وَجْبَتِهَا، فَأَمَّا وَجْبَتُهَا فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ، فَذَكَرَ خُرُوجَ الدَّجَّالِ، قَالَ: فَأَنْزِلُ فَأَقْتُلُهُ، فَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلَادِهِمْ، فَيَسْتَقْبِلُهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَلَا يَمُرُّونَ بِمَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ، وَلَا شَيْءٍ إِلَّا أَفْسَدُوهُ، فَيَجْأَرُونَ إِلَيَّ اللهِ، فَأَدْعُو اللهَ أَنْ يُمِيتَهُمْ، فَتَنْتُنُ الْأَرْضُ مِنْ رِيحِهِمْ، فَيَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ، فَأَدْعُو اللهَ، فَيُرْسِلُ السَّمَاءَ بِالْمَاءِ فَيَحْمِلُهُمْ فَيُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ وَتُمَدُّ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ، فَعُهِدَ إِلَيَّ: مَتَى كَانَ ذَلِكَ كَانَتِ السَّاعَةُ مِنَ النَّاسِ كَالْحَامِلِ الَّتِي لَا يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَى تَفْجَؤُهُمْ بِوِلَادِهَا. قَالَ الْعَوَّامُ: وَوُجِدَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ۝٩٦﴾ (الأنبياء: ٩٦).

٣٤- بَابُ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ

٤٠٨٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، .....

---

١. عليها الدم: وفي نسخة: «مخضبة بالدم». ٢. فرد: وفي نسخة: «فردوا». ٣. وتمد: وفي نسخة: «وتمتد». ٤. متى: وفي نسخة: «إذا».

فخر: قوله: فتشكر: أي تسمن وتمتلئ شحما، من: شكرت الشاة -بالكسر- شكرا بالحركة: سَمِنَتْ وامتلأ ضرعها لبنا. (النهاية) قوله: فترجع عليها الدم الذي احفظ: أي ملأها، أي ترجع السهم عليهم حال كون الدم محفوفا وممتلئا عليها، فكان قوله: «عليها الدم احفظ» جملة حالية من قوله: «فترجع»، فلفظ «احفظ» من باب «احْمَرَّ»، من «الحفظ»، في «القاموس»: الحفيظ: المقتول المنتفخ، والحَفْظ: المَلْءُ. انتهى (الإنجاح)

قوله: مؤثر بن عفازة: في «التقريب»: هو بضم أوله وسكون الواو وكسر المثلثة، ابن عفازة: بفتح المهملة والفاء ثم زاي، أبو المثنى الكوفي، مقبول، من الثالثة.

قوله: قد عهد إلي فيما دون وجبتها: الوجبة: السَّقْطَة مع الهَدَّة، كذا في «القاموس». وتطلق على وقوع الشيء بغتةً. وجبت الشمس: أي وقعت وغربت. والمراد أنه عهد إلي في نزولي إلى الأرض قبل وقوع الساعة بزمن يسير. (الإنجاح)

قوله: فأنزل فأقتله: قال القاضي: نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق صحيح عند أهل السنة للآحاديث الصحيحة في ذلك، وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله، فوجب إثباته. وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم، وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ (الأحزاب: ٤٠)، وبقوله ﷺ: «لا نبي بعدي»، وبإجماع المسلمين على أنه لا نبي بعد نبينا ﷺ، وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ. وهذا استدلال فاسد؛ لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا، ولا في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا، بل صحت الأحاديث في «الصحاح» وغيرها أنه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا، ويحيي من أمور شرعنا ما هجره الناس. انتهى

سند: قوله: فتشكر: بفتح الكاف، أي تسمن وتمتلئ شحمًا. «شكرت» بكسر الكاف على بناء الفاعل. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. قوله: فينشفون الماء: من «نَشِفَ» كـ«علم»، أي ينزحونه.

قوله: الذي احفظ: [قوله] «الذي أحْفَظُ» لعل هذا من كلام الراوي بتقدير: هذا الذي أحفظه. قوله: شكرًا: بفتحتين. قوله: «وجبتها» أي قيامها. «فيجأرون إلى الله» الجُؤَار: رفع الصوت والاستغاثة. «ثم تنسف» كـ«يضرب» أي يفتتها. وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات. ومؤثر بن عفازة ذكره ابن حبان في «الثقات». ولم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات. رواه الحاكم وقال: هذا صحيح الإسناد. والله سبحانه أعلم.

---

(١) قوله: كهيئته: وفي أصولنا: «كهيئة». (مصحح)

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَلَمَّا رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا نَزَالُ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ، فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ اخْتَارَ اللهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا، حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ، فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ فَلَا يُعْطَوْنَهُ، فَيُقَاتِلُونَ فَيُنْصَرُونَ، فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا، فَلَا يَقْبَلُونَهُ حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَيَمْلَؤُهَا قِسْطًا كَمَا مَلَؤُوهَا جَوْرًا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ». أي غرقنا بالدموع، افعوعلت من الغرق.

٤٠٨٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي صِدِّيقٍ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ، إِنْ قُصِرَ فَسَبْعٌ وَإِلَّا فَتِسْعٌ، فَتَنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نِعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطُّ، تُؤْتِي أُكُلَهَا وَلَا تَدَّخِرُ مِنْهُمْ شَيْئًا، وَالْمَالُ يَوْمَئِذٍ كُدُوسٌ، فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي، فَيَقُولُ: «خُذْ».

٤٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ، كُلُّهُمُ ابْنُ خَلِيفَةٍ، ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلًا لَمْ يُقْتَلْهُ قَوْمٌ». ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ، فَقَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ؛ فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللهِ الْمَهْدِيُّ».

٤٠٨٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَاسِينُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

١. منهم: وفي نسخة: «منكم». ٢. فتنعم: وفي نسخة: «فينعم». ٣. ولا تدخر: وفي نسخة: «ولا يدخر».

فخر: قوله: ولو حبوا على الثلج: «الحبو»: أن يمشي على يديه وركبتيه، وذلك صعب جدا سيما على الثلج، أي يأتيه الإنسان ولو بلغه أشد الصعوبات. (الإنجاح)

قوله: يكون في أمتي المهدي: قال النووي: المهدي من هداه الله إلى الحق وغلبت عليه الاسمية، ومنه مهدي آخر الزمان. وقال الزركشي: أي الذي في زمن عيسى عليه السلام، ويصلي معه، ويقتلان الدجال، ويفتح القسطنطينية، ويملك العرب والعجم، ويملأ الأرض عدلًا وقسطًا، ويولد بالمدينة، ويكون بيعته بين الركن والمقام كرها عليه، ويقاتل السفياني، ويلجأ إليه ملوك الهند مغلغلين إلى غير ذلك. وما أقل حياء وأسخف عقلا وأجهل دينا وديانة قوما اتخذوا دينهم لهوا ولعبا كلعب الصبيان بالخزف والحصى، فيجعل بعضها أميرا وبعضها سلطانا، ومنها فيلا وأفراسا وجنودا، فهكذا هؤلاء المجانين جعلوا واحدا من غرباء المسافرين مهديا بدعواه الكاذبة بلا سند، وشبهته جاهلا متجهلا بلا خفاء، لم يشم نفحة من علوم الدين والحقيقة فضلا من فنون الأدب، يفسر لهم معاني الكلام الرباني ويتبوأ به مقاعد في النار، يسفههم بالاحتجاج بآيات المثاني بحسب ما يؤوّلها فيما شرع لهم عن عقائدَ ظهرتْ فسادها عند الصبيان، وإذا أقيم الحجج النبوية الدالة على شروط المهدي يقول: هي غير صحيح، ويعلّل بأن كل حديث يوافق أوصافه فهو صحيح وما يخلافه فغير صحيح، ويقول: إن مفتاح الإيمان بيدي، فكل من يصدقني بالمهدوية فهو مؤمن، ومن ينكرها فهو كافر، ويفضل ولايته على نبوة سيد الأنبياء وينسبه إلى الله عز وجل، ويستحل قتل العلماء وأخذ الجزية وغير ذلك من خرافاتهم، ويسمون واحدا أبا بكر الصديق وأخر بآخر، وبعضهم المهاجرين والأنصار وعائشة وفاطمة وغير ذلك. وبعض أغبيائهم جعلوا شخصا من السند عيسى، فهل هذا إلا لعب الشيطان، لولا أن لزمهم من الخلود في العذاب السرمد والنيران، وكانوا على ذلك مددا كثيرة، وقتلوا من العلماء عديدة، إلى أن سلط الله عليهم جنودا لم يروها، فأجلى أكثرها وقتل كثيرا وتوّب آخرين توبة وفيرا. ولعل ذلك بسعي هذا المذنب الحقير واستجابة لدعوة الفقير، والله الموفق لكل خير، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. هذا كله من «مجمع البحار».

قوله: والمال يومئذ كدوس: أي مجموع كثير. في «القاموس»: الكدس بالضم وكـ«رُمّان»: الحب المحصود المجموع. انتهى وفي «المجمع»: الكَدْسُ: الجمع، ومنه «كُدْس الطعام»، و«تكدّست الخيل» إذا ازدحمت وركب بعضها على بعض. انتهى. (الإنجاح)

قوله: ثم ذكر شيئا لا أحفظه: بين في طريق آخر، فأخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» وأبو نعيم في «كتاب المهدي» من طريق إبراهيم بن سويد الشامي عن عبد الرزاق، فقال بعد قوله: «لم يقتله»: «ثم يجيء خليفة الله المهدي، فإذا سمعتم به فأتوه فبايعوه؛ فإنه خليفة الله المهدي». (الزجاجة)

سند: قوله: إذ أقبل فتية: بكسر الفاء، أي جماعة. «اغرورقت عيناه» أي غرقتا بالدُّموع، وهو «افعوعل» من الغرق. «حتى يدفعوها» أي الإمارة. قال ابن كثير: في هذا الإشارة إلى ملك بني العباس. قلت: يأباه قوله: «فيملؤها قسطًا» أي عدلًا، فالظاهر أنه إشارة إلى المهدي الموعود، ولذلك ذكر المصنف هذا الحديث في هذا الباب، والله أعلم بالصواب. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي، لكن لم ينفرد يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم، فقد رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عمرو بن قيس عن الحكم عن إبراهيم. قوله: إن قصر: على بناء المفعول من القصر، وهو خلاف المد، أي إن قصر بقاؤه فيكم. «كدوس» ضبط بضم الكاف، قال السيوطي: أي مجتمع.

قوله: عند كنزكم: أي ملككم، وقال ابن كثير: الظاهر أن المراد بالكنز المذكور كنز الكعبة. «ثم تطلع الرايات السود» قال ابن كثير: هذه الرايات السود ليست هي التي أقبل بها أبو مسلم الخراساني فاستلب بها دولة بني أمية، بل رايات سود أخر تأتي بصحبة المهدي. «لا أحفظه» [بين] في طريق آخر، فأخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» وأبو نعيم في «كتاب المهدي» من طريق إبراهيم بن سويد الشامي: «[ثم يجيء] خليفة الله المهدي»، كذا ذكره السيوطي. وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط الشيخين.

عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللهُ فِي لَيْلَةٍ».

٤٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ فَتَذَاكَرْنَا الْمَهْدِيَّ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ».

٤٠٨٧- حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ الْيَمَامِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ -وَلَدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنَا وَحَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَهْدِيُّ».

٤٠٨٨- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنَ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَيُوَطِّئُونَ لِلْمَهْدِيِّ» يَعْنِي سُلْطَانَهُ.

٣٥- بَابُ الْمَلَاحِمِ

٤٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْمَرٍ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَسَأَلَهُ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا، فَتُنْصَرُونَ[1] وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ، حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَيَجْمَعُونَ[2] لِلْمَلْحَمَةِ».

---

١. فتنصرون: وفي نسخة: «فتنتصرون». ٢. ويجمعون: وفي نسخة: «ويجتمعون».

فخر: قوله: المهدي منا أهل البيت: اختلف في أنه من بني الحسن أو من بني الحسين، ويمكن أن يكون جامعا بين النسبتين الحسنيين، والأظهر من جهة الأب حسني ومن جهة الأم حسيني؛ قياسا على ما وقع في ولدي إبراهيم، وهما إسماعيل وإسحاق عليهم السلام، حيث كان أنبياء بني إسرائيل كلهم من بني إسحاق، ونبي من ذرية إسماعيل نبينا ﷺ، وقام مقام الكل، ونعم العوض، وصار خاتم الأنبياء، فكذلك لما ظهرت أكثر الأمة واكابر الأئمة من أولاد الحسين فناسب أن يتخير الحسن بأن أعطى له ولد يكون خاتم الأولياء ويقوم مقام سائر الأصفياء، قاله القاري. قلت: وممَّا يدل على أن المهدي من أولاد الحسن ما روى أبو داود عن أبي إسحاق قال: قال علي ونظر إلى ابنه الحسن قال: إن ابني هذا سيد كما سماه رسول الله ﷺ، وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم، يشبهه في الخُلق ولا يشبهه في الخَلق. وقال بعضهم: من جهة الأب حسني ومن جهة الأم حسيني؛ جمعا بين الأدلة. قوله: يصلحه الله في ليلة: أي يصلحه للأمارة والخلافة فُجاءةً وبغتة. (الإنجاح) قوله: المهدي من ولد فاطمة: قال ابن كثير: فأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني في «الأفراد» عن عثمان بن عفان ﵁ مرفوعا: «المهدي من ولد العباس عمي»، فإنه حديث غريب، كما قال الدارقطني: تفرد به محمد بن الوليد مولى بني هاشم. (الزجاجة) قوله: فيوطئون للمهدي يعني سلطانه: أي يمهدون للمهدي خلافته ويؤيدونه وينصرونه. (الإنجاح)

قوله: باب الملاحم: هو جمع «ملحمة»، وهي القتال، ونبي الملحمة نبينا ﷺ، فهو إما بهذا المعنى وإما بمعنى الصلاح وتأليف الناس، كأنه يؤلف أمر الأمة، و«التحم الحرب»: اشتدت، كذا في «القاموس». (الإنجاح) قوله: حتى تنزلوا بمرج: هو بفتح فسكون، أي روضة. وفي «النهاية»: أرض واسعة ذات نبات كثيرة. قوله: «ذي تلول» بضم التاء جمع «تل» بفتحها، وهو موضع مرتفع. «الصليب» فهو خشبة مربعة، يدعون أن عيسى ﷺ صلب على خشبة كانت على تلك الصورة. (المرقاة) قوله: ويجتمعون للملحمة: هي الحرب وموضع القتال، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها، كاشتباك لُحمة الثوب بالسدى. وقيل: هو من «اللحم»؛ لكثرة لحوم القتلى فيها. (الزجاجة)

سند: قوله: يصلحه الله في ليلة: قال ابن كثير: أي يتوب عليه ويوفقه ويلهمه رشده بعد أن لم يكن كذلك. وفي «الزوائد» قال البخاري في «التاريخ» عقب حديث إبراهيم بن محمد ابن الحنفية هذا: في إسناده نظر. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه العِجْلِيُّ. قال البخاري: فيه نظر، ولا أعلم له حديثًا غير هذا. وقال ابن معين وأبو زرعة: لا بأس به. وأبو داود الحفري اسمه عمر بن سعد، احتج به مسلم في «صحيحه»، وباقيهم ثقات.

قوله: من ولد فاطمة: قال ابن كثير: فأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني في «الأفراد» عن عثمان بن عفان مرفوعًا: «المهدي من ولد العباس عَمِّي»، فإنه حديث غريب كما قاله الدارقطني، تفرد به محمد بن الوليد مولى بني هاشم. قوله: سادة أهل الجنة: في «الزوائد»: في إسناده مقال، وعلي بن زياد لم أر من وثقه ولا من جرحه، وباقي رجال الإسناد موثقون.

قوله: فيوطئون للمهدي: أي يمهدون. وفي «الزوائد»: في إسناده عمرو بن جابر الحضرمي وعبد الله بن لهيعة، وهما ضعيفان، والله أعلم. قوله: الملاحم: جمع «ملحمة»، وهو موضع القتال، ويطلق على القتال والفتنة أيضًا، إما من «اللحم»؛ لكثرة لحوم القتلى فيها، أو من لحمة الثوب؛ لاشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بسداه، والمراد ههنا بيان الفتن والوقائع العظام وأمثالها. قوله: عن الهدنة: بضم هاء وسكون دال مهملة: الصلح. «صلحًا آمنًا» أي ذا أمن، فالصيغة للنسبة، أو جعل «آمنًا» على النسبة المجازية. «ثم تغزون أنتم وهم عدوا» أي عدوا آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذي بينكم وبينهم، أو أنتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد. «وتسلمون» من «السلامة». «بمرج» بسكون راء آخره جيم: الموضع الذي ترعى فيه الدواب. «تلول» بضمتين وخفة لام، جمع «تل»، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل. «غلب الصليب» أي دين النصارى؛ قصدًا لإبطال الصلح أو لمجرد الافتخار وإيقاع المسلمين في الغيظ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَيَجْمَعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ، فَيَأْتُونَ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

٤٠٩٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْمَلَاحِمُ، بَعَثَ اللهُ بَعْثًا مِنَ الْمَوَالِي، هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فَرَسًا وَأَجْوَدُهُ سِلَاحًا، يُؤَيِّدُ اللهُ بِهِمُ الدِّينَ».

٤٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ، فَيَفْتَحُهَا، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ، فَيَفْتَحُهَا». قَالَ جَابِرٌ: فَمَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ.

٤٠٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ -قَالَ الْوَلِيدُ: يَزِيدُ بْنُ قُطْبَةَ -عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

٤٠٩٣- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ،(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ(٢) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ».

٤٠٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْخُنَيْنِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَدْنَى مَسَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِبَوْلَاءَ». ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ، يَا عَلِيُّ، يَا عَلِيُّ». قَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي. قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُقَاتِلُونَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَيُقَاتِلُهُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ .....

فخر: قوله: بعثا من الموالي: والمولى: المالك والعبد والمعتق، وقد اشتهر في المعتق غالبا وعلى الرجل الذي أسلم على يد رجل مسلم، فالذي أسلم مولاه، ولعل المراد ههنا هذا؛ لأن الله تعالى أيد هذا الدين في زمن الصحابة والتابعين على أيدي أمثال هؤلاء الرجال، سيما أهل الفارس، حتى ورد: «لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من أبناء فارس»، وورد: «الأبدال من الموالي». (إنجاح الحاجة)

قوله: الملحمة الكبرى إلخ: في هذا الحديث والذي يليه -وهو «بين الملحمة إلخ»- تناقض، قال ابن كثير: هذا مشكل مع الذي قبله، اللهم إلا أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين، ويكون بين آخرها وفتح المدينة -وهي القسطنطينية- مدة قريبة، بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر. (مصباح الزجاجة)

قوله: وفتح القسطنطينية: قال النووي: هي بضم القاف وإسكان السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون. هكذا ضبطناه، وهو المشهور، ونقله القاضي في «المشارق» عن المتقنين والأكثرين، وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون، وهي مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم. انتهى وقال الطيبي: قد فتحت زمن الصحابة ويفتح عند خروج الدجال، قاله الترمذي. وقال القرطبي: قد فتحت في زمن عثمان ويفتح عند خروج الدجال. انتهى. وقال في «القاموس»: «قُسْطَنْطِينية»: حصن بحدود إفريقية، و«قسطنطينة» أو «قسطنطينية» بزيادة ياء مشددة، وقد يضم الطاء الأولى منهما: دار ملك الروم. وفتحها من أشراط الساعة، وتسمى بالرومية بوزنطيا، وارتفاع سوره أحد وعشرون ذراعا، وكنيستها مستطيلة وبجانبها عمود عال في دور أربعة أبواع تقريبا، وفي رأسه فرس من نحاس، وعليه فارس، وفي إحدى يديه كرة من ذهب، وقد فتح أصابع يده الأخرى مشيرا بها، وهو صورة قسطنطين بانيها. انتهى

قوله: بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين: هذا يخالف ما مر من حديث معاذ بن جبل، وقد أخرجه الترمذي وأبو داود وأحمد والحاكم، والجمع ممتنع والأصح هو المرجح، وحاصله أن بين الملحمة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين، أصح من سبعة أشهر. ذكره علي القاري، وقال: وما قيل من أنه لا يبعد من أن يشتبه سبع سنين بسبعة أشهر، ففي غاية البعد. ويمكن أن يكون ست سنين وبعض السابع، فالذي حذف السابع حذف الكسر والذي عد عد البعض كلا، كما يقال: صمت عشرة ذي الحجة مع أنها تسع. (الإنجاح) قوله: مسالح المسلمين: جمع «مسلحة». قال في «النهاية»: «المسلحة» قوم يحفظون الثغور من العدو؛ لأنهم يكونون ذوي سلاح، أو لأنهم يسكنون المسلحة، وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو؛ لئلا يطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له. انتهى وقوله: «ببولاء» وقال في «النهاية»: هو اسم موضع كان يسرق فيه الأعراب متاع الحاج. انتهى قوله: بني الأصفر: قال في «النهاية»: يعني الروم، لأن أباهم الأول كان أصفر اللون، وهو روم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم. =

سند: قوله: تحت ثمانين غاية: بالياء المثناة من تحت، أي ثمانين راية. وفي «الزوائد»: إسناده حسن، وروى أبو داود بعضه. قوله: من الموالي: أي من الذين أعتقهم العرب، وقوله: «هم أكرم العرب» يدل على أنهم من العرب، «أجوده» مبني على أن «العرب» مفرد لفظًا؛ فإنه اسم للجنس. وفي «الزوائد»: هذا إسناد حسن، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه.

قوله: وفتح المدينة: أي القسطنطينية. وعلى هذا فهذا الحديث منافٍ للحديث السابق ظاهرًا، وقيل في دفعه: إنه يمكن أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين، ويكون بين آخرها وفتح المدينة [مدة قريبة]، بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر.

قوله: أدنى مسالح: جمع «مسلحة»، وهو كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو؛ لئلا يطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له. «ببولاء» قال في «النهاية»: اسم موضع كان يسرق فيه الأعراب متاع الحاج.

---

(١) قوله: خالد بن أبي بلال: كذا في أصولنا، وفيه كلام، راجع تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط. (مصحح) (٢) قوله: عبد الله بن بسر: وفي أصولنا: «عبد الله بن بشر». (مصحح)

رُوقَةُ الْإِسْلَامِ أَهْلُ الْحِجَازِ، الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، فَيَفْتَتِحُونَ[1] الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِثْلَهَا، حَتَّى يَقْتَسِمُوا بِالْأَتْرِسَةِ، وَيَأْتِي آتٍ فَيَقُولُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلَادِكُمْ، أَلَا وَهِيَ كِذْبَةٌ، فَالْآخِذُ نَادِمٌ، وَالتَّارِكُ نَادِمٌ».

٤٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ، فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

٣٦- بَابُ التُّرْكِ

٤٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ».

٤٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ».

٤٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ».

٤٠٩٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ، يَرْبُطُونَ خَيْلَهُمْ[2] بِالنَّخْلِ».

---

١. فيفتتحون: وفي نسخة: «فيفتحون». ٢. خيلهم: وفي نسخة: «خيولهم».

فخر = قال الكرماني: لأن جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد. وقيل: إن حبشيا غلب بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدت كذلك، وقال النووي: نسبوا إلى الأصفر بن روم بن عيصو. انتهى

قوله: روقة الإسلام: أي خيار المسلمين وسراتهم، جمع «رائق»، من «راق الشيء» إذا صفا وخلص، ويقال لواحد وجمع، كـ«غلام روقة» و«غلمان روقة». (الزجاجة)

قوله: نعالهم الشعر: أراد طول شعورهم حتى أطرافها في أرجلهم موضع النعال، أو أن نعالهم من شعر بأن يجعلوا نعالهم من شعر مضفور. (فتح الباري)

قوله: ذلف الأنوف: قال في «النهاية»: هو بضم الذال المعجمة وسكون اللام وفاء، جمع «أذلف»، من «الذلف» بالتحريك، وهو قصر الأنف وانبطاحه، وقيل: ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته. (الزجاجة) قوله: ذلف الأنوف: هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان، المشهورة المعجمة، وممن حكى الوجهين فيه صاحبا «المشارق» و«المطالع»، قالا: رواية الجمهور بالمعجمة، وبعضهم بالمهملة، والصواب المعجمة، وهو بضم الذال وإسكان اللام جمع «أذلف» كـ«أحمر» و«حمر»، ومعناه: فطس الأنوف قصارها مع انبطاح، وقيل: هو غلظ في أرنبة الأنف، وقيل: تطامُن فيها، وكله متقارب، قاله النووي.

قوله: كأن وجوههم المجان المطرقة: قال النووي: أما «المجان» فبفتح الميم وتشديد النون، جمع «مجن» بكسر الميم، وهو الترس. وأما «المطرقة» فبإسكان الطاء وتخفيف الراء، هذا الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب، وحكي فتح الطاء وتشديد الراء، والمعروف الأول. قال العلماء: هي التي ألبست العقب وأطرقت به طاقة فوق طاقة، قالوا: ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتنور وجناتها بالترسة المطرقة. انتهى

قوله: ينتعلون الشعر: وفي رواية لمسلم: «يلبسون الشعر»، وفي أخرى له: «يمشون في الشعر»، والمعنى واحد. قال النووي: وقد وجدوا في زماننا هكذا، وفي رواية: «حمر الوجوه» أي بيض الوجوه مشوبة بحمرة، وهذه كلها معجزات لرسول الله ﷺ، فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها ﷺ: صغار الأعين، حمر الوجوه، ذلف الأنوف، عراض الوجوه، كأن وجوههم المجان المطرقة، ينتعلون الشعر، فوجدوا بهذه =

سند: قوله: روقة الإسلام: أي خيار المسلمين وسراتهم، جمع «رائق»، من «راق الشيء» إذا صفا وخلص. «بالأترسة» جمع «ترس»، بيان كثير ما غنموا. «فالآخذ نادم» لظهور أنه كذب. «والتارك» لهذا القول «نادم» لأن الدجال يخرج بعده بقريب بحيث يرى التارك أنه لو تأهب له حين سمع ذلك القول كان أحسن. وفي «الزوائد»: في إسناده كثير بن عبد الله، كذبه الشافعي وأبو داود، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

قوله: نعالهم الشعر: أي يتخذون النعال من الشعر، ويحتمل أن يراد أن ذوائبهم لطولها ولوصولها إلى أرجلهم كالنعال لهم. قوله: ذلف الأنوف: بضم ذال معجمة وسكون لام آخره فاء، جمع «أذلف»، يقال: «رجل أذلف»، أي قصير الأنف، وقيل: أي غليظه. «المطرقة» اسم مفعول، من «أطرق». وقد تقدم قريبًا.

قوله: ويتخذون الدرق: بفتحتين واحدها «درقة» بفتحتين، وهي الحجفة. وفي «الزوائد»: إسناده حسن، وعمار بن محمد مختلف فيه، والحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق الأعمش به، والله أعلم.

٣٨- أَبْوَابُ الزُّهْدِ

١- بَابُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا

٤١٠٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنِ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أُصِبْتَ بِهَا، أَرْغَبَ مِنْكَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ». قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، يَقُولُ: مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَحَادِيثِ، كَمِثْلِ الْإِبْرِيزِ فِي الذَّهَبِ.

٤١٠١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي خَلَّادٍ ﷺ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا، وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ، فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُلْقَى الْحِكْمَةَ».

٤١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ: حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِيَ اللهُ وَأَحَبَّنِيَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ».

٤١٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: نَزَلْتُ[1] عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ، فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ أَيْ خَالِ؟ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ، أَمْ عَلَى الدُّنْيَا، فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا؟ قَالَ: عَلَى كُلٍّ، لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ، قَالَ: «إِنَّكَ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالًا تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ». فَأَدْرَكْتُ فَجَمَعْتُ.

٤١٠٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى سَلْمَانُ، فَعَادَهُ سَعْدٌ، فَرَآهُ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَخِي؟ أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ، أَلَيْسَ؟ قَالَ سَلْمَانُ: مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنِ اثْنَتَيْنِ، مَا أَبْكِي ضِنًّا لِلدُّنْيَا وَلَا كَرَاهِيَةً لِلْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ .....

---

١. نزلت: وفي نسخة: «دخلت».

فخر = الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات، وقتالهم الآن، ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين في أمرهم وأمر غيرهم وسائر أحوالهم، وإدامة اللطف بهم والحماية، وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى. انتهى

قوله: بتحريم الحلال: كما يفعله بعض الجهال زعما منهم أن هذا من الكمال، فيمتنع من أكل اللحم والحلواء والفواكه، ولبس الثوب الجديد، ومن التزوج، ونحو ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ قوله: «أرغب منك فيها إلخ» خلاصته أن يكون رغبتك في وجود المصيبة لأجل ثوابها أكثر من رغبتك في عدمها، قاله القاري. وقال الطيبي: قوله: «أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك» معناه: أن تكون في حصول المصيبة وقت إصابتها أرغب من نفسك في المصيبة حال كونك غير مصاب بها؛ لأنك تثاب بوصولها إليك، ويفوتك الثواب إذا لم تصل إليك، فوضع «أبقيت» موضع «لم تصب»، يريد أن المصيبة تكفر الذنوب، وبعدمها يبقى الذنب مصيبة تصل إليه في الآخرة، والعاقل لا يرضى به. انتهى

قوله: أوجع يشئزك: أي يقلقك. شَئِزَ وشُئِزَ فهو مشؤوز وأشأزته، من الشأز، وهو موضع غليظ كثير الحجارة، قاله في «النهاية».

سند: قوله: أبواب الزهد: هذا آخر أبواب الكتاب، وقد ختم بهذه الأبواب الكتاب تنبيهًا على أن نتيجة العلم هو الزهد في الدنيا والرغبة فيما عند الله تعالى. قال ابن القيم: الفرق بين الزهد والورع: أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يخشى ضرره في الآخرة. قوله: بتحريم الحلال: أي بترك طيبات ما أحله الله، ولا يتناولها. «أن لا تكون» أي أن لا يكون اعتمادك على حالك أكثر من اعتمادك على رزق الله، فلا يهمك جمع المال بناء على أنك تعتمد عليه، بل تنظر إلى رزق الله، وتترك همَّ الجمع لذلك.

قوله: إذا أصبت: على بناء المفعول. «فيها» أي فيما فات في المصيبة، لا في نفس المصيبة، أي أن يصير ثواب المصيبة عندك خيرًا مما فات في المصيبة من المال، والله أعلم بالحال. والحاصل: أن لا يكون القلب متعلقًا بالدنيا، لا ابتداء اعتمادًا على الرزق لا المال، ولا بقاء؛ رغبةً في الثواب دون المال. قوله: فاقتربوا منه: أي أصغوا واسمعوا منه ما يقول. «فإنه يلقي الحكمة» أي يظهرها في كلامه، على بناء الفاعل من الإلقاء، أو فإن الحكمة تلقى في قلبه، على بناء المفعول منه. وفي «الزوائد»: لم يخرج ابن ماجه لأبي خلاد سوى هذا الحديث، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة شيئًا. قوله: ازهد في الدنيا يحبك الله: فإن الدنيا محبوبة عندهم، فمن يزاحمهم فيها يصير مبغوضًا عندهم بقدر ذلك، ومن تركهم ومحبوبهم يكون محبوبًا في قلوبهم بقدر ذلك. وفي «الزوائد»: في إسناده خالد بن عمرو، وهو ضعيف متفق على ضعفه، واتهم بالوضع، وأورد له العقيلي هذا الحديث، وقال: ليس له أصل من حديث الثوري. لكن قال النووي عقب هذا الحديث: رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

قوله: يشئزك: من أشأزه، أي أقلقه. «أموالًا تقسم» أي أموالًا من أموال بيت المال.

قوله: ما أبكي ضنا: بكسر ضاد معجمة، بخلًا لذهابها. «نفيقة» تصغير نفقة، بنون ففاء =

عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، فَمَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ، قَالَ: وَمَا عَهِدَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا سَعْدُ، فَاتَّقِ اللهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ، وَعِنْدَ قَسْمِكَ إِذَا قَسَمْتَ، وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ. قَالَ ثَابِتٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلَّا بِضْعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، مِنْ نَفَقَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ.

٢- بَابُ الْهَمِّ بِالدُّنْيَا

٤١٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانَ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ، قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ».

٤١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ الْمَعَادِ، كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ أَحْوَالُ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهِ هَلَكَ».

٤١٠٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: -وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ- قَالَ: «يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ».

٣- بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا

٤١٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ أَخَا بَنِي فِهْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا مَثَلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَرْجِعُ».

---

١. إلي: وفي نسخة: «إلينا».

فخر: قوله: عهد إلي عهدا: أي أوصاني. قال في «النهاية»: العهد يكون بمعنى اليمين، والأمان، والذمة، والحفاظ، ورعاية الحرمة، والوصية، ولا يخرج الأحاديث عن أحدها. انتهى
قوله: إلا بضعة وعشرين: قال في «النهاية»: هو بالكسر، وقد تفتح: ما بين الواحد إلى العشر، أو الثلاث إلى التسع، ومنعه الجوهري مع العشرين، وهذا الحديث وغيره يخالفه. انتهى قلت: وهو خاص بالعشرات إلى التسعين، فلا يقال: بضع ومائة.
قوله: وأتته الدنيا وهي راغمة: ذليلة تابعة له، أي تقصده طوعا وكرها، ومعنى «ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له» أي يأتيه ما كتب وهو راغم.
قوله: من جعل الهموم هما واحدا: أي ترك سائر الهموم، حيث اقتصر على هم واحد، وهو هم الآخرة، ويدل عليه قوله: «ومن تشعبت به الهموم أحوال الدنيا». (مصباح الزجاجة)
قوله: من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد: هو بدل من ثاني مفعولَي «جعل». «ومن تشعبت به الهموم أحوال الدنيا» هو بدل من «الهموم»، وعدل عن ظاهر قوله: وجعل هم الدنيا هموما؛ ليؤذن بتصرف الهموم فيه وتفريقها إياه في أودية الهلاك، فإنَّ الله تعالى تركه وهمومه. قوله: فلينظر بم يرجع: وضع موضع قوله: فلا يرجع بشيء، كأنه ﷺ يستحضر تلك الحالة في مشاهدة السامع، ثم يأمره بالتفكر والتأمل هل يرجع بشيء أم لا؟ وهذا تمثيل على سبيل التقريب، وإلا فأين المناسبة بين المتناهي وغير المتناهي، قاله الطيبي.

سند = فقاف. وفي «الزوائد»: في إسناده جعفر بن سليمان الضبعي، وهو وإن أخرج له مسلم ووثقه ابن معين فقد قال ابن المديني: هو ثقة عندنا، أكثر عن ثابت أحاديث منكرة، وقال البخاري في «الضعفاء»: يخالف في بعض حديثه، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يبغض أبا بكر وعمر، وكان يحيى بن سعيد يستضعفه.
قوله: فرق الله: من «التفريق». «وأتته الدنيا وهي راغمة» أي مقهورة. فالحاصل أن ما كتب للعبد من الرزق يأتيه لا محالة، إلا أنه مَن طلب الآخرة يأتيه بلا تعب، ومَن طلب الدنيا يأتيه بتعبٍ وشدة، فطالب الآخرة قد جمع بين الدنيا والآخرة؛ فإن المطلوب من جمع المال الراحة في الدنيا، وقد حصلت لطالب الآخرة، وطالب الدنيا قد خسر الدنيا والآخرة؛ لأنه في الدنيا في التعب الشديد في طلبها، فأي فائدة له في المال إذا فاتت الراحة. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: لم يبال الله في أي أوديته: ضمير «أوديته» لـ«مَن»، والكلام كناية عن كونه تعالى لا يعينه. وفي «الزوائد»: الحديث قد تقدم في اتباع السنة.
قوله: تفرغ لعبادتي: أي كن فارغًا عن كل شيء لأجل العبادة، واصرف وقتك كله فيها. «أملأ» يحتمل الجزم على أنه جواب الأمر، والرفع على الاستئناف.
قوله: في الآخرة: أي في جنبها وبالنظر إليها، وإن هذا المثل مثل للدنيا في الآخرة بمعنى أن الناس يضربونه مثلًا لها هناك، وهو فوقه مثلًا؛ لأن هناك معرفته، والحاصل أن الدنيا في القلة بالنظر إلى الآخرة كالذي على الإصبع بالنظر إلى البحر، وهذا الحديث شرح =

٤١٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: اضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ، فَأَثَّرَ فِي جِلْدِهِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ كُنْتَ آذَنْتَنَا فَفَرَشْنَا لَكَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَقِيكَ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنَا وَالدُّنْيَا، إِنَّمَا أَنَا وَالدُّنْيَا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

٤١١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ شَائِلَةٍ بِرِجْلِهَا، فَقَالَ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى صَاحِبِهَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى صَاحِبِهَا، وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا قَطْرَةً أَبَدًا».

٤١١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَفِي الرَّكْبِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَى عَلَى سَخْلَةٍ مَنْبُوذَةٍ، قَالَ: فَقَالَ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا؟» قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا -أَوْ كَمَا قَالَ- قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

٤١١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خُلَيْدٍ عُتْبَةُ بْنُ حَمَّادٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ اللهِ وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا».

٤١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

فخر: قوله: كراكب استظل تحت شجرة: أي طلب الظل والراحة تحت الشجرة في السبيل ليريح ساعة، ثم يروح، هذا المثال للدنيا، كأنه مثل المسافر السائر في الطريق ارتاح؛ فإنه لا يريح إلا قليلا. (الإنجاح) قوله: حدثنا أبو يحيى زكريا بن منظور: قال ابن حجر: زكريا ابن منظور بن ثعلبة، ويقال: زكريا بن يحيى بن منظور، فنسب إلى جده، القرظي، أبو يحيى المدني، ضعيف، من الثامنة. (التقريب) قوله: جناح بعوضة: مثل للقلة والحقارة، أي لو كان لها أدنى أدنى قدر ما متع الكافر منها أدنى أدنى تمتع. (الطيبي)

قوله: المستورد بن شداد: قال ابن حجر: المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري، حجازي، نزل الكوفة، له ولأبيه صحبة، مات سنة خمس وأربعين. انتهى

قوله: على سخلة: بفتح سين فمعجمة: ولد معز أو ضأن، ذكرا أو أنثى، وجمعه «سخال».

قوله: إلا ذكر الله وما والاه: أي أحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب، أو معناه: ما والى ذكر الله، أي قاربه من ذكر خير، أو تابعه من اتباع أمره ونهيه؛ لأن ذكره يوجب ذلك. وقال المظهر: أي ما يحبه الله في الدنيا، والموالاة: المحبة بين اثنين، وقد يكون من واحد، وهو المراد ههنا، يعني ملعون ما في الدنيا إلا ذكر الله وما أحبه الله مما يجري في الدنيا.

قوله: «أو عالما أو متعلما» عطف على «ذكر الله»، وهو منصوب على الاستثناء من الكلام الموجب، وقد يرفع «إلا ذكر الله» أيضا بناء على المعنى: أي لا يحمد إلا ذكر الله أو عالم أو متعلم، كذا في «اللمعات». قوله: إلا ذكر الله وما والاه: قال الطيبي: المولاة المحبة، أي ملعون ما في الدنيا إلا ذكر الله وما أحبه الله مما يجري في الدنيا. وقيل: من الموالاة: المتابعة، ويجوز أن يراد بما يوالي ذكر الله: طاعته واتباع أمره واجتناب نهيه؛ لأن ذكره يقتضيه. و«عالما» بالنصب، وتكرير «أو» عند ابن ماجه، وهو الظاهر، وفي «جامع الأصول» و«الترمذي» بالرفع، بمعنى: لا يحمد فيها إلا ذكر الله وعالم. انتهى

قوله: إلا ذكر الله وما والاه: قال الزركشي: أي أحبه الله، ففاعله الله، ومفعوله ضمير «ما»، أو الموالاة بمعنى المتابعة، فالفاعل ضمير «ما»، والمفعول ضمير الذكر، وكذا إذا أريد بما يوالي ذكر الله طاعته. انتهى وقوله: «أو عالما أو متعلما» تخصيص العلم بعد تعميم؛ لشمول «ما والاه» جميع الخيرات، وتنبيه على أن جميع الناس سواهما همج وعلى أن المراد بهما العلماء بالله.

قوله: الدنيا سجن المؤمن: وذا في جنب ما أعد له من المثوبة، «وجنة الكافر» في جنب =

سند = وتفسير لقوله تعالى: ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴿٣٨﴾﴾ (التوبة: ٣٨)، و«اليم» البحر، ذكره السيوطي.

قوله: فأثر: من «التأثير». أي الحصير. «آذنتنا» من «الإيذان» بمعنى الإعلام والإخبار. «ما أنا والدنيا» أي مجتمعان مفترقان. «استظل تحت شجرة» أي ومثله لا يتقيد بالفراش لتلك الساعة، فانظر قد أمرنا باتباعه، أو هذه السنن مخصوصة من بين ما ينبغي الاتباع فيه، أم كيف الحال؟. قوله: شائلة برجلها: أي رافعة رجلها من الانتفاخ. «هينة» بتشديد الياء من الهون. «للدنيا» بفتح اللام. «جناح بعوضة» بفتح الجيم. وفي «الزوائد»: في إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف، وفيه: أن أصل المتن صحيح.

قوله: إني لفي الركب: بفتح فسكون، جمع «راكب»، اسم جمع له. «على سخلة» بفتح سين فسكون معجمة: ولد المعز أو الضأن، ذكرًا أو أنثى، وقيل: وقت وضعه. «منبوذة» أي مطروحة. «من هوانها» عليهم. «ألقوها أو كما قال» أي قالوا، أو لأن المقصود التحرز عن التعبير في حكاية كلامه ﷺ، لا في حكاية كلامهم.

قوله: الدنيا ملعونة: المراد بالدنيا: كل ما يشغل عن الله تعالى ويبعد عنه، ولعنه: بُعده عن نظره تعالى والمقبول عنده، والاستثناء في قوله: «إلا ذكر الله» منقطع، ويحتمل أن يراد بما العالَم السفلي كله، وكل ما له نصيب في القبول عنده تعالى قد استثنى بقوله: «إلَّا ذكر الله إلخ»، فالاستثناء متصل، والموالاة المحبة، أي إلا ذكر الله وما أحبه الله تعالى مما يجري في الدنيا، أو بمعنى المتابعة، فالمعنى ما يجري على موافقة أمره تعالى أو نهيه، ويحتمل أن يراد: وما يوافق ذكر الله، أي يجانسه ويقاربه، وطاعته تعالى واتباع أمره والاجتناب عن نهيه كلها داخلة فيما يوافق ذكر الله. قوله: سجن المؤمن: فإنه وإن كان في نعمة فالجنة خير له منها. «وجنة الكافر» فإنه وإن كان في [ضيق] فالنار شر له منها.

٤١١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ كَأَنَّكَ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ».

٤- بَابُ مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ

٤١١٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «رَجُلٌ ضَعِيفٌ مُسْتَضْعَفٌ ذُو طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

الطمر بكسر الطاء: الثوب الخلق

٤١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

هو الشديد الجافي الغليظ من الناس. (ز)

٤١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ عِنْدِي: مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ، ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ، غَامِضٌ فِي النَّاسِ، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، كَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا وَصَبَرَ عَلَيْهِ، عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، وَقَلَّ تُرَاثُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ».

هو ما يخلفه الرجل لورثته. (ز)

٤١١٨- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ». قَالَ: الْبَذَاذَةُ: الْقَشَافَةُ، يَعْنِي التَّقَشُّفَ.

فخر = ما أعد له من العقوبة. وقيل: المؤمن يسجن نفسه عن الملاذ، ويأخذها بالشدائد، والكافر بعكسه. انتهى وقال النووي: لأنه ممنوع عن الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلف بالطاعات، فإذا مات انقلب إلى النعيم الدائم، والكافر بعكسه. انتهى

قوله: جواظ: [هو الجموع المنوع أو الكثير اللحم المختال في مشيته. (ز)]

قوله: إن أغبط الناس: أي الذي يغبط الناس على منازل قربه في يوم القيامة، وما أعطاه الله من فضله وكرمه. (الإبحاج) قوله: خفيف الحاذ: أي خفيف الحال، وأصله طريقة المتن، وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس، أي خفيف الظهر من العيال أي من ليس له عيال وكثرة شغل، هكذا في «المجمع» في مادة «الحوذ» وقال في «القاموس»: وحاذ المتن: موضع اللبد منه، والحاذ: الظهر والشجر، وخفيف الحاذ: قليل المال والعيال. انتهى (الإبحاج)

قوله: غامض في الناس إلخ: أي المخفي فيهم، بحيث لا يشار إليه في دينه، والمراد بهم أهل الباطن؛ لأن توجههم إلى الحق لا يعلم غير الله تعالى، بخلاف الأبرار؛ فإن أعمالهم تظهر على كل أحد، فإذا حصل لهم حظ في الصلاة -أي الاستراحة بها مناجيا بالله عن الأتعاب الدنيوية- صاروا من أهل الباطن، وتركوا عمل الظاهر، إلا ما لا بد منه، وهذه الفرقة تسمى الملامتية، ورئيسهم الصديق الأكبر ﷺ؛ فإنه لم ينقل عنه ما نقل عن غيره من الصحابة والتابعين والعلماء الكاملين من العبادات الكثيرة الشاقة، بل كان يكفي على المقدار المفروض، ومع ذلك ورد في حقه: «لو وزن إيمان أمتي مع إيمان أبي بكر لرجح إيمان أبي بكر». وحقق ذلك الشيخ محي الدين ابن العربي، وتبعه الشيخ عبد الوهاب الشعراني في «اليواقيت والجواهر». وإنما سموا بالملامتية؛ لأنهم لا يخافون في الله لومة لائم؛ لعدم التفاتهم إلى المخلوقات كافة، لا لما اشتهر بين الناس أنهم يتهاونون في بعض أمور الشرع، حاشاهم عن ذلك، وتعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا، هكذا ذكر العارف الجامي -قدس سره- في «النفحات» حاكيا عن شيخ الإسلام، لكن لا يخفى أن مثل هذا الرجل يلام في العوام، ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ (الفرقان: ٧)، فصدق أن النهاية هي الرجوع إلى البداية، ثم لا يخفى أن هذه الصفات التي ذكرت في الحديث من كونه خفيف الحاذ -أي المال-، وقلة الرزق، والغموض في الناس، والحظ في الصلاة، وتعجيل المنية -أي الموت-، وقلة التراث -أي الميراث، وقلة البواكي: كانت في الصديق الأكبر رضي الله تعالى عنه على وجه الكمال؛ فإنه لم يفتح في زمنه ﷺ فتوحات، ولم يعش بعد النبي ﷺ إلا سنتين وأشهر، وحظه في الصلاة -بحيث لا يلتفت إلى غيرها- مشهور في الأحاديث الصحاح، والغموض في الناس على حرفة البزازين، وقلة بواكيه لقلة العيال مما لا يخفى على المتأمل.

قوله: قال البذاذة القشافة: أي ترك الزينة إرادة للتواضع في اللباس وغيره، ولذا كان النبي ﷺ لا يترجل إلا غبا، ويمنع عن كثير الإرفاه، ويكون ثوبه أحيانا كثوب الزيات، ويظهر التجمل أحيانا لإظهار نعمة الله تعالى عليه، فكان حاله على الاعتدال في كل شيء، لا على الإفراط والتفريط. (الإبحاج)

سند: قوله: كأنك غريب: في انقطاع التعلق إلا بما يتعلق بسفره ووطنه الذي مرجعه إليه. «من أهل القبور» فإن الموت وإن بعد قريب، والله أعلم.

قوله: متضعف: بكسر العين، أي مبالغ في أسباب ضعفه، ساعٍ فيها بترك الدنيا وأهلها. «عتل» هو الشديد الجافي والغليظ من الناس. «جواظ» بتشديد الواو، وهو الجموع المنوع، وقيل: الكثير اللحم، المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين. المقصود أن الغالب في القسم الأول هو أنه من أهل الجنة، والثاني بالعكس.

قوله: إن أغبط الناس: في رواية الترمذي: «إن أغبط أوليائي» أي أحبائي من المؤمنين، أي أحق من يطلب الناس حصول حاله لأنفسهم من بين الأولياء. «خفيف الحاذ» بتخفيف الذال المعجمة، قال السيوطي: أي خفيف الحال، أو خفيف الظهر من العيال، وقال الطيبي: من ليس له عيال وكثرة شغل. «ذو حظ من صلاة» بالخشوع فيها، أو بالإكثار منها، وقيل: أي يستريح بها مناجيًا بالله عن التعب الدنيوي. «غامض» بغين وضاد معجمتين، أي مغمور غير مشهور. «كفافًا» بفتح الكاف، أي على قدر الحاجة، لا يفضل عنها. «عجلت منيته» أي ما اطلع على مرضه، فإذا هو قد مات، وهذا شأن غير المتعارف بين الناس؛ فإنه وإن مرض كثيرا قل من يعلم بمرضه. «وقل تراثه» أي ما تركه ميراثًا لورثته. «وقلّت بواكيه» أي من يبكي عليه إذا مات من الناس. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف أيوب بن سليمان، قال فيه أبو حاتم: مجهول، وتبعه على ذلك الذهبي في «الطبقات» وغيرها، وصدقة بن عبد الله متفق على تضعيفه، انتهى كلام «الزوائد». قلت: حديث أبي أمامة رواه الترمذي بزيادة بإسنادٍ آخر، قد حسنه.

قوله: البذاذة: في «النهاية»: «البذاذة» رثاثة الهيئة، أراد التواضع في اللباس، وترك الافتخار به.

٤١١٩- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵂ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا، ذُكِرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

فخر سند

٥- بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ

٤١٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟» قَالُوا: رَأْيَكَ فِي هَذَا، نَقُولُ: هَذَا مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُخَطَّبَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: نَقُولُ -وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ-: هَذَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ لَمْ يُنْكَحْ، وَإِنْ شَفَعَ لَا يُشَفَّعْ، وَإِنْ قَالَ لَا يُسْمَعْ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

٤١٢١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ».

فخر سند

٦- بَابُ مَنْزِلَةِ الْفُقَرَاءِ

٤١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ».

فخر سند

٤١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ، بِمِقْدَارِ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ».

٤١٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا أَبُو غَسَّانَ بُهْلُولٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: اشْتَكَى فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَغْنِيَاءَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ، أَلَا أُبَشِّرُكُمْ، إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ». ثُمَّ تَلَا مُوسَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٤٧﴾﴾.

(الحج: ٤٧)

فخر: قوله: إذا رؤوا ذكر الله عز وجل: نقل عن ساداتنا النقشبندية رحمهم الله تعالى أنهم قالوا: إذا لم ينفع لرجل رؤية الشيخ وسكوته لم ينفعه وعظه، ولذا كانوا قلما يمنعون أحدا من المنكرات، حتى إذا جاء وصحبهم أياما يتأثر من بركاتهم وفيوضهم، ويترك معايبه ساعة فساعة، هذا لمن أراد صحبتهم، ومن جاء زائرا يعظونه بالرفق لكي يؤثر فيه، كما هو دأب الأمر بالمعروف. (الإنجاح) قوله: قالوا رأيك إلخ: أي الرأي الحقيقي ما كان رأيك فيه، وأما رأينا في هذا فنقول إلخ، و«الحري»: اللائق. (الإنجاح)

قوله: إن الله يحب إلخ: قال الرافعي في «تاريخ قزوين»: اعتبر بعد الإيمان ثلاث صفات: الفقر والتعفف وأبوة العيال. أما أبوة العيال والاهتمام بشأنهم ففضله ظاهر، وفي الحديث: «الكادُّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله». وأما الجمع بين الفقر والتعفف فلأن الفقر قد يكون عن ضرورة وصاحبُه غير صابر عليه ولا راض به، وقد يكون لعجز وكسل في طلب الكفاية من جهات المكاسب، فإذا انضم إليه التعفف أشعر ذلك بالصبر والقناعة، والتحرز عن التبعات وركوب الهوى. انتهى (الزجاجة)

قوله: بنصف يوم خمس مائة عام: هكذا في رواية الترمذي، وفي رواية مسلم: «أربعين خريفا»، لكن فيه: «إن فقراء المهاجرين». وقيل: إن الفقراء الذين في قلوبهم ميل ورغبة =

سند: قوله: إذا رؤوا: أي أنهم من الخشية والخوف من الله، أو من كثرة ذكر الله بحيث إن الناس يذكرون الله عند حضورهم. وفي «الزوائد»: هذا إسناد حسن، وشهر بن حوشب وسويد بن سعيد مختلف فيهما، وباقي رجال الإسناد ثقات. قوله: رأيك: أي نقول ما يوافق رأيك، وقد صدقوا؛ فإنهم ما وصفوه إلا بوجاهة الدنيا، إلا أنه ﷺ بيّن لهم أن أمر الآخرة على عكس أمر الدنيا. «أن يشفع» بالتشديد، أي يقبل شفاعته.

قوله: إن الله يحب عبده المؤمن الفقير: قال السيوطي: قال الرافعي في «تاريخ قزوين»: اعتبر بعد الإيمان ثلاث صفات: الفقر والتعفف وأبوة العيال. أما أبوة العيال والاهتمام بشأنهم ففضله ظاهر، وفي الحديث: «الكاسب على عياله كالمجاهد في سبيل الله». وأما الجمع بين الفقر والتعفف فلأن الفقر قد يكون عن ضرورة وصاحبه غير صابر عليه ولا راض به، وقد يكون لعجز وكسل في طلب الكفاية من جهات المكاسب، فإذا انضم إليه التعفف أشعر ذلك بالصبر والقناعة، والتحرز عن التبعات وركوب الهوى. انتهى. وفي «الزوائد»: في إسناده القاسم بن مهران، قال العقيلي: لا يثبت سماعه من عمران، وموسى بن عبيدة الربذي متروك. قوله: خمس مائة عام: بدل من «نصف يوم» لبيان مقداره.

قوله: ثم تلا موسى هذه الآية إلخ: في «الزوائد»: عبد الله بن دينار لم يسمع من عبد الله بن عمر، وموسى بن عبيدة ضعيف.

٧- بَابُ مُجَالَسَةِ الْفُقَرَاءِ

٤١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَبُو يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْنِيهِ: أَبَا الْمَسَاكِينِ.

○ ٤١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَحِبُّوا الْمَسَاكِينَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ».

٤١٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْأَزْدِيِّ -وَكَانَ قَارِئَ الْأَزْدِ- عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ خَبَّابٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥٢﴾ (الأنعام: ٥٢) قَالَ: جَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ صُهَيْبٍ وَبِلَالٍ وَعَمَّارٍ وَخَبَّابٍ، قَاعِدًا فِي نَاسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حَقَّرُوهُمْ، فَأَتَوْهُ فَخَلَوْا بِهِ وَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا، تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضْلَنَا؛ .....

فخر = إلى الدنيا يتقدمون بأربعين خريفا، والزهاد بخمس مائة عام، ويتوهم أن الفقراء يتقدمون على الأغنياء من الأنبياء أيضا، ولعل غرضه مجرد إظهار فضل الفقراء، ولو سلم ففضيلة جزئية، ثم الظاهر أن الأغنياء الصالحين يطوى عليهم الزمان، فلا يجدون الكلفة كما يجدون أهل المعاصي في المحشر؛ لأن الغنى في نفسه ليس معصية. (إنجاح الحاجة)

قوله: اللهم أحيني مسكينا إلخ: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح»، وزعم أنه موضوع. وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في أجوبته: هو حديث ضعيف السند، لكن لا يحكم عليه بالوضع. وأبو المبارك وإن قال فيه الترمذي: مجهول، فقد عرفه ابن حبان، وذكره في «الثقات». ويزيد بن سنان هو أبو فروة الرهاوي، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمد بن يزيد يروي عنه مناكير، وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولا يحتج به، وباقي رواته مشهورون. وذكر العلائي في كتاب «بسط الورقات»: أنه ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الصحة. وقد أورده ابن الجوزي أيضا في «الموضوعات»، قال الزركشي في «تخريج أحاديث الرافعي»: أساء ابن الجوزي في ذلك، وله طريق آخر عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيد، أخرجه الحاكم في «المستدرك»، وصححه، وأقره الذهبي في «تلخيصه»، وأخرجه البيهقي في «سننه» من تلك الطريق، وله شواهد من حديث أنس أخرجه الترمذي، ومن حديث عبادة بن الصامت أخرجه الطبراني والبيهقي، وصححه أيضا المقدسي في «المختارة»، ومن حديث ابن عباس أخرجه الشيرازي في «الألقاب»، وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الرافعي»: أورد ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات»، وكأنه أقدم عليه؛ لما رآه مباينا للحال التي مات عليها النبي ﷺ؛ لأنه كان مكفيا، قال البيهقي: ووجهه عندي: أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع. انتهى (الزجاجة)

قوله: اللهم أحيني مسكينا: قال في «النهاية»: قد تكرر في الحديث ذكر المسكنة والمسكين، ومدار كل على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة. و«استكان» إذا خضع. والمسكنة: فقر النفس. و«تمسكن» إذا تشبه بالمسكين، وهو من لا شيء له، وقيل: من له بعض شيء، وقد يقع على الضعيف. وفيه: «أحيني مسكينا» أراد به التواضع والإخبات، وأن لا يكون من الجبارين المتكبرين. انتهى وقال الطيبي: هي من المسكنة، وهي الذلة والافتقار، أراد إظهار تواضعه وافتقاره إلى ربه؛ إرشادا لأمته للتواضع. انتهى

قوله: اللهم أحيني مسكينا إلخ: قال القاضي تاج الدين السبكي: سمعت الإمام الوالد يقول: لم يكن رسول الله ﷺ فقيرا من المال قط، ولا كانت حاله حال فقير، كان أغنى الناس بالله، قد كفى الله دنياه في نفسه وعياله، وكان يقول في قوله: «اللهم أحيني مسكينًا»: إنَّ المراد به استكانة القلب، لا المسكنة التي هي نوع من الفقر، وكان يشدد النكير على مَن يعتقد خلاف ذلك. وقال البيهقي في «سننه»: الذي يدل عليه حاله ﷺ عند وفاته أنه لم يسأل المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة؛ فقد مات مكفيا بما أفاء الله عليه، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع، وكأنه ﷺ سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين المتكبرين، وأن لا يحشره في زمرة الأغنياء المترفين. قال القعنبي: المسكنة حرف مأخوذ من السكون، يقال: تمسكن، أي تخشع وتواضع. وقال الحافظ ابن حجر: أسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في «الموضوعات»، وكأنه أقدم عليه لما رآه مباينًا للحال التي مات عليها النبي ﷺ؛ لأنه كان مكفيا، ثم نقل في توجيه الحديث عن البيهقي ما تقدم. قلت: الذي يتتبع أحاديث معيشته ﷺ في «البخاري» و«الشمائل» و«جامع الترمذي» وسنن المصنف وغيرها كحديث عمر في دخوله عليه ﷺ في المشربة، حين اشتهر أنه طلق الأزواج: لا يستبعد حمل الحديث على ظاهره، كيف وقد حمله الراوي أبو سعيد على ظاهره، والعجب من قولهم: إن الحديث ينافي حال الموت، وقد جاء وصح أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي في قوت العيال، والله أعلم بحقيقة الحال. وفي «الزوائد»: أبو المبارك لا يعرف اسمه، وهو مجهول. ويزيد بن سنان التميمي أبو فروة ضعيف. والحديث صححه الحاكم، وعده ابن الجوزي في «الموضوعات». انتهى

وقال السيوطي: قال الحافظ صلاح الدين ابن العلاء: الحديث ضعيف السند، لكن لا يحكم عليه بالوضع. وأبو المبارك وإن قال فيه الترمذي: مجهول، فقد عرفه ابن حبان، وذكره في «الثقات». ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمد بن يزيد روى عنه مناكير، وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولا يحتج به. وباقي رواته مشهورون. قال العلائي: إنه ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الصحة. وقال الحافظ ابن حجر: قد حسنه الترمذي؛ لأن له شاهدًا. وقال الزركشي: أساء ابن الجوزي بالحكم عليه بالوضع، وله طريق آخر عن عطاء، عن أبي سعيد، أخرجه الحاكم، وصححه، وأقره الذهبي في «تلخيصه»، وأخرجه البيهقي من تلك الطريق، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الترمذي، ومن حديث عبادة بن الصامت أخرجه الطبراني والبيهقي، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة»، ومن حديث ابن عباس أخرجه الشيرازي في «الألقاب»، هذا خلاصة ما ذكره السيوطي في «حاشية الكتاب» و«حاشية الترمذي».

سند: قوله: أبا المساكين: كأنه لكثرة حبه إياهم كالأب لهم.

فَإِنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَنَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هَذِهِ الْأَعْبُدِ، فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ فَأَقِمْهُمْ عَنْكَ، فَإِذَا نَحْنُ فَرَغْنَا، فَاقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالُوا: فَاكْتُبْ لَنَا عَلَيْكَ كِتَابًا. قَالَ: فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ، وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ، وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةٍ، فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَقَالَ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴿٥٢﴾ (الأنعام: ٥٢) ثُمَّ ذَكَرَ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ فَقَالَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴿٥٣﴾ (الأنعام: ٥٣)﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ (الأنعام: ٥٤). قَالَ: فَدَنَوْنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعْنَا رُكَبَنَا عَلَى رُكْبَتِهِ[1]، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَتَرَكَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ (الكهف: ٢٨) وَلَا تُجَالِسِ الْأَشْرَافَ ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ (الكهف: ٢٨) يَعْنِي عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴿٢٨﴾ (الكهف: ٢٨)﴾ قَالَ: هَلَاكًا. قَالَ: أَمْرُ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. قَالَ خَبَّابٌ: فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ[2]، قُمْنَا وَتَرَكْنَاهُ حَتَّى يَقُومَ.

٤١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا سِتَّةٍ: فِيَّ وَفِي ابْنِ مَسْعُودٍ وَصُهَيْبٍ وَعَمَّارٍ وَالْمِقْدَادِ وَبِلَالٍ. قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَرْضَى أَنْ نَكُونَ أَتْبَاعًا لَهُمْ، فَاطْرُدْهُمْ عَنْكَ. قَالَ: فَدَخَلَ قَلْبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْخُلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ الْآيَةَ.

٨- بَابٌ فِي الْمُكْثِرِينَ

٤١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». أَرْبَعٌ: عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ قُدَّامِهِ، وَمِنْ وَرَائِهِ.

٤١٣٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ -هُوَ سِمَاكٌ- عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا

---

١. ركبنا على ركبته: وفي نسخة: «ركبتنا على ركبتيه». ٢. يقوم: وفي نسخة: «نقوم فيها».

فخر: قوله: فإن وفود العرب: قال في «النهاية»: الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد «وافد»، وكذا من يقصد الأمراء للزيارة أو الاسترفاد والانتجاع. وفد يفد، وأوفدته فوفد، وأوفد على الشيء فهو موفد: إذا أشرف. انتهى وقال صاحب «التحرير»: الوفد: الجماعة المختارة من القوم؛ ليتقدموهم في لقي العظماء، والمصير إليهم في المهمات، واحدهم وافد. انتهى قوله: ويل للمكثرين: «الويل» الحزن والهلاك والمشقة من العذاب. قوله: «إلا من قال بالمال هكذا وهكذا» أي إلا من صرفه على الناس. قال في «النهاية»: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، نحو قال بيده، أي أخذ، وقال برجله، أي مشى، وقالت له العينان سمعا وطاعة، أي أومأت، وقال بالماء على يده، أي قلب، وقال بثوبه: رفعه، وكله مجاز، كما روي في حديث السهو: «ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق» روي أنهم أومؤوا برؤوسهم، أي نعم، ولم يتكلموا. ويجيء بمعنى أقبل ومال واستراح وضرب وغلب. انتهى وقال الطيبي: «إلا من قال هكذا»، أي أشار إلى جميع الجوانب، و«هكذا» صفة مصدر محذوف، أي أشار إشارة مثل هذه الإشارة، و«من بين يديه» -كما في رواية- بيان للإشارة، والأظهر أن يتعلق بالفعل لمجيء «وعن يمينه» كما في هذا الكتاب، و«عن» للبعد والمجاوزة. انتهى. قوله: الأكثرون هم الأسفلون: أي في الدرجة السفلى من =

سند: قوله: حقروهم: «حقر» ك«ضرب». «فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا» أي أنه بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ الآية، قد يتقدم عنا في القيام، حتى نزل ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ الآية فجعل يتأخر عنهم في القيام ﷺ. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وقد روى مسلم والنسائي والمصنف بعضه من حديث سعد بن أبي وقاص. انتهى قلت: والذي عن سعد لا يوافق هذا الحديث ظاهرًا، فكيف يكون بعضًا له؟ فهما حديثان، ولعل التوفيق بينهما بأن يقال: كما قال الأقرع وعيينة كذلك قاله بعض قريش، فنزلت الآية بعد الكل.

قوله: ويل للمكثرين: أي المال ولو من الحلال كما يدل عليه الآتي. «قال بالمال هكذا» أي أكثر التصدق في جهات الخير كلها، فالقول في الحديث بمعنى الفعل. وفي «الزوائد»: عطية والراوي عنه ضعيفان، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» عن محمد بن عبيد عن الأعمش عن عطية به. قوله: عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ الأكثرون هم الأسفلون: أي منزلة. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ».

٤١٣١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثَلَاثًا.

٤١٣٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا عِنْدِي ذَهَبًا، فَتَأْتِيَ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ».

٤١٣٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي، وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَقْلِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَعَجِّلْ لَهُ الْقَضَاءَ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي وَلَمْ يُصَدِّقْنِي، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطِلْ عُمُرَهُ».

٤١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ عَنِ الْبَرَاءِ السَّلِيطِيِّ، عَنْ نُقَادَةَ الْأَسَدِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ فخر سنده يَسْتَمْنِحُهُ نَاقَةً، فَرَدَّهُ، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ آخَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ، فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهَا وَفِيمَنْ بَعَثَ بِهَا». قَالَ نُقَادَةُ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا! قَالَ: «وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا» ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُلِبَتْ فَدَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

فخر = فقراء أهل الإسلام، إلا من يصرف ماله في رضاء الرب المولى، كما يأتي في حديث آخر، ويستفيد من لفظ «هكذا وهكذا» هذا المعنى. (الإنجاح)

قوله: أرصده في قضاء دين: أي أمسكه لقضاء دين لو لم يكن الدائن حاضرا عندي، وإنما قال: «يأتي علي ثالثة»؛ لأنه لا بد لتقسيم هذا المقدار من زمان، وإلا فكان لا يأتي عليه ليل إلا كان يقسمه؛ فإن في رواية البخاري: أن النبي ﷺ صلى العصر، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، واعتذر بأنه خلف في البيت تبرا من الصدقة، فكره أن يُبيِّته. (الإنجاح)

قوله: وعجل له القضاء: أي الموت، ثم لا يخفى أن ظاهر هذا الحديث يخالف ما ورد في رواية أخرى لأحمد والترمذي والدارمي عن أبي بكرة: أن رجلا قال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره، وحسن عمله»، وكذلك ما صح من أن أخوين ماتا، فقتل أحدهما في سبيل الله، ومات الثاني بعد جمعة، ففضل النبي ﷺ الثاني، وقال: «أين صلاته بعد صلاته، وعمله بعد عمله؟» أو قال: «صومه بعد صومه؛ لما بينهما أبعد ما بين السماء والأرض». كما في رواية أبي داود والنسائي. قلت: يختلف هذا الأمر باعتبار الأشخاص والأحوال، فرجل كثرة المال وطول العمر خير له، وآخر عكس ذلك، وتقدير ذلك إلى مقدر الأمور، حيث قال: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (الشورى: ٢٧). ونطق بمثل قولنا الحديث الوارد في ذلك، فأهل الأعمال يعطون أجورهم على أعمالهم، فطول العمر وكثرة المال خير لهم بشرط الأمن عن الفساد، وأما العارفون فجزاؤهم لا يتوقف على أعمال البر، بل يفضلون على حسن عرفانهم، ولا يخفى أن المعرفة تزيد في البرزخ، ثم في العرصات، ثم في دار الخلود ساعة فساعة، فحينئذ يصلون إلى كمال المعرفة، وهو التقرب ورؤية الله تعالى، فيكون الموت نافعا لهم، كما حققه الشيخ المجددي ﷺ في «مكاتيبه». وأما الأبرار فحالهم خلاف حال المقربين؛ لأن بالموت تنقطع أعمالهم، وطول العمر لهذا المعنى خير لهم، وبين الحالتين بون بعيد، ووجه الفرق أن أعمال الأبرار لا تكون إلا لطلب الجنة والهرب من النار، وأهل العرفان لا يلتفتون إلى شيء من ذلك، بل لو فرض أن الله تعالى لا يعذب أحدا من المخلوقين كان طاعتهم أشد من السابق أو مثله. روي عن بعض الصالحين أنه حضر عند موت ابن الفارض ﷺ فعرض للشيخ ابن الفارض الجنات العلى والحور والقصور، فاشمأز عن ذلك، وبكى، وقال ﷺ:

لو كان منزلتي في الحب عندكم ... ما قد رأيت فقد ضيعت أيام

أمنية ظفرت روحي بها زمنا ... اليوم أحسبها أضغاث أحلام

فزال عنه ذلك، فسُرَّ وقضى نحبه ﷺ. (الإنجاح) قوله: يستمنحه ناقة: في «القاموس»: «منحه» كـ«منعه» و«ضربه»: أعطاه، ومنحه الناقة: جعل له وبرها وولدها، وهي المنيحة، واستمنحه: طلب عطيته. ولعله كان ذلك لفقراء أهل الصفة وغيرهم، والله أعلم. (الإنجاح)

سند: قوله: عن أبي هريرة: في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

قوله: فتأتي علي ثالثة: أي ليلة ثالثة، وفي كثير من النسخ: «ثلاثة»، أي ثلاثة أيام. «أرصده» أحفظه. «في قضاء دين» أي لأجل قضاء دين علي أو على أحد من المسلمين. وفي «الزوائد»: إسناده حسن، ويعقوب بن حميد مختلف فيه، وأبو سهيل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عم الإمام مالك بن أنس.

قوله: فأقلل ماله وولده: أي حتى لا يفتتن بشيء منهما؛ فإن الكثرة فيهما لا تخلو من فتنة، أو لأن كثرة الأولاد عند قلة المال تؤدي إلى المعاصي وترك التمييز بين الحلال والحرام. «وعجل له القضاء» أي حتى لا يفتتن بطول العمر، أو حتى يخلص عن تعب الدنيا.

قوله: فأكثر ماله: أي ليستحق أشد العذاب، أو ليتخلص من العذاب ويتنعم بالنعم في الجملة. وفي «الزوائد»: رجال الإسناد ثقات، وهو مرسل، وقال: لم يخرج ابن ماجه لعمرو هذا غير هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب الستة. وعمرو مختلف في صحبته، ذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال المزي في «التهذيب»: لا يصح له صحبة، وتبعه على ذلك الذهبي في «الطبقات». وقال ابن عبد البر: ليس إسناده بالقوي، وأبوه غيلان هو الذي أسلم، وتحته عشر نسوة، فأمره ﷺ أن يختار منهن أربعا، ويفارق سائرهن.

قوله: يستمنحه: أي يطلب منه أن يمنحه ناقة، أي يعطيه للانتفاع بها، لعله طلب لبعض المحتاجين إلى ذلك. «أكثر مال فلان» كأنه رده لقلة ماله، فطلب له الإكثار لينال بذلك فضيلة التصدق، أو أنه غضب عليه فدعا له بإكثار المال في الدنيا، ليقل به حظه من الآخرة، وهو الظاهر؛ لمقابلته بقوله: «واجعل رزق فلان يومًا بيوم»؛ إذ الظاهر أنه دعا له بذلك؛ لأنه رأى كثرة ماله فخاف عليه الافتتان بذلك، فدعا له بتقليل المال، والله أعلم بحقيقة الحال. وفي «الزوائد»: في إسناده البراء، قد ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات، وقال: ليس لنقادة شيء في بقية الكتب الستة سوى هذا الحديث الذي انفرد به ابن ماجه.

«اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَ فُلَانٍ -لِلْمَانِعِ الْأَوَّلِ- وَاجْعَلْ رِزْقَ[1] فُلَانٍ يَوْمًا بِيَوْمٍ» لِلَّذِي بَعَثَ بِالنَّاقَةِ.

٤١٣٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ[فخر سند] عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَفِ».

٤١٣٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ[2]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ[فخر] عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ[فخر سند]، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ».

٩- بَابُ الْقَنَاعَةِ

٤١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ[سند] كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

٤١٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَحُمَيْدِ بْنِ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ[فخر سند] أَفْلَحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَرُزِقَ الْكَفَافَ، وَقَنِعَ بِهِ».

٤١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا[سند]».

٤١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَيَعْلَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا[فخر] مِنْ غَنِيٍّ وَلَا فَقِيرٍ إِلَّا وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أُتِيَ مِنَ الدُّنْيَا قُوتًا[سند]».

٤١٤١- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا[فخر سند] فِي سِرْبِهِ، أي في نفسه

---

١. رزق: وفي نسخة: «مال». ٢. صفوان: وفي نسخة بعده: «بن سليم».

فخر: قوله: تعس عبد الدينار وعبد الدرهم: أي هلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴿٨﴾﴾ (محمد: ٨). قوله: «لم يف» أي بيعة الإمام. (الإنجاح) قوله: تعس عبد الدينار: قال النووي: هو بفتح عين وكسرها، أي عثر أو هلك أو لزمه الشر، أقوال. انتهى قال الطيبي: وقد يفتح العين، «وانتكس» أي انقلب على رأسه، وهو دعاء بالانقلاب، وأعاد «تعس» الذي هو الانكباب على الوجه؛ ليضم معه الانتكاس الذي هو الانقلاب على الرأس؛ ليترقى من الأهون إلى الأغلظ، «وإذا شيك» أي شاكته شوكة. «فلا انتقش» أي لا يقدر على انتقاشها، وهو إخراجها بالمنقاش، أي إذا وقع في البلاء لا يرحم عليه؛ إذ بالترحم ربما هان الخطب عليه، وخص انتقاش الشوك؛ لأنه أهون ما يتصور من المعاونة، فإذا نفى فما فوقها أولى. انتهى

قوله: وانتكس: أي بقي في النار منكسا رأسه، وهو دعاء عليه بالخيبة، أو انتكس أمره؛ لأن مَن انتكس أمره فقد خاب. قوله: «وإذا شيك فلا انتقش» أي إذا أدخلت فيه شوكة فلا أخرجها، أي إذا وقع في البلاء لا يرحم عليه، وهو ببناء المجهول في الفعلين، هذا دعاء عليه منه ﷺ. (الإنجاح)

قوله: قد أفلح من هدي إلى الإسلام ورزق الكفاف: قال في «النهاية»: الكفاف ما لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة. وقال الطيبي: «رزق الكفاف» أي قوتا يكفه عن الجوع أو عن السؤال، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، والإسلام يشمل جميع فروعه، فالحديث من جوامع الكلم. انتهى. قوله: ما من غني ولا فقير إلخ: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وأعله بنفيع؛ فإنه متروك، وهو مخرج في مسند أحمد، وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الخطيب في «تاريخه». (الزجاجة)

قوله: آمنا في سربه: هو بالكسر، أي في نفسه، هو واسع السرب، أي رخيّ البال، ويروى بالفتح، وهو المسلك والطريق. (مصباح الزجاجة)

سند: قوله: تعس: بالكسر، وقد يفتح، أي عثر وانكب لوجهه، دعاء عليه. «عبد الدينار» أي الذي يصرف همته وأوقاته في تحصيل الدينار وغيره من المذكورات، كما يصرف طالب المولى همته في تحصيل مرضاته. «لم يف» أي للإمام الذي يعاهده على الطاعة. قوله: وانتكس: أي انقلب على رأسه، وهو دعاء عليه بالخيبة؛ لأن من انتكس في أمره فقد خاب وخسر. «وإذا شيك» أي شاكه شوكة. «فلا انتقش» أي فلا يقدر على انتقاشها، وهو إخراجها بالمنقاش.

قوله: عن كثرة العرض: بفتحتين: متاع الدنيا وحطامها. «غنى النفس» وهو أن لا يكون لها طمع إلى ما في أيدي الناس. قوله: قد أفلح: على بناء الفاعل. «من هدي» على بناء المفعول، وكذا «رزق»، و«الكفاف» ما لا فضل فيه. قوله: قوتا: أي على قدر الحاجة الضرورية، ولا يكون فيه فضل عنها. قوله: قوتا: أي لأنه قد يعدم القوت، فيؤديه ذلك إلى ما لا ينبغي، فيتمنى أنه لو كان رزقه الله القوت، والله أعلم. قال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأعلَّه بنفيع؛ فإنه متروك، وهو مخرج في مسند أحمد، وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الخطيب في تاريخه.

قوله: في سربه: بكسر السين، أي في نفسه، وروي بالفتح، وهو المسلك والطريق. «حيزت» بكسر حاء مهملة وسكون ياء مثناة بعدها زاي معجمة، أي جمعت.

عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

٤١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ[1]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «عَلَيْكُمْ».

(أي أن لا تحتقروها. (الإنجاح))

٤١٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَفَعَ[2] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ».

١٠- بَابُ مَعِيشَةِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٤١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنَّا، آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَنَمْكُثُ شَهْرًا مَا[3] نُوقِدُ فِيهِ بِنَارٍ، مَا هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ. إِلَّا أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ: نَلْبَثُ شَهْرًا.

٤١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الشَّهْرُ مَا يُرَى فِي بَيْتٍ[4] مِنْ بُيُوتِهِ الدُّخَانُ. قُلْتُ: فَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ؟ قَالَتِ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، جِيرَانُ صِدْقٍ، وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبُ، فَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ أَلْبَانَهَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانُوا تِسْعَةَ أَبْيَاتٍ.

٤١٤٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْتَوِي، فِي الْيَوْمِ مِنَ الْجُوعِ، مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

٤١٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِرَارًا: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٍّ وَلَا صَاعُ تَمْرٍ». وَإِنَّ لَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ.

---

١. أبو بكر: وفي نسخة بعده: «بن أبي شيبة». ٢. رفع: وفي نسخة: «رفعه». ٣. ما نوقد فيه بنار: وفي نسخة: «ما توقد في بيتنا نار». ٤. بيت: وفي نسخة: «البيت».

فخر: قوله: فكأنما حيزت له الدنيا: أي جمعت وأعطيت، من حازه يحوزه: إذا قبضه وملكه واستبد به، أي فلا ينبغي له أن يصرف همته إلى رزق الغد؛ فإنه إلى الآن ما احتاج إليه، فكما أن الله تعالى رزقه اليوم يقدر عليه بعد ذلك أيضا. قيل: الخير كله في كلمة واحدة: لا تتكلف ما كفيت ولا تضيع ما استكفيت. (إنجاح الحاجة)

قوله: انظروا إلى من هو أسفل إلخ: معنى «أجدر» أحق، و«تزدروا» تحتقروا. قال ابن جرير وغيره: هذا حديث جامع لأنواع من الخير؛ لأن الإنسان إذا رأى من فضّل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى، وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه، هذا هو الموجود في غالب الناس، وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها، ظهرت له نعمة الله تعالى عليه، فشكرها وتواضع وفعل فيها الخير. (النووي)

قوله: لنمكث شهرا ما نوقد فيه بنار: وفي رواية: «ما شبع من خبز ولحم مرتين»، هذا كان باختياره الفقر، وتركه الدنيا ولذّاتها، وقناعته بأدنى قوته، وإيثاره الفقراء والمساكين على نفسه، مع وجود الاحتياج والمحبة كما قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا﴾ الآية (الإنسان: ٨). (الإنجاح) قوله: وكانت لهم ربائب: جمع «ربيبة»، هي غنم تكون في البيت وليست بسائمة. (إنجاح الحاجة) قوله: يلتوي: أي يتقلب ظهرًا لبطن لشدة الجوع. (الإنجاح) قوله: يلتوي: أي يتقلب ظهرا لبطن ويمينا وشمالا، الالتواء والتلوي: الاضطراب عند الجوع والضرب، كذا في «المجمع». قوله: ما يجد من الدقل: هو بفتحتين، رديء التمر ويابسه، وما ليس له اسم خاص، فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع، ويكون منثورا. (النهاية)

قوله: ما أصبح عند آل محمد صاع حب إلخ: قال ابن حجر في «فتح الباري»: هذا الحديث لا ينافي حديث: إنه كان يرفع لأهله قوت سنة، وكان أصحابه يبذلون له أموالهم وأنفسهم، ونحوها؛ لأن ذلك بحسب حال دون حال، لا لضيق بل لإيثار أو كراهة شبع. والحق أن الكثير منهم في ضيق قبل الهجرة، وبعدها كان أكثرهم كذلك، فواساهم الأنصار بالمنائح، فلما فتحت لهم النضير وغيرها ردوا المنائح، نعم كان ﷺ يختار ذلك مع إمكان التوسع. انتهى. قوله: عند آل محمد: قيل: لفظ «آل» مقحم، أو كان ذلك في أوائل الحال، وإلّا فقد ثبت أنه ﷺ ادخر نفقة سنة لعياله، هذا. (اللمعات)

سند: قوله: أسفل منكم: يحتمل أن يكون بالنصب على الظرف، أو بالرفع على الخبرية. «أن لا تزدروا» من الازدراء، أي لا تحقروا. قوله: ولكن إنما ينظر: أي فأصلحوا أعمالكم وقلوبكم، ولا تجعلوا همتكم متعلقة بالبدن والمال، ولعل المراد بالنظر وعدمه أنه لا يقبل المرء ولا يقربه بحسن الصورة وكثرة المال، ولا يرده بضد ذلك، وإنما يقبله بحسن العمل وخلوص القلب، ويرده بضد ذلك، وإلا فما شيء لا يغيب من نظره تعالى، والله أعلم. قوله: إن كنا: كلمة «إن» مخففة من الثقيلة، «آل محمد» بالنصب على الاختصاص. «ما نوقد فيه» أي في البيت. «ما هو» أي المستعمل في البيت أكلًا وشربًا، ومرجع الضميرين وإن لم يسبق له ذكر، لكن عِلْمه بالسوق يغني عن الذكر.

قوله: وكانت لهم ربائب: براء مهملة ثم موحدة وآخره موحدة، وهو الغنم التي تكون في البيت وليست بسائمة، واحدها «ربيبة» بمعنى مربوبة. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد روى مسلم بعضه من هذا الوجه.

قوله: يلتوي: قيل: أي يتقلب ظهرا لبطن ويمينًا وشمالًا. وقال الطيبي: الالتواء والتلوي الاضطراب عند الجوع والضرب. «من الدقل» بفتحتين، أي أردأ التمر.

قوله: ما أصبح عند آل محمد إلخ: فإن قلت: كيف يقول ﷺ ذلك مع ما فيه من إظهار الشكوى؟ قلت: يمكن أن يقول ﷺ ترغيبًا لأمته في الزهد في الدنيا، وفي التوكل على المولى، كما كان هو ﷺ كذلك. وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق أبان العطار عن قتادة به. انتهى. قلت: وأصل الحديث رواه البخاري في «صحيحه» في «كتاب البيع»، واختلف شراحه في أنه موقوف أم مرفوع، لكن رواية المصنف ترد على من قال بوقفه عن أنس.

٤١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ» أَوْ: «مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ».

٤١٤٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَكْرَمِ -رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَكَثْنَا ثَلَاثَ لَيَالٍ لَا نَقْدِرُ -أَوْ: لَا يَقْدِرُ- عَلَى طَعَامٍ.

٤١٥٠- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامٍ سُخْنٍ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ، مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا».

١١- بَابُ ضِجَاعِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٤١٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو خَالِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ.

٤١٥٢- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ، وَهُمَا فِي خَمِيلٍ لَهُمَا -وَالْخَمِيلُ: الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ عَنِ[2] الصُّوفِ- قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَهَّزَهُمَا بِهَا، وَوِسَادَةٍ مَحْشُوَّةٍ إِذْخِرًا، وَقِرْبَةٍ.

٤١٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ ﷺ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ، قَالَ: فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَقَرَظٍ فِي نَاحِيَةٍ فِي الْغُرْفَةِ، وَإِذَا إِهَابٌ مُعَلَّقٌ، فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟!» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ كِسْرَى وَقَيْصَرُ فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ. قَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَى.

٤١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَتِ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيَّ، فَمَا كَانَ فِرَاشُنَا لَيْلَةَ أُهْدِيَتْ إِلَّا مَسْكَ كَبْشٍ.

---

١. في: وفي نسخة: «عند». ٢. عن: وفي نسخة: «من».

فخر: قوله: بطعام سخن: أي حار، وما روي من كراهة أكل طعام حار «فإن الحار لا بركة فيه»، فمحمول على شدة الحرارة. (الإنجاح) قوله: كان ضجاع رسول الله ﷺ: الضجاع: الفراش الذي يكون للاضطجاع. وقوله: «حشوه ليف» الليف: قشر النخل. (الإنجاح) قوله: ووسادة محشوة إذخرا: الوسادة -بكسر الواو- المخدة وجمعه «الوسائد»، «وسَّدته الشيء» إذا جعلته تحت رأسه. و«الإذخر» بكسر همزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين: حشيشة طيب الرائحة عريض الأوراق، يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم.

قوله: وقرظ في ناحية: «القرظ» محركة: ورق السلم أو ثمر السنط، كذا في «القاموس»، يعني برگ درخت مغيلان. (الإنجاح) قوله: وإذا إهاب معلق: «الإهاب» ككتاب: الجلد الغير المدبوغ، أو الجلد مطلقا. (الإنجاح)

قوله: إلا مسك كبش: «المسك» الجلد، أو خاص بالسخلة، كذا في «القاموس». (الإنجاح)

سند: قوله: أو ما أصبح: الظاهر أن كلمة أو للشك، ٧ في حكم المسكوت عليه كما هو مذهب الحنفية، لا محكوم عليه، بخلاف حكم المستثنى منه، كما عليه الجمهور؛ لئلا يلزم التناقض بين هذا الكلام والكلام المتقدم، فليتأمل. وفي «الزوائد»: هذا إسناد رجاله ثقات، وأبو المغيرة اسمه عبد القدوس بن حجاج الخولاني. قوله: لا نقدر أو لا يقدر: الأول بصيغة المتكلم مع الغير، والثاني على صيغة الغائب. وفي «الزوائد»: التابعي مجهول، ولم أر مَن صنف في المسميات ذكره، وما علمته. قوله: بطعام سخن: أي حار. وفي «الزوائد»: إسناده حسن، وسويد مختلف فيه. قوله: ضجاع: كالفراش لفظًا ومعنًى.

قوله: أدما: بفتحتين، جمع أديم بمعنى الجلد المدبوغ. «ليف» بكسر اللام: قشر النخل.

قوله: جهزها بها ووسادة: بالجر عطف على الضمير المجرور بلا إعادة الجار، على مذهب من جوز ذلك، أي جهزها بها وبوسادة. «وقربة» عطف على وسادة.

قوله: فإذا عليه إزار: أي كان الحائل بين الجسد الشريف وبين الحصير الإزار فقط. «وإذا أنا بقبضة» بفتح قاف أو ضمها، والمراد على التقديرين، أي بقليل من شعير، والمعنى أني نظرت إلى ما في البيت، فرأيت فيه الأمور المذكورة. «وقرظ» هو بفتحتين: شيء يدبغ به الجلد. «إهاب» بكسر الهمزة: الجلد الغير المدبوغ. «خزانتك» بكسر الخاء المعجمة: المخزن.

قوله: أهديت: على بناء المفعول، أي أرسلت ليلة الزواج. «إلا مسك كبش» بفتح الميم =

١٢- بَابُ مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا يَتَحَامَلُ حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ شَقِيقٌ: كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ.

٤١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: خَطَبَنَا[1] عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا.

٤١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبْعَةٌ، قَالَ: فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ.

٤١٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴿٨﴾﴾ (التكاثر: ٨) قَالَ الزُّبَيْرُ: وَأَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا هُوَ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ».

٤١٥٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ، نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ أَزْوَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا تَمْرَةٌ. فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

١٣- بَابٌ فِي الْبِنَاءِ وَالْخَرَابِ

٤١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْتُ: خُصٌّ لَنَا وَهَى، نَحْنُ نُصْلِحُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ

---

١. خطبنا: وفي نسخة: «خطب بنا».

فخر: قوله: حتى قرحت أشداقنا: أي تجرحت جوانب الفم من أكل الخبط، وقال النووي: صارت فيها قروح من خشونة الورق وحرارته. انتهى قوله: ثم لتسألن يومئذ عن النعيم: قال بعضهم: المراد من النعيم الذي يسأل عنه ثلاثة: الصحة والشباب والأمن، ولا يخلو الإنسان في مدة عمره عن هذه الثلاثة. روي أن رجلا معدما جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله، أي النعيم أسأل عنه؟ قال ﷺ: «النعل والماء البارد والظل». وورد في رواية صحيحة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وأصحابا أخر جاؤوا أضيافا في دار أبي الهيثم، فأكلوا خبزا سخنا مع التمر، وشربوا الماء البارد، فقال ﷺ: «هذا نعيم يسأل عنها». وعن ابن مسعود رفعه قال: ﴿لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴿٨﴾﴾ (التكاثر: ٨) قال: «الأمن والصحة»، هذا ما قاله شيخ مشايخنا الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي قدس سره في «فتح العزيز».

قوله: ثم لتسألن يومئذ عن النعيم: قال النووي: أي عن القيام بشكره، وهو سؤال تعداد النعم والامتنان بها وإظهار الكرامة، لا سؤال توبيخ ومحاسبة. قال الطيبي: يدل على كونه سؤال توبيخ قولُه في الرواية الأخرى: فضرب به الأرض حتى تناثر البسر، ثم قال: لمسئولون عن هذا؟ وأشار به إلى ما ذكر قبله أو إلى العذق المتناثر. انتهى قوله: وإنما هو الأسودان التمر والماء: والسواد هو الغالب على تمور المدينة، ووصف الماء به للتغليب. وقوله: «أما إنه سيكون» هذا يحتمل الوجهين: أحدهما أن النعيم الذي تسألون عنه سيكون. والثاني أن السؤال سيكون مع هذه الحالة التي أنتم عليه، كما يدل عليه الحديث الذي روى الترمذي من أن يقال له: ألم نُصِحَّ لك جسمك ونرويك من الماء البارد. قوله: فقلت خص لنا: و«الخص»: بيت يعمل من الخشب والقصب، وجمعه «خصاص» و«أخصاص»، سمي به لما فيه من الخصاص، وهي الفرج والأثقاب. وقوله: «وهى» أي خرب أو كاد يخرب.

سند = وسكون السين، أي جلده، ذكره السيوطي. وفي «الزوائد»: في إسناده الحارث الأعور ومجالد بن سعيد، وهما ضعيفان.

قوله: يتحامل: أي يتكلف الحمل بالأجرة؛ ليكسب ما يتصدق به، ذكره السيوطي. «يعرض» من التعريض. قوله: حتى قرحت: في «القاموس»: «قرح» كـ«سمع»: خرجت به القروح. قال السيوطي: أي تجرحت، والأشداق: جوانب الفم.

قوله: أنهم أصابهم جوع: أي بعضَ الصحابة. قوله: وإنما هما: أي المأكول والمشروب. «إنه» أي الشأن، أو إن الذي تسألون عنه. «سيكون» أي سيوجد، ويؤخذ من التقرير أن الضروري لا يسأل عنه.قوله: نحمل أزوادنا على رقابنا: أي من قلته. «ففني» بكسر النون، أي قارب الفناء. «حتى كان» أي الشأن. «وأين تقع» أي لا تسد من الجوع شيئًا.

قوله: نعالج: نصلح. «خصا» بخاء معجمة وتشديد صاد، أي بيتا من قصب. «وهى» من «وهى الحائط يهي»: إذا ضعف وهمَّ بالسقوط. «ما أرى الأمر» أي أمر الموت على وجه الاحتمال، فلا ينبغي للعاقل إلا الاشتغال بما ينفعه على كل حال، أو المراد أنه ينبغي للعاقل أن يرى أسرع من ذلك، بحيث لا يشتغل بشيء لا ينتفع به أصلًا، وليس المراد إخباره جزمًا بأن يكون موتك قريبا.

إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

٤١٦١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالُوا: قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلَانٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَالٍ يَكُونُ هَكَذَا، فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَبَلَغَ الْأَنْصَارِيَّ ذَلِكَ، فَوَضَعَهَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ، فَلَمْ يَرَهَا، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْكَ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ، يَرْحَمُهُ اللهُ».

٤١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَنَيْتُ بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُكِنُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ خَلْقُ اللهِ تَعَالَى.

٤١٦٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابًا نَعُودُهُ فَقَالَ: لَقَدْ طَالَ سَقَمِي، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُهُ، وَقَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا فِي التُّرَابِ، أَوْ قَالَ: فِي الْبِنَاءِ.

١٤- بَابُ التَّوَكُّلِ وَالْيَقِينِ

٤١٦٤- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا».

٤١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَّامٍ أَبِي شُرَحْبِيلَ، عَنْ حَبَّةَ وَسَوَاءٍ ﷺ ابْنَيْ خَالِدٍ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئًا، فَأَعَنَّاهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا تَيْئَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّزَتْ رُؤُوسُكُمَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٤١٦٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا أَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بْنُ رُزَيْقٍ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ بِكُلِّ وَادٍ شُعْبَةً، فَمَنِ

فخر: قوله: إلا في التراب: أي في بناء لا يحتاج، لا من بنى ما لا بد منه، أو أبنية الخير من المساجد والرباطات. (الكرماني) قوله: تغدو خماصا: بكسر الخاء المعجمة: جمع «خميص»، أي جياعا. «وتروح بطانا» جمع بطين، وهو عظيم البطن، وأراد به شِباعا. (الإبحاح)
قوله: ما تهززت رؤوسكما: أي تحركت، والمراد به الحياة؛ لأن التحرك من لوازم الحيوان. (الإبحاح) قوله: بكل واد شعبة: أي من أودية الهوى من حب المال والجاه وطول العمر وغيرها من الذمائم، فيذهب كل ذلك بالوثوق والاعتماد على الله عز وجل، وفي ذلك قال العارف الشيرازي:

مصلحت دید من آنست که یاران همه کار — بگزارند وخم طرهٔ یارے گیرند

(الإبحاح)

سند: قوله: كل مال يكون هكذا: أي يكون مصروفًا في غير ما لا بد منه من البناء، وقد جاء في رواية أبي داود ما يدل على هذا المعنى. وفي «الزوائد»: في إسناده عيسى بن عبد الأعلى، لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات، ورواه أبو داود في «سننه» بغير هذا اللفظ من هذا الوجه. قوله: يكنني: من «أكنه» بتشديد النون: ستره. «ما أعانني» أي أنا باشرت وحدي ببنائه. قوله: سقمي: بفتحتين أو بضم فسكون، أي مرضي. «إلا في التراب» أي فيما أنفق في التراب. «أو هذا البناء» «أو» للشك.
قوله: حق توكله: بأن لم يخطر ببالك مداخلة لغيره تعالى في الرزق أصلا، وعملتم بمقتضاه. «لرزقكم» كل يوم رزقا جديدا من غير أن تحتاجوا إلى حفظ المال، ولا يلزم منه ترك السعي في تحصيل ذلك بالخروج والحركة؛ فإن السعي معتاد في الطير، وقد ذكر في الحديث بقوله: «تغدو» أي تخرج من أول النهار. «خماصًا» بكسر: جياعًا. «وتروح» أي آخره. «بطانا» بكسر الباء: أي ممتلئة الأجواف. قال السيوطي: «الخماص» جمع «خميص»، و«البطان» جمع «بطين»، قلنا: هما كـ«الكرام» جمع «كريم»، والله أعلم، وفيه أن الحاجة في الإنسان إلى حفظ المال إنما جاءت من جهة ترك حق التوكل على الجليل المتعال.
قوله: عن حبة: بحاء مفتوحة وباء موحدة مشددة، «وسواء» بفتح السين ممدود. قال السيوطي: قال القاسم البغوي في «معجم الصحابة»: ما لسواءٍ غير هذا الحديث.
قوله: يعالج: أي يصلح «فأعناه عليه» من «الإعانة». «لا تيئسا» من اليأس. «ما تهززت رؤوسكما» أي تحركت، كناية عن الحياة. «أحمر» أي كاللحم الذي لا قشر عليه لضعف الجلد، ثم يقوي الله تعالى قشره، أي جلده. ويحتمل أن المراد بالقشر الثوب، أي يخرج عريانا بلا ثوب، ثم يعطيه الله تعالى الثوب. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح. وسلّام بن شرحبيل ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.
قوله: بكل وادٍ: أي في كل أمر يرغب فيه ويقصد إليه من مال أو جاه وغيرهما. «شعبة» بضم شين فسكون: أي قطعة، أي إن للقلب تعلقا بكل أمر مرغوب فيه وميلا إليه. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف. وصالح بن رزيق ليس له إلا هذا الحديث. قال في «الميزان»: حديثه منكر.

أَتْبَعَ قَلْبَهُ الشُّعَبَ كُلَّهَا، لَمْ يُبَالِ اللهُ بِأَيِّ[1] وَادٍ أَهْلَكَهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ كَفَاهُ التَّشَعُّبَ».

٤١٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ».

٤١٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: قَدَرُ اللهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ؛ فَإِنَّ اللَّوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

١٥- بَابُ الْحِكْمَةِ

٤١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

٤١٧٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

٤١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ ...

---

١. بأي: وفي نسخة: «في أي».

فخر: قوله: إلا وهو يحسن الظن بالله: أي يثق على رحمة الله تعالى، بأنه لا يتعاظمه شيء وإن كان ذنوبنا أمثال الجبال، ولله در البوصيري حيث قال:

يا نفس لا تَقْنَطِي من زلة عَظُمَتْ ... إن الكبائر في الغُفران كاللمم

لعل رحمة ربي حين يقسمها ... تأتي على حسب العصيان في القسم

(الإنجاح)

قوله: وإياك واللو: أي اتق عن قولك: لو فعلت كذا، كان كذا، فإن الله تعالى قال: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ﴾ (الحديد: ٢٢، ٢٣). (الإنجاح) قوله: الكلمة الحكمة ضالة المؤمن: أي كأنه فقدها وأضلها، إشارة إلى ما قيل: انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال. روي عن الشبلي ﷺ أنه سمع في السوق: الخيار العشرة بدانق، فوجد عليه، وقال: هذا الخيار، فما بال الشرار!؟ ولهذا سمع النبي ﷺ مائة بيت من أبيات أمية بن الصلت مع أنه كان كافرا، والغرض منه أن للعارف في كل حركة وسكون من المخلوقات إشعارا على شأنه عز وجل، فإنه تعالى كلَّ يوم هو في شَأْنٍ، ولنعم ما قال شيخ مشايخنا المظهر ﷺ:

جلوه مفت است اگر ديدهٔ بينائی هست ... كاين جهان آئينه آئينه سيمائی هست

مهر ومه ارض وسما آئينه شكل اند همه ... می توان يافت كه در پرده خود آرائی هست

وقال غيره:

عباراتنا شَتَّى وحسنُك واحد

وقال غيره:

وإن نطقت بذكر غزلان النقي ... أو زينب وعلوة وسعاد

فأنتمو مطلبي وغاية مقصدي ... وأنتمو من الجميع مرادي

لا شيء يشبهكم تعالى ذكركم ... عن قول كل ذي زيغ وإلحاد

(الإنجاح)

قوله: نعمتان مغبون فيهما كثير: قال الكرماني: «مغبون» خبر «كثير»، وهو النقص في البيع، أي هذان الأمران إذا لم يستعملا فيما ينبغي، فقد بيعا ببخس لا يحمد عاقبته؛ فإن من صح بدنه وفرغ عن أشغاله وأسباب معاشه، وقصر في نيل الفضائل وشكر نعمة كفاية الأرزاق، فقد غبن كل الغبن في سوق تجارة الآخرة. انتهى وقال الطيبي: الغبن بالسكون في البيع، وبالحركة في الرأي، أي هما رأس مال المكلف، فينبغي أن يعامل الله فيهما بما يحبهما، كيلا يغبن، ويربح. انتهى وقال في «المفاتيح»: «مغبون» أي لا يعملون في الصحة والفراغ من الصالحات بما يحتاجون إليه، حتى يتبدلان بالمرض والاشتغال، فيندمون على تضييع أعمارهم. انتهى

سند: قوله: لا يموتن إلخ: أي دوموا على حسن الظن واثبتوا عليه، حتى يجيء الموت وأنتم عليه. قيل: الأمر بحسن الظن يستلزم الأمر بحسن العمل؛ إذ لا يحسن الظن إلا عند حسن العمل. قوله: المؤمن القوي: قد تقدم الحديث في «باب الإيمان بالقدر»، والله أعلم.

قوله: الكلمة الحكمة: أي ذات الحكمة المشتملة عليها. «ضالة المؤمن» أي مطلوبة له بأشد ما يتصور في الطلب، كما يطلب المؤمن ضالته. وليس المطلوب بهذا الكلام الإخبار؛ إذ كم من مؤمن ليس له طلب للحكمة أصلا، بل المطلوب به الإرشاد كالتعليم، أي اللائق بحال المؤمن أن يكون مطلوبه الكلمة الحكمة. ويحتمل أن يكون إخبارا؛ لحمل المؤمن على الكامل في الإيمان. «حيثما وجد» أي ينبغي أن يكون نظر المرء إلى القول، لا إلى القائل، وهذا كما يقال: انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال، والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله: مغبون فيهما: أي ذو خسران فيهما. قال ابن الخازن: النعمة ما يتنعم به الإنسان ويستلذه، والغبن أن يشتري بأضعاف الثمن، أو يبيع بدون ثمن المثل، فمن صح بدنه وتفرغ من الأشغال العائقة، ولم يسع لصلاح آخرته، فهو كالمغبون في البيع. انتهى. والمقصود بيان أن غالب الناس لا ينتفعون بالصحة والفراغ، بل يصرفونهما في غير محالهما، فيصير كل منهما في حقهم وبالًا بعد أن كان كل منهما لو صرفوه في محله، لكان لهم خيرا أي خير، فكانوا يتبدلون بذلك الخير هذا الوبال، والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله: وأوجز: أي اقتصِرْ على خلاصة الأمر؛ ليكون أسهل للضبط، أو أدِّ ذلك العلم المطلوب بكلام مختصر موجز لفظا جامع للعلم الكثير معنًى. «مودع» اسم فاعل من التوديع، أي كُنْ كأنك تصلي آخر صلاتك. «يعتذر منه» يحتاج منه إلى الاعتذار. =

فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ».

٤١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ، ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِشَرِّ مَا يَسْمَعُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا فَقَالَ: يَا رَاعِي، أَجْزِرْنِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ، قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا، فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: «بِأُذُنِ خَيْرِهَا شَاةً».

(أي أعطني شاة تصلح للذبح. (ظ))

١٦- بَابُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكِبْرِ وَالتَّوَاضُعِ

٤١٧٣- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح: وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

٤١٧٤- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، مَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ».

٤١٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ».

٤١٧٦- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَوَاضَعْ لِلّٰهِ سُبْحَانَهُ دَرَجَةً يَرْفَعْهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، وَمَنْ يَتَكَبَّرْ عَلَى اللهِ دَرَجَةً يَضَعْهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، حَتَّى

فخر: قوله: فصل صلاة مودع: أي إذا شرعت في الصلاة فأقبل إلى الله بشراشرك، وودع غيرك لمناجاة ربك. قوله: «ولا تكلم بكلام تعتذر منه» كناية عن حفظ اللسان عما يحتاج العذر. «وأجمع اليأس» أي أجمع رأيك على اليأس من الناس، وصمم عليه. (الطيبي) قوله: لا يدخل الجنة إلخ: قال النووي: قد اختلف في تأويله، فذكر الخطابي فيه وجهين: أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات عليه، والثاني أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة، كما قال الله عز وجل: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ (الأعراف: ٤٣) وهذان التأويلان فيهما بعد؛ فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف، وهو الارتفاع على الناس، واحتقارهم، ودفع الحق، فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه. وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه، وقد يتكرم بأنه لا يجازيه، بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة، إما أولا، وإما ثانيا بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها. وقيل: لا يدخلها مع المتقين أول وهلة، وأما قوله ﷺ: «لا يدخل النار» إلخ، فالمراد به دخول الكفار، وهو دخول الخلود. انتهى قلت: وحبة من خردل من إيمان مثل في القلة، لا في الوزن؛ لأن الإيمان ليس بجسم. قوله: الكبرياء ردائي إلخ: قال في «النهاية»: ضُرِبَا مثلا في انفراده بصفة العظَمة والكبرياء، أي ليستا كسائر الصفات التي قد يتصف بها غيره مجازا كالرحمة والكرم. كما لا يشارك في إزارِ أحدٍ وردائِه آخرُ. انتهى وقال الطيبي: قوله: «الكبرياء ردائي» هو العظمة والملك، وقيل: كمال الذات وكمال الوجود. ولا يوصف بهما إلا الله. انتهى

سند = «وأجمع» أي اعتقد واعزم وأحكم في قلبك. وفي «الزوائد» إسناده ضعيف، وعثمان بن جبير قال الذَّهَبي في «الطبقات»: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري وأبو حاتم: روى عن أبيه عن جده عن أبي أيوب. قلت: لكن كون

الحديث من أوجز الكلمات وأجمعها للحكمة يدل على قربه إلى الثبوت، فليتأمل.
قوله: إلا بشر ما يسمع: أي أن صاحب الحكمة لا يخلو عن سهو ونسيان وخطأ، فالناقل إذا لم ينقل عنه إلا ما جرى فيه شيء من المذكورات، فمثله كمثل هذا الآتي إلى الراعي. «أجززني» بجيم وزاي معجمة وراء مهملة: من أجززت، إذا أعطيته شاة يذبحها. وقال السيوطي: شاة تصلح للذبح. وفي «الزوائد»: هذا إسناده ضعيف من الطرفين؛ لأن مدار الإسناد: عن علي بن زيد بن جُدْعان، وهو ضعيف.
قوله: من كبر: بكسر الكاف وسكون الباء، ظاهره يوافق ظاهر قوله تعالى ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (القصص: ٨٣) ولعل المراد لا يدخل الجنة أولا، والمراد بالثاني لا يخلد في النار. وقيل: المراد بالكبر الترفع والتأبي عن قبول الحق والإيمان، فيكون كفرًا، فلذا قوبل بالإيمان. أو المراد أن من دخل الجنة يخرج عن قلبه الكبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ (الأعراف: ٤٣) وقيل: يحتمل أنه مبالغة في التيسير على الإيمان، والتشديد على الكفر. قوله: الكبرياء إلخ: ضرب مثلا في انفراده بصفة العظَمة والكبرياء، أي ليسا كسائر الصفات التي قد يتصف بها غيره تعالى مجازا كالكرم والرحمة. كما لا يشارك في إزارِ أحدٍ وردائِه غيرُه. ظاهر الحديث يعطي الفرق بينهما، ويظهر من كتب اللغة أنه لا فرق، فتوقف فيه بعضهم وفرق آخرون، فقيل: الكبرياء كونه متكبرا في ذاته استكبره غيرُه أم لا، والعظمة كونه يستعظمه غيره، فالكبرياء صفة ذاتية، وهي أرفع من العظمة؛ لكونها إضافية، فشبهت بالرداء الذي هو أرفع من الإزار. وقيل: العظمة باعتبار كون الذات لا يدرك كنهه، والكبرياء باعتبار الترفع على الغير، فشبه العظمة بالإزار الذي هو لازم لا بد منه، والثاني بالرداء الذي فيه زيادة التزين والترفع.
قوله: عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: يقول الله: الكبرياء ردائي إلخ: وفي «الزوائد»: رجاله ثقات، إلا أن عطاء بن السائب اختلط [بأخرة]، و[لم يعرف حال] المحاربي، هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده. قوله: من يتواضع: يحتمل أن تكون «من» شرطية أو موصولة، =

يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ».

٤١٧٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَسَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَاجَتِهَا.

٤١٧٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيُشَيِّعُ الْجِنَازَةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَكَانَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ عَلَى حِمَارٍ، وَيَوْمَ خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِرَسَنٍ مِنْ لِيفٍ، وَتَحْتَهُ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ.

٤١٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَطَبَهُمْ[1] فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ[2]».

١٧- بَابُ الْحَيَاءِ

٤١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلًى لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءَ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

٤١٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

٤١٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ[3] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

٤١٨٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ: عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

---

١. خطبهم: وفي نسخة: «خطب بهم». ٢. أحد: وفي نسخة بعده: «قال أبو علي: سمعت أبا حاتم يقول: عياض بن حمار وعياض بن هَبَّار، وأشك».
٣. صالح بن حسان: وفي نسخة: «صالح بن كيسان».

فخر: قوله: إن لكل دينٍ خلقا: قال في النهاية» هو بضم لام وسكونها: الدِّيْدَن والطبع والسجية، وحقيقته أنه لِصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخَلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة. والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة، ولذا تكرر مدح حسنِ الخلق وذم سُوئِه في الأحاديث. انتهى قوله: «خلق الإسلام الحياء»: أي الغالب على أهل كل دين سجية سوى الحياء، والغالب على ديننا الحياء، لأنه متمم لمكارم الأخلاق التي بعثت بها، قاله النووي.

قوله: إن مما أدرك الناس إلخ: قال الكرماني: الناس بالرفع، أي مما أدركه الناس، أو بالنصب، أي مما بلغ الناس. قوله: «من كلام النبوة الأولى» أي مما اتفق عليه الأنبياء، =

سند = أي ينزل عن درجته في الكلام أو الجلوس إلى ما دونه. «على الله» أي على خلاف مقتضى أمره ورضاه تابعا في ذلك هواه. وفي «الزوائد» هذا إسناده ضعيف، ودراج بن سمعان أبو السمح المصري وإن وثقه ابن معين، فقد قال أبو داود وغيره: مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم، وقال ابن عدي: عامة أحاديث دراج مما [لا] يتابع عليه، قلت: وضعفه أبو حاتم والنسائي والدارقطني.

قوله: فما ينزع يده: أي أنه يتبعها إلى حيث مالت. وفي «الزوائد»: في إسناده علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف. قوله: ويشيع: من «شَيَّع» بالتشديد، أي يتبعها. «دعوة المملوك» أي المأذون له فيها. «برسن» بفتحتين: هو الحبل الذي تقاد به الدابة.

قوله: أن تواضعوا: أي أن أقول لكم: تواضعوا، والله أعلم. قوله: في خدرها: بكسر الخاء المعجمة: سِتْر يعد للجارية في ناحية البيت. «رئي» على بناء المفعول، أي أنه لا يظهر كراهية بالتكلم حياءً، بل يظهر آثار كراهته في الوجه، فيعرف به أنه كرهه.

قوله: عن ابن عباس: إسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن حسان و[سعيد بن] محمد الوراق.

قوله: خلقًا: بضمتين أو بسكون الثاني: أي خلقا يختص بأهل ذلك الدين، وبه يعرف من يكون كاملا في ذلك الدين، فالحياء فيه يحصِّل حسن المعاملة مع [الخالق] ومع الخلائق. وفي «الزوائد»: حديث أنس ضعيف، ومعاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي ضعفوه.

قوله: إذا لم تستحي: بحذف إحدى الياءين للجازم، وإبقاء الثانية مكسورة. «فاصنع ما شئت» أي إن الحياء هو الدافع عن ارتكاب السوء، فالحياء مِن الله: يمنع مِن القبائح الدينية، ومِن الناس: يمنع مِن القبائح العادية، فإذا فقد الحياء لا يبالي المرء بما يفعل، فالأمر بمعنى الخبر. وقيل: المراد أنه لا بد للمرء من النظر فيما يفعل، فإن كان أمرا لا يستحيي منه فليفعل، وإلا فليدَعْ. وقيل: هو وعيد، كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ (فصلت: ٤٠).

---

(١) قوله: حسان: وفي أصولنا: «حبان». (مصحح)

٤١٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

٤١٨٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ».

١٨- بَابُ الْحِلْمِ

٤١٨٦- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

٤١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عُمَارَةَ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَاكُمْ وُفُودُ عَبْدِ الْقَيْسِ» وَمَا يُرَى أَحَدٌ[1]، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاؤُوا فَنَزَلُوا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَبَقِيَ الْأَشَجُّ الْعَصَرِيُّ، فَجَاءَ بَعْدُ، فَنَزَلَ مَنْزِلًا، فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ وَوَضَعَ ثِيَابَهُ جَانِبًا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَشَجُّ، إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمَ وَالتُّؤَدَةَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَشَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ أَمْ شَيْءٌ حَدَثَ لِي؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ شَيْءٌ جُبِلْتَ عَلَيْهِ».

٤١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمَ وَالْحَيَاءَ».

---

١. وما يرى أحد: وفي نسخة: «وما نرى أحدًا».

فخر = ولم ينسخ في شريعة؛ لأنه أمرٌ أطبقت العقولُ على حسنه. والشرطية اسم، لـ«إنَّ» بتقدير القول، أو خبره بتأويل «من» للبعضية، و«اصنع» أمر بمعنى الخبر، أو أمر تهديد، أي اصنع ما شئت؛ فإن الله مجازيك، أو معناه انظر إلى ما تريد فعله، فإن كان مما لا يستحى منه فافعله، وإلا فدعه، أو إنك إذا لم تستحي من الله بأن كان ذلك مما يجب أن لا يستحيى منه بحسب الدين، فافعله، أو هو لبيان فضيلة الحياء، يعني لما لم يجز صنع ما شئت لم يجز ترك الحياء. انتهى وقال الطيبي: وقيد النبوة بـ«الأولى»؛ إشعارا باستحسان أولهم وآخرهم. و«اصنع» إما بمعنى الخبر، أي إذا لم يمنعك الحياء فعلتَ ما تدعو إليه نفسُك من القبيح. أو بمعنى أن يريد أن يعمل الخير فيدَعه؛ حياءً من الناس، كأنه يخاف مذهب الرياء، يقول: فلا يمنعك الحياء من المُضِيِّ لما أردت، وهذا نحو: إذا جاء الشيطان وأنت تصلي، فقال: إنك ترائي، فرده. انتهى «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» يقال: «استحيا يستحيي» و«استَحَى يَسْتَحِي» والأول أعلى وأكثر، أي إذا لم تستحي من العيب ولم تخش العار مما تفعله، فافعل ما تحدثك به نفسُك من أغراضها حسنا أو قبيحا، «فاصنع» للتهديد. وفيه إشعار بان الرادع عن المساوي هو الحياء، فإذا انخلع عنه كان كالمأمور بارتكاب كل ضلالة. انتهى

قوله: والبذاء من الجفاء: البذاء بالمد وفتح الموحدة: الفحش في القول. (الإنجاح)

قوله: إلا شانه: أي عابه، من «الشَّيْن» بالفتح، وهو العيب، أي لو قدر كونه في شيء مَّا حتى الجماد، عابه وجعله قبيحا، كذا في «المجمع». و«زانه» بمعنى زيَّنه، أي جعله متزينا، في «القاموس»: زانه وأزانه وزيَّنه وأزْيَنه فتزين هو. انتهى (الإنجاح) قوله: وبقي الأشج العصري: واسمه المنذر بن العائذ. ومعنى الأشج المجروح الرأس. والعصر محركةً قبيلة. (إنجاح الحاجة)

قوله: الحلم: وهو تأخير مكافأة الظلم، ثم يستعمل في العفو عن الذنب، والتؤدة: المهلة، في «القاموس» في مادة وأد: والتؤدة -بفتح الهمزة وسكونها- والوئيد والتوآد: الرَّزانة والتأني، وقد اتَّأَدَ وتوأَّدَ. انتهى. (الإنجاح) قوله: حدثنا أبو جمرة: قال النووي: وأما أبو جمرة هذا فهو بالجيم والراء، اسمه نصر بن عمران بن عصام، وقيل ابن عاصم الضبعي، بضم الضاد المعجمة، البصري، قال صاحب «المطالع»: ليس في «الصحيحين» و«الموطأ» أبو جمرة ولا جمرة -بالجيم- إلا هو. قلت: وقد ذكر الحاكم أبو أحمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم أبي عبد الله في كتابه «الأسماء والكنى» أبو جمرة هذا نصر بن عمران في الأفراد. فليس عنده في المحدثين من يكنى أبو جمرة بالجيم سواه، ويروي عن ابن عباس أيضا. وأبو حمزة -بالحاء والزاي- اسمه عمران بن أبي عطاء القَصَّاب، يبيع القصب، الواسطي، الثقة، روى عن ابن عباس حديثا واحدا فيه ذكر معاوية بن سفيان، وإرسال النبي ﷺ إليه ابنَ عباس، وتأخره واعتذاره، رواه مسلم في «الصحيح». انتهى. قوله: الحلم والحياء: لما كان الحياء جالبا للرفق والمهلة، أطلق عليهما؛ إقامة للسبب مقام المسبب. (الإنجاح)

سند: قوله: والإيمان في الجنة: أي أهل الإيمان في الجنة. «والبذاء» هو بالمد: الفحش من القول. وفي «الزوائد»: رواه ابن حبان في «صحيحه». وقولُ الدارقطني: إن الحسن لم يسمع من أبي بكرة، الجواب عنه أن البخاري احتج في «صحيحه» برواية الحسن عن أبي بكرة في أربعة أحاديث، وفي «مسند أحمد» و«معجم الطبراني الكبير» التصريح بسماعه من أبي بكرة في عدة أحاديث، والمثبت مقدم على النافي. قوله: ما كان الفحش: بضم الفاء فسكون الحاء: اسم من «الإفحاش». قال في «شرح الترمذي»: هو الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين. قوله: من كظم غيظا: أي حبس نفسه عن إجراء مقتضاه. «ينفذه» من «الإنفاذ»، أي قادر على أن يأتي بمقتضاه، وفيه أنه إنما يحمد القادر على [إجراء] مقتضاه، وغيره يكظم [جبرا]، لكن إن ترك الانتقام [لِمَيل] طبعه إلى المسامحة والتحمل -حتى لو [قدر لترك] أيضا- لا لعدم القدرة، فهو ممن يرجى له ذلك. قوله: العصري: ضبط بفتحتين. «جانبا» أي طرفا من المنزل «والتؤدة» أي التأني وترك التعجيل. «جبلتُ» على بناء المفعول، أي خلقت وطبعت عليه. وفي «الزوائد» عمارة بن جُوين أبو هارون العبدي، كذبه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة وابن علية، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

قوله: الحلم والحياء: في «الزوائد» في إسناده العباس بن الفضل عن قرة بن خالد، =

٤١٨٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ».

١٩- بَابُ الْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ

٤١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ[فخر] وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلهِ، وَاللهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ[١]، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ[فخر] تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ» وَاللهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ.

٤١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٤١٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمْ[فخر] يَكُنْ بَيْنَ إِسْلَامِهِمْ وَبَيْنَ[سند] أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ -يُعَاتِبُهُمُ اللهُ بِهَا- إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ ﴿وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾. (الحديد: ١٦)

٤١٩٣- حَدَّثَنَا بَكْرُ[١] بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ[سند] الْقَلْبَ».

٤١٩٤- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِسُورَةِ النِّسَاءِ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ[سند]. (النساء: ٤١)

---

١. الفرشات: وفي نسخة: «الفراشات».

فخر: قوله: أطت السماء: الأطيط صوت الأقتاب وحنين الإبل، أي كثرة ملائكتها قد أثقلتها حتى أطّت، وهو مثلٌ وإيذانٌ لكثرتها، وأريد به تقرير عظَمَته تعالى وإن لم يكن ثمة أطيط. قوله: «وحق لها أن تئط» بلفظ المجهول، أي ينبغي لها أن تصيح من جهة ازدحام الملائكة ومن خشية الله تعالى. (الإنجاح)

قوله: على الفرشات: جمع «فرش» بضمتين: وهو جمع «فراش». قوله: «ولخرجتم إلى الصعدات» جمع «صُعُد»، وهو جمع «صَعيد»، مثل: طَريق وطُرُق وطُرُقات، أي خرجتم إلى الصحارى ترفعون أصواتكم إليه تعالى. «والصعيد» التراب ووجه الأرض. (الإنجاح)

قوله: والله لوددت أني كنت شجرة تعضد: الظاهر أن هذا اللفظ مدرج، لأن الترمذي قال: ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال: لوددت أني كنت شجرة تعضد، ويروى عن أبي ذر موقوفا، انتهى كلام الترمذي. (الإنجاح)

قوله: لم يكن بين إسلامهم وبين أن نزلت إلخ: «أن» مصدرية، و«يعاتبهم الله» جملة معترضة، بيان لحالهم وسبب لنزول الآية، أي لم يكن بين إسلامهم وبين نزول هذه الآية، وكان نزولها لمعاتبتهم، إلا أربع سنين، و«الأمد» محركة: الغاية والمنتهى، كذا في «القاموس» وللانسان أمدان: مولده وموته، أي تراخى عليهم زمان الموت، فوقعوا في انهماك لذات الدنيا. وكانت هذه الآية سببا لدخول الشيخ نظام الدين الدهلوي في طريق الرياضة والتصوف؛ لأنه سمع في وقت السحر من مؤذن منارة جامع الدهلي، فرَقَّ قلبه، وظهرت عليه الأنوار، وأحاطت من كل جانب، فأصبح وتوجه إلى شيخه الشيخ الفريد، وكان قبل ذلك في أوان طلب العلم طالبا للقضاء، وطلب الدعاء لهذا المقصد من الشيخ نجيب الدين المتوكل، فأجاب الشيخ المذكور بأنك لا تصلح للقضاء، بل لشيء آخر، فوقع كما قال رحمه الله تعالى. (الإنجاح)

سند = تابعه عليه بشر بن الفضل، كما رواه الترمذي.

قوله: ما من جرعة: بضم الجيم: اسم من: «جَرِعَ الماءَ» -ك«سمع»- بلعه. وفي «القاموس»: الجرعة مثلثةً من الماء: حسوة، أو بالضم [والفتح: الاسم من جرِع الماءَ] والظاهر أنه المراد ههنا. وفي «الزوائد» إسناده صحيح رجاله ثقات. قوله: أطت: بفتح الهمزة والطاء المهملة المشددة. قال في «النهاية»: الأطيط صوت [الأقتاب] وأطيط الإبل أصواتها وحَنِينُها، أي إن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت. وهذا مثل لكثرة الملائكة وإن لم يكن ثَمَّ أطيط، فإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظَمَة الله تعالى. «ما أعلم» من كمال عَظمته وجلاله، وشدة بطشه وأليم عذابه. «إلى الصعدات» بضم الصاد والعين المهملتين، جمع صُعُد، وقيل: صُعُدَة كظُلُمَة: فناء باب الدار وممر الناس بين يديه. «تجأرون» بالجيم والهمزة والراء، أي ترفعون أصواتكم وتستغيثون، يقال: جأر جُؤارًا، بالضم. «والله لوددت إلخ» قال الحافظ: هذا من قول أبي ذر، مدرَج في الحديث و«تعضد» على بناء المفعول بمعنى تقطع. قوله: وبين أن نزلت هذه الآية إلخ: في «الزوائد»: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات. انتهى. قوله: تميت القلب: أي تجعله قاسيا لا يتأثر بالمواعظ كالميت. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات. وأبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد [المجيد] البصري. قوله: تدمعان: أي تسيلان بالدمع.

---

(١) قوله: بكر: وفي أصولنا: «أبو بكر». (مصحح)

٤١٩٥- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الثَّرَى، ثُمَّ قَالَ: «يَا إِخْوَانِي، لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا».

٤١٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا».

٤١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ[1] دُمُوعٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ، مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، ثُمَّ يُصِيبُ شَيْئًا مِنْ حُرِّ وَجْهِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

٢٠- بَابُ التَّوَقِّي عَلَى الْعَمَلِ

٤١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ[1] الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ (المؤمنون: ٦٠)، أَهُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «لَا، يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ -أَوْ: يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ- وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ».

٤١٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ طَابَ أَعْلَاهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ فَسَدَ أَعْلَاهُ».

٤٢٠٠- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ، وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَذَا عَبْدِي حَقًّا».

٤٢٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

---

١. عينيه: وفي نسخة: «عينه».

فخر: قوله: بلَّ الثرى: أي الأرض. قوله «لمثل هذا فأعدوا» أي لمثل هذا القبر فأعدوا؛ لما ثبت في رواية: «أنا بيت الغربة... وأنا بيت التراب». (الإنجاح)

قوله: فإن لم تبكوا فتباكوا: أي تكلفوا البكاء لتذكر الآخرة، فإنه من تشبه بقوم فهو منهم. (الإنجاح) قوله: من حر وجهه: بضم الحاء وشد الراء المهملتين: ما أقبل عليك وبدا لك منه، كذا في «القاموس». (الإنجاح) قوله: أبو عبد رب: قال في «التقريب»: دمشقي زاهد، ويقال: أبو عبد ربه أو: عبد رب العزة، قيل: اسمه عبد الجبار، وقيل عبد الرحمن، وقيل: قسطنطين، وقيل: فلسطين، وهو غلط، مقبول، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة. انتهى قوله: إذا طاب أسفله طاب أعلاه: إشارة إلى ما قيل: كل إناء يترشح بما فيه. والظاهر عنوان الباطن؛ لأن المرائي وإن عمل عملا صالحا، لكن بفساد طَوِيَّته لا يخفى على الناظر المتأمل، قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَـٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَـٰهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٠). (الإنجاح)

قوله: قال الله عز وجل هذا عبدي حقا: وهذا أعدل الأشياء في العارف. قال أحمد بن أبي الحواري لأبي سليمان الداراني: صليت في الخلوة فاستلذذت بها؛ لأنه لم يطلع عليها أحد، فقال أبو سليمان: إنك لضعيف حيث خطر ببالك غيره. ولذا قالوا: ترك العمل للناس رياء، وفعله شرك، فينبغي للعارف أن يكون الإنسان والجدار عنده سواء، وهذا أكمل الأحوال. وأما المبتدئ فكتمان العبادات له مصلحة، لأنه لم يتهذب له نفسه، ولذا أشار إليه أبو سليمان بأنك ضعيف. (الإنجاح)

سند: قوله: على شفير القبر: أي طرفه. «الثرى» أي التراب. «فأعدوا» أي: صالح الأعمال الذي يدخل القبر مع المؤمن. وفي «الزوائد» إسناده ضعيف. قال ابن حبان في «الثقات». محمد بن مالك لم يسمع من البراء. ثم ذكره في الضعفاء.

قوله: فتباكوا: أي تكلفوا البكاء. قوله: ثم تصيب: أي تلك الدموع. «من حر وجهه» بضم الحاء المهملة وتشديد الراء: هو ما أقبل عليك وبدا لك منه. «إلا حرمه الله» أي ذلك العبد المؤمن، أو وجهه، أو حر الوجه، أو الشيء الذي أصابته الدموع منه. وأرجى الوجوه من رحمة الله هو الوجه الأول، والمراد بالتحريم على النار منع النار من إحراقه، لا التحريم التكليفي. وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، وحماد بن أبي حميد -اسمه محمد بن أبي حميد-: ضعيف.

قوله: باب التوقي على العمل: أي التحفظ عليه بالخوف عن رده، وترك ما يؤدي إلى بطلانه. قوله: أهو الرجل الذي يزني: كأنها زعمت أن الخوف إنما يناسب الأعمال القبيحة دون الصالحة فتحمل. قوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ آتَوا﴾ أي يؤدون من الأعمال القبيحة ما أدوا في الجاهلية، أي يفعلون بما فعلوا في أيام الجاهلية. «ولكنه الرجل» فالمراد أنهم الذين يديمون على الأعمال الصالحة التي فعلوها أول إسلام والحال أنهم يخافون الرد.

قوله: إذا طاب أسفله: كأنه إشارة إلى أن العبرة بالخواتيم. وفي «الزوائد»: في إسناده عثمان بن إسماعيل، لم أر مَن تكلم فيه، وباقي رجال الإسناد موثقون.

قوله: هذا عبدي حقا: أي لأنه يحسن الصلاة إخلاصا لا رياء. وفي «الزوائد»: في إسناده بقية، وهو مدلس، وقد عنعنه.

---

(١) قوله: سعيد: وفي أصولنا: «سعد». (مصحح)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ».

٢١- بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٤٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ».

٤٢٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ -وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1] لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلهِ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ».

٤٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟» قَالَ: قُلْنَا: بَلَى. فَقَالَ: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ».

٤٢٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ: يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا وَثَنًا، وَلَكِنْ أَعْمَالًا لِغَيْرِ اللهِ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً».

---

١. يوم القيامة: وفي نسخة: «ليوم القيامة».

فخر: قوله: قاربوا: أي اطلبوا قربة الله وطاعته بقدر ما تطيقونه. وقال السيد: أي حافظوا القصد في الأمور بلا غلو ولا تقصير. وقيل: تقربوا إلى الله بكثرة القربات. وقال الكرماني: وقيل: أي لا تبلغوا النهاية باستيعاب الأوقات كلها، بل اغتنموا أوقات نشاطكم، وهو أول النهار وآخره، وبعض الليل، وارحموا أنفسكم فيما بينها؛ كيلا ينقطع بكم. انتهى وقوله: «سددوا» أي اطلبوا بأعمالكم السَّداد، أي الصواب بين الإفراط والتفريط، وكأنه تأكيد لـ«قاربوا». قوله: أنا أغنى الشركاء عن الشرك: اسم التفضيل مجرد عن الزيادة، والمراد بالشرك الشريك. أي أنا غني من المشاركة، فمن عمل شيئا لي ولغيري لم أقبله. (الطيبي)

قوله: ولكن أعمالا لغير الله وشهوة خفية: قال عبد الغافر الفارسي في «مجمع الغرائب»: قيل: هو شهوة النساء. قال أبو عبيد: هو عندي ليس بمخصوص، ولكنه في كل المعاصي يضمرها المرء ويُصرُّ عليها. وقيل: هو أن يرى جارية حسناء فيغض طرفه، ثم ينظر إليها بقلبه كما ينظر بعينه. وقيل: هو أن ينظر إلى ذات محرم حسناء. وذكر الأزهري وجها آخر لطيفا، وهو أنه نصب «الشهوة» على أنه مفعول معه، كأنه قال: أخوف ما أخاف على أمتي الرياء مع الشهوة الخفية، ومعنى ذلك أنه يُري الناسَ أنه تارك للمعاصي والشهوة ويخفي الشهوة لها في قلبه، فإذا خلا بنفسه عملها في خفية. انتهى وقال ابن الجوزي في «غريب الحديث»: الرياء ما كان ظاهرا، والشهوة الخفية حب اطلاع الناس على العمل، ولم يَحك خلافه. قلت: وهو تفسير حسن إلا أنه ورد في بعض طرف الحديث التفسير بغير ذلك، ففي «مسند أحمد» و«نوادر الأصول» و«المستدرك» زيادة: قيل: وما الشهوة الخفية؟ قال: «يصبح العبد صائما، فيعرض له شهوة من شهواته، فيواقعها ويدع صومه» وحيثما ورد التفسير في تتمة الحديث من قول رسول الله ﷺ، فلا يعدل عنها إلى غيره. (مصباح الزجاجة)

سند: قوله: قاربوا: أي الوسط. «وسددوا» أي استقيموا على الوسط، يريد ترك الإفراط في العمل، ولذلك علقه بقوله: فإنه ليس أحد إلخ. «إلا أن يتغمدني الله إلخ» مقتضى الاستثناء أن العمل بلا رحمة منه تعالى لا ينجي، ومع الرحمة ينجي. وفي «الزوائد»: هذا إسناد حسن، وشريك مختلف فيه. قوله: وهو للذي أشرك: هو تأكيد للرد، وإلا فهو عمل باطل من الأصول. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات. قوله: الشرك الخفي: فإنه شرك لا يَظهَر للناس أنه شرك، بل يَظهر لهم أنه صلاح. وفي «الزوائد»: إسناده حسن، وكثير بن زيد وربيح بن عبد الرحمن مختلف فيهما. قوله: ولكن أعمالا: أي يعملون أعمالا. «وشهوة» أي ويشتهون شهوة، قال السيوطي: قال عبد الغافر الفارسي في «مجمع الغرائب» قيل: هو شهوة النساء. قال أبو عبيد: هو عندي ليس بمخصوص ولكنه في كل المعاصي يُضمرها ويُصرُّ عليها. وقيل: هو أن يرى جارية حسناء [فيغض طرفه ثم ينظر بقلبه...]، وذكر الأزهري وجها آخر لطيفا، وهو أن تنصب «الشهوة» على أنه مفعول معه، كأنه قال: أخوف ما أخاف [الرياء مع الشهوة الخفية]، ومعنى ذلك أنه يُري الناس أنه تارك للمعاصي والشهوة ويخفي الشهوة [لها] في قلبه، فإذا خلا بنفسه عملها في خفية. انتهى وقال ابن الجوزي في «غريب الحديث»: الرياء ما كان ظاهرا، والشهوة الخفية [حُبُّ] اطلاع الناس على العمل، ولم يَحك خلافَه. قلت: وهو تفسير حسن إلَّا أنه ورد في بعض طرق الحديث تفسيره بغير ذلك، ففي «مسند أحمد» و«نوادر الأصول» و«المستدرك» زيادة: قيل: وما الشهوة الخفية؟ قال: «يصبح العبد صائما، فيعرض له شهوة من شهواته، فيوافقها ويدع صومه»، وحيثما ورد التفسير في تتمة الحديث من قول =

٤٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ».

٤٢٠٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ».

٤٢- بَابُ الْحَسَدِ

٤٢٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

٤٢٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

٤٢١٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الْخَيَّاطِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ».

٤٣- بَابُ الْبَغْيِ

٤٢١١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

فخر: قوله: من يسمع يسمع الله به: كلاهما من باب التفعيل، أي من فعل فعلا أراد به التسميع للناس والتشهير، وأزال الخمول بتشهير الذكر، شهر الله عيوبه يوم القيامة وفضحه. وقيل: يظهر سريرته للناس في الدنيا، أي الأعمال التي يخفيها، أو نيته الفاسدة، ويظهر للناس أن عمله لم يكن خالصا. وقيل: يشهر الله تعالى ذكره في الدنيا؛ جزاء له، ثم يأخذه عليه في الآخرة، قال جل ذكره: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ (الشورى: ٢٠) ويدل عليه حديث مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة»، ثم ذكر الحديث بطوله، وفيه: قال: كذبت، ولكن تعلمت علما ليقال: عالم، أو قرأت القرآن، ليقال: هو قارئ، فقد قيل لك: عالم قارئ، فما لك عندنا أجر. (الإنجاح)

قوله: لا حسد إلا في اثنتين: المراد به الغبطة؛ لأن الحسد لا يجوز في شيء، والمعنى أن الأليق بالغِبْطة على وجه الكمال هذان الشيئان، وإلا فكل خير يغبط عليه. (الإنجاح)

قوله: لا حسد إلا في اثنتين: قال في «النهاية»: الحسد تمني نعمة غيره بزوالها عنه، والغبطة تمني مثلها بدون زوال، يعني ليس حسد لا يضر إلا في اثنتين. انتهى وقال الطيبي: «لا حسد» أي لا غبطة. وقيل: هو مبالغة في تحصيل الصفتين ولو بحسد، وفي «هلكته» تنبيه على أنه لا يُبقي شيئا من المال، وفي «الحق» دفع السرف. و«في اثنتين» أي خصلتين، خصلة رجل. وروي «في اثنين» فـ«رجل» بدل بلا حذف، أي لا ينبغي أن يتمنى كونه كذى نعمة إلَّا أن تكون تلك النعمة مقربة إلى الله. انتهى وقال الكرماني: فإن قيل: كل خير يتمنى، فما وجه الحصر؟ أجيب بأنه غير مراد، بل مقابلة ما في الطِّباع بضده، فإنما تحسد على جمع المال وتذم ببذله، فقال: لا حسد إلا فيما تذمون. والمناسبة بين الخصلتين أنهما تزيدان بالإنفاق، والمراد: الغبطة، أو معناه: لا حسد إلا فيهما، وما فيهما ليس بحسد، فلا حسد، أو هو مخصوص من الحسد المنهي، كإباحة نوع من الكذب، وردَّ بأنه يلزم منه إباحة تمني زوال نعمة مسلم قائم بحق النعم. انتهى

سند = رسول الله ﷺ، فلا يعدل عنه إلى غيره. انتهى كلام السيوطي. وفي «الزوائد» في إسناده عامر بن عبد الله لم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

قوله: من يراء: أي يقصد بعمله أن يراه الناس على ذلك العمل. «يراء الله» أي يجازيه على ريائه، فسمي الجزاء باسمه. «ومن يسمع» من «أسمع» أو من «التسميع»، والمعنى كما تقدم. وفي «الزوائد»: في إسناده عطية العَوفي وهو ضعيف، وكذلك محمد بن أبي ليلى، والحديث من حديث جندب في «الصحيحين».

قوله: لا حسد: قيل: أريد بالحسد الغبطة، وهو أن يريد لنفسه مثل ما فيه من غير أن يريد الزوال عنه. والمراد أنه لا تنبغي الغبطة في الأمور الخسيسة، وإنما تنبغي في الأمور الجليلة الرفيعة، كالجود والعلم مع العمل، وإلا فالحسد غير جائز، وهو أن يريد الزوال عن أخيه. وقيل: المراد أنه لو جاز الحسد لجاز الحسد في هذين.

قوله: الحسد يأكل الحسنات إلخ: وفي «الزوائد»: الجملة الأولى رواها أبو داود في «سننه» في حديث أبي هريرة، وإسناد حديث أنس بن مالك فيه عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف، والله أعلم. قوله: أجدر: أي أليق وأحق وأولى وأحرى. «أن يعجل» أي بأن يعجل الله، وهو من التعجيل. «من البغي» أي الظلم والإساءة إلى المخلوقات.

٤٢١٢- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابًا الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ».

٤٢١٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

٤٢١٤- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ».

٢٤- بَابُ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى

٤٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ ﵁ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ».

٤٢١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ» قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدَ».

٤٢١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنِعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقِلَّ الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

٤٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ الْمَاضِي بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ».

---

١. المسلم: وفي نسخة: «المؤمن». ٢. البأس: وفي نسخة: «بأس». ٣. جوار: وفي نسخة: «مجاورة».

فخر: قوله: كل مخموم القلب: في «القاموس» المخموم القلب بالخاء المعجمة: النقية من الغل والحسد، وخَمَّ البيتَ والبئرَ: كنسهما، والخمامة -بالضم-: الكُناسة. انتهى (الإنجاح) قوله: لا عقل كالتدبير: في معاشه ومعاده بالاقتصاد في العمل، وحسن الصّحابة مع الناس. قال في «القاموس»: التدبير النظر في عاقبة الأمر. انتهى (الإنجاح) قوله: ولا ورع كالكف: الورَع أصله الكف عن المحارم، ورع يرع -بكسر عينهما- ورعًا ورعةً، ثم استعير للكف عن المباح والحلال. فإن قلت: فحينئذ اتحد المسند والمسند إليه. قلت: المراد به كف الأذى أو كف اللسان، أي لا ورع كالكف عن أذى المسلمين.

قوله: ولا ورع كالكف: أي عن المحارم والمشتبهات كما قال: من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ولهذا قالوا: إن التخلية مقدم على التحلية، فاللازم على الإنسان أن يخلي قلبه وباطنه، ويكفه عن الرذائل، ثم يجليه بالعبادات، فإن التخلية كالصيقل. (الإنجاح)

قوله: ولا حسب كحسن الخلق: أي في الحقيقة، وإلا فعند الناس هو المال، كما سيأتي في الحديث الآتي. (الإنجاح)

سند: قوله: البر: الإحسان إلى أحد من المخلوقات. وفي «الزوائد»: في إسناده صالح بن موسى الطلحي، وهو ضعيف. قوله: حسب امرئ: أي: يكفيه في الشر أن يحقر مسلما، أي لو كان الشر مطلوبا لكفى منه هذا القدر، وفيه تعظيم وتكثير له. وقوله: «أن يحقر»: كـ«يضرب». قوله: إن الله أوحى إلي أن تواضعوا: في «الزوائد»: هذا إسناد حسن، الاختلاف في اسم سنان بن سعد أو سعد بن سنان. قوله: ما لا بأس به: كما أن [فيه] ما به بأس، ففي ترك الكلام قد ترك ما لا بأس به؛ خوفا من الوقوع فيما فيه بأس، أو حتى لا يعتاد على المستلذات من الحلال؛ خوفا من إفضاء ذلك إلى الحرام إذا لم يتيسر الحلال؛ بسبب غلبة العادة. قوله: كل مخموم القلب: قال السيوطي: بالخاء المعجمة. قال في «النهاية»: هو «من خممتُ البيت»: إذا كنسته ونظفته. قوله: ولا غل: بالكسر: الحِقْد. وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. قوله: تكن أعبد الناس: أي من أعبدهم. وذلك لأن العبادة بترك المنهيات أهم منها بفعل المأمورات. «أشكر الناس» فإن من أعظم الشكر: الرضا بما تيسر. «تكن مؤمنا» فإن ذاك من مراعاة أخوة الإيمان الكامل، حتى كان المرء لا ينظر إلى نفسه ولا إلى غيره إلا للإيمان، فلاشتراكه ينظر إلى أهله على السوية، فلا يرجح النفس على الغير. «تكن مسلما» فإن الأخذ بالإسلام يقتضي المسالمة، أو السلم، وقد جاء: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وأعظم ذلك مراعاة الجار. «وأقل» من الإقلال. وفي «الزوائد»: هذا إسناد حسن، وأبو رجاء اسمه محرز بن عبد الله الجزري. قوله: لا عقل كالتدبير: أي لا عقل كعقل التدبير، =

٤٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى».

٤٢٢٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً -وَقَالَ عُثْمَانُ: آيَةً- لَوْ أَخَذَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَا، لَكَفَتْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّةُ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝﴾.

(الطلاق: ٢)

٢٥- بَابُ الثَّنَاءِ الْحَسَنِ

٤٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّبَاوَةِ أَوِ الْبَنَاوَةِ -قَالَ: وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ- قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قَالُوا: بِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ».

٤٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُلْثُومٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ أَنِّي قَدْ أَحْسَنْتُ، وَإِذَا أَسَأْتُ أَنِّي قَدْ أَسَأْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا قَالُوا: إِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ».

٤٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: .....

---

١. يوشك: وفي نسخة: «توشكوا». ٢. إذا: وفي نسخة: «إذا أنا».

فخر: قوله: الحسب المال والكرم التقوى: قال في «النهاية»: الحسب في الأصل الشرف بالآباء، وما يعده المرء من مفاخرهم، وقيل: الحسب والكرم يكونان في الرجل، وإن لم يكن له آباء لهم شرف، والمجد والشرف لا يكونان إلا بالآباء، فجعل المال كشرف النفس أو الآباء، يعني أن الفقير ذا الحسب لا يوقر، والغني الذي لا حسب له يوقر، ويحلُّ في العيون. انتهى وقال الطيبي: الحسب ما يعد من مآثره ومآثر آبائه، والكرم الجمع بين أنواع الخير والشرف والفضائل، وهذا لغة، فردهما ﷺ إلى ما هو المتعارف، وإلى ما عند الله، فالحسيب عندهم من رُزِقَ الثروةَ، وبه يوقرون، والكريم عند الله المتقي. انتهى.

قوله: ومن يتق الله إلخ: لأن التقوى يزيد الرزق واطمئنان القلب، كما قال: نعم الزاد التقوى. (الإنجاح) قوله: والنباوة من الطائف: قال في «القاموس» في مادة ن ب و: و«النباوة» بنون فباء موحدة مفتوحتين: ما ارتفع من الأرض، كالنَّبْوة والنبي، وموضعٌ بالطائف. انتهى (الإنجاح)

قوله: أنتم شهداء الله: المراد أن المؤمنين الصالحين الذين هم أهل الشهادة، إذا أثنوا على رجل خيرا، يجب له الجنة، وكذلك بالعكس، كما في رواية الشيخين عن أنس ﷺ قال: مر بجنازة، فأثنوا عليها خيرا، فقال ﷺ: «وجبت»، ثم مروا بأخرى، فأثنوا عليها شرا، فقال: «وجبت»، فقال عمر ﷺ: ما وجبت؟ فقال: «هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار». ولا يقال: إن المراد بهذا الخطاب الصحابة؛ لأنه ورد في الرواية الصحيحة: «المؤمنون شهداء الله في الأرض»، فما ذكر أهل الكلام أنه لا يقطع لأحد بالجنة والنار، فمحمول على التأدب، ولذا زجر النبي ﷺ أم العلاء الأنصارية حين شهدت بعثمان بن مظعون بالكرامة، فعلم منه أن أئمة الدين والأولياء المشهودين الذين اتفقت الأمة على خيريتهم، يستدل عليهم بالجنة، وإنما نهينا عن القطع بالقول تأدبا بآداب الشريعة، وعدم الجسارة على علم الله تعالى. (الإنجاح)

سند= أي كعقل يدبر في عواقب الأمور، وفي المصالح من المفاسد. «كالكف» أي إتيان المأمورات من الورع كالكف عن المنهيات، لتكافؤ الأمرين. «ولا حسب» أي لا شرف للنفس مثل الشرف الحاصل بحسن الخلق. وفي «الزوائد»: في إسناده [الماضي] بن محمد المصري وهو ضعيف.

قوله: الحسب المال: أي الشرف بين أهل الدنيا: المال، والكرم بين أهل الدين: التقوى. أو الشرف بين الناس المال، والكرم عند الله هو التقوى. وإطلاق الناس؛ بناءً على أن الغالب هم أهل الدنيا. وبالوجهين يندفع التنافي بين الحديث وبين الحديث السابق.

قوله: لكفتهم: أي في الدنيا والآخرة. «ومن يتق الله يجعل له مخرجا» ولا شك في كفاية العمل بها في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣) ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝﴾ (الطلاق: ٢) وإطلاقه يشمل المخرج من مضايق الدنيا والآخرة، وكذا لا شك في كفاية العمل بها في الدنيا؛ لما ذكرنا من أن إطلاق المخرج يشملهما، ولقوله تعالى: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ وكذا قوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ (الطلاق: ٣) يشمل كفاية الدنيا والآخرة. وفي «الزوائد»: هذا الحديث رجاله ثقات، غير أنه منقطع، أبو السليل لم يدرك أبا ذر، قاله في «التهذيب».

قوله: أو البناوة: هو معروف بالطائف، قاله السيوطي. «توشكوا» على صيغة الجمع، وحذف النون تخفيفا، وهو كثير، وفي نسخة «الزوائد»: «توشك» بالإفراد. «بالثناء الحسن» أي فمن أثنيتم عليه ثناء جميلا فهو من أصحاب الجنة. قيل: هو مخصوص بالصحابة. وقيل: ممن كان على صفتهم في الإيمان. وقيل: هذا إذا كان الثناء مطابقا لأفعاله. وقال النووي: الصحيح أنه على عمومه وإطلاقه، فكل مسلم مات، فألهم الله الناسَ أو مُعْظَمَهم، الثناءَ عليه، كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا؛ إذ العقوبة غير واجبة، فإلهام الله الثناء عليه دليل أنه يشاء المغفرة له. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات، وليس [لأبي] زهير هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب الستة.قوله: إذا قال جيرانك: الذين علموا بعملك. وفي «الزوائد»: رجال إسناد حديث كلثوم الخزاعي ثقات، إلا أنه مرسل، وكلثوم بن علقمة -ويقال له: ابن المصطلق- ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: أحاديثه مرسلة، لا يصح له صحبة، وكذا قال أبو نعيم، وردوا الصحبة لأبيه.

«إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: أَنْ[1] قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ».

٤٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي ثُبَيْتٍ[2] عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلَأَ اللهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا، وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلَأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا، وَهُوَ يَسْمَعُ».

٤٢٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلهِ، فَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: «ذَلِكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

٤٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُطَّلَعُ عَلَيْهِ، فَيُعْجِبُنِي؟ قَالَ: «لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ».

٢٦- بَابُ النِّيَّةِ

٤٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَا: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٤٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ وَيُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ. وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ».

---

١. أن: وفي نسخة: «إنك». ٢. أبي ثبيت: وفي نسخة: «أبي ثابت».

فخر: قوله: الرجل يعمل العمل لله: أي ما حال من يعمل لله لا للناس فيحبونه ويمدحونه؟ قال: «ذلك عاجل بشرى المؤمن»، يعني ليس مرائيا في عمله، لكن يعطيه الله تعالى ثوابين: ثواب في الدنيا بحمد الناس، وفي الآخرة بما أعد له. وفي الحاشية: وفيه دليل قبول ذلك العمل؛ لأن البشارة لا يكون إلا للمقبول. قوله: فيعجبني: بأن يلقي الله تعالى الحب في قلب المؤمن، فيثني علي، فأكون من أهله، فليس المراد العجب بالنفس، فإنه يبطل العمل؛ لأن أدنى الرياء شرك، وهذا بغير القصد. (إنجاح الحاجة) قوله: فهو يخبط في ماله: أي يتصرف فيه بلا لحاظ المَصْرف الحسن أو القبيح. والخبط: فعل الشيء على غير نظام، وكذا في القول. وقوله: «فهما في الوزر سواء» لأن الوسوسة معفوة، والهم ليس بمعفو؛ لأن الأول ليس دفعه في وسع الإنسان، والثاني فيه العزم على السوء بحيث لو وجد ذلك لم يتركه البتة. ومع ذلك لو ترك خوفا من الله تعالى كتبت له حسنة واحدة، كما جاء في الحديث. (الإنجاح) قوله: فهما في الوزر سواء: قال ابن الملك: هذا الحديث لا ينافي الخبر «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدروها ما لم يعمل به»؛ لأنه عمل بالقول اللساني، والمتجاوز هو القول النفساني. انتهى والمعتمد ما قاله العلماء المحققون أن هذا إذا لم يوطِّن نفسه، فإن عزم واستقر يكتب معصية، ولو لم يعمل ولم يتكلم. (المرقاة)

سند: قوله: إذا سمعت جيرانك إلخ: في «الزوائد» إسناد حديث عبد الله بن مسعود هذا صحيح رجاله ثقات، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق عبد الرزاق به.

قوله: من ملأ الله أذنيه: أي في حياته. وفي «الزوائد» إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو الجوزاء هو أوس بن عبد الله الرَّبَعي، وأبو هلال هو محمد بن سليم.

قوله: فيحبه الناس عليه: أي لأجله. قوله: فيطلع عليه: على بناء المفعول. «فيعجبني» ذلك؛ رجاءَ أن يرغب أحد فيه. «وأجر العلانية» إذ العلانية اتباع الناس لها أجر.

قوله: إنما الأعمال بالنية: أفردت «النية» لكونها مصدرًا. وقد تكلم العلماء على هذا الحديث في أوراق، وذكروا له معاني، وإنما الذي عندي في معناه هو أن الأعمال، أي الأفعال الاختيارية، لا توجد ولا تتحقق إلا بالنية. وليس للفاعل من فعله إلا ما نوى، أي نيته، على أن «ما» مصدرية، أي الذي يرجع إليه من عمله نفعًا أو ضررًا هي النية؛ فإن العمل يحسب بحسبها خيرًا وشرا، أو يجزى المرء بحسبها على العمل ثوابًا وعقابًا. وإذا تقرر المقدمتان ترتب عليهما قوله: «فمن كانت هجرته إلخ» أي من كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله، أي قصدًا ونيةً، فهجرته إلى الله وإلى رسوله أجرًا وثوابًا، وقد أوضحت عن هذا المعنى في بعض التعليقات، ولعل المتأمل في مباني الألفاظ ونظمها يشهد بأن هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات. قوله: وهو يقول: أي في نفسه، وهذا القول يرجع إلى النية، والمراد يؤجر =

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤٢٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَعْنِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

٤٢٣٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

٢٧- بَابُ الْأَمَلِ وَالْأَجَلِ

٤٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ خُطُوطًا إِلَى جَانِبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، وَخَطًّا خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ الْخَطُّ الْأَوْسَطُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ -أَوْ: تَنْهَسُهُ- مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا أَصَابَهُ هَذَا، وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ الْأَجَلُ، وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْأَمَلُ».

٤٢٣٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ عِنْدَ قَفَاهُ»، وَبَسَطَ يَدَهُ أَمَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَثَمَّ أَمَلُهُ».(١)

٤٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ فِي حُبِّ اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ».

---

١. أنه خطَّ خطا مربعا وخط وسط الخط المربع خطوطا إلخ: وفي نسخة: «أنه خطَّ خطا مربعا وخطا وسط الخط المربع وخطوطا إلخ».

فخر: قوله: إنما يبعث الناس على نياتهم: الغرَض أن من كره شيئا بالقلب، ولم يظهره بسبب الخوف أو المانع الشرعي، يبعث بحسب نيته مع الصالحين، وكذا بالعكس، لكن المداهن فاسد النية أيضا؛ لأن كل أناء يترشح بما فيه، فلو كانت نيته صالحة لم يخالطهم أبدا؛ لأنه ليس له مانع شرعي في تركه، وإلا فينسد باب الأمر بالمعروف. (الإنجاح)

قوله: باب الأمل والأجل: الأمل كـ«جَبَل» و«لَحْم» و«شِبْر»: الرجاء. والمراد هنا طول الأمل. وقوله: «تنهسه» بالسين المهملة، وقيل: بالمعجمة، أي تصيبه وتعضُّه. (الإنجاح)

قوله: تنهسه: قال في «اللَّمَعات»: وعبر عن عروض الآفة بالنهس، وهو لدغ ذات السم؛ مبالغةً في الإصابة وتألم الإنسان بها، واكتفى بذكر الأعراض والآفات، لأن الغالب موت الإنسان بالأمراض، وإن تجاوز عنه هذه الآفات، ولم يمت بالموت الأمراضي، فلا بد أن يموت بالموت الطبيعي. وقالوا: الأمل مذموم إلا للعلماء؛ فإنه لولا أملهم وطوله لما صنفوا واجتهدوا في تحصيل الكتب ونحوه، ولا حاجة إلى هذا الاستثناء؛ لأن المذموم طول الأمل على سبيل الجزم، وأما بطريق الظن فلا. انتهى مختصرا.

قوله: قلب الشيخ شاب إلخ: قال النووي: هذا مجاز واستعارة، ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه، هذا صوابه. وقيل: تفسيره غير هذا، مما لا يرتضى. وقوله: «وتشب» في الحديث الآتي بفتح التاء وكسر شين، وهو بمعنى «قلب الشيخ شاب على حب اثنتين». انتهى

سند = على نية الخير، فهو في أصل الأجر أيضًا مساوٍ للمنفق وإن كان للمنفق زيادة؛ فإن من نوى حسنة يكتب له واحدة، وإذا فعلها فعشرة، كما جاء. قوله: «فهو يخبط في ماله» كيضرب، أي يجري فيه من غير هدًى، ويصرفه في الباطل. «فهو يقول» أي باللسان؛ لفعله وإظهارًا لعدم [تمكن] تقليده به؛ إذ لا وزر بدون العمل ولا يؤاخذ المرء بمجرد النية، كما هو المعلوم في الأحاديث. «فهما في الوزر» أي في أصله، أي في أنَّ كُلًّا منهما صاحب إثم سواء.

قوله: إنما تبعث الناس على نياتهم: وفي «الزوائد»: في إسناده ليث بن [أبي] سليم، وهو ضعيف، ويشهد له حديث جابر، وقد رواه مسلم، والله أعلم. قوله: الأعراض: أي الأمور التي تعرضه من الأمراض والأحوال المتغيرة والآفات. «تنهشه أو تنهسه» أحدهما بالشين المعجمة، والثاني بالمهملة، ومعناهما قريب، بل واحد، وهو الأخذ بالأسنان. والمقصود من الحديث: التعجب من حال الإنسان، وأنه لا يفوت الأجل؛ لكونه محيطًا به من الجوانب كلها، وأنه معروض للأعراض قبل ذلك، ومع ذلك يأمل أملًا قد جاوز أجله. قوله: أمامه: أي قدام القفا، والحاصل أن أجله لقريب، وأن أمله لطويل.

قوله: شاب: أي حريص قوي في حبهما. «في حب الحياة» هذا يعم غالب الشيوخ؛ لأن الصالح منهم قد جرب نفع الحياة في الآخرة، فهو يريدها لذلك، وغيره لا يريد فراق الدنيا بعد أن استأنس بها مدة مديدة. «وكثرة المال» هذا لغير الزاهدين؛ فإن الشيخ منهم مجرب منافع المال في أوقات الحاجة، وأيضًا يصير في معرض الحاجة إليه؛ لأنه يحتاج إلى الخدمة، ولا تتيسر في العادة إلا بالمال، فلذلك يحبه حبا شديدًا. وفي «الزوائد»: طريق ابن ماجه صحيح، رجاله ثقات.

---

(١) قوله: أمله: وفي أصولنا: «أجله». (مصحح)

٤٢٣٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ».

٤٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٤٢٣٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ».

٢٨- بَابُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٤٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ﷺ، مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا.

٤٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ -تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا-، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا». قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٤٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ التَّمِيمِيِّ الْأُسَيِّدِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ الْعَيْنِ، فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَلَدِي، فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الَّذِي كُنَّا فِيهِ، فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: نَافَقْتُ، نَافَقْتُ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّا لَنَفْعَلُهُ، فَذَهَبَ حَنْظَلَةُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةُ، لَوْ كُنْتُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ .....

فخر: قوله: لو أن لابن آدم واديين إلخ: قال النووي: فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها. ومعنى «لا يملأ جوفه إلا التراب» أنه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره. وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا، ويؤيده قوله ﷺ: «ويتوب الله على من تاب»، وهو متعلق بما قبله، ومعناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات. انتهى

قوله: ولا يملأ نفسه إلا التراب: قال الكرماني: أي لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره. انتهى وقال الطيبي: يعني أنهم مجبولون على حب المال، لا يشبع منه إلا من عصمه الله بتوفيق التوبة عن هذه الجبلة. يريد أن إزالته ممكن بتوفيقه. قوله: «ويتوب الله على من تاب» أي يوفقه للتوبة، أو يرجع عليه من التشديد إلى التخفيف، أو يرجع عليه بقبوله، أي من تاب من الحرص المذموم وغيره من المذمومات. انتهى

قوله: ولا يملأ نفسه إلا التراب: أي القبر؛ فإنه هادم لجميع الأماني والأغراض. وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا، ويؤيده قوله: «ويتوب الله على من تاب». (إنجاح الحاجة) قوله: يدوم عليه صاحبه: قال الكرماني: الدائم أن يأتي كل يوم أو كل شهر بحسب ما يسمى دواما عرفا لا شمول الأزمان، فبالدوام ربما ينمو القليل حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة. انتهى قوله: كأنا رأي العين: بنصب «رأي العين»، أي كأنا نرى الله والجنة والنار رأي العين، مفعول مطلق بإضمار «نرى»، وفي نسخة بالرفع، أي كأنا راؤون بالعين، على أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل، ويصح كون المصدر خبرا بالمبالغة، كزيد عدل. (إنجاح الحاجة)

قوله: نافقت: وفي «النهاية»: أراد أنه إذا كان عنده ﷺ أخلص وزهد في الدنيا، وإذا خرج عنه كان بخلافه، فكأنه نوع من الظاهر والباطن، ما كان يرضى أن يسامح به نفسه. انتهى.

وكذلك كان الصحابة ﷺ كانوا يؤاخذون بأقل الأشياء. وقال النووي: وخاف النفاق حيث عدم خشية يجدها في مجلس الوعظ، واشتغل بأمور معاشه عند غيبته عنه، فأعلمهم النبي ﷺ أنهم لا يكلفون الدوام عليه، بل ساعة فساعة. انتهى

سند: قوله: يهرم: كـ«يفرح» بفتحتين، وهو أقصى الكِبَر. «ويشب» من باب ضرب.

قوله: لأحب أن يكون معهما ثالثا: أي إن حرصه لا ينقطع إلى حد من المال، وإنما يقطعه الموت، إلا من وفقه الله تعالى. وفي «الزوائد»: إسناد طريق ابن ماجه صحيح، رجاله ثقات. قوله: أعمار أمتي: أي أعمار المعمر منهم غالبًا.

قوله: وإن كان يسيرا: أي قليلا. قوله: مه: أي اسكتي عن مدحها. «بما تطيقون» أي ما تطيقونه على الدوام والثبات، لا ما تفعلونه أحيانا وتتركونه أحيانا، فلا يرد أن ما فوق الطاقة لا يحصل ولا يتأتى من العبد، فأي فائدة في النهي عنه. «لا يمل الله» بفتح الميم، أي لا يقطع الإقبال بالإحسان عنكم. «حتى تملوا» في عبادته. «أحب الدين» أي أحب أعماله.

قوله: نافقت: أي تغير حالي، بحيث لا ينبغي الغفلة عنهما لمن آمن بهما، فالغفلة عنهما تشبه أن تكون من الإنكار الباطني لوجودهما، وبالجملة فقد اشتبه عليه وجود الإيمان بهما في قلبه بلا شك، وعده نفاقًا، وبهذا ظهر أن الشك في الإيمان ليس بمكفرٍ، وإنما الشك في المؤمن به هو المكفر.

قوله: لو كنتم كما تكونون: نبههم على أن الحضور لا يدوم عادة، وعدمه لا يضر في وجود الإيمان في القلب، والغفلة إنما تنافي الحضور، فلا يلزم منها عدم الإيمان. «ساعة» يكون الحضور لينتظم به أمر الدين «وساعة» تكون الغفلة لينتظم بها أمر الدنيا والمعاش، وفي كل منهما رحمة على العباد.

-أَوْ: عَلَى طُرُقِكُمْ- يَا حَنْظَلَةُ، سَاعَةً وَسَاعَةً».

٤٢٤٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ».

٤٢٤١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ، فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ، فَمَكَثَ مَلِيًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ، فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ -ثَلَاثًا- فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

٢٩- بَابُ ذِكْرِ الذُّنُوبِ

٤٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

٤٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكَ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِبًا».

٤٢٤٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ، كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ، فَإِنْ زَادَ زَادَتْ، فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾».

(المطففين: ١٤)

فخر: قوله: يا حنظلة ساعة وساعة: لفظ «المصابيح»: «ساعة فساعة» بالفاء. قال التوربشتي: ساعة في الحضور تؤدون حقوق ربكم، وساعة في الغيبة فتقضون حقوق أنفسكم، فأدخل فاء التعقيب في الثانية تنبيها على أن إحدى الساعتين معقبة بالأخرى، وأن الإنسان لا يصبر على الحق الصرف والجد المحض، قلت: ولذلك أنكرت الصوفية المتقدمة الحضور الدائمي، بل قالوا: التجلي كالبرق لا يدوم، وخالفهم في ذلك الإمام الرباني المجدد للألف الثاني ﷺ، وأثبت التجلي الدائمي، وادعى قبله سلطان الطريقة شيخ أبو سعيد أبو الخير ﷺ، حين سأله شيخه الشيخ أبا الفضل السرخسي، فقال: أيها الشيخ، أيكون هذا الحديث دائما؟ فقال الشيخ: لا، ثم سأل بعد ساعة، أيها الشيخ، أيكون هذا دائما؟ فقال الشيخ: لا، ثم سكت ساعة، فسأل بعد ذلك، فقال الشيخ: لو كان كان نادرا، ففرح الشيخ أبو سعيد، ورقص، وقال: هذا من النوادر. أما الشيخ المجدد ﷺ مع إثباته التجلي الدائمي لا يقول بإثبات الحالة الواحدة في كل الأوقات، بل يفضل بعض الأوقات على البعض، ويحمل ما روي عن النبي ﷺ: «لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل» على حالة الصلاة، ويقول: الصلاة هي معراج المؤمن، وحالتها أعلى الحالات، ومرتبتها أفضل المراتب والمقامات، ولذا ورد: «أرحني يا بلال»، وكان له ﷺ أزيز كأزيز المرجل في الصلاة، وقال بعضهم: لي مع الله وقت، أي دائم، ولكن لا يساعده هذا الحديث ولا لفظ «وقت لا يسعني». (الإنجاح)قوله: ساعة وساعة: قال الحكيم في «نوادره»: أي ساعة للذكر وساعة للنفس. وجوز أبو البقاء فيها الرفع والنصب بفعل مقدر، أي تذكر ساعة وتلهو ساعة. (الزجاجة) قوله: اكلفوا: بفتح اللام، يقال: «كلفت بهذا الأمر أكلف به» إذا ولعت به وأحببته. (الزجاجة) قوله: عليكم بالقصد: هو الوسط المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط. قوله: «فإن الله لا يمل حتى تملوا» قال في «النهاية»: معناه: لا يمل أبدا، مللتم أو لم تملوا، فجرى مجرى قولهم: حتى يشيب الغراب ويبيض القار. وقيل: معناه: أن الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل، وتزهدوا في الرغبة إليه، فسمى الفعلين مللا، وليسا به. وقيل: معناه: أن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله، فسمى فعل الله مللا على طريق الازدواج في الكلام، وهذا باب واسع في العربية، كثير في القرآن. انتهى وقال الكرماني: هما بفتح ميم، والملال ترك شيء استثقالا له بعد حرص، فلا يصح في حقه إلا مجازا، أي لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملالا وسآمة من كثرته، أي اعملوا حسب وسعكم؛ فإنكم إذا أتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول. انتهى وقال الطيبي: أي حتى تعبدوه على فتور، فاعبدوه ما بقي لكم نشاطكم، فإذا فترتم فاقعدوا. انتهى وقال النووي: وقيل: «حتى» بمعنى «إذا»، وفيه أن الدوام على قليل ينشط أصلح من كثير لا ينشط، ويفضي إلى ترك كله أو بعضه؛ لقوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ (الحديد: ٢٧). انتهى قال الكرماني: وقيل: هو بمعنى القبول، أي لا يقبل ما صدر على الملال. انتهى قوله: ومن أساء أخذ بالأول والآخر: أي أساء في نفس الإسلام، بأن أسلم ظاهرا، ولم يعتقد باطنا على وجه الكمال، وليس المراد منه من آمن بقلبه، وصدق بما جاء من عند الله، ثم أذنب وأساء، يؤاخذ بعمل الجاهلية؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله، وهو أيضا خلاف الإجماع. (الإنجاح)

سند: قوله: اكلفوا: بفتح اللام، من «كلف» بكسر اللام، أي تحملوا من العمل ما تطيقون المداومة والثبات عليه. وفي «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قوله: مليا: أي زمانا طويلا. «بالقصد» هو الوسط المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط. وفي «الزوائد»: إسناده حسن، ويعقوب بن عبد الله مختلف فيه، وباقي رجال إسناده ثقات، والله أعلم. قوله: من أحسن في الإسلام: أي أتى بالإسلام مع التصديق في القلب لم يؤاخذ؛ لأن الإيمان يجبُّ ما قبله من الخطايا. «ومن أساء» في الإسلام، بأن أتى به من غير مواطأة القلب، وهذا هو إسلام المنافق، وهذا لا يمنع المؤاخذة بما سبق، بل يستحق صاحبه أشد العقاب، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ (النساء: ١٤٥). قوله: ومحقرات الأعمال: أي ما لا يبالي المرء بها من الذنوب. «طالبا» أي مكلفا، ففرض عليه أن يطلبها فيكتبها، فهي عند الله تعالى عظيمة حيث خص لأجلها ملكًا. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: صقل قلبه: على بناء المفعول، من «صقله»: جلاه، من باب «نصر»، ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل، =

٤٢٤٥- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ حُدَيجٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَلْهَانِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا[1]، فَيَجْعَلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا». قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا، أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ انْتَهَكُوهَا».

٤٢٤٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «التَّقْوَى وَحُسْنُ الْخُلُقِ». وَسُئِلَ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ؟ قَالَ: «الْأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ».

٣٠- بَابُ ذِكْرِ التَّوْبَةِ

٤٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْهُ بِضَالَّتِهِ، إِذَا وَجَدَهَا».

٤٢٤٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدِينِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمُ السَّمَاءَ، ثُمَّ تُبْتُمْ لَتَابَ عَلَيْكُمْ».

٤٢٤٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلّٰهُ[2] أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَالْتَمَسَهَا، حَتَّى إِذَا أَعْيَا تَسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةَ الرَّاحِلَةِ حَيْثُ فَقَدَهَا، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ».

٤٢٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ».

٤٢٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

١. بيضا: وفي نسخة: «بيضاء». ٢. لله: وفي نسخة: «الله».

فخر: قوله: صفهم لنا جلهم: أي بَيِّنْ شمائلَهم لنا، من «التجلية»، وهو الكشف والإيضاح. (إنجاح الحاجة) قوله: باب ذكر التوبة: قال النووي: أصل التوبة في اللغة: الرجوع، يقال: تاب، وثاب بالمثلثة، وآب بمعنى: رجع، والمراد بالتوبة ههنا: الرجوع عن الذنب، وللتوبة ثلاثة أركان: الإقلاع، والندم على فعل تلك المعصية، والعزم على أن لا يعود إليها أبدا، فإن كانت المعصية لحق آدمي فلها ركن رابع، وهو التحلل من صاحب ذلك الحق، وأصلها الندم، وهو ركنها الأعظم، واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة، وأنها واجبة على الفور، لا يجوز تأخيرها، سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة، والتوبة من مهمات الإسلام وقواعده المتأكدة، ووجوبها عند أهل السنة بالشرع، وعند المعتزلة بالعقل، ولا يجب على الله قبولها إذا وجدت بشروطها عقلا عند أهل السنة، لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما منه وفضلا، وعرفنا قبولها بالشرع والإجماع، خلافا لهم، هذا مذهب أهل السنة في المسألتين، وخالفت المعتزلة فيهما. انتهى قوله: لتاب عليكم: بعين العناية، ويرجع بالمغفرة ودفع الذنوب من العبد المذنب حين رجع بالتذلل والانكسار بحضرته. (إنجاح الحاجة)

سند = وضميره راجع للتائب. «فذلك الران» هكذا في الأصول بالألف، والمشهور «الرين» بالياء كالدين، ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ﴾ أي غلب، وقال الحسن: هو الذنب على الذنب، حتى يسود القلب، كذا في «الصحاح». قوله: جلهم لنا: بالجيم، من «التجلية»، أي اكشف حالهم لنا. «من جلدتكم» بكسر الجيم، أي من جنسكم. «ويأخذون من الليل» أي يأخذون من عبادة الليل نصيبًا. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو عامر الألهاني اسمه عبد الله بن غابر.

قوله: ما أكثر ما يدخل الجنة: من «الإدخال». قوله: أفرح بتوبة أحدكم: أي إنه يحب توبة أحدكم ويرضى بها فوق ما يحب أحدكم ضالته ويرضى بها، والمقصود الحث على التوبة؛ لكونها محبوبة مرضية عنده تعالى. قوله: لتاب عليكم: يريد أن كثرة الذنوب لا تمنع عن التوبة. هذا إسناد حسن، ويعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

قوله: لله: بفتح اللام مبتدأ، خبره «أفرح». «بفلاة» بفتح الفاء، أي بمفازة. «أعيا» أي جعله الالتماس عاجزا. «تسجى» أي تغطى بثوبه ليموت مكانه. «وجبة الراحلة» صوت وقع قدمها على الأرض. وفي «الزوائد»: في إسناده عطية العوفي وسفيان بن وكيع، وهما ضعيفان، وأصل الحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود وأنس.

قوله: التائب من الذنب: إطلاق الذنب يشمل الذنوب كلها، فيدل الحديث على أن التوبة مقبولة من أي ذنب كان، وظاهر الحديث يدل على أن التوبة إذا صحت بشرائطها فهي مقبولة. «كمن لا ذنب له» ظاهره أن الذنب يرفع من صحائف أعماله، ويحتمل أن المراد التشبيه في عدم العقاب فقط، والله أعلم بالصواب. ثم الحديث ذكره صاحب «الزوائد» في «زوائده» وقال: إسناده صحيح، رجاله ثقات، ثم ضرب على ما قال، وأبقى الحديث على الحال. وفي «المقاصد الحسنة»: رواه ابن ماجه والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «الشعب» من طريق أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه رفعه، ورجاله ثقات، بل حسنه =

«كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».

٤٢٥٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ» فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٢٥٣- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ».

٤٢٥٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ (هود: ١١٤). فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِي هَذِهِ؟ (أي ساعات. (الإنجاح)) فَقَالَ: «هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

٤٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ .....

فخر: قوله: ما لم يغرغر: أي ما لم يبلغ روحه إلى الحلقوم، وظاهره الإطلاق، وقيده بعض الحنفية بالكفار، ذكره القاري. وليس هذا التقييد بسديد؛ لأن التخصيص لا بد له من دليل. (الإنجاح) قوله: ثم ذروني في الريح: قال الكرماني: بضم ذال، من «الذر». التفريق، وبفتحها من «التذرية»، وروي: «فاذروه في اليم»، بوصل الهمزة، وقيل: بقطعها، من «أذريته»: رميته، والأول أليق بالرياح. وقوله: «لئن قدر» هو بالتخفيف للجمهور بمعنى ضيَّق، وبالتشديد لبعض بمعنى قدر علي العذاب. انتهى قال النووي: «قدر» بالتخفيف والتشديد، أي قضاه، وليس هو شكًّا من القدر، ليكون شكا في القدرة، وإلا كفر فلا يغفر. وقيل: قاله وهو مغلوب على عقله بالخوف والدهش، أو هو بالشك جهل صفة الله بالقدرة، والجاهل لا يكفر بل الجاحد على الأصح. انتهى أو كان في شرعهم جواز غفران الكفر. وقال الطيبي: أو بمعنى ضيق وناقشه في الحساب، أو أن الجاهل بالصفات عذره البعض؛ فإن العارف بها قليل، ولذا قال الحواريون خلص أصحاب عيسى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ﴾ (المائدة: ١١٢)، أو هو في زمان الفترة حين ينفع بمجرد التوحيد. انتهى قوله: فوالله لئن قدر علي ربي: أي ضيَّق، من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ (الرعد: ٢٦). قال القاضي عياض: روايتنا فيه عن الجمهور بالتخفيف، وقيل في تأويله: هذا الرجل مؤمن، لكن جهل صفة من صفات الربوبية، وقد اختلف المتكلمون في جاهل صفة: هل هو كافر أم لا؟ وقيل: هذا من مجاز الكلام المسمى بتجاهل العارف، وبمزج الشك باليقين، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ (سبأ: ٢٤)، كذا في «اللمعات». قلت: قد اجتمع فيه أشياء: شدة الخوف والهيبة، وعدم علمه بصفات ربه عز وجل، وذهوله في السكرات عن حالة الصحة، وظنه بعدم الضرورة على الله تعالى لاجتماع أجزائه، وكل ذلك من حمقه وبلاهته، وورد: «أكثر أهل الجنة البله»، فتجاوز الله عن سيئاته. (الإنجاح)

سند = شيخنا، يعني لشواهده، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه.
قوله: خطاء: بالتشديد، أي كثير الخطأ، والمراد بالخطأ: المعصية عمدا، أو مطلقا بناء على أنه الخطأ المقابل للصواب، دون العمد. «التوابون» لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، أي دون المصرين؛ فإن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، فكيف على الكبيرة؟.
قوله: الندم: أي على المعصية، أي لكونها معصية، وإلا فإذا ندم عليها من جهة أخرى، كما إذا ندم على شرب الخمر من جهة صرف المال عليه، فليس من التوبة في شيء.
قوله: توبة: معناه أنه معظمها ومستلزم لبقية أجزائها عادة؛ فإن النادم ينقلع عن الذنب في الحال عادة، ويعزم على عدم العود إليه في الاستقبال، وبهذا القدر تتم التوبة، إلا في الفرائض التي يجب قضاؤها، فتحتاج التوبة فيها إلى القضاء، وإلا في حقوق العباد، فتحتاج فيها إلى الاستحلال أو الرد، والندم يعين على كل ذلك كما لا يخفى. وفي «الزوائد»: قلت: وقع عند ابن ماجه عبد الله بن عمر بن الخطاب، قاله المنذري، وقال بعد ذلك: أي كما رواه الترمذي، وابن ماجه في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك».
قوله: ما لم يغرغر: أي ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض، والغرغرة: أن يجعل المشروب في الفم، ويردد إلى أصل الحلق، ولا يبلع، كذا في «النهاية». والمقصود ما لم يعاين أحوال الآخرة. وفي «الزوائد»: في إسناده وليد بن مسلم، وهو مدلس، وقد عنعنه، وكذلك مكحول الدمشقي. انتهى قلت: لكن من شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ (النساء: ١٨). قوله: من امرأة: أي أجنبية. «هي لمن عمل بها» أي بهذه الآية؛ فإنه أتى بالحسنة بعد السيئة، وإطلاق الآية يشمل الكبائر، إلا أن هذه الآية في الصغائر.
قوله: ثم اسحقوني: أي دقوني واطحنوني. «ثم ذروني» من «ذرَّاه»، أي أطاره. «في الريح في البحر» [أي في يوم تشتد فيه الريحُ في البحر لتتفرق] الأجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل إلى جمعها، فيحتمل أنه رأى أن جمعه حينئذ يكون مستحيلا، والقدرة لا تتعلق بالمستحيل، فلذلك قال: «فوالله لئن قدر علي ربي»، فلا يلزم أنه نفى القدرة، فصار بذلك كافرًا، فكيف يغفر له؟ وذلك لأنه ما نفى القدرة على ممكن، وإنما فرض غير المستحيل مستحيلًا فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة، والكفر هو الأول لا الثاني. ويحتمل أن شدة الخوف طيَّرت عقله، فلا التفت إلى ما يقول وما يفعل، وأنه هل ينفعه أم لا، كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة؛ فإنه قد يتمسك بأدنى شيء لاحتمال أنه لعله ينفعه، فهو فيما قال وفعل في حكم المجنون. وأجاب بعض بأن هذا رجل لم تبلغه الدعوة، وهذا بعيد. وقال السيوطي: معنى «لئن قدر علي ربي»: أي ضيق، كقوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ (الأنبياء: ٨٧)، أي نضيق. انتهى وهذا معنى غير مناسب للسوق أصلا. «أدِّ» أمر من الأداء.

---

(١) قوله: عبد الله بن عمرو: كذا في أصولنا، والصواب: «عبد الله بن عمر»، راجع تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط. (مصحح)

قَالَ: خَشْيَتُكَ -أَوْ: مَخَافَتُكَ- يَا رَبِّ، فَغَفَرَ لَهُ لِذَلِكَ».

٤٢٥٦- قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: لِئَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلَا يَيْأَسَ رَجُلٌ.

٤٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَسَلُونِي[1] الْمَغْفِرَةَ فَأَغْفِرَ لَكُمْ، وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَتْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، لَمْ يَزِدْ فِي مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا، فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ، فَغَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ نَزَعَهَا، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ، عَطَائِي كَلَامٌ، إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ: كُنْ، فَيَكُونُ».

٣١- بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ

٤٢٥٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ» يَعْنِي الْمَوْتَ.

٤٢٥٩- حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ قَرْوَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ».

---

١. فسلوني: وفي نسخة: «فاسألوني».

فخر: قوله: يا عبادي كلكم إلخ: قال الطيبي: خطاب مع الثقلين خاصة؛ لاختصاص التكليف وتعاقب التقوى والفجور بهم، ولذا فصل المخاطبين بالإنس والجن، كما في رواية، ويحتمل كونه عاما لذوي العلم من الملائكة والثقلين، ويكون ذكر الملائكة مطويا في «جنكم»؛ لشمول الاجتناب لهم، ولا يقتضي صدور الفجور عنهم، ولا إمكانه؛ لأنه كلام على الفرض. أقول: يمكن كون الخطاب عاما، ولا يدخل الملائكة في الجن؛ لأن الإضافة في «جنكم» يقتضي المغايرة، فلا يكون تفصيلا، بل إخراجا للقبيلتين اللذين يصح اتصاف كل منهما بالتقوى والفجور. ثم إن الضلال: العدول عن الطريق المستقيم سهوا أو عمدا، يسيرا أو كثيرا، والطريق المستقيم واحد، وللعدول عنه جهات، فكوننا مصيبين من وجه، وكوننا ضالين من وجوه؛ فإن جوانب الطريق كلها ضلال، ولذا نسب الضلال إلى الأنبياء وإلى الكفار وإن كان بين الضلالين بون بعيد. انتهى

قوله: وكلكم ضال إلا من هديت: ظاهره أنهم خلقوا ضالة إلا من هداه، فينافي حديث «كل مولود يولد على الفطرة»، إلا أن يراد بالأول ما كانوا عليه قبل مبعثه ﷺ، أو أنهم لو تركوا وما في طباعهم من إيثار الشهوات لضلوا، وهذا أظهر. (شرح حصن حصين)

قوله: ورطبكم ويابسكم: أي أهل البحر والبر، أو أراد بالرطب النبات والشجر، وباليابس الحجر والمدر، أي لو صار كلها إنسانا واجتمع فسأل إلخ. أقول: الرطب واليابس عبارتان عن الاستيعاب التام، ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ (الأنعام: ٥٩) وإضافتهما إلى ضمير المخاطبين يقتضي استيعاب نوع الإنسان، فيكون تأكيدا للشمول بعد تأكيد. (الطيبي) قوله: أكثروا ذكر هاذم اللذات: الهذم الكسر، وروي بدال مهملة من «الهدم»، والرواية بالذال المعجمة أكثر وأصح. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: في هرة: أي لأجلها. «من حشاش الأرض» مثلثة: حشرات الأرض، كالعصافير ونحوها، كذا في «القاموس». وقال السيوطي: بمعجمات، أي هوامها وحشراتها. قوله: وكلكم ضال: أي عار من الهداية، ليس له هداية من ذاته، بل هي من عناية ربه ولطفه، وهذا لا ينافي حديث «كل مولود يولد على الفطرة» بمعنى أنه يولد خاليا عن دواعي الضلالة، وفيه أن العبد محتاج إلى الله تعالى في كل شيء، وأن أحدًا لا يغني أحدًا شيئًا من دونه، فحقه أن يتبتل إليه بشراشره.

قوله: بأني جواد: بيان لسبب ما تقدم، وذلك لأنه إذا كان عطاؤه الكلام، فلا يتصور في خزائنه النقصان. قوله: هاذم اللذات: قال السيوطي: بالذال المعجمة، أي قاطعها. قلت: ويحتمل أن يكون بالدال المهملة، والمراد على التقديرين: الموت؛ فإنه يقطع لذات الدنيا قطعًا، ثم إن كان الميت من الأخيار يكون له وصلة إلى لذات الآخرة أيضًا.

قوله: أحسنهم خلقا: بضمتين، أي الذين يحسنون معاملتهم مع الله ومع الناس، فيكون أفضل. وفي «الزوائد»: فروة بن قيس مجهول، وكذا الراوي عنه، وخبره باطل، قاله الذهبي في «طبقات التهذيب».

٤٢٦٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللهِ».

٤٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: أَرْجُو اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

٤٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا، قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ، وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَلَا يُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً؛ فَإِنَّهَا لَا تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ».

٤٢٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ[1] بْنِ عَبِيدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ[2]: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ أَوْثَبَتْهُ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ، فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَى أَثَرِهِ، قَبَضَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ، فَتَقُولُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَبِّ، هَذَا مَا اسْتَوْدَعْتَنِي».

٤٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». فَقِيلَ لَهُ:.....

---

١. الطيبة: وفي نسخة بعده: «المطمئنة». ٢. عمر بن علي: وفي نسخة: «عمرو بن علي».

فخر: قوله: وأبشري بروح وريحان: «الروح» بالفتح: الراحة والفرح، و«الريحان» الطيب والرزق. (إنجاح الحاجة)

قوله: فقيل له يا رسول الله كراهية لقاء الله في كراهية الموت: «الكراهية» منصوب، مفعول به لفعل محذوف، أي جعلت كراهية لقاء الله في كراهية الموت، فلو كان الأمر كذلك فكلنا يكره الموت، أو «الكراهية» مرفوعة، والجملة متضمنة لمعنى الشرط، أي لما كانت كراهية لقاء الله تعالى في كراهية الموت فكلنا يكره الموت، فكأن السائل أنكر، حيث لم يتفطن معنى الحديث، ثم لا يخفى أن مرارة الظاهر لا يخالف حلاوة الباطن؛ فإن الأوجاع والمصائب إذا أصابت البدن يألم البتة، لكن العارف إذا عرف رضى الرب تعالى يجد في باطنه حلاوة تغلب هذه المرارة، ومثاله إذا قدم الرجل المسافر بأشد المتاعب إلى محبوبه نال أقصى المقاصد، ومع ذلك مصاب في جسده مغبر وجهه شعث شعره، فكأن السائل حمل الحديث على الظاهر، فبين النبي ﷺ بقوله: «إنما ذلك عند موته إلخ»، أي يحصل له عند موته حق اليقين، وكان قبل ذلك في علم اليقين، وكم بينهما من التفاوت. (الإنجاح)

سند: قوله: من دان نفسه: أي أذلها واستعبدها، وقيل: حاسبها. «من أتبع نفسه هواها» أي جعل نفسه تابعة لهواها، يعطيها كل ما تهوى وتشتهي. «ثم تمنى على الله» بأنه كريم غفور رحيم غني عنه وعن عمله، فلا يعاقبه، بل يدخله الجنة، ويعطيه ما يشتهي.

قوله: لا يجتمعان في قلب عبد: يدل على أنه ينبغي وجود الأمرين على الدوام، حتى في ذلك الوقت، وأنه لا ينبغي أن يغلب الرجاء في ذلك الوقت، بحيث لا يبقى من الخوف شيء. قوله: اخرجي: الخطاب للنفس، فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والأنثى. «بروح» بفتح الراء، أي رحمة. «وريحان» أي طيب. «فيها الله» أي فيها يظهر ويلقي حكمه. «وآخر» أي بآخر، و«أزواج» بدل منه، أي بأصناف، و«من شكله» جار ومجرور وقع حالًا من «أزواج»، أي وبأصنافٍ كائنة من جنس المذكور من الحميم والغساق، والله أعلم. «فيستفتح لها» أي يطلب لها أن يفتح لها السماء. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات. قوله: أقصى أثره: أي غاية ما قدر له من الأثر. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه: بإرادة الخير له عند اللقاء، قيل: الشرط ليس سببًا للجزاء، بل الأمر بالعكس. أجيب بأن المعنى: فليفرح، أو فأخبره بأن الله يحب لقاءه.

---

(١) قوله: عمر بن شبة: وفي أصولنا: «عمر بن شيبة». (مصحح)

يَا رَسُولَ اللهِ، كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللهِ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَوْتِ، فَكُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ! قَالَ: «إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

٤٢٦٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا الْمَوْتَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

٣٢- بَابُ ذِكْرِ الْقَبْرِ وَالْبِلَى

٤٢٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحِيرٍ، عَنْ هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ يَبْكِي حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا! قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ».

٤٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، .....

---

١. ما: وفي نسخة: «إذا».

فخر: قوله: وهو عجب الذنب: هو بفتح مهملة وسكون جيم، عظم في أسفل الصلب عند العجز، وهو العسيب من الدواب، وأمر العجب عجيب؛ فإنه آخر ما يَخلق وأول ما يُخلق، أراد به طول بقائه، لا أنه لا يبلى أصلا؛ لأنه خلاف المحسوس، كذا في «المجمع»، وفيه أيضا: هو أول ما يخلق من الآدمي، ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه. انتهى. (الإنجاح) قوله: إن الميت يصير إلى القبر إلخ: قال النووي: مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ (غافر: ٤٦) الآية، وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة، ولا يمتنع في العقل أن يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ويعذبه، وإذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده، وقد ذكر مسلم والبخاري وأصحاب السنن أحاديث كثيرة في إثبات عذاب القبر، وسماع النبي ﷺ صوتَ مَن يعذب فيه، وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم، وكلامه ﷺ لأهل القليب، وقوله: «ما أنتم بأسمع منهم»، وسؤال الملكين الميت، وإقعادهما إياه، وجوابه لهما، والفسح له في قبره، وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي، وبالجملة مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة؛ فإنهم نفوا ذلك. ثم المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إليه، أو إلى جزء منه، وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا: لا يشترط إعادة الروح. قال أصحابنا: وهذا فاسد؛ لأن الألم والإحساس إنما يكون في الحي، وقالوا: لا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه، كما نشاهد في العادة، أو أكلته السباع وحيتان البحر، أو نحو ذلك، فكما أن الله تعالى يعيده للحشر -وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك- فكذا يعيد الحياة إلى جزء منه أو أجزاء وإن أكلته السباع والحيتان. فإن قيل: نحن نشاهد الميت على حاله في قبره، فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد، ولا يظهر له أثر؟ فالجواب أن ذلك غير ممتنع، بل له نظير في العادة، وهو النائم؛ فإنه يجد لذةً وآلامًا لا نحس نحن شيئا منها، وكذا يجد اليقظان لذة وألمًا لما يسمعه أو يفكر فيه، ولا يشاهد ذلك جليسه منه، وكذا كان جبرئيل عليه السلام يأتي النبي ﷺ فيخبره بالوحي الكريم، ولا يدركه الحاضرون، وكل ذلك جلي ظاهر، وأما إقعاده فيحتمل أن يكون =

سند: قوله: لا يتمنى: هكذا في أصلنا بلفظ النفي بمعنى النهي، كما في النسخ. «لضر نزل به» أي في نفسه أو ماله، بخلاف ما إذا كان في الدين، فلا يكره التمني لذلك. «فليقل» أي فلا يتمن صريحًا، بل يعدل عنه إلى التعليق بوجود الخير فيه. «أحيني» من الإحياء، أي أبقني على الحياة. قال العراقي: لما كانت الحياة حاصلة، وهو متصف بها، حسن الإتيان بـ«ما»، أي ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف، ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني لم يحسن أن يقول: ما كانت، بل أتى بـ«إذا» الشرطية، فقال: «إذا كانت»، أي إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف. قوله: ليس شيء من الإنسان: القضية جزئية بالنظر إلى أفراد الإنسان، ضرورةَ أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء. «إلا عظم واحد» هكذا في النسخ، والظاهر النصب؛ لكونه استثناء من الإثبات، أي يبلى من الإنسان كل شيء إلا عظمًا واحدًا، فالظاهر أن يقرأ بالنصب، ولا عبرة بالخط في قراءة الحديث حالة النصب، كما صرحوا به. «وهو عجب الذنب» بفتح مهملة وسكون جيم، أصل الذنب، فظاهر الحديث أنه يبقى، قيل: هو عظم لطيف، هو أول ما يخلق من الآدمي، ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه، وهذا هو الموافق لما روى ابن أبي الدنيا عن أبي سعيد الخدري: قيل: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «مثل حبة خردل». وقال المظهري: أراد طول بقائه لا أنه لا يبلى أصلًا؛ لأنه خلاف المحسوس. وقيل: أمر العجب عجيب؛ فإنه آخر ما يَخلق وأول ما يُخلق، الأول بفتح الياء، أي يصير خلقًا، والثاني بضمها. «ومنه يركب الخلق» أي أنه تعالى يبقيه إلى أن يركب الخلق منه تارة أخرى، وعلى ما قاله المظهري ثم يعيده أولًا ليخلق منه تارة أخرى.

قوله: أول منازل الآخرة: أي فهو أقرب شيء إلى الإنسان، وأيضًا شدته أمارة للشدائد كلها. «منظرا قط» أي في الدنيا. «أفظع» أي أشد وأشنع، وحيث خص بمنظر الدنيا اندفع ما يتوهم أن هذا ينافي قوله: «فما بعده أشد منه»، على أنه يمكن الجواب إذا عمم بأنه أفظع من جهة الوحشة والوحدة، وغيره أشد عذابًا منه، فلا إشكال.

فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ، غَيْرَ فَزِعٍ[1] وَلَا مَشْغُوفٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَصَدَّقْنَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللهَ. فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللهُ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، وَيُقَالُ لَهُ: عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْغُوفًا، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُهُ، فَيُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللهُ عَنْكَ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

٤٢٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾». قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾».

(إبراهيم: ٢٧)

٤٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٢٧١- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ».

---

١. فزع: وفي نسخة: «مفزع».

فخر = مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن أكلته السباع والحيتان، وأما ضربه بالمطارق فلا يمتنع أن يوسع له في قبره فيقعد ويضرب. انتهى

قوله: ولا مشغوف: أي ولا مضطر، والشغف في الأصل: شغاف القلب، وهو حجابه، والمشغوف: من وصل في غلافه الأثر من الحزن والتعب. (الإنجاح)

قوله: ما هذا الرجل: يعني «بهذا الرجل» النبي ﷺ، وإنما يقوله بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل، قاله النووي ﷺ. قيل: يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ، وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك، ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك، والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلَّا للحاضر، لكن يحتمل أن يكون الإشارة لما في الذهن، فيكون مجازا. (القسطلاني)

قوله: إنما نسمة المؤمن طائر: «النسمة» بفتحتين هي الروح أو النفس. قال في «المجمع»: يؤوَّل بالشهداء؛ لأنهم يرزقون في الجنة، وغيرهم إنما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، وقيل: أراد المؤمنين الداخلين الجنة بغير حساب، فيدخلونها الآن. (إنجاح الحاجة)

سند: قوله: فيجلس الرجل: على بناء المفعول من أجلس، أو على بناء الفاعل من جلس. «ولا مشعوف» قال السيوطي: الشعف بشين معجمة وعين مهملة: شدة الفزع حتى يذهب بالقلب. «فيم» أي في أي دين. «ما هذا الرجل» أي الرجل المشهور بين أظهركم، ولا يلزم منه الحضور، وترك ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينًا، وهو لا يناسب موضع الاختبار. «يحطم» يكسر. «بعضها بعضًا» من شدة المزاحمة.

قوله: على اليقين كنت وعليه إلخ: يدل على أن من كان على اليقين في الدنيا يموت عليه عادة، وكذا في جانب الشك. «إن شاء الله» للتبرك لا للشك. «سمعت الناس إلخ» يريد أنه كان مقلدًا في دينه للناس، ولم يكن منفردًا عنهم بمذهب، فلا اعتراض عليه، حقا كان ما عليه أو باطلا. «على الشك» أي خلاف اليقين اللائق بالإنسان، والله أعلم. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح. قوله: في عذاب القبر: أي في السؤال في القبر، ولما كان السؤال يكون سببًا للعذاب في الجملة، ولو في حق بعض، عبر عنه باسم العذاب، فالمراد بالتثبيت في الآخرة هو تثبيت المؤمن في القبر عند سؤال الملكين إياه.

قوله: عرض على مقعده: هو من باب القلب، والأصل عرض عليه مقعده، كما في بعض الروايات، ومثله في القلب قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ (غافر: ٤٦)، والله أعلم. «فمن أهل الجنة» أي فيعرض عليه من مقاعد الجنة، أو فمقعده من مقاعد الجنة. «يقال هذا مقعدك» يحتمل أن الإشارة إلى القبر، أي القبر مقعدك إلى أن يبعثك الله إلى المقعد المعروض أو إلى مقعدك المعروض، و«حتى» غاية للعرض، أي يعرض عليك إلى البعث، ثم بعد البعث تدخله، ثم هذا القول يعم أهل الجنة والنار، والمراد يقال لكل أحد هذا الكلام، والله أعلم بالمرام. قوله: إنما نسمة المؤمن: هي بفتحتين: الروح، والمراد روح المؤمن الشهيد، كما جاء في بعض روايات الحديث. «طائر» ظاهره أن الروح يتشكل ويتمثل بأمر الله تعالى طائرا، كتمثل الملك بشرا، ويحتمل أن المراد أن الروح يدخل في بدن طائر، كما في روايات، قال السيوطي في «حاشية أبي داود»: إذا فسرنا الحديث بأن الروح يتشكل طيرا، فالأشبه أن ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة؛ لأن شكل الإنسان أفضل الأشكال. انتهى قلت: هذا إذا كان الروح الإنساني له شكل في نفسه، ويكون على شكل الإنسان، وأما إذا كان في نفسه لا شكل له، بل يكون مجردا، وأراد الله تعالى أن يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما، فلا يبعد أن يتشكل من أول الأمر على شكل الطائر، وأما على الثاني فقد أورد عليه الشيخ علم الدين العراقي أنه لا يخلو إما أن يحصل للطير الحياة بتلك الأرواح أو لا، والأول عين ما تقوله التناسخية، والثاني مجرد حبس للأرواح وتسجين، وأجاب السبكي باختيار الثاني، ومنع كونه حبسًا وتسجينًا؛ لجواز أن يقدر الله تعالى في تلك الأجواف من السرور والنعيم ما لا تجده في الفضاء الواسع. انتهى. ولهذا الكلام بسط ذكرته في حاشية أبي داود. قوله: «يعلق» بضم اللام وبالتخفيف.

٤٢٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأُبُلِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١) قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي».

٣٣- بَابُ ذِكْرِ الْبَعْثِ

٤٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَيِ الصُّورِ بِأَيْدِيهِمَا -أَوْ: فِي أَيْدِيهِمَا- قَرْنَانِ يُلَاحِظَانِ النَّظَرَ مَتَى يُؤْمَرَانِ».

٤٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَلَطَمَهُ، قَالَ: تَقُولُ هَذَا، وَفِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴿٦٨﴾﴾ (الزمر: ٦٨) فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ».

٤٢٧٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدِهِ -وَقَبَضَ يَدَهُ،

---

١. مثلت: وفي نسخة: «تمثلت».

فخر: قوله: مثلت الشمس: أي شبهت، وذا في حق المؤمنين، ولعله عند نزول الملكين إليه، ويمكن كونه بعد السؤال تنبيها على رفاهيته. (الإنجاح)

قوله: إن صاحبي الصور إلخ: هذا الحديث تفرد به ابن ماجه، ولم يرمز السيوطي في «الجامع الصغير» له سواه، وأشار شارحه إلى ضعفه، وقال: هما الملكان الموكلان به، ويستفاد منه أنهما ملكان، وفي رواية الترمذي أنه ملك، حيث قال ﷺ: «كيف أنعم وصاحب الصور قد التقمه، وأصغى سمعه»، الحديث، وفي رواية رزين عن أبي سعيد قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور، فقال: «عن يمينه جبرئيل وعن يساره ميكائيل»، فلعلهما مرادان في هذا الحديث، فكأنهما معاونان لإسرافيل عليه السلام. (الإنجاح)

قوله: أو كان ممن استثنى الله: أي بقوله: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾. قال الحليمي: من زعم أن الثنيا لحملة العرش أو جبرئيل وميكائيل ونحوهما أو ولدان الجنة أو موسى عليه السلام، فقد أخطأ؛ لأن غير موسى ليس من سكان السماوات والأرض؛ لأن الجنة فوق السماوات، وموسى قد مات، فلا يموت عند النفخة ثانية. انتهى وقال الكرماني: فإن قيل: موسى عليه السلام قد مات، فكيف تدركه الصعقة؟ وأيضا أجمعوا على أن نبينا ﷺ أول من ينشق عنه الأرض؟ قلت: هذه الصعقة غشية بعد البعث عند النفخة الأكبر، والمراد بالبعث الإفاقة لرواية: «أفاق قبلي». انتهى قوله: من قال أنا خير من يونس بن متى إلخ: قيل: هذا قبل علمه ﷺ بفضيلته، أو قال ذلك بطريق التواضع، أو قال: لا تفضلوا بين الأنبياء عليهم السلام بأهوائكم وآرائكم على وجه يؤدي إلى ازدراء بعضهم ونقيصته. وإنما خص يونس بالذكر من بين الرسل؛ لما خصه الله تعالى في كتابه، فقال عز من قائل: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ (القلم: ٤٨)، وقال: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴿١٤٢﴾﴾ (الصافات: ١٤٢) فلم يأمن ﷺ أن يخامر بواطن الضعفاء من أمته ما يعود إلى نقيصته، وإنه كسائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين مع ما كان من شأنه؛ لأن نفس النبوة لا تفضيل فيها لبعض على بعض. (الإنجاح)

قوله: أنا خير من يونس بن متى إلخ: ضمير «أنا» للنبي، أو للعبد لرواية: «لا ينبغي لعبد إلخ»، وهو على الأول قبل أن يعلم فضله، أو للزجر عن تخيل جاهل حط رتبته بقوله: ﴿إِذْ أَبَقَ﴾، ولئلا يتوهم غضاضة في حقه بقوله: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾، وعلى الثاني معناه: لا يقوله جاهل مجتهد في العبادة والعلم ونحوهما، فإنه لا يبلغ مبلغ نبوة يونس، وإن ذُكر بكونه مكظومًا وملومًا. انتهى «ومتى» قيل: اسم أبيه، وهو الصحيح، وقيل: اسم أمه. قوله: «فقد كذب» قال المغيث: أي في الرسالة والنبوة؛ لأنها معنى واحد لا تفاضل فيها بين الأنبياء، وإنما هو في تفضيل الله تعالى من شاء بعدها وما يحدث لهم من الأحوال، يريد أنه مع قوله: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ﴾ (الصافات: ١٤٠)، ليس بأدنى درجة مني في النبوة. انتهى.

سند: قوله: مثلت: بالتشديد، أي صورت. «أصل» جوابا باللام فحذف الياء، إلا أن تجعل الياء للإشباع، أو يعتذر بإعطاء المعتل حكم الصحيح. وفي «الزوائد»: هذا إسناده حسن إن كان أبو سفيان -واسمه طلحة بن نافع- سمع من جابر بن عبد الله، وإسماعيل بن حفص مختلف فيه. قوله: إن صاحبي الصور: يدل على أن النفختين تكونان في قرنين، ولكل منهما ملك، وفي رواية الترمذي: «كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن واستمع الإذن، حتى يؤمر بالنفخ، فينفخ». وفي «الزوائد» في إسناده ضعف؛ لضعف حجاج بن أرطاة وعطية العوفي. قوله: فأكون أول من رفع: أي ممن علم صعقهم جزما، فلا ينافي احتمال كون موسى أول من رفع رأسه على تقدير أنه صعق. «أو كان ممن استثنى الله» أي فلم يصعق، أي فعلى التقديرين، فله فضل جزئي على البشر، فلا ينبغي المخاصمة مع من يقول مثل قول اليهودي؛ لأنه يمكن تصحيحه بحمله على الفضل الجزئي، وبالجملة فقد أراد المنع عن البحث عن أمثال هذه المباحث؛ لئلا يفضي ذلك إلى الإفراط والتفريط في شأن الأنبياء، وأكد ذلك بقوله: «ومن قال أنا خير من يونس بن متى» بوزن «حتى» اسم لأبي يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام، أي من قال ذلك افتخارًا واعتقادا لجواز الافتخار له فقد كذب، إذ الافتخار لا يجوز، والله أعلم. فإن قلت: كيف يصح أن يكون موسى مستثنًى من النفخة الأولى، أو لم يكون مستثنًى مع أنه قد مات قبلها، والنفخة الأولى إنما تدرك الأحياء حينئذٍ؟ قلت: إن الأنبياء أحياء، فيمكن أن تدركهم هذه النفخة، ولهذا الكلام تفصيل ذكرته في حاشية الصحيحين. وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

قوله: يأخذ الجبار إلخ: هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ (الزمر: ٦٧) والمقصود بيان غاية عظمته تعالى، وحقارة الأفعال العظام التي تتحير فيها الأوهام بالإضافة إلى كمال قدرته تعالى، وهذا المقصود حاصل بهذا الكلام، وإن لم تعرف كيفية القبض وحقيقة اليمين، فالبحث عنهما خارج عن القدر المقصود إفهامه، فلا ينبغي.

---

(١) قوله: عن أبي سفيان عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ: وفي أصولنا: « عن أبي سفيان عن النبي ﷺ ». (مصحح)

فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» قَالَ: وَيَتَمَايَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟.

٤٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «حُفَاةً عُرَاةً» قُلْتُ: وَالنِّسَاءُ؟ قَالَ: «وَالنِّسَاءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا نَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، الْأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ».

٤٢٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي، فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ».

٤٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

٤٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (المطففين: ٦) عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ (إبراهيم: ٤٨) فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ».

٤٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ بْنِ الْعُتْوَارِيِّ أَحَدِ بَنِي لَيْثٍ -قَالَ: وَكَانَ فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ- قَالَ: سَمِعْتُهُ -يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ عَلَى حَسَكٍ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ، ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوجٌ بِهِ ثُمَّ نَاجٍ، وَمُحْتَبَسٌ بِهِ وَمَنْكُوسٌ فِيهَا».

٤٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﵁، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ ﵂، عَنْ حَفْصَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۝٧١﴾ (مريم: ٧١). قَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِيهِ يَقُولُ: .....

فخر: قوله: في رشحه: قال في «النهاية»: الرشح هو العرق؛ لأنه يخرج شيئا فشيئا، كما يرشح الإناء المتخلخل الأجزاء. وقال الكرماني: هو بفتحتين. وقال النووي: وفي رواية: «فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق». قال القاضي: ويحتمل أن المراد عرق نفسه وغيره، ويحتمل عرق نفسه، وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال، ودنو الشمس من رؤوسهم، وزحمة بعضهم بعضا. انتهى قوله: يوم تبدل الأرض غير الأرض إلخ: التبديل: التغيير، وهو قد يكون في الذات، كقولك: بدلت الدراهم بالدنانير، وقد يكون في الصفات، كقولك: بدلت الحلقة خاتما، إذا أذبتها وسويتها خاتما. واختلف في تبديل الأرض والسماوات، فقيل: يبدل أوصافهما، فتسير على الأرض جبالها، وتفجر بحارها، وتجعل مستوية لا ترى فيها عوجا ولا أمتا. وتبديل السماوات بانتشار كواكبها، وكسوف شمسها، وخسوف قمرها. وقيل: تخلق بدلهما أرض وسماوات أخر، وعن أنس وابن مسعود ﵄: «أنه يحشر الناس على أرض بيضاء، لم يخطئ عليها أحد خطيئة». والظاهر من التبديل ههنا تغيير الذات، كما يدل عليه السؤال والجواب. (الإنجاح)

قوله: بين ظهراني جهنم: الألف والنون زائدتان. قوله: «على حسك إلخ» «الحسك» شوكة صلبة معروفة، أي مع حسك كحسك السعدان، أي يكون الصراط على جهنم، والعلاوة أن جانبيها أشواك. (الإنجاح) قوله: فناج مسلم إلخ: أي من النجاة يكونون على أنحاء، فبعضهم مسلمون من آفته، وبعضهم مخدوجون، أي ناقصون من خلقتهم، وفي بعض الروايات «مخدوش»، أي تأخذه الخطاطيف من لحمه لتسفعه النار، ثم ينجو، وبعضهم محتبس ومنكوس، أي يُلقَى في النار على وجهه. (الإنجاح)

سند: قوله: الأمر أهم: أي أشد، فكلٌ مشغول بأمره، ولا يدري عن حال أخيه شيئا، قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ۝٣٧﴾ (عبس: ٣٧)، فلا أحد يلتفت إلى عورة آخر. قوله: فآخذ بيمينه: على صيغة اسم الفاعل، فيغتم الناس، فمنهم آخذ بيمينه وآخذ بشماله. وفي «الزوائد»: رجال الإسناد ثقات، إلا أنه منقطع، والحسن لم يسمع من أبي موسى، قاله علي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة، وقد رواه الترمذي عن الحسن عن أبي هريرة، وقال: لا يصح هذا الحديث، من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

قوله: في رشحه: هو بفتحتين: العرق -كذا في «المجمع». وقيل: مقتضى كتب اللغة سكون الثاني- لأنه يخرج شيئًا فشيئًا.

قوله: على حسك: بفتحتين. قال السيوطي: [جمع] «حسكة» وهي شوكة صلبة. و«السعدان» نبت ينبت ذو شوك. «مسلم» بتشديد اللام المفتوحة، أي محفوظ. «ومجروح به» أي الذي قشر جلده به. «ومحتبس» بفتح الباء. «ومنكوس» أي مقلوب، بأن صار رأسه أسفل. قوله: قال ألم تسمعيه يقول إلخ: فالورود غير الدخول، وأهل الجنة لا دخول لهم، أو المراد أن الدخول إنما يضر إذا لم يكن معه نجاة من العذاب ابتداء، وإلا فهو كلا دخول. وفي «الزوائد»: حديث حفصة صحيح، رجاله ثقات، إن كان أبو سفيان سمع من جابر ابن عبد الله.

﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾». (مريم: ٧٢)

٣٤- بَابُ صِفَةِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٤٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، سِيمَاءُ أُمَّتِي، لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا».

٤٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:(١) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

٤٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ(٢)، وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَقَلُّ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ قَوْمَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُدْعَى قَوْمُهُ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيُقَالُ: مَنْ شَهِدَ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتُدْعَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: وَمَا عِلْمُكُمْ بِذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا، فَصَدَّقْنَاهُ، قَالَ: فَذَلِكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾». (البقرة: ١٤٣)

٤٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سُلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّؤُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ذَرَارِيِّكُمْ مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ، وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ».

٤٢٨٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ

فخر: قوله: ﴿وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾: الجثوة: الشيء المجموع، والمراد بالورود ههنا: الورود على الصراط، والله أعلم. قوله: غرا محجلين: «الغر» بالضم جمع «أغر» من «الغرة»، وهي البياض في الوجه من غير سوء، والتحجيل بياض القوائم من الأيدي والأقدام. قوله: «سيماء أمتي» «السيما» بالقصر، وقد يمد، وهو العلامة. (إنجاح الحاجة)

قوله: غرا محجلين إلخ: قال في «المفاتيح»: ذهب بعضهم إلى اختصاص هذه الأمة بالوضوء. وقال آخرون: إنما المختص به الغرة والتحجيل لا الوضوء؛ لحديث «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء». ورُدَّ بأنه حديث معروف الضعف، على أنه يحتمل تخصيص الأنبياء بالوضوء دون الأمم. انتهى. قلت: والصحيح أن الغرة والتحجيل من خواص هذه الأمة، لا أصل الوضوء. قوله: فيقال من شهد لك إلخ: وفي رواية البخاري: «يجاء بنوح يوم القيامة، فيقال له»...الحديث. إنما طلب الله من نوح شهداء على تبليغه الرسالة أمته وهو أعلم به؛ إقامة للحجة، وإنافة لمنزلة أكابر هذه الأمة. «فيقول محمد وأمته» والمعنى أن أمته شهداء وهو مزك لهم، وقدم في الذكر للتعظيم، ولا يبعد أنه ﷺ يشهد لنوح عليه السلام أيضا؛ لأنه محل النصرة. قوله: «وسطا» أي عدلا. «شهيدا» أي مزكيا. (المرقاة)

قوله: ثم يسدد: أي يستقيم على الإيمان. وقوله: «حتى تبوؤوا أنتم» أي حتى تأخذوا أنتم مقاعدكم ومساكنكم. (الإنجاح) قوله: من ذراريكم: قال في «النهاية»: الذرية اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى، وأصله الهمز فخفف، وتجمع على «ذريات» و«ذراري» مشددا. وقيل: أصلها من «الذر» بمعنى التفرق؛ لأن الله ذرهم في الأرض. انتهى

سند: قوله: غرا: أي بيضا. «محجلين» أي بيض الأطراف من اليدين والرجلين. «من الوضوء» أي من آثار الوضوء، أو لأجل الوضوء. «سيماء أمتي» يريد أن هذا مخصوص بأمته ﷺ، والسيما بالقصر والمد: العلامة. قوله: وما أنتم في أهل الشرك: أي من الأمم السابقين، أي فأكثر تلك الأمم أهل الشرك، فلذلك قل مؤمنهم، حتى غلب مؤمنو هذه الأمة على مؤمني تلك الأمم كلها. قوله: ومعه الرجل: وهو الذي آمن من أمته. «فيقول أخبرنا نبينا ﷺ إلخ» المقصود بهذه الشهادة إظهار فضلهم بين الأمم وإلا فكفى بالله شهيدًا، كيف ولولا ذلك لورد أن علم الحاكم إن كفى فلا حاجة إلى هذه الشهادة، وإلَّا فكيف صحت شهادتهم مع انتهائها إلى علمه تعالى؟ فليتأمل. قوله: صدرنا: أي رجعنا من غزو أو سفر. «إلا سلك» على بناء المفعول، أي أدخل. «أن لا يدخلوها» أي مؤمنو سائر الأمم الجنة. وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن مصعب، قال فيه صالح بن محمد البغدادي: ضعيف في الأوزاعي، وعامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة، لكن لم ينفرد به، وقد رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» عن يحيى بن حمزة عن الأوزاعي.

---

(١) قوله: محمد بن جعفر: وفي أصولنا: «يحيى بن محمد بن جعفر». (مصحح)

(٢) قوله: يجيء النبي ومعه الرجلان: كذا في أصولنا، وفي غيرها: «يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجل، ويجيء النبي ومعه الرجلان...». (مصحح)

كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

٤٢٨٧- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيُّ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُكْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أُمَّةً، نَحْنُ آخِرُهَا وَخَيْرُهَا».

٤٢٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ».

٤٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ».

٤٢٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ[1] عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ آخِرُ الْأُمَمِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، يُقَالُ: أَيْنَ الْأُمَّةُ الْأُمِّيَّةُ وَنَبِيُّهَا؟ فَنَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ».

٤٢٩١- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُذِنَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ فِي السُّجُودِ، فَيَسْجُدُونَ لَهُ طَوِيلًا، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ، قَدْ جَعَلْنَا عِدَّتَكُمْ فِدَاءَكُمْ مِنَ النَّارِ».

٤٢٩٢- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ، عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُقَالُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ».

أي بالقتل والقتال. (الإنجاح)

٣٥- بَابُ مَا يُرْجَى مِنْ رَحْمَةِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

فخر: قوله: وثلاث حثيات: قال الزركشي: هو بالنصب عطف على «سبعين»، وهو مفعول «يدخل»، فيكون حينئذ ثلاث حثيات مرة فقط، وبالرفع عطف على «سبعون» الذين مع كل ألف، فيكون ثلاث حثيات سبعين مرة. انتهى قلت: والرفع أبلغ. وقال في «النهاية»: هو كناية عن المبالغة في الكثرة، ولا كَفَّ ثَمَّ ولا حَثْيَ، جلَّ عنه وتعالى. انتهى.

قوله: نكمل يوم القيامة: المراد بالإكمال الختم، وفي رواية: «أنتم تتمون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها». (الإنجاح) قوله: إنكم وفيتم: أي أكملتم وأتممتم. «سبعين أمة، أنتم خيرها» المراد بالسبعين التكثير لا التحديد. و«وفيتم» علة للخيرية؛ لأن المراد به الختم، فكما أن نبيكم خاتم الأنبياء جامع ما تفرق من الكمالات، كذلك أنتم مع الأمم السالفة، كذا في «الطيبي». قوله: فنحن الآخرون: بكسر خاء، أي المتأخرون زمانا في الدنيا، «والأولون» أي المتقدمون في الآخرة على أهل الأديان منزلة وكرامة، وفي الحشر والقضاء لهم قبل الخلائق، وفي دخول الجنة. (الكرماني) قوله: قد جعلنا عدتكم: أي مقدار عدتكم هذه اليهود والنصارى والمشركين. (الإنجاح)

قوله: فيقال هذا فداؤك من النار: قال النووي: ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبي هريرة: «لكل أحد منزل في الجنة، ومنزل في النار» فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار؛ لاستحقاقه ذلك بكفره. ومعنى «فداؤك من النار» أنك كنت معرضا لدخول النار، وهذا فداؤك؛ لأن الله تعالى قدر لها عددا يملؤها، فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفداء عن المسلمين. انتهى وقال في «اللمعات»: ولما كان لكل مكلف مقعد في الجنة ومقعد في النار، فلما دخل المؤمن الجنة صار الكافر كالفداء للمؤمن، خلص به عن النار، ولم يرد به تعذيب الكتابي بما ارتكبه المسلم من الذنوب؛ لأنه لا يعذَّب أحد بذنوب أحد، وتخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهم لمضارة المسلمين، ومعرفة الحكم في غيرهم بطريق الأولى. انتهى.

سند: قوله: وثلاث حثيات: يحتمل الرفع على أنه عطف على «سبعون»، والنصب على أنه عطف على «سبعين»، والأول أقرب لفظا وأبلغ معنى، فلعله -إن شاء الله تعالى- هو المراد، والله أعلم. وقال السيوطي: قال في «النهاية»: هو كناية عن المبالغة في الكثرة، وإلَّا فلا كف ولا حثي، جل عن ذلك وعز. انتهى. قلت: وقد جاء: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ (الزمر: ٦٧)، فهذه مثل ذلك الحديث، ولا يخفى أن هذه الآية تقتضي أن حثية واحدة تكفي لتمام الأمة، فلعل في تعدد الحثيات تشريفًا للأمة، والله أعلم بالحكمة.

قوله: نكمل: أي نحن، من «الإكمال» أو «التكميل». قوله: وفيتم: بالتشديد، أي أتممتم وكملتم. قوله: ثمانون من هذه الأمة: هي الثلثان من هذه الأمة، والثلث من سائر الأمم. قوله: آخر الأمم: أي وجودًا. «الأولون» في الحساب ودخول الجنة. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل البصري التبوذكي.

قوله: ارفعوا رؤوسكم فقد جعلنا عدتكم فداءكم إلخ: ليس المراد أنهم يدخلون بمجرد أنهم فداء هذه الأمة، بل إنهم يدخلونها لاستحقاقهم لذلك، ويكتفى بدخولهم عن دخول هذه الأمة، فصاروا فداء، والله أعلم. وفي «الزوائد»: روى مسلم معناه، وأتم سوق الحديث عن أبي بردة عن أبيه بإسنادٍ أصح من هذا، ومع ذلك فقد أعله البخاري.

قوله: فداؤك من النار: أي أنه تعالى يعطي منزلتك في النار إياه، ويعطي منزلته في الجنة إياك، وقد جاء أن لكل واحد من بني آدم منزلين. وفي «الزوائد»: له شاهد في «صحيح مسلم» في حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه، وقد أعله البخاري كما تقدم.

(١) قوله: حدثنا أبو سلمة عن حماد بن سلمة: وفي أصولنا: «حدثنا أبو سلمة حماد بن سلمة». (مصحح)

قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، قَسَمَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ، فَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً، فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْبَهَائِمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَالطَّيْرُ، وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا اللهُ بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ».

٤٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

٤٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

٤٢٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، وَامْرَأَةٌ تَحْصِبُ تَنُّورَهَا[1]، وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجُ التَّنُّورِ، تَنَحَّتْ بِهِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَلَيْسَ اللهُ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَتْ: أَوَلَيْسَ اللهُ أَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الْأُمِّ بِوَلَدِهَا؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَتْ: فَإِنَّ الْأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ. فَأَكَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللهِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

---

١. تنورها: وفي نسخة: «تنورا لها».

فخر: قوله: مائة رحمة إلخ: وذكر القاضي «جعل الله الرحم» بحذف الهاء وبضم الراء، قال: وروياه بضم الراء، ويجوز فتحها، ومعناه: الرحمة. قال النووي: هذا الحديث من أحاديث الرجاء والبشارة للمسلمين، قال العلماء: لأنه إذا حصل للإنسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الأكدار الإسلامُ والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما أنعم الله تعالى به، فكيف الظن بمائة رحمة في الدار الآخرة، وهي دار القرار ودار الجزاء، والله أعلم. انتهى. قوله: إن رحمتي تغلب غضبي: وفي رواية لمسلم: «سبقت رحمتي غضبي». قال العلماء: غضب الله تعالى ورضاه يرجعان إلى معنى الإرادة، فإرادته الإثابةَ للمطيع ومنفعةَ العبد تسمى رضًا ورحمة، وإرادته عقابَ العاصي وخذلانَه تسمى غضبا. وإرادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات، قالوا: والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها، كما يقال: «غلب على فلان الكرم والشجاعة» إذا كثرا منه. (النووي)

قوله: إن رحمتي تغلب غضبي: قال الكرماني: أي تعلق إرادتي بإيصال الرحمة أكثر من تعلقها بإيصال العقوبة؛ فإن الأول من مقتضيات صفته، والغضب باعتبار المعصية. انتهى وقال الطيبي: يعني أن قسطهم من الرحمة أكثر من قسطهم من الغضب. وقيل: ظهر أولا رحمته بالإيجاد وما يتبعه من النعم، ولما استحق الغضب ظهر عليهم، يعني لما خلقهم للعبادة شكرا لنعمه وعلم أن أحدا لا يقدر على أداء حقه، فحكم بسَبْق رحمته وكتبه وحفظه فوق العرش، وكان اللوح تحته لجلالة قدره، وهو تمثيل لكثرتها بفرسَيْ رهان، سبقت إحداهما، يعني ما أغفر من ذنوبهم أكثر مما أعذبهم. انتهى قلت: وفي رواية: «سبقت» بدل «تغلب»، ومعناهما واحد، يعني تعلق إرادتي بإيصال الرحمة أكثر، وإلا فيشكل بأن جميع الصفات متساوية؛ لأن كلها غير متناهية. قوله: وما حق العباد على الله: أي ثوابهم الذي وعدهم به، فهو واجب الإنجاز ثابت بوعده الحق. قال الكرماني: فإن قلت: فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله. قلت: لا؛ إذ معنى «الحق»: المتحقق الثابت أو الجدير، أو هو واجب شرعا بإخبار الله تعالى أو وعده، أو هو كالواجب في تحققه وتأكده، أو ذكر «الحق» على سبيل المقابلة. انتهى قوله: وامرأة تحصب تنورها: أي ترمي فيه ما يوقده. «وهج التنور» هو بالتحريك: حر النار، وبالسكون مصدر.

سند: قوله: فبها يتراحمون: أي الخلائق كلها، فانظر إلى عظم رحمة الله في الآخرة بالنظر في رحمة الأم على ولدها، وفي أن أي قدر في الرحمة الواحدة جاء في نصيبها، فسبحانه ما أعظم شأنه! «يرحم بها عباده» أي المؤمنين. قوله: أكملها الله بهذه الرحمة: وفي «الزوائد»: حديث أبي سعيد صحيح، رجاله ثقات. قوله: كتب بيده إلخ: أي موجبًا إياه على نفسه بمقتضى وعده. «إن رحمتي تغلب غضبي» أي إذا كان المحل قابلًا للأمرين مستحقا لهما من وجه، فالغالب هو المعاملة بالرحمة لا بالغضب، وعلى هذا لا يرد الإشكال بكثرة أهل النار، فليتأمل. وقال السيوطي: قال في «النهاية»: هو إشارة إلى سعة الرحمة وشمولها الخلق، كما يقال: «غلب على فلان الكرم» إذا كان هو أكثر خصاله، وإلا فرحمة الله وغضبه لا يوصف بغلبة إحداهما على الأخرى، وإنما هو على سبيل المجاز للمبالغة. قوله: وحق العباد: أي بمقتضى وعده الذي لا يمكن تخلفه.

قوله: وامرأة تحصب: كـ«تضرب»، أي ترمي فيه ما يوقد النار به فيه. «وهج التنور» هو بفتحتين: حر النار. «لا تلقي ولدها في النار» أي فكيف أرحم الراحمين يلقي بعض العبيد فيها وإن كانوا كفرة؟ «فأكب» من «كبه فأكب»، أي قلبه وصرعه. =

٤٢٩٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيٌّ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنِ الشَّقِيُّ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَعْصِيَةً».

٤٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخُو حَزْمٍ الْقُطَعِيِّ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ -أَوْ: تَلَا- هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴿٥٦﴾﴾ فَقَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَلَا يُجْعَلَ مَعِي إِلَهٌ آخَرُ، فَمَنِ اتَّقَى أَنْ يَجْعَلَ مَعِي إِلَهًا آخَرَ، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ». (المدثر: ٥٦)

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ:(١) حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴿٥٦﴾﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَلَا يُشْرَكَ بِي غَيْرِي، وَأَنَا أَهْلٌ لِمَنِ اتَّقَى أَنْ يُشْرِكَ بِي أَنْ أَغْفِرَ لَهُ».

٤٣٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ ثُمَّ يَقُولُ: أَلَكَ عُذْرٌ، أَلَكَ حَسَنَةٌ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ». قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى: الْبِطَاقَةُ الرُّقْعَةُ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرُّقْعَةِ: بِطَاقَةٌ.

---

١. لله بطاعة: وفي نسخة: «بطاعة الله». ٢. له: وفي نسخة: «عليه».

فخر: قوله: يصاح برجل من أمتي: أي يرفع الأصوات لطلب رجل، وذلك لتشهيره؛ لتشتهر عليه المغفرة، والسجل كتاب العهد ونحوه. (الإنجاح) قوله: كتبتي: بفتحتين جمع «كاتب»، كـ«طلبة» جمع «طالب». وهم الكرام الكاتبون. (الإنجاح)

قوله: فتخرج له بطاقة: قال في «النهاية»: «البطاقة» بالكسر: رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما يجعل فيه، إن كان عينا فوزنه أو عدده، وإن كان متاعا فثمنه. قيل: سميت به؛ لأنها تشد بِطاقةٍ من الثوب، فتكون الباء حينئذ زائدة، وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر. (الزجاجة) قوله: فيها أشهد أن لا إله إلا الله: قال الحكيم الترمذي: ليست هذه شهادة التوحيد؛ لأن من شأن الميزان أن يوضع في كفته شيء وفي الأخرى ضده، فتوضع الحسنات في كفة والسيئات في كفة، فهذا غير مستحيل؛ لأن العبد قد يأتي بهما جميعا، ويستحيل أن يأتي بالكفر والإيمان جميعا عبد واحد حتى يوضع الإيمان في كفة والكفر في كفة، فلذلك استحال أن يوضع شهادة التوحيد في الميزان. وأما بعد ما نطق العبد فإن النطق منه بـ«لا إله إلا الله» حسنة توضع في الميزان مع سائر الحسنات. (الزجاجة)

سند = «لا يعذب» أي على الدوام، والظاهر أنه لا يدخل النار إلا هؤلاء؛ إذ الكلام في إدخال النار لا في الخلود والدوام، والله أعلم. وبالجملة فالمعصية تعظم وتزيد قبحًا وشناعة بقدر حقارة العاصي وعظمة المعصي بها وكثرة إحسانه إلى العاصي، فيعظم جزاؤها بذلك، فبالنظر إلى حالة العبد العاصي وأنه خلق من أي شيء، وأي شيء مقداره، وإلى عظمة خالق السماوات والأرض الذي قامت السماوات بأمره، وإلى كثرة نعمه وإحسانه، تعظم أدنى المعاصي حتى تجاوز الجبال والبحار، وتصير حقيقة بأن يجعل جزاؤها الخلود في النار لولا رحمة الكريم العفو الغفور الرحيم، فكيف هذه المعصية المتضمنة لتشبيهه بالأحجار التي هي أرذل الخلق، فتعالى سبحانه عن ذلك علوا كبيرا، وحقائق هذه الأمور لا يعلمها إلا علام الغيوب. ثم ظاهر الحديث يقتضي أن جاحد النبوة قد أبى عن كلمة التوحيد على وجهها، وهو المراد ههنا. وفي «الزوائد»: إسناد حديث ابن عمر ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن يحيى، متفق على تضعيفه. انتهى قلت: أصل الحديث ليس من «الزوائد».

قوله: من لم يعمل بطاعة الله: أي ما عمل عملًا من حيث إنه طاعة، فما أطاعه قط. «ولم يترك له معصية» أي ما ترك عملًا من حيث كونه معصية له، فما ترك معصية قط، بل هو ملتبس في جميع المعاصي حكمًا؛ إذ ما ترك شيئًا منها لكونه معصية، وأن الذي تركه فإنما تركه بسبب آخر. وفي «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قوله: أنا أهل أن أتقى: على بناء المفعول. «من اتقى أن يجعل معي إلها» وفي بعض النسخ: «فمن اتقى أن لا يشرك معي إلهًا»، فكلمة «لا» زائدة. قوله: يصاح: أي ينادى. «سجلا» بالكسر والتشديد، هو الكتاب الكبير. «فيهاب الرجل» أي يوقع في هيبة. «فيقول» من كمال الهيبة. «لا» أي ليس حسنة. «حسنات» كأن الجمع باعتبار الحسنة بعشر أمثالها. «بطاقة» أي رقعة صغيرة، والباء زائدة، وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر. «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ»، قال السيوطي: قال الحكيم الترمذي: ليست هذه شهادة التوحيد؛ لأن من شأن الميزان أن يوضع في كِفَّته شيء وفي الأخرى ضده، فتوضع الحسنات في كفة والسيئات في كفة، فهذا غير مستحيل؛ لأن العبد قد يأتي بهما جميعًا، ويستحيل أن يأتي بالكفر والإيمان جميعًا عبد واحد حتى يوضع الإيمان في كفة والكفر في كفة، فكذلك استحال أن توضع شهادة التوحيد في الميزان، وأما بعد ما آمن العبد فإن =

---

(١) قوله: هدبة بن خالد: وفي أصولنا: «هدية بن خالد». (مصحح)

٣٦- بَابُ ذِكْرِ الْحَوْضِ

٤٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ[1] الْمَقْدِسِ، أَبْيَضَ مِثْلَ اللَّبَنِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٣٠٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ إِلَى عَدَنَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَلَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

٤٣٠٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَالِمٍ الدِّمَشْقِيُّ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْحُبْشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَتَيْتُهُ عَلَى بَرِيدٍ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: لَقَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا سَلَّامٍ فِي مَرْكَبِكَ، قَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَاللهِ، مَا أَرَدْتُ الْمَشَقَّةَ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَوْضِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى أَيْلَةَ، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، أَكَاوِيبُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُهُ عَلَيَّ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، الدُّنْسُ ثِيَابًا وَالشُّعْثُ رُؤُوسًا، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُنَعَّمَاتِ، وَلَا يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ». قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ، ثُمَّ قَالَ: لَكِنِّي قَدْ نَكَحْتُ الْمُنَعَّمَاتِ وَفُتِحَتْ لِي السُّدَدُ، لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي عَلَى جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ، وَلَا أَدْهُنُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ.

---

١. وبيت: وفي نسخة: «إلى بيت».

فخر: قوله: إن لي حوضا ما بين الكعبة وبيت المقدس: أي طوله مقدار المسافة التي بين مكة وبيت المقدس. وفي رواية الشيخين: «وزواياه سواء»، أي الطول والعرض، وقيل: العمق. والتوفيق بين هذا الحديث وبين ما جاء من أن طوله «ما بين عدن وعمان« و«ما بين صنعاء والمدينة» ونحو ذلك، أن هذا بطريق التقريب لا على التحديد، وذلك لاختلاف بين أقوال السامعين في الإحاطة به علما، وكذلك قوله: «عدد النجوم» المراد به التكثير لا التحديد. (الإنجاح) قوله: وإني لأكثر الأنبياء تبعا: كما في رواية: «وإني لأرجو أن أكون أكثرهم واردة». (الإنجاح) قوله: إن حوضي لأبعد من أيلة إلى عدن: قال الرافعي في «تاريخ قزوين»: عدن معروف وأيلة مدينة من بلاد الشام على ساحل البحر، وأيلة أيضا جبل منيع بين مكة والمدينة. وفي حديث ابن عمر: «أمامكم حوض كما بين جرباء وأذرح». وصورة الخط تقتضي أن يكون «جرباء» بالمد، وكذلك روي في «صحيح البخاري»، وقيل: «جربا» بالقصر من بلاد الشام. و«أذرح» بالحاء مدينة من أدنى الشام، ويقال: إنها فلسطين. وفي رواية أبي سعيد الخدري: «إن لي حوضا ما بين الكعبة إلى بيت المقدس»، وفي رواية حذيفة: «إن حوضي [لأبعد من أيلة من عدن»، وفي رواية أنس: «ما بين ناحيتي حوضي] كما بين صنعاء والمدينة أو كما بين المدينة وعمان»، وفي رواية ابن عمرو: «حوضي مسيرة شهر». وهذه الاختلافات تشعر بأن ذكرها جرى على التقريب دون التحديد، وبأن المقصود بيان بُعد ما بين حافتيه وسعته لا التقدير بمقدار معين، ويمكن أن ينزل بعضها على طول الحوض وبعضها على عرضه. وفي رواية: «طول حوضي ما بين مكة إلى أيلة، وعرضه ما بين المدينة إلى الروحاء». قال أنس: يقال: إنه على نحو من أربعين ميلا من المدينة. انتهى (الزجاجة) قوله: من أيلة: أيلة جبل بين مكة والمدينة، وموضع بين ينبع ومصر. (الإنجاح)

قوله: إني لأذود عنه: أي أدفع لعدم لياقتهم الورود عليه. وفي الرواية الأخرى: «ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم». قيل: هم الذين ارتدوا زمن أبي بكر ﷺ الذين يقول في حقهم: «أصيحابي أصيحابي». (الإنجاح) قوله: فأتيته على بريد: «البريد»: دواب توقف على منازل مرتبة، ويركب عليه الرسول وغيره واحدا بعد واحد، وذلك لإسراع السير. (الإنجاح) قوله: أكاويبه: جمع «أكواب» جمع «كُوب»، وهو كُوز لا عُروة له.

قوله: ولا يفتح لهم السدد: هو بضم سين وفتح دال، جمع «سُدَّة»، أي لا يفتح لهم الأبواب. قوله: «حتى اخضلت» بتشديد اللام: ابتلت، وزنا ومعنى.

قوله: لكني قد نكحت المتنعمات: لأنه نكح فاطمة بنت عبد الملك، وهي بنت الخليفة =

سند = النطق منه بـ«لا إله إلا الله» حسنة توضع في الميزان مع سائر الحسنات. انتهى قلت: شهادة التوحيد والإيمان حسنة أيضًا فإن قال: ليس لهما ما يضادهما شخصًا، وإن كان ما يضادهما نوعًا، وهي السيئة المقابلة للحسنة. فيراد أن النطق بـ«لا إله إلا الله» بعد الإيمان ليس له ما يضاد شخصه أيضًا، ومن لم يترك الصلاة قط ففِعلُ الصلاة منه حسنة لا يقابلها من السيئات ما يضادها شخصًا، فليتأمل. «فطاشت» أي رفعت، والله أعلم.

قوله: ما بين الكعبة إلى بيت المقدس: أي مقدار ما بين الكعبة إلى بيت المقدس، وقد جاء في تحديد الحوض حدود مختلفة، ووجه التوفيق أن تحمل على بيان تطويل المسافة لا تحديدها. وفي «الزوائد»: في إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف. قوله: من أيلة إلى عدن: أيلة مدينة من بلاد الشام على ساحل البحر، وعدن معروف. وقوله: «إني لأذود عنه الرجال» أي من الأمم الآخرين، أي أطردهم حتى لا يزاحموا أمتي، أو لأنهم لا يستحقون ذلك. وهذا يدل على أن يميزوا من غيرهم، فلذلك قالوا: «أتعرفنا».

قوله: عن أبي سلام: بتشديد اللام. «الحبشي» بضم فسكون.

قوله: فأتيته على بريد: «على» بتشديد الياء أي على مركبي. «بريد» أي حملت بريده على مركبي، أو معي بريد. وفي رواية الترمذي: «فحُمِلْتُ على البريد». «أكاويبه» جمع «أكواب» جمع «كُوب» وهو كُوز لا عروة له. «الدنس» بضم فسكون، وكذا «الشعث». «ولا يفتح لهم السدد» أي الأبواب. «حتى اخضلت» بتشديد اللام، أي ابتلت وزنًا ومعنًى.

٤٣٠٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ، أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ».

٤٣٠٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٤٣٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَسَلَّمَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِكُمْ لَاحِقُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «وَدِدْنَا أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»، قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». ثُمَّ قَالَ: «لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمُّوا، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، وَلَمْ يَزَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَأَقُولُ: أَلَا سُحْقًا سُحْقًا».

٣٧- بَابُ ذِكْرِ الشَّفَاعَةِ

٤٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ

١. قال: وفي نسخة بعده: «ألا».

فخر = وجدها خليفة وهو مروان، وإخوتها الأربعة سليمان ويزيد وهشام ووليد خلفاء، وزوجها خليفة، فهذا من الغرائب. وفيها قال الشاعر:

بنت الخليفة جدها خليفة زوج الخليفة أخت الخلائف

(الإنجاح)

قوله: فيه أباريق الذهب: «الأباريق» جمع «إبريق». قال في «القاموس»: «الإبريق» معرب «آب ري» جمعه «أباريق». (إنجاح الحاجة) قوله: لكل نبي دعوة مستجابة: أي مستجابة البتة، وهو على يقين من إجابتها، وبقية دَعَوَاتهم على رجاء إجابتها. ومعناه: لكل نبي دعوة لأمته. وقال الطيبي: مستجابة في إهلاك كل أمته، ونبينا ﷺ لم يدع به، فعوض بالشفاعة، وقال: جميع دَعَوَات الأنبياء مستجابة، والمراد به الدعاء لإهلاك قومه، ويعني بالأمة هنا أمة الدعوة، وأما دعاؤه على مضر فليس للإهلاك، بل ليتوبوا ويرتدعو، وأما على رعل وذكوان فهما قبائل لا كل الأمة، مع أنه لم يقبل بل قيل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨). انتهى قوله: لكل نبي دعوة إلخ: أي قد أوجب الله تعالى على نفسه تفضلا أن يستجيب لكل نبي دعوة واحدة، وأما ما سواها فإن شاء استجاب وان شاء رد، فدعا نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝﴾ (نوح: ٢٦)، ودعا سليمان عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ (ص: ٣٥). ودعا إبراهيم عليه السلام: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ﴾ (إبراهيم: ٣٧) الآية. ودعا إسماعيل عليه السلام مع أبيه: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ﴾ (البقرة: ١٢٩) الآية، ودعا موسى وهارون عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ (يونس: ٨٨) ودعا نبينا ﷺ أشياء كثيرة فاستجيبت بحمد الله تعالى إلا النوادر كإسلام أبي طالب وغيره، لكن لم يدع هذه الدعوة التي قبولها محتوم. (الإنجاح)

سند: قوله: ما بين ناحيتي حوضي: تثنية «الناحية» بمعنى الطرف، مضافةً إلى الحوض. «وعمان» بفتح العين وتشديد الميم: مدينة قديمة بالشام.

قوله: ترى فيه: أي في حواليه وعنده. قوله: أتى المقبرة: بتثليث الباء. «دار قوم» بالنصب على الاختصاص أو النداء، أو بالجر على البدل من ضمير «عليكم»، والمراد: أهل الدار تجوزًا أو بتقدير مضاف. «إن شاء الله» قاله تبركًا وعملًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ﴾ الآية (الكهف: ٢٣)، أو لأن المراد [الدفن] في تلك المقبرة أو الموت على الإيمان، وهو مما يحتاج إلى قيد المشيئة بالنظر إلى الجميع. «وددنا» قال الطيبي: فإن قلت: فأي اتصال لهذا الوداد بذكر أصحاب القبور؟ قلت: عند تصور السابقين يتصور اللاحقون، أو كشف له ﷺ عالم الأرواح، فشاهد أرواح الجميع: السابقين منهم واللاحقين. «قد رأينا» أي في الدنيا. «أنتم أصحابي» ليس نفيًا لأخوتهم، ولكن ذكره مزية لهم بالصحبة على الأخوة، فهم إخوة وصحابة، واللاحقون إخوة فحسب، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠). «وإخواني» أي المراد بإخواني أو الذين لهم أُخُوَّة فقط. «وأنا فرطكم» بفتحتين، أي أتقدمكم. «على الحوض» أهيئ لكم ما تحتاجون إليه، والخطاب للحاضرين ومن بعد تغليبًا. «كيف تعرف» أي يوم القيامة، كأنهم فهموا من تمني الرؤية وتسميتهم باسم الأخوة دون الصحبة [أنه] لا يراهم في الدنيا؛ فإنما يتمنى عادة ما لم يمكن حصوله، ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا أصحابه، وفهموا من قوله: «أنا فرطكم» بعموم الخطاب أنه يعرفهم في الآخرة، فسألوا عن كيفية ذلك. «أرأيت» أي أخبرني، والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين أو السائلين. «دهم» بضم فسكون، وكذا «بهم»، المراد بهما السُّود، والثاني تأكيد للأول. «فإنهم يأتون يوم القيامة غرا إلخ» أي وسائر الناس ليسوا كذلك، إما لاختصاص الوضوء بهذه الأمة من بين الأمم، وحديث «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» إن صح لا يدل على وجود الوضوء في سائر الأمم، بل في الأنبياء، أو لاختصاص الغرة والتحجيل. «ليذادن» بالنون الثقيلة على بناء المفعول، من «الذود» وهو الطرد. «ألا سُحْقًا» أي بُعْدًا. قوله: لكل نبي دعوة: أي في حق الأمة عمومًا في هلاكهم أو نجاتهم. «مستجابة» أي قطعًا [للوعد] باستجابته، وأما باقي دعواتهم في حق الأمم فهي في حيز المشيئة، نعم الغالب الاستجابة.

قوله: اختبأت: بهمزة أي ادخرتها. «من مات» مثل أصحاب الكبائر. وقد جاء شمول الشفاعة لهم جميعًا صريحًا، ففيه رد على من أنكر ذلك ويرى أن الشفاعة لرفع الدرجات =

لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا».

٤٣٠٨- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلَا فَخْرَ، وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ».

٤٣٠٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَلَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ نَارٌ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ.

٤٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

٤٣١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ؛ لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى، تُرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا، وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ الْخَطَّائِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ».

٤٣١٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ .....

فخر: قوله: فجيء بهم ضبائر ضبائر: «الضبائر» جمع «ضبارة»، بفتح ضاد وكسرها، وكل مجتمع ضبارة. ويروى «ضبارات»، وهي جمع سلامة لها. والمراد الجماعات والأفواج. (الإنجاح)

قوله: في حميل السيل: هو ما يجيء به السيل من طين أو تبن أو غثاء أو غيرها، بمعنى محمولة، فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة، فشبّه بها سرعةَ عَود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها، كذا في «المجمع». (الإنجاح)

قوله: شفاعتي: قال في «النهاية»: الشفاعة تكررت في الحديث وتتعلق بأمور الدنيا والآخرة، وهي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم. شفع فهو شافع وشفيع. والمشفَّع: من يُقبلها. والمشفِّع: من يُقبل شفاعته. انتهى قوله: لأهل الكبائر: أي شفاعتي لوضع السيئات، وأما الشفاعة لرفع الدرجات فلكل من الأتقياء والأولياء، وذلك متفق عليه بين أهل الملة. (اللمعات)

سند = وغيره، ولا شفاعة لأهل الكبائر بل هم مخلدون في النار.

قوله: أنا سيد ولد آدم: قال ذلك إما لأنه أوحي إليه أن يقول ليعرف الأمة، أو لأنه قصد به التحديث بالنعمة، فلا ينافي حديث «لا ينبغي لأحدٍ أن يقول: أنا خير»، أي: أن يقول ذلك؛ لأن المراد هناك افتخار ونحوه، وقد نفى توهم الافتخار بقوله: «ولا فخر»، معناه أي لا ينبغي الافتخار، ولا فخر مني بذا القول. و«الفخر»: التعظيم والمباهاة، أي هذه النعمة كرامة من الله تعالى، ما بلغتُها بقوتي حتى أفتخر بها.

قوله: وأنا أول من تنشق عنه الأرض: هذا لا ينافي ما جاء في موسى أنه مستثنى من الصعق، فليتأمل. قوله: ولواء الحمد بيدي: قيل: «اللواء»: الراية، ولا يمسكها إلا صاحب الجيش. يريد به انفراده بالحمد يوم القيامة وشهرته على رؤوس الخلائق. والعرب تضع اللواء موضع الشهرة، فاللواء مجاز عن الشهرة والانفراد. وقيل: يحتمل أن يكون لحمده لواء يوم القيامة حقيقةً يسمى الحمد، وعلى هذا قول من قال: لا مقام من مقامات الصالحين أعلى وأرفع من مقام الحمد، ودونه تنتهي سائر المقامات. ولما كان نبينا سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين أحمد الخلائق في الدنيا والآخرة أعطي لواء الحمد؛ ليأويَ إلى لوائه الأولون والآخرون، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «آدم ومن دونه تحت لوائي»، ولهذا المعنى افتُتح كتابه العزيز المنزل إليه بالحمد، واشتُقَّ اسمه من الحمد، فقال: محمد وأحمد، وأقيم يوم القيامة المقامَ المحمودَ، ويفتح عليه في ذلك المقام من المحامد ما لم يفتح على أحد قبله ولا يفتح على أحد بعده، وأمد أمته ببركته من الفضل الذي أتاه، فنعت أمته في الكتب المنزلة قبله بهذا النعت، فقال: أمته الحامدون يحمدون الله في السراء والضراء ولله الحمد أولى وأخرى.

قوله: هم أهلها: أي الذي جاء القرآن بخلودهم فيها. «فأماتتهم إماتة» قد صح هذا في «صحيح مسلم» أيضا، وعلى هذا فمن يدخل النار من المؤمنين لا يعذب إلا لحظة، فلله الحمد على ذلك. قوله: ضبائر إلخ: هم الجماعات المتفرقة، واحدها «ضبارة». «فبثوا» على بناء المفعول من «البثّ»، أي نشروا. «أفيضوا» أي صبوا عليهم من ماء الأنهار. «الحبة» بكسر الحاء: بزور البُقُول وحب الرياحين. «في حميل السيل» أي فيما يحمله السيل ويجيء به من طين وغيره، فإذا ألقيت فيه حبة واستقرت على وسط مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عَود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها. «قد كان بالبادية» حيث عرف أحوال السيول.

قوله: لأهل الكبائر من أمتي: أي هم المحتاجون إليها أشد الحاجة والمنتفعون بها أزيد الانتفاع. وقال الطيبي: معنى هذا الحديث: إن شفاعتي التي تنجي المالكين مختصة بأهل الكبائر. قلت: وبالجملة فالشفاعة تعم أهل الكبائر وغيرهم حتى لأهل الطاعة في رفع الدرجات. قوله: بين الشفاعة: أي للعصاة. «نصف أمتي» أي العصاة منهم. «أعم وأكفى» أي أكثر عمومًا وشمولًا وأكثر كفاية. «أترونها» أي تلك الشفاعة التي خيرت بينها وبين دخول نصف الأمة الجنة: ليست هي للمتقين، وإنما هي للمذنبين. ويحتمل أن المراد: أترون الشفاعة مخصوصة للمتقين؟ وليس كذلك، وإنما هي شاملة للمذنبين. وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْهَمُونَ -أَوْ: يَهُمُّونَ، شَكَّ سَعِيدٌ- فَيَقُولُونَ: لَوْ تَشَفَّعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَأَرَاحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ[١]، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ يُرِحْنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ وَيَشْكُو إِلَيْهِمْ ذَنْبَهُ الَّذِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ- وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَيَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ- وَلَكِنِ ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ قَتْلَهُ النَّفْسَ بِغَيْرِ النَّفْسِ- وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللهِ[٢] وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا[٣]، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: فَيَأْتُونِي[٤]، فَأَنْطَلِقُ». قَالَ: فَذَكَرَ هَذَا الْحَرْفَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «فَأَمْشِي بَيْنَ السِّمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ[٥] لِي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ يَا مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ.

ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

قَالَ: يَقُولُ قَتَادَةُ عَلَى أَثَرِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ

---

١. أبو الناس: وفي نسخة: «أبو البشر». ٢. وكلمة الله: وفي نسخة: «أو كلمة الله». ٣. محمدًا: وفي نسخة بعده: «عبدًا». ٤. فيأتوني: وفي نسخة: «فيأتونني».
٥. فيؤذن: وفي نسخة: «فَيَأْذَنُ». ٦. فيدخلهم: وفي نسخة: «فأدخلهم».

فخر: قوله: لست هناكم: أي لست بالمكان الذي تظنوني فيه من الشفاعة. و«هناك» إذا لحق به كاف الخطاب يكون للبعيد من المكان المشار إليه، أي أنا بعيد من مكان الشفاعة ومقامها. (اللمعات) قوله: فإنه أول رسول: قيل: ومَن قبله -أي قبل نوح- كانوا أنبياء غير مرسلين كآدم وإدريس؛ فإنه جد نوح على ما ذكره المؤرخون. قال القاضي عياض: قيل: إن إدريس هو إلياس، وهو في بني إسرائيل، فيكون متأخرا عن نوح، فيصح أن نوحا أول نبي مبعوث، أي مرسل، مع كون إدريس نبيا مرسلا، وأما آدم وشيث فهما وإن كانا رسولين إلا أن آدمَ أرسل إلى بنيه، ولم يكونوا كفارا، بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله، وشيثًا كان خَلَفَه فيهم بعده، بخلاف نوح؛ فإنه مرسل إلى كفار أهل الأرض. وهذا أقرب من القول بأن آدم وإدريس لم يكونا رسولين. وقيل: «أول نبي بعثه الله»: أي مِن أولي العزم، وعلى هذا فلا إشكال. (سيد)

قوله: غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر: فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة. قال القاضي: قيل: المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته بعدها. وقيل: المراد به ما وقع منه ﷺ عن سهو وتأويل، حكاه الطبري. وقيل: ما تقدم لأبيه آدم وما تأخر من ذنوب أمته. وقيل: المراد أنه مغفور له، غير مؤاخذ بذنب لو كان، وقيل: هو تنزيه له من الذنوب. (المرقاة) قوله: فأمشي بين السماطين: «السماط»: الصف من الناس، يقال: ... بين السماطين: أي بين الصفين. (إنجاح الحاجة)

قوله: فيحد لي حدا: بأن يوصف لي بصفات من أراد الله تعالى نجاتهم. (الإنجاح)

سند: قوله: يلهمون إلخ: على بناء المفعول من «الإلهام». «أو يهمون» على بناء الفاعل من «الهم»، أي يهتمون بالأمر. وقيل: على بناء المفعول من أهمني الأمر: إذا أقلقني. «لو تشفعنا» أي لو اتخذنا شفيعًا لنا إليه. «لست هناكم» أي في مقام الشفاعة. قال الشيخ

محيي الدين: الحكمة في أن الله ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم ابتداءً، ولم يلهمهم سؤال نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه؛ إظهارًا لفضيلة نبينا محمد ﷺ؛ فإنهم لو سألوا غيره ثم انتهوا إليه فقد علم أن هذا المقام المحمود لا يقدر على الإقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين. «فإنه أول رسول» قيل: المراد أول من أرسل إلى دعوة الكفار إلى الإيمان، وكان مَن قبله مِن آدم وشيث وإدريس عليهم السلام لم يكن أُرسلوا لذلك، وإنما أُرسلوا لتعليم المؤمنين الشرائع؛ إذ لم يكن في ذلك الوقت كافر.

قوله: عبد غفر الله له: أي لا يقدَم على هذا الأمر العظيم إلا من كان مغفورًا له على تقدير تحقق الذنب منه، وأما غيره فخائف على نفسه، فكيف يشفع لغيره في مثل هذا اليوم الذي ظهر فيه آثار الغضب والقهر؟! قوله: بين السماطين: «السماط» بكسر السين هو الصف من الناس. «على ربي» أي على أن أدخل في محل رؤيته أو محل الشفاعة عنده. «ثم أشفع» عمومًا في أهل الموقف، ثم خصوصًا فيمن يستحق النار أو دخولها. «فيحد لي حدا» فيهم، ففي الكلام اختصار.

قوله: إلا من حبسه القرآن: يحتمل أن المراد بحبس القرآن ما يعم ورودَ الخلود فيه، أو ورودَ عدم قبول شفاعة غير الله فيه، أو في السنة من حيث إن القرآن قد جاء بوجوب التصديق بالسنة، فما وردت به السنة بمنزلة ما ورد به القرآن، فإذا جاء في السنة أن قومًا لا يقبل الله فيهم شفاعة أحد، بل هو الذي يتولى إخراجهم من النار بمجرد فضله، فيجوز أن يقال: أولئك داخلون فيمن حبسه القرآن من حيث إنه جاء بوجوب التصديق بالسنة، وقد وردت السنة بأنهم لا يخرجون بشفاعة أحد، فهم محبوسون؛ نظرًا إلى الشفاعة.

قوله: من خير: قد جاء في بعض الروايات: «من إيمان» أي لا يقول بمجرد النفاق بل رجل في قلبه شيء من إيمان وتصديق أيضًا.

مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

٤٣١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَّاقِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ».

٤٣١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ».

٤٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ[1] بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٤٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ.

٤٣١٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا خَيَّرَنِي رَبِّيَ اللَّيْلَةَ؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ خَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «هِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٣٨- بَابُ صِفَةِ النَّارِ

٤٣١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَيَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ[2] مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَوْلَا أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا، وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعِيدَهَا فِيهَا».

فخر: قوله: يشفع يوم القيامة ثلاثة إلخ: أي بطريق العموم يؤذن لهم، وإلا فقد صح أن الصبي يشفع لأبويه وشفاعته مقصورة عليهما، وكذلك يؤذن من قرأ القرآن فاستظهره فأحل حلاله وحرم حرامه في عشرة من أهل بيته، كلهم قد وجبت له النار، كما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي. (الإنجاح)

قوله: كنت إمام النبيين إلخ: قال العلماء: لم يقل هذا فخرا بل صرح بنفي الفخر بقوله: «غير فخر»، وإنما قاله لوجهين: أحدهما امتثال قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ (الضحى: ١١). والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته؛ ليعرفوه أو يعتقدوه، ويعملوا بمقتضاه، ويوقروه ﷺ بما يقتضي مرتبته كما أمرهم الله تعالى. وهذا الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم؛ لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة، وهو ﷺ أفضل الآدميين وغيرهم. وأما الحديث الآخر: «لا تفضلوا بين الأنبياء» فجوابه من خمسة أوجه، أحدها: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه إمام النبيين وأنه سيد ولد آدم، فلما علم أخبر به. والثاني: قاله أدبًا وتواضعًا. والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول. والرابع: إنما نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة، كما هو المشهور في سبب الحديث. والخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة، فلا تفاضل فيها، وإنما التفاضل فيها بالخصائص وفضائل أخرى، ولا بد من اعتقاد التفضيل، فقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (البقرة: ٢٥٣). كذا في «النووي».

قوله: يسمون الجهنميين: قال القاري: ليست التسمية بها تنقيصا لهم، بل استذكارا ليزدادوا فَرَحا إلى فَرَح وابتهاجا على ابتهاج، وليكون ذلك علما لكونهم عتقاء لله. انتهى

قوله: أن يدخل نصف أمتي: بصيغة المعروف من المجرد، وفي نسخة بصيغة المجهول، فقوله: «نصف» في الوجهين مرفوع، ويروى بالمعلوم من «الإدخال»، فقوله: «نصف» منصوب.

سند: قوله: ثم العلماء ثم الشهداء: فيه دلالة على فضل العلماء على الشهداء، لكن الحديث ضعيف، ففي «الزوائد»: في إسناده علاق بن مسلم.

قوله: إمام النبيين إلخ: بكسر الهمزة، وفتحها لا يناسب. قوله: «وخطيبهم وصاحب شفاعتهم» إما لأن شفاعته لأهل الموقف تعم الكل وهم منهم، أو لأنه إذا شفع لأهل الموقف فقد شفع لأممهم، والشفاعة لأممهم حقها أن تكون لهم، فقد أتى بما هو شفاعتهم، أو لأن الناس حين توجهوا إليهم كان اللائق بهم أن يشفعوا لهم، فإذا أتى هو ﷺ بالشفاعة فقد أتى بشفاعتهم، فليتأمل. قوله: يسمون الجهنميون: قيل: ليس التسمية به تنقيصًا لهم بل استذكارًا لما كانوا فيه؛ ليزدادوا فَرَحًا على فرح؛ لكونهم عتقاء الله. و«الواو» لكونه بمنزلة العَلَم، أو على حكاية عن لفظٍ يقول الناس؛ فإن الناس يقولون بالرفع، أي: هم جهنميون، وروي «الجهنميين» بالياء كما هو الأصل.

قوله: أتدرون: مثل هذا السؤال للتشويق إلى الجواب حتى يتوجهوا إليه بكليتهم. «هي لكل مسلم» أي فاثبتوا على الإسلام على الدوام حتى تنالوها. والمراد بالإسلام هو هذا الدين، بل الإيمان، لا مجرد إظهار الأركان، والله أعلم. قوله: إن ناركم هذه: أي نار الدنيا بعد أن خرجت من جهنم. «أطفئت» أي أزيل شدة حرها. «ما انتفعتم بها» أي ما أمكن لأحدٍ أن يقربها؛ ليتمكن من الانتفاع بها. «أن لا يعيدها» أي الحرارة المزالة، وهذا يدل على أن شدة الحرارة مما يؤذي النار نفسها، ويؤيده الحديث الآتي. وفي «الزوائد»: =

---

(١) قوله: الحسن: وفي أصولنا: «الحسين». (مصحح)

(٢) قوله: جزء: وفي أصولنا: «جزؤكم». (مصحح)

٤٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ: نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ، فَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا، وَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ سَمُومِهَا».

٤٣٢٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَتِ النَّارُ أَلْفَ سَنَةٍ فَابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاحْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاسْوَدَّتْ، فَهِيَ سَوْدَاءُ كَاللَّيْلِ الْمُظْلِمِ».

٤٣٢١- حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنَ الْكُفَّارِ، فَيُقَالُ: اغْمِسُوهُ فِي النَّارِ غَمْسَةً، فَيُغْمَسُ فِيهَا، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَيْ فُلَانُ، هَلْ أَصَابَكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، مَا أَصَابَنِي نَعِيمٌ قَطُّ. وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ الْمُؤْمِنِينَ ضُرًّا وَبَلَاءً، فَيُقَالُ: اغْمِسُوهُ غَمْسَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُغْمَسُ فِيهَا غَمْسَةً، فَيُقَالُ لَهُ: أَيْ فُلَانُ، هَلْ أَصَابَكَ ضُرٌّ قَطُّ أَوْ بَلَاءٌ؟ فَيَقُولُ: مَا أَصَابَنِي قَطُّ ضُرٌّ وَلَا بَلَاءٌ».

٤٣٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيَعْظُمُ حَتَّى إِنَّ ضِرْسَهُ لَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ، وَفَضِيلَةُ جَسَدِهِ عَلَى ضِرْسِهِ كَفَضِيلَةِ جَسَدِ أَحَدِكُمْ عَلَى ضِرْسِهِ».

٤٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا الْحَارِثُ بْنُ أُقَيْشٍ، فَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا».

فخر: قوله: **اشتكت النار إلى ربها إلخ**: قال القاضي: اختلف العلماء في معناه، فقال بعضهم: هو على ظاهره و«اشتكت» على حقيقته، وشدة الحر من وهجها وفيحها، وجعل الله تعالى فيها إدراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا. ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة. وقيل: ليس هو على ظاهره، بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب، وتقديره: أن شدة الحر يشبه نار جهنم، فاحذروه واجتنبوا حره، والأول أظهر. انتهى وقال النووي: قلت: الصواب الأول؛ لأنه ظاهر الحديث، ولا مانع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم بأنه على ظاهره. انتهى قوله: **نفس في الشتاء إلخ**: «النفس» بفتح فاء: ما يخرج من الجوف ويخرج من الهواء. وأشكل وجود الزمهرير في النار، ولا إشكال؛ لأن المراد بالنار محلها، وفيه طبقة زمهريرية. قوله: **اغمسوه غمسة في الجنة**: أي في أنهاره، أو المراد به الدخول، وأما الغمس في النار فحقيقي، فالثانية للمشاكلة. (الإبحاح) قوله: **إن الكافر ليعظم إلخ**: قال القاضي: يزاد في مقدار أعضاء الكفار زيادة في تعذيبه بسبب زيادة المماسة للنار. قال القرطبي: هذا يكون للكفار؛ فإنه قد جاء أحاديث تدل على أن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال. أقول: الأظهر في الجمع أن يكونوا أمثال الذر في موقف يداسون فيه، ثم يعظم أجسادهم ويدخلون النار، ويكونون فيها كذلك. (المرقاة)

قوله: **وإن من أمتي من يعظم للنار**: يحتمل أن يكون المراد من الأمة أمة الدعوة، أو الذين ارتدوا بعد الإسلام، أو الذين اختلطوا من أهل الشرك في زيهم وعادتهم وأعمالهم كجهلة أهل الهند وقد خص الشيخ المجدد ﷺ هذه الفرقة بدخول النار، ثم قال: وأما أهل الإيمان وإن ارتكبوا كبائر فلا يدخلون النار، وإنما يؤاخذون بأعمالهم السيئة في العرصات، ثم ينجون من النار، إما بالشفاعة وإما بإتمام العذاب بالأعمال. لكن ليس لهذه المسألة عندي دليل صريح سوى كشفه ﷺ، وقد ورد الحديث من رواية الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من جب الحزن»، قالوا: يا رسول الله، وما جب الحزن؟ قال: «واد في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم أربع مائة مرة»، قيل: يا رسول الله، ومن يدخلها؟ قال: «القراء المراؤون بأعمالهم». وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ حديثا =

سند = أخرجه الحاكم كما رواه المصنف، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين. وبعضه في الصحيحين من حديث أبي هريرة. قوله: **اشتكت النار**: من اعتقد أنه تعالى على كل شيء قدير لا يستبعد ذلك من النار مع أنها عند الحس جماد. «أكل» أي من شدة المزاحمة الحاصلة من الكثرة صار كأن البعض يغلب على البعض. «نفسين» بفتحتين. «نفس» هكذا في النسخ، فيحتمل أن يكون منصوبًا؛ إذ لا عبرة بخط المنصوب في كتب الحديث، أو مرفوعًا، ووجه الرفع غير خفي. «من زمهريرها» أي من أثر طبقتها الباردة. قوله: **فهي سوداء كالليل المظلم**: فاجتمع فيها الشر من الوجوه كلها.

قوله: **اغمسوه غمسة في الجنة**: أي أدخلوه فيها ساعة قدر ما يغمس في الماء ونحوه، فإطلاق الغمس ههنا بالمشاكلة، ويحتمل أن المراد الغمس في أنهار الجنة.

قوله: **فضيلة جسده**: أي زيادة الحسية والمعنوية في الخير. ثم قيل: هو من قبيل الانتفاخ لا الزيادة من خارج؛ لئلا يلزم تعذيب الأجزاء الغير العاصية. وقد يقال: هو قادر على أن يحفظ غير العاصي من الأجزاء عن العذاب مع وجود الزيادات؛ تقبحًا في الصورة وتشديدًا في العذاب، وذلك بأن يجعل الأجزاء الزائدة طريقًا لوصول العذاب إلى الأصلية مع عدم الوصول إلى الزائدة، فليتأمل. وفي «الزوائد»: عطية العوفي والراوي عنه ضعيفان. وقد روى مسلم في «صحيحه» والترمذي بعضه من حديث أبي هريرة.

قوله: **إن من أمتي**: تحمل الأمة أولًا على أمة الإجابة، وثانيًا على أمة الدعوة. ويحتمل أن يحمل في الموضعين على أمة الدعوة؛ بناء على أنها تعم أمة الإجابة دون العكس. وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن قيس النخعي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق عن ابن عباس، وقال: لم يرو عنه غير داود بن أبي هند، وليس إسناده بالصافي.

٤٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ، فَيَبْكُونَ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ، ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الْأُخْدُودِ، لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهَا السُّفُنُ لَجَرَتْ».

٤٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ (آل عمران: ١٠٢)، وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي الْأَرْضِ لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ؟».

٤٣٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ».

٤٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ، لَا مَوْتَ فِيهَا أَبَدًا».

٣٩- بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ

٤٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمِنْ بَلْهَ مَا قَدْ أَطْلَعَكُمُ اللهُ عَلَيْهِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ١٧﴾ (السجدة: ١٧) قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرَؤُهَا: مِنْ قُرَّاتِ أَعْيُنٍ.

فخر = طويلا، وذكر فيه الذي استشهد لإظهار الجلادة والجرأة، ورجل تعلم العلم وقرأ القرآن ليقال: إنه عالم قارئ، ورجل أنفق ليقال: إنه جواد، فهؤلاء أمروا بهم فسحبوا على وجوههم ثم ألقوا في النار. ولكن يؤول من جانب الشيخ أنه ورد في الرياء أنه الشرك الأصغر، رواه أحمد والبيهقي، وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه». فبهذا المعنى يكون هذا الرجل فيه شائبة من الشرك، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ ١٣﴾ (لقمان: ١٣). (إنجاح الحاجة)

قوله: كهيئة الأخدود: «الأخدود»: الحفرة المستطيلة في الأرض، كـ«الخدة» بالضم، والجَدْوَل. (الإنجاح) قوله: ولا تموتن إلخ: يعني من اتقى الله حق تقاته -وهو ما يطيقه- ومات مسلما، خلص من الآفات التي من جملتها الزقوم، وهو شجر يخرج في أصل الجحيم. في «الصحاح»: الزقوم: اسم طعام لهم فيه تمر وزبد، والزقم: أكله. قال ابن عباس ﷺ: لما نزل ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ٤٣ طَعَامُ ٱلۡأَثِيمِ ٤٤﴾ (الدخان: ٤٤-٤٥) قال أبو جهل: التمر بالزبد نزقمه، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ﴾ الآية. (سيد) قوله: ما لا عين رأت إلخ: أي لم يبصر ذاته عين، ولا سمعت وصفه أذن، ولا خطر ماهيته على قلب. ويحتمل أن يكون المراد بالأولى الصور الحسنة، وبالثانية الأصوات الطيبة، وبالثالثة الخواطر المفرحة. (اللمعات)

قوله: ومن بله ما قد أطلعكم الله عليه: قال في «المجمع»: «بله» بمفتوحة وسكون لام وفتح هاء، اسم فعل بمعنى دَعْ واترك. والمعنى دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموها من لذاتها؛ فإنه يسير في جنب ما ادخر لهم، أي الذي لم يطلعكم عليه من النعيم أعظم. وقيل: هو اسم بمعنى «سوى»، أي سوى ما ذكر في القرآن. وقيل: معناه: كيف. وقال الخطابي: اتفق النسخ على رواية «من بله»، والصواب إسقاط كلمة «من». انتهى ملخصا وقوله: «يقرؤها: قرات أعين» أي خلاف قراءة العامة؛ فإن قراءتهم: ﴿مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ﴾ (السجدة: ١٧). (الإنجاح)

سند: قوله: كهيئة الأخدود لو أرسلت إلخ: أي لعظمته. وفي «الزوائد»: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف. قوله: ولو أن قطرة: قاله في بيان لزوم الثبات على الإسلام. «قطرت» على بناء الفاعل أو المفعول؛ لأنه يجيء لازمًا ومتعديًا. قوله: إلا أثر السجود: أي الموضع الذي فيه السجود. قوله: يؤتى بالموت: قيل: هو شيء يخلق الله تعالى عند ذبحه علمًا ضروريا في قلوبهم أنه لا موت بعد ذلك، ولو شاء لخلق العلم من غير ذبح أيضًا، لكن لا يُسْأَلُ عما يَفْعَلُ، وإلا فالموت على تقدير فرض تجسمه وذبحه لا يوجب ذبحه العلم بعدم الموت بعد ذلك؛ لإمكان خلق مثله أو إعادته، كما أعاد الموتى المذبوحين منهم وغيرهم. وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد أخرج البخاري بعضه من هذا الوجه، وله شاهد في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد، والله أعلم.

قوله: باب صفة الجنة: أخرها ليكون ختم الكتاب بها؛ تفاؤلًا بحسن الخاتمة، رزقنا الله تعالى إياها بفضله ومنّه، آمين يا رب العالمين. قوله: ما لا عين رأت إلخ: أي ما لم يبصر ذاتَه عينٌ، ولا سمعت وصفه أذن، ولا خطر ماهيته على قلب بشر. ويحتمل أن يكون المراد بالأول الصور الحسنة وبالثاني الأصوات الطيبة وبالثالث الخواطر المفرحة، كذا قيل. قلت: وعلى هذا فالظاهر تكرارها ثلاث مرات لا ذكرها مرة، كما في الحديث. «ومن بله ما قد أطلعكم الله عليه» قيل: هو بموحدةٍ مفتوحة وسكون لام وفتح هاء، بمعنى: دَعْ، أي دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموها من لذاتها، فالذي لم يطلعكم عليه أعظم. وعلى هذا المعنى لا وجه لكلمة «من»، ولذلك قال الخطابي: اتفق النُّسَخُ على رواية «من بله»، والصواب إسقاط كلمة «من». وقيل: بمعنى «غير» و«سوى»، فالمعنى: أن ذلك المذكور ليس مما ذكر في القرآن، بل من سوى ما ذكر فيه.

٤٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَشِبْرٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا».

٤٣٣٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٣٣١- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ، كُلُّ دَرَجَةٍ مِنْهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّ أَعْلَاهَا الْفِرْدَوْسُ، وَإِنَّ أَوْسَطَهَا الْفِرْدَوْسُ، وَإِنَّ الْعَرْشَ عَلَى الْفِرْدَوْسِ، مِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ».

٤٣٣٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ؟ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا، هِيَ -وَرَبِّ الْكَعْبَةِ- نُورٌ يَتَلَأْلَأُ، وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهَرٌ مُطَّرِدٌ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ، فِي مَقَامٍ أَبَدًا، فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ، فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ». قَالُوا: نَحْنُ الْمُشَمِّرُونَ لَهَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُولُوا: إِنْ شَاءَ اللهُ». ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ.

٤٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى ضَوْءِ أَشَدِّ .....

---

١. فسلوه: وفي نسخة: «فاسألوه». ٢. أبدا: وفي نسخة: «أبدي». ٣. دور: وفي نسخة: «دار». ٤. تدخل: وفي نسخة: «يدخلون».

فخر: قوله: **موضع سوط في الجنة إلخ**: خص السوط؛ لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في المنزل أن يلقى سوطه قبل أن ينزل معلما بذلك المكان؛ لئلا يسبقه إليه أحد. (الطيبي) قوله: **ألا مشمر للجنة إلخ**: من «التشمير» وهو التهيؤ. في «القاموس»: تشمر للأمر: تهيأ. و«مشمر» -كـ«محدِّث»-: ماضٍ في الأمور مجرِّب. وثمَّر الثوبَ تشميرا: رفعه، وفي الأمر: خفَّ. انتهى. رفع الثوب كناية عن الاستعداد للأمر، أي: ألا مستعد طالب للجنة؛ فإن الجنة لا خطر لها في القلب، أي لا تخطر لذَّاتُها بخيالكم؛ لأن الخطرة تكون بالمشبهات، والجنة ونعيمها ليس لها شبه. (الإنجاح) قوله: **لا خطر لها**: قال في «النهاية»: أي لا عوض لها ولا مثل، و«الخطر» بالحركة في الأصل: الرهن وما يخاطر عليه، ومثل الشيء وعِدله، ولا يقال إلا فيما له قدر. انتهى قوله: **وريحانة تهتز**: أي تتحرك، والهزة -بالكسر-: النشاط والارتياح. و«المشيد»: المجصص. «نهر مطرد» أي جار. «الحبرة» بالحاء: السرور والنعمة. و«النضرة»: النعمة والعيش والغنى والحسن. «بهية» «من البهاء»، وهو الحسن. (الإنجاح) قوله: **أول زمرة إلخ**: الزمرة: الجماعة و«كوكب دري» فيه ثلاث لغات قرئ بهن في السبع، والأكثرون: «دري» بضم الدال وتشديد الياء بلا همز، والثانية: بضم الدال مهموز ممدود، والثالثة: بكسر الدال مهموز ممدود، وهو الكوكب العظيم. قيل: سمي دريا لبياضه كالدر، وقيل: لإضاءته، وقيل: لشبهه بالدر في كونه أرفع من باقي النجوم كالدر أرفع في الجواهر. وقوله: «ولا يتفلون» هو بكسر الفاء وضمها، حكاهما الجوهري وغيره، وفي رواية: «لا يبصقون»، وفي رواية: «لا يبزقون»، وكله بمعنًى. «ورشحهم المسك» أي عرقهم كالمسك في طيب الرائحة. قوله: «ومجامرهم الألوة» =

سند قوله: **لشبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها**: يكفي في ذلك أن ذاك باقٍ وهذه فانية، فأي نسبة بينهما، ثم ذاك هو الخير الخالص، وأما هذه فإن لم تكن شرا خالصًا فلا شك في غلبة الشر. وفي «الزوائد»: في إسناده حجاج بن أرطاة وعطية العوفي، وهما ضعيفان. قوله: **موضع سوط**: أي أدنى مكان وأقله. وخص السوط؛ لأن العادة جرت بإلقاء الراكب سوطه في موضع يريد النزول فيه أولًا؛ لئلا يسبق إليه غيره. وفي «الزوائد»: في إسناده زكريا، وهو ضعيف. قوله: **كل درجة منها**: أي مقدار علو كل درجة منها، ففي الكلام مضافان مقدران، ويحتمل على بُعْدٍ أن المراد سعة كل درجة على تقدير مضاف واحد. و«أوسطها» أي وأفضلها وخيرها. «وإن العرش على الفردوس» أي هو السطح للفردوس. قال السيوطي في «حاشية الترمذي»: قال ابن القيم في كتابه «نكت شتى وفرائد حسان»: أنزه الموجودات وأظهرها وأنورها وأشرفها وأعلاها ذاتًا وقدرًا وأوسطها عرش الرحمن جل جلاله، وكل ما كان أقرب إلى العرش كان أنور وأظهر وأشرف مما بَعُد عنه، ولهذا كانت جنة الفردوس أعلى الجنان وأشرفها وأنورها وأجَلَّها لقربها من العرش؛ إذ هو سقفها. وكلُّ ما بَعُد عنه كان أظلم وأضيق، ولهذا كان أسفل سافلين شرَّ الأمكنة وأضيقها وأبعدها من كل خير. قوله: **ألا مشمر للجنة**: من «التشمير»، أي ألا فيكم ساعٍ لها غاية السعي، طالبٌ لها عن صدق ورغبة ووفور نعمة. «لا خطر لها» قال السيوطي: أي لا مثل لها، ولا يقال إلا في الشيء الذي له قدر ومَزِيَّة. انتهى وعلى هذا هو بخاءٍ معجمة وطاء مهملة مفتوحتين، من قولهم: «هذا خطر لهذا» أي مثل له في القدر، ويحتمل أن يكون بحاء مهملة مفتوحة وظاء معجمة ساكنة، أي لا منع لها من أن تطلب، أي: إنها من الأمور التي يمكن طلبها وحصولها، وهي من الخير بمكان، فكيف الغفلة عنها؟! «تهتز» تتحرك بهبوب الرياح عليها. «مطرد» بضم الميم وفتح الطاء المشددة وكسر الراء، أي جارٍ عليها، من «اطَّرد الشيءُ» أي تبع بعضه بعضًا وجرى.

قوله: **في مقام أبدًا**: بفتحتين بلا مد بمعنى الدائم. «في حبرة» بفتح حاء مهملة وسكون موحدة، أي نعمة وسَعة عيش. «ونضرة» هي حسن الوجه. «قولوا: إن شاء الله» إذ المدار على الحتم على ذلك، أو نبههم بذلك على أن التشمير لها يحتاج إلى زيادة اجتهاد عن ذلك، ولهذا ضم إليه حديث الجهاد، فهو كقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية (البقرة: ٢١٤). وفي «الزوائد»: في إسناده مقال، والضحاك المعافري الدمشقي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «طبقات التهذيب»: مجهول، وسليمان بن موسى الأموي مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه ابن حبان في «صحيحه».

كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ[1]، وَلَا يَتْفُلُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأُلُوَّةُ، أَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ.

٤٣٣٤- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَوْثَرُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، مَجْرَاهُ عَلَى الْيَاقُوتِ وَالدُّرِّ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ».

٤٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ[2] وَلَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ[3]﴾ (الواقعة: ٣٠)».

٤٣٣٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ، قَالَ سَعِيدٌ: أَوَ فِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، أي بقدر أعمالهم فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَيَزُورُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ، وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ،

---

١. ولا يمتخطون: وفي نسخة: «ولا يتمخَّطون». ٢. سنة: وفي نسخة: «عام». ٣. وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ: وفي نسخة بعده: «وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ».

فخر = جمع «مجمر» بالكسر والضم، فبالكسر: موضع وضع النار للبخور، وبالضم: ما يتبخر به وأعد له الجمر، وهو المراد ههنا، أي أن بخورهم بالألوة، وهو العود الهندي. و«الألوة» بفتح همزه وضمها وتشديد واو، قال الكرماني: فإن قلت: مجامر الدنيا كذلك، قلت: لا؛ إذ في الجنة نفس المجمرة هي العود. انتهى قوله: «أخلاقهم على خلق رجل واحد» قال النووي: قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن أبي شيبة وأبي كريب في ضبطه؛ فإن ابن أبي شيبة يرويه بضم الخاء واللام، وأبو كريب بفتح الخاء وإسكان اللام، وكلاهما صحيح، وقد اختلف فيه رواة «صحيح البخاري» أيضا، ويرجَّح الضمُّ بقوله في الحديث الآخر: «لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد» وقد يرجح الفتحُ بقوله ﷺ في تمام الحديث: «على صورة أبيهم آدم، أو على طوله». انتهى.

قوله: **كوكب دري**: أي شديد الإنارة منسوب إلى الدر. والرشح: العرق. و«الألوة» هو عود الطيب. (الإنجاح) قوله: **الكوثر نهر إلخ**: قال الشيخ: الكوثر يفسر بالخير الكثير المفرط من العلم والعمل وشرف الدارين، والنهر المذكور من جزئياته. وفي «القاموس»: الكوثر: الكثير من كل شيء. انتهى ونهر في الجنة يتفجر منه جميع أنهارها. وقيل: هو أولاده وأتباعه أو علماء أمته، وهو أيضا من أفراده: وقد جاء الكوثر بمعنى الرجل الخير الكثير العطاء والسيد. وله تفسيرات ذكرت في موضعها، والكل راجع إلى المعنى الأول الذي ذكرنا. انتهى

قوله: **في ظلها**: أي في كنفها، وإلا فالظل في العرف ما يقي من حر الشمس، وليس الشمس في الجنة، وبالجملة المقصود: السير تحتها كظل العرش. وقال الشيخ ابن حجر: قال ابن الجوزي: ويقال لهذه الشجرة: طوبى، قلت: وشاهد ذلك عند أحمد والطبراني وابن حبان، قاله في «اللمعات». وقال النووي: قال العلماء: والمراد بظلها كنفها وذَراها، وهو ما يستر أغصانها. انتهى قوله: **في مقدار يوم الجمعة**: أي في مقدار الأسبوع، والظاهر أن المراد يوم الجمعة؛ فإنه ورد الأحاديث في فضائل يوم الجمعة «أنه يكون في الجنة يوم جمعة كما كان في الدنيا، ويحضرون ربهم إلى آخر [معنى] الحديث. (اللمعات)

سند: قوله: **دري**: أي مضيء شديد الإنارة، فقوله: «إضاءة» مصدر له معنًى. «أمشاطهم» قيل: الأمشاط لا يلزم أن تكون لتلبيد الشعر ووَسَخها، بل لزيادة تزين ورفاهية، وكذا التبخير لا يلزم أن يكون لدفع النَّتْن وخبث الرائحة، بل يكون لزيادة التطيب والتنعم، فلا يرد أنه لا حاجة لأهل الجنة إلى الامتشاط والتبخر؛ لعدم تلبيد شعرهم، ولا وسَخ فيها، وريحهم أطيب من المسك. «ورشحهم» ضبط في «مجمع البحار» عن الكرماني بفتحتين، أي العرق، وقيل: المصحح في النسخ المعلومُ من كتب اللغة أنها بفتح وسكون، والمراد أن عرقهم كالمسك في طيب الرائحة. «ومجامرهم» جمع «مِجْمَر» بالكسر، وهو الذي يوضع فيه النار للبخور، وبالضم هو الذي يتبخر به. «الألوة» بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو، هذا هو المشهور، وحكي بكسر الهمزة وتخفيف الواو: عود يتبخر به. «على خلق رجل واحد» روي بفتح الخاء وسكون اللام، وهذا أنسب بقوله: «على صورة أبيهم»، وبضمها، وهذا أنسب بقوله: «أخلاقهم»، وقد رجح الوجه الثاني بأن يجعل قوله: «على صورة أبيهم» كلامًا مستأنفًا، ولا يجعل بدلًا من قوله: «على خلق رجل»، أي هم على صورة أبيهم. قلت: وهذا أيضًا أبلغ؛ لما فيه من بيان الخلق والخلق جميعًا، والأول لا يناسب قوله: «أخلاقهم» أصلًا، على أن رواية ابن ماجه عن ابن أبي شيبة قد صرح بعضهم أنه كان يروي بضمها.

قوله: **الكوثر**: أي المذكور بقوله: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴿١﴾﴾ (الكوثر: ١) وقيل: هذا تفسير بالمثال، وإلا فالكوثر مبالغة في الكثرة، والمراد الخير البالغ غايته.

قوله: **في ظلها**: إما بناؤه على أن النور في الجنة يكون من جانب السطح الذي هو العرش، فحينئذٍ يظهر فيها الظل للأجسام الكثيفة، وإما المراد به مكان الظل لو فرض هناك ظل، وهذا مبني على أن هذه الجنة مضيئة بنفسها، فلا يمكن الظل فيها.

قوله: **في سوق الجنة**: قيل: هو مجمع لأهل الجنة يجتمعون فيها في كل مقدار جمعة، أي أسبوع، وليس هناك أسبوع حقيقة لفقد الشمس والنهار والليل. «ويبرز» من «أبرز» إذا [أظهر]. «ويتبدى» أي يظهر هو تعالى لهم.

وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ -وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ- عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ، مَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِسًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «كَذَلِكَ لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاضَرَةً، حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ: أَلَا تَذْكُرُ يَا فُلَانُ يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ يُذَكِّرُهُ بَعْضَ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ هَذِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، ثُمَّ يَقُولُ: قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ، فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ».

قَالَ: «فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حُفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ، فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعِ الْآذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ»، قَالَ: «فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يُشْتَرَى، وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ -وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ-، فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ، فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلَ عَلَيْهِ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا». قَالَ: «ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا فَتَلْقَانَا أَزْوَاجُنَا، فَيَقُلْنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطِّيبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَنَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا».

٤٣٣٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ أَبُو مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ اللهُ الْجَنَّةَ إِلَّا زَوَّجَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً، ثِنْتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَسَبْعِينَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، مَا مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلَّا وَلَهَا قُبُلٌ شَهِيٌّ، وَلَهُ ذَكَرٌ لَا يَنْثَنِي». قَالَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: «مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» يَعْنِي رِجَالًا دَخَلُوا النَّارَ، فَوَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ نِسَاءَهُمْ، كَمَا وُرِثَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ.

٤٣٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِي».

فخر: قوله: ويجلس أدناهم: أي أقلهم منزلة ودرجة في الجنة بالنسبة إلى بعض من عداه. وقوله: «ما فيهم دنيء» أي ليس في أهل الجنة دنيء أو دون أو خسيس، وإنما فيهم أدنى، أي أقل رتبة. قوله: «ما يرون» بصيغة المجهول من «الإراءة»، أي لا يظنون أن أصحاب الكراسي -أي المنابر- أفضل منهم، حتى يحزنوا بذلك. قوله: «إلا حاضره» بحاء مهملة وضاد معجمة، أي يكشف الحجاب، ويكلم عبده من غير ترجمان. قوله: ما يرون: أي لا يظنون ولا يعتقدون، أي أصحاب الكُثبان، وهو جمع «كثيب»، وهو التل المرتفع؛ لأنهم لو ظنوا ذلك لحزنوا، وهو التأذي، والجنة ليست بمحل التأذي. (الإنجاح)

قوله: إلا حاضره الله عز وجل محاضرة: أي بالمجلس الخاص، بحيث لا يشرك فيه أحد. (الإنجاح) قوله: فيروعه: أي يفزعه، وذلك لاحتشامه. الروع: الفزع. وقوله: «أحسن منه» أي من لباس الرجل. قوله: «يحقنا» أي يليق بنا. (الإنجاح)

قوله: من الحور العين: «الحور» جمع «حوراء»، وهي الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها، و«العين» جمع عَيناء، وهي الواسعة العين، والرَّجُلُ أعيَن. وجمعُها بضم العين، والكَسْرُ للياء.

قوله: وسبعين من ميراثه من أهل النار: هذه الزيادة تفرد بها ابن ماجه؛ فإن السيوطي رمز به في جامعه الصغير، وخالد بن يزيد ضعيف جدا، قال يحيى بن معين: لم يرض أن يكذب على أبيه حتى كذب على أصحاب رسول الله ﷺ، ما روى من الستة غير المؤلف. ومع هذا توجيهه مشكل؛ لأنه إن أراد به أن تلك الزوجات كان أزواجهن كفارا، وهن مسلمات، فلا يتصور؛ لأن نساء الكفار كلهن كوافر، إلا من شاء الله، فكيف بمقدار هذا العدد؟ وإن كان المراد أنهن أيضا كن كوافر فليس بصحيح؛ لأن دخول الجنة على الكافر حرام، وإن كان المراد به أنه ما منا من أحد إلا قد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار، فلو فرضنا أن الكفار دخلوا النار بقيت مقاعدهم في الجنة، والنساء من لوازم مقعد أهل الجنة، فنحن نرث تلك النساء، وهذا وإن كان صحيحا باعتبار كثرة الكفار، لكن لا يخفى أن هذه النساء أيضا من الحور، لا من نساء الدنيا، فليس للتخصيص بأن ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه وجه وجيه، إلا أن يقال: إن قوله: «سبعين من ميراثه» مسكوت عنه بأنهن من الحور أو من نساء الدنيا، فتخصيص ثنتين من الحور العين لفضل كونهما من زوجات المؤمن، وسبعين كن من زوجات الكفار، ولكن لا يساعده تفسير الهشام بن خالد، حيث عد امرأة فرعون منهن، إلا أن يعمم هذا القول على نساء الدنيا ونساء الجنة. (الإنجاح)

قوله: المؤمن إذا اشتهى الولد إلخ: قال الترمذي: اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: في الجنة جماع ولا يكون ولد، هكذا يروى عن طاوس ومجاهد وإبراهيم النَّخعي، =

سند: قوله: أدناهم: أي أقلهم منزلة ودرجة في الجنة بالنسبة إلى غيره. «دنيء» خسيس. «إلا حاضره الله محاضرة» الكلمتان بالحاء المهملة والضاد المعجمة، والمراد من ذلك كشف الحجاب، [والمقاوله] مع [العبد] من غير حجاب ولا ترجمان. «غدارته» بفتحتين، جمع غدرة، هو ترك الوفاء، والمراد بها المعاصي. «ما لم تنظر العيون إلى مثله» قيل: بدل من «ما أعددت» أو خبر محذوف، أي هو، أي ذلك المعد لكم. «فيروعه» أي يعجبه. «أن يحزن» من حزن كـ«فرح». قوله: وله ذكر لا ينثني: كناية عن وفور قوة القيام. وفي «الزوائد»: في إسناده مقال، خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وثقه العَجْلي وأحمد بن صالح المصري، وضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وابن الجارود والساجي والعقيلي وغيرهم. قوله: المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة: هذا الحديث رواه الترمذي وحسنه، ثم قال: وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: في الجنة =

أي كمال سنه، وهو ثلاثون سنة. (الإنجاح)

٤٣٣٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْـجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا -أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا- فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي -أَوْ: تَضْحَكُ بِي- وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَكَانَ يُقَالُ: هَذَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا.

٤٣٤٠- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ».

٤٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ: مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾».
(المؤمنون: ١٠)

تمَّت

فخر = وقال إسحاق بن إبراهيم: في هذا الحديث: «إذا اشتهى» ولكن لا يشتهي، وقد روي عن أبي رزين العقيلي عن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد».

قوله: **يخرج من النار حبوا**: أي قاعدا على استه، حبا الرجل: مشى على يديه وبطنه، والصبي حبوا مشى على استه، فالأول كسمو، والثاني كسهو، كذا في «القاموس». هذا بسبب احتراقه من النار. (الإبحاح)

فخر: قوله: **حتى بدت نواجذه**: هي من الأسنان الضواحك التي تبدو عند الضحك، والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد الأول؛ لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر أضراسه، فورد «جل ضحكه التبسم». وإن أريد بها الأواخر -لاشتهارها- فوجهه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه، من غير أن يراد ظهور نواجذه. (النهاية)

سند = جماع ولا يكون ولد، وهكذا يروى عن طاوس ومجاهد وإبراهيم النَّخَعي، وقال محمد وإسحاق بن إبراهيم في حديث النبي ﷺ: «إذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة» هذا إذا اشتهى ولكن لا يشتهي، قال محمد وقد روي عن أبي رزين العقيلي عن النبي ﷺ «إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد». انتهى وحاصل التأويل الذي نقله عن إسحاق أن قوله ﷺ إذا اشتهى المؤمن على الفرض والتقدير، فكلمة «إذا» وضعت موضع «لو» المفيدة للفرض.

قوله: **فيخيل إليه أنها إلخ**: كأنه تعالى يُخفي عليه منزله، فيخيل إليه من كثرة الأهل أنه ما بقي فيها منزل. «فيقول أتسخر بي» كأنه استبعد ذلك لأنه رأى أنه ليس أهلًا لذلك، وأن الجنة ما بقي فيها أدنى منزل فضلًا عن هذا المقدار من الفراغ. قيل: هذا الكلام صادر عنه وهو غير ضابط لما قال من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله، فلم يضبط لسانه فَرَحًا، وجرى على عادته في الدنيا من مخاطبة المخلوق.

قوله: **ضحك**: قيل: إنما ضحك ﷺ؛ استعجابًا وسرورًا بما رأى من كمال رحمته تعالى ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضا عنه.

قوله: **قالت الجنة إلخ**: فيه حث على كثرة سؤال الجنة والتعوذ من النار.

قوله: **فذلك**: أي ما ذكر من رؤية أهل الجنة منازل أهل الجنة هو مصداق قوله: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴿١٠﴾﴾ (المؤمنون: ١٠) فسماهم الوارثين وهم الآخذون ما تركه الآخرون. اللهم ارزقنا نصيبا من هذه الوراثة. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وله الحمد في الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

* * * * *

محتويات الجزء الأول من سنن ابن ماجه

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٣
المقدمة	
باب اتباع سنة رسول الله ﷺ	٧
باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه	١٠
باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ	١٣
باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ	١٤
باب من حدث عن رسول الله ﷺ وهو يرى أنه كذب	١٦
باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين	١٦
باب اجتناب البدع والجدل	١٧
باب اجتناب الرأي والقياس	٢٠
باب في الإيمان	٢١
باب في القدر	٢٧
باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ	٣٢
فضل أبي بكر الصديق ﷺ	٣٢
فضل عمر ﷺ	٣٤
فضل عثمان ﷺ	٣٥
فضل علي بن أبي طالب ﷺ	٣٦
فضل الزبير ﷺ	٣٨
فضل طلحة بن عبيد الله ﷺ	٣٩
فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ	٣٩
فضائل العشرة ﷺ	٤٠
فضل أبي عبيدة بن الجراح ﷺ	٤١
فضل عبد الله بن مسعود ﷺ	٤١
فضل العباس بن عبد المطلب ﷺ	٤١
فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب ﷺ	٤٢
فضل عمار بن ياسر ﷺ	٤٣
فضل سلمان وأبي ذر والمقداد ﷺ	٤٣
فضائل بلال ﷺ	٤٤
فضائل خباب ﷺ	٤٤
فضل أبي ذر ﷺ	٤٥
فضل سعد بن معاذ ﷺ	٤٥
فضل جرير بن عبد الله البجلي ﷺ	٤٥
فضل أهل بدر	٤٦
فضل ابن عباس ﷺ	٤٧
باب في ذكر الخوارج	٤٧
باب فيما أنكرت الجهمية	٤٩
باب من سن سنة حسنة أو سيئة	٥٧
باب من أحيا سنة قد أميتت	٥٨
باب فضل من تعلم القرآن وعلمه	٥٩
باب فضل العلماء والحث على طلب العلم	٦١
باب من بلغ علما	٦٤
باب من كان مفتاحا للخير	٦٥
باب ثواب معلم الناس الخير	٦٦
باب من كره أن يوطأ عقباه	٦٧
باب الوصاة بطلبة العلم	٦٧
الانتفاع بالعلم والعمل به	٦٨
باب من سئل عن علم فكتمه	٧١
أبواب الطهارة وسننها	
باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة	٧٣
باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٧٣
باب: مفتاح الصلاة الطهور	٧٤
باب المحافظة على الوضوء	٧٤
باب: الوضوء شطر الإيمان	٧٥
ثواب الطهور	٧٦
باب السواك	٧٧
باب الفطرة	٧٨
باب ما يقول إذا دخل الخلاء	٧٩
باب ما يقول إذا خرج من الخلاء	٨٠
باب ذكر الله عز وجل على الخلاء، والخاتم في الخلاء	٨٠
باب كراهة البول في المغتسل	٨١
باب ما جاء في البول قائما	٨١
باب في البول قاعدا	٨١
باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين	٨٢
باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة	٨٢
باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول	٨٣
باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري	٨٤
باب الاستبراء بعد بول	٨٥
باب من بال ولم يمس ماء	٨٥
باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق	٨٦
باب التباعد للبراز في الفضاء	٨٧
باب الارتياد للغائط والبول	٨٨
باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده	٨٩
باب النهي عن البول في الماء الراكد	٨٩
باب التشديد في البول	٩٠
باب الرجل يسلم عليه وهو يبول	٩٠
باب الاستنجاء بالماء	٩١
باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء	٩٢
باب تغطية الإناء	٩٢
باب غسل الإناء من ولوغ الكلب	٩٣
باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك	٩٤
باب الرخصة بفضل وضوء المرأة	٩٤
باب النهي عن ذلك	٩٥
باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد	٩٥
باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد	٩٦
باب الوضوء بالنبيذ	٩٦
باب الوضوء بماء البحر	٩٧
باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه	٩٧
باب الرجل يستيقظ من منامه، هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟	٩٨
باب ما جاء في التسمية في الوضوء	٩٩
باب التيمن في الوضوء	١٠٠
باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد	١٠٠
باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار	١٠٠
باب ما جاء في الوضوء مرة مرة	١٠١
باب الوضوء ثلاثا ثلاثا	١٠٢
باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا	١٠٢
باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه	١٠٣
باب ما جاء في إسباغ الوضوء	١٠٤
باب ما جاء في تخليل اللحية	١٠٤
باب ما جاء في مسح الرأس	١٠٥
باب ما جاء في مسح الأذنين	١٠٦
باب: الأذنان من الرأس	١٠٦
باب تخليل الأصابع	١٠٧
باب غسل العراقيب	١٠٧
باب ما جاء في غسل القدمين	١٠٨
باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى	١٠٩
باب ما جاء في النضح بعد الوضوء	١٠٩
باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل	١١٠
باب ما يقال بعد الوضوء	١١٠
باب الوضوء بالصفر	١١١
باب الوضوء من النوم	١١١
باب الوضوء من مس الذكر	١١٢
باب الرخصة في ذلك	١١٢
باب الوضوء مما غيرت النار	١١٣
باب الرخصة في ذلك	١١٣
باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل	١١٤
باب المضمضة من شرب اللبن	١١٥
باب الوضوء من القبلة	١١٥
باب الوضوء من المذي	١١٦
باب وضوء النوم	١١٦
باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد	١١٧
باب الوضوء على الطهارة	١١٧
باب: لا وضوء إلا من حدث	١١٨

الموضوع	الصفحة
باب مقدار الماء الذي لا ينجس	١١٨
باب الحياض	١١٩
باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم	١١٩
باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل؟	١٢١
باب: الأرض يطهر بعضها بعضا	١٢١
باب مصافحة الجنب	١٢٢
باب المني يصيب الثوب	١٢٢
باب في فرك المني من الثوب	١٢٣
باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه	١٢٣
باب ما جاء في المسح على الخفين	١٢٤
باب في مسح أعلى الخف وأسفله	١٢٦
باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر	١٢٦
باب ما جاء في المسح بغير توقيت	١٢٧
باب المسح على الجوربين والنعلين	١٢٧
باب المسح على العمامة	١٢٧
باب ما جاء في التيمم	١٢٨
باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة	١٢٨
باب في التيمم ضربتين	١٢٩
باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل	١٢٩
باب ما جاء في الغسل من الجنابة	١٣٠
باب في الوضوء بعد الغسل	١٣٠
باب في الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل	١٣٠
باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء	١٣٠
باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة	١٣١
باب في الغسل من الجنابة	١٣١
باب في الجنب إذا أراد العود توضأ	١٣٢
باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا	١٣٢
باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا	١٣٢
باب في الجنب يأكل ويشرب	١٣٢
باب من قال: يجزئه غسل يديه	١٣٣
باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة	١٣٣
باب: تحت كل شعرة جنابة	١٣٣
باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل	١٣٤
باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة	١٣٤
باب الجنب ينغمس في الماء الدائم، أيجزئه؟	١٣٥
باب: الماء من الماء	١٣٥
باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان	١٣٦
باب من احتلم ولم ير بللا	١٣٦
باب ما جاء في الاستتار عند الغسل	١٣٦
باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم	١٣٧
باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها	١٣٨
باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها	١٣٨
باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب	١٣٩
باب: الحائض لا تقضي الصلاة	١٣٩
باب الحائض تتناول الشيء من المسجد	١٤٠
باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا	١٤٠
باب النهي عن إتيان الحائض	١٤١
باب في كفارة من أتى حائضا	١٤١
باب في الحائض كيف تغتسل؟	١٤٢
باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها	١٤٢
باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد	١٤٣
باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة	١٤٣
باب النفساء كم تجلس؟	١٤٣
باب من وقع على امرأته وهي حائض	١٤٤
باب في مؤاكلة الحائض	١٤٤
باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي	١٤٤
باب في الصلاة في ثوب الحائض	١٤٤
باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار	١٤٤
باب الحائض تختضب	١٤٥
باب المسح على الجبائر	١٤٥
باب اللعاب يصيب الثوب	١٤٥
باب المج في الإناء	١٤٥
باب النهي أن يرى عورة أخيه	١٤٦
باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء	١٤٦
باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء	١٤٦
كتاب الصلاة	
أبواب مواقيت الصلاة	١٤٧
باب وقت صلاة الفجر	١٤٨
باب وقت صلاة الظهر	١٤٩
باب الإبراد بالظهر في شدة الحر	١٤٩
باب وقت صلاة العصر	١٥٠
باب المحافظة على صلاة العصر	١٥٠
باب وقت صلاة المغرب	١٥١
باب وقت صلاة العشاء	١٥١
باب ميقات الصلاة في الغيم	١٥٢
باب من نام عن الصلاة أو نسيها	١٥٢
باب وقت الصلاة في العذر والضرورة	١٥٣
باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها	١٥٤
باب النهي أن يقال: صلاة العتمة	١٥٤
أبواب الأذان والسنة فيها	
باب بدء الأذان	١٥٥
باب الترجيع في الأذان	١٥٦
باب السنة في الأذان	١٥٧
باب ما يقال إذا أذن المؤذن	١٥٨
باب فضل الأذان وثواب المؤذنين	١٥٩
باب إفراد الإقامة	١٦١
باب: إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج	١٦١
أبواب المساجد والجماعات	
باب من بنى لله مسجدا	١٦١
باب تشييد المساجد	١٦٢
باب: أين يجوز بناء المساجد؟	١٦٣
باب المواضع التي تكره فيها الصلاة	١٦٣
باب ما يكره في المساجد	١٦٤
باب النوم في المسجد	١٦٥
باب: أي مسجد وضع أول؟	١٦٥
باب المساجد في الدور	١٦٥
باب تطهير المساجد وتطييبها	١٦٦
باب كراهية النخامة في المسجد	١٦٧
باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد	١٦٨
باب الصلاة في أعطان الإبل	١٦٨
باب الدعاء عند دخول المسجد	١٦٩
باب المشي إلى الصلاة	١٦٩
باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا	١٧١
باب فضل الصلاة في جماعة	١٧٢
باب التغليظ في التخلف عن الجماعة	١٧٢
باب صلاة العشاء والفجر في جماعة	١٧٣
باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة	١٧٤
أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها	
باب افتتاح الصلاة	١٧٥
باب الاستعاذة في الصلاة	١٧٥
باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة	١٧٦
باب افتتاح القراءة	١٧٦
باب القراءة في صلاة الفجر	١٧٧
باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة	١٧٨
باب القراءة في الظهر والعصر	١٧٨
باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر	١٧٩
باب القراءة في صلاة المغرب	١٧٩
باب القراءة في صلاة العشاء	١٨٠
باب القراءة خلف الإمام	١٨٠
باب في سكتتي الإمام	١٨٢
باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا	١٨٢
باب الجهر بآمين	١٨٣
باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع	١٨٤

الموضوع	الصفحة
باب الركوع في الصلاة	١٨٦
باب وضع اليدين على الركبتين	١٨٧
باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع	١٨٧
باب السجود	١٨٨
باب التسبيح في الركوع والسجود	١٩٠
باب الاعتدال في السجود	١٩٠
باب الجلوس بين السجدتين	١٩٠
باب ما يقول بين السجدتين	١٩١
باب ما جاء في التشهد	١٩١
باب الصلاة على النبي ﷺ	١٩٢
باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ	١٩٤
باب الإشارة في التشهد	١٩٤
باب التسليم	١٩٥
باب من يسلم تسليمة واحدة	١٩٥
باب رد السلام على الإمام	١٩٦
باب: ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء	١٩٦
باب ما يقال بعد التسليم	١٩٦
باب الانصراف من الصلاة	١٩٧
باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء	١٩٨
باب الجماعة في الليلة المطيرة	١٩٨
باب ما يستر المصلي	١٩٩
باب المرور بين يدي المصلي	٢٠٠
باب ما يقطع الصلاة	٢٠٠
باب: ادرأ ما استطعت	٢٠١
باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء	٢٠٢
باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود	٢٠٢
باب ما يكره في الصلاة	٢٠٣
باب من أم قوما وهم له كارهون	٢٠٤
باب: الاثنان جماعة	٢٠٤
باب من يستحب أن يلي الإمام	٢٠٥
باب من أحق بالإمامة	٢٠٥
باب ما يجب على الإمام	٢٠٦
باب من أم قوما فليخفف	٢٠٦
باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر	٢٠٧
باب إقامة الصفوف	٢٠٨
باب فضل الصف المقدم	٢٠٨
باب صفوف النساء	٢٠٩
باب الصلاة بين السواري في الصف	٢٠٩
باب صلاة الرجل خلف الصف وحده	٢٠٩
باب فضل ميمنة الصف	٢١٠
باب القبلة	٢١٠
باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع	٢١١
باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد	٢١١
باب المصلي يسلم عليه، كيف يرد؟	٢١٢
باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم	٢١٢
باب المصلي يتنخم	٢١٢
باب مسح الحصى في الصلاة	٢١٣
باب الصلاة على الخمرة	٢١٣
باب السجود على الثياب في الحر والبرد	٢١٤
باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء	٢١٤
باب الصلاة في النعال	٢١٤
باب كف الشعر والثوب في الصلاة	٢١٥
باب الخشوع في الصلاة	٢١٥
باب الصلاة في الثوب الواحد	٢١٦
باب سجود القرآن	٢١٧
عدد سجود القرآن	٢١٧
باب إتمام الصلاة	٢١٨
باب تقصير الصلاة في السفر	٢٢٠
باب الجمع بين الصلاتين في السفر	٢٢١
باب التطوع في السفر	٢٢١
باب: كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة؟	٢٢٢
باب ما جاء فيمن ترك الصلاة	٢٢٢
باب في فرض الجمعة	٢٢٣
باب في فضل الجمعة	٢٢٤
باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة	٢٢٥
باب ما جاء في الرخصة في ذلك	٢٢٦
باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة	٢٢٦
باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة	٢٢٧
باب ما جاء في وقت الجمعة	٢٢٨
باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة	٢٢٨
باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها	٢٢٩
باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب	٢٢٩
باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة	٢٣٠
باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر	٢٣٠
باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة	٢٣١
باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة	٢٣١
باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة	٢٣١
باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر	٢٣٢
باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة	٢٣٢
باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة	٢٣٣
باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب	٢٣٣
باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة	٢٣٣
باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب	٢٣٤
باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة	٢٣٤
باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة	٢٣٤
باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر	٢٣٥
باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر	٢٣٥
باب ما جاء في «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»	٢٣٦
باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما؟	٢٣٦
باب في الأربع الركعات قبل الظهر	٢٣٧
باب من فاتته الأربع قبل الظهر	٢٣٧
باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر	٢٣٧
باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا	٢٣٨
باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار	٢٣٨
باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب	٢٣٨
باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب	٢٣٩
باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب	٢٣٩
باب ما جاء في الست الركعات بعد المغرب	٢٣٩
باب ما جاء في الوتر	٢٣٩
باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر	٢٤٠
باب ما جاء في الوتر بركعة	٢٤١
باب ما جاء في القنوت في الوتر	٢٤١
باب من كان لا يرفع يديه في القنوت	٢٤٢
من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه	٢٤٢
باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده	٢٤٢
باب ما جاء في الوتر آخر الليل	٢٤٣
باب من نام عن وتر أو نسيه	٢٤٣
باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع	٢٤٤
باب ما جاء في الوتر في السفر	٢٤٤
باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا	٢٤٤
باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر	٢٤٥
باب ما جاء في الوتر على الراحلة	٢٤٥
باب ما جاء في الوتر أول الليل	٢٤٦
باب السهو في الصلاة	٢٤٦
باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه	٢٤٦
باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا	٢٤٧
باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين	٢٤٧
باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب	٢٤٨
باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا	٢٤٨
باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام	٢٤٩
باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام	٢٤٩
باب ما جاء في البناء على الصلاة	٢٥٠
باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف	٢٥٠
باب ما جاء في صلاة المريض	٢٥٠
باب في صلاة النافلة قاعدا	٢٥١
باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	٢٥١
باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه	٢٥٢

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته	٢٥٤
باب ما جاء في «إنما جعل الإمام ليؤتم به»	٢٥٤
باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر	٢٥٥
باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة	٢٥٦
باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر	٢٥٦
باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة	٢٥٧
باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت	٢٥٧
باب ما جاء في إذا أخروا الصلاة عن وقتها	٢٥٨
باب ما جاء في صلاة الخوف	٢٥٨
باب ما جاء في صلاة الكسوف	٢٥٩
باب ما جاء في صلاة الاستسقاء	٢٦١
باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء	٢٦٢
باب ما جاء في صلاة العيدين	٢٦٣
باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين	٢٦٤
باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين	٢٦٤
باب ما جاء في الخطبة في العيدين	٢٦٥
باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة	٢٦٥
باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها	٢٦٦
باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا	٢٦٦
باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره	٢٦٦
باب ما جاء في التقليس يوم العيد	٢٦٧
باب ما جاء في الحربة يوم العيد	٢٦٧
باب ما جاء في خروج النساء في العيدين	٢٦٨
باب ما جاء في إذا اجتمع العيدان في يوم	٢٦٨
باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر	٢٦٩
باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد	٢٦٩
باب ما جاء في الاغتسال في العيدين	٢٦٩
باب في وقت صلاة العيدين	٢٧٠
باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين	٢٧٠
باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٢٧٠
باب ما جاء في قيام شهر رمضان	٢٧١
باب ما جاء في قيام الليل	٢٧٢
باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل	٢٧٣
باب في حسن الصوت بالقرآن	٢٧٤
باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل	٢٧٥
باب: في كم يستحب يختم القرآن؟	٢٧٦
باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل	٢٧٧
باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل	٢٧٨
باب ما جاء في كم يصلي بالليل	٢٧٩
باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل	٢٨٠
باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل	٢٨١
باب ما جاء في المصلي إذا نعس	٢٨١
باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء	٢٨٢
باب ما جاء في التطوع في البيت	٢٨٢
باب ما جاء في صلاة الضحى	٢٨٣
باب ما جاء في صلاة الاستخارة	٢٨٤
باب ما جاء في صلاة الحاجة	٢٨٤
باب ما جاء في صلاة التسبيح	٢٨٥
باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان	٢٨٦
باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر	٢٨٧
باب ما جاء في أن الصلاة كفارة	٢٨٨
باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها	٢٨٩
باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ	٢٩١
باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس	٢٩١
باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء	٢٩٢
باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع	٢٩٣
باب ما جاء في بدء شأن المنبر	٢٩٣
باب ما جاء في طول القيام في الصلاة	٢٩٤
باب ما جاء في كثرة السجود	٢٩٥
باب ما جاء في «أول ما يحاسب به العبد الصلاة»	٢٩٥
باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة	٢٩٦
باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه	٢٩٦
باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة	٢٩٧
أبواب ما جاء في الجنائز	
باب ما جاء في عيادة المريض	٢٩٧
باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا	٢٩٩
باب ما جاء في تلقين الميت: لا إله إلا الله	٢٩٩
باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر	٢٩٩
باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع	٣٠٠
باب ما جاء في تغميض الميت	٣٠١
باب ما جاء في تقبيل الميت	٣٠١
باب ما جاء في غسل الميت	٣٠١
باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها	٣٠٣
باب ما جاء في غسل النبي ﷺ	٣٠٣
باب ما جاء في كفن النبي ﷺ	٣٠٣
باب ما جاء فيما يستحب من الكفن	٣٠٤
باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه	٣٠٤
باب ما جاء في النهي عن النعي	٣٠٥
باب ما جاء في شهود الجنائز	٣٠٥
باب ما جاء في المشي أمام الجنازة	٣٠٦
باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة	٣٠٦
باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار	٣٠٦
باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين	٣٠٧
باب ما جاء في الثناء على الميت	٣٠٧
باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة	٣٠٨
باب ما جاء في القراءة على الجنازة	٣٠٨
باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة	٣٠٨
باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعا	٣٠٩
باب ما جاء فيمن كبر خمسا	٣١٠
باب ما جاء في الصلاة على الطفل	٣١٠
باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته	٣١١
باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم	٣١٢
باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد	٣١٣
باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن	٣١٣
باب في الصلاة على أهل القبلة	٣١٤
باب ما جاء في الصلاة على القبر	٣١٥
باب ما جاء في الصلاة على النجاشي	٣١٦
باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها	٣١٦
باب ما جاء في القيام للجنائز	٣١٧
باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر	٣١٧
باب ما جاء في الجلوس في المقابر	٣١٨
باب ما جاء في إدخال الميت القبر	٣١٨
باب ما جاء في استحباب اللحد	٣١٩
باب ما جاء في الشق	٣١٩
باب ما جاء في حفر القبر	٣٢٠
باب ما جاء في العلامة في القبر	٣٢٠
باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها	٣٢٠
باب ما جاء في حثو التراب في القبر	٣٢١
باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها	٣٢١
باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر	٣٢١
باب ما جاء في زيارة القبور	٣٢٢
باب ما جاء في زيارة قبور المشركين	٣٢٢
باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور	٣٢٣
باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز	٣٢٤
باب في النهي عن النياحة	٣٢٤
باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب	٣٢٥
باب ما جاء في البكاء على الميت	٣٢٥
باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه	٣٢٧
باب ما جاء في الصبر على المصيبة	٣٢٧

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا	٣٢٨
باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده	٣٢٩
باب ما جاء فيمن أصيب بسقط	٣٣٠
باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت	٣٣٠
باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام	٣٣١
باب ما جاء فيمن مات غريبا	٣٣١
باب ما جاء فيمن مات مريضا	٣٣١
باب في النهي عن كسر عظام الميت	٣٣٢
باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ	٣٣٢
باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ	٣٣٤
أبواب ما جاء في الصيام	
باب ما جاء في فضل الصيام	٣٣٧
باب ما جاء في فضل شهر رمضان	٣٣٨
باب ما جاء في صيام يوم الشك	٣٣٩
باب ما جاء في وصال شعبان برمضان	٣٤٠
باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه	٣٤٠
باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال	٣٤١
باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»	٣٤١
باب ما جاء في «الشهر تسع وعشرون»	٣٤١
باب ما جاء في شهري العيد	٣٤٢
باب ما جاء في الصوم في السفر	٣٤٢
باب ما جاء في الإفطار في السفر	٣٤٣
باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع	٣٤٣
باب ما جاء في قضاء رمضان	٣٤٤
باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان	٣٤٤
باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا	٣٤٥
باب ما جاء في الصائم يقيء	٣٤٥
باب ما جاء في السواك والكحل للصائم	٣٤٥
باب ما جاء في الحجامة للصائم	٣٤٦
باب ما جاء في القبلة للصائم	٣٤٦
باب ما جاء في المباشرة للصائم	٣٤٧
باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم	٣٤٧
باب ما جاء في السحور	٣٤٧
باب ما جاء في تأخير السحور	٣٤٨
باب ما جاء في تعجيل الإفطار	٣٤٨
باب ما جاء على ما يستحب الفطر	٣٤٩
باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم	٣٤٩
باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام	٣٤٩
باب ما جاء في صيام الدهر	٣٥٠
باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٣٥٠
باب ما جاء في صيام النبي ﷺ	٣٥١
باب ما جاء في صيام داود عليه السلام	٣٥١
باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام	٣٥١
باب صيام ستة أيام من شوال	٣٥٢
باب في صيام يوم في سبيل الله عز وجل	٣٥٢
باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق	٣٥٢
باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى	٣٥٣
باب في صيام يوم الجمعة	٣٥٣
باب ما جاء في صيام يوم السبت	٣٥٣
باب صيام العشر	٣٥٤
باب صيام يوم عرفة	٣٥٤
باب صيام يوم عاشوراء	٣٥٥
باب صيام يوم الاثنين والخميس	٣٥٦
باب صيام أشهر الحرم	٣٥٦
باب في «الصوم زكاة الجسد»	٣٥٧
باب في ثواب من فطر صائما	٣٥٧
باب في الصائم إذا أكل عنده	٣٥٨
باب من دعي إلى طعام وهو صائم	٣٥٨
باب في الصائم لا ترد دعوته	٣٥٨
باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج	٣٥٩
باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه	٣٥٩
باب من مات وعليه صيام من نذر	٣٥٩
باب فيمن أسلم في شهر رمضان	٣٦٠
باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها	٣٦٠
باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم	٣٦٠
باب فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر	٣٦٠
باب في ليلة القدر	٣٦٠
باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان	٣٦١
باب ما جاء في الاعتكاف	٣٦١
باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف	٣٦١
باب في اعتكاف يوم أو ليلة	٣٦٢
باب في المعتكف يلزم مكانا من المسجد	٣٦٢
باب الاعتكاف في خيمة في المسجد	٣٦٣
باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز	٣٦٣
باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله	٣٦٣
باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد	٣٦٣
باب المستحاضة تعتكف	٣٦٤
باب في ثواب الاعتكاف	٣٦٤
باب فيمن قام ليلتي العيدين	٣٦٤
أبواب الزكاة	
باب فرض الزكاة	٣٦٤
باب ما جاء في منع الزكاة	٣٦٥
باب ما أدي زكاته ليس بكنز	٣٦٥
باب زكاة الورق والذهب	٣٦٦
باب من استفاد مالا	٣٦٧
باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال	٣٦٧
باب تعجيل الزكاة قبل محلها	٣٦٧
باب ما يقال عند إخراج الزكاة	٣٦٨
باب صدقة الإبل	٣٦٨
باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن	٣٦٩
باب ما يأخذ المصدق من الإبل	٣٦٩
باب صدقة البقر	٣٧٠
باب صدقة الغنم	٣٧٠
باب ما جاء في عمال الصدقة	٣٧١
باب صدقة الخيل والرقيق	٣٧٢
باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال	٣٧٢
باب صدقة الزروع والثمار	٣٧٢
باب خرص النخل والعنب	٣٧٣
باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله	٣٧٤
باب زكاة العسل	٣٧٤
باب صدقة الفطر	٣٧٥
باب العشر والخراج	٣٧٦
باب: الوسق ستون صاعا	٣٧٦
باب الصدقة على ذي قرابة	٣٧٦
باب كراهية المسألة	٣٧٧
باب من سأل عن ظهر غنى	٣٧٧
باب من تحل له الصدقة	٣٧٨
باب فضل الصدقة	٣٧٨
أبواب النكاح	
باب ما جاء في فضل النكاح	٣٧٩
باب النهي عن التبتل	٣٨٠
باب حق المرأة على الزوج	٣٨٠
باب حق الزوج على المرأة	٣٨١
باب أفضل النساء	٣٨١
باب تزويج ذات الدين	٣٨٢
باب تزويج الأبكار	٣٨٣
باب تزويج الحرائر والولود	٣٨٣
باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها	٣٨٣
باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه	٣٨٤
باب استئمار البكر والثيب	٣٨٥
باب من زوج ابنته وهي كارهة	٣٨٥
باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء	٣٨٦
باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء	٣٨٧
باب: لا نكاح إلا بولي	٣٨٧
باب النهي عن الشغار	٣٨٨
باب صداق النساء	٣٨٨
باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك	٣٨٩

الموضوع	الصفحة
باب خطبة النكاح	٣٨٩
باب إعلان النكاح	٣٩٠
باب الغناء والدف	٣٩١
باب في المخنثين	٣٩٢
باب تهنئة النكاح	٣٩٢
باب الوليمة	٣٩٣
باب إجابة الداعي	٣٩٤
باب الإقامة على البكر والثيب	٣٩٤
باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله	٣٩٥
باب التستر عند الجماع	٣٩٥
باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن	٣٩٦
باب العزل	٣٩٦
باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٣٩٧
باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا، فتزوج، فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول؟	٣٩٧
باب المحلل والمحلل له	٣٩٨
باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٣٩٨
باب: لا تحرم المصة ولا المصتان	٣٩٩
باب رضاع الكبير	٣٩٩
باب: لا رضاع بعد فصال	٤٠٠
باب لبن الفحل	٤٠٠
باب الرجل يسلم وعنده أختان	٤٠١
باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة	٤٠١
باب الشرط في النكاح	٤٠١
باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها	٤٠٢
باب تزويج العبد بغير إذن سيده	٤٠٢
باب النهي عن نكاح المتعة	٤٠٣
باب المحرم يتزوج	٤٠٣
باب الأكفاء	٤٠٤
باب القسمة بين النساء	٤٠٤
باب المرأة تهب يومها لصاحبتها	٤٠٥
باب الشفاعة في التزويج	٤٠٥
باب حسن معاشرة النساء	٤٠٦
باب ضرب النساء	٤٠٧
باب الواصلة والواشمة	٤٠٨
باب: متى يستحب البناء بالنساء؟	٤٠٩
باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا	٤٠٩
باب ما يكون فيه اليمن والشؤم	٤٠٩
باب الغيرة	٤١٠
باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ	٤١١
باب الرجل يشك في ولده	٤١١
باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر	٤١٢
باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر	٤١٢
باب الغيل	٤١٣
باب في المرأة تؤذي زوجها	٤١٣
باب: لا يحرم الحرام الحلال	٤١٤
أبواب الطلاق	
باب طلاق السنة	٤١٥
باب الحامل كيف تطلق؟	٤١٥
باب من طلق ثلاثا في مجلس واحد	٤١٥
باب الرجعة	٤١٦
باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت	٤١٦
باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج	٤١٦
باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟	٤١٧
باب: هل تخرج المرأة في عدتها؟	٤١٧
باب المطلقة ثلاثا، هل لها سكنى ونفقة؟	٤١٨
باب متعة الطلاق	٤١٨
باب الرجل يجحد الطلاق	٤١٩
باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا	٤١٩
باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به	٤١٩
باب طلاق المعتوه والصغير والنائم	٤١٩
باب طلاق المكره والناسي	٤٢٠
باب: لا طلاق قبل النكاح	٤٢٠
باب ما يقع به الطلاق	٤٢١
باب طلاق البتة	٤٢١
باب الرجل يخير امرأته	٤٢١
باب كراهية الخلع للمرأة	٤٢٢
باب المختلعة يأخذ ما أعطاها	٤٢٢
باب عدة المختلعة	٤٢٢
باب الإيلاء	٤٢٣
باب الظهار	٤٢٣
باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر	٤٢٤
باب اللعان	٤٢٤
باب الحرام	٤٢٦
باب خيار الأمة إذا أعتقت	٤٢٧
باب في طلاق الأمة وعدتها	٤٢٨
باب طلاق العبد	٤٢٨
باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها	٤٢٨
باب عدة أم الولد	٤٢٨
باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها	٤٢٩
باب: هل تحد المرأة على غير زوجها؟	٤٢٩
باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته	٤٣٠
أبواب الكفارات	
باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها	٤٣٠
باب النهي أن يحلف بغير الله	٤٣١
باب من حلف بملة غير الإسلام	٤٣١
باب من حلف له بالله فليرض	٤٣٢
باب: اليمين حنث أو ندم	٤٣٢
باب الاستثناء في اليمين	٤٣٢
باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها	٤٣٣
باب من قال: كفارتها تركها	٤٣٣
باب: كم يطعم في كفارة اليمين؟	٤٣٤
باب ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	٤٣٤
باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر	٤٣٤
باب إبرار المقسم	٤٣٤
باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت	٤٣٥
باب من ورى في يمينه	٤٣٥
باب النهي عن النذر	٤٣٦
باب النذر في المعصية	٤٣٦
باب من نذر نذرا ولم يسمه	٤٣٧
باب الوفاء بالنذر	٤٣٧
باب من مات وعليه نذر	٤٣٨
باب من نذر أن يحج ماشيا	٤٣٨
باب من خلط في نذره طاعة بمعصية	٤٣٨
أبواب التجارات	
باب الحث على المكاسب	٤٣٩
باب الاقتصاد في طلب المعيشة	٤٣٩
باب التوقي في التجارة	٤٤٠
باب: إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه	٤٤٠
باب الصناعات	٤٤١
باب الحكرة والجلب	٤٤١
باب أجر الراقي	٤٤٢
باب الأجر على تعليم القرآن	٤٤٢
باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل	٤٤٣
باب كسب الحجام	٤٤٤
باب ما لا يحل بيعه	٤٤٤
باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة	٤٤٥
باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سومه	٤٤٥
باب ما جاء في النهي عن النجش	٤٤٥
باب النهي أن يبيع حاضر لباد	٤٤٦
باب النهي عن تلقي الجلب	٤٤٦
باب: البيعان بالخيار ما لم يفترقا	٤٤٦
باب بيع الخيار	٤٤٧
باب: البيعان يختلفان	٤٤٧
باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن	٤٤٨
باب: إذا باع المجيزان فهو للأول	٤٤٨
باب بيع العربان	٤٤٨
باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر	٤٤٩

الموضوع	الصفحة
باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص	٤٤٩
باب بيع المزايدة	٤٤٩
باب الإقالة	٤٥٠
باب من كره أن يسعر	٤٥٠
باب السماحة في البيع	٤٥٠
باب السوم	٤٥١
باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع	٤٥٢
باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال	٤٥٢
باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	٤٥٣
باب بيع الثمار سنين، والجائحة	٤٥٤
باب الرجحان في الوزن	٤٥٤
باب التوقي في الكيل والوزن	٤٥٥
باب النهي عن الغش	٤٥٥
باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض	٤٥٥
باب بيع المجازفة	٤٥٥
باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة	٤٥٦
باب الأسواق ودخولها	٤٥٦
باب ما يرجى من البركة في البكور	٤٥٧
باب بيع المصراة	٤٥٧
باب الخراج بالضمان	٤٥٨
باب عهدة الرقيق	٤٥٨
باب من باع عيبا فليبينه	٤٥٩
باب النهي عن التفريق بين السبي	٤٥٩
باب شراء الرقيق	٤٥٩
باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا، يدا بيد	٤٦٠
باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة	٤٦١
باب صرف الذهب بالورق	٤٦٢
باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب	٤٦٢
باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير	٤٦٢
باب بيع الرطب بالتمر	٤٦٣
باب المزابنة والمحاقلة	٤٦٣
باب بيع العرايا بخرصها تمرا	٤٦٣
باب الحيوان بالحيوان نسيئة	٤٦٤
باب الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد	٤٦٤
باب التغليظ في الربا	٤٦٤
باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم	٤٦٥
باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره	٤٦٦
باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع	٤٦٦
باب السلم في الحيوان	٤٦٦
باب الشركة والمضاربة	٤٦٧
باب ما للرجل من مال ولده	٤٦٧
باب ما للمرأة من مال زوجها	٤٦٨
باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق	٤٦٩
باب من مر على ماشية أو حائط، هل يصيب منه؟	٤٦٩
باب النهي أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها	٤٧٠
باب اتخاذ الماشية	٤٧٠
أبواب الأحكام	
باب ذكر القضاة	٤٧١
باب التغليظ في الحيف والرشوة	٤٧٢
باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق	٤٧٢
باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان	٤٧٣
باب: قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا	٤٧٣
باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه	٤٧٣
باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه	٤٧٤
باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا	٤٧٤
باب اليمين عند مقاطع الحدود	٤٧٤
باب: بما يستحلف أهل الكتاب؟	٤٧٥
باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة	٤٧٥
باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه	٤٧٥
باب الحكم فيما أفسدت المواشي	٤٧٥
باب الحكم فيمن كسر شيئا	٤٧٦
باب الرجل يضع خشبه على جدار جاره	٤٧٦
باب: إذا تشاجروا في قدر الطريق	٤٧٧
باب من بنى في حقه ما يضر بجاره	٤٧٧
باب: الرجلان يدعيان في خص	٤٧٨
باب من اشترط الخلاص	٤٧٨
باب القضاء بالقرعة	٤٧٨
باب القافة	٤٧٩
باب تخيير الصبي بين أبويه	٤٧٩
باب الصلح	٤٨٠
باب الحجر على من يفسد ماله	٤٨٠
باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه	٤٨١
باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس	٤٨١
أبواب الشهادات	
باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد	٤٨٢
باب الرجل عنده الشهادة، لا يعلم بها صاحبها	٤٨٢
باب الإشهاد على الديون	٤٨٣
باب من لا تجوز شهادته	٤٨٣
باب القضاء بالشاهد واليمين	٤٨٣
باب شهادة الزور	٤٨٤
باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض	٤٨٤
أبواب الهبات	
باب الرجل ينحل ولده	٤٨٤
باب من أعطى ولده ثم رجع فيه	٤٨٥
باب العمرى	٤٨٥
باب الرقبى	٤٨٥
باب الرجوع في الهبة	٤٨٦
باب من وهب هبة رجاء ثوابها	٤٨٦
باب عطية المرأة بغير إذن زوجها	٤٨٦
أبواب الصدقات	
باب الرجوع في الصدقة	٤٨٧
باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع، هل يشتريها؟	٤٨٧
باب من تصدق بصدقة ثم ورثها	٤٨٧
باب من وقف	٤٨٨
باب العارية	٤٨٨
باب الوديعة	٤٨٩
باب الأمين يتجر فيه فيربح	٤٨٩
باب الحوالة	٤٨٩
باب الكفالة	٤٨٩
باب من ادان دينا وهو ينوي قضاءه	٤٩٠
باب من ادان دينا لم ينو قضاءه	٤٩٠
باب التشديد في الدين	٤٩١
باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله	٤٩١
باب إنظار المعسر	٤٩٢
باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف	٤٩٢
باب حسن القضاء	٤٩٣
باب: لصاحب الحق سلطان	٤٩٣
باب الحبس في الدين والملازمة	٤٩٣
باب القرض	٤٩٤
باب أداء الدين عن الميت	٤٩٥
باب ثلاث من ادان فيهن قضى الله عنه	٤٩٦
أبواب الرهون	
باب: الرهن مركوب ومحلوب	٤٩٦
باب: لا يغلق الرهن	٤٩٦
باب أجر الأجراء	٤٩٧
باب إجارة الأجير على طعام بطنه	٤٩٧
باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة	٤٩٧
باب المزارعة بالثلث والربع	٤٩٨
باب كراء الأرض	٤٩٩
باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة	٤٩٩
باب ما يكره من المزارعة	٥٠٠
باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع	٥٠٠
باب استكراء الأرض بالطعام	٥٠١
باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم	٥٠١
باب معاملة النخيل والكرم	٥٠١
باب تلقيح النخل	٥٠٢
باب: المسلمون شركاء في ثلاث	٥٠٢
باب إقطاع الأنهار والعيون	٥٠٣
باب النهي عن بيع الماء	٥٠٣

الموضوع	الصفحة
باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ	٥٠٤
باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء	٥٠٤
باب قسمة الماء	٥٠٥
باب حريم البئر	٥٠٥
باب حريم الشجر	٥٠٦
باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله	٥٠٦
أبواب الشفعة	
باب من باع رباعا فليؤذن شريكه	٥٠٦
باب الشفعة بالجوار	٥٠٧
باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة	٥٠٧
باب طلب الشفعة	٥٠٨
أبواب اللقطة	
باب ضالة الإبل والبقر والغنم	٥٠٨
باب اللقطة	٥٠٩
باب التقاط ما أخرج الجرذ	٥١٠
باب من أصاب ركازا	٥١٠
أبواب العتق	
باب المدبر	٥١١
باب أمهات الأولاد	٥١١
باب المكاتب	٥١٢
باب العتق	٥١٣
باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر	٥١٣
باب من أعتق عبدا واشترط خدمته	٥١٣
باب من أعتق شركا له في عبد	٥١٣
باب من أعتق عبدا وله مال	٥١٤
باب عتق ولد الزنى	٥١٤
باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل	٥١٤
أبواب الحدود	
باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث	٥١٥
باب المرتد عن دينه	٥١٥
باب إقامة الحدود	٥١٦
باب من لا يجب عليه الحد	٥١٦
باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات	٥١٧
باب الشفاعة في الحدود	٥١٧
باب حد الزنى	٥١٨
باب من وقع على جارية امرأته	٥١٨
باب الرجم	٥١٩
باب رجم اليهودي واليهودية	٥٢٠
باب من أظهر الفاحشة	٥٢٠
باب من عمل عمل قوم لوط	٥٢١
باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة	٥٢١
باب إقامة الحدود على الإماء	٥٢٢
باب حد القذف	٥٢٢
باب حد السكران	٥٢٢

الموضوع	الصفحة
باب من شرب الخمر مرارا	٥٢٣
باب الكبير والمريض يجب عليه الحد	٥٢٣
باب من شهر السلاح	٥٢٤
باب من حارب وسعى في الأرض فسادا	٥٢٤
باب من قتل دون ماله فهو شهيد	٥٢٤
باب حد السارق	٥٢٥
باب تعليق اليد في العنق	٥٢٦
باب السارق يعترف	٥٢٦
باب العبد يسرق	٥٢٦
باب الخائن والمنتهب والمختلس	٥٢٦
باب: لا يقطع في ثمر ولا كثر	٥٢٧
باب من سرق من الحرز	٥٢٧
باب تلقين السارق	٥٢٧
باب المستكره	٥٢٨
باب النهي عن إقامة الحدود في المسجد	٥٢٨
باب التعزير	٥٢٨
باب: الحد كفارة	٥٢٩
باب الرجل يجد مع امرأته رجلا	٥٢٩
باب من تزوج امرأة أبيه من بعده	٥٣٠
باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه	٥٣٠
باب من نفى رجلا من قبيلته	٥٣٠
باب المخنثين	٥٣١
أبواب الديات	
باب التغليظ في قتل مسلم ظلما	٥٣٢
باب: هل لقاتل مؤمن توبة؟	٥٣٣
باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث	٥٣٤
باب من قتل عمدا فرضوا بالدية	٥٣٤
باب: دية شبه العمد مغلظة	٥٣٥
باب دية الخطأ	٥٣٥
باب الدية على العاقلة فإن لم يكن له عاقلة ففي بيت المال	٥٣٦
باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية	٥٣٦
باب ما لا قود فيه	٥٣٧
باب الجارح يفتدي بالقود	٥٣٧
باب دية الجنين	٥٣٧
باب الميراث من الدية	٥٣٨
باب دية الكافر	٥٣٨
باب: القاتل لا يرث	٥٣٩
باب: عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها	٥٣٩
باب القصاص في السن	٥٣٩
باب دية الأسنان	٥٣٩
باب دية الأصابع	٥٤٠
باب الموضحة	٥٤٠
باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه	٥٤٠

الموضوع	الصفحة
باب: لا يقتل مسلم بكافر	٥٤١
باب: لا يقتل الوالد بولده	٥٤١
باب: هل يقتل الحر بالعبد؟	٥٤١
باب: يقتاد من القاتل كما قتل	٥٤٢
باب: لا قود إلا بالسيف	٥٤٢
باب: لا يجني أحد على أحد	٥٤٢
باب الجبار	٥٤٣
باب القسامة	٥٤٤
باب من مثل بعبده فهو حر	٥٤٥
باب: أعف الناس قتلة أهل الإيمان	٥٤٥
باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم	٥٤٥
باب من قتل معاهدا	٥٤٦
باب من أمن رجلا على دمه فقتله	٥٤٦
باب العفو عن القاتل	٥٤٦
باب العفو في القصاص	٥٤٧
باب الحامل يجب عليها القود	٥٤٧
أبواب الوصايا	
باب: هل أوصى رسول الله ﷺ؟	٥٤٨
باب الحث على الوصية	٥٤٨
باب الحيف في الوصية	٥٤٩
باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت	٥٤٩
باب الوصية بالثلث	٥٥٠
باب: لا وصية لوارث	٥٥١
باب الدين قبل الوصية	٥٥١
باب من مات ولم يوص، هل يتصدق عنه؟	٥٥٢
باب قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٥٥٢
أبواب الفرائض	
باب الحث على تعليم الفرائض	٥٥٢
باب فرائض الصلب	٥٥٣
باب فرائض الجد	٥٥٣
باب ميراث الجدة	٥٥٣
باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك	٥٥٤
باب ميراث الولاء	٥٥٤
باب الكلالة	٥٥٥
باب ميراث القاتل	٥٥٦
باب ذوي الأرحام	٥٥٦
باب ميراث العصبة	٥٥٧
باب من لا وارث له	٥٥٧
باب: تحوز المرأة ثلاث مواريث	٥٥٧
باب من أنكر ولده	٥٥٧
باب في ادعاء الولد	٥٥٨
باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته	٥٥٩
باب قسمة المواريث	٥٥٩

الموضوع	الصفحة
باب: إذا استهل المولود ورث	٥٥٩
باب الرجل يسلم على يدي الرجل	٥٥٩
أبواب الجهاد	
باب فضل الجهاد في سبيل الله	٥٦٠
باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل	٥٦٠
باب من جهز غازيا	٥٦١
باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى	٥٦١
باب التغليظ في ترك الجهاد	٥٦١
باب من حبسه العذر عن الجهاد	٥٦٢
باب فضل الرباط في سبيل الله	٥٦٢
باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله	٥٦٣
باب الخروج في النفير	٥٦٣
باب فضل غزو البحر	٥٦٤
باب ذكر الديلم وفضل قزوين	٥٦٥
باب الرجل يغزو وله أبوان	٥٦٥
باب النية في القتال	٥٦٦
باب ارتباط الخيل في سبيل الله	٥٦٧
باب القتال في سبيل الله سبحانه	٥٦٨
باب فضل الشهادة في سبيل الله	٥٦٩
باب ما يرجى فيه الشهادة	٥٧٠
باب السلاح	٥٧٠
باب الرمي في سبيل الله	٥٧١
باب الرايات والألوية	٥٧٢
باب لبس الحرير والديباج في الحرب	٥٧٣
باب لبس العمائم في الحرب	٥٧٣
باب الشراء والبيع في الغزو	٥٧٣
باب تشييع الغزاة ووداعهم	٥٧٣
باب السرايا	٥٧٤
باب الأكل في قدور المشركين	٥٧٤
باب الاستعانة بالمشركين	٥٧٥
باب الخديعة في الحرب	٥٧٥
باب المبارزة والسلب	٥٧٦
باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان	٥٧٦
باب التحريق بأرض العدو	٥٧٧
باب فداء الأسارى	٥٧٨
باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون	٥٧٨
باب الغلول	٥٧٨
باب النفل	٥٧٩
باب قسمة الغنائم	٥٧٩
باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين	٥٨٠
باب وصية الإمام	٥٨٠
باب طاعة الإمام	٥٨١
باب: لا طاعة في معصية الله	٥٨٢
باب البيعة	٥٨٢
باب الوفاء بالبيعة	٥٨٣
باب بيعة النساء	٥٨٤
باب السبق والرهان	٥٨٥
باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	٥٨٥
باب قسمة الخمس	٥٨٥
أبواب المناسك	
باب الخروج إلى الحج	٥٨٦
باب فرض الحج	٥٨٦
باب فضل الحج والعمرة	٥٨٧
باب الحج على الرحل	٥٨٨
باب فضل دعاء الحاج	٥٨٨
باب ما يوجب الحج	٥٨٩
باب المرأة تحج بغير ولي	٥٨٩
باب: الحج جهاد النساء	٥٨٩
باب الحج عن الميت	٥٩٠
باب الحج عن الحي إذا لم يستطع	٥٩٠
باب حج الصبي	٥٩١
باب: النفساء والحائض تهل بالحج	٥٩١
باب مواقيت أهل الآفاق	٥٩٢
باب الإحرام	٥٩٢
باب التلبية	٥٩٢
باب رفع الصوت بالتلبية	٥٩٣
باب الظلال للمحرم	٥٩٤
باب الطيب عند الإحرام	٥٩٤
باب ما يلبس المحرم من الثياب	٥٩٤
باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين	٥٩٥
باب التوقي في الإحرام	٥٩٥
باب المحرم يغسل رأسه	٥٩٥
باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها	٥٩٦
باب الشرط في الحج	٥٩٦
باب دخول الحرم	٥٩٧
باب دخول مكة	٥٩٧
باب استلام الحجر	٥٩٧
باب من استلم الركن بمحجنه	٥٩٨
باب الرمل حول البيت	٥٩٨
باب الاضطباع	٥٩٩
باب الطواف بالحجر	٥٩٩
باب فضل الطواف	٦٠٠
باب الركعتين بعد الطواف	٦٠٠
باب المريض يطوف راكبا	٦٠١
باب الملتزم	٦٠١
باب: الحائض تقضي المناسك إلا الطواف	٦٠١
باب الإفراد بالحج	٦٠١
باب من قرن الحج والعمرة	٦٠٢
باب طواف القارن	٦٠٣
باب التمتع بالعمرة إلى الحج	٦٠٣
باب فسخ الحج	٦٠٤
باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة	٦٠٥
باب السعي بين الصفا والمروة	٦٠٦
باب العمرة	٦٠٦
باب العمرة في رمضان	٦٠٦
باب العمرة في ذي القعدة	٦٠٧
باب العمرة في رجب	٦٠٧
باب العمرة من التنعيم	٦٠٧
باب من أهل بعمرة من بيت المقدس	٦٠٨
باب: كم اعتمر النبي ﷺ	٦٠٨
باب الخروج إلى منى	٦٠٩
باب النزول بمنى	٦٠٩
باب الغدو من منى إلى عرفات	٦٠٩
باب المنزل بعرفة	٦٠٩
باب الموقف بعرفات	٦١٠
باب الدعاء بعرفة	٦١٠
باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع	٦١١
باب الدفع من عرفة	٦١٢
باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة	٦١٢
باب الجمع بين الصلاتين بجمع	٦١٢
باب الوقوف بجمع	٦١٣
باب من تقدم من جمع لرمي الجمار	٦١٣
باب قدر حصى الرمي	٦١٤
باب: من أين ترمى جمرة العقبة	٦١٤
باب: إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها	٦١٥
باب رمي الجمار راكبا	٦١٥
باب تأخير رمي الجمار من عذر	٦١٥
باب الرمي عن الصبيان	٦١٥
باب: متى يقطع الحاج التلبية	٦١٥
باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة	٦١٦
باب الحلق	٦١٦
باب من لبد رأسه	٦١٧
باب الذبح	٦١٧
باب من قدم نسكا قبل نسك	٦١٧
باب رمي الجمار أيام التشريق	٦١٨
باب الخطبة يوم النحر	٦١٨
باب زيارة البيت	٦١٩
باب الشرب من زمزم	٦١٩
باب دخول الكعبة	٦٢٠
باب البيتوتة بمكة ليالي منى	٦٢١
باب نزول المحصب	٦٢١

باب طواف الوداع ٦٢١
باب الحائض تنفر قبل أن تودع ٦٢٢
باب حجة رسول الله ﷺ ٦٢٢
باب المحصر ٦٢٦
باب فدية المحصر ٦٢٧
باب الحجامة للمحرم ٦٢٧
باب ما يدهن به المحرم ٦٢٨
باب المحرم يموت ٦٢٨
باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ٦٢٨
باب ما يقتل المحرم ٦٢٩
باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد ٦٢٩
باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له ٦٣٠
باب تقليد البدن ٦٣٠
باب تقليد الغنم ٦٣٠
باب إشعار البدن ٦٣٠
باب من جلل البدنة ٦٣١
باب الهدي من الإناث والذكور ٦٣١
باب الهدي يساق من دون الميقات ٦٣١
باب ركوب البدن ٦٣١
بابٌ في الهدي إذا عطب ٦٣٢
باب أجر بيوت مكة ٦٣٢
باب فضل مكة ٦٣٢
باب فضل المدينة ٦٣٣
باب مال الكعبة ٦٣٤
باب صوم شهر رمضان بمكة ٦٣٤
باب الطواف في مطر ٦٣٤
باب الحج ماشيا ٦٣٥

أبواب الأضاحي

باب أضاحي رسول الله ﷺ ٦٣٥
باب الأضاحي واجبة هي أم لا ٦٣٦
باب ثواب الأضحية ٦٣٦
باب ما يستحب من الأضاحي ٦٣٧
باب: عن كم تجزئ البدنة والبقرة ٦٣٧
باب: كم يجزئ من الغنم عن البدنة ٦٣٨
باب ما يجزئ من الأضاحي ٦٣٨
باب ما يكره أن يضحى به ٦٣٩
باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء ٦٤٠
باب من ضحى بشاة عن أهله ٦٤٠
باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره ٦٤٠
باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة ٦٤١
باب من ذبح أضحيته بيده ٦٤١
باب جلود الأضاحي ٦٤١
باب الأكل من لحوم الضحايا ٦٤٢
باب ادخار لحوم الأضاحي ٦٤٢
باب الذبح بالمصلى ٦٤٢

أبواب الذبائح

باب العقيقة ٦٤٢
باب الفرعة والعتيرة ٦٤٣
باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ٦٤٤
باب التسمية عند الذبح ٦٤٤
باب ما يذكى به ٦٤٥
باب السلخ ٦٤٥
باب النهي عن ذبح ذوات الدر ٦٤٦
باب ذبيحة المرأة ٦٤٦
باب ذكاة الناد من البهائم ٦٤٦
باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ٦٤٦
باب النهي عن لحوم الجلالة ٦٤٧
باب لحوم الخيل ٦٤٧
باب لحوم الحمر الأهلية ٦٤٧
باب لحوم البغال ٦٤٨
باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه ٦٤٨

أبواب الصيد

باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع ٦٤٩
باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية ٦٤٩
باب صيد الكلب ٦٥٠
باب صيد كلب المجوس ٦٥١
باب صيد القوس ٦٥١
باب الصيد يغيب ليلة ٦٥١
باب صيد المعراض ٦٥١
باب ما قطع من البهيمة وهي حية ٦٥٢
باب صيد الحيتان والجراد ٦٥٢
باب ما ينهى عن قتله ٦٥٣
باب النهي عن الخذف ٦٥٣
باب قتل الوزغ ٦٥٤
باب أكل كل ذي ناب من السباع ٦٥٤
باب الذئب والثعلب ٦٥٥
باب الضبع ٦٥٥
باب الضب ٦٥٥
باب الأرنب ٦٥٦
باب الطافي من صيد البحر ٦٥٧
باب الغراب ٦٥٧
باب الحمرة ٦٥٨

أبواب الأطعمة

باب إطعام الطعام ٦٥٨
باب: طعام الواحد يكفي الاثنين ٦٥٩
باب: المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ٦٥٩
باب النهي أن يعاب الطعام ٦٥٩
باب الوضوء عند الطعام ٦٦٠
باب الأكل متكئا ٦٦٠
باب التسمية عند الطعام ٦٦٠
باب الأكل باليمين ٦٦١
باب لعق الأصابع ٦٦١
باب تنقية الصحفة ٦٦٢
باب الأكل مما يليك ٦٦٢
باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد ٦٦٢
باب اللقمة إذا سقطت ٦٦٣
باب فضل الثريد على الطعام ٦٦٣
باب مسح اليد بعد الطعام ٦٦٣
باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ٦٦٤
باب الاجتماع على الطعام ٦٦٤
باب النفخ في الطعام ٦٦٤
باب: إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه ٦٦٥
باب الأكل على الخوان والسفرة ٦٦٥
باب النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع وأن يكف يده حتى يفرغ القوم ٦٦٥
باب من بات وفي يده ريح غمر ٦٦٦
باب عرض الطعام ٦٦٦
باب الأكل في المسجد ٦٦٦
باب الأكل قائما ٦٦٧
باب الدباء ٦٦٧
باب اللحم ٦٦٧
باب أطايب اللحم ٦٦٧
باب الشواء ٦٦٨
باب القديد ٦٦٨
باب الكبد والطحال ٦٦٩
باب الملح ٦٦٩
باب الائتدام بالخل ٦٦٩
باب الزيت ٦٦٩
باب اللبن ٦٧٠
باب الحلواء ٦٧٠
باب القثاء والرطب يجمعان ٦٧٠
باب التمر ٦٧١
باب: إذا أتي بأول الثمرة ٦٧١
باب أكل البلح بالتمر ٦٧١
باب النهي عن قران التمر ٦٧١
باب تفتيش التمر ٦٧٢
باب التمر بالزبد ٦٧٢
باب الحوارى ٦٧٢
باب الرقاق ٦٧٣

باب الفالوذج ٦٧٣
باب الخبز الملبق بالسمن ٦٧٣
باب خبز البر ٦٧٤
باب خبز الشعير ٦٧٤
باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع ٦٧٥
باب: من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت ٦٧٥
باب النهي عن إلقاء الطعام ٦٧٥
باب التعوذ من الجوع ٦٧٥
باب ترك العشاء ٦٧٦
باب الضيافة ٦٧٦
باب: إذا رأى الضيف منكرا رجع ٦٧٦
باب الجمع بين السمن واللحم ٦٧٧
باب من طبخ فليكثر ماءه ٦٧٧
باب أكل الثوم والبصل والكراث ٦٧٧
باب أكل الجبن والسمن ٦٧٨
باب أكل الثمار ٦٧٨
باب النهي عن الأكل منبطحا ٦٧٩

أبواب الأشربة

باب: الخمر مفتاح كل شر ٦٧٩
باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة. ٦٧٩
باب مدمن الخمر ٦٨٠
باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة ٦٨٠
باب ما يكون منه الخمر ٦٨٠
باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه ٦٨١
باب التجارة في الخمر ٦٨١
باب الخمر يسمونها بغير اسمها ٦٨١
باب: كل مسكر حرام ٦٨٢
باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٦٨٢
باب النهي عن الخليطين ٦٨٣
باب صفة النبيذ وشربه ٦٨٣
باب النهي عن نبيذ الأوعية ٦٨٤
باب ما رخص فيه من ذلك ٦٨٤
باب نبيذ الجر ٦٨٤
باب تخمير الإناء ٦٨٥
الشرب في آنية الفضة ٦٨٥
باب الشرب بثلاثة أنفاس ٦٨٦
باب الشرب من في السقاء ٦٨٦
باب اختناث الأسقية ٦٨٦
باب الشرب قائما ٦٨٧
باب: إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن ٦٨٧
باب التنفس في الإناء ٦٨٧
باب النفخ في الشراب ٦٨٧
باب الشرب بالأكف والكرع ٦٨٨
باب: ساقي القوم آخرهم شربا ٦٨٨
باب الشرب في الزجاج ٦٨٩

أبواب الطب

باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٦٨٩
باب المريض يشتهي الشيء ٦٩٠
باب الحمية ٦٩٠
باب: لا تكرهوا المريض على الطعام ٦٩١
باب التلبينة ٦٩١
باب الحبة السوداء ٦٩١
باب العسل ٦٩٢
باب الكمأة والعجوة ٦٩٢
باب السنا والسنوت ٦٩٣
باب: الصلاة شفاء ٦٩٣
باب النهي عن الدواء الخبيث ٦٩٤
باب دواء المشي ٦٩٤
باب دواء العذرة والنهي عن الغمز ٦٩٤
باب دواء عرق النسا ٦٩٥
باب دواء الجراحة ٦٩٥
باب من تطبب ولم يعلم منه طب ٦٩٦
باب دواء ذات الجنب ٦٩٦
باب الحمى ٦٩٦
باب الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء ٦٩٦
باب الحجامة ٦٩٧
باب موضع الحجامة ٦٩٨
باب في أي الأيام يحتجم ٦٩٨
باب الكي ٦٩٩
باب من اكتوى ٧٠٠
باب الكحل بالإثمد ٧٠٠
باب من اكتحل وترا ٧٠١
باب النهي أن يتداوى بالخمر ٧٠١
باب الاستشفاء بالقرآن ٧٠١
باب الحناء ٧٠١
باب أبوال الإبل ٧٠٢
باب الذباب يقع في الإناء ٧٠٢
باب العين ٧٠٢
باب من استرقى من العين ٧٠٣
باب ما رخص فيه من الرقاء ٧٠٣
باب رقية الحية والعقرب ٧٠٤
باب ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به ٧٠٤
باب ما يعوذ به من الحمى ٧٠٥
باب النفث في الرقية ٧٠٥
باب تعليق التمائم ٧٠٦
باب النشرة ٧٠٦
باب الاستشفاء بالقرآن ٧٠٧
باب قتل ذي الطفيتين ٧٠٧
باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ٧٠٧
باب الجذام ٧٠٨
باب السحر ٧٠٩
باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه ٧١٠

كتاب اللباس

باب لباس رسول الله ﷺ ٧١٠
باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبا جديدا ٧١٢
باب ما نهي عنه من اللباس ٧١٢
باب لبس الصوف ٧١٣
باب البياض من الثياب ٧١٣
باب من جر ثوبه من الخيلاء ٧١٣
باب موضع الإزار أين هو؟ ٧١٤
باب لبس القميص ٧١٥
باب طول القميص كم هو؟ ٧١٥
باب كم القميص كم يكون؟ ٧١٥
باب حل الأزرار ٧١٥
باب لبس السراويل ٧١٥
باب ذيل المرأة كم يكون؟ ٧١٦
باب العمامة السوداء ٧١٦
باب إرخاء العمامة بين الكتفين ٧١٦
باب كراهية لبس الحرير ٧١٦
باب من رخص له في لبس الحرير ٧١٧
باب الرخصة في العلم في الثوب ٧١٧
باب لبس الحرير والذهب للنساء ٧١٨
باب لبس الأحمر للرجال ٧١٨
باب كراهية المعصفر للرجال ٧١٩
باب الصفرة للرجال ٧١٩
باب: البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة ٧١٩
باب من لبس شهرة من الثياب ٧١٩
باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ٧٢٠
باب من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب. ٧٢٠
باب صفة النعال ٧٢١
باب لبس النعال وخلعها ٧٢١
باب المشي في النعل الواحد ٧٢١
باب الانتعال قائما ٧٢١
باب الخفاف السود ٧٢١
باب الخضاب بالحناء ٧٢١
باب الخضاب بالسواد ٧٢٢
باب الخضاب بالصفرة ٧٢٢
باب من ترك الخضاب ٧٢٣
باب اتخاذ الجمة والذوائب ٧٢٣
باب كراهية كثرة الشعر ٧٢٤
باب النهي عن القزع ٧٢٤
باب نقش الخاتم ٧٢٤

الموضوع	الصفحة
باب النهي عن خاتم الذهب	٧٢٥
باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه	٧٢٥
باب التختم باليمين	٧٢٥
باب التختم في الإبهام	٧٢٦
باب الصور في البيت	٧٢٦
باب الصور فيما يوطأ	٧٢٦
باب المياثر الحمر	٧٢٦
باب ركوب النمور	٧٢٧
أبواب الأدب	
باب بر الوالدين	٧٢٧
باب: صل من كان أبوك يصل	٧٢٨
باب بر الوالد والإحسان إلى البنات	٧٢٩
باب حق الجوار	٧٣٠
باب حق الضيف	٧٣٠
باب حق اليتيم	٧٣١
باب إماطة الأذى عن الطريق	٧٣١
باب فضل صدقة الماء	٧٣٢
باب الرفق	٧٣٢
باب الإحسان إلى المماليك	٧٣٣
باب إفشاء السلام	٧٣٣
باب رد السلام	٧٣٤
باب رد السلام على أهل الذمة	٧٣٤
باب السلام على الصبيان والنساء	٧٣٤
باب المصافحة	٧٣٥
باب الرجل يقبل يد الرجل	٧٣٥
باب الاستئذان	٧٣٥
باب الرجل يقال له: كيف أصبحت؟	٧٣٦
باب: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه	٧٣٦
باب تشميت العاطس	٧٣٧
باب إكرام الرجل جليسه	٧٣٧
باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به	٧٣٧
باب المعاذير	٧٣٧
باب المزاح	٧٣٨
باب نتف الشيب	٧٣٨
باب الجلوس بين الظل والشمس	٧٣٨
باب النهي عن الاضطجاع على الوجه	٧٣٩
باب تعلم النجوم	٧٣٩
باب النهي عن سب الريح	٧٣٩
باب ما يستحب من الأسماء	٧٤٠
باب ما يكره من الأسماء	٧٤٠
باب تغيير الأسماء	٧٤٠
باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته	٧٤٠
باب الرجل يكتني قبل أن يولد له	٧٤١
باب الألقاب	٧٤١
باب المدح	٧٤٢
باب: المستشار مؤتمن	٧٤٢
باب دخول الحمام	٧٤٢
باب الاطلاء بالنورة	٧٤٣
باب القصص	٧٤٣
باب الشعر	٧٤٤
باب ما كره من الشعر	٧٤٤
باب اللعب بالنرد	٧٤٥
باب اللعب بالحمام	٧٤٥
باب كراهية الوحدة	٧٤٦
باب إطفاء النار عند المبيت	٧٤٦
باب النهي عن النزول على الطريق	٧٤٦
باب ركوب ثلاثة على دابة	٧٤٦
باب تتريب الكتاب	٧٤٧
باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث	٧٤٧
باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها	٧٤٧
باب ثواب القرآن	٧٤٨
باب فضل الذكر	٧٤٩
باب فضل لا إله إلا الله	٧٥٠
باب فضل الحامدين	٧٥٢
باب فضل التسبيح	٧٥٣
باب الاستغفار	٧٥٥
باب فضل العمل	٧٥٦
باب ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله	٧٥٧
أبواب الدعاء	
باب فضل الدعاء	٧٥٧
باب دعاء رسول الله ﷺ	٧٥٨
باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ	٧٦٠
باب الجوامع من الدعاء	٧٦١
باب الدعاء بالعفو والعافية	٧٦١
باب: إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه	٧٦٢
باب: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل	٧٦٣
باب: لا يقول الرجل: اللهم اغفر لي إن شئت	٧٦٣
باب اسم الله الأعظم	٧٦٣
باب أسماء الله عز وجل	٧٦٤
باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم	٧٦٥
باب كراهية الاعتداء في الدعاء	٧٦٦
باب رفع اليدين في الدعاء	٧٦٦
باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى	٧٦٦
باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه	٧٦٧
باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل	٧٦٨
باب الدعاء عند الكرب	٧٦٩
باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته	٧٧٠
باب ما يدعو به إذا دخل بيته	٧٧٠
باب ما يدعو به الرجل إذا سافر	٧٧٠
باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر	٧٧١
باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء	٧٧١
أبواب تعبير الرؤيا	
باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له	٧٧١
باب رؤية النبي ﷺ في المنام	٧٧٢
باب: الرؤيا ثلاث	٧٧٣
باب من رأى رؤيا يكرهها	٧٧٤
باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس	٧٧٤
باب: الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على واد	٧٧٥
باب: على ما تعبر الرؤيا؟	٧٧٥
باب من تحلم حلما كاذبا	٧٧٥
باب: أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثا	٧٧٦
باب تعبير الرؤيا	٧٧٦
أبواب الفتن	
باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله	٧٧٩
باب حرمة دم المؤمن وماله	٧٨٠
باب النهي عن النهبة	٧٨١
باب: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	٧٨٢
باب: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٧٨٢
باب: المسلمون في ذمة الله عز وجل	٧٨٣
باب العصبية	٧٨٣
باب السواد الأعظم	٧٨٤
باب ما يكون من الفتن	٧٨٤
باب التثبت في الفتنة	٧٨٦
باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما	٧٨٨
باب كف اللسان في الفتنة	٧٨٩
باب العزلة	٧٩١
باب الوقوف عند الشبهات	٧٩٢
باب: بدأ الإسلام غريبا	٧٩٣
باب من ترجى له السلامة من الفتن	٧٩٤
باب افتراق الأمم	٧٩٤
باب فتنة المال	٧٩٥
باب فتنة النساء	٧٩٦
باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٧٩٧
باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾	٨٠٠
باب العقوبات	٨٠١
باب الصبر على البلاء	٨٠٢
باب شدة الزمان	٨٠٥
باب أشراط الساعة	٨٠٦
باب ذهاب القرآن والعلم	٨٠٨

الموضوع	الصفحة
باب ذهاب الأمانة	٨٠٩
باب الآيات	٨١٠
باب الخسوف	٨١١
باب جيش البيداء	٨١٢
باب دابة الأرض	٨١٢
باب طلوع الشمس من مغربها	٨١٣
باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج	٨١٣
باب خروج المهدي	٨٢١
باب الملاحم	٨٢٣
باب الترك	٨٢٥
أبواب الزهد	
باب الزهد في الدنيا	٨٢٦
باب الهم بالدنيا	٨٢٧
باب مثل الدنيا	٨٢٧
باب من لا يؤبه له	٨٢٩
باب فضل الفقر	٨٣٠
باب منزلة الفقراء	٨٣٠
باب مجالسة الفقراء	٨٣١
باب في المكثرين	٨٣٢
باب القناعة	٨٣٤
باب معيشة آل محمد ﷺ	٨٣٥
باب ضجاع آل محمد ﷺ	٨٣٦
باب معيشة أصحاب النبي ﷺ	٨٣٧
باب في البناء والخراب	٨٣٧
باب التوكل واليقين	٨٣٨
باب الحكمة	٨٣٩
باب البراءة من الكبر والتواضع	٨٤٠
باب الحياء	٨٤١
باب الحلم	٨٤٢
باب الحزن والبكاء	٨٤٣
باب التوقي على العمل	٨٤٤
باب الرياء والسمعة	٨٤٥
باب الحسد	٨٤٦
باب البغي	٨٤٦
باب الورع والتقوى	٨٤٧
باب الثناء الحسن	٨٤٨
باب النية	٨٤٩
باب الأمل والأجل	٨٥٠
باب المداومة على العمل	٨٥١
باب ذكر الذنوب	٨٥٢
باب ذكر التوبة	٨٥٣
باب ذكر الموت والاستعداد له	٨٥٥
باب ذكر القبر والبلى	٨٥٧
باب ذكر البعث	٨٥٩
باب صفة أمة محمد ﷺ	٨٦١
باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة	٨٦٢
باب ذكر الحوض	٨٦٥
باب ذكر الشفاعة	٨٦٦
باب صفة النار	٨٦٩
باب صفة الجنة	٨٧١

* * * * *

الإمام ابن ماجه وكتابه السنن

للمحقق الناقد الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى

١٣٣٣ - ١٤١٩هـ

بتعليقات العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى

١٣٣٦ - ١٤١٧هـ

تقدمة المعتني به:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله على توفيقه وتيسيره، والشكرُ له على إحسانه وتدبيره، وصلَّى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، الذين اقتفَوْا أثره، ورَوَوْا عنه خبرَه.

أما بعد فهذا الكتابُ النفيسُ الماتعُ الجامعُ لِجُلِّ أو كلِّ ما يتعلق بالإمام ابن ماجَهْ ﷺ، و«سُننِه»، ولمباحثَ مُهمَّةٍ حول نشأة علم الحديث وحالِهِ في القرون الثلاثة الأُوَل، مع إيضاح شروط الأئمة الأربعة الفقهاء وأئمةِ الحديث أصحابِ الكتب الستَّة، واستطرادٍ لفوائدَ نفيسةٍ وفرائدَ غاليةٍ، تَهُمُّ المحدّثَ والفقيهَ: كان أهداه إليَّ مؤلِّفُه صديقي العلّامةُ المحدّث الناقد الماهر المحقِّق الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني، أحَدُ كبار علماء الحديث في باكستان حفظه الله تعالى وأمتع به، في سنة ١٣٨٢، في زيارتي ورحلتي الأولى إلى الهند وباكستان.

وحينما قرأتُه في بلدي حَلَب، في طبعتِهِ الأولى المطبوعةِ بباكستان سنة ١٣٧٣، أُعجِبتُ به، لاستقرائِهِ واستيفائِهِ وحُسنِ تصنيفه، مع أنَّ الشيخ المؤلِّفَ أعزَّه الله تعالى، قد ألَّفه في بضع وعشرين يومًا مع أشغالِ التدريس والتعليم، ولكن لا غرابة في ذلك، فقد كان في شبابه نشيطًا دائبًا في العمل لا يَعرفُ الكَلَل والمَلَل، مع ما أعطاه الله تعالى من ذكاءٍ نادر، وفهم ثاقب، واطِّلاع واسع، على كتب الحديث ومتعلّقاته، وعلى مواضع الفوائد الحديثية والأصولية المنثورة في شَتَّى الكتب.

وتآليفُه – ومنها هذا الكتاب – كـ «التعقيبات على صاحب الدراسات»، و«التعليقات على ذَبِّ ذُبَاباتِ الدراسات»، و«التعليق القويم على مقدّمة كتاب التعليم»، وكتاب «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث» الذي صَدر مطبوعًا بعنايتي في بيروت هذا العام ١٤١٦، وغيرِها: شهادةُ صدقٍ على تَغَلْغُلِه في علوم الحديث وطُولِ باعِه فيها، والله تعالى يبارك في حياته وينفع به العبادَ والبلادَ.

ولحُسن هذا الكتاب وجودتِهِ للغاية وتفرُّدِهِ في موضوعه، عزمتُ على نشره وإخراجه في البلاد العربية بطباعة الحروف، مع تمييز مقاطعه، وضبطِ كلماته، وتفصيل جُمَلِه، لينتفع به أهلُ هذه الديار، وكنتُ وَصَلتُ في خدمته إلى أكثر الكتابِ، ثم شُغِلتُ عنه بواجباتِ التدريس والتعليم وما يتعلق بها مع تواصل الأسفار وكثرة الشواغل، فلم يُتَح لي إخراجُه على الوجه المطلوب إلا في هذه السَّنة، فالحمد لله الذي يَسَّر وأعان ومَدَّ في العمر إلى هذا الأوان، فله الفضلُ دائبًا، وله الشكرُ واجبًا، وهو الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكان هذا الكتاب قد طُبِعَ سابقًا بعنوان «ما تَمَسُّ إليه الحاجة لمن يطالعُ سُنَنَ ابن ماجه»، فبدّلتُ العنوان إلى ما أثْبتُّه في وجه الكتاب بإذن من المؤلِّف حفظه الله تعالى.

ولم أر هذا الكتاب في حاجة إلى التعليقِ عليه والإيضاحِ لمباحثه، لأنه جاء مستوفًى واضحًا في مبانيه ومعانيه، فلم أعلِّق عليه إلَّا كلماتٍ يسيرةً معدودةً في بعض المواضع، مَبْدُوءةً باسمي: عبد الفتاح، أو مختومةً به، والتعليقات التي ليس فيها اسمي فهي من المؤلف سلَّمه الله تعالى ورعاه.

وقد غيَّرتُ بعضَ العناوين التي فيه إلى صيغةٍ أخرى رأيتُها ألصقَ بالمقام، وكانت تلك العناوين قد أُثْبِتَتْ في حواشي الكتاب، فجعلتُها في داخله، لزيادة الوضوح والإفادة، معتمدًا في كل ذلك على إذن المؤلفِ.

وقد طُبع الكتابُ سابقًا مع «سنن ابن ماجه» أربعَ مراتٍ في كراتشي ولاهور، وطُبع أيضًا في قطر سنة ١٤٠٤ بعناية الشيخ عبد الله الأنصاري ﷺ، وكانت هذه الطبعة بغير إذنٍ من المؤلف، مع ما تُصرِّف فيها في كلام المؤلف حذفًا وزيادةً في مواضعَ غيرِ قليلةٍ، مع وقوع الأخطاء الكثيرة والتحريفات المتنوعة، فهُضِمَ حقُّ الكتاب في إخراجه، ولم يُخْرَج على الوجه الصحيح الحسن.

وتتميزُ هذه الطبعةُ الجديدة – مع ما لها من مزايا – بأنها تَشتَمِلُ على تصحيحاتٍ وزياداتٍ تتعلق بتراجم المُعتَنِين بكتاب ابن ماجه، أرسلها المؤلّف إليَّ في تاسع شعبان عام ١٤٠٠، وزياداتٍ استدركها فيما بعد.

ومما يَجدُر ذكرُه هنا أن المؤلف حفظه الله تعالى، قد اعتَنَى في بعض تراجم المُعتَنِين بكتاب ابن ماجه بذكر ما طُبع من تآليف المُتَرجَم لهم، كما فعل ذلك في ترجمة الحافظ الذهبي، والحافظ السيوطي، وظاهرٌ أنَّ ذلك بالنسبة إلى وقت تأليفِه لهذا الكتاب وهو عام ١٣٧٣ قبل أكثر من أربعين سنة، ثم طُبع كثير من مُؤلَّفات هذين الحافظين وغيرِهما، ولم أر حاجةً إلى استدراكها.

وكذلك نَبَّه الشيخُ المؤلف في فصل تراجم المعتنين بالكتاب على ما طُبِعَ من الكتب المتعلقة بسنن ابن ماجه، وهذا أيضًا بالنسبة إلى وقت تأليفه، وقد طُبِعَ بعد فراغه من التأليف – في طول هذه المدة – غيرُ كتابٍ من تلك الكتب التي كانت مخطوطةً قبل ذلك.

منها: «مصباح الزُّجَاجَة في زوائد ابن ماجَهْ» للحافظ شهاب الدين البُوْصِيري، المتوفى سنة ٨٤٠ ﷺ، فقد طُبع في أربعة أجزاء بتحقيق وتعليق الشيخ محمد المنتقى الكشناوي، طَبَعتْه الدارُ العربية للطباعة

والنشر ببيروت، بَدْءًا من سنة ١٤٠٢ وانتهاءً في سنة ١٤٠٥، وقد وقعت في هذه الطبعة أسقاط وأخطاء غيرُ قليلة، وأُلْحِق به «المُجرَّد في أسماء رجال سنن ابن ماجه» للحافظ الذهبي بتحقيقٍ وإخراجٍ قال فيهما صانعُهما: (شبه تحقيق وتخريج)!

وطَبَعَت دارُ الكتب الإسلامية بالقاهرة لصاحبها توفيق عفيفي عامر «مصباحَ الزجاجة» أيضًا، في ثلاث مجلّدات، بتحقيق وتعليق الدكتور عزت علي عَطِيَّة والأستاذ موسى محمد علي، وتَمَّ طبعُه في ذي الحجة عام ١٤٠٥.

وهذه الطبعة مع ما فيها من الأسقاط والأغلاط، قد خَبَط فيها المحققان خَبْطَ عشواء في تعليقاتها، وأتيا بعجائبَ وغرائب لا يَغلَطُ فيها صغارُ طلبة الحديث الشريف، وبيانُ ذلك أن الشيخ أبا الحسن السِّنْدِي ﷺ نَقَل في حاشيته على «سنن ابن ماجه» غالبَ ما يُحتاجُ إليه من كلام البُوصيري ﷺ على الأحاديث، باختصارٍ وتصرُّفٍ فيه، وعَزَا الكلامَ المنقولَ عنه إلى «الزوائد»، ويريد بالزوائد (مصباحَ الزجاجة في زوائد ابن ماجه) للبوصيري ﷺ، وقد نَبَّه على ذلك في مقدّمة حاشيته ص ٢.

وقد اعتنى الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمة الله عليه في خدمته لسنن ابن ماجه بنقل كلام الشيخ أبي الحسن السندي على الأحاديث الزائدة مما نقله السندي عن البوصيري أو غيره كشارحِهِ ابنِ رَجَب الزُّبَيْرِي والسيوطي وغيرهما، وقد نبّه الأستاذ فؤاد نفسه على بعض ذلك في خاتمة تحقيقه لسنن ابن ماجه ٢/ ١٥٢٨.

ولم يتنبه إلى ذلك محقِّقا «مصباح الزجاجة» الدكتور عزت علي عطية والأستاذ موسى محمد علي، بل ظنَّا أن كتاب «الزوائد» الذي ينقل عنه الأستاذ فؤاد بواسطة السندي هو كتابٌ آخر غيرُ «مصباح الزجاجة» فاعتنيا في تعليقهما بنقل كلام «الزوائد» من «سنن ابن ماجه» طبعةِ الأستاذ فؤاد، بعزوه مرةً إلى (الزوائد)، ومرةً إلى (صاحب الزوائد)، ولم يَدرِيا أن (الزوائد) هو «مصباح الزجاجة»، وأن (صاحب الزوائد) هو البُوصيري!! وما يُرَى من الفرق في متن «مصباح الزجاجة»، وما ينقلانه تعليقًا إنما نشأ عن اختصار السِّنْدي وتصرُّفه في كلام البوصيري، فلم يَلتزم نقلَه حرفيًا، وقد يكون مرجعُ ذلك في بعض المواضع إلى اختلاف نسخ «الزوائد».

وإليك أرقامَ بعض المواضع التي نقل المحققان فيها كلام «الزوائد» - ظنًّا منهما أنها غير «مصباح الزجاجة» -، من الجزء الأول من «مصباح الزجاجة» فانظر منه ص ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩١، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٧ وغيرَها من هذا الجزء والجزأين الآخَرين!

ثم رأيتهما قد أبانا في كثير من تعليقاتهما ما ظَنَّاه حول كتاب «الزوائد» الذي ينقل عنه أبو الحسن السندي وبواسطته الأستاذُ فؤاد، فنقلا في غير موضع كلام «الزوائد» بعزوه إلى صاحب «مجمع الزوائد»! انظر ٢/ ٢١٦، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٩٧، ٣٢٥، ٣٥٨، ٣٧٢، و ٣/ ٨٣، ٩٠، ٩١، ١٧٢ وغيرَها!

ثم لم يتركا القُرَّاءَ في الحَيْرَة من جهة إغفال مصدرِ كلامِ صاحب «مجمع الزوائد» الحافظ نور الدين الهَيْثَمي المتوفى سنة ٨٠٧، بل نَسَبا في بعض التعليقات كلام «الزوائد» المنقول في تعليق «سنن ابن ماجه» للأستاذ فؤاد، إلى «مجمع الزوائد»! انظر مثلًا ٢/ ٢٣١، ٢٥٢، ٣٨٠، وقالا في ٢/ ٢١٨ تحت الحديث ٨٠٨ بعد نقل كلام البُوصيري من «سنن ابن ماجه» طبعةِ فؤاد بعزوه إلى «مجمع الزوائد» ما نصه: «والملاحظ أن ما ذكره مجمعُ الزوائد قريبُ اللفظ والمعنى مما ذكره أيضًا هذا المصنِّف، وهذا يؤكد صحة الحكم». انتهى كلامهما العجيب الفاضح!! ويريدان بالمصنِّف البوصيريَّ صاحبَ «مصباح الزجاجة».

ولئن تعجَّب القارئ من جَهْلِهما بكتاب «الزوائد» ومصنِّفه الذي يَنقُل عنه السندي وبواسطتِه الأستاذُ فؤاد، ومِن جَهْلِهما بأن «مجمع الزوائد» لا صلة له بزوائد ابن ماجه، وإنما هو في زوائد ستةِ كتبٍ - مسندِ الإمام أحمد، وأبي يعلى المَوْصِلي، وأبي بكر البزّار، والمعاجم الثلاثة للطبراني - على الأصول الستة التي منها «سنن ابن ماجه»! فأعجَبُ من ذلك أنهما نَسَبا في بعض المواضع كلامَ «الزوائد» إلى الإمام ابن ماجه مباشرة!!

ففي ٢/ ٢٦٣ تحت الحديث ٨٦٤ ما نصه: «وذَكَر ابنُ ماجه في «الزوائد» أيضًا أن هذا الحديث رجالُ إسنادِهِ ثقات، والحديث موقوف ....».

وفي ١/ ٣٥٦ تحت الحديث ٣٨٠: «وهذا الحديث بلفظه أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ١٠٧٢ ج ١ ص ٣٤١، ثم قال في الزوائد: إسناده حسن».

وفي ١/ ٣٥٧ تحت الحديث ٣٨١: «وهذا الحديث بلفظه أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ١٠٨٠ ص ٣٤٢ ج ١، ثم قال في الزوائد: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرَّقَاشِي»!!

وقالا في ١/ ٣٦٩ تحت الحديث ٣٩٤: «وهذا الحديث بلفظه أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ١١٠٨ ج ١ ص ٣٥٢ وزاد عليه: «قال أبو عبد الله: غريبٌ لا يُحدِّثُ به إلَّا ابن أبي شيبة وحده، ثم قال: إسنادُه صحيح ورجالُه ثقات». انتهى كلامهما!!

ولفظُ: (إسناده صحيح ...) كلامُ البوصيري، وهو أمامهما في

الكتاب الذي يُعلِّقان عليه، وهو كذلك معزوٌّ إلى «الزوائد» في تحقيق فؤاد لسنن ابن ماجه، في الموضع الذي أحال عليه المحققان، ومع ذلك عزَوَاه إلى الإمام ابن ماجه مباشرةً، كما عزَوَا كلام «الزوائد» في التعليقات المذكورة آنفًا إلى ابن ماجه وأنه قاله في «الزوائد»!! فإنّا لله وإنّا إليه راجعون!![1] وانظر مثالًا آخر لذلك في ١/ ٣٥١ وآخر في ٢/ ٢٤٢.

وأظهَرَا في بعض التعليقات أن «مصباح الزجاجة» كتابٌ حديثي لا صلة له بـ «سنن ابن ماجه»!! حيث علّقا في ١/ ٣٨٩ تحت الحديث ٤١٨ بقولهما: «أخرجه أيضًا ابن ماجه في سننه برقم ١١٧٧ ج ١ ص ٣٨٢». وعلّقا في ٢: ٣٧٨ تحت الحديث ٩٦٩ بقولهما: «أما بخصوص الحديث الذي نحن الآن بصدده فقد أخرجه أيضًا ابن ماجه في سننه برقم ٢٧٤٣ ج ٢ ص ٩١٦». وانظر أيضًا ١: ٣٨٩، ولذلك نظائر أخر في تعليقاتهما، فكأنَّ البوصيري يَنقُلُ الحديث متنًا وسندًا عن غيرِ ابن ماجه حتى احتاجا إلى بيان أن ابن ماجه أيضًا من مُخرِّجيه!!.

ومع كل ذلك فقد جاء في تعليقهما في ١/ ١٨٧ تحت الحديث ١٩٢ على قول البوصيري: «له شاهدٌ من حديث عقبة بن عامر رواه مسلمٌ وأصحابُ السنن الأربعة، وزاد فيه ابن ماجه في أوله: ما من مسلم يتوضأ، والباقي نحوُه». عَلَّقَا على قول البوصيري هذا ما يلي: «في التعليق على «السنن» نَقَل عن السندي قولَه: والعجب من صاحب «الزوائد» أنه اقتصر على كلام الترمذي، مع ثبوت الحديث في صحيح مسلم. ولعلّ هذا العجب من عدم التدقيق في اختيار نسخة «الزوائد»، ولا يَخفى أن ما هنا يَردُّ عليه». انتهى.

فهذه التعليقةُ تُفِيدُ أن المحقِّقَينِ على علمٍ من أنَّ كتابَ «الزوائد» الذي يَنقُلُ عنه الأستاذُ فؤاد في تعليقه هو كتابُ «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للبوصيري، وأنَّ ما جاء في طبعة الأستاذ فؤاد تحت كثير من الأحاديث، من الكلامِ عليها الذي كُتِبَ بحرف أصغر، ليس هو كلامَ ابن ماجه، فإن عَلِمَا هذا وذاك فما وجهُ عَزْوِ ما ينقلانه من تعليق الأستاذ فؤاد إلى الإمام ابن ماجه مرةً، وإلى صاحب «مجمع الزوائد» مرةً أخرى؟؟ فما هذا إلَّا جهل وتلاعب بالتراث!

والبحثُ عما أودعه المحققان في تعليقاتهما، من تحقيقاتهما المبتكرة الخاطئة يَطُولُ جدًّا، فأكتفي بذكر مثالين آخرين من جهلهما.

المثال الأول: قالا في ٢/ ١٩٧ تحت الحديث رقم ٧٩٩: «والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٢٧٤ وضَعَّفَهُ أيضًا وقالَ: في إسناده نَجِيْح بن عبد الرحمن أبو مَعْشر، متفقٌ على تضعيفه، وضَعَّفه أيضًا صاحبُ الزوائد». انتهى كلامهما! وهذا جهل فاحش مؤسف! فقولُهما: (إنَّ الحديث ضعَّفه ابنُ ماجه وإنه قالَ: في إسناده نَجِيْح بن عبد الرحمن ...) هذا لا أصل له في «سنن ابن ماجه» ولا وجودَ له فيها، وإنما هو تقويلٌ منهما يَدُلُّ على عدم بصرهما بما أمامهما! فالكلامُ الذي نسباه إلى ابن ماجه هو كلامُ صاحب «الزوائد» وإليه نسبه الأستاذ فؤاد.

وقولهما أيضا: (ضعَّفه أيضًا صاحبُ الزوائد) شاهدٌ آخَرُ على عدم بصرهما بما أمامهما من كلام البوصيري، وجهلِهما بأن كتاب «الزوائد» المنقول عنه في تحقيق فؤاد، هو «مصباح الزجاجة» نفسُه الذي يقومان بتحقيقه ادعاءً وافتراءً. ولا أدري من أين عَلِما تضعيفَ صاحب الزوائد – وهو الهيثمي عندهما – بعد أن نَسَبا كلامَه إلى ابن ماجه مباشرة؟!!

المثال الثاني: جاء في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٢٢٣ في الحديث ٨٢٣ الذي رواه ابن ماجه من طريق دَهْثَم بن قُرَّان – وقد تصحَّف في المطبوع إلى (دهثم بن قرايه) – قولُ البوصيري: «قلتُ: ودَهْثَمُ بن قُرَّان تركوه، وشَذَّ ابنُ حبان بذكره في الثقات». اهـ.

فعلّق عليه المحققان ما يلي: «وفي «مجمع الزوائد»: أن قوله: قلتُ هو من كلام السندي، كما ذَكَر ذلك أيضًا ابنُ ماجه في «سننه»، وهذا الحديث رقم ٢٣٤٣ من «سنن ابن ماجه». انتهى كلامهما!! فجعلا الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ – صاحب مجمع الزوائد – يُنبِّه على ما وقع في «مصباح الزجاجة» من إدراج أبي الحسن السِّندي المتوفى سنة ١١٣٨، ولم يكتفيا بذلك بل جَعَلا الإمامَ ابنَ ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ ينبّه على ما وقع في كتاب البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠ من إدراج أبي الحسن السِّندي المتوفي سنة ١١٣٨!!

وإذا وصل الأمر إلى هذا الحدّ فالعياذ بالله تعالى من سَقمِ الأذهان بما يَشُلُّها، وأسأله سبحانه السِّتر والسلامة، وحسبنا الله في هذا الزمان من تسلّط الأغفال، على كتب العلم والرجال، فلا بدّ أن يأتي تحقيقهم بعجائب الأقوال!

ثم طُبِعَ الكتابُ – «مصباح الزجاجة» – ثالثًا سنة ١٤٠٦ بتحقيق كمال يوسف الحُوْت في مجلّدين، طبعته دار الجِنان في بيروت، وقد زَلِقَ وأغرب المحقق في هذه الطبعة، حيث وضع كلامَ البوصيري على الأحاديث في الحاشية، وهذا تقطيع لكتاب واحد بين متن وحاشية، ويقول المحقق في ١/ ٢٩ بعنوان منهج العمل: «... وَضَعْتُ للكتب

---

(١) انظر نموذجًا غريبًا عجيبًا من جهل هذين المحققين، بينتُه فيما علقته على «قاعدة في الجرح والتعديل» للتاج السبكي، ص ٣٣ – ٣٦ من الطبعة الثانية حتى الرابعة، وص ٣٨ – ٤٣ من الطبعة الخامسة. وحسبُنا الله في هذا الزمان، من تسلط الأغفال، على كتب العلم والرجال، فلا بدَّ أن يأتي (تحقيقُهم) بعجائب الأقوال والأحوال!

والأحاديث أرقامًا تسلسلية، ويلاحظ أنني لم أُخرِّج الأحاديث، بل التفيتُ بوضع تعليق البوصيري على أحاديث ابن ماجه في الهامش، إذ أنّ عَمَلَهُ هو تحقيقٌ للكتاب، فجزاه الله عنا كل خير». انتهى!!

كذا قال! في حين أن عَمَلَ البوصيري هو كتابُهُ «مصباح الزجاجة» فكيف يكون عمله تحقيقًا لكتابه «المصباح»؟! فاقْرَأ ما ترى واعجَبْ! ولا يمكن عَدُّ عمل البوصيري تعليقًا على «سنن ابن ماجه»، إذ ذلك يُخالِف صريحَ كلامه في المقدّمة، كما يُخالِفُهُ الواقعُ فإنَّ «مصباح الزجاجة» كتاب مستقل يَشْتَمِلُ على الأحاديث الزائدة من «سنن ابن ماجه» على الكتب الخمسة، وعلى الكلام في تخريجها وأسانيدها كما هو ظاهر، فتقطيعُه وتقسيمُه بين متن وحاشية تَدَخُّل في التأليف لا يَرضَاه سليمٌ مُنصِفٌ.

ومما ينبغي التنبيهُ عليه هنا أن الأستاذ فؤاد سِزْكِين ذكر في «تاريخ التراث العربي» ١/ ١/ ٢٨٧ في الكتب المتعلقة بـ «سنن ابن ماجه» ما يلي: «زوائد على الكتب الخمسة» لنور الدين بن حَجَر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ/ ١٤٠٥م». وأحال ذلك على بروكلمان ٢/ ٧٦، والآصفية ١/ ٦٣٢ حديث ٤١٠.

وهذا خطأ فاحش، فليس نورُ الدين الهَيْثَمي المتوفى سنة ٨٠٧ (ابنَ حجر)، ولا أنَّ ابنَ حجر الهَيْثمي المتوفى سنة ٩٧٣ هو نورُ الدين، ولا يُعرف في علماء الحديث من هو نور الدين بن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧، فنسبة هذه المخطوطة إلى هذا الاسم نسبةٌ موهومةٌ، لا حقيقةَ لها في الخارج.

ثم الإحالةُ على بروكلمان بالعبارة التي قالها الأستاذ فؤاد سزكين خطأ أيضًا، فإن بروكلمان لم يذكر في الموضع المشار إليه من كتابه «تاريخ الأدب العربي» كتابًا لنور الدين بن حَجَر الهيثمي، بل ذكر شيئًا آخر هو غلطٌ أيضًا، حيث قال: «زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة» لنور الدين بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ٨٠٧/ ١٤٠٥، آصفية ١/ ٦٣٢ رقم ٤١٠». انتهى، فما سَمَّ به بروكلمان الهيثميَّ صحيحٌ، لكن نَسَب إلى الهيثمي ما لم يكن، إذْ نَسَب إليه أنه ألّف زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة، وهذا ليس بواقع، فإن المصادرَ المُتَرجِمةَ للهيثمي لم تَذكُر له كتابًا في «زوائد ابن ماجه»، فالأغلب أنه وقع هنا التباس لـمُفَهْرس الآصفية، أو شيء آخَرُ من الغَلَط وقع من بروكلمان.

وتابَعَ الأستاذ فؤادًا على هذا الغلط الأستاذُ كمال يوسف الحوت في تقديمه لـ«مصباح الزجاجة» للبوصيري، فليتنبه له.

ويلاحظ أن كتاب ابن ماجه – على ما خُدِم به من أهل العلم المعروفين الذين اعتنوا به – ما يزال بحاجة إلى عناية تامة يُستفادُ فيها من أعمالهم وشروحهم ...، ليُؤدَّى حقّه من ضبطِ المتون، وشرحِ الغريب، وتفسيرِ الأحاديث والمعاني المُشْكِلة، ويُخرَجَ إخراجًا طِبَاعيًا لائقًا يُواكِبُ ارتقاءَ الطباعة الذي تتحلَّى به الكتبُ المحققه الجديدة، فإنه – كما قال العلماء – أحَدُ أصول الإسلام الستّة.

والله ولي التوفيق، والحمدُ لله رب العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وكتبه

عَبد الفتّاح أبو غُدّة

في الرياض ١ من محرم الحرام سنة ١٤١٦

* * * * *

المُؤلِّفُ في سطورٍ

هو العلامةُ الجليل، المحدِّثُ الناقدُ، المحققُ البارعُ الضليعُ، الشيخُ محمد عبد الرشيد، ابنُ المنشي محمد عبد الرحيم بنِ محمد بَخْش بن بَلَاقي ابن جِراغْ محمد بن هِمَّتْ، الرَّاجْپوت نسبًا، والهنديُّ الجَيْپوريُّ مولِدًا ومنشأً، والباكستاني الكراتشوي مُهاجِرًا، والنُّعماني – نسبةً للإمام أبي حنيفة النعمان – مذهبًا، أحدُ كبار علماء الحديث في الهندِ وباكستان، وصاحبُ التحقيقاتِ والتدقيقاتِ والجَوْلاتِ الظافرة في ميادين العلم.

وُلِدَ في ١٨ من ذي القعدة عام ١٣٣٣ الموافق ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩١٥، في جَيْپُور رَاجِسْتهان الهند.

قرأ بعضَ الكتب الابتدائية في مدرسةِ (أنوار محمّدي)، وقرأ الكتبَ الفارسية النهائية على المنشي إرشاد علي خان، والمنشي عبد القيوم ناطق، وغيرهما بمدرسة (تعليم الإسلام) خارج أَجْمِيْري دَرْوَازَهْ، وقرأ هناك الكتبَ العربية من «ميزان الصرف» إلى «مشكاة المصابيح» على العَلَّامة الجليل مولانا الشيخ قدِير بخش البَدَايُوني ﷺ.

ثم رَحَل إلى دار العلوم بندوة العلماء لكنو، ولَازَم العلامةَ الزاهدَ، المحدِّث الناقد، الفقيه البارع، حاوي الفروع والأصول، مولانا حَيْدَرْ حَسَنْ خَانْ الطُّونْكي ﷺ، وعليه تَخَرَّج وبه انتفع في علوم الحديث، ودَرَس عنده طائفةً من كُتُب الحديث بتحقيق وإتقان.

ثم لَازَم العلامة المؤرِّخَ، المحدِّثِ الفقيه، الأصولي المتكلِّم، مولانا محمود حسن خان الطُّونكي ﷺ، شقيقَ الشيخ حيدر حسن خان المذكور وأكبرَ منه، ورَافَقَه في تدوين «معجم المصنفين» فحَصَلَتْ له بصيرةٌ تامةٌ في تاريخ العلوم وخِبْرَةٌ واسعةٌ بالمصنفين في شتى العلوم.

ثم عُيِّن عضوًا لندوة المُصنِّفين بدِهلي سنة ١٩٤٢، وصَنَّف هناك كتابَه العُجاب «لغات القرآن»[1] باللغة الأردية، وهو كتابٌ جليل نافع مُنفِردٌ في مزاياه، وبقي في الندوة إلى سنة ١٣٦٦=١٩٤٧.

ثم هَاجَر إلى باكستان، ولـمَّا أُسِّسَت (دارُ العلوم تَنْدُوْ ألله يَار) بالسِّند، بعناية شيخ الإسلام العلامة شَبِّيْر أحمد العثماني ﷺ سنة ١٩٤٩، بدأ يُدرِّس فيها بعضَ كتب الفقه وأصولِه والنحوِ والمنطقِ، ودَرَّس أيضًا «مقدِّمةَ ابنِ الصلاح»، وذلك حينما كانت أساتذةُ تلك الدَّار فحولَ العلماء أمثالَ العلامةِ المحدِّث المفسِّر إدريس الكَانْدَهلَوِي، والعلامةِ المحدِّث الزاهد عبد الرحمن الكَامِلْبُوري، والعلامةِ الجليل المحدِّث بَدْرِ عَالَمَ الـمِيْرَتهي، وعلامةِ العصر المحدث السيد محمد يوسف البِنُّوري ﷺ.

ولما أسَّسَ العلَّامةُ السيد محمد يوسف البِنُّوري جامعةَ العلوم الإسلامية بكراتشي تَولَّى تدريسَ كتبِ الحديث وغيرِه فيها تلبيةً لدعوة الشيخ البنوري، فدَرَّس فيها الكتبَ الستة سوى «صحيحِ البخاري»، و«الموطأ» و«شَرْحَ معاني الآثار» وكتابَ «الآثار» وغيرَها، كما درَّس «الاختيارَ» و«الكنزَ» وغيرَهما من الكتب الفقهية.

ثم دعاه أصحابُ الجامعة الإسلامية ببَهاوَلْپُوْر، فذهب هناك سنة ١٩٦٣ أستاذًا مشاركًا في قسم الحديث النبوي، ثم عُيِّن أستاذًا في قسم التفسير وعميدًا بكلية العلوم الإسلامية سنة ١٩٧٤، وبَقِي يُفيدُ الطلبةَ والشيوخَ إلى أن رجعَ إلى كراتشي عام ١٣٩٦=١٩٧٦، ودَخَل ثانيًا في جامعة العلوم الإسلامية بكراتشي إجابةً لرغبة العَلَّامة البنوري ﷺ، فبقي فيها إلى آخر سنة ١٤١٢ الهجرية، عُضوًا لمجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي بالجامعة المذكورة، وأستاذًا لقسم التخصص في علوم الحديث، ومُشْرِفًا على رسائِل طلبةِ التخصص في الفقه.

وهو الآن مقيمٌ في بيته، ويُدرِّس «صحيحَ البخاري»، و«شرحَ معاني الآثار» للطحاوي في مدرسة عائشة الصديقة للبنات.

وهو من أفذاذ العلماء المحققين في تلك الديار علمًا وفهمًا وزهدًا وتقًى، أوقاتُه معمورةٌ ليلًا ونهارًا بذكرٍ وتلاوةٍ، أو وعظٍ وإرشادٍ، أو تحقيقٍ ومُطالعَةٍ، أو تدريسٍ وتعليمٍ، أو تصنيفٍ وتأليفٍ، وأكبرُ شغله الدرسُ والإفادةُ والبحثُ والمطالعةُ.

وله تصانيف ممتعةٌ فائقة في علوم الحديث وغيرِه، وبحوثٌ علميةٌ، ومقالاتٌ مفيدةٌ، في شتى الفنون، وأسوق هنا أسماءَ بعضِ مؤلفاته، فمنها:

١- لغاتُ القرآن مع فهرس الألفاظ، بلغة أردو.

كتابٌ عظيمٌ جليل في شرح مفرداتِ القرآن الكريم ومشتقَّاتِه ومركَّباتِه، مع فوائدَ تفسيرية وفقهية وتاريخية وكلامية تهُمُّ المعتنين بتفسير القرآن الكريم.

٢- الإمام ابن ماجَهْ وكتابُه السنن. هذا الكتابُ الذي بين يدي القارئ.

٣- إمام ابن ماجه اور علم حديث. أي «الإمامُ ابنُ ماجَهْ وعلم الحديث» بلغة أردو.

وهو غيرُ الكتاب السابق، يُشارِكُه في كثيرٍ من مباحثِه، وينفردُ عنه بمباحثَ علميةٍ مهمة للغاية.

---

(١) تمَّ هذا الكتابُ في ست مجلَّدات ضخام، الأربعة الأولى منها للشيخ النعماني حفظه الله تعالى، والمجلَّدان الأخيران للشيخ العالم السيِّد عبد الدائم الجَلَالي أحسن الله تعالى إليه.

٤- التعقيبات على الدِّرَاسات.

وهي تعليقاتُه المُهِمَّةُ العلميةُ النادرةُ على كتاب «دِرَاسات اللَّبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب» (ﷺ) للعلامة الشيخ محمد معين السِّندي، وقد قَدَّم للكتاب مقدِّمةً جامعةً في حياة مؤلِّفه الشيخ محمد معين، أتى فيها بدُرَرِ النقول وغُررِها.

٥- التعليقات على ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المُتَناسِبات.

ومؤلِّف «الذب» هو العلامةُ المُحقِّق البارع الجليل الشيخ عبدِ اللطيف ابن محمد هاشم السندي، ألَّفه للردِّ على مؤلِّف «الدراسات» فيما جَانَب فيه الصوابَ، وكَمَّل الشيخُ النعماني مقصدَ الكتاب بتعليقاتِه النفيسةِ الغالية.

٦- التعليق القويم على «مقدِّمة كتاب التعليم» لشيخ الإِسلام العلامة الفقيه مسعود بن شيبة السِّندي.

وتعليقاتُ الشيخ عليها كاسمها تعليقاتٌ قويمةٌ أتى فيها بفوائدَ ثمينةٍ وفرائدَ غاليةٍ، ونقولٍ مُتْقَنَةٍ من مظانَّ بعيدة.

٧- مكانة الإِمام أبي حنيفة في الحديث.

مُهِمٌّ في بابه، وقد اعتنيتُ بخدمته، وطُبع حديثًا ببيروت عام ١٤١٦ كما سبق. وغيرُ ذلك من تآليفه الحديثية التي لم تطبَعْ بعدُ أو لم تَكمُل.

وله مقدِّمات علمية بلغة أردو على كلٍّ من «كتاب الآثار» و«الموطأ» روايتي الإِمام محمّد، و«مسندِ الإِمام الأعظم» ترتيبِ العلامة محمد عابد السندي، و«تفسير ابن كثير»، و«بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ ابن حجر ﷺ.

وله أيضًا «جزء» نافع باللغة العربية في ترجمة فخر الإِسلام البزدوي طبع بآخر «أصول البزدوي» في طبعة كراتشي.

وأمّا مقالاتُه وبحوثُه فكثيرةٌ، طُبع أكثرُها في مجلةِ «بيِّنات» الصادرة من جامعة العلوم الإِسلامية بكراتشي، وغيرها من مجلات الهند وباكستان، وطُبع بعضُها مُستقلًّا رسائلَ وكتبًا، وينبغي طبعُ جميعها باسم «مقالات النعماني» ليَنْتَفع أهلُ العلم بها.

وقد جَمَع تلميذُه الشيخ محمد روح الأمين الفَرِيْدْفُوْرِي في شيوخه وأسانيده كتابًا أسماه «الكلامُ المفيد في تحرير الأسانيد».

وهو الآن في عقد الثمانين، أطال الله تعالى بقاءَه في عافيةٍ وسرورٍ وأدامَ النفعَ به وبعلومِه. آمين.[1]

---

(١) انتَهت الترجمةُ مستفادًا جُلُّها من «غاية الأماني في ترجمة شيخنا النعماني» المندمجةِ في كتاب «الكلام المفيد في تحرير الأسانيد» لتلميذ المؤلِّف، الشيخ محمد روح الأمين الفريدفُوري البَنْغَلَاديشي حفظه المولى.

* * * * *

تقريظ العلامة الكبير، المحدّث الجِهْبِذ الخبير الفقيه المحقق الشهير، مولانا الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ﷺ، لكتاب «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن»

قال ﷺ مُقرِّظًا لهذا الكتاب في طبعته الأولى، بكلماتٍ معدودةٍ رفيعةٍ:

من طرائف الكتب التي ظَهَرتْ حديثًا من باكستان، كتابُ «ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجَهْ»[1] لصاحب «لغات القرآن» الذكي المُتوقِّد الخبير الفاضل محمد عبد الرشيد النعماني، أبرزه مطبوعًا على وَرَقٍ جيِّد، مكتبةُ نور محمد صاحبُ أصحِّ المطابع (آرام باغ كراتشي باكستان).

وهذا الكتاب كما يُشعِرُ به اسمه كالمُقدِّمة لسنن ابن ماجَهْ، وأنه يبحث كما قال عنه المؤلف نفسُه عن نشأة علم الحديث النبوي منذ عهد رسول الله ﷺ، وحالتِه في القرون الثلاثة، وكتابتِه وتدوينِه، وشروطِ الأئمة الأربعة ومُصنِّفي الصحاح إلى عصر الإمام ابن ماجه، ومن اعتَنَى بشرحِ كتابِه والتعليقِ عليه.

وقد درستُ الكتابَ دراسةً عميقةً فوجدتُه متينًا ممتعًا، وإني لا أتوقَّفُ، وكذا لا يَتَوقَّفُ كلُّ من يُطالِعُه عن الاعتراف بأن المؤلِّفَ وَفَّى لهذه العناوين حقَّها من البحث والتحقيق.

وزِدْ على ذلك أنه أتى في أثناء هذه البحوث بنقولٍ نادرةٍ عن الجَهَابذة الأقدمين، واكتشافاتٍ بديعةٍ قَلَّما تجدها عند غيره من المؤلِّفين في هذا العصر.

ولقد استطرد المؤلف في أثناء تحدُّثه عن تدوين الحديث إلى ذكر الإمام أبي حنيفة وأصحابِه، فأطال في ذكر ما لهم من أعمالٍ مَجيدة في خدمةِ الحديث، وما لهم من المكانةِ الرفيعة في هذا العلم، ونَعَى على المُحدِّثين وعلى الأخصِّ المُتعصِّبين منهم وَلُوعَهم بالحطِّ عليهم ورواية مثالبهم عن كل من دَبَّ ودَرَج، ورميِهم بعدم التمكُّن في علم الحديث، وقد دَافَعَ المؤلفُ عن الإمامِ وأصحابِه فأحسنَ القيامَ بالدِّفاع عنهم، جزاه الله خيرًا عنا وعن سائر المسلمين.[2]

---

(١) هكذا كان اسم الكتاب، ثم بدَّلتُ عنوانَه إلى «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» اعتمادًا على إذن المؤلف حفظه الله تعالى، كما سبق.

(٢) من مجلَّة «البعث الإسلامي» الصادرة من ندوة العلماء لكنو بالهند، عدد شهر ذي الحجة سنة ١٣٧٥= أغسطس ١٩٥٦.

* * * * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه أستعين، وهو حسبي ونعم الوكيل

وصلَّى الله تعالى على سيدنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم

الحمدُ لله الذي هدانا إلى المِلَّةِ الحنيفية السَّمْحَة السَّهْلةِ البيضاء، وبيَّنَ لنا طُرُقَ الشريعة والحقيقة بواسطةِ سيد المرسلين محمدٍ الذي خَتَمَ به الأنبياء، وأصحابِهِ الذين هم نجومُ الاقتداءِ والاهتداءِ، وأتْبَاعِهِ البررةِ الأتقياء، من العلماء المُحَدِّثين والفقهاء، الذين هم وَرَثَةُ الأنبياء، صلَّى الله عليه وعليهم ما دامت الأرضُ والسماء.

حُجِّيَّةُ الحديث

أما بعد فلا شك أنَّ رسول الله ﷺ بُعِثَ:

مُبَلِّغًا عن الله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾.(١)

ومُبيِّنًا عن الله مُرادَه، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.(٢)

ومُعلِّمًا للكتاب والحكمة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾.(٣)

ومُحَلِّلًا لهم الطيبات، ومُحَرِّمًا عليهم الخبائث، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾.(٤) وقال تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾.(٥)

وقاضيًا في أمورهم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.(٦)

وَحَكَمًا فيما شَجَر بينهم، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾،(٧) وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾.(٨)

وأُسْوَةً حَسَنةً لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾.(٩)

وأمَرَنا الله تعالى باتِّباعِهِ ﷺ، قال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.(١٠) وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾.(١١) والأَخْذِ بما أَتَى، والانتهاءِ عما نَهَى، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾.(١٢)

وأوجَبَ علينا في غيرِ آيةٍ طاعتَهُ ﷻ، قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾،(١٣) وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.(١٤) وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾،(١٥) وقال تعالى: ﴿وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾،(١٦) حتى جَعَل طاعته ﷺ كطاعتِهِ، فقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾.(١٧)

مكانة السنَّة في التشريع

وكان رسول الله ﷺ يبين شرائع الإسلام، أحيانًا بالقول وَحْدَه، وأحيانًا بالفعل وحده، وأحيانًا بهما معًا.

فكلُّ ما قاله ﷺ، أو فعَلَه، أو حَدَثَ أمامَه وقَرَّرهُ حيث سَكَتَ عليه سُكوتَ رِضًا ولم يُنكره: كان تشريعًا.

ومتى ثَبَتَ ذلك عن رسول الله ﷺ كان في العمل بمنزلة القرآن، فالسنَّة إذًا شارحة للكتاب، موضحة لمراد رب الأرباب، والقرآن ذو وجوه، وكثيرٌ من آياته مُشْكِلةٌ أو مُجْمَلَةٌ أو مُطْلَقَةٌ أو عامَّةٌ، والسنَّة هي التي تُؤوِّل مُشْكِلَه، وتُبيِّنُ مُجْمَلَهُ، وتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، وتُخَصِّصُ عامَّهُ.

فالقرآن لم يُبيِّن هيئاتِ الصلاة ولا أوقاتُها، ولم يُفصِح عن المقاديرِ الواجبةِ في الزكاة ولا شُروطِها، وكذا سائرُ ما أجمَلَ ذكرَهُ من الأحكام؛ إما بحسب كيفياتِ العَمَل، أو أسبابِه، أو شروطِه، أو موانِعه، أو لواحقِه، أو ما أشبَهَ ذلك، وإنما بَيَّن ذلك النبيُّ ﷺ بقولِه، أو فعلِه، أو تقريرِه.

وكذلك حَدَثَتْ حوادثُ وخُصومات، في القضايا والمعاملات، ووقعَتْ مُبَادَلاتٌ في الأخذ والعطاء، وعَرَضَتْ تصرُّفاتٌ في الشؤون السِّلْميَّةِ والحربية، فقَضَى فيها النبي ﷺ وأمَرَ ونَهَى، فكلُّ ذلك من التشريع الذي أوجب الله تعالى على الأُمةِ اتباعَهُ في كتابه، كما تلوناه آنفًا.

---

(١) المائدة: ٦٧. (٢) النَّحل: ٤٤.

(٣) آل عمران: ١٦٤. (٤) الأعراف: ١٥٧.

(٥) التوبة: ٢٩. (٦) الأحزاب: ٣٦.

(٧) النساء: ٦٥. (٨) النساء: ١٠٥. (٩) الأحزاب: ٢١.

(١٠) الأعراف: ١٥٨. (١١) آل عمران: ٣١. (١٢) الحشر: ٧. (١٣) النساء: ٥٩.

(١٤) الأنفال: ٤٦. (١٥) النور: ٥٤. (١٦) الأحزاب: ٣٣. (١٧) النساء: ٨٠.

الحديثُ في القَرْن الأول

وَجْه اهتمام رسول الله ﷺ بكتابةِ القرآنِ دُونَ كتابةِ الحديث

هذا، ولم يُدوَّن الحديثُ في عهد رسول الله ﷺ كما دُوِّن القرآن، ولم يَتَّخِذ النبي ﷺ كَتَبةً يكتبونه كما اتَّخَذ كَتبةً للقرآن يكتبون آياتِه عند نزوله، وما ذاك إلَّا لأن القرآنَ وَحْيٌ كلُّه بألفاظِهِ ومعانيه، نَزَل به الرُّوحُ الأمين على قلبه. وأما السُّنَّةُ فألفاظُها من عند الرسول ﷺ، وإن كانت السُّنَّةُ كلها إراءةً من الله تعالى،[1] كما نص عليه الكتاب العزيز.

وهذا هو أصلُ السر لاهتمامه ﷺ بكتابة القرآن، وعدمِ الاهتمام بكتابتها، فإنَّ لألفاظِ القرآن مَدْخلًا أيَّ مدخل في الإعجاز، فلَا يجوز إبدالُ لفظٍ مكانَ لفظ، وإن كا ن مُرادِفًا له، بخلاف الحديث، فإنَّ مُعْظَمَ المقصودِ منه: معرفةُ حُكْمٍ يَتعلَّقُ به لا غيرُ.

وكان العربُ أُمَّةً أمِّية، لا يقرؤون ولا يكتبون، وإنما كان دأبُهم الوعيَ والحفظَ، وقد فطرهم الله على الفِطَر المستقيمة، فكان يَعُون ما يَسمعون، ويحفظون ما يَستمعون، ويَستظهرون ما أُلقِيَ إليهم من الخُطَب والأشعار، والقِصَص والأخبار، ونشأوا على ذلك جيلًا بعد جِيل، فتمكنت لهم من طُول المَرَانةِ حافظةٌ قوية، وذاكرةٌ صافية، وبديهةٌ حاضرة، وذهنٌ يَصِلُ إلى تبيُّنِ المراد، فلم يكن يَعجِزُ أحدُهم: أن يَعِيَ ما يُلقَى إليه أشَدَّ الوعي، من خُطبةٍ أو قصيدة، ولم يكن يَعجِزُ أحدُهم: أن يُؤدِّيَ ما وعاه متى دَعَتْ الحاجَةُ إلى أدائه، وعلى هذا سارَتْ حياتُهم كلُّها.

فالقومُ الذين لهم هذه المنزلة في الوعي والحفظ، والإبلاغ والنَّقْل: لخليقون أن يَحفظوا حديثَ نبيهم، وهم يَعلمون أنَّ هذا الحديثَ تبيانٌ لما أُجمِلَ في الكتاب، وتفصيلٌ له، وهذا الكتابُ هو الذي أَخرَجَهم من الظلماتِ إلى النور، وهذا النبيُّ هو الذي نَصَروه وعَزَّرُوه ووَقَّرُوه، وبه أنقَذَهم الله من العَمَى والضلالة.

النهيُ عن كتابة الحديث كان في بدءِ الأمر

وقد كان صلوات الله وسلامُه عليه، على ثقةٍ بما فُطِرَ عليه قومُه من قوةِ الحافظة، والقدرةِ على الرجوع إليها، فلم يأذن لهم أن يكتبوا عنه غيرَ القرآن، فقال ﷺ: «لا تكتبوا عني، ومن كَتَبَ عني غيرَ القرآن فلْيَمْحُه، وحَدِّثوا عَنِّي ولا حَرَجَ، ومن كذَبَ عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأْ مقعدَهُ من النار»، كما ثبَتَ ذلك في «صحيح مسلم»،[2] برواية أبي سعيد الخدري ﷺ.

ولعل ذلك النهي كان في بدءِ الأمر، مخافةَ أن يَختلِطَ غيرُ القرآن بالقرآن، وعلى الأخص عند قومٍ أمِّيين، قد يُتصَوَّرُ فيهم: أن يَفهموا أنَّ كُلًّا من بابةٍ واحدة، وهُمْ إذ ذاك بَدْوٌ في الأغلَبِ الأعم، فخاف أن يَخلِطُوا بين القرآنِ والحديث، فيُدخِلوا في القرآن ما ليس منه، أو يَنقُصُوا منه شيئًا هو منه.

ولعل آخر الأمرين كان من رسول الله ﷺ هو الإذن لأصحابه بكتابة الحديث، لأن القرآن الكريم كان قد حفظه الكثيرون من الصحابة، وأمِنَ النبي ﷺ عليه من الاختلاط بغيره.

بيانٌ بعضِ الصُّحُفِ التي جُمِعَت في الحديث في عصره ﷺ

وقد جاءت أحاديثُ، تدلُّ على أنه قد كُتِبَتْ صُحُفٌ من الحديث، في عهد رسول الله ﷺ، فقد رَوَى البخاري في «صحيحه»: عن أبي جُحَيْفَة قال: «قلتُ لعليّ: هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلَّا كتابُ الله، أو فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رجلٌ مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلتُ: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْل،[3] وفِكَاكُ الأسير،[4] ولا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافر».[5]

ورَوَى البخاري أيضًا عن أبي هريرة ﷺ حديثًا طويلًا، اشتمل على خطبةٍ لرسول الله ﷺ، جاء فيها بيانُ حَرَم مكة، وفي آخر هذا الحديث قولُ أبي هريرة: «فجاء رجلٌ من أهل اليَمَن، فقال: اكتُبْ لي يا رسول الله، فقال: اكتُبُوا لأبي فُلان».[6]

وروى البخاري أيضًا عن أبي هريرة ﷺ قال: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثَرَ حديثًا عنه مني، إلَّا ما كان من عبد الله بن عَمْرو، فإنه كان يَكتُبُ ولا أكتُب».[7]

ورَوَى أبو داود في «سننه»[8] عن عبد الله بن عَمْرو ﷺ قال: «كنتُ أكتُبُ كلَّ شيء أسمَعُه من رسول الله ﷺ، أُريدُ حِفظَه، فنَهَتْني قُرَيشٌ وقالوا: تكتُبُ كلَّ شيء تَسمَعُه، ورسولُ الله ﷺ بَشَرٌ يَتكلَّمُ في الغَضب والرضا؟ فأمسكتُ عن الكتابة، فذَكرتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأومأ بإصْبَعِهِ إلى فيه فقال: اكتُبْ فوالذي نفسي بيده: ما يَخْرُجُ منه إلَّا حَقٌّ».

ورَوَى ابنُ عبد البر في «جامع بيان العلم»،[9] عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَيِّدُوا العِلمَ بالكتاب».

والآثارُ في هذا الباب كثيرة شهيرة، أخرجها الدارمي في «سننه»،[10] وابن عبد البر في «جامعه».[11]

---

(١) أي هي مما أراه الله تعالى، وذلك قوله سبحانه: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾. عبد الفتاح. (٢) ١٢٩/١٨ بشرح النووي في كتاب الزهد بأواخر «صحيح مسلم»، في (باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم). (٣) أي الدِّيَة، والمرادُ بيانُ أحكامِها ومقاديرِها وأصنافِها. عبد الفتاح.

(٤) بفتح الفاء وكسرها، يعني أن فيها حكمَ تخليص الأسير من يد العدو، والترغيب في ذلك. عبد الفتاح. (٥) ٢٠٤/١ بشرح «فتح الباري» في كتاب العلم، في (باب كتابة العلم).

(٦) ٢٠٥/١، أيضًا في (باب كتابة العلم). (٧) ٢٠٦/١، أيضًا في (باب كتابة العلم). (٨) ٤٣٤/٣ في كتاب العلم، في (باب كتابة العلم).

(٩) ٧٢/١ طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. (١٠) ١٠٣/١-١٠٧ في (باب من رَخَّصَ في كتابة العلم). (١١) ٧٠/١-٧٧ في (باب ذكر الرخصة في كتابة العلم).

تأخُّرُ شيوع تدوين الحديث عن عهد النبوة

وعلى كلِّ حال فلم يكن تدوينُ الحديث شائعًا في عصره ﷺ، وإنما كان جُلُّ اعتمادِهم على حفظِهِ في الصدور، وضبطِهِ في القلوب، وذلك لسُرعةِ حفظهم، وسَيَلانِ أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعلمون الكتابة، نعم يُوجَدُ فيهم أناس كانوا يعتنون بكتابةِ الحديث، كعبد الله بن عَمْرو بن العاص ﷺ، وقليلٌ مَّا هم.

نَشْرُ الحديث في عهدِ الخلفاءِ الراشدين

ومَضَى عصر الخلفاءِ الراشدين ﷺ والأمْر على ذلك، وإنما كان قُصارَى هَمِّهم نَشْرُ الحديثِ بطريقِ الرواية، وهي التي أمَرَ بها النبي ﷺ، حيث يقول: «وَحَدِّثوا عنِّي ولا حَرَجَ»،[1] وقال لوفد عبد القيس، حين أمَرَهم بأربع، ونهاهم عن أربع: «احْفَظُوهنَّ عني، وأخبروا بهنَّ مَنْ وراءكم».[2] وقالَ ﷺ: «نَضَّر اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مقالتي فحَفِظها ووَعَاها وأدَّاها، فرُبَّ حامِلِ فقهٍ غيرُ فقيه، ورُبّ حامِلِ فقهٍ إلى من هو أفقَهُ منه».[3]

تفاوتُ الصحابةِ في الإكثارِ والإقلالِ من الروايةِ

ووجهةُ نظرِهم في ذلك

والصحابةُ ﷺ قد تفاوتوا في الإكثار من الرواية والإقلال، والاستيثاقِ والتثبُّت، فمِنْ مُكْثِرٍ ومِنْ مُقِلٍّ، ومن مُتَثَبِّت في الرواية ومُتَحَرٍّ، ومن متَّسِعٍ فيها غيرِ مُتَحرِّج.

فالكبارُ من الصحابة ﷺ، كان الغالبُ عليهم: التوقِّيَ في حديث رسول الله ﷺ، والتحرِّيَ والتثبتَ، والإقلالَ في الرواية، فقد أخرج ابنُ سعد، وابن عساكر، عن عبد الرحمن بن حاطب قال: «ما رأيتُ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، كان إذا حَدَّث أتَمَّ حديثًا، ولا أحسَنَ: من عثمانَ بنِ عفان، إلَّا أنه كان رجلًا يهاب الحديثَ».[4]

ورَوَى البخاري في «صحيحه»،[5] عن عبد الله بن الزبير قال: «قلتُ للزبير: إني لا أَسْمَعُكَ تُحدِّثُ عن رسول الله ﷺ، كما يُحدِّثُ فلان وفلان، قال: أمَا إني لم أفارقه، ولكن سمعتُه يقول: من كَذَبَ عليَّ، فليتبوأْ مقعدَهُ في النار».

ورَوَى ابنُ ماجَهْ[6] عن السائب بن يزيد، قال: «صَحِبتُ سَعْدَ بن مالك من المدينة إلى مكة، فما سمعتُه يُحدِّثُ عن النبي ﷺ، بحديثٍ واحد».

وروى البخاري في «صحيحه»،[7] عن مجاهد قال: «صَحِبتُ ابنَ عمر إلى المدينة، فلم أسمعه يُحدِّثُ عن رسول الله ﷺ إلَّا حديثًا واحدًا».

وقال الذهبي: في «تذكرة الحفاظ»،[8] في ترجمة ابن مسعود ﷺ: «إنه الإمامُ الرباني: أبو عبد الرحمن، عبدُ الله بن أمِّ عَبْد الهُذَلي، صاحبُ رسول الله ﷺ وخادِمُه، وأحَدُ السابقين الأولين، ومن كبار البدريين، ومن نُبَلاءِ الفقهاء المُقْرِئين، كان ممن يتَحرَّى في الأداء، ويُشدِّدُ في الرواية، ويَزجُرُ تلامذتَهُ عن التهاون في ضَبْطِ الألفاظ».

ويقول الذهبي أيضًا، بعد أن سَرَد الرواياتِ في مناقبه: «وكان ابن مسعود يُقِلُّ من الرواية للحديث، ويَتورَّعُ في الألفاظ». ويَروي الذهبي أيضًا،[9] «عن أبي عَمْرو الشَّيْبَاني، قال: كنتُ أجلِسُ إلى ابن مسعود حَوْلًا، لا يقول: قال رسول الله ﷺ، فإذا قال: قال رسول الله ﷺ، استَقَلَّتْهُ الرِّعْدَةُ،[10] وقال: هكذا، أو نحْو ذا، أو قريبٌ من ذا، أو، أو». وما كان ذلك إلَّا لخشيتِهِ: أن يَنتشر الكذبُ والخطأُ على رسول الله ﷺ.

وكان بعضُ الصحابة ﷺ، مُولَعِين بكثرةِ الحديث عن رسول الله ﷺ، حتى لو استطاعوا أن يعُدُّوا عليه أنفاسه لفعلوا، ونذكر من هذا الفريق: أبا هريرة ﷺ، فقد أكثَرَ من الرواية عن رسول الله ﷺ، حتى تحدَّث الناسُ عنه، وحتى اضْطُرَّ أن يعتذِرَ بما رواه البخاري في «صحيحه»،[11] من طريق الأعرج عنه قال:

«إنَّ الناس يقولون: أكثَرَ أبو هريرة، ولولا آيتانِ في كتاب الله، ما حَدَّثتُ حديثًا، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ...﴾ إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ ۝١٦٠﴾»،[12] إنَّ إخوانَنا المهاجرين، كان يَشغَلُهم الصَّفْقُ بالأسواق،[13] وإن إخوانَنا من الأنصار، كان يَشغَلُهم العمَلُ في أموالهم، وإنَّ أبا هريرة، كان يَلزَمُ رسول الله ﷺ بشِبَعِ بَطْنِه، ويَحضُرُ ما لا يحضُرون، ويحفظ ما لا يحفظون».

انقسامُ الصحابة إلى صِنفين: صِنفٍ وَلِعَ بكثرةِ حفظِ الحديث، وصنفٍ بالاستنباطِ والفقهِ

وكان الصحابة صنفين: صِنفٌ كانت هِمَّتُهم مصروفةً إلى حفظِ الحديث، وتبليغ ما حَفِظه كما سَمِعَه، فكان دأبُهم سَرْدَ الحديث، والإكثارَ في الرواية عن رسول الله ﷺ.

وصِنفٌ كان الغالبُ عليهم الاستنباطَ والتفقُّهَ، والتدبرَ في النصوص،

---

(١) هذا جزء من الحديث الذي تقدم في ص: ٨٩٩، وتقدَّمَ عَزْوُه هناك إلى «صحيح مسلم» ١٢٩/١٨.(٢) في «صحيح البخاري» ١٢٩/١، في كتاب الإيمان، في (باب أداء الخُمُسِ من الإيمان). (٣) أخرجه الشافعي والبيهقي في «المدخل» عن ابن مسعود ﷺ، ورواه أحمد: ١٨٣/٥، وأبو داود: ٤٣٨/٣، والترمذي: ١٤١/٤، وابن ماجه: ٨٤/١، والدارمي: ٦٦/١، عن زيد بن ثابت ﷺ، كما في «مشكاة المصابيح» في كتاب العلم: ٧٨/١. (٤) من «طبقات ابن سعد»: ٥٧/٣ و«كنز العمال»: ٣٧٢/٦.

(٥) ٢٠١/١ في كتاب العلم، في (باب إثم من كذب على النبي ﷺ). (٦) ١٢/١ في (المقدمة)، في (باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ).

(٧) ١٦٥/١ في كتاب العلم، في (باب الفهم في العلم). (٨) ١٣/١. (٩) في «تذكرة الحفاظ»: ١٥/١. (١٠) أي عَلَتْهُ الرِّعْدَةُ. (١١) ٢١٣/١ في كتاب العلم، في (باب حفظ العلم).

(١٢) البقرة: ١٥٩، ١٦٠ (١٣) يعني بالصفق في الأسواق: ضَرْبَ اليد على اليد عند عقد البيع، وكان ذلك من عادة العرب. عبد الفتاح.

واستخراجَ الأحكام منها، وكانوا لا يأثُرون الحديثَ، إلَّا بعدَ التثبتِ والتحري، وعَرضِهِ على قواعد الشريعة.

قال العلامة ابن القيم في «الوابل الصيِّب في الكَلِم الطَّيِّب»:[1] «وفي «الصحيح»[2] من حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ ما بعثني الله تعالى به من الهُدَى والعلم، كمَثَل غيثٍ أصاب أرضًا، فكانتْ منها طائفةٌ طيِّبة، قَبِلَت الماءَ، فأنبتَت الكلأ والعُشبَ الكثير، وكان منها طائفةٌ أجادِبُ، أمسكت الماء، فسَقَى الناسُ وزَرَعُوا، وأصاب منها طائفةً أخرى إنما هي قِيعان، لا تُمسِكُ ماءً ولا تُنبِتُ كَلأً، فذلك مَثَلُ من فَقُهَ في دين الله تعالى، ونَفَعَهُ ما بَعَثني الله به، فَعَلِمَ وعَلَّمَ، ومَثَلُ من لم يَرفع بذلك رأسًا، ولم يَقبل هُدَى الله الذي أُرسِلْتُ به».

فجَعَل النبيُّ ﷺ الناسَ بالنسبة إلى الهدايةِ والعلم: ثلاثَ طبقات:

الطبقةُ الأولى: وَرَثَةُ الرسلِ وخلفاءُ الأنبياءِ عليهم السلام، وهم الذين قاموا بالدِّينِ عِلمًا وعَمَلًا، وَدَعَوا إلى الله عز وجل ورسولِهِ ﷺ، فهؤلاء أتباعُ الرُّسُل – صلوات الله عليهم وسلامُه – حقًّا، وهم بمنزلة الطائفة الطيِّبة من الأرض، التي زَكَتْ فقَبِلَت الماء، فأنبَتَت الكلأَ والعُشبَ الكثير، فَزكَتْ في نفسِها وزكا الناسُ بها.

وهؤلاء الذين جمعوا بين البصيرةِ في الدين، والقوةِ على الدَّعوَة، ولذلك كانوا ورثَةَ الأنبياء عليهم السلام، الذين قال الله فيهم: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾﴾،[3] فالأيدي: القُوَّةُ في أمرِ الله، والأبصارُ: البصائرُ في دين الله عز وجل، فبالبصائرِ يُدرَكُ الحقُّ ويُعرَف، وبالقُوَّةِ يُتمكَّنُ من تبليغِهِ وتنفيذِهِ والدعوةِ إليه.

فهذه الطبقةُ كان لها قُوَّةُ الحفظِ والفهمِ والفقه في الدينِ والبَصَرِ في التأويل، ففجَّرَتْ من النصوص أنهارَ العلوم، واستَنبَطَتْ منها كنوزَها، ورُزِقَتْ فيها فَهْمًا خاصًّا، كما قال أميرُ المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد سُئل: هل خَصَّكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال: لا والذي فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَة، إلَّا فَهْمًا يُؤتِيهِ اللهُ عبدًا في كتابِه.[4]

فهذا الفهمُ هو بمنزلة الكلأ والعُشب الكثير، الذي أنبتته الأرض، وهو الذي تميَّزَتْ به هذه الطبقةُ عن الطبقة الثانية، فإنها حَفِظَت النصوصَ، وكان هَمُّها حِفْظَها وضبطَها، فوَردها الناسُ وتلقَّوْهَا منهم، فاستنبطوا منها، واستخرجوا كنوزها، واتَّجَرُوا فيها، وبَذَرُوها في أرضٍ قابلةٍ للزرع والنبات، فاستخرجوا غوامِضَها وأسرارَها، ووَرَدُوها كلٌّ بحسبه، ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾.[5]

وهؤلاءِ هُم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «نَضَّر الله امرَءًا سَمِعَ مقالتي فوعاها، وأدّاها كما سَمِعَها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرُ فقيه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقَهُ منه».[6]

وهذا عبدُ الله بن عباس حَبْرُ الأُمَّةِ وتَرجُمانُ القرآن، مِقدارُ ما سَمِعَ من النبي ﷺ لم يَبْلُغ نحوَ عشرين حديثًا، الذي يقولُ فيه: سَمِعتُ ورأيتُ.[7]

وسَمِعَ الكثيرَ من الصحابة، وبُورِكَ له في فَهْمِهِ والاستنباطِ منه. حتى ملأ الدنيا عِلمًا وفقهًا.

قال أبو محمد بن حزم: وجُمِعَتْ فَتَاوِيه في سبعةِ أسفار كبار، وهي بحسب ما بلغ جامِعُها، وإلَّا فعِلمُ ابن عباس كالبحر، وفقهُهُ واستنباطُهُ وفهمُهُ في القرآن بالموضع الذي فاق به الناسَ، وقد سَمِعَ كما سمعوا، وحَفِظَ القرآنَ كما حفظوا، ولكن أرضه كانت أطيَبَ الأراضي، وأقبلَها للزرع، فَبَذَرَ فيها النصوصَ، فأنبتَتْ من كلِّ زوجٍ كريم، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾﴾.[8]

وأين تقُع فتاوِي ابن عباس وتفسيرُهُ واستنباطُهُ، من فتاوِي أبي هريرة وتفسيرِه؟ وأبو هريرة أَحفَظُ منه، بل هو حافظُ الأمةِ على الإطلاق، يؤدي الحديثَ كما سمعه، ويَدْرُسُه بالليل دَرْسًا، فكانت هِمَّتُهُ مصروفةً إلى الحفظِ، وتبليغِ ما حَفِظَه كما سَمِعَه، وهِمَّةُ ابنِ عباس مصروفةً إلى التفقهِ والاستنباط، وتفجيرِ النصوص وشقِّ الأنهارِ منها، واستخراجِ كنوزها».

انتهى كلام ابنِ القيِّم رحمه الله مختصرًا.

---

(١) ص: ١٢٤. (٢) في «صحيح البخاري»: ١/١٧٥، في كتاب العلم، في (باب فضل من عَلِمَ وعلَّمَ). واللفظُ المذكور هنا يختلف بعض الشيء عن اللفظ الذي في «صحيح البخاري»، فالظاهرُ أن الشيخ ابن القيم أثبتَه من حفظِه. عبد الفتاح. (٣) ص: ٤٥. (٤) تقدَّمَ ذكرُ هذا الحديث في ص: ٨٩٩ معزوًّا إلى «صحيح البخاري». (٥) البقرة: ٦٠.

(٦) تقدَّم تخريجُه في ص: ٩٠٠. (٧) قلت: هذا الذي قاله الشيخ ابن القيم ليس بسديد، فقد صَحَّ سماعُ ابن عباس من النبي ﷺ أكثَرَ من أربعين حديثًا، قال البخاري في «صحيحه» ١١/٣٧٧، في كتاب الرقاق في (باب الحشر):

حدثنا عليٌّ، حدثنا سفيان، قال عمرو: سمعتُ سعيدَ بن جُبَير، سمعتُ ابنَ عباس، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنكم ملاقو الله حُفاةً عُراةً مُشاةً غُرْلا. قال سفيان: هذا مما نَعُدُّ أنَّ ابنَ عباس سَمِعَهُ من النبي ﷺ». انتهى. وعلَّق الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: ١١/٣٨٣، على قول سفيان بقوله: «يُريدُ أن ابن عباس من صغار الصحابة، وهو من المكثرين، لكنه كان كثيرًا ما يُرسِلُ ما يَسمَعُه من أكابر الصحابة، ولا يَذكُر الواسطة، فأما ما صرَّح بسماعه له فقليل، ولهذا كانوا يعتنون بعَدِّه، فجاء عن محمدِ بن جعفر غُنْدَرٍ أن هذه الأحاديث التي صرَّح ابنُ عباس بسماعها من النبي ﷺ عشرة، وعن يحيى القطان ويحيى بن معين وأبي داود صاحب «السنن»: تسعة.

وأغرب الغزالي في «المستصفى» – ١/١٧٠ – وقلَّده جماعة ممن تأخَّروا عنه – كالآمِدي في «إحكام الأحكام»: ٢/١٢٤ – فقال: لم يَسمع ابنُ عباس من النبي ﷺ إلا أربعةَ أحاديث. وقال بعض شيوخ شيوخنا – يعني به الشيخَ ابنَ القيم هنا –: سَمِعَ من النبي ﷺ دون العشرين من وجوهٍ صحاح. قلتُ: وقد اعتنيتُ بجمعِها فزاد على الأربعين ما بين صحيح وحسن، خارجًا عن الضعيف، وزائدًا على ما في حكم السماع، كحكايته حضورَ شيء فُعِلَ بحضرة النبي ﷺ. انتهى. ونحوه في «فتح المُغيث» للسخاوي: ١/١٨٠. عبد الفتاح.

(٨) الجمعة: ٤.

بعضُ انتقاداتِ فقهاء الصحابة

على المُولَعين بكثرةِ الحديث

هذا، وقد كان بعضُ انتقاداتٍ من فقهاء الصحابة، على بعضِ مروياتِ هؤلاء المُولَعين بكثرةِ التَّحْدِيث، الذين يَسْرُدون الحديث سَرْدًا: من جهة عَدَمِ موافقتِها قواعدَ الشريعة على أصولهم، فقد رَوَى ابنُ ماجَه في «سننه»،(١) عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «توضَّؤُوا مما غيَّرَت النارُ، فقال ابنُ عباس: أتوضَّأُ من الحَمِيم؟ فقال له: يا ابن أخي، إذا سمعتَ عن رسولِ الله ﷺ حديثًا، فلا تَضرِبْ له الأمثال».

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار»(٢): «حدثنا أبو بكرة، قال حدّثنا أبو داود، قال حدثنا المسعودي، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: قال ابن عمر لأبي هريرة: ما تقولُ في الوضوء مما غَيَّرتْ النارُ، قال: توضَّأْ منه، قال: فما تقولُ في الدُّهن والماء المسخَّن، يتُوضَّأ منه؟ فقال: أنت رجلٌ من قريش، وأنا رجل من دَوْس، قال: يا أبا هريرة لعلك تلتجئ إلى هذه الآية ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾﴾.(٣)

وأخرج أحمد في «مسنده»،(٤) عن أبي حسان الأعرج: «أن رجلين دخلا على عائشة، فقالا: إنَّ أبا هريرة يُحَدِّثُ: أن نبيَّ الله ﷺ كان يقول: «إنما الطِّيَرَةُ في المرأةِ والدَّابةِ والدَّار، قال: فطارَتْ شِقَّةٌ منها في السماء، وشِقَّةٌ في الأرض، فقالت: والذي أنزل الفرقانَ على أبي القاسم، ما هكذا كان يقول، ولكنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يقول: كان أهلُ الجاهلية يقولون: الطِّيَرَةُ في المرأةِ والدارِ والدابَّة، ثم قرأَتْ عائشةُ ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ...﴾ إلى آخر الآية.(٥)

والعُذْرُ لأبي هريرة ﷺ أنه سمع آخِرَ الحديث، ولم يسمع أولَه، فأدّاه كما سَمِع، فقد أخرج الطيالسي في «مسنده»(٦) عن مكحول، «قيل لعائشة: إنَّ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشُّؤمُ في ثلاث، في الدار والمرأة والفَرَس»، فقالت عائشة: لم يَحفظ أبو هريرة، لأنه دخل ورسولُ الله ﷺ يقول: «قَاتَلَ اللهُ اليهودَ، يقولون: إنَّ الشُّؤمَ في ثلاث، في الدار والمرأة والفرس»، فسَمِعَ آخِرَ الحديث ولم يَسمع أولَه».

وأخرج الطيالسيُّ أيضًا(٧) عن علقمة قال: كنا عند عائشة، فدخل عليها أبو هريرة، فقالت: يا أبا هريرة، أنت الذي تُحدِّثُ أنَّ امرأةً عُذِّبَتْ في هِرَّةٍ لها رَبَطَتْها، لم تُطعِمها ولم تَسْقِها؟ فقال أبو هريرة: سَمِعْتُه منه.

يعني: النبي ﷺ، فقالت: أتدري ما كانت المرأةُ؟ قال: لا، قالت: إنَّ المرأة مَعَ ما فَعَلَتْ، كانت كافرةً، إنَّ المؤمن أكرَمُ على الله من أن يُعذِّبَ في هِرَّة، فإذا حَدَّثْتَ عن رسول الله ﷺ فانظُر كيف تُحدِّث».

واستدراكاتُ عائشة على أبي هريرة أورَدَ أكثرَهَا السيوطيُّ في «عين الإصابة فيما استدركته السيِّدة عائشة على الصحابة».(٨) وفيما ذكرناه مَقْنَع.

وبالجملة فانقضى القرنُ الأول الهجري، والأحاديثُ مروية على الألسنة، محفوظةٌ في الصدور، والمسلمون يَعتَنُون بها أشدَّ العناية، ولم يُوضَع لها نظامٌ خاصٌّ لتدوينها، كالذي وُضِعَ للقرآن، ومن دَوَّنَ فإنما كان يُدَوِّنُ لنفسه، وإنما كانوا يروونها إذ ذاك شِفاهًا وحِفْظًا.

ومنهم: من هو مكثرٌ في الرواية غيرُ متحرِّج، لأنه على ثقة واطمئنان، من أنه يُحدِّثُ كما سَمِعَ، راجيًا أن يَدخُل في زُمْرة من دَعَا له النبي ﷺ بقوله: «نَضَّر الله امرَءًا سَمِعَ منا شيئًا، فبلَّغَه كما سَمِعَه، فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعَى من سامع». أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود،(٩) وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح.

ومنهم: من هو مُقِلٌّ متورِّع، مخافة أن يُبدِّلَ كلمةً بكلمة، فَيدخُلَ في عموم قوله ﷺ: «من كَذَبَ عليَّ متعمِّدًا فليتبوأ مقعدَهُ من النار».(١٠)

وجه عدم تدوين الصحابة السُّنَن

قال الشيخ أبو بكر بن عِقَال الصِّقِلِّيُّ في «فوائده»، على ما رواه ابنُ بَشْكُوَال: «إنما لم يَجمع الصحابةُ سُنَنَ رسول الله في مُصْحَف،(١١) كما جمعوا القرآن، لأن السنن انتشرت، وخَفِيَ محفوظُها من مَدْخُولِها، فوُكِلَ أهلُها في نقلِها إلى حفظِهم، ولم يُوكَلوا من القرآن إلى مثل ذلك، وألفاظُ السنن غيرُ محروسة من الزيادة والنقصان، كما حَرَس الله كتابَه ببديع النظم، الذي أعجَزَ الخلق عن الإتيانِ بمثلِه، فكانوا في الذي جمعوه من القرآن مجتمعين، وفي حروف السنن ونقلِ نظمِ الكلام نصًّا مختلِفين، فلم يصحَّ تدوينُ ما اختلفوا فيه.

ولو طَمِعُوا في ضبطِ السنن كما اقتَدَروا على ضبطِ القرآن، لَمَا قَصَّروا في جمعها، ولكنهم خافوا إن دَوَّنوا ما لا يتنازعون فيه: أن تُجعَلَ العُمدةُ في القول على المدوَّن، فيُكَذِّبُوا ما خَرَج عن الديوان، فتَبْطُلَ سُنَنٌ كثيرة، فوسَّعُوا طريقَ الطَّلَب للأُمَّة، فاعتَنَوا بجَمْعِها على قَدْرِ عنايةِ كل واحد في نفسِه، فصارت السُّنَنُ عندهم مضبوطاتٍ.

فمنها: ما أُصِيبَ في النقل حقيقةُ الألفاظِ المحفوظةِ عن رسول الله ﷺ، وهي السنن السالمة من العِلَل.

---

(١) ١/١٦٣ في كتاب الطهارة، في (باب الوضوء مما غيَّرت النار). (٢) ١/٦٩. (٣) الزخرف: ٥٨. (٤) ٦/٢٤٦. (٥) الحديد: ٢٣. (٦) ص: ٢١٥.
(٧) في «مسنده» ص: ١٩٩. (٨) وهو مطبوع بمطبعة معارف، بأعظَم كَرْ، بالهند. (٩) ٤/١٤٢ في أبواب العلم، في (باب الحث على تبليغ السماع).
(١٠) تقدم ذكر هذا الحديث في ص: ٨٩٩، وعزوُه إلى «صحيح مسلم». (١١) أي كتاب.

ومنها: ما حُفِظَ معناها ونُسِيَ لفظُها.

ومنها: ما اختَلَفَتْ الرواياتُ في نقلِ ألفاظِها، واخْتَلَفَ أيضًا رُواتُها في الثقةِ والعدالة، وهي تلك السننُ التي تَدخُلُها العلل، فاعتَبَرَ صحيحَها من سقيمها أهلُ المعرفة بها، على أصولٍ صحيحة، وأركانٍ وثيقة، لا يَخلُصُ منها طعنُ طاعن، ولا يُوْهِنُها كيدُ كائد».

قال العلامة المحقق البحاثة الشيخ محمد زاهد الكوثري، بعدَ نقلِ كلامِ الصِّقِلِّي: «وهذا كلامٌ في غايةِ المَتَانة».[1] انتهى.

ظهور أهل الأهواء في أواخر القرن الأول ومحاولتُهم الخائبة في إفساد السنة

وفي هذا القرن ظهَرت الخوارجُ، وحَدَثَت الشيعة، ودخَلَ في الإسلام أمم لا يُحصَون، وفيهم: من لم يُجاوِز إيمانُهم تراقِيَهم، وقد وُجِدَ الخَبِيثُ في كل فِرقة من هؤلاء، والمسلمون إذ ذاك لا يَقبلون من العلم إلَّا ما ثبَتَ بالكتاب والسنَّة.

وأراد هؤلاء الخُبَثاءُ: أن يُفسدوا على المسلمين دينَهم، ولم يتمكنوا من أن يزيدوا في كتاب الله حَرْفًا أو ينقصوا منه شيئًا، ففتحوا بابَ الجَدَل والمِراءِ في القرآن، ووجدوا الحديثَ لم يُدوَّن في كتاب خاص يَرجِعُ إليه المسلمون، فدَخَلُوا منه على الناس، فوضَعُوا كثيرًا من الأحاديث، وأذاعوها بينهم، ولكنَّ الله عز وجل قد حَفِظَ حَوْزَةَ الدين، من أن يُسَلَّطَ عليه كلُّ مُسْرِفٍ كذاب، فيَحمِلُ هذا العلمَ من كل خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنفُون عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطِلين، وتأويلَ الجاهلين، فلِلّه الحمدُ مِن قبلُ ومِن بعدُ.

الحديث في القرن الثاني

بَدْءُ تدوين الحديث

مَضَى القرنُ الأول من الهجرة، وشأنُ الحديث ما ذكرنا، ولم يكن من المعقول: أن يُترَكَ الحديث فَوْضَى لا يُدوَّنُ في كتاب، فإنَّ الخاطِرَ يَغفُل، والذِّكْرَ يُهْمِل، والذهنَ يَغِيب، والقَلَمَ يَحْفَظُ ولا يَنْسَى.

والعرَبُ، وإن كانوا نَشَأوا جيلًا بعدَ جِيلٍ على قوةِ الحفظ، وشدةِ الوعي، ودأْبُهم نقلُ العلم وروايتُهُ شِفاهًا وحفظًا، لكنَّ الإسلامَ قد عمَّ البلادَ، ودَخَل فيه طوائف من العَجَم لا يُحصيهم إلَّا الله، ولم يكن دأبُهم: الحفظَ في الصدور، والضبط في القلوب، بل كانوا يَحمِلُون ما يَحمِلُون من العلم في صُحُفٍ يقرؤونها، وكُتُبٍ يدرسونها، فلما انتشر الإسلامُ وكثُرَت الفتوح، وتفرقت الصحابةُ في الأقطار، ومات مُعظَمُهم، وتفرَّق أصحابُهم وأتباعهم، وقلَّ الضبطُ شيئًا فشيئًا، احتاج العلماءُ إلى تدوينِ الحديث، وتقييدِهِ بالكتابة.

أوَّل من أمَرَ بجَمْعِ السُّنَن، والعلماءُ الذين جَمَعُوها

فكان أوَّلَ من تنبَّهَ لذلك الإمامُ العادلُ أميرُ المؤمنين أبو حفص، عُمَرُ ابنُ عبدِ العزيز بنِ مروان، الأموي القرشي ﷺ، كيف لا؟ وهو أوَّلُ مُجدِّد في الأمة على رأس المئة الأولى، وكان إمامًا فقيهًا، مجتهدًا، عارفًا بالسنن، كبيرَ الشأن، قانتًا لله، أوَّاهًا مُنيبًا، فخَشِيَ ﷺ – وهو أحَقُّ الناس بذلك – دُرُوسَ العلم، وذهابَ العلماء، فكتَبَ إلى الآفاق يأمُرُهم بجَمْع السُّنَن.

فقد أخرج الهَرَوِيُّ في «ذم الكلام»، من طريق يحيى بن سَعيد، عن عبد الله بن دينار، قال: «لم يكن الصحابةُ ولا التابعون، يَكتُبُون الأحاديث، إنما كانوا يُؤدُّونَها لفظًا، ويأخُذُونها حِفظًا، إلَّا كتابَ الصدقات، والشيءَ اليسير الذي يقِفُ عليه الباحثُ بعد الاستقصاء، حتى خِيف عليه الدُّروسُ، وأسرَعَ في العلماء الموتُ، فأمَرَ أميرُ المؤمنين عمر بن عبد العزيز: أبا بكر الحَزْمِيَّ، فيما كَتَبَ إليه: أن انظُرْ ما كان من سُنَّةٍ، أو حديثِ عُمَر، فاكتبه».[2]

ويَروِي الإمامُ العَلَمُ الربَّاني، الفقيهُ محمدُ بن الحسن الشيباني، في «موطئه»:[3] «أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنَّ عُمَرَ بنَ عبد العزيز، كتَبَ إلى أبي بكر بن عَمْرو بنِ حَزْم: أنْ انظُرْ ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سُنَّتِهِ، أو حديثِ عُمَر، أو نحوِ هذا[4] فاكتُبْهُ لي، فإني خَشِيتُ دُروسَ العلم وذهابَ العلماء».

---

(١) تعليقات الكوثري على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص: ٤٩ طبع مصر، أو ص: ١٦٠ طبع بيروت.

(٢) من «تنوير الحوالك» للسيوطي: ١/٤ و٥، طبع مصر سنة ١٣٤٣. (٣) ص: ٣٨٩ في أواخر «الموطأ» في (باب اكتتاب العلم).

(٤) يعني من أحاديث بقيةِ الخلفاء ونحوهم. قاله العلامة الفاضل اللكنوي الشيخ محمد عبد الحي في «التعليق الممجَّد على موطأ الإمام محمد» ص: ٣٨٩ في (باب اكتتاب العلم).

وعَلَّقه البخاري في «صحيحه» ١/١٩٤ في (باب كيف يُقبَضُ العلم) فقال: «كَتَبَ عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن عَمْرو بن حَزْم: انظُرْ ما كان مِن حديث رسول الله ﷺ فاكتُبْه، فإني خِفتُ دُروسَ العلم وذهابَ العلماء. ولا يُقْبَلُ إلَّا حديثُ النبي ﷺ، ولْيُفشُوا العلمَ، ولْيَجْلِسُوا حتى يُعلَّمَ من لا يَعْلَمُ، فإنَّ العلم لا يَهلِكُ حتى يكونَ سِرًّا». اهـ.

فظَنَّ بعضُ الناس: (أنَّ كتابَ عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر محمد بن حزم هذا، يَدُلُّ على أن الكتابَ الذي وضَعَه – إن يكن قد وَضَعَ كتابًا – لم يكن يشتملُ على شيء غيرِ حديثِ رسول الله ﷺ، فإن الخِطَّةَ التي رَسَمَهَا له ناطقةٌ بلزوم الامتناع عن كتابةِ غير حديث النبي ﷺ).

وهذا ظنٌّ فاسد، نشأ عن الجهل بما رواه الإمام محمدٌ والدارِمِيُّ، وفيه: الأمرُ بكتابة حديثِ عمر بن الخطاب ﷺ صريحًا، فكيف يمكن أن يمتثل أبو بكر أمرَ أميرِ المؤمنين ولا يكتُبَ حديثَ عُمَرَ وبقيةِ الخلفاءِ ﷺ؟!

وتعليقُ البخاري ينتهي إلى قوله: (ذهابَ العلماء). كما جاء في بعض نسخ البخاري، حيث وصَلَهُ بقوله: «حدثنا العلاء بن عبد الجبار، قال حدثنا عبدُ العزيز بن مُسْلِم، عن عبد الله =

ابن دينار بذلك، يعني: حديثَ عمر بن عبد العزيز إلى قوله: ذهاب العلماء». اهـ.

وأخرج الدارمي في «سننه»،[1] «أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أبو مَعْمَر، عن أبي ضَمْرَة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار قال: كَتَبَ عُمَرُ ابن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم: أن اكتُبْ إليَّ بما ثَبَت عندك من الحديث عن رسول الله ﷺ، وبحديثِ عُمَرَ، فإني قد خَشِيتُ دروسَ العلم وذهابَ العلماء».

وقال الحافظ السيوطي في «تنوير الحوالك على موطأ مالك»[2] «وأخرج ابنُ عبد البَرّ في «التمهيد»، من طريق ابن وهب، قال: سمعتُ مالكًا يقول: كان عُمَرُ بن عبد العزيز يكتُبُ إلى الأمصار، يُعلِّمُهم السُّنَنَ والفقه، ويَكتُبُ إلى المدينة يَسألُهم عما مَضَى، وأن يَعملوا بما عندهم، ويَكتُبُ إلى أبي بكر بن عَمْرو بن حزم: أن يَجْمَع السُّنَن، ويكتُبَ إليه بها. فتُوفِّي عُمَرُ وقد كتَبَ ابنُ حَزْم كُتُبًا قبلَ أن يَبعَثَ بها إليه».

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني، في «تهذيب التهذيب»[3] «قال أبو ثابت، عن ابن وهب، عن مالك: لم يكن عندنا أحَدٌ بالمدينة عنده من عِلمِ القضاء ما كان عندَ أبي بكر بن محمدِ بنِ عَمْرو بن حَزْم، وكان ولّاه عُمَرُ ابن عبد العزيز، وكتَبَ إليه: أن يكتُبَ له مِن العلم، من عندِ عَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمن، والقاسمِ بن محمد، ولم يكن بالمدينة أنصاريٌّ أميرٌ غيرَ أبي بكر ابن حزم، وكان قاضيًا، زاد غيرُهُ: فسألت ابنَه عبدَ الله بن أبي بكر عن تلك الكتب، فقال: ضاعَتْ». اهـ.

قلت: ولم يكن أمْرُ أميرِ المؤمنين عُمَرَ بنِ عبد العزيز ﷺ بجمع السنن، مختصًّا بأبي بكر الحَزْمي، بل كتَبَ إلى غيره أيضًا من علماء الآفاق، فنجدُ أبا نُعَيم يروي هذه القصةَ في «تاريخ أصبهان» بلفظ: «كتَبَ عمر ابن عبد العزيز إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه».[4]

وأخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»،[5] عن سعيد بن زياد مولى الزبير، قال: سمعتُ ابنَ شهاب[6] يُحدِّثُ سعدَ بن إبراهيم: أمَرَنا عُمَرُ بنُ عبد العزيز بجمع السنن، فكتبناها دفترًا دفترًا، فبَعَثَ إلى كل أرض له عليها سلطان دفترًا.

فعلى هذا، تدوينُ الزُّهري يكون سابقًا على تدوين أبي بكر الحزمي.

وقد رَوَى ابن عبد في «جامعه»[7] عن مالك بن أنس، قال: أوَّلُ من دَوَّنَ العِلمَ ابنُ شهاب. ورَوَى أيضًا[8] عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، قال: أوَّل من دَوَّن العلم وكتَبَه ابنُ شهاب.

وقد ذكر الحافظُ ابنُ حجر: أن الشعبي أيضًا قد جَمَع الأحاديثَ الواردة في بابٍ واحد، فإنه رُوي عنه أنه قال: هذا بابٌ من الطلاق جسيم. وساق فيه أحاديث، كما يذكره السيوطي في «تدريب الراوي».[9]

وقد اختُلِفَ في وفاة الشعبي من سنة ثلاث إلى عشرةٍ ومئة، وبالجملة فلم تتأخر وفاتُهُ إلى السنة الحاديَةَ عَشرَة، فعلى القول الأخير في وفاتِه: تُوفي قبلَ الزهري بأربَعة عَشَرَ عامًا، وقبلَ أبي بكر الحزمي بعشرةِ أعوام، فإن الزهريَّ تُوفي في رمضان سنة أربع وعشرين ومئة، كما في «تذكرة الحفاظ» للذهبي،[10] وتوفي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة عشرين ومئة، كما في «الخلاصة» للخزرجي.[11]

قال ابنُ معين: قَضَى الشعبيُّ لعمر بن عبد العزيز. قَالَ الذهبي في «التذكرة»:[12] وَلِيَ قضاءَ الكوفة، ونَقَلَ عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي قال: أدركتُ خمس مئةٍ من أصحاب النبي ﷺ.

قال الذهبي: وهو أكبَرُ شيخٍ لأبي حنيفة.

فهؤلاء الأئمة الثلاثة الفقهاء، والحُفَّاظ الجهابذة العلماء ﷺ، قد حَفِظَ لنا التاريخُ من ذِكرِ ما جمعوه في الحديثِ والسنَّة، على رأسِ المئةِ الأولى.[13]

= فتبيَّنَ من هذا: أن ما بعدَ «ذهابَ العلماء» من قوله: «لا يُقْبَلُ ... إلخ» هو كلامُ البخاري، أورده عقيبَ كلام عمر بن عبد العزيز بعد انتهائه، راجع «عمدة القاري» للبدر العيني: ١٢٩/٢ و١٣٠ من طبع المنيرية، و«فتح الباري»: ١٧٤/١ الطبعة البولاقية. قال عبد الفتاح: هذا بعيد جدًّا، فهذا كلامُ خليفة وأمرُه، لا يمكن أن يصدر عن البخاري.

كيف وجميعُ كُتُبِ الحديث التي دُوِّنَتْ في القرن الثاني، كان الحديثُ فيها ممزوجًا بأقوال الصحابة والتابعين؟ كما تجدُ ذلك في «كتاب الآثار» للإمام أبي حنيفة، و«الموطأ» للإمام مالك، وغيرِهما من الكتب المُدوَّنة في ذلك القرن.

وإنما حَدَث القولُ بعدم قبولِ أقوال الصحابة على رأس المائتين، بعد مضي القرون المشهود لها بالخير، حين أعرَض دُهَمَاءُ الرواة عن تلقي الفقهاء، وتوارثِ السلف، وبنوْا أمرَ صحةِ الأحاديث وضعْفِها على مجرَّد الإسناد.

(١) ١٠٤/١ في (باب من رَخَّصَ في كتابة العلم). (٢) ٥/١. (٣) ٣٩/١٢. (٤) من «فتح الباري»: ١٧٤/١. (٥) ٧٦/١. (٦) هو الإمام محمد بن شهاب الزُّهري.

(٧) ٧٦/١. (٨) ٧٣/١. (٩) ص: ٤٠ و٨٩/١. (١٠) ١١٣/١. (١١) ص: ٤٤٥. (١٢) ٧٩/١-٨١.

(١٣) ومع هذا يقول الأستاذ أحمد أمين في «فجر الإسلام» ص ٢٢٢: ولكنا لم نَرَ لأمره (يعني: أمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز) هذا أثرًا. فلعله عُوجِلَ عنه ولم يأبه لذلك مَنْ خَلَفَهُ.

ويقول في «ضحى الإسلام» ١٠٦/٢ و١٠٧: (ولكن هَلْ نُقِّدَ هذا الأمرُ؟ كلُّ ما نعلمه أنه لم تصل إلينا هذه المجموعة، ولم يُشِر إليها فيما نعلم جامعو الحديثِ بَعْدُ، ومن أجلِ هذا شك بعضُ الباحثين من المستشرقين في هذا الخبر، إذ لو جُمِعَ شيء من هذا القبيل لكان من أهم المراجع لجامعي الحديث، ولكن لا داعي إلى هذا الشك، فالخبر يروي لنا: أن عمر أمر، ولم يرو لنا أن الجمع تم، فلعل موت عمر سريعًا عدل بأبي بكر عن أن ينفذ أمره). اهـ.

فلعل الأستاذ أحمد أمين لم يَطَّلع على الرواياتِ التي أوردناها، وفيها التصريحُ: أن أبا بكر قد كتَبَ كتبًا، وتوفي عمرُ أميرُ المؤمنين قبلَ أن يَبعَث بها إليه، ثم ضاعت هذه الكتب كما يذكره مالك الإمام عن ابنِهِ عبدِ الله، وفيها التصريح أيضًا: أن الزهري كتب السنن دفترًا دفترًا وأن عمر بن عبد العزيز بعثها إلى نواحي المملكة.

مكانةُ الإمام الأعظم أبي حنيفة في علم الحديث
وخدمتُهُ له، وبيانُ شروطِهِ لصحةِ الحديث

ثم جاء بعد هؤلاء: سِراجُ الأمةِ، وفقيهُ المِلَّةِ، حافظُ السنَّة، الإمامُ الأعظم أبو حنيفة النعمانُ بنُ ثابت الكوفي ﷺ، فغَلَبَ الناسَ بالحفظِ والفقهِ والصيانةِ وشدةِ الوَرَع، فقد رَوَى الحافظ الذهبي في «مناقب أبي حنيفة»،(١) عن مِسْعَر بن كِدَامٍ قال: طَلَبْنا مع أبي حنيفة الحديثَ فغَلَبنا، وأخَذْنا في الزهد فَبَرَعَ علينا، وطَلَبْنَا معه الفقهَ، فجاء منه ما تَرَوْن.(٢)

وقال الحافظ السمعاني في «الأنساب»:(٣) «اشتغل بطلب العلم، وبالَغَ فيه حتى حَصَل له ما لم يَحصُل لغيره، ودخل يومًا على المنصور، فكان عنده عيسى بن موسى، فقال للمنصور: هذا عالمُ الدنيا اليوم. ورأى أبو حنيفة في المنام أنه يَنبشُ قبرَ النبي ﷺ. فقيل لمحمد بن سِيرين، فقال: صاحبُ هذه الرؤيا يُثَوِّرُ عِلمًا لم يَسبقه أحد قبلَه».

ورَوَى الحافظ أبو أحمد العسكري، بسنده إلى مكي بن إبراهيم الحافظ الإمام شيخ خراسان، قال: كان أبو حنيفة زاهدًا، عالمًا، راغبًا في الآخرة، صَدُوقَ اللسان، أحفَظَ أهل زمانِهِ.(٤)

وقال إمامُ الجرح والتعديل يحيى بن سعيد القطان: إنه والله لأعلمُ هذه الأمةِ بما جاء عن الله ورسوله. ذكره الإمام مسعود بن شيبة السِنْدي في «مقدمة كتاب التعليم»،(٥) نقلًا عن كتاب الإمام الطحاوي الذي جَمَعَ فيه أخبارَ أصحابنا الحنفية.

فمعَ هذا العلم الغزير، والحفظِ الكثير، والطلبِ البليغ، يقومُ عشرين سنةً، يتفكَّرُ ويَضرِبُ الأمثال، ويَفْرِزُ قولَ كل صحابي، على الأصول القائمة كما يرويه الإمامُ الحافظُ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عنه، ذكره الحافظ الديلمي،(٦) ثم يُؤلِّفُ كتابه في «الآثار»، الذي يرويه عنه تلامذتُه الأئمة الكبار، مثلُ زُفَر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسنِ بن زياد، وغيرهم من المحدثين والفقهاء.(٧)

قال صدر الأئمة المكي: انتَخَب أبو حنيفة ﷺ «الآثارَ»، من أربعين ألفَ حديث.(٨) وذَكَر الإمام الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى النيسابوري في كتاب «مناقب أبي حنيفة» له، بإسناده إلى يحيى بن نصر بن حاجب، قال: سمعتُ أبا حنيفة ﷺ يقول: عندي صناديقُ من الحديث، ما أخرجتُ منها إلَّا اليسيرَ الذي يُنتفَعُ به.(٩)

---

(١) ص: ٢٧. (٢) ومِسْعَرٌ هذا هو الإمامُ الحافظ أبو سَلَمة الهلالي الكوفي، أحَدُ الأعلام، مرجع الأئمة، فقد رَوَى الحافظ أبو محمد الحسن بن خَلَّاد الرَّامَهُرْمُزِي في «المُحدِّثِ الفاصِلِ بين الراوي والواعي» - ص: ٣٩٥ -:* «حدثنا عبدُ الله بن أحمد الغَزَّاء، قال: سمعت إبراهيمَ بن سعيد الجوهري يقول: كان شعبة وسفيان إذا اختلفا، قالا: اذهَبا بنا إلى الميزانِ مِسْعَر».

فمِثلُ هذا الإمام يَشهَدُ لأبي حنيفة ﷺ أنه قد غلبه في طلب الحديث، وشعبةُ وسفيان قد قيل في كل منهما: إنه أميرُ المؤمنين في الحديث. فما ظنك بأبي حنيفة الذي يُذعِنُ له ميزانُهما مِسْعَر. ولقد أحسن المقرئُ الإمام المحدِّث، شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الكوفي، حيث كان إذا حَدَّثَ عن أبي حنيفة يقول: حدَّثَنَا شاهَان شاه، فقد رَوَى الخطيب الحافظ في «تاريخ بغداد»: ١٣/٣٤٥، - وتعصُّبُه البالغُ على أبي حنيفة معروف - قال: «أخبرني أبو بِشْر الوكيل وأبو الفتح الضبي، قالا: حدثنا عمر بن أحمد الواعظ، حدثنا محمد بن مخزوم، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا أبو عبد الرحمن المُقرئ، وكان إذا حَدَّثَنا عن أبي حنيفة قال: حدَّثَنا شاهَان شاه». اهـ. وهذا منهي عنه. ع.

(٣) ٦/٦٥ نسبة (الرائي). (٤) من «مناقب الإمام الأعظم» لصدر الأئمة المكي ١/٢١٣-٢١٤ من طبعة الهند، وص: ١٩٠ من طبعة بيروت. (٥) ص: ١٣٤

(٦) من «مناقب الإمام الأعظم» للكَرْدَري: ١/١٥٠ من طبعة الهند وص: ١٦٨-١٦٩ من طبعة بيروت.

(٧) ويَذكُر هذا الكتابَ ملِكُ العلماء الإمامُ علاء الدين أبو بكر الكاساني في «البدائع» ١/٢٢٠، بلفظ «آثار أبي حنيفة».

وقال شيخنا الإمام العلامة المتكلم الفقيه الأصولي محمود حسن خان التونكي ﷺ، في كتابه «معجم المصنفين»: ٢/١٨٧ و ١٨٨: «وقال الأميرُ ابن ماكولا - في كتاب «الإكمال» ٣/٣٩ -، في (باب الخُصَيني والجَصَّيني): أحمدُ بن بكر بن سيف أبو بكر الجَصَّيني، ثقةٌ يميلُ مَيلَ أهلِ النظر، رَوى عن أبي وَهْب، عن زُفَر بن الهُذَيل، عن أبي حنيفة «كتابَ الآثار»، وحَدَّثَ عن عَبْدَان بن عثمان ... إلخ، وهكذا ذكره السمعاني في كتاب «الأنساب».

وقال الحافظ عبد القادر القرشي في «الجواهر المضية» ٢/٣٢٥ في ترجمة يوسف بن الإمام أبي يوسف ﷺ: «ورَوَى «كتاب الآثار» عن أبيه، عن أبي حنيفة، وهو مجلد ضخم». اهـ.

وقد طُبع - «كتاب الآثار»، رواية الإمام أبي يوسف - بمصر في سنة ١٣٥٥هـ، عُنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، وعُني بتصحيحه والتعليق عليه العلَّامة المحدث الفقيه المحقق البحّاثة الكبير الأستاذ أبو الوفاء الأفغاني متع الله المسلمين بطول حياته.*

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تعجيل المنفعة» ص: ٥، «والموجودُ من حديث أبي حنيفة مفردًا، إنما هو «كتابُ الآثار» التي رواها محمد بن الحسن عنه، ويُوجَدُ في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله، من حديث أبي حنيفة أشياءُ أخرى». اهـ. وقال الحافظ أيضًا في «لسان الميزان»: ٥/٣١: «محمد بن إبراهيم بن حُبَيش البغوي، رَوَى عن محمد بن شجاع الثَّلْجي، عن الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن أبي حنيفة «كتابَ الآثار». اهـ. وقد مُسِخَتْ هذه العبارةُ في النسخة المطبوعة منه هكذا: (محمد بن إبراهيم بن الحسن البغوي، رَوَى عن محمد بن نجيح البلخي، عن الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة كتابَ الآثار)، وهذا من قلة اعتناء مصححي هذا الكتاب، فصُحِّفَ فيه (بنُ حُبَيش) بابن حسن، (وشُجَاع الثلجي) بنجيح البلخي، وزِيد لفظةُ (محمد بن الحسن)، بين الحسن بن زياد اللؤلؤي وأبي حنيفة.

وابنُ حُبَيش البغوي، والإمامُ ابن شجاع الثلجي معروفان، لهما ترجمة مبسوطة في «تاريخ بغداد» للخطيب. وهذا الكتاب معروف في مرويات الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن أبي حنيفة ﷺ، وهو أحَدُ المسانيدِ السبعَةَ عشر لأبي حنيفة ﷺ، المذكورِ أسانيدها في أنْبَاتِ المشايخ.

وأظن أن «كتاب الآثار» يرويه عن الإمام أبي حنيفة سوى هؤلاء الأئمة الأربعة المجتهدين، كثيرون من تلامذته، كوَكِيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وحفص بن غِياث، وحمادِ ابنِه، والمقرئ، وحماد بن زياد، وخالد الواسطي، وعبد العزيز بن خالد الصنعاني، وآخرون ربما ينوف عددهم على خمس مائة، وللتفصيل موضعٌ آخر.

(٨) من «مناقب الإمام الأعظم» لصدر الأئمة المكّيّ: ١/٩٥ من طبعة الهند، وص: ٨٤-٨٥ من طبعة بيروت. (٩) المرجع السابق نفسه.

---

* توجد من هذا الكتاب نسخه خطية في الكتب خانة الآصفية بحيدر آباد الدكن بالهند (رجال تحت رقم ٢٣٧)، ومنها نقلت هذه العبارة، وأيضًا منه نسخة ثانية في مكتبة بيرجهندُوْ بالسند. ثم طبع الكتاب بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب سنة ١٣٩١هـ. * ثم توفي الشيخ أبو الوفاء في رجب سنة ١٣٩٥ ﷺ.

وقال الإمام الرَّبَّاني، سيدي عبد الوهاب الشَّعْرَاني، في «ميزانه»:[1] وقد كان الإمام أبو حنيفة، يَشترِطُ في الحديثِ المنقول عن رسول الله ﷺ، قَبْلَ العملِ به، أن يَروِيَه عن ذلك الصحابيِّ جمعٌ أتقياءُ عن مثلِهم، وهكذا.

وقال الإمام الحافظ الناقد يحيى بنُ معين: سمعتُ عُبَيْدَ بن أبي قُرَّة، سمعتُ يحيى بن الضُّرَيْس يقول: شَهِدتُ الثوريَّ، وأتاه رجلٌ فقال: ما تَنقِمُ على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال سمعتُهُ يقول: آخُذُ بكتاب الله، فما لم أجد فبسُنَّةِ رسول الله ﷺ والآثارِ الصحاحِ عنه، التي فَشَتْ في أيدي الثقاتِ عن الثقات، فإن لم أجد فبقولِ أصحابِه آخُذُ بقولِ من شئتُ، وأمَّا إذا انتهى الأمرُ إلى إبراهيم، والشعبي، والحسن، وعطاء، فأجتهِدُ كما اجتهدوا.[2]

وذكر الحافظ أبو بِشْر الدَّولابي: حدثنا محمد بن حماد بن المبارك الهاشمي، قال حدثنا علي بن الحسن شقيق المروزي، عن ابن المبارك، قال سمعت سفيان الثوري يقول: كان أبو حنيفة شديدَ الأخذ للعلم، ذابًّا عن حُرَمِ الله أن تُستَحَلَّ، يأخُذُ بما صَحَّ عنده من الأحاديث، التي كان يَحمِلُها الثقات، وبالآخِرِ من فِعلِ رسول الله ﷺ، وبما أَدرَك عليه علماء الكوفة، ثم شَنَّعَ عليه قومٌ يَغفِرُ الله لنا ولهم.[3]

وبالجملة: فقد كان الإمام أبو حنيفة ﷺ، لا يَقبَلُ إلَّا الآثارَ الصحاح، التي فَشَتْ في أيدي الثقاتِ عن الثقات، وكان من شرطِهِ ﷺ، في أخبار الآحادِ العُدُولِ: أن لا يَقبَلَ منها ما خالف الأصولَ المجمَعَ عليها، كما كان يَفعلُ ذلك ابنُ عباس وعائشةُ وغيرهما من فقهاء الصحابة، كما مَرَّ سابقًا.[4]

وقال الإمام الحافظ أبو عُمَر يوسف بن عبد البر النَّمَري القرطبي، في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء»:[5] كثيرٌ من أهل الحديث استجازوا الطعنَ على أبي حنيفة، لردِّهِ كثيرًا من أخبار الآحاد العدول، لأنه كان يَذهَبُ في ذلك إلى عَرْضِها على ما اجتُمِع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شَذَّ عن ذلك رَدَّه وسماه شاذًّا. اهـ.

وكان أيضًا من شرطِهِ ﷺ، ما أخرجه الحاكم النيسابوري في «المدخل في أصول الحديث»[6] قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن شُعَيب العدلُ، ثنا أسد بن نوح الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن مَسْلَمة، عن بِشْر ابن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة أنه قال: لا يَحِلُّ للرجل أن يَروِيَ الحديثَ إلَّا إذا سَمِعَهُ من فم المحدِّث، فيَحفَظُهُ، ثم يُحَدِّثُ به.

ورَوَى الحافظ الخطيب البغدادي في «الكفاية»،[7] بسنده إلى أبي زكريا يحيى بن معين: أنه سئل عن الرجل يَجِدُ الحديثَ بخطه، لا يَحفَظُه؟ فقال أبو زكريا: كان أبو حنيفة يقول: لا يُحدِّثُ إلّا بما يَعرِفُ ويَحفَظُ.

وصفوةُ القول، أن «كتاب الآثار» جمعُ إمام عظيم، طبَّق علمُهُ الشرقَ والغرب، وقد تَبِعَه شطرُ أهل البسيطة، جمَعَه بَعْدَ أنْ أخَذَ الحديثَ عن خيارِ التابعين العدولِ الثقات، الذين هم من خير القرون، بشهادة رسول الله ﷺ.

كأمثال حَمَّادِ بن أبي سليمان صاحب إبراهيم النخعي، وعطاءِ بن أبي رَباح، وعبدِ الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، وعِكْرِمَة، ونافع، وعَدِيّ بن ثابت، وعَمْرو بن دينار، وسَلَمة بن كُهَيْل، وقَتَادة بن دِعامة، وأبي الزبير، ومنصور، وأبي جعفر محمد بن علي الباقِر، ومحمد بن شِهاب الزهري، ومحمد بن المُنْكَدِر، وموسى بن أبي عائشة، وهشام بن عُرْوَة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعامر الشعبي، والحسن البصري، وأبي إسحاق السَّبِيعي، وخلقٍ كثير من مشايخ العراق والحجاز والشام.

وبَعْدَ أن قامَ عشرين سنةً ينتقي الأحاديثَ والآثار، ويَعرِضُ ما رُوِيَ منها بطريق الآحاد، على معاني كتاب الله، وما أجمَعَتْ الأُمَّةُ عليه، فَينتخِبُ من أربعين ألفَ حديثٍ كتابًا، ثم يُخرِجُه للناس لكي يُنتَفَعَ به.

يا لَلْحِرصِ الشديدِ ويا لَلصبرِ ويا لَلْوَرَعِ والخوفِ من الله تعالى، ويا لَلأَمَانةِ على العِلم، رجلٌ يَسمعُ الحديثَ ويطْلُبُ حتى يُذْعِنَ له فيه كبارُ الأئمةِ، مِثلُ مِسْعَرٍ الإمام الحافِظ، وهو واعٍ لما سَمِعَ، حافظٌ له، ثم يَبذُلُ هذا الجُهدَ الشديدَ لكي يَجمَعَ كتابًا صافيَ المرويات، من النبعِ الصافي، فرُزِقَ من الله القبُولَ.

شهادة الجهابذة لأبي حنيفة بالورع في الحديث والتوقي فيه

وشَهِدَ له الحُفَّاظُ الجهابذةُ، من أئمةِ الحديث، بالورعِ في الحديث، والتوقي في الرواية، والثقةِ في النقل، فيروي الحافظُ أبو محمد الحارثي:[8] أخبَرَنا القاسمُ بن عَبَّاد، سمعتُ يوسفَ الصَّفَّارَ يقول، سمعتُ وكيعًا يقول: لقد وُجِدُ الورَعُ عن أبي حنيفة في الحديث، ما لم يُوجَد عن غيره.[9] ووكيعٌ هذا هو الإمامُ الحافظُ الثَّبْتُ، الذي يقول فيه الإمامُ أحمد بن حنبل: ما رأيتُ أوعَى للعلمِ ولا أحفَظَ من وكيع، وقال يحيى بنُ معين: ما رأيتُ أفضلَ منه.

وقال الإمام الحارثي أيضًا: قال القاسم بن عَبَّاد، قال عليُّ بنُ الجَعْد:

---

(١) أي «الميزان الكبرى»: ٦٣/١ طبع مصر سنة ١٣٤٤هـ. (٢) من «مناقب أبي حنيفة» للحافظ الذهبي ص: ٢٠ طبع مصر، وص: ٣٣ طبع بيروت.

(٣) من «الانتقاء في مناقب الثلاثة الأئمة الفقهاء» للحافظ ابن عبد البر ص: ١٤٢ طبع مصر، وص: ٢٦٢ من طبعة بيروت المحققة. (٤) في ص: ١٢.

(٥) ص: ١٤٩ طبع مصر، وص: ٢٧٦ طبعة بيروت المحققة. (٦) ص: ١٥. (٧) ص: ٢٣١. (٨) قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: ٨٥٤/٣ في ترجمة قاسم بن أصبَغ، حين أرَّخَ وفاتَهُ، في جُمَادَى الأُولَى سنة أربعين وثلاث مئة، فقال: وفيها مات عالمُ ما وراء النهر ومُحَدِّثُهُ الإمامُ العلامةُ أبو محمد عبدُ الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثيُّ البخاريُّ، الملقَّبُ بالأستاذ، جامعُ «مسند أبي حنيفة» الإمام، وله اثنتان وثمانون سنة. (٩) من «مناقب الإمام الأعظم» لصدر الأئمة المكي: ١٩٧/١.

أبو حنيفة إذا جاء بالحديث، جاء به مِثْلَ الدُّرّ.[1] وعليُّ بنُ الجَعْد هذا هو الحافظُ الثَّبْتُ المُسْنِدُ، شيخُ بغداد أبو الحسن الجوهري، وشيخُ البخاريِّ وأبي زُرعة وأبي حاتم، قال عَبْدُوس النيسابوري: ما أعلَمُ أني رأيتُ أحفَظَ من عليِّ بن الجَعْد. وكذا قال في حقه موسى بن داود، كما نقله الذهبي في «تذكرة الحفاظ».[2]

ورَوَى الخطيب في «تاريخ بغداد»،[3] بسنده المتصل إلى الحافظ الناقد يحيى بن معين، قال: كان أبو حنيفة ثقةً، لا يُحدِّثُ إلَّا مَا يَحفَظُ، ولا يَحدِّثُ بما لا يَحفَظُ.

وقال الإمام أبو داود صاحب «السنن»: رحم الله أبا حنيفة، كان إمامًا. رواه ابن عبد البر في «الانتقاء».[4]

كتابُ الآثار أوَّلُ ما صُنِّفَ في الصحيح

وعلى هذا فـ «كتابُ الآثار» هو أوَّلُ مُصَنَّفٍ في الصحيح، جَمَع فيه الإمامُ الأعظمُ صِحاحَ السُّنَن، وَمَزَجَهُ بأقوالِ الصحابةِ والتابعين، وهو أوَّلُ كتاب دُوِّنَتْ فيه الأحاديثُ على الترتيب الفِقهيِّ المعروف، وقد تَبِعَهُ الإمامُ مالك في «موطئه»، والإمامُ سفيانُ الثوري في «جامعه»، وعليهِ وعليهما بَنَى كلُّ مَنْ جاء بعدَهم، وأراد أن يَتوخَّى الصحيحَ أو يَجمَعَ في السُّنَنِ.

أبو حنيفة أول من دوَّن علم الشريعة وتبعه مالك والثوري

قال الإمام السيوطي الشافعي، في «تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة»[5] قال بعضُ من جَمَع «مسند أبي حنيفة»: ومن مناقب الإمام أبي حنيفة التي انفرد بها، أنه أوَّلُ من دَوَّنَ علم الشريعة، ورَتَّبَه أبوابًا، ثم تَبِعَه مالِكُ بن أنس في ترتيب «الموطأ»، ولم يَسبِق أبا حنيفة أحدٌ. اهـ.

وقال الإمام مسعود بن شيبة السِّندي في «كتاب التعليم»،[6] نقلًا عن كتاب الطحاوي، الذي جَمَع فيه أخبار أصحابنا الحنفية، عن يزيد ابن هارون في كلام طويل: كان سفيانُ يأخذُ الفقه عن علي بن مُسْهِر، من قولِ أبي حنيفة، وإنَّه استعان به، وبمذكراته، على كتابه هذا الذي سماه «الجامع».

وقال الإمام الصَّيْمَرِيُّ: ومن أصحاب أبي حنيفة عليُّ بنُ مُسْهِر، وهو الذي أَخَذَ عنه سفيانُ عِلمَ أبي حنيفة، ونَسَخ منه كُتُبَه، ذكره الحافظ عبد القادر القرشي في «الجواهر المضية» في ترجمة علي بن مسهر،[7] وعليُّ ابنُ مُسْهِرٍ هذا، هو الإمامُ الحافظ أبو الحسن القرشي مولاهم، الكوفي، قال أحمد العجلي: وكان ممن جَمَع بين الفقهِ والحديث، ثقةً. كما في «تذكرة الحفاظ» للذهبي.[8]

ثم تلاهم كثيرٌ من أهلِ عصرِهم في النَّسْجِ على منوالهم، وكَثُرَت التصانيفُ الحديثية في منتصَفِ القرن الثاني، وهَلُمَّ جرًّا إلى رأسِ المئتين.

بيان ما حَدَث في القَرْن الثاني من البِدَع وكثرةِ تدوين علوم الشريعة

قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»:[9] وفي عصرِ هذه الطبقة،[10] تحوَّلَتْ دَولةُ الإسلام من بني أُمَيَّة إلى بني عَبَّاس، في عام اثنين وثلاثين ومئة، فجَرَى بسبب ذلك التحوُّلِ سُيولٌ من الدماء، وذَهَبَ تحت السيف عالَمٌ لا يُحصِيهم إلَّا اللهُ، بخراسان، والعراق، والجزيرة، والشام، وفعَلَت العساكرُ الخراسانِيَّةُ الذين هم المُسوِّدةُ كلَّ قبيح، فلا قُوَّةَ إلا بالله.

قال الذهبي:[11] وفي هذا الزمان ظَهَرَ بالبصرة عَمْرُو بن عُبَيْد العابد، وواصِلُ بن عطاء الغَزَّال، ودَعَوَا الناسَ إلى الاعتزالِ، والقولِ بالقَدَر، وظَهَرَ بخراسان الجَهْمُ بن صفوان، ودَعَا إلى تعطيلِ الرب عز وجل، وخَلْقِ القرآن، وظَهَر بخراسان في قِبَالتِهِ مُقاتِلُ بن سليمان المُفَسِّر، وبالَغَ في إثباتِ الصفات حتى جَسَّم، وقام على هؤلاء علماءُ التابعين، وأئمةُ السلف، وحَذَّرُوا مِن بِدَعِهم.

وشَرَع الكبارُ في تدوين السُّنَن، وتأليفِ الفروع، وتصنيفِ العربية، ثم كَثُرَ ذلك في أيام الرشيد، وكَثُرَت التصانيف، وأخَذَ حِفظُ العلماء يَنقُصُ، فلما دُوِّنَتْ الكُتُبُ اتُّكِلَ عليها، وإنما كان قَبْلَ ذلك عِلْمُ الصحابة والتابعين في الصُّدور، فهي كانت خزائنَ العلمِ لهم.

وقال السيوطي في «تاريخ الخلفاء»،[12] عن الحافظ الذهبي المذكور، في حوادث سنة ثلاث وأربعين ومئة: شَرَع علماءُ الإسلام في هذا العصر، في تدوين الحديث والفقه والتفسير، فصَنَّفَ ابنُ جريج بمكة، ومالكٌ الموطَّأَ بالمدينة، والأوزاعيُّ بالشام، وابنُ أبي عَرُوبة، وحَمَّاد بن سَلَمة، وغيرُهما بالبصرة، ومَعْمَر باليمن، وسفيانُ الثوري بالكوفة، وصنّف ابن إسحاق المغازي، وصنّف أبو حنيفة الفقه والرأي.

ثم بعد يسير صَنَّفَ هُشَيمٌ، والليثُ، وابنُ لَهِيْعَة، ثم ابنُ المبارك، وأبو يوسف، وابنُ وَهْب، وكَثُرَ تدوينُ العلم، وتبويبُه، ودُوِّنَتْ كُتُب العربية، واللغة، والتاريخ، وأيام الناس، وقَبْلَ هذا العصرِ كان الأئمةُ يتكلمون

---

(١) من «جامع مسانيد الإمام الأعظم» للخوارزمي: ٣٠٨/٢. (٢) ٣٩٩/١ و٤٠٠. (٣) ٤١٩/١٣. (٤) ص: ٣٢ طبع مصر، وص: ٦٦ و٦٧ طبعة بيروت المحققة.
(٥) ص: ١٤٤ طبع دهلي، على حاشية «كشف الأستار عن رجال معاني الآثار»، وص: ١٢٩ من طبعة إدارة القرآن بكراتشي. (٦) ص: ١٣٣. (٧) ٣٧٨/١.
(٨) ٢٩١/١. وإنما أطنبنا الكلام في مزايا الإمام أبي حنيفة و«كتاب الآثار» لأن بعضَ الناس يُنكِرُ تصنيفَ الإمام الأعظم في هذا الباب، ويَزعُمُ أن ليس لأبي حنيفة ﷺ حَظٌّ في الحديثِ وعلومِهِ، ولقد صدق صاحب «المشكاة» حيث قال في «الإكمال» في حَقِّه ﷺ: لو ذهبنا إلى شَرْح مناقبِهِ وفضائلِه لأطلنا الخطبَ ولم نصل إلى الغرض، فإنه كان عالمًا عاملًا ورعًا زاهدًا عابدًا إمامًا في علوم الشريعة. (٩) ١٥٨/١. (١٠) أي الطبقة الرابعة التي كانت في حدود سنة ١٢٠-١٤٠. (١١) ١٥٩/١. (١٢) ص: ١٨١ طبع دهلي.

من حفظِهم، أو يَروُون العلمَ من صحفٍ صحيحةٍ غيرِ مرتبة. اهـ.

بدء الكلامِ في الجرح والتعديل

وذكرُ طائفة من المتكلمين في الرجال

قلتُ: وفي هذا القَرْن كَثُرَ الكلامُ في التوثيق والتجريح، قال السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ لمن ذَمَّ التاريخ»:[1] وأمَّا المتكلمون في الرجال، فخَلقٌ من نُجُوم الهُدَى، ومصابيح الظُّلَم، المستضاءِ بهم في دَفْع الرَّدَى، لا يَتهيَّأُ حَصْرُهم في زمن الصحابة ﷺ، وهَلُمَّ جَرًّا، سَرَدَ ابنُ عَدِيّ في مُقَدِّمَةِ «كامِلِهِ» منهم خَلْقًا إلى زمنه.

فالصحابةُ الذين أورَدَهم: عُمَرُ، وعليٌّ، وابنُ عباس، وعبدُ الله بن سَلَام، وعُبَادَةُ بنُ الصامت، وأنس، وعائشة، ﷺ، وتصريحَ كلّ منهم بتكذيب من لم يُصَدِّقه فيما قاله.

وسَرَدَ من التابعين عددًا، كالشعبي، وابن سيرين، والسعيدين: ابن المسيَّب، وابنِ جُبَير، ولكنهم فيهم قليلٌ بالنسبة لمن بعدَهم، لقلة الضَّعْفِ في مَتْبُوعِهم، إذ أكثَرُهم صحابةٌ عدول، وغيرُ الصحابة من المتبوعين أكثَرُهم ثقات، ولا يكادُ يُوجَدُ في القرنِ الأول الذي انقرَضَ فيه الصحابَةُ وكبارُ التابعين ضعيفٌ، إلَّا الواحدَ بعدَ الواحد، كالحارثِ الأعور، والمختارِ الكذَّاب.

فلمَّا مَضَى القَرْن الأولُ، ودَخَل الثاني، كان في أوائلِهِ من أوساطِ التابعين، جماعةٌ من الضعفاء، الذين ضُعِّفُوا غالبًا من قِبَل تَحمُّلِهم، وضبطِهِم للحديث، فتراهم يرفعون الموقوف، ويُرسِلون كثيرًا، ولهم غَلَطٌ، كأبي هارون العبدي.

فلمَّا كان عِند آخِرِ عصرِ التابعين، وهو حُدود الخمسين ومئة، تكلَّم في التوثيق والتجريح طائفةٌ من الأئمة، فقال أبو حنيفة: ما رأيتُ أكذَبَ من جابر الجُعْفِي، وضعَّفَ الأعمشُ جماعةً، ووَثَّقَ آخرين، ونَظَر في الرجال شعبةُ، وكان مُتثبِّتًا لا يكادُ يروِي إلَّا عن ثقة، وكذا مالك.

وممن إذا قال في هذا العصر قُبِلَ قولُه: مَعْمَر، وهِشَامٌ الدَّسْتُوائي، والأوزاعيُّ، والثوريُّ، وابنُ الماجِشُون، وحَمَّادُ بن سَلَمة، والليثُ بن سعد، وغيرهم.

ثم طبقةٌ أخرى بعدَ هؤلاء، كابن المبارك، وهُشَيْم، وأبي إسحاق الفَزَاري، والـمُعافَى بن عِمران المَوْصِلي، وبِشْرِ بن المُفَضَّل، وابن عيينة.

ثم طبقةٌ أخرى في زمانهم، كابن عُلَيَّة، وابنِ وَهْب، ووكيع. ثم انتَدَب في زمانهم أيضًا لنقدِ الرجال، الحافظان الحُجَّتان يحيى بنُ سعيد القطان، وابنُ مَهْدِي، فمن جَرَحاه لا يكادُ يندَمِلُ جَرْحُه، ومن وثَّقاه فهو المقبولُ، ومن اختلفا فيه - وذلك قليلٌ - اجتُهِدَ في أمرِه. اهـ.

صنيع العلماء في هذه الطبقة في استنباط الأحكام

وأما صنيعُ هذه الطبقة من العلماء، فقد كَشَفَ القِناعَ عن هذا، الحَبْرُ الهُمَامُ الشَّاهْ وليُّ الله الدِّهْلَوِي، في «الإنصاف في بيانِ سببِ الاختلاف»،[2] حيث قال:

وكان صنيعُ العلماء في هذه الطبقة متشابهًا، وحاصلُ صنيعهم أن يُتمَسَّكَ بالـمُسْنَدِ من حديث رسول الله ﷺ والمرسَلِ جميعًا، ويُستَدَلَّ بأقوال الصحابة والتابعين، عِلْمًا منهم أنها:

إما أحاديث منقولة عن رسول الله ﷺ، اختصروها فجعلوها موقوفة، كما قال إبراهيمُ، وقد رَوَى حديث نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ، فقيل له: أمَا تحفَظُ عن رسول الله ﷺ حديثًا غيرَ هذا، قال: بلى، ولكن أقولُ: قال عبد الله. قال علقمة، أحَبُّ إليّ. وكما قال الشعبي، وقد سُئِل عن حديث - وقيل: إنه يُرفَعُ إلى النبي ﷺ - فقال: لا، على مَنْ دُون النبي ﷺ أحبُّ إلينا، فإن كان فيه زيادةٌ أو نقصان، كان على مَنْ دُون النبي ﷺ.

أو يكونُ استنباطًا منهم من النُّصُوص، أو اجتهادًا منهم بآرائهم، وهم أحسن صنيعًا في كل ذلك ممن يجيء بعدَهم، وأكثَرُ إصابة، وأقدَمُ زمانًا، وأوعَى علمًا.

فتعيَّنَ العمَلُ بِها، إلا إذا اختلفوا وكان حديثُ رسول الله ﷺ يُخالِفُ قولَهم مخالفةً ظاهرة.

وأنه إذا اختلفتْ أحاديثُ رسول الله ﷺ، في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة، فإن قالوا بنسخ بعضِها، أو بصرفِهِ عن ظاهره، أو لم يُصرِّحوا بذلك، ولكن اتفقوا على تركه، وعدمِ القولِ بمُوْجَبِهِ، فإنه كإبداءِ عِلَّةٍ فيه، أو الحُكمِ بنسخِه، أو تأويلِهِ: اتَّبعوهم في كل ذلك، وهو قولُ مالك في حديث وُلُوغِ الكلب: جاء هذا الحديثُ، ولكن لا أدري ما حقيقتُه، حكاه ابن الحاجب في (مختصر الأصول)، يعني لم أرَ الفقهاء يعملون به.

وأنه إذا اختلفَتْ مذاهبُ الصحابة والتابعين في مسألة، فالمختارُ عند كل عالم مذهَبُ أهلِ بلدِهِ وشُيوخِه،[3] لأنه أعرَفُ بالصحيح من أقاويلهم من السقيم، وأوعَى للأصول المناسِبةِ لها، وقلبُهُ أميَلُ إلى فضلِهم، وتبحُّرِهم.

فمذهبُ عمرَ وعثمانَ وعائشةَ وابنِ عمر وابنِ عباس وزيدِ بن ثابت وأصحابِهم، مثلِ سعيدِ بنِ المسيَّب - فإنه كان أحفظَهم لقضايا عُمَرَ وحديثِ أبي هريرة - وعروةَ وسالم وعكرمة وعطاءٍ وعُبَيدِ الله بن عبد الله وأمثالِهم: أحَقُّ بالأخذِ من غيرِهِ عند أهل المدينة، لما بيَّنه النبي ﷺ في فضائل المدينة ولأنها مأوى الفقهاء، ومَجْمَعُ العلماء، في كل عصر، ولذلك

(١) ص: ١٦٣ طبع دمشق. (٢) في ص: ٣٥ من طبعة بيروت. (٣) والإمام أبو حنيفة ﷺ قد أبان صنيعَه في مذاهبِ الصحابة والتابعين، كما نقلناه فيما سبق في ص: ٩٠٦، بنصِّه.

نرى مالكًا يلازم مَحَجَّتَهم، وقد اشتَهَر عن مالك أنه يَتمسَّكُ بإجماع أهل المدينة، وعَقَد البخاريُّ بابًا في الأخذِ بما اتَّفق عليه الحَرَمان.

مزية أهل الكوفة في هذا القرن

ومذهبُ عبدِ الله بن مسعود وأصحابِه، وقضايا عليٍّ وشُرَيْحٍ والشعبيِّ وفتاوَى إبراهيمَ: أحَقُّ بالأخذ عند أهل الكوفة[1] من غيره، وهو قول علقمة حين مالَ مسروقٌ إلى قول زيد بن ثابت في التشريك، قال: هل أحدٌ منهم أثبَتُ من عبد الله؟ فقال: لا ولكن رأيتُ زيدَ بنَ ثابت وأهلَ المدينة يُشَرِّكون.[2]

فإن اتَّفق أهلُ بلد على شيء أخَذُوا عليه بنَوَاجِذِهم، وهو الذي يقول في مثلِهِ مالك: السُّنَّةُ التي لا اختلافَ فيها عندنا كذا وكذا. وإن اختلفوا أخذوا بأقواها، وأرجَحِها، إمَّا لكثرة القائلين به، أو المُوَافَقَةِ بقياس قوي، أو تخريجٍ من الكتاب والسنَّة، وهو الذي يقول في مثله مالك: هذا أحسَنُ ما سمعتُ.

فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جوابَ المسألة، خَرَجُوا من كلامهم، وتتبَّعُوا الإيماءَ والاقتضاءَ.

وأُلْهِمُوا في هذه الطبقة التدوينَ، فدَوَّن مالكٌ ومحمدُ بن عبد الرحمن ابن أبي ذِئب بالمدينة، وابنُ جريج وابن عيينة بمكة، والثوريُّ بالكوفة، والربيعُ بن صُبَيْح بالبصرة، وكلُّهم مَشَوْا على هذا المنهج الذي ذكرتُه.

ولمَّا حجَّ المنصورُ قال لمالك: قد عزمتُ أن آمُرَ بكتبك هذه التي وضعتَها فتُنْسَخ، ثم أبعَثَ في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمُرَهم بأن يعملوا بما فيها، ولا يَتعدَّوْه إلى غيره، فقال: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإنَّ الناس قد سَبَقَتْ إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديثَ، ورَوَوْا رواياتٍ، وأخَذَ كلُّ قوم بما سَبَق إليهم، وأُتُوا به[3] من اختلافِ الناس، فدَعْ الناسَ وما اختار أهلُ كلِّ بلدٍ منهم لأنفسهم.

وتُحكَى نسبةُ هذه القصة إلى هارون الرشيد، وأنه شاوَرَ مالكًا في أن يُعَلِّقَ «الموطأ» في الكعبة، ويَحمِلَ الناسَ على ما فيه، فقال: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرَّقُوا في البلدان، وكلٌّ سُنَّةٌ مَضَتْ، قال: وفَّقَك الله يا أبا عبدِ الله. حكاه السيوطي.

الإمام مالك كان مِنْ أثبتِ العلماء في حديث المدنيين

وكان مالك ﷺ من أثبَتِ العلماءِ في حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ، وأوثَقِهم إسنادًا، وأعلمِهم بقضايا عُمَر، وأقاويلِ عبدِ الله بنِ عُمَر، وعائشة، وأصحابهم، من الفقهاء السبعة. وبه وبأمثاله قام علمُ الرواية والفتوى، فلما وُسِّدَ إليه الأمرُ، حدَّث وأفتَى، وأفاد وأجاد، وعليه انطبق قولُ النبي ﷺ: «يُوْشِكُ أن يَضرِبَ الناسُ أكبادَ الإبِلِ، يَطلُبون العلم، فلا يجدون أحدًا أعلمَ من عالم المدينة»، على ما قاله ابنُ عيينة وعبدُ الرزاق، وناهيك بهما.

فجَمَع أصحَابُه رواياتِهِ ومختاراته، ولخَّصوها، وحرَّروها، وشَرَحُوها، وخَرَّجوا عليها، وتكلَّموا في أصولها، ودلائلها، وتفرقوا إلى المغرب، ونواحي الأرض، فنفع الله بهم كثيرًا من خلقه، وإن شئتَ أن تعرف حقيقة ما قلنا، من أصل مذهبه فانظر كتابَ «الموطَّأ» تجده كما ذكرنا. انتهى.

مكانة أبي حنيفة في حفظِ الحديثِ والاستنباطِ منه

قلتُ: وكذلك أبو حنيفة الإمام ﷺ، من أحفظِهم لكل حديثٍ فيه فقه، وأشدِّهم فحصًا عنه، وأعلمِهم بتفسير الحديث، ومواضعِ النُّكَتِ التي فيه من الفقه، وأبصرِهم بصحيح الحديث من سقيمه، وأعرفِهم بناسخه ومنسوخه، وأحسنِهم وأدقِّهم فِطنةً، وأفقهِهم في دينِ الله، وأنفعِهم للمسلمين.[4]

---

(١) قال السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ» ص: ١٣٩: «والكوفة نَزَلها مثلُ ابن مسعود، وعمار بن ياسر، وعلي بن أبي طالب، وخلقٌ من الصحابة، ثم كان بها أئمةُ التابعين كعلقمة، ومسروق، وعَبِيْدَةَ — السَّلْمَاني —، والأسودِ، ثم الشعبيِّ، والنخعيِّ، والحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، وحمادٍ، وأبي إسحاق، ومنصور، والأعمشِ، وأصحابِهم، وما زال العلم بها متوافرًا إلى زمان ابن عُقْدَةَ. اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٤/١٧٥ في باب القراءة في الظهر والعصر: والكوفةُ هي البلدةُ المعروفة، ودارُ الفضل، ومحالُّ الفضلاء، بناها عمر بن الخطاب. اهـ.

(٢) رواه عبدُ الرزاق في «المُصنَّف»: ١٠/٢٥٢ في أوائل كتاب الفرائض، والمرادُ بالتشريك هنا تشريكُ ولدِ الأبوين بين ولد الأم في الثلث إذا تركت المرأةُ زوجًا، وأمًّا واثنين فصاعدًا من ولد الأم وعصبةً من ولد الأبوين، وكان ابنُ مسعود ﷺ يرى إسقاطَ ولد الأبوين في هذه الصورة، لأنه عصبةٌ، وقد تم المالُ بالفروض، والمسألةُ خلافية بين فقهاء الصحابة فمن بعدهم من الأئمة.

وهذه المسألة تُسمَّى: المُشَرَّكَةَ، لأن بعضَ أهل العلم شرَّك فيها بين ولد الأبوين وولد الأمِّ في فرض ولد الأم، فقَسَمه بينهم بالسوية، وتُسمَّى: الحِمَارِيَّةَ؛ لأنه يُروى أن عمر ﷺ أسقَطَ ولدَ الأبوين، فقال بعضُهم يا أميرَ المؤمنين هَبْ أن أبانا كان حمارا، أليست أمنا واحدة؟ فشَرِّك بينهم. ويقال: إن بعضَ الصحابة قال ذلك فسُمِّيت: الحمارية. راجع «المغني» لابن قدامة المَقدِسي: ٧/٢١-٢٢.

(٣) في نسخة: (ودانوا به).

(٤) الردّ على صاحب «الإنصاف» في هضمه لمكان أبي حنيفة في الاجتهاد

وأما ما وقع في «الإنصاف» بعدَ هذا من قوله: «كان أبو حنيفة ﷺ ألزَمَهم بمذهبِ إبراهيم وأقرانِه، لا يُجاوِزُه إلَّا ما شاء الله، وكان عظيمَ الشأن في التخريج على مذهبه، دقيقَ النظر في وجوه التخريجات، مقبلًا على الفروع أتمَّ إقبال، وإن شئتَ أن تعلم حقيقةَ ما قلنا، فلخِّصْ أقوالَ إبراهيم من «كتاب الآثار» لمحمد، و«جامع عبد الرزاق»، و«مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة» ثم قايسْهُ بمذهبِهِ تجده لا يفُارق تلك الحجة، إلَّا في مواضعَ يسيرة، وهو في تلك اليسيرة أيضًا، لا يخْرُجُ عما ذَهَب إليه فقهاءُ الكوفة». اهـ. ص: ٣٩ من طبعة بيروت. =

وأعلمِهم بقضايا عمر وعلي، وأقاويل عبدِ الله بن مسعود وابنِ عباس وعبدِ الله بن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة، وأصحابِهم من فقهاء التابعين كعلقمة بنِ قيس والأسودِ بن يزيد وعَمْرو بن شُرَحْبِيل أبي ميسرة وعَبِيْدَة السَّلْمَاني وشُرَيح ومسروق بن الأجْدَع وعبد الله بن عُتْبَةَ، وبعدَ هؤلاءِ عامرٌ الشعبيُّ وإبراهيمُ النخعيُّ، وبعدَ هذين الحَكَمُ وحمَّادُ بن أبي سليمان ﷺ.(١)

وبه وبأمثالِهِ قام علمُ الرواية والفتوى، فلمَّا وُسِّدَ إليه الأمرُ، حَدَّثَ وأفتَى، وأفاد وأجاد وعليه انطبَقَ قولُ النبي ﷺ: «لو كان الدِّينُ عندَ الثُّرَيَّا لذهَبَ به رَجُلٌ من فارِسَ، أو قال: مِن أبناءِ فارسَ، حتى يَتناوَلَهُ»،(٢) على ما قاله الأئمةُ، ومنهم السيوطيُّ وصاحبُهُ محمدٌ الشاميُّ مصنِّفُ «السيرة الشامية»، وناهيك بهما.

فجَمَع أصحابُهُ رواياتِه، ومختاراته، ولخَّصُوها، وحرَّروها، وشَرَحُوها، وخَرَّجوا عليها، وتكلَّموا في أصولِها، ودلائِلها، وتفرَّقوا في الشرق والغرب، وسائرِ نواحي الأرض، فنفَعَ الله بهم كثيرًا من خلقه، وإن شئتَ أن تَعرِفَ حقيقةَ ما قلنا فانظُر «كتابَ الآثار» ونُسَخَهُ تجده كما ذكرنا.

تدوينُ أصحابِ أبي حنيفة ومالكٍ علمَ الحديثِ والفقه وإكثارُهم في ذلك

وفي المنتصَفِ الأخير من القرن الثاني، قام الكبار من أصحاب أبي حنيفة ومالك ﷺ، فدَوَّنوا في الحديث والفقه مدوَّناتٍ، ما بينَ صِغارٍ وكبار،

= فهذا الكلامُ لا يليق برفيع جناب الإمام، كيف وفيه الحُكمُ عليه بأنَّ مكانَه في الفقه مكان المُتَّبِع، لم يأتِ بجديد، إلَّا في التخريج، وسرعة التفريع وهو متَّبِع كُلَّ الاتباع، ناقلٌ كلَّ النقل لإبراهيمَ وأقرانِه، لا يَخرُجُ عن آرائهم إلَّا فيما لا يكون لهم اجتهادٌ فيه، وإن خَرَجَ فإلى أقوال علماء الكوفة، أو ليُفرِّع أو يُخرِّج على أقوال إبراهيم وأقرانِه.

فهذا الكلامُ يجعلُ الإمامَ الأعظمَ مقلِّدًا أو في حكم المقلِّد المُتَّبِع، ولا شك أن في هذا الحكم هَضْمًا لمكانِ أبي حنيفة الذي هو إمامُ الأئمة، ومقتدَى أكثرِ الأمة، والخلقُ كلهم عيالٌ عليه في الفقه، كما صرح به الإمام الشافعي ﷺ.

وأما ما قال ﷺ: وإن شئتَ حقيقةَ ما قلنا، فلخِّص أقوالَ إبراهيم من «كتاب الآثار» لمحمد و«جامع عبد الرزاق». ... إلخ، فهذا دأبُهُ في تصانيفه، إذا أتَى بدعوى يأتي بكلام يُدهِشُ الناظر.

فنحن بِحَمْدِ الله قد طالعنا «كتاب الآثار» ولخَّصْنا أقوال إبراهيم النخعي ﷺ، ثم قايَسْناه بمذهب الإمام، فوجدنا الإمامَ يجتهدُ كما اجتهَدَ النخعيُّ وأقرانه، ونراهُ في كثير من المواضع يترك رأيَ إبراهيم وراءه ظِهْرِيًّا، وإن كان لا يُنكَرُ أنَّ لآراء إبراهيم النخعي أثرًا خاصًا في تفقيه الإمام أبي حنيفة واجتهاده، كما أنَّ لآراءِ سعيد بن المسيب تاثيرًا كبيرًا في تفقيه الإمام مالك واجتهادِه، وجَمَعنا في ذلك جزءًا سمَّيناه «ما خالف فيه أبو حنيفة إبراهيمَ النخعيَّ».

ولله دَرُّ الأستاذ أبي زهرة، لقد أحسَنَ الدفاعَ عن الإمام الأعظم في هذا الباب في تصنيفه المعروف بـ «أبو حنيفة» ص: ٢٥٣-٢٥٨، فأفاد وأجاد، كيف وقد رَوَى الحافظُ الناقد يحيى بن معين عن أبي حنيفة ما نصُّه: «أمَّا إذا انتَهَى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وعطاء فأجتَهِدُ كما اجتهدوا»، كما نقلناه سابقًا في ص: ٩٠٦.

(١) وهاك شواهد ما قلنا:

١- رَوَى الخطيبُ في «تاريخ بغداد»: ٣٣٩/١٣ بسنده المتصل إلى أبي غسان، «قال سمعتُ إسرائيل يقول: كان نِعْمَ الرجلُ النعمانُ، ما كان أحفَظَهُ لكل حديث فيه فقه، وأشدَّ فحصه عنه، وأعلَمَهُ بما فيه من الفقه، وكان ضَبَط عن حمادٍ فأحسَنَ الضبطَ عنه».

وإسرائيلُ هذا هو ابنُ أبي إسحاق السَّبيعي الإمام الحافظ أبو يوسف الكوفي، كان حافظًا حجة صالحًا خاشعًا من أوعية العلم، كما قاله الذهبي في «التذكرة»: ٢١٤/١.

٢- ورَوَى الخطيب أيضًا عن بِشر بن الوليد، قال: سمعتُ أبا يوسف يقول: ما رأيتُ أحدًا أعلَمَ بتفسير الحديث، ومواضع النكتِ التي فيه من الفقه من أبي حنيفة، «تاريخ بغداد»: ٣٤٠/١٣.

٣- ورَوَى أيضًا عن محمد بن سَمَاعة يقول، سمعتُ أبا يوسف يقول: ما خالفتُ أبا حنيفة إلَّا رأيتُ مذهبه الذي ذَهَبَ إليه أنجَى في الآخرة، وكنتُ ربما مِلتُ إلى الحديث، وكان هو أبصَرَ بالحديث الصحيح مني، «تاريخ بغداد»: ٣٤٠/١٣.

وأبو يوسف الإمامُ يقول فيه الإمامُ أحمد بن حنبل: إنه أبصَرُ الناس بالآثار، كما أورده السمعاني في «الأنساب»، نقله الشيخ العلامة عبد الحي اللكنوي في «التعليق الممجد» ص: ٣٠ طبع المطبع المصطفائي بلكنو سنة ١٢٩٧.

٤- روى الإمام الصَّيْمَري، في «مناقب الإمام أبي حنيفة» ص: ١١، بسنده المتصل إلى الحسن بن صالح قال: «كان أبو حنيفة شديدَ الفحصِ عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيَعمَلُ بالحديث إذا ثبَتَ عنده عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، وكان عارفًا بحديثِ أهل الكوفة، وفقهِ أهل الكوفة، شديدَ الاتباع لما كان عليه الناسُ ببلده، وقال: كان يقول: إنَّ لكتاب الله ناسخًا ومنسوخًا، وإنَّ للحديث ناسخا ومنسوخا، وكان حافظًا لفعلِ رسول الله ﷺ الأخير الذي قُبِضَ عليه مما وَصَل إلى أهل بلده».

والحسَنُ بن صالح هو الإمامُ القُدوةُ أبو عبد الله الهَمْدَاني الكوفي، الفقيهُ العابد، قال أبو نُعَيم -- الفضلُ بنُ دُكَين-: كتبتُ عن ثمانِ مئةِ محدِّث، فما رأيتُ أفضلَ من الحسن بن صالح، كما في «تذكرة الحفاظ» للذهبي: ٢١٦/١.

٥- ورَوَى الخطيب بسنده إلى ابن المبارك، قال: إن كان الأثَرُ قد عُرِفَ واحتِيجَ إلى الرأي فرأيُ مالك وسفيان وأبي حنيفة، وأبو حنيفة أحسَنُهم، وأدقُّهم فِطنة، وأغوَصُهم على الفقه، وهو أفقَهُ الثلاثة، «تاريخ بغداد»: ٣٤٣/١٣.

٦- ورَوَى صدرُ الأئمة المكي في «مناقب الإمام الأعظم» ٦٥/٢ بسنده إلى الإمام الحافظ عبد الله بن داود الخُرَيْبي قال: «كان والله أبو حنيفة أنفَعَ للمسلمين منهما، يعني حمادَ بنَ سَلَمة وحمادَ بنَ زيد». قلتُ: والحمَّادَانِ الحَمَّادانِ.

٧- ورَوَى الخطيب بسنده إلى أبي حنيفة قال: «دخلتُ على أبي جعفر أميرِ المؤمنين، فقال لي: يا أبا حنيفة، عمن أخذتَ العلم؟ قلتُ عن حمَّاد عن إبراهيم، عن أصحابِ عُمَر ابنِ الخطاب وعليِّ بنِ أبي طالب وعبدِ الله بن مسعود وعبدِ الله بن عباس»، «تاريخ بغداد»: ٣٣٤/١٣. وقد سقط من المطبوعة لفظةُ «أصحاب»، نبَّه عليه المحدث الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص: ٢٩.

(٢) أوسع المؤلف الكلام في تخريج هذا الحديث في «التعليق القويم على مقدمة كتاب التعليم» لمسعود بن شيبة السندي ص: ٩١-١٠٣. عبد الفتاح.

بحيث يَطُول على الناظر عَدُّها، فمؤلَّفاتُ الإمام أبي يوسف القاضي في غاية الكثرة، وقد ذَكَرَ أكثرَهَا ابنُ النديم في «فِهْرِستِهِ».

ومنها «الأمالي»، قال في «كشف الظنون»: «إنَّ الأمالي لأبي يوسف في ثلاث مئة مجلَّد». وقال الحافظ عبد القادر القرشي في مقدِّمَة «الجواهر المضية»: «وأصحابُ الأمالي الذين رووها عن أبي يوسف لا يُحصَون». ومما وَصَل إلينا من مؤلفاته: «كتابُ الآثار» روايتُه عن الإمام أبي حنيفة، و«اختلافُ أبي حنيفة وابن أبي ليلى»، و«كتابُ الرد على سِيَرِ الأوزاعي»،[1] و«كتابُ الخراج».[2]

وكذلك للإمام محمد بن الحسن الشيباني، - الذي يقولُ فيه الدارقطني مع تعصُّبِهِ البالغ على أبي حنيفة وأصحابه، في كتابه «غرائب مالك»: «إنه من الثقات الحُفَّاظ»، كما نقله الزيلعيُّ في «تخريجه»،[3] - مؤلَّفاتٌ كثيرةٌ ضخمةٌ ممتعة، في الحديث والفقه، وكان من أحسنِهم تصنيفًا، وألزمِهم درسًا.

وكان من خَبَرَهِ أنه تفقَّهَ على أبي حنيفة، وأبي يوسف، ثم خَرَج إلى المدينة، فسَمِعَ «الموطأ» من مالك، وأَخَذَ أيضًا عن شيخ الشام الأوزاعي، وكانت له قُدرةٌ ومهارة في التفريع والحساب، وكان يَملِكُ عِنَانَ البيان، ثم تمرَّس بالقضاء.

وكان فيه ﷺ اتجاهٌ إلى التدوين، وهو راويةُ فقه أبي حنيفة، فصنَّف ونَفَعَ خلقًا لا يُحصيهم إلَّا الله، وأكثرُ تصانيفه مشهورةٌ موجودة بين أيدي الناس، وكتابُ «المبسوط» يُعرَف بالأصل، وهو من أطولِ كُتُب محمد، جَمَعَه في الفقه، ودأبُهُ فيه أنه يَبدأ كلَّ كتاب بما وَرَدَ فيه من الآثار التي صَحَّتْ عندهم، ثم بعد ذلك يَذْكُرُ المسائلَ وأجوبتَها.

ومن تصانيفِه الحديثيَّةِ التي طُبِعَتْ: «كتاب الآثار» روايتُهُ عن الإمام أبي حنيفة، و«الموطَّأ» روايتُهُ عن الإمام مالك، و«كتابُ الحُجَّة» المعروفُ بالحُجَج، في الاحتجاج على أهل المدينة، والمطبوعُ قطعةٌ كبيرة من هذا الكتاب.

الأحاديثُ التي يَذكُرُها الفقهاء الحنفية في كتبهم من غير سند أصلُها بالسند في كتب أئمتهم المتقدمين

وكلُّ ما يذكرُهُ فقهاؤنا ﷺ من الأحاديث، والآثار في تصانيفهم، من غيرِ بيانِ سندٍ ولا مَخْرج، كما يفعل السَّرَخْسِي في «المبسوط»، والكاشاني في «البدائع»، والمَرْغِيْنَاني في «الهداية»: فهي الأحاديثُ والآثارُ التي وجدوها في كتب أئمتنا المتقدمين، كالإمام الأعظم، وصاحبيه، وابن المبارك، والحسن اللؤلؤي، وابن شُجَاع الثَّلْجِي، وعيسى بن أبَان، والخَصَّاف، والطَّحَاوِي، والكَرْخِي، والجَصَّاص، ﷺ.

ثم يأتي المُخَرِّجون على «الهداية» و«الخلاصة» وغيرهما فيَطلُبُون هذه الرواياتِ من الدواوين المؤلَّفةِ بعدَ المئتين لأصحاب الحديث، وإذا لم يجدوا فيها حكموا عليها بالغرابة.

ويَظُنُّ بعضُهم في هؤلاء الأئمةِ الفقهاءِ ظَنَّ السوء، فيَنْسِبُهُم إلى قِلَّةِ المعرفةِ بالحديث، وحاشاهم عن ذلك،[4] بل السَّرَخْسِيُّ والكاشاني والمَرْغِيْنَاني اعتمدوا في هذا الباب على أئمتهم المعروفين بالحفظِ والثقة والأمانة، كما اعتمد البَغَوِيُّ في «مصابيحه» على أصحاب الدواوين المشهورة.

قال حافظُ العصر قاسمُ بنُ قُطْلُوْبُغَا: إنَّ المتقدمين من أصحابنا ﷺ، كانوا يُمْلُون المسائلَ الفقهية وأدِلَّتَها من الأحاديث النبوية بأسانيدهم، كأبي يوسف في «كتاب الخراج» و«الأمالي»، ومحمد في «كتاب الأصل» و«السِّيَر»، وكذا الطَّحَاوي والخَصَّاف وَالرَّازي والكَرْخِي، إلَّا في المختَصَرات، ثم جاء من اعتَمَد كُتُبَ المتقدمين، وأورد الأحاديثَ في كتبٍ من غيرِ بيانِ سَنَدٍ ولا مَخْرَج، فعكَف الناسُ على هذه الكُتُب.[5]

ولو شئنا لسردنا لك من أمثلةِ هذه الأحاديث، التي حَكَم عليها هؤلاء المُخَرِّجون بالغرابة، وهو موجودٌ في «كتاب الآثار» مثلًا: أمثلةً كثيرة، ولكنَّ المقَامَ لا يتسعُ له، وللبسطِ موضع آخر. نعم يَظْهَرُ من هذه التخريجات، تلقِّي المحدِّثين الذين جاءوا بعدَ المئتين رَدًّا وقبولًا.

كثرةُ الأحاديث في مؤلفات أصحاب مالك وثناء الذهبي على ابن وهب

وكذلك الحالُ في مؤلَّفات أصحابِ مالك الإمام ﷺ، فهذا عبدُ الله ابن وَهْب الإمام الحافظ من كبار أصحابه، يَذْكُر فيه الذهبيُّ وغيرُه: أنه وُجِدَ في تصانيفه مئة ألفٍ وعشرون حديثًا من رواياته، ومع هذه لا يوجد في أحاديثِه مُنْكَر، فضلًا عن ساقطٍ وموضوع، ومن تصانيفِهِ: كتابٌ مشهور بـ «جامع ابن وهب» و«كتابُ المغازي»، و«كتاب تفسير الموطأ»، و«كتاب القَدَر». نقَلَه الشيخ محمد عبد الحي اللَّكْنَوِي في «التعليق المُمَجَّد».

وقال الحافظ ابن عبد البر في «الانتقاء»:[6] قال ابنُ أبي حاتم: سئِل أبو زُرْعَة عن عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك، فقال: مصريٌّ ثقة،

---

(١) وهذه الثلاثة قد عُنِي بنشرها لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدَّكَن، بتصحيح العلامة البارع المفضال أبي الوفاء الأفغاني، وعلى كل منها تعليقاتٌ مفيدة لحضرة صاحب الفضيلة المذكور، وكم لفضيلته من أيادٍ بيض على العلم وأهلِه بتصحيحه لكتب الأقدمين من أئمتنا والتعليقِ عليها، ثم التصدي بنشرها، فجزاه الله عن العلم وأهله خيرًا.

(٢) طُبع بمصر مرارًا. (٣) المسمَّى «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»: ١/٤٠٨-٤٠٩ طبع مصر.

(٤) وكم من تعليق للبخاري في «صحيحه» يقول فيه مثلُ ابن حجر: لم أجده، فهل يُظَنُّ في حق البخاري أيضًا ما يُظَنُّ في حقِّ ساداتِنا الحنفية؟!

(٥) من «مُنْيَةُ الألمعي فيما فاتَ من تخريج أحاديثِ الهداية للزيلعي» ص: ٩ طبع مصر. (٦) ص: ٥٠ و٥١ طبعة مصر، ص: ٩٥ و ٩٦ طبعة بيروت المحققة.

رجلٌ صالح، كان عنده ثلاث مئة جِلْد أو نحْوها عن مالك من مسائلَ سألَهُ عنها أسَدٌ، رجلٌ من أهل المغرب، كان سألَ عنها محمدَ بنَ الحسن، ثم قَدِمَ مصرَ، فسألَ ابنَ وهب أن يُجيبه فيما كان عنده فيها عن مالك، وما لم يكن عنده عن مالك فيها، قال فيها برأيه على ما ذَهَب إليه مالك، فلم يفعل، فأتَى عبدَ الرحمن بنَ القاسم فأجاب فيها.

قال العلامة زاهد الكوثري في تعليقاته على «الانتقاء»:[1] وأسد هو ابن الفُرات، قاضي القَيْرَوَان، وفاتحُ صِقِلِّيَّة، المتوفَّى بها سنة ثلاث عشرة ومئتين، سَمِعَ «الموطأ» على مالك، ولـمَّا أكثَرَ عليه السؤالَ أوصاه بالرحيل إلى العراق، فارتحل إليها، وتفقَّه على أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرِهما من أصحاب أبي حنيفة.

قال أبو إسحاق الشيرازي: فقَدِمَ مصرَ فقصَدَ ابنَ وهب، وقال: هذه كتبُ أبي حنيفة، وسأله أن يُجيبَ فيها على مذهب مالك، فتورَّع ابنُ وَهْب وأبَى، فذهب إلى ابن القاسم، فأجابه إلى ما طَلَب، فأجاب فيما حَفِظ عن مالكٍ بقولِهِ، وفيما شَكَّ قال: إخالُ، وأحسَبُ، وأظنُّ، وتُسمَّى تلك الكتبُ: الأَسَدِيَّةُ. ثم رَجَع إلى القيروان، وحَصَلَتْ له رِيَاسَةُ العلم بتلك الكتب. اهـ.

ونسَخَ أسدٌ منها نسخة، وتركها عند ابن القاسم على طلب منه، وهي تلك الجلود، وهي أصلُ «مُدوَّنةِ» سُحنون، وأَسَد هو ناشرُ مذهب أبي حنيفة ومالكٍ في القيروان، ثم اقتَصَر على مذهب أبي حنيفة، فانتَشَر في ديار المغرب لِحَدِّ الأندلس، وقَبِلَه ابنُ فَرُّوخ، حتى أصبح الأكثرون في المغرب على المذهب، إلى عهد ابن بادِيس، وله ترجمة واسعة في «معالم الإيمان» و«الديباج» و«المَدَارك». انتهى كلام العلامة الكوثري.

تدوين الفقه الحنفي والمالكي قبلَ أن يُولَد البخاريُّ ومسلم وغيرُهما من أصحاب الأصول

وبالجملة فقد كَثُرَتْ التصانيفُ الحديثيَّةُ في القرن الثاني، وبُسِطَتْ وشاعَتْ وانتشرت، وفي هذا القرن دُوِّن الفقهُ الحنفيُّ والفقهُ المالكيُّ على ضوء الأحاديثِ والآثارِ، المتلقاةِ بالقبول من أئمةِ الفُتْيَا من الصحابةِ والتابعين، وملأ أصحابُ أبي حنيفة ومالك ﷺ الدنيا عِلْمًا وفقهًا وحديثًا، ولم يُولَد بعدُ البخاريُّ ومسلم وغيرُهما من بقية أصحابِ الأصول الست المعروفة رحمهم الله تعالى أجمعين.

نُبذٌ من أحوال هذه الطبقة

قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»[2] بعد ذكرِ الطبقة الخامسة: «وفي زمانِ هذه الطبقة كان الإسلامُ وأهلهُ في عِزٍّ تامّ وعلمٍ غزير، وأعلامُ الجهاد منشورة، والسُّنَنُ مشهورة، والبِدَعُ مكبوتة، والقوَّالون بالحق كثيرون، والعُبَّادُ متوافرون، والناسُ في بُلَهْنِيَةٍ من العيش بالأمن، وكثرةُ الجيوشِ المحمديةِ من أقصى المغربِ وجزيرةِ الأندلسِ إلى قريبِ مملكةِ الخَطَا[3] وبعضِ الهند وإلى الحبشة.

وخلفاءُ هذا الزمان أبو جعفر المنصور، وأين مثلُ أبي جعفرٍ – على ظُلمٍ فيه – في شجاعتِهِ، وحَزْمِهِ، وكمالِ عقلِهِ، وفهمِهِ، وعلمِهِ، ومشاركتِهِ في الأدب، ووفورِ هَيْبتِه؟

ثم ابنِهِ المهديِّ في سَخائِهِ، وكثرةِ مَحَاسنِهِ، وتتبعِهِ لاستئصال الزنادقة؟

وولدِهِ الرشيد هارون في جهادِهِ، وحَجِّه، وعظَمَةِ سلطانه، على لَعِبٍ ولَهْو؟ ولكن كان مُعَظِّمًا لحُرُماتِ الدين، قويَّ المشاركةِ في العلم، نبيلَ الرأي، مُحِبًّا للسُّنَن.

وكان في هذا الوقت من الصالحين: مثلُ إبراهيم بن أدهم، وداود الطائي، وسفيان الثوري. ومن النُّحَاةِ: مثلُ عيسى بن عُمَر، والخليلِ بن أحمد، وحمادِ بن سَلَمة، وعِدَّةٌ. ومن القُرَّاء: كحمزة بن حبيب، وأبي عَمْرو ابن العلاء، ونافع بن أبي نُعَيم، وشِبْل بن عَبَّادٍ، وسلَّام الطويل شيخِ يعقوب. ومن الشعراء: عدَدٌ كثير، كمروان بن أبي حَفْصَة، وبَشَّارِ بن بُرْد. ومن الفقهاء: كأبي حنيفة ومالك والأوزاعي الذين مَرُّوا».

الحديثُ في القرن الثالث

بيان الخُطُوات الثلاث من عهد النبي ﷺ إلى نهاية القرنِ الثاني

فهذه ثلاثُ خُطُوات، بدأَتْ من لَدُنْ عهد النبي ﷺ إلى أن ينتهي القرنُ الثاني.

أولاها: تلك الخُطْوة التي نَتَّخِذُ نَمُوذَجًا لها: ما دَوَّنَها بعضُ الصحابة لنفسه، كعبد الله بن عَمْرِو بن العاص ﷺ، فجَمَع كلَّ حديثٍ سَمِعَه من النبي ﷺ، وصحيفتُهُ هي المسَمَّاةُ بالصادِقةَ، وهي التي تُروَى من جهةِ عَمْرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه.

وكذلك كتابُ عَمْرو بن حَزْم، جَدِّ أبي بكر الحَزْمِي المذكور،[4] الذي أمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُكتَبَ له فيه أنصِبَة الزكوات، ومقادير الدِّيَات، وهذا الكتابُ مُتداوِلٌ بين أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا، يعتمدون عليه، ويَفزعون في مهماتِ هذا البابِ إليه، كما قال يعقوب بن سفيان: لا أعلمُ

---

(١) ص: ٥٠ و٥١ طبعة مصر، ص: ٩٥ و ٩٦ طبعة بيروت المحققة. (٢) ١/٢٤٤. (٣) قال القلقشندي في «صبح الأعشى»: ٤/٣٨٣: إن اسم (الخَطَا) يُطلَق على بلاد مُتاخِمةٌ للصِّين، يسكُنُها جنس من الترك. (٤) أي (أبي بكر بن حَزْم) السابقِ ذكرُه في ص: ٩٠٣، ٩٠٤.

في جميع الكتبِ كتابًا أصحَ من كتاب عَمْرو بن حزم، كان أصحابُ رسول الله ﷺ والتابعون يَرجعون إليه، ويَدَعُون آراءهم.[1]

وثانيتهما: ما خَطَاها الشعبيُّ، فجَمَع ما وَصَل إليه من الحديث في بابٍ واحد من أبواب الفقه، ثم ابنُ شهاب الزهري، وأبو بكر الحَزْمِيُّ، فجَمَع كلُّ واحدٍ منهما في الحديثِ والأثرِ كتبًا ولعلَّهما لم يلتزما فيها ترتيبًا، ولا بَوَّباها تبويبًا.

والخُطوةُ الثالثة: هي التي خَطَاها الإمامُ الأعظم في «كتاب الآثار»، فتوخَّى فيه الصحيحَ المتلقَّى بالقبول من أئمة الفُتْيَا، ومَزَجَه بفتاوِي الصحابةِ والتابعين، ورتَّبَه على الترتيب الفقهيِّ المعروف، وتَبِعَه مالكٌ الإمامُ في «الموطأ»، ثم تلاهما كثيرٌ من أهل عصرِهم ومن جاء بعدَهم، وكانت كلُّ تآليفهم عبارةً عن جَمْعِ ما وصل إلى المؤلِّف، من حديثِ رسول الله ﷺ، ممزوجةً بأقوالِ أئمةِ الفُتْيَا من الصحابةِ والتابعين.

ظهور أمور على رأس المئتين أدَّت بالمحدثين
لمخالفة طريقة الأقدمين

وعلى ذلك مَضَى القرنانِ الأولُ والثاني، ثم ظَهَر على رأس المئتين أمورٌ كَبَحَتْ عِنَانَ المُحدِّثين عن الجريانِ في طريق الأقدمين.

عدم احتياج السلف إلى علم أسماء الرجال بقرب العصر
وإمعان المتأخرين فيه حتى جرَّهم ذلك إلى إنكار المرسل

١- منها: أنَّ الأسانيدَ لم يكن السلفُ يَحتاجون إلى النظر فيها لقربِ العصر، وممارسةِ النَّقَلَةِ، وخِبرتِهم بهم، وكانت أحوالُ نقَلَةِ الحديث في عصورِ الصحابة والتابعين معروفةً عند أهلِ بلدهم، فمنهم بالحجاز، ومنهم بالعراق، ومنهم بالشام، ومصر، والجميعُ معروفون مشهورون في أعصارهم، فكانوا يعتمدون في معرفةِ الرجال وعدالتهم، على ما يَخْلُص إليهم من مُشَاهدةِ الحال، وتتبُّع القرائن.

فلمَّا انقرض السلف، وذهَبَ الصدر الأول، أمعَنَ من جاء بعدَهم من أهل القَرْنِ الثالث في معرفةِ الرجال، ومراتبِ هؤلاء النَّقَلَة، وتفاوتِهم في ذلك، وَتميُّزهم فيه، واحدًا واحدًا، جرحًا وتعديلًا وحفظًا وإتقانًا، حتى جعلوه فَنًّا برأسه، فدَوَّنوا فيه مُدَوَّنات، وبحثوا وناظروا في الحكم بالصحة، والضعف، والاتصال، والانقطاع، وغيرِ ذلك، إلى أن جرَّهم ذلك إلى إنكار المرسل.

قال شيخ الإسلام حافظ العصر العراقي: قال محمد بن جرير الطبري: إنَّ التابعين أجمعوا بأسرِهم على قبولِ المرسَل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدَهم إلى رأسِ المئتين.[2]

فهؤلاء اصطلحوا على تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ومرسَل ومنقطع ومُعْضَل، وغيرِ ذلك من الأنواع المعروفة في أصول الحديث، ثم رَدُّوا من ذلك المرسَلَ وما بعدَه. وأما السَّلَفُ فلم يكن عندهم الفرقُ بين المرسَلِ والصحيح والحسن، ويُطلقون المرسَل على المنقطِع والمُعْضَل، فعُطِّلَتْ عند هؤلاء كثيرٌ من السُّنَن التي كان السلف يأخذون بها.

إنكارُ البخاري الاحتجاجَ بالحَسَن

وبالَغَ البخاريُّ في ذلك، حتى أنكَرَ الاحتجاجَ بالحَسَن أيضًا، قال الشوكاني في «نيل الأوطار»:[3] وهكذا يجوزُ الاحتجاجُ بما صَرَّحَ أحَدُ الأئمة المعتبرين بحُسْنِه، لأن الحَسَنَ يجوزُ العمَلُ به عند الجمهور، ولم يُخالِف في الجواز إلَّا البخاريُّ وابنُ العربيِّ، والحقُّ ما قاله الجمهور، لأن أدلةَ وجوبِ العمل بالآحاد وقبولها شاملة له. اهـ.

وقال العلَّامة المَقْبَلي في «الأرواح النوافخ لآثار إيثارِ الآباءِ والمشايخ»:[4] ولم يَشترِط في المعمولِ به كونَهُ صحيحًا باصطلاح المتأخرين إلَّا البخاريُّ، وهو قولٌ بعيدٌ عن الأدلة، بل لو قيل: خِلافُ ما عليه الأولون والآخِرون لساغَ ذلك. اهـ.

اهتمام الحفاظ بمعرفة طرق الحديث وتفحصهم عن غرائبه
وإنكارهم الاحتجاج بقول الصحابة والعمل المتوارث

٢- ومنها: أنه قد عُنِيَ الحُفَّاظُ في هذا القرن بمعرفة طرق الأحاديث وأسانيدها المختَلِفة، فرحلوا إلى أقطار الأرض، وبحثوا عن حَمَلَةِ العلم، وجَمَعُوا الكتب، وتتبعوا النُّسَخ، وأمعنوا في التفحص عن غَريبِ الحديثِ، ونوادرِ الأثر، وربما وقع إسنادُ الحديث من طُرُقٍ متعدِّدة عن رُواةٍ مختلِفين، حتى كان تجتمعُ عندهم من الأحاديث مئةُ طريقٍ فما فوقَها.

فكَثُرَ عندهم من الأحاديث التي لا يرويها إلَّا أهلُ بلد خاص، كأفراد الشاميين، والمصريين، والحجازيين، والعراقيين، أو أهلُ بيتٍ خاص، كنسخةِ بُرَيْد، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى، ونسخة بَهْزِ بن حَكِيم، عن أبيه، عن جَدِّه، أو لا يرويها عن الصحابة إلَّا رجلٌ أو رجلان،

---

(١) من «تنقيح الأنظار» للإمام الحافظ النظار محمد بن إبراهيم الوزير اليماني – ٢/٣٥١، – وهو محفوظ عندي بخط والدي الشيخ محمد عبد الرحيم الجيپوري متَّعني الله بطول بقائه، وهذا النص في كتاب «المعرفة والتاريخ» ليعقوب: ٢/٢١٦.

قال عبد الفتاح: كان والد المؤلِّف الشيخ محمد عبد الرحيم حيًّا وقت تأليفه لهذا الكتاب، ثم توفي سنة ١٣٧٣=١٩٥٤، ﷺ.

(٢) من «منية الألمعي فيما فات من تخريج الهداية للزيلعي»: ص: ٢٧. (٣) ١/١٣ طبع قديم. (٤) ص: ٦٨٩ طبع مصر، وص: ٣٨٠ طبع دمشق: ١٤٠١.

مع كون الصحابي مُقِلًّا غيرَ معروف بالرواية، ولا يَروِيها عنه إلَّا رجلٌ أو رجلان ولم يُعرَف بتلك الروايات إلَّا شِرْذِمةٌ قليلون، ولم يَعْمَل عليها علماءُ الصحابة والتابعين ممن وُسِّدَ إليهم الفُتْيَا.

فهؤلاء ظَنُّوها أحاديثَ صحيحة، ولم يكن عندهم في التشريع أصولٌ عامة يَرجِعُ إليها المجتهدُ، ولا أصول خاصة بالأبوابِ المختلِفة، فكانوا لا يعتمدون في ذلك على قواعدَ من الأصول، كاعتمادِ الفقهاءِ الذين مَضَوْا قبلهم، ولكن إلى ما يَخْلُص إليه الفهم، ويُثْلَجُ به الصَّدْر.

فظَهَر الاختلافُ في صَنِيع هؤلاء وصنيع من قدَّمنا ذِكرَهم من الأئمة الماضين في القَرْنِ الثاني، فأخذ هؤلاء بهذه الروايات التي جَمَعوها ودَوَّنوها، وحَرَّروها ونقَّحُوها وصحَّحوها على ميزانِ الرجال، دون تلقي الأئمةِ الفقهاءِ من الصحابة والتابعين. ولم يكن عندهم فَرْقٌ في ذلك، سواءٌ عَمِلَ بها الصحابةُ والفقهاء، أم لم يعملوا بها، فعَضُّوا عليها بالنواجذ، وجعلوها قاضية على محتملِ القرآن، وخَصُّوا بها عامَّ الكتاب، وطَرَحوا قولَ كلِّ صحابي، وفتوى كلِّ تابعي يُخالِفُ مَرْوِيَّاتِهم، حتى جرَّهم ذلك إلى القول فيهم: بـ: إنهم رجالٌ ونحن رجال.

مثالهُ حديث القُلَّتَيْنِ، فإنه رُوِيَ بطرقٍ كثيرة، معظمُها تَرجِعُ إلى الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله أو محمد بن عبَّاد بن جعفر، عن عُبَيد الله بن عبد الله، كلاهما عن ابن عمر، ثم تشعَّبَت الطُّرقُ بعدَ ذلك، حتى سَرَدَ الدارقطني في «سننه» أربعة وخمسين طريقًا، فظَنَّ هؤلاء صِحَّتهُ وعَمِلُوا به. وأمَّا عند من قَبْلَهم من الأئمة الفقهاء المجتهدين، فهو حديثٌ شاذ، لا يُؤخَذُ به.

قال العلَّامة ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»،[1] بعدَ أن أطال في النقد على إسناده:

أمَّا قولكم: «إنه قد صَحَّ سَنَدُهُ، فلا يُفيدُ – ذلك – الحكمَ بصحته، لأن صحةَ السند شرطٌ أو سببٌ للعلم بالصحة، لا مُوجِبٌ تامٌّ، فلا يَلزمُ من مُجَرَّدِ صحةِ السند صحةُ الحديث، ما لم ينتفِ الشذوذُ والعلة، ولم يَنْتَفِيَا عن هذا الحديث.

أمَّا الشذوذُ فإنَّ هذا حديثٌ فاصِلٌ بين الحلال والحرام، والطاهر والنَّجِس، وهو في المِياهِ كالأَوْسُقِ في الزكاة، والنُّصُبِ في الزكاة، فكيف لا يكون مشهورًا شائعًا بين الصحابة، يَنْقُلُه خَلَفٌ عن سلف، لشدةِ حاجةِ الأُمَّةِ إليه أعظَمَ من حاجتهم إلى نُصُبِ الزكاة، فإنَّ أكثر الناس لا تجبُ عليهم زكاة، والوضوءُ بالماءِ الطاهر فَرْضٌ على كل مسلم، فيكونُ الواجبُ نقلَ هذا الحديث كنقلِ نجاسةِ البول ووجوبِ غَسْلِهِ، ونقلِ عَدَدِ الركعات، ونظائرِ ذلك.

ومن المعلوم أنَّ هذا لم يَروِه غيرُ ابن عمر، ولا عن ابنِ عمر غيرُ عُبَيْدِ الله وعبدِ الله. فأين نافعٌ وسالمٌ وأيوبُ وسعيدُ بن جبير؟ وأين أهلُ المدينة وعلماؤهم؟ عن هذه السُّنَّةِ التي مَخْرَجُها من عندهم، وهم إليها أحوَجُ الخَلْقِ لِعزَّةِ الماءِ عندَهم؟ ومن البعيدِ جدًّا أن تكونَ هذه السُّنَّةُ عندَ ابنِ عمر، ويَخفَى على علماءِ أصحابِهِ وأهلِ بلدتِه، ولا يذهب إليها أحدٌ منهم، ولا يَرْوُونَها ويُدِيرونَها بينهم.

ومن أنصَفَ لم يَخْفَ عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه السُّنَّةُ العظيمةُ المقدارِ عند ابن عمر، لكان أصحابُه وأهلُ المدينةِ أقوَلَ الناسِ بها، وأرواهم لها، فأيُّ شذوذٍ أبلَغُ من هذا؟ وحيث لم يَقُل بهذا التحديد أحدٌ من أصحاب ابن عمر، عُلِمَ أنه لم يكن فيه عندَهُ سُنَّةٌ من النبي ﷺ، فهذا وَجْهُ شُذوذِه». انتهى كلامُ ابن القيِّم.

وقِسْ على هذا حديثَ خِيار المجلس، فلم يأخُذ به الفقهاءُ السبعة ولا فقهاء الكوفة، وحديثَ المُصرَّاةِ، فلم يَعمَل به أبو حنيفة ومالك، وكذلك سائرُ الأحاديث التي لم يَعمَل بها أئمة الفُتْيَا من الصحابة والتابعين. وبالجملة فقد أَتَى من هذا الصنيع لهؤلاء خِلافٌ كبيرٌ للسَّلَفِ.

أهمية العمل المتوارث في معرفة صحة الحديث والترجيح بين المتعارضين

ولا شكَّ أنَّ للعملِ المتوارثِ عند الفقهاء لَشأنًا يُخْتَبَرُ به صِحَّةُ كثيرٍ من الأخبار، قال شاه وليُّ الله المحدِّثُ الدِّهْلَوي في «إزالة الخَفَاء عن خلافة الخلفاء»: إنَّ اتفاقَ السلف وتوارُثَهم أصلٌ عظيمٌ في الفقه. اهـ.[2]

وقال أبو داود في «سننه» في باب لَحْم صيد المُحْرِم:[3] وإذا تنازَعَ الخبرانِ عن النبي ﷺ، يُنظَرُ بما أخَذَ به أصحابُه. اهـ.

ورَوَى محمد بن الحسن عن مالك أنه سَمِعَهُ يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلَغَنا أنَّ أبا بكرٍ وعمر عَمِلا بأحَدِ الحديثين وتَرَكا الآخَرَ، كان ذلك دليلًا على أنَّ الحقَّ في ما عَمِلا به. اهـ. كذا في «الاستذكار»، نقله العلَّامة محمد عبد الحي اللكنوي في «التعليق المُمَجَّد» في (باب الوضوء مما غيَّرَت النار).[4]

وقال أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد»:[5] أخبرني الأزهري، حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: ذَكَر أبو إسحاق إبراهيم بن حمادٍ قال: حدثنا يحيى بن محمد أبو القاسم الدقاق، حدثنا محمد بن صالح، حدثنا إسماعيل ابن داود الجَوْزِي، عن مالك بن أنس قال: لو كان هذا الحديث هو المعمولَ به، لعَمِلَتْ به الأئمة أبو بكر وعُمَرُ وعثمان بعدَ الرسول ﷺ: أن

---

(١) ص: ٨٥، من الطبعة الهندية على هامش «غاية المقصود»، و ٦٢/١ من الطبعة المصرية.

(٢) ونصُّه: (اتفاق سلف وتوارث ایشان اصل عظیم است در فقه) ٨٥/٢ طبع بريلي. (٣) ٢٣٢/٢ رقم ١٨٥١. (٤) ص: ٥٩. (٥) ٢٤٧/٦.

يصلي الإمامُ قاعدًا ومَنْ خَلْفَه قعودًا. اهـ.

وحَكَى البيقهي عن عثمان الدارمي أنه قال: لمَّا اخْتلفَتْ أحاديثُ الباب، ولم يتبيَّن الراجحُ منها، نظرنا إلى ما عَمِلَ به الخلفاءُ الراشدون بعدَ النبي ﷺ، فرجَّحنا به أحَدَ الجانبين. اهـ. نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» في (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة).[1]

وقال الإمام المجتهد الأصولي أبو بكر أحمد بن علي الجَصَّاص في «أحكام القرآن»:[2] مَتَى رُوِيَ عن النبي ﷺ خبرانِ متضادانِ، وظَهَرَ عَملُ السلف بأحدِهما، كان الذي ظَهَرَ عمَلُ السلفِ به أولى بالإثبات. اهـ.

وقال محقِّق الحنفية الكمالُ بن الهُمَام في «فتح القدير» قُبَيْل (باب إيقاع الطلاق):[3] ومما يُصحِّحُ الحديثَ أيضًا عمَلُ العلماءِ على وَفْقِه. اهـ.

وقد صنَّفَ شيخنا المرحوم العلامة المحدث حيدر حَسَن خان التُّونْكِي في حُجِّيَّةِ عَمَلِ السلف، رسالةً نافعةً فأفاد وأجاد رحمه الله.[4]

---

(١) ١/٣١١، وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي: ١/١٥٧. (٢) ١/١٧. (٣) ٣/٣٤٩.

(٤) **نصُّ رسالة الشيخ حيدر حسن خان**

حول حجية العمل المتوارث

قال شيخنا المحقق المفضال العلامة المحدِّث حيدر حسن خان الطُّونْكِي رحمه الله، في رسالته التي ألَّفها لإثباتِ حُجِّيَّةِ العَمَلِ المتوارث:

«من المعلوم أنَّ في عهدِ النبي ﷺ، وكذا في عهدِ الصحابة رضي الله عنهم، لم يكن دُوِّنَ تعليمُ النبي ﷺ في تدوين ولا تصنيف، سوى كتاب الله سبحانه، وإنما كانوا يَعملون بما عَلَّمهم النبي ﷺ من سنته في دين الإسلام من العقائد والأحكام، ويحفظونها في صدورهم.

ولمَّا فُتِحَ العراقُ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ودَخَل أهلُ تلك البلاد في الإسلام، أرسَل عمرُ رضي الله عنه عبدَ الله بن مسعود رضي الله عنه إلى أهل العراق، ليُعلِّمَهم الإسلامَ وسنَّةَ النبي ﷺ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه أعرفَهم بالسنَّة وأشبَهَهم به ﷺ هَدْيًا ودَلًّا وسَمْتًا.

فكان رضي الله عنه يُعلِّمُهم الإسلامَ والسنَّةَ، مما كان يَحفَظُ في صدره، ويَعمَلُ به، وصار تعليمُهُ وعَمَلُهُ شائعًا في أهل العراق.

وقد كان أهلُ العراق يَختلِفُون في المواسِم إلى المدينةِ المنورة ومكة المكرمة، وكذا أهلُ الحجاز من الصحابة رضي الله عنهم يَختلِفون إلى العراقِ، ومنهم عُمَرُ رضي الله عنه الذي أرسَلَ ابنَ مسعود رضي الله عنه، فشاهَدُوا أهلَ العراق يُصلُّون ويَصُومون، كما علَّمهم ابن مسعود رضي الله عنه من سُنَّة النبي ﷺ.

ولم يُرْوَ ولم يُؤْثَر عن أحد من الصحابة، لا مِن عُمَرَ ولا من غيرِهِ رضي الله عنهم أجمعين، أنه زاحَمَهُم في تعليم ابنِ مسعود رضي الله عنه، بأنه علَّمهم خلافَ سُنَّةِ النبي ﷺ في الصلاةِ أو غيرِها من الأحكام.

وقد كان أصحابُ النبي ﷺ يَبعُدُ عنهم كُلَّ البُعدِ أن يَرَوْا أحدًا يَفعل خلافَ السنة، ثم يَسكُتُون عنه، وهذا أمرٌ لا ريبَ فيه، ولا يُنكَرُ تعليمُ ابن مسعود أهلَ العراق، ولا شُيوعُ هذا التعليم في عصر الصحابة، فكان إجماعُ الصحابة على هذا التعليم إجماعًا سكوتيًّا، كالإجماع على جَمْع القرآن.

ثم جَلَس بعدَ ابنِ مسعود رضي الله عنه مكانَهُ صاحباه عَلْقَمَةُ والأسودُ، يُعلِّمانهم كما علَّمهما، فلم يُنكَر عليهما أيضًا لا في هذا التعليم ولا على العمل به، وهَلُمَّ جرًّا إلى أن جاء عهدُ أئمة العراق المعروفين بالفقهِ والفُتْيَا، واطَّلعوا على اختلاف الروايات والأحاديث عن النبي ﷺ، وكان منها ما يُخالفُ تعليمَ ابن مسعود رضي الله عنه والعمَلَ به، فعند ذلك لجأوا إلى العملِ المتوارثِ، وجعلوهُ مِعيارًا لنقدِ الرواياتِ والأحاديث المختلِفة، أعني عَمَل السلفِ الصالح جماهيرِ علمائِهم.

فإنَّ الأئمةَ شاهدوا أن راويَ الحديث يرويه ولا يَعمَلُ به، ويُروَى عنه الحديثُ ويُروَى عنه العمَلُ بخلافه، فحينئذٍ تأوَّلوا في الحديث، وعَمِلوا بعَمَلِ الراوي.

وذلك لأنَّ علماء الصحابةِ رضي الله عنهم، وكذا التَّابِعين جماهيرهم يَبعُدُ عنهم كلَّ البعد أن يَرْوُوا الحديثَ ولا يَعملُون به، فإنَّ خلافَ الحديث بالعمل يُسقِطُ العدالة. فلا بد أن يكون الحديثُ غيرَ معمول به إما لكونِهِ مؤوَّلًا، أو منسوخًا، أو لغير ذلك من الوجوه.

وقد كانوا في خير القرون الذين وَرَدَ في شأنهم ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم﴾ الآية، وأيضًا ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، فكُنَّا مأمورين باتِّباعهم وتقليدهم في الدين، والعملِ بالسنة.

ولذلك وضَعَ أهلُ العراق ضابطةَ: (أنه إذا ثبتَ عن الراوي حديثٌ، والعَملُ بخلافه: لا يُعمَلُ بالحديث، بل يُعمَلُ بالعمل). وكذا الإمامُ مالك رضي الله عنه، إنما يَعمَلُ بعَملِ أهل المدينة إذا وقع الاختلافُ في الحديث.

وقد كان السلفُ أهلُ القرن الأول من الصحابة والتابعين، يروُون كثيرًا من الأحاديث عن النبي ﷺ ولم يعملوا بها، نحوُ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جَمَعَ بين الظهرِ والعصرِ في المدينة، والمغربِ والعشاءِ من غير خوفٍ ولا مطرٍ.

وكذا حديثُ الصلاة في مَرَضِ النبي ﷺ أنه أمَرَ أبا بكر رضي الله عنه أن يُصلِّي بالناس، فقام يُصلِّي بهم، إذْ جاء النبي ﷺ وأبو بكر يصلي بالناس، فصلَّى إلى جنب أبي بكر والناسُ يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر يأتمُّ بالنبي ﷺ. فصار الإمامة للرجلينِ بالتحريمتين، فهذا الذي يَدلُّ عليه الحديث، ولم يعمل به أحدٌ من رواة هذا الحديث، لا من الصحابة ولا من التابعين.

وكذا حديثُ: كان النبي ﷺ يضَعُ يمينه على شِمالِه، يَشمَلُ حالةَ القَوْمَة، ولم يُؤثر عن السلف الوضعُ في هذه الحالة، فصار العَملُ خِلافَ الحديث في هذه الحالة.

وكذا حديث: ما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتكم فاقْضُوا، يَشمَلُ الذي فاته الركوعُ مع الإمام، وأدرَكَ السجدتين والتشهدَ، ومع ذلك يَقضِي ما صلَّى مع الإمام بالإجماع، وذلك يُخالفُ عمومَ ما أدركتم فصلوا.

فإن نظرتَ في الأحاديث وجدتَ كثيرًا أنَّ السَّلَفَ يُروَى عنهم الأحاديثُ، ويُروَى عنهم العَملُ خِلافَ روايتهم، ولما كان السلفُ هداةً مَهْدِيين، أُمِرنا بتقليدِهم في الدين، ففي خلافهم للرواية دليلٌ صريحٌ في أن الرواية فيها عِلَّة، وبها لم يعملوا بها، فلذلك جَعَلَ السلفُ من أئمة العراق معيارَ نقدِ الروايات عندَ اختلافها عَمَلَ السلفِ الصالحين، من علماء الصحابة والتابعين، الذين كانوا في خير القرون.

وذلك لأنَّ الأُمَّة الآتية كانوا مأمورين بتقليدهم في الدين والشريعة، لما تلونا عليك من الآيات، ولقوله ﷺ: «أصحابي أَمَنَةٌ لأُمتي ...» الحديث رواه مسلم. ولقوله ﷺ: «ما أنا عليه وأصحابي» الحديث.

فصار عَملُ جماهيرهم من كبارِ العلماء حُجَّةً شرعيةً من إحدى الحُجَج الشرعية، ألا تَرى إلى عَمِل الأمة في قراءةِ القرآن وختمِهِ في التراويح، ولم يُرْوَ ذلك عن النبي ﷺ =

تقوية بعض المحدّثين الخلافَ في أمورٍ لم يختلف السلف
في أصل مشروعيتها وإنما اختلفوا في الأَولى منها

٣- ومنها: أن السَّلَفَ فَعَلُوا هذا وهذا، وكان كِلَا الفعلينِ مشهورًا بينهم، فكانوا يصلّون على الجنازة بقراءةٍ وبغير قراءة، كما يصلون تارةً بالجهر بالبسملةِ، وتارةً بغير جهرٍ بها، وتارةً باستفتاح، وتارةً بغيرِ استفتاح، وتارةً برفعِ اليدينِ في المواطنِ الثلاثة، وتارةً بغير رفعِ اليدين، وتارةً يُسلِّمُون تسليمتين، وتارةً تسليمةً واحدة، وتارة يقرؤون الفاتحة خَلْفَ الإمام بالسِّر، وتارةً لا يقرؤونها، وتارةً يُكبِّرون على الجنازة أربعًا، وتارةً خَمْسًا، وتارة سبعًا، كان فيهم من يَفعَلُ هذا وفيهم من يفعل هذا، كلُّ هذا ثابتٌ عن الصحابة، كما ثبَتَ عنهم أنَّ منهم من كانوا يُرجِّعُ في الأذان، ومنهم من لم يُرجِّع، ومنهم من كان يُوتِرُ الإقامةَ، ومنهم من كان يَشْفَعُها، وكلاهما ثابتٌ عن النبي ﷺ. فهذه الأمور وإن كان أحدُها أرجَحَ من الآخرَ، فمن فعَلَ المرجوحَ فقد فعَلَ جائزًا، قاله العلامةُ ابن تيمية في «فتاويه».[1]

وبالجملة: كان السلفُ لا يختلِفون في أصلِ المشروعية، وإنما كان خلافُهم في أولَى الأمرين، ونظيرُهُ اختلافُ القُرَّاءِ في وجوهِ القراءات، وقد سَبَق في هذا الباب حكايةُ المنصورِ مع مالكٍ الإمام. ورَوَى الخطيب في «تاريخ بغداد»،[2] بسنده إلى ابن لَهِيْعَة مفتي مصر في عصرِه قال: حَجَّ الأعمشُ من الكوفة، ومالكُ بنُ أنس من المدينة، وعثمانُ البَتِّيُّ من البصرة، فجلسوا في المسجد الحرام يُفتون، يُخالفُ بعضُهم بعضًا، فقال رجلٌ للأعمش: أتُخالِفُ أهلَ المدينة؟ فقال: قديمًا اختلفنا وإيَّاهم، فرَضِينا بعلمائنا، ورَضُوا بعلمائهم. اهـ.

وهؤلاء الذين جاءوا بعد المئتين قَوَّوْا الخلافَ، وثَبَتُوا على مُختاراتِهم، حتى صَنَّفَ بعضُهم جزءًا في وجوبِ القراءةِ خَلْفَ الإمام، وجزءًا في رفع اليدين عند الركوع وإذا رفَعَ رأسَه منه، وكاد أن يُوجِبَه، ثم لم يَقْنَع على إثباتِ مُختارِهِ، حتى شَنَّع على مخالفِهِ من الأئمة تشنيعًا بليغًا، بحيث ينبو السمعُ عنه، إلى أن نَسَبَ إليه أنه يَزْعُمُ أنَّ الخِنزيرَ البَرِّيَّ لا بأسَ به.[3]

نيلُ الرواة من الإمام الأعظم وأصحابِه
وعدَمُ انتفاعهم بعلومِهِ وطريق نَقْدِه

٤- ومنها: أنَّ أبا حنيفة ﷺ لمَّا قاهَرَ المعتزلة، وبَهَرهم بالبرهان، وقَرَعهم بالحُجَّة، وقال: إنَّ العمل مُرْجَأٌ مؤخَّرٌ في الرتبة عن الإيمان، وإنَّ العُصاةَ من المؤمنين مُرْجَوْن لأمر الله، إمَّا أن يُعذِّبَهم، وإمَّا أن يَتُوبَ عليهم، وإنَّ المعاصيَ لا تُخرِجُ العبدَ من الإيمان: نادَوْا عليه بالإرجاء – كما قال السيد في «شرح المواقف»:[4] إنَّ المعتزلةَ في الصدرِ الأول كانوا يُلقِّبون

= ولا عن الصحابة ﷺ في عهده ﷺ، حتى يكونَ تقريرًا، وإنما ثَبَتَ ذلك بعَمَلِ السلف.

وكذا صلاةُ الجماعة في التراويح، كان النبي ﷺ صلَّى بهم ثم تَرَكَها، ولم يأذن لهم أن يُصلُّوا بالجماعة، فكأنه صار منسوخًا، ولم يُعهَد أيضًا بعدَ تركِهِ ﷺ أنهم صلَّوا التراويحَ بالجماعة في عهده ﷺ، حتى يكونَ تقريرًا لذلك، بل الجماعةُ في التراويح إنما هو عَملُ السلف ﷺ فحسب.

فعَمَلُهُم حُجةٌ شرعية، وقد صرَّح بذلك الفقهاءُ ﷺ، فإذا عرفتَ ذلك، تبين لك أنَّ فقه أئمة العراق قد فُرِّعَ على تعليم ابن مسعود ﷺ، الذي جَرَى عليه عَمَلُ العراقيين من السلف، ووافَقَه في كثير من المسائل فُتْيَا عليّ وابنِ عباس وعَمَلُهما. ويَقْرُبُ من فقهِ العراق فقهُ الإمام مالك ﷺ.

فهذا هو فِقهُ العراق والحجازِ الذي كان عليه أئمةُ الأمصار، من العلماء الذين كانوا في أوائل القرنِ الثاني، وهو المئة الثانية من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والتحية.

وأما فِقهُ المتأخرين، أعني فقهَ الأئمة الذين ظَهروا بعدَ القدماءِ في آخر المئةِ الثانية، وأوائل المئة الثالثة، بعد ما تقادَمَ الزمان، وتُوفِّي التابعون ومَنْ عاصَرَهم ممن تَبِعَهم من الأئمة، حين غَابَ عَملُ هذه الطبقة عن المشاهدة، فنشأ هؤلاءِ الأئمةُ الذين لم يُشاهِدُوا العمل، وإنما بَلَغهم الرواياتُ باختلافٍ كثير، فلجأوا إلى نقدِ الروايات بالرواة، ولذلك وضعوا الكلامَ في الرجال جَرْحًا وتعديلًا وتوثيقًا وتضعيفًا، وقد سُمِّي هذا الكلامُ والبحثُ بعلم أسماءِ الرجال، فعَملوا برواياتٍ عَرَفوا عدالةَ رُواتِها بمعيار أسماءِ الرجال، فهذا هو مِعيارُ الأئمةِ المتأخرين لنقدِ الروايات.

ولا يَخفَى على من طالع كتب أسماءِ الرجال، أنَّ من الرواة من هو عادِلٌ عند إمام، وغيرُ عادلٍ عند آخر، وذلك لأنَّ الأصل في الجرح والتعديل قولُ من عاصَرَ الراوي، لا مَنْ بعدَهُ، لأنه لا سبيلَ إلى معرفةِ من لم يُعاصِره، ولا ريبَ في أنَّ المعاصرين مَنْ عَرَف عدالةَ الراوي بظاهرِ حاله، وخَفِيَ عليه ما يُخالِفُ عدالته، وقد اطَّلع على جَرْحِهِ غيرُه ممن عاصَرَ ذلك الراوي، فظهَرَ الجرحُ في الراوي بقولِ معاصرٍ آخر، فاختلَفَتْ أقوالُ المعاصرين في الجرح والتعديل، ولذلك وضعوا ضابطةَ: (أنَّ الجرْحَ مقدَّمٌ على التعديل).

والغَرَضُ أنَّ هذا المِعيار هو الذي نَشَأ منه الاختلافُ بين الفقهين: فقهِ المتقدمين وفقهِ المتأخرين، فإنَّ المتأخرين اطَّلعوا على رواياتٍ زَعَمُوا أنَّ رُواتَها عُدُول، ورَفَضُوا رواياتٍ أخرى تُضَادُّ رواياتِهم، وقد كانت هذه الرواياتُ صحيحةً برُواةٍ كانوا عادِلين بزعم المتقدمين، ومَعَ ذلك فالرواياتُ التي عَمِلَ بها الفقهاءُ المتقدمون – لو سُلِّمَ أنها برُواةٍ ضعفاء – فقد صحَّحَها عَملُ الصدر الأول جماهيرهم. وهذه ضابطةٌ من ضوابط الأصول (أنَّ الروايةَ الضعيفةَ يُصَحِّحُها العَمَلُ).

هذا، ومن المعلوم أنَّ العقائدَ الإسلاميةَ مُدَوَّنَةٌ في الكتب على وجهين، وجهٍ على مسلكِ السلف، ووجهٍ على مسلك الخلف، ولكلٍّ وجهةٌ هو مُوَلِّيها، فمنهم من رجَّحَ الأولَ بوجه، ومنهم من رجَّحَ الثاني بوجه. ثم بعدَ ذلك من شاء نظر في هذا الباب، وفكَّر في الوجهين فاختار من الوجهين، حيث أدَّى إليه نظرُهُ وفِكرُهُ.

فكذلك الفَرْقُ بين الفقهين المذكورين: فقهِ السَّلف، وفقهِ الخَلَف، فالأولُ معيارُهُ عَملُ الصدر الأول، والثاني مِعيارُهُ الكلامُ في الرواة من جَرْح وتعديل.

ومن وسَّعَ نظرَهُ في كتب أسماء الرجال، وجَدَ فيها العجائبَ من أنَّ مِن الرُّواة مَنْ هو عَمُودٌ من عمائِد الدِّين، والأقوالُ في جَرْحِهِ كثيرة، تجدُهُ في كتب الرجال كأنه يُخرِّب الدين، كأنه في الأمة نظيرُ عبدِ الله بن سَبَأ في تخريب مِلَّةِ الإسلام، وكذلك مِن الرواةِ من كان عَدُوًّا للدين، من الغالين في الاعتزالِ، والمحترِقين بالتشيُّع والرفضِ والبدعةِ الخبيثة، ومع ذلك فقد صَحَّحُوا رواياتِه، فمن تحرَّى في هذا الباب وعَلِمَ الفَرْقَ بين المعيارين: عَمَلِ السلفِ، وأخبارِ الرواة، فليتمذهب بأيِّ مذهبٍ شاء، ولْيَتَفَقَّهْ بأيِّ الفقهين أدَّى إليه نظرُهُ وبصيرتُه». انتهى ما في رسالةِ شيخنا حيدر حسن خان ﷺ حول حجية العمل المتوارث، وهي محفوظة عندي منقولة من أصلها.

(١) «الفتاوى الكبرى»: ١/١٤٠. (٢) ٨/١٦٦. (٣) قال الحافظ ابن تيمية في «منهاج السنَّة»: ١/٢٥٩ طبعة الأميرية بمصر: «إنَّ أبا حنيفة وإن كان الناسُ خالفوه في أشياء وأنكروها عليه، فلا يَستريبُ أحدٌ في فقهه وفهمه وعلمه، وقد نقلوا عنه أشياءَ يقصِدون بها الشناعةَ عليه، وهي كذب عليه قطعًا، كمسألةِ الخِنزيرِ البرِّي ونحوِها». (٤) ٨/٣٩٧.

مَنْ خالَفَهم في القَدَرِ مُرْجِئًا – بل إنهم سَمَّوا أهلَ السُّنَّةِ قاطبةً بالمُرجِئة.

فظَّن بعضُ أصحابِ الحديث من أهل الظواهر، الذين ذاقوا طَعْمَ الظاهر، وحُرِموا دَقِيقَ القياس، ولم يُمارِسُوا الفنونَ العقلية، ولم يَعرفوا مدلولات الألفاظ: أن قولَ أبي حنيفة ﷺ كقولِ المُرْجِئة، ولمَّا سَمِعُوا المعتزلة يُسمُّونه بالمرجئ، وكان غسانُ الكوفي المرجئ أيضًا يَنقُل الإرجاءَ عن أبي حنيفة ويَعُدُّه من المرجئة – وهو افتراءٌ عليه، قَصَد به غسَّانُ ترويجَ مذهبِهِ بنسبتِهِ إلى هذا الإمام الجليل – عَلِمُوا يقينًا أنه كان مُرْجِئًا، وقالوا فيه ما قالوا.

وكذلك أكثَرُ القضاةِ الذين امتَحَنُوا الرواة في عهد المأمون في مسألة خلق القرآن، كانوا على مذهب أبي حنيفة ﷺ، فانتقم منهم هؤلاء الرواة بالنيل من إمامهم وساووا بين القضاةِ وأئمتهم الأبرياء، فرمَوْهم عن وَتَرٍ واحِدٍ، وصار هذا سببًا لانحرافِهم عن أبي حنيفة وأصحابِه، فلم ينتفعوا بعلومه، وطريقِ نَقْدِه، وعَرْضِهِ الرواياتِ على عموم القرآن والأصولِ المُجمَع عليها.

انقسامُ العلماء إلى حُفَّاظٍ معتنِين بالضبطِ والحِفظ،
وفقهاءَ جَمَعوا الاستنباطَ والفقهَ إلى الرواية

٥ – ومنها: أنَّ العلماءَ قد انقسموا من قديم الأيام على قسمين، كما قال ابن القيم في «الوابل الصَّيِّب»،[1] قسمٌ حُفَّاظٌ معتنون بالضبطِ والحفظِ والأداءِ كما سَمِعُوا، ولا يستنبطون ولا يَستخرجون كنوزَ ما حَفِظُوه، وقسمٌ معتنون بالاستنباطِ واستخراج الأحكام من النصوص، والتفقُّهِ فيها.

فالأوَّلُ كأبي زُرْعَة، وأبي حاتم، وابن وارَهْ، وقَبْلَهم كبُنْدَارٍ محمدِ بن بشار، وعَمْرٍو الناقِد، وعبدِ الرزاق، وقبلَهم كمحمدِ بن جعفر غُنْدَر، وسعيدِ بن أبي عَرُوبَة، وغيرِهم، من أهل الحفظِ والإتقانِ والضبطِ لِمَا سَمِعُوه، من غيرِ استنباط وتصرُّفٍ، واستخراجِ الأحكامِ من ألفاظِ النصوص.

والقسمُ الثاني كمالكٍ، والليث، وسفيان، وابن المبارك، والشافعيِّ، والأوزاعيّ، وإسحاق، والإمام أحمد بن حنبل، والبخاريِّ، وأبي داود، ومحمدِ ابن نصر المَرْوَزِي، وأمثالِهم، ممَّن جَمَع الاستنباطَ والفقهَ إلى الرواية. اهـ.

كراهة الرواة الخوض في المسائل ونيلهم
من الفقهاء أصحاب الرأي

وأكثَرُ الرُّواةِ النَّقَلةِ كانوا يكرهون الخوضَ في المسائل ويهَابون الفُتيَا، وكان أكبَرُ همهم روايةَ حديثِ رسول الله ﷺ، ولم يكن لهم كبيرُ فقه، فلم يَطَّلعوا على دِقة مَدارِك الأئمة المجتهدين، فظهر فيهم التعصُّب، قال أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء»، في ترجمة داود الظاهري:[2] إنه كان من المتعصبين للشافعي ﷺ، وصنَّفَ كتابين في فضائلِهِ والثناءِ عليه. اهـ.

واستطال بعضُهم لسانَه بالوقيعة في الأئمة الفقهاء، حتى قال البخاري في «التاريخ الصغير»:[3] سَمِعتُ الحُميديَّ يقول: قال أبو حنيفة: قَدِمتُ مكة، فأخذتُ من الحَجَّامِ ثلاثَ سُنَن لمَّا قَعَدتُ بين يديه، قال لي: استقبِلِ القِبلة، فبدأ بشِقِّ رأسي الأيمنِ، وبلَغَ إلى العظمين. قال الحُمَيديُّ: فرَجُلٌ ليس عنده سُنَنٌ عن رسول الله ﷺ ولا أصحابِه، في المناسك وغيرِها، كيف يُقلَّدُ في أحكام الله في المواريثِ والفرائضِ والزكاةِ والصلاةِ وأمورِ الإسلام. اهـ.[4]

ويقولُ أحمدُ بن عبد الله العِجْليُّ في الإمام الشافعي: هو ثقةٌ، صاحبُ رأيٍ وكلام، ليس عنده حديث.[5] وقال أبو حاتم الرازي: كان الشافعي فقيهًا، ولم تكن له معرفة بالحديث.[6] فهذا ومثلُهُ لا يَخفَى – على من أحسن النظرَ والتأملَ – ما فيه.

أثر الأمور المذكورة في تدوين الحديث في هذا القرن
واعتناء أهله بنقد الأسانيد أكثر من نقد المتون

فكان لهذه الأمور أثَرٌ خاص في تدوينِ الحديث في القرن الثالث، فوَقَع تدوينُه في هذا القرن بموقعٍ آخرَ. ومِيزةُ هذه القرنِ أن قد عُنُوا فيه بسَرْد الأسانيدِ ونقدِها، أكثَرَ مما عُنُوا بنقدِ المتون، فجمعوا بين الشاذَّةِ والفاذَّةِ إيغالًا منهم بالاعتماد على الإسناد،[7] وظَنّوا أنهم قد بَرِئوا من العُهدة، حينما

---

(١) ص: ١٢٨. (٢) ص: ٩٢. (٣) ص: ١٥٨ طبع إله آباد بالهند. قال عبد الفتاح: صوابه: «التاريخ الأوسط». (٤) ومبلَغُ عِلْمِ الحُمَيْديّ ما أخبَرَ به نفسُهُ، قال أبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٩٦/٩ حدثنا أبو محمد بن أبي حاتم، ثنا أبو بكر بن إدريس ورَّاقُ الحميدي، قال: قال الحميدي: كنا نُريدُ أن نَرُدَّ على أصحاب الرأي، فلما نُحسِن كيف نَرُدُّ عليهم، حتى جاءنا الشافعيُّ ففَتَح لنا. اهـ. ومع ذلك كان يدَّعي أن الشافعيَّ استفاد منه الحديثَ، فقد رَوَى أبو نعيم: ٩٦/٩ بسنده إلى محمد بن مردويه، قال سمعتُ الحميدي يقول: صحبتُ الشافعيَّ إلى البصرة، فكان يستفيدُ مني الحديث وأستفيدُ منه المسائل. (٥) من «الديباج المذهب» لابن فرحون ص: ٢٢٩. (٦) من «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى ص: ٢٠٤.

(٧) وكلامُ السلف في ذم شواذِّ الأحاديث وغرائبها معروف، قال القاضي الإمامُ المجتهد الحافظ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري في كتاب «الردّ على سِيَر الأوزاعي» ص: ٢٤-٣١ (طبع مصر بعناية لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن) ما نصه: «فعليك من الحديث بما تَعرفُ العامَّةُ، وإياك والشاذَّ منه ...، والروايةُ تزداد كثرةً، ويخرج منها ما لا يُعرَف، ولا يَعرفُه أهلُ الفقه، ولا يوافق الكتابَ والسُّنَّةَ، فقِسْ الأشياءَ على ذلك، فما خالف القرآنَ فليس عن رسول الله ﷺ وإن جاءت به الروايةُ».

وقال الإمام أبو داود السِّجِسْتَاني في «رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه» ما نصه: «والأحاديث التي وضعتُها في كتاب «السنن» أكثرُها مشاهيرُ، وهي عند كل من كتب شيئًا من الحديث إلَّا أنَّ تمييزَها لا يَقدِر عليه كلُّ الناس، والفخرُ بها أنها مشاهيرُ، فإنه لا يُحتَجُّ بحديثٍ غريبٍ ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد، والثقات من أئمة العلم.

ولو احتجَّ رجلٌ بحديثٍ غريبٍ وجدتَ من يَطْعَن فيه، ولا يُحتَجُّ بالحديث الذي قد احتَجَّ به إذا كان الحديثُ غريبًا شاذًّا، فأما الحديثُ المشهورُ المتَّصلُ الصحيحُ فليس يَقدِرُ أن يردَّه عليك أحد. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريبَ من الحديث، وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديثَ فأنشده كما تُنشَد الضالَّةُ، فإن عُرِف وإلَّا فدَعْه». انتهى كلام أبي داود وهو في «ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث» ص: ٤٧ و٤٨.

أسنَدُوا الحديث، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «لسان الميزان»:[1] أكثر المحدِّثين في الأعصار الماضية، من سَنَةِ مِئتين وهَلُمَّ جرًّا، إذا ساقوا الحديثَ بإسنادِهِ، اعتَقَدُوا أنهم بَرِئوا من عُهدته، والله أعلم. اهـ.

إفراز الحديث عن الفقه وفتاوى الصحابة والتابعين وبدء تأليف المسانيد

وأوَّلُ خُطوةٍ حَدَثَتْ في هذا الباب على رأسِ المئتين، هي إفرازُ الحديث عن الفقه، فقد أُفرِدَتْ أحاديثُ رسول الله ﷺ، وجُرِّدَت الصُّحُفُ من أقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، - كما قال البخاري بعدَ أن ذَكَر أمْرَ أمير المؤمنين عُمَرَ بنِ عبد العزيز ﷺ، بجَمْع السُّنَنِ وكتابةِ الأحاديث: «ولا يُقْبَل إلَّا حديثُ النبي ﷺ»-، ورُتِّبَت المسانيد، وتُرِكَت المراسيل، ورُوعِيَ فيها الحديثُ، بقطع النظر عن موضوعِهِ وما يُستَنبَطُ منه الفقه.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «مقدمة فتح الباري»: «... إلى أن رأى بعضُ الأئمة منهم أن يُفرِدَ حديثَ النبي ﷺ خاصة، وذلك على رأس المئتين، فصنَّف عُبَيدُ الله بن موسى العَبْسي الكوفي مُسنَدًا، وصنَّف مُسدَّد ابن مُسَرْهَد البصري مسنَدًا، وصنَّف أسَدُ بن موسى الأُمَوِيُّ مسنَدًا، وصنَّف نُعَيم بن حماد الخُزاعي نزيلُ مصر مسنَدًا.[2]

ثم اقتَفَى الأئمةُ بعد ذلك أثرَهم، فقلَّ إمامٌ من الحُفَّاظ إلَّا وصنَّفَ حديثَهُ على المسانيد، كالإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان ابن أبي شيبة، وغيرِهم من النبلاء، ومنهم من صنَّف على الأبوابِ وعلى المسانيدِ معًا، كأبي بكر بن أبي شيبة». اهـ.

الفرق بين التصنيف على الأبواب والتصنيف على التراجم

قال الحاكم النيسابوري في «المدخل في أصول الحديث»:[3] والفَرْقُ بين الأبواب والتراجم أنَّ التراجمَ شَرْطُها أن يقولَ المصنِّف: ذِكْرُ ما رُوِي عن أبي بكر الصديق ﷺ عن النبي ﷺ، ثم يُترجِمَ على هذا المسنَد فيقولَ: ذِكْرُ ما رَوَى قيسُ بنُ أبي حازم عن أبي بكر الصديق، فحينئذٍ يَلزَمُهُ أن يُخْرِجَ كلَّ ما رَوَى قيس عن أبي بكر صحيحًا كان أو سقيمًا.

فأمَّا مصنِّف الأبوابِ فإنه يقول: ذِكْرُ ما صَحَّ وثبَتَ عن رسول الله ﷺ في أبواب الطهارة أو الصلاةِ وغيرِ ذلك من العبادات. اهـ.

وبالجملة: فطريقةُ المسانيدِ أن يُرَتِّبَ الأحاديثَ على حسَبِ الرواة من الصحابة، ثم على ترتيبٍ من رَوَى عن ذلك الصحابي، مهما اختلفَتْ موضوعاتُها، من صلاة أو صوم أو صدقة أو جهاد، فأساسُ التقسيم في الأبواب وَحْدَةُ الموضوع، وأساسُ التقسيم في هذه الطريقة هو وَحْدَةُ الصحابي.

وهذا الذي ذَكَره الحاكمُ من الفرق بين التصنيفِ على أبواب والتصنيفِ على التراجم إنما هو بالنظر إلى الأصل في وضع هذين النوعين، فإن ظاهرَ حالِ من يُصنِّف على الأبواب أنه ادَّعَى على أن الحكمَ في المسألة التي بَوَّبَ عليها ما بَوَّبَ به، فيَحتَاجُ إلى مُستَدَلٍّ لصحة دعواه، والاستدلالُ إنما ينبغي أن يكون بما يَصلحُ أن يُحتَج به، وأما من يُصنِّف على المسانيد والتراجم فإن ظاهرَ قصدِه جمعُ حديث كلِّ صحابي على حدةٍ، سواء أكان يَصلحُ للاحتجاج به أم لا.

قال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»:[4] هذا هو الظاهرُ من أصلِ الوضع بلا شك، لكنَّ جماعةً من المصنِّفين في كل من الصِّنفين خالف أصلَ موضوعه فانحَطَّ أو ارتَفَع، فإن بعضَ من صَنَّف الأبوابَ قد أخرج فيها الأحاديثَ الضعيفةَ بل والباطلةَ، إما لذهولٍ عن ضَعفِها وإما لقلةِ معرفةٍ بالنقد، وبعضَ من صنف على المسانيد انتَقَى أحاديثَ كل صحابي، فأخرج أصحَّ ما وُجد من حديثه. انتهى.

---

(١) ٧٥/٣ في ترجمة الطبراني. (٢) قال السيوطي في «تدريب الراوي» ص: ١٨١: «قال الدارقطني أوَّلُ من صنَّف مسنَدًا نُعَيْم بن حماد، قال الخطيب: وقد صنَّف أسَدُ بن موسى مسنَدًا، وكان أكبَرَ من نُعيم سِنًّا، وأقدَمَ سماعًا، فيحتمل أن يكون نعيم سَبَقَه في حداثته». اهـ.

وروى أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء»: ١٠١/٩ بسنده إلى أحمد بن حنبل، قال: قدم علينا نعيم بن حماد، وحثَّنا على طلب المسنَد، فلما قَدِمَ الشافعي وضَعَنا على المحجَّة البيضاء. ونُعَيمٌ هذا قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمته: هو مع إمامتِهِ، منكَرُ الحديث. وقال ابنُ عدي: قال لنا ابنُ حماد يعني الدُّولابي: نعيمٌ يَروي عن ابن المبارك، قال النسائي: ضعيف، وقال غيره: كان يضَعُ الحديث في تقوية السنَّة، وحكايات في ثَلْب أبي حنيفة، كلُّها كذب. قال ابن عدي: وابنُ حماد - الدُّولابي - متهم فيما يقوله عن نعيم لصلابته في أهل الرأي. اهـ.

وقال أبو الفتح الأزدي: قالوا: كان يضَعُ الحديثَ في تقوية السنةِ، وحكاياتٍ مزورةً في ثَلْب أبي حنيفة، كلُّها كذب. انتهى.

قال ابن حجر بعدَ نقل كلام الأزدي: وقد تقدَّم نحو ذلك عن الدُّولابي، واتَّهمه ابنُ عدي في ذلك، وحاشا الدولابيَّ أن يتَّهمَ، وإنما الشأنُ في شيخِهِ الذي نَقَل ذلك عنه، فإنه مجهول متهم، وكذلك من نَقَل عنه الأزديُّ بقوله (قالوا)، فلا حجة في شيء من ذلك لعدم معرفة قائله. اهـ.

قلتُ: ابنُ عدي يَرمي الدولابي بداءِ نفسه، والدولابي والأزدي كلاهما من أئمة الجرح والتعديل، وناهيك بهما، وهما ينقلانِهِ عن شيوخهما، وكيف يُظَنُّ بهما أنهما يَتَّهِمان ثقةً من الثقات، بقول رجلٍ غيرِ عارف بهذا الشأن، فاتِّهامُ ابنِ حجر في هذا الباب شيوخَهما مع اعترافه بعدم المعرفة، نَعُدُّهُ من تجاهلاتِهِ المعروفة لحاجة في النفس، وقانا الله اتباعَ الهوى.

ولا شك أن جَرْحَ نُعَيم لا يَندمِلُ باعتذار ابن حجر، ولعل الأكاذيب التي ساقها نُعَيم على أبي حنيفة الإمام لم تقرع صِماخَ ابن حجر، حيث يعتذر له هذا الاعتذار، فقد روى البخاري في «التاريخ الصغير»: ص ١٧٤: حدثنا نُعيم بن حماد، قال حدثنا الفَزاري قال: كنتُ عند سفيان، فنُعِيَ النعمانُ، فقال: الحمدُ لله، كان يَنقُضُ الإسلام عُروةً عُروةً، ما وُلِدَ في الإسلام أحَدٌ أشأَم منه. اهـ. وكذا وقع في «الضعفاء الكبير» له بعضُ رواياتٍ عن نُعَيم، في مثالب أبي حنيفة ﷺ.

وقد نَهَى العلماء عن اقتفاءِ البخاري في هذا الباب، قال الحافظ السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ»: ص٦٥: وأما ما أسنده الحافظُ أبو الشيخ بن حَيَّان في «كتاب السنَّة» له من الكلام في حقِّ بعضِ الأئمة المقلَّدين، وكذا الحافظُ أبو أحمد بنُ عدي في «كامله»، والحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد»، وآخرون ممن قبلَهم كابنِ أبي شيبة في «مصنفه»، والبخاريِّ، والنسائيِّ، مما كنتُ أنزِّهُهم عن إيرادِهِ، مع كونهم مجتهدين ومقاصدهم جميلة: فينبغي تجنُّبُ اقتفائهم فيه. اهـ. (٣) ص: ٤. (٤) ٤٤٧/١.

مسندُ الإمام أحمد ومنزلتُه في الصحة

وممن اختار في «مسنده» طريقَ الانتقاء دون الجمعِ المُجرَّد الإمامُ أحمدُ بنُ حنبل ﷺ، قال الحافظ ابنُ حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»:[1] قد صَنَّف أبو موسى المَدِيني جزءًا كبيرًا[2] ذكر فيه أدلةً كثيرةً تقتضي أن أحمد انتَقَى «مسندَه»، وأنه كلَّه صحيح عنده، وأن ما أخرجه فيه عن الضعفاء إنما هو في المُتابَعات، وإن كان أبو موسى قد يُنَازَع في بعض ذلك، لكنه لا يَشُكُّ مُنصِف أن «مسندَه» أنقى أحاديثَ وأتقنَ رجالًا من غيره، وهذا يَدلُّ على أنه انتخَبَه.

ويُؤيِّد هذا ما يحكيه ابنُه عنه أنه كان يضرِبُ على بعض الأحاديث التي يَستَنكرُها.

وروى أبو موسى في هذا الكتاب[3] من طريق حنبل بن إسحاق قال: جَمَعنا أحمدُ أنا وابناهُ عبدُ الله وصَالحٌ، وقرأ علينا «المسندَ»، وما سمعه منه – يعني تامًّا – غيرُنا، وقال لنا: «إن هذا الكتابَ قد جمعتُه وانتقيتُه من أكثر من سبع مئة ألفٍ وخمسين ألفًا، فما اختَلَف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه، وإلَّا فليس بحجةٍ.[4]

فهذا صريحٌ فيما قلناه أنه انتقاه، ولو وَقَعتْ فيه الأحاديثُ الضعيفةُ والمنكرةُ، فلا يَمنَع ذلك صحةَ هذه الدعوى، لأن هذه أمورٌ نِسْبِيَّةٌ، بل هذا كافٍ فيما قلناه أنه لم يكتفِ بمطلق جمع حديث كلِّ صحابي.

وليست الأحاديثُ الزائدةُ في «مسند أحمد» على ما في «الصحيحين» بأكثر ضعفًا من الأحاديث الزائدة على «الصحيحين» من «سنن أبي داود» و «جامع الترمذي». انتهى.

وقال الحافظ ابنُ تيمية ﷺ:[5] «وقد تنازع الناسُ هل في «مسند أحمد» حديث موضوع؟ فقال طائفة من حفاظ الحديث – كأبي العلاء الهمداني ونحوه –: ليس فيه موضوعٌ، وقال بعضُهم – كأبي الفرج ابن الجوزي – فيه موضوع.

ولا خلاف بينَ القولين عند التحقيق، فإن لفظ (الموضوع):

قد يُراد به المُختَلَق المصنوع الذي يَتعمَّد صاحبه الكذِبَ، وهذا مما لا يُعلَم أن في «المسند» منه شيئًا، بل شرطُ «المسند» أقوى من شرط أبي داود في «سننه»، وقد رَوَى أبو داود في «سننه» عن رجالٍ أَعرَضَ عنهم في «المسند»، ولهذا كان الإمامُ أحمدُ في «المسند» لا يَروِي عمن يُعرَف أنه يَكذِبُ، مثلُ محمد بن سعيد المصلوب ونحوِه، ولكن يَروي عمن يُضعَّف لسوء حفظه، فإن هذا يُكتَبُ حديثُه ويُعتَضَد به ويُعتَبَر به.

ويُراد بالموضوع ما يُعلَمُ انتفاء خَبَره، وإن كان صاحبُه لم يَتعمَّد الكذبَ، بل أخطأ فيه، وهذا الضربُ في «المسند» منه، بل في «سنن» أبي داود، والنسائي، وفي «صحيح» مسلم، والبخاري أيضًا: ألفاظٌ في بعض الأحاديث من هذا الباب، لكن قد بَيَّن البخاري حالَها في نفس «الصحيح». انتهى.[6]

---

(١) ١/٤٤٧-٤٤٨. (٢) وهو المسمَّى «خصائص المسند»، مطبوع بمصر.

(٣) ص: ٢١ طبعة أحمد شاكر في أول «مسند أحمد». وفي العبارة وقفة من حيث قواعد العربية. عبد الفتاح.

(٤) قال: الحافظ الذهبي: هذا القول من الإمام أحمد محمولٌ على غالب الأمر، وإلَّا فَلَنَا أحاديثُ قويةٌ في «الصحيحين»، والسنن، والأجزاء ما هي في «المسند»، وقَدَّر الله تعالى أن الإمامَ قَطَع الروايةَ قبل تهذيب «المسند»، وقبلَ وفاتِه بثلاث عشرة سنةً، فتجدُ في الكتاب أشياءَ مكرَّرةً، ودخولَ مسندٍ في مسندٍ، وسندٍ في سندٍ، وهو نادر. نقل الحافظ ابن الجَزَري في «المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد»: ص ٢١ ثم قال:

وأما قولُ الإمام أحمد (فما اختُلِفَ فيه من الحديث رُجع إليه وإلَّا فليس بحجة) يريد أصولَ الأحاديث، وهو صحيح، فإنه ما من حديث غالبًا إلَّا وله أصل في هذا «المسند»، والله تعالى أعلم. اهـ.

وقال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: ١١/٣٢٩ و ١٣/٥٢٤، ٥٢٥: ثم ما يلزمُ من هذا القول – فإن كان فيه، وإلَّا فليس بحجة –، أنَّ ما وُجِدَ فيه يكون حجةً، ففيه جملةٌ من الأحاديث الضعيفة مما يسوغُ نقلُها، ولا يجب الاحتجاجُ بها، وفيه أحاديثُ معدودة شِبهُ موضوعةٍ، ولكنها قطرةٌ في بحرٍ، وفي غضون «المسند» زياداتٌ جَمَّة لعبد الله بن أحمد، واضحةٌ ، عن عوالي شيوخه.

ولم يُحرِّر عبدُ الله ترتيبَ «المسند» ولا سَهَّله، فهو محتاج إلى عَمَل وترتيب، فلعلَّ الله يُقيِّضُ لهذا الديوان العظيم من يُرتِّبه ويُهذِّبه، ويَحذفُ ما كُرِّر فيه، ويُصلِحُ ما تَصَحَّف، ويُوضِحُ حالَ كثيرٍ من رجاله، ويُنبِّه على مرسله، ويُوهِّنُ ما ينبغي من مناكيره، ويُرتِّب الصحابةَ على المُعجم، وكذلك أصحابَهم على المُعجَم، ويَرمزُ على رُؤوس الحديث بأسماء الكتب الستة، وإن رَتَّبه على الأبواب فَحَسَنٌ جَمِيل، ولولا أني قد عَجِزتُ عن ذلك لضَعْف البصر، وعدمِ المُنَّة، وقُربِ الرَّحيل، لَعَمِلتُ في ذلك. انتهى كلام الذهبي مختصرًا مجموعًا من مواضع. ولو كان تَمَّ عملُ الشيخ أحمد شاكر على «المسند» وتحقيقُه إياه، على النهج الذي ذَكَره في مقدِّمة تحقيقه لتحقَّقتْ أمنيةُ الذهبي هذه إلى حدٍّ كبيرٍ، ولكن الشيخ أحمد شاكر اخترَمَتْه المنيةُ ولم يَصِل عملُه إلى ثُلُثِ الكتاب، ولله الأمرُ من قبل ومن بعد.

(٥) كما في «المصعد الأحمد» لابن الجزري ص: ٢٥-٢٦ طبع مصر.

(٦) وقد يُغفِلُ البخاري بيانَ حالِها، كما فَعَل في رواية شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر المدني لحديث الإسراء، راجع لمعرفة ما فيها من المناكير «فتح الباري» لابن حجر.

* * * * *

ذكر الأئمة الستة وكُتُبِهم

تأليف البخاري كتابًا مختصرًا في الصحيح
حسبما اقتضاه نظرُهُ

ثم جاء بعدَ هذه الطبقةِ – أصحابِ المسانيد والمُصنَّفات – طبقةٌ أخرى، رأَتْ ما أمامَها من هذه الثروة العظيمة، ورأت أنَّ هؤلاء قد كَفَوا مُؤْنةَ جمعِ الأحاديث، ففُتِحَ أمامَها بابُ الاختيارِ والتفرُّغِ لفنونٍ أخرى.

وفي طليعة هذه الطبعة: الأئمةُ الستةُ المعروفون، فجَمَعَ البخاريُّ كتابًا مختَصَرًا في الصحيح، حَسْبَمَا اقتضاه نظرُهُ في ذلك، وسمَّاه «الجامع المسنَد الصحيح المختَصَر من أمور رسول الله ﷺ وسُننِهِ وأيامِهِ».

ورَوَى الحافظ أبو بكر الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة»،[1] بسنده إلى البخاري، قال: كنتُ عند إسحاق بن راهويه، فقال لنا بعضُ أصحابنا: لو جمعتُم كتابًا مختَصَرًا لِسُنَن النبي ﷺ، فوَقَع ذلك في قلبي، فأخذتُ في جَمْع هذا الكتاب. اهـ.

قال الحازمي: فقد ظهر أن قصد البخاري كان وَضْعَ مختصرٍ في الحديث، وأنه لم يَقصِد الاستيعابَ لا في الرجال ولا في الحديث. ورَوَى أيضًا[2] بسنده إلى البخاري أنه قال: لم أُخرِج في هذا الكتاب إلَّا صحيحًا، وما تركتُ من الصحيح أكثر. اهـ.

وقد رَوَى نادرًا في «كتابه» عمن ذكره في «الضعفاء»، كأيوب بن عائذ، وثابت بن محمد الكوفي، وزهيرِ بن محمد التميمي، وزياد بن الربيع، وسعيدِ بن عبيد الله الثقفي، وعَبَّاد بن راشد، ومحمد بن يزيد، ومِقْسَم مولى ابن عباس.

ولعلَّ ذلك لاختلافِ اجتهادِهِ فيهم، فتارةً يضعِّفُهم، وتارةً يَحتَجُّ بهم، أو يكونُ الحديثُ عنده ثابتًا، وله طرقٌ بعضها أرفَعُ من بعض، غيرَ أنه يَحِيدُ أحيانًا عن الطريق الصحيح لنزولِهِ، أو غيرِ ذلك من الوجوه.

تأليف مسلم (صحيحه) مقتصِرًا فيه
على ما أَجمعَ عليه شيوخُه

وعَمَدَ مسلمٌ إلى جَمْعِ ما أجمعوا عليه، كما صَرَّحَ به في «صحيحه»،[3] فقال: ليس كلُّ شيء عندي صحيحٌ وضعتُهُ هاهنا، إنما وضعتُ هاهنا ما أَجمَعُوا عليه. اهـ.

والمرادُ إجماعُ شيوخه، وإلَّا فأين الإجماعُ في مواطن الخلاف!؟ قال البُلْقِيني: قيل: أراد مسلمٌ إجماعَ أربعةٍ، أحمدَ بنِ حنبل، ويحيى بنِ معين، وعثمانَ بن أبي شيبة، وسعيدِ بن منصور الخُرَاساني. اهـ.[4]

قلتُ: وهذا الإجماعُ جاء ذِكْرُهُ في «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي،[5] فرَوَى بسنده إلى أحمد بن سَلَمة النيسابوري، قال: سمعتُ إسحاقَ بن راهويه يقول: كنتُ أجالِسُ بالعراق أحمدَ بن حنبل، ويحيى بن معين، وأصحابنا، فكنا نتذاكَرُ الحديث من طريقٍ وطريقين وثلاثة، فيقول: يحيى بنُ معين من بينهم: وطَرِيقٌ كذا، فأقولُ أليس هذا قد صَحَّ بإجماعٍ منا؟ فيقولون: نعم، فأقول: ما مُرادُه؟ ما تفسيره؟ ما فِقهُهُ؟ فيَبْقَوْنَ كُلُّهُم إلا أحمدَ بن حنبل. اهـ.[6]

ومسلمٌ أيضًا قد يَروِي الحديثَ في «صحيحه» من طريقٍ ضعيف لعلوِّهِ، فقد روى الخطيب في «تاريخ بغداد»،[7] أخبرنا أبو بكر البَرْقاني، حدثنا أبو الحُسين يعقوب بن موسى الأَزْدَبِيلي، حدثنا أحمد بن طاهر بن النجم المِيَانِجي، حدثنا سعيد بن عمرو البَرْذَعِي، قال: شهدتُ أبا زُرْعَةَ الرازي، ذكَرَ كتابَ الصحيح الذي أَلَّفَ مسلمُ بن الحجاج، ثم الصائغُ على مِثالِه، فقال لي أبو زُرْعة: هؤلاء قومٌ أرادوا التقدُّمَ قبلَ أوانه، فعَمِلوا شيئًا

---

(١) ص: ٥٠ طبع مصر، أو ص: ١٦٢ و١٦٣ طبع بيروت. (٢) ص: ٤٩ طبع مصر، أو ص: ١٦٣ طبعة بيروت المحققة. (٣) باب التشهد في الصلاة: ١٢٢/٤ بشرح النووي.

(٤) من «تدريب الراوي» ص: ٢٨. (٥) ص: ٦٣ طبع مصر.

(٦) وهاهنا نبذةٌ لا بأسَ بإيرادها، وهي ما يرويه الحافظ أبو محمد الحارثي، قال: أخبرنا إبراهيم بن علي الترمذي، أنبأنا محمد بن سعدان، سمعتُ من حضر يزيدَ بن هارون، وعنده يحيى ابنُ معين وعليُّ بن المديني وأحمدُ بن حنبل وزهيرُ بن حرب وجماعةٌ آخرون، إذ جاءه مستفتٍ فسألَهُ عن مسألةٍ، قال: فقال له يزيد: اذهَبْ إلى أهل العلم قال: فقال له علي بنُ المديني: أليس أهلُ العِلم والحديثِ عندك؟ قال: أهلُ العلم أصحاب أبي حنيفة، وأنتم صيادلة. اهـ. ذكره صدر الأئمة في «مناقب الإمام الأعظم»: ٤٧/٢ وص: ٣٠٢-٣٠٣.

ولقد صَدَق يزيدُ رحمه الله، فإن الفقهاء هم أعلَمُ بمعاني الحديث، كما صَرَّح به الترمذي في جامعه في (باب ما جاء في غسل الميت).

وقال الحافظ ابن الجوزي في: «دفع شُبَهِ التشبيه»: ص: ٢٦: اعلَمْ أنَّ في الأحاديث دقائقَ وآفاتٍ لا يعرفها إلَّا العلماءُ الفقهاء، تارةً في نقلِها، وتارةً في كشفِ معناها.

ورُوي نحوُ هذا من قولِ الأعمش لأبي حنيفة: أنتم الأطباءُ، ونحن الصيادلة. فقد أخرج الحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ١٣١/٢، بسنده إلى عُبَيد الله بن عمر، قال: كنتُ في مجلس الأعمش، فجاءه رجل فسأله عن مسألة، فلم يُجبه فيها، ونَظَرَ فإذا أبو حنيفة، فقال: يا نُعمان: قُلْ فيها، قال: القولُ فيها كذا، قال: من أين؟ قال: من حيثُ حَدَّثْتَنَاهُ، قال فقال الأعمشُ: نحن الصيادلة، وأنتم الأطباء. اهـ. ومن هاهنا قال: أبو محمد اليزيدي:

ليس يُغني عن جاهلٍ قولُ مُفْتٍ ... عن فلانٍ وقولهُ عن فلان
إن أتاه مسترشِدًا أفتاه ... بحديثين فيهما مَعْنَيَانِ
إنَّ من يَحمِلُ الحديثَ ولا يَعـ ... ـرِفُ فيه التأويلَ كالصَّيْدَلاني
حين يُلْقِي لديه كلُّ دَواءٍ ... وهو في الطبِّ جاهلٌ غيرُ وانِ

(٧) كما ينقله ابن عبد البر في «الجامع»: ٦٨/٢. (٧) ٢٧٣/٤-٢٧٤.

يتَشَوَّفُون به،[1] أَلَّفُوا كتابًا لم يُسبَقُوا إليه، ليُقِيموا لأنفسهم رِياسةً قبلَ وقتها.

وأتاه ذاتَ يوم – وأنا شاهدٌ – رجلٌ بكتاب الصحيح من رواية مسلم، فجَعَل ينظرُ فيه، فإذا حَدِيثٌ عن أسباط بن نَصْر، فقال أبو زرعة: ما أبعَدَ هذا من الصحيح يُدْخِلُ في كتابِهِ أسباطَ بن نصر؟! ثم رأى في كتابه قَطَنَ بنَ نُسَيْر، فقال لي: وهذا أطَمُّ من الأول! قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ وَصَلَ أحاديثَ عن ثابتٍ فجعَلَها عن أنس.

ثم نَظَر فقال: يَروي عن أحمد بن عيسى المصري في كتابه الصحيح! فقال لي أبو زُرْعة: ما رأيتُ أهلَ مصر يَشكُّون في أنَّ أحمدَ بن عيسى، وأشارَ إلى لسانِهِ كأنه يقولُ: الكذِب.

ثم قال لي: يُحدِّثُ عن أمثال هؤلاء، ويَترُكُ أحمدَ بن عَجْلانَ ونظراءَه!؟ ويُطرِّقُ لأهل البِدَع علينا، فيجدون السبيلَ، بأن يقولوا للحديثِ إذا احتُجَّ به عليهم: ليس هذا في كتاب الصحيح، ورأيتُه يَذُمُّ من وَضَعَ هذا الكتاب ويُؤنِّبُه.

فلما رجعتُ إلى نيسابور في المرةِ الثانية، ذكرتُ لمسلم بن الحجاج إنكارَ أبي زُرْعَة عليه، وروايتهُ في كتاب الصحيح عن أسباطِ بن نَصْر، وقَطَنِ بن نُسَير، وأحمدَ بنِ عيسى، فقال لي مسلم: إنَّ ما قلتَ صحيح، وإنما أدخلتُ من حديثِ أسباطِ بن نصرٍ، وقطنٍ، وأحمدَ ما قد رَوَاه الثقاتُ عن شيوخِهم، إلَّا أنه ربما وَقَعَ لي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من روايةِ من هو أوثَقُ منهم بنزول، فأقتَصِرُ على أولئك، وأصلُ الحديث معروف من رواية الثقات.

وقَدِمَ مسلمٌ بعدَ ذلك الرَّيَّ، فبَلَغَني أنه خَرَج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارَهْ، فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب، وقال له نحوًا مما قال أبو زرعة: إنَّ هذا يُطرِّقُ لأهل البِدَع علينا، فاعتَذَر إليه مسلم وقال: إنما أخرجتُ هذا من الحديث الصحيح، ليكون مجموعًا عندي وعندَ من يكتبه عني، فلا يَرتابُ في صِحَّتِها، ولم أقل: إنَّ ما سواه ضعيف، أو نحوَ ذلك مما اعتَذَر به مسلمٌ إلى محمد بن مسلم بن وارَهْ، فقَبِل عُذْرَهُ وحدَّثه. اهـ. وهذه القصة قد رواها الحازمي أيضًا عن البَرْقاني في كتابه «شروط الأئمة الخمسة».[2]

كونُ الحديث في «الصحيحين» لم يَعدَّه الحازمي من وجوه الترجيح، ودعوى ابن الصلاح أن أعلى أقسام الصحيح حديثهما، ثم ...

وأورد الحافظ أبو بكر الحازمي في (باب الترجيحات) خمسين وجهًا في ترجيح أحَدِ الحديثين على الآخر، في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، ونَقَلها برُمَّتِها العراقيّ في «شرح تبصرته».[3]

وليس بين تلك الوجوه كونُ أحَدِ الحديثين مما رواه البخاري ومسلم أو أحدُهما دون الثاني، وإنما ذَكَر فيه أمورًا تَرجِعُ إلى نفسِ الرواة، لا المُخْرِجين أصحابِ الكتب.

ومع ذلك يدَّعِي ابنُ الصلاح أنَّ أعلى أقسام الصحيح ما اتَّفقَ عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم مسلم، ثم على شرطهما، ثم على شرط البخاري، ثم مسلم، ثم صحيحٌ عند غيرهما.[4]

وهذا القول لم يقله أحد قَبْلَ ابن الصلاح، وتَبِعَه بعضُ من جاء بعده، ولكنَّ الحافظَ عماد الدين إسماعيل بن كثير، لا يَذكُرُهُ في «اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح»،[5] فكأنه لم يتابعه في ذلك، بل قد صرح فيه أنه:

يُوجَدُ في «مسند» الإمام أحمد من الأسانيد والمتون شيء كثير مما يوازي كثيرًا من أحاديث مسلم، بل البخاري أيضًا، وليسَتْ عندَهما، ولا عند أحدِهما، بل لم يُخْرِجْه أحدٌ من أصحاب الكتب الأربعة، وهم أبو داود والترمذي والنسائي وابن مَاجه، وكذلك يُوجَدُ في «معجم الطبراني» الكبير والأوسط، و«مسند» أبي يَعْلَى والبزَّار، وغير ذلك من المسانيد والمعاجمِ والفوائِد والأجزاء، ما يَتمكَّنُ المتبحِّرُ في هذا الشأن بصحةِ كثيرٍ منه، بَعْدَ النظر في حالِ رجالِهِ وسلامتِهِ من التعليل المُفْسِد. اهـ.

تحقيق الإمام ابن الهُمَام أَنَّ قولَ ابن الصلاح تَحَكُّمٌ لا يجوزُ التقليدُ فيه

وقال الإمام ابن الهمام في باب النوافل من «فتح القدير شرح الهداية»:[6] وقولُ من قال: أَصَحُّ الأحاديث ما في «الصحيحين»، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتَمَل على شرطِهما من غيرهما، ثم ما اشتَمَل على شرط أحدهما: تحكُّمٌ لا يَجوزُ التقليدُ فيه، إذْ الأصَحِيَّةُ ليسَتْ إلَّا لاشتمال رُواتِهما على الشروطِ التي اعتبراها، فإذا فُرِضَ وجودُ تلك الشروط في رواةِ حديثٍ في غير الكتابين، أفلا يكون الحكْمُ بأصحيةِ ما في الكتابين عينَ التحكم؟

ثم حكمهما أو أحَدِهما بأنَّ الراويَ المعيَّنَ مجتمعٌ تلك الشروطِ، ليس مما يُقطَعُ فيه بمطابقةِ الواقع، فيَجُوزُ كونُ الواقع خلافَه، وقد أخرج مسلم

---

(١) أي يرفعون به أنفسهم فوق مقامها. عبد الفتاح. (٢) ص: ٦٠ حتى ٦٣ طبع مصر، وص: ١٨٥ حتى ١٨٩ طبعة بيروت المحققة.

(٣) أي «شرح ألفيته»: ٣٠٣/٢ – ٣٠٥. وانظر «الاعتبار» ص: ٥٩–٩٠.

(٤) قد أوسع المؤلف البيان أيما إيساع في نقد هذا التقسيم السبعي وقول ابن الصلاح وغيره بأصحية ما في «الصحيحين» مطلقًا، في تعليقاته على كتاب «دراسات اللبيب» المسماة: «التعقيبات على صاحب الدراسات» ص: ٣٧٤–٣٩٠، وفي «تعليقاته على ذبّ ذبابات الدراسات» ٢٤٠/٢–٢٤٢، فانظرها لزامًا ففيهما المَقْنَع لكلّ عالم مُنْصِف.

وقد بينت أنا أيضًا نقضَ هذا التقسيم بذكر نصوص أهل العلم المدللة وإيراد مثال واقع يوضح نقضه وبطلانه فيما علّقته على «توجيه النظر» للعلّامة الجزائري: ٢٩٠/١–٢٩٥، فقف عليه لزاما أيضًا. عبد الفتاح.

(٥) ص: ٥ طبع مكة المكرمة. (٦) ٣٨٨/١–٣٨٩.

عن كثيرٍ في كتابه ممن لم يَسلم من غوائلِ الجَرْح، وكذا في البخاريِّ جماعةٌ تُكلِّمَ فيها، فدار الأمرُ في الرواةِ على اجتهادِ العلماءِ فيهم، وكذا في الشروط، حتى إنَّ من اعتبَر شَرْطًا وألغاه آخَرُ يكونُ ما رواه الآخَرُ مما ليس فيه ذلك الشرط عنده: مُكافِئًا لمعارضةِ المشتمِلِ على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضَعَّفَ راويًا ووثَّقَه الآخَرُ.

نعم تَسكُنُ نفسُ غيرِ المجتهد، ومن لم يَخْبُر أمرَ الراوي بنفسِهِ إلى ما اجتَمعَ عليه الأكثر، أمَّا المجتهِدُ في اعتبار الشرطِ وعدمِهِ، والذي خَبَرَ الراويَ فلا يَرْجعُ إلى رأي نفسه. اهـ.

البخاريُّ ومسلم لم يَدَّعِيَا الأصحيَّةَ في أحاديثِ كتابَيْهما،

وإنما أطلَقَهُ بعضُ الحفاظِ من باب إطلاقِ أصَحِّ الأسانيد

ولا شَكَّ أن البخاريَّ ومسلمًا أو أحدَهما لم يَدَّعِيَا قطُّ الأصحيَّةَ في أحاديث كتابيهما، وإنما دعواهما الصحةُ فقط، والفرقُ بين الصحةِ والأصحيَّةِ ظاهرٌ بيِّن.

ولم يلتزما أيضًا بإخراج جميع ما يُحكَمُ بصحتِهِ من الأحاديث، فإنهما قد صَحَّحَا أحاديثَ ليسَتْ في كتابيهما، كما يَنْقُلُ الترمذيُّ وغيرُهُ عن البخاري تصحيحَ أحاديث ليست عنده، بل في «السنن» وغيرِها.

وقد ذكرنا من قبل[1] قولَ البخاريِّ: لم أُخْرِج في هذا الكتاب إلَّا صحيحًا، وما تركتُ من الصحيح أكثَرُ. وقولَ مسلمٍ: ليس كلُّ شيء عندي صحيحٌ وضعتُه هاهنا، وقولَه لابن وَارَهْ الحافظِ حين عاتَبَهُ على هذا الكتاب: إنما أخرجتُ هذا من الحديث الصحيح، ليكون مجموعًا عندي، وعند من يكتبه عني، فلا يَرتَابُ في صِحَّتِها، ولم أقل: إنَّ ما سواه ضعيف.[2]

ولا ريبَ أنَّ وجوهَ الترجيحِ والجمعِ مما اختلَفَتْ فيه آراءُ فقهاءِ الأمصار، واعتَرَكَتْ فيه أنظارُ النُّظَّار، فَدَعْوَى أصحيةِ ما في «الصحيحين» غيرُ مستقيمة عند ذوي العقل السليم.

وأما إطلاقُ بعضِ الحفاظ على واحدٍ من «الصحيحين» أو غيرِهما: بأنه أصَحُّ كتبِ الحديث، فهو من باب إطلاقِ أصحِّ الأسانيد على بعض الأسانيد، أو يَصِحُّ ذلك من حيثُ المجموعيَّة، دُون كل فردٍ فرد من الأحاديث، فافهَمْ فإنه مُهِمّ.

الردّ على ما يذكرونه في شرط الشيخين ظنًّا وتخمينًا

وكذلك ما ذكره بعض العلماء من شرطهما فإنما هو تظنُّنٌ وتخمينٌ منه. إذ لم يأت عنهما تصريحٌ بما شَرَطاه، نعم قد أبان مسلمٌ في مقدمة «صحيحه» من يخرج عنه حديثه.

وقد قال الحافظ أبو بكر الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة»:[3] إن قَصْدَ البخاري، كان وَضْعَ مختصرٍ في الحديث، وإنه لم يَقصِد الاستيعابَ لا في الرجال، ولا في الحديث، وإنّ شَرْطَه أن يُخرِجَ ما صَحّ عنده، لأنه قال: لم أخرِج في هذا الكتاب إلَّا صحيحًا، ولم يَتعرَّض لأمرٍ آخر، وما سَلِمَ سندُه من جهاتِ الانقطاعِ والتدليسِ وغيرِ ذلك من أسباب الضَّعْفِ، لا يخلو إمّا أن يُسَمَّى صحيحًا أو لا يُطْلَقُ عليه اسمُ الصحةِ، فإن كان يُسَمَّى صحيحًا فهو شَرْطُه على ما صرح به، ولا عبرةَ بالعَدَد. وإن لم يطلق عليه اسمُ الصحة، فلا تأثيرَ للعَدَد، لأن ضمَّ الواهي إلى الواهي لا يُؤَثِّرُ في اعتبارِ الصِّحةِ، ولم يذهب إلى هذا أحد من أهل العلم قاطبةً.

وأما شرط مسلم فقد صرح به في كتابه. اهـ.

فانظر كيف اعترف الحازميُّ أنَّ البخاريَّ لم يَتَعَرَّض لأمرٍ آخر سوى الشروطِ المعروفةِ للصحة عند عامة المحدثين. فكلُّ هؤلاء الذين يقولون إنَّ مِنْ شرط البخاريِّ كذا، ومِنْ شَرْطِ مسلم كذا، ومِنْ شَرْطِ الشيخين كذا، فإنما هو ظنّ ظنُّوه من عند أنفسهم، ولذلك يختلفون فيه اختلافًا كثيرًا، ويقول كلٌّ مَا ليس عند الآخر.

والكلام فيما يَتَعَلَّقُ بشروطهما طويلُ الذيل، وقد أَشْبَعْنَا القولَ في هذا الباب فيما كتبناه في الانتقاد على «المدخل في أصول الحديث» للحاكم النيسابوري.[4]

الردُّ على ابن الصلاح في دعواه قطعيةَ أحاديثِ الصحيحين وتَلَقِّيَ الأمَّةِ لها بالقبول

وأمَّا ما ادَّعَى ابنُ الصَّلاحِ من أنَّ ما رَوَياه أو أحدُهما فهو مقطوع بصحته، والعلمُ القطعيُّ حاصلٌ فيه، فقد ردّه الإمامُ النووي في «تقريبه» بقوله: وقد خالَفَه المحققون والأكثرون فقالوا: يُفيدُ الظنَّ ما لم يتواتر. اهـ.

وقال في «شرح مسلم»: لأنَّ ذلك من شأن الآحاد ولا فرقَ في ذلك بين الشيخين وغيرهما. اهـ.[5]

وأمَّا ما ادَّعى ابنُ الصلاح من تَلَقِّي الأمةِ لأحاديثِ كتابيهما، فقد شَنَّ الغارةَ عليه العلَّامةُ البارعُ محمدُ بنُ إسماعيل الأميرُ اليماني صاحبُ «سبل السلام» في «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار»،[6] وقال العلامةُ

---

(١) في ص: ٣٢. (٢) في: ص: ٣٣. (٣) ص: ٥١ و٥٢ طبع مصر، وص: ١٦٣ و١٦٤ طبعة بيروت المحققة.

(٤) بحث طويل ممتع للمؤلف بلُغة أردو، يَشتَملُ على مباحث شائكة من علوم الحديث. طبع أول مرة في جريدة «البرهان» الصادرة من ندوة المصنفين بدهلي الهند، ثم أعيد طبعه تصويرًا مع «المدخل» في كراتشي، طبعه شقيقه الشيخ عبد الرحمن غضنفر، مدير (الرحيم إكاديمي)؛ وقد ترجمه إلى العربية بعضُ تلامذته وسيطبع مع «المدخل» إن شاء الله تعالى. عبد الفتاح.

(٥) من «تدريب الراوي» ص: ٤١ و١/١٣٢. (٦) ١/٩٤-٩٦. وقد نقلتُ كلامَه برُمَّته مع زياداتٍ مهمةٍ، في تعليقاتي على كتاب «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص: ١٧٣-١٨٢، وقد طبع حديثًا عام ١٤١٧ في بيروت، ضمن «ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث». عبد الفتاح.

المحدِّثُ شمسُ الدين محمدُ بنُ أمير حاج في «التقرير والتحبير شرح التحرير»:[1] تَلَقِّي الأمةِ لجميعِ ما في كتابيهما ممنوعٌ، أمَّا لرواتِهما فلِمَا ذَكَره المصنف،[2] وأمّا لمتونِ أحاديثِهما، فلأنَّه لم يقع الإجماعُ على العملِ بمضمونها ولا على تقديمها على مُعَارِضها. اهـ.

سلوكُ النسائي طريقَ الشيخين في تأليف «السنن» وبيانُ شدّةِ شرطه

وسَلَكَ النَّسَائيُّ أيضًا على طريقهما في جمعِ «السننِ»، قال الإمام أبو عبد الله بن رشيد: كتابُ النسائي أبدعُ الكُتُبِ المصنَّفَةِ في السُّنَنِ تصنيفًا، وأحسنُها ترصيفًا، وكأنَّ كتابَه جامعٌ بين طريقَيْ البخاري ومسلم، مع حظٍّ كثيرٍ من بيان العلل. اهـ.[3] ولكنّه تجنب أن يَرْوِيَ عن ضعيفٍ، لكونِ الإسناد عاليًا، كما كان يفعلُه البخاري ومسلم.

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر في «شروط الأئمة الستة»:[4] أخبرنا أبو بكرٍ الأديب، أنبأنا محمد بن عبد الله البَيِّع إجازةً، قال سمعتُ أبا الحسن أحمد بن محبوبٍ الرمليَّ بمكة يقول: سمعت أبا عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النَّسائي يقول: لما عزمت على جمع كتاب «السنن»، استخرتُ الله تعالى في الروايةِ عن شيوخٍ كان في القلب منهم بعضُ الشيء، فوقعَت الخِيَرَةُ على تركِهم، فنزلتُ في جملةٍ من الحديثِ كنتُ أعلو فيهم.

سألتُ الإمامَ أبا القاسم سعدَ بنَ علي الزَّنْجاني بمكة عن حال رجل من الرواة فوثَّقه، فقلت: إن أبا عبد الرحمن النسائي ضعَّفه، فقال: يا بُنيَّ إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطًا أشدَّ من شرط البخاري ومسلم. اهـ.[5]

قلت: وهذا ما يَتميَّزُ به كتاب النسائي عن كتاب البخاري ومسلم.

وقال الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح»:[6] تجنَّبَ النسائي إخراجَ حديثِ جماعةٍ من رجالِ الشيخين. اهـ. وقال أبو الحسن المَعَافري: إذا نظرتَ إلى ما يخرجه أهلُ الحديثِ، فما خَرَّجه النسائي أقربُ إلى الصحةِ مما خرَّجَه غيرُه. اهـ.[7] وقال محمد بن معاوية الأحمرُ الراوي عن النسائي: قال النسائي: كتابُ «السنن» كله صحيحٌ، وبعضه معلولٌ إلَّا أنه يُبَيِّنُ علتَه، والمنتخبُ المُسَمَّى «بالمجتبى» صحيح كله. اهـ.[8]

اعتناء أبي داود في «سننه» بجمع مستدلات الفقهاء وبيانِ أهمية كتابه وشرطه فيه

وأما أبو داود فحرّكَ هِمَّتَه إلى جَمْعِ الأحاديثِ التي استدلَّ بها الأئمةُ، ودارَتْ بينهم، وبنى عليها الأحكامَ فقهاءُ الأمصارِ، فصنَّفَ «سننه» وجَمَعَ فيها الصحيحَ والحسنَ والصالحَ للعمل، ولأبي داود «رسالة إلى أهل مكة» وصف فيها تأليفه لكتاب «السنن»، وهي مطبوعة بمصر، وقد خَصَّها شيخُ الهند محمود حسن الدِّيُوْبَنْدِي والشيخُ فخرُ الحسن الكنكوهي فيما كتباه على «سنن أبي داود».

قال فيها: لا أعرفُ أحدًا جَمَعَ على الاستقصاءِ غيري. وقال: أمَّا هذه المسائلُ: مسائل الثَّوري ومالكٍ والشافعي، فهذه الأحاديثُ أصولُها، ويُعجِبني أن يكتُبَ الرجل مع هذه الكتبِ من رأي أصحاب النبي ﷺ، ويَكْتُبَ أيضًا مثلَ «جامع سفيان الثوري» فإنه أحسنُ ما وَضَعَ النَّاسَ في الجوامعِ.

والأحاديث التي وضعتها في كتاب «السنن» أكثرُها مشاهيرُ، وهي عند كل من كَتَبَ شيئًا من الحديث، إلَّا أنَّ تمييزَها لا يَقدِرُ عليه كلُّ الناس، والفخرُ بها أنها مشاهيرُ، فإنه لا يُحتَجُّ بحديثٍ غريبٍ، ولو كان من روايةِ مالكٍ ويحيى بن سعيدٍ والثقاتِ من أئمة العلم.

ولو احتجَّ رجلٌ بحديثٍ غريبٍ وجدتَ من يَطعَنُ فيه، ولا يُحتَجُّ بالحديث الذي قد احتَجَّ به إذا كان الحديثُ غريبًا شاذًّا، فأمّا الحديثُ المشهورُ المتصلُ الصحيحُ فليس يَقدِرُ أن يردَّه عليك أحد، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يَكرَهُون الغريب من الحديث. وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فانشده كما تُنْشَدُ الضالةُ فإن عرف وإلَّا فدعه. اهـ.

وقال في صدر رسالته: إنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديثَ التي في كتاب «السنن» أهي أصحُّ ما عرفتُ في الباب؟ ووقفتُ على جميعِ ما ذكرتم، فاعلموا أنه كذلك كلُّه إلَّا أن يكون قد رُوِيَ من وجهينِ صحيحَين، فأحدُهما أقدمُ إسنادًا، والآخر صاحبه قُدِّم في الحفظ، فربما كتبت ذلك،

---

(١) ٣٠/٣ طبع مصر. (٢) يعني ابن الهمام صاحب «التحرير»، وقد مر كلامه في هذا الباب في ص: ٣٤. (٣) من مقدمة «زهر الربى على المجتبى» للسيوطي: ٤/١.

(٤) ص: ١٨ طبع مصر، أو ص: ١٠٤ طبع بيروت. (٥) قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» ص: ٢٣: «وقول الحافظ أبي علي بن السكن وكذا الخطيب البغدادي، في «كتاب السنن» للنسائي: إنه صحيح، فيه نظر، وإن له شرطًا في الرجال أشد من شرط مسلم، غير مسلّم، فإن فيه رجالا مجهولين إما عينًا أو حالا، وفيهم المجروح، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة، كما نبهنا عليه في الأحكام الكبير». انتهى.

وأما شيخه الحافظ الذهبي فلما نقل قول الزنجاني هذا في «سير أعلام النبلاء»: ١٣١/١٤ علق عليه ما يلي:

«قلت: صَدَق، فإنه ليَّن جماعة من رجال «صحيحي البخاري ومسلم». انتهى.

وليس بين كلام الحافظين هنا تناقض لمن تأمله، فإن كلام الذهبي يتعلق ببعض رجال «الصحيحين» الذين تكلم فيهم النسائي، ولكن قد تقرر أن الشيخين لم يخرجا — في الأغلب — للرواة المجروحين بجرح معتبر ما انفردوا به معتمدًا عليهم، وأما النسائي وغيرُه من أصحاب السنن فقد أخرجوا لكثير من الرواة المتكلم فيهم في الأصول معتمدًا عليهم ومحتجًّا بهم حسب اجتهادهم، فصح نقد ابن كثير من هذه الجهة. عبد الفتاح.

(٦) ٤٨٣/١. (٧) من مقدمة «زهر الربى على المجتبى» للسيوطي: ٤/١ و ٥. (٨) المرجع السابق.

ولا أرى في كتابي من هذا عشرةَ أحاديث، ولم أكْتُبْ في الباب إلَّا حديثًا أو حديثين وإن كان في الباب أحاديثُ صحاحٌ لأنه يَكثرُ.

وقال: وليس في كتاب «السنن» الذي صنَّفتُه عن رجلٍ متروكِ الحديث شيءٌ، وإذا كان فيه حديثٌ منكرٌ بينت أنه منكرٌ، وليس على نحوه في الباب غيرُه.

وقال أيضًا: وما كان في كتابي من حديثٍ فيه وَهْنٌ شديدٌ، فقد بيَّنته، وفيه لا يَصِحُّ سندُه، وما لم أذكُرْ فيه شيئًا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض.

وهذا لو وَضَعَه غيري لقلتُ أنا فيه أكثر، وهو كتابٌ لا يَرِدُ عليك سُنَّةٌ عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلَّا وهي فيه ...، ولا أعلَمُ شيئًا بعد القرآن ألزمَ للنَّاس أن يتعلَّموا من هذا الكتاب، ولا يَضرُّ رجلًا أن لا يكتُبَ شيئًا من العلم بعدَ ما يَكتُبُ هذا الكتاب، وإذا نظر فيه وتدبَّره وتفهَّمه حينئذ يَعْلَمُ مقدارَه. اهـ.

ولقد صدق ﷺ فيما قال، وكان أفقهَ الستة، ولذا يذكره الشيرازي في «طبقات الفقهاء» دون غيره من أصحاب الأصول، واختياره هذا المنهج أيضًا من فقهه رضي الله عنه رضى الأبرار.

تلقي فقهاء المذاهب كتاب أبي داود بالقبول

وقد رُزِقَ هذا الكتابُ القبولَ من أئمة أهل العلم من جميع الطوائف، فنرى الإمام المجتهد الجَصَّاصَ أبا بكرٍ الرازيَّ في تصانيفه كأنّ أحاديثَ «أبي داود» على طَرَفِ لِسانِهِ.

ويقولُ الإمام الخطابي في «معالم السنن»:(١) واعلموا رحمكم اللهُ أن كتابَ «السنن» لأبي داود كتابٌ شريف لم يُصَنَّف في علم الدين مثلُه، وقد رُزِقَ القبولَ من الناس كافةً، فصار حَكَمًا بين فِرَقِ العلماءِ وطبقاتِ الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكلٍّ فيه وِرْدٌ ومنه شِرْب، وعليه مُعوَّلُ أهلِ العراق وأهل مصر وبلادِ المغرب وكثير من مُدُن أقطارِ الأرض.

فأما أهلُ خراسان فقد أُولِعَ أكثرُهم بكتاب محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج، ومن نحا نحوَهما في جَمْع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد، إلَّا أن كتابَ أبي داود أحسَنُ رصفًا، وأكثَرُ فقهًا، وكتاب أبي عيسى أيضًا حسن، والله يَغْفِرُ لجماعتهم ويُحْسِنُ على جميل النية فيما سَعَوْا له مَثُوبتَهم برحمته. اهـ.

اعتضاد الحديث بقول أهل العلم به

وتلقي الأمة له بالقبول

قلت: وللناس فيما يعشقون مذاهب، فأما الفقهاء فعندَهم للأحاديثِ المشاهير وما جَرَى عليها العَمَلُ: شأنٌ، وإن كان في إسنادها مقال، قال السيوطي في «التعقبات على الموضوعات»(٢) بعد ذكرِه حديثَ حنش – وهو ضعيف – عن ابن عباس ﷺ: «من جَمَع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من الكبائر»: أخرجه الترمذي وقال: والعملُ على هذا الحديث عند أهلِ العلم. فأشار بذلك إلى أنَّ الحديثَ اعتَضَد بقولِ أهل العلم، وقد صرَّح غيرُ واحد بأنَّ من دليل صحة الحديث قولَ أهلِ العلم به، وإن لم يكن له إسناد يُعتَمَدُ على مثله. اهـ.

وقال السخاوي في «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»:(٣) وكذا إذا تلقَّت الأمةُ الضعيفَ بالقَبولِ يُعمَلُ به على الصحيح حتى أنه يُنَزَّلُ منزلةَ المتواتر في أنه يُنْسَخُ المقطوعُ به، ولهذا قال الشافعي – ﷺ – في حديث «لا وصية لوارث»: إنه لا يُثْبِته أهلُ الحديث، ولكن العامَّةَ تلقَّتْه بالقبول وعملوا به، حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية. اهـ.

وأما الرواة النقلة الذين يَسردون الحديث سردًا من دون تفقُّه فيه ولا تدبّر، فقُصَارى هَمِّهم صحةُ الإسنادِ، فإذا صَحَّ الإسنادُ لا يُوازِيه عندهم شيء، وإن كان الحديث شاذًّا.

اعتناء الترمذي بالأحاديث المعمول بها عند الفقهاء

وتعرضه لأنواع مهمة من علوم الحديث

وأما أبو عيسى الترمذي فهو أيضًا قد سَلك طريقَ أبي داود حيث عَمَد إلى جمع ما أخَذ به أهلُ العلم من أئمة الفقهاء، إلَّا أنَّ أبا داود اقتَصر في كتابه على أحاديثِ الأحكام، والترمذيُّ لم يقتصر عليها، بل استَحْسَنَ طريقَ البخاري في جمعه الحديث في سائر الأبواب، وزاد عليها مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، واختصر طرقَ الحديث فذكَرَ واحدًا وأومأ إلى ما عداه، وبيَّن أمرَ كل حديث، من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر، وبيَّن وجهَ الضعف، أو أنه مستفيض أو غريب، وسمَّى من يَحتاجُ إلى التسمية، وكنَّى من يَحتَاجُ إلى التكنية.

قال الترمذي في «كتاب العلل» من «جامعه»: جميعُ ما في هذا الكتاب من الحديثِ هو معمولٌ به، وبه أخَذَ بعضُ أهل العلم ما خلا حديثين. انتهى.

وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه «شروط الأئمة الستة»:(٤) سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري بهَرَاة، وجَرَى بين يديه ذكرُ أبي عيسى الترمذي وكتابِه، فقال: كتابُه عندي أنفَعُ من كتاب البخاري ومسلم، لأن كتابَي البخاري ومسلم لا يقِفُ على الفائدةِ منهما إلَّا المتبحِّرُ العالمُ، وكتابَ أبي عيسى يَصِل إلى فائدتِهِ كلُّ أحدٍ من الناس. اهـ.

---

(١) ١/٦ طبع حلب. (٢) ص: ١٢ طبع الهند. (٣) ص: ١٢٠ و١٢١ طبع الهند. (٤) ص: ١٦ طبع مصر، أو ص: ١٠١ طبعة بيروت المحققة.

كتاب ابن ماجه قوي الترتيب في الفقه

وأما ابن ماجه فكتابُه أيضًا قويُّ الترتيبِ في الفقه، سلك فيه منهجَ شيخه ابن أبي شيبة، الذي يقول فيه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»:[1] إنه أحدُ الأعلام، وأئمةِ الإسلام، وصاحبُ «المصنَّف» الذي لم يُصنِّف أحدٌ مثلَه قطُّ لا قبلَه ولا بعدَه. اهـ. إلَّا أن ابن ماجه لم يذكر في كتابه أقوال الصحابة، وفتاوي التابعين، كما فعل ابن أبي شيبة في «مصنفه».

وقال السيد الصِّدِّيق حسن خان في كتابه: «الحِطَّة بذكر الصحاح الستة»:[2] وفي الواقع الذي فيه من حُسْنِ الترتيب، وسَرْدِ الأحاديث بالاختصار من غير تكرار، ليس في أحد من الكتب، وقد شهد أبو زُرْعة بصِحّته.[3] اهـ.

تفاوت الكتب الستة في اعتناء العلماء بخدمتها

وأما اعتناءُ العلماءِ بكتبهم، فقد ذكرنا ما قاله الخطابي في «الصحيحين» و «سنن أبي داود»، فقد اعتَنَى الناسُ بهذه الكتبِ الثلاثةِ أكثرَ مما سواها، فكم من مستخرجٍ عليها، ومستدركٍ، وكم من شارحٍ لها، ومختصِر، بحيث يطول ذكرهم، وأكثر هؤلاء مذكورون في «كشف الظنون» وغيره من الكتب.

وأما «كتاب النسائي»، فلم يقع سماعه للحاكم صاحب «المستدرك على الصحيحين» كما يذكره في كتابه «معرفة علوم الحديث»،[4] وكذلك صاحبُه البيهقي، قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: لم يكن عنده «سنن النسائي»، ولا «جامع الترمذي»، ولا «سنن ابن ماجه».

وكذلك ابن حزم، قال الذهبي في ترجمته في «سير النبلاء»[5] إنه ما ذكر «سنن ابن ماجه» ولا «جامع الترمذي»، فإنه ما رآهما ولا دخلا إلى الأندلس إلَّا بعد موته. نقله الشيخ محمد عبد الحي في «التعليق الممجد». وكذا قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة الترمذي: ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه، في الفرائض من كتاب «الإيصال»: إنه مجهول. فإنه ما عَرَفَ ولا دَرَى بوجود «الجامع» و «العلل». اهـ.

هذا، وإن «سنن النسائي» مع جلالة مؤلِّفه، لم يُرزَق من إقبال العلماء على شرحِه أو التعليقِ عليه، مثل ما رُزِقَ غيرُه من الكتب إلى عصر الحافظ السيوطي المتوفى سنة إحدى عشرة وتسع مئة، بعد النسائي بأكثرَ من ستة قرون، حيث يقول في أول التعليقة المختصرة التي جمعها على كتاب النسائي:

وهو تعليق على «سُنَن» الحافظ أبي عبد الرحمن النَّسائي على نَمَطِ ما علَّقْته على «الصحيحين»، و«سنن أبي داود»، و«جامع الترمذي»، وهو بذلك حقيق إذ له منذ صنِّف أكثرُ من ست مئة سنة، ولم يشتهر عليه من شرحٍ ولا تعليقٍ،[6] وسمَّيتُه «زَهْرَ الرُّبَى على المجتَبَى».

وذكر في «كشف الظنون» من شروحِ النسائي شرحَ الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي، فقد شرَحَ زوائدَ أحاديثه على الكتب الأربعة، أعني «الصحيحين» و «أبي داود» و «الترمذي»، في مجلَّد، وتوفي سنة أربع وثمان مئة.

وللشيخ أبي الحسن السندي أيضًا تعليقة بالقول، لكنها أبسط من تعليقة السيوطي، فهذا كل ما وصل إلينا من نَبَأ تَعرُّض العلماءِ له.

وكذا قال السيوطي في تعليقه على «جامع الترمذي» المسمى «قوت المغتذي على جامع الترمذي»: ولا نعلم أنه شَرَحه أحدٌ كاملًا إلَّا القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه «عارضة الأحوذي». اهـ.

وأما «سنن ابن ماجه» فقد اعتنى العلماء بشرحه والتعليق عليه أكثرَ من اعتنائهم بكتاب النسائي، كما سيأتي بيان ذلك مفصلًا، بَيْدَ أنّ العلماء متفقون على اعتبارِ «سنن النسائي» إحدى الأمهات الست، وهم مختلفون في «سنن ابن ماجه» أيَعُدُّونه سادس الكتب أم يَعُدُّون «موطأ مالك» سادسَها؟.

مذاهب مؤلِّفي الأصولِ الستة وبسط القول في ذلك

وأما مذاهب مؤلِّفي الأصول الستة، فقال الإمام العلامة الحافظ محمد أنور الكشميري في «فيض الباري»:[7] واعلم أنَّ البخاري مجتهد لا ريب فيه، وما اشتهر أنه شافعي، فلموافقته إياه في المسائل المشهورة، وإلَّا فموافقته للإمام الأعظم ليس أقلَّ مما وافق فيه الشافعي، وكونُه من تلامذة الحميدي لا ينفع، لأنه من تلامذة إسحاق بن راهُوْيَهْ أيضًا، وهو حنفي،[8] فعدُّه شافعيًّا باعتبار الطبقة ليس بأولى من عَدِّهِ حنفيًّا.

وأمّا الترمذي فهو شافعي المذهب، لم يخالفه صراحة إلَّا في مسألة الإبراد.

والنسائي وأبو داود حنبليان صرح به الحافظ ابن تيمية، وزعم آخرون أنهما شافعيان. وأما مسلم وابن ماجه فلا يُعلَمُ مَذهبُهما، وأما أبواب «مسلم» فليست مما وضعها المصنِّفُ ﷺ بنفسه ليستدل بها على مذهبه. اهـ.

---

(١) ١٠/٣١٥. (٢) ص: ١١٠ طبع الهند. (٣) سيأتي الكلام مفصّلًا على منزلة «سنن ابن ماجه» بين الكتب الستّة في ص: ١٧٧-١٩٢ و٢٢٨-٢٢٩ فانظره لزامًا.
(٤) ص: ٨٢ و٨٣ طبع مصر. (٥) ١٨/٢٠٢. (٦) وللمحدّث المقرئ اللغوي علي بن عبد الله بن خلف بن النعمة البلنسي المتوفى سنة ٥٦٧، «الإمعان في شرح سنن النسائي أبي عبد الرحمن» كما سيأتي ذكرُه في ترجمته ص: ٨٠. (٧) ١/٥٨ طبع مصر.
(٨) قلت: إنَّ ابن راهويه تفقه أولًا بمَرْو على مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ عند عبد الله بن المبارك وأصحابه، ثم لما حل بالبصرة في رحلته جلس إلى عبد الرحمن بن مهدي واتصل به، فحصل فيه الانحراف عن فقه أبي حنيفة بصحبة ابن مهدي، حتى أصبحت طريقته في الفقه أشبهَ شيء بالظاهرية، فسبحان مقلب القلوب.

وقال ﷺ في «العَرْفِ الشَّذِي»: وأما مسلم فلا أعلَم مذهبَه بالتحقيق، وأما ابن ماجه فلعله شافعي، والترمذي شافعي، وأما أبو داود والنسائي فالمشهور أنهما شافعيان، ولكن الحق أنهما حنبليان، وقد شُحِنَتْ كتبُ الحنابلة بروايات أبي داود عن أحمد، والله أعلم. اهـ.

وأما السيد صِدِّيق حسن خان فقد ذكر في «الحِطَّة في ذكر الصحاح الستة»[1] صحيحَ مسلمٍ بلفظ: «الجامع الصحيح» للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري الشافعي، وكذا قال في كتابه «إتحاف النبلاء المتقين»،[2] وذكر في كتابه «أبجد العلوم»[3] البخاريَّ وأبا داود والنسائي في الشوافع.

وقال العلامة إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف بن العلامة المخدوم محمد هاشم التَّتَوِي السندي في كتابه «سَحْق الأغبياء، من الطاعنين في كُمَّل الأولياء وأتقياء العلماء»:[4] أما مسلم والترمذي فهما وإن كان المسموعُ للعوام فيهما أنهما شافعيان، لكن ليس معنى ذلك أنهما تقلَّدا الإمامَ الشافعي، بل الظاهر أنهما مجتهدان مستنبِطان، وافق فقهُهما فقهَ الشافعي، وأشار إلى اجتهاد مسلم ابنُ حجر في «تقريبه»، وكذا في «جامع الأصول»، وإلى اجتهاد الترمذي الإمامُ الذهبيُّ الشافعيُّ في «ميزانه»، لكنّ محمد بن أحمد الترمذي شافعي، وصاحب «السنن» اسمه محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وهو مجتهد، فمن حكم عليه بأنه شافعي أخطأ من لفظ الترمذي، ولم يحقق.

ثم اطلعتُ في «إتحاف الأكابر»[5] على إشارة إلى أن الإمام مسلمًا مالكيُّ المذهب، وذلك أنه ساق السند المسلسل لمسلم بالمالكية، ولم يبين الغاية على عادته، والله تعالى أعلم، ثم وقفت في «الإتحاف» على التصريح بالغاية بقوله: إلى مسلم. فكان أدلَّ دليلٍ على أن الإمام مسلمًا صاحبَ «الصحيح» مالكيُّ المذهب، والله تعالى أعلم.

والترمذيُّ أثبت له في «شرح أسماء رجال المشكاة» الاجتهادَ، كما هو مصطلح عندهم في إطلاق الفقيه على المجتهد كما لا يخفى.

وأما الإمام البخاري فقد ذكر التاج السبكي في «طبقاته» أنه – أي البخاريَّ – شافعيُّ المذهب، وتعقبه العلَّامة نفيسُ الدين سليمان بن إبراهيم العلوي ﷺ فقال: البخاري إمام مجتهد برأسه كأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وسفيان الثوري ومحمد بن الحسن.

وقال شَاه وليُّ الله المحدث الدهلوي في «الإنصاف في بيان سبب الاختلاف»:[6]

أما البخاري فإنه وإن كان منتسبًا إلى الشافعي وموافقًا له في كثير من الفقه، فقد خالفه أيضًا في كثير، ولذلك لا يُعَدُّ ما تفرد به من مذهب الشافعي.

وأما أبو داود والترمذي فهما مجتهدان، منتسبان إلى أحمد وإسحاق. وكذلك ابن ماجه والدارمي فيما نرى، والله أعلم.

وأما مسلم وأبو العباس الأصم جامعُ «مسند الشافعي» و «الأمّ» والذين ذكرناهم بعده (وهم النسائي والدارقطني والبيهقي والبغوي) فهم متفردون لمذهب الشافعي يناضلون دونه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»:[7] إن البخاري في جميع ما يورده في تفسير الغريب إنما ينقله من أهل ذلك الفن، كأبي عُبَيدة والنَّضْر بن شُمَيل والفَرَّاء وغيرهم، وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعي وأبي عُبَيد وأمثالهما، وأما المسائل الكلامية فأكثرها من الكرابيسي وابن كُلَّاب ونحوهما. اهـ.

وقال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقِّعين»[8] في الوجه الرابع والأربعين من وجوه رد التقليد: البخاريُّ ومسلم وأبو داود والأثرمُ وهذه الطبقة من أصحاب أحمد، أتبعُ له من المقلِّدين المَحْضِ المنتسبين إليه. اهـ.

وكذلك ذكر هؤلاء الثلاثةَ ابنُ أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»، وأما تاج الدين السبكي فلم يذكر في «طبقات الشافعية» إلَّا البخاري وأبا داود والنسائي. وأما الحنفية والمالكية فلم يذكروا أحدًا منهم في طبقاتهم.

فانظر إلى هذا التجاذب الذي وقَعَ بين هؤلاء الأعلام، فتارةً يَعُدُّون أحدَهم شافعيًّا وتارةً حنبليا وأخرى مجتهدًا.

وهذا كله عندي تَخَرُّصٌ وتكلُّمٌ من غير برهان، فلو كان أحد من هؤلاء شافعيًّا أو حنبليًّا لأطبَقَ العلماءُ على نقله، ولمَّا اختلفوا هذا الاختلاف، كما قد أطبقوا على كون الطحاويِّ حنفيًّا، والبيهقيِّ شافعيًّا، وعياضٍ مالكيًّا، وابنِ الجوزي حنبليًّا، سوى الإمام أبي داود فإنه قد تفقه على الإمام أحمد، ومسائلُه عن أحمد بن حنبل معروفة مطبوعة، وذكره الشيرازي في «طبقات الفقهاء» من أصحابه.

ولو كان في الأئمة الستة المذكورين أحدٌ شافعيًّا لصَاحَ به الحافظان: الذهبيُّ وابنُ حجر.

ولعلَّ الصوابَ في هذا الباب ما نقله الشيخُ طاهر الجزائري في «توجيه النظر إلى أصول الأثر»[9] عن بعض الفضلاء، قال الجزائري:

---

(١) ص: ٩٨ طبع الهند. (٢) ص: ٥٧ طبع الهند. (٣) ص: ٨١٠ طبع الهند. (٤) وهذا الكتاب من محفوظات المدرسة مظهر العلوم بكراتشي.

(٥) يريد «إتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبد القادر» لجدّه المخدوم محمد هاشم التتوي ﷺ، وهو مخطوط في مكتبة الحرم المكي بمنى. عبد الفتاح.

(٦) ص: ٧٩ و٨٠ طبع دهلي بالهند، وص: ٨٦ طبع بيروت. (٧) ١/٢١٣ طبع ميريه بمصر. (٨) ١/٢٣٦ طبع الهند.

(٩) ص: ١٨٥ طبع مصر سنة ١٣٢٨، و١/٤٣٨ من الطبعة المحققة.

وقد سئل بعض البارعين في علم الأثر[١] عن مذاهب المحدثين مرادًا بذلك المعنى المشهور عند الجمهور، فأجاب عما سُئِلَ عنه بجوابٍ يُوضِّح حقيقةَ الحال، وإن كان فيه نوعُ إجمال، وقد أحببنا إيراده هنا مع اختصارٍ مَّا.

قال: أما البخاري وأبو داود فإمامان في الفقه، وكانا من أهل الاجتهاد، وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلدين لواحد من العلماء ولا هم من الأئمة المجتهدين، بل يميلون إلى قول أئمة الحديث، كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عُبَيد وأمثالهم، وهم إلى مذهب أهل الحجاز أميلُ منهم إلى مذهب أهل العراق.[٢]

وأما أبو داود الطيالسي فأقدَمُ من هؤلاء كلِّهم، من طبقة يحيى بن سعيد القطان ويزيدَ بن هارون الواسطي وعبدِ الرحمن بن مهدي وأمثالِ هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد، وهؤلاء كلُّهم لا يألون جُهدًا في اتباع السُّنَّة، غير أنّ منهم من يَميلُ إلى مذهب العراقيين كوكيع ويحيى بن سعيد،[٣] ومنهم من يَميلُ إلى مذاهب المدنيين، كعبد الرحمن بن مَهدي.

وأما الدارقطني فإنه كان يَميلُ إلى مذهب الشافعي، إلَّا أنه له اجتهاد، وكان من أئمة السنَّةِ والحديث، ولم يكن حاله كحال أحد من كبار المحدثين ممن جاء على أثره فالتَزَم التقليدَ في عامة الأقوال إلَّا في قليل منها مما يُعَدُّ ويُحصَر، فإن الدارقطني كان أقوَى في الاجتهاد منه، وكان أفقَهَ وأعلَمَ منه. اهـ.[٤]

وعندي أن البخاري وأبا داود أيضًا كبقية الأئمة المذكورين، ليسا مقلِّدَين لواحدٍ بعينه ولا من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل يميلان إلى أقوال أئمتهم، ولو كانا مجتهدين لنُقِلَتْ أقوالُهما مع أقوال سائر الأئمة من أهل الاجتهاد والفقه، ولكن نرى أن سائرَ الكتب التي دُوِّن فيها أقوالُ المجتهدين خاليةٌ عن ذكر مذاهبهما.

وهذا الترمذي مع أنه من خواصِّ أصحاب البخاري، لا يَذكُرُ في «جامعه» مذهب شيخه الذي تخرج به، مع ذكر أكثر مذاهب المجتهدين ممن لم تَشتَهِر مذاهبهم، كابن المبارك، وإسحاق، وغيرهما، ولو كان البخاريُّ عند الترمذي من أئمة الفقه والاجتهاد، لذكَرَ مذهبَه في كلِّ باب، وإن كان لا يُنكَر أن أبا داود أفقهُ الستة، ولذا ذكره الشيرازي في «طبقات الفقهاء» دون غيره.

وأما البخاري ففتياه في ثبوتِ الحرمة بين صبيين شَرِبا من لبن شاة معروفة، والقصةُ مشهورة ذكرها القاضي حسين بن محمد بن الحسن الدياربكري المالكي، في تاريخه المعروف «بالخميس»،[٥] وأشار إليها العلامة ابن الحجر المكي الشافعي في «الخيرات الحسان»[٦] ولا استبعاد في وقوع هذا عن البخاري، ولو تدبَّرتَ كتابَه لَبان لك أن أكثرَ استنباطاته لا تجرِي على أصولِ الفقهاء.

وقد صرَّح شاه ولي الله الدهلوي في مكاتيبه المنيفة: أنَّ في استدلال البخاري أنواعًا لا يقبلها المحققون من الفقهاء، كاستدلاله باللفظ المحتمل بكِلَيْ احتماليه، وللناس فيما يعشقون مذاهبُ، وليس أحد من العلماء إلَّا وقد انتُقِدَ عليه من جهة بعض المسائل، وربما يَختلِجُ في صدورهم سوءُ الترتيب الذي وقع في عَقْدِه التراجم، والسببُ في ذلك أنه لم يكن فنُّ التبويبِ قبلَه ممهدًا كما ينبغي، والعلماء إنما مطمَحُ نظرهم المطالبُ العلمية، لا التراجمُ والترتيبُ. اهـ.[٧]

---

(١) وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وكلامه هذا في «مجموع الفتاوى»: ٢٠/٣٩-٤١. عبد الفتاح. (٢) قلت: أما أبو يَعْلَى أحمد بن علي بن المثنّى المَوصِلي الحافظ صاحب «المسند» الكبير و «المعجم» فهو من أئمة الحنفية المشهورين، تفقه على بشر بن الوليد صاحب أبي يوسف الإمام، قال أبو علي الحافظ: لو لم يشتغل أبو يعلى بكتب أبي يوسف على بِشْر بن الوليد لأدرك بالبصرة سليمان بن حرب وأبا داود الطيالسي. اهـ. كما يذكره الذهبي في «الطبقات»: ٢/٧٠٨. (٣) قلت: قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة وكيع ١/٣٠٧، ناقلًا عن ابن معين: وكان (يعني وكيع) يفتي بقول أبي حنيفة، قال: وكان يحيى القطان يفتي بقول أبي حنيفة أيضًا. اهـ.

وأما يزيد بن هارون فقد مرّ قولُه لأمثال ابن معين وابن المديني والإمام أحمد وزهير: «إن أهل العلم أصحابُ أبي حنيفة، وأنتم صيادلة» وقال صدر الأئمة المكي في «مناقب الإمام الأعظم»: ٢/٤٧ وص: ٣٠٣: اتفق أصحاب الحديث على أن واسطًا ما أخرجَتْ مثلَ يزيد بن هارون في حفظه وإتقانه وزهده وأنواع فضائله، روى عن أبي حنيفة مع فضله وكِبَرِ سِنِّه وسأله عن مسائل من الفقه وكان مائلًا إليه.

قال: وقال يزيد بن هارون برواية إبراهيم بن عبد العزيز وسئل متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان مثلَ أبي حنيفة، وهيهات أن يكون ذلك، ثم قال: لا غِنى عن النظر في كتبهم وفي علمهم، فبِكُتُبِهم يتفقَّه الرجلُ.

وقال في رواية محمد بن أحمد بن الجنيد: لم يُسمَع مثلُ أبي حنيفة في فقّه منَ المتقدمين. ثم قال: أقاويل أبي حنيفة، لا يُحِبُّها إلَّا الذكيُّ من الرجال ولا يضبطها إلَّا الفهيم منهم.

وقال برواية أحمد بن علي بن موسى: كان أبو حنيفة إذا تكلم في المجلس خضع له رقابُ القوم.

وقال برواية عبد الرحيم بن حبيب: أبو حنيفة أعلم الناس.

وقال برواية حفص بن علي: ما رأيت أسودَ الرأس أفقهَ من أبي حنيفة. اهـ.

ونقل الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة حماد بن سلمة عن هُدْبة قال: كان شعبة رأيه رأي الكوفيين. وقال الذهبي أيضًا في رسالته في «الرواة الثقات المتكلَّم فيهم بما لا يوجب ردهم» ص: ٧ (طبع مصر سنة ١٣٢٤هـ): إن ابنَ مَعِين كان من الحنيفة الغلاة في مذهبه وإن كان مُحدِّثًا. اهـ.

(٤) هذه العبارة مختلة! وهي في «مجموع الفتاوى» هكذا: «لكن ليس هو في تقليد الشافعي كالبيهقي، مع أنّ البيهقي له اجتهاد في كثير من المسائل، واجتهاد الدارقطني أقوى منه، فإنه كان أعلم وأفقه منه». عبد الفتاح. (٥) ٢/٣٨٢ طبع مصر، ولكنَّه لم يَذكُر سندَها لا هو ولا غيرُه فيما أعلم، ففي نسبتها للإمام البخاري وقفة. عبد الفتاح.

(٦) ص: ٧٠ طبع مصر. (٧) مكتوبات شاه ولي الله الدهلوي ص: ١٧٠ المطبوعة بالهند مع «الكلمات الطيبات»، ونصُّه: =

هذا، وأنت تعلم أنَّه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وأما ما اعتذر به الشيخ الدهلوي أن فنَّ التبويب لم يكن إذ ذاك ممهدًا، فيُبطِلُه وجود كتب كثيرة مبوَّبة على الترتيب الفقهي المعروف، ككتاب «الآثار»، و «الموطأ»، و«جامع» سفيان الثوري، و «مصنَّف» عبد الرزاق، و «مصنَّف» أبي بكر ابن أبي شيبة، ومصنَّفات أصحاب أبي حنيفة، ومالك ﷺ.

وبالجملة فلا استبعاد في وقوع هذه الفتوى من البخاري، وهذا شيخُه يحيى بن معين سيدُ الحفاظ قد حُكِي عنه أنه سئل عن مسألة من التيمم، فلم يعرفها، ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم».(١)

وهذا شيخ شيخه عبد الرحمن بنُ مهدي ذكر الساجي قال: حدَّثنا محمد بن إسماعيل الأصفهاني، قال: سمعت موسى بن عبد الرحمن بن مهدي، قال: كان أبي احتجم بالبصرة، فصلّى ولم يُحدِثْ وضوءًا، فعابوه بالبصرة وأنكروا عليه، وكان سببَ كتابِه إلى الشافعي بذلك، فوجَّه بالرسالة إلى أبي، فإنّي لأعرفُ ذلك الكتابَ بذلك الخط. اهـ. ذكره ابن عبد البر أيضًا في «الانتقاء».(٢) فانظر كيف استَعصَى على ابن مهدي وجهُ الجواب في هذه المسألة حتى استعان بفقيهٍ هو دونه في الطبقة، وهؤلاء الأئمةُ مع جلالتهم في العلم لا عيبَ عليهم في هذا الباب، فكم من عالمٍ إمامٌ في فنٍّ مُقصِّرٌ عن غيره، فلكلِّ فنٍّ رجال.

موقف أصحاب الكتب الستة نحو الإمام أبي حنيفة وأصحابه

موقف البخاري

ومن أشدهم انحرافًا عن الإمام الأعظم وأصحابه الإمامُ البخاري، فإنه يذكُرُه وأصحابه بكلِّ سوء كأنَّهُ عليه غَضْبان، وهو له غائظ، قال الحافظ جمال الدين الزيلعي في «نصب الراية لأحاديث الهداية»(٣) في بحث الجهر بالبسملة: فالبخاري ﷺ مع شدةِ تعصبه وفَرْطِ تحامله على مذهب أبي حنيفة لم يُودع صحيحَه منها حديثًا واحدًا. اهـ.

وقال أيضًا:(٤) والبخاري كثير التتبع لما يَرِدُ على أبي حنيفة من السنَّة، فيذكر الحديثَ ثم يُعرِّضُ بذكره فيقول: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وقال بعض الناس كذا وكذا، يُشِيرُ ببعض الناس إليه ويشنِّعُ بمخالفة الحديث عليه. اهـ.

ولقد تنبَّهَ إلى ذلك العلامةُ صالح بن المَهْدي المَقْبَلي الكَوْكَباني، حيث يشكو صنيع البخاري في حق الإمام الأعظم وغيره من الأئمة، في كتابه المعروف بـ«العَلَم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ»:(٥)

ولا شك أن البخاريَّ من سادات المحدِّثين الرُفَعاءُ، فما ظنُّك بمن دونه، ومع هذا تجنَّب البخاريُّ من لا يُحصَى من الحفاظِ العُبَّادِ، كما تُخبرُك كتُب الجرح والتعديل مثل عليّ بن المَدِيني تجنبه مسلم ...، وانظر «الصحيحين» كم تحامى صاحباهما من الأئمة الكبار ...، ففي رجالهما من صرَّح كثير من الأئمة بجَرحِهم، وتكلَّم فيهم من تكلَّم بالكلام الشديد...

وأعجبُ من هذا، أنَّ في رجالهما من لم يَثبُت تعديلُه، وإنما هو في درجة المجهول أو المستورِ، قال الذهبي في ترجمة (حفص بن بُغَيل): قال ابن القطان: لا يعرف له حال ولا يعرف. يعني فهو مجهولُ العدالةِ، ومجهولُ العين مَجْمَعُ الجهالتين.

قال الذهبي: قلت: لم أذكر هذا النوعَ في كتابي هذا، يعني «الميزان»، فإنَّ ابنَ القطان يَتكلَّمُ في كل من لم يَقُل فيه إمامٌ عاصر ذلك الرجلَ أو أخَذَ عمن عاصَرَه ما يَدُلُّ على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي «الصحيحين» من هذا النَّمَط خلقٌ كثيرون مستورون ما ضعَّفَهم أحدٌ ولا هم بمجاهيل.

وقال في ترجمة (مالك بن الخير الزَّبَادِي): «في رواة «الصحيحين» عددٌ كثيرٌ ما علِمنا أنَّ أحدًا نصَّ على توثيقهم». فانظُرْ هذا العجبَ يَرْوِي عمن حالُه ما ذُكِر، ويَترُكُ أئمةً مشاهيرَ مصنِّفين، لأنهم قالوا بخلق القرآن، أو وَقَفُوا، أو نحو ذلك.

والعجَبُ هنا من مُجامَلةِ الذهبي بقوله: «لا هم بمجاهيل»! فمن لم يُعلم عدالتُه، لم تَشمله أدلّةُ قبولِ خبرِ الآحاد الخاصة بالعدول ولا يَكفي في العدالةِ مجردُ إسلام الراوي عند غيرِ الحنفية، فالذي رُوِي عنه بدونِ توثيقٍ مجهولٌ، سيما مع قلةِ الرواية، والاصطلاحُ على تسميته مستورًا لا يُدْخِله في العُدولِ الذين تتناولهم أدِلةُ قبول الآحاد.

فهذا تفريطٌ وإفراطٌ، يَترُكُ أبا حنيفة ومحمدَ بن الحسن وابنَ إسحاق وداودَ الظاهري، وهذا قد أذْعَنَ له الناسُ في المَغَازي، وهذا قد تَبِعَه شَطْرُ أهلِ البَسِيطة، ثم يَروِي عن مستور لا يُعْلَمُ من هو ولا ما هو. انتهى كلام المَقْبَلي.

قلت: صنيعُ البخاري مع الإمام الأعظم يُشْبِهُ صنيعَه مع جعفرِ الصادق، قال الذهبي في «التذكرة» في ترجمة الإمام جعفر الصادق:(٦) لم يَحتَج به البخاريُّ واحتج به سائرُ الأمة. اهـ.

= «در استدلال بخاری چند نوع است که محققین فقهاء آں را قبول نمی کنند، مانند استدلال ببریکی از دو محتمل لفظ برای مسئله، وللناس فیما یعشقون مذاهب، وہیچ کس نیست از علماء کہ محل اعتراض در بعض مواضع نہ شدہ باشد، ونیز در عقد تراجم سوء ترتیب وتقریر او در میان می آید وسببش ایں ست کہ پیش ازوی فن تبویب ممہد نہ شدہ بود، واہل علم را مطمح نظر مطالب علمیہ باشد نہ تراجم وتبویب».

شیشہ صاف از نہ باشد کوسفال در وباش رندی آشام را با ایں تکلفہا چہ سود

(١) ٢/١٦٠. (٢) ص: ٧٢ طبع مصر، وص: ١٢٢ و ١٢٣ من الطبعة المحققة. (٣) ١/٣٥٥. (٤) ١/٣٥٦. (٥) ص: ٣٠٨ حتى ٣١٠ طبع مصر، و٣٧٦-٣٧٩ طبع دمشق. (٦) ١/١٦٧.

موقف مسلم بن الحجاج نحو الإمام أبي حنيفة

وأما الإمام مسلم بن الحجاج فقال في «الكنى والأسماء»[1] له: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، صاحبُ الرأي مضطرِبُ الحديث، ليس له كبيرُ حديثٍ صحيحٍ. انتهى كلامُ مسلم.

وهذا ظنٌّ منه وتخمين سامحه الله تعالى، ولو سَبَرَ حديثَ أبي حنيفة سَبْرًا صحيحًا لبان له خلافُ ذلك، وكان الأولى به أن يذكر نماذجَ من الأحاديث التي زعم أن الإمام أبا حنيفة اضطرب فيها، ليَظْهَر للناظرين هل هناك اضطراب قادح أم لا؟ وإن ثبت الاضطرابُ فهل هو من الإمام أو من الرواة النازلين عنه أو من الرواة الذين فوقه؟ ولكنَّه لم يفعل ذلك لا هنا ولا في كتابه في علل الحديث المسمى: «كتاب التمييز».

كلامُ مسلم في رواية أبي حنيفة لحديث جبريل

بلفظ (أخبِرْني عن شرائع الإسلام)

نعم لما تعَرَّض مسلم في «كتاب التمييز»[2] لبيان عِلَل حديث جبريل في سؤاله النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام، طَعَنَ في رواية الإمام أبي حنيفة لذلك الحديث بما يَدلُّنا على حقيقة الاضطراب المزعوم في أحاديث الإمام، فقد قال مسلم ﷺ تعالى هناك، بعد أن ذَكَر أنَّ حديثَ جبريل من مسند عمر كما رواه الرواةُ البصريون، لا من مسند ابن عمر كما رواه الرواةُ الكوفيون، قال ما نصه:

فأما روايةُ أبي سِنان، عن علقمة في متن هذا الحديث، إذ قال فيه: (إن جبريل ﷺ قال: جئتُ أسألك عن شرائع الإسلام)، فهذه زيادةٌ مُخْتَلَقَة، ليست من الحروف – أي من الروايات – بسبيلٍ، وإنما أَدخَل هذا الحرفَ – أي هذه الزيادة – في رواية هذا الحديث زيادةً في الحرف شِرْذِمَةٌ مثلُ ضَرْب النعمانِ بن ثابت وسعيدِ بن سنان ومن يُجاري الإرجاء نحوَهما، وإنما أرادوا بذلك تصويبًا في قولهم في الإيمان وتعقيدِ الإرجاءِ – أي اعتقاده –، ذلك ما لم يزد قولهم إلَّا وَهْنًا، وعن الحق إلَّا بُعدًا، إذ زادوا في رواية الأخبار ما كَفَى بأهْلِ العلم.

والدليلُ على ما قلنا من إدخالهم الزيادةَ في هذا الخبر، أن عطاء بن السائب وسفيانَ روياه عن علقمة، فقالا: قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ وعلى ذلك رواية الناس بعدُ، مثل سليمان، ومطر، وكَهْمَس، ومُحارِب، وعثمان، وحسين بن حسن، وغيرِهم من الحفاظ، كلُّهم يحكي في روايته أن جبريل ﷺ قال: يا محمد، ما الإسلام؟ ولم يقل: ما شرائع الإسلام، كما روت المرجئة». انتهى كلام مسلم.[3]

---

(١) ١/٢٧٦. (٢) ص: ١٩٩–٢٠٠ تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية. (٣) حديثُ سليمان التيمي أخرجه مسلم في «صحيحه»: ١/١٦١ في الباب الأول من كتاب الإيمان، عن يونس بن محمد، حدثنا المُعتَمِر، عن أبيه – سليمان–، عن يحيى بن يَعْمَر، عن ابن عمر، عن عُمَر ﷺ.

وأخرج أيضًا حديثَ مطر الورَّاق: ١/١٦٠ عن حماد بن زيد، عن مطر الورَّاق، عن عبد الله بن بُريدة، عن يحيى بن يَعْمَر به.

وروى أيضًا حديثَ كَهْمَس: ١/١٥٠ عن وَكيع ومُعاذٍ العَنْبَري، عن كَهْمَس، عن عبد الله بن بُريدة، عن يحيى بن يعمر به.

وحديثُ مُحارِب بن دثار أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف»: ١١/٤٤–٤٥ عن ابن فُضَيل، عن عطاء بن السائب، عن مُحارِب بن دِثار، عن ابن بُريدة، عن ابن يَعْمَر، عن ابن عمر مرفوعًا.

وحديثُ عثمان أخرجه مسلم أيضًا: ١/١٦١ عن يحيى بن سعيد القطان، حدثنا عثمانُ بن غياث، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر وحُمَيد بن عبد الرحمن، قالا: لقينا عبد الله بنَ عمر، فاقتَصَّ الحديثَ كنحو حديثهم عن عُمَر عن النبي ﷺ.

ولم يَسُق مسلمٌ من أحاديث هؤلاء إلَّا لفظ حديث كهمس، وأحال باقيَ الأحاديث على روايته، والمقصودُ أن روايةَ هؤلاء الذين سمَّاهم مسلم هنا ليسَتْ عن علقمة عن يحيى بن يعمر كما ترى.

وحديثُ حسين بن حسن لم أقف عليه فيما عندي الآن، ولكنَّ روايته ليسَتْ عن علقمة أيضًا كما يدل عليه سياقُ كلامِ مسلم ﷺ، وليس الحسينُ هذا من رُواة الكُتُب الستة، ولا من رجال الأئمة الأربعة، وإنما ترجم له ابنُ أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»: ٣/٤٩ فقال: «الحسين بن الحسن الكندي قاضي الكوفة، روى عن ابن بريدة، روى عنه شريك، سمعتُ أبي – أبا حاتم – يقولُ ذلك». ولم يزد على ذلك حرفًا.

هذا، وإن عثمان بن غياث من هؤلاء قد رُمي بالإرجاء قال فيه الإمامُ أحمد: ثقة كان يرى الإرجاء. وذكره الآجري عن أبي داود في مرجئة أهل البصرة. فما يُوهمه سياقُ مسلم أن هؤلاء كلَّهم بريئون من الإرجاء غيرُ صواب.

ويُلاحَظ أن لفظ كهمس على ما ساقه مسلم نفسُه في «صحيحه»: ١/١٥٧ عن أبي خيثمه زُهَير بن حرب، عن وَكيع، عن كهمس، وعن عُبيد الله بن مُعاذ العنبري، عن أبيه مُعاذ، عن كهمس: «... قال: يا محمد أَخبِرْني عن الإسلام ...». وعلى هذه الرواية أحال مسلمٌ ألفاظَ الآخرين، وهذا اللفظُ كما ترى يحتمل المعنيين، أي أَخبِرْني عن حقيقة الإسلام، أو أخبرني عن شرائع الإسلام، وجوابُ النبي ﷺ يُعيِّن المعنى الثاني ليطابق سؤالَ السائل.

ولفظُ كهمس عند النسائي أيضًا كما عند مسلم، ففي «سننه»: ٨/٩٧ في باب نعت الإسلام عن إسحاق بن إبراهيم، وهو ابن راهويه، عن النضر بن شُمَيل، عن كهمس، فساق الحديثَ، وفيه: «... قال: يا محمد أخبِرني عن الإسلام ...».

وهو كذلك (أخبرني عن الإسلام) عند الحافظ محمد بن إسحاق بن منده في «كتاب الإيمان»: ١/١١٦–١١٨ عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن كهمس، وفي «كتاب الإيمان» أيضًا ١/١٣١–١٣٢ عن يزيد بن زُرَيع عن كهمس، وفيه «يا محمد أخبرني عن الإسلام».

نعم ساق الترمذي في «جامعه»: ٤/١١٩–١٢٠ في كتاب الإيمان، باب ما جاء في وَصْفِ جبريل للنبي ﷺ الإيمانَ والإسلامَ، قال: حدَّثنا أبو عَمَّار الحُسين بن حُريث الخُزَاعي، أخبرنا وَكيع، عن كهمس، فذكر الحديثَ، وفيه: «... قال: فما الإسلام ...». وقد سبق روايةُ وَكيع من طريق أبي خيثمة عند مسلم، وفيها: «... أخبرني عن الإسلام ...»، وأبو خيثمة أجلُّ وأحفظُ من أبي عَمَّار، وإن تابعه عليُّ بن محمد الطَّنافِسي عند ابن ماجه في «سننه»: ١/٣٢ مع «حاشية السندي».

=

نقدُ كلام مسلم روايةً ودرايةً

وهذه العبارة منه تَفيضُ بالغضب والنزق الذي لا يُؤبَهُ له في مجال الحِجَاج، والمآخِذُ في هذا الكلام كثيرةٌ، ولا يُريد مسلم هنا بالإرجاء ذلك المذهبَ الخبيثَ أن لا وعيدَ لأهل القبلة، وأن تركَ العمل لا يُضرُّ بالإيمان، بل أراد بالإرجاء هنا الذي يُعبَّر عنه بإرجاء الفقهاء، وإرجاء السنة، وأبو حنيفة من القائلين به، وحُججُ مرجئةِ الفقهاء على مذهبهم في الإيمان من أنه تصديق وشهاده: معروفةٌ، من ذلك قولُ الله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾[1]، وقولُ النبي ﷺ: «الإيمانُ أن تُؤمِنَ بالله وملائكتِه، وكتبه، ورسلِه، واليوم الآخر، وتؤمنَ بالقَدرِ خيرِه وشرِّه».

وقد بسط بعضَ تلك الحجج الإمامُ أبو حنيفة نفسُه في «رسالتِه» إلى فقيه البصرة عثمان البَتِّي في تحقيق مسألة الإرجاء،[2] ولم يَذكر الإمام أبو حنيفة من بين تلك الأدلة هذا الحديثَ الذي زَعَمَ مسلمٌ أن الإمام ومن جاراه في مذهبه اختَلَقُوا فيه زيادةَ (شرائع) ليُشَيِّدوا مذهبَهم، ولم يَتحاش مسلم عن نسبة الاختلاق إلى إمام من أئمة المسلمين، ومعه في هذه الرواية سعيدُ بنُ سنان، وهو ممن أخرج له مسلم في «الصحيح» محتجًّا به، ولم يرمه بالإرجاء أحدٌ غير مسلم – فيما أعلم –، وهو ثقة وَثَّقه غيرُ واحد كابن معين وأبي حاتم، وإن تكلَّم فيه بعضُهم من جهة حفظه.

ولم يُفصِح الإمام مسلم بأسماء الآخرين ممن تابَع أبا حنيفة وسعيدَ بن سنان في هذه الزيادة، ولكنَّ قولَه (إن عطاء بن السائب وسفيان روياه عن علقمة ...) يدلُّ على أن هذين تفردا بسياق (ما الإسلام) من بين أصحاب علقمة، في حين أن الآخَرين من أصحابه يَروُونَهُ بلفظ (شرائع الإسلام)، فإن كانت زيادة (شرائع) وَهمًا فالحملُ فيه على علقمة. ولا يجوز أن يقال فيها: إنه اختلاق!

قال ابنُ القيِّم في «تهذيب السنن»[3] بعد أن نقل حديثَ جبريل وقولَ المنذري (علقمة هذا ... هو علقمة بن مرثد بن يزيد الحضرمي الكوفي، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه)، قال ما نصه: «ورواه – أي حديث جبريل – أبو جعفر العقيلي من طريقه – أي من طريق علقمة – وقال فيه: «فما شرائع الإسلام؟ قال: تقيم الصلاة ... الحديث». وتابعه على هذه اللفظة مرجئ آخر، وهو جراح بن الضحاك. قال العقيلي: «وهذه زيادة مرجيء تفرد بها عن الثقات الأئمة فلا تُقبلُ».

والغريبُ أن أبا داود روى حديثَ علقمة من طريق سفيان عنه بلفظ (ما الإسلام؟)،[4] ومع ذلك أعلَّه وقال: «علقمة مرجيء».

وعلقمة محتجٌّ به عند مسلم بنِ الحجاج في «صحيحه» وعند البخاري في «صحيحه»، وكذا عند أصحاب «السنن» الذين في مقدِّمتهم أبو داود السجستاني، ولا أعرف أحدًا من الأئمة من شيوخ أبي داود وشيوخ شيوخه رمى علقمةَ هذا بالإرجاء، وإنما رميه بالإرجاء نشأ عند التحدُّث عن روايته حديثَ جبريل، شأنَ سعيد بن سنان في ذلك، مع أنَّ علقمة قد تابعه على هذه اللفظة الجَرَّاحُ بنُ الضحاك أيضًا، وهو صدوق، ولم يصفه أحدٌ بالإرجاء فيما أعلم، سوى أنَّ العقيلي عند ذكره متابعة الجَرَّاح بن الضحاك لعلقمة في الزيادة المذكورة نَبَزَه بالإرجاء.

فليتأمَّل القارئُ الكريم هذا الاضطرابَ الذي وقعوا فيه لإعلال رواية علقمة والجرّاح بلفظ (شرائع الإسلام)، حيث رأوا أن هذه الرواية تُبيِّن أن إطلاق الإسلام – وكذلك الإيمان – على الأعمال من باب إطلاق الأصل على فروعه، أو من باب إطلاق الشيء على مقتضياتِه ولوازمِه، أو من باب إطلاق الشيء على مُكمِّلاته، لا من باب إطلاق الشيء على أجزائه، ولا من باب إطلاق الشيء على مُرادِفه، كما يزعمه مسلم وغيره ممن ينبزون كبارَ الأئمة بالإرجاء، لدِقَّةِ مَدارِك هؤلاء، ولم يَكتف مسلمٌ بنسبة الوَهم إليهم – إن صَحَّ أن هناك وَهمًا – بل رماهم بالاختلاق! والغضبُ والحِدَّةُ – من غير تبصُّر وتفهُّم – يَجرُّ المرء إلى أكبر من ذلك.

أحاديثُ أُطلِق فيها لفظُ (الشرائع) على الأعمال

والواقعُ أن لفظ (ما الإسلام) وجوابَ النبي ﷺ عنه بذكر الأعمال القولية والبدنية لا يُحتِّم أن تكون الأعمالُ عينَ الإسلام، فإنَّ هناك أدلةً كثيرةً من الكتاب والسنَّة أن الأعمال من مكمِّلات الإسلام وشرائِعه، وأسوق هنا أحاديثَ أُطلق فيها (شرائعُ الإسلام) على الأعمال المذكورة في حديث جبريل وعلى أعمالٍ غيرِها:

فمن ذلك ما رواه الحاكم النَّيسَابوري في «المُستدرَك على الصحيحين»[5] في كتاب الإيمان، قال: حدَّثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، حدثنا الحسنُ بن علي بن زياد، حدثنا سعيدُ بن سليمان الواسطي، وحدَّثنا أبو العباس محمدُ بن يعقوب، حدثنا العباسُ بن محمد الدُّوري، حدثنا يحيى بنُ معين، وحدَّثنا علي بنُ عيسى، حدثنا أحمدُ بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، قالوا: حدثنا هُشَيم، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن فَضَالة الليثي، قال: «أتيتُ النبي ﷺ، فقلتُ: إني أريد الإسلامَ فعلِّمني شرائعَ من شرائعَ الإسلام،

= ولفظ كهمس في رواية أبي عبد الرحمن المقرئ عنه، وفي رواية عبد الرحمن بن حماد الشُّعَيْثي عنه: «... أخبرني عن الإسلام، ما الإسلام؟ ...»، ساق روايتَهما ابنُ منده في «كتاب الإيمان»: ١/١٢١، ١٢٢، ١٢٤–١٢٥. والشعيثي قال الدارقطني: ثقة، ولكن قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وفي «التقريب» ص: ٣٣٩: «صدوق أخطأ».

وبهذا ظَهَر أنَّ الروايةَ بالمعنى عَمِلَتْ في حكاية لفظِ سؤال جبريل للنبي ﷺ، وظَهَرَ أيضًا أن جزم مسلم بأن لفظَ كهمس هو (قال: يا محمد ما الإسلام)، فيه نظر، ولم يتفق هذا الجزمُ مع اللفظ الذي اختارَه للإخراج في «صحيحه» الذي قال إنه لا يُخرج فيه إلَّا ما أجمعوا عليه!!

(١) انظرها معتنًى بها في كتابي «نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي». (٢) ١٢/٤٦٢ بذيل «عون المعبود». (٣) ١٢/٤٦٥. (٤) الحجرات: ١٤. (٥) ١/٢٠.

فذكر الصلاةَ وشهرَ رمضان ومواقيتَ الصلاة، فقلت: يا رسول الله إنك تذكر ساعاتٍ أنا فيهن مشغول، ولكن علِّمني جِمَاعًا من الكلام، قال: إن شُغِلْتَ فلا تُشْغَل عن العصرين، قلت: وما العصران؟ ولم تكن لغةَ قومي، قال: الفجر والعصر».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وفيه ألفاظ لم يخرجاها بإسنادٍ آخر، وأكثرُها فائدةً ذكرُ (شرائع الإسلام)، فإنه في حديث عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن علقمة بن مَرْثَد، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، وليس من شرطِ واحد منهما». وأقرَّه الذهبي في «تلخيص المستدرك».

وإنما قالا إنه صحيح على شرط مسلم، فإن في إسناده أبا حرب، ولم يُخرِّج له البخاري، ولكنه أوثقُ وأثبتُ من كثير ممن أخرج له البخاري في «صحيحه»، وكذا داودُ بنُ أبي هند من رجال تعليقات البخاري، ولكنه في الثقة والإتقان يَفوقُ كثيرًا من رجال البخاري في الأصول.

فبيَّنَ هذا الحديثُ أن الصلاة والصوم وغيرَهما من شرائع الإسلام، وأنها يُطلق عليها (الشرائع).

وروى الإمامُ الترمذي في «جامعه»[1] في باب ما جاء في فضل الذكر، قال: حدثنا أبو كريب، أخبرنا زيدُ بن حُباب، عن معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عبد الله بن بُسْر «أن رجلًا قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرتْ عليّ، فأخبرني بشيء أتَشبَّثُ به، قال: لا يزال لسانك رَطْبًا من ذكر الله». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. انتهى، ورَوَاه ابنُ ماجَهْ في «سننه»، وأيضًا ابنُ حِبَّان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيحُ الإسناد[2] كلُّهم عن معاوية بن صالح به.

ورواةُ هذا الحديث في سند الترمذي وابن ماجَهْ كلُّهم من رجال مسلم في «صحيحه»، سوى عمرو بن قيس، وهو الكندي، ثقة من رواة «السنن»، وهو أوثق من كثير ممن أخرج له مسلمٌ في الأصول. والحديثُ نصٌّ في الموضوع.

وروى الإمام البخاري في «صحيحه»[3] في كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، قال: «حدثنا قتيبة بنُ سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله «أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائرَ الرأس، فقال: يا رسول الله أخبِرْني ماذا فَرَض الله عليَّ من الصلاة؟ فقال: الصلوَاتُ الخمس إلَّا أن تَطوَّعَ شيئًا. فقال: أخبرني بما فرض الله عليَّ من الزكاة؟ قال: فأخبَرَهُ بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك بالحق، لا أتطوَّعُ شيئًا ولا أنقصُ مما فرض الله عليَّ شيئًا. فقال رسولُ الله ﷺ: أفلح إن صدق. أو دخل الجنة إن صدق».

وفي هذا الحديث إطلاقُ الصحابي الجليل طلحةَ بنِ عبيد الله ﷺ، أحد فقهاء الصحابة، وأحدِ العشرة المشهود لهم بالجنة، (شرائعَ الإسلامِ) على الأحكام والفرائض.[4]

وهذا الحديث رواه الإمام مسلم أيضًا في «صحيحه»[5] في الباب الأول من كتاب الإيمان، بسنده عند مالك عن أبي سهيل عن طلحة بن عبيد الله، وساق لفظه، وليسَتْ فيه جملةُ (فأخبره بشرائع الإسلام)، ثم رواه عن شيخيه: يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد جميعًا، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، ولم يَسُقْ لفظَه، بل أحال على الرواية الأولى بقوله: «بهذا الحديثِ، نحوَ حديث مالك، غير أنه قال: فقال رسولُ الله ﷺ: أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنَّة وأبيه إن صدق».

وروايةُ إسماعيل بن جعفر التي أحالَها مسلم على رواية مالك فيها جملة (فأخبَره بشرائع الإسلام)، كما نقلتُه عن «صحيح البخاري» آنفًا، والبخاريُّ يرويها عن قتيبة بن سعيد أيضًا، شيخِ مسلم في هذا الحديث، ولم يُنبِّه مسلم على هذا الفرق بين روايتي مالك وإسماعيل، بل اكتفى بالإشارة إليه بلفظ (نحو حديث مالك)، ولم يقل (مثلَ حديث مالك)، والخطبُ سهل نظرًا إلى أصل المسألة، ولكن لما كان لفظُ (الشرائع) له أهميةٌ كبيرة عند مسلم وجودًا وعدمًا، بحيث جعله عنوانَ الإرجاء لم يَحسُن منه إغفالُ ذكر هذا اللفظ والإشارةُ إليه بعبارةٍ مبهمةٍ، وهي قوله (نحو حديث مالك).

---

(١) ٥/١٢٦-١٢٧. (٢) ابن ماجَهْ: ٢/١٢٤٦ في كتاب الأدب، باب فضل الذكر، وابن حبان ٣/٩٦-٩٧ بنحوه مختصرًا، والحاكم: ١/٤٩٥.

(٣) ٤/١٠٢ مع «فتح الباري» طبعة السلفية. (٤) وأخرج البخاري ﷺ هذا الحديثَ في كتاب الإيمان أيضًا، في (باب الزكاة من الإسلام)، عن إسماعيل بن أبي أويس شيخِه قال: حدثني مالك بن أنس، عن عمِّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحةَ بنَ عبيد الله يقول: «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائرَ الرأس، يُسمَع دويُّ صوتِهِ ولا يُفقَه ما يقولُ، حتى دنا، فإذا هو يسألُ عن الإسلام ...» الحديث. قال الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري»: ١/١٠٧: «(قوله فإذا هو يسأل عن الإسلام) أي عن شرائع الإسلام، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام، وإنما لم يذكر له الشهادةَ، لأنه عَلِم أنه يَعلَمُها، أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية، أو ذَكَرَها ولم يَنقُلها الراوي لشهرتها، وإنما لم يذكر الحج إما لأنه لم يكن فُرِض بعدُ، أو الراوي اختَصَره، ويُؤيِّدُ هذا الثانيَ ما أخرجه المُصنِّف — البخاري — في الصيام من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سُهَيل في هذا الحديث، قال: فأخبره رسولُ الله ﷺ بشرائع الإسلام، فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات». انتهى.

وقال العلامة القَسْطَلَّاني في «إرشاد الساري»: ١/١٣٣: «(فإذا هو يسألُ عن الإسلام) أي عن أركانِه وشرائعِه بعد التوحيد والتصديق، أو عن حقيقتِه، واستُبْعِدَ هذا من حيث إن الجواب يكون غيرَ مطابقٍ للسؤال». انتهى. وهذا التفسيرُ بعينه يجري في لفظ «أخبِرني عن الإسلام» أو «ما الإسلام» في حديثِ جبريل، كما أشرتُ إليه سابقًا. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٥) ١/١٦٧ مع «شرح النووي».

وروى الإمامُ البخاري في «صحيحه»[1] في كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابُه من المشركين بمكة، قال: حدثني عثمان بنُ أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، حدثني سعيد بن جبير، أو قال: حدّثني الحكم، عن سعيد بن جبير، قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى، قال: سَلْ ابنَ عباس عن هاتين الآيتين ما أمرُهما؟ ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾[2]، ﴿وَمَن يَقْتُل مُؤمِنا مُّتَعَمِّدا﴾[3]، فسألتُ ابنَ عباس، فقال: لما أُنزِلت التي في الفرقان، قال مُشْركو أهلِ مكة: فقد قتلنا النفس التي حرَّم الله، ودعونا مع الله إلهًا آخر، وقد أتينا الفواحشَ، فأنزل الله ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ الآية، فهذه لأولئك، وأما التي في النساء الرجلُ إذا عَرف الإسلامَ وشرائعَه، ثم قَتَل فجزاؤه جهنَّم، فذكرته لمجاهد، فقال: إلَّا من ندم.

وفي هذا الأثر أيضًا إطلاقُ الصحابي الجليل عبد الله بن عباس الحَبْر البحر ﷺ (الشرائع) على الأعمال والفرائض والحدود وغيرها، وفيه أيضًا تفريقُه بين الإسلام والشرائع. وأخرج هذا الأثر الإمام أبو داود أيضًا في «سننه»[4] في كتاب الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن، ولفظُهُ: «... فأما التي في النساء ﴿وَمَن يَقْتُل مُؤمِنا مُّتَعَمِّدا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[5] الآية، قال: الرجل إذا عرف شرائعَ الإسلام ...».

وعلَّق الإمام البخاري في «صحيحه»[6] في كتاب الإيمان في باب قول النبي ﷺ «بُنِي الإسلامُ على خمس»، قال: «وكتب عمرُ بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: إن للإيمانِ فرائضَ وشرائعَ وحدودًا وسُنَنًا، فمن استكملها استكمل الإيمانَ، ومن لم يستكْمِلْها لم يستكْمِل الإيمانَ، فإن أعِشْ فسأبيِّنُها لكم حتى تَعمَلوا بها، وإن أمُتْ فما أنا على صحبتِكم بحريصٍ». ووصله ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف»[7] في كتاب الإيمان.

وبالجملة فالأدلةُ على أن الأعمال غيرُ داخلةٍ في ماهيةِ الإيمان والإسلام وحقيقتِهما كثيرةٌ شهيرة ليس هذا موضعَ بسطِها، ولا يُنافي هذا إطلاقَ الإيمان أو الإسلامِ على الأعمال بمناسباتٍ وعلاقاتٍ حسب أساليبِ اللغة العربية ومَناحِيها، والمسألةُ معروفةٌ ومشروحةٌ في مَظانِّها، والخلافُ الواقع فيه بين الأئمة لا يعدُو من أن يكون اختلافَ أنظارٍ في تبيين أمر هو مجمعٌ عليه فيما بينهم، ولا يصلُ فيه الأمر أبدًا إلى الحدِّ الذي أوصله إليه مسلم رحمه الله.

ولقائلٍ أن يقول: إن حديثَ جبريل – بظاهره – يَدلُّ على تغاير الإيمان والإسلام، فإذا كانت الصلاةُ والصومُ والزكاةُ عينَ الإسلام، ينتج أن هذه الأمور غيرُ الإيمان، وحينئذٍ ينقلبُ الأمر – من الأول – على القائلين بدخول هذه الأمور في حقيقةِ الإيمان، ويَنتقِضُ ما قاله مسلم واشتدَّ فيه غضبُه ونزقُه حول كلمة الشرائع.

خُلاصةُ النقد المذكور

والحاصلُ:

١- أن الرواية بلفظ (شرائع الإسلام) في حديث جبريل ثابتةٌ عن علقمة، وروايةُ عطاء بن السائب وسفيان شاذَّةٌ عن روايات أكثرِ أصحاب علقمة، كما تُشير إليه عبارةُ مسلم أيضًا، وعلقمةُ قد تابعه عليها الجرّاحُ بنُ الضحاك، فإن لم تكف متابعتُه لنفي الشذوذ عن رواية علقمة لشهرة الحديث عند البصريين – سليمان، ومطر، ومحارب، وعثمان – من طريق عمر ﷺ بلفظ (ما الإسلام)، ولمجيئه بهذا اللفظ في حديث أبي هريرة وغيره:[8] فتُحملُ على أن علقمةَ روى الحديثَ بالمعنى، حيث فَهِم أن السؤال بـ (ما) هنا ليس عن ماهية الإسلام وحقيقته بل عن شرائِعه وفرائِضه، وذلك بالنظر في جواب النبي ﷺ، حيث أجابه بما هو شرائعُ الإسلام على ما دَلَّتْ عليه الأدلةُ الأخرى.

ومن لم ينشرح صدرُه بهذا التوجيه الواضح فله أن ينسب علقمةَ إلى الوَهم دون الاختلاق، فإنه ثقةٌ صدوقٌ مجمع على صدقه ومُحتَجٌّ به عند مسلم والبخاري، وأما نسبةُ الوَهَم في ذلك إلى من بعد علقمة مع كونهم جماعةً ثقاتٍ فلا يبتني على أساسٍ صحيحٍ.

والذين سَمَّاهم مسلم مع عطاء بن السائب وسفيان هم ليسوا من رواة هذا الحديثِ عن علقمة كما سبق.[9] فلا تدلُّ روايتُهم على أن الحديثَ عند علقمة كما رواه عطاء وسفيان لا كما رواه أبو حنيفة، وأبو سنان، وعبد العزيز بن أبي روّاد وغيرُهم من ثقات أصحاب علقمة، بل التفرّدُ جاء من علقمة والجرَّاح بن الضَّحاك من بين أصحاب يحيى بن يعمر، وأبو حنيفةَ ومن معه إنما رَوَوا كما سَمِعوا من علقمة.

٢- وأن إرجاءَ الفقهاء وما يُسمَّى إرجاءَ السنة لا يُباين الكتابَ والسُّنَّةَ ومذهبَ السلف، وكثيرٌ ممن رُمُوا بهذا الإرجاء هم من أكابر السلف الصالحين، وأن هذا الإرجاءَ ليس من البدعة في شيء، وأن أدلتَه بالكثرةِ والوُضوحِ بمكان لا يحتاج أحدٌ إلى اختلاق كلمةٍ في حديث لتشييدِه وتأييدِه، وأن الذين رماهم مسلمٌ بهذه الفظيعةِ هم أجلُّ وأنبلُ من ذلك، كما أنهم آمنُ على حديث رسول الله ﷺ وسُنَّتِه من أن يُوصَم جنابُهم بشيء من ذلك.

فإن كان الاضطرابُ الذي يدَّعيه مسلمٌ في حديث أبي حنيفة، من

---

(١) ١٦٥/٧. (٢) النساء: ٩٣. (٣) الأنعام: ١٥١. (٤) ١٨١/١٧-١٨٢ مع «بذل المجهود». (٥) النساء: ٩٣. (٦) ٤٥/١ مع «فتح الباري» طبعة السلفية.

(٧) ٤٨/١١-٤٩ طبع الدار السلفية بالهند. (٨) حديث أبي هريرة عند البخاري في «صحيحه»: ١١٤/١ مع «الفتح». (٩) في ص: ١٣٦.

هذا القبيل، فانكشفَ الأمرُ وبان الحقُّ، وإذًا فمثلُ هذا الاضطراب المزعوم لو صَحَّ أن يُعَدَّ جرحًا لما بقي في المحدِّثين ثقةٌ عدلٌ لا يَضطرِب في حديثه، فافهم ذلك والله يرعاك، وللكلام مجالٌ أكثرُ من هذا، ولكن فيما قلته وأطلتُ به كفايةٌ إن شاء الله تعالى.

صنيع النسائي مع الإمام الأعظم أبي حنيفة وأصحابه

وإخراجُه حديث أبي حنيفة في «سننه»

وكذلك النسائي يَذكُر الإمام الأعظم وأصحابَه الثلاثة: السَّمْتي واللُّؤلؤي، والشيباني، في «الضعفاء»، وأساء القول في السَّمْتي واللُّؤلؤي فقال: يوسف بن خالد السَّمْتي كذَّاب، والحسن بن زياد اللُّؤلؤي كذَّابٌ خبيث. اهـ. وهذا من فَلَتاتِ اللسان بالهوى والعصبية، ولكن مع ذلك قد أخرَجَ حديثَ الإمام أبي حنيفة في «سننه».

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» في ترجمة الإمام أبي حنيفة:(١) وفي «كتاب» النسائي حديثُه عن عاصمٍ عن أبي رَزِين عن ابن عباس قال: «ليس على من أتَى بهيمةً حدٌّ». قلت: وفي رواية أبي علي الأُسْيُوطِي والمغاربةِ عن النسائي قال: حدثنا علي بن حُجْر، حدثنا عيسى هو ابن يونس عن النُّعْمان، عن عاصم، فذكره ولم يَنْسُبِ النعمان.

وفي رواية ابن الأحمر يعني أبا حنيفة. أورده عقيبَ حديثِ الدَّرَاوَرْدِي عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: «من وجدتموه يَعمل عملَ قومِ لوط فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به» الحديث. وليس هذا الحديثُ في رواية حمزة وابن السني ولا ابن حَيْوَةَ عن النسائي، وقد تابع النعمانَ عليه عن عاصم سفيانُ الثوري. اهـ.

قلت: فلعلَّه رجَعَ عما قالَهُ في حقِّ الإمام، ولعلَّ ذلك حينما لقيَ بمصر الطحاويَّ وجالَسَه.(٢)

ثم طُبع كتابُ «السنن الكبرى» للنسائي من رواية ابن الأحمر سنة ١٤١١، طبَعَته دارُ الكتب العلمية ببيروت، جاء فيه في أبواب التعزيرات والشهود، في باب (من وقع على بهيمة)(٣) ما نصّه: أخبرنا علي بن حُجْر، قال: أنا عيسى بن يونس، عن النعمان يعني ابن ثابت أبي حنيفة، عن عاصم هو ابن عمر، عن أبي رَزِين عن عبد الله بن عباس قال: «ليس على من أتى بهيمة حدّ».

قال أبو عبد الرحمن: هذا غيرُ صحيح، وعاصم بن عمر ضعيفٌ في الحديث».

فأعلَّ النسائيُّ الحديثَ بعاصِم، ولو كان أبو حنيفة مثلَ ما قاله النسائي فيه في كتاب «الضعفاء» لأعلَّ الحديثَ بأبي حنيفة أولًا ثم بشيخِه عاصم، ولكنه اكتفى على إعلاله بعاصمٍ فقط، وهذا يُؤكِّدُ أنه رجع عن تضعيف الإمام أبي حنيفة ﷺ، والله تعالى أعلم.

ثم إن الحديثَ المذكورَ صحيح لا علَّة فيه، ووَهِم النسائيُّ في زعمه أن عاصمًا راويه هو ابنُ عمر، والواقعُ أنه عاصم بن بهدلة ابن أبي النجود المقرئ، كما جاء مُصَرَّحًا بذلك في «كتاب الآثار» للإمام محمد،(٤) وعاصمُ بنُ بَهْدَلة قال فيه النسائي: ليس به بأسٌ، وأثنى عليه آخرون وإن تكلم فيه بعضُهم، وهو ممن روى له الأئمةُ الستةُ في كتبهم.

موقف ابن ماجه والترمذي من الإمام الأعظم

وأما ابن ماجَهْ، فلم يتكلَّم فيه بشيء فيما أعلَمُه.

وأما الترمذي فقد روى عنه في كتاب العلل من «جامعه» حيث قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني قال: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت أحدًا أكذبَ من جابر الجُعْفي ولا أفضل من عطاء بن أبي رَباح. اهـ.(٥)

فهذا كما ترى يدل على أنّ الإمامَ الأعظمَ عند الترمذي من أئمةِ الجرح والتعديل، حيث قَبِلَ قولَه في هذا الباب، ومع هذا فلم يذكر مذهبَه ولا مذهبَ صاحبيه في كتابه، مع بيانه لمذهب من هو دونهم في العلم والفقه بيقين، وقد بَلَغ حينئذ فقهُ أبي حنيفة الآفاق، وكان مذهبُه هو السائدَ في البلاد حيثما حلَّ الترمذي أو راح، فصنيعُه هذا لا يخلو عن نوع تعصُّب عفا الله عنه.

وقد قال محدِّثُ الهند العلامةُ البارعُ الشيخُ عبدُ الحق الدهلوي شارحُ «المشكاة»، في مقدِّمة «المنهج القويم في شرح الصراط المستقيم» المعروف بـ «شرح سِفر السعادة»: لا شك أنه – أي الترمذي – كان فيه نوعُ تعصُّب على أئمة أهل الرأي والاجتهاد، ولا سيما الإمامَ الأعظمَ أبا حنيفة الكوفي ﷺ، فإنه مهما ذَكَر في كتابه هذا الإمامَ الأجلَّ وأصحابَه عبَّر عنهم ببعض أهل الكوفة، ولم يُصَرِّح باسمه الشريف ولا في موضعٍ واحدٍ من كتابه، مع ذكره لأقران الإمام وأمثاله، والظاهر أنه كُلَّما يَذكُر أهلَ الكوفة، يريد أبا حنيفة ﷺ. اهـ.(٦)

---

(١) ١٠/٤٥١-٤٥٢. (٢) وكان النسائي يَسأل الطحاويَّ عن الأحاديث، فقد وقع في زوائد «سنن الشافعي» رواية الطحاوي عن المُزَني ما نصّه: حدثنا أبو جعفر – وهو الطحاوي –، قال حدثنا بحر، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا عمر، عن الحَكَم، عن زهير بن محمد، عن سَهَيل، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه قَضَى باليمين مع الشاهد. قال أبو جعفر: سألني عنه النسائي يعني أحمدَ بن شعيب. اهـ. والطحاويُّ أيضًا قد تَلْمَذَ على النسائي وأخذ عنه.

(٣) ٤/٤٢٢-٤٢٣. (٤) ص: ٣١١ رقم ٦٢٥ باب دره الحدود، طبعةُ (الرَّحيم إكاديمي)، كراتشي. (٥) جامع الترمذي: ٢/٣٣٣ طبع مصر سنة ١٢٩٢.

(٦) ونصه: وماناكه اى مرد رابا ائمه اهل قياس واجتهاد تعصبى بود خصوصا به امام اعظم ابى حنيفه كوفى رحمة الله عليه، والهذا ذكر ايں امام اجل واصحاب وى در كتاب خود هر جاكه آورده ببعض أهل الكوفة تعبير نموده، تصريح باسم شريف وى هيچ جاں كرده باوجود ذكر امثال واقران اى شان، ظاهر آں جاكه اهل كوفه ميگويد اى شان اراده كرده. اهـ.

وقال المحدث سراج أحمد السَّرْهَنْدي في «شرحه» على «جامع الترمذي»، الذي صنَّفه بالفارسية: كلَّما ذكَرَ المصنِّفُ لفظة «بعض أهل الكوفة»، فالمرادُ إمامُنا أبو حنيفة ﷺ، وهذا من جهةِ غايةِ التعصُّب على حضرة الإمام الأعظم، كما يذكره الإمامُ البخاريُّ بقوله: «بعض الناس»، وقد جاء ذكر اختلاف الأئمة في جميع «البخاري» و«الترمذي» مع أسمائهم، إلَّا إمامَنا أبا حنيفة ﷺ فإنهما لا يذكران اسمه الشريف بل يكنيان عنه. اهـ.[1]

وقد جاء في «كتاب» الترمذي في باب إشعار البُدن حكايةً عن وكيع فيها ذكرُ أبي حنيفة، وفي هذه الحكاية نظر، وقد أطال الكلام فيها حافظ العصر قاسم بن قُطْلُوْبُغا في «منية الألمعي».[2]

الإمام أبو داود أحسنهم ثناء على الإمام الأعظم

ومن أحسنهم ثناءً على الإمام أبي حنيفة ﷺ الإمامُ أبو داود السجستاني ﷺ، فقد روى الحافظ ابنُ عبد البر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء»[3] بسنده المتصل الصحيح إليه، قال: رحم اللهُ أبا حنيفة كان إمامًا. اهـ.

الإمام الطحاوي ومنزلةُ كتابه

وكان في عصر هؤلاءِ الإمامُ العلامةُ الحافظُ صاحبُ التصانيف البديعةِ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سَلَامَة بن سَلَمة الأزْدي الحَجْرِيُّ المِصري الطَّحاوي الحنفي، وكان ثقةً ثبتًا فقيهًا عاقلًا، لم يُخَلِّف بعدَه مثلَه، فصنَّف تصانيف عظيمةَ النفع إلى الغاية، في علم الرواية والدراية، وسائرُ تصانيفه في غايةِ الحُسْن والجَمع والتحقيق وكثرةِ الفوائد.

منها كتابه المعروف بـ «شرح معاني الآثار» (ويقال له «معاني الآثار» أيضًا)[4] الذي يقول فيه العلامةُ المحدِّث الفقيه الأصولي أمير كاتب العميد الإتقاني في «غاية البيان» شرح الهداية: أقول: لا معنى لإنكارهم على أبي جعفر فإنه مُؤتَمَنٌ لا مُتَّهم، مع غزارة علمِه، واجتهاده، وورعِه، وتقدُّمِه في معرفةِ المذاهبِ وغيرها، فانظر «شرح معاني الآثار» هل ترى له نظيرًا في سائر المذاهب، فضلًا عن مذهبنا هذا؟ اهـ.[5]

وقال العلامةُ المحدِّث الشيخ الزاهد خَواجَهْ محمد پارسا ﷺ في الفصل الأول من كتابه «الفصول الستَّة»[6] ما نصّه: «وله – أي الإمام الطحاوي – كتبٌ كثيرةٌ، منها «شرح معاني الآثار»، وهو كتابٌ جليلٌ لم يُصنَّف مثلُه في بابه، من حقِّه أن يكتب بالتِّبْر لا بالحِبر، قد بحثَ فيه عن الآثار بحثًا قويًّا، ونَظَر في معانيها نظرًا شافيًا، وبَيَّنَ احتجاجَ بعض العلماء على بعضٍ في مذاهبهم، وأقامَ الحجَّةَ لمن يَصحّ عنده قوله بما يَصحُّ به مثلُه من كتاب أو خبر أو إجماع أو أثر».

وقال حافظ العصر الشاه محمد أنور الكشميري في «فيض الباري»:[7] ويقاربه (يعني كتاب أبي داود) عندي كتابُ الطحاوي، المشهور بـ «شرح معاني الآثار»، فإن رواتَهُ كلَّهم معروفون، وإن كان بعضُهم متكلَّمًا فيه أيضًا، ثم الترمذيُّ وبعده ابن ماجه. اهـ.

ولقد أنصف حافظُ المغرب إمام أهل الظاهر الشيخ ابنُ حزم الظاهري، حيث ذكَرَه تلو «الصحيحين» مع كتابِ أبي داود والنسائي، كما ينقله الذهبي في «سير النبلاء» في ترجمته،[8] حيث قال: رأيته ذكَر قولَ من يقول: أجلُّ المصنفاتِ «الموطأ»، فقال: بل أولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم، وصحيحُ ابن السكن، ومنتقَى ابن الجارود، والمنتقى لقاسم بن الأصْبَغ، ثم بعدها كتابُ أبي داود وكتابُ النسائي، ومصنَّفُ قاسم بن أصْبَغ، ومصنَّف أبي جعفر الطحاوي. قلت – القائل الذهبي –: ما ذَكَر سنن ابن ماجه ولا جامع الترمذي، فإنه ما رآهما ولا دخلا الأندلس إلا بعد موته. اهـ.[9]

وقال الحافظ العلامة بدر الدين العيني في «نخب الأفكار في شرح معاني الآثار»: وقد أثنى عليه كلُّ من ذكَرَه من أهل الحديث والتاريخ،

---

(١) ونصّه: «وہر جاکہ مصنّف لفظ (بعض أهل الكوفة) ذکر کردہ مراد امام ما ابی حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ می باشد، وای از جہت غایت تعصب است در جناب امام اعظم، چناں کہ امام بخاری (بعض الناس) گفتہ، ودر تمام بخاری وترمذی اختلاف ائمہ بہ نام ہائی ای شان ذکر نمودہ است، الا امام ما ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ بنام ذکر نہ کردہ اند مگر بہ کنایت». اهـ. «شرح ترمذي» فارسي: ١/٦١، طبع نظامي كانپور الهند.

(٢) ص: ٣٩. (٣) ص: ٣٢ طبع مصر، وص: ٦٦، ٦٧ من الطبعة المحققة.

(٤) هكذا شاع اسمُ هذا الكتاب، وهو الاسم المثبتُ على النسخة المطبوعة بالهند ثم بمصر عنها، وفيه اختصارٌ غَيَّبَ ذكرَ مزية هذا الكتاب في مضمونه ومحتواه. وقد رأيتُ اسمه تامًّا مشكولًا هكذا: «شَرْح معاني الآثارِ المُخْتَلِفَةِ المأثورة»، رأيتُه عام ١٣٨٣، في الجزء الثاني من النسخةِ ذاتِ الجزأين، المحفوظةِ في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، ورقمُها فيها ١٤١٣. وآلَتْ هذه المكتبةُ إلى المكتبة العامة بالمدينة المنوّرة المسماة: مكتبة الملك عبد العزيز.

والنسخةُ المخطوطةُ المذكورة قرأها طائفةٌ من العلماء الأجلَّة، منهم أبو حامد أحمد بن الضياء الحنفي المكي، قرأها على الشيخ سراج الدين قارئ «الهداية»، في الجامع المؤيدي سنة ٨٢٢ وقرأها أخوه أبو البقاء محمد بن أحمد بن الضياء الحنفي المكي، على الشيخ أبي طاهر الربعي المعروف بابن الكُوَيْك الشافعي، عام ٨١٥.

وعليها سَماعُ جماعةٍ من العلماء لها على شيخ الإسلام القاضي زكريا سنة ٩٠٩، وهي نسخةٌ نظيفةُ الخط، واضحةُ الضبط، لعلَّها كُتبت في القرن السادس أو قبله.

وجاء اسمُ الكتاب في داخله في عبارة المؤلف ١٨٩/٢ من طبعة الهند المصطفائية، و ٣١٩/٣ من طبعة القاهرة، في (كتاب الحجة في فتح النبي ﷺ مكة عنوة) هكذا: (شرحُ معاني الآثار المُخْتَلِفَةِ المروية عن رسول الله ﷺ في الأحكام).

وهذان الاسمان سيما الثاني كاشفان لموضوع الكتاب ومضمونه وما أُلِّف لأجله، فيُستفاد ذلك ويُنشَر. عبد الفتاح.

(٥) من «الفوائد البهية» محمد عبد الحي اللكنوي الفرنجي محلي ص: ١٨ طبع بالهند. (٦) الفصلُ الأولُ من هذا الكتاب مخطوطٌ محفوظٌ في مكتبة دار العلوم بندوة العلماء لكنو، والعبارةُ المذكورةُ في الورقة ٣١ منه. (٧) ٥٧/١ و ٥٨ طبع مصر. (٨) أي ترجمة ابن حزم: ٢٠٢/١٨. (٩) نقله الشيخ عبد الحي ﷺ في مقدمة «التعليق الممجد».

كالطبراني، وأبي بكر الخطيب، وأبي عبد الله الحُمَيدي، والحافظ ابنِ عساكر، وغيرِهم من المتقدمين والمتأخرين، كالحافظ أبي الحَجَّاج المِزِّي والحافظ الذهبي، وعماد الدين بن كثير، وغيرِهم من أصحاب التصانيف.

ولا يشك عاقل منصِفٌ أنّ الطحاوي أثبتُ في استنباط الأحكام من القرآن ومن الأحاديث النبوية، وأقعَدُ في الفقه من غيره ممن عاصره سِنًّا، أو شاركه روايةً من أصحاب الصحاح والسنن، لأنَّ هذا إنما يظهر بالنظر في كلامِه وكلامهم، ومما يدل على ذلك ويقوِّي ما ادَّعينا تصانيفُه المفيدةُ الغزيرة في سائر الفنون من العلوم النقلية والعقلية.

وأما في رواية الحديث ومعرفة الرجال، فهو كما ترى إمامٌ عظيم ثَبْتٌ ثقةٌ حجةٌ كالبخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الصحاح والسنن، يدل على ذلك اتساعُ روايتِه ومشاركتُه فيها أئمةَ الحديثِ المشهورِين كما ذكرناهم.

وأما تصانيفُه فتصانيفُ حسنةٌ كثيرةُ الفوائد، ولا سيما كتابُ «معاني الآثار»، فإنَّ الناظِرَ فيه المنصفَ إذا تأمَّلَه يجده راجحًا على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة، ويظهَرُ له رجحانُه بالتأمل في كلامِه وترتيبِه، ولا يَشكُّ في هذا إلَّا جاهلٌ أو معانِدٌ متعصِّبٌ.

وأما رجحانه على نحو «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«سنن ابن ماجه» ونحوِها فظاهرٌ لا يُشَك فيه، ولا يَرتَابُ فيه إلَّا جاهل، وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوهِ الاستنباطات، وإظهارِ وجوهِ المعارضات، وتمييزِ النواسخ من المنسوخاتِ، ونحو ذلك، فهذه هي الأصل، وعليها العُمدةُ في معرفة الحديث، والكتب المذكورة غير مشحونة بها كما ينبغي، كما ترى ذلك وتعاينُه.

فإن ادّعى المدعي كونَه مرجوحًا بوجود بعضِ الضعفاء والأسقاطِ في رجاله، فيُجابُ بأن السنن المذكورة مَلأى بمثلِ ذلك، بل قد قيل: إنها لا تخلو عن بعض أحاديث باطلةٍ وأحاديثَ موضوعةٍ، وأما الأحاديثُ الضعيفةُ فكثيرةٌ جدًا.

وأما «سنن» الدارقطني أو الدارمي أو البيهقي ونحوُها، فلا تُقَارِبُ خطوَه ولا تُداني حِقْوَه، ولا هي مما تَجري معه في الميدان، ولا مما تُعادَلُ معه في كفة الميزان.

ولم يَظهَر رجحانُ هذا الكتاب عند كثير من الناس، لكونه كنزًا مخفيًّا ومعدنًا مخبيًّا، لم يُصادفه من يَستخرِج ما فيه من العجائب، ولم يعثُر عليه من يستنبط ما فيه من الغرائب، فلم يَبْرَح الكُمونَ والاختفاءَ، ولم يَبْرُز على مَنَصَّة الاجتلاء، حتى كاد أن تُضِيفَ شمسُه إلى الأُفول، وبَدْرُه إلى النحول.

وذلك لقصور فهم المتأخرين، وتركِهم هذا الكتاب، واشتغالِهم بما لا يفيد شيئًا في هذا الباب، مع استيلاء المخالفين المتعصِّبةِ على بقاع مَنَاره، وتَحامُلِ الخصوم المُعادية على اندراس مَعالِمِه وآثاره، ولكنَّ الله يُحِقُّ الحَقَّ، ويُبْطِلُ الباطلَ، حيث خَلَق أناسًا قاموا بحقوقه، وأحيوا مَوَاتَه، وقَضَوا من محاسن معالِمِه ما فاته، فظَهَر له الترجُّحُ على أمثاله، والتفوُّق على أشكاله. اهـ. نقل هذا كلَّه العلامةُ المرحومُ الشيخُ محمد زاهد الكوثري المحدِّث في «الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي».[1]

اعتناءُ أهل العلم بكتاب الطحاوي شرحًا وتدريسًا وحثُّهم على الاعتناء به

وكان لأهل العلم عنايةٌ خاصةٌ بتدريس كتاب «معاني الآثار»، وروايتِه وتلخيصِه وشرحِه والكلامِ على رجاله:

فمِن شُرَّاحه الحافظ أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود الأنصاري المَنْبِجِي مؤلِّفُ «اللُّباب في الجمع بين السنَّة والكتاب»، المتوفى في حدود سنة ثمان وتسعين وستمائة، وقطعة من شرحه موجودة في مكتبة أياصوفية بالآستانة.

ومنهم الحافظ عبد القادر القرشي مؤلف «الجواهر المضية»، سماه «الحاوي في تخريج أحاديث معاني الآثار للطحاوي» وقطعةٌ منه موجودة بدار الكتب المصرية.

ومنهم البدر العيني الحافظ، ألَّف شرحين ضَخْمَين فَخْمَين صورةً ومعنًى، أحدهما «نُخَب الأفكار في شرح معاني الآثار»، ويتعرض لتراجم رجال الكتاب في صلب هذا الشرح، كما فعل في شرح «صحيح البخاري»، وهذا من محفوظات دار الكتب المصرية في ثمانية مجلدات بخط المؤلف، والشرح الآخر «مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» وهو محفوظ في دار الكتب المصرية بخط المؤلف في ستة مجلدات، وهو خِلْوٌ من الكلام في الرجال، حيث أفرَدَهم في تأليف سماه «مَغاني الأخيار في رجال معاني الآثار» في مجلدين، مع نقص في نسخة دار الكتب المصرية يُستدرَك من نسخةِ مكتبةِ رِواقِ الأتراك في الأزهر الشريف.

وممن لخص «معاني الآثار» حافظ المغرب ابن عبد البر، وبه امتلأ قلبه إجلالًا للطحاوي، ويكثر النقل عنه في كتبه، ولا سيما في «التمهيد».

وممن لخَّصه أيضًا الحافظُ الزيلعي صاحب «نصب الراية»، وملخَّصه محفوظ بمكتبة رواق الأتراك ومكتبة الكوبريلي بالآستانة وشَرَحَه المَنْبِجِيُّ أيضًا، هذا بِرُمَّتِهِ ما أورده العلامة الكوثري في «الحاوي».

وذكر السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ»:[2] للزين قاسم الحنفي رجالُ كلٍّ من «الطحاوي» و«الموطأ» لمحمد بن الحسن و«الآثار» له،

---

(١) ص: ١٢ حتى ١٦. (٢) ص: ١١٧.

و«مسند أبي حنيفة» لابن المقري. اهـ. والكتاب الذي جمَعَه الحافظُ قاسم في رجاله سماه «الإيثار في رجال معاني الآثار»، كما في «الرسالة المستطرفة»، وجمَعَ الشيخ عبد العزيز بنُ أبي طاهر التميمي مشايخ الطحاوي في «جزء»، قاله الشيخ الكوثري.

وقد اعتنى بجمع أطرافه الحافظُ ابنُ حجر العسقلاني في كتابه «إتحاف المهرة بأطراف العشرة»، ورأيت منه نسخةً عتيقة في خِزَانة الآصفية بحيدر آباد الدكن بالهند، ومنه نسخة أخرى في خِزانة بيروجهندو بحيدر آباد بباكستان.

وقد حَثَّ العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوي هذا، قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»:[1] وكذا اعتَنِ من الكتب المبوَّبة بسماع الصحاح لابن خُزَيمة، ولم يوجد تامًّا، ولابن حِبّان ولأبي عَوَانة، وبسماع «الجامع» المشهور «بالمسند» للدارمي، و«السنن» لإمامنا الشافعي مع «مسنده» وهو على الأبواب، و«السنن الكبرى» للنسائي، لما اشتملت عليه من الزيادات على تلك، - أي على السنن الصغرى المعروف بالمجتبى -، و«السنن» لابن ماجه وللدارقطني وبـ«شرح معاني الآثار» للطحاوي. اهـ.

ذكرُ غمزِ البيهقي بالإمام الطحاوي والرد عليه

وأما ما قاله البيهقي في أول كتابِه المعروف بـ«معرفة السنن والآثار»: وحين شرعتُ جاءني شخص من أصحابي بكتاب لأبي جعفر الطحاوي، فكم من حديث ضعيف فيه صحَّحه لأجل رأيه! وكم من حديث فيه صحيحٍ ضعَّفَه لأجل رأيه! اهـ.

فقال الإمامُ العلامة الحافظ عبد القادر القرشي في كتاب الجامع من «الجواهر المضية»[2] بعد نقل هذه العبارة: هكذا قال (يعني البيهقي)، وحاشا لله أنّ الطحاوي ﷺ يقع في هذا، فهذا الكتاب الذي أشار إليه هو الكتاب المعروف، بـ«معاني الآثار»، ثم توسع القرشي في بيان شرحه وتخريجه الذي كتبه الطحاوي بأمر شيخه القاضي علاء الدين ابن التُركُماني، ثم قال:

ووالله لم أرَ في هذا الكتاب، شيئًا مما ذكره البيهقي عن الطحاوي، وقد اعتنى شيخُنا قاضي القضاة علاء الدين - ابنُ التركماني -، ووضع كتابًا عظيمًا نَفِيسًا، على «السنن الكبير» له، وبيَّن فيه أنواعًا مما ارتكَبها من ذلك النوع الذي رمى به البيهقيُّ الطحاويَّ، فيَذكُر حديثًا لمذهبه وسندُه ضعيفٌ فيُقَوِّيه، ويَذكُرُ حديثًا على مذهبنا وفيه ذلك الرجلُ الذي وَثَّقَه فيُضعِّفُه، ويقع هذا في كثير من المواضع، وبين هذين مقدار ورقتين أو ثلاثة، وهذا كتابهُ موجود بأيدي الناس، فمن شَكَّ في هذا فلينْظُر فيه. اهـ.

وهذا الكتاب الذي أشار إليه هو المسمى بـ«الجوهر النقي في الرد على البيهقي» وهو مطبوع متداول.

قول ابن تيمية في حق الطحاوي والرد عليه

وأما ما يذكره ابن تيمية في «منهاجه»[3] في حق الطحاوي، فقد شَنَّ الغَارةَ عليه العلامةُ المِفضال الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي في «غيث الغمام على حواشي إمام الكلام».[4]

ومع ذلك فأنا أقول في حق ابن تيمية ما قاله الشيخ صالح الفُلَّاني فيما كتب على «ألفية السيوطي» في المصطلح، في حق الحافظ ابن حجر، لمَّا فرَّق الحافظ بين «الموطأ» و«البخاري» وأنكر صحة الموطأ: فلو أمعن النظَرَ في «الموطأ» كما أمعن النظر في «البخاري» لعَلِم أنه لا فرق بينهما. اهـ. نقله الكتاني في «الرسالة المستطرفة».[5]

فأقول أيضًا كذلك: «لو أمعن النظَرَ الحافظ ابنُ تيمية في كتاب «معاني الآثار»، كما أمعن النظر في «الصحاح الست، لما فرق بينه وبينها، كما فعل الحافظ ابنُ حزم قبله، مع تعنُّتِه وتجاوزه الحدَّ في ذلك، حتى إنّه ادَّعَى في أحاديث من «الصحيحين» أنها موضوعة، كما يذكره العراقي في «نكته على ابن الصلاح».[6]

فهذه نُبَذٌ من أخبار ما وقع في خدمة الحديث النبوي في القرن الثالث الهجري. والطحاوي ﷺ وإن توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، إلَّا أن كتابَه «معاني الآثار» من أوَلِ تصانيفه، كما صرح به القرشي في «الجواهر المضية».

الحفاظ السبعة الذين عَظُمَ الانتفاع بتصانيفهم

ثم وجد في كل عصر من العصور الماضية إلى يومنا هذا، من أئمة الحديث النبوي خلقٌ كثيرٌ، الذين بهم قامَ الدينُ، وصَلَحَ أمرُ المسلمين، وأكثرُهم من أهل هذه المذاهب الأربعة المعروفة، والذين خصَّهم بالذكرِ من بينهم ابنُ الصلاح في «مقدمته»، وتبِعَه فيه من جاء بعدَه كالنووي في «إرشاده» و«تقريبه»، هم سبعة.

قال ابن الصلاح بعدَ ذكرِه أصحابَ كتبِ الحديث الخمسةِ، ولم يذكر فيهم ابن ماجه: سبعةٌ من الحفاظ في ساقَتِهم أحسنوا التصنيفَ وعظُمَ الانتفاعُ بتصانيفهم في أعصارنا. اهـ. فذكر الدارقطني، والحاكم، وعبد الغني ابن سعيد المصري، وأبا نعيم الأصبهاني، ومن الطبقة الأخرى ابن عبد البر، والبيهقي، والخطيب.

---

(١) ص: ٣٢٩ طبع الهند. (٢) ٤/٥٧٠-٥٧٢. (٣) «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية»: ٤/١٩٤ طبع الأميرية بمصر. (٤) ص: ٥٦-٥٨، طبع المطبع العلوي بلكنو، الهند، سنة ١٣٠٤. (٥) ص: ٥ طبع بيروت. (٦) ص: ٢٩ طبع حلب.

وقد تعقَّبَه الحافظ ابنُ كثير في «اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح»[1] فقال: وقد كان ينبغي أن يَذكُرَ مع هؤلاء جماعةً اشتهرت تصانيفُهم بين الناس، ولا سيما عند أهل الحديث. اهـ.

وهؤلاء الذين ذكرهم ابن الصلاح كلُّهم أئمة شفعوية، متعصِّبةٌ لمذهب الشافعي ﷺ، خلا عبد الغني بن سعيد وابن عبد البرّ.

تعصب الحاكم وأبي نعيم والخطيب

قال الحافظ ابنُ الجوزي في «المنتظم»:[2] أنبأنا أبو زُرْعَة طاهرُ بن محمد بن طاهر المقدسي، عن أبيه قال: سمعت إسماعيل بن أبي الفضل القُوْمَسِي الأصبهاني، وكان من أهل المعرفة بالحديث، يقول: ثلاثة من الحفاظ لا أُحِبُّهم لشدة تعصُّبهم وقلَّةِ إنصافهم: الحاكم أبو عبد الله، وأبو نعيم الأصفهاني، وأبو بكر الخطيب. وصدق إسماعيل وكان من أهل المعرفة. اهـ.

تعصب الدارقطني لمذهب الشافعي

وأما الدارقطني فقال العلامة إبراهيم الحلبي في «غنية المُتَمَلِّي شرح منية المصَلِّي» المعروف بـ «الكبيري»:[3] وتعصُّبُه (يعني الدارقطني) لمذهب الشافعي معروف، كما صحَّحَ حديثَ الجهر بالبسملة، فلما أُقسِمَ عليه اعترف أنه غير صحيح، كذا ذكره السَّرُوجي في «شرح الهداية». اهـ.[4] ونقل الحافظ العيني في «شرح الهداية» في كتاب الصوم بعد مسائل الفدية عن ابن الجوزي ما نصه:[5] قال أبو الفرج (يعني ابنَ الجوزي): لا يُقبَلُ طعنُ الدارقطني إذا انفردَ به لما عرف من عصبيته. اهـ.

تعصب البيهقي في كتاب «السنن»

وأما البيهقي فقد مر ما قال فيه الحافظُ القرشي، وقال العلامة السيد مرتضَى الزَّبِيدي في «عقود الجواهر المنيفة»:[6] ومن تأمَّل كتابَ «السنن» للبيهقي قضى من تعصُّباتِه العَجَبَ. اهـ.

سكوت الخطيب وأبي نعيم وغيرهما على الموضوعات

وقال الحافظ الذهبي في رسالته في «الرواة الثقات المتكلَّم فيهم بما لا يُوجِب ردَّهم»:[7] أحمد بن علي بن ثابت الحافظ أبو بكر الخطيبُ تكلم فيه بعضُهم، وهو وأبو نعيم وكثيرٌ من العلماء المتأخرين لا أعلم لهم ذنبًا أكبرَ من روايتهم الأحاديثَ الموضوعةَ في تآليفهم غيرَ محذِّرين منها، وهذا إثم وجنايةٌ على السنن، فالله يعفو عنا وعنهم. اهـ.

شِدّة عداوة الدارقطني والخطيب للإمام أبي حنيفة وتعصب أبي نعيم عليه

ومن أشدهم عداوةً للإمام أبي حنيفة ﷺ الدارقطنيُّ والخطيبُ، قال العلامة محمد مُعين السِّندي في «دراسات اللبيب»:[8] وهذا الدارقطنيُّ قد طَعَن في إمام الأئمة أبي حنيفة، وضعَّف ما دار عليه من الأحاديث بسببه، وكذلك الخطيبُ البغداديُّ قد أفرَطَ في ذلك، ولم يُعْبَأ بهما وبمن حذا حذوهما، مع اتفاقٍ على توثيقه، وجلالة قدره، وعظيم منقبته، الذي نال بها العلم في الثريا، على ما يشير إليه قولُه ﷺ: «لو كان العلمُ في الثريا لناله رجالٌ من فارس». اهـ.

وقال الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في «عقود الجمان»:[9] ولا تغترَّ بما نقله الحافظ أبو بكر بن ثابت الخطيب البغدادي مما يُخِلُّ بتعظيم الإمام أبي حنيفة ﷺ، فإنَّ الخطيبَ وإن نَقَل كلامَ المادحين فقد أعقَبَه بكلام غيرهم، فشَانَ كتابَه بذلك أعظمَ شَيْنٍ، وصار بذلك هدفًا للكبار والصغار، وأتى بقاذورةٍ لا تغسلها البحار. اهـ.

قال العلامة جمالُ الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المَقْدَسي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩ في «تنوير الصحيفة»: ومن المتعصِّبين على أبي حنيفة الدارقطنيُّ وأبو نُعَيم فإنه لم يذكره في «الحلية» وذكَرَ من دونَه في العلم والزهد. اهـ. نقله الشَّاميُّ في «ردّ المحتار».[10]

اعتناء أبي نعيم بجمع حديث الإمام أبي حنيفة واحتجاج البيهقي بحديثه، وتبجيل الحاكم إياه

ومع ذلك فقد اعتنى أبو نعيم بأحاديث الإمام أبي حنيفة وجَمَع فيه «مُسندًا»، وأما البيهقي فيَحتَجُّ في «سننه» بحديثِ الإمام أبي حنيفة، ويَستَشهد به الحاكم في «مستدركه على الصحيحين»، ويَعُدُّه فيه من أئمة الإسلام،[11] ويذكره في كتابه «معرفة علوم الحديث»[12] في النوع التاسع والأربعين في الأئمةِ الثقاتِ المشهورين من التابعين وأتباعهم ممن يُجمَعُ حديثُهم للحفظِ والمذاكَرةِ والتبرُّكِ بهم، وبِذكرِهم من الشرق والغرب.

---

(١) ص: ٢١٧. (٢) ٢٦٩/٨ طبع دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن بالهند. (٣) ص: ٤٩٦ طبع الهند.

(٤) قال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: وقد حكى لنا مشايخنا أنَّ الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر (بالبسملة) فصنَّف فيه جزءًا فأتاه بعضُ المالكية فأقسَمَ عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك، فقال: كلُّ ما رُوي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح، وأما عن الصحابة فمنه صحيحٌ وضعيفٌ. اهـ. كذا في «نصب الراية» للزيلعي: ٣٥٨/١ و ٣٥٩ طبع مصر، وقال ابن عبد الهادي أيضًا في كتابه «الصارم المنكي في الرد على السبكي» ص: ١٢ طبع مصر: الدارقطني يجمع في كتابه غرائب السنن ويُكثِر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة. اهـ. (٥) ٧٠٢/٣. (٦) ١١/٢ طبع مصر. (٧) ص: ١١ طبع مصر.

(٨) ص: ٢٨٩ طبع لاهور، وص: ٣٤٤ طبع كراتشي سنة ١٩٥٧م. (٩) وهذا الكتاب من محفوظات المكتبة السعيدية بحيدر آباد دكن بالهند، وتوجد منه نسخة بمكتبة دار العلوم لندوة العلماء بلكنو. ثم طبع بالهند بعناية الشيخ العلامة المفضال أبي الوفاء الأفغاني سنة ١٣٩٤، وهذه العبارة تقع في النسخة المطبوعة في ص: ٣١.

(١٠) ٥٤/١. وعلماء الهند يطلقون الشامي على العلامة ابن عابدين، فليعلم. (١١) ١٧١/٢ كتاب النكاح، حديث لا نكاح إلَّا بولي. (١٢) ص: ٢٤٥.

أصول الأئمة الأربعة في التفصّي عن تعارض الأخبار

ومما ينبغي أن يكون فصَّ الخِتام، ما ذكره الحَبْرُ الهُمَام شاه عبد العزيز المحدِّث نَجْلُ شاه ولي الله الدهلوي صاحب «حجة الله البالغة» في طريق أخذِ الأئمة الأربعة الأعلام عند تعارض الروايات واختلاف الآثار، فإنَّه قد أحسَنَ الكلامَ وسهَّل المرامَ، قال ﷺ في «فتاواه»:[1]

نحمده ونصلِّي على نبيِّه الكريمِ، وعلى آله وصَحْبِه ذوي الفَضْل الجسيم. اعلم رحمك الله أن المجتهدين الباحثين عن دلائل الأحكام الشرعية، ومآخذها، لـمَّا رأوا أحاديث رسول الله ﷺ متعارضةً، وآثارَ الصحابة والتابعين مختلفةً، وهي أعمُّ المآخذ وأكثرُها في الأحكام: تحيَّرُوا واختلَفَتْ آراؤهم في وجه التفَصِّي عن هذا التعارُضِ والاختلاف.

فالذي اختاره مالك ﷺ تحكيمُ عمل أهلِ المدينة، لأنَّ المدينةَ بيتُ الرسول، وموطنُ خلفائه، ومسكنُ أولادِ الصحابة وأهلِ البيت، ومهبِطُ الوحي، وأهلُها أعرفُ بمعاني الوحي، فكلُّ حديثٍ أو أثرٍ يخالِفُ عملَهم، لا بد أن يكون منسوخًا، أو مؤولًا أو مخصصًا أو محذوفَ القصة فلا يُعتَنَى به.

والذي اختاره الشافعي ﷺ تحكيمُ أهلِ الحجاز، واشتَغَل بالدراية مع ذلك، وحَمَل بعضَ الروايات على حالةٍ، وبعضَها على حالةٍ أخرى، وسلك مَسلَكَ التطبيق مهما أمكن. ثم لما ارتحل إلى مصر والعراق، وسَمِعَ رواياتٍ كثيرةً عن ثقاتِ تلك البلاد، ترجَّحَ عنده بعضُ تلك الروايات على عملِ أهل الحجاز، فحَدَث في مذهبه قولان القديمُ والجديد.

والذي اختاره أحمد بن حنبل ﷺ إجراءُ كلِّ حديثٍ على ظاهره، لكنَّه خصَّصَها بمواردها مع اتحاد العلة، وجاء مذهبُه على خلافِ القياس، واختلافِ الحكم مع عدم الفارق، ولذلك نُسِبَ مذهبُه إلى الظاهرية.

وأما الذي اختاره أبوحنيفة ﷺ وتابِعُوه هو أمرٌ بيِّنٌ جدًّا، وبيانه: أنا إذا تتبعنا فوجدنا في الشريعة صنفين من الأحكام:

صِنْفٌ هي القواعدُ الكلِّيةُ المطردة المنعكسة، كقولِنا: لا تزر وازرةٌ وزرَ أخرى، وقولِنا: الغُنْمُ بالغُرْم، وقولِنا: الخراجُ بالضمان، وقولنا: العِتاقُ لا يحتَمِلُ الفَسْخَ، وقولنا: البيع يَتِمُّ بالإيجاب والقَبول، وقولِنا: البيِّنَةُ على المدَّعي واليمين على من أنكر، ونحوِ ذَلك مما لا يُحصى.

وصِنْفٌ وردت في حوادثَ جزئيةٍ، وأسبابٍ مختصَّةٍ، كأنها بمنزلةِ الاستثناءِ من تلك الكلِّيات، فالواجبُ على المجتهد أن يُحافِظَ على تلك الكُلِّيات، ويَترُكَ ما وراءها، لأنَّ الشريعةَ في الحقيقة عبارةٌ عن تلك الكليات، وأما الأحكامُ المخالِفَةُ لتلك الكُلِّيات فلا ندري أسبابَها ومخصِّصاتها على اليقين فلا يُلتَفتُ إليها.

مثال ذلك: أنَّ البيعَ يَبطُلُ بالشروطِ الفاسدةِ، قاعدةٌ كلية، وما ورد في قصة جابر أنه اشتَرَطَ الحُملَانَ إلى المدينة في بيع الجمل، قصةٌ شخصِيةٌ جزئيةٌ فلا يكون معارِضًا لتلك الكلية.

وكذا حديث المُصَرَّاةِ يُعارِضُ القاعدةَ الكلية التي ثبتت في الشرع قطعًا وهي قولنا: الغُنْم بالغُرم، ونحو ذلك من المسائل.

ولزم من هذا تركُ العمل بأحاديث كثيرة وَردت على هذا النسق الجزئي، لكنهم لا يُبَالُون بها بل يَعُدُّون الاجتهاد والمحافظةَ على الكلياتِ، ودَرْجَ الجُزْئياتِ في تلك الكليات: مُهِمًّا ما أمكن.[2] وهذا الكلامُ الإجمالي له تفصيلٌ طويل لا يسع الوقتُ له، والله الهادي. انتهى كلامه برمته.

وهذا قليل من كثير من أحوال هؤلاء الأئمة الذين أسلفنا ذكرَهم، ليُستدلَّ به على جلالةِ قدرهم وعلوِّ مرتبتهم في هذا العلم، رحمة الله عليهم أجمعين ونبهت في غُضُونه على أشياء لو اطَّلَعَ عليها أحدٌ من طُلَّاب هذا الشأن يكون على بصيرةٍ إن شاء الله، ولا يَظنُّ في حق الأئمة الهداة الفقهاء المجتهدين إلَّا ما يليقُ بجنابِهم، رغمَ تطاولِ ألسِنةِ بعضِ النَّقَلَة فيهم، ورغمَ نهشِهم لأعراضهم بكل سوء، وقانا الله تعالى اتباع الهوى، وكفانا شرَّ الحاسدين، والحمد لله أولًا وآخرًا.

ترجمة الإمام ابن ماجَهْ

اسمه ونسبه

هو الإمام محمدُ بن يزيد الرَّبَعي، مولاهم بالولاء أبو عبد الله ابن ماجَه القَزْوِيني. وماجهْ بالتخفيف وسكون الهاء هل هو لقَبُ جدِّه؟ أو أبيه؟ أو اسم أمه؟ فيه أقوال، قال شاه عبد العزيز الدهلوي في «بستان المحدثين»:[3] إن الصحيح أن ماجه بتخفيف الجيم كانت أمه وعليه فليكتب (ابن ماجه) بالألف، ليعلم أنه وصف لمحمد لا ليزيد أبيه، كما يكتب عبد الله بن مالك ابن بُحَينَة، الصحابي المشهور، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة، وكان معاصرًا للإمام الشافعي ﷺ. انتهى مُصحَّحًا.

وتبعه على ذلك السيد صديق حسن خان البُوبَالي في «الحطة بذكر الصحاح الستة»[4] و«إتحاف النبلاء»،[5] وقال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في «تاج العروس»: «وهناك قول آخر وصححوه، وهو أن ماجَهْ اسم لأمه والله أعلم». اهـ. وقد عارض شاه عبد العزيز المذكورُ نفسَه، فقال في كتابه «عجاله نافعه»:[6] إن ماجهْ لقب أبيه، لا جده، ولا اسم أمه، وهو بالتخفيف لا بالتشديد، ووقع في ذلك أغلاط كثيرة. اهـ. هكذا قال ﷺ.

---

(١) ص: ٧٦ طبع دهلي. (٢) في الأصل (... مهما أمكن)، فأثبتُه كما ترى. (٣) ص: ١١٢ طبع الهند ونصه: «و صحیح آں است کہ ماجہ بتخفیف جیم مادر او بود پس بالاء ابن الف باید نوشت تا معلوم شود کہ (ابن ماجہ) صفت محمد است نہ صفت پدر او عبد الله، بدستور «عبد الله بن مالک ابن بحینہ» کہ صحابی مشہور است، وبدستور «اسماعیل بن ابراہیم ابن علیّہ» کہ معاصر امام شافعی بود». اهـ. (٤) ص: ١٢٨ طبع الهند.
(٥) ص: ٣٨١ طبع الهند. (٦) ص: ٢٨، دهلي ونصه: «وماجہ لقب پدر او عبد الله است نہ لقب جد او ونہ نام مادر وبتخفیف جیم باید خواند نہ بہ تشدید ووقع في ذلك أغلاط كثيرة». اهـ.

وقال المَجْدُ الفيروز آبادي في «القاموس»: ماجَهْ لقب والد محمد بن يزيد لا جده. اهـ وقال السيد مرتضَى الزَّبيدي في «شرح القاموس»: أي لا لقب جده كما زعمه بعض. قال شيخنا (يريد الشيخ أبا الطيب الفاسي): وما ذهب إليه المصنِّف، فقد جزم به أبو الحسن بن القطان، ووافقه على ذلك: هبةُ الله بن زاذان وغيرُه، قالوا: وعليه فيكتب (ابن ماجه) بالألف لا غير. اهـ.

وكذا قال الشيخ أبو الحسن السندي في «تعليقه على سنن ابن ماجه».[١]

ونقل الحافظ ابن كثير عن الخليلي أيضًا: أن يزيد يعرف بماجه. اهـ.[٢]

وذكر الرافعي في «تاريخ قزوين» في ترجمته أنه: محمد بن يزيد، وأن ماجه لقب يزيد، وأنه بالتخفيف اسم فارسي. قال وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجه، والأول أثبت.[٣] اهـ.

والرَّبَعِيُّ بفتح الراء والباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها العينُ المهملة، هذه النسبة إلى ربيعة بن نزار، وقلّ ما يستعمل ذلك لأن ربيعة بن نزار شَعْب واسع، فيه قبائل عظام، وبطون وأفخاذ، استغنى بالنَّسَب إليها عن النَّسَب إلى ربيعة ...، ويقال (الرَّبَعي) أيضًا لمن ينسب إلى الأزد. كذا في «الأنساب» للسمعاني.[٤] وقال ابن خلِّكان:[٥] هذه النسبة إلى ربيعة، وهي اسمٌ لعِدّة قبائل، لا أدري إلى أيها يُنسَب المذكور. اهـ.

والقَزْوِيني نسبة إلى قَزْوِين، قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»:[٦] قزوين: بالفتح ثم السكونِ وكسر الواوِ وياءٍ مثناة من تحت ساكنةٍ ونونٍ، مدينةٌ مشهورة بينها وبين الريّ سبعة وعشرون فرسخًا، وإلى أبهر اثنا عشر فرسخًا، وهي في الإقليم الرابع، طولها خمس وسبعون درجة، وعرضها سبع وثلاثون درجة، قال ابن الفقيه: أول من استحدثها سابور ذو الأكتاف. اهـ.

مولِده

قال جعفر بن إدريس في «تاريخه»: سمعت ابن ماجه يقول: ولدت سنة تسع ومئتين. قاله ياقوت في «معجم البلدان»،[٧] ويوافق هذا سنة أربع وعشرين وثمان مئة الميلادية.

رحلته في طلب الحديث وشيوخُه

قال ابن خَلِّكان: ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرّيّ لكَتْب الحديث. اهـ.[٨] وقال ابن حجر في «التهذيب»:[٩] سَمِعَ بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرِها من البلاد. اهـ.

وقال ياقوت في «معجم البلدان»:[١٠] سمع بدمشق هشامَ بنَ عمار، ودُحَيْمًا، والعباسَ بنَ الوليد الخلَّال، وعبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، ومحمود بن خالد، والعباس بن عثمان، وعثمان بن إسماعيل ابن عمران الهُذَلي، وهشام بن خالد، وأحمد بن أبي الحَوَارَى، وبمصر أبا طاهر بن سَرْح، ومحمد بن رُمْح، ويونس بن عبد الأعلى، وبحِمْصَ محمدَ بن مصفى، وهشام بن عبد الملك اليَزَني، وعمرًا، ويحيى، ابني عثمان، وبالعراق أبا بكر بنَ أبي شيبة، وأحمدَ بن عبدة، وإسماعيل ابن أبي موسى الفزاري، وأبا خيثمة زُهَير بن حرب، وسويد بن سعيد، وعبد الله بن معاوية الجُمَحي، وخلقًا سواهم. اهـ.

وقال الذهبي في «التذكرة»:[١١] سمع محمد بن عبد الله بن نُمَير، وجُبَارة بن المُغَلِّس، وإبراهيم بن المنذر الحِزَامي، وعبد الله بن معاوية، وهشام بن عمار، ومحمد بن رُمْح، وداود بن رشيد، وطبقتَهم. اهـ. وقال الشيخ ولي الدين الخطيب في «الإكمال»: سمع أصحابَ مالك والليث. اهـ.

وصنّف الإمام الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى سنة إحدى وسبعين وخمس مئة، «معجمًا» يشتَمِلُ على ذكر أسماء شيوخ الأئمة الستة وهي من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق.

ثم طُبِعَ هذا الكتابُ باسم «المُعجَم المُشتمَل على ذكر أسماءِ شُيوخِ الأئمةِ النُّبَل».

وقد استقصيتُ في كتابي «الإمام ابنُ ماجه وعلمُ الحديث» - وهو باللغة الأردية - أسماءَ شيوخِ ابن ماجه الذين روى عنهم في «سُننِهِ» و«تفسيرِه» ورتَّبتُهم على بلادِهم، فبَلَغ عددُهم ٣١٠، وكلُّهم مُتَرجَمون في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ أبي الحجاج المزي، وفُروعِه مثل «تهذيب التهذيب»، و«تقريب التهذيب»، و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» وغيرِها.

تلاميذه

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب»:[١٢] روى عنه علي بن سعيد بن عبد الله الغُدَاني العسكري، وإبراهيم بن دينار الحَوْشَبي الهَمَذاني، وأحمد بن إبراهيم القزويني، جدُّ الحافظ أبي يعلى الخليلي، وأبو الطيب أحمد بن رَوْح الشَّعراني، وإسحاق بن محمد القزويني، وجعفر بن إدريس، والحسين بن علي بن يَزْدانيار، وسليمان بن يزيد القزويني، ومحمد بن عيسى الصفَّار، وأبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القزويني الحافظ، وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم المَديني الأصبهاني، وآخرون. انتهى مصحَّحًا.

---

(١) ٢/١ طبع بيروت تصويرًا عن طبعة مصر القديمة. (٢) من «البداية والنهاية»: ٥٢/١١. (٣) من «تهذيب التهذيب»: ٥٣٣/٩. (٤) ورقة: ٢٤٨ طبع ليدن.
(٥) «وفيات الأعيان»: ٤٠٨/٣، طبع مصر سنة ١٣٤٨هـ، و ٢٧٩/٤ طبع بيروت. (٦) ٣٤٢/٤ طبع دار صادر، بيروت. (٧) ٣٤٤/٤.
(٨) من «وفيات الأعيان»: ٢٧٩/٤ طبع بيروت. (٩) ٥٣١/٩. (١٠) ٣٤٤/٤. (١١) ٦٣٦/٢. (١٢) ٥٣١/٩.

ثناء أهل العلم عليه

قال أبو يعلى الخليلي: ابن ماجه ثقةٌ كبيرٌ، متفقٌ عليه، محتَجٌّ به، له معرفة وحفظ، ارتحل إلى العراقَين ومكة والشام ومصر، قال: وكان عارفًا بهذا الشأن. اهـ.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»:[1] ابن ماجه الحافظُ الكبيرُ المفسِّر... صاحبُ «السنن» و«التفسير» و«التاريخ» ومحدِّثُ تلك الديار. اهـ.

وقال في «العبر»: الإمامُ الحافظُ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، الكبيرُ الشأن، القَزْويني. اهـ.[2]

وقال ابن ناصر الدين: هو أحد الأئمة الأعلام، وصاحبُ «السنن» أحدِ كتب الإسلام، حافظٌ ثقةٌ كبيرٌ. اهـ، كذا في «شذرات الذهب» لابن العماد.[3]

وقال ابن الأثير في «الكامل»[4] في ترجمته: كان عاقلًا إمامًا عالمًا. اهـ.

وقال المؤرِّخ العلَّامة جمال الدين أبو المحاسن ابن تغْرِي بَرْدِي الأتابكي في «النجوم الزاهرة»:[5] محمد بن يزيد بن ماجه، الإمامُ الحافظُ، الحجةُ الناقدُ، أبو عبد الله القزويني ...، سَمِعَ الكثيرَ، وكان صاحبَ فنون. اهـ.

وقال ياقوت في «معجم البلدان»:[6] ومن أعيان الأئمة من أهل قزوين، محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبد الله القَزْويني الحافظُ صاحبُ كتاب «السنن». اهـ.

وقال ابن خلِّكان في «وفياته»:[7] ابن ماجه الرَّبَعي بالولاء، القَزْويني، الحافظُ المشهورُ مصنِّف كتاب «السنن» في الحديث، كان إمامًا في الحديث، عارفًا بعلومه، وجميع ما يتعلق به. اهـ.

وفاته

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المَقْدِسي في كتابه «شروط الأئمة الستة»[8] ورأيت بقَزْوين له (أي لابن ماجه) «تاريخًا» على الرجال والأمصار من عهد الصحابة إلى عصره، وفي آخره بخط جعفر بن إدريس صاحبه: مات أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المعروف، يومَ الاثنين، ودُفِنَ يومَ الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومئتين، وسمعتُه يقول: ولدتُ في سنة تسع ومئتين، ومات وله أربع وستون سنة، وصلَّى عليه أخوه أبو بكر، وتولَّى دفنه أبو بكر وأبو عبد الله أخواه وابنُه عبد الله. اهـ. ويوافق ذلك سنة ست وثمانين وثمان مئة الميلادية.

وقال الرافعي في «تاريخ قزوين»: ورَثَاه محمد بن الأسود بأبيات أولُها:

لقد أوهى دعائمَ عرشِ عِلمٍ
وضَعْضَع رُكنَه فقدُ ابنِ ماجَهْ

ورثاه يحيى بن زكريا الطرائفي بقوله:

أيا قبرَ ابن ماجه غِثتَ قَطْرًا
مُلِثًّا بـالغـداةِ وبالعَشِي

نقله الحافظ في «التهذيب».[9]

مصنفاته

قد ذكروا منها «التفسير»، و«التاريخ»، وكتاب «السنن».

أما «التفسير»، فقال ابن كثير في «البداية»:[10] لابن ماجه تفسير حافل.

وقال السيوطي في «الإتقان»[11] بعد ذكر قدماء المفسرين من الصحابة والتابعين: ثم بعد هذه الطبقةِ أُلِّفتْ تفاسيرُ تَجمَعُ أقوالَ الصحابةِ والتابعين كتفسير سفيان بن عيينة، ووكيعِ بن الجراح، وشعبةِ ابن الحجاج، ويزيدَ بنِ هارون، وعبدِ الرزاق، وآدم بنِ أبي إياس، وإسحاقَ بن راهويه، وروحِ بن عُبادة، وعبدِ بن حُمَيْد، وسعيد، وأبي بكر ابن أبي شيبة، وآخرين.

وبعدهم ابن جرير الطبري، وكتابُه أجلُّ التفاسيرِ وأعظمها، ثم ابن أبي حاتم، وابن ماجه، والحاكم، وابن مردويه، وأبو الشيخ ابن حَيَّان، وابن المنذر، في آخرين. وكلُّها مُسنَدَة إلى الصحابة والتابعين وأتباعهم، وليس فيها غيرُ ذلك إلَّا ابنَ جرير، فإنه يتعرَّضُ لتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض، والإعراب، والاستنباطِ، فهو يفوقها بذلك.

ثم أَلَفَ في التفسير خلائقُ، فاختَصَروا الأسانيدَ، ونقلوا الأقوال تترى، فدخل من هنا الدخيلُ، والتبس الصحيح بالعليل. اهـ.

وأما «التاريخ» فقال ابن كثير في «البداية والنهاية»:[12] لابن ماجه «تفسير» حافل و«تاريخ» كامل من لدن الصحابة إلى عصره. اهـ. وقال ابن خَلِّكان: له «تفسير» القرآن الكريم و«تاريخ» مليح. اهـ. وقد رآه الحافظ أبو الفضل المقدسي كما سبق بيانُه عند ذكر وفاة ابن ماجه.[13]

---

(١) ٦٣٦/٢. (٢) «من «شذرات الذهب»: ١٦٤/٢ طبع دار إحياء التراث، بيروت. (٣) ١٦٤/٢. (٤) ١٥٢/٧. (٥) ٧٠/٣. (٦) ٨٢/٧.

(٧) ٢٧٩/٤ طبع بيروت. (٨) ص: ١٦ طبع مصر، أو ص: ١٠٢ طبع بيروت. (٩) ٥٣٢/٩، وانظر بقية أبيات المرثيتين في «التدوين في أخبار قزوين» للرافعي ٥٠/٢-٥٣.

(١٠) ٥٢/١١. (١١) ١٩٠/٢. (١٢) ٥٢/١١. (١٣) في ص: ١٧٥.

كتاب «السنن» لابن ماجه

ثناء العلماء على «سنن» ابن ماجه وبيان عدد كتبه وأبوابه

وأما كتابُ «السنن» فهو أحدُ دواوينِ السُّنَّة المشهورةِ، قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» عن ابن ماجه: قال: عَرضْتُ هذه السنن على أبي زُرْعَة، فنظر فيه وقال: أظنُّ إن وقَعَ هذا في أيدي الناس تعطَّلَتْ هذه الجوامعُ أو أكثرُها. اهـ.

وقال أبو القاسم الرافعي في تاريخ قزوين المسمى «بالتدوين»: والحفاظ يَقْرُنون كتابه بالصحيحين وسنن أبي داود والنسائي ويَحتَجُّون بما فيه. اهـ[1]

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»:[2] ابن ماجه صاحبُ «السنن» المشهورة، وهي دالة على عَمَلِه وعِلْمِه وتبحُّره وإطلاعه، واتباعه السنَّة في الأصول والفروع، ويشتمل على اثنين وثلاثين كتابًا، وألْفٍ وخمس مئة باب، وعلى أربعة آلاف حديث كلُّها جيادٌ سوى اليسيرة. اهـ. وقال في «اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح»:[3] هو كتاب مفيدٌ قويُّ التبويبِ في الفقه. اهـ.

وقال الذهبي في «التذكرة»:[4] سنن أبي عبد الله (ابن ماجه) كتابٌ حسن لولا ما كدَّره من أحاديث واهية ليست بالكثيرة. اهـ.

وقال ابن حجر في «التهذيب»:[5] وكتابه في السنن جامعٌ جيِّد كثيرُ الأبواب والغرائب.

وقال ابن خَلِّكان: وكتابه في الحديث أحدُ الصحاح الستة. اهـ.[6]

وقال الحافظ ابن كثير في «اختصاره لعلوم الحديث»:[7] أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب «السنن» التي كَمُلَ بها الكتبُ الستة، والسننُ الأربعة، بعدَ الصحيحين، التي اعتَنَى بأطرافها الحافظُ ابنُ عساكر، وكذلك شيخُنا الحافظ المِزِّي اعتنى برجالها وأطرافها. اهـ.

وقال السيد صديق حسن خان في «الحِطَّة بذكر الصحاح الستة»:[8] قال الشيخ عبد الحق الدِّهْلَوي: كتابُه واحد من الكتب الإسلامية التي يقال لها الأصول الستة، والكتب الستة، والصحاح الستة، قلت: والأُمَّهات الستة. وإذا قال المحدثون: رواهُ الجماعة، يريدون به هؤلاء الرجال الستة في تلك الكتب الستة، وإذا قالوا رواه الأربعة فمرادهم هؤلاء الأربعة غير البخاري ومسلم.

ثلاثيات ابن ماجه

وله عدة أحاديث ثلاثيات أوردها في «سننه». انتهى – كلامُ الشيخ عبد الحق – وهذه الثلاثيات من طريق جُبَارة بن المُغَلِّس،[9] وله حديثٌ في فضل قَزْوين منكر بل موضوع، ولهذا طعنوا فيه وفي كتابه، وواضعُهُ رجل اسمه مَيْسَرة. انتهى كلام السيد صدّيق حسن.

قلت: كذا قال السيد المذكور، وليس في سنده مَيْسَرةُ، بل المُتَّهم به إما داود بن المُحبَّر وإما يزيدُ بن أبان.

وقال الشيخ محمد بن يحيى الشهير بالمحسن التيمي، ثم البكري التِّرمَتي، ثم الفريني في كتابه «اليانع الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني»:[10] ولابن ماجه ﷺ خمسةُ أحاديث من الثلاثيات من طريق جُبَارةَ بن المُغَلِّس الحِمَّاني، قد تكَلَّموا فيه، أوردَها في «سننه» هذا، ولكتابِه منافعُ، وله مناقبُ، رضي الله عنه وأرضاه. اهـ.

وجه عدِّ «ابن ماجه» من الأصول الستة دون «الموطأ»

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في «الفهرسة»:[11] قال المزي: إنّ الغالبَ فيما انفرد به ابنُ ماجه الضعفُ، ولذا جرَى كثيرٌ من القدماء على إضافة «الموطأ» أو غيره إلى الخمسة، قال الحافظ: أول من أضاف «ابنَ ماجه» إلى الخمسة أبو الفضل بنُ طاهر، حيث أدرجه معها في «الأطراف»، وكذا في «شروط الأئمة الستة»، ثم الحافظ عبد الغني في كتابِه في أسماء الرجال، الذي هذبه الحافظ المِزِّي، وسبَبُ تقديمِ هؤلاء له على «الموطَّأ» كثرةُ زوائده على الخمسة، بخلاف الموطَّأ،[12] وممن اعتَنَى بأطرافها الحافظ ابنُ عساكر ثم المزِّي مع رجالها. اهـ.

---

(١) من شرح السندي على «سنن ابن ماجه»: ١٧٩/٢، باب ذكر الديلم وفضل قزوين.

قال عبد الفتاح: وهذا النصّ في «التدوين»: ٧/١، وفي «التدوين» أيضًا ٤٩/٢: «وابنُ ماجَهْ إمام من أئمة المسلمين، كبيرٌ مُتْقِن، مقبولٌ بالاتفاق، صَنَّف «التفسيرَ»، و«التاريخَ»، و«السننَ»، ويُقْرَن «سننُه» بالصحيحين، و«سنن» أبي داود، والنسائي، و«جامع الترمذي». وسمعتُ والدي يقول: «عُرِضَ كتابُ «السنن» لابن ماجه على أبي زرعة الرازي فاستَحْسَنه، قال: «لم يخطئ إلَّا في ثلاثة أحاديث»». انتهى!!

(٢) ١١/٥٢. (٣) ص: ٩٠ طبع مكة المكرمة. (٤) ٦٣٦/٢. (٥) ٥٣١/٩. (٦) من «وفيات الأعيان»: ٢٧٩/٤. (٧) ص: ٩٠. (٨) ص: ١١٠ طبع الهند.

(٩) وقع في «الحطّة» (جبارة بن المفلّس) بالفاء، والصحيح ما أثبتّه. (١٠) ص: ٥٧، طبع بالهند بهامش «كشف الأستار عن رجال معاني الآثار».

(١١) ونقله العلامة الأمير اليماني صاحب «سبل السلام» في «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» – ٢٢٣/١-٢٢٤، – ونسخته الخطية عندي محفوظة.

(١٢) قال في «اليانع الجني» ص: ٥٧: ويلزمهم على أصلهم هذا أن يُدرِجُوا فيه كتبًا كثيرةً غيرَه مما فيه كثرةُ الزوائدِ، وليس معنى الأصل عند المحققين ذلك الذي ابتدرت إليه أذهانُهم، لكن ما جَمَعَ بين الصِّحةِ والاستِفاضَةِ والقبول فرَقِي عُلْيَا درجاتِها فما دونها يسيرًا فذاك الذي يُعَدُّ من الأصول ويحسب منها، ولم ير الناقدُون من الصحةِ في كتابِه هذا فوق أنه ربما ينفرد بمن لا يقوم بروايته حجةٌ في الدين، ثم لا يُمَيِّزه عن غيره من الثقات المتقنين. اهـ.

والحقُّ أن أحسن كتاب رغب إليه الفُحولُ بعد «كتاب الآثار» و«الموطأ»: وأحقُّ بأن يُعدَّ في الأصول: كتابُ «معاني الآثار» للإمام الجليل أبي جعفر الطحاوي، فإنه كتاب عديمُ النظير في بابه، نافع كبير لمَن اقتحم في عُبابه.

المتقدِّمون جَعَلوا الأصولَ خمسةً أو أربعةً

من غير إضافة «الموطأ» أو «سنن ابن ماجه» إليها

قلت: أما قولُه إنه جَرَى كثير من القدماء على إضافة «الموطَّأ» أو غيرِه إلى الخمسة، ففيه نظر فإنا لا نعلم أحدًا من القدماء أضاف إلى الخمسة كتابًا، لا «الموطَّأ» ولا غيرَه.

فهذا الحافظ أبو الفضل بنُ طاهر يقول في «شروط الأئمة الستة»:[1] أخبرنا أبو عبد الله بنُ أبي نَصر الأندلسي، قال: سمعت أبا محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ الفقيه، وقد جَرَى ذكرُ «الصحيحين»، فعَظَّم منهما ورفع من شأنهما، وذَكَر أن سعيد بن السكن اجتمع إليه يومًا قومٌ من أصحاب الحديث، فقالوا له: إنّ الكتب في الحديث قد كثُرَتْ علينا، فلو دَلَلْنَا الشيخُ على شيءٍ نَقتصِرُ عليه منها، فسَكَتَ ودَخَل إلى بيته فأخرج أربعَ رِزَمٍ ووضع بعضها إلى بعض، وقال: هذه قواعدُ الإسلام: كتابُ مسلم، وكتابُ البخاري، وكتابُ أبي داود، وكتابُ النسائي. اهـ.

وهذا أبو عبد الله بن مَنْدَهْ الحافظ يقول: الذين خرّجوا الصحيحَ أربعة: البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. اهـ. نقله السيوطي في «زَهْر الرُّبى».[2]

ثم يأتي الحافظ أبو طاهر السِّلَفِي فيقول: الكتبُ الخمسةُ اتفق على صحتها علماءُ المشرق والمغرب. اهـ.[3]

ثم يذكر ابنُ الصلاح في «مقدمته» والنووي في «تقريبه» وفياتِ أصحابِ كتب الحديث الخمسةِ المعتمدة، ولا يزيدانِ عليهم. ويقول السيوطي في «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي»:[4] ولم يَذكُر المصنِّف كابن الصلاح وفاته (يعني ابن ماجه)، كما لم يَذكُرا كتابَه في الأصول. اهـ.

فهؤلاء كما ترى لا يُضِيفون إلى الأربعة أو الخمسة لا «ابن ماجه» ولا «الموطأ» ولا غيرَهما.

ذكر من أضاف «الموطأ» إلى الكتب الخمسة

وأوَّلُ من أضاف «الموطَّأ» إلى الخمسة المحدث رَزِين بن معاوية العَبْدَرِي السَّرْقُسْطِي المالكي المتوفى سنة خمس وعشرين وخمس مئة، في كتابه «التجريد للصحاح والسنن»، ثم تَبِعه المحدِّثُ المبارك بن محمد الجَزَري الشهير بابن الأثير المتوفى سنة ست وعشرين وست مئة، في كتابه «جامع الأصول»، ولم يَذكُر الذهبي كليهما في «تذكرة الحفاظ».

وقال أبو جعفر بنُ الزبير الغرناطي المتوفى سنة ثمان وسبع مئة: أولى ما أُرْشِدُ إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده، وذلك الكتبُ الخمسة، و«الموطأ» الذي تقدَّمها وضعًا ولم يتأخر عنها رتبةً. اهـ. نقله السيوطي في «زَهْر الرُّبى»[5] و«تدريب الراوي».[6]

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة الحافظ ابن حزم الظاهري:[7] رأيته ذَكَر قولَ من يقول: أجلُّ المصنفاتِ «الموطأ»، فقال: بل أولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم، وصحيحُ ابن السَّكَن، ومنتَقَى ابن الجارود، والمنتقى لقاسم بن أصبغ.

ثم بعدها كتابُ أبي داود، وكتابُ النسائي، ومصنَّف القاسم بن أصبغ، ومصنَّف أبي جعفر الطحاوي، قلتُ – القائل الذهبي–: ما ذكر سنن ابن ماجه، ولا جامع أبي عيسى الترمذي، فإنَّه ما رآهما ولا دخلا إلى الأندلس إلَّا بعدَ موته.

قال: ومُسنَدُ البزار، ومسنَدُ ابن أبي شيبة، ومسندُ أحمد بن حنبل، ومسندُ إسحاق، ومسندُ الطيالسي، ومسنَدُ الحسن بن سفيان، ومسنَدُ ابن سنجر، ومسنَدُ عبد الله بن محمد المُسْنَدي، ومُسنَدُ يعقوب بن شيبة، ومُسنَدُ علي بن المديني، ومُسنَدُ ابن أبي عزرة، وما جرى مجرى هذه الكتب التي أُفْرِدَتْ لكلام رسول الله ﷺ.

ثم الكتب التي فيها كلامُه وكلامُ غيره، مثل مصنَّف عبد الرزاق، ومصنَّف أبي بكر بن أبي شيبة، ومصنَّف بَقِي بن مَخْلد، وكتاب محمد بن نصر المَرْوَزِي، وكتاب ابنِ المنذر الأكبر والأصغر، ثم مصنَّف حماد بن سلمة، وموطأ مالك بن أنس، وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وهب، ومصنَّف وكيع، ومصنَّف محمد بن يوسف الفريابي، ومصنَّف سعيد بن منصور، ومسائل أحمد، وفقه أبي عُبَيد، وفقه أبي ثور.

قلت – القائل الذهبي–: ما أنصف ابنُ حزم، بل رتبةُ الموطأ أن يُذكَرَ تِلوَ الصحيحين، مع سنن أبي داود والنسائي، لكنه تأدّب وقدَّم المسندَاتِ النبوية الصِّرْفة، وإنَّ للموطأ لوقعًا في النفوس، ومَهابةً في القلوب لا يُوَازيها شيء. اهـ.

نقله الفاضل اللكنوي محمد عبد الحي في «التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد».[8]

---

(١) ص: ١٦ طبع مصر، أو ص: ١٠٠ و ١٠١ طبع بيروت. (٢) ص: ٨ طبع مطبعة نظامي بالهند. (٣) قال النووي: مراده أن معظم الكتب الثلاثة سوى «الصحيحين» يحتج به. وقال الزركشيُّ في «نكته على ابن الصلاح»: تسمية الكتب الثلاثة صحاحًا إما باعتبار الأغلب لأن غالبَها الصحاحُ، والحسانُ، وهي ملحقة بالصحاح، والضعيفُ منها ربما التحق بالحسَن، فإطلاق الصحة عليها من باب التغليب، كذا في «زَهْر الرُّبى» للسيوطي ص: ٨. (٤) ص: ٢٦٠ و ٢/٣٦٤. (٥) ص: ٧ و ٨.
(٦) ص: ٥٦ و ١/١٧٠. (٧) ١٨/٢٠٢. (٨) ص: ١١ و ١٢ طبع مطبعة يوسفي بالهند.

الموطأ وكتاب الآثار أمثل من الكتب الستة

قلت: لا شك أنَّ «الموطأ» أمثلُ من سنن ابن ماجه، بل ومن الكتب الخمسة بكثير، فإنّه أمُّ الصحيحين، وكذلك كتابُ «الآثار» وهو أمُّ الأمِّ رغمَ إعراض من أعرَضَ عنه، وجَلَّ هذان الكتابان لجلالة مؤلِّفيهما، والفرق بينهما وبين هذه الكتب كما هو بين مؤلِّفيهما.

وقال السيوطي في «التدريب»:(١) صرح الخطيب وغيرُه بأن «الموطَّأ» مقدَّمٌ على كلِّ كتاب من الجوامع والمسانيد. اهـ. وقال الحافظ أبو بكر بنُ العربي في «عارضة الأحوذي»:(٢) اعلَمُوا أنار الله أفْئِدتَكم أنَّ كتابَ الجُعْفِيِّ هو الأصلُ الثاني في هذا الباب، و«الموطَّأ» هو الأصلُ الأولُ واللُّبابُ، وعليهما بناءُ الجميع، كمسلم والترمذي فما دونهما. اهـ.

أول من أضاف «ابن ماجه» إلى الكتب الخمسة

وأوَّلُ من أضاف كتابَ ابن ماجه إلى الخمسة مُكَمِّلًا به الستةَ الحافظُ أبو الفضل محمد بنُ طاهر المَقْدَسِي المتوفى سنة سبع وخمسَ مئة، في «أطراف الكتب الستة» له وكذا في «شروط الأئمة الستة» له. ثم الحافظ عبد الغني المَقْدِسِي المتوفى سنة ست مئة.

وأول من جَمعَ أطرافَه مع السنن الثلاثة الحافظ أبو القاسم بنُ عساكر المتوفى سنة إحدى وسبعين وخمس مئة، فتَبِعَهم على ذلك أصحابُ الأطرافِ والرجالِ والناسُ.

وعلى هذا: فوقعت الإضافة إلى الخمسة في أول المئة السادسة، ولا يُؤثَر في ذلك عن القدماء شيء.

منزلةُ «سنن الدارمي» وأوّلُ من قال بإضافته إلى الخمسة

وأما إضافةُ «الدارِمي» بَدلَ «ابن ماجه» فالقولُ به حادث، وقع بعد إضافة «سنن ابن ماجه» إلى الكتب الخمسة.

وأوَّلُ من قال ذلك الحافظ أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كِيْكَلْدِي العَلائي المتوفى سنة إحدى وستين وسبع مئة، قال العلامة محمد عابد السِّنْدِي محدِّثُ القرن الثالث عشر، في ثَبَتِه المعروف بـ «حَصْر الشَّارِد في أسانيد محمد عابد» عن الشيخ الإمام صلاح الدين العلائي أنه قال: لو قُدِّم «مُسنَدُ الدارمي» بدل «ابن ماجه» فكان سادسًا لكان أولى. اهـ.

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأميرُ اليماني في «توضيح الأفكار»:(٣) وكأنّه اغتر الحافظُ العَلائيُّ بكلام مُغُلْطَاي،(٤) فإنه قال: ينبغي أن يُجعَلَ «مُسنَدُ الدارمي» سادسًا للخمسة بدل «ابن ماجه»، فإنه قليلُ الرجالِ الضعفاءِ، نادرُ الأحاديث المنكرةِ والشاذَّةِ، وإن كان فيه أحاديثُ مرسلةٌ وموقوفةٌ، فهو مع ذلك أولى من «سنن ابن ماجه»، إلى آخر كلامه، ويُحتَمَلُ أنه أراد تفضيلَه على «ابن ماجه» بخصوصه، وأنَّ «ابن ماجه» رجالُه الضعفاءُ أكثرُ، وأحاديثُه الشاذَّةُ والمنكرةُ غيرُ نادرة. اهـ.

ثم تبع العلائيَّ الحافظ ابنُ حجر العسقلاني، كما يَنقُله السيوطيُّ في «التدريب»:(٥) قال شيخ الإسلام ابن حجر: ليس (يعني كتاب الدارِمي) دون السننِ في الرتبة، بل لو ضُمَّ إلى الخمسة لكان أولى من «ابن ماجه»، فإنَّه أمثلُ منه بكثير. اهـ.

ومع هذا يَتعقَّبُ ابنُ حجر كلام الحافظ مُغُلْطَاي المذكور آنفًا بقوله: وأما ما يتعلق بالدارمي فتعقَّبَه الشيخ زيد الدين بأن فيه الضعيفَ والمنقطعَ، لكن بَقِيَ مطالَبةُ مُغُلْطَاي بصِحَّة دعواه: أن جماعةً أطلقوا على «مسند الدارمي» كونَه صحيحًا، فإني لم أر ذلك في كلام أحد ممن يُعتَمَدُ عليه.

ثم قال: كيف ولو أطلق عليه ذلك من يُعتَمَدُ عليه لكان الواقعُ خلافَه، لِما في الكتابِ المذكورِ من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة والموضوعة، و«الموطَّأ» في الجملة أنظفُ أحاديثَ وأتقن رجالًا منه. اهـ. كذا نقله الأميرُ اليماني في «توضيح الأفكار»،(٦) وقال السيوطي في «تدريب الراوي»:(٧) قال شيخ الإسلام: ولم أر لمُغُلْطاي سلفًا في تسمية الدارمي صحيحًا، إلا قوله: إنه رآه بخط المنذري،(٨) وكذا قال العلائي. اهـ.

ولم يُعَرِّج في هذا الباب على قول العلائي ولا ابن حجر، قال المحدّث العلامة عبد الغني النَّابلُسي، في «ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث»:(٩) وقد اُختِلف في السادس، فعند المشارقة هو كتابُ «السنن» لأبي عبد الله محمد ابن ماجه القزويني، وعند المغاربة كتاب «الموطأ» للإمام مالك بن أنس الأصبحي. اهـ.

لكن صرَّح الشيخ أبو الحسن السندي في مقدمة «شرحه» على «سنن ابن ماجه»: أن غالب المتأخرين على أنه (يعني سنن ابنَ ماجه) سادسُ الستة. اهـ. وقال السيوطي في «التدريب»:(١٠) لم يدخل المصنِّف «سنن ابن ماجه» في الأصول، وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعلُ الأصول ستةً بإدخاله فيها. اهـ.

---

(١) ص: ٣٢ و ١/١٠٩. (٢) ١/٥ طبع مصر. (٣) ١/٣٩. (٤) يريد بكلام مغلطاي قولَه ردًّا على ابن الصلاح في دعواه أن أول من صنَّف الصحيحَ البخاريُّ: «إنَّ مالكًا، أولُ من صنَّف الصحيح، وتلاه أحمد بن حنبل، وتلاه الدارمي»، قال: «وإن مسند الدارمي أَطلقَ عليه الصحة غيرُ واحد من الحفاظ». انتهى. انظر «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر ١/٢٧٦-٢٧٧، و«توضيح الأفكار»: ١/٣٧، و«التقييد والإيضاح» للعراقي: ص: ٤٢. (٥) ص: ٥٧ و ١/١٧٤.

(٦) ١/٣٩. (٧) ص: ٥٧ و ١/١٧٤. (٨) قال شيخ الإسلام ابن حجر: «وليس كما زعم، فلقد وقفت على النسخة التي بخط المنذري — من كتاب الدارمي — وهي أصل سماعنا للكتاب المذكور، والورقة الأولى منه مع عدَّة أوراق ليست بخط المنذري، بل هو بخط أبي الحسن بن أبي الحصني، وخطه قريب من خط المنذري فاشتبه ذلك على مُغُلْطاي، وليس الحصني من أحلاس هذا الفن حتى يحتج بخطِّهِ في ذلك». انتهى من «النكت»: ١/٢٨٠-٢٨١. عبد الفتاح. (٩) ١/٣. (١٠) ص: ٣٠ و ١/١٠٢.

كتاب ابن ماجه دون الكتب الخمسة في المرتبة

وبالجملة فهو دون الكتب الخمسة في المرتبة، كما صرح به العلامةُ السِّندي في مقدمة «تعليقه». وقال العلامة محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير في «تنقيح الأنظار»:[1] وأما «سنن ابن ماجه» فإنها دون هذين الجامعين (يعني كتاب أبي داود والنسائي)، والبحثُ عن أحاديثها لازمٌ، وفيها حديثٌ موضوع، في أحاديث الفضائل. اهـ.

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بنُ طاهر المَقْدِسي في كتابه «شروط الأئمة الستة»:[2] رأيت على ظَهْرِ جزء قديم بالريّ، حكايةً كتبها أبو حاتم الحافظ المعروف بخاموش: قال أبو زُرْعة الرازي: طالعتُ كتاب أبي عبد الله (ابن ماجه)، فلم أجد فيه إلَّا قدرًا يسيرًا مما فيه شيء، وذكَرَ قريبَ بضعة عشر أو كلامًا هذا معناه. اهـ.

ونقل الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»[3] عن ابن ماجه قال: عرضتُ هذه «السنن» على أبي زُرْعة، فنظر فيه، وقال: أظنُّ إنْ وقع هذا في أيدي الناس تعطَّلت هذه الجوامع أو أكثرُها، ثم قال: لعلّ لا يكون فيه تمامُ ثلاثين حديثًا، مما في إسناده ضعفٌ. اهـ.

لكن قال في ترجمته في «النبلاء»:[4] وقولُ أبي زُرعة لعلّ لا يكون فيه تمامُ ثلاثين حديثًا مما في سنده ضَعفٌ أو نحو ذلك، إن صَحَّ كأنما عَنَى بثلاثين حديثًا، الأحاديث المُطَّرَحَةَ الساقطة، وأما الأحاديثُ التي لا تقوم بها حجةٌ فكثيرة لعلَّها نحوُ الألف. وقال فيه – أي في النبلاء –: كان حافظًا ناقدًا صادقًا واسع العلم، وإنما غض من رتبة سننه ما فيها من المناكير، وقليل من الموضوعات. اهـ.

نقله ابن الوزير في «تنقيح الأنظار»[5] وقال: إنما أراد الذهبي تقليلَ الأحاديث الباطلة، وأما الأحاديثُ الضعيفة في عرف أهل الحديث ففيه قدرُ ألف حديث منها، كما ذكر في «النبلاء» في ترجمة ابن ماجه، وقدَّر الباطلةَ بعشرين حديثًا،[6] فيُحرَّر من «النبلاء». اهـ.

وقال الحافظ السيوطي في «زَهْر الرُّبى على المجتبى»:[7] وقال الإمام أبو عبد الله بن رُشَيْد: كتابُ النسائي أبدعُ الكتب المصنَّفة في السنن تصنيفًا، وأحسنها ترصيفًا، وكأنَّ كتابَه جامعٌ بين طريقي البخاري ومسلم، مع حظّ كثيرٍ من بيان العلل. وفي الجملة فكتابُ «السنن» – للنسائي – أقلُّ الكتب بعدَ «الصحيحين» حديثًا ضعيفًا، ورجلًا مجروحًا، ويُقاربُه كتابُ أبي داود وكتابُ الترمذي.

ويقابله من الطرف الآخر كتابُ ابن ماجه، فإنه تفرَّد فيه بإخراج أحاديث عن رجالٍ متَّهَمين بالكذب وسرقةِ الأحاديث، وبعضُ تلك الأحاديث لا تُعرَف إلَّا من جهتهم، مثل حبيبِ بن أبي ثابت كاتبِ مالك، والعلاءِ بن زيد، وداود بن المحبَّر، وعبد الوهاب بن الضحاك، وإسماعيل ابن زياد السَّكُوني، وعبد السلام بن يحيى أبي الجَنُوب، وغيرهم.

وأما ما حكاه ابنُ طاهر عن أبي زُرعة الرازي، أنه نظر فيه فقال: لعلّ لا يكون فيه تمامُ ثلاثين حديثًا مما فيه ضعف، فهي حكايةٌ لا تَصِحُّ لانقطاع سندها، وإن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطةِ إلى الغاية، أو كان ما رأى من الكتاب إلَّا جزءًا منه فيه هذا القدرُ، وقد حكم أبو زُرعة على أحاديثَ كثيرةٍ منه بكونها باطلة أو ساقطةً أو منكرةً، وذلك مَحْكِيٌّ في «كتاب العلل» لابن أبي حاتم.

حكمُ زوائد ابن ماجه من الأحاديث والرجال

وقال الشيخ أبو الحسن السندي في «تعليقه» على «سنن ابن ماجه»:[8] وقد اشتَمَلَ هذا الكتابُ من بين الكُتُب الستِّ على سُنَنٍ كثيرةٍ انفردَ بها عن غيره، والمشهورُ أن ما انفرد به يكون ضعيفًا، وليس بكُلِّيٍّ، لكن الغالبَ كذلك.

وقد ألَّفَ الحافظُ الحجةُ العلامةُ أحمد بن أبي بكر البُوصيري ﷺ في زوائدِهِ تأليفًا نبَّه على غالبِها، وأنا إن شاء الله أنقُلُ غالبَ ما يُحتاجُ إليه في هذا التعليق. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»: قلت: كتابُه في «السنن» جامعٌ جيِّد كثيرُ الأبواب والغرائب، وفيه أحاديثُ ضعيفةٌ جدًّا، حتى بلغني أنَّ المِزِّيَّ كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبًا. وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي. وفي الجملة ففيه أحاديثُ كثيرةٌ منكرةٌ، والله تعالى المستعان.

ثمّ وجدتُ بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه: سمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المِزِّي يقول: كلُّ ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف. يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة. انتهى ما وجدته بخطه، وهو القائل: يعني ...، وكلامُه هو ظاهرُ كلام شيخه، لكن حَمْلُه على الرجال أولى، وأما حمله على الأحاديث فلا يصح، كما قدَّمتُ ذكره من وجود الأحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به من الخمسة. اهـ.

قلتُ: وعندي أنه لا يَصحُّ حملُه على الرجال أيضًا، فإنَّ في رجال الإمام ابنِ ماجه الذين انفرد بإخراج حديثِهم عن الأئمة الخمسة: طائفةً لم يأتِ فيهم جرحٌ مُعتبَر، بل هم ثقاتٌ عُدولٌ من رجالِ الحديث الصحيح أو الحسن، كما لا يخفى على من سَرَّحَ نَظَرَهُ في «تهذيب الكمال» وفُروعِه.

---

(١) ١/٢٢٣. (٢) ص: ١٦ طبع مصر، أو ص: ١٠١ طبعة بيروت. (٣) ٢/٦٣٦. (٤) أي «سير أعلام النبلاء»: ١٣/٢٧٨-٢٧٩. (٥) ١/٢٢٣.
(٦) بل بثلاثين حديثًا، كما سبق نصه آنفًا. (٧) ١/٨. (٨) ١/٢.

وذلك مثلُ: أحمدَ بنِ ثابت الجَحْدري، أبو بكر البصري، وأحمدَ بنِ محمد بن يحيى بن سعيد القطان، أبو سعيد البصري، وأحمدَ بنِ منصور بن سَيَّار البغدادي الرَّمادي، أبو بكر، وإبراهيمَ بنِ محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي، وأرقمَ بنِ شُرَحبيل الأودي الكوفي، وإسحاقَ بن إبراهيم بن داود السوَّاق البصري، وإسماعيلَ بن إبراهيم البالِسي، وإسماعيل بنِ عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، وأسيدِ بنِ المُتَشَمِّس بن معاوية التميمي السعدي، وأيوبَ بنِ محمد الهاشمي البصري المعروف بالقُلْب، إلى آخرين يطولُ ذكرُهم.

وعلى هذا فلا يصح الحكمُ العام بالضَّعْفِ على زوائدِ ابن ماجه من الأحاديث والرجال كليهما، وإن كان الأمرُ كما سَبَق من أن «سنن ابن ماجه» دون الكُتُب الخمسة في المرتبة، لكثرةِ ما فيها من الضعاف والمناكيرِ والموضوعات، ولانفرادها بالروايةِ عن رجالٍ مُتَّهَمين أعرض عنهم الأئمة الستة.

هذا، ومما يَجدُرُ التنبيهُ عليه هنا أن ترجيحَ الكُتُب الخمسة على «سنن ابن ماجه» إنما هو نظرًا إلى المجموع، دون كلِّ فردٍ فردٍ من الأحاديث، فلا يلزم من ذلك أن يكون جميعُ أحاديث «البخاري» أو «مسلم» مثلًا، أصحَّ وأرجحَ من جميع أحاديث ابن ماجه، كيف وقد تكونُ روايةُ البخاري وغيرِه لبعض الأحاديث شاذةً أو معلولةً، وتكونُ روايةُ ابن ماجه لتلك الأحاديث سالمةً من العلة والشذوذ، كما لا يَخفَى على من دَرَس الكُتُبَ الستةَ بمقارنة أحاديثِها بها في كُتُب عِلَل الحديث من النقدِ والقَدْحِ على كثير من أحاديثها، مع ملاحظة ما لأهل العلم في ذلك من وجوه الأخذ والرد.

سياق أحاديث «ابن ماجه» التي ما أدرجها ابن الجوزي في «الموضوعات»

وأما ما أورده ابنُ الجوزي في «الموضوعات» من أحاديث «ابن ماجه» فنحو أربعة وثلاثين حديثًا، ولا بأس أن نتكلم عليها حديثًا حديثًا، لكي يُكْشَف القِناعُ عن وجوه هذه الروايات، ويكون القارئ منها على بصيرة، فنقول وبالله التوفيق:

الحديث الأول: ما أخرجه ابن ماجه في الإيمان،(١) من طريق عبد السلام بن صالح أبي الصَّلْت الهَرَوي، ثنا علي بن موسى الرِّضى، عن أبيه عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن عليِّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليِّ بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: الإيمان معرفةٌ بالقلب، وقول باللسان، وعَمَلٌ بالأركان. قال أبو الصَّلْت: لو قُرِئَ هذا الإسنادُ على مجنونٍ لبَرَأَ. اهـ.

قال ابن الجوزي:(٢) موضوع. أبو الصَّلْت عبد السلام بن صالح مُتَّهَم، لا يجوز الاحتجاج به. اهـ. وقال الذهبي في «الميزان»:(٣) قال الدارقطني: رافضي خبيث، متَّهَم بوضع حديث: الإيمان إقرارٌ بالقول. اهـ.

ولفظُ ابن حجر في «التهذيب»:(٤) قال أبو الحسن (الدارقطني): رَوَى حديث: الإيمانُ إقرار بالقول، وهو متَّهم بوضعه لم يُحدِّث به إلَّا من سَرَقه منه، فهو الابتداء في هذا الحديث. اهـ.

وقال الدَّمِيري في «الديباجة»: موضوع، وكذا قال ابن رجب الزُّبَيري في شرحه على «ابن ماجه»، تابِعَيْنِ في ذلك ابنَ الجوزي.

قال السندي:(٥) وفي «الزوائد»:(٦) إسنادُ هذا الحديث ضعيف، لاتفاقهم على ضعفِ أبي الصَّلت الهروي، قال السيوطي:(٧) والحقُّ أنه ليس بموضوع، وأبو الصَّلت وثَّقه ابن معين، وقال: ليس ممن يَكْذِب، وذكر المِزِّي في «التهذيب» متابعاتٍ لهذا الحديث. اهـ.

وعندي القول فيه ما قال الدارقطني فإنَّ الحافظين الذهبيَّ وابنَ حجر قد نقلاه ولم ينكرا عليه.

الحديث الثاني: ما أخرجه ابن ماجه في فضل عليِّ بن أبي طالب ﷺ،(٨) من طريق المنهال، عن عَبَّاد بن عبد الله، قال: قال عليٌّ: أنا عبدُ الله وأخو رسوله ﷺ، وأنا الصِّدِّيق الأكبر، لا يقولُها بعدي إلَّا كذَّاب، صلَّيتُ قبلَ الناس بسبعِ سنين. اهـ.

قال ابن الجوزي:(٩) موضوع آفتُه عبَّاد، والمنهالُ تركه شعبة. اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة عَبَّاد:(١٠) هذا كَذِب على عليّ ﷺ. اهـ.

وقال السيوطي في «التعقبات على الموضوعات»:(١١) أخرجه النسائيُّ في «الخصائص»، والحاكمُ، وقال: صحيح على شرط الشيخين، لكن تعقَّبه الذهبي بأن عبّادًا ضعيف. اهـ.

قلت: ونَصُّ الذهبي في «التلخيص»(١٢) هكذا:

كذا قال (يعني الحاكم)، وليس هو على شرطِ واحدٍ منهما، بل ولا هو بصحيح، بل حديثٌ باطل، فتدبَّرْهُ. وعَبَّادٌ قال ابن المديني: ضعيف. اهـ.

الحديث الثالث: ما أخرجه ابن ماجه في فضل عباس بن عبد المطلب ﷺ،(١٣) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، ثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن صَفْوان

---

(١) ١/٢٥ رقم ٦٥ من طبعة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله. (٢) في «الموضوعات»: ١/١٢٨-١٢٩، والمؤلف ينقل كلامه من «اللآلئ المصنوعة» و«التعقبات على الموضوعات» للسيوطي، وكان كتابُ «الموضوعات» لم يُطبَع وقتَ تأليف هذا الكتاب. عبد الفتاح. (٣) ٢-٦١٦. (٤) ٦/٣٢١. (٥) في «حاشيته» على «سنن ابن ماجه»: ١/٣٥. وتحرّفت فيه (الهروي) إلى (الراوي). (٦) يعني «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للبوصيري: ١/٥٥ رقم ٢٤. والمؤلِّف ينقل كلامَ البوصيري من حاشية الشيخ أبي الحسن السندي على ابن ماجه، وهو – رحمه الله تعالى – يتصرف في كلام البوصيري ولا يُورِدُه حرفيًا، فاقتضى التنبيه إليه. عبد الفتاح.

(٧) قاله في «شرح ابن ماجه»، وانظر «اللآلئ المصنوعة»: ١/٣٣-٣٦، و«التعقبات» ص: ٢-٣. (٨) ١/٤٤ رقم ١٢٠. (٩) «الموضوعات»: ١/٣٤١.

(١٠) ٢/٣٦٨. (١١) ص: ٥٧ طبع مطبعة علوي بالهند. (١٢) «تلخيص المستدرك»: ٣/١١٢ طبع حيدر آباد الدكن بالهند. (١٣) ١/٥٠ رقم ١٤١.

ابن عمرو، عن عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير، عن كثير بن مُرَّة الحَضْرَمي، عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ الله اتَّخذَني خليلًا كما اتخذ إبراهيمَ خليلًا، فمنزلي ومنزل إبراهيم في الجنة يومَ القيامة تِجَاهين، والعباسُ بيننا مؤمنٌ بين خليلين. اهـ.

قال ابن الجوزي:[1] موضوع، قال العقيلي: عبدُ الوهاب متروك الحديث، وليس لهذا الحديث أصلٌ عن ثقة، ولا يُتابِعه إلَّا من هو دونه أو مثلُه. وقال ابنُ عدي: هذا الحديثُ يُعرَف بعبد الوهاب، وسَرَقه منه الباهليُّ، وكان يَسرِقُ الحديثَ ويُحدِّثُ عن الثقات أباطيل. اهـ.

وقال السِّندي في «تعليقه»:[2] وفي «الزوائد»:[3] إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبدِ الوهاب، بل قال فيه أبو داود: يَضَعُ الحديثَ، وقال الحاكم: روى أحاديثَ موضوعةً. وشيخُه إسماعيل اختلط بآخره.

وقال ابن رجب: انفرد به المصنِّف، وهو موضوع، فإنّه من بلايا عبدِ الوهاب. اهـ.

الحديث الرابع: ما أخرجه ابن ماجه في باب فيما أنكرت الجهمية،[4] من طريق فَضْلٍ الرَّقَاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سَطَع لهم نُورٌ، فرفعوا رؤوسهم فإذا الربُّ قد أشْرَفَ عليهم من فوقهم ... الحديث. اهـ.

قال ابن الجوزي:[5] موضوع، الفضلُ رجلُ سوءٍ. اهـ.

وقد ساق له السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»[6] طريقًا آخر من حديث أبي هريرة، أخرجه ابنُ النجار في «تاريخه»، وفيه سليمان بن أبي كريمة، قال ابن عدي: عامَّةُ أحاديثه مناكير. اهـ.

وفي «الزوائد»:[7] إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الرَّقَاشي. اهـ. نقله السندي.[8]

الحديث الخامس: ما أخرجه ابن ماجه في باب الانتفاع بالعلم والعمل به،[9] من طريق عَمَّار بن سيف، عن أبي معاذ، عن ابن سِيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تعوَّذوا بالله من جُبّ الحُزْن، قالوا: يا رسول الله وما جُبُّ الحُزْن؟ قال: وادٍ في جهنم ... الحديث. اهـ.

قال ابن الجوزي:[10] فيه عَمَّار بن سيف الضَّبِّي متروك، وكذا شيخه أبو معاذ.[11] اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان»:[12] أبو معاذ والصحيح أبو مُعَانٍ:[13] بصري لا يُعرَف، له عن أنس، تفرَّد عنه عمار بن سيف، له حديثٌ: تعوَّذوا من جُبِّ الحُزْن. اهـ.

وقال السيوطي في «التعقبات»:[14] وعَمَّارٌ وثَّقَهُ أحمدُ والعجلي، وقال يحيى: ثقةٌ صدوق. وضعَّفه أبو زُرعة وأبو حاتم، وقال الذهبي: يقالُ: لم يكن بالكوفة أفضَلُ منه، وقال العجلي: ثقةٌ ثَبْتٌ متعبِّد صاحبُ سنة، وقال أبو داود: كان مُغَفَّلًا،[15] ومن يُوصَفُ بهذا لا يُحكَم على حدِيثه بالوضع، بل بالحُسْن إذا توبع، وله شاهد عن ابن عباس أشار إليه الديلمي. اهـ.

قلت: وأخرجه الترمذي أيضًا وقال: غريب.[16]

الحديث السادس: ما أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في قيام الليل،[17] من طريق سُنَيْد بن داود، ثنا يوسف بن محمد بن المُنكَدِر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: قالت أمُّ سليمان بن داود لسليمان: يا بُنَيَّ لا تُكثِر النَّومَ بالليل، فإنَّ كثرةَ النوم بالليل تَتْرُكُ الرجلَ فقيرًا يوم القيامة. اهـ.

أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»،[18] وقال: لا يصح، يوسف متروك. اهـ.

قال السيوطي في «التعقبات»:[19] قلت: كذا قال النسائي، وقال أبو زُرْعة: صالحُ الحديث، وقال ابنُ عدي: أرجو أنه لا بأس به، فعلى قول النسائي هو ضعيف، وعلى قول أبي زرعة وابن عدي هو حسن، فإنَّه وُجِدَ له متابع على كلِّ قول. اهـ.

قلت: والمتابعُ ذكره السيوطي في «اللآلئ».[20] وقال السندي:[21] في «الزوائد»:[22] هذا إسناد فيه سُنَيْدُ بن داود، وشيخُه يوسف بن محمد وهما ضعيفان. اهـ.

---

(١) ٢/٣٢-٣٣، وانظر «اللآلئ المصنوعة»: ١/٤٣٠. (٢) ١/٦٤. (٣) ١/٧٢-٧٣ رقم ٥٣. (٤) ١/٦٥ رقم ١٨٤. (٥) «الموضوعات»: ٣/٢٦٠-٢٦٢. (٦) ٢/٤٦٠-٤٦١.
(٧) ١/٨٥-٨٦ رقم ٦٩. (٨) في «حاشيته» على «سنن ابن ماجه»: ١/٧٩. (٩) ١/٩٥ رقم ٢٥٦. (١٠) «الموضوعات»: ٣/٢٦٣-٢٦٤.
(١١) هكذا في الأصل هنا وفي سند ابن ماجه السابق: (أبو معاذ)، وجاء في «التعقبات»: (أبو مُعَان)، وكلاهما مذكور في ترجمته كما سيأتي في كلام الذهبي وابن حجر، وأنّ الصحيح أو الأصح (أبو مُعَان) بالنون، ويقال فيه أيضًا (مُعَان) من غير تكنية، وبه جاء في «الموضوعات»: ٣/٢٦٤، وهو (مُعَان بن رِفاعة السلامي)، ومن طريقه ساق ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات»: ٣/٢٦٣، وتصحَّف في المطبوع إلى (معاذ بن رفاعة)! وهو على الصواب في «الكامل» لابن عدي: ٥/١٧٢٧ (مُعَان بن رفاعة)، و«الكامل» من مصادر هذا الحديث عند ابن الجوزي. وانظر التعليقة التالية. وإطلاق ابن الجوزي أنَّ (مُعَانًا متروك) غيرُ صحيح، فقد وثقه غير واحد من الأئمة كما في «تهذيب التهذيب»: ١٠/٢٠١. عبد الفتاح.
(١٢) ٤/٥٧٤. (١٣) هكذا قال الذهبي، وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: ١٢/٢٣٩: «أبو معاذ، ويقال: أبو معان، وهو أصح». وهو كذلك في رواية الترمذي: ٤/٢١ (أبو معان)، والله أعلم. عبد الفتاح. (١٤) ص: ٤٤. (١٥) وقع في «التعقبات»: (كان معتمدًا)، والصواب: (كان مغفَّلًا)، كما في «الميزان»: ٣/١٦٥ و«التهذيب»: ٧/٤٠٢. عبد الفتاح.
(١٦) «جامع الترمذي»: ٤/٢١ رقم ٢٤٩٠ في الزهد، بابٌ بعد (بابِ ما جاء في الرياء والسمعة). (١٧) ١/٤٢٢ رقم ١٣٣٢. (١٨) ٣/٦٨، وانظر «اللآلئ المصنوعة»: ٢/٣١.
(١٩) ص: ١٤. (٢٠) ٢/٣١. (٢١) في «حاشيته» على «سنن ابن ماجه»: ١/٤٠٠. (٢٢) ١/٤٣٣ رقم ٤٦٧.

الحديث السابع: ما أخرجه ابن ماجه في الباب المذكور،[١] من طريق ثابت بن موسى أبي يزيد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: من كَثُرَتْ صلاته بالليل حَسُن وجههُ بالنهار. اهـ.

قال ابن الجوزي:[٢] قال العقيلي: باطل لا أصل له، ولا يُتابعُ ثابتًا عليه ثقةٌ. قال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يعرف إلَّا بثابت، وهو رجلٌ صالحٌ، وكان دخل على شريكٍ وهو يُمْلِي، ويقول: حدَّثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ فلمَّا رأى ثابتًا قال: من كَثُرَتْ صلاتُه بالليل حَسُن وجههُ بالنهار، قَصَد به ثابتًا، فظنَّ أنَّه مَتْنُ الإسناد، وسَرَقه منه جماعةٌ ضعفاء. اهـ.

قلت: وكذا قال الحاكم أبو عبد الله في كتابه «المدخل في أصول الحديث».[٣]

الحديث الثامن: ما أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في صلاة الحاجة،[٤] من طريق فائد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ فقال: من كانت له حاجةٌ إلى الله، أو إلى أَحَدٍ من خلقه، فليتوضا وليُصَلّ ركعتين، ثم ليَقُلْ: لا إله إلَّا الله الحليم الكريم ... الحديث.

أدرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»،[٥] وقال: فيه فائد، ضعيف. اهـ.

وقال السيوطي في «التعقبات»:[٦] أخرجه الترمذي، وقال: غريب في إسناده مقال، وفائد يُضَعَّف في الحديث، وأخرجه ابن ماجه والحاكم وقال: فائد مستقيمُ الحديث، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الطبراني في «الدعاء».[٧]

قلت: قال الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»:[٨] فائدُ بن عبد الرحمن أبو الوَرقاء، كوفيٌّ عداده في التابعين، وقد رأيت جماعةً من أعقابه، وهو مستقيم الحديث إلَّا أن الشيخين لم يُخرِجا عنه. اهـ. وتعقبَّه الذهبي في «التلخيص» بقوله: بل متروك. اهـ.

الحديث التاسع: ما أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في صلاة التسبيح،[٩] من طريق موسى بن عُبَيدة، حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: ألا أَحْبُوك؟ ألا أنفعك؟ ... الحديث في صلاة التسبيح.

أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»،[١٠] وقال: موسى بن عبيدة ضعيف، قال يحيى: ليس بشيء. اهـ.

قال السيوطي في «التعقبات»:[١١] قال الحافظ (يعني ابنَ حجر): وقولُ ابن الجوزي إنَّ موسى بن عبيدة علةُ الحديثِ مردود، فإنَّه ليس بكذَّاب، مع ما له من الشواهد. اهـ.

الحديث العاشر: ما أخرجه ابن ماجه في الباب المذكور،[١٢] من طريق موسى بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله للعباس بن عبد المطلب ... الحديث في صلاة التسبيح.

قال ابن الجوزي في «الموضوعات»:[١٣] لا يَثْبُتُ، موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا. اهـ.

وأورد الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس في كتاب «الخِصال المكفِّرة»، وقال: رجال إسناده لا بأس بهم، عكرمةُ احتج به البخاري، والحَكَمُ صدوق، وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين: لا أرى به بأسًا، وقال النسائي نحو ذلك، فهذا الإسنادُ من شرط الحسن، فإنَّ له شواهدَ تُقَوِّيه، وقد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في «الموضوعات»، وقولُه: إن فيه موسى مجهول، لم يُصِبْ فيه، لأن من يوثِّقه ابنُ معين والنسائي لا يَضرُّه أن يَجهَل حالَه من جاء بعدَهما، كذا في «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي.[١٤]

الحديث الحادي عشر: ما أخرجه ابن ماجه في باب النهي عن النياحة،[١٥] من طريق أبي يحيى، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُتْبَعَ جنازةٌ معها رانَّةٌ. اهـ.

أوردها ابن الجوزي في «الموضوعات»،[١٦] من طريق حماد بن قيراط، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُتْبَع جنازة فيها صارخة. اهـ. كذا في «اللآلئ»،[١٧] وقال السيوطي في «التعقبات»:[١٨] أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نُهِينا أن نَتْبَعَ جنازةً فيها رانَّةٌ. اهـ. وذكر في «اللآلىء»[١٩] أنه أخرجه الطبراني من طريق شهر بن حَوْشَب، عن ابن عُمَر مرفوعًا. اهـ.

---

(١) ١/٤٢٢ رقم ١٣٣٣. (٢) «الموضوعات»: ٢/١٠٩-١١١، وانظر «اللآلئ المصنوعة»: ٢/٣٢. (٣) ص: ٢٧ طبع حلب. (٤) ١/٤٤١ رقم ١٣٨٤.
(٥) ٢/١٤٠. (٦) ص: ١٤. (٧) وتمام كلام السيوطي: «... وفيه عَبَّاد بن عبد الصمد ضعيف، وأخرجه الديلمي من وجه آخر عن أنس، وفيه أبو هاشم، كثير بن عبد الله ضعيف، وله شاهد آخر من حديث أبي الدرداء أخرجه أحمد بسند حسن، وأخرجه أحمد أيضًا والبخاري في «التاريخ» من وجه آخر عن أبي الدرداء، وأخرجه الطبراني من وجه ثالث عنه بسند ضعيف، وله شاهد آخر عن ابن مسعود موقوفًا أنه كان يقول إذا فرغ من الصلاة: اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، إلى آخره. أخرجه سعيد بن منصور». وانظر «اللآلئ المصنوعة»: ٢/٤٥-٤٨. عبد الفتاح. (٨) ١/٣٢٠. (٩) ١/٤٤٢ رقم ١٣٨٦. (١٠) ٢/١٤٤-١٤٥. (١١) ص: ١٤. (١٢) ١/٤٤٣ رقم ١٣٨٧. (١٣) ٢/١٤٣-١٤٥.
(١٤) ٢/٣٨-٣٩، وقد أطال السيوطي الكلام على أحاديث صلاة التسبيح نقلًا عن الحافظ ابن حجر وغيره، فانظره في «اللآلئ»: ٢/٣٧-٤٥، و«التعقبات»: ١٣-١٤.
(١٥) ١/٥٠٤ رقم ١٥٨٣. (١٦) ٣/٢٢٤-٢٢٥، وانظر «اللآلئ»: ٢/٤٢١-٤٢٦. (١٧) ٢/٤٢٩. (١٨) ص: ٢٣. (١٩) ٢/٤٢٩.

الحديث الثاني عشر: ما أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في ثواب من عَزَّى مصابًا،[١] من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن سُوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: من عَزَّى مصابًا فله مثل أجره. اهـ.

قال ابن الجوزي:[٢] تفرَّد به علي بن عاصم عن محمد بن سُوقة، وقد كذَّبَه شعبة ويحيى ويزيد بن هارون. اهـ.

قال السندي في «تعليقه»[٣] قال الصلاح العلائي: قد رواه إبراهيم ابن مسلم الخُوارزمي، عن وكيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سُوْقَة، وإبراهيم بن مسلم ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يتكَلَّم فيه أحد، وقيس بن الربيع صدوق متكلَّم فيه، ولكنَّ حديثَه يؤيِّدُ روايةَ علي ابن عاصم، ويَخرُج به عن أن يكون ضعيفًا واهيًا، فضلًا عن أن يكون موضوعًا، والله أعلم. اهـ.

الحديث الثالث عشر: ما أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء فيمن مات غريبًا،[٤] من طريق أبي المنذر الهُذَيل بن الحكم، ثنا عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رسول الله ﷺ: موت غربة شهادة. اهـ.

قال السندي في «تعليقه»[٥] قال السيوطي: أورد ابنُ الجوزي هذا الحديثَ في «الموضوعات»،[٦] من وجه آخر عن عبد العزيز، ولم يُصِبْ في ذلك، وقد سقت له طرقًا كثيرة في «اللآلئ المصنوعة»،[٧] قال الحافظ ابن حجر في «التخريج»: إسنادُ ابن ماجه ضعيف، لأن الهُذيلَ منكر الحديث، وذكر الدارقطني في «العلل» الخلافَ فيه على الهُذَيل، وصحَّحَ قول من قال: عن الهُذَيل، عن عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر.

وفي «الزوائد»:[٨] هذا إسناد فيه الهُذَيل بن الحكم، قال فيه البخاري: منكرُ الحديث، وقال ابن عدي: لا يُقِيمُ الحديثَ، وقال ابن حبان: منكرُ الحديث جدًّا، وقال ابن معين: هذا الحديث منكر ليس بشيء، وقد كتبت عن الهُذَيل، ولم يكن به بأس. اهـ.

قلت: وذكره السيوطي في «التعقبات»[٩] بلفظ: موتُ الغريبِ شهادةٌ، ولم يعزه إلى ابن ماجه.

الحديث الرابع عشر: ما أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء فيمن مات مريضًا،[١٠] من طريق ابن جُرَيج، أخبرني إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء،[١١] عن موسى بن وَرْدَان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من مات مريضًا مات شهيدًا ... الحديث. اهـ.

قال ابن الجوزي:[١٢] فيه إبراهيم بن محمد بن – أبي – يحيى الأسلمي، متروك. اهـ.

وقال السيوطي في «التعقبات»:[١٣] كان الشافعي يوثِّقُه، والحقُّ فيه أنه ليس بموضوع، وإنما وَهِمَ بعضُ رواته في لفظٍ منه، فقد رَوَى الدارقطني أن إبراهيم بن محمد أنكَرَ على ابن جريجٍ هذا الحديثَ عنه، وقال: إنما حدَّثتُه من مات مرابطًا، فروى عني من مات مريضًا، وما هكذا حدَّثتُه، وكذا قال أحمد بن حنبل: إنما الحديثُ من مات مرابطًا، والحديث إذن من نوع المُعلَّل والمُصحَّف. اهـ.

الحديث الخامس عشر: ما أخرجه ابن ماجه في باب تزويج الحرائر والولود،[١٤] من طريق سَلَّام بن سَوَّار، ثنا كثير بن سُلَيم، عن الضحاك ابن مزاحم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أراد يَلْقَى اللهَ طاهرًا مطهرًا فليتزوج الحرائر. اهـ.

قال ابن الجوزي:[١٥] فيه سَلَّام بن سَوَّار، منكرُ الحديث، عن كثير بن سُلَيم، كذّاب. اهـ.

وفي «الزوائد»:[١٦] إسنادُه ضعيف، لضعف كثير بن سُلَيم، وسلَّام هو ابن سليمان بن سَوَّار، قال ابن عدي: عنده مناكِيرُ، وقال العقيلي: في حديثه مناكير. نقله السندي في «تعليقه».[١٧]

الحديث السادس عشر: ما أخرجه ابن ماجه في باب التوقي في التجارة،[١٨] عن رفاعة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فإذا الناسُ يتبايعون بُكْرَةً، فناداهم يا معشر التجار ... الحديث.

أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»،[١٩] عن ابن عباس بلفظ: إن النبي ﷺ أَتَى على جماعةٍ من التجار، فقال: يا معشر التجار، فاستجابوا ومَدُّوا أعناقَهم، فقال: إنَّ الله باعثُكم يومَ القيامة فُجّارًا إلَّا من صَدَق وصَلَّى وأدَّى الأمانة. اهـ. – وقال –: قال ابن حِبَّان: ليس لهذا الحديث أصلٌ يُرجَعُ إليه.

وقال السيوطي:[٢٠] الحديث صحيح رُوِيَ من عدة طرق، أخرجه الدارمي والترمذي، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، والطبراني، والضياء المَقْدِسي في «المختارة»، من طريق إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده، فذكَرَ حديثَ رفاعة المذكور.

---

(١) ١/٥١١ رقم ١٦٠٢. (٢) «الموضوعات»: ٣/٢٢٣-٢٢٤، وانظر «اللآلئ المصنوعة»: ٢/٤٢١-٤٢٥. (٣) ١/٤٨٧. (٤) ١/٥١٥ رقم ١٦١٣. (٥) ١/٤٩٠-٤٩١.
(٦) ٢/٢٢١. (٧) ٢/١٣٢-١٣٣ كتاب الجهاد. (٨) ١/٥٣٦ رقم ٥٨٧. (٩) ص: ١٨-١٩. (١٠) ١/٥١٥ رقم ١٦٥. (١١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي.
(١٢) «الموضوعات»: ٣/٢١٦-٢١٧. (١٣) ص: ١٨. (١٤) ١/٥٩٨ رقم ١٨٦٢. (١٥) «الموضوعات»: ٢/٢٦١-٢٦٢، وانظر «اللآلئ المصنوعة»: ٢/١٦٤.
(١٦) ٢/٧٣ رقم ٦٦٢. (١٧) ١/٥٧٤. (١٨) ٢/٧٢٦ رقم ٢١٤٦. (١٩) ٢/٢٣٧. (٢٠) في «اللآلئ المصنوعة»: ٢/١٤١-١٤٢.

الحديث السابع عشر: ما أخرجه ابن ماجه في باب الشركة والمضاربة،[١] من طريق نصر بن القاسم، عن عبد الرحيم بن داود، عن صالح بن صُهَيب، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثٌ فيهن البركةُ: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت، لا للبيع.

قال ابن الجوزي:[٢] موضوع، وفيه عبد الرحيم بن داود، مجهول. اهـ.[٣]

وفي «الزوائد»:[٤] في إسناده صالح، مجهول، وعبد الرحيم بن داود، قال العقيلي: حديثه غيرُ محفوظ، ونصر بن قاسم، قال البخاري: حديثُه مجهول. والله أعلم. اهـ. نقله السندي في «تعليقه».[٥]

وقال الذهبي في «الميزان»:[٦] عبد الرحيم بن داود عن بعض التابعين، لا يُعرَف، وحديثُه يُستَنْكر، وهو في «سنن ابن ماجه». اهـ.

الحديث الثامن عشر: ما أخرجه ابن ماجه في باب اتخاذ الماشية،[٧] من طريق عثمان بن عبد الرحمن، ثنا علي بن عُرْوة، عن المَقْبُري، عن أبي هريرة ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ الأغنياء باتخاذ الغَنَم ... الحديث.

قال السندي في «تعليقه»:[٨] وفي «الزوائد»:[٩] في إسناده علي بن عُرْوة تركوه، وقال ابن حبان: يضَعُ الحديثَ، وعثمان بن عبد الرحمن مجهول، والمتن ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات».[١٠] اهـ.

قلت: أدرجه ابنُ الجوزي من طريق علي بن عُرْوة، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن ابن عباس، وقال: لا يصح، عليٌّ بن عروة يَضَعُ الحديثَ، كذا في «اللآلئ».[١١]

الحديث التاسع عشر: ما أخرجه ابن ماجه في باب المسلمون شركاء في ثلاث،[١٢] من طريق علي بن زيد بن جُدْعان، عن سعيد بن المُسيَّب، عن عائشة، أنَّها قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يَحِلُّ منعُه؟ قال: الماءُ والمِلحُ والنارُ ... الحديث، وفيه: من سَقَى مسلمًا شربةً من ماء حيث يوجد الماءُ فكأنما أعتق رقبةً، ومن سَقَى مسلمًا شربةً من ماءٍ حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها. اهـ.

قال السندي في «تعليقه»:[١٣] هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»،[١٤] وأعلَّه بعلي بن زيد بن جُدعان. اهـ. وفي «الزوائد»:[١٥] هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدعان. اهـ.

الحديث العشرون: ما أخرجه ابن ماجه في باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا،[١٦] من طريق يزيد بن أبي زياد، عن الزهري، عن سعيد بن المُسيَّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من أعان على قتل مؤمن بشَطْرِ كلمةٍ لَقِي اللهَ عز وجل مكتوبٌ بين عينيه آيس من رحمة الله. اهـ.

قال ابن الجوزي:[١٧] يزيد متروك، قال أحمد بن حنبل: ليس هذا الحديثُ بصحيح، وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع، لا أصل له من حديث الثقات. اهـ.

وفي «الزوائد»:[١٨] في إسناده يزيد بن أبي زياد بالغوا بتضعيفِه، حتى قيل: كأنَّه حديثٌ موضوع، والله أعلم. نقَلَه السندي في «تعليقه».[١٩]

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة يزيد:[٢٠] سئل أبو حاتم عن هذا الحديث، فقال: باطل موضوع. اهـ.

الحديث الحادي والعشرون: ما أخرجه ابن ماجه في باب الحَيْف في الوصية،[٢١] من طريق بَقِيّة، عن أبي حَلْبَس، عن خُلَيْد بن أبي خُلَيْد، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: من حضرته الوفاة فأوصى، وكانت وصيتُه على كتاب الله، كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته. اهـ.

أدرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»،[٢٢] من طريق يعقوب بن محمد الزهري، حدثنا عبد الله بن عصمة النَّصِيبي، حدثنا بشر بن حكيم، عن سالم بن كثير، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه به، وقال: لا يَصِحُّ، يعقوب لا يُساوِي شيئًا. اهـ.

قال السيوطي في «اللآلئ»:[٢٣] ما ليعقوب ولهذا الحديث؟ فقد أخرجه الطبراني عن عبدان بن محمد المروزي، عن إسحاق بن راهويه، وناهيك بجلالته، عن عبد الله بن عصمة به.

وقال السندي في «تعليقه»:[٢٤] في الزوائد:[٢٥] في إسناده بَقِيَّةُ بن الوليد، وهو مدلِّس، وقد عنعنه، وشيخُه أبو الحَلْبَس أحدُ المجاهيل.

الحديث الثاني والعشرون: ما أخرجه ابن ماجه في باب ذكر الدَّيْلَم وفَضْل قَزْوِين،[٢٦] من طريق داود بن المُحبَّر، أنبأ الرَّبيع بن صَبِيح، عن يزيد بن أبَان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: ستُفتَحُ عليكم الآفاق، وستُفتَحُ عليكم مدينةٌ يقال لها قزوين ... الحديث.

قال ابن الجوزي:[٢٧] موضوع، داود وضَّاعٌ، وهو المتهم به، والربيع ضعيف، ويزيد متروك. اهـ.

قال السيوطي في «التعقبات»:[٢٨] قال المِزِّي في «التهذيب»: إنه حديث

---

(١) ٢/٧٦٨ رقم ٢٢٨٩. (٢) «الموضوعات»: ٢/٢٤٨-٢٤٩. (٣) الذي في «الموضوعات»: «عبد الرحمن بن داود، مجهول». وفي «تقريب التهذيب»: ٣٥٤: «عبدالرحيم بن داود عن صالح بن صهيب، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: داود بن علي، مجهول، من الثامنة. ق». (٤) ٢/٢٠١ رقم ٨٠٤. (٥) ٢/٤٣.
(٦) ٢/٦٠٤. (٧) ٢/٧٧٣ رقم ٢٣٠٧. (٨) ٢/٤٨. (٩) ٢/٢٠٧ رقم ٨١١. (١٠) ٢/٣٠٣-٣٠٤. (١١) ٢/٢٢٧. (١٢) ٢/٨٢٦ رقم ٢٤٧٤. (١٣) ٢/٩٢.
(١٤) ٢/١٧٠. (١٥) ٢/٢٦٧ رقم ٨٧١. (١٦) ٢/٨٧٤ رقم ٢٦٢٠. (١٧) «الموضوعات»: ٣/١٠٤-١٠٥. (١٨) ٢/٣٣٤ رقم ٩٢٩. (١٩) ٢/١٣٤-١٣٥. (٢٠) ٤/٤٢٥.
(٢١) ٢/٩٠٢ رقم ٢٧٠٥. (٢٢) ٣/٢٢١. (٢٣) ٢/٤١٧. (٢٤) ٢/١٥٦. (٢٥) ٢/٣٦٤ رقم ٩٥٩. (٢٦) ٢/٩٢٩ رقم ٢٧٨٠.
(٢٧) «الموضوعات»: ٢/٥٥-٥٦. (٢٨) ص: ٦٠.

منكر، لا يُعرَف إلَّا من رواية داود. والمنكَرُ من قسم الضعيف،[١] وهو محتمل في الفضائل. اهـ.

وقال السندي في «تعليقه»:[٢] وفي «الزوائد»:[٣] هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرَّقَاشي، والربيع بن صبيح، وداود بن المحبر، فهو مسلسل بالضعفاء، ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال: هذا الحديث موضوعٌ لا شكَّ فيه، ولا أتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان، قال: والعجب من ابن ماجه مع علمه، كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن، ولا يتكلَّمُ عليه؟! اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان»،[٤] في ترجمة داود بن المُحبَّر: فلقد شَانَ ابنُ ماجه «سننه» بإدخاله هذا الحديثَ الموضوعَ فيها. اهـ.

الحديث الثالث والعشرون: ما أخرجه ابن ماجه في باب الدعاء بعرفة،[٥] من طريق عبد الله بن كِنانَة بن عباس بن مِرداس السُّلمي، أنَّ أباه أخبره، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ دَعَا لِأُمَّتِه عشيةَ عرفة بالمغفرة، فأجيب: أني قد غفرتُ لهم ما خلا المظالم ... الحديث.

أدرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»،[٦] وقال: كِنَانة منكَرُ الحديث. اهـ.

وقال السندي في «تعليقه»:[٧] وفي «الزوائد»:[٨] في إسناده عبد الله ابن كِنَانَة، قال البخاري: لم يصح حديثُه. اهـ. ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق. اهـ.

وقال السيوطي في «التعقبات على الموضوعات»:[٩] ألَّف الحافظ ابنُ حجر في الرد على ابن الجوزي في هذا الحديث جزءًا سَمَّاه «قُوَّةُ الحِجَاج في عموم مغفرة الحاج»، وقال فيه في «القول المُسدَّد» ما ملخصه: حديث العبَّاس أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائدِ «المسند»، وابن ماجه، والبيهقي في «سننه»، وصححه الضياء المَقْدِسي في «المختارة»، وأخرج أبو داود طرفًا منه، وما سكت عليه فهو صالحٌ عنده، وكِنَانَة ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يُتَّهم بكذِب، وقد رُوِيَ حديثُه من وجه آخر، وليس ما رواه شاذًّا، فهو على شرط الحَسَن عند الترمذي، وقال البيهقي: هذا الحديث له شواهد كثيرة. اهـ.

الحديث الرابع والعشرون: ما أخرجه ابن ماجه في باب صيد الحيتان والجراد،[١٠] من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جابر وأنس بن مالك، أنَّ النبي ﷺ كان إذا دَعَا على الجَرَاد قال: اللهم أهلِكْ كِبارَه واقْتُلْ صِغارَه ... الحديث.

أدرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»،[١١] وقال: لا يصح، موسى متروك. اهـ. ذكره السيوطي في «اللآلئ المصنوعة».[١٢]

الحديث الخامس والعشرون: ما أخرجه ابن ماجه في باب اللحم،[١٣] من طريق سليمان بن عطاء الجزري، حدثني مسلمة بن عبد الله الجُهَني، عن عمه أبي مَشْجَعة، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: سيِّد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم.

قال ابن الجوزي:[١٤] لا يصح، قال ابن حبان: سليمان بن عطاء يروي عن مسلمة أشياءَ موضوعةً، فلا أدري التخليط منه أو من مسلمة؟. اهـ.

قال السندي:[١٥] في «الزوائد»:[١٦] في إسناده أبو مَشْجَعة، وابن أخيه مسلمة، لم أر من جَرَحهما ولا من وثَّقهما، وسليمان بن عطاء ضعيف. قلت: قال الترمذي: وقد اتُّهِم بالوضع. اهـ.

قال السيوطي في «اللآلئ»:[١٧] قال الحافظ ابن حجر: لم يَتبيَّن لي الحكمُ على هذا المتن بالوضع، فإنَّ مسلمة غير مجروح، وسليمان بن عطاء ضعيف. والله أعلم. اهـ.

الحديث السادس والعشرون: ما أخرجه ابن ماجه في باب أكل البَلَح بالتّمر،[١٨] من طريق بكر بن خلف، ثنا يحيى بن محمد بن قيس المدني، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: كلوا البَلَحَ بالتّمْر، كلوا الخَلَقَ بالجديد، فإنّ الشيطان يَغضَب، ويقول: بقي ابن آدم حتى أكل الخَلَق بالجديد. انتهى.

قال ابن الجوزي:[١٩] قال الدارقطني: تفرد به أبو زُكَيْر (يحيى) عن هشام، قال العقيلي: لا يُتابَع عليه ولا يُعرَف إلَّا به، قال ابن حبان: وهو يَقْلِبُ الأسانيد، ويَرفَع المراسيلَ من غير تعمد، فلا يُحْتَجُّ به، وروى هذا الحديث وقال: لا أصل له. اهـ. قال ابن الجوزي: هذا قَدْحُ ابنِ حبان في أبي زُكَير، وقد أخرج عنه مسلم في «الصحيح». اهـ.[٢٠]

وقال السندي:[٢١] في «الزوائد»:[٢٢] في إسناده أبو زُكَير يحيى بن محمد، ضعَّفه ابن معين وغيرُه، وقال ابن عدي: أحاديثُه مستقيمةٌ سوى

---

(١) ولكن يُطلَق (المنكرُ) على الحديث الموضوع والباطل أيضًا، وبهذا المعنى أطلقه المزي هنا كما لا يخفى، ولذلك تعقب المؤلِّفُ كلامَ السيوطي بالنصِّ على وضع الحديث نقلًا عن «الزوائد» و«الميزان». عبد الفتاح. (٢) ١٧٩/٢. (٣) ٤٠٠/٢-٤٠١ رقم ٩٨٧. (٤) ٢٠/٢. (٥) ١٠٠٢/٢ رقم ٣٠١٣. (٦) ٢١٤/٢-٢١٦. (٧) ٢٣٧/٢.
(٨) ٢٧/٣-٢٨ رقم ١٠٥٣. (٩) ص: ٢٣. (١٠) ١٠٧٣/٢-١٠٧٤ رقم ٣٢٢١. (١١) ١٤/٣-١٥. (١٢) ٢٣٢/٢-٢٣٣. (١٣) ١٠٩٩/٢ رقم ٣٣٠٥.
(١٤) «الموضوعات»: ٣٠١/٢-٣٠٢. (١٥) في «حاشيته» على «سنن ابن ماجه»: ٣١١/٢. (١٦) ٨١/٣ رقم ١١٣٦. (١٧) ٢٢٤/٢.
(١٨) ١١٠٥/٢ رقم ٣٣٣٠. (١٩) «الموضوعات»: ٢٥/٣-٢٦. والحديث عنده من طريق محمد بن شدّاد المسمعي ونعيم بن حماد عن يحيى بسنده.
(٢٠) وتمام كلام ابن الجوزي: «ولعل الزلل كان من قِبَل ابن شداد، وقد قال الدارقطني: محمد بن شدّاد المِسْمَعي، لا يُكتب حديثُه». ثم تكلّم على نعيم بن حماد، ولكن ابن شدّاد ونعيمًا قد توبعا على هذا الحديث، فرواه عن يحيى: بكرُ بنُ خلف عند ابن ماجه، ومحمدُ بن عمر بن علي بن مُقَدَّم عند النسائي، ومحمدُ التيمي وسليمانُ العَتكي ونصرُ بن علي الجهضمي عند الحاكم كما في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للبوصيري: ٨٩/٣، فانحصرت العلةُ في أبي زكير. عبد الفتاح.
(٢١) في «حاشيته» على «سنن ابن ماجه»: ٣١٧/٢. (٢٢) ٨٩/٣ رقم ١١٤٨.

أربعةِ أحاديث. قلت: وقد عدَّ هذا الحديثَ من جملة تلك الأحاديث، وقال النسائي: إنه حديث منكرٌ. اهـ.

وقال السيوطي في «التعقبات على الموضوعات»:[1] قال الذهبي في «مختصره»: إنه حديث منكرٌ، وكذا قال غيرُه من الحفاظ، والمنكر من نوعٍ آخرَ غيرِ الموضوع، وهو من قسم الضعيف. اهـ.[2]

وقال العراقي: هذا الحديث معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة، لأنَّ الشيطان لا يَغضَبُ من حياة ابن آدم، بل من حياته مؤمنًا مطيعًا، ذكره العزيزي في «شرح الجامع الصغير».[3]

الحديث السابع والعشرون: ما أخرجه ابن ماجه في باب الفالوذج،[4] من طريق عبد الوهاب بن الضحاك السَّلَمي أبي الحارث، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا محمد بن طلحة، عن عثمان بن يحيى، عن ابن عباس، قال: أوّل ما سمعنا بالفالوذج أن جبرائيل عليه السلام أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أُمَّتَكَ تُفتَحُ عليهم الأرضُ، فيُفاضُ عليهم من الدنيا، حتى إنهم ليأكلون من الفالوذج ... الحديث.

قال ابن الجوزي:[5] باطل لا أصل له، عثمان بن يحيى الحضرمي، قال الأزدي: لا يُكتَب حديثُه، ومحمد بن طلحة ضعَّفه ابنُ معين وأبو كامل، وابنُ عياش تغيَّر حفظُه لما كبِر. اهـ.

وقال السندي:[6] في «الزوائد»:[7] في إسناده عثمان بن يحيى ما علمتُ فيه جرحًا، ومحمد بن طلحة لم أعرفه، وعبد الوهاب، قال فيه أبو داود: يضع الحديث، وقال الحاكم: روى أحاديثَ موضوعةً. اهـ.

وقال المزّي في «التهذيب»:[8] عثمان بن يحيى، عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذكر الفالوذج، وعنه محمد بن طلحة بن مُصَرِّف روى له ابن ماجه هذا الحديثَ الواحد عن عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد، وعبد الوهاب منكَرُ الحديثِ جدًّا، وقد تابعه المُسيَّب بن واضِح، وهو قريب منه، عن إسماعيل نحوه.

وقال ابن حجر تعقيبًا عليه: بل هو – أي المسيَّب – فوقه بكثير، يكفيك أنَّ أبا حاتم قال فيه: صدوق، وقال ابن عدي: كان النسائي حَسَنَ الرأي فيه، ولم ينفرد به عبدُ الوهاب ولا المُسيَّب، فقد رواه ابن أبي الدنيا، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن أبي اليمان، عن إسماعيل. وإسماعيل مدلِّس، وقد عنعنه، ولا سيما رواه عن غير الشاميين.

لكن تابعه غيرُه عن محمد بن طلحة، رواه أبو الفتح الأزدي في ترجمة عثمان في «الضعفاء»، عن القاسم بن إسماعيل المحَاملي، ثنا يحيى بن الورد، ثنا أبي، ثنا محمد بن طلحة به، قال الأزدي: عثمان بن يحيى هو الحضرمي، لا يُكتَبُ حديثُه. انتهى. وقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا، وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات»، فلم يُصِب. والله أعلم. اهـ.

الحديث الثامن والعشرون: ما أخرجه ابن ماجه في باب من الإسرافِ أن تأكُلَ كلَّ ما اشتهيت،[9] من طريق هشام بن عَمَّار، وسويد بن سعيد، ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، قالوا: حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، ثنا يوسف بن أبي كثير، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ من السَّرَفِ أن تأكُلَ كُلَّ ما اشتَهَيتَ. اهـ.

قال ابن الجوزي:[10] لا يصح، يحيى منكَرُ الحديث، وكذا نوح. اهـ.

وقال السندي:[11] في «الزوائد»:[12] هذا إسناد ضعيف، لأنَّ نوح بن ذكوان متفق على ضَعْفه.

وقال الدَّمِيري: هذا الحديث مما أُنْكِرَ عليه. اهـ.

قلت: ويحيى بريء من عهدته، فإنه لم ينفرد به كما ترى.

الحديث التاسع والعشرون: ما أخرجه ابن ماجه في باب العَسَل،[13] من طريق الزبير بن سعيد الهاشمي، عن عبد الحميد بن سالم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: من لعق العَسَل ثلاثَ غَدَواتٍ من كل شهر، لم يُصِبه عظيمٌ من البلاء. اهـ.

قال ابن الجوزي في «الموضوعات»:[14] فيه الزبير بن سعيد الهاشمي، ليس بشيء. اهـ.

وقال السيوطي في «التعقبات»:[15] قلت: وثَّقه أبو زرعة وأحمد، والحديث أخرجه البخاري في «تاريخه»، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وله طريق آخر عن أبي هريرة، أخرجه أبو الشيخ بن حيَّان، في «كتاب الثواب». اهـ.

---

(١) ص: ٣٠. (٢) هذا التعميم من السيوطي غيرُ مقبول، وقد أكثرَ أئمة النقد من إطلاق (المنكر) على الباطل والموضوع، وكم من حديث وصفوه بقولهم (منكر باطل) أو (باطل منكر) كما لا يخفى على من درس كتب الضعفاء والمجروحين وكتب الواهيات والموضوعات.

و(المنكر) يُعَدُّ من قسم الضعيف إذا كانت النكارة من جهة السند وكانت خفيفة، وإلَّا فمنكر المتن لا تفيده صحة السند شيئًا، ولا تُخرِجُه ثقةُ رُوَاتِه عن كونه باطلًا، فضلًا عن أن يُعدَّ ضعيفًا جائزَ القبول في الفضائل مع كون راويه ضعيفًا أو متهمًا!! فافهم ذلك فإنه مهم. عبد الفتاح.

(٣) المسمى: «السراج المنير»: ٢٨/٤. (٤) ١١٠٨/٢ رقم ٣٣٤٠. (٥) «الموضوعات»: ٢١/٣-٢٢. (٦) في «حاشيته» على «سنن ابن ماجه»: ٣١٩/٢.

(٧) ٩٢/٣-٩٣ رقم ١١٥٤، وسقط من المطبوع من «الزوائد» الكلام على عثمان ومحمد. (٨) من «تهذيب التهذيب»: ١٥٩/٧. (٩) ١١١٢/٢ رقم ٣٣٥٢.

(١٠) «الموضوعات»: ٣٠/٣، وانظر «التعقبات» ص: ٣١. (١١) في «حاشيته» على «سنن ابن ماجه»: ٣٢٢/٢. (١٢) ٩٥/٣ رقم ١١٥٧.

(١٣) ١١٤٢/٢ رقم ٣٤٥٠. (١٤) ٢١٥/٣. (١٥) ص: ١٨.

الحديث الثلاثون: ما أخرجه ابن ماجه في باب أي الأيام يحتجم؟،[١] من طريق عثمان بن مطر، عن الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جُحَادة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: الحجامة على الريق أمثل ... الحديث، وفيه: فإنه لا يبدو جُذَام ولا بَرَصٌ إلَّا يومَ الأربعاء أو ليلةَ الأربعاء. اهـ.

قال ابن الجوزي:[٢] فيه عثمان بن مطر يَروِي الموضوعاتِ عن الأثبات. اهـ.

قال السيوطي في «التعقبات»:[٣] أخرجه ابن ماجه من طريقه، ولم ينفرد به، فأخرجه ابن ماجه أيضًا والحاكم من وجه آخر عن ابن عمر. اهـ.

الحديث الحادي والثلاثون: ما أخرجه ابن ماجه في باب الآيات،[٤] من طريق الحسن بن علي الخلَّال، ثنا عون بن عُمَارة، ثنا عبد الله بن المثنى ابن ثُمَامة بن عبد الله بن أنس، عن أبيه، عن جده، عن أنس بن مالك، عن أبي قَتادَة، قال: قال رسول الله ﷺ: الآيات بعد المئتين. اهـ.

قال السندي في «تعليقه»:[٥] في «الزوائد»:[٦] في إسناده عونُ بن عُمَارة العبدي، وهو ضعيف. وقال السيوطي:[٧] هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»،[٨] من طريق محمد بن يونس الكُدَيمي، عن عون به، وقال: هذا حديث موضوع، وعونٌ وابن المثنى ضعيفان، غير أنَّ المتَّهَم به: الكُديمي. قلت – القائل السيوطي – : ولقد تبيَّن أنَّه تُوبِعَ عليه كما ترى (أي في رواية المصنف). وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق آخر عن عون به، وقال: صحيح، وتعقَّبَه الذهبي في «تلخيصه» فقال: عونٌ ضعَّفُوه، وقال ابن كثير: هذا الحديث لا يصح. اهـ.

الحديث الثاني والثلاثون: ما أخرجه ابن ماجه في الباب المذكور،[٩] عن أنس مرفوعًا: أمتي على خمس طبقات ... الحديث.

أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»:[١٠] من طريق عباد بن عبد الصمد، عن أنس، وقال: لا أصل له، والمتهم به عباد منكر الحديث. اهـ.

قال السيوطي في «التعقبات»:[١١] حديث أنس أخرجه ابن ماجه من طريقين آخرين عن أنس، فزالت تهمة عباد. اهـ.

الحديث الثالث والثلاثون: ما أخرجه ابن ماجه في باب مجالسة الفقراء،[١٢] من طريق يزيد بن سِنَان، عن أبي المبارك، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، قال: أحِبُّوا المساكين، فإنّي سمعت رسولَ الله ﷺ يقول في دعائه: اللهم أحْيِني مسكينًا، وأمِتْني مسكينًا، واحشُرْني في زُمرَة المساكين. اهـ.

قال ابن الجوزي:[١٣] لا يصح، أبو مبارك مجهولٌ، ويزيد متروك. اهـ.

قال السندي:[١٤] في «الزوائد»:[١٥] أبو المبارك لا يُعرَف اسمُه، وهو مجهول، ويزيد بنُ سِنان التميمي أبو فروة ضعيف، والحديث صحَّحَه الحاكم، وعدَّه ابن الجوزي في الموضوعات.

وقال السيوطي:[١٦] قال الحافظ صلاح الدين ابن العلاء: الحديثُ ضعيفُ السند، لكن لا يُحكَم عليه بالوضع، وأبو المُبارك وإن قال فيه الترمذي: مجهول، فقد عَرَفه ابن حبان وذكره في «الثقات»، ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: مُقارِبُ الحديث، وباقي رُواتِهِ مشهورون. قال ابن العَلاء: إنه ينتهي بمجموع طُرقِه إلى درجة الصِّحَّة.

وقال الحافظ ابنُ حجر: قد حسَّنَه الترمذي، لأن له شاهدًا. وقال الزركشي: أساء ابنُ الجوزي بالحكم بالوضع عليه، وله طريق آخر عن عطاء، عن أبي سعيد، أخرجه الحاكم وصحَّحَه، وأقرَّه الذهبي في «تلخيصه». انتهى ما نقله السندي ملخَّصًا.

الحديث الرابع والثلاثون: ما أخرجه ابن ماجه في باب القناعة،[١٧] من طريق نُفَيْع عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من غنِي ولا فقير، إلَّا وَدَّ يوم القيامة أنه أوتي من الدنيا قُوْتًا.

قال السندي في «تعليقه»:[١٨] قال السيوطي:[١٩] هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»،[٢٠] وأعَلَّه بنُفَيْع، فإنه متروك، وهو مخرَّج في «مسند أحمد»، وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الخطيب في «تاريخه». اهـ.

فهذه أربعة وثلاثون حديثًا، قد حكم عليها ابنُ الجوزي بالوضع، وقد تركتُ من الأحاديث ما أدرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» وشَطْرُها مروي في «سنن ابن ماجه»، أو لَها شاهدٌ في كتابه.[٢١]

والحافظ السيوطي ذكر في كتابه «القول الحسن في الذبِّ عن السنن»: ستة عشر حديثًا، مما أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وهو في «سنن ابن ماجه»، وأورد في «التعقبات على الموضوعات»، من كتاب ابن الجوزي: ثلاثين حديثًا، فزدتُ عليه الأربعةَ ولله الحمد، مع أني لم أظفر بنسخةِ «كتاب الموضوعات»، وإنما جمعتُ ما جمعتُ وقتَ تحرير هذه العجالة، من «اللآلئ المصنوعة»، و«التعقبات» كليهما للسيوطي، و«تعليق» السندي

---

(١) ١١٥٣/٢ رقم ٣٤٨٧. (٢) «الموضوعات»: ٧٣/٢-٧٤. (٣) ص: ١٨. (٤) ١٣٤٨/٢ رقم ٤٠٥٧. (٥) ٥٠٢/٢. (٦) ٢٥٦/٣ رقم ١٤٣٢. (٧) أي في «شرح ابن ماجه»، وانظر «اللآلئ المصنوعة»: ٣٩٣/٢-٣٩٤. (٨) ١٩٧/٣-١٩٨. (٩) ١٣٤٩/٢ رقم ٤٠٥٨. (١٠) ١٩٦/٣-١٩٧. (١١) ص: ٤٤. (١٢) ١٣٨١/٢ رقم ٤١٢٦.
(١٣) «الموضوعات»: ١٤١/٣. (١٤) في «حاشيته» على «سنن ابن ماجه»: ٥٣١/٢. (١٥) ٢٧٥/٣ رقم ١٤٦١. (١٦) أي في «شرح ابن ماجه» و«شرح التِّرمذي»، وانظر «اللآلئ المصنوعة»: ٣٢٤/٢-٣٢٦، و«التعقبات» ص: ٤٣-٤٤. (١٧) ١٣٨٧/٢ رقم ٤١٤٠. (١٨) ٥٣٥/٢. (١٩) انظر «اللآلئ المصنوعة»: ٣١٣/٢.
(٢٠) ١٣١/٣، وانظر أيضًا «اللآلئ المصنوعة»: ٣١٣/٢. (٢١) إلَّا نادرًا كالحديث السادس عشر والحديث الثامن عشر. عبد الفتاح.

على «سنن ابن ماجه»، و«تعليق» الشيخ فخر الحسن الكنكوهي عليه.

ويُوجَد في «كتاب ابن ماجه» أحاديثُ أخر قد حَكَم عليها بعضُ الحفاظ بالوضع أو البطلان:

١- منها: ما أخرجه ابن ماجه في باب الإيمان،[١] من طريق علي بن نزار، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: صنفان من هذه الأمة، ليس لهما في الإسلام نصيبٌ: المُرجئَةُ والقَدَرِيَّةُ.

قال ابن عدي: هذا ما أنكروه على علي وعلى والده. اهـ. ذكره الذهبي في «الميزان»، في ترجمة علي بن نزار.[٢]

وانتقده الحافظ سراج الدين القَزْويني فيما انتقده على «المصابيح» من الأحاديث وزعم أنها موضوعة، وردَّ عليه الحافظ صلاح الدين العلائي[٣] ثم الحافظ ابن حجر العسقلاني[٤] بما يُبْعِده عن الوضع، ويُقَرِّبُه إلى الحسن، وجَعَلا نظرهما هو تعدُّد الطرق. وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.[٥]

٢- ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في باب فضل عمر ﷺ،[٦] من طريق داود بن عطاء المديني، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أُبيِّ بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: أوَّلُ من يصافحه الحقُّ عُمَرُ، وأوّلُ من يُسَلِّم عليه، وأوَّلُ من يأخذ بيدِهِ فيُدخله الجنة.

قال الذهبي في «الميزان»، في ترجمة داود:[٧] هذا منكر جدًّا. اهـ. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق آخر عن سعيد بن المسيب به، لكن قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: موضوع، وفي إسناده كذَّاب. اهـ.

وقال الحافظ عماد الدين ابنُ كثير في «جامع المسانيد»: هذا الحديث منكر جدًّا. وما هو أبعدُ من أن يكون موضوعًا، والآفة فيه: من داود ابن عطاء. اهـ. كذا في «تعليق السندي».[٨]

٣- ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في عيادة المريض،[٩] من طريق مَسْلَمة بن علي، ثنا ابن جريج، عن حُمَيد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ لا يعود مريضًا إلَّا بعدَ ثلاث.

قال الذهبي في «الميزان»، في ترجمة مسلمة،[١٠] بعد أن ذكر هذا الحديث: قال أبو حاتم: باطل موضوع. اهـ.

وقال السندي في «تعليقه»:[١١] في «الزوائد»:[١٢] في إسناده مَسْلَمة بن علي، قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة: منكرُ الحديث، ومن منكراته: حديث: كان لا يَعودُ إلا بعد ثلاثة أيام، قال أبو حاتم: هذا منكر باطل. اهـ.

٤- ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في باب فضل الرِّباط في سبيل الله،[١٣] من طريق عُمَر بن صُبْح، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن مكحول، عن أُبيِّ بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: لَرِباطُ يوم في سبيل الله من وَراءِ عورةِ المسلمين محتبسًا من غيرِ شهر رمضان، أعظمُ أجرًا من عبادةِ مئة سنة صيامِها وقيامِها ... الحديث.

قال السندي في «تعليقه»:[١٤] قال السيوطي: قال الحافظ زكي الدين المنذري في «الترغيب»: آثارُ الوضع لائحةٌ على هذا الحديث، ولا يُحتَجُّ برواية عُمر بن صُبْح. وقال الحافظ عماد الدين ابنُ كثير في «جامع المسانيد»: أخْلَق بهذا الحديث أن يكون موضوعًا، لما فيه من المجازفة، ولأنَّه من رواية عُمر بن صُبْح أحَدِ الكذابين المعروفين بوَضْع الحديث. والله أعلم. اهـ.

٥- ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في باب فضل الحَرَس والتكبير في سبيل الله،[١٥] من طريق سعيد بن خالد بن أبي طويل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: حَرَسُ ليلةٍ في سبيل الله، أفضَلُ من صيام رجل وقيامه في أهلِه ألفَ سنة، السنةُ ثلاث مئة وستون يومًا، واليومُ كألف سنة.

قال الذهبي في «الميزان»، في ترجمة سعيد بن خالد:[١٦] فهذه عبارةٌ عجيبة، لو صحَّتْ لكان مجموعُ ذلك الفضلِ ثلاث مئة ألفِ ألفِ سنةٍ وستين ألفَ ألفِ سنةٍ. اهـ.

وسعيد هذا، قال فيه الحاكم أبو عبد الله: روى عن أنس أحاديثَ موضوعة. اهـ.[١٧]

٦- ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في باب السرايا،[١٨] من طريق عبد الملك ابن محمد الصَّنْعَانِي، ثنا أبو سلمة العاملي، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال لأكثم بن الجَوْن الخُزَاعي: يا أكثم اغْزُ مع غيرِ قومك، يَحسُن خلقُك ... الحديث.

قال السندي في «تعليقه»:[١٩] في «الزوائد»:[٢٠] في إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني، وأبو سلمة العاملي، وهما ضعيفان.

وقال السيوطي: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: العامليُّ متروك، والحديثُ باطل. اهـ.

٧- ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في باب تتريب الكتاب،[٢١] من طريق يزيد بن هارون، أنبأ أبو أحمد الدمشقي، عن أبي الزبير، عن جابر أنّ

---

(١) ١/٢٤ رقم ٦٢، والحديث عند ابن ماجه أيضًا في الباب المذكور برقم ٧٣، من طريق عبد الله بن محمد الليثي، ثنا نزار بن حيَّان، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، وعن جابر بن عبد الله ﷺ. (٢) ٣/١٥٩. (٣) انظر «النقد الصحيح لما اعتُرِض عليه من أحاديث المصابيح» للحافظ صلاح الدين العلائي ص: ٣١-٣٤، طبع بيروت. (٤) انظر جزء «أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح» ص: ١٧٧٨، المطبوع في آخر «مشكاة المصابيح» طبع المكتب الإسلامي. (٥) ٣/٣٠٨ في أبواب القدر، باب ما جاء في القدرية.
(٦) ١/٣٩ رقم ١٠٤. (٧) ٢/١٢. (٨) ١/٥٢. (٩) ١/٤٦٢ رقم ١٤٣٧. (١٠) ٤/١١٠. (١١) ١/٤٣٩. (١٢) ١/٤٦٣ رقم ٥٠٦. (١٣) ٢/٩٢٤ رقم ٢٧٦٨. (١٤) ٢/١٧٥.
(١٥) ٢/٩٢٥ رقم ٢٧٦٩. (١٦) ٢/١٣٢. (١٧) من «تهذيب التهذيب»: ٤/٢٠. (١٨) ٢/٩٤٤ رقم ٢٨٢٧. (١٩) ٢/١٩١. (٢٠) ٢/٤١٢ رقم ١٠٠١. (٢١) ٢/١٢٤٠ رقم ٣٧٧٤.

رسول الله ﷺ قال: تَرِّبُوا صُحُفَكُم أنجَحُ لها، إن التُّرابَ مبارك.

قال السندي في «تعليقه»:[1] قال السيوطي: هذا أحدُ الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القَزْوِيني على «المصابيح»، وزَعَم أنه موضوع، وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: هذا ليس من الحِسَان قطعًا، فهو مما يُنكَر على صاحب «المصابيح»، حيث جعله منها، ثم تَكلَّم على طريق الترمذي،[2] وطريق ابن ماجه.

ثم قال: وأيًّا ما كان، فالحديثُ ضعيف منكَرٌ، وله سند آخر ذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، من رواية بَقِيَّة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رفعه، وذَكَر عن أبي حاتم أنه قال: هذا حديث باطل. اهـ.

وقال الحافظ ابنُ حجر: وأخرجه البيهقي من طريق عُمَر بن أبي عمر، قيل: إنَّ هذا هو أبو أحمد الكَلَاعي، وقيل: غيرُه، والحديثُ عنده من رواية بقية بن الوليد عنه. فقال تارة: عن أبي أحمد بن علي، وقال تارة: عن عمر بن أبي عمر، وعلى الحالتين يُمكِنُ أن يَخرُجَ الحديثُ عن كونِهِ موضوعًا، لوجوده بسندين مختلفين. انتهى كلام السندي.

وفي «التهذيب» لابن حجر في ترجمة أبي أحمد بن علي الكَلَاعي الدمشقي:[3] قال أبو طالب: سألت أحمد عن حديث يزيد بن هارون، عن بقية، عن أبي أحمد، عن أبي الزبير، عن جابر، في تتريب الكتاب فقال: هذا منكر. اهـ.

قلت: وأبو أحمد الدمشقي شيخُ بقية مجهول.

فهذا ما اطَّلعتُ عليه وقتَ جمع هذه العُجالة من الأحاديث التي قد حَكَم عليها بعضُ الحفاظ بالوضعِ، وفيها أحاديثُ كثيرةٌ ضعيفة، وبعضُها أشدُّ في الضعف من بعض، ولو جمعها أحدٌ من علماء هذا الشأن لجاء في مجلَّد لطيف.

الاحتجاج بأحاديث المسانيد والسنن لا سيما «ابن ماجه»
يتوقف على النظر في أسانيدها

وبالجملة فقد تفرَّد ابن ماجه بأحاديث كثيرة، عن رجالٍ متَّهَمين بالكَذبِ وسَرِقَة الأحاديث، مما حُكِم عليها بالبطلان أو بالسقوط، ولذا صرّح العلماء أن لا يُقْدِم المُحتَجُّ على الاحتجاج بحديثٍ رواه ابن ماجه ما لم يكن منه على ثِقَةٍ واطمئنان.

قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»:[4] وبالجملة فسبيلُ من أراد الاحتجاجَ بحديث من السنن، لا سيما ابنُ ماجه، ومصنّفُ ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق مما الأمر فيها أشَدُّ، أو بحديث من المسانيد: واحدٌ، إذ جميعُ ذلك لم يَشتَرِط مَنْ جَمَعَه الصحةَ ولا الحُسنَ خاصة.

وهذا المُحتَجُّ إن كان متأهلًا لمعرفة الصحيح من غيره، فليس له أن يَحتج بحديثٍ من السنن، من غير أن يَنظُرَ في اتصال إسناده وحالِ رواته، كما أنه ليس له أن يحتج بحديثِ المسانيد حتى يُحِيطَ علمًا بذلك.

وإن كان غير متأهل لدَرْكِ ذلك، فسبيله أن ينظر في الحديث، فإن وجد أحدًا من الأئمة صحَّحَه، أو حسَّنَه، فله أن يُقَلِّده، وإن لم يكن ذلك فلا يُقْدِم على الاحتجاج به، فيكونَ كحاطبِ ليل، فلعلَّه يحتَجُّ بالباطِلِ وهو لا يَشعُر. اهـ.

المعتنون بكتاب ابن ماجه شرحًا أو تعليقًا
أو كلامًا على رجاله أو تجريدًا لزوائده

أولًا: العلامة ابن النِّعْمة الأندلسي:

شَرَحَ «سنن ابن ماجه» كما ذكره المؤرخ إسماعيل باشا في «إيضاح المكنون»[5] ولم أجد ذلك في مصادر ترجمته التي رجعت إليها.

وهو الإمام العلّامة المقرئ المحدّث علي بن عبد الله بن النعمة الأنصاري البَلَنْسي، قال أحمد الضبّي في «بغية المُلتمِس في تاريخ رجال أهل الأندلس»:[6] علي بن عبد الله بن خلف بن النعمة أبو الحسن، فقيه حافظ محدّث زاهد فاضل أديب، روى فأكثر وألّف بأحسنِ – وجهٍ – «شرحَ كتابِ النسائي» في عشرة أسفار شرحًا لم يتقدّمه أحد إليه، وقفت عليه ببَلَنْسِية وعلى «كتابِ التفسير» له، وهو أيضًا كتاب كبير جمع علومًا جمّة سماه «كتاب ريّ الظمآن في علوم القرآن»، توفي في حدود السبعين وخمس مئة. اهـ.

وقال ابن الجَزَري في ترجمته في «غاية النهاية في طبقات القرّاء»:[7] إمام كبير أستاذ حافظ علّامة، أخذ القراءات عن أبي الحسن بن شفيع، وموسى ابن خميس الضرير، وأبي الأصبغ عبد العزيز بن عبد الملك ابن شفيع، وروى القراءات وغيرها عن أبي محمد بن عتاب وأبي علي ابن سكرة.

قرأ عليه الحسن بن محمد بن فاتح، وأحمد بن عون الله الحصار، وأبو جعفر أحمد بن الزبير القضاعي، ومحمد بن عبد العزيز بن سعادة، وروى عنه الشاطبي «شرح الهداية» للمهدوي، عن ابن عتاب، عن غانم ابن الوليد، عن المصنّف.

قال الأبّار: كان عالمًا متقنًا حافظًا للفقه والتفاسير ومعاني الآثار والسنن، متقدّمًا في علم اللسان فصيحًا مفوّهًا ورعًا معظَّمًا عند الخاصة والعامة، وليَ خِطابة بَلَنْسِية، وانتهت إليه رئاسة الإقراء والفتوى، صنّف

(١) ٢/٤١٣-٤١٤. (٢) في «جامعه»: ٤/١٦٦، في الأدب، باب ما جاء في تتريب الكتاب، وقال: «هذا حديث منكر». (٣) ١٢/٤.
(٤) ص: ٣٤ طبع الهند، وأصلُ هذا البحث للحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»: ١/٤٤٨-٤٤٩. عبد الفتاح.
(٥) ٢/٢٧. (٦) ٤١١. (٧) ١/٥٥٣.

تفسيرًا في عدة مجلدات سماه «رَيّ الظمآن»، وصنّف كتاب «الإمعان في شرح سنن النسائي أبي عبد الرحمن»، وهو خاتم العلماء بشرق الأندلس، توفي سنة سبع وستين وخمس مئة في عشر الثمانين. اهـ.

وقال السيوطي في «بغية الوعاة»:[1] الإمام أبو الحسن ابن النعمة الأنصاري الأندلسي، من كُتّابِ النحاة، تصدّر للقرآن والفقه والنحو والرواية، وانتفع به الناس وتخرّج به خلق، وصنّف التفسير، وشرح النسائي. اهـ.

ثانيًا: العلامة عبد اللطيف البغدادي:

شَرَحَ «سنن ابن ماجه» بشرح كبير، ومنه ومن متنه استخرج تلميذُه الحافظ زكي الدين البِرْزالي كتابَ «الأربعين الطبيّة» كما سيجيء ذكرُه.

وهو العلامةُ موفق الدين أبو محمد عبد اللطيف البغدادي الشافعي، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»:[2] الموفّق، الشيخ الإمام العلامة الفقيه النحوي اللغوي الطبيب ذو الفنون موفق الدين أبو محمد عبد اللطيف ابن الفقيه يوسف بن محمد بن علي بن أبي سعد المَوْصليّ ثم البغدادي الشافعي نزيل حلب، ويعرف قديمًا بابن اللَّبّاد.

ولد ببغداد في أحد الربيعين سنة سبع وخمسين وخمس مئة، وسَمَّعه أبوه من أبي الفتح بن البَطِّي، وأبي زرعة المَقْدِسي، والحسن بن علي البَطَلْيَوسِي، ويحيى بن ثابت، وشُهدة الكاتبة، وأبي الحسين عبد الحق، وأبي بكر بن النَّقُّور، وجماعة.

حدّث عنه الزكيّان: البِرْزالي والمُنذِري، والشهاب القُوصيّ، والتاج عبد الوهاب بن عساكر، والكمال العديمي، وابنه القاضي أبو المجد، والأمين أحمد ابن الأشتري، والكمال أحمد بن النَّصِيبيّ، والجمال ابن الصابوني، والعز عُمَر ابن الأستاذ، وست الدار بنت مجد الدين بن تيمية، وآخرون.

وحدّث بدمشق، ومِصْر، والقُدس، وحَلَب، وَحَرّان، وبغداد، وصنف في اللغة، وفي الطب، والتواريخ، وكان يوصف بالذكاء وسعة العلم.

وقال الدُّبَيْثي: غلب عليه علمُ الطب والأدبِ وبَرَع فيهما، وقال ابن نقطة: كان حسن الخُلُق، جميل الأمر، عالمًا بالنحو والغريبين، له يد في الطب، سمع «سنن ابن ماجه» و«مسند الشافعي» من أبي زرعة، وسمع «صحيح الإسماعيلي» جميعه من يحيى بن ثابت، إلى أن قال: وكان ينتقل من دمشق إلى حلب، ومرة سكن بأرزنكان وغيرها.

قال الموفق عن نفسه: سمعت الكثير، وكنت أتلقن وأتعلّم الخط وأحفظ «المقامات» و«الفصيح» و«ديوان المتنبي» ومختصرًا في الفقه ومختصرًا في النحو، فلما ترعرعت حملني أبي إلى كمال الدين الأنباري، وذكر فصلًا، إلى أن قال: وصرت أتكلم على كلّ بيتٍ كراريس، ثم حفظت «أدب الكاتب» لابن قتيبة، و«مشكل القرآن» له، و«اللمع»، ثم انتقلت إلى كتاب «الإيضاح» فحفظته وطالعت شروحه. قال: وحفظت «التكملة» في أيام يسيرة كل يوم كرّاسا، وفي أثناء ذلك لا أُغْفِلُ سماع الحديث والتفقه على ابن فَضْلان.

ومن وصاياه، قال: ينبغي أن تكون سيرتك سيرة الصدر الأول، فاقرأ السيرة النبوية، وتتبَّعْ أفعاله، واقتف آثارَه، وتشبَّه به ما أمكنك. من لم يحتمل ألم التعلُّم لم يذق لذّة العلم، ومن لم يَكْدَحْ لم يفلح. إذا خلوت من التعلُّم والتفكُّر فحرِّك لسانك بالذكر وخاصة عند النوم، وإذا حدَث لك فرح بالدنيا فاذكر الموت وسرعة الزوال وكثرة المُنَغِّصات. وإذا حزبك أمر فاسترجِعْ وإذا اعترتك غفلة فاستغفر.

وله مصنفات كثيرة منها: «غريب الحديث» - واسمه المجرَّد -، و«الواضحة في إعراب الفاتحة»، «شرح خطب ابن نُباتة»، «الردّ على الفخر الرازي في تفسير سورة الإخلاص»، «مسألة أنت طالق في شهر قبل ما بعد قبله رمضان»، «شرح فصول بقراط»، كتاب «أخبار مصر الكبير»، كتاب «الإفادة في أخبار مصر»، مقالة في النفس، مقالة في العطَش، مقالة في الردّ على اليهود والنصارى، وأشياءُ كثيرة ذكرتها في «تاريخ الإسلام».

وقد سافر من حلب ليحج من العراق، فدخل حَرَّان وحدّث بها وسارَ، فدخل بغداد مريضًا، ثم حضرته المَنِيَّةُ ببغداد في ثاني عشر المحرّم سنة تسع وعشرين وست مئة، وصلّى عليه السُّهرَوَرْدِي.

قال الموفق أحمد بن أبي أُصيبعة: كان أبي وعمّي يشتغلان عليه، وقلمه أجود من لَفظه، وكان ينتقص بالفضلاء الذين في زمانه، ويحطّ على ابن سينا. اهـ.

ثالثًا: الحافظ زكي الدين البِرْزالي:

استخرج من «سنن ابن ماجه» و«شرحه» للعلامة عبد اللطيف البغدادي، كتابَ «الأربعين الطِّبِّيَّة»، وقد طبع أولًا في المغرب، ثم طبع في بيروت سنة ١٤٠٥ بتحقيق الأستاذ كمال يوسف الحُوت، جاء في أوله: يقول كاتبه محمد بن يوسف البرزالي: لما خرجت من مكة شرفها الله وَقْفَةَ الأربعاء قصدتُ الشام بسبب «سنن ابن ماجه»، فلقيت الشيخ أبا محمد عبد اللطيف بن يوسف بن محمد البغدادي أبقاه الله، فأُعْلِمتُ أنها روايته، فسألته أن أقرأها عليه، فأنعمَ وشرعت في قراءتها، فلما وصلت أبواب الطب، سألته أن يُوضِح لي مُشكِلَها، ويُبيِّن لي ما تضمنته من المعاني الشريفة، والحِكَم الغامضة المنيفة.

فأنعم وتفضَّل وأصاب في شرحها وذكر فيه من غرائب الحديث، ما لم يذكره في «شرحه» الكبير في غريب الحديث، فوافق ذلك أن جاءت

---

(١) ٢/١٧١. (٢) ٢٢/٣٢٠-٣٢٣.

أربعين حديثًا، فاستأذنتُه في إفرادها بأسانيدها إلى النبي ﷺ، وأن أذكر بعد الأحاديث شَرْحها، فأذن لي في روايتها عنه كذلك، فخرجْتُها ... اهـ.

وقال في آخره: انتَهَت الأربعون حديثًا من «سنن ابن ماجه» وشرحها للشيخ أبي محمد عبد اللطيف البغدادي، من «شرحه» الكبير على «السنن»، جَرَّده منها بإذنه تلميذه محمد بن يوسف البِرْزالي، رحم الله الجميع ورضي عنهم ونفعنا بهم آمين. اهـ.

والبِرْزالي هو الإمام الحافظ زكي الدين محمد بن يوسف البِرزالي الإشبيلي، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»:(١) البِرْزالي، الشيخ الإمام المحدّث الحافظ الرحّال مفيد الجماعة زكي الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد بن أبي يدّاس البرزالي الإشبيلي، وُلِدَ – تقريبًا – سنة سبع وسبعين وخمس مئة، وقدم الإسكندرية في سنة اثنتين وست مئة، فحبِّب إليه طلب الحديث وكتابة الآثار، فسمع من الحافظ علي بن المفضَّل، وعبد الله العثماني، وبمصر من القاضي عبد الله بن مُجَلِّي، وبمكة من زاهر ابن رستم، ويونس بن يحيى الهاشمي، وجاور سنة أربعٍ.

وقدم دمشق فسمع من الكَنْدِيِّ، والخَضِر بن كامل، وطائفةٍ، ورَدَّ إلى مصرَ، ثم سار إلى خراسان وغيرها، فسمع بأصبهان من عين الشمس الثقفية، ومحمد بن محمد بن محمد بن الجُنَيد، ومحمد بن أبي طاهر بن غانم، وبنَيْسَابور من منصور بن عبد الله الفراوي، والمؤيّد بن محمد الطّوسي، وزينب الشعرية، وبمرو من أبي المظفر ابن السَّمْعاني، وبَهراة من أبي رَوْح، وبَهمَذان من عبد البر بن أبي العلاء، وببغداد من أبي محمد بن الأخضر، وأحمد بن الدّبيقي، وبالمَوْصِل، وإرْبِل، وتكريت، وحرّان.

ثم إنه استوطن دمشق، وأكثَرَ، وكتب عمَّن دبَّ ودَرَجَ، ونسخ الكثير لنفسه وللناس، بخطٍّ حلوٍ مغربي، وخَرَّج لعدة من الشيوخ، وأمَّ بمسجد فلوس، وسكن هناك، وكان مطبوعًا، ريِّضَ الأخلاق بَشُوشًا، سهل الإعارة كثير الاحتمال. ولي مَشْيَخَة مشهد عروة.

قال المنذري: كان يحفظ ويذاكر مذاكرة حسنةً، صحبنا مدة عند شيخنا ابن المُفَضَّل، وسمعت منه، وسمع منّي.

قلت: حدّث عنه الجمال ابن الصابوني، وعمر بن يعقوب الإربلي، ومجد الدين بن العديم، وجمال الدين بن واصل، وأبو الفضل بن عساكر، ومحمد بن يوسف الذهبي، وأبو علي بن الخلال وآخرون.

عمل الحافظ علم الدين له ترجمة طويلة، فيها: أن ابن الأنماطي استعار ثبت رحلته وادعى أنّه ضاع، فبكى الزكيّ وتحسّر عليه.

وتوفي بحَماة في رمضان سنة ستّ وثلاثين وست مئة في رابع عشرة، وبِرزالة: قبيلة بالأندلس. اهـ.

رابعًا: الحافظ سعد الدين الحارثي:

شرح «سنن ابن ماجه» كما ذكره إسماعيل باشا أيضًا في «إيضاح المكنون»،(٢) ولم أجد ذلك في مصادر ترجمته التي رجعت إليها.

وهو قاضي القضاة سعد الدين أبو محمد مسعود بن أحمد العراقي ثم المصري الحنبلي، قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»:(٣) الشيخ الإمام الفقيه الحافظ المتقن مفيد الطلبة قاضي القضاة، سعد الدين أبو محمد مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي العراقي المصري الحنبلي، ولد سنة اثنتين وخمسين وست مئة، ونشأ في طلب العلم وسمع من ابن البرهان والنجيب الحراني وابن علّاق وخلق، وبالثغر من عثمان بن عوف وابن الفرات، وبدمشق من أحمد بن أبي الخير، وأبي زكريا بن الصيرفي وطبقتهما.

وكتب الكثير وحصَّل الأصول وتقدَّم في هذا الشأن، وخرَّج لجماعة وتكلّم على الحديث ورجاله وعلى التراجم فأحسن وشفى، وخطّه قوي حلو معروف، شحذتُ منه مجلس التميمي فما سمح به.(٤)

وكان عارفًا بمذهبه ثقة متقنًا صيّنًا مليح الشكل فصيح العبارة وافر التجمّل كبير القدر حجّ غير مرة، وشرح بعض «السنن» لأبي داود، ودرّس بأماكن وولي القضاء سنتين ونصفًا. اهـ.

وقال الذهبي في «معجمه»: كان فقيهًا مناظرًا مفتيًا عالمًا بالحديث وفنونه، حسن الكلام عليه وعلى الأسماء، ذا حظّ من عربية وأصول، وأقرأ المذهب ودرّس ورأس الحنابلة، روى عنه إسماعيل بن الخبّاز، وهو أسنَدُ منه، وأبو الحجاج المزّي، وأبو محمد البِرْزالي.(٥)

وقال ابن حجر في «الدرر الكامنة»:(٦) سمع الكثير وقرأ بنفسه وكتب العالي والنازل، واتسعت معارفه في الفنّ، وكان قد ولي مشيخة الحديث النُّورية بدمشق ثم تركها ورجع إلى مصر، وكان أبوه تاجرًا، فنَشَأ هو في رئاسة وبِزَّة فاخرة، وحرمة وافرة. قال الذهبي: وكان رئيسًا فصيح الإيراد عذب العبارة قوي المعرفة بالمتون والأسانيد، صيِّنًا، ودرّس بالصالحية وجامع ابن طولون، ثم ولي القضاء في ربيع الآخر سنة ٧٠٩ بعد موت عبد الغني بن يحيى الحرّاني من قبل المظفر بيْبَرْس، فاستمرّ إلى أن مات، وكان متيقظًا فيه محتاطًا، وقدّم الفضلاء من كل طائفة.

وكان ابن دقيق العيد ينفر منه لقوله بالجهة ويقول: هذا داعية، ويمتنع من الاجتماع به، ويقال: إنه الذي تعمد إعدام مسوّدة كتاب «الإمام» لابن دقيق العيد بعد أن كان أكمله، فلم يبق منه إلّا ما كان بُيِّض في حياة مصنفه، وحكى الجمال الأدفوي عن شمس الدين بن القمّاح قال: خاطبته في الجهة فقال: كلّ ما يلزم على القول بالجهة أقول به.

وقال الذهبي: طلبت منه مجلس رزق الله التميمي هبة فما سمح به.

---

(١) ٢٣/٥٥-٥٦. (٢) ٢/٢٧. (٣) ٤/١٤٩٥. (٤) وفي «الدرر الكامنة»: ٦/١٠٩ –كما سيأتي – نقلًا عن الذهبي: «طلبتُ منه مجلس رزق الله التميمي هبةً فما سمح به».
(٥) من «شذرات الذهب» ٨/٥٣. (٦) ٦/١٠٩.

وشرح سعد الدين قطعة من «سنن أبي داود» كبيرة أجاد فيها، وقطعة من «المقنع» للحنابلة أتى فيه بمباحث ونقول وفوائد، ولم يكمل، وخرّج «معجم الأبْرَقُوهي» فجوّده وغير ذلك، سمع منه السبكي وعز الدين ابن جماعة وآخرون. وآخر من حدّث عنه بالإجازة شيخنا شهاب الدين ابن العزّ، مات في ١٤ ذي الحجة سنة ٧١١. اهـ.

خامسًا: الحافظ الذهبي:

صنَّف «المجرَّد في أسماء رجالِ سنن ابن ماجه» كلِّهم سوى من أُخْرِجَ له منهم في أحد الصحيحين.

رتَّب أسماءهم على طبقاتِهم، فذكَرَ الصحابة، ثم طبقة ابن المسيَّب ومسروق، ثم طبقَةَ الحسن وعطاء، ثم طبقَةَ الأعمش وابنِ عون، ثم طبقَةَ عَفَّان وعبد الرزاق، ثم طبقَةَ علي بن المديني وأحمد بن حنبل، ثم طبقَةَ البخاري.

أوله: هذه أسماءُ من انفرد ابنُ ماجه بإخراجهم عن البخاري أو مسلم. اهـ.

وهذا الكتاب في عشرين ورقة، محفوظة في خزانة الظاهرية بدمشق، لكنْ في أوراقه تقديم وتأخير، ولذا غَلِطَ في عدِّ طبقاته يوسف العُشّ واضعُ «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية».[1]

والذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التُّرْكمانِيّ الأصل، الفَارِقي ثم الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، شافعي الفروع، حنبلي المعتقد، الحافظُ الكبيرُ المؤرِّخ، صاحبُ التصانيف السائرة في الأقطار.

ولد ثالث شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وست مئة بدمشق، ودَرَسَ الحديثَ من صغره، ورَحَل في طلبه حتى أتقنه، ثم انتقل إلى مصر، وقرأ فيها العلومَ الشرعية، وسمع كثيرًا من الخلائق يزيدون على ألفٍ ومئتين، وأخذ الفقه عن الكمال الزَّمَلْكَاني، وابن قاضي شهبة.

ولمّا عاد إلى دمشق عُيِّن أستاذًا للحديث في مسجد أمِّ صالح، ثم في المدرسة الأشرفية، وغيرها ومَهَرَ في فنِّ الحديث، وجَمَعَ فيه المجاميعَ المفيدة الكثيرة، وجَمعَ «تاريخ الإسلام» فأَرْبَى فيه على من تقدَّمه بتحرير أخبار المحدِّثين خصوصًا.

واختصر منه مختصراتٍ كثيرة منها: «النبلاء»، و«العبر»، و«تلخيص التاريخ»، و«طبقات الحفاظ»، و«طبقات القراء». ومن مصنَّفاته: «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، و«الكاشف»، و«مختصر سنن البيهقي الكبرى»، و«مختصر تهذيب الكمال» لشيخه المِزِّي.

وخَرَّج لنفسه «المعجمَ الصغير»، و«الكبير»، و«المختص بالمحدِّثين».

ومات في ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ٧٤٨، رحمه الله.

قال البدر النابلسي في «مشيخته»: كان علَّامَة زمانِهِ في الرجالِ وأحوالهم، جيِّد الفهم، ثاقبَ الذهن، وشُهرتُه تغنِي عن الإطناب فيه. اهـ.

وقال ابن شاكر الكتبي في ترجمته: حافظ لا يُجَارى، ولافظ لا يُبارَى، أتقن الحديثَ ورجالَه، ونظر عِلَلَه وأحوالَه، وعرَّف تراجمَ الناس، وأزال الإبهامَ في تواريخهم والإلباسَ، جَمعَ الكثيرَ، ونفع الجمَّ الغَفِير، وأكثرَ من التصنيف، ووفَّر بالاختصار مؤنةَ التطويل في التأليف. اهـ.

وقد صرَّح الحافظ ابنُ حجر في «شرح النخبة»،[2] والسخاوي في «فتح المغيث»،[3] والسيوطي في «التدريب»:[4] أنَّ الذهبي من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال. اهـ.

صنيع الذهبي في تراجم مُؤالفيه ومخالفيه

وقد أكثَرَ التشنيعَ عليه تلميذُه العلامة تاج الدين السبكي، في مواضع من «طبقاته»، فقال في ترجمة أحمد بن صالح المصري، أبي جعفر الطبري الحافظ:[5] وهذا شيخُنا الذهبي من هذا القَبِيل، له علم وديانة، وعنده على أهل السنة تَحامل مفرط، فلا يجوز أن يُعتَمَدَ عليه.

ونقلتُ من خط الحافظ صلاح الدين خليل بن كِيْكَلْدِي العلائي ﷺ ما نصه: الشيخ الحافظ شمس الدين الذهبي، لا أشك في دينه وورَعه، وتحرِّيه فيما يقوله في الناس، ولكنَّه غَلَب عليه مذهبُ الإثبات، ومنافرةُ التأويل، والغفلةُ عن التنزيه، حتى أثَّر ذلك في طبعه انحرافًا شديدًا عن أهل التنزيه، وميلًا قويًا إلى أهل الإثبات.

فإذا ترجم واحدًا منهم يُطْنِب في وصفه بجميع ما قيل فيه من المحاسن، ويُبَالغ في وصفه، ويتغافَلُ عن غلطاته، ويتأول له ما أمكن. وإذا ذكر أحدًا من الطرف الآخر، كإمام الحرمين، والغَزَالي، ونحوهما، لا يُبالغ في وصفه، ويُكثِر من قول من طَعَن فيه، ويُعِيدُ ذلك ويَعتقدُهُ دينًا، وهو لا يشعر، ويُعرِض عن مَحاسِنهم الطافحة، فلا يستوعبها، وإذا ظَفِر لأحدٍ منهم بغلطةٍ ذكرها، وكذلك فِعْلُه في أهل عصرنا، إذا لم يَقدِر على أحد منهم بتصريح، يقول في ترجمته: والله يُصلِحُه، ونحوَ ذلك. وسببُهُ المخالفةُ في العقائد. انتهى.

والحالُ في حقِّ شيخنا الذهبي أَزْيَدُ مِمَّا وَصَف، وهو شيخنا ومعلِّمُنا، غير أنَّ الحقَّ أحقُّ أن يتَّبع، وقد وَصَلَ من التعصُّب المُفْرِط إلى حدٍّ يُسْخَر منه،[6] وأنا أخشى عليه يومَ القيامة من غالب علماء المسلمين وأئمتهم، الذين حملوا لنا الشريعة النبوية، فإنَّ غالبهم أشاعرة، وهو إذا وقع بأشعري لا يُبْقِي ولا يَذَر، والذي أعتقد أنهم خصماؤُه يومَ القيامة، عند من لعلَّ أدناهم عنده أوجَهُ منه، فالله المسؤولُ أن يُخَفِّف عنه، وأن يُلْهِمَهم العفوَ عنه،

---

(١) انظر ص: ٣١٤ من «الفهرس». (٢) ص: ٧٥ في مبحث الجرح والتعديل. (٣) ٣٦٤/٤. (٤) ٣٠٨/١، نقلًا عن الحافظ ابن حجر. (٥) «طبقات الشافعية الكبرى»: ١٩٠/١ حتى ١٩٢ طبع مصر. (٦) قال العلَّامة المخدوم إبراهيم السندي في «سحق الأغبياء»: لو أظهر السبكي الواقعَ، وحذف قوله: إلى حد يسخر منه، لكان أوفقَ بالأدب. اهـ.

وأن يُشَفِّعَهم فيه.

والذي أدركنا عليه مشايخَنا النهيُ عن النظرِ في كلامه، وعدمِ اعتبار قوله، ولم يكن يستجري أن يُظهِر كتبَه التاريخية إلَّا من يَغلِب عليه ظنُّه أنه لا يَنقُل عنه ما يُعابُ عليه.

وأما قول العلائي: لا أشك في دينه وورعه، وتحرِّيه فيما يقوله، فقد كنتُ أعتقد ذلك، وأقولُ عند هذه الأشياء: ربما اعتقده دِينًا، ومنها أمورٌ أقطَعُ بأنه يَعرِف بأنه كَذِب، وأقطع بأنه لا يختلقها، وأقطع بأنه يحبُّ وضعها في كتبه لتنتشر، وأقطَعُ بأنه يُحِبُّ أن يعتقد سامِعُها صحَّتَها، بغْضًا للمتحدَّث فيه، وتنفيرًا للناس عنه، مع قلّة معرفته بمدلولاتِ الألفاظ، ومع اعتقادِه أنَّ هذا مما يُوجب نَصْرَ العقيدة التي يعتقدها هو حقًّا، ومع عدم ممارسته لعلوم الشريعة.

غير أني لما أكثرت بعد موته النظر في كلامه، عند الاحتياج إلى النظر فيه، توقفْتُ في تحرِّيه فيما يقول، ولا أزيدُ على هذا غيرَ الإحالة على كلامه، فلينظر كلامَه من شاء، ثم يُبصر هل الرجل متحرٍّ عند غضبه أو غيرُ متحرّ؟ وأعني بغضبه وقتَ ترجمته لواحد من علماءِ المذاهب الثلاثة المشهورين من الحنفية والمالكية والشافعية، فإني أعتَقِدُ أَنَّ الرجل إذا مَدَّ القلم لترجمة أحدهم، غَضِبَ غضبًا مُفْرِطًا، ثم قَرْطَمَ الكلام وفَرَّقَه، وفَعَل من التعصب ما لا يَخفى على ذي بصيرة.

ثم هو مع ذلك غيرُ خبير بمدلولات الألفاظ كما ينبغي، فربما ذَكَر لفظةً لو عَقَل معناها لما نطقَ بها. ودائمًا أتعجَّبُ من ذكره الإمام فخر الدين الرازي في كتاب «الميزان» في الضعفاء، وكذلك «السيف الآمدي». وأقول: يالله العجب؟! هذانِ لا رواية لهما، ولا جَرَحهما أحد، ولا سُمعَ من أحد أنه ضعَّفَهما فيما ينقلانه من علومهما، فأيُّ مَدْخَل لهما في هذا الكتاب؟.

ثم إنا لم نسمع أحدًا يُسمِّي الإمامَ فخر الدين بالفخر، بل إما الإمام، وإما ابنَ الخطيب، وإذا تُرْجِمَ كان في المحمَّدين، فجَعَلَه في حرف الفاء، وسمّاه: الفخر. ثم حلَفَ في آخر الكتاب أنه لم يَقصِد فيه هوى نفسه، فأيُّ هوًى أعظمُ من هذا؟ فإمّا أن يكون وَرَّى في يمينه، أو استثنى غيرَ الرواة، فيقال له: فلم ذكرتَ غيرهم؟ وإمَّا أن يكون اعتَقَدَ أن هذا ليس هوى نفس. وإذا وصل إلى هذا الحدِّ والعياذُ بالله فهو مطبوع على قلبه. اهـ.(١)

وقال أيضًا:(٢) وأمّا «تاريخُ» شيخنا الذهبي غفر الله له، فإنه – على حُسنه وجَمْعه – مشحونٌ بالتعصب المُفْرِط، لا آخذه الله فلقد أكثر الوقيعةَ في أهل الدين، أعني الفقراءَ الذين هم صفوةُ الخلق،(٣) واستطال بلسانه على كثير من أئمة الشافعيين والحنفيين، ومالَ فأفرَطَ على الأشاعرة، ومدَحَ فزاد في المجسِّمة، هذا وهو الحافظ المِدْرَهُ والإمامُ المبجَّل. اهـ.

قلت: فهذه شهادةُ كبيرِ الشافعية على عَلَم من أعلامهم، مع كونِه تلميذًا له، بتعصُّبِه على أئمتنا السادة الحنفية، ولقد صدق السبكي ﷺ فيما قال، ومن شكَّ فيه فليطالع في كتابه «الميزان» تراجم أئمتنا الحنفية الكرام، كم نَهَشَ الذهبيُّ من أعراضهم، وكم أودَع فيه من مَثالِبهم.(٤)

صنيع الحافظ ابن حجر في تراجم السادة الحنفية

وحال الحافظ الشهير ابن حجر العسقلاني في التعصُّبِ على ساداتنا الحنفية، أزيَدُ من الذهبي بكثير، كأنَّه يَعَضُّ عليهم الأنامل من الغيظ، فإذا وقع بحنفي لا يُبْقِي ولا يَذَر، ومن رأى استطالَةَ لسانه في كتابه «لسان الميزان» في حق أئمتنا الأعلام، قَضَى من تعصباته العجب.

وقد نبَّه على تعصُّبه تلميذُه السخاوي في مواضع من «الدرر الكامنة»، فقال في ترجمة الشيخ الحسين بن علي بن الحجاج بن علي العَنَافِقِي:(٥) أهمله شيخنا على عادته في الحنفية، مع تقدُّمه في العلم. اهـ.

وقال في ترجمة جمال الدين عبد الله بن محمد بن أحمد الحسيني النيسابوري، العالم الشهير الحنفي:(٦) ثم إني رأيت شيخَنا ذكره في «إنباء الغُمْر» ...، ثم نكَّت عليه على عادته في تغليب التبكيت على الحنفية، فقال: وكان يتشيَّعُ. اهـ.

وكان السخاوي قد بيَّض من تصانيف شيخه ابن حجر كتبًا، ومنها «الدرر الكامنة»، وهذه التراجمُ مما استدركها السخاوي على شيخه في حواشي «الدرر».

وقال العلَّامة قاضي القضاة محب الدين أبو الفضل محمد بن الشحنة في «مقدمة شرحه على الهداية» في حق ابن حجر: وكان كثيرَ التبكيت في «تاريخه»، على مشايخه وأحبابه وأصحابه، لا سيما الحنفية، فإنَّه يُظهر من زلّاتهم، ونقائصهم التي لا يَعْرَى عنها غالبُ الناس، ما يَقْدِرُ عليه، ويَغفل عن ذكر مَحاسِنهم وفضائلِهم إلَّا ما ألجأتْه الضرورةُ إليه، فهو سالك في حقِّهم ما سَلَك الذهبي في حقِّهم وحقِّ الشافعية، حتى قال السبكي: إنّه لا ينبغي أن يؤخذ من كلامه ترجمةُ شافعي ولا حنفي، وكذا لا ينبغي أن يؤخذ من كلام ابن حجر ترجمةُ حنفيٍّ متقدِّم ولا متأخِّر. اهـ. نقله العلَّامة المحدِّث زاهد الكوثري في تعليقات «ذيول تذكرة الحفاظ»،(٧) في ترجمة ابن حجر العسقلاني.

---

(١) قال عبد الفتاح: قد انتقدتُ هذه الكلمات المنكرة غير المنصِفَة للتاج السبكي في حقّ شيخه الذهبي، فيما علّقته على «قاعدة في الجرح والتعديل»، له في ص: ٤٤-٤٧ من الطبعة الخامسة، فانظره لزامًا. (٢) «طبقات الشافعية الكبرى»: ١/١٩٧. (٣) رمي الذهبي بالطعن والوقيعة في الصوفية الصالحين الأتقياء غير مقبول بالمرة، وإنما وقيعته في الصوفية المبتدعة أو المارقة كما بسطت ذلك في تعليقي على «الرفع والتكميل» ص: ٣١١-٣١٩ من الطبعة الثالثة. عبد الفتاح. (٤) كذا قلتُ قبل أربعين سنة فصاعدًا، ولم يُطبع وقتئذ «سيرُ أعلام النبلاء» وغيرُه من كُتُب الذهبي التي سَلَك فيها مسلكَ الإنصافِ والاعتدالِ، بدون تقليد أو تقييد بأقوال المتعنِّتين أو المتعصِّبين، و«ميزان الاعتدال» من أوائل تآليفه، وقد اشترَطَ فيه تبعًا لابن عدي ذكرَ كلِّ من تُكلِّم فيه ولو بأدنى جرح أو بجرح مردود، سوى الصحابة والأئمة المتبوعين. وتراجم الأئمة الحنفية وغيرِهم في كتابه «سير أعلام النبلاء» تراجمُ حسنة منصفة طافحة بالأدب والاحترام لهم، فاعتدل رأيي فيه. (٥) ٢/١٧٤-١٧٥. (٦) ٣/٦٩. (٧) ص: ٣٢٨.

فانظر يا أخي إلى ما أوصى به العلَّامةُ أبو الفضل محب الدين بن الشحنة، ولا تغتر بما نقله بعضُ الرعاع من أهل هذا العصر – من الذين ينتمون إلى أصحاب ظاهر الحديث، ويُنكِرون تقليد الأئمة في الفروع – في حقِّ ساداتنا الحنفية من الجروح، من «ميزان الذهبي»، و«لسان ابن حجر».

دَسّ ترجمة الإمام الأعظم في «الميزان» للذهبي

ومما يجب التنبيهُ عليه في هذا المقام، أنَّه قد وَقَع على هامش نسخة «الميزان» للذهبي المطبوعة بالهند في حرف النون ما نصه: ت س النعمان ابن ثابت بن زُوطَا أبو حنيفة الكوفي، إمامُ أهل الرأي، ضعَّفه النسائي من جهة حفظِه، وابنُ عدي وآخرون، وترجم له الخطيبُ في فصلين من «تاريخه»، واستَوفَى كلامَ الفريقين معدِّلِيه ومضعِّفيه. انتهى.

واعتذر عنها صاحبُ المطبعة بقوله: لَمَّا لم تكن هذه الترجمةُ في نسخة، وكانت في الأخرى، أوردتُها على الحاشية. اهـ. وأدخَلَها ناشرُ «الميزان» بمصر في الحَوْض من غير اعتذار.

والحقُّ أنَّ هذه الترجمة مدسوسة، ولم يترجم لأبي حنيفة ﷺ في «الميزان»، والظنُّ أنَّ بعض من طالع «الميزان» كتَبَ هذه العبارةَ على الهامش تعليقًا عليه، فأدرَجَه بعضُ النساخ في الأصل.

قال الفاضل اللكنوي العلَّامةُ محمد عبد الحي، في «غيث الغمام على حواشي إمام الكلام»:[1] إنَّ هذه العبارةَ ليس لها أثرٌ في بعض النسخ المعتبرة على ما رأيتُها بعيني.

ويؤيِّدهُ قولُ العراقي في «شرح ألفيته»: لكنّه (أي ابن عدي) ذكر في كتاب «الكامل» كلَّ من تكلَّم فيه وإن كان ثقةً، وتبِعَه بعد ذلك الذهبيُّ في «الميزان»، إلَّا أنَّه لم يَذكُر أحدًا من الصحابةِ والأئمةِ المتبوعين. انتهى.

وقولُ السخاوي في «شرح الألفية»: مع أنه أي الذهبي تَبع ابنَ عدي في إيراد كلِّ من تكلَّم فيه، ولو كان ثقةً، لكنَّه التزم أن لا يذكر أحدًا من الصحابة ولا الأئمةِ المتبوعين. انتهى.

وقولُ السيوطي في «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي»: إلَّا أنه (أي الذهبي) لم يَذكُر أحدًا من الصحابة والأئمةِ المتبوعين. انتهى.

فهذه العبارات من هؤلاء الثقات الذين قد مرَّت أنظارهم على نسخ «الميزان» الصحيحة مرَّات، تنادي بأعلى النداء على أنه ليس في حرف النون من «الميزان» أثرٌ لترجمة أبي حنيفة النعمان، فلعلَّها من زيادات بعض الناسخين والناقلين في بعض نسخ الميزان». اهـ.

قلت: ولا شك في كونها مدسوسةً، كيف وقد صرَّح الذهبيُّ نفسُه في مقدمة «الميزان»، أنه لا يَذكُر فيه ترجمةَ الإمام، حيث قال ما نصه: وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحدًا، لجلالتهم في الإسلام، وعَظَمتِهم في النفوس، مثل أبي حنيفة والشافعي ... اهـ.

وصرَّح به العلَّامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني، صاحب «سبل السلام» في «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار»[2] بقوله: لم يُتَرْجَم لأبي حنيفة في «الميزان»، وترجَمَ له النووي في «التهذيب» وأطال في ترجمته، ولم يَذكُره بتضعيف. اهـ.

والدليلُ الواضحُ على كونها مدسوسةً أنَّ الحافظ ابنَ حجر العسقلاني، قد ذكر في آخر كتابه «لسان الميزان» ما نصُّه: آخر الكتاب المختَصَر من «الميزان» مع الزيادات والتنبيهات والتحريرات، قال مؤلِّفه أبقاه الله تعالى: فرغت منه في شهر جمادى الأولى، سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة بالقاهرة، سوى ما ألحَقْتُهُ بعد ذلك، وسوى الفصل الذي زدته من «التهذيب»، وهم من ذكَرَهم الذهبي في «الميزان»، وحذفتُهم في «اللسان»، ليكون هذا المختَصَرُ مستوعِبًا لجميع الأسماء التي في «الميزان»، والله المستعان. اهـ.

ثم لم يَذكر ابنُ حجر في الفصل الذي زاده اسم الإمام ﷺ، مع كونِه من رجال «التهذيب»، فلو كانت ترجمةُ الإمام في «الميزان»، لذكره ابن حجر في هذا الفصل كما قد صرَّح به.

ومن التصانيف المطبوعة للذهبي:

١- تجريد أسماء الصحابة في تلخيص أسد الغابة.

٢- تذكرة الحفاظ.

٣- دول الإسلام.

وهذه الثلاثة طُبِعَت بحيدر آباد الدَّكن بالهند.

٤- رسالة في الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يُوجِب ردَّهم، طُبِعتْ بمصر في مجموعة.

٥- كتابُ العلو للعَلِيِّ الغفار، طبع بالهند وبمصر أيضًا.

٦- المشتبِه في أسماء الرجال، ويسمى أيضًا: مشتبه النسبة، طبع بليدن.

٧- ميزان الاعتدال.

سادسًا: الحافظ مُغُلْطَاي الحنفي:

شَرَح قطعةً من «سنن ابن ماجه» في خمس مجلدات.

وهو الإمام الحافظ علاء الدين مُغُلْطاي بن قُلَيج الحنفي، قال السيوطي في «ذيله على تذكرة الحفاظ»:[3] مُغُلْطَاي بن قُلَيْج بن عبد الله الحنفي، الإمامُ الحافظُ علاء الدين، ولد سنة تسع وثمانين وست مئة، سَمعَ من الدَّبُوسي والحُنَّني وخلائق، ووَلِي تدريسَ الحديثِ بالظاهرية بعد ابنِ سيد الناس، وغيرِها، وله مآخِذُ على المحدِّثين وأهلِ اللغة، قال العراقي: كان عارفًا بالأنساب معرفةً جيدة، وأمَّا غيرها من متعلقات الحديث فله خبرة متوسطة.

وتصانيفه أكثرُ من مئة، منها شرحُ البخاري، وشرح ابن ماجه

(١) ص: ١٤٦ طبع الهند. (٢) ٢/٢٧٧. (٣) ص: ٣٦٥ و٣٦٦ طبع مصر.

ولم يكمُل،[1] وقد شرعتُ في إتمامه، وشرح أبي داود ولم يَتِمّ، وجمعُ أوهامِ التهذيب، وأوهام الأطراف، وذيل على التهذيب، وذيل على المؤتلف والمختلف لابن نقطة، والزَّهْرُ الباسم في سيرة أبي القاسم، ورتَّب المبهات على الأبواب، ورتَّب بيان الوهم والإيهام لابن القطان، وخرّج زوائد ابن حبان على الصحيحين.

مات في رابع عَشْرَي شعبان سنة اثنتين وستين وسبع مئة. اهـ.

ووصَفَه المحدِّث ابنُ فهد في «ذيله على تذكرة الحفاظ» بالإمام العلَّامة الحافظ المحدِّث المشهور. اهـ.

وقال السيوطي في «حُسْن المحاضرة» في ترجمة مغلطاي: كان حافظًا عارفًا بفنون الحديث، علَّامة في الأنساب. اهـ.

وذكر أيضًا في «ذيله» في ترجمة الحسيني:[2] سئل الحافظ أبو الفضل العراقي عن أربعةٍ تعاصَرُوا أيُّهم أحفظ؟ مغلطاي، وابن كثير، وابن رافع، والحسيني، فأجاب، ومن خطِّه نقلتُ: أنَّ أوسَعَهم اطلاعًا وأعلَمَهم بالأنساب «مغلطاي»، على أغلاطٍ تقع منه في تصانيفه، ولعلَّه من سوء الفهم،[3] وأحفَظَهم للمتون والتواريخ ابنُ كثير، وأقعَدَهم لطلب الحديث وأعلمَهُم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع، وأعرَفَهم بالشيوخ المعاصرين وبالتخريج الحسيني، وهو أدونُهم في الحفظ. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة كتابه «تهذيب التهذيب»: وقد انتفعتُ في هذا الكتاب المختصر بالكتاب الذي جَمَعَه الإمامُ العلامة علاء الدين مُغُلْطَاي على «تهذيب الكمال». اهـ. ثم قال: فلو لم يكن في هذا المختصر إلَّا الجمع بين هذين الكتابين الكبيرين[4] في حجمٍ لطيف لكان معنى مقصودًا. اهـ.

وقال الشوكاني في «البدر الطالع»: مُغُلْطاي بن قُلَيْج بن عبد الله البَكْجَري الحنفي الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف، ولد بعد سنة تسعين وست مئة، وقيل: ٦٨٩، وسَمِعَ من أحمد بن علي بن دقيق العيد أخي الشيخ تقي الدين، والدَّبُوسي، وغيرهما، وأكثَرَ جدًّا من القراءة بنفسه والسَّماع، وكتَبَ الطِّباق، ولازم الجلال القَزْويني، ودرَّس بالقاهرة في الحديث، وصنَّف التصانيف. اهـ.

قال الشوكاني: وله ذيل على «تهذيب الكمال» يكون قدرَ الأصل، واختصره مقتصرًا على الاعتراضات على المِزِّي في نحو مجلَّدين، ثم في مجلَّد لطيف. اهـ.

نبذة من مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه نقلًا من «شرح ابن ماجه» لمُغُلْطاي

قلت: وقد طالعت – ولله الحمد – «شرحَ ابن ماجه» لمغلطاي، وهو محفوظ في خِزانة مكتبة تُوْنْك بالهند، قال فيه في بحث رفع اليدين عند الركوع وعند رفعِ الرأس منه، ما نصه: واستُدِلَّ لأبي حنيفة بحديثٍ لا بأس بسنده، ذكَرَه البيهقي في «الخلافيات» من حديث محمد بن غالب، ثنا أحمد بن محمد البِرْتي، ثنا عبد الله بن عون الخَرَّاز، ثنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود. انتهى.

ولَمَّا لم يَرَ الحاكمُ ما يدفعه به، قال: هذا باطل، فقد رَوَينا بالأسانيد الصحاح عن مالك خلافَ هذا.

وفي «المعرفة» للبيهقي: ما يشده بسند صحيح وهو قوله: ثنا الحاكم، أنبأ أبو بكر بن مكرم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو بكر بن عياش، عن حُصَين، عن مجاهد، قال: ما رأيتُ ابنَ عمر يرفع يديه إلَّا في أول ما يفتتح الصلاة. قال الطحاوي: فحديثُ الرفع منسوخٌ على هذا. اهـ.[5]

---

(١) جاء في مجلة (الزهراء) التي كان يصدِرُها الأستاذ محب الدين الخطيب بمصر، في المجلّد الرابع منها سنة ١٣٤٦، ص: ١٦٦ بقلم الأستاذ عبد العزيز الميمني في حديثه عن نفائس مكتبة (بتنه) في بانكي بور، قولُه: و«شرح سنن ابن ماجه» لمُغُلْطاي الحافظ بخطّه. عبد الفتاح. (٢) ص: ٣٠٥. (٣) وما رمى به العراقي الإمامَ مغلطاي من سوء الفهم فحاشا وكلّا، بل هو والله العديمُ النظير، المطلع النحرير، وقلَّ من ينجو من الخطأ اليسير، فلا ملام عليه في ذلك عند المنصف الناقد البصير.

(٤) يريد «تذهيب التهذيب» للحافظ الذهبي، و«إكمال تهذيب الكمال» لمُغُلْطاي. عبد الفتاح.

(٥) قال خاتمة الحفاظ المحدّثُ في الحرم المكّي الملا محمد عابد السّندي في «المَواهِب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة من رواية الحصكفي»، وهو من محفوظات خِزانة الآصفية بحيدر آباد الدكن بالهند، وتوجد منه نسخة بخط المصنّف في مكتبة «بيروجهندو» بحيدر آباد السّند بباكستان: قلت: وقد ورد في معنى حديث ابن مسعود أيضًا ما أخرجه البيهقي في «خلافياته» من حديث مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح في الصلاة، ثم لا يعود. قال الحاكم والبيهقي: حديث ابن عمر هذا باطل موضوع، لا يجوز أن يُذكَرَ إلَّا على سبيل التعجب أو القدح فيه، فقد رَوَينا بالأسانيد الزاهرة عن مالك خلاف هذا. انتهى.

قلت – القائل الملّا محمد عابد–: تضعيفُ الحديث لا يَثبُت بمجرّد الحكم، وإنما يَثبُت ببيان وجوه الطعن، وحديثُ ابن عمر الذي رواه البيهقي في «خلافياته» رجالُه رجالُ الصحيح، فما أرى له ضعفًا بعد ذلك، اللهم إلَّا أن يكون الراوي عن مالك مطعونًا لكن الأصلَ العدمُ، فهذا الحديثُ عندي صحيح لا محالة، وغايةُ ما يقال فيه: إنَّ ابن عمر رأى النبي ﷺ حينًا يرفع، فأخبر عن تلك الحالة، وأحيانًا لا يرفع وأخبر عن تلك الحالة، وليس في كلٍّ من حديثه ما يفيدُ الدوام والاستمرار على شيء معيَّن منهما.

ولفظةُ (كان) لا يفيد الدوام إلَّا على سبيل الغالب، فقد ورد أنه ﷺ كان يَقِفُ عند الصخراتِ السُّود بعرفة، ولم يَحجَّ بعد الهجرة إلَّا حجةَ الوَداع، فلا سبيل إلى تضعيفِه فَضْلًا عن وضعه، والله أعلم. انتهى كلام الشيخ محمد عابد السندي.

قال عبد الفتاح: وراوي هذا الحديث عن مالك هو عبد الله بن عون الخرّاز، كما سبق في كلام مغلطاي، وهو من رجال مسلم والنسائي، ثقة مأمون عابد، ترجمته في «التهذيب»: ٣٤٩/٥.

ومن غريب ما وَقَع للشيخ ناصر الألباني أنه لما أورد حديثَ ابن عُمَر هذا في كتابه «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»: ٣٤٦/٢ رقم ٩٤٣، وحَكَم عليه بالوضع والبطلان: نَقَل كلام الحافظ مُغُلْطاي والملا محمد عابد السندي، من هذا الكتاب: «ما تمسُّ إليه الحاجة لمن يُطالع سنن ابن ماجه» في طبعته الأولى، – وهو المسمى «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» في هذه الطبعة – ولكنه – لتسرُّعِه أو سوءِ فهمه – نَسَب كلامَ الشيخ محمد عابد السندي إلى المؤلّف مباشرة، ثم أخَذَ يَرُدُّ عليه مع رميه بالتعصُّب والجهلِ والتجاهُلِ =

سابعًا: الحافظ ابنُ الملقِّن:

شَرَحَ «زوائد ابن ماجه»، قال في «كشف الظنون»: وشَرَحَ الشيخُ سراج الدين عمر بن علي بن الملقِّن الشافعي، المتوفى سنة أربع وثمان مئة زوائدَه على الخمسة أعني الصحيحين، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، في ثمان مجلدات، سماه: «ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجهْ». وألحَقَ في خطبتِهِ بيانَ من وافقه من باقي الأئمة الستة، معَ ضبطِ المُشكِلِ من الأسماء والكنى، وما يُحتاجُ إليه من الغرائب مما لم يوافق الباقين، ابتدأه في ذي القعدة سنة ثمان مئة، وفَرَغ في شوال من السنة التي تليها. اهـ.

وهو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله السراج الأنصاري الأندلسي التُّكْرُوري الأصل، المصري الشافعي، المعروف بابن الملقِّن.

قال الشوكاني في «البدر الطالع»: وُلِد في ربيع الأول، سنة ثلاث وعشرين وسبع مئة بالقاهرة، وكان أصلُ أبيه من الأندلس فتحوَّل منها إلى التُّكْرُور ثم قَدِم القاهرة، ثم مات بعد أن ولد له صاحبُ الترجمة بسنةٍ، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي، وكان يلقِّن القرآن فنُسِب إليه، وكان يَغضَبُ من ذلك، ولم يكتبه بخطه، إنما كان يَكتُب ابن النحوي، وبها اشتهر في بعض البلاد كاليمن، ونشأ في كفالة زوجِ أمِّه ووصيِّه.

وتفقه بالتقي السبكي، والعز بن جماعة، وغيرهما. وأخذ في العربية من أبي حيان، والجمال بن هشام، وغيرهما. وفي القراءات عن البرهان الرشيدي.

قال البرهان الحلبي: إنه اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتابًا، وسَمِعَ على الحفاظ كابن سيد الناس، والقُطْبِ الحلبي، وغيرهما. وأجاز له جماعةٌ كالمزِّي، ورَحَل إلى الشام، وبيت المَقْدِس.

وله مصنفات كثيرة، منها: تخريج أحاديث الرافعي، سبع مجلدات، ومختصر الخلاصة في مجلد، ومختصره للمنتقى في جزء، وتخريج أحاديث «الوسيط» للغزالي المسمى بتذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار في مجلد، وتخريج أحاديث «المهذب» المسمى بالمحرَّر المذَهَّب في تخريج أحاديث المهذب في مجلدين، وتخريج أحاديث المنهاج الأصلي في جزء، وتخريج أحاديث مختصر المنتَهى لابن الحاجب في جزء.

وشرح «العمدة» المسمى بالإعلام في ثلاث مجلدات، وأسماء رجالها في مجلد، وقطعة من شرح «المنتقى» في الأحكام للمجد ابن تيمية، ولكنه قال (صاحب الترجمة) في «تخريج أحاديث الرافعي»: إنه إنما كتَبَ شيئًا من ذلك على هوامش نسخته كالتخريج لأحاديث المنتقى، ثم رغَّب من يأتي بعده في شرح هذا الكتاب، حسبما نقلتُه من كلامه في أوائل شرحي للمنتقى.

ومن مصنفاته: طبقات الفقهاء الشافعية، وطبقات المحدثين، وفي الفقه: شرح المنهاج ستُّ مجلدات، وآخر صغير في مجلدين، ولغاتُه في مجلد، والتحفةُ في الحديث على أبوابه كذلك، والبُلْغة على أبوابه في جزء، والاعتراضات عليه في مجلّد، وشرحُ التنبيه في أربع مجلدات، وآخر لطيف سمّاه هادي النبيه إلى تدريس التنبيه، والخلاصة على أبوابه في الحديث في مجلد، وأمنية النبيه فيما يرد على النووي في التصحيح والتنبيه في مجلد، ولخَّصَه في جزء، وشرح الحاوي الصغير في مجلدين ضخمين، وآخر في مجلد، وشرح التبريزي في مجلد.

وشرح في كتاب جمع فيه بين كتب الفقه المعتمدة في عصره للشافعية ونبَّه على ما أهملوه، وسماه جمع الجوامع.

وله في علم الحديث: المقنع في مجلد، قال ابن حجر: إنَّ صاحب الترجمة، شَرَح المنهاج عدة شروح، أكبرُها في ثمانية مجلدات، وأصغرُها في مجلّد، والتنبيه كذلك، والبخاري في عشرين مجلدًا، وشَرَح زوائد مسلم على البخاري في أربعة أجزاء، وزوائد أبي داود على الصحيحين في مجلدين، وزوائد الترمذي على الثلاثة كتب منه قطعةً، وزوائد النسائي على الأربعة كتب منه جزءًا، وزوائد ابن ماجه على الخمسة كتب في ثلاث مجلدات، وإكمال تهذيب الكمال، قال ابن حجر: إنَّه لم يَقِف عليه. وقال السخاوي: إنَّه وقف منه على مجلّد.

وله مصنَّفات غير هذه، كشرح ألفية ابن مالك، وشرح المنهاج الأصلي، وشرح مختصرَ المنتَهى لابن الحاجب.

وقد رزق الإكثارَ من التصنيف، وانتفع الناس بغالب ذلك، ولكنَّه قال الحافظ ابن حجر: إنَّه كان يَكتُب في كلِّ فنّ سواء أتقنه أو لم يتقنه، قال: ولم يكن في الحديث بالمتقِن، ولا له ذوقُ أهل الفن، وقال: إنَّ الذين قرأوا عليه قالوا: إنَّه لم يكن ماهرًا في الفتوى ولا في التدريس، وإنما كانت تُقرَأ عليه مصنَّفاتُه في الغالب فيُقرِّر ما فيها. وقال ابن حجر: كان لا يستحضر شيئًا، ولا يحقِّق علمًا، وغالبُ تصانيفه كالسرقة من كتب الناس.

وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يَخفَى على منصف! فكتُبُه شاهدة بخلاف ذلك، مُنادِية بأنه من الأئمة في جميع العلوم، وقد اشتهر صيتُه وطار ذكرهُ، وسارت مؤلَّفاته في الدنيا، وقد ترجمه جماعة من أقرانه الذين ماتوا قبله، كالعشماني قاضي صَفَد، فإنه قال في «طبقات الفقهاء»: إنَّه أحدُ مشايخ الإسلام، صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات.

وقال البرهان الحلبي: كان فريدَ وقته في كثرة التصنيف، وعبارتُه فيها جليَّة جيِّدة، وغرائبه كثيرة.

= وعدمِ المبالاة بقواعدِ المحدثين!!

وقد وقفتُ على بحثٍ وافٍ حول هذا الحديث في كتاب «حوار مع الألباني» - مخطوط - لتلميذ المؤلِّف الشيخ شميم محمد البنغلاديشي السَّلهتي، ردَّ فيه بإسهاب على الشيخ ناصر حيث حاوَلَ إبطالَ هذا الحديث مع الطعن والقدح - غير البريئين - على المؤلِّف الأستاذ مولانا محمد عبد الرشيد النعماني حفظه الله تعالى، فرأيتُ نشرَ هذا البحثَ لنفع القارئ، ولطول هذا البحث واتساعِه جعلتُه في آخر الكتاب ص: ٩٧٢، فانظره هناك.

وقال ابن حجر في «إنبائه»: إنّه كان موسَّعًا عليه في الدنيا، مشهورًا بكثرة التصانيف، حتى كان يقال: إنها بلغت ثلاث مئة مجلدة، ما بين كبير وصغير، وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر، منها ما هو ملكُه، ومنها ما هو من أوقاف المدارس، ثم إنها احتَرَقَت مع أكثر مسوَّداتها في آخر عمره، ففَقَد أكثرَها، وتغيَّر حالُه بعدَها، فحجبه ولدُه إلى أن مات.

قال ابن حجر: إنَّ العراقي والبُلْقِينيَّ وصاحبَ الترجمة كانوا أعجوبةَ ذلك العصر، الأول في معرفة الحديث وفنونه، والثاني في معرفة مذهب الشافعي، والثالث في كثرة التصانيف، وكلُّ واحد من الثلاثة، وُلِدَ قبل الآخر بسنةٍ، ومات قبله بسنة، فأوَّلُهم ابنُ الملقن، ثم البُلْقِيني، ثم العِراقي، ومات في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول، سنة أربع وثمان مئة. انتهى ما ذكره الشوكاني ملخَّصًا.

ثامنًا: الشيخ كمال الدين الدَّمِيري:

شَرَحَ سنن ابن ماجه في نحو خمس مجلدات، ومات قبل إتمامه، سمَّاه «الديباجة» ورأيتُ نسخةً مخطوطةً منها في خزانة محمد آباد طونك من أعمال راجبوتانه بالهند، تحت رقم ٣٣٢، قال في فاتحتها:

«ولا بد للحديثي من معرفة ما تمس إليه الحاجة من الكتب الستة التي فتَح الله بها من علم السنة رِتاجَه، وألبس كلّا من مصنفيها حُلَّة الإكرام وتاجَه، وكلُّها مشروحة سوى كتاب أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجَهْ، فهو كما قال القاضي ابن العربي قد خُلِّفَتْ من معرفتِه النساجةُ، ونورُ مصباح فهمه مفتقرٌ إلى زجاجة، فاستخرتُ الله تعالى وكتبتُ عليه «الديباجة».

وهي إن شاء الله تعالى شافيةٌ لما في الصدور من كلماته، كافيةٌ لمعاني أحاديثه وتفسير آياته، وافيةٌ ببيان أحكامه وطُرُقِ رواياتِه، حذوتُ فيه حذوَ «شرح مسلم» لشيخ الإسلام النووي، مع بيان الصحيح والحسن والضعيف والقوي، والله أسأل أن يعينَ على إكماله وأن يجعله خالصًا لوجهه بمنِّه وإفضاله».

وهو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الكمال أبو البقاء الدَّمِيري الأصل، القاهري الشافعي.

قال الشوكاني في «البدر الطالع»: وُلِد في أوائل سنة اثنتين وأربعين وسبع مئة تقريبًا، كما كتب ذلك بخطه، ونشأ بالقاهرة فتكسَّب بالخياطة، ثم أقبَلَ على العلم فقرأ على التقي السبكي، وأبي الفضل النُّوَيري، والجمال الأَسنوي، وابن الملقِّن، والبُلْقِيني، وأخذ الأدبَ عن القِيراطي، والعربيةَ وغيرَها من البهاء بن عقيل، وسمع من جماعةٍ، وبَرَع في التفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، والعربية، والأدب، وغير ذلك، وتصدَّى للإقراء والإفتاء.

وصنَّف مصنفاتٍ جيِّدة، منها شرح سنن ابن ماجه في نحو خمس مجلدات، سماه «الديباجة»، مات قبل تبييضه، وشرح المنهاج في أربع مجلدات، سماه «النجم الوهاج»، لخَّصَه من شرح السبكي، والأسنوي، وغيرهما، وزاد على ذلك زوائدَ نفيسة، ونظم في الفقه أرجوزةً مفيدةً، وله تذكرة حسنة، ومن مصنَّفاته حياة الحيوان، الكتابُ المشهورُ، الكثيرُ الفوائد، مع كثرة ما فيه من المناكير، واختصر شرح الصَّفَدي للاميَّة العجم، وأفتى بمكة ودرَّس بها في أيام مجاورته.

قال ابن حجر: اشتهر عنه كراماتٌ، وإخبار بأمور مغيبات، يُسندها إلى المناماتِ تارةً، وإلى بعض الشيوخ الأخرى، وغالبُ الناس يعتقد أنه يقصد بذلك الستر، ومات في ثالث جمادى الأولى سنة ثمان وثمان مئة، ومن نظمه:

بمكارم الأخلاقِ كن مُتَخلِّقًا
ليفوح نَدُّ ثنائِك العَطِر الشذي
واصدُق صديقَك إن صَدقتَ صداقة
وادفع عَدُوَّك بالتي فإذا الذي انتهى.

تاسعًا: الحافظ الشهاب البُوصيري:

قال المحدِّث أبو الحسن السندي في مقدمة «تعليقه» المشهور: إن ما انفرد به (أي ابن ماجه) يكون ضعيفًا، وليس بكلِّي، لكنَّ الغالب كذلك، ولقد ألَّف الحافظ الحجة العلامة أحمد بن أبي بكر البُوصيري ﷺ في زوائده تأليفًا نبَّه على غالبها، وأنا إن شاء الله تعالى أنقل غالبَ ما يُحتَاج إليه في هذا التعليق. اهـ.

والبوصيري ذكره السيوطي في «ذيله» على «تذكرة الحفاظ»،[1] فقال: الشهاب البُوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سَليم – مكبر – بن قايماز بن عثمان بن عمر، الكناني، المحدِّث، شهابُ الدين، وُلِد في المحرم، سنة اثنتين وستين وسبع مئة وسمع الكثيرَ من البرهان التنوخي، والبُلْقِيني، والعراقي، والهيثمي والطبقة، وحدَّث وخرّج.

وألَّف تصانيفَ حسنةً منها زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة، وزوائد سنن البيهقي الكبرى على الستة، وزوائد المسانيد العشرة على الكتب الستة، وهي مسند الطيالسي، ومسدّد، والحُمَيدي، والعَدَني، وابن راهويهْ، وابن جميع،[2] وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي أسامة، وأبي يعلى.

ولم يزل مُكِبًّا على كَتْب الحديث وتخريجه، إلى أن مات في المحرم سنة أربعين وثمان مئة، رحمه الله تعالى. اهـ.

(١) ص: ٣٧٩ و ٣٨٠. (٢) كذا في المطبوعة والصحيح (ابن منيع) كما في «الضوء اللامع».

وله ترجمة مبسوطة في «الضوء اللامع»[1] للسخاوي، قال السخاوي: ومما جَمَعه زوائد ابن ماجه على باقي الكتب الخمسة مع الكلام على أسانيدها، وزوائد السنن الكبرى للبيهقي على الستة في مجلدين أو ثلاثة وزوائد مسانيد الطيالسي، وأحمد، ومُسَدَّد، والحُمَيدي، والعَدَني، والبزَّار، وابن مَنِيع، وابن أبي شيبة، وعبدٍ، والحارثِ بن أبي أسامة، وأبي يعلى، مع الموجود من مسند ابن راهويه على الستة أيضًا في تصنيفين أحدهما يذكر أسانيدهم، والآخر بدونها مع الكلام عليها.

والتقط من هذه الزوائد ومن مسند الفردوس: كتابًا جعله ذيلًا على «الترغيب» للمنذري سماه «تحفة الحبيب للحبيب بالزوائد في الترغيب والترهيب»، ومات قبل أن يُهذِّبه ويُبيِّضَه، فبيّضه من مسودته ولدُه، على خَلَلٍ كثيرٍ فيه، فإنه ذكَرَ في خطبته أنه يقتفي أثرَ الأصل في اصطلاحه وسَرْدِه، ولم يُوفِّ بذلك، بل أكثر من إيراد الموضوعاتِ وشِبهِها بدون بيان.

وعَمِلَ جزءًا في خصالٍ تُعمَل قبل الفَوْت، فيمن يجري عليه الموت، وآخر في أحاديث الحجامة إلى غير ذلك، وحدَّث باليسير وسمع منه الفضلاء كابن فهد. اهـ.

عاشرًا: الحافظ سِبط ابن العجمي الحلبي:

كتَبَ تعليقًا لطيفًا على سنن ابن ماجه.

وهو إبراهيم بن محمد بن خليل البرهان الطرابلسي الأصل، الشامي المولد والدار، الشافعي، ولد في ثاني عشر رجب سنة ثلاث وخمسين وسبع مئة بالجُلُّوم بفتح الجيم وتشديد اللام المضمونة، ومات أبوه وهو صغير، فكفَلَتْه أمه وانتقلت به إلى دمشق، فحفظ بها بعضَ القرآن، ثم رجعت به إلى حلب فنشأ بها، وأدخلته مكتبَ الأيتام، فأكمل به حفظه، وصلَّى به على العادة في التراويح في رمضان.

وتلا تجويدًا على الحسن السائس المصري، وعلى ابن أبي الرضى، والحراني، وقرأ في الفقه على ابن العجمي وجماعةٍ، كالبُلْقِيني، وابن الملَقِّن، واللغةَ على مجد الدين صاحب القاموس، وفي الحديث على الزين العراقي، والبُلْقِيني، وابن الملقِّن أيضًا، وجماعةٍ كثيرة، وارتحل إلى مصر مرَّتين، لقي بها جماعة من أعيان العلماء، وإلى دمشق، وإسكندرية، وبيت المَقْدِس، وغَزَّة، والرملة، ونابلس، وحماة، وحمص، وطرابلس، وبَعْلَبَك.

ورُوي عنه أنه قال: مشايخي في الحديث نحوُ المئتين، ومن رويتُ عنه شيئًا من الشعر دون الحديث بضع وثلاثون، وفي العلوم غير الحديث نحو الثلاثين، وقد جمع الكلَّ ابنُ فهد في مجلَّد ضخم، وكذلك الحافظ ابن حجر.

واستقرَّ بحلب، ولَمَّا هَاجَمها تِيمورلنك طَلَع بكتبه إلى القلعة، فلمَّا دخل البلد وسَلَبوا الناسَ كان فيمن سُلِب، حتى لم يَبق عليه شيء، ثم أسروه وبقي معهم إلى أن رحلوا إلى دمشق، فأُطْلِق ورجَعَ إلى بلده، فلم يجد أحدًا من أهله وأولاده، قال: فبقيتُ قليلًا ثم توجهتُ إلى القُرى التي حول حلب مع جماعة فلم أزل هنالك إلى أن رجع الطغاة جهة بلادهم، فدخلتُ بيتي فعادت إليّ أمتي نرجس، ولقيتُ زوجتي وأولادي منها، وصَعِدتُ حينئذٍ القلعةَ فوجدتُ أكثرَ كتبي فأخذتُها ورجعتُ.

وقد اجتهد المترجمُ له في الحديث اجتهادًا كبيرًا، وسمع العالي والنازلَ، وقرأ «البخاريَّ» أكثرَ من ستين مرة، ومسلمًا نحو العشرين، واشتغل بالتصنيف، فكتب تعليقًا لطيفًا على سنن ابن ماجه، وشرحًا مختصرًا على البخاري سمَّاه التلقيح لفهم قارئ الصحيح، وهو في أربعة مجلدات، والمقتَفَى في ضبط ألفاظ الشِّفا، في مجلّد، ونور النبراس على سيرة ابن سيد الناس، في مجلدين، والتيسير على ألفية العراقي وشرحها، مع زيادة أبيات في الأصل غير مستغنٍ عنها، ونهاية السول في رواة الستة الأصول، في مجلّد ضخم، والكشفُ الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، في مجلّد لطيف، والتبيين في أسماء المدلِّسين، في كراستين، وتذكرة الطالب المُعْلَم فيمن يقال إنه مُخَضْرَم، كذلك، والاغتباط فيمن رمي بالاختلاط.

قال السخاوي: وكان إمامًا علامةً، حافظًا خبيرًا، دينًا ورِعًا متواضعًا، وافر العقل، حسن الأخلاق، متخلِّقًا بجميل الصفات، جميل العشرة، محبًّا للحديث وأهلِه، كثير النصح والمحبة لأصحابه، ساكنًا منجمِعًا عن الناس، متعفِّفًا عن التردد إلى بني الدنيا، قانعًا باليسير، طارحًا للتكلُّف، رأسًا في العبادة والزهد والورع، مُديمَ الصيام والقيام، سهلًا في التحديث، كثيرَ الإنصاف والبشر لمن يقصده للأخذ عنه، خصوصًا الغرباء، مواظبًا على الاشتغال والإشغال، والإقبال على القراءة بنفسه، حافظًا لكتاب الله، كثيرَ التلاوة له، صبورًا على الإسماع، ربما أسمَعَ اليومَ الكاملَ من غير ملل ولا ضجر.

وقد حدَّث بالكثير وأخذ عنه الأئمةُ طبقةً بعد طبقةٍ، وألحقَ الأصاغرَ بالأكابر، وصار شيخَ الحديث بالبلاد الحلبية بلا مُدافِع.

وممن أخذ عنه من الأكابر: ابنُ خطيب الناصرية والحافظ ابنُ حجر، وامتحنه فأدخل عليه شيخًا في حديث مسلسل، رام بذلك اختبارَه هل يفطن أم لا؟ فتنبَّه البرهانُ لذلك، وقال لبعض خواصِّه: إن هذا الرجل يعني ابن حجر لم يَلقَني إلَّا وقد صرتُ نصف رجل، إشارةً إلى أنه قد كان

---

(١) ١/٢٥١ و ٢٥٢.

عرض له قبل ذلك الفالج، وأنسِي كلَّ شيء حتى الفاتحة، ثم عوفي وصار يتراجع إليه حفظُه كالطفل شيئًا فشيئًا.

ولم يزل على جلالته وعلوِّ مكانه حتى مات مطعونًا في يوم الاثنين سادس عشر شوال سنة إحدى وأربعين وثمان مئة، وهو يتلو ولم يَغِب له عقل، ودُفِن بالجُبَيلة عند أقاربه. انتهى ملخَّصًا من «البدر الطالع».

حادي عشر: الشيخ شمس الدين بن عمار المصري المالكي:

اختصر سنن ابن ماجه وسماه «الغيوث الثجاجة في مختصر ابن ماجه»، ثم شَرَحه وسماه «الديباجة لتوضيح منتخب ابن ماجه».

وهو محمد بن محمد بن محمد العلامةُ شمس الدين أبو ياسر بن عمَّار المصري المالكي، قال أحمد بابا التنبكي في «نيل الابتهاج بتطريز الديباج»:[1] قال السيوطي: الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو ياسر، وُلِد كما كتبه بخطِّه يوم السبت العشرين من رجب سنة ثمان وستين وسبع مئة، واشتغل قديمًا ولقي المشايخ، وتفقَّه بابن عرفة، وسمع الحديث من السويداوي، والتنوخي، والتاج بن الفصيح، وأضرابهم.

وكان صاحبَ فنون، حسَنَ المحاضرة، مُحَبَّبًا في الصالحين، ولي تدريس المسلمين بمصر سنة ثلاث وثمان مئة فنُوزع فيها بأن شرط واقفها أن يكون المدرس في حدود الأربعين، فأثبت محضرًا بأن سنَّه حينئذٍ خمس وأربعون سنة، فيكون مولده على هذا سنة ثمان وخمسين. اهـ.

قلت: ولا يَبعُدُ أن يكون ما وجد بخطه من أنَّ مولَده سنة ثمان وستين سبقَ قلم أُبْدِل فيه خمسين بستين، والله أعلم.

ثم قال السيوطي: وله مجاميعُ كثيرةٌ، وشَرَح التسهيلَ سماه «جلاب الموائد»، والمغنيَ لابن هشام سماه «الكافي الغني» ثلاث مجلدات، وألفيةَ الحديث، والعمدةَ، واختَصَر كثيرًا من المطوّلات، وحصَل له عرق جذام، فاستحكم به، فمات ليلة السبت رابع عشر ذي الحجة سنة أربع وأربعين وثمان مئة. اهـ.

وقال الحافظ السخاوي: الشيخ شمس الدين بن عمار الإمام العلامة في الفقه وأصوله والعربية والتصريف، كان مشارِكًا في كثير من الفنون، ممتعَ المحاضرة والفوائد، أمَّارًا بالمعروف كثيرَ الابتهال، قرأ على المحب ابن هشام في النحو واللغة، ولازم العز بن جماعة في كثير من الفنون، وأخذ أصول الفقه على ابن خلدون، ولقي أبا عبد الله بن عرفة فقرأ عليه قطعة من مختصره الفقهي، وأخذ الفقه أيضًا عن بهرام وعبيد البشكالي وابن خلدون وغيرهم.

سمع أشياء من الحديث يطول ذكرها، ووافق الحافظَ ابنَ حجر في كثير من شيوخه في الحديث، وأقام بالإسكندرية، وأذن له معظم شيوخه في الإفتاء والإقراء، وأذن له ابن عرفة في إقراء الفقه وغيره، ثم ولي تدريس المالكية بالمسلمية القديم، ونوزع فيها بأن شرط واقفها أن يكون المدرِّس في حدود الأربعين فأثبت أنه زاد عليها، ثم ولي تدريس قبة الصالح عن شيخه ابن خلدون والبرقوقية عوضًا عن البساطي، وناب القضاء عن شيخه ابن خلدون ثم عن الشمس البساطي، وحجَّ حَجَّة الإسلام، وسمع وهو بعرفة قائلًا لم يُر شخصُه: لا إله إلا الله مات البلقيني، فكان ذلك.

وابتدأ بالتصنيف في حياة كثير من شيوخه، منها غاية الإلهام في شرح عمدة الأحكام، ثلاث مجلدات قرئ عليه، وشرَحَ غريبَها في جزء لطيف سماها الإحكام في شرح غريب عمدة الأحكام، والتيسير والتقريب في اختصار الترغيب والترهيب للمنذري، والفتح الشاف في تحرير أحاديث الكشاف لم يكمل، والغيوث الثجاجة في مختصر ابن ماجه، وشرحُها سماه الديباجة لتوضيح منتخب ابن ماجه.

وعلَّق على مختصر السنن لأبي داود شرحًا سمّاه المواهب والمنن في التعريف والإعلام بفوائد السنن، وله أسئلة سماها فتح الباري، ومفتاح السعدية في شرح الألفية الحديثية للعراقي، والسعادة والبشرى في التعريف بمولد المصطفى، والمعراج والإسراء بمنتهى المرام في تلخيص مثير الغرام إلى زيارة القدس والشام للحافظ أبي الثناء، وزوال المانع في جمع الجوامع، وغذاء الأرواح في كشف القناع عن عروس الأفراح للبهاء السبكي لم يكمل، والمستغاث بالرسول في شرح مقدمة ابن الحاجب المنطقية لمختصره في الأصول.

وجلاب الموائد في شرح تسهيل الفوائد في ثمان مجلدات، والكافي الغني في شرح مغني ابن هشام في أربع مجلدات بيَّض منه نحوَ الثلث الأول فأزيدَ، واختصر توضيح ابن هشام سمّاه تنقيح التوضيح وشرحه، والملحة، والدرّة الرحمانية في شرح الميدانية في التصريف لأبي الفضل الميداني، واللطائف الشهية فيما وقع لابن عبد السلام من اللطائف الفقهية والنحوية، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي على سبيل الاختصار كتب منه إلى أثناء النكاح وقطعة من آخره.

واللباب في تعداد الحساب، والنصرة على الدوام في المنع من مقالات العوام في ثلاث مجلدات، وبغية الصالحين في تعداد الطواعين، وتطهير الشريعة في قتل ابن صنيعة، والفتح الناصح في إجلاس الصالح، تكلم فيه على آية ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ﴾،[2] واللطف المبرور في

---

(١) ص: ٣٠٤ و ٣٠٥ طبع بهامش «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون بمصر سنة ١٣٥١هـ. (٢) الأعراف: ١٩٦.

لغة الصدور، والعناية الإلهية في الخطط المدنية.

ولد أذان العصر يوم السبت العاشر من جمادى الأخيرة سنة ثمان وستين وسبع مئة، وتوفي رابع عشر ذي الحجة سنة أربع وأربعين وثمان مئة. انتهى.

هذه الترجمة فاتت منّي في الطبعة الأولى من هذه العُجَالة، ونبَّهني على فواتها بعد الطبع شيخُنا الإمام المبجل الزاهد القُدوة ومحدِّثُ العصر العلامة ذو الفنون صاحبُ التصانيف البديعة مولانا محمد زكريا السهارنبوري نزيلُ المدينة المنورة، رحمه الله تعالى وأسكنه في فسيح جنانه، فزدتها في هذه الطبعة.

ثاني عشر: الشيخ ابن رجب الزبيري:

شرَحَ سنن ابن ماجه ونقل عن شرحه أبو الحسن السندي في مواضع من شرحه على ابن ماجه، وقد ذهب وَهْلي وقت تأليف هذه العجالة أن ابن رجب هذا هو المحدِّثُ المشهور بابن رجب الحنبلي، فذكرتُ ترجمتَه، ثم بان لي بعد الطبع أنّ الشارحَ غيرُه، وقد نبَّهتُ على ذلك فيما كتبتُ عن حياة ابن ماجه بلغة أردو، وشاع الكتاب باسم «امام ابن ماجه اور علم حديث»،[1] ثم ظفرتُ بترجمته في «الوضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للحافظ السخاوي.

وهو محمد بن رجب بن عبد العال بن موسى بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم، - ويُسمَّى أبوه محمد أيضًا - شمس الدين الزبيري القاهري الشافعي، أخو يونس وسِبط الشيخ يونس الواحي.

قال السخاوي: ولد في سابع عَشْري شعبان سنة ست وأربعين وثمان مئة بالقرب من زاوية الخدام ظاهر باب النصر، ونشأ فحفِظ القرآن، ومختصر أبي شجاع والمنهاج، والوسيلة في الفقه أيضًا نظم ناصر الدين بن رضوان، ويعرف بابن الإسكاف وهي على ألف، وعَرَض المنهاج على المناوي والشمس الشنشي والبكري في آخرين، واشتغل في الفقه على آخرين.

وتكسَّب بالشهادة، وخطب بجامع الزاهد في سويقة اللبن، بل وقرأ على العامَّة فيه وفي غيره، ولازمني في قراءة أشياء، وكذا قرأ عند الفخر الديمي وغيره وتنزل في الجهات، وحج في سنة ثمان وسبعين ثم في سنة اثنتين وتسعين، وجاور التي بعدها على خير واستقامة ملازمًا لي في الروايات والدروس، وكتب من تصانيفي «المقاصد الحسنة» وغيرَها وسمع ذلك، وكتب الغيبة بالبرقوقية وعلى العمارة بالناصرية البرقوقية، كلّ هذا مع ميله إلى الكتابة والتحصيل ورغبته في الفائدة، وسمعت أنه كتب على الآجرومية. اهـ.[2]

ثالث عشر: الحافظ السيوطي:

شرَحَ سنن ابن ماجهْ، أولُه الحمد لله ذي الجلال والإكرام.

وهو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن خليل بن نصر ابن الخضر بن الهُمامَ، أبو الفضل جلال الدين السيوطي الأصل القاهري الشافعي، الإمامُ العلامة الحَبْر البحر أعجوبةُ الدهر، صاحبُ المؤلفات الحافلة الجامعة التي تزيد على خمس مائة مصنّف.

قال في «البدر الطالع»: وُلِد في أول ليلة مستهل رجب، سنة تسع وأربعين وثمان مئة، ونشأ يتيمًا فحفظ القران، والعمدة، والمنهاج الفَرْعي، وبعض الأصلي، وألفية النحو، وأخذ عن الشمس محمد بن موسى الحنفي في النحو، وعن العَلَم البُلقِيني، والشرف المُنَاوي، والشُمُنِّي، والكافِيَاجي في فنون عديدة، وجماعة كثيرة كالبقاعي.

وسمع الحديثَ من جماعةٍ وسافر إلى الفَيُّوم، ودمياط، والمحلَّة، وغيرِها، وأجاز له أكابرُ علماء عصره من سائر الأمصار، وبَرَّزَ في جميع الفنون وفاق الأقران، واشتهر ذكرُه، وبعد صيتُه، وصنَّف التصانيف المفيدة، كالجامعين في الحديث، والدر المنثور في التفسير، والإتقان في علوم القرآن، وتصانيفُه في كلِّ فنٍّ من الفنون مقبولةٌ، قد سارت في الأقطار مسيرَ النهار. اهـ.

وقد ذكر السيوطي لنفسه ترجمةً طويلة في كتابه «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة». وأرّخ الشوكاني وفاته بعد أذانِ الفجر المسفِر صباحُه عن يوم الجمعة، تاسع عشر جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسع مئة، وقد رَفَع الله له من الذكر الحَسَن والثناء الجميل ما لم يكن لأحد من معاصريه، والعاقبةُ للمتقين.

وقد طبع من تصانيفه: ١- الإتقان في علوم القرآن، ٢- إتمام الدراية لقراء النقاية، ٣- الأخبار المروية في سبب وضع العربية، ٤- الأرَج في الفرَج، ٥- إسعاف المبطَّأ في رجال الموطَّأ، ٦- الأشباه والنظائر النحوية، ٧- الأشباه والنظائر في الفروع، ٨- الاقتراح في علم أصول النحو، ٩- الإكليل في استنباط التنزيل، ١٠- ألفية السيوطي في المصطلح، ١١- إنباء الأذكياء لحياة الأنبياء، ١٢- الإيضاح في علم النكاح، ١٣- البدور السافرة في أحوال الآخرة، ١٤- بشرى الكئيب بلقاء الحبيب، ١٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ١٦- البهجة المرضية في شرح الألفية.

١٧- تاريخ الخلفاء، ١٨- تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة، ١٩- التثبيت عند التبييت، ٢٠- تحفة المجالس ونزهة المجالس،

---

(١) أي «الإمام ابن ماجه وعلم الحديث» وهو يشارك هذا الكتاب في كثير من مباحثه، ويتفرد عنه بمباحث أخر مهمة. عبد الفتاح.

(٢) «الضوء اللامع»: ٢٤٣/٧.

٢١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ٢٢- ترجمان القرآن في التفسير المسند (على ما في «معجم المطبوعات»)، ٢٣- تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، ٢٤- التعظيم والمنّة في أن أبوي رسول الله ﷺ في الجنة، ٢٥- التعقبات على الموضوعات، ٢٦- تفسير الجلالين، ٢٧- تنزيه الأنبياء عن تشبيه الأغبياء، ٢٨- تنوير الحلك في إمكان رؤية الجن والملك، ٢٩- الجامع الصغير في حديث البشير النذير، ٣٠- جمع الجوامع في النحو.

٣١- الحرز المنيع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع، ٣٢- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ٣٣- الخصائص الكبرى، ٣٤- الدرجات المنيفة في الآباء الشريفة، ٣٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ٣٦- الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير، ٣٧- الدرر الحسان في البعث ونعيم الجنان، ٣٨- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، ٣٩- ذيل اللآلئ المصنوعة، ٤٠- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، ٤١- رشف الزلال من السحر الحلال، ٤٢- الزبدة وهي ألفية في النحو، ٤٣- زهر الربى على المجتبى، ٤٤- السبل الجلية في الآباء العلية، ٤٥- سهام الإصابة في الدعوات المستجابة.

٤٦- شرح السيوطي على بديعيته المسماة بنظم البديع في مدح خير الشفيع، ٤٧- شرح شواهد مغني اللبيب، ٤٨- شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور، ٤٩- شرح الأرجوزة المسماة بعقود الجمان في علم المعاني والبيان، ٥٠- الشرف المحتم فيما مَنّ الله به على وليه سيدي أحمد الرفاعي من تقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم، ٥١- الشماريخ في علم التاريخ، ٥٢- طبقات الحفاظ، ٥٣- طبقات المفسرين، ٥٤- علم الخط، ٥٥- فتح الجليل للعبد الذليل، ٥٦- فضل الأغواث، ٥٧- قوت المغتذي على جامع الترمذي.

٥٨- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ٥٩- لباب النقول في أسباب النزول، ٦٠- لب اللباب في تحرير الأنساب.

٦١- متشابه القرآن، ٦٢- المتوكلي، ٦٣- المزهر في علم اللغة، ٦٤- مسالك الحنفا في والدي المصطفى، ٦٥- مسند عمر بن عبد العزيز، ٦٦- مشتهى العقول في منتهى النقول، ٦٧- المعاني الدقيقة في إدراك الحقيقة، ٦٨- مفحمات الأقران في مبهمات القرآن، ٦٩- المقامة السندسية في النسبة الشريفة المصطفوية، ٧٠- مقامات السيوطي، ٧١- مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا، ٧٢- نشر العلمين المنيفين في إحياء الأبوين، ٧٣- نور اللمعة في خصائص الجمعة، ٧٤- همع الهوامع شرح جمع الجوامع، ٧٥- الوديك في فضل الديك.

وطبعت بالهند مجموعةٌ فيها ثلاثون رسالة للجلال السيوطي ومجموعة أخرى فيها تسعُ رسائل له أيضا.

رابع عشر: الشمس أبو الرضا الزبيدي:

قال الأستاذ فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي»: ١/ ١/ ٢٢٨ في ذكر شروح ابن ماجه: «ما تدعو إليه الحاجة على سنن ابن ماجه» تأليف شمس الدين أبي الرضا محمد بن حسن الزبيدي الشافعي (كتب حوالي سنة ٩١٣هـ ١٥٠٧م). القاهرة، دار الكتب، حديث ٢٤٤٢ (المجلّد الثالث، ٣٦٠ ورقة، ٩١٣ هـ بخطّ المؤلف). اهـ.

ولم أقف على ترجمته ولا على تاريخ وفاته.

خامس عشر: المحدث الكبير العلامة، أبو الحسن السندي:

شَرَح سنن ابن ماجه وهو شرح لطيف بالقول، وطبع بمصر مرارًا، قال في مقدمة شرحه: وتعليقنا هذا إن شاء الله يقتصر على حلِّ ما يحتاج إليه القارئ والمدرِّس، من ضبطِ اللفظ، وإيضاحِ الغريب والإعراب، رزقنا الله تعالى ختمةَ خيرٍ قبل حلول الأجل، ثم يرزقنا حسن الإتمام بفضله. آمين يا رب العالمين. اهـ.

وهو أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي، نزيلُ المدينة المنوّرة، المتوفى سنة ١١٣٨.

قال المرادي في «سلك الدرر»:[1] محمد السندي بن عبد الهادي السندي الأصل والمولد، الحنفي نزيل المدينة المنورة، الشيخُ الإمام العامل العلامة المحقق المدقق النحرير الفهامة، أبو الحسن نور الدين، ولد بتَتَّهْ، قرية من بلاد السند، ونشأ بها، ثم ارتحل إلى تُسْتَر، وأخذ بها عن جملة من الشيوخ، ثم رَحَل إلى المدينة المنورة وتوطَّنها، وأخذ بها عن جملة من الشيوخ كالسيد محمد البَرْزَنجِي، والملا إبراهيم الكُورَاني، وغيرهما، ودرَّس بالحرم الشريف النبوي، واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح.

وألف مؤلَّفاتٍ نافعةً، منها الحواشي الستة على الكتب الستة، إلَّا أن حاشيته على الترمذي ما تمَّتْ، وحاشية نفيسة على مسند الإمام أحمد، وحاشية على فتح القدير، وصل بها إلى باب النكاح، وحاشية على البيضاوي، وحاشية على الزهراوين للملا علي القاري، وحاشية على شرح جمع الجوامع الأصولي لابن قاسم المسماة بالآيات البينات، وشرح على الأذكار للنووي، وغير ذلك من المؤلفات التي سارت بها الركبان.

وكان شيخًا جليلًا ماهرًا محققًا بالحديث والتفسير والفقه والأصول والمعاني والمنطق والعربية، وغيرها، أخذ عنه جملة من الشيوخ، منهم الشيخ محمد حياة السندي، وغيره، وكان عالمًا عامِلًا ورعًا زاهدًا.

وكانت وفاتُه بالمدينة المنورة ثاني عَشْرَيْ شوال سنة ثمان وثلاثين ومئة وألف، وكان له مشهدٌ عظيم، حضره الجمُّ الغفير من الناس حتى النساء،

---

(١) ٤/ ٦٦.

وغُلِّقت الدكاكينُ، وحَمَل الولاةُ نعشَه إلى المسجد الشريف النبوي وصلّي عليه به، ودفن بالبقيع، وكثر البكاء والأسف عليه، رحمه الله تعالى. اهـ.

وقال الشيخ عبد الرحمن الجبرتي الحنفي، في «عجائب الآثار في التراجم والأخبار»:[1] ومات العلَّامة صاحبُ الفنون أبو الحسن بن عبد الهادي، السندي الأثري، شارح المسند والكتب الستة، وشارح الهداية، وُلِدَ بالسند وبها نشأ، وارتحل إلى الحرمين فسمع الحديث على البابلي وغيره من الواردين، وتوفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومئة وألف. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن يحيى المعروف بالمحسن التيمي ثم البكري الترهتي في «اليانع الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني»:[2] وأبو الحسن الكبير هو ابن عبد الهادي التَّتَّوِي، نسبة إلى تَتَّى بمثناتين من فوق، وفتح الأولى وتشديد الثانية، وقصر الألف، بلدة على شاطئ نهر السند، كان عالمًا جليلًا، فقيهًا أصوليًّا، محدِّثًا، من أصحاب الوجوه في المذهب، له مؤلفات نافعة جدًّا، وهي أذياله على الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، وفتح القدير لابن الهمام، توفي بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومئه وألف، رحمه الله تعالى اهـ.

سادس عشر: الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي:

قال السيد صديق حسن خان في «الحطّة بذكر الصحاح الستة»: وشرَحَه – أي كتاب ابن ماجه – الشيخ الصالح التقي عبد الغني بن الشيخ أبي سعيد المجددي الدهلوي، نزيلُ المدينة المنورة على صاحبها الصلاة والتحية، وسماه «إنجاح الحاجة»، وهو شرح مختصر طبع في الدهلي على هوامش السنن المذكورة، أوله الحمد لله نحمده ونستعينه إلخ. اهـ.

والشيخ عبد الغني ذكره صاحبُه الشيخ المحسن التيمي في «اليانع الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني»، وبسط في ترجمته، وذكَرَ أسانيدَه للكتب الستة والموطأ.

وهو المحدِّث العمدة، والفقيه الزاهد القدوة، العلَّامة المحقق، والحبر الفهامة المدقق، طود العلم وبحره الزاخر، ذو الشرف والعَلاء والمفاخر، الشيخ عبد الغني الدِّهْلَوِي بن الشيخ أبي سعيد بن صفي القدر ابن عزيز القدر بن محمد عيسى بن سيف الدين بن محمد معصوم بن الإمام الرباني، مجدِّد الألفِ الثاني أحمد العمري السرهندي ﷺ.

ولد ﷺ في شهر شعبان سنة خمس وثلاثين ومئتين بعد الألف بدار المُلْكِ: دهلي، وورِث المجدَ كابرًا عن كابر، وتربَّى في ظل أهل الصلاح والدين من الصوفية والفقهاء والمحدثين، فحَفِظ كتابَ الله ودَرَس السنَّةَ والفقهَ الحنفي.

قرأ على والده الشيخ أبي سعيد «الموطأ» للإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني، و«مشكاة المصابيح» على مخصوص الله ابن الشاه رفيع الدين العُمَري الدهلوي، وأخذ عن الشيخ الأجل المحدِّث أبي سليمان إسحاق ابن بنت الشاه عبد العزيز الدهلوي، وخاتمة الحفاظ الشيخ الأجل محمد عابد الأنصاري السندي المدني، قرأ – عليه – بالمدينة بعضَ صحيح البخاري، وأجازه بباقيه، وكتبَ له الإجازة العامة برواية الكتب الستة وغيرها من كُتُبِ الحديث ومصنَّفات الفنون في القديم والحديث، التي أورد أسانيدها في كتابه: «حصر الشارد».

وأخذ الطريقة المجدِّدية عن أبيه، واشتغل أولًا بدرس الحديث وروايته ببلدته، فانتفع به أناسٌ من أهلها ومن الغرباء النازلين بها.

قال في «اليانع الجني»: وصنَّف بها ذيلًا نفيسًا على «سنن ابن ماجه» سماه: «إنجاح الحاجة»، أودعه أنموذجًا من عتيد عِلمِه وطَريف فقهه، فلا تسأل عن حُسن موقعِها وغزارة نفعها، وها هي بين ظهراني الناس، قد تداولوا أشتاتًا منها ينتفعون برغائبها، وينتثلون من ركائزها. اهـ.

ثم لما وقعت الفتنة الهائلة في الهند عام القِرطاس، وتسلَّط العلوج على دِهْلي: توجَّه هو في رهطِه تلقاء أرض الحجاز، فقَدِم مكة ثم راح إلى المدينة ونزل بها، واشتغل بالحديث، وقد انتفع بعلمه في المدينة رجالٌ، وتوفي ﷺ سادس المحرم، سنة ست وتسعين ومئتين بعد الألف.

سابع عشر: الشيخ محمد أحسن النَّانُوْتَوِي:

تَرْجَم أحاديثَه إلى اللغة الفارسية، وشَرَحَها، مُقْتَبِسًا من حواشي المطبوعة بمطبعِ فاروقي، و«مصباحِ الزجاجة» للسيوطي وألَّف هذا الكتَابَ بأمرِ النَّوَاب محمد علي خان بَهادُر، حاكم محمد آباد طونك إذ ذاك.

ونسخةُ كتابِه هذا مخطوطةٌ محفوظة في خِزانة الكُتُب بمحمد آباد طونك من أعمال راجبوتانه بالهند، تحت رقم (٣٩٩ حديث).

وهو الشيخ العالم الفقيه محمد أحسن بن لُطْف علي بن محمد حسن الصديقي الحنفي النَّانُوتَوِي، أحدُ الفقهاء المشهورين، ولد ونشأ بَنانُوْتَهْ، وسافَرَ للعلم إلى دِهْلي، فقرأ على مولانا مَمْلوكِ العلي، وعلى غيرِه من العلماء، ثم أخَذَ عن الشيخ عبد الغني بن أبي سَعيد العُمَري الدِّهلَوِي، ثم ولي التدريس في المدرسة الكلية ببلدة بِريلي قصبة بلاد رُوهيكهند، وسافر إلى الحجاز سنة ثلاث وثمانين ومئتين وألف، فحج وزار واستفاض من شيخه عبد الغني المذكور بالمدينة المنورة فيوضًا كثيرة، ثم رجع إلى الهندِ ودَرَّس وأفاد، وخرَّج وصنَّف.

له «مَذاقُ العارفين ترجمةُ إحياء علوم الدين»، و«أحسن المسائل ترجمة كنز الدقائق»، و«تكملة غاية الأوطار ترجمة الدر المختار»، و«أحسن البِضاعة في مسائل الرِّضاعة»، وغيرُ ذلك.

---

(١) ١/١٧٦ و ١٧٧ النسخة المطبوعة بهامش الكامل لابن الأثير بالمطبعة الأزهرية بمصر سنة ١٣٠١.

(٢) ص: ٣٣ النسخة المطبوعة بهامش «كشف الأستار» بالهند.

ومن مآثره الجميلة تصحيحه وتحشيتُه «حُجَّةَ الله البالغة» و«إزالةَ الخفاء عن خلافة الخلفاء» للشيخ ولي الله بن عبد الرحيم العُمَري الدِّهلوي المحدِّث، ثم نشرُهما من دار الطباعة الصديقية له، جزاه الله عن المسلمين خير الجزاء.

توفي لتسع خلون من شعبان سنة إحدى وثلاث مئة وألف.[1]

ثامن عشر: الشيخ علي بن سليمان الدَّمنتي:

اختصر شرح السيوطي على سنن ابن ماجه وسماه «نور مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه» طبع بالمطبعة الوهبية في مصر سنة ١٢٩٩ كما في «معجم المطبوعات» للأستاذ سركيس.[2]

وهو الشيخ علي بن سليمان الدِّمنتي المالكي المغربي، قال الكتّاني في «فهرس الفهارس»:[3] هو الفقيه المحدّث الصالح البركة الناسك صاحب التآليف العديدة ولي الله أبو الحسن علي بن سليمان الدِّمنتي البُجُمْعَوِي، المولود سنة ١٢٣٤ بدِمنَات، والمتوفى بمراكش ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦.

يروي عامةً عن أبي العباس أحمد التمجدشتي السوسي، وأبي العباس أحمد بن عمر الدَّكَّالي، والشيخ عبد الغني الدهلوي المدني، والشهاب دحلان، ومحمد بن عبد الله بن حميد الشرقي الحنبلي المكي، وحسين بن إبراهيم الأزهري المكي، والشيخ الجمال بن عمر المكي وغيرهم.

له ثبتٌ: «أجلى مسانيد علي الرحمن في أعلى أسانيد علي بن سليمان»، افتتحه بترجمة نفسه وبدايته، ثم أتى على أسانيد الكتب الستة وبقية مصنفات العلوم المتداولة، وختمها بأسانيده في الطريقة الشاذلية الناصرية حسب أخذه لها عن صهره البركة الناسك سيدي أبي بكر علي ابن يوسف بن ناصر ﷺ.

والثبت المذكور مطبوع بمصر، وفيه تصحيف كثير وأوهام عديدة، وله من التصانيف دونها العدد العديد، فمما يتعلق بعلم السنَّة: اختصار حواشي الأسيوطي على الكتب الستة، وهي مطبوعة، ولسان المحدّث في أحسن ما به يحدِّث في مجلّدين، جمع فيه مواد «النهاية» و«القاموس»، والتَّوْغِيْب والتَّوْهِيب في اختصار الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، في سِفر رُباعي ضَخْم، وجوامع الكلم الحسنة المنتصرة في لوامع حِكَم السنَّة المختصرة، رتب فيها أحاديث «الجامع الصغير» على مراتبها، الصحيحةُ على حدة، والحسان والضعاف على حدة، على حسب ما وجده في نسخة وقف عليها في خزانة زاوية تمگروت، ومنظومة في اصطلاح الحديث، وشرحها. انتهى مختصرًا.

ومن تصانيفه المطبوعة أيضا: حُلَى نُحُور حُور الجِنان في حظائر الرحمان، وهو ديوان في المدائح النبوية، ودرجات مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، وروح التوشيح حاشية صحيح البخاري، وعَرْفُ زهر الربى على المجتبى، ونفع قوت المغتذي على جامع الترمذي ووشي الديباج على صحيح مسلم ابن الحجاج، وغُرَّةُ أشهَرِ الأنوار بشرح منظومة أزهر الأزهار.

تاسع عشر: المحدّث فخر الحسن الكَنْكُوهي:

علّق عليها حاشيةً طويلة نفيسة، جمعها من «إنجاح الحاجة»، للشيخ عبد الغني المذكور، و«مصباح الزجاجة» للسيوطي، وأضاف إليها أشياء أخرى، وقد طبعت بهامش الكتاب، وهذه الحاشية كما قال ابنه الشيخ فيض الحسن في مقدمة «التعليق المحمود»: شاعت طبعًا بعدَ طبع، وانتَجَعَتْ منها الأنام كَرْعًا بعد كرع، تلقتها العلماء الفحول بأيدي الاستفادة منها والقبول. اهـ.

والشيخ فخر الحسن من تلامذة الشيخ العارف العلَّامة محمد قاسم النَّانُوْتَوِي، والمحدِّث الصالح رشيد أحمد الكنكوهي، وله حاشية جيِّدة على «سنن أبي داود» سماها «التعليق المحمود على سنن أبي داود»، وقد طبعت بالهند، والتعليقانِ كلاهما يَدلّان على مشاركته الجيِّدة في علم الحديث وفنونه، ولم أطلع على ترجمته ولا تاريخ وفاته.

ثم ظَفِرْتُ بترجمته في «نزهة الخواطر» للشريف عبد الحي الحسني، وقد كتب إشتياق أظهر الصحافي من أقربائه له ترجمةً طويلةً في «جنك» (جريدة يومية تصدر من كراتشي) ٢٠ مارس سنة ١٩٨٠م قال فيها: «الشيخ فخر الحسن بن عبد الرحمن بن حبيب الله من أحفاد القاضي أمّن الشهيد، وينتهي نسبه إلى شيخ الإِسلام عبد الله الأنصاري الهروي، وليس هو من أولاد الشيخ عبد القدوس الكنكوهي كما ظن بعضهم، ولا هو من السادات من أبناء الحسنين كما يذكره صاحب «تذكرة علماء حال»، بل هو أنصاري وُلِد بدهلي في بيت جدّه أبي أمه الشريف حسن العسكري الشهيد أحدِ خلفاء الشيخ الكبير سليمان التونسوي، فسماه جدُّه فخر الحسن باسم شيخ شيوخه الفخر.

ونشأ في أرغد عيشٍ فإنَّ جده كان شيخًا لبهادر شاه ظفر، آخرِ مُلوكِ الهند، وتعلَّم في صباه هناك، فلمَّا وقعت الهائلة العظمى في سنة ثلاث وسبعين ومئتين بعد الألف، وتسلَّطت الإِنكليز على الهند، وشنق جدّه المذكور، سافر به والده إلى «كنكوه» وكان إذ ذاك ابن اثنتي عشرة سنة.

---

(١) من «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والمناظر» للسيد الشريف عبد الحي الحسني ﷺ، ٨/٤٠٦-٤٠٧.

(٢) ١/٥٢٨. (٣) ١/١٧٦-١٧٧.

وتوفي والده فتربى يتيمًا في حجر والدته في بؤس وفقر، لكنّه صبر وجدَّ في طلب العلم فحَفِظ القرآنَ الكريم، وأخذ عن الإمام المُسْنِد رشيد أحمد الكنكوهي، ثم رحل إلى الإمام حجة الإسلام محمد قاسم النانوتوي، ولازمه في السفر والحضر حتى توفي، وأخذ عنه الحديثَ وغيره، وقرأ العلوم بأسرِها في دار العلوم بديوبند حتى فرغ في سنة خمس وثمانين ومئتين وألف، وحاز شهادة الفراغ في سنة تسعين ومئتين بعد الألف مع زملائه شيخ الهند محمود حسن الديوبندي، وعبد الحق بورقاضي، وفتح محمد التهانوي، وعبد الله الجلال بوري.

وعُمِّم بعِمامة الفضيلة في حفلة عظيمة قد عُقِدَت لتقسيم الشهادات، لخِرِّيجي دار العلوم، وتولى الدرس بأمر شيخه في بلاد شتى بنكينه، ودهلي بمدرسة عبد الرب، وخورجه، وسهارنبور، وصحب شيخَه المذكور في مناظراته مع الوثنيين والنصارى وكان ناشرَ تصانيفه، وهو الذي أشار إليه بتصحيح كتاب ابن ماجه وتحشيته فامتثل أمرَه.

وكان على قَدَمِ شيخه في الأذواق، فلمّا توفي ﷺ حزن عليه حزنًا شديدًا، ورحل من ديوبند وكنكوه فلم يدخلها حتى مات مع أن أمَّه كانت إذ ذاك حَيَّةً تُقِيم في كنكوه، وجمع في مآثر شيخه ومناقبه نحوَ ألف ورقة، وانصرف من الدرس والتأليف عدا المناظرة، فإنّه كان ربما يناظر مع أعداء الإسلام، وجاء بدِهْلِي فأخذ الطب عن الطبيب الكبير الشهير محمود خان ثم نزل بكانبور وتوفي سنة ١٨٩٨م (الموافق سنة ١٣١٥هـ).

وقال في «نزهة الخواطر»:[1] الشيخ العالم الصالح فخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي، أحدُ العلماء المشهورين ممن اشتغل بالعلم وتَمَيَّز وكتب واشتهر بالفضل والكمال، من تلامذة الشيخ محمد قاسم النانوتوي وأصدقائه وملازميه في الظعن والإقامة، أخذ الصناعة الطبية عن الحكيم محمود بن صادق الشريفي الدِّهلوي، واشتغل بمداواة الناس في آخر عمره بكانبور وقرأ الحديثَ على الشيخ العلَّامة رشيد أحمد الكنكوهي.

وكان حَسَن الشكل ضخمًا ظريفًا بشوشًا، حلو اللفظ والمحاضرة، موصوفًا بالصِّدق والصفاء، صاحب حَمِيَّة وشجاعة، متصلبًا في المذهب، ذا نجدة وجرأة، يصرف أوقاته كثيرًا في المناظرة بالهنود والنصارى، ويتلذذ بذِكرها وفكرِها، له تعليقات بسيطة على «سنن أبي داود» سماها بـ «التعليق المحمود»، وله حاشيته على «تلخيص المفتاح»، وحاشية مختصرة على «سنن ابن ماجه». مات سنة خمس عشرة وثلاث مائة وألف بكانبور.

عشرون: الشيخ وحيد الزمان:

ترجَمَ كتاب ابن ماجه وشرحه بالأردوية، سماه «رفع العجاجة عن سنن ابن ماجه»، طبع بمطبعة «صِدِّيقي» بلاهور.

وهو وحيد الزمان بن مسيح الزمان اللكنوي، وُلِد تقريبًا سنة ثمان وخمسين ومئتين وألف، وقرأ الجامع للترمذي على العلَّامة المدقِّق بشير الدين القِنَّوْجي في بوبال، ثم ارتحل إلى الحرمين الشريفين، وأقام هناك مدةً طويلة، وأخذ علمَ الحديث عن أحمد بن عيسى بن إبراهيم الشرقي الحنبلي وغيره.

وله مؤلفات عديدة منها التراجم لصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والموطأ، وغيرها، وكان في مبدأ أمره حنفيًّا، ثم تحوَّل إلى مذهب أصحاب ظواهر الحديث، وأنكَرَ تقليدَ الأئمةِ في الفروع، وكان يجمع بين الصلاتين في الحضر، فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء دائمًا، وصرّح في كتابه «كنز الحقائق في فقه خير الخلائق» أن من علامات أهل الحديث الجمع بين الصلاتين حالةَ الإقامة والصحة لحاجة دنيوية أو دينية. اهـ.

ثمَّ صار في آخر أمره شيعيًّا يفضِّل عليًا على الثلاثة ويسبُّ معاوية ويرمي أهل السنة بالنصب، وصنَّف كتابًا في غريب الحديث بالأردو سماه «أنوار اللغة»، جمع فيه بين غريب حديث أهل السنة والإمامية.

وذكره صاحبُ «نزهة الخواطر» وأطال في ترجمته وأطراه، كما هو دأبه في تراجم من ينتمي إلى العمل بالحديث ولا يتقيَّد بمذهب.

وللأخ الشقيق المحقق البحاثة محمد عبد الحليم الجِشتي حفظه الله تعالى كتاب في ترجمة حياته بالأردو سمَّاه «حياة وحيد الزمان»، وقد طبع الكتاب وشاع.

وتوفي لخمس بقين من شهر شعبان سنة ثمان وثلاثين وثلاث مئة بعد الألف.

الحادي والعشرون: الشيخ محمد العلوي:

كتب عليها حاشيةً قد طُبِعَتْ على هوامش الكتاب بأصح المطابع بلكنو، سماها: «مفتاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجه»، أولُه: الحمد لله الذي شَرَح صدورَ أهل الإسلام بالهدي ... إلخ، وقال في خاتمته:

وقد فرغ من تسويد هذا الشرح العبدُ المحتَقَر المفتقِر إلى كرم ربه الغني الباري، محمد بن عبد الله المعروف بجِيْوَن بن نور الدين الفنجابي، غفر الله ذنوبهم ...، وذلك عاشر جمادى الأولى، سنة اثنتي عشرة وثلاث مئة بعد الألف من الهجرة بعد صلاة الجمعة، وشَرَعه أيضًا بعد صلاة الجمعة في جمادى الأولى سنة تسع وثلاث مئة وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها ألوف من الصلاة وآلاف من التحية. اهـ.

وأخذ صاحبُ «المفتاح» عن المحدِّث الشهير حسين بن المحسن الأنصاري اليماني، وذكر سندَ الكتاب بطريقه إلى ابن ماجه في مقدمة

---

(١) ٨/٢٥٤.

«مفتاح الحاجة»، وهو ممن ينتمي إلى مذهب أصحاب ظواهر الحديث، وينكِرُ تقليدَ الأئمة في الفروع.

وأخبرني العلَّامة أبو الوفا الأفغاني في رحلته إلى كراتشي: أنَّ صاحبَ الترجمة قد عاش في حيدر آباد الدَّكَّن، وعمِّر عمرًا طويلًا حتى قَرُبَ ثمانين سنة أو جاوزها، ومات به في حدود سنة ست وستين وثلاث مئه بعد الألف تقريبًا، وله به أولاد وأحفاد، كان يبيع الكتبَ وتركه في آخر عمره، ويصنِّف دائمًا جالسًا في دكانه، ومن تصانيفه ترجمة مسند الإمام بالهندية، ولغات القرآن، واللغة العربية ترجمها بالهندية.

وله أشياء ومؤلفات انفرد بها من بين الناس بغرابةٍ كتصنيفه في تعلّم النبي ﷺ الكتابة والقراءة، وأخرجه ﷺ من كونه نبيًّا أميًّا، وآخر ما شَانَ تصانيفه بجمع فضائل سيدنا علي ﷺ وتفضيلِه على الصحابة حين رأى ميل والي الدكن إلى الروافض سامحه الله، وكان أصلُه من بلاد بَكْلي من بلاد هزارة. انتهى ما أخبر به الشيخ أبو الوفا بلفظه الشريف.

رواة هذا الكتاب عن مؤلِّفه

وأما رواة «كتاب ابن ماجه» فقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» نقلًا عن «تاريخ قزوين» للرافعي: والمشهورون برواية «السنن»: أبو الحسن بن القطان، وسليمان بن يزيد، وأبو جعفر محمد بن عيسى، وأبو بكر حامد الأبهري. اهـ. قال الحافظ: ومن الرواة عنه: سعدون، وإبراهيم بن دينار. اهـ.

قلت: والذي وقع لنا روايته من بينهم هو الحافظ أبو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجه، ومن طريقه يُروَى هذا الكتابُ اليومَ.

وذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ»[1] فقال: القطَّان الحافظ الإمام القدوة أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القَزْويني، محدِّثُ قزوين وعالمها، ولد سنة أربع وخمسين ومئتين، وارتحل في هذا الشأن فكتبَ الكثيرَ.

سمع أبا حاتم الرازي، وإبراهيم بن دِيزِيل سِيْفَنَّه، ومحمد بن الفَرَج الأزرق، والقاسم بن محمد الدلال، والحارث بن أبي أسامة، وأبا عبد الله ابن ماجه صاحب السنن، وإسحاق بن إبراهيم الدبري، والحسن بن عبد الله اليونيني، ويحيى بن عبدك القزويني، وخلقًا سواهم.

روى عنه الزبير بن عبد الواحد الحافظ، وأبو الحسن النحوي، وأحمد ابن علي بن لالٍ، والقاسم بن أبي المنذر الخطيب، وأبو سعيد عبد الرحمن ابن محمد القَزْوِيني، وأبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي، وآخرون.

وتلا عليه بحرف الكسائي أحمد بن علي السدائي، عن قراءته على الحسن بن علي الأزرق.

قال الخليلي: أبو الحسن شيخٌ عالم بجميع العلوم: التفسير، والفقه، والنحو، واللغة، وكان له بنون: محمد، وحسن، وحسين، ماتوا شبابًا.

وسمعت جماعة من شيوخ قزوين يقولون: لم يَرَ أبو الحسن مثل نفسه في الفضل والزهد، أدام الصيام ثلاثين سنة، وكان يفطر على الخبز والملح، وفضائلُه أكثرُ من أن تعد رحمه الله تعالى.

وقال ابن فارس في بعض «أماليه»: سمعت أبا الحسن القطان بعدما عَلَتْ سِنُّهُ يقول: حين رَحَلْتُ كنت أحفظ مائة ألف حديث، وأنا اليوم، لا أَقوُمُ على حفظ مئة حديث، وسمعتُه يقول: أُصِبْتُ ببصري وأظنُّ أني عوقبت بكثرةِ كلامي أيامَ الرحلة.

قلت: مات سنة خمس وأربعين وثلاث مئة. اهـ.

وقال المحدِّث عبد الغني الدهلوي في «إنجاح الحاجة»: علي بن إبراهيم بن سلمة القطان تلميذ ابن ماجه، صاحبُ هذه النسخة، عادتُه أن يَذكُر بعضَ أسانيده بلا واسطة ابن ماجهْ، من الشيوخ الآخرين في هذه النسخة لعلوه. اهـ.

ويقول العبد الضعيف جامعُ هذه الأوراق محمد عبد الرشيد النعماني: أنا أروي هذا الكتاب المستطاب، من طريق شيخي الجليل والعالم النبيل، مولانا محمد قَدِير بَخْشْ البَدَايُوني ﷺ، وهو يرويه عن شيخه ووالده الشيخ حافِظْ بَخْشْ البَدَايُوني، والشيخ عبد المقتدر البدايوني، بروايتهما عن الشيخ أبي عبد المقتدر عبد القادر، عن أبيه العالم الشهير الشيخ فَضْلِ رَسُولْ الأموي البدايوني، والشيخ جمال بن عمر مفتي الحنفية بمكة المحمية، وهما يرويانه عن شيخ الحَرَم المحدِّث خاتمةِ الحفاظ الملا محمد عابد الأنصاري الخزرجي السندي المدني، بإسناده المذكور في ثَبَتِه المسمى بـ «حَصْر الشارد فيما حواه أسانيد محمد عابد».

وأروي أيضًا عن شيخي الأجل الزاهد القدوة العلامة المحدِّث، مدرِّس المعقول والمنقول، حاوي الفروع والأصول، مولانا حيدر حسن خان التُّونْكِي، شيخ الحديث بدار العلوم لندوة العلماء، رحمه الله ورضي عنه رضى الأبرار، عن الشيخ الجليل السيد محمد نذير حسين الدهلوي، عن الشيخ الأجل المشتَهِر في الآفاق أبي سليمان إسحاق ابن بنت عبد العزيز الدِّهْلوي، عن الإمام الأوحد الرِّحْلَةِ، الشيخ عبد العزيز الدِّهلوي، عن أبيه الإمام الهمام حجة الإسلام أبي عبد العزيز قطب الدين أحمد المدعو بولي الله بن أبي الفيض عبد الرحيم العُمَرِي الدِّهْلَوِي، بإسناده المذكور في «الإرشاد إلى مهمات الإسناد».

وأروي أيضًا عن شيخي العلَّامة الزاهد المذكور وعن أخيه الأكبر العلامة المحقق، والفهامة المدقق، الإمام الحَبْر البحر، المحدِّث الفقيه،

---

(١) ٣/٨٥٦.

الأصولي المتكلم المؤرِّخ، أعلمِ أهل عصره بالرجال، مولانا محمود حسن خان التونكي، صاحب «معجم المصنفين» ﷺ، وهما يرويانه عن المحدث المتقن، الشيخ القاضي حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي السعدي اليماني، وهو عن شيخه المحدِّث محمد بن ناصر الحازمي، عن شيخ مشايخنا القاضي محمد ابن علي الشوكاني، بإسناده المذكور في «إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر».

ولشيخ شيخنا الشيخ حسين بن محسن اليماني لهذا الكتاب، أسانيدُ كثيرة شهيرة مذكورة في إجازاته. رضي الله عنَّا وعن جميع مشايخنا، ونفع بعلومهم الأمَّةَ آمين.

مِن أحسن النسخ المخطوطة لكتاب ابن ماجه

ومن أحسن النسخ الخطية التي رأيناها بكراتشي عاصمة باكستان نسخةٌ في مكتبة صديقنا محبِّ العلم وأهلِه السيد حسام الدين الراشدي، وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى، وكانت هذه النسخة سابقًا في خِزَانة العالم الشهير فقير الله بن عبد الرحمن الحنفي الجلال آباي ثم الشكاربوري ﷺ، وعليها خطه، ووضع عليها خاتَمه، ثم اشتراها السيد هداية الله الحسيني أحد أجداد الراشدي المذكور.

وعددُ أوراقِ هذه النسخة ٢٩٠، وتشتمل كلُّ صفحةٍ منها على خمس وعشرين سطرًا بقطع كبير، وقرطاسٍ عال، وخطّ جميل، وقع الفراغ من كتابتها نهارَ الإثنين لثمان مضت من شهر شعبان سنة عشر ومئة بعد الألف، ومكتوب في أول صفحة منها ما نصُّه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، يقول العبد الفقير إلى الله إسماعيل بن عطاء الله: إني قد أخذتُ هذا الكتاب، وهو سنن الإمام الجليل الحافظ الإمام الحجة محمد بن يزيد الرَّبعي القَزْويني أبي عبد الله ابن ماجهْ سماعًا وإجازةً، عن مولانا وشيخنا شيخ الإسلام وبركة الأنام خادم السنَّة الشريفة، والآثار المنيفة، أحد الأئمة الأعلام العالم العلامة، مولانا وسيدنا أبي محمد الشيخ عبد الله بن مولانا المرحوم الشيخ سالم البصري المكي، أعاد الله علينا من بركاتِه وبركاتِ علومه، آمين ربَّ العالمين. وذلك بالمسجد الحرام تجاه البيت والمقام جهة باب إبراهيم، وذلك عام ألف ومئة واثني عشر. اهـ.

وفي هامش هذه الصفحة ما نصه: الحمد لله، في نوبة الفقير إلى الله إسماعيل بن عطاء الله الحَلَبي ثم المكي، غفر الله لهما وللمسلمين آمين، ابتداء القراءة يوم الأربعاء المبارك إحدى وعشرين من شهر جمادى الأولى عامَ اثني عشر ومئة وألف. اهـ.

والشيخ عبد الله بن سالم البصري ثم المكي من أحد مشايخ الحديث المسندين في عصره، شَرَح «صحيح البخاري» وسماه: «ضياء القاري»، وله ﷺ يد بيضاء في تصحيحه للكتبِ الستة، بَذَل فيها الجهدَ الكثير، بحيث كان إليه المرجعُ في هذا الباب في عصره، وثَبَتُه المسمى: بـ «الإمداد بمعرفة علو الإسناد» مطبوع بدائرة المعارف بحيدر آباد الدكن بالهند.

وتوجد بهامش هذه النسخة تعليقات وتصحيحات، بقلم تلميذه إسماعيل الحلبي المذكور، ولكن التعليقاتِ تنتهي إلى الورق السادس والأربعين.

وبهذا نكتفي في بيان ما أردنا ذكرَه لمن يطالع هذا الكتابَ المستطابَ، رفع الله تعالى مقامَ مصنِّفه الإمام ابنِ ماجهْ، ونفَعَ بعلومه الأمةَ، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وآخرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وقع الفراغ من تحرير هذه العُجَالة المسماة «ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجهْ»[1] في بضعة وعشرين يومًا قبيلَ عصرِ يوم الأربعاء عشرين من مُحَرَّم الحرام من سنة ثلاث وسبعين وثلاث مئة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألفُ ألفِ صلاة وتحية.

وأسأل الله العلي العظيم أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، مخلِّصًا من شوائب الرياء ودواعي التعظيم، وأن ينفعني به وكلَّ من وَقَفَ عليه، إنه ذو الفضل العظيم، والمَنِّ العميم، وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله أولًا وآخرًا.

* * * * *

(١) هكذا كان اسم الكتاب قبل هذه الطبعة كما أشرت إليه في التقدمة، وأبقيته هنا كما هو للتاريخ والمعرفة. عبد الفتاح.

تتمةٌ مُهِمَّة

قال عبد الفتاح: سَبَقَ في ص: ٩٦٠ في ترجمة الحافظ مُغُلْطاي كلامٌ حول حديث ابن عُمر ﷺ من رواية عبد الله بن عون الخرَّاز بسنده: «أن النبي ﷺ كان يَرفَع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود». وسَبَق هناك تعليقًا مني ص: ٩٦٠ أن الشيخ ناصر الألباني قد أورد هذا الحديثَ في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، نقلًا من هذا الكتاب: «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن»، وحاوَل إبطالَه وتوهيتَه، مع الحطِّ البالغ على المؤلِّف الأستاذ العلامة المحدِّث الناقد مولانا محمد عبد الرشيد النعماني حفظه الله تعالى ورعاه.

وكنتُ ذكرتُ هناك تعليقًا في ص: ٩٦١، أني وقفتُ على بحثٍ وافٍ في الردِّ على الألباني في إبطاله لهذا الحديث، كَتَبه الشيخ شميم محمد البنغلاديشي السِّلهتي في كتابه «حِوَارٌ مع الألباني» - مخطوط -، وذكرتُ أيضًا أني أنشُر ذلك البحث في آخرِ الكتاب لإيقاف القراء عليه، فإلى القارئ الكريم ذلك البحثَ النافعَ:

تصحيحُ حديث ابن عُمَر في ترك رفع اليدين
والردُّ على الألباني في إبطاله

نصُّ كلام الألباني على هذا الحديث

قال الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»،[1] ما نصُّه: (كان يَرفعُ يدَيْهِ إذَا افتَتَح الصَّلاةَ ثُم لا يعُودُ):

باطلٌ موضوعٌ. رواه البيهقي في «الخلافيات» من حديث محمّد بن غالب، ثنا أحمد بن محمّد البِرْتي، ثنا عبد الله بن عون الخَرَّاز، ثنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عُمَر مرفوعًا.

قلت: وهذا سندٌ ظاهرُه الجودةُ، وقد اغتر به بعضُ الحنفية، فقال الحافظ مُغُلْطَاي: لا بأس بسنده.

ولا أدري كيف يقولُ ذلك مثلُ هذا الحافظ مع اشتهار الحديث في «الصحيحين» و«السنن الأربعة» و«المسانيد» عن مالك بإسناده المذكور عن ابن عُمَر برفعِ اليدين في الركوع أيضًا، لا سيما وقد نَبَّه على ذلك مُخرِّجُه البيهقي وشيخُه الحاكم فقالا: «هذا باطل موضوع، لا يجوز أن يُذكَر إلَّا على سبيل التعجُّب والقَدْحِ فيه، فقد رَوَينا بالأسانيدِ الزاهرةِ عن مالك خلافَ هذا».

نقلتُ هذا وسندَ الحديث وقولَ مُغُلْطاي من «ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سننَ ابن ماجَهْ»[2] للشيخ محمد عبد الرشيد النعماني (ص: ٤٨-٤٩). وهو متعصِّب جدًا للحنفية على أهل الحديث، ولا يَعبأُ بقواعدِهم العلميةِ، ومما يَدُلُّك على هذا تعقُّبُه لقول الحافظين المذكورين وحكمِهما على الحديث بالبطلان، فقال:

«قلتُ: تضعيفُ الحديث لا يَثبُت بمجرَّد الحكمِ، وإنما يَثبُت ببيان وُجوهِ الطعن، وحديثُ ابن عُمَر هذا رجالُه رجالُ الصحيح، فما أرى له ضعفًا بعد ذلك، اللهم إلَّا أن يكون الراوي عن مالك مطعونًا، لكنَّ الأصلَ العدمُ، فهذا الحديثُ عندي صحيحٌ لا محالة»!

قلتُ: هذا الكلامُ يدل على أحد شيئين: إما أن الرجل - النعماني - لا يعبأ بما هو مُقرَّرٌ عند المحدثين من القواعد، أو أنه جاهل بها، وغالبُ الظن أنه الأوّل، فمثلُه مما لا أظن يَبلُغ به الجَهلُ إلى أن لا يَعلَمَ تعريفَ الحديث الصحيح عندهم، وهو «ما رواه عدلٌ ضابطٌ عن مثله عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذًّا ولا مُعلًّا».

وإذا كان الأمرُ كذلك فقوله: «... لا يَثبُت بمجرد الحكم ...» جَهلٌ منه أو تَجاهُل بشرطٍ من شروط الحديث الصحيح، وهو عدمُ الشذوذ، وقد أشار الحاكمُ والبيهقي إلى أن الحديثَ لم يَسلَم من الشذوذ وذلك قولُهما: «فقد رَوَينا بالأسانيدِ الزاهرةِ عن مالك خلافَ هذا».

قلتُ: فالحاكمُ والبيهقي لم يَحكُما على الحديث بالبطلان بمجرَّدِ الدعوى كما زَعم النعمانيُّ، بل قَرنَا ذلك بالدليل لمن يُريدُ أن يَفهمَ، وهو الشذوذُ، على أن هناك أدلةً أخرى تُؤيِّدُ الحكمَ المذكورَ على ما يَأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

ولو لم يكن ثَمَّة دليلٌ على بطلانِ الحديث إلّا وُرودُه في كتاب الإمام مالك «الموطأ» (١/ ٩٧) على خلاف هذا اللفظ لكَفَى، فكيف وقد رواه جمعٌ كثيرٌ من المصنِّفين والرواةِ عن مالك على خلافه؟

فأخرجه البخاريُّ (٢/ ١٧٤)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٩١)، والنسائي (١/ ١٤٠ و ١٦١-١٦٢)، والدارمي (١/ ٢٨٥)، والشافعي (رقم ١٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني» (١/ ١٣١)، وأحمد (٤٦٧٤ و ٥٢٧٩) من طُرقٍ كثيرةٍ عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه:

«أن رسول الله ﷺ كان يَرفَع يديه حَذوَ منكبيه، إذا افتتح الصلاةَ، وإذا كَبَّر للركوع، وإذا رَفَع رأسَه من الركوع رَفَعهما كذلك، الحديث. والسياقُ للبخاري عنه.

والواقعُ أن الحديثَ بهذا اللفظ المُخالِف لهذا الحديث الباطل متواترٌ عن مالك ﷺ، فقد سَرَد ابنُ عبد البر أسماءَ من رَوَاه عن مالك من الرواة، فجاء عددُهم نحوَ الثلاثين!

وقد وافقه جماعه من الثقات في روايته عن ابن شهاب به.

أخرجه البخاري (٢/ ١٧٥ و ١٧٦)، ومسلم (٢/ ٦ و ٧)، وأبو عوانة (٢/ ٩٠)، وأبو داود (١/ ١١٤)، والترمذي (٢/ ٣٥)، وابنُ ماجه (١/ ٢٨١)، والطحاوي والدارقطني (ص: ١٠٨)، وكذا الشافعي (١٩٨) وأحمد (٥٠٨١ و ٤٥٤٠ و ٦٣٤٥) من طرقٍ كثيرةٍ عن ابن شهاب به.

وتابع الزهريَّ جابرٌ وهو الجُعفي قال: «رأيتُ سالمَ بنَ عبد الله رَفَع يديه حذاء منكبيه في الصلاة ثلاث مرات، حين افتَتَح الصلاةَ وحين ركع، وحين

---

(١) ٢/ ٣٤٦ ورقم ٩٤٣. (٢) وهو المُسمَّى في هذه الطبعة: «الإمام ابن ماجه وكتابُه السنن».

رفع رأسه، قال جابر: فسألت سالمًا عن ذلك؟ فقال سالمٌ: رأيتُ ابنَ عمر يفعل ذلك، وقال ابن عمر: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفعلُ ذلك».

رواه الطحاوي وأحمد (٥٠٥٤)، والجعفي ضعيف، لكن سَكَت على الحديث الطحاوي وكأن ذلك لطُرُقِه.

وتابع سالمًا نافع مولى ابن عمر: «أن ابن عُمَر كان إذا دَخَل في الصلاة كَبَّر ورَفَع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رَفَع يديه، وإذا قام من الركعتين رَفَع يديه، ورفع ذلك ابنُ عمر إلى النبي ﷺ».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٧٦) وفي «رفع اليدين» (ص: ١٤)، وأبو داود (١/ ١١٨)، والبيهقي (٢/ ١٣٦)، عن عُبَيد الله عنه.

ورواه مالك (١/ ٩٨-٩٩) عن نافع به دون قوله: «وإذا ركع رفع يديه»، ودون الرفع عند القيام، ومن طريقه رواه الشافعي وأبو داود.

وتابعه أيوب عن نافع به المرفوع فقط، دون الرفع عند القيام، أخرجه البخاري في «جزئه» (١٧)، والبيهقي (٢/ ٢٤ و ٧٠)، وأحمد (٥٧٦٢).

وتابعه صالح بن كيسان عن نافع به أخرجه أحمد (٦١٦٤).

وتابع سالمًا أيضًا محاربُ بنُ دِثار قال: «رأيتُ ابن عمر يَرفَع يديه كلما ركع، وكلما رفع رأسَه من الركوع. قال: فقلتُ له: ما هذا؟ قال: كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كَبَّر ورَفَع يديه». أخرجه أحمد (٦٣٢٨) بإسنادٍ صحيح.

إذا عُرِف هذا فهذه الرواياتُ والطرقُ الصحيحةُ عن ابن عُمَر ﷺ تدل على بطلان هذا الحديث من وجوه:

الأول: ما أشار إليه الحاكمُ والبيهقي من مخالفة راويه عن مالك لجميع من رواه عنه من الثقات على خلافِ هذا الحديث، وإثباتِ الرفع الذي نفاه، لا سيما وقد بَلَغ عددُهم مبلغ التواتر كما سبق، ومخالفةُ الفرد لأقل منهم بكثير يَجعَل حديثَه شاذًّا مردودًا عند أهل العلم، فكيف وهم جمع غفير؟!

الثاني: أن مالكًا ﷺ لو كان عنده علمٌ بهذا الحديث المنسوب إليه لرواه في كتابِه «الموطأ» وعَمِل به، وكلٌّ من الأمرين منفي، أما الأولُ: فلما سَبَق ببيانُه أنه رَوَى فيه الحديثَ المُخالِف له بسنده هذا. والآخَرُ أنه عَمِل بخلافِه، وقال بمشروعية الرفع بعد الرفع في تكبيرةِ الإحرام كما حَكَاه عنه الترمذي في «سننه» (٢/ ٣٧)، ولم يحك عنه خلافه، ونَقَل الخطابي والقُرطبي أنه آخرُ قولي مالك وأصحُّهما كما في «الفتح» (٢/ ١٧٤).

الثالث: أن ابنَ عُمَر ﷺ كان يُحافِظ بعد وفاة النبي ﷺ على الرفع المذكور كما سَبَق ذلك عنه صريحًا، فلو كان هذا الحديثُ ثابتًا عنه لما رَفَع، وهو من أحرصِ أصحابِه ﷺ على اتباعِه، كما هو معلوم.

كيف لا وقد صَحَّ عنه أنه كان إذا رأى رجلًا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص: ٨)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «مسائله عن أبيه» والدارقطني (١٠٨) بسندٍ صحيح عنه.[1]

الرابع: أن الذي رَوَى هذا الحديثَ عن ابن عمر إنما هو سالم ابنُه، - فيما زعموا -، ومن الثابت عنه أنه كان يَرفَع يديه أيضًا كما حكاه الترمذي عنه، وسبق ذلك في بعض الروايات عنه، فلو كان هذا الحديثُ مما رواه عن أبيه حقًا لما خَالَفه أصلًا، كما هو الظاهر.

فدل ذلك كلُّه على صحةِ قولِ الحاكم والبيهقي في الحديث: إنه باطل، وأن قولَ الشيخ النعماني: «فهذا الحديثُ عندي صحيحٌ لا محالة» محال!

ومما سَبَق تَعلَم بطلانَ قولِ الشيخ المذكور عَقِب جملته المذكورة: «وغايةُ ما يُقال فيه: أن ابنَ عُمَر رأى النبي ﷺ حينًا يَرفَع، فأخبرَ عن تلك الحالة، وأحيانًا لا يَرفَع، وأخبر عن تلك الحالة، وليس في كلٍ من حديثه ما يُفيدُ الدوامَ والاستمرارَ على شيء معين منهما، ولفظ (كان) لا يُفيدُ الدوام إلَّا على سبيل الغالب».

قلتُ: وهذا الجمعُ بين الروايتين، باطل أيضًا، لأن الشرط في الجمع إنما هو ثبوتُ الروايتين، أما وإحداهما صحيحةٌ، والأخرى باطلةٌ، فلا يجوز الجمعُ حينئذٍ، وكيف يُعقَل أن الراوي الواحد يقول مرة: كان لا يَرفَع، وأخرى: كان يَرفَع، ولا يَجمعُ هو نفسُه بينهما في عبارةٍ واحدةٍ ولو مرةً واحدةً؟ هذا مما لا نَعرِفُ له مثيلًا في شيء من الأحاديث!

وإنما يقال مثلُ هذا الجمع في روايتين صحيحتينِ عن صحابيينِ مُختَلِفَينِ، مثل حديث ابن عمر هذا في الرفع وحديث ابن مسعود بمعنى هذا الحديث الباطل عن ابن عمر.

فإن قال قائل: قد عرفنا بُطلانَ هذا الحديث من الوجوه السابقة. فممن العلةُ فيه؟ هل هي من عبد الله بن عون الخرَّاز الذي رواه عن مالك أم ممن دونه!

والجوابُ: أنه ليس في إسناده من يُمكن الظنُّ بأن الخطأ منه، غيرُ محمد ابن غالب، وهو الملقب بـ (تَمْتَام)، فإنه وإن كان الدارقطني وَثَّقه فقد قال: «إلَّا أنه يُخطئُ، وكان وَهِم في أحاديث».

وقال ابن المُنادي: «كَتَب عنه الناسُ، ثم رَغِب أكثرُهم عنه لخصالٍ شنيعةٍ في الحديث وغيرِه». فالظاهرُ أنه هو الذي أخطأ في هذا الحديث، ولعله من الأحاديث التي أشار إليها الدارقطني.

وأما شيخه البِرْتي فهو ثقةٌ ثبت حجةٌ كما قال الخطيبُ (٥/ ٦١)، وكذا شيخُ هذا وهو الخَرَّاز ثقة من رجالِ مسلم، فانحصرت الشبهةُ في (تمتام). والله أعلم. انتهى كلامُ الألباني.

الرد على الألباني في محاولته إبطال هذا الحديث

عزوُ الألباني كلام السندي إلى الشيخ النعماني

أقول وبالله التوفيق: إن من عجائب الألباني أنه ظَنَّ أن قائلَ (قلتُ) في قوله: «قلت: تضعيف الحديث لا يثبت بمجرد الحكم، ...» هو شيخُنا النعماني

(١) وأما ما رَوَاه الطحاوي: ١/١٣٣ من طريق أبي بكر بن عَيَّاش عن حُصَين عن مجاهد، قال: «صليتُ خلف ابن عمر فلم يكن يَرفَع يديه إلَّا في التكبيرةِ الأولى من الصلاة»: فهو شاذ أيضًا، للخلاف المعروف في أبي بكر بن عياش. الألباني.

نفسُه، وليس الأمر كذلك، بل قائلُه خاتمةُ الحفاظ المُلَّا محمد عابد السندي رحمه الله تعالى، والشيخُ ناقلٌ لا قائلٌ من عنده، وقد جَعل الكلامَ المنقولَ بين الهلالين، ورمز في ختامه بـ (اهـ) ولكن الألباني عزا ما للسندي إلى شيخنا النعماني غفلةً منه أو تدليسًا، وما أورده ها هنا على شيخنا النعماني كان عليه أن يورده على الشيخ محمد عابد السندي، ولما لم يُميِّز الألباني كلام هذا من كلام ذاك، أجبتُ عن إيراداتِه مُسَايرًا سيرَه، وبالله التوفيق.

الشيخ النعماني ليس متعصِّبًا

فأقول: قولُ الألباني: (وهو – يريد النعمانيَّ – متعصب جدًّا للحنفية على أهلِ الحديث ...)، وَقَع في غير محله، فإنّ التعصُّب هو التحزُّب لرأي أو طائفة بدون إقامة حجة، ولا يُطلَق ذلك على تأييد مذهبٍ أو رأي بدليل وبرهان، وليس في كتاب شيخنا النعماني شيءٌ إلا وهو مُبَرْهَن بالبراهين الواضحةِ والحُجَجِ الظاهرة، ولا يَلزَمُه أن يُوافِق أهلَ الحديث في جميع أصولِهم، لأنه نعماني حنفي، ولأئمة الأحناف الذين دوَّنوا الحديثَ والفقهَ في القرون الفاضلة المشهودِ لها بالخيرية من سيدِ الخلائق والبرية، قبل أن يَفْشُوَ الكَذِبُ والخيانة: أصولٌ وقواعدُ يَختصُّون بها، وقد قرَّرُوها بالحجج النيِّرة.

واستَدلَّ الألباني على تعصُّب شيخنا وعدمِ مبالاتِه بقواعد المحدِّثين بتعقُّبِه قولَ الحافظينِ: الحاكمِ والبيهقي وحكمَهما على الحديث بالبطلان قائلًا: «تضعيف الحديث لا يَثبتُ بمجرّد الحكم ...»، وزَعَم الألباني أن الحاكم والبيهقي لم يَحكُما بالوضع والبطلان من غير دليلٍ، بل أشارا إلى عدم سلامة الحديث من الشذوذ، ويعني هذا أن الشذوذَ يَستلزِم الوضعَ والبطلانَ عند الألباني!!

الشذوذ لا يُنافي الصحةَ الاصطلاحيةَ

وهذا الذي زعمه الألباني لا يَسوَى سماعَه حَسَب قواعدِ المحدِّثين، فإن المحدِّثين يَختَلفون في أن الشذوذَ هل يُنافي الصحةَ أم لا؟ فضلًا عن أن يَقتضِي ذلك الوضعَ أو البطلانَ.

قال الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في «تدريب الراوي».[1] «قيل: لم يُفصح ابنُ الصلاح بمراده من الشذوذ المشتَرَطِ نفيُه في تعريف الحديث الصحيح، وقد ذكر في نوعه – وهو النوع الثالث عشر – ثلاثة أقوال:

أحدُها: مخالفةُ الثقة لأرجحَ منه.

والثاني: تفرُّدُ الثقةِ مطلقًا.

والثالث: تفرُّدُ الراوي مطلقًا.

ورَدَّ ابنُ الصلاح هناك المعنيين الأخيرين، فالظاهر أنه أراد هنا الأوّلَ.

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: وهو مشكل، لأن الإسنادَ إذا كان متصلًا وكان روائُه كلُّهم عدولًا ضابطين، فقد انتفت عنه العللُ الظاهرة، ثم إذا انتَفى كونُه معلولًا فما المانع من الحكم بصحته؟ فمُجرَّدُ مخالفةِ أحدِ رُواتِه لمن هو أوثق منه أو أكثرُ عددًا لا يستلزم الضعفَ، بل يكون من باب صحيح أو أصح.

قال: ولم أرَ مع ذلك عن أحدٍ من أئمة الحديث اشتراطَ نفي الشذوذ المُعبَّر عنه بالمُخالَفة، وإنما الموجودُ من تَصرُّفاتِهم تقديمُ بعض ذلك على بعض في الصحة.

نماذجُ من الأحاديث الشاذة في «الصحيحين»

وأمثلةُ ذلك موجودةٌ في الصحيحين وغيرِهما:

١- فمن ذلك: أنهما أخرَجا قصَّةَ جَمَل جابرٍ من طُرُق، وفيها اختلافٌ كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط رُكوبِه، وقد رَجَّح البخاري الطُّرُقَ التي فيها الاشتراطُ على غيرِها، مع تخريجِ الأمرين، ورَجَّح أيضًا كونَ الثمن أوقيَّةً مع تخريجِه ما يُخالِف ذلك.

٢- ومن ذلك: أن مسلمًا أخرَج فيه حديثَ مالكٍ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وقد خَالَفه عامةُ أصحاب الزهري، كمَعمَر، ويُونس، وعمرو بنِ الحارث، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وشُعَيب، وغيرِهم عن الزهري، فذَكَروا الاضطجاعَ بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح.

ورَجَّح جمعٌ من الحفاظ روايتَهم على روايةِ مالك، ومع ذلك فلم يَتأخَّر أصحابُ الصحيح عن إخراج حديثِ مالك في كُتُبِهم.

وأمثلة ذلك كثيرة.[2]

ثم قال: فإن قيل: يلزَمُ أن يُسمَّى الحديثُ صحيحًا ولا يُعمَلُ به، قلتُ:

---

(١) ١/٦٥-٦٦. (٢) ٣- منها: ما أخرجه البخاري في باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين: ١/١٠٢ من طريق عبد الأعلى، ثنا عبيدُ الله، عن نافع «أن ابنَ عُمَر كان إذا دَخَل في الصلاة كَبَّر ورَفَع يديه، وإذا رَكَع رَفَع يديه، وإذا قال سَمِع الله لمن حمده رَفَع يديه، وإذا قَامَ من الركعتين رَفَع يديه.

ورَفَع ذلك ابنُ عُمَر إلى النبي ﷺ»، رواه حمادُ بنُ سَلَمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عُمَر، عن النبي ﷺ. انتهى.

وقال أبو داود بعد أن أخرَجَ هذا الحديثَ: ١/١٠٨: «الصحيحُ: قولُ ابنِ عُمَر ليس بمرفوعٍ، قال أبو داود: ورَوَى بَقِيَّةُ أولَه عن عُبيدِ الله، وأسنَده، ورَوَاه الثقفي عن عبيد الله، أوقفه على ابنِ عُمَر، وقال فيه: وإذا قام من الركعتين يَرفَعُهما إلى ثَدييه. وهذا الصحيح.

قال أبو داود: رواه الليثُ بنُ سعد ومالكٌ وأيوب وابنُ جريجٍ موقوفًا، وأسنده حمادُ بنُ سلمة وحدَه عن أيوب، ولم يذكر أيوب ومالك الرفعَ إذا قام من السجدتين، وذكره الليثُ في حديثه.

قال ابنُ جريج فيه: قلت لنافع: أكان ابنُ عُمَر يَجعَل الأولى أرفعَهن؟ قال: لا، سواءً، قلت: أَشِرْ لي، فأشار إلى الثديين، أو أسفل من ذلك». انتهى.

فظَهَر بهذا أنَّ حديث البخاري هذا موقوفٌ عند أبي داود، ورفعُه غيرُ صحيحٍ عنده، لأن عبدَ الأعلى تَفرَّد من بين أصحاب عبيدِ الله في رفعِه، وخالفه عبدُ الوهاب الثقفي وعبدُ الله بنُ إدريس، والمعتمر بنُ سليمان، فَرَوَوْهُ عن عبيدِ الله موقوفًا على ابنِ عُمَر، وكذا تَفرَّد برفعه حمادُ بنُ سلمة من بين أصحاب أيوب، كما قاله أبو داود، ورَوَاه أيضًا مالكٌ =

لا مانع من ذلك، إذ ليس كلُّ صحيحٍ يُعمَل به، بدليلِ المنسوخ ...». انتهى.

وقال الحافظ شمس الدين السخاوي في «فتح المغيث»:[1] «على أن شيخَنَا – ابنَ حجر – مَال إلى النزاع في ترك تسمية الشاذ صحيحًا، وقال: غايةُ ما فيه رجحانُ روايةٍ على أخرى، والمرجوحيةُ لا تُنافي الصحةَ، وأكثرُ ما فيه أن يكون هناك صحيحٌ وأصحُّ، فيُعمَل بالراجح ولا يُعمَل بالمرجوحِ لأجل معارضته له، لا لكونه لم يَصح طريقُه، ولا يلزم من ذلك الحكمُ عليه بالضعف، وإنما غايته أن يتوقف عن العمل به.

ويتأيد بمن يقول: صحيحٌ شاذ كما سيأتي في المُعَلِّ، وهذا كما في الناسخ والمنسوخ سواء.

قال: ومن تأمل الصحيحين وَجَد فيها أمثلةً من ذلك». انتهى.

ابن خزيمة وابن حبان لم يشترطا في الصحيح نفي الشذوذ

ومن أصحاب الصحاح الذين لم يشترطوا نفي الشذوذ والعلة في الحديث الصحيح: الحافظُ ابن حِبَّان البُستي وشيخُه الإمام ابنُ خزيمة رحمهما الله.

قال الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح»،[2] ما نصُّه: «وقد صَرَّح ابنُ حِبَّان بشرطه، وحاصلُه أن يكون راوي الحديث عدلًا مشهورًا بالطلب غيرَ مدلِّس سَمع ممن فوقه إلى أن يَنتَهي، فإن كان يَروي من حفظِه فلْيَكُنْ عالمًا بما يُحيل المعاني.

فلم يَشتَرِط على الاتصال والعدالةِ ما اشتَرطَه المؤلفُ في الصحيح من وجود الضبطِ ومن عدمِ الشذوذ والعلة، وهذا وإن لم يَتعرَّض ابنُ حبان لاشتراطِه فهو إن وجده كذلك أخرجه، وإلَّا فهو ماشٍ على ما أَصَّل، لأن وجود هذه الشروط لا يُنافي ما اشتَرطَه.

وسمَّى ابنُ خزيمة كتابَه: (المسندُ الصحيحُ المُتَّصِل بنقلِ العدلِ عن العدل من غير قَطْعٍ في السند ولا جرحٍ في النَّقَلة)، وهذا الشرطُ مثل شرطِ ابنِ حِبَّان سواءٌ، لأن ابنَ حِبَّان تَابعٌ لابن خزيمة، مُعتَرِفٌ من بحرِه، ناسِجٌ على منواله». انتهى.

الشذوذُ لا يقدح في صلاحية الحديث للاحتجاج به على مذهب الفقهاء والأصوليين

هذا كلّه على مذهب المحدِّثين لا سيما أصحابَ الصحاح منهم، وأما عند الفقهاء والأصوليين فليس الشذوذُ – بالمعنى المصطلح عند المحدِّثين – علةً تقدَح في صلاحيةِ الحديث للاحتجاج به أو العمل وَفقه.

قال الإمام ابن دقيق العيد في «الاقتراح»:[3] «وفي هذين الشرطين – عدمِ الشذوذ والعلَّة – نَظَرٌ على مُقتَضَى نظرِ الفقهاء، فإن كثيرًا من العِلَلِ التي يُعلِّل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء». وقال أيضًا في «شرح الإلمام»: «إن

= والليثُ وابنُ جريج عن نافعٍ موقوفًا على ابن عمر.

٤- ومنها: ما رواه البخاري في (مناقب عثمان رضي الله عنه): ١/٥٢٢ من طريق أحمد بن شَبِيب بن سَعيد، عن أبيه، عن يونس، عن الزهري، في قصَّة الوليد بن عقبة، وفيها: «فجَلَده ثمانين».

قال الحفاظ: هذا وَهَمٌ، ففي رواية مَعمَر عن الزهري عند البخاري نفسِه: ١/٥٤٧ «فجَلَد الوليدَ أربعين جلدةً» ويُرجِّحُ روايتَه ما أخرجه مسلمٌ وغيرُه من طريق أبي ساسان، قال: شهدتُ عثمانَ أُتِيَ بالوليد، فحكى القصَّةَ. وفيها ذكرُ الأربعين، انظر «فتح الباري»: ٧/٤٥-٤٦.

ومع أن روايةَ (الثمانين) شاذةٌ أدخلَها البخاري في «صحيحه».

٥- ومنها: ما أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: (فأَنَّ لله خُمُسَه وللرسولِ) ١/٤٣٩: حَدَّثنا أبو الوليد، ثنا شعبةُ، عن سليمان ومنصور وقتادة، سَمِعُوا سالمَ بنَ أبي الجَعد، عن جابرِ بنِ عبد الله قال: «وُلِد لرجلٍ منا من الأنصار غلامٌ، فأراد أن يُسمِّيه محمدًا ...».

ثم رواه عن عَمْرو، أنا شعبةُ، عن قتادة، قال: سمعتُ سالما عن جابرٍ: أراد أن يُسمِّيَه القاسم، فقال النبي ﷺ: «سمُّوا باسمي ولا تَكْنُوا بكُنْيَتِي».

فأخرج البخاري الروايتين جميعًا في أن الأنصاري هل أراد أن يُسمِّي ابنَه محمدًا أو القاسمَ، مع أن إحداهما شاذةٌ بلا ريبٍ لامتناع الجمع بين الاسمين في مسمًّى واحد.

٦- ومنها: ما أخرجه مسلمٌ في (باب النهي عن الحديث بكلِّ ما سَمِع) ١/٨ من طريق مُعاذ بنِ مُعاذ وعبدِ الرحمن بن مَهدي، كلاهما عن شعبة، عن حُبَيْب بنِ عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بالمرءِ كَذِبًا أن يُحدِّث بكلِّ ما سَمِع».

ثم رَوَاه عن علي بن حفص، عن شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الإمام النووي رحمه الله: هكذا وَقَع في الطريق الأول عن حفص عن النبي ﷺ مرسلًا، فإن حفصًا تابعي، وفي الطريق الثاني عن حفص، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ متصلًا، فالطريقُ الأول رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن شعبة. وكذلك رواه غُنْدَرُ عن شعبةَ فأرسله.

والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة، قال الدارقطني: الصوابُ المرسلُ عن شعبة، كما رواه مُعاذ وابنُ مهدي وغندر.

قلت – القائل النووي –: وقد رواه أبو داود في «سُنَنِه» أيضًا مرسلًا ومتصلًا، رواه مرسلًا عن حفص بن عُمَر النَّمِيري، عن شعبة، ورَوَاه متصلًا من روايةِ علي بن حفص، وإذا ثبت أنه رُوِي متصلًا ومرسلًا. فالعملُ على أنه متصل، هذا هو الصحيحُ الذي قاله الفقهاءُ وأصحابُ الأصول وجماعةٌ من أهل الحديث، ولا يَضُرُّ كونُ الأكثرين رَوَوه مرسلًا، فإن الوصلَ زيادةٌ من ثقةٍ، وهي مقبولةٌ». انتهى. ومع شذوذ رواية علي بن حفص أخرجها مسلم في «صحيحه».

٧- ومنها: ما أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»: ١/١٧٢ من رواية الوليد بنِ مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن قتادة أنه كَتَب إليه يُخبِرُهُ عن أنس بنِ مالك أنه حدَّثه، قال: صليتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعُمَر وعثمان فكانوا يَستَفتِحون [بالحمدُ لله ربِّ العالمين]، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءةٍ ولا في آخرها.

وزيادةُ (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم) في هذه الرواية شاذةٌ بالمرة، فإنَّ روايةَ أكثرِ الحفاظ عن قتادة كأيوب وشعبة وهشام الدَّسْتُوائي وشَيْبان بنِ عبد الرحمن وسعيد بن أبي عَرُوبة وأبي عَوَانة وغيرِهم: خاليةٌ عنها، كما في تدريب الراوي»: ١/٢٥٤-٢٥٧.

فهذه سبعةُ شواهدَ من الأحاديث الشاذة التي جاءت في «الصحيحين». وقال الحافظ السيوطي في «الحاوي للفتاوى»: ٢/٢١٠ (بلوغ المأمول في خدمة الرسول): «وكم في «الصحيح» من حديثٍ وُصف بالشذوذ». هذا كلُّه مما أفاده شيخنا النعماني حفظه الله تعالى ورعاه.

(١) ١/١٨. (٢) ١/٢٩٠-٢٩١. (٣) ص: ١٥٣.

لكل من أئمة الفقه والحديث طريقًا غير طريق الأخر، فإن الذي تَقتَضِيه قواعدُ الأصول والفقهِ أن العمدةَ في تصحيح الحديث عدالةُ الراوي وجزمُه بالرواية، ونظرُهم يَميلُ إلى اعتبار التجويز الذي يُمكِن معه صدقُ الراوي وعدمُ غلطِه، فمتى حَصَل ذلك وجاز أن لا يكون غلطًا وأمكن الجمعُ بين روايتِهِ وروايةِ من خالفه بوجهٍ من الوجوه الجائزةِ لم يُترَك حديثُه، فأما أهلُ الحديث فإنهم قد يَروون الحديثَ من روايةِ الثقاتِ العُدولِ ثم تَقومُ لهم عللٌ تَمنعَهُم عن الحكم بصحتِه». انتهى.[1]

بحثٌ مهمٌ للمحقِّق العثماني في أنَّ وجود الشذوذ في رواية لا يوجبُ رجحانَ غيرها عليها

وقال شيخ الإسلام المحدِّثُ المفسِّر شَبِّير أحمد العثماني ﷺ في مقدمة «فتح المُلْهِم»،[2] بعد نقل كلامِ السخاوي المذكور[3] ما نصُّهُ: «... وعلى تقدير اشتراطِ (عدمِ الشذوذ) في الصحيح وتفسيرِ (الشذوذ) بمخالفة الثقة لمن هو أرجحُ منه، بحيث يَتَعسَّرُ الجمعُ بين روايتيهما: إنما يَقتَصِرون في الحكم بالشذوذ على الأرجحية من جهة كثرةِ العدد أو قوةِ الحفظ فقط، ولا يَلتَفِتون إلى غيرهما من وجوه الترجيح بين الروايات التي تزيدُ على مئة وجهٍ، كما ذَكَره السيوطي في «التدريب»، إلَّا إلى بعضِ أحوال الرواة نادرًا، ولا يَكادُون يَتَجاوَزون منها إلى ترجيحِ المروياتِ بعضِها على بعضٍ من حيث الحكم والمعنى.

ولعل هذا اصطلاحٌ منهم بحَسَب موضوعِهم، فإن وظيفتَهم الأصليةَ الحكمُ على الإسناد أو على المتن من جهةِ الإسناد، فكأنهم أحالوا الخارجَ عن وظيفتِهم على الفقهاء والأصوليين الذين وظيفتُهم انتقاد المتون، والبحثُ عن معانيها، وترجيحُ بعضِ الأحاديث على بعضٍ من حيث الحكمُ والمعنى، وبما يَرجِعُ إلى غيرِ أحوال الرواة وكيفياتِ التحمل، فإن لكل فن رجالًا يُقَدَّمون في فنِّهم على غيرهم.

قال الترمذي ﷺ: في «جامعه»:[4] الفقهاء هم أعلم بمعاني الأحاديث.

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابنُ حجر ﷺ: ولابن حِبَّان تفصيلٌ حَسَن (أي في تفاضل إسنادين أحدُهما عن شيوخِ الحديث مع قلةِ الوسائط، والآخرُ عن الفقهاءِ مع كثرتِها، فأيُّهما يُوصَف بالعلو) قال: إن النظَرَ إن كان للسند فالشيوخُ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء ...

وأيضًا قد اشتَرَطوا في الشاذ تعسُّر الجمعِ بينه وبين المحفوظ، فقد يَتَيَسَّرُ لقومٍ أمرٌ يَتَعَسَّر عند غيرهم، والأئمةُ الفقهاءُ ﷺ هم المُيَسَّرون للجمعِ بين متونِ الأحاديث، فهم المُقدَّمونِ في هذا الباب.

قال صاحب «التنقيح» - ابن عبد الهادي - بعد الكلام على حديث عبد الملك ابن أبي سليمان في الشفعة: وطعنُ شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يَقدَح فيه، فإنه ثقة، وشعبةُ لم يكن من الحُذَّاق في الفقه، ليَجمَع بين الأحاديث إذا ظَهَر تعارُضُها، إنما كان حافظًا، وغيرُ شعبة إنما طَعَن فيه تبعًا لشعبة.

فالإنصافُ أن الحكمَ بالشذوذ من المحدثين لما كان مرجعُه الترجيحَ من حيث كثرة العَدَد أو قوة الحفظ ونحوُهما: لا يستلزم كونَ الحديث شاذًّا مردودًا عند غيرِهم من الفقهاء غيرَ مُحتَج به في الأحكام، فإن وجوهَ الترجيح غيرُ محصورةٍ، فلا يَبعُد أن يكون الحديثُ المرجوحُ من جهة تفرد الراوي أو قصورِ حفظِه أرجحَ مما يُقابِله من سائر جهاتِ الترجيح ...

فإن الشاذَّ ولو كان مردودًا لكونه مرجوحًا عند المحدثين من جهةٍ خاصةٍ يحتَمِل أن يكون راجحًا بحسب المتن من جهاتٍ أُخَر عند غيرِهم، فلا يَمنَع حكمُهم بالشذوذ تجشُّمَ سائرِ المرجِّحات لغيرهم،[5] ولا مُنَافاة بين كون الشيء مردودًا ومقبولًا من وجهين فليُحفَظ». انتهى كلامُ شيخِ الإسلام العثماني ﷺ مختصرًا.

وبما تَقدَّم من النصوص تبيَّن للقارئ الكريم أن الشذوذَ - بالمعنى المصطلح عليه عند المحدِّثين - لا يُنافي الصحةَ الاصطلاحية، فضلًا عن أن يستلزم الوضعَ والبطلانَ، وهذا عند أصحاب الحديث مصنِّفي الصحاح وغيرِهم.

وأما عند الفقهاءِ والأصوليِّين فالأمرُ أوسَع، فإن الشذوذ - وحده - لا يَقدَح عندهم في صلاحيةِ الحديث للاحتجاج به أيضًا، كما سبق في كلامِ الإمام ابن دقيق العيد وبحثِ المحقِّق العثماني رحمهما الله.

وبهذا يظهر أن حكمَ الحاكِم والبيهقي ببطلان حديثِ ابن عُمَر المبحوث عنه لأجل الشذوذِ: لا يَبتَني على أساس صحيح، بل الحكمُ بالبطلان بمجرَّد الشذوذ يخالف قواعدَ الحديث والفقه جميعًا، ويظهر أيضًا أن تعقُّب السِّندي - أو النعماني! - لحُكمِ الحاكم والبيهقي واردٌ في محلِّه.

وأما زعمُ الألباني أن هذا التعقُّبَ لأجل جهلٍ منه أو تجاهُلٍ بشرطٍ من شروط الحديث الصحيح: فزعمٌ باطل، فليس ذلك من السندي أو النعماني عن جَهْل ولا تجاهُلٍ، بل هذا لعلمِهما بأصولِ الروايةِ والدراية - وقد جهلها الألباني - التي منها أن الشذوذَ المصطلَحَ وحده لا يَقدَح في صحة الحديث مطلقًا، ولِعلمِهما أيضًا بأن الشذوذَ الذي يَتَراءَى للناظرِ في هذا الحديث بادئَ ذي بَدْءٍ تَرْفَعُه عدةُ قرائنَ وشواهدَ تَضافَرَتْ فيه.

عدة شواهد ترفَعُ الشذوذ المزعوم في رواية عبد الله بن عون الخرَّاز

فقد تابع عبدَ الله بنَ عَونٍ في الاقتصار على ذكر الرفع عند الافتتاح فقط ابنُ وهب وابنُ القاسم، كما في «المدونة الكبرى»،[6] وسَرْده مُدوِّنها في أدلة ترك رفع اليدين في غير الافتتاح.

---

(١) من «توضيح الأفكار»: ١/١٨. (٢) ص: ٥١-٥٢. (٣) في ص: ٣٠١. (٤) ٢/٢٣٠ في الجنائز في (باب ما جاء في غسل الميت).

(٥) يعني: أن يأخذ غيرُهم بسائر المرجحات. (٦) ١/٧١ وسيأتي نصُّ روايتهما في نفس الصفحة.

ويؤيِّد روايةَ ابن عون هذه – وهو الحديثُ المبحوثُ عنه هنا – عملُ ابنِ عُمَر ﷺ بمقتضاها، كما رواه مجاهد عن ابن عُمَر قال: «صليتُ خلف ابن عُمَر ﷺ فلم يَكن يَرفَعُ يديه إلَّا في التكبيرةِ الأولى من الصلاة».

أخرجه الطحاوي وأبو بكر بنُ أبي شيبة والبيهقي في «المعرفة» وسندُه صحيح.

وتابعه عليه عبدُ العزيز بنُ حكيم عند محمد بن الحسن في «موطئه»، قال: أخبرنا محمدُ بنُ أبان بن صالح، عن عبد العزيز بن حكيم قال: «رأيت ابنَ عُمَر ﷺ يَرفَع يديه حِذاءَ أذنيه في أوّل تكبيرةِ افتتاح الصلاة، ولم يَرْفَعْهما فيما سوى ذلك». انتهى.

ومحمّدُ بنُ أبان وإن كان ضعيفًا لكنه ليس ممن يَكذِب، وهو ممن يُكتَبُ حديثُه، فبذلك يَعتَضِدُ حديثُ مجاهد.[1]

وتابعه أيضًا عَطِيَّةُ العَوْفي عند البيهقي، فقد أخرَجَ عن سَوَّار بن مُصْعَب، عن عَطِيَّة العوفي: «أن أبا سعيد الخدري وابنَ عُمَر كانا يَرفَعان أيديهما أولَ ما يُكبِّران، ثم لا يعودان». انتهى.[2]

وعطية العوفي وإن تُكلِّم فيه لكنه يُكتَب حديثُه في المُتابَعات، وقد أخرج له أبو داود والترمذي وابنُ ماجَه والبخاري في «الأدب المفرد»، إلَّا أن سوَّار ابن مصعب الراوي عنه قد ضَعَّفوه جدًّا.

ويُؤيِّد روايةَ عبد الله بن عون أيضًا عملُ الإمام مالك وجمهورُ المالكية وَفْقَها، كما سيأتي تفصيلُه إن شاء الله تعالى.

وأما قولُ الألباني: «ولو لم يكن ثمة دليلٌ على بطلان الحديث – روايةِ عبد الله بن عون – إلَّا وُرودُه في كتاب الإمام مالك على خلاف هذا اللفظ لكفى»، فهذا قولٌ ساقطٌ لا يُعبأ به، ولو كان الأمرُ كذلك لزم كونُ حديث الرفع عند الركوع وعند القيام منه، المرويِّ عن مالك والمخرَّجِ في «صحيح البخاري» وغيرِه باطلًا، لأنه لم يَرِد في «الموطأ»، بل اقتُصِر فيه على ذكر الرفع عند الافتتاح وعند القيام من الركوع فقط.

رواياتُ مالكٍ الأربعةُ لحديث ابن عمر في مسألة الرفع

والحديثُ قد رواه مالكٌ من طريق الزهري، عن سالمٍ، عن ابن عُمَر ﷺ على أربعة أوجه:

الأول: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حَذْوَ منكبيه إذا افتَتَح الصلاةَ، وإذا كبَّر للركوع وإذا رَفَع رأسَه من الركوع رَفَعهما كذلك».

أخرجه الإمام محمدُ بنُ الحسن في «موطئه» والإمامُ الشافعي والإمامُ أحمد والبخاري والنسائي والدارمي وأبو عوانة في «صحيحه» والطحاوي في «شرح معاني الآثار».

الثاني: «أن رسول ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رَفَع يديه حَذْوَ منكبيه، وإذا رَفَع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا».

أخرجه الإمام مالك في «الموطأ».

الثالث: «أن النبي ﷺ كان يَرفَعُ يديه حذو منكبيه إذا افتَتَح الصلاةَ».

أخرجه الإمام سحنون في «المُدَوَّنة» من طريق ابنِ وَهْب وابنِ القاسم، وسَرَده في أدلة الترك، كما سبق.

الرابع: «أن النبي ﷺ كان يَرفَع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود».

وهذا قريب من الوجه الثالث بل عينُه من حيث المعنى، وهذا الوجه هو المبحوث عنه هنا، وقد أخرجه البيهقي في «الخلافيات» من طريق عبد الله بن عون الخرَّاز – وهو ثقة مشهور من رجال مسلم – عن مالك، كما سَبَق.

فالرواةُ عن الإمام مالك في هذه الوجوه الأربعة كلُّهم ثقاتٌ. فلا مطمَعَ في إعلال شيء منها لمجرد أنه لم يَرِد في «الموطأ»، لا سِيَّما الوجهين الأخيرين – وهما سِيَّانِ معنًى –، فقد اعتَضَد بعملِ الإمام مالك وجمهورِ المالكية وَفْقَهما على ما سيأتي.

إبطالُ الوجوه الأربعة التي أعلَّ بها الألباني الحديث

ثم بَيَّن الألباني وجوهًا أربعة لبطلان الحديثِ من رواية عبد الله بن عون بعد أن سَرَد حديث ابنِ عُمَر بطُرُقِه، فنقولُ جوابًا عنها:

الوجه الأول

أما الوجه الأول: وهو الشذوذ، فقد تقدَّم الجوابُ عنه، حيث بَيَّنّا بإسهابٍ أن الشذوذ لا يقدح في صحة الحديث ولا في صلاحيته للاحتجاج به، فضلًا عن أن يستلزم الوضع أو البطلان، وذكرنا أيضًا أن الشذوذَ المزعومَ في روايةِ عبد الله بن عون تَرفَعُه الشواهد والقرائن التي تدلُّ على صحتِها.

الوجه الثاني

أما الوجه الثاني: وهو عدمُ رواية مالك هذا الحديثَ في «الموطأ» فهذا ليس بشيءٍ، فإنه لا يَلزَم من عدم روايتِه في «الموطأ» عدمُ علمِه بهذا، وكم من حديث عن مالك في الكتب المُتَداوَلةِ ليس في «الموطأ» شيء منها، بل لم يَروِ مالكٌ في «الموطأ» حديثَ الرفعِ عند الركوع وعند القيام منه، وهو معمول به عنده على زعم الألباني!!

تحقيق مذهب مالكٍ في مسألة رفع اليدين

وأما دعوى أن مالكًا لم يعمل بالحديث المبحوث عنه فبمَعزِل عن التحقيق، والحقُّ أنه عَمِل به واختارَه المالكيةُ، قال الإمام سحنون في «المدونة الكبرى» ما نصُّه: «قال مالك: لا أعرِف رفعَ اليدين في شيء من تكبيرةِ الصلاة لا في رفعٍ ولا في خفضٍ، إلا في افتتاح الصلاة يَرفَعُ يديه شيئًا خفيفًا، قال ابنُ القاسم: وكان رفعُ اليدين عند مالك ضعيفًا إلَّا في تكبيرةِ الإحرام». انتهى.[3]

---

(١) انظر «نيلَ الفرقدين في مسألة رفع اليدين» لإمام العصر مولانا محمد أنور شاه الكشميري ص: ١١٣-١١٨.

(٢) كما في «نصب الراية»: ١/٤٠٦. (٣) «المدونة الكبرى»: ١/٧١.

لا يقال: إن مالكًا ذكر الرفعَ في «الموطأ» وهو مذهبُه الذي يَدِينُ اللهَ به أتباعُه ويُقلِّدونه، لأن الحافظ ابنَ حجر رَدَّ ذلك في مقدِّمة «تعجيل المنفعة» فقال: «ليس الأمرُ عند المالكية كما ذَكَر – الحسيني من أن «الموطأ» مذهب مالك الذي يُقلِّدُه أتباعُه – بل اعتمادُهم في الأحكام والفتوى على ما رَوَاه ابنُ القاسم عن مالك، سواءٌ وَافَق ما في «الموطأ» أم لا.

وقد جَمَع بعضُ المَغارِبة كتابا فيما خالف فيه المالكيةُ نصوصَ «الموطأ»، كالرفعِ عند الركوع والاعتدال. انتهى.

فثَبَت بذلك أن روايةَ ابنِ القاسم أقوى وأولى بالأخذ عند أصحاب مالك من روايات «الموطأ».

ثم إن ابنَ القاسم لم يَنفرِد في نقل الترك عن مالك، بل تابعه الشافعيُّ، قال إمام العصر محمد أنور شاه الكشميري ﷺ في «نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين»[1] ما نصُّه: «والتركُ عن مالكٍ قد ذَكَره الشافعي أيضًا عنه، قال العيني في «مباني الأخبار شرح معاني الآثار»: وروى الشافعي عن مالك أنه كان لا يرفع يديه. اهـ. فليس ابنُ القاسم مُتفرِّدًا برواية الترك عنه كما ينقلونه عن ابنِ عبد الحكم». انتهى.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم»:[2] «قال أبو حنيفة وأصحابُه وجماعةٌ من أهل الكوفة: لا يُستَحَبُّ – الرفعُ – في غيرِ تكبيرة الافتتاح، وهو أشهر الروايات عن مالك». انتهى.

وقال الحافظ علاء الدين المارديني في «الجوهر النقي»:[3] «وقال أبو عمر ابنُ عبد البَرِّ: وأنا لا أرفَعُ إلَّا عند الافتتاح على رواية ابنِ القاسم، وفي «شرح مسلم» للقرطبي: وهو – أي تركُ الرفع – مشهورُ مذهبِ مالك، وفي «قواعد ابن رُشد»: وهو مذهب مالك لمُوافَقةِ العمل له». انتهى.

وقال ابنُ عبد البر أيضًا: «قال مالك: إن كان الرفعُ ففي الإحرام، وهو قولُ الكوفيين وأبي حنيفة وسائرِ أصحابِه وسائرِ فقهاء الكوفة قديمًا وحديثًا». انتهى.[4]

وقال ابنُ رشد المالكي الحفيد في «بداية المجتهد»:[5] «فمنهم من اقتَصَر به على الإحرام فقط ترجيحًا لحديثِ عبد الله بنِ مسعودٍ وحديثِ البراء بن عازب، وهو مذهبُ مالكٍ لمُوافَقةِ العمل به». انتهى.

فثَبَت بهذه النُّقُولِ المعتَبَرة أن مذهبَ مالكٍ تركُ الرفع، في غير الافتتاح، ونُسَخ «الترمذي» مختَلِفةٌ، وليس في النسخةِ الأحمدية الهندية ونسخة «تحفة الأحوذي» للمباركفوري: ١/ ٢٢٠، ذكرُ (مالك) فيمن قال بالرفع.

الوجه الثالث

أما الوجه الثالث: وهو أن ابن عمر ﷺ كان يُحافِظ على الرفع، يريدُ أنه لم يثبت عنه ترك الرفع، ففيه ما سَبَق عن ابن عُمَر ﷺ أنه كان لا يرفع يديه في غير الافتتاح على ما رَوَاه مجاهدٌ وعبدُ العزيز بنُ حكيم.

ثبوتُ ترك رفع اليدين عن ابن عمر

والردُّ على الألباني في إعلاله هذا الأثر بأبي بكر بن عياش

وأما إعلالُ الألباني روايةَ مجاهدٍ بأبي بكر بن عَيَّاش فلا يُلتَفتُ إليه، فإنه ثقةٌ، وثَّقه أحمدُ بنُ حنبل وابنُ معين والعجلي وابنُ حِبَّان، وأثنى عليه آخرون كثيرون.

وقال الحافظ الذهبي في «الميزان»: «وقد أخرج له البخاري، وهو صالحُ الحديث». وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة عابد، إلَّا أنه لما كَبِر ساء حفظُه، وكتابُه صحيحٌ».

وقال ابنُ حبان في «الثقات»: «كان من العُبَّاد الحُفَّاظ المُتقِنين، وكان يحيى القَطَّان وعلي بن المديني يُسِيئان الرأيَ فيه، وذلك أنه لما كَبِر ساء حفظُه، فكان يَهِم إذا رَوَى، والخطأ والوَهَمُ شيئان لا يَنفكُّ عنهما البَشَرُ، فمن كان لا يَكثرُ ذلك منه فلا يَستَحِقُّ تركَ حديثِه بعد تقدُّم عدالتِه». انتهى.[6]

وقال إمام العصر الكشميري ﷺ: «فثبَتَ أنه من الثقات، لكنه حين كَبِر ساء حفظُه، وقد حُقِّق في الأصول أن الثقةَ إذا تغير فمن رَوَى عنه قديمًا فروايتُه صحيحةٌ. وهذا الأثر قد رَوِي عن أبي بكر بن عيَّاش قبل تغيُّرِه؛ لأنه من جهة أحمد بن يونس عند الطحاوي، وهو من أصحابه القدماء، وقد احتَجَّ به البخاري من طريق أحمدَ بنِ يونس في كتاب التفسير من «صحيحه» ص: ٧٢٥، فحينئذٍ لا يَضرُّه تغيُّره بأَخَرةٍ، وقد رواه عنه غيرُ واحدٍ من الثقات، وقد حَكَى الحافظ ابن حجر في «مقدمته» – «لفتح الباري» – عن ابن عدي[7] أنه قال: لم أجد له حديثًا منكرًا من روايةِ الثقات عنه، فثَبَت أن – ذلك – لا يُعلَّل به هذا الأثر». انتهى.[8]

أما قول الألباني: «فلو كان هذا الحديثُ ثابتًا عنه – أي عن ابن عُمَر – لما رَفَع». فمردودٌ بمرةٍ؛ لأنه كان يَرفَعُ أحيانًا ويَترُك أحيانًا لبيان جوازِ الأمرين وثبوتِهما عن رسول الله ﷺ.

وقد ثبت تركُ الرفع مُسندًا عن غير واحدٍ من الصحابة سوى ابنِ عُمَر، كابنِ مسعودٍ، والبراءِ بنِ عازبٍ، وأبي هريرة، وابنِ عباس، وغيرِهم ﷺ.

وعليه عملُ عُمَر وعلي وابنِ مسعودٍ وغيرِهم من الصحابة ومن بعدَهم من التابعين والأئمةِ المجتهدين رضوانُ الله عليهم أجمعين.

ذكرُ الألفاظ السبعة لحديث ابن عمر في مسألة الرفع

ثم إن حديثَ ابنِ عُمَر ﷺ قد وَرَد على سبعة ألفاظ:

الأوَّل: بذكر الرفع في الافتتاح فقط. أخرجه الإمام سحنون في «المدونة»[9]

---

(١) ص: ٢٧. (٢) ١٦٨/١ طبع الهند. (٣) ٧٥/٢-٧٦. (٤) من «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي: ٢٠٣/١. (٥) ١٠٤/١.
(٦) من «التهذيب» لابن حجر ٣٦/١٢، وانظر كتابَ «الثقات»: ٦٦٨/٧. (٧) في «الكامل في ضعفاء الرجال»: ١٣٤٥/٤. (٨) من «نيل الفرقدين» ص: ١١٥. (٩) ٧٢/١.

عن ابن وَهْبٍ وابنِ القاسم، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن سالم، عن ابن عُمَر ﷺ قال: إن النبي ﷺ كان يَرفَعُ يديه حَذْوَ منكبيه إذا افتتَحَ الصلاة.

ورَوَاه عبدُ الله بنُ عون الخَرَّاز عن مالك به بلفظ: «كان يرفع يديه إذا افتتَحَ الصلاةَ ثم لا يعود». أخرجه البيهقي في «الخلافيات».

الثاني: بذكر الرفع في الافتتاح وبعد الركوع. رواه مالك بالسند المتقدم عن ابن عُمَر ﷺ أن رسول الله كان إذا افتتح الصلاة رَفَع يديه حذوَ منكبَيه، وإذا رَفَع رأسَه من الركوع رَفَعهما كذلك أيضًا، وقال: سَمِعَ الله لمن حَمِده ربنا لك الحمد.

أخرجه يحيى المَصْمُوديُّ في «الموطأ»، وتابعه القعنبي والشافعي ومَعْنٌ وابنُ نافع الزُّبيري وجماعةٌ كما يقولُه ابنُ عبد البر، وقد تابع مالكًا ابنُ عيينة ويونس وغيرُهما عن الزهري. انظر «معارف السنن شرح جامع الترمذي».[1]

الثالث: بذكر الرفع عند الركوع وحين يهوي ساجدًا. أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن ابن عُمَر ﷺ أن النبي ﷺ كان يَرفَعُ يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدًا. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»:[2] «إسنادُه صحيح».

الرابع: بذكر الرفع في المواضع الثلاثة: الافتتاح، والانحطاط إلى الركوع، والقيام منه. رواه مالك عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حَذْوَ منكبيه إذا افتَتَح الصلاةَ، وإذا كَبَّر للركوع وإذا رَفَع رأسَه من الركوع رَفَعهما كذلك.

أخرجه الإمامُ محمد في «موطئه» والإمامُ أحمد والبخاري والنسائي وأبو عوانة والدارمي والطحاوي وغيرهم.

الخامس: بزيادة الرفع بعد الركعتين علاوةً على المواضعِ الثلاثة.

رواه عبد الأعلى، ثنا عبيد الله، عن نافع أن ابنَ عُمَر كان إذا دَخَل في الصلاة كَبَّر ورفع يديه، وإذا رَكَع رَفَع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حَمِدهُ رَفَعَ يديه، وإذا قام من الركعتين رَفَع يديه، ورفع ذلك ابنُ عُمَر إلى النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في «صحيحه» في «باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين».

السادس: بزيادة الرفعِ للسجود علاوةً على المواضعِ الأربعة السابقة. رواه عبدُ الوهاب، عن عبد الله العُمَري، عن نافع، عن ابن عُمَر ﷺ: أنه كان يَرفَعُ يديه إذا دَخَل في الصلاةِ، وإذا رَكَع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين يَرفَعُهما، وعن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عُمَر مثلَه. وزاد وكيعٌ عن العُمَري عن نافعٍ عن ابن عُمَر عن النبي ﷺ أنه كان يَرفَعُ يديه إذا رَكَع وإذا سَجَد.

أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين».[3]

السابع: بذكر الرفع في كلِّ خفضٍ ورَفعٍ وركوعٍ وسجودٍ وقيامٍ وقعودٍ وبين السجدتين. رواه عبد الأعلى عن عُبَيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابن عُمَر ﷺ أنه كان يَرفَعُ يديه في كلِّ خفضٍ ورفعٍ وركوعٍ وسجودٍ وقيامٍ وقعودٍ وبين السجدتين، ويَذكُر أن النبي ﷺ كان يفعَلُ ذلك.

أخرجه الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار» كما في «فتح الباري».[4]

فهذه سبعةُ ألفاظٍ كلُّها ثابتةٌ صحيحةٌ عن ابن عُمَر ﷺ، ولا مَجَال لإنكار شيء منها لمجرَّد أنه لم يُنقَل عملُه به، فتنوُّعُ السِّياقِ في حديثِه يَدلُّ على تنوُّع العمل في عهد الرسالةِ تركًا ورفعًا على أنحاءٍ شتى.

الجمع بين روايتي ابن عمر في الرفع والترك والردُّ على الألباني في استبعاد ذلك الجمع

وبهذا يَظهرُ وجاهةُ قول الشيخ السندي في الجمع بين روايتي ابن عُمَر ﷺ من أنهما محمولتان على الحالتين.

وأما استبعادُ الألباني ذلك الجمعَ وعدمُ معرفتِه مثيلًا لذلك من الأحاديث فهو دليلٌ على قِصَر باعِه في فنِّ الحديث وقلَّة اطِّلاعِه على طرق الأحاديث: أسانيدِها ومتونِها.

وقد قال إمامُ العصر الكشميري ﷺ في «نيل الفرقدين»[5] بعد بحثٍ شافٍ على حديثي عبد الله بن الزبير ﷺ في رفع اليدين وتركِ رفعهما في غير الافتتاح ما نصُّه: «ويكونُ هذا إذًا في تنوُّعِ النقلِ عن عبد الله بن الزبير، - في هذه المسألة - كتنوُّعِه - فيها - عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بنِ عباس، وأبي هريرة أربعتِهم. بعد ما تَحقَّق في ما مَرَّ أنه - أي الرفع - لم يَصحَّ عن أبي بكر وعُمَرَ وعلي، ولم يأتِ عن ابن مسعودٍ أصلًا. ولم يبق استبعادٌ في أن ابنَ الزبير لَمَّا كان نفسُه يَرفَعُ كيف يروي تركَه؟

وإذا علمتَ هذا الاطِّرادَ عن الأربعةِ زال عنك استبعادُهم أثرَ ابن عُمَر ﷺ في الترك كما مَرَّ.

فإن هَالَك النفيُ والإثباتُ عن واحدٍ إطلاقًا بدون تقييدٍ فمرِّن طبعك بنحو (باب القنوت في الفجر) من «سنن البيهقي». فضَعْه في جانبٍ منك، وضَعْ «الجوهَر النقي» على الجانب الآخَر، تَرَ أن راويًا يجيءُ فيُثبِتُ القنوتَ من أحدٍ بإطلاقٍ مُشبِعٍ، ثم يَجيءُ آخرُ فيَنفِيه عنه نفسِه بإطلاقٍ مُوسَّع، ومثلُه غيرُ عزيزٍ عندهم وعنهم، فإذا تَمَرَّنت بنحوِه استرحتَ راحة الأبد، ولم يأخُذْك رَيبٌ واضطرابٌ، ومثلُه في جهر بسم الله والقنوتِ قبل الركوع أو بعده، ونحوِه من الاختلاف المباح». انتهى.

توجيه رمي ابن عمر بالحصى لمن لم يرفع

وأما رمي ابنِ عُمَر بالحصَى لمن لم يَرفَع، فقال فيه العلامة المحدِّث البِنُّوري ﷺ في «معارف السنن»[6] ما نصه: «وليس في لفظ أثر ابن عُمَر أيُّ دليل على أنه رَمَاه بالحَصَى في ترك الرفع عند الركوع، ولم يكن الرفعُ عنوانًا لهذا الرفع الخلافي عند ذاك، حتى يَستَقِيمَ به الاستدلالُ.

---

(١) ٢/٤٧٣. (٢) ٢/١٠٢. (٣) ص: ٢٦. (٤) ٢/١٨٥، وانظر «مشكل الآثار» للطحاوي. (٥) ص: ١٠٥. (٦) ٢/٤٦٦.

ولفظه في «التلخيص» عن «مسند أحمد»: أنه كان إذا رَأَى مُصلِّيًا لا يَرفع حَصَبه، فيحتمل أن النكيرَ منه على الترك عند التحريمةِ لا مطلق الرفع، وتأكُّدُ الرفعِ عند التحريمة ظاهرٌ، وقد ذَهَب إلى افتراضه طائفةٌ كما تقدَّم، وإن كان ذلك شذوذًا». انتهى.

الوجه الرابع

أما الوجه الرابع: وهو أن سالمًا راويه كان يَرفَعُ، فدل على بطلان رواية ابن عون تركَ الرفع من طريقه، فهذا لا عبرة به أيضًا، فإن سالمًا قد يكون الرفعُ عنده أفضلَ، فاختيارُه الرفع من هنا، ولا يَلزَم من ذلك عدمُ جوازِ الترك عنده، كما لا يلزَم من ترك عمله بهذه الرواية بطلانُ ثبوتها عنه، وكم بين الأئمة مَنْ رَوَى حديثًا ولم يَعمَلْ به.

قال الحافظ القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خَلَّاد الرَّامَهُرْمُزِي – وهو يَذُبُّ عن الحسن بنِ عُمارة عما أورده عليه من مطاعن – في كتابه «المُحدِّث الفاصِل بين الراوي والواعي»[1] ما نصه: «وليس يَلزَم المفتيَ أن يُفتي بجميعِ ما رَوَى، ولا يَلزَمُه أيضًا أن يترُكَ روايةَ ما لا يُفتي به، وعلى هذا مذاهبُ جميعِ فقهاء الأمصار.

هذا مالكٌ يَرَى العملَ بخلافِ كثيرٍ مما يروي، والزهريُّ عن سالمٍ عن أبيه أثبتُ وأقوى عند أهلِ الحديث من الحَكَم عن مِقْسَم عن ابنِ عباس، وقد خَالَفَ مالكٌ هذه الروايةَ في رفع اليدين بعد أن حَدَّث به عن الزهري.

وهذا أبو حنيفة يَروِي حديثَ فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ في المستحاضة ويقولُ بخلافه». انتهى.

فاتضَحَ بما سَبَق من البيان المُشبع فسادُ ما ذكر الألباني من الوجوه الأربعة لإبطال حديث ابن عُمَر ﷺ من رواية عبد الله بن عون الخَرَّاز.

الرد على الألباني في توهيمه تمتامًا راوي هذا الحديث عن الخَرَّاز

وبه يظهر سخافةُ قولِه: «فإن قال قائلٌ: قد عرفنا بطلانَ هذا الحديثِ من الوجوه السابقةِ، فممَّن العلة فيه؟»، فإن الحديثَ صحيحٌ بلا ريبٍ، ولم يُخطئ فيه أحدٌ، فلا وجه لتطلُّبِ من أخطأ فيه.

وتمتام الذي رماه الألباني بالخطأ في هذا الحديث من الحفاظ الثقات، ترجَم له الحافظُ الذهبي في «تذكرةِ الحفاظ»، وقال الخطيبُ في «تاريخه»:[2] «كان كثيرَ الحديثِ صدوقًا حافظًا» ... وقال الدارقطني: ... وأما لزومُ تمتام كتابَه وتثبُّتَه فلا يُنكَر، ولا يُنكَرُ طلبُه وحرصُه على الكتابة». انتهى.

وأما الخطأُ في حديثٍ أو أحاديثَ فلم يَسْلَمْ منه أحدٌ، فمن الغريب جدًّا أن يحكم الألباني على تمتام بالخطأ في هذا الحديث بعد أن تَوافَرَتْ شواهدُه وتكاثَرَتْ مؤيِّداتُه، ولو أن الألباني أثبَتَ مُخالَفةَ تمتام لأحدٍ من أصحابِ أحمد ابن محمد البِرْتي في رواية هذا الحديث لكان لكلامِه وجه، ولكنه لم يفعل، فلا يُصغَى إليه أصلًا.

كلام الشيخ الكشميري حول الحديث المبحوث عنه

وختامًا أنقُلُ كلامَ إمام العصر الحافظ محمد أنور شاه الكشميري ﷺ على هذا الحديث، من كتابه «نيل الفرقدين»[3] فإنه أتى بقولٍ فصل في هذا الباب، قال ﷺ بعد نقل كلام الحاكم في إبطال الحديث المبحوث عنه ما نصُّه:

«قلتُ: هذا حكم من الحاكم لا يكفي ولا يشفي، وعبدُ الله بنُ عون هذا بغدادي كما في «الخلاصة»، من رجال مسلمٍ، أخرج عنه بدون واسطةٍ، ومن كبراءِ الرجال، جدُّه أميرُ مصر كما في «التهذيب»، وهو أيضًا أميرٌ كما في «الخلاصة»، يُعَدُّ من الأبدال، ورجاله يكونون معروفين.

– فانظر – كيف أعوز الحاكمَ معرفةُ من أوجَدَه[4] ولم يعَيِّنْهُ؟[5] والأمرُ أنه لم يَجِد أحدًا يَرمِيه فيه مُعيَّنًا. فإن هذا قد يَقْبُحُ عند السامعين.[6]

وإذا لم يكن عنده علمٌ بمن أوجده[7] فهلا حَمَلوه على أن مالكًا هو الذي فيه أَوهَم، أي أسقَطَ شيئًا فشيئًا حتى لم يُبْقِ فيه شيئًا لهم، وقد ذكره جماعةٌ.

والحديثُ قد أخرجه مُدوِّنو «المدوَّنة» في أدلة الترك عن ابن وهْبٍ وابنِ القاسم عن مالك عن ابنِ شهاب عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يَرفَعُ يديه حذوَ منكبيه إذا افتَتَح الصلاةَ. اهـ، ليس فيه غيرُه من الرفعِ والتركِ، لكنهم سَرَدوه في أدلةِ الترك، فليَكُنْ هاهنا كذا.

وليس عندهم إلَّا استِبعادٌ، وليس بشيءٍ في الاختلافِ المُباح، وغايةُ ما يَخَافون زيادةُ (ثم لا يعود)، ولو قَبِل مني الناسُ لَسامحنَاهُم في هذه الزيادة». انتهى كلامُ الشيخ الكشميري.

وبما تقدَّم من البحثِ والبيانِ يَتبيَّنُ القارئُ الكريمُ وجاهةَ حكمِ الحافظ مغلطاي والشيخ محمد عابد السندي بصحة حديثِ ابن عمر في تَرك رفع اليدين في غير الافتتاح، ويَتبيَّنُ أيضًا فسادَ كلامِ الألباني في إبطاله وتوهيتِه، مُتابَعةً منه للحاكم والبيهقي فيما لا يُتابعُ فيه. وبالله التوفيقُ.

بيان قوي للشيخ الكوثري في مسألة رفع اليدين

وأختم هذا البحثَ الهامَّ ببيانٍ قويٍّ حولَ مسألةِ رفع اليدين في غير الافتتاح، للشيخ الإمام محمد زاهد الكوثري في مقدمة كتابه الفريد العجيب «النُّكَتُ الطريفة في التحدُّث عن ردود ابنِ أبي شيبة على أبي حنيفة»، قال ﷺ في ص: ٧-٩ منه ما يلي: «ومن غرائب ما وَقَع لي قبل سِنينَ مُتطاوِلةٍ أنه زارني عالم مغربيُّ الأصل، يَنتسِب هلاليًا،[8] ويَدَّعي أنه أصبح سلفيًّا سُنِّيًّا بعد أن كان

(١) ص: ٣٢٣-٣٢٤. (٢) ٣/١٤٤-١٤٥.(٣) ص: ١٢٧-١٢٨. (٤) أي اختَلَق هذا الحديث. (٥) يُريدُ الإمام الكشميري أن يقول: إن الحاكم حين حَكَم على هذا الحديث بالوضع والبطلان لم يَذكُر من الذي وَضَعه واختَلَقه، مع أنه كان من تمام صحةِ حكمِه بالوضع أن يُبَيِّن الواضعَ، في حين أن السندَ هنا رجالُه كلُّهم ثقات.
(٦) لكون كلِّ رُواة السند هنا ثقاتٍ. (٧) أي اختلقه. (٨) هو الشيخ تقي الدين الهلالي، توفي سنة ١٤٠٧ في مدينة مِكْناس بالمغرب رحمه الله تعالى.

مالكيًّا تِيْجانيًّا، مُظهِرًا كلَّ اغتباطٍ وسرورٍ، كأنه انتَقَل من ضلالٍ إلى هدى، وفَاجَأني بقوله:

إن الأمةَ ضَلَّتْ في جميع البلاد بإعراضها عن الأخذ بالحديثِ واتباعِها لآراءِ الرجال، ولكن لا تخلو بلدةٌ من بلاد الإسلام إلَّا ويُوجَد فيها من يأخذ بالحديث، رغمَ ما يَلقَى من الاضطهاد من قِبَل المُقلِّدةِ لآراء الرجال سوى بلدتِكم،(١) فإننا لم نَسمَع من يأخذ بالحديث، ويَحِيدُ عن تقليد الرجال فيها، وقد بلغني أنك من أهل الحديث، وممن يأخذ بالحديث فسُرِرتُ، ورأيتُ من الواجب زيارتَكم.

وأفاض في هذا المعنى بحرارةٍ وتحمُّسٍ وأنا ساكت، فترددتُ لحظةً، هل أترُكُه على حسن ظنِّه بهذا العاجزِ؟ أم أصارِحُه برأيي فيما يقولُ، وأُشوِّشُ خاطرَ هذا الزائر، فرأيتُ الأولَ غِشًّا يأباهُ المسلمُ، والثاني نُصحًا، والدينُ النصيحةُ.

فقلت: يا أستاذ، أراك تُفرِطُ في رمي طوائفِ السنة بالإعراض عن الحديثِ، وليس بينهم طائفةٌ – فيما أعلم – لا تَتَفانَى في الأخذِ بالحديث، لكنَّ فَهْمَ الحديثِ وإدراكَ عِلَلِ الحديث ليسا من الأمورِ الميسورةِ لِكلِّ أحد، فلا يسوغُ رميُهم بالإعراض من غير ذكر ما أعرضوا عنه من الأحاديث.

وأبديتُ له أني على استعدادٍ لأناقشه في أيةِ مسألةٍ شاء، على أيِّ مذهب شاء، في أمر يكونُ الحديث على خلافه بكل جلاء، وطلبتُ منه مسألةً من مسائل مذاهب السنة تكون مخالفتُها للحديث في غايةِ الوضوح في نظرِه – وجرت هذه الكلمةُ على لساني فلتةً من غير قصد –.

لكن صاحبي لم يكن مُوَفَّقًا في اختيارِ مسألةٍ تَرْبُكُني حقًّا، فقال: فها هو رَفْعُ اليد في الركوع، قد صَحَّتْ فيه أحاديثُ خَالفَتْها الحنفيةُ.

فقلتُ: بل معهم مالكٌ: عالمُ أهلِ المدينة، وسفيان الثوري: مُنافِسُ أبي حنيفة في الكوفة، وكلُّ هؤلاء يقولون بعدم الرفع.

بل لم يصح حديثٌ مطلقًا في الرفع غيرُ حديثِ ابن عمر، وعِلَلُ الأحاديث الأخرى مشروحةٌ في «الجوهر النقي»، و«نَصْب الراية» وغيرِهما.

وأما حديثُ ابن عُمَر في الرفع فلم يأخُذ هو به في رواية مجاهدٍ وعبدِ العزيز الحَضْرمي عنه، وتركُ الراوي الصحابي العملَ بروايته علةٌ قادحةٌ فيها عند سَلَفِ النُّقَّاد، وليس هذا بمذهب للحنفية فقط، كما تَجِد تفصيلَ ذلك في «شرح علل الترمذي» لابن رجب.

وأما ابنُ مسعودٍ فقد اتفق الرواةُ على أنه رَوَى حديثَ عدم الرفع وعَمِل به، وهو حديثُ: «ألا أصلِّي بكم صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فصَلَّى، فلم يرفع يديه إلَّا في أولِ مرةٍ»، كما في «سنن» النسائي وأبي داود والترمذي.

والأحاديثُ كثيرةٌ في هذا المعنى: منها: حديثُ البَرَاء عند أبي داود «كان النبي ﷺ إذا افتَتَح الصلاةَ رَفَعَ يديه إلى قريب أذنيه ثم لا يَعودُ».

فقال صاحبي: لكن لفظ (ثم لا يعود) انفردَ به يزيدُ بنُ أبي زياد وهو مُختلِط.

قلتُ: يُوجَد من يقولُ هذا، لكن تَابعَه الحكمُ بنُ عُتيبة، وعيسى بنُ أَبِي ليلى عند أبي داود، والطحاويِّ، والبيهقيِّ، وهما ثقتان، كما تَابَع شريكًا الراوي عن يزيد هُشَيمٌ، وإسماعيلُ بنُ زكريا، ويونس، فيكون إعلالُ أبي داود للحديث بالانفراد غلطًا مكشوفًا بما في «الجوهر النقي» وغيرِه.

وأريتُه نصوصًا من «بنايةِ» البدر العيني، و«رسالةِ» العلامة الأثقاني في الرد على السبكي وقلتُ: فيها حُجَج ظاهرةٌ في عدم الرفع، وإن غالَى في الاعتداد برواية شاذةٍ في «اللؤلؤيات».

ولعلك عرفتَ الآن أن عدمَ الرفع ليس بمخالفٍ للأحاديث الصحيحة الصريحة، بل تَكادُ تكونُ الأدلةُ تَتكَافأ في الجانبين: الرفع، وعدم الرفع، كما يَميلُ إلى ذلك ابنُ القيِّم في بعض كتبه، على مُغَالاتِه في المَسَائل، فتكونُ أنت أشدُّ مُغالاةً منه، حيث تَعُدُّ عدمَ الرفع من أجلى المسائل في المُخَالفَةِ، مع أن التخييرَ هو مقتضى الأدلة.

بل ابنُ أبي شيبة لم يذكر هذه المسألةَ في عِداد المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة الأحاديثَ. وأنت تُفرِطُ هذا الإفراطَ!!

فقال: كنتُ أنا الساعي في طبع كتاب ابن شيبة في الهند.(٢) قلتُ: لَو سعيتَ في طبع «المصنف» بأكملِه بدل طبع بابٍ منه لغايةٍ خاصةٍ لكنت عملتَ عملًا يُذكر.

فعَلِم أنه لستُ من الآخذين بالحديث أخذَ زُملائِهِ من أشباهِ العامةِ بأول حديثٍ يَلقونَه من غير استعراضٍ لجميع ما ورَدَ في الموضوع، ولا بحثٍ عنه، ولا نظرٍ إلى العَمَل المُتوارَث في أمصارَ المسلمين خَلَفًا عن سَلَف.

فلو كان هذا الداعي إلى الأخذِ بالحديث وترك الفقه المُتوارَث أنصفَ في المسألة لقال بالتخيير بين الرفع وتركِ الرفع، بالنظرِ إلى أدلةِ الفريقين، وحَسَمَ النزاع بَدل أن يَتحامَل على عدم الرفع الذي ربما يكونُ هو أقوى حجةً كما نقول». انتهى كلام الإمام الكوثري ﷺ، وفيه كفاية لمن أنصفَ وتدبَّر.

---

(١) يعني: تركيًا. (٢) يعني أنه هو الذي سعى بطبع باب من أبواب «المصنَّف» لابن أبي شيبة في الهند، عنوانه: (هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ)، لتشويش ما عليه علماءُ الهند من العمل بمذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ.

* * * * *

مطبوعات البشریٰ

قرآنی مطبوعات

قرآن مجید حافظی پندرہ سطری (۲۵) مجلد
قرآن مجید حافظی پندرہ سطری (ج ی ۲۵) مجلد
قرآن مجید حافظی پندرہ سطری (۲۳) مجلد
قرآن مجید حافظی پندرہ سطری (ج ی ۲۳) مجلد
قرآن مجید حافظی پندرہ سطری (۱۹) مجلد
قرآن مجید حافظی پندرہ سطری (ج ی ۱۹) مجلد
قرآن مجید حافظی پندرہ سطری (۱۵) کارڈکور
قرآن مجید حافظی پندرہ سطری (۱۳) کارڈکور
الم پارہ (درمیانہ) کارڈکور
دس سورہ (مع اردو ترجمہ) (سورۂ فاتحہ تا فیل)
سورۂ یٰس (درمیانہ، بڑا)
تفسیر عثمانی (۲ جلد)
قصص القرآن (اوّل تا چہارم) (۲ جلد)

قرآن مجید حافظی سولہ سطری (۲۳) مجلد
قرآن مجید حافظی سولہ سطری (ج ی ۲۳) مجلد
قرآن مجید حافظی تیرہ سطری (۱۹) مجلد
قرآن مجید حافظی تیرہ سطری (ج ی ۱۹) مجلد
قرآن مجید (بیاضی برائے ترجمہ) مجلد
دس پارہ (۱ تا ۱۰، ۱۱ تا ۲۰، ۲۱ تا ۳۰) مجلد
پنج پارہ (درمیانہ، بڑا) مجلد
سہ پارہ (درمیانہ، بڑا) مجلد
عم پارہ درسی: الفاتحہ تا النبا (درمیانہ، بڑا)
عم پارہ (درمیانہ، بڑا) کارڈکور
پنج سورہ (الکہف، السجدۃ، یٰس، الواقعۃ، الملک)
تفسیر بیان القرآن (۳ جلد)

قاعدے

نورانی قاعدہ (درمیانہ، بڑا)
نورانی قاعدہ (۲ تختیاں کارڈ لیمی نیشن)
اقرأ قاعدہ (درمیانہ، بڑا)
اقرأ قاعدہ (۲ تختیاں کارڈ لیمی نیشن)
بغدادی قاعدہ (درمیانہ)
قاعدہ یسرنا القرآن (درمیانہ)

نورانی قاعدہ (رنگین تجویدی)
نورانی قاعدہ (لیمی نیشن)
قاعدہ جمعیّت (لیمی نیشن، درمیانہ، بڑا)
قاعدہ جمعیّت (۲ تختیاں کارڈ لیمی نیشن)
قرآنی قاعدہ (درمیانہ)
رحمانی قاعدہ (درمیانہ)

اوراد و وظائف

الحزب الاعظم (ماہانہ مکمّل) مجلد/جیبی
الحزب الاعظم (ہفتہ وار مکمّل) مجلد/جیبی
منزل (جیبی، درمیانہ، بڑا)
اشرف العملیات
آسان نیکیاں (جیبی، درمیانہ)

مناجات مقبول (جیبی، درمیانہ)
مسنون دعائیں (جیبی، درمیانہ)
حصن حصین (جیبی، بڑا)
حزب البحر مع قصیدہ بردہ (مترجم)
زاد السعید (درمیانہ، بڑا)

دائمی نقشہ اوقات نماز و سحر و افطار

(برائے سندھ، پنجاب، خیبر پختون خوا) (کارڈ کیلنڈر)

چارٹ

عملی طریقہ نماز مردانہ (تصویری)
قواعد مخارج تجوید (تصویری)

عملی طریقہ نماز مستورات (تصویری)
چالیس مسنون دعائیں

www.maktaba-tul-bushra.com.pk
al-bushra@cyber.net.pk

مطبوعات البشریٰ

اردو و فارسی مطبوعات درس نظامی

خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی	پندنامہ☆	صرف میر
معین الفلسفہ	بہشتی زیور (تین حصے)	تیسیر الابواب
معین الاصول	حیات المسلمین	آسان صرف (اوّل، دوم، سوم)
فوائد مکیہ☆	آداب المعاشرت☆	بہشتی گوہر
آسان منطق	تعلیم الدین☆	تسہیل المبتدی
علم الصرف (اولین، آخرین)	لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	فارسی زبان کا آسان قاعدہ
عربی صفوۃ المصادر	مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	کریما☆
جمال القرآن☆	خیر الاصول☆	تیسیر المبتدی
نحو میر	آسان اصول فقہ	عربی کا معلم (اوّل تا چہارم)
میزان ومنشعب	تیسیر المنطق	کلید جدید (مفتاح عربی کا معلم) (اول تا چہارم)
آسان نحو (اوّل، دوم)	فصول اکبری	تعلیم العقائد☆
تعلیم الاسلام☆	تاریخ اسلام	سیر صحابیات
عربی زبان کا آسان قاعدہ	علم النحو	الانتخابات المفیدۃ
نام حق	جوامع الکلم☆	

دیگر اردو مطبوعات

نماز

آسان نماز☆	مسنون نماز کی چالیس حدیثیں☆	اپنی نمازیں درست کیجیے
نماز مدلل☆	نماز حنفی	رسول اکرم ﷺ کا طریقہ نماز
نمازیں سنت کے مطابق پڑھیے☆	آئینہ نماز☆	

علم حدیث

امام ابن ماجہ اور علم حدیث	امام اعظم اور علم حدیث	
حدیث رسول ﷺ کا قرآنی معیار	راہ سنت	

حدیث

ترجمان السنہ	منتخب احادیث
معراج کی باتیں	جواہر الحدیث

تجوید

تسہیل القواعد	قواعد مخارج تجوید

سیرت رسول اللہ ﷺ

النبی الخاتم ﷺ	نشر الطیب فی ذکر النبی الحبیب ﷺ	سیرۃ الرسول ﷺ
جامع الاخلاق	خطبات مدراس	رسول اللہ ﷺ کے مکتوبات شریفہ
سیرت سید الکونین خاتم النبیین ﷺ		

حج وعمرہ

فضائل حج	حج کا طریقہ قدم بہ قدم	مسائل ومعلومات حج وعمرہ
کتاب الحج☆	معلم الحجاج	

عقائد

تعلیم العقائد☆	عالم برزخ	اکابر علماء دیوبند اور ان کے عقائد
اسلام اور عقلیات	تعلیمات اسلام	

فضائل

فضائل اعمال (اردو) (پشتو)	فضائل قرآن	فضائل امت محمدیہ ﷺ☆
فضائل صدقات	فضائل ذکر	فضائل نماز
فضائل علم	فضائل درود شریف	فضائل رمضان
فضائل استغفار☆	فضائل تجارت☆	فضائل تہجد
فضائل جماعت	جزاء الاعمال☆	فضائل زبان عربی
فضائل توبہ واستغفار	فضائل مسواک	بارہ مہینوں کے فضائل واحکام

صحابہ کرام رضی اللہ عنہم

حیاۃ الصحابہ رضی اللہ عنہم	کرامات صحابہ رضی اللہ عنہم
خلفائے راشدین رضی اللہ عنہم	سوانح ابی ذر غفاری رضی اللہ عنہ

صحابیات رضی اللہ عنہن

سیر صحابیات	رسول اللہ ﷺ کی صاحبزادیاں	سیرت عائشہ رضی اللہ عنہا
نیک بیبیاں	امت مسلمہ کی مائیں رضی اللہ عنہن	

فقہ

بہشتی زیور مدلل (مکمل)	دلیل الخیرات فی ترک المنکرات	وصیت اور میراث کے احکام☆

معاشرت

حقوق الوالدین☆	اکرام المسلمین مع حقوق العباد کی فکر کیجیے	اصلاح خواتین
صفائی معاملات	تحفۃ النکاح	شرعی پردہ
اصلاح النساء	حقوق العلم☆	اکرام مسلم
پردہ کے شرعی احکام	آداب معیشت☆	کسب حلال وادائے حقوق

مسنون علاج

الحجامہ (جدید ایڈیشن مع اضافہ مفیدہ)	مختصر الحجامہ

دعوت وتبلیغ

اصول دعوت اسلام	مکاتیب مولانا الیاس رحمہ اللہ	انسانیت کا امتیاز
تبلیغی تقریریں	قرآن آپ سے کیا کہتا ہے؟	فضائل تبلیغ

اصلاحی کتب

آداب المعاشرت☆	جو تم مسکراؤ تو سب مسکرائیں	شوق وطن
تعلیم الدین☆	ترقی	انفاس عیسیٰ
تبلیغ دین امام غزالی رحمہ اللہ	التشبہ فی الاسلام	اجتہاد اور تقلید
رسول اللہ ﷺ کی نصیحتیں☆	اغلاط العوام	افادات محمود
حیلے اور بہانے	آداب المعلمین	دنیا وآخرت
روضۃ الادب	حیات المسلمین☆	اصلاح الرسوم
علیکم بسنتی☆	مرحبا بطالب العلم	فروع الایمان
زندگی سے بیزاری کیوں؟☆	مجموعہ وصایا امام اعظم رحمہ اللہ	تحفۃ المسلمین (مکمل)
موت کی یاد☆	علامات قیامت☆	تحفہ خواتین
سال بھر کے مسنون اعمال☆	خطبات الاحکام☆	حقوق الاسلام
اخبار الزلزلہ	اسلامی سیاست مع تکملہ	حقوق الوالدین (تھانوی رحمہ اللہ)
کامیابی	ایک مسلمان کس طرح زندگی گزارے؟☆	حقانیت اسلام
تقلید واجتہاد	مرنے کے بعد کیا ہوگا؟	اعجاز القرآن☆
اصلاح انقلاب امت	ڈاڑھی کا وجوب مع ڈاڑھی کی قدر وقیمت مع ڈاڑھیاں بڑھانے کا حکم	

جس کتاب کے ساتھ ☆ کی علامت ہے اس کا جیبی سائز بھی دستیاب ہے۔

www.maktaba-tul-bushra.com.pk

من منشورات البشرى

التفسير والتجويد

التفسير للبيضاوي

تفسير الجلالين

الفوائد المكية

تسهيل البيان في رسم خط القرآن

الفوز الكبير

جمال القرآن (عربي)

الحديث وأصوله

صحيح البخاري (مجلدين) / (٤ مجلدات)

صحيح مسلم (مجلدين)

جامع الترمذي (مجلدين)

سنن أبي داود (مجلدين)

سنن النسائي (مجلدين)

سنن ابن ماجه

الموطأ للإمام مالك

الموطأ للإمام محمد

شرح معاني الآثار

مشكاة المصابيح

زجاجة المصابيح (٥ مجلدات)

رياض الصالحين

شرح رياض الصالحين

آثار السنن مع التعليق الحسن

مسند الإمام الأعظم

زاد الطالبين

الأدب المفرد

الأحاديث المنتخبة

تيسير مصطلح الحديث

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

أصول التخريج ودراسات الأسانيد

العقائد

شرح العقائد مع النبراس

شرح العقائد مع نظم الفرائد

شرح العقائد مع عقد الفرائد

شرح العقيدة الطحاوية

الفقه

الهداية مع حاشية اللكنوي (٤ مجلدات)

الهداية مع حاشية السنبلي

شرح الوقاية

كنز الدقائق

مختصر القدوري مع التوضيح الضروري

مختصر القدوري مع المعتصر الضروري

مختصر القدوري مع الجوهرة النيرة

مختصر القدوري مع اللباب

المختصر في الفقه الحنفي

التسهيل الضروري

منية المصلي

نور الإيضاح

أصول الفقه

أصول الشاشي مع أحسن الحواشي

أصول الشاشي مع فصول الحواشي

نور الأنوار مع قمر الأقمار (مجلدين)

الحسامي مع النامي

الحسامي مع النظامي

التوضيح والتلويح مع التوشيح

المجموعة في القواعد الفقهية

شرح عقود رسم المفتي

تسهيل الوصول إلى علم الأصول

الميراث

السراجي مع دليل الورّاث

السراجي مع حاشية سيد أصغر حسين

السراجي مع شرح الشريفية

المواريث

النحو

نحومير

شرح مائة عامل

هداية النحو

كافية

شرح ملا جامي

النحو الواضح (مجلدين)

المنهاج في القواعد والإعراب

لسان القرآن (٣ مجلدات)

الصرف

تعليم الصيغة

تعريب علم الصيغة

تكملة ميزان الصرف

مراح الأرواح

خاصيات الأبواب

فصول أكبري

المنطق والفلسفة

سلم العلوم مع ضياء النجوم

القطبي

شرح التهذيب مع تحفة شاهجهاني

شرح التهذيب مع تذهيب التهذيب

المرقاة مع المراة

إيساغوجي مع مغني الطلاب

تيسير المنطق (عربي)

مبادئ الفلسفة

هداية الحكمة

الهدية السعيدية

الأدب والبلاغة

ديوان الحماسة

ديوان المتنبي

المعلقات السبع

المقامات الحريرية

نفحة العرب

مختصر المعاني

دروس البلاغة

تلخيص المفتاح

البلاغة الواضحة

متن الكافي

كتب تحت الطباعة

تفسير ابن كثير

تفسير النسفي

الهداية مع فتح القدير و الكفاية والعناية

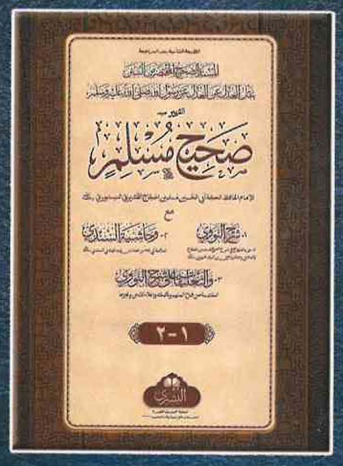

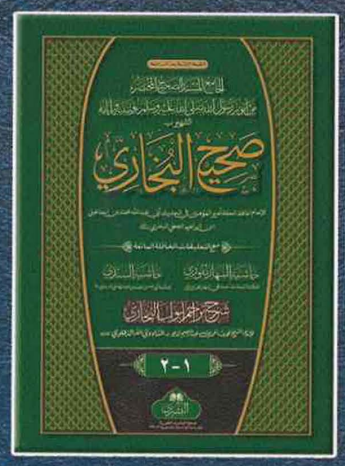

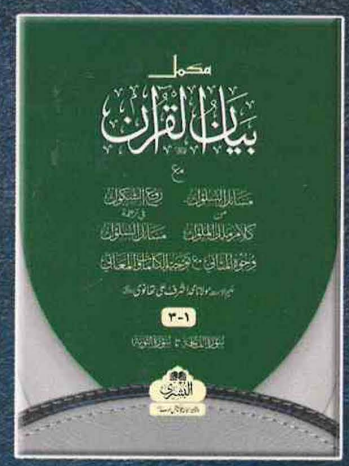

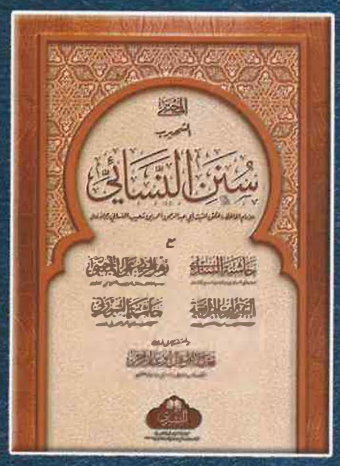

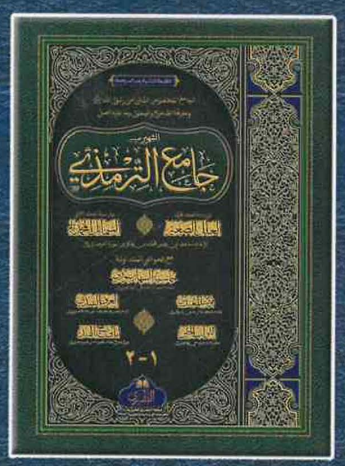

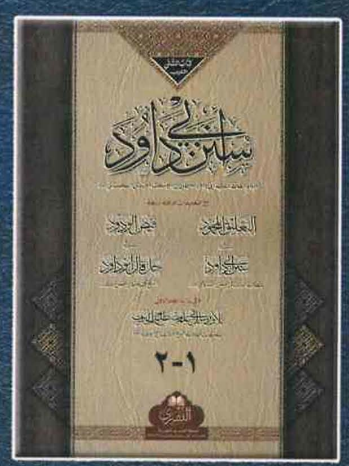

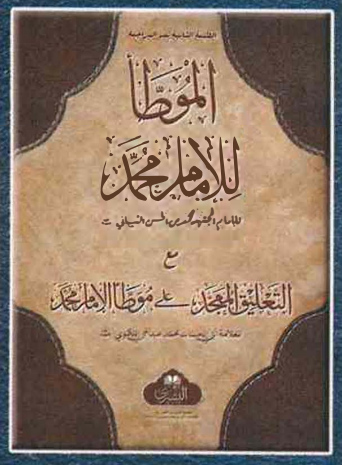

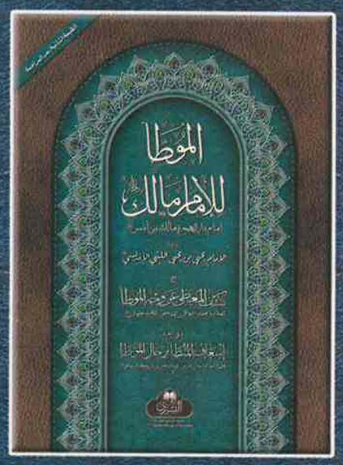

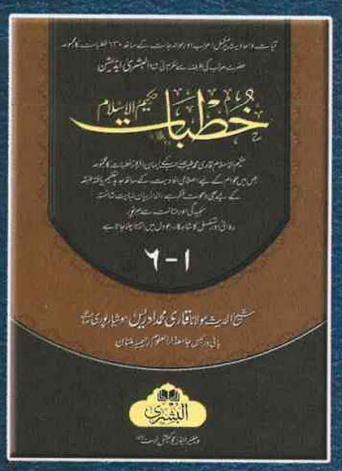

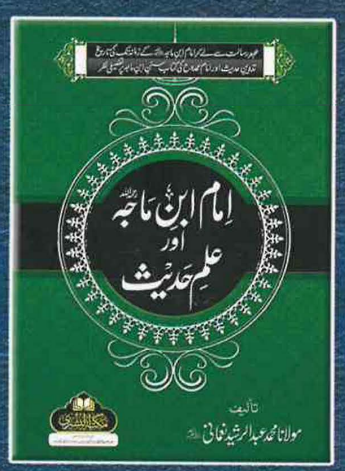

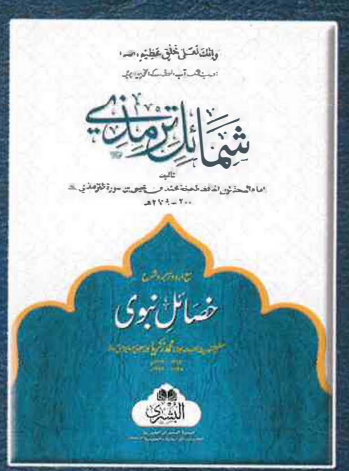

021-35121955-7, 0321-2196170, 0334-2212230, 0346-2190910
www.albushra.org.pk info@albushra.org.pk